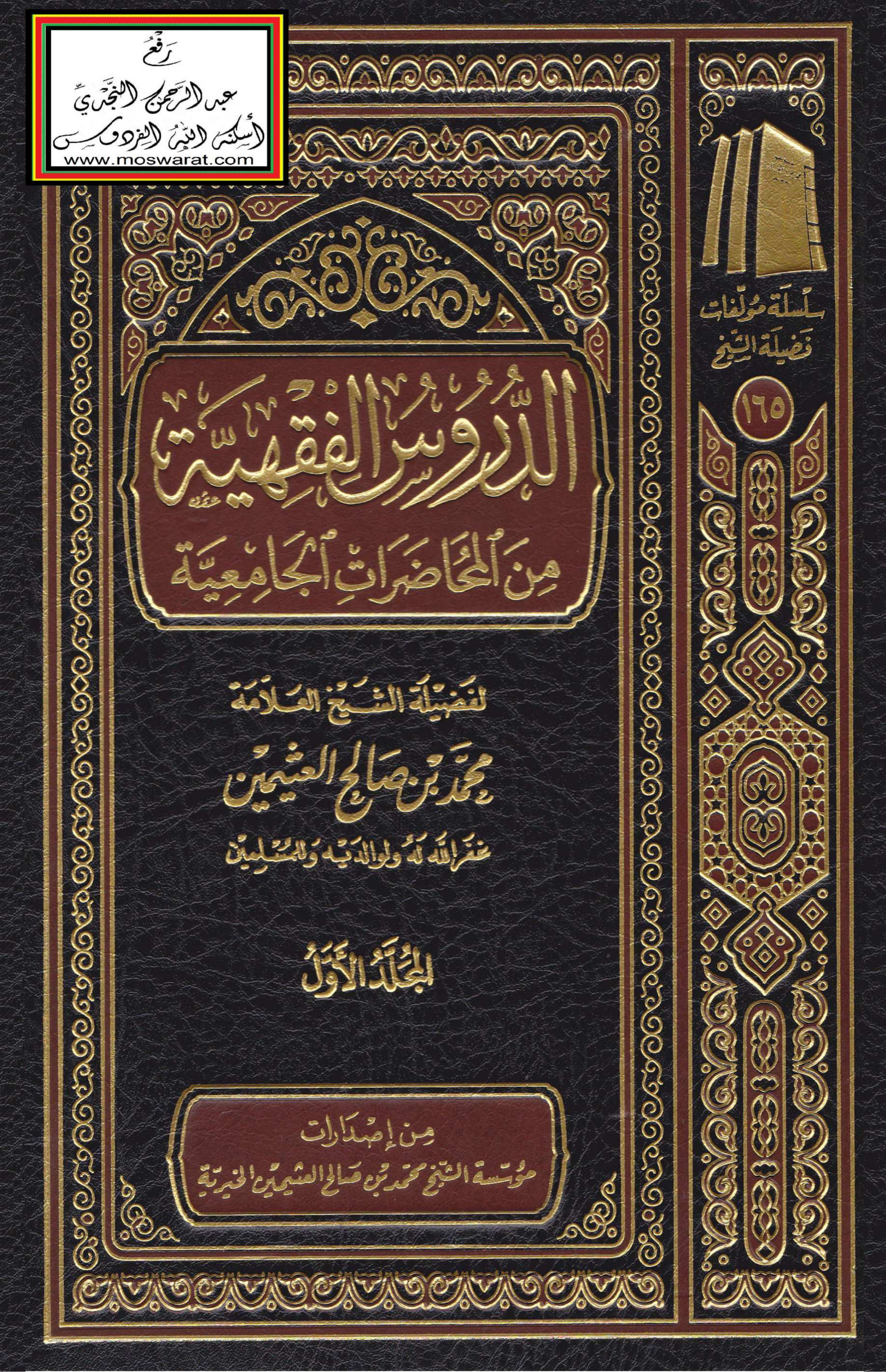


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٦٥
الدروس الفقهية
من المحاضرات الجامعية
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الأول
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدروس الفقهية

من المحاضرات الجامعية

(١)

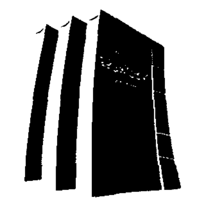
ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية / محمد بن صالح العثيمين ـ ط ١ ـ القصيم، ١٤٣٧هـ ـ ٣ مج
٧٦٧ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٥)
ردمك: ٧ ـ ٢٤ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٤ ـ ٢٥ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج١)
١ ـ الفقه الحنبلي ٢ ـ الأحكام الشرعية أ ـ العنوان
ديوي: ٢٥٨،٤ ١٤٣٧/٩٨٣٥

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٨٣٥
ردمك: ٧ ـ ٢٤ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٤ ـ ٢٥ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

يُطلب الكتاب من :



مُؤَسَّسَةِ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِينِ الخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ ـ ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ ـ جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرة للنشر والتوزيع ـ شارع محمد مقلد ـ متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سوبر ماركت أولاد رجب.

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ ـ محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٥)

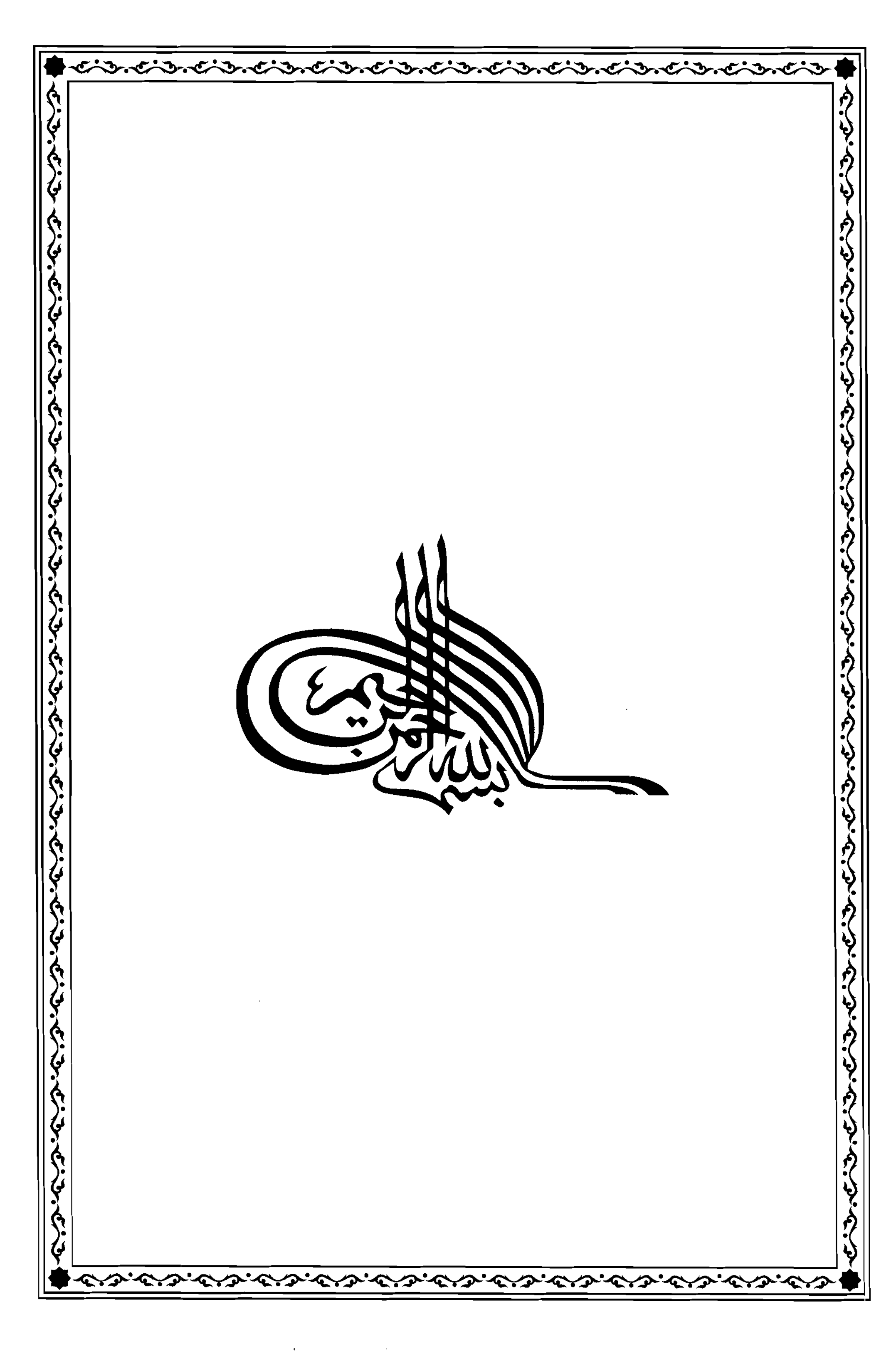
الدروس الفقهية

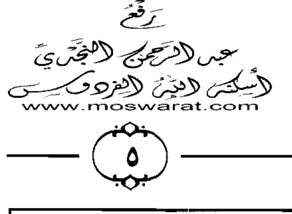
من المحاضرات الجامعية

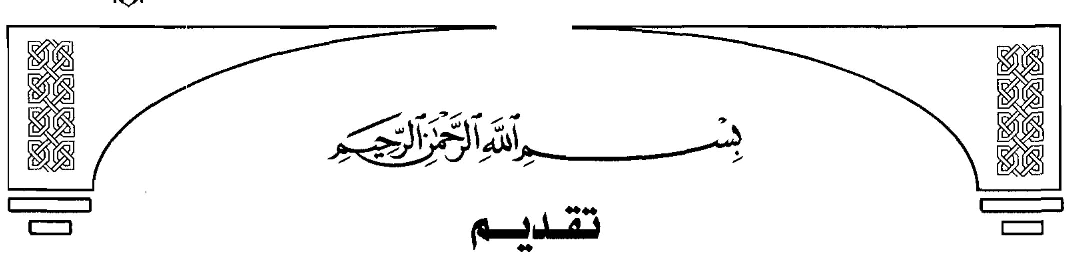
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم





تقديم

إنَّ الحمدَ لله، نَحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله من شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أنْ لا إلَهَ إلا الله وحدَه لا شَريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالة، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّة، وجاهَد في الله حقَّ جِهادِه حتَّى أتاهُ اليَقينُ، فصَلواتُ الله وسلامُه عليهِ، وعلَى آلِه وأصحابِه، ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يومِ الدِّين، أَمَّا بَعْدُ:

فلقَد كانَ لِصاحبِ الفَضِيلةِ العلَّامةِ شَيْخِنا الوالدِ محمَّدِ بنِ صالحٍ العُثَيْمِين -رحِمَهُ اللهُ تعالَى- عنايةٌ كبيرةٌ واهتِمامٌ بالغٌ في تَدْريسِ الأَحْكامِ الفِقْهيةِ، ولَه جُهُودٌ موفقةٌ في شرحِ مُتُونِ أمَّهاتِ الكُتُب في هذَا المجالِ والتَّعليقِ علَيْها وتَوضيحِ معانِيها، وقَد سَلَك في سَبيلِ ذلكَ مَنْهجًا عِلميًّا تميَّز بالتَّأصيلِ وجَوْدةِ السَّبْكِ بلا تكلُّفٍ ولا تعقيدٍ.

وكانَ مِن تطلُّعاتِه في هذَا الشَّأنِ -كَما أبانَ عَن ذلكَ في إحدَى لِقاءاتِه الإذاعيَّة، رحِمَهُ اللهُ تعالَى- أنْ يُحرِّرَ كِتابًا فقهيًّا يكونُ مَبنيًّا على رَبْطِ الأَحْكامِ الشَّرعيَّة بأدلَّتِها السَّمعيَّة والعقليَّة مُراعيًا في ذلكَ صحَّةَ الدَّليلِ وسَلامةَ التَّعليلِ؛ استجابةً للحاجةِ المُلحَّة إلى مَعرفةِ أَحْكامِ العِباداتِ والمُعاملاتِ، بسببِ كَثرةِ الخَوْض في المسائلِ العمَليَّة في الوقتِ الحاضِر.

ونَأمَلُ أنْ يكونَ في مُحاضراتِهِ الفِقهيَّةِ التِي ألقاهَا بجامِعَة الإمامِ محمدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميةِ بالقَصِيم ما يُحقِّق تِلكَ الغايَة التِي كانَ يَسعَى إلَيْها -رحمَهُ اللهُ تعالَى-، فقَد سُجِّلَت صوتيًّا لفضيلتِه مُحاضراتٌ جامعيَّةٌ شَمِلت جميعَ أبوابِ الفقهِ، حيثُ كانَتْ مَنهجًا مُتكاملًا لمُقرَّر الفقهِ للسَّنواتِ الدَّراسيةِ في كُليَّةِ أُصُولِ الدِّين بجامِعَة الإمامِ مُحمدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميةِ بالقَصِيم، بعَناصرِها المُحرَّرة بقَلَمه -رحمَهُ اللهُ تعالَى- التِي تُمثِّل مُحتوياتِ هذَا الكتاب [**الدُّرُوس الفِقْهيَّة مِنَ المُحاضراتِ الجامِعيَّة**].

وقَد تكرَّمَ مُشكورًا كُلٌّ مِنَ المَشايخِ؛ **الدُّكُتور: عبدُ اللهِ بنُ عَلِيٍّ الجعيثن، والدُّكُتور: حُمُود بن غَزَّاي الحَرْبِيُّ، والدُّكُتور: سُلَيْمانُ بنُ محمَّد العُثَيْم** -أثابَهُمُ اللهُ تَعالَى- بتَزْويدِ المؤسَّسة بالتَّسْجيلاتِ الصَّوتيَّة لوَقائعِ تِلكَ الدُّرُوس الفِقْهيَّة.

وسَعْيًا لِتعميمِ النَّفعِ بهِذه الدُّرُوس، وإنفاذًا للقواعدِ والضَّوابطِ والتَّوجيهاتِ التِي قرَّرها شيخُنا -رحمَهُ اللهُ تعالَى- لإخراجِ تُراثِه العِلميِّ عَهِدَتْ (**مؤسَّسةُ الشَّيخِ محمَّد بنِ صالحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ**) إلَى الشَّيخَيْن؛ **الشَّيخِ: حُمُود بنِ عبدِ العزيزِ الصَّايغِ، والشَّيخِ: عبدِ العزيزِ بنِ محمَّدِ المانعِ** -أثابَهُما اللهُ تعالَى- بإعدادِ المادَّةِ العِلميَّة، وقامَ **الشَّيخُ الأستاذُ الدُّكتورُ: سامِي بن مُحمَّد الصُّقَيْر** -أثابَهُ اللهُ تَعالَى- بالمُراجعةِ، وباشَر القِسمُ العِلميُّ بالمؤسَّسة تَجهيزَ الكتابِ للطَّباعةِ وتَقديمَه للنَّشْر.

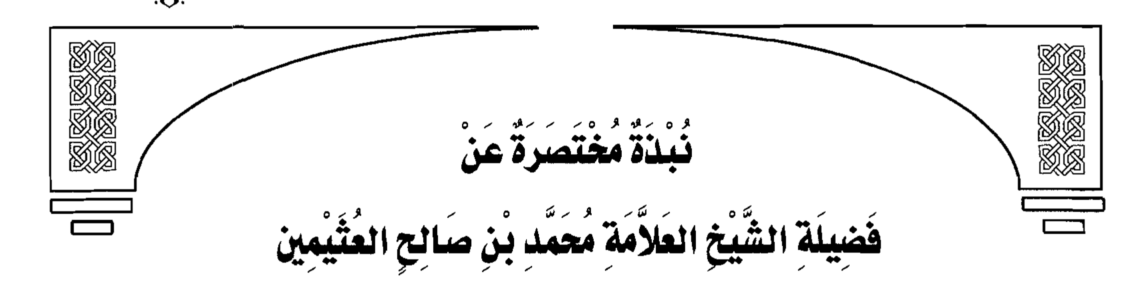
نَسْأَلُ اللهَ تعالَى أنْ يَجْعلَ هَذا العَمَلَ خالِصًا لِوَجْهِه الكَريمِ؛ نافِعًا لعِبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمُسلمِينَ خَيْرَ الجَزَاء، ويُضَاعِفَ لهُ المَثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إنَّه سَميعٌ قَريبٌ مُجيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عَبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأوَّلينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه، والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ
فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ
٢٣ رَبِيع الأَوَّل ١٤٣٨هـ







نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين

١٣٤٧- ١٤٢١هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِـمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَة -إِحدَى مُدِن القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُه العِلْمِيَّةُ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَريمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحِ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشَّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولـمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السّعْـديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلـوم

الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبِير بعُنَيْزَة، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ[١] مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلقةِ الشَّيْخ مُحَمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ، فدرَس عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُخْتَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إِذْ أخَذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ ممَّا أخَذ عَنْ غَيرِه، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَرِيقةِ تَدْرِيسِه، واتِّباعِه لِلدَّليل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليٍّ بن عودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قاضيًا فِي عُنَيْزَة قَرَأ عليه فِي عِلم الفَرائضِ، كما قَرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولـمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[٢] أنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فأَذِنَ له، والتَحَق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلماءِ الَّذِين كانُوا يُدرِّسونَ فِيه حِينذَاكَ، ومِنْهُمْ: العلَّامَةُ المُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخُ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى-.

---

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تَعالَى.
(٢) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

وفِي أَثْناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذَاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأَثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عادَ إلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإِمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِهِ، فبَدَأَ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِعِ الكَبِيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولـمَّا تخَرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فتَوَلَّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبِيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنِيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلـمَّا كَثُرَ الطَّلَبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهِم؛ بدَأ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِه، واجتمَعَ إلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ

تَحصيلٍ جادٍّ، لَا لِـمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إلَى عام (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إلَى التَّدرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّريعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بالقَصِيمِ، التَّابعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِد الحَرامِ والمسجِد النَّبَوِيِّ، فِي مَواسِم الحَجِّ ورمَضانَ والإجازاتِ الصَّيْفِيَّة، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بِهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إلَى النَّاسِ.

آثارُه العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- خِلالَ أَكْثرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعالَى-.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحريرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَمَيَّزَتْ بالتَّأصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتِيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبراجِهُ الإذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيم، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَديثِ الشَّرِيفِ والسِّيرَةِ النَّبوِيَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ والنَّحْوِيَّةِ.

وَإنفاذًا لِلقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرها فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤَلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُوم مُؤسَّسةُ الشَّيْخ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[1]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سبحانه وتَعَالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلماء فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لِقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفِي آخِرِ فَترةِ تَدرِيسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.

---

(١) www.binothaimeen.com

- عُضـوًا فِي لَجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِـمِ الحَجِّ، مِن عـام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفـاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.
- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةٍ داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَريعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (**نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ**).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْريَّةً وسَنَويَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإرشادِهِم إِلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْم وتَحْصيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْليمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلتِهِمُ المُتعدِّدةِ، والاهتِمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إِلَى النَّاسِ، والسَّعْي فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثَائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُه العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَةً عَظِيمةً فِي مَعرفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِـمَا تَحَلَّى بِهِ مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لَجْنَةُ الاخْتِيارِ لِمَنْحِهِ الجائِزَةَ ما يَأْتِي:

- **أَوَّلًا**: تَحَلِّيهِ بِأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لِمَصْلحةِ المُسلمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- **ثانِيًا**: انتِفاعُ الكَثيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- **ثالِثًا**: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختَلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- **رابِعًا**: مُشاركتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمراتٍ إِسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- **خامِسًا**: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِـمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُه:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَن، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفَاتُهُ:

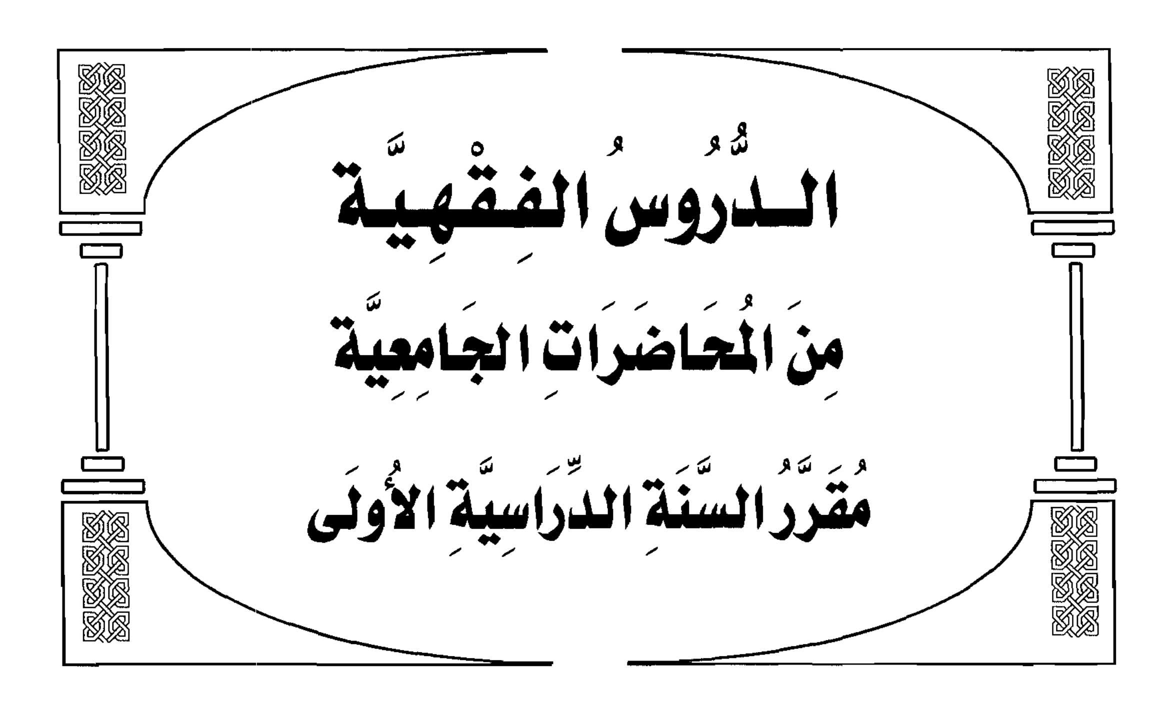
تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيلَ مَغْرِبِ يَومِ الأَرْبعاءِ، الخَامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَوم الخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّة.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الأَبْـرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِـهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمِغْفِرَتِـهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عمَّا قَدَّم لِلإسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ


الدُّرُوسُ الفِقْهِيَّةُ
مِنَ المُحَاضَرَاتِ الجَامِعِيَّةِ
مُقَرَّرُ السَّنَةِ الدِّرَاسِيَّةِ الأُولَى

فقه
المستوى الأول

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فهذه فقرات مقرر الفقه للسنة الأولى من كلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية يراعى فيه الدليل والتعليل ما أمكن ومراجع عليه من كتب الدرس : بلوغ المرام والمنتقى . ومن كتب الفقه : الروض المربع والمغني واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية .

كتاب الطهارة

معنى الطهارة لغة واصطلاحا . تقسيم الماء إلى طهور وطاهر ونجس وترجيح كونه قسمين فقط : طهور ونجس مع بيان وجه الترجيح . العمل عند الشك في طهارة الماء أو نجاسته .

باب الآنية

تعريف الآنية . الأصل في حكمها . المحرم منها .

قضاء الحاجة

المراد بقضاء الحاجة . آداب قضاء الحاجة القولية والفعلية عند البدء والانتهاء والأثناء . حكم استقبال القبلة واستدبارها حين قضاء الحاجة ومناقشة الخلاف في ذلك مع الترجيح . معنى الاستجمار والاستنجاء . شروط الاكتفاء بالاستجمار عن الماء . ما يحرم الاستجمار به .

السواك وسنن الفطرة

معنى السواك . حكمه . مواضع تأكده . سنن الفطرة . حف الشارب وإعفاء اللحية ونتف الإبط وقص الأظفار وحلق العانة والختان . حكم اتخاذ الشعر .

الوضوء

معنى الوضوء لغة واصطلاحا . صفة الوضوء . فروضه . سننه . حكم النية فيه وصفتها .

مسح الخفين والجبيرة

المراد بالخفين . حكم المسح عليهما . شروطه . مدته . كيفيته . لبس الخف على الخف وبأيهما يتعلق الحكم . الجبيرة . حكم المسح عليها . شروطه . كيفيته .

نواقض الوضوء

معنى نواقض الوضوء . بيانها . العمل عند الشك في الناقض . ما يحرم على المحدث

الغسل

معنى الغسل لغة واصطلاحا . صفة الغسل . فرضه . سننه . حكم النية فيه وصفتها .

الصفحة الأولى من المخطوط - فقرات مقرر الفقه للسنة الأولى - بقلم فضيلة الشيخ العلامة (محمد بن صالح العثيمين) رحمه الله تعالى

مايقوله الزائر . الحكمة من الزيارة .

كتاب الزكاة

معنى الزكاة لغة واصطلاحا . حكمها . حكم منعها . شروطها العامة . محلها : الذهب والفضة مطلقا وعروض التجارة وسائمة بهيمة الأنعام والخارج من الأرض من حبوب وثمار مكيلة مدخرة تقتات . زكاة الأوراق النقدية والمستندات . مقدار نصاب الذهب والفضة والخارج من الأرض ومقدار الواجب فيهن

زكاة الفطر . حكمها . مقدارها . نوعها . وقت دفعها . مكانه .

إخراج الزكاة . كيفيته . وقته . مكانه .

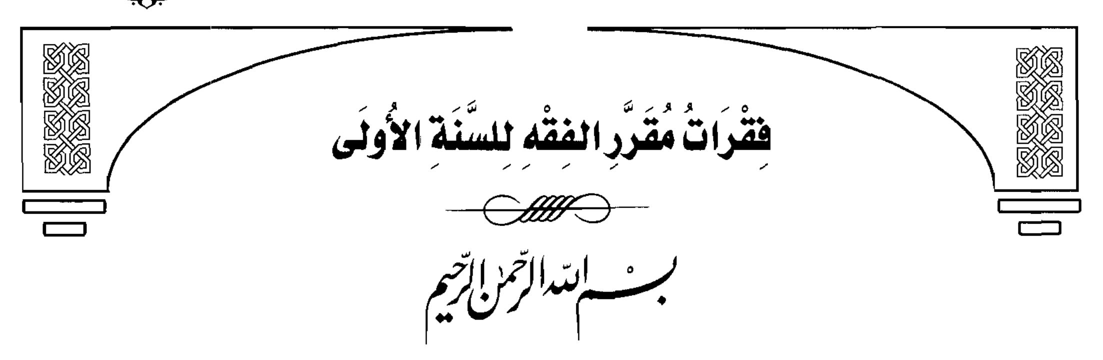
أهل الزكاة . من لا تدفع إليهم الزكاة .

تم والحمد لله رب العالمين

بقلم محمد الصالح العثيمين ١٤٠٠ - ١٤٠١ هـ

الصفحة الأخيرة من المخطوط - مقرات مقرر الفقه للسنة الأولى - بقلم فضيلة الشيخ العلامة (محمد بن صالح العثيمين) رحمه الله تعالى





فِقْرَاتُ مُقَرَّرِ الفِقْهِ لِلسَّنَةِ الأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ فِقْرَاتُ مُقَرَّرِ الفِقْهِ لِلسَّنَةِ الأُولَى مِنْ كُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ فِي جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الإِسْلَامِيَّةِ، يُرَاعَى فِيهَا الدَّلِيلُ وَالتَّعْلِيلُ مَا أَمْكَنَ، وَيُرَاجَعُ عَلَيْهَا مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ: بُلُوغُ المَرَامِ، وَالمُنْتَقَى، وَمِنْ كُتُبِ الفِقْهِ: الرَّوْضُ المُرْبِعُ، وَالمُغْنِي، وَاخْتِيَارَاتُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

مَعْنَى الطَّهَارَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. تَقْسِيمُ المَاءِ إِلَى طَهُورٍ وَطَاهِرٍ وَنَجِسٍ، وَتَرْجِيحُ كَوْنِهِ قِسْمَيْنِ فَقَطْ: طَهُورٌ وَنَجِسٌ، مَعَ بَيَانِ وَجْهِ التَّرْجِيحِ. العَمَلُ عِنْدَ الشَّكِّ فِي طَهَارَةِ المَاءِ أَوْ نَجَاسَتِهِ.

بَابُ الآنِيَةِ:

تَعْرِيفُ الآنِيَةِ. الأَصْلُ فِي حُكْمِهَا. المُحَرَّمُ مِنْهَا.

قَضَاءُ الحَاجَةِ:

المُرَادُ بِقَضَاءِ الحَاجَةِ، آدَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ القَوْلِيَّةُ وَالفِعْلِيَّةُ عِنْدَ البَدْءِ وَالِانْتِهَاءِ

وَالأَثْنَاءِ. حُكْمُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا حِينَ قَضَاءِ الحَاجَةِ، وَمُنَاقَشَةُ الخِلَافِ فِي ذَلِكَ مَعَ التَّرْجِيحِ. مَعْنَى الِاسْتِجْمَارِ وَالِاسْتِنْجَاءِ. شُرُوطُ الِاكْتِفَاءِ بِالِاسْتِجْمَارِ عَنِ المَاءِ. مَا يَحْرُمُ الِاسْتِجْمَارُ بِهِ.

السِّواكُ وَسُنَنُ الفِطْرَةِ:

مَعْنَى السِّواكِ. حُكْمُهُ. مَوَاضِعُ تَأَكُّدِهِ. سُنَنُ الفِطْرَةِ: حَفُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَالخِتَانُ. حُكْمُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ.

الوُضُوء:

مَعْنَى الوُضُوءِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. صِفَةُ الوُضُوءِ: فُرُوضُهُ، سُنَنُه. حُكْمُ النِّـيَّةِ فِيهِ وَصِفَتُهَا.

مَسْحُ الخُفَّيْنِ وَالجَبِيرَةِ:

المُرَادُ بِالخُفَّيْنِ. حُكْمُ المَسْحِ عَلَيْهِمَا. شُرُوطُهُ. مُدَّتُهُ. كَيْفِيَّتُهُ. لُبْسُ الخُفِّ عَلَى الخُفِّ، وَبِأَيِّهِمَا يَتَعَلَّقُ الحُكْمُ. الجَبِيرَةُ: حُكْمُ المَسْحِ عَلَيْهَا، شُرُوطُهُ، كَيْفِيَّتُهُ.

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ:

مَعْنَى نَوَاقِضِ الوُضُوءِ. بَيَانُهَا. العَمَلُ عِنْدَ الشَّكِّ فِي النَّاقِضِ. مَا يَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ.

الغُسْلُ:

مَعْنَى الغُسْلِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. صِفَةُ الغُسْلِ. فُرُوضُهُ. سُنَنُهُ. حُكْمُ النِّـيَّةِ فِيهِ وَصِفَتُهَا. مُوجِبَاتُهُ. مَا يَحْرُمُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

التَّيَمُّمُ:

مَعْنَى التَّيَمُّمِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. صِفَةُ التَّيَمُّمِ. شُرُوطُ جَوَازِهِ. التَّيَمُّمُ مُبِيحٌ أَوْ مُطَهِّرٌ؟ مُنَاقَشَةُ الرَّأْيَيْنِ فِي ذَلِكَ، مَعَ بَيَانِ الرَّاجِحِ بِالدَّلِيلِ. مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الخِلَافِ. مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ. لَا تَيَمُّمَ عَنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

النَّجَاسَةُ وَكَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِهَا:

مَعْنَى النَّجَاسَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ، وَالأَعْيَانُ النَّجِسَةُ هِيَ:

١- كُلُّ حَيوانٍ مُحَرَّمِ الأَكْلِ سِوَى الآدَمِيِّ، وَكُلِّ حَيوانٍ لَا يَسِيلُ دَمُهُ عِنْدَ جَرْحِهِ كَالبَعُوضِ، وَكُلِّ مَا يَشُقُّ التَّحُرُّزُ عَنْهُ كَالهِرِّ وَنَحْوِهِ سِوَى الكَلْبِ.

٢- كُلُّ خَارِجٍ مِنْ جَوْفٍ مُحَرَّمِ الأَكْلِ كَالبَوْلِ وَالغَائِطِ سِوَى مَنِيِّ الآدَمِيِّ وَلَبَنِهِ وَرِيقِهِ وَمُخَاطِهِ، وَسِوَى الخَارِجِ مِمَّا لَا يَسِيلُ دَمُهُ عِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ كَقِيءِ الذُّبَابِ وَنَحْوِهِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.

٣- كُلُّ المَيْتَاتِ سِوَى مَيْتَةِ الآدَمِيِّ وَحَيوانِ البَحْرِ وَمَا لَا يَسِيلُ دَمُهُ.

٤- كُلُّ جُزْءٍ انْفَصَلَ مِنْ حَيوانٍ مَيْتَةٌ نَجِسَةٌ إِلَّا الشَّعْرَ وَالصُّوفَ وَالوَبَرَ وَالرِّيشَ وَالظُّفُرَ، وَإِلَّا القَرْنَ وَالعَظْمَ أَيْضًا عِنْدَ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ.

٥- الدَّمُ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ مِنْ حَيوانٍ مَيْتَةٌ نَجِسَةٌ سِوَى دَمِ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ، وَالمِسْكِ وَفَأْرَتِهِ، وَمَا يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالعُرُوقِ بَعْدَ الذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُحْتَمَلُ طَهَارَةُ دَمِ الآدَمِيِّ غَيْرَ دَمِ الحَيْضِ؛ لِأَنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ، وَالجُزْءُ المُنْفَصِلُ مِنْهُ فِي الحَيَاةِ طَاهِرٌ، فَأَمَّا دَمُ الحَيْضِ فَقَدْ دَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِغَيْرِهِ مِنْ دَمِ الآدَمِيِّ فِي

حَقِيقَتِهِ وَأَحْكَامِهِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٦- مَا تَحَوَّلَ مِنَ الدَّمِ النَّجِسِ كَالقِيحِ وَالصَّدِيدِ وَمَاءِ الجُرُوحِ، وَعِنْدَ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ طَهَارَةُ ذَلِكَ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَتِهِ.

٧- الخَمْرُ وَهُوَ كُلُّ مُسْكِرٍ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَبَيَانُ ذَلِكَ بِالدَّلِيلِ.

كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ: النَّجَاسَةُ عَيْنٌ مَحْسُوسَةٌ ذَاتُ أَثَرٍ مَحْسُوسٍ فَمَتَى زَالَتْ عَيْنُهَا وَأَثَرُهَا بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَتْ فَقَدْ حَصَلَتِ الطَّهَارَةُ إِلَّا نَجَاسَةَ الكَلْبِ، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا سَبْعُ غَسْلَاتٍ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ.

المَعْفُوُّ عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ:

١- يَسِيرُ الدَّمِ إِلَّا دَمَ الحَيْضِ.

٢- يَسِيرُ المَذْيِ وَسَلَسُ البَوْلِ مَعَ كَمَالِ التَّحَفُّظِ.

٣- يَسِيرُ القَيْءِ.

٤- يَسِيرُ بَوْلِ الحِمَارِ وَالبَغْلِ، وَرَوْثُهُمَا عِنْدَ مَنْ يُلَامِسُهُمَا كَثِيرًا.

٥- يَسِيرُ ذَرْقِ الخُفَّاشِ وَنَحْوِهَا مِنَ الطُّيُورِ الَّتِي يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهَا عِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ.

٦- يَسِيرُ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ عِنْدَ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ.

بَابُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ:

مَعْنَى الحَيْضِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. الحَيْضُ لَا يَتَقَيَّدُ بِسِنِّ المَرْأَةِ، وَلَا يَتَقَدَّرُ بِمُدَّةٍ

إِلَّا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ. حُكْمُ الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ. الْمُهِمُّ مِنْ أَحْكَامِ الحَيْضِ. الاِسْتِحَاضَةُ. أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ. حُكْمُ مَنْعِ الحَيْضِ وَجَلْبِهِ.

مَعْنَى النِّفَاسِ لُغَةً وَاصْطِلاحًا. النِّفَاسُ لَا يَتَقَدَّرُ بِمُدَّةٍ إِلَّا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ. أَحْكَامُ النُّفَسَاءِ. حُكْمُ إِسْقَاطِ الحَمْلِ وَمَنْعِهِ.

الصَّلاةُ

مَعْنَى الصَّلَاةِ لُغَةً وَشَرْعًا. مَتَى وَأَيْنَ فُرِضَتِ؟ الخِلَافُ فِي حُكْمِ تَارِكِهَا، وَتَرْجِيحُ كَوْنِهِ كَافِرًا بِالدَّلِيلِ.

الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ:

مَعْنَى الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لُغَةً وَشَرْعًا. كَيْفِيَّتُهُمَا. شُرُوطُهُمَا. حُكْمُهُمَا.

شُرُوطُ الصَّلَاةِ:

مَعْنَى الشَّرْطِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. أَهَمُّ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّهَا بِالْمُرَاعَاةِ.

أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ. حُكْمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الوَقْتِ وَبَعْدَهُ وَفِيهِ. مَا يُدْرَكُ بِهِ الوَقْتُ. حُكْمُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ. كَيْفِيَّتُهُ.

الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ وَمِنَ النَّجَاسَةِ. حُكْمُ الصَّلَاةِ بِدُونِهَا. الأَمَاكِنُ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا.

سَتْرُ العَوْرَةِ. أَقْسَامُ العَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ. مَا يُشْتَرَطُ فِي السَّاتِرِ. اللِّبَاسُ. الأَصْلُ فِي حُكْمِهِ. الْمُحَرَّمُ مِنْهُ.

اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ. الوَاجِبُ فِيهِ. مَتَى يَسْقُطُ؟

النِّـيَّةُ. صِفتُهَا. الانْتِقَالُ بِالنِّـيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ إِلَى أُخْرَى. نِيَّةُ الجماعَةِ. التَّنَقُّلُ مِنْ جَمَاعَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَإِلَى انْفِرَادٍ، أَوْ مِنْهُ إِلَى جَمَاعَةٍ.

صِفَةُ الصَّلَاةِ:

صِفَةُ الصَّلَاةِ حَسْبَما تَقْتَضِيهِ نُصُوصُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. أَرْكَانُ الصَّلَاةِ. وَاجِبَاتُها. سُنَنُهَا. مَكْرُوهَاتُهَا. مُبْطِلَاتُهَا.

سُجُودُ السَّهْوِ:

مَعْنَى السَّهْوِ. سُجُودُ السَّهْوِ. أَسْبَابُهُ: زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ وَشَكٌّ. سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ:

مَعْنَى التَّطَوُّعِ لُغَةً وَاصْطِلاحًا. التَّطَوُّعُ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقٌ وَمُعَيَّنٌ. مِنْ أَنْوَاعِ المُعَيَّنِ: الوِتْرُ، الرَّوَاتِبُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ، التَّرَاوِيحُ، صَلَاةُ الكُسُوفِ، صَلَاةُ الاِسْتِسْقَاءِ.

وَقْتُ الوِتْرِ. عَدَدُهُ. القُنُوتُ فِيهِ.

وَقْتُ الرَّوَاتِبِ. عَدَدُهَا. آكَدُهَا.

وَقْتُ التَّرَاوِيحِ. عَدَدُهَا.

سَبَبُ صَلَاةِ الكُسُوفِ. صِفَتُهَا.

سَبَبُ صَلَاةِ الاِسْتِسْقَاءِ. صِفَتُهَا.

سُجُودُ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ. سَبَبُهُمَا. حُكْمُهُمَا.

أَوْقَاتُ النَّهْيِ. مَا يُصَلَّى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

صَلاةُ الجَمَاعَةِ:

أَقَلُّ الجَمَاعَةِ. حُكْمُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ. وُجُوبُهَا فِي المَسْجِدِ. الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ. الاِقْتِدَاءُ بِالإِمَامِ. أَقْسَامُ مُتَابَعَةٍ وَمُوَافَقَةٍ وَسَبْقٍ وَتَخَلُّفٍ. حُكْمُ كُلٍّ مِنْهَا. مَا يَصْنَعُ الإِمَامُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ اسْتِمْرَارَهُ فِي صَلَاتِهِ.

اخْتِلَافُ نِيَّتَي الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ لَا تَضُرُّ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ، وَبَيَانُ وَجْهِ التَّرْجِيحِ.

مَوْقِفُ المَأْمُومِينَ مِنَ الإِمَامِ. الصَّلَاةُ خَلْفَ الصَّفِّ. أَعْذَارُ التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ.

صَلَاةُ أَهْلِ الأَعْذَارِ:

الأَعْذَارُ ثَلَاثَةٌ: المَرَضُ وَالسَّفَرُ وَالخَوْفُ. كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ المَرِيضِ. قَصْرُ الصَّلَاةِ وَجَمْعُهَا فِي السَّفَرِ، السَّفَرُ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ القَصْرُ وَالجَمْعُ، الإِقَامَةُ الَّتِي يَنْقَطِعُ بِهَا حُكْمُ السَّفَرِ. أَسْبَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. شُرُوطُ صِحَّتِهِ. صَلَاةُ الخَوْفِ. كَيْفِيَّاتُهَا.

صَلَاةُ الجُمْعَةِ:

صِفَتُهَا. شُرُوطُ صِحَّتِهَا وَوُجُوبِهَا. لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا حُضُورُ الأَرْبَعِينَ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ، وَبَيَانُ رُجْحَانِهِ بِالدَّلِيلِ. وَقْتُ صَلَاةِ الجُمْعَةِ. شُرُوطُ الخُطْبَتَيْنِ لَهَا. سُنَنُهُمَا. حُكْمُ اسْتِمَاعِهِمَا. مَا يُشْرَعُ لِصَلَاةِ الجُمْعَةِ. حُكْمُ السَّفَرِ فِي يَوْمِهَا. تَعَدُّدُ إِقَامَةِ الجُمْعَةِ فِي البَلَدِ الوَاحِدِ.

صَلَاةُ العِيدَيْنِ:

المُرَادُ بِالعِيدَيْنِ. حُكْمُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ. صِفَتُهَا. وَقْتُهَا. مَحَلُّ إِقَامَتِهَا. التَّكْبِيرُ فِي العِيدَيْنِ.

كِتَابُ الجَنَائِزِ

حُكْمُ عِيَادَةِ المَرْضَى. مَا يُشْرَعُ لِلْعَائِدِ. مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضَرِ عِنْدَ مَوْتِهِ. حُكْمُ تَغْسِيلِ المَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ. كَيْفِيَّتُهُمَا. حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ. صِفَتُهَا. دَفْنُ المَيِّتِ. حُكْمُهُ وَصِفَتُهُ. الوَقْتُ المَمْنُوعُ مِنَ الدَّفْنِ فِيهِ. المَشْرُوعُ فِي القُبُورِ. المُحَرَّمُ فِعْلُهُ فِيهَا. حُكْمُ زِيَارَةِ القُبُورِ. مَا يَقُولُهُ الزَّائِرُ. الحِكْمَةُ مِنَ الزِّيَارَةِ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

مَعْنَى الزَّكَاةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. حُكْمُهَا. حُكْمُ مَنْعِهَا. شُرُوطُهَا العَامَّةُ. مَحَلُّهَا: الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ مُطْلَقًا. وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ. وَسَائِمَةُ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ. وَالخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ مِنْ حُبُوبٍ وَثِمَارٍ مَكِيلَةٍ مُدَّخَرَةٍ تُقْتَاتُ. زَكَاةُ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ وَالمُسْتَنَدَاتِ. مِقْدَارُ نِصَابِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ، وَمِقْدَارُ الوَاجِبِ فِيهِنَّ.

زَكَاةُ الفِطْرِ: حُكْمُهَا. مِقْدَارُهَا. نَوْعُهَا. وَقْتُ دَفْعِهَا. مَكَانُهُ.

إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ: كَيْفِيَّتُهُ، وَقْتُهُ، مَكَانُهُ.

أَهْلُ الزَّكَاةِ. مَنْ لَا تُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ.

تَمَّ وَللهِ الحَمْدُ رَبِّ العَالَمِينَ.

بِقَلَمِ مُحَمَّدِ الصَّالِحِ العُثَيْمِين ١٤٠٠-١٤٠١هـ







كِتابُ الطَّهارةِ

كِتابٌ: فِعالٌ بمَعنَى مَفعول: أَيْ: مَكتوب.

مَعنى الطَّهارةِ لُغةً واصْطِلاحًا:

الطَّهارةُ في اللُّغة: النَّظافةُ والنَّزاهةُ.

الطَّهارةُ في الشَّرْع: تُطلَق على مَعنَيَيْنِ:

١- **الطَّهارة المَعْنَويَّة**: طَهارة القَلْب مِن الشِّرْك والغِلِّ والبَغْضاء، وهِيَ الأَصْل، وهِي أَهَمُّ مِن طَهارة البدَن، بَلْ لا يُمكِن أن تَقوم طَهارة البَدَن مع وُجود نَجَس الشِّرْك؛ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، وقال ﷺ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»(١).

٢- **الطَّهارة الحِسِّيَّة**: وهِيَ الفَرْع، وهي ارْتِفاعُ الحَدَث وما في مَعْناهُ وزَوالُ الخَبَث.

حَقيقةُ الطَّهارةِ: استِعْمال المُطَهِّرَيْن، أيِ: الماء والتُّراب أو أَحَدِهما على الصِّفة المَشْروعة لِإزالة الحَدَث والنَّجَس.

«ارْتِفاع»: بمَعنى زَوال؛ «الحَدَث»: هو وَصْف قائِم بالبَدَن يَمنَع من الصَّلاة ونَحوِها مِمَّا تُشترَط له الطَّهارة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وما في مَعْناه» أي: ما في مَعْنى ارتِفاع الحَدَث مِثل غَسْل اليَدَيْن بعد القِيام من النَّوْم.

«وزَوال الخَبَث» أيِ: النَّجاسة، وهي كُلُّ عَيْن يَجِب التَّطهُّر مِنها.





بابُ المِياهِ

جُمِعَتِ المِياه باعتِبار مَصادِرِها وأنواعِها: مِياهُ بِحارٍ، وأَمْطار، وآبارٍ، وقَسَّمَها أَهْلُ العِلْم إلى ثَلاثة أَقْسامٍ.

أَقْسامُ المِياهِ:

الماءُ الطَّهورُ: طاهِر في ذاتِهِ مُطَهِّرٌ لغَيْره، لا يَرفَع الحَدَث ولا يُزيل النَّجَس غَيرُه.

الماءُ الطاهِرُ: طاهِرٌ في ذاتِه غيرُ مُطَهِّر لغَيْره.

الماءُ النَّجِس: ما تَغيَّر بنَجاسةٍ أو لاقاها وهو يَسير، أوِ انفَصَل عن محَلِّ نَجاسة قبلَ زَوالِها.

▪ **الرَّاجِحُ في تَقسِيم المِياهِ:** الصَّحيحُ أن الماء قِسْمانِ: طَهور ونَجِس، فما تَغيَّر بنَجاسة فهو نَجِس، وما لم يَتَغيَّر بنَجاسة فهو طَهورٌ، وليس ثَمَّةَ قِسْمٌ ثالِث يُسمَّى طاهِرًا، فالطاهِر قِسْم لا وُجودَ له في الشَّريعة؛ لأن هذا التَّقْسيمَ أَمْر مُهِمٌّ، فلو كان من الشَّريعة لكان مُبيَّنًا في كِتاب الله وفي السُّنَّة؛ لأنه يَترَتَّب عليه أُمور عَظيمة كفِعْل الصَّلاة وهي من أَعظَمِ الأَشياء، ولو كان من الشَّريعة لبيَّنَه لنا اللهُ ورسولُه ﷺ بيانًا شافيًا كافِيًا؛ لأنه من الأُمور التي تَتَوافَر الدَّواعي على نَقْلها كالعِلْم بنَواقِض الوُضوء ونَحوِها، بل قَوْله ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[1]، دَليلٌ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٧)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم (٦٦)، والنسائي: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن.

على أنه لَيْس هُناك قِسْم يُسمَّى طاهِرًا، وهذا هو الَّذِي دلَّت عليه الأَحاديثُ.

فالراجِحُ في تَقسيم المِياه طَريقة شَيْخ الإسلام[١]، وهو أن الماءَ قِسْمان فقَطْ: طَهور ونَجِس، ودَليلُه حَديثُ: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ**»[٢]، وهذا الحَديثُ ضَعيف، لكن له شَواهِدُ تُعضِّدُه فيَكون حسَنًا لغَيْرِه.

ويَدخُل قِسْم الطاهِر في الطَّهور إذا بَقِيَ له مُسمَّى الماء، وما عَدا ذلكَ -كالماء الَّذي يُطبَخ به اللَّحْم- فلا يُسمَّى ماءً أصلًا، بل يُسمى مرَقًا.

مَسأَلة: إذا رفَعَ الماءُ القليلُ الحَدَثَ:

قِيل: يُصبِحُ طاهِرًا غير مُطهِّر، وليس في ذلك دَليلٌ، ولكن يُوجَد تَعليل وهو أنه استُعمِل في طَهارة واجِبة وأَزال مانِعًا من مَوانِع الصَّلاة فلم يَصلُح للاستِعْمال مرَّة ثانية، كما لو أَعتَقَ عَبْدًا لم يَصِحَّ له إعتاقُه مرَّةً أُخْرى.

ورُدَّ على ذلِكَ بأن القِياس فاسِدٌ، فالعَبْد انتَقَل من حال العُبودية إلى حال الحُرِّيَّة، لكِنِ الماءُ القَليلُ الَّذي رُفِعَ به الحَدَث لم يَزُل عنه مُسمَّى الماء، فهو إِذَنْ طَهور مُطَهِّر، ولا دَليلَ على إِخْراجه من ذلِكَ.

الماءُ النَّجِسُ له ثلاثُ أَحْوال:

١- ماءٌ تَغيَّر بنَجاسة: ودَليلُه حَديثُ: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ**

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الحياض، رقم (٥٢١)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَى طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ»[(١)].

٢- ماءٌ لاقَى النَّجاسةَ وهو يَسير: تَغيَّر أو لم يَتغيَّر، واستُدِلَّ بمَفهوم حَديثِ: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»[(٢)]، ورُدَّ على ذلك بأن الحَديثَ ضَعيف، وقَدْ بيَّنَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تهذيب سُنَن أبي داودَ) ضَعْفَه من سِتَّةَ عشَرَ وجهًا «منها: الاضْطِراب في مَتْنه، وجَهالة قَدْر القُلَّة، واحتِمال مَعناه»[(٣)].

وأنه عُورِض بمَنطوقٍ أصَحَّ منه، وهو حَديثُ: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ**»[(٤)].

فالصَّحيحُ أن الماء النَّجِس هو المُتغيِّر بنَجاسةٍ.

٣- ماءٌ انْفَصَل عن مَحَلِّ نَجاسة قَبْل زَوالِها: ودَليلُه الدَّليل السابِق، فإذا انفَصَل عن مَحَلِّ نَجاسة قبلَ زَوالِها فقَدْ صادَف مَحَلًّا نَجِسًا فصار نَجِسًا به.

النَّجاسةُ التي تُؤثِّر في الماءِ:

النَّجاسة الَّتي تُؤثِّر في الماء هي الَّتي تَحدُث فيه، وعلى هذا فلَوْ تَغيَّر رِيح الماء بمُجاوَرة مَيْتة فإنه طَهور لِرِواية البَيْهَقيِّ[(٥)]: «**بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**»، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلِكَ.

---

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الحياض، رقم (٥٢١)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد رقم (٢/ ١٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم (٦٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، رقم (٦٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم (٥٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم (٥١٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٧٨).

(٤) أخرجه بنحوه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الحياض، رقم (٥٢١)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) السنن الكبرى (١/ ٢٥٩)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

حَيثُ إن الأَصْل في الماء الطَّهارة؛ لقوله ﷺ: «تَحْدُثُ فِيهِ» والحادِث ليس قَديمًا، بل مُتأَخِّرٌ، فمَن شكَّ في ماءٍ هل هو طَهور أو نَجِس فهو طَهورٌ؛ لأنه لا يَكون نَجِسًا إلَّا بأَمْر يَقينيٍّ.

إذا اشْتبَه ماءُ طَهور بنَجِسٍ: فقَدْ يُقال باجْتِنابهما، ويُمكِن الاستِدْلال بالصَّيْد إذا وقَع في الماء نُهينا عن أَكْله[1]. ومِثله إذا وجَدَ مع كَلْبه كَلْبًا غيرَه فلا يَأكُل الصَّيْدَ؛ لأنه لا يَدرِي أيُّهما قَتَلَه.

وقيل: يَتَحرَّى. وهو الصَّواب، وهو قولٌ ثانٍ في المَذهَب[2]، وهو مَذهَب الشافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، واستَدَلَّ له بحَديث ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مَسأَلة الشَّكِّ في الصَّلاة: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَيْهِ**»[4].

وهُناكَ دَليل نَظَرِيٌّ: وهو أن من القَواعِد المُقرَّرة عِند أَهْل العِلْم: أنه إذا تَعذَّر اليَقين رُجِع إلى غَلَبة الظَّنِّ وهو التَّحرِّي، هذا إذا كان هُناكَ قَرائِنُ يُمكِن التَّحرِّي بها.

فإذا لم يُمكِنِ التَّحرِّي فقَد قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا اطْمَأَنَّتْ نَفْسه إلى أَحَدهما أَخَذَ به كما لو اشتَبَهَت عليه القِبْلة مع نظَرِه بالأَدِلَّة؛ يُصلِّي إلى الجِهة التي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥٤٨٤)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (١/ ٤٤-٤٥).

(٣) انظر: المجموع (١/ ١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَطمَئِنُّ إليها نَفْسُه. ولا شَكَّ أن استِعْمال أَحَدهما فيه شيءٌ من الضَّعْف، لكِنَّه خَيْرٌ من العُدول إلى التَّيمُّم.

طُرُقُ تَطهير الماءِ النَّجِس:

١- أن يُضافَ إليه ماءٌ طَهور كَثيرٌ.

٢- زَوال تَغيُّره بنَفْسه.

٣- نَزْح يَبقَى بعدَه كَثير.

وحيثُ إن الحُكْم يَدور مع العِلَّة؛ فلو قُطِّر الماءُ النَّجِسُ أوِ استُعمِل لتَطهيره مَوادُّ كِيميائية طَهُر، ويَجوز الوُضوءُ به وسَقْيُه للزَّرْع وشُرْبه إذا لم يَكُن على الإنسانِ ضَرَرٌ من ذلِكَ.

العمَلُ عِندَ الشَكِّ في طَهارة الماءِ أو نَجاسَتِه: إذا شَكَّ: أَطَهُرَ الماءُ النَّجِس أم لا؟ فهو نَجِس، وإذا شكَّ في ماءٍ طَهور سقَطَ فيه شيء لا يَدرِي أهُوَ نَجِس أم طاهِر؟ فهو طَهورٌ.





بابُ الآنِيَةِ

تَعريفُ الآنِيةِ:

هِي الأَوْعِيةُ التي تُستَعمَل في الأَكْل والشُّرْب ونَحوها، وذُكِرت بَعدَ كِتاب الطَّهارة؛ لأن الماء لا يُمكِن الانْتِفاعُ به إلَّا في الأَوانِي.

الأَصْل في حُكْمِها:

والأَصْل في حُكْمها الحِلُّ، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، فاللَّامُ في قوله: ﴿لَكُم﴾ إمَّا للإِباحة أو للتَّعليل، يَعنِي: لأَجْلِكم و﴿مَّا﴾ اسمُ مَوْصول يُراد به العُمومُ.

إذَنْ كُلُّ ما في الأرض فهو مَخلوق لنا من شَجَر وحَجَر، والَّذي يَحكُم بحُرْمة شيء، فعَلَيْه إقامة الدَّليل على قولِه.

المحرَّم من الآنِيَة:

يَحرُم منها الذَّهَب والفِضَّة، والدَّليلُ حَديثُ حُذَيْفةَ قال: سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «**لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**» رَواه الجَماعةُ[1].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٠)، والبخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٧)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب في الشرب في آنية الذهب والفضة، رقم (٣٧٢٣)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة، رقم (١٨٧٨)،

حُكْم اسْتِعْمال الذَّهَب والفِضَّة في غير الأَكْل والشُّرْب:

الحَديثُ يَدُلُّ على جَواز ذلك؛ لأنه خَصَّ النَّهيَ بالأَكْل والشُّرْب، وقولُه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ يَقتَضي حِلَّ جميع الاستِعْمالات، ويُؤيِّد ذلك فِعْلُ أُمِّ سلَمةَ رَضِّيَٱللَّهُعَنهَا؛ لأنها كانت تَستَعمِل الفِضَّة في غير الأَكْل والشُّرْب[1].

لكن اجتِنابَ ذلِكَ أَحوَطُ وأَبرَأُ للذِّمَّة، وذكَر النبيُّ ﷺ الأَكْل والشُّرْب؛ لأن هذا غالِبُ استِعْمالها، ويَجوز أن يَتَوضَّأ منها؛ لأن الحَديثَ إنما نَهَى عن الأَكْل والشُّرْب، لكِنِ الاحتِياط ابتِعادُ الإِنْسان عن الشَّيءِ المُشتَبِه.

هل يَطهُر جِلْدُ المَيْتة بالدِّباغ؟

إذا دُبِغ دَبْغًا كامِلًا بحيث تَزول رائِحتُه ونَتنُه فإنه يَكون طاهِرًا على القَوْل الصَّحيح، ويَكون غيرَ طاهِرٍ على ما ذكَره المُؤلِّف إلَّا أنه يُباح استِعْماله في الأَشْياء اليابِسة؛ لأن اليابِس لوِ التَقَى باليابِس النَّجِس لا يَضُرُّ؛ لكن في الرَّطْب كالماء واللَّبَن لا يَجوز استِعْمالُه على رَأْيِ مَن يَقول: لا يَطهُر بالدَّبْغ.

والصَّحيحُ أن جِلْد المَيْتة يَطهُر بالدَّبْغ.

وعلى هذا لو أَخَذ إنسانٌ جِلْد مَيْتة من شاة أو ماعِز أو نَحوها وجَعَلها فَرْوًا بَعد الدَّبْغ ولَبِسَهُ فإنَّه يَطهُر، ويُصلِّي فيه؛ لأنه ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه مَرَّ بشاةٍ

= والنسائي: كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن لبس الديباج، رقم (٥٣٠١)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة، رقم (٣٤١٤).

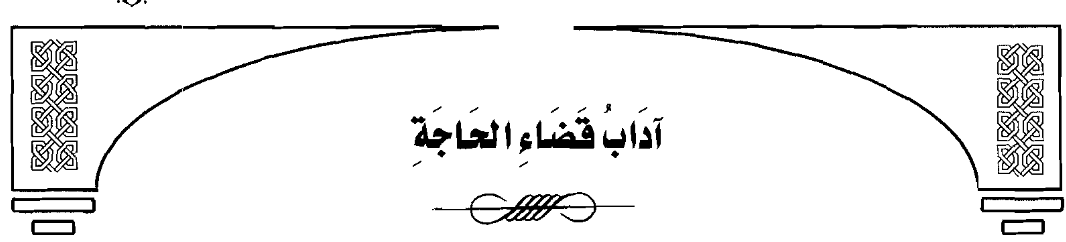
(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٦).

يَجُرُّونها فقالَ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا**» -يَعنِي: جِلْدَها- قالوا: إِنَّها مَيْتة. قال: «**يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ**»[1].

فقولُه ﷺ: «**يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ**» دَليلٌ على أنه يَطهُر بالدَّبْغ، وعلى هذا يَجوز أن يُستَعمَل في الفِراء ويُستَعمَل قِرْبة ونَحوَها.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٣)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٦)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة رقم (٤٢٤٨)، من حديث أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



آدابُ قَضاءِ الحَاجَةِ

يَجِبُ أن يُعرَف أن هذا الدِّينَ شامِلٌ للعادات والعِبادات والمُعامَلات، ليس خاصًّا بشَيْءٍ واحِد فقَطْ، بل شامِل لكل شيءٍ، فنَجِد أن الشَّرْع الإِسْلاميَّ يَدخُل مع الإِنْسان في أَكْله وشُرْبه ونَوْمه ولِباسه، فهو ليسَ خاصًّا بالعِبادة -وهي مُعامَلة الإنسانِ معَ رَبِّه- فقَطْ، فعِند النَّوْم هُناك آدابٌ قَوْلية وفِعْلية، وعِند الاستِيقاظ كذلِكَ، وعند الأَكْل عِبادات قَوْليَّة وفِعْليَّة، والشُّرْب كذلكَ، بل قَضاءُ الحاجةِ له آدابٌ قَوْليَّة وفِعْليَّة.

- قال رجُلٌ مِن المُشرِكين لسَلْمانَ الفارِسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: علَّمَكُم نَبيُّكُم كُلَّ شَيءٍ حَتَّى الخِراءَة -أي: حتَّى آداب قَضاء الحاجةِ- فقال سَلْمانُ: «أَجَلْ لَقَدْ نَهانا رَسولُ الله ﷺ أن نَستَقْبِل القِبْلَةَ بغائِط أو بَوْلٍ، وأن لا نَستَنْجِيَ بأَقَلَّ من ثلاثة أَحْجارٍ، وأن لا نَستَنْجِيَ برَجيعٍ أَوْ عَظْمٍ»(١)، فبيَّن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرَّسولَ ﷺ علَّمَ النَّاس كلَّ شيء.

- وقال أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ ماتَ رَسولُ الله ﷺ وما طائِرٌ يُقَلِّبُ جَناحَيْه في السَّماءِ إِلَّا ذَكَر لنا مِنه عِلْمًا»(٢).

فالشَّرْعُ شامِل وعامٌّ لا يَترُك الإنسان لا في دَقيقة أو جَليلة؛ لأَجْل أن يَكون الإنسانُ دائِمًا علَى صِلَةٍ مع الله عَزَّوَجَلَّ؛ فعِندما تَأكُل لا تَنْسَ ذِكْر الله فتَقول: «بِسْم الله»، وعِندما تَنامُ مِثل ذلكَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٣).

آدابُ قَضَاءِ الحاجةِ القَوْليَّة والفِعْليَّة عِندَ البَدْءِ والانْتِهاءِ وَالأَثْنَاءِ:

الآدابُ الفِعْليَّةُ عِند دُخول الخَلاءِ:

- تَقديم الرِّجْل اليُسْرى بمَعنى أن تَقصِد هذا. والتَّعليلُ؛ لأَنَّ اليُسْرى تُقدَّم في الأماكِن التي للأَذَى، واليُمنَى فيما عدا ذلِك عكس المَسْجِد، أمَّا دُخول البَيْت فلَمْ يَرِدْ فيه شيء.

الآدابُ القَوْلية عِند دُخول الخَلاءِ:

- أن يَقول: «**بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ**»، يَقول هذا عِند دُخول الخَلاء لا بعدَ أن يَدخُل الخَلاء؛ لأنه لا يَجوز ذِكْر الله في ذلِك المَحَلِّ القَذِر، والدَّليلُ ما ورَدَ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «**سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا وَضَعُوا ثِيَابَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ**» رواه الطَّبَرانيُّ[1].

«أَعوذُ» بمَعنى أَلْتَجِئ وأَعتَصِمُ بالله، من «الخُبْث» الشَّرِّ، «والخَبائِث» أَهْل الشَّرِّ الذين من جُمْلتهم الشَّياطينُ، وقِيل: الخُبُث ذُكورُ الشَّياطين، والخَبائِثُ: جَمْع خَبيثة، وهي: إناثُهُم، لكِن الأوَّل أَشمَلُ.

مُناسَبة الاستِعاذة في هَذا المكانِ:

قيل: لأَنَّ مَحَلَّ قَضاء الحاجة مَحَلٌّ خَبيث، وكُلُّ مَحَلٍّ كذلِكَ فهو مَأْوَى للشَّياطين؛ لقولِه تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ﴾ [النور:٢٦]، وهذا من حِكْمة الله أَنْ جَعَل الأَنفُس الخَبيثة تَميل إلى مِثْلها، والأَنفُس الطَّيِّبة تَميل إلى مِثْلها؛ ولذلِكَ مَأوَى المَلائِكة المَساجِد؛ لأنها أَماكِنُ طَيِّبة، وهي لعِبادة الله.

---

(١) المعجم الأوسط، رقم (٢٥٠٤).

الآدابُ الفِعْلية عِند الخُروجِ:

- يُقدِّم رِجْلَه اليُمنَى؛ لأنه انتَقَلَ من مَكانٍ أَدْنى إلى مَكان أَعْلى مِنه.

الآدابُ القَوْليَّةُ عِند الخُروجِ:

أن يَقول: «**غُفْرَانَكَ الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**».

«غُفْرانَكَ» بالنَّصْب على تَقدير فِعْل محذوف، أَيْ: أَسأَلُك غُفْرانَكَ. والمَغْفِرة: السَّتْر والتَّجاوُز، مَأْخوذة من المِغْفَر، والمِغْفَر: ما يُوضَع على الرَّأْس في الحَرْب للوِقاية، وليسَ من الغَفْر وهو السَّتْر، ويُؤيِّد هذا ما ورَد أن الله إذا خَلا بالمُؤْمِن يَومَ القِيامة يُقرِّره بذُنوبه يَقول: «**قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ**»[1].

مُناسَبة سُؤال المَغْفِرة بعد الخُروجِ:

قال بَعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لأنَّك وأَنْت على حاجتِكَ لا تَذكُرُ الله فأَنْتَ تَسأَل اللهَ المَغفِرة من كَوْنكَ غفَلْت عن ذِكْره في هذا المَوْضِعِ، وهذا ضَعيف، والصَّحيحُ: أن الرجُل إذا قضَى حاجتَه فقَدْ حَطَّ عنه شيئًا ثَقيلًا، والذَّنْب أيضًا عِبْءٌ ثَقيل، فإنك بمُناسَبة تَخلِّيكَ من الأَذَى الحِسِّيِّ تَسأَل الله أن يُخلِّيَك من الأَذى المَعنوِيِّ وهو الذُّنوب، وهذه المُناسَبة جيِّدة وواضِحة.

أمَّا قولُكَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي» فإنه واضِحٌ؛ لأنَّه نِعْمة من الله، إذ لَوْ بَقِيَ فيكَ لأَضَرَّكَ، ورُوِيَ أنَّ نُوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يَقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِيَّ مَنْفَعَتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ»(١).

▪ **حُكْمُ استِقْبال القِبْلة واستِدْبارِها حالَ قَضاء الحاجَةِ:**

استِقْبالُ القِبْلة واستِدْبارُها حالَ قَضاء الحاجة حَرام، والدَّليلُ قولُه ﷺ: **«إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**(٢)، والأَصْل في النَّهي التَّحريمُ، ولا سِيَّما إذا أُيِّد بمَعنًى يُناسِب ذلكَ، وهي أنها مُكرَّمة؛ لأنها وِجْهة المُصلِّي، وهو أَقربُ النَّاس إلى الله.

هَلِ التَّحريمُ شامِلٌ للفَضاء والبُنيانِ؟

الحَديثُ يَدُلُّ على ذلكَ، وعلى هذا فالمَراحيضُ الَّتي في البُيوت يَجِب أن تُوجَّه إلى غَيْر القِبْلة.

ويَرَى بَعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن هذا الحَديثَ خاصٌّ في الفَضاء، والدَّليلُ حَديثُ ابنِ عُمَرَ أنه قال: «رَقِيتُ يَوْمًا على بيتِ حَفْصةَ فرَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقْضِي حاجَتَهُ مُستَقْبِلَ الشامِ مُسْتَدْبِرًا الكَعْبَةَ»(٣)، فقالوا: يَجوز في البُنيانِ استِقْبالُها

(١) روي هذا الحديث عن عائشة مرفوعا أن نوحا عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقول ذلك؛ أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر، رقم (١٢٧)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٥٦١).
وروي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول ذلك؛ أخرجه الطبراني في الدعاء، رقم (٣٧٠).
وروي من طرق غير هذه، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله تعالى عنه-.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

واستِدْبارها، ولكِن الإسْتِدْلال به غيرُ صَحيح على الاستِقْبال، ولكن في الإسْتِدْبار فقَطْ، وهذا القولُ لا بأسَ به، وبِناءً على الدَّليلَيْنِ:

- مُنعَ الاسْتِقْبال والاسْتِدْبار في الفَضاء.
- وجَوازُ الاسْتِدْبار فقَطْ في البُنيان، وغيره حَرامٌ.

وأما حالَ الاِسْتِنْجاء فيَجوز؛ لأن الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**»[1]، ولأنَّ الإنسانَ في هذِه الحالِ لا يَبولُ ولا يَتغوَّط، وإنَّما يَغسِل المَحَلَّ؛ ولعَدَم الدَّليل علَى المَنْع.

وهل يَجوز أن يَبقَى على حاجَتِه بعد الفَراغ منها؟

ليس هذا مِن الآدابِ، بل يَرَى بَعضُهم أن المُكْثَ بعد قَضاء الحاجة حَرامٌ؛ لأن فيه كَشْفًا للعَوْرة بدون حاجة، والأطِبَّاء يَقولون: إنَّه مُضِرٌّ بالبَدَن، ويُسبِّب البَواسير، والإنسانُ يَأتِي إليه الشَّيْطان في قَضاء حاجَته ويُكثِر الوَساوِس.

ما يَحرُم قَضاءُ الحاجةِ فيه:

الأَماكِن التي يَحـرُم قَضاء الحاجة فيها، إمَّا مَكان مُحـتَرَم، أو مَكان يَرتادُه النَّاسُ، فالأوَّل مِثل المَساجِد فيَحـرُم التَّغوُّط والبَوْلُ فيها، بل قال بَعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يُخرِج الرِّيحَ من بدَنِه. والدَّليلُ على عدَم جَوازه في المَسجِد قِصَّةُ الأَعْرابيِّ الَّذي جاء فبال في المَسجِد فزَجَره النَّاسُ، فنَهاهُمُ النَّبيُّ ﷺ، فلَمَّا قَضَى بَوْلَه أَمَر أن يُصَبَّ عليه ذَنوبٌ من ماءٍ، فدَعا الأَعْرابيَّ فجاءَ، وقال له: «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الأَذَى وَالقَذَرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ»(١).

ومِثالُ الَّتي تُقْصَدُ: الطَّريق والظِّلُّ النافِع وتَحتَ الأَشْجار المُثمِرة ومَوارِد الماء، فإنه يَحرُم قَضاء الحاجة؛ لأن هذا سبَبٌ للإيذاء؛ والدَّليلُ قولُه ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**»، قالوا: وما اللَّاعِنانِ يا رَسولَ الله؟ قال: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ**»(٢).

مَعْنَى الاسْتِنْجاءِ والاسْتِجْمارِ:

تَعريفُ الاسْتِنْجاءِ:

الاسْتِنْجاءُ في اللُّغةِ: مَأخوذ من النَّجْو، وهو القَطْع.

والِاسْتِجْمارُ مَأخوذٌ من الجِمار وهي الحَصَى الصَّغيرة.

الاسْتِنْجاءُ في الاصطِلاحِ: إزالةُ الخـارِج من السَّبِيلَيْن بالماء أو الحَجَر.

وأَمَّا الِاسْتِجْمار فهو إزالة ذَلكَ بالأَحْجار خاصَّةً.

شُروطُ الاستِنْجاء والاسْتِجْمار:

إِذا فَرَغَ الإنْسانُ من قَضاء حاجته فإمَّا أن يُزيلَ أَثَرَ الخارِج بالماءِ أو بالأَحْجار، فيُشتَرَط لإزالَتِها بالماءِ أن يَكون الماءُ طَهورًا، وأن يُزيل أَثَرَ النَّجاسةِ، وعَلامةُ ذلِكَ عَوْدةُ خُشونة المَحَلِّ بزَوال المادَّة اللَّزِجة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شُروط الاكتِفاء بالاستِجْمار عنِ الماء، وما يَحرُم الاستجمارُ به:

يُشْتَرَط للاسْتِجْمارِ بالحَجَر:

▪ **أن يَكون المُستَجْمَر به غيرَ مُحـتَرَمٍ**: والمُحتَرَم مِثْل كُتُـب العِلْم أو شيء من القُرآن حتى لو أنه طَهُر تَطهيرًا كامِلًا، فإنه لا يَجوز؛ لأن ذلك فَتحُ بابٍ للاستِهانة بهذه الأَشْياءِ.

▪ **ولا مَطعومًا لِلْحَيوان ولا لِلْآدَميِّ**: فالمَطعومُ إذا كان مِمَّا يَأكُله النَّاسُ فهو إِفْساد مِثْل مَن يَستَجْمِر بالخُبْز، وإذا كان فُتَاتًا لا يُستَفاد منه فإنه يُعَدُّ امتِهانًا له؛ والدَّليلُ أن الرَّسولَ ﷺ نَهى عَن الِاسْتِجْمار بالعَظْم، وقال: «**إِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ**»[١].

▪ **وأَنْ يَكون طاهِرًا مُنْقِيًا**: لِحَديث ابنِ مَسعودٍ قال: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بحَجَرَيْن ورَوْثة يَستَنْجِي بها فأَخَذ الحجَرَيْن وأَلْقَى الرَّوْثة، وقال: «**إِنَّهَا رِكْسٌ**»[٢]، يَعنِي: نَجِس.

▪ **ويُشتَرَط ثَلاثُ مَسحاتٍ**: وهو أن يَمسَح مَحَلَّ الخارِج ثلاثَ مرَّاتٍ، والدَّليلُ على ذلِكَ: حَديثُ سَلْمانَ الفارِسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في (صَحيح مُسلِم) قال: «نَهى رَسولُ الله ﷺ أن نَسْتَنْجِيَ بأَقَلَّ من ثَلاثةِ أَحْجارٍ»[٣]. والعِلَّة في أَمْره ﷺ بثَلاثة أَحْجار؛ لأَجْل أن لا يُكـرِّر الإنسانُ المسـحَ على وَجْه واحِـدٍ؛ لأنه إذا فعَلَ ذلِكَ لا يَستَفيدُ، بل رُبَّما يَتَلوَّث زِيادة[٤].

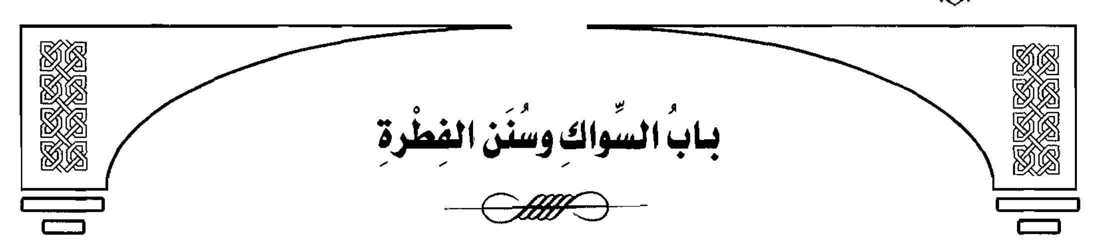
---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، رقم (١٥٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٣٧).



بابُ السِّواكِ وسُنَنِ الفِطْرةِ

معنَى السِّواكِ:

يُطلَقُ على الفِعْل وعلى الآلة، يَعنِي: يُطلَق التَّسوُّك على هذا الفِعْلِ، ويُطلَق على الآلة الَّتي هي المِسْواكُ.

أمَّا ما يُتَسوَّك به فيَجوز من أيِّ نَوْع كان مِن أَراكٍ أو من عُرجون النَّخْل بشَرْط ألَّا يَكون ضارًّا؛ لأنَّ كُلَّ ما يُسبِّب للإِنْسان ضـرَرًا فهو مَنهيٌّ عنه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فكُلُّ شَيْءٍ يُنقِي يَجوز التَّسوُّك بِهِ، ويَجوز بخِرْقة وأُصبُعٍ وكذلك الفُرْشاةُ.

وإذا قُلْنا: يُسَنُّ السِّواكُ، أو يَتأكَّد السِّواكُ، فالمُرادُ الفِعْل، لا الآلة؛ لأنَّ الآلة آلةٌ يُتَوصَّل بها إلى الفِعْل، وإذا قُلت: يُسَنُّ غَسْلُ السِّواكِ وتَنظيفُه، فالمُرادُ الآلةُ.

والسِّواكُ يَتَعلَّق بالأَسْنان واللِّثةِ واللِّسان؛ لحَديثِ أبي مُوسَى رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنه قالَ: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَتَسَوَّكُ وطَرَفُ السِّواكِ عَلى لِسانِهِ، وهو يَقول: أُعْ أُعْ كَأَنَّهُ يَتَهوَّعُ»[1].

وأمَّا اللِّثَةُ والأَسْنان فمُطَّرِد من فِعْله ﷺ بالاسْتِقْراء وليس فيه حَديثٌ مُعيَّنٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٤).

حُكْم السِّواكِ:

السِّواكُ سُنَّة في جَميع الحالات وفي جَميع الأَوْقات، ومَعنَى ذلك أنَّه لا يُستَثْنى شيء، حتى الصائِمُ بعد الزَّوال يُسَنُّ له أن يَتسوَّكَ.

والدَّليل عَلى سُنيَّته المُطْلَقةِ حَديثُ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنها: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[1]، وما يَكون مَطهَرةً للفَمِ ومَرضاةً للرَّبِّ لَا يَختَصُّ بوَقْت دونَ آخَرَ؟! بل لا بُدَّ أنه يَكون سُنَّة في جَميع الأَوْقات، فيَشمَل ما بعد الزَّوال للصائِم.

وقال بعضُ أَهْل العِلْم -وهو المَشهورُ من المَذهَب[2]-: «إنَّ الصائِمَ بعدَ الزَّوال يُكرَهُ له السِّواكُ».

واحْتَجُّوا على ذَلِكَ بدَليلَيْنِ:

الدَّليلُ الأوَّلُ: حَديثُ: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالعَشِيِّ**»[3]، والغَداةُ: من أوَّل النَّهار إلى الزَّوال، والعَشيُّ: من الزَّوالِ إلى آخِرِ النَّهار، قالوا: هذا حَديثٌ واضِحٌ وصَريحٌ، والنَّهيُ في قوله: «**لَا تَسْتَاكُوا**» أقلُّ أَحْوالِه أن يَكون

---

(١) أخرجه البخاري معلقا: كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، (٣/ ٣١)، ووصله: أحمد (٦/ ٤٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنها.

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ١١٧-١١٨).

(٣) أخرجه البزار، رقم (٢١٣٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، مرفوعا.
وأخرجه الطبراني (٤/ ٧٨ رقم٣٦٩٦)، والدارقطني، رقم (٢٣٧٢)، والبيهقي (٤/ ٢٧٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، موقوفا.
وأخرجه البزار، رقم (٢١٣٨)، والطبراني (٤/ ٧٨ رقم٣٦٩٦)، والدارقطني، رقم (٢٣٧٣)، من حديث خباب بن الأرت رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، مرفوعا.

مَكروهًا، إن لم نَقُلْ: إنَّه مُحَرَّمٌ.

الدَّليلُ الثاني: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»(١)، والخُلوفُ: هو رائِحة الفَمِ الَّتي تَكون عند خُلُوِّ المَعِدة من الطَّعام، قالوا: وإذا كانَ أطيَبَ عِند الله من ريح المِسْكِ فإن الأَوْلى أن يُبقِيَه الإنسانُ.

ويَكون هذا الخُلوفُ للصائِمِ في آخِرِ النَّهار، وليس بعدَ الزَّوال، كذلِكَ يَكون على حَسب حال الصائِمِ: فإن كان بَطْنُه مُمتَلِئًا في السُّحور، فقَدْ لا يَحصُل الخُلوفُ إلَّا عَقِب صلاة العَصْر، وإن كان كذلِكَ عُسْر الهَضْم: يُمكِن ألَّا يَأتِيَ الخُلوفُ إلَّا مُتأَخِّرًا، وإن كان السَّحور خَفيفًا، والهَضْم جَيِّدًا: فقَدْ تَخْلو قَبلَ الظُّهْر.

وعلى كُلِّ حالٍ: فالخُلوفُ هو الرائِحةُ الَّتي تَأتِي من المَعِدة إذا خَلَتْ من الطَّعام، وهذا في الغالِب يَكون بعد زَوال النَّهار.

ونَرُدُّ على هَذَيْنِ الحَديثَيْنِ بما يَلي:

- أن حَديثَ: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالعَشِيِّ**» هُو حَديثٌ ضَعيفٌ، والاحْتِجاج به باطِل(٢)؛ لأن مِن شُروطِ الاحْتِجاج بالحَديثِ: أن يَكون صَحيحًا أو حَسَنًا؛ أمَّا الضَّعيف: فلَيْسَ مِن قِسْم الاحْتِجاج.

- أن حَديث: «**خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ**» ما ساقه النَّبيُّ ﷺ ليُرَغِّب النَّاس في بَقاء الخُلوف، وإنَّما ساقه ليُبيِّن لهم فَضْل الصِّيام عند الله، وأن هَذه الرائِحةَ المُستكْرَهة عند النَّاس عُرْفًا ليسَتْ عند الله بكَريهة، فنَحنُ عِندما نَشَمُّ رائِحة فمِ الصائِم في آخِرِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) قال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٧٩): ما أراه إلا باطلا.

النَّهار نَتَأذَّى من هذه الرائِحةِ، لكنها عِند اللهِ أَطيَبُ من رِيحِ المِسْكِ، لأنها ناشِئة عن طاعَتِه.

وليس مَعنَى ذلِكَ أن الرَّسولَ يُريد مِنَّا إِبْقاءَها، ومِثل هذا لا يُمكِن أن يُستَدَلَّ به على النَّهيِ عن السِّواكِ بعد الزَّوالِ.

وهذا كقَوْله ﷺ في دَمِ الشَّهيدِ: «**إِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيامَةِ يَثْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ**»[1]؛ مع أن الدَّمَ عِند النَّاس مَكروهٌ، لكنه عِند الله يَأتِي يَوْم القِيامة وجُرْحه يَثعَب دَمًا، اللَّوْن لَوْن الدَّمِ، والرِّيح رِيح المِسْكِ.

ثُم إن البُخارِيَّ رَوى حَديثًا مُعلَّقًا عن عامِرِ بنِ رَبيعةَ، قالَ: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ ما لا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صائِمٌ»[2]، وهذا عامٌّ في أوَّلِ النَّهار وفي آخِره.

المَواضِعُ الَّتي يَتَأكَّد فيها السِّواكُ:

الأوَّلُ: عِند الوُضوءِ؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[3]، وهذا رَواه مالِكٌ[4] وغيرُه.

الثاني: عِند الصَّلاة، فَرْضِها ونَفْلِها، حتَّى صَلاة الجَنازة يَنبَغي للإِنْسان أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري معلقا: كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، (٣/ ٣١)، ووصله: أحمد (٣/ ٤٤٥)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب السواك للصائم، رقم (٢٣٦٤).

(٣) أخرجه البخاري معلقا: كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، (٣/ ٣١)، ووصله: النسائي في السنن الكبرى، رقم (٣٠٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الموطأ (١/ ٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولم يصرح برفعه.

يَتسوَّك؛ لأن صَلاة الجَنازة من الصَّلاة؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[١]، وهذا حَديثٌ ثابِتٌ.

الثالِثُ: إذا دخَل الإنسانُ بَيْتَه: فأوَّلَ ما يَدخُل الإنسانُ بَيْتَه يَبدَأ بالسِّواكِ؛ لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا وهو في الصَّحيحِ، قالَتْ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا دَخَل بَيْتَه، أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ السِّواكُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيَّ»[٢]، فيَنبَغي إذا دخَل الإنسانُ بَيْتَه قبل أن يُسلِّم على أَهْله أن يَتَسوَّك؛ لأن الرَّسولَ ﷺ كان يَفعَل ذلكَ.

الرابعُ: عِند القِيام من النَّوْم: لِحَديث حُذَيْفةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشوصُ فاهُ بِالسِّواكِ»[٣]، مَعنى يَشوصُ: يَدلُكه بالسِّواكِ ويَغسِله أيضًا.

وعِند بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَتَسوَّكُ مع الماء إذا قام مِن النَّوْم؛ والتَّعليل أن الرجُلَ إذا قام من النَّوْم يَكون فَمُهُ مُتغَيِّرًا فيَحتاج إلى تَنظيف.

الخامِسُ: عِند قِراءة القُرآن: وهَذا أَلْحَقَه بعضُ العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فقالوا: يُسَنُّ للإِنْسان أن يَتَسوَّك عِند قِراءة القُرآنِ؛ لأن القُرآنَ أَشرَف الكَلامِ، ويَنبَغي أن تُطهِّرَ فمَكَ عِند تِلاوَتِه حتى يَخرُج من فَمٍ طَيِّبٍ، والمَلَكُ يَتَلقَّى القِراءةَ مِن فَمِ الإِنْسان، فيَنبَغي أيضًا أن يَتلقَّاه من فَمٍ طَيِّبٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٥).

ولكن لَيْسَ هذا واضِحًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان يَقرَأ القُرآنَ، ويُدارِس جِبريلَ القُرآنَ[١]، ولم يَرِدْ عنه ﷺ أنه كانَ يَتسوَّكُ عِند القِراءة، فإذا لم يَرِدْ عن الرَّسولِ ﷺ شَيْء، مع وُجود سَبَبِه في حَياته، دلَّ هذا على عَدَمِ مَشْروعِيَّته.

السادِسُ: التَّسوُّكُ عِند دُخول المَسْجِد، وهذا أيضًا أَلْحَقَه بعضُ أَهْل العِلْم، فقالوا: يُسَنُّ للإِنْسان إذا دخَلَ المَسجِد أن يَتَسوَّك. وليس فيه دَليل، لكنه قِياس على دُخول البَيْتِ؛ لأنَّه إذا ثبَتَ أن الرَّسولَ ﷺ كان يَتَسوَّك عِند دُخول بَيْته[٢]، فدُخولُ بَيْتِ الله من بابِ أَوْلى.

ولكِن: هذا القِياسُ ليسَ بصَحيحٍ؛ ولدَيْنا في هذا قاعِدةٌ: «كلُّ شَيْء وُجِدَ سَبَبُه في عَهْد النَّبيِّ ﷺ، ولم يُنقَل أنه فَعَله، فليسَ بمَشروع»، وهَذا يدلُّ على أن هذا السَّبَبَ ليس بصَحيحٍ؛ لأن فِعْل النَّبيِّ ﷺ سُنَّة وتَرْكه سُنَّة، فكما أن فِعْله الشَّيْءَ نَحتَجُّ به ونَراه مَشروعًا، فكَذلكَ تَرْكُه للشَّيءِ نَحتَجُّ به ونَراه غَيرَ مَشروعٍ.

فنَقول: طالَما أن هذا الأَمْرَ كان مَوْجودًا في عَهْد الرَّسولِ ﷺ ولم يَثبُتْ عنه، بل لم يَرِدْ عنه أنه كان يَتسوَّكُ عِند دُخول المَسجِد، ووَرَد عنه أنه كان يَتسوَّكُ عِند دُخول البَيْتِ -فدَلَّ ذلكَ على الفَرْق بينَهُما، وأنَّه يُشرَعُ التَّسوُّك عند دُخول البَيْت، ولا يُشرَع التَّسوُّك عِند دُخول المَسجِد.

قد يَقولُ قائِلٌ: عدَمُ النَّقْل لَيْسَ نَقْلًا للعَدَمِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

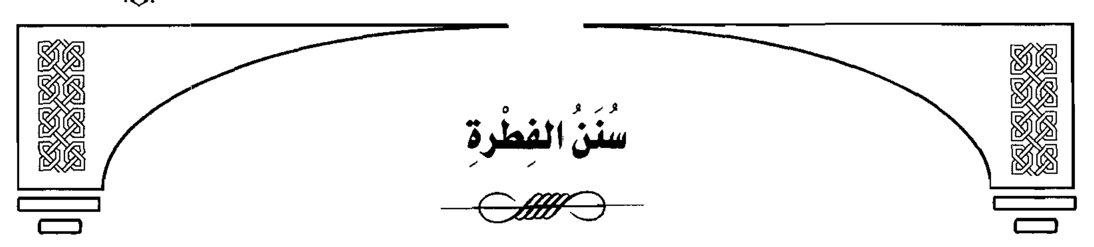
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣).

فالجوابُ: أن هذا فيما إذا طُلِبَ مِنَّا دَليلٌ مُعيَّنٌ، فنَقولُ: عدَمُ النَّقْلِ ليْسَ نَقْلًا للعَدَم. يَعنِي: قد يَكون ثابِتًا بأَدِلَّة أُخْرى، لكن كَوْنُنا نُثبِت شَيْئًا، ثُم نَقول: دَليلُه أنه لم يُنقَلْ. حينَها نَقولُ: عَدَمُ النَّقْلِ ليسَ نَقْلًا للعَدَمِ.

ونَقول: كُلُّ الشَّريعة إذا لم تُنْقَل، فإنَّنا نَجزِم بعدَمِ ثُبوتِها؛ وهذه قاعِدةٌ: «كُلُّ ما قِيلَ: إنه مَشروعٌ. وهو لم يُنقَلْ فإنَّنا نَجزِم بأنه ليسَ بمَشروعٍ»؛ لأنه لو كانَ شَريعةً لفَعَلَه، ولو فعَلَه لنُقِلَ.

فلو كان شَريعةً لفُعِل؛ لِوُجوب البَلاغ على الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو فُعِل لنُقِلَ؛ لأنَّ الله تَكَفَّل بحِفْظ الدِّين، وإذا كانَ اللهُ تَكفَّل بحِفْظ الدِّين فلا بُدَّ لكُلِّ شَيْءٍ من الدِّين أن يُفعَل ويَثبُت مَشروعِيَّتُه، ثُمَّ يُنقَل لِلأُمَّة، وإلَّا لضاع الدِّينُ، واللهُ أَعلَمُ.





سُنَنُ الفِطْرة

أوَّلاً: حَفُّ الشارِبِ:

مِن سُنَنِ الفِطْرة حَفُّ الشارِبِ لما فيه مِن كَمال النَّظافة والنَّزاهة، فإن الشارِبَ يَلقَفُ الأَذَى الَّذي من الأَنْف، فإذا حُفَّ فإنه بذَلِكَ يَزداد الإِنْسان نَظافة، ولأن الإنسانَ سَوْف يَشرَب من الإناء وسَوْف تَكون شَفَتُه العُليا في وَسَط المَشْروب الَّذي يَشرَبه، فإذا كانَتْ مُتلوِّثةً بالأَذَى الخارِج من الأَنْف، فلا شَكَّ أن هذا يُقذِر المَشروبَ ويُفسِده؛ لهذا كان حَفُّ الشارِب من الفِطَر المُستَحْسَنة.

حَدُّ الشارِبِ: والشارِبُ حَدُّه حَدُّ الشَّفَة العُليا والعَنفَقةِ من اللِّحْية على القَوْل الراجِحِ «وهِيَ ما بَيْنَ الشَّفَة السُّفْلى والذَّقَنِ».

تَعامُلُ النَّاس مَعَ الشارِبِ: النَّاسُ في تَعامُلِهم مع الشارِب على ثلاثِ أَحْوالٍ: الحَفُّ، والقَصُّ، والحَلْقُ.

- **الحَفُّ:** هو الَّذي جاء به الشَّرْع، إذا حُفَّ، أي: قُصَّتْ حافتُه، فهذا واجِبٌ.
- **القَصُّ:** وهو أن يَقُصَّه كُلَّه، وهذا أيضًا سُنَّة.
- **الحَلْقُ:** ويُرادُ به حَلْقُه نِهائيًّا، وهذا ليسَ مِن السُّنَّة؛ ولم تَأْتِ السُّنَّة بحَلْق الشارِب، حتَّى قال الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوَدُّ أنَّ مَن حَلَقَ شارِبَه أن يُؤَدَّبَ[1].

(١) انظر: التمهيد (٢١/ ٦٣)، والاستذكار لابن عبد البر (٢٦/ ٢٤١).

فحَلْقُ الشارِب ليسَ مِن السُّنَّة، ولا مِن الفِطْرة، إنما حَفُّه أو قَصُّه هو الَّذي مِن السُّنَّة[١].

إِذَنْ فحَفُّ الشارِبِ ليس بواجِبٍ عِند جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولكِنَّه سُنَّة مُؤكَّدة، ويَرَى بعضُ أَهْل العِلْم أن حَفَّ الشارِب أيضًا واجِبٌ، وأنه لا يَجوز للإنسانِ إِبْقاءُ شارِبِه مُرسَلًا، بل يَجِبُ إحفاؤُه؛ ولكن الجُمهور على أن إِحْفاء الشارِب من السُّنَن.

ثانيًا: إِعْفاء اللِّحْيَة:

إِعْفاء اللِّحية من الفِطْرة، كما ثبَتَ بهذا الحَديثُ عن رَسولِ الله ﷺ[٢]، وإنَّما كان من الفِطْرة؛ لأنها خِلْقة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الَّتي يَتَميَّز بها الذَّكَر على الأُنْثى، يَعنِي من أَعظَم الُميِّزات، ومن أَدِلَّة الرُّجولة؛ ولهذا إذا خُصِيَ الرَّجُل فإنَّه لا يَنبُتُ له لِحْية؛ لأنَّه فقَدَ مِيزةَ الرُّجولة.

فإِعْفاء اللِّحْية من الفِطْرة، وهو واجِب، أي: أنه يَجِب على الرجُل إِعْفاءُ لِحْيَتِه؛ لأن النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أَمَر به، وبيَّنَ أن ذلِكَ لُمخالَفة الُمشرِكين والمَجوسِ، فقال: «**خَالِفُوا الُمشْرِكِينَ وَالمَجُوسَ، وَفِّرُوا اللِّحَى**»[٣]، وفي رواية:

(١) أما القص: فأخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما الحف: أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«أَعْفُوا اللِّحَى»[(١)]، فأَمَر النَّبيُّ ﷺ بإِعْفائها، وأَخبَر أن ذلِكَ من مُخالَفة المُشرِكين، ومُخالَفة المُشرِكين والمَجوسِ واجِبةٌ؛ لأن مُوافَقتَهم تَشبُّهٌ بِهِم.

وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وهذا حَديثٌ سَنَده جَيِّد وصَحيحٌ، وقد رَواه أَحمدُ في المُسنَد[(٢)]، قال شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ[(٣)]: هذا الحَديثُ أَقَلُّ دَرجاتِه التَّحريمُ، يَعنِي تحريمَ التَّشبُّه، وإن كان ظاهِرُه يَقتضِي كُفْر المُتشَبِّهِ بِهِمْ، لقَوْله: «مِنْهُمْ»، أي: كافِر؛ ولكِن يَقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَقَلُّ أَحوالِ هذا الحَديثِ التَّحريمُ، فلا نَقول: يُكرَهُ التَّشبُّه بالكُفَّار. والرَّسولُ يَقول: «فَهُوَ مِنْهُمْ».

هذا وإِنْ كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقول: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ» والمُخالَفةُ لَهُم واجِبة: دَلَّ هذا على وُجوبِ إِعْفاء اللِّحْية، واللِّحْية كما أنها مُرتَبِطة بالفِطْرة، فهِيَ أيضًا سُنَّة المُرْسَلِين، فالنَّبيُّ ﷺ كان له لِحْية عَظيمةٌ[(٤)]، وكذلِكَ الأَنْبياءُ من قَبْلِه، وقد قالَ هارونُ لموسَى: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه:٩٤]، فقولُه: ﴿لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾ دَليلٌ على أن له لِحْيةً، وهذا أَمْر واضِحٌ، مَعلوم للناس كُلِّهم.

فإذا كانَ إِعْفاء اللِّحْية من طَريقة المُرسَلين، ومِمَّا أَمَر به خاتَمُ الأَنْبياءِ، وأن حَلْقها من طَريقة المَجوسِ والمُشْرِكين، فإلى أيِّ طَريق يَتَّجِه المُؤمِن حَقًّا، إلى الكافِرين، أَمْ إلى طَريق النَّبيِّين والمُرسَلين؟ فمَن كان مُؤمِنًا لا شكَّ أنه يَسلُك طَريق النَّبيِّين والمُرسَلين، وكُلُّ إنسانٍ لا يَسلُكه فليسَ بمُؤمِنٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩/ ٥٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٤) وصفه بهذا علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما أخرجه أحمد (١/ ١١٦).

إذَنْ ما بالُنا نَتَساهَلُ بهذه الظاهِرةِ الإِسْلامية النَّبويَّةِ؟! لنُحوِّل ظاهِرة المُجْتَمع الإِسْلاميِّ إلى ظاهِرة كافِرة مُشرِكة مَجوسِيَّة، لولا ما فِينا من ضَعْف النَّفْس، بل من ضَعْف الإيمان قبل ضَعْف النَّفْس، ما جَعَلنا نَقْتَدي بهؤلاءِ الكافِرين والمُشرِكين.

وأيُّ ضَرَر يَكون على الإِنْسان في بَقاء لِحْيَته؟!

وأيُّ مَصلَحة تَكونُ للإِنْسان في زَوال لِحْيَته؟!

ليس هُناكَ مَصلَحة، وغايةُ ما هُنالِكَ أن وَجْه الرَّجُل إن كان شابًّا يَكون كوَجْه الصَّغير، وإن كان كَبيرًا يَكون كوَجْه العَجوز، وكُلُّ إِنْسان لا يُريد أن يَكون من جِنْس الصِّبْيان أو من جِنْس العجائِز.

ثُمَّ إن مِن عِظَم شَأْن اللِّحْية: أن أَهْل العِلْم يَقولون: لو أنَّ شَخْصًا جَنَى على إِنْسان -وهو مَذهَب الإمامِ أَحمدَ بنِ حَنبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]- حَتَّى أَفقَدَه لِحْيَتَه ولم تَنبُت بَعدُ: وَجَبَت علَيْه دِيَة كامِلة؛ فكانَتِ اللِّحْية عِوَضًا عن نَفْس كامِلة، مِمَّا يَدُلُّ على أَهَمِّيَّتها وآكَدِيَّتِها.

والمُهِمُّ أنَّنا أَقَمْنا الحُجَّة على الَّذين يَحلِقون لِحاهُمْ، وبَيَّنَّا أن عَمَلَهم هذا مُخالِف لسُنَّة الرَّسولِ ﷺ، مُوافِقٌ لسُنَّة المَجوس والمُشرِكين، فإِنْ شاؤُوا فلْيَختارُوا طَريق الرُّسُل، وإِنْ شاؤُوا فلْيَختارُوا طَريق المُشْرِكين.

قالَ تَعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]، وليسَ هذا على سَبيلِ التَّخْيير، ولكِنه على سَبيل التَّهديد، بدَليل قولِه: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾، والظالِمون هُنا المُرادُ بِهِمُ الكافِرون؛ لأن الكافِرَ ظالِمٌ لنَفْسِه، وظالِمٌ لحَقِّ اللهِ تعالى.

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٤٤٣).

أَمَّا إِعْفاءُ اللِّحْيَة: فهُوَ واجِب بلا شَكٍّ وحَلْقها حَرامٌ.

حَدُّ اللِّحْيَةِ:

حَدُّ اللِّحْيَةِ ما بين العَظْمَيْنِ الناتِئَيْنِ المُجاوِرَيْنِ لصِماخَيِ الأُذُنَيْنِ، فما فَوْقَه فهُوَ من الرَّأْس؛ ولذلِكَ يَجِب حَلْقه في الحَجِّ والعُمرة، وما تَحتَه فهو من اللِّحْيَة، وشَعْر الخَدَّيْنِ من اللِّحْيَة كما في القاموسِ، فالرَّسولُ ﷺ أَطلَقَها وليسَ لَها حَدٌّ، وما لَيْسَ له حَدٌّ يَرجِع إلى العُرْف اللُّغويِّ.

ويَجِب على المُؤمِن أن يَكون قوِيًّا في إِيمانه وأن يَكون مُسارِعًا في كُلِّ شَيْءٍ فيه طاعةٌ لله ورَسولِه، لا يَخاف أحَدًا سَواءٌ ووُفِق عليها أَمْ لم يُوافَقْ؛ لأنَّ الله يَقولُ: ﴿**وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [الأنعام:١١٦].

وفي الحَقيقة: إنَّ إِعْفاء اللِّحْية اليَوْمَ يَكاد يَكون بِدْعةً عِند النَّاس؛ لأنَّه انْطَمَس عِندهم إِعْفاءُ اللِّحَى إِلَّا عِند مَن هَدَى اللهُ من الشَّباب المُخْلِص المُؤمِن، وهَؤُلاءِ الَّذين قال فيهم النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طُوبَى لِلْغُرَباءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ**» أَوْ «**يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ**»[(١)].

واللِّحْيةُ ليسَتْ مِن الأُمور العادِيَّة، بل هي من الأُمور التَّعبُّدِيَّة؛ لأن العِبادة كُلُّ ما أَمَر اللهُ به ورَسولُه، وهذا مِمَّا أَمَر اللهُ به ورَسولُه، وشَيْءٌ آخَرُ أن ما خَلَقَ الله فيكَ لا يَجوز لكَ تَغْيِيرُه؛ لأن المُلْكَ لله، فاللهُ أَوجَدَ هذا الشَّعرَ كما هو حالُه ومَكانُه، فكَما أَنَّكَ لا تَأتِي على زَرْع فُلانٍ الَّذي زرَعَه فتَحصُده كذَلكَ ما وَضَع الله فيكَ من الشَّعْر وغيرِه لا يَجِب أن تُغيِّرَه إِلَّا بإِذْنٍ مِنْه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٧٣)، من حديث عبد الرحمن بن سَنَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَدْ يَقولُ قائِلٌ: الرَّسولُ ﷺ قال: «**خَالِفُوا المَجُوسَ أَوِ المُشْرِكِينَ**»(١)، ونحن نَرَى الآنَ أن المَجوسَ والمُشْرِكين يُعفُون لِحاهُمْ وأن كَثيرًا من الأَحْبارِ والرُّهْبان والقُسُس يُبقُون لِحاهُمْ، فإِبْقاؤُنا لَها مُوافَقةٌ لَهُم؟

فالجَوابُ: أنهم هُمُ الَّذين وافَقونا، وهُمُ الَّذين تَشبَّهوا بنا، فلَوْ حلَقُوا أَبْقَيْنا، وإذا أَبْقَوْا حلَقْنا كُنَّا مُوافِقِينَ لَهُمْ!.

ثالِثًا: نَتْفُ الإِبطِ:

فالمَسْنون نَتْفُ الإِبطِ ولَيْسَ حَلْقَه؛ لأنَّ نَتْفه أَفيَدُ للإِنْسان وأَسرَعُ إلى زَوالِه؛ لأنَّ النَّتْف يُضعِف أُصولَه، فإذا ضَعُفَت أُصولُه صارَ لا يَنبُتُ، وهو مِن الأُمورِ الَّتِي بَقاؤُها ضرَرٌ على الإِنْسان، ومُوجِب للنَّتَن وللرائِحةِ الكَريهة؛ لأن الوَسَخ والعَرَق يَتَعلَّق بهذا الشَّعرِ، ويَتوَلَّد مع ذلِكَ رائِحة كَريهة يَتَأَذَّى بها مَن كانَ بجانِبِه؛ ولِهَذا جاءَ الشَّرْعُ بالأَمْر بنَتْفِه.

لكِن إذا كان الإِنْسان لا يَستَطيع فإنه يَفعَل ما يَستَطيعه، فإنَّه يُزيلُه بالمُزيلاتِ الأُخْرى كالنَّوْرة أو الأَدْوِية الحَديثة، أو بالحَلْق لِمَنْ لم يَكُن عِنده شَيْءٌ، والمُهِمُّ أنَّه لا يُبقِي الشَّعْر، وأَفضَلُ شَيْء لإِزالَتِه هُو النَّتْفُ.

رابِعًا: حَلْقُ العانَةِ:

ولم نَقُلْ: نَتْفُ العانةِ؛ لأن نَتْفَها ضَرَرٌ، وحَلْقَها أَفضَلُ وأَقْوى للعانةِ، وهذا المَكانُ مُقابِلٌ للمَثانَة الَّتي هي مُجتَمَعُ البَوْلِ، فإذا كان قَوِيًّا فهُوَ مِن مَصلَحة الإِنْسان؛ ولِهَذا جاءَ الحَديثُ بالأَمْر بحَلْقِه؛ لأنَّ الحَلْقَ لا شَكَّ أنه يُقوِّي أُصولَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّعْر، ويُقوِّي هذا المَكانَ الَّذي فيه الشَّعْرُ؛ ولِهَذا أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بحَلْق العانةِ، وقال: إِنَّها من الفِطْرة[١].

خامسًا: قَصُّ الأَظْفارِ:

وهَذا من السُّنَّةِ ومِن الفِطْرة، والأَظْفارُ -كما هو مَعلوم للجَميعِ- إذا طالَتِ اجتَمَع فِيها الوَسَخُ، وصار فيها ضَرَرٌ على الإِنْسان، وضَرَرٌ فيما يَتَناوَلُه بيَدِه من المَأْكولاتِ؛ ولِهَذا جاءَتِ السُّنَّة بالأَمْر بقَصِّ الأَظْفارِ[٢]، وصارَ ذلِكَ من الفِطْرة.

أمَّا إِبْقاء الأَظْفارِ: فإن ذلِكَ مَعناه أن يَكون الإنسانُ شَبيهًا بالحَيوانِ، فإن الحَيوانَ هو الَّذي تَكون أَظْفارُه طَويلةً، يَقتَنِصُ بها صَيْدَه؛ ولهذا جاءَ في الحَديثِ الصَّحيحِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ يَقولُ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**»[٣].

ومَعنَى «مُدَى الحَبَشةِ»: أي: سَكاكِينُ، أي: أن الحَبَشة هُمُ الَّذين يُطيلون أَظفارَهُم؛ لِتكون سَكاكينَ لَهُمْ، ولَيْسَ مَعنَى ذلِكَ أن كُلَّ سِكِّينٍ للحَبَشة يَحرُم علَيْنا أن نُذَكِّيَ بها، فلو فَرَضْنا أن للحَبَشة سَكاكينَ مُعيَّنةً من الحَديد أو غيرِه فإنَّه يَجوز لنا أن نُذكِّيَ بها بالإِجْماعِ، لكن مَعنَى أن الَّذينَ يَجعَلون الأَظْفار مُدًى هُمُ الحَبَشةُ، وهذا مَعناهُ النَّهيُ عن إِطالةِ الأَظْفارِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، رقم (٦٢٩٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

سادسًا: الخِتانُ:

الخِتانُ هو عِبارةٌ عن أَخْذ الجِلْدة الَّتِي في الذَّكَر فوقَ الحَشَفة، هذه الجِلْدةُ بَقاؤُها ضَرَرٌ على الإنْسان من حيثُ الصِّحَّةُ، وضرَرٌ علَيْه من حيثُ الطَّهارةُ؛ لأنَّه إذا خرَجَ البَوْلُ من سَقْف الحَشَفةِ، فرُبَّما يَجتَمِع بين الحَشَفة والجِلْدة.

أمَّا الفائِدةُ بالنِّسْبة للأُنْثى فإنَّها إذا أُزيلَ بعضُها اعتَدَلَتْ شَهْوتُها، فكان مِن السُّنَّة والفِطْرة أن تُزال هَذِه الجِلْدةُ[1]، إلَّا مَن وُلِدَ مَختونًا، فالَّذِي يُولَد مَختونًا لا يَجِب خِتانُه؛ لأن اللهَ قد كَفانا إيَّاهُ، وهذا أَمْر مَوْجودٌ، وأنا نَفْسي قد شاهَدْتُ طِفْلًا وُلِد مَختونًا، يَعنِي: أن حَشَفَتَه بادِيةٌ، وعلى هذا فلا يَحتاجُ إلى خِتانٍ، واللهُ أَعلَمُ.

حُكْمُ الخِتانِ: فيه ثَلاثةُ أَقْوالٍ:

الأوَّلُ: إنَّه سُنَّةٌ في حَقِّ الرَّجُل والمَرْأةِ.

الثاني: واجِبٌ في حَقِّ الرجُلِ، سُنَّةٌ في حَقِّ المَرْأةِ.

الثالِثُ: إنَّه واجِبٌ في حَقِّ الرِّجالِ والنِّساء جميعًا، وهَذا هو المَشْهورُ من مَذهَبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، وعلَّلوا ذلكَ بما يَلي:

أوَّلًا: أنَّه مِن سُنَنِ الفِطْرةِ.

ثانيًا: أنَّ فيه نَظافةً وتَطهيرًا.

ثالِثًا: أنَّ الأَصْل في قَطْع الجِلْد وشَبَهِه التَّحريمُ، يَعنِي: لا يَجوز للإنْسانِ أن يَقطَعَ شيئًا من جِسْمِه، فإذا أَرادَ الإنسانُ أن يَقطَعَ أُصبُعًا مِن أَصابِعِه أو جِلْدةً من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، رقم (٦٢٩٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٨٠).

جِلْدِه فإن ذلِكَ مُحرَّمٌ؛ لأنَّ الله يَقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، والإنسانُ أَمانةٌ عِنْد نَفْسِه، ولا يُستَباحُ المُحَرَّمُ إلَّا بواجِبٍ؛ لأنَّ فِعْلَ المُحرَّمِ لا يُمكِن أن يَكون سائِغًا إلَّا إذا كان الشيءُ الَّذِي انتُهِكَ من أَجْلِه واجِبًا؛ لأنَّ المُستَحَبَّ لا يُمكِن أن يُنتَهَكَ به المُحَرَّمُ، إِذِ اجتِنابُ المُحرَّمِ واجِبٌ، وفِعْلُ المُستَحَبِّ سُنَّة؛ وعلى هذا يَتقرَّر أن الخِتانَ واجِب على الرِّجال وعلى النِّساء.

أمَّا الَّذين قالوا بأن الخِتان سُنَّة في حَقِّ الرجُلِ وفي حَقِّ المَرْأةِ، فقَدْ أَجابوا عن الأَدِلَّة الثلاثةِ.

جَوابُهم عن الاستِدْلالِ بكَوْنه من سُنَن الفِطْرة: قالوا: إن لَدَيْنا شَيْئًا من سُنَن الفِطْرة وهو مُستَحَبٌّ، مِثْل: قَصِّ الشارِب، أو نَتْفِ الإِبطِ، فهو مِن سُنَن الفِطْرة، ومَعَ ذلِكَ فهُوَ سُنَّة لا واجِبٌ.

جَوابُهُم عن الاستِدْلال بأن فِيه تَكمِيلًا للطَّهارةِ فقالوا: هَذا صَحيحٌ، والنَّجاسةُ إذا لم تَخرُجْ إلى ظاهِر البَدَن فإنَّه لا يُحكَمُ بنَجاسَتِها. وقد سَبَقَ لنا تَقرير ذلِكَ، وقُلْنا: إن الرجُلَ لو حَمَل قارورةً فيها بَوْلٌ وهُوَ يُصلِّي لكانَتْ صَلاتُه باطِلةً؛ لأنَّه حامِلٌ للنَّجاسةِ؛ ولو حَمَلَ طِفْلًا فإن صَلاتَه صَحيحةٌ، مع أن الطِّفْل لا يَخلو من بَوْل أو غائِط في جَوْفه، ولكِنْ هذا البَوْلُ والغائِطُ ما دامَ في الجَوْف لا يُحكَمُ بنجاسَتِه حتى يَنفَصِل.

فقالوا: إن قَوْلَكُم: إن في الخِتانِ استِكْمالًا للطَّهارة. هذا صَحيحٌ، لكِنَّنا نَقولُ لكُمْ: إن البَوْلَ ما دامَ لم يَخرُجْ إلى ظاهِر الجِلْد فهو ليسَ بنَجِسٍ، ولا يَجِب التَّخلُّص مِنه، وبهذا يَتبيَّن أن الخِتانَ لا يَجِب.

جَوابُهُم على أنَّ الخِـتانَ فيه قَطْعُ شَـيْءٍ من البدَن، وقَطْع الشـيءِ مِن البَدَن لا يَجوزُ، وإباحَتُه في الخِتانِ دَليلٌ على وُجوبِه؛ لأن المُحرَّمَ لا يُنتَهَكُ إلَّا بشَيْءٍ واجِبٍ: قالوا: هذه قاعِدةٌ صَحـيحةٌ، ولكِنَّنا نَعلَم أن من الأَشْياء المُحـرَّمة ما يَجوز فِعْلُه للمَصلَحة، كوَسْمِ الحَيَوان مثَلًا، فإنَّ وَسْمَ الحَيوانِ فيه إِيلامٌ له، لكِنه لمَصلَحة حِفْظِه يَكون جائِزًا، وكإِشْعار البُدْنِ في الهَدْيِ.

والإِشْعارُ مَعناه أن الرَّجُل إذا أَهْدَى بدَنَةً إلى الحَرَمِ وساقَها معَهُ فإنه يَشُقُّ صَفْحةَ سنَامِها بالسِّكين، يَشُقُّها ويَجرَحُها حتى يَسيلَ الدَّمُ لِيُعلَمَ أن هذا البَعيرَ هَدْيٌ، وهَذا الإِشْعارُ فيه إيلامٌ للبَعيرِ؛ لأنَّه يَشُقُّه وهو حَيٌّ، إلَّا أن هذا الإِيلامَ جائِزٌ لَمصلَحةٍ؛ لِيُعلَمَ أن هذا هَدْيٌ فيُحتَرَم، فلا يُركَب مثَلًا، ويَتبَعُه الفَقيرُ إذا ذُبِحَ وما أَشبَهَ ذلِكَ.

إِذَنْ تَبيَّن من فِعلِ المُحـرَّمِ أن يَكونَ الشَّيءُ واجِـبًا، فالإِشْعارُ سُنَّة ولَيْسَ بواجِبٍ، ومَعَ ذلِكَ فيه إِيلامٌ للحَيوانِ، والإيلامُ حَرامٌ، لكِنْ لأَجْل المَصلَحة انتُهِكَ هذا المُحرَّمُ.

فنَحْنُ نَقولُ: إنَّه لا يَجِـب مِن كَوْن الخِتانِ مُحرَّمًا في الأصل أن يَكون واجِبًا عِنْد الفِعْل؛ لِمَا علِمْتُم أن الشَّيءَ قَدْ يَكون مُستَحَبًّا، ومعَ ذلِكَ يُنتَهكُ به المُحَرَّمُ، وإذا أَرادَ الإِنْسانُ أن يَجرَح بَعيرًا بدون أن يَكون هَدْيًا، قُلْنا له: لا يَجـوزُ. من أَجْل إِيلامِ الحَيوانِ، لكِنْ لأَجْل المَصْلَحة يَجوزُ.

والخُلاصَةُ: أن الَّذين أَجابوا عن أدِلَّةِ الوُجوبِ أَجابوا بأَجْوِبةٍ سَديدةٍ.

أمَّا الَّذين قالوا بالتَّفصيلِ: فاسْتَدَلُّوا بحَديثِ: «**أَنَّ الخِتَانَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ،**

وَمَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ»[1]، وهَذا الحَديثُ لا أَعرِفُ عن صِحَّته، ولو صَحَّ لكان دَليلًا واضِحًا أنَّه بالنِّسْبة للرِّجال واجِبٌ، وبالنِّسْبة للنِّساء ليسَ بواجِبٍ.

وعمَلُ النَّاسِ عِنْدنا في نَجْدٍ: أنَّه واجِبٌ في حَقِّ الرِّجال، سُنَّة في حَقِّ النِّساء، ومعَ ذلِكَ فإنه لا يُستَعمَل عِندنا في النِّساء إلَّا نادِرًا.

والِاحْتِياطُ: أن نَقولَ بالخِتان للجَميع، والسُّنِّيَّةُ ثابِتة بالاتِّفاقِ، فلا أَحَدَ من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالَ: إنَّه ليس بسُنَّةٍ.

مَتَى يَختَتِنُ الإِنْسانُ؟

يَنبَغي أن يَختَتِن في زمَنِ الصِّغَر؛ لأنَّه أَسرَعُ بُرْءًا؛ ولأنَّه أَقَلُّ أَلَمًا؛ لأنَّ أَلَمَ الكَبير مُركَّبٌ، وأَلَمَ الصَّغيرِ بَسيطٌ.

حُكْمُ اتِّخاذِ الشَّعرِ:

اتِّخاذُ الشَّعْر مَعناهُ: اتِّخاذُ شَعْرِ الرَّأْس.

فهَلْ هو سُنَّة، أو مِن الأَشْياء المُباحةِ؟

فيه خِلافٌ بينَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وأَصْلُ ذلِكَ أنه لا شَكَّ أن الرَّسولَ كان يَتَّخِذُ الشَّعْر[2]، وكان لا يَحلِقُ رأْسَه إلَّا في حَجٍّ أو عُمْرة، هذا أَمْر مُسلَّمٌ به، لكِنْ هَلِ اتَّخَذَه على سَبيل العِبادة؟ على قَوْلَيْن:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥)، من حديث أسامة بن عمير الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٧٤٣): هذا الحديث ضعيف بمرة.

(٢) كما ورد في صفة شعره ﷺ؛ أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٧)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القَوْلُ الأَوَّلُ: أن اتِّخاذَ الشَّعْر سُنَّة، حتى قالَ الإمامُ أَحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو سُنَّةٌ لو نَقوَى علَيْه اتَّخَذْناه، لكِنْ له كُلْفة ومُؤْنةٌ»[1]؛ لأنَّه يَحتاج إلى مُلاحَظةٍ وعِنايةٍ، فالإِنْسانُ الَّذي يَتَّخِذُ الشَّعْرَ لا بُدَّ أن يُلاحِظه بالتَّنظيفِ والدَّهْن وغيرِ ذلِكَ، كما كان الرَّسولُ ﷺ يُرجِّلُ رَأْسَه[2]، فمِن أَجْل الكُلْفة وإِضاعة الوَقْت في إِصْلاحه ترَكَه الإمامُ أَحمدُ، وإلَّا فإنَّه يَرَى أنَّه سُنَّةٌ.

القَوْلُ الثانِي: مَن يَرَى أنه لَيْسَ عِبادةً وإنَّما هو عادةٌ اتَّبَعَها النَّبيُّ ﷺ؛ لأنَّ النَّاسَ في عَهْده كانوا يَتَّخِذون الشَّعْر، فإنه يَقول: إنه ليسَ بسُنَّةٍ.

وإذا قالَ قائِلٌ: لماذا تُجوِّزون حَلْق الرَّأْس بدون نُسُكٍ ولم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه حلَقَه إلَّا في نُسُكٍ وهذا تَغْييرٌ لخَلْقِ الله؟

فالجَوابُ: ورَدَ عنِ ابنِ عُمـرَ أن النَّبيَّ ﷺ رَأَى صَبيًّا قد حُلِقَ بعضُ رَأْسِه فنَهاهُمْ، وقال لَهُمْ: «**احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكْهُ كُلَّهُ**»[3]، فدَلَّ على جَوازِ الحَلْق، فإنَّ شَعْر الرَّأْسَ ليسَ مِنَ التَّعبُّدِ.

والأَرجَحُ عِندَنا: أنَّه عادةٌ لا عِبادةٌ، ورجَّحْنا أنَّه عادةٌ بدَليلِ قَوْل ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكْهُ كُلَّهُ**»، وأنَّ الإِنْسان يَتبَعُ في اتِّخاذِ شَعْر رَأْسه عَصْرَه وبلَدَه، فإذا كانَ النَّاسُ يَعتادونَه فإنَّه يَتَّخِذُه ولا يُخالِفُهم، ونَظيرُ

---

(١) انظر: الفروع (١/ ١٥١)، المبدع (١/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، رقم (٢٠٤٦)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٨٨)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٤٨).

ذلِكَ تمامًا لُبْسُ الإزارِ والرِّداء، فغالِبُ لُبْسِ الرَّسولِ ﷺ هو الإِزارُ والرِّداءُ، فهَلْ نَقولُ: يُستَحَبُّ للإِنْسانِ أن يَدَعَ القَميصَ وأن يَكون بإزارٍ ورِداءٍ وعِمامة؟ لَوْ خَرَجَ الواحِد مِنَّا بإزارِه ورِدائِهِ وعِمامة لاسْتَنْكَرَه النَّاسُ.

فالحَقيقةُ أنَّ مَسأَلَةَ اللِّباسِ ومَسأَلة اتِّخاذِ الشَّعْر مِن بابِ العادةِ، فاتِّخاذُ الشَّعْر عادةٌ إِنِ اتَّخَذه النَّاسُ فلا نَشِذُّ عَنْهم، وإِنْ لم يَتَّخِذوه فلا نَشِذُّ عَنْهم باتِّخاذِهِ.

وأمَّا ما احْتَجَّ به المُخنَّثونَ عَلى اتِّخاذِهِمُ الشَّعْر، وقالوا: نَحنُ نَقتَدِي بالرَّسولِ ﷺ. فهذا في الحَقيقةِ من بابِ اتِّخاذِ آياتِ الله هُزُوًا؛ لأنَّ هَؤلاءِ الَّذين يَتَّخِذون الشَّعرَ ويَدَّعون أنَّهُم مُتَّبِعون للرَّسولِ حالَتُهم تَشهَد عليهم أنَّهُم به مُستَهْزِئُون، ولِسُنَّتِه مُفارِقون؛ لأنَّهُم يُبقُون شَعْر الرَّأْس الَّذي لم يَأتِ نَصٌّ واحِدٌ بالأَمْر بإِعْفائه ويَحلِقون اللِّحْية الَّتي أَمَرَ الشَّرْعُ بإِعْفائِها؛ ثُمَّ لو تَأمَّلْت حالَهُم لوَجَدْتَهُم لا يُصلُّون، ولوَجَدْتَ أكثَرَ الأُمور الشَّرعِيَّة هُمْ فيها مُخالِفون؛ فدَعْواهُمْ في اتِّباعِ الرَّسولِ باتِّخاذِ شَعْر الرَّأْس لا تُقبَلُ مِنْهم.

فهَؤلاءِ إذا قالوا: لماذا تُنكِرون عَلَيْنا؟

نَقولُ: نُنْكِر علَيْكم لأنَّكُم ما اتَّبَعْتُمُ الرَّسولَ في هذا، وإِنَّما اتَّبَعْتُمُ الآدابَ والأَخْلاقَ التي جاءَتْكُم من قِبَلِ الكُفَّار؛ أمَّا الرَّسولُ فلَسْتُمْ معَه في طَريقٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا في أَصْلِ الإِسْلام إن كانوا مُسلِمين، وإِنْ كانوا لا يُصلُّون فمَعروفٌ أن مَن لا يُصلِّي فهو كافِرٌ.

أمَّا أَهْلُ البادِية الَّذين يَتَّخِذون شَعْر رُؤُوسِهِم، فهَؤُلاءِ نُبْقِيهم عَلى عادَتِهِم، ونَقولُ: إذا كُنْتُم أَيُّها القَبيلةُ تَعتادون ذلِكَ فلا حَرَجَ.

تَوْقِيتُ هَذِهِ السُّنَنِ:

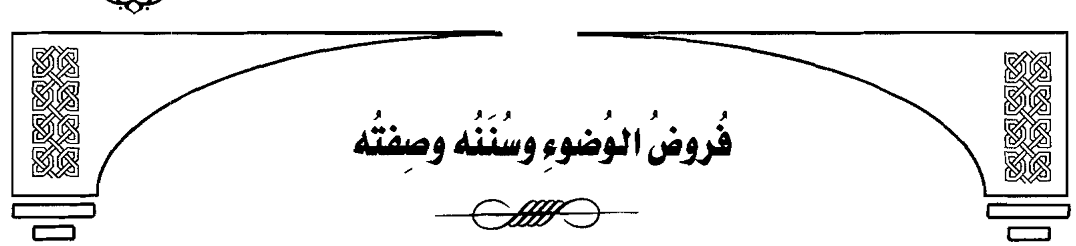
أَمَّا اللِّحْية فإِعْفاؤُها دائِمٌ.

وأمَّا الشارِبُ ونَتْف الإِبط، وحَلْق العانة، وقَصُّ الأَظْفار: فهذه وَقَّتها النَّبيُّ ﷺ أن لا تُتْرَك فَوْقَ أربَعينَ يومًا، كما ثبَتَ ذلِكَ في الصَّحيحِ من حَديث أَنَسٍ أنه وقَّتَ لهمُ النَّبيُّ ﷺ في هَذه الأَرْبعةِ -وهي: حَفُّ الشارِب، ونَتْف الإِبط، وحَلْق العانة، وقَصُّ الأَظْفار- أن لا تُترَك فوقَ أربَعينَ يَوْمًا[1].

فأَكثَرُ ما تُترَك إليه أربَعون يَوْمًا، وأَقلُّه لا حَدَّ له، متى طالَتْ أُخِذَت، وهذا يَختَلِف باختِلاف النَّاس وباختِلاف الحالِ أيضًا، فالإنسانُ أَحيانًا يَعـتَريه مرَضٌ، فتَشِبُّ هذه الأَشياءُ في بدَنِه، وأحيانًا العَكْس، هذه خاضِعةٌ لأَحْوال النَّاس، لكِن فوقَ أَرْبَعين لا تُتْرَك.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨).



فُروضُ الوُضوءِ وسُنَنُه وصِفتُه

تَعريفُ الفَرْض:

الفَرْضُ لُغةً القَطْعُ، يُقال: فَرَضْتُ الشيءَ بمَعنى قَطَعْته، ومِنه الحَزُّ في السِّكِّين مثَلًا وضَعْتها على لَحْم وحَزَزْتها يُقال: هذا فَرْض.

وأمَّا في الشَّرْع: فهو ما أَمَر به الشارِع على وَجْه الإِلْزام، فكُلُّ شَيْءٍ أَمَر به الشارِع -يَعنِي: في الكِتاب وفي السُّنَّة- على وَجْه أَلزَمَ به النَّاسَ، فإنه يُسمَّى فَرْضًا.

معنَى الوُضوءِ:

الوُضوءُ في اللُّغة: النَّظافةُ، يُقال: وَجْه وَضيءٌ. بمَعنى: نَظيف له نُور.

الوُضوء في الشَّرْع: التَّعبُّد لله بغَسْل الأَعْضاء الأَربَعة على صِفة مَخصوصة.

وقُلنا: «التَّعبُّد لله» لنُخرِج بذلِك ما لو غَسَل الإِنْسان وجهَه ويَدَيْه ومسَح رَأْسه وأُذُنَيْه وغسَل رِجْليه للتَّعليم فقَطْ، ليُعلِّم إنسانًا، لنَفرِضْ أن مُدرِّسًا يُعلِّم تَلاميذَه كيفَ يَتوضَّؤُون، فجاء بالماءِ وغَسَل أَعضاء الوُضوء بالكَيْفية المَشْروعة بغَيْر نِيَّة التَّعبُّد، فلا يُعتبَر هذا وُضوءًا شَرْعًا؛ لأَنَّه لا بُدَّ أن يَقصِد الإنسانُ التَّعبُّد لله بهذا الفِعْلِ.

وكذلكَ لو أن إنسانًا من باب النَّظافة غَسَل وَجْهه ويَدَيْه ورِجْليه ورَأْسَه تَنظُّفًا لا تَعبُّدًا فإنَّ ذلك لا يُعَدُّ وُضوءًا شَرْعًا؛ لأَنَّه لا بُدَّ أن يَقصِد الإنسان بذلِكَ التَّعبُّد لله.

وقولُنا: «بغَسْل الأَعْضاء الأَرْبَعة» هي: الوَجْهُ واليَدان والرَّأس والرِّجْلان، ولكِنِ الرَّأس لا يُغسَل، بل يُمسَح مَسْحًا؛ قال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هذا مِن بابِ التَّغليبِ، يَعنِي: سَمَّيْنا الوُضوءَ كلَّه (غَسْل الأَعْضاء الأَربَعة) من بابِ التَّغليب؛ لأن أَكثَرَ الأعضاء الأَرْبَعة تُغسَل، ويُغلَّب الأكثَرُ على الأقَلِّ، يَعنِي: بدَلًا من أن نَقول: «غَسْل ثَلاثة أَعْضاء ومَسْح عُضوٍ رابعٍ»، فهذا فيه تَطويل والمَسأَلة واضِحةٌ.

تَعريفُ السُّنَّة:

السُّنَّةُ في اللُّغة: الطَّريقة، يُقال: هذه سُنَّة فُلانٍ. أي: طَريقتُه، ومِنه قولُه تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُ﴾ [الأحزاب:٣٨]، أَيْ: طَريقتَه.

السُّنَّة في الشَّرْع: فتُطلَقُ على وجهَيْنِ:

الأوَّل: أن يُراد بالسُّنَّة طَريقةُ النَّبيِّ ﷺ، فيَشمَل الواجِب والمُستَحَبَّ، فمِن الواجِب مثَلًا: قول ابنِ عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حينما قَرَأ الفاتِحةَ في صَلاة جَنازةٍ، وقالَ: «لِتَعْلَموا أَنَّها سُنَّةٌ»[1]، والمُـرادُ بالسُّنَّة هنا الطَّريقة، ولكِنَّها واجِـبة، أيِ: الطَّريقة الشَّرْعية، ولكِنها واجِبة هنا.

وقول أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّة إذا تَزوَّج البِكْـر على الثَّيِّب أَقام عِنْـدها سَبْعًا»[2]، المُرادُ: السُّنَّة الواجِبةُ، أيِ: المُرادُ الطَّريقة، ولكِنها واجِبة.

وأمَّا المُستَحَبُّ: فمِنه ما يُروَى عن عِلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ، ولكِنْ سَنَدُه ضَعيفٌ، لكِن للتَّمـثيل لا بأسَ به، قولُ عَليٍّ: «مِن السُّـنَّة وَضع الكَفِّ على الكَفِّ تَحْـتَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحق البكر والثيب، رقم (١٤٦١).

السُّرَّة»[(١)]، هذا الحَديثُ ضَعيف، لكن نَحْنُ نُريدُ أن نُمثِّل به، والمُرادُ بالسُّنَّة هنا السُّنَّة المُستَحَبَّة.

السُّنَّة في اصطِلاحِ الفُقَهاء: فالسُّنَّة بمَعنى: الَّذي يَكون دون الفَرْض، يَعنِي: أنه ما أَمَر به شَرْعًا لا على وَجْه الإِلْزام، فتُخصَّص (في اصطِلاحِ الفُقَهاء) بالسُّنَن المُستَحَبَّات فقَطْ.

وقولُنا: «فُروض الوُضوءِ وسُنَنُه» المُراد هُنا السُّنَن المُستَحَبَّة، وهكذا كُلُّ ما وَجَدْتَ في كُتُب الفُقَهاء (هذا من السُّنَّة) فالمُرادُ به السُّنَّة المُستَحَبَّة؛ لأن الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اتَّفَقوا على أن يَجعَلوا الأعمالَ واجِبًا وسُنَّة.

لكِن إذا وجَدْتُم في كلام الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابِعين والسلَف رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «هذا من السُّنَّة» فلا تَجعَلوه من السُّنَّة المُستَحَبَّة ولا من الواجِبة، ولكِن اجعَلوه مِن الأَمْر المُحتَمِل للواجِب والمُستَحَبِّ حتَّى يَتبيَّن لكُمْ أنَّه من أحَدِهما بالتَّعيين: واجِب أم مُستَحَبٌّ.

فُروضُ الوُضوءِ:

يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّها سِتَّة:

(غَسْل الأَعْضاء الأَربَعة) هذه أَربَعة فُروضٍ.

والخامِسُ: التَّرتيبُ.

والسادِسُ: المُوالاةُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٦).
والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٥٨).

أوَّلًا: الفُروضُ الأَرْبَعةُ: وهي غَسْـل الوَجْه واليَدَيْن إلى المِرفَقَيْن، ومَسْح الرَّأْس وغَسْـل الرِّجْلَيْن.

والدَّليلُ على أنها فَرْضٌ قولُ الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، فهذِه الآيةُ دَليلٌ على أن هذه الأَعْضاءَ غَسْلُها فَرْضٌ، وإن شِئْتَ قُلْتَ: تَطهيرُها فَرْض.

الغَسْل: هو عِبارة عَنِ استِعْمال الماء بحَيثُ يَجرِي على العُضو، وليس شَرْطًا أن يَقَع شيءٌ منه على الأَرْض.

حَدُّ الوَجْهِ: من الأُذُن إلى الأُذُن عَرْضًا، فالبَياضُ الَّذي بين الأُذُن والعارِض من الوَجْه، وطُولًا من مَنابِتِ شَعْر الرأسِ المُعتادةِ إلى أَسفَل اللِّحْية، وشُعور الوَجْه إذا كانت خَفيفةً بحَيْثُ يُرى مِن ورائِها لونُ الجِلْد فيَجِب غَسْلُها، وغَسْلُ باطِنها، وإذا كانت كَثيفةً لا يُرَى مِن ورائِها لونُ الجِلْد أَجزَأَ ظاهِرُها. والعِلَّة أنَّها إذا كانت خَفيفةً يُرَى الجِلْد من ورائِها تَحصُل بها المُواجَهة.

ومن غَسْل الوَجْه المَضْمَضة والاستِنْشاقُ، وهُما من فُروض الوُضوء:

والمَضْمَضةُ: إدارة الماءِ في الفَمِ وتَحريكُهُ.

والاسْتِنْشاقُ: هو جَذْب الماء بواسِطة النَّفَس داخِل الأَنْف.

والاسْتِنْثار: هو إِخْراجُ الماء من الأَنْف.

فالمَضْمَضة لتَطهير الفَمِ، والاستِنْشاق والاستِنْثار لتَطهيرِ الأَنْف، ويُسَنُّ أن يَبدَأَ بهما بعد غَسْل الكَفَّيْن، وقبل غَسْل الوَجْه، وإن أَخَّرَهما بعدَ غَسْل الوَجْه جازَ.

صِفاتُ المَضْمَضة والاسْتِنْشاق: ولَهُما صِفاتٌ، مِنها:

١- أن يَتَمَضمَضَ ويَستَنْشِق من كَفٍّ واحِدةٍ ثلاثَ مرَّاتٍ، لكُلِّ مرَّة كَفٌّ، كما دلَّ على هذا حَديثُ عبدِ الله بنِ زَيْد: «ثُمَّ أَدخَلَ النَّبيُّ ﷺ يدَه فمَضْمَض واستَنْشَقَ من كَفٍّ واحِدةٍ، يَفعَل ذلك ثلاثًا»[1]، مُتَّفَقٌ عليه.

٢- أن يَتَمَضْمَض ثلاثًا بثلاثِ غَرفاتٍ، ويَستَنْشِقُ ثلاثًا بثَلاث غَرفاتٍ، وهَذه لا بأسَ بِها.

وأَصَحُّها الأُولى الَّتي دلَّ علَيْها الحَديثُ.

غَسْلُ اليَدَيْنِ إلى المِرْفقَيْنِ:

(إلى) بمَعنَى (مَعَ) وذلِك للقَرينة؛ لأنَّ (إلى) لا يَدخُل ما قَبلَها فيما بَعْدَها، كقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والقَرينةُ حَديثُ أبي هُرَيْرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «توَضَّأَ فغَسَلَ ذِراعَيْهِ حَتَّى أَشرَعَ في العَضُد وغَسَل رِجْلَيْه حَتَّى أَشرَعَ في الساقَيْنِ وقال: هَكَذا رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَتوضَّأُ»[2]؛ فهذا دَليلٌ على أن المِرفَق داخِلٌ في الغَسْل، وتَبدَأ من أَطراف الأَصابعِ لا مِنَ الرُّسْغِ.

هَلْ يَجِبُ الابْتِداءُ بأَطرافِ الأَصابعِ؟

لا يَجِبُ، وهو الظاهِرُ فالله يَقولُ: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ فبَيَّن الغاية دونَ الابتِداءِ، فلو بَدَأَ بالمِرفَقَيْن وانتَهَى بأَطرافِ الأَصابعِ جازَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، رقم (١٩١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

مَسْحُ الرَّأْسِ:

حَدُّ الرَّأْسِ: من مَنابِتِ الشَّعْر من الأَمامِ، والخَلْف دونَ الرَّقَبةِ، والبَياضُ الَّذي بينَ الرَّأْسِ والأُذُنَيْن من الرَّأس؛ لأنَّ الأُذُن من الرَّأْس فهُوَ من بابِ أَوْلى.

إذا كانَ للرَّجُل شَعرٌ طَويلٌ إلى مَنكِبَيْه فلا يَجِب مَسْحُه كلُّهُ؛ لأن الرَّأْسَ مَأخوذٌ من التَّرَؤُّسِ، والشَّعْر إذا حاذَى الرَّقَبةَ أو أَسفَلَ لم يَكُنْ مُتَرَئِّسًا.

خامِسًا: التَّرتيبُ: وهو أن يُطهِّرَ كلَّ عُضْوٍ في محَلِّه، وهذا هو الفَرْضُ الخامِسُ من فُروضِ الوُضوء، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]؛ ووَجْهُ الدَّلالَة في الآية أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أدخَلَ المَمْسوحَ بين المَغْسولات، والعادَةُ أنَّ الكَلامَ البَليغَ يَضُمُّ الأشياء بعضَها إلى بعضٍ، يَعنِي: كلُّ نَوْعٍ يُجعَل وَحْدَه، فتكون المَغْسولاتُ، وحْدَها والمَمْسوحاتُ وَحْدَها، هذا هو البَلاغةُ والفَصاحةُ.

فلَمَّا أَدخَل المَمْسوحَ بين المَغْسولات وهُوَ غَريب بينَهُم؛ دلَّ على أنَّه لا بُدَّ من التَّرتيبِ، وإلَّا لكانَتِ الفَصاحة تَقتَضِي أن يَتَأَخَّر المَمْسوحُ عن المَغْسولات؛ ليَكونَ كلُّ قِسْم يُذكَر وَحْدَه، فدَلَّ هذا على أن التَّرتيبَ أَمْر يَجِب مُراعاتُهُ.

ودَليلٌ آخَرُ وهو من السُّنَّة أن النَّبيَّ ﷺ في حَجَّة الوَداع حين أَقبَلَ على الصَّفا ليَسْعى، قرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[1]، فدَلَّ ذلِكَ على أن ما بَدَأَ الله به من الأُمور فهُوَ أَوْلى من غَيْره أن يُبدَأ به، فعَلَيْه نَقولُ: إن هذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحَديثَ الأَخيرَ دَلَّ على أنه يَجِبُ علَيْنا أن نَبدَأ بما بَدَأَ الله به في الوُضوءِ من غَسْل الوَجْه إلى آخِره.

الدَّليلُ الثالِثُ على وُجوبِ التَّرتيبِ: أن النَّبيَّ ﷺ توضَّأَ مُرتَّبًا، لم يُحفَظْ عنه في حَديثٍ أنَّه خالَفَ هذا التَّرتيبَ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

سادِسًا: **المُوالاةِ**: بمَعنَى أن يَكونَ الشَّيءُ مُواليًا للشَّيْءِ، وتَفسيرُه عند بعضِ الفُقَهاءِ: أن لا يُؤخِّر غَسْل عُضْو حتَّى يَنشَف الَّذي قبلَه بزمَن مُعتَدِلٍ، لا بزمَنٍ غيرِ مُعتَدِلٍ؛ لأن في أيَّامِ الصَّيْف -ولا سِيَّما إذا كان فيها رِيحٌ- يَنشَف الشيءُ سَريعًا، وأيَّام الشِّتاء مع السُّكونِ -وإن شِئْت قُلْتَ: معَ الضَّبابِ- يَتَأخَّر نَشْفُ الشَّيْء، لكِن هُم يَقولون: بزمَنٍ مُعتَدِلٍ. إذا كانَ تَأْخيرُك للعُضْو عن العُضْو الآخَر حتَّى يَنشَف بزمَنٍ مُعتَدِلٍ فمَعنَى ذلِكَ أن المُوالاة فاتَتْ.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن المُوالاةَ لا تُحَدُّ بهَذا الحَدِّ، وإنما تُحَدُّ بما يَعُدُّه النَّاسُ تَفريقًا، فإذا عدَّهُ النَّاسُ تَفريقًا صار مُفرِّقًا، وإذا لم يَعُدُّوه تَفريقًا فإنَّه لا يُعَدُّ تَفريقًا، وعليه فيكُون مُواليًا.

وفيما يَظهَر لي: أن القَوْلَيْن مَعناهُما مُتقارِب؛ لأنه إذا أَخَّرَه إلى حَدٍّ يَنشَف العُضو السَّابق قبلَ الثاني، فهذا يَعُدُّه النَّاسُ تَفريقًا؛ لأنه يَستَوْعِب حواليَ خَمْسِ دقائِقَ، ويَكون القَوْلان مَعناهُما مُتقارِبٌ.

الدَّليلُ عَلى وُجوبِ المُوالاةِ:

أوَّلًا: حَديثُ أن الرَّسولَ ﷺ رأَى رجُلًا وفي قدَمِه مِثْل الظُّفُر لم يُصِبْه الماءُ،

فقال لَهُ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[1]، وفي رِوايةٍ: «أَمَرَهُ أَنْ يُعيدَ الوُضوءَ»[2]، قالوا: إن هذا دَليلٌ على أنه لا بُدَّ من المُوالاة، ووَجهُ الدَّلالَة: أنه لَوْلا أن المُوالاةَ فَرْض لكان يَكفِي أن يَغسِل هذا الذي لم يَغسِل ولا يُعيد الوُضوءَ من أَصْله، فلَوْلا أن المُوالاة فَرْض ما أَمَرَه بإِعادة الوُضوءِ.

الدَّليلُ النَّظَرِيُّ: أن الوُضوءَ عِبادةٌ واحِدةٌ، والعِبادةُ الواحِدةُ إذا لم تَتَوالَ أَجزاؤُها لم تَكُن عِبادة واحِدة، وصارَتْ عِبادة مُقَطَّعة، فالإنسانُ مثَلًا، مُكوَّنٌ من أَعْضاء اليدَيْنِ والرِّجْلَيْن، لو قطَّعته وجَعَلت كلَّ عُضْو في مَكانٍ بَعيدٍ عن الآخَرِ لم يَكُن إنسانًا.

فيَقولون: إنَّك إذا فرَّقْت العِبادةَ أَجزاءً لم تَكُنْ عِبادةً، فالوُضوءُ عِبارةٌ عن عِبادةٍ واحِدةٍ مُكوَّنةٍ من غَسْل هذه الأَعْضاءِ، فإذا فرَّقْتها لم تكُن وُضوءًا، وهَذا دَليلٌ نظَرِيٌّ.

إِذَنِ المُوالاةُ إذا قُلْنا: إنها فَرْض. وهو الصَّحيحُ فلا يَضُرُّ الإنسانَ لوِ اشتَغَل بما يُكمِل الوُضوءَ؛ فمثَلًا: إن كان يَتَوضَّأ فلَمَّا نظَر إلى ذِراعِه وجَدَ طِلاءً، والطِّلاءُ يَلتَصِق على الجِلْد ويَمنَع من وُصول الماء، إِذَنْ لا بُدَّ من إزالتِها، ذهَب لِيَأْتِيَ بالجاز لِيُزيلَها وغَسَل به الطِّلاءَ حتى زالَ، وقد يَستَهْلِك هذا الفِعْلُ زمَنًا فيَكون هُناكَ فَصْلٌ بين غَسْل الوَجْه وغَسْل اليَدِ، وقد يَنشَف الوَجْهُ قبلَ أن يُكمِل إزالَةَ هذا الطِّلاءِ؛ لكِن في مِثْل هذه الحالِ لا يَضُرُّ؛ لأن هذا الفَصْلَ لِمَصْلحةِ الوُضوء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم (٢٤٣)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لفظ ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء، رقم (٦٦٦)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بخِلافِ رجُلٍ آخَرَ يَتوضَّأ، فلمَّا غسَلَ وَجْهَه إذا هو برَجُل يَستأْذِن عليه، فذهَبَ إليه ووَقَفَ معَه عند الباب يَتحَدَّثان ساعةً، ثُم عاد إلى وُضوئِه، ففي هَذه الحالِ يَستأْنِف؛ لأن المُوالاةَ هنا فاتَتْ لَمصْلَحةٍ غيرِ مَصْلَحة الوُضوءِ.

إِذَنِ المُوالاةُ إذا فاتَتْ لتَحصيل الماءِ، يَعنِي: مثَلًا: بعدَ ما شرَع في الوُضوءِ انقَطَعَ الماء، فذهَبَ يَبحَثُ عن ماءٍ فإنَّه يَضُرُّ، وهذا هو الصَّحيحُ، وهو المَعْروف في المَذهَب[1]، وإذا فاتَتْ لَمصْلَحة تَكميل الطَّهارة فإنَّه لا يَضُرُّ.

ولكِن حَقيقة الأَمْر: أن المُتوضِّئَ الَّذي اضْطُرَّ لمُغادَرة محَلِّه؛ ليَبحَث عن الماء فهُوَ يُحصِّل الماءَ، إِذَنْ لا فَرقَ في الحَقيقة، فإذا كان لتَحصيلِ الماءِ، فالصَّحيحُ أنه لا يَضُرُّ فيَبْني. واللهُ أَعلَمُ.

حُكم النِّيَّة في الوُضُوء وصفتُها:

النِّيَّةُ في اللُّغة: الإِرادةُ والقَصْدُ.

والنِّيَّةُ في الشَّرْع: عَزْم القَلْب على فِعْل الشَّيْء؛ ولِهَذا كلُّ قولٍ أو فِعْلٍ إراديٍّ لا بُدَّ أن تَسبِقَه النيَّةُ؛ لأنَّهما لا يُمكِن أن يَكونا إلَّا بعَزْم؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ**»[2]، فكأنَّه قال: لا عمَلَ إلَّا بنِيَّةٍ. حتَّى قال بَعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو كَلَّفَنا اللهُ عمَلًا بدون نِيَّة لكانَ من باب تَكليف ما لا يُطاقُ.

ولِهَذا نَرَى أن المُصابِين بالتَّعَب والعَناء عِند النِّيَّة فيهم مرَضٌ مِثْل المُبتَلَيْنَ بالوِسواس تَجِده قدَّم الماءَ؛ لِيَتوضَّأ به، ثُم يَجلِس زمَنًا يَنتَظِر هل نَوَى أو لا؟

---

(١) انظر: الفروع (١/ ١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التَّكَلُّمُ بالنِّـيَّةِ: قال بعضُهُم: يُسَنُّ التَّكلُّمُ بها، قالوا: لأَجْل أن يُطابِق اللِّسانُ القَلْبَ.

ومِنهم مَن قال: لا يُسَنُّ، فهي بِدْعة. وقالوا: إذا تَكلَّمْنا بها لا نَتكلَّم إلَّا تَعبُّدًا لله، والعِبادةُ مَوْقوفةٌ على ما ورَدَ، ولم يَرِدْ عنه ﷺ أنه تَكلَّم بها، فكان التَّكلُّم بها بِدْعةً؛ لعدَمِ وُرودِهِ عنه ﷺ، ولو كانَ هذا مِمَّا يُثابُ عليه عِند الله لكانَ أَوْلى النَّاس به النَّبيَّ ﷺ، وهذا القَوْلُ الأَخيرُ اختاره شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

كَيْفِيَّةُ النِّـيَّةِ: النِّـيَّةُ في الوُضوءِ لِثَلاثةِ أَشْياءَ:

١- إمَّا أن يَنوِيَ رفعَ الحدَث.

٢- وإمَّا أن يَنوِيَ الصَّلاة.

٣- وإمَّا أن يَنوِيَ الوُضوء؛ ليَقرَأَ القُرآن.

صِفةُ الوُضوءِ:

صِفةُ الوُضوءِ الواجِبةُ: أن يَغسِل كُلَّ عُضْو مرَّةً.

صِفةُ الوُضوء المُستَحَبَّةُ: أن يَغسِل كفَّيْه ثلاثًا، ثُم يَستنشِق ويَستَنْثِر ثلاثًا، ثُم يَغسِل وَجهَه ثلاثًا، ثُم يَغسِل يدَيْه إلى المِرفَقَيْن ثلاثًا، ثُم يَمسَح رَأْسه مُقبِلًا ومُدبِرًا، ويَمسَح أُذُنَيْه، ثُم يَغسِل رِجْليه ثلاثًا.

ويَجوزُ أن يَجعَل بعضَ الأعضاءِ غَسلةً واحِدةً، وبعضَها مَرَّتَيْن، وبعضَها ثلاثًا، بَلْ هو من السُّنَّة، فيَتوضَّأ أَحيانًا مرَّةً مرَّةً، وأحيانًا مرَّتَيْن مرَّتَيْن، وأَحيانًا ثلاثًا

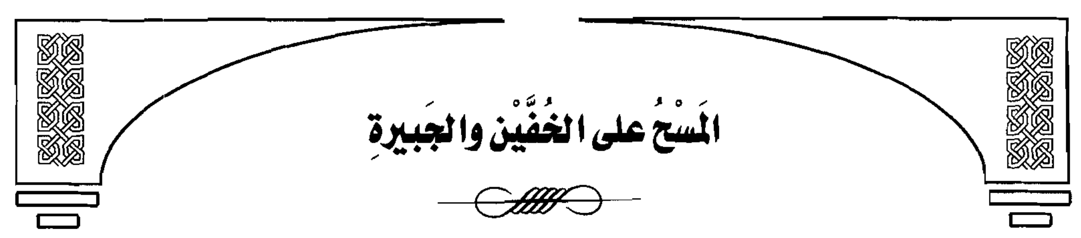
(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٧-٢١٨).

ثلاثًا، وأَحيانًا يُخالِف، فقَدْ ثبَتَ عن الرَّسولِ ﷺ أنه غَسَل وَجْهه ثلاثًا، ويدَيْه مرَّتَيْن، ورِجْليه واحِدةً[١]، وإذا خالَف فهذا حسَنٌ؛ لأَنَّه يَنبَغي للإِنْسان في العِبادات كلِّها الَّتي تَرِد على وُجوهٍ مُختلِفةٍ أن يَأتِيَ بكلِّ وَجْهٍ، حتَّى يَعمَل بالسُّنَّة جميعًا، والزِّيادة على الثَّلاث يَحرُم إلَّا إذا كان على العُضو شيءٌ كالطِّلاء، أمَّا الدُّهْن وشَبَهه إذا كان له جِرْم فيَجِب إزالتُه، وإذا لم يَكُن له جِرْم لا يَجِب إزالتُه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، رقم (١٩١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥)، من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٦٨)، من حديث القيسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ غسلهما مرة واحدة.



المَسْحُ على الخُفَّيْن والجَبيرة

تَعريفُ الخُفَّيْنِ:

المُرادُ بالخُفَّيْن: هو ما يُلبَس على الرِّجْل من جِلْد، ومِثْلُه ما يُلبَس علَيْها من صوفٍ أو قُطْن أو غيره، المُهِمُّ أنه كلُّ ما يَكسو الرِّجْل من جِلْد أو غيره؛ وقُلنا ذلكَ؛ لأنه أَعمُّ، وإن كان الخُفُّ يُطلَق على ما يَكسو الرِّجْل من جِلْد وشِبْهه.

حُكْمُ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ:

المَسْحُ علَيْهما جائِزٌ بدَلالة القُرآن والسُّنَّة:

أمَّا القُرآن: ففي قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، فإِنَّ فيها قِراءَتَيْن:

إحداهُما: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، وهذِه هي المَوْجودةُ في المُصحَف.

والثانية: (وَأَرْجُلِكُمْ) بالكَسْر، فتكون مَعطوفةً على (رُؤوسِكُم) ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، فهي مَمسوحة.

فإذا كانَتْ مَمْسوحةً، فكيف يُجمَع بين القِراءَتَيْن: قِراءة النَّصْب: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ الَّتي تَقتَضي أن تكون الرِّجْل مَغسولةً، وقِراءة الجَرِّ (وَأَرْجُلِكُمْ) الَّتي تَقتَضي أن تَكون الرِّجْل مَمسوحةً؟

والجَوابُ على ذلك بأن نَجمَع بينَ القِراءَتَيْن بما فسَّرَتْه السُّنَّة، والسُّنَّة: أن الرَّسولَ ﷺ كان إذا لَبِس الخُفَّين مسَحَ عليهما، وإذا لم يَلبَس غَسَلَ رِجْلَيْه.

وعليه فتكون قِراءة الجَرِّ إذا لَبِسَ الخُفَّيْن، فكان النَّبيُّ ﷺ يَمسَح إذا لَبِس الخُفَّيْن، وقِراءة النَّصْب: إذا لم يَلبَسِ الخُفَّيْن.

إِذَنْ دَلالة القُرآن: أن المَسْح على الخُـفَّيْن هو القِراءةُ السَّبْعية المَشْهورة عند القُرَّاء، والثابِتة عن رَسولِ الله ﷺ، وهي الجَرُّ.

وإذا قيلَ: كيفَ تُنزِّلُها على ما إذا كان الإِنْسانُ لابِسًا للخُفِّ؟ لماذا لم تَقُل: إن الرِّجْل يَجوز فيها الغَسْل ويَجوز فيها المَسْح. كما قالت الرافِضةُ بذلك؟

قُلنا: إن الرافِضة يَقولون: إن الرِّجْل لا تُغسَل، بل تُمسَح، ولو لم يَكُن عليها شيءٌ، بِناءً على قِراءة الجَرِّ: (وَأَرْجُلِكُمْ)؛ ثُم هُم يَمنَعون المَسْحَ على الخُفِّ، يَقولون: لا يَجوز أن يَمسَح على الخُفَّيْن، وإنما يَمسَح رِجْلَيْه ولا يَغسِلهما أيضًا؛ لأن الغَسْل عِندهم غيرُ مَشروع؛ وهكذا الرافِضةُ دائِمًا يُنكِرون السُّنَن ويُخالِفون أهلَ الحَقِّ.

فنَقول: الَّذي يُبيِّن لنا أن قِراءة الجَرِّ يُراد بها إذا كان الإنسانُ لابِسًا للخُفِّ السُّنَّةُ، فإن الرَّسولَ ﷺ كان إذا كانَت رِجْلاه مَكْشوفَتَيْن يَغسِل رِجْلَيه، وإذا لَبِس الخُفَّيْن يَمسَح؛ إِذَنِ النَّبيُّ ﷺ هو الذي فسَّر الآيةَ ونزَّلَها على حالَيْنِ:

حالٌ لا تَكون فيها الرِّجْل مَسْتـورةً، ففَرْضُها الغَسْل، وعليه تَتنَزَّل قِراءة النَّصْب: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

وحالٌ تَكون الرِّجْل فيها مَستورةً بالخُفِّ، ففَرْضها حينَئِذٍ المَسحُ، وعليه تُنزَّل قِراءة الجَرِّ.

أمَّا السُّنَّة فإنها دلَّت على جَواز المَسْح على الخُفَّيْن، ليس في حَديثٍ واحِدٍ، ولا في اثنَيْنِ، ولا في عشَرة، وإنَّما الدَّلالة على ذلك مُتواتِرة، والحَديث المُتواتِرُ يُفيد القَطْعَ والعِلْم القَطعيَّ، وعلى هذا: فإن دَلالة السُّنَّة على جَواز المَسْح على الخُفَّيْن دَلالةٌ قَطْعية؛ لأنها تَواتَرَت بذلك عن النَّبيِّ ﷺ من قَوْلِه وفِعْله.

أمَّا من الفِعْل فحَديثُ المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ معَ النَّبيِّ ﷺ في سفَرٍ، فتَوضَّأَ، فأَهْوَيْتُ لأَنزِعَ خُفَّيْه، فقالَ: «**دَعْهُما، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ**»، ومسَحَ عليهما[1].

وأمَّا من القولِ: فحَديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَل للمُسافِر ثلاثةَ أيَّامٍ، وللمُقيمِ يَوْمًا ولَيْلةً»، يَعني: في المَسْح على الخُفَّين وهذا في مُسلِم[2]، والأَحاديثُ في هذا كَثيرةٌ.

قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليسَ في قَلْبي من المَسْح شَيْءٌ، فيه أَربَعون حَديثًا عن النَّبيِّ ﷺ»[3].

وقَدْ جمَع بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ طُرُق هذه الأَحاديثِ، فبَلَغَت ثَمانين حَديثًا، ومِمَّن رَواها العشَرةُ المُبشَّرون بالجَنَّة[4]، إذَنِ المَسْألةُ ليس فيها شَكٌّ، بدَلالة القُرآن والسُّنَّة على ذلكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).
(٣) انظر: كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٩٨)، والمغني (١/ ٢٠٦).
(٤) انظر: نظم المتناثر، رقم (٣٢).

إِنْكارُ الرافِضةِ للمَسْحِ: ومِن الغَريب أن الرافِضة -قبَّحَهم الله- يُنكِرون المَسحَ على الخُفَّيْن، مع أن مِن جُمْلة رُواته عليَّ بنَ أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]، وهم يَغْلُون فيه، لكِنَّهم فيما لا يُريدونه يُكذِّبونه.

وكذلِكَ أيضًا مُتْعة النِّساء، وهي النِّكاح إلى أجَلٍ، من جُملة مَن روَى النَّهيَ عنه عليُّ بنُ أبي طالِب[(٢)]، وهم يُجيزونه؛ لكِنَّهم اتَّخَذوا دِينَهم لَهْوًا ولعِبًا يُريدون أن يَتَّبِعوا أهواءَهُم لا هُداهُم.

إِذَنْ، حُكْم المَسْح على الخُفَّيْن: جائِز بالكِتاب والسُّنَّة.

الإِجْماعُ: أَجمَعَ عليه العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجُمْلة، لكِنْ بعضُهم يَرَى أنه لا يَجوز إلَّا في السفَر، وبعضُهم يَرَى أنه يَجوز في الحَضَر والسَّفَر، وهُمُ الجُمهور؛ والصَّواب: أَنَّه يَجوز في الحضَر والسفَر، ولكِن المُدَّة تَختَلِف.

وإن كان الإِنْسانُ لابِسًا للخُفِّ، فالأفضَلُ المَسحُ، وأن لا يَخلَع الخُفَّ ليَغسِل رِجْله.

والدَّليلُ على هذا: قولُ النَّبيِّ ﷺ للمُغيرةِ: «**دَعْهُما فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ**»[(٣)]، وهذا أَمْر، وأَقَلُّ الأَمْر أن يَكون مُستحَبًّا.

أَمَّا إذا كانت رِجْلاه مَكشوفَتَيْن فإنه لا يُسَنُّ أن يَلبَس من أَجْل أن يَمسَح.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

فإذَنِ الأَفضَلُ إن كانت الرِّجْل مَكشوفة الغَسلُ، وإن كان لابِسًا فالأفضَلُ المَسحُ.

والمَسحُ رُخصةٌ بلا شَكٍّ، وتَسهيلٌ من الشَّرْع، فبدَلًا من أن يُلزَم الإنسانَ بخَلْع الخُفَّيْن وغَسْل الرِّجْلَيْن جاز له أن يُبقِيَهما ويَمسَح عليهما؛ وفي هذا من الرُّخْصة والتَّسْهيل ما هو مَعلوم.

نَظيرُ ذلك العِمامةُ، فإن الرَّجُل إذا كان عليه عِمامة، أو قُبَّعة، أو ما أَشبَهَ ذلك مِمَّا يَشُقُّ نَزْعه، فإنه يَمسَح عليه بدَلًا عن مَسْح رأسِه، ولا يُلزَم أن يَخلَع هذا الشيءَ ويَمسَح رأسَه؛ لأن ذلك من الصُّعوبة؛ وقد ثبَتَ عن الرَّسولِ ﷺ أنه مسَحَ على عِمامَتِه[1]، والعِمامة ليسَتْ كالخُفِّ تُوقَّتُ بوَقْت، بل يَمسَح على العِمامة في كُلِّ وَقْت، لو يَبقَى دائِمًا مُتَعمِّمًا فإنه يَمسَح عليها؛ وكذلك ليسَتْ كالخُفِّ في كونِه يَلبَسها على طَهارة، بل وإن لَبِسَها على غير طَهارة جاز أن يَمسَح عليها؛ لأنه لم يَرِد عن الرَّسولِ ﷺ دليلٌ على اشتِراطِ ذلِكَ.

إذَنِ الحِكْمةُ من المَسْح على الخُفَّيْن هي التَّسهيلُ والتَّيْسيرُ على العِباد؛ لأن تَكليفَ الإنسان أن يَنزِع الخُفَّيْن ثُم يَغسِل رِجْليه فيه نَوْعٌ من المَشقَّة، وفيه نَوْع من الضرَر أيضًا؛ فالرِّجْل بعد أن تَكون دافِئةً، ثُم تَخرَج وتُغسَل فمَعناه أن يَصْدِمها البَرْد والهَواءُ، فيَتَضرَّر الإنسان بذلِك؛ وهذا من حِكْمة الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم (٢٠٥)، من حديث عمرو بن أمية الضمري رَضِيَالله عَنْهُ.

شُروط المَسْحِ على الخُفَّيْن:

الشَّرْط الأوَّلُ: أن يَلبَس الخُفَّيْن على طَهارةٍ:

لقَوْل النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[1].

وهل في هذا ما يَدُلُّ على اشتِراط الطَّهارة؟

العِلَّة في بَقائِهما أنهما طاهِرتان، فإن لم يَكونا طاهِرتَيْنِ لأَباح نَزْعَهُما.

وهل يَتَعيَّن أن يَكون المُرادُ بالطَّهارة طَهارتَها من الحدَث، أو ليس بنَجِستَيْن، أي: طاهِرتَيْن من الخَبَث لا نَجِستَيْن؟

ونَقول: هذا احتِمالٌ صَحيح، وبهذا قالَتِ الظاهِريةُ[2]: إن المُرادَ بالطَّهارة هُنا ليسَتْ طَهارة الحدَث؛ لأنَّه لم يَقُل: أَدْخَلْتُهما طاهِرًا. بل قالَ: «أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فالمُرادُ إِذَنِ الطَّهارةُ من الخَبَث؛ لأنها هي الَّتي تَتبعَّض، تَقول: رِجلُك طاهِرة، ويَدُك مُتَلبِّسة بالنَّجاسة؛ أمَّا الطَّهارة من الحدَث فلا يُمكِن لأَحَد أن يَقول: طاهِرة من الحدَث. بل يَقول: أنا طاهِر، إذا كان مُتَوضِّئًا، وإذا لم يَكُن مُتَوضِّئًا، فيَقول: يَدي طاهِرة من الخَبَث.

كذلِك يَقول الظاهِريَّة: «أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» ولم يَقُل: «طاهِرًا»، فهذا دَليلٌ على أن المُراد بالطَّهارة هنا طَهارتُهما من الخَبَث، يعني: ليسَتا نَجِستَيْن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المحلى (٢/ ٩٨).

الرَّدُّ على كلامِ الظاهِرِيَّة:

وفي الحَقيقة كلامُهُم هو المُطابِقُ لظاهِرِ اللَّفْظ، أن المُراد طَهارة القدَمَيْن من الخَبَث، لكن يُرَدُّ على استِدْلالِهِم بأَمْرَيْن:

الأَمْر الأَوَّلُ: أن هذا الظاهِرَ يُعارِضه حالُ النَّبيِّ ﷺ، إذْ إنَّنا نَعلَم أن الرَّسولَ ﷺ ما كان يَدَع الخَبَث على بدَنِه، فهو غيرُ وارِد من الأَصْل، كونُه يُحتَمَل أنَّه أَدخلَهما نَجِستَيْن: فهذا غيرُ وارِد؛ لأن قولَه: «**إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» يَنفِي أن يَكون إِدْخالُهما نَجِستَيْن، وهذا يَعنِي أن إِدْخالَهما نَجِستَيْن أَمْرٌ يَنفيه الواقِع من حال الرَّسولِ ﷺ؛ لأَنَّنا نَعلَم أن الرَّسولَ ﷺ ما كان يُبقِي بدَنَه مُتلوِّثًا بالنَّجاسةِ، فإذا كان الرَّسولُ ﷺ لَمَّا بالَ عليه الصَّبيُّ في حَجْره فأَمَر بماءٍ، فأُتِيَ به في الحال فنَضَحه[1]؛ لِئَلَّا تَبقَى النَّجاسة على ثَوْبه؛ فإذا كان الرَّسولُ ﷺ يُبادِر بإزالة النَّجاسة، حتى عن ثَوْبه، فما بالُك بالنَّجاسة عَلى جِسْمه؟!

إذَنْ فهذا الاحتِمالُ الَّذي قالَتْه الظاهِرِيَّةُ في قوله: «**إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، احتِمالٌ غيرُ وارِدٍ.

الأَمْر الثاني: أن الأَحاديثَ الأُخْرى بَيَّنت هذا، فقَدْ قال الرَّسولُ ﷺ: «**إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ، فَلَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا**»[2]، فقال: إذا تَطهَّر أَحَدُكم فلَبِس خُفَّيْه؛ فدَلَّ ذلك على أن طَهارتَهُما من الحدَث، لا من الخَبَث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٧)، من حديث أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الدارقطني (٧٨٠)، والحاكم (١/ ١٨١)، والبيهقي (١/ ٢٧٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

الشَّرْط الثاني: أن يَكون في المُدَّة المُحدَّدة شَرْعًا:

وهي ثَلاثة أَيَّام للمُسافِر، ويومٌ وليلةٌ للمُقيم، يَعنِي: أربَعًا وعِشْرين ساعةً للمُقيم، واثنَتَيْنِ وسَبْعينَ ساعةً للمُسافِر.

متَى تَبتَدِئُ هذه المُدَّةُ؟

فيه خِلافٌ بَيْن العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

مِنهم مَن يَرَى: أن المُدَّة تَبتَدِئ من الحَدَث، وإن لم يَمسَحْ.

ومِنهم مَن يَرَى: أنها تَبتَدِئ من المَسْح، لا من الحَدَث.

والصَّحيحُ الثاني، أنها تَبتَدِئ من المَسْح، لا من الحدَث؛ لأن الأحاديثَ الوارِدةَ: يَمْسَحُ المُقيمُ يَوْمًا ولَيْلةً، ويَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أَيَّامٍ[1].

ومَتَى يَتَحقَّقُ المَسْحُ؟

إِذا مسَح فمِن أَوَّل مرَّة مَسَح تَبتَدِئ المُدَّةُ، لا من اللُّبْس، ولا من الحَدَث بعد اللُّبْس؛ فلو أن رجُلًا لَبِس الخُفَّ على طَهارة عند الفَجْر، وفي الساعة السادِسة أَحدَثَ، وعند أَذان الظُّهْر توضَّأ ومسَحَ، فمتَى يَبتَدِئ المَسْحُ؟

على القَوْل الأوَّل: من الساعة السادِسة.

وعلى القَوْل الثاني: من أَذان الظُّهْر.

ولَوْ فرَضْنا أن هذا الرجُلَ لَبِس الخُفَّ لصَلاة الفَجْر، وبقِيَ على وُضوئِه إلى صَلاة العِشاء الآخِرة، ثُم أَحدَث ونام، ثُم تَوضَّأ ومسَحَ لصَلاة الفَجْر من القابِل،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فيَبتَدِئ من الفَجْر في اليوم الثاني، وعليه يَبقَى للفَجْر من اليوم الثالِثِ.

وعلى القَوْل الأوَّل: يَبتَدِئ من الحدَث الذي صار بعد صَلاة العِشاء.

وانتِهاءُ المُدَّة مَعروف كما يَقول النَّاسُ: آخِرُها يُعلَم من أوَّلِها.

لكِن إذا انتهَتِ المُدَّة، فهل تَبطُل الطَّهارةُ؟

الصَّحيحُ: أنه إذا انتهَتِ المُدَّة وهو على طَهارة لا تَبطُل، ويَستَمِرُّ.

وعلى هذا المِثالِ الأخيرِ: رجُلٌ توضَّأ لصَلاة الفَجْر، ولَبِس الخُفَّ، ولم يُحدِثْ إلَّا في اللَّيْل، ومسَحَ من الفَجْر الثَّاني، وتمَّتِ المُدَّة، وبَقِيَ على طَهارته من اليَوْم الثالِث حتى الغُروب، فيَكون ثلاثة أيَّام وهُو يُصلِّي بالخُفَّيْن وهو مُقيم.

والسبَب على القَوْلِ الراجِحِ: أن ابتِداءَ المُدَّة من أوَّل مُدَّة المَسْح، وإذا انتهَتِ المُدَّة فهو باقٍ على طَهارته، حتى تُنقَض بناقِضٍ من النَّواقِض المَعروفة.

دَليلُ مَن يَقُولُ أنَّ الطَّهارةَ تَنتَقِض بتَمام المُدَّة والردُّ عَلَيه:

أمَّا مَن قال: إنها تَنتَقِض بتَمام المُدَّة فيَستَدِلُّون على ذلك، بأن النَّبيَّ ﷺ جعَل هذه المُدَّةَ هي وَقْتَ المَسْح، وإذا انتهَتِ المُدَّة بطَل مَسْحُه، وإذا بطَل مَسْحُه بطَلَت طَهارتُه؛ لأن طَهارتَه لا تَتبعَّض، فإذا بطَلَتِ الطَّهارة في الرِّجْلَيْن بطَلَت في بَقيَّة الجِسْم.

هذا تَقريرُ حُجَّةِ مَن يَقولُ: إنَّها تَنتَقِض بانتِهاء وَقْته.

ولكِنَّا نَقول: إن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّتَ المُدَّة للمَسْح، لا للطَّهارة، وفرْقٌ بين تَوْقيت المُدَّة للمَسْح، وتَوْقيت المُدَّة للطَّهارة، فنحنُ نَقولُ: بعد تَمام المُدَّة لا تَمسَحْ؛

فالرَّسولُ ﷺ قال: «**يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**»(١)، ولم يَقُل: «يَطهُر»، فإذا كان التَّوْقيتُ للمَسْح لا للطَّهارة وجَبَ أن يَبطُل المَسْح بعد انتِهاء المُدَّة، بمَعنى: لا تَمسَح بعد انتِهاء المُدَّة فقَطْ، وليس المَعنَى: أن الطَّهارة تَبطُل.

ثُم نَقول أيضًا: النَّقْض يَحتاج إلى دَليل، فأنتَ قد توَضَّأْت بمُقتَضى الدَّليل الشَّرْعيِّ، فلا تَنتَقِض طَهارتُك إلَّا بدَليل شَرْعيٍّ؛ وليس هُناك دليلٌ شَرْعيٌّ على انتِقاض الطَّهارة بتَمام المُدَّة.

الشَّرْطُ الثالِثُ: أن يَكون ذلِكَ في الحدَثِ الأَصغَر فقَطْ:

يَعنِي: لا في الجَنابة؛ والدَّليلُ على ذلِك قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ولم يَذكُر في هذه الطَّهارةِ مَسْحًا، بخِلاف الوُضوء، ذكَر فيه المَسْح، على قِراءة الجَرِّ: (وَأَرْجُلِكُمْ)؛ أمَّا هنا فقال اللهُ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، ولا يُمكِن أن يَطَّهَّر الإنسانُ إلَّا إذا لم يَكُن عليه شيءٌ يَحول بين الماءِ وجِسْمه، وإذا كان الشيءُ يَحول بين الماء وجِسْمه لم يَقُل: إنَّه طَهُر؛ هذا دَليلٌ من القُرآن.

أمَّا من السُّنَّة: فحَديثُ صَفوانَ بنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَمَرَنا رَسولُ الله ﷺ إذا كُنَّا سَفرًا: أن لا نَنزِع خِفافَنا، إلَّا مِن جَنابةٍ، ولكِن مِن غائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ»(٢)، فذِكْر الحدَث الأَصغَر هو الَّذي يَمسَح فيه، وأمَّا الحدَث الأَكبَر: فيَجِب غَسْل العُضو (الرِّجْل) وغَسْل البدَن.

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم (١٢٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

■ كَيْفيَّةُ المَسْح:

النُّصوص في الحَقيقة مُطلَقةٌ، فلَمْ يَرِد بَيانُ كَيْفية المَسْح؛ ولِهَذا اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في كَيْفية المَسْح.

فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن قال: إذا مَسَح -ولو بجُزْء يَسيرٍ مِن القَدَم- أَجزَأه.

ومِنهم مَن يَقول: لا بُدَّ أن يَمسَح جميع الخُفِّ؛ لأن هذا المَسْحَ عِوَضٌ عن طَهارة الرِّجْل، وهو غَسْل الرِّجْل، وغَسْل الرِّجْل يَشمَل جميع الرِّجْل؛ فإذا مسَحَ على الخُفِّ فلْيَمسَحْ أعلى الخُفِّ وأَسفلَه؛ لأن هذا المَسحَ بدَلٌ عن الغَسْل، فإذا كان بدَلًا عن الغَسْل وجَب أن يَكون شامِلًا لجَميع الخُفِّ، كما أن الغَسْل شامِل لجَميع الرِّجْل.

والَّذي يَظهَر: القولُ الثالِثُ، وهو قولٌ وسَطٌ، أن المَسْحَ على ظاهِر الخُفِّ، كما جاء عن عَليٍّ بإِسْناد حسَنٍ: «لَوْ كان الدِّيْن بالرَّأْي، لكان أَسفَلُ الخُفِّ أَوْلى بالمَسْح من أَعْلاه؛ وقد رأَيْت النَّبيَّ ﷺ يَمسَح ظاهِرَ خُفَّيْه»[1]، فالصَّحيحُ أنه يَمسَح الظَّاهِر فقَطْ، ولا يَمسَح الأسفَلَ.

أيضًا: يُكْتَفى بمَسْح أكثَرِه، فإذا مسَح أَكثَرَه أَجزَأَ، والدَّليلُ على ذلك: هو أن المَسْح جاء مُطلَقًا في النُّصوص، فاعتُبِر الأكثَرُ فيه، والأكثَرُ له حُكْم الكُلِّ؛ وهذا هو مَذهَب الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، أن المُعتبَر في كَيْفيَّة المَسْح أن يَمسَح ظاهِر الخُفِّ، يَعنِي: أعلى الخُفِّ، والمُرادُ يَمسَح أَكثَرَه؛ وذلك؛ لأن النَّصَّ في المَسْح ورَد مُطلَقًا بدون تَقْييد، بأكثَرَ ولا بأقَلَّ، فاعتُبِر فيه الأكثَرُ تَغليبًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم (١٦٢).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ١١٨).

مِنْ أَيْن يَبدَأ؟

قال الفقهاءُ: يَبدَأ من أَصابِعه إلى ساقِه، فما دُمْنا قُلْنا: ظاهِر الخُفِّ. فهُو مِن أَصابِعه، يَعنِي: من أطراف الخُفِّ، من جِهة الأصابع إلى ساقِه، مرَّةً واحِدةً؛ مِثْل مَسْح الرَّأْس، لا يَكون إلَّا مرَّةً واحِدةً، فهذا مَسْحٌ وذاك مَسْح، فيُجزِئ فيه مرَّة واحِدة.

الحُكْمُ إذا لَبِس خُفًّا على خُفٍّ:

هذه المَسأَلةُ كَثيرًا ما تَقَع حديثًا، فيَلبَس النَّاسُ خُفًّا على خُفٍّ، يَعنِي: يَلبَسون الكَنادِر على الشُّراب.

ونَقول: إنْ لَبِس الثانِيَ بعد الحَدَث فالحُكْم للأوَّل، بكُلِّ حالٍ.

مِثالُ ذلكَ: رجُل تَوَضَّأ، ولَبِسَ الشُّراب، وجلَس عند أَهلِه وأَحدَث، ولَمَّا أَراد أن يَخرُج من المَحَلِّ: لَبِس الكَنادِر؟ فالحُكْم هنا للشُّراب؛ لأنه لَبِس الثانيَ بعد الحَدَث، والكَنادِر ليس لها حُكْم في هذه الحالِ؛ فإذا أَراد أن يَمسَح في المُستَقبَل فلْيَمسَحْ على الشُّراب.

فإنْ لَبِس الثَّانِيَ قَبْل الحدَثِ، فهُو بالخِيار، إنْ شاءَ مسَحَ الأعلى، وإن شاء مَسَح الأَسفَل؛ ولكِن إذا مَسَح أَحَدَهما تَعلَّق الحُكْم به، بمَعنى أَنَّه لو خلَعَه لم يُعِد مَسْحَه.

مِثال ذلِكَ: رجُل لَبِس الشُّراب، ولَبِس الكَنادِر فوقَها، فلَمَّا جاء وَقْت الصَّلاة مَسَح الكَنادِر، فالمَسْح هنا للأَعْلى، فيَثبُت الحُكْم له؛ بمَعنى أنه لو فُرِض أنه خلَع الكَنادِر عند دُخول المَسجِد، لم يُعِدِ المَسْح مرَّةً ثانِيةً، فيَجِب عند الوُضوء للصَّلاة الثَّانية أن يَخلَع الكُلَّ ويَغسِل قدَمَيْه؛ لأن الحُكْم تعلَّق بالَّذي مُسِح أوَّلًا.

لكن لَو فُرِض أنه لَمّا لَبِس الكَنادِر والشُّراب على طَهارةٍ، وأَراد أن يَتوضَّأ، خلَع الكَنادِر ومسَح الشُّراب، فهُنا الحُكْم يَكون للشُّراب؛ لأنه مَسَح عليه.

وهل الأَوْلى أن يَكون مَسْحُه على الشُّراب، أم على الكَنادِر؟

في حَقيقة الأَمْر الأَرفَقُ بالإنسان أن يَكون على الشُّراب؛ لأَجْل أن يَكون حُرًّا في نَزْع الكَنادِر؛ لأن كَثيرًا من النَّاس يَخلَع الكَنادِر في المَسجِد، ويَخلَع الكَنادِر في المَجلِس.

فعَلى هذا نَقولُ: الأَرفَقُ بالإنسان أن يَكون مَسْحُه على الشُّراب؛ لأَجْل أن يَكون حُرًّا في نَزْع الكَنادِر التي فَوْقها.

الشَّرْط الرابع: أن يَكونا طاهِرَيْن:

لأَنَّه إذا كانا نجِسَيْن أو مُتنَجِّسَيْن ما جاز الصَّلاة فيهما، ثُمَّ إن المَسْح عليهما لا يَزيد الأَمْر إلَّا نَجاسةً إذا كانَتِ النَّجاسة في أعلى الخُفِّ.

أَمَّا إذا تَنجَّسا بعد اللُّبْس مِثْل أن يَكون الإِنْسان لَبِسَهما ثُم أَصابَهما بَوْل أو غيرُه فهذا يُمكِن أن يَغسِلهما ويَمسَح عليهما.

الشَّرْطُ الخامِسُ: أن يَكون ساتِرًا:

يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن المُراد بالسَّتْر أن يَكون شامِلًا لجَميع القدَم بحيثُ لا يَخرُج منه ولو بقَدْر خرم الإِبْرة.

وتَعليلُهم أنهم يَقولون: لو خرَجَ من القدَم شيءٌ لكان فَرْضُه الغَسْلَ، وفَرْض المَسْتور المَسْح، ولا يَجتَمِع الغَسْل والمَسْح في عُضْو.

ويَرَى بعضُهم أن المُراد بالسَّتْر هو أن لا يَكون الخُفُّ مُخرَّقًا بحيثُ يَزول منه مَقصود الخُفِّ وهو التَّدْفِئة والوِقاية من الماء، وهذا الرَّأْيُ هو الصَّحيح. ويُؤيِّده أن المَقْصود من جَواز المَسْح هو التَّخْفيف على الأُمَّة، وأن حال الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَقتَضِي أن يُوجَد في أخفافِهم شيءٌ من مِثْل هذه الشُّقوقِ.

ونُجيب الَّذين قالوا: إن ما ظَهَر فَرْضُه الغَسْل، وما سُتِر فَرْضُه المَسْحُ، بأننا لا نُسلِّم أن فَرْضَه الغَسْل؛ لأنَّ عليه خُفًّا، والشارِع أَطلَق المَسْح على الخُفِّ، ولم يَقُل: إذا كان غيرَ مُخرَّقٍ. فهذا الَّذي ظهَر ليس فَرْضُه الغَسْلَ، ونَقول: إن فَرْضه المَسْح، والغَسْل إنَّما يَكون فَرْضًا حينما لا يَكون على الرِّجْل خُفٌّ، وأن يَكون غيرَ مُخرَّق بحيثُ يَزول المَقصود، وأمَّا الخُروق اليَسيرة فلا تَمنَع حتى لو خرَجَ كُلُّ الأُصبُع من الخُفِّ، فلا بأسَ أن تَمسَح عليها؛ لأن المَقْصود من المَسْح التَّخفيفُ على الأُمَّة، ولا يَتأَتَّى التَّخفيف مع وُجود المَشَقَّة، وحال الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما سَبَق، وإطلاق الشارِع المَسْح على الخُفِّ.

أمَّا قول بعض الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِمْكان المَشْيِ بهما عُرْفًا، وأن يَكون ذلك ثابِتًا بنَفْسه. وما أَشبَه ذلك فلَيْس بشَرْط.

حُكْم اللِّفافةِ: مَذهَب الإمامِ أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ المَشهورُ عِند أصحابِه أنَّه لا يَجوز المَسْح على اللِّفافة[1]، لكن الصَّحيح أنه يَجوز؛ لأن الحِكْمة التَّخفيف والتَّيْسير، فالأَحَقُّ بالتَّيْسير اللِّفافة؛ لأنَّها لا تَكون إلَّا لأُناس فُقَراءَ لا يَستَطيعون أن يُحصِّلوا على الخُفِّ، فمُراعاتُهم أَوْلى وأَحَقُّ؛ لذلك كان القَوْل الصَّحيح في هذه المَسأَلةِ أنه يَجوز المَسْح على اللِّفافة؛ لأن المَعْنى الَّذي في الخُفِّ وهو تَدْفِئة الرِّجْل ووِقايتها من

(١) انظر: المغني (١/ ٢١٦).

الماء مَوْجود في اللِّفافة، والحرَج من خَلْعها وشَدِّها بعد ذلك أشَدُّ من الخُفِّ؛ فكانت أَوْلى بالمَسْح منه.

المَسْحُ على الجَبيرة، ودَليله، وشُروطُه:

تَعريفُ الجَبيرةِ: هي ما يُوضَع على الكَسْر من الأَعواد وشَبَهها، والناسُ الآنَ صاروا يَضَعون بدَلًا من الأَعْواد الجِبْس؛ هذه هي الجَبيرةُ، وسُمِّيَت جَبيرةً تَفاؤُلًا، فهِيَ فَعيلةٌ بمَعنى: فاعِلة، أي بمَعنى: جابِرة.

حُكْم المَسْح عليها: المَسْحُ على الجَبيرة جائِزٌ، فيَجوز المَسْح عليها بدَلًا عن غَسْل ما تَحتَها، مثَلًا: رجُل انكَسَر ذِراعُه، ووضَعَ عليه جَبيرةً، فلا يُمكِن أن يَغسِله؛ لأن الجَبيرة حالَت بينَه وبينَ ذِراعِه هذا الَّذي وُضِعَت عليه، ففي هذه الحالِ يَجِب عليه المَسْحُ بدَلًا عن الغَسْل.

والدَّليلُ على هذا حَديثٌ فيه ضَعْف، وتَعليلٌ قَوِيٌّ، والحَديثُ إذا كان ضَعيفًا والتَّعليلُ يُعضِّده عُمِلَ به.

أمَّا الحَديثُ الضَّعيفُ: فهو حَديثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ بعَثَ سَرِيَّة، فأَصاب رجُلًا منهم جَنابةٌ، وقد شُجَّ رَأْسُه؛ فسَأَلهم: هل يَتَيمَّم، أم لا؟ فقالوا: لا نَجِد لكَ رُخصة؛ لأن الماء مَوْجود؛ فاغتَسَل الرَّجُل، فمات؛ لأن الماءَ دخَل شَجَّتَه، ومات مِن ذلِكَ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِرَ**»، أَوْ «**يَعْصِبَ**»، شَكَّ مُوسَى «**عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم (٣٣٦).
قال ابن حجر في بلوغ المرام، رقم (١٣٦): رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته.

فقَوْله: «يَمْسَحَ عَلَيْهَا» هذا صَريح في أنه يَمسَح على الجَبائِر.

وكذلِكَ ما وُضِع على الجُـرْح، مِثْله اللَّزْقة المَوْضوعة على الفَتْق، وما أَشْبَه ذلِكَ.

لكِنْ هذا الحَديثُ ضعَّفه أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ولكِنَّا نَقول: هذا الحَديثُ وإن كان ضَعيفًا، لكن يُعضِّده التَّعليلُ، وهو أن يُقال: لَمَّا كان فَرْضُ الرِّجْل الغَسْلَ، ثُم إذا لَبِس الخُفَّ يَكون فَرْضُها المَسْحَ؛ لأَنَّه غيرُ قادِر على غَسْلها في هذه الحالِ، ونَقول: هذا مِثْل الذِّراع التي انكَسَرت ووُضِع عليها الجَبيرة وكان فَرْضُها الغَسلَ، ولَمَّا تَعذَّر غَسْلُها لأَجْل الجَبيرة يَكون فَرْضها المَسْحَ، قِياس واضِحٌ جدًّا على المَسْح على الخُفَّيْن، الثابِت بالكِتاب والسُّنَّة.

إِذَنِ الصَّحيح: أنه يَمسَح على الجَبيرةِ، ودَليلُه حديثُ جابِر رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو في السُّنَن، وهو ضَعيف، ولكِنَّه مَعضود بالقِياس الصَّحيح بالمَسْح على الخُفَّيْن، وإن كان لا يُساوِيه من كل وَجْهٍ، ويَنبَغي أن تَعتَمِد على القَواعِد العامَّة في الشَّريعة، وهي مِثْل قولِه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ومِثْل قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، ومِثْل قولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [النساء:١٩٥]، فهَذِه النُّصوصُ يُؤخَذ مِنها قاعِدة عامَّة، وهي أَنَّه «لا يَجوزُ للإِنْسان أن يَتعرَّض لِما فيه ضرَرٌ على نَفْسه»، ومن هذه النُّصوصِ نَأخُذ حُكْم الجَبيرة.

إِذَنِ السَّبَبُ الداعِي للجَبيرة هو خَوْف الضَّرَر، فلَمَّا كانَتِ المَسْألة ضَرورةً فإِنَّه يُؤخَذ مَشْروعيَّتُها من هذا.

شُروطُ المَسْحِ على الجَبيرةِ:

الشَّرْط الأوَّل: أن يَكون مُحتاجًا إليها:

فإنْ لم يَكُن بحاجة فإنه لا يَجوز له أن يَضَع على أَعْضائه ما يَمنَع تَطهيرَه، فلا بُدَّ أن يَكون مُحتاجًا إلى ذلِكَ؛ وليس مَعنَى الحاجة أن يَكون في ضَرورة، بمَعنى أنه إن فعَل وإلَّا مات، ليس بشَرْط؛ المُهِمُّ أن يَكون مُحتاجًا لوَضْع هذه الجَبيرةِ، سَواءٌ كانَتْ على جُرْح، أو على كَسْر، أو على فَتْق، أو غير ذلِك.

الشَّرْطُ الثاني: أن لا تَتَجاوَز مَوضِع الحاجة:

فمثَلًا: إذا قدَّرنا أن الكَسْر في نِصْف الذِّراع، وكان يُمكِنه أن يَشُدَّ عليه جَبيرة تَستَوْعِب ثلُثَيِ الذِّراع، ولكِنه وضَعَ عليه جَبيرة تَستَوْعِب كلَّ الذِّراع، فهذا لا يَجوز، بل لا بُدَّ أن تَكون بقَدْر الحاجة.

كذلك لو فُرِض أن إنسانًا بيَدِه جُرْح يَحتاج لجَبيرة (٥سم) فلا يَجوز أن يُغطِّيَ (١٠سم)؛ لأنه غطَّى شيئًا لا يَحتاج إلى تَغْطيته؛ فلا بُدَّ أن تَكون بقَدْر الحاجة.

فإن كانَتْ أكثَرَ من الحاجة وجَبَ عليه أن يَنزِعها، ويَرُدَّها إلى قَدْر الحاجة.

والصَّحيحُ أنه لا يُشتَرَط أن يَضَعها على طَهارة؛ لعدَمِ وُجود ذلكَ في الأحاديث؛ ولأنَّ الجَبيرةَ أحيانًا تَأتِي فجأة، ما يَتَمكَّن الإنسانُ من الوُضوء والتَّطهير.

ولَيْس لها مُدَّة؛ لأنها حائِل للضَّرورة، فتُقدَّر بقَدْرها؛ فمَتى كان مُحتاجًا لبَقاء هذه الجَبيرةِ تَبقَى هذه الجَبيرةُ؛ فإذا بَرَأَ ما تَحتَها أو جُبِر وجَبَ عليه إزالتُها.

إذَنِ الشُّروطُ هي: أن يَكون مُحتاجًا إلَيْها، وألَّا تَتَجاوَز مَوضِع الحاجة، ولا يُشتَرَط غيرُ هذا.

والمَسْحُ على كُلِّ الجَبيرةِ مَوضِعُ خِلافٍ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنهم مَن قال: إنها مِثْل الخُفِّ، يُمسَح أَكثَرُها؛ فما داموا قاسوها على الخُفِّ، فهِيَ مِثْله في المَسْح.

ومِنهم مَن يَرَى أنها ليسَتْ كالخُفِّ، وأنه يَجِب أن يَكون المَسْحُ على جَميعها؛ والَّذين فرَّقوا هذا التَّفريقَ يَقولون أيضًا: إنَّ المَسْح على الخُفِّ من باب التَّسهيل، أمَّا المَسْحُ على الجَبيرة فمِن باب الضَّرورة؛ ولذلِكَ ليس لها مُدَّة مُعيَّنة، فإذا كان من بابِ الضَّرورة صار بدَلًا مُستَقِلًّا عن الغَسْل، فوجَب مَسْح الجَميع.

وهذا أَحوَطُ، فيُمسَح جَميعُ الجَبيرة لا أَكثَرُها، كما قُلْنا في الخُفِّ.

وبذلِكَ صارَتِ المَمْسوحاتُ أَرْبَعةً:

١- الخُفُّ.

٢- العِمامةُ.

٣- الجَبيرةُ.

وهذه الثلاثةُ هي الفُروعُ.

٤- ومَمْسوحٌ أصليٌّ: هو الرَّأْسُ.

وكلُّها تَشتَرِك في أنه لا يَتكرَّر تَطهيرُها، بمعنى أنَّك لا تَمسَح رأسَكَ أكثَرَ من مرَّةٍ، ولا الخُفَّيْن، ولا الجَبيرة، ولا العِمامة.

وإذا نُزِعَ، هل تَنتَقِض طهارتُه، أم لا تَنتَقِض؟

مثلًا: إنسان عقِبَ مَسْحه لصَلاة الظُّهْر صَلَّاها ثُم خلَع الخُفَّ، وبقِيَت رِجْله مَكشـوفةً، وجاء وَقْتُ صلاة العَـصْر وهو على طَهارته ما انتَقَضَتْ، فهل يُصلِّي العَصْر، أم لا بُدَّ من إعادة الوُضوءِ؟

بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: انتَقَض وُضوؤُه، ويَجِب عليه أن يَتوضَّأ قبلَ أن يُصلِّيَ؛ لأنه خَلَع المَمْسوح فبَطَل وُضوؤُهُ.

وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُ: لا يَبطُل وُضوؤُه إذا خلَعه، ولكن يَجِـب أن يَغسِل قدَمَيْه؛ لأنه بطَلَ مَسْحُها، فرُجِعَ إلى الأَصْل وهو الغَسْل.

ومِنهم مَن يَقولُ: لا يَنتَقِض وُضوؤُه، ولا يَجِب عليه غَسْل رِجْليه، وهو الحَقُّ؛ لأنه على طَهارة بمُقتَـضى الدَّليل الشَّرْعيِّ، فلا تَنتَقِض إلَّا بدَليل شَرْعيٍّ؛ ولأَنَّنا نَقول: لو فُرِض أن إنسانًا غسَل رِجْله، ثُم قُطِعت رِجْله عقِبَ غَسْلها فإنه لا يَبطُل وُضوؤُه.

وكذلك لو أن رجُلًا توضَّأ وُضوءًا كامِلًا، وعليه شَعْر، وبعد وُضوئِه حَلَق رَأْسَه؛ فإنَّه لا يَنتَقِض وُضوؤُه.

فنَقول: هذا مِثله، فكَما أن الرَّجُل لو مسَح رَأْسَه، ثُم حلَقَه بعد وُضوئِه لـم يَنتَقِضْ، فكذلِكَ إذا مسَحَ خُفَّه، ثُم خلَعَه بعد وُضوئِه فإن وُضوءَه لـم يَنتَقِضْ.



نَواقِضُ الوُضوءِ

معنَى النَّواقِضِ:

النَّواقِضُ: جَمْع (ناقِضٍ)، والناقِضُ المُفسِد؛ فمَعنى نَواقِضِ الوُضوءِ: مُفسِداته، يَعنِي: الَّتي إذا وُجِدَت فَسَد الوُضوء.

بَيانُ النَّواقِض ودَليلُ كُلٍّ مِنها:

النّاقِضُ الأوَّلُ: الخارِجُ من السَّبيلَيْن:

السَّبيلانِ هُما القُبُل والدُّبُر، سُمِّيَا سَبيلَيْن؛ لأنَّهما طَريقان للخارِج المُستَقْذَر.

فنَقول: كُلُّ ما خرَج من السَّبيلَيْن فهو ناقِضٌ للوُضوء، سواءٌ كان بَوْلًا، أو غائِطًا، أو دَمًا، أو رِيحًا، أو حَصاة، أو غيرَ ذلك؛ أيُّ شيءٍ يَخرُج من السَّبيلَيْن فهو ناقِضٌ للوُضوء؛ وسَواءٌ كان طاهِرًا كالمَنِيِّ مثَلًا، أو نجِسًا كالبَوْل والغائِطِ؛ والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣].

وحَديثُ صَفوانَ بنِ عَسّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المَسْح على الخُفَّيْن قال: «أَلَّا نَنْزِعَهَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم (١٢٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

النَّاقِضُ الثانِي: النَّوْمُ:

فالنَّوْمُ ناقِضٌ للوُضوء، ودَليلُه حَديثُ صَفْوانَ بنِ عسَّالٍ: «وَلَكِنْ مِنْ غائِطٍ وَبَوْلٍ ونَوْمٍ»، فكلِمة (نَوْم) ظاهِرُها العُموم سَواءٌ كان كثيرًا أو قَليلًا، وذهَب بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنَّ النَّوْم ناقِض سَواءٌ كان يَسيرًا أو كثيرًا بِناءً على هذا الحَديثِ، لكِنْ هُناك أحاديثُ أُخرى تَدُلُّ على عَكْسه؛ وهو أن الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَنتَظِرون صَلاة العِشاء حتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهم من النُّعاسِ، ثُمَّ يُصلُّون ولا يَتوضَّؤُون[1]، وهذا في عَهْد النَّبيِّ ﷺ، ولقَدْ أَقَرَّهم اللهُ تعالى على ذلكَ.

ويُمكِن الجَمْع بين الحَديثَيْن أنه إذا كان النَّوْم يَسيرًا فإنه لا يَنقُض؛ لفِعْل الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإذا كان كَثيرًا فإنه يَنقُض؛ لحَديثِ صَفْوانَ بنِ عَسَّالٍ.

وما هُوَ الكَثيرُ وما هو اليَسيرُ؟

بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُ: الكَثيرُ الَّذي يَصِل إلى درَجة الأَحْلام، وغير ذلِكَ فهو يَسيرٌ. لكِنْ هذا القَولُ غيرُ مُنضَبِط؛ لأنَّه أحيانًا أوَّلَ ما يَنام الإنسانُ يَحلُم، وأحيانًا يَستَغْرِق في النَّوْم ولا يَحلُم.

وضبَطَه شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] بضابِطٍ واقِعيٍّ، فقال: إذا كان الرجُلُ يَغلِب على ظَنِّه بقاءُ طُهْره بحيثُ يَعرِف من نَفْسه أنه لو خرَج منه شَيْء

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأصل الحديث عند مسلم مختصرا: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم (٣٧٦).
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٦)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢٨).

لأَحَسَّ به فهذا يَسيرٌ لا يَنقُض الوُضوءَ، وإذا كان الرجُل لا يَغلِب على ظَنِّه بَقاءُ الطَّهارة بحيث لو أَحدَثَ ما أَحسَّ فهذا يَنتَقِض وُضوؤُه وهو الكَثيرُ، ولا فَرقَ بين أن يَكون جالِسًا أو مُضطَجِعًا.

إِذَنِ النَّوْمُ الكثيرُ هو الَّذي لا يَغلِب فيه الظَّنُّ ببَقاء الطَّهارة، وعلامتُه أن الإنسانَ لو خرَج منه شيءٌ لم يُحِسَّ به، وعَكْسُه القليلُ؛ لأن النَّوْم ليس بحدَثٍ يَنقُض الوُضوءَ، لكِنَّه مَظِنَّة الحَدَث؛ لأن الإنسان يَغيب عن العَقْل ورُبَّما يَخرُج منه شَيْءٌ وهو لا يَشعُر به.

ويُقاس على النَّوْم ما يَغيب به العَقْل، كالبَنْج، وغَيرِه؛ لأَنَّ الشَّريعةَ الإسلامية لا تُفرِّق بين المُتماثِلَيْن، ولا تَجمَع بين النَّقيضَيْن؛ لأن الشَّريعةَ كلُّها عَدْل، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورى:١٧]، والحَقُّ هو الكِتاب، والشَّرْع كلُّه مِيزان؛ فلا يُمكِن أن يُسوِّيَ بين مُختلِفَيْن، ولا أن يُفرِّق بين مُتماثِلَيْن؛ فإذا كان النَّوْم يَنقُض الوُضوء فكَيْف بما يَفقِد به الإنسانُ إِحْساسَه، فإذا أُغمِيَ عليه يَكون من بابِ أَوْلى؛ لأن النائِمَ إذا أُوقِظَ يَستيْقِظ، وإذا أُغْمِيَ عليه لا يَستَيْقِظ؛ فيَكون أشَدَّ فَقْدًا للإِحْساس من النائِم، وعلى هذا فيَنتَقِض وُضوؤُه.

الناقِضُ الثالِثُ: لَحْمُ الإِبِلِ:

لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سأَلَه رجُل، فقال: أَتَوضَّأ من لَحْم الإِبِل؟ قال: «**نَعَمْ**» قال: أَتوضَّأ من لَحْم الغنَم؟، قال: «**إِنْ شِئْتَ**»[1]؛ ووَجْه الدَّلالَة من الحَديث أنَّه قال له في لَحْم الغنَمِ: «**إِنْ شِئْتَ**»، وفي لَحْم الإِبِل قال: «**نَعَمْ**».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ولو كان لَحْم الإِبل غيرَ ناقِضٍ لكان الوُضوءُ منه راجِعًا إلى المَشيئة، إن شاء تَوضَّأَ، وإن شاءَ لم يَتوضَّأْ؛ فلمَّا علَّق النَّبيُّ ﷺ الوُضوءَ من لَحْم الغنَم بالمَشيئة، وقال في لَحْم الإِبل: «نَعَمْ» دلَّ ذلِك على أن الوُضوء من لَحْم الإِبل واجِب.

مَباحِثُ في نَقْضِ الوُضوءِ بلَحْم الإبِلِ:

المَبحَثُ الأوَّلُ: هل هذا مَحَلُّ اتِّفاق بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن لَحْم الإِبل يَنقُضُ الوُضوء؟

والجَوابُ: الوُضوءُ من لَحْم الإِبل ليس مَحَلَّ اتِّفاقٍ بين أهل العِلْم، فإن مِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن لا يَرَى نَقْض الوُضوء بلَحْم الإِبل، وهمُ الأَئِمَّة الثلاثةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مالِك[1]، والشافِعيُّ[2]، وأبو حَنيفةَ[3]، فهُمْ يَروْن أن لَحْم الإِبل لا يَنقُض الوُضوء، ودَليلُهم على هذا حَديثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كانَ آخِرُ الأَمْرَيْن مِن النَّبيِّ ﷺ تَرْكَ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النارُ»[4]، فيَقولون: مَعنَى ذلك أنه ناسِخٌ؛ لأنَّ الآخِر من الأدِلَّة يَنسَخ الأوَّلَ باتِّفاقٍ، قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، فيَقولون: إن هذا الحَديثَ صَريحٌ في أن آخِرَ الأَمْرَيْن من الرَّسولِ ﷺ أنه لا يَتَوضَّأ مِمَّا مسَّتِ النارُ، وهذا شامِل لِلُحومِ الإِبل وغيرِها، فيَكون ذلك ناسِخًا للحَديث الَّذي أَشَرْنا إليه سابِقًا؛ وعليه: أَكْل لَحْم الإِبل لا يَنقُض الوُضوء.

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٢٣٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٠٥)، والمجموع (٢/ ٥٧).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٧٩-٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٥).

ولكن الَّذين قالوا بوُجوب الوُضوء من لَحْم الإِبِل، قالوا: إن هذا الحَديثَ لا يَدُلُّ على نَسْخ الوُضوء من لَحْم الإِبِل؛ لأنه عامٌّ: «تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، «مِمَّا» أَيْ: مِن الَّذي، والاسمُ المَوْصول يُفيد العُموم، لو قال: تَرْك الوُضوء من لَحْم الإِبِل. لقُلْنا به، ولكِن هذا عامٌّ، والوُضوءُ من لَحْم الإِبِل خاصٌّ.

والقاعِدةُ: أن العامَّ لا يَنسَخ الخاصَّ، وأنه يَعمَل بالعُموم فيما عدا الخاصَّ، فيَبقَى الخاصُّ بنَصِّه على ما هو علَيْه، ويَبقَى العامُّ على عُمومه، ما عدا الخاصَّ الذي دلَّتِ النُّصوص على تَخْصيصه، ورَدُّ هَؤلاءِ جيِّدٌ.

ثُم هناك أيضًا حَديثٌ صَريحٌ في الوُضوء: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»[1]، وهذا حَديثٌ سنَده حسَنٌ، وهذا عامٌّ.

المَبحَثُ الثاني: هل اللَّحْمُ الَّذي يَنقُض من الإِبِل كلُّ ما فيها مِن لَحْم، أَحْمَرَ وأبيَضَ، وأَمْعاءَ، وكبِدٍ، وغيرها؛ أَمْ يَختَصُّ باللَّحْم الأحمَرِ فقَطْ؟

في هذا خِلافٌ بين القائِلين بوُجوب الوُضوء من لَحْم الإِبِل:

مِنهم مَن يَرَى أنه خاصٌّ بالهبرِ، وأن الرَّجُل لو أَكَل كُلَّ كرِش البَعير وكبِده وأَمعائه، فإن وُضوءَه باقٍ، ولو أَكَل بقَدْر قُلامة الظُّفُر من الهبر انتَقَض وُضوؤُه، بدَليل أنك لو أَعطَيْت واحِدًا من النَّاس عَشْر رِيالات، وقُلتَ له: أَحضِرْ لي لَحْمَ إبِلٍ. وأَحضَر لك مصرانًا، لا تَأْخُذه؛ لأن هذا ليس بلَحْمٍ؛ فدلَّ ذلك على أن المُراد هو اللَّحْم الأَحْمر الَّذي يُسمِّيه النَّاس الهبر.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢)، من حديث أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

لكِن الَّذين يَقولون بوُجوب الوُضوء من كُلِّ ما في البَعير، يَستَدِلُّون بما يَلي:

الدَّليلُ الأوَّل: قالوا: إن قَوْلكم: «لَحْم» لا يَشمَل المصرانَ والكرِش والكَبِد، فيما لـو وكَّلْت شَخْصًا ليُحضِر لك لَحْمًا، هذا في الحَقيقة ليس حَقيقة لُغويَّـة ولا شَرْعيَّة، وإنما هـو حَقيقة عُرْفيَّة، والحَقيقة العُرْفيَّة لا تُخصِّص بها الأَلْفاظ الشَّرْعيَّة، والأَلْفاظُ الشَّرْعية تَبقَى على عُمومها، الله عَزَّوَجَلَّ لَمَّا قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣]، فلا أحَدَ من النَّاس يَقول: المُرادُ بلَحْم الخِنْزير الهبر، وأن الواحِد يَجوز أن يَأكُل شَحْم الخِنْزير وأَمْعاء الخِنزير، وغير ذلِك، ولا أحَدَ من العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قال ذلِك؛ فقولُ الرَّسولِ ﷺ: «**مِنْ لحُومِ الإِبِلِ**» كقولِه تعالى: ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾، فهو شامِل لجَميع أَجزائِه.

الدَّليلُ الثاني: أن الرَّسولَ ﷺ حين قال: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ لحُومِ الإِبِلِ**» يَعلَم أن النَّاس يَأكُلون من الإِبِل كلَّ شيء: الهبر والكَبِد والكرِش والأَمْعاء، وإن شِئْنا قُلْنا: أَكثَرُ ما في جِسْم البَعير غَير الهبر، مِن الشَّحْم، والأَمْعاء، وغيرها؛ فكَيْف يُحال الحُكْم على الشيءِ القَليل، ويُترَك الشيءُ الكَثيرُ.

الدَّليلُ الثالِثُ: أنَّه جاء فيما رواه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مُسنَده، من حديثِ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رَسول الله ﷺ قال: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ**»[(١)]، هذا يَدُلُّ على أن الوُضوء من الكَرِش والأمعاء أبلَغُ من الوُضوء من اللَّبَن بلا شَكٍّ؛ لأن اللَّبَن يَخرُج من بين فَرْثٍ ودَمٍ، ولكِن هذا نَفْس الهَيْكَل الَّذي بُنِيَ منه الجِسْم، فهو أَوْلى بالنَّقْض من اللبَن.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٦)، من حديث أسيد بن حضير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الدَّليلُ الرابعُ: إذا قُلْتُم: إذا أَكَل الهـبر من البَعير انتقَض، وإذا أَكَل الكَـرِش لم يَنتَقِض. فقَدْ جعَلْتم جِسْمًا واحِدًا مُختَلِفَ الحُكْم، بعضُه يَنقُض، وبعضُه لا يَنقُض؛ ولا يُوجَد شيء في الشَّريعة من الحَيوانات يَكون لبَعْضه حُكْم، ولبَعْضه حُكْم آخَرُ، لا يُوجَد هـذا في الشَّريعة، يُوجَد هـذا في شَريعة اليَهود: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام:١٤٦]، فهَذا الَّذي يَتَجـزَّأ، أَمَّا الشَّريعة الإِسْلامية فليس فيها حَيوان يَتَجزَّأ.

الدَّليلُ الخامِسُ: أن القولَ بالعُموم أَحوَطُ وأَبرَأُ للذِّمَّة، والاحتِياط مع الاشْتِباه أَمْر مَطلوبٌ في الشَّرْع، لقول النَّبيِّ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[1].

هَلْ يُلحَق بذلِكَ المَرَق واللَّبَن؟

مِن العُلَـماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرَى أنه يُلحَق، وهو قَـوْل لبَعْض أَصْحاب الإِمامِ أحمدَ[2]؛ لأن المَرَق في الحَقيقة هو طَعْم اللَّحْم، مِثل لو أن الإنسان مضَغَ اللَّحْم، ثُم لَفَظَه وأكَل طَعْمه، ويَرَى بعضُهم أنه لا يَنقُض؛ لأَنَّه لا يَثبُت علَيْه أنه أَكَل لَحْمًا.

كذلِك اللَّبَن على الخِلاف نفسِه؛ لأَنَّ الله تعالى يَقول: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [النحل:٦٦]، فأَخبَر اللهُ أنه يَخرُج من بين الفَرْث والدَّمِ، فدَلَّ على أنه كجُزْء منه، لكِنِ الَّذي يَظهَر أنه لا يَجِب الوُضوء مِنهما لا مِن اللَّبَن ولا مِن المَرَق؛ لأن ذلِكَ لا يُسمَّى أَكْل لَحْم؛ ولأَنَّه ﷺ ما أَمَر العُرَنِيِّين الَّذين قدِموا المَدينة

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: المغني (١/ ١٤٠-١٤١)، والإنصاف (١/ ٢١٨).

واستَوْخَموها ثُم أَمَرهم أن يَخْرُجوا إلى إِبِل الصَّدَقة فيَشرَبوا من أَلْبانها وأَبْوالها حتى يَصِحُّوا، فخَرَجوا وشَرِبوا حتَّى صَحُّوا، فلَمَّا صَحُّوا قتَلوا الراعِيَ واستاقُوها[1].

والشاهِدُ أن النَّبيَّ ﷺ أَمَرهم أن يَشرَبوا من الأَلْبان والأَبْوال ولم يَأمُرْهم بالوُضوء مع أن المَقام يَقتَضِي البَيان لو كان يَجِب، ولكِن البَيان على قَدْر الحاجةِ.

وهذا الدَّليلُ على أن اللَّبَن لا يَنقُض الوُضوء، ومِثْله المَرَق، ولكن إن تَوضَّأ فأَحسَنُ؛ لأن الحَديثَ الَّذي ورَد فيه الأَمْر بالوُضوء من أَلْبان الإِبِل حَديثٌ حسَنٌ، رواه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وعلى هذا فيَنبَغي أن يَتوضَّأ الإنسانُ من أَلْبانها ومرَقِها، لكن لا يَجِب.

أمَّا الحِكْمة فإن فتَحَ الله علَيْنا وعرَفْنا ذلك فهو خَيْر وزِيادة عِلْم، وإلَّا فلَسْنا مُكلَّفِين بذلك؛ ولهذا أَجابَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُعاذةَ حين سأَلَتْها: ما بالُ الحائِضِ تَقضِي الصَّوْم ولا تَقضِي الصَّلاة؟ قالَتْ: «كانَ يُصيبُنا ذلِكَ فنُؤمَرُ بقَضاء الصَّوْم ولا نُؤمَر بقَضاء الصَّلاةِ»[3]، إذَنْ فالشَّرْع هو الحِكْمة، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء:١١٣].

على أن بعض أَهْل العِلْم استَنْتَج حِكْمة من هذا وقال: أن الإِبِل تَصحَبُها الشياطينُ، وهي أيضًا تَزينُ الإنسانَ وتُوجِب له الغَضَب والكِبْرياء؛ ولهذا قال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، رقم (٥٦٨٦)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٦)، من حديث أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

النَّبيُّ ﷺ: «الغِلْظَةُ وَالشِّدَّةُ فِي الفَدَّادِينَ مِنْ أَصْحَابِ الإِبِلِ»(١)، وغالِبًا راعِي الإِبِل تَجِده شرِسًا وغَليظًا بخِلاف صاحِب الغنَم فتَجِد فيه اللِّين والسَّكِينة.

ويَقول بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الحِكْمة من ذلِكَ أن هذا اللَّحْم إذا أَكَله الإنسانُ فإنَّه مَن تَغذَّى بشيء تَأَثَّر به؛ لأن الوُضوءَ هنا لهَذا المَعنَى؛ ولهَذا فالأَطِبَّاء يَنْهَوْن صاحِب الأَعْصاب عن أَكْل لُحوم الإِبِل، إن ثبَتَتْ هذه العِلَّةُ، واللهُ أعلَمُ؛ ولهذا أُمِر الإنسانُ بالوُضوء عند الغضَب.

النَّاقِضُ الرابِعُ: الخارِج من غَيْر السَّبِيلَيْن:

الخارِجُ من غير السَّبيلَيْن مِثْل القَيْء والدَّمِ والصَّديد، هو مَوْضِع خِلاف بين أهل العِلْم.

فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قالَ: إنه يَنقُض الوُضوءَ؛ واستَدَلُّوا بحَديثِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتَجَمَ وتَوضَّأ».

ومِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إنَّه لا يَنقُض الوُضوء؛ لأنَّه لا دَليلَ على نَقْض الوُضوء بذلِكَ؛ وإذا لم يَكُن دَليلٌ، فالأَصْل بَقاء الطَّهارة.

وعلى هذا: فأَيُّ إِنْسان يَدَّعي أن هذا ناقِضٌ، نُطالِبه بالدَّليل؛ لأن الأَصْل بَقاء الطَّهارة.

والأَشياءُ غيرُ النَّجِسة، كالعرَق والمُخاط لا تَنقُض الوُضوء، ولا إِشْكالَ فيه؛ لكِنِ الكَلام على الشَّيْء النَّجِس، كالدَّمِ، والصَّديد، والقَيْءِ هل يَنقُض الوُضوء؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، رقم (٣٣٠٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، رقم (٥١)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَقولُ: للعُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قَوْلان:

مِن العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن قال: يَنقُض؛ لأنه ﷺ احتَجَمَ وتَوَضَّأ.

ومِنهم مَن قال: لا يَنقُض؛ ودَليلُهم أن الأَصْل عدَمُ النَّقْض.

ورَدَّ القائِلون: إنَّه لا يَنقُض. على الحَديثِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتَجَمَ وتَوَضَّأ»، بأَحَد أَمْرَيْن:

الأَمْر الأَوَّل: أن الحَديث مُختَلَف فيه، هل هو احتَلَم وتَوَضَّأ، أوِ احتَجَم وتَوَضَّأ.

الأَمْر الثاني: على تَقدير أن الحَديث صَحيح ولَيْس فيه اضْطِراب، فإنَّ هذا الفِعْل المُجرَّد لا يَدُلُّ على الوُجوب؛ لأَنَّه يَجِب أن تَعرِف: أن فِعْل الرَّسول ﷺ المُجرَّد، الَّذي لم يَسبِقْه أَمْر يَكون للاسْتِحْباب فقَطْ، وليسَ للوُجوب؛ لأن فِعْله إيَّاه على سَبيل التَّعبُّد يُرجِّح كَوْنَه مَشروعًا، والأصل عدَمُ العِقاب على تَرْكه؛ وهذا حَقيقة المُستَحَبِّ؛ ولِهَذا يَقول الأُصوليُّون: إن فِعْل النَّبيِّ ﷺ المُجرَّد يُفيد الاستِحْبابَ فقَطْ.

وعلى هذا نَقولُ: إن هذا الحَديثَ يَدُلُّ على الاستِحْباب فقَطْ.

واعلَمْ أن الَّذين يَقولون بانتِقاض الوُضوء بهذا الخارِج يَشْتَرِطون أن يَكون كَثيرًا، وأمَّا القَليل فإنَّهم لا يَنقُضون الوُضوء به؛ والسببُ أنَّهم لا يَنقُضون الوُضوء به؛ لأنه ورَد عن السلَفِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ آثارٌ كَثيرةٌ تَدُلُّ على ذلِكَ، فإنَّهم كما في حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّه عصَبَ على جُرْحه خِرْقةً، ولَمْ يَتوضَّأْ»[1]، وكذلِك ما يَحدُث دائِمًا للإِنْسان من رُعافٍ وقَيْءٍ وشَبَهه، فلا يَنقُض الوُضوء، فهُمْ يَشتَرِطون أن يَكون كَثيرًا.

---

(١) أخرجه بنحوه البيهقي (١/ ٢٢٨).

وما هو الكَثيرُ الَّذي يَنقُض الوُضوء؟ هل الكَثيرُ ما استكْثَرَه الإنسان بنَفْسه، أَمْ ما اسْتكْثَرَه عامَّة النَّاس؟

الصَّحيحُ أنَّ الكثير ما استكْثَرَه عامَّة النَّاس، لأَنَّنا لو رجَعْنا بالأَمْر إليه ما انْضَبَط الأَمْرِ؛ لأن مِن النَّاس مَن يَكون شَديدًا مُوَسْوَسًا، فأيُّ شيءٍ يَخرُج منه يَعتَبِره كثيرًا، ومِن النَّاس مَن يَكون مُتهاونًا، فأيُّ شَيْء يَخرُج منه يَعتَبِره قَليلًا؛ ولِذلكَ نَرجِع في حَدِّ القَليل والكَثير إلى عامَّة النَّاس، فما كان عِندَهم كَثيرًا فهو كَثيرٌ، وما كان عِنْدهم قَليلًا فهو قَليل.

والرَّاجِحُ: أنه لا يَنقُض الوُضوء، وعلى هذا لو حصَلَ للإِنْسان رُعاف ولو كان كَثيرًا، أو تَقيَّأ ولو كان كَثيرًا، فإن وُضوءَهُ باقٍ لم يَنتَقِض، ولو تَوَضَّأ لكان أَفضَلَ؛ لأنه ورَدَ عن النَّبيِّ ﷺ[1].

النَاقِضُ الخامِسُ: مَسُّ المَرْأَةِ:

والمُراد بذلِكَ هو المَسُّ المُباشِرُ بدون حائِلٍ؛ لأن المَسَّ مع الحائِل لا يُعتَبَر مَسًّا، فالرَّجُل إذا مَسَّ المَرْأة من وراءِ الثَّوْب يَكون ماسًّا للثَّوْب، ولكن كَلامنا على المَسِّ المُباشِر؛ وهذا للعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه ثَلاثةُ أَقوالٍ: طَرَفان، ووَسَط.

الطَّرَف الأَوَّل: أن مسَّ المَرْأة يَنقُض الوُضوء مُطلَقًا، سواءٌ كان بشَهْوة أو بغَيْر شَهْوة، بمُجرَّد أن يَمَسَّ الرَّجُل المَرْأة بِيَدِه فإنه يُعتَبَر وُضوؤُه مُنْتَقِضًا.

والطَّرَف الثاني: أن مَسَّ المَرْأة لا يَنقُض الوُضوء مُطلَقًا، سواءٌ كان بشَهْوة، أو بغير شَهْوة.

---

(١) من ذلك ما أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم (١٢٢١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والقَوْلُ الثالِثُ: وهو الوسَطُ، ويَقول: إن مَسَّ المَرْأة يَنقُض الوُضوء إذا كان لشَهْوة، ولا يَنقُض إذا كان لغير شَهْوة.

والقاعِدةُ عِندنا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، فنَرُدُّ هذه الأَقْوالَ إلى كِتابِ الله وسُنَّة رَسولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والَّذين يَقولون بالنَّقْض مُطلَقًا، يَستَدِلُّون بقَوْله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣]، وفي قِراءة: (أَوْ لمَسْتُمُ النِّساءَ)، واللَّمْس وهو الجَسُّ باليَدِ، والإصابة باليَدِ تُسمَّى مَسًّا، هذا هو المَسُّ والمَسْحُ؛ فيَقولون: إن الرَّجُل إذا مسَّ المَرْأةَ انطبَقَت عليه هذه الآيةُ، ووجَبَ عليه الوُضوء، وقالوا: ولأن اللَّمْس مَظِنَّة الشَّهْوة غالبًا، فصار ناقِضًا كالنَّوْم، لَمَّا كان النَّوْم مَظِنَّة الحَدَث -كما تقدَّم مِن قَبْلُ- فكَذلِكَ مَسُّ المَرْأة.

فاسْتَدَلُّوا إِذَنْ بالآيةِ والقِياسِ.

الَّذين يَقولون بعدَم النَّقْض مُطلَقًا، يَقولون: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ قبَّلَ بعضَ نِسائِه، ثُم خرَجَ إلى الصَّلاة ولم يَتوضَّأْ» رواه أَحمدُ[1]، وضعَّفه البُخارِيُّ[2]، والأَصْل عدَمُ النَّقْض.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الوضوء من القبلة، رقم (١٧٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم (٨٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم (١٧٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة، رقم (٥٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) نقله عنه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم (٨٦).

والَّذين يَقولون بالنَّقْض مُطلَقًا أَجابوا بقَوْله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، وقالوا: إنها تَنقُض هذا الأَصْلَ.

وأُجيبَ عن هذه الآيةِ بأن الُمراد بالُملامَسةِ هنا الجِماع، وليسَ مُجرَّد اللَّمْس، كما صَحَّ ذلك عن ابنِ عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا[1]؛ وقالوا: إن الله تعالى يُكنِّي عن الجِماع، ولا يَذكُره باسْمِه الصَّريح، مِثْل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، وقولِه تعالى: ﴿قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ﴾ [البقرة:٢٢٣]، ولا تَجِد في القُرْآن التَّصريحَ باسْمِ الجِماع، وإنَّما يُكنِّي الله عنه تارةً بالَمسِّ، وتارةً باللَّمْس.

ويَدُلُّ على ذلك أيضًا قولُه تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، فلو جعَلْنا هنا اللَّمْس حدَثًا أَصغَرَ لكانَتِ الآيةُ ذكَرَت شَيْئَيْن من الحدَث الأَصغَر، وأَهمَلَت الحدَثَ الأَكْبَر؛ وإذا قُلْنا: إن الُمرادَ بالآية الجِماعُ، ذكَرَتْ أعلى أَنْواع الحدَثَيْن، فأَعْلى أنواعِ الحدَث الأصغَر الغائِطُ، وأعلى أَنْواع الحدَث الأكبَرِ الجَنابة؛ فذكَرَتِ النَّوْعَيْن، ولم تُهمِل نَوْعًا من الحدَثَيْن، بل أَتَتْ بالنَّوْعين، ولكِن بذِكْر أَعْلاهما.

إِذَنْ، لو حَمَلْنا اللَّمْس على مُجرَّد مَسِّ اليَدِ وهو نَقْض للوُضوء صار في الآية تَكرارٌ، وصار فيها نَقْص؛ والتَّكرار في ذِكْر مِثالَيْن للحَدَث الأَصغَر، والنَّقْص في عدَم ذِكْر الحَدَث الأَكْبَر.

لكِن إذا حَمَلْنا اللَّمْس على الجِماع لم يَكُن فيها نَقْص ولا تكرارٌ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، رقم (١٠٨٢٦)، والطبري في تفسيره (٧/ ٦٤).

ومِن المَعلوم أنه يَجِب أن يُحمَل القُرْآن على أعلى أَنْواع البَلاغة، وعليه يَتَعيَّن أن يَكون المُراد بالمُلامَسة المُجامَعة.

الوَجْه الثاني: أن الآيَةَ جاءَت في سِياق وُجوب التَّيمُّم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، فجاءَتْ بعدما ذكَرَ الله الوُضوء والجَنابة، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]، فذكَر في الطَّهارة بالماء الحَدَث الأَصْغَر والأَكْبَر ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾، ثُم جاء بطَهارة التَّيمُّم، فلا بُدَّ أن يَذكُر فيها الحدَثَيْن، وعليه فيُحمَل قولُه تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، على الجِماعِ؛ وهذا التَّقْييدُ الأَخيرُ مُمتازٌ جِدًّا.

فنَقول للَّذين يَقولون بنَقْض الوُضوء من لَمسِ المَرْأة: أَثبِتوا لنا أن الآيَةَ في نَقْض الوُضوء؛ لأن الآية قسَّمَتِ الطَّهارة قِسْمين: طَهارة مائِيَّة: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]، وطَهارة تُرابِيَّة: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣]، فلا بُدَّ أن يُحمَل: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، على الجِماعِ؛ لتَتَقابَل طَهارة الماء وطَهارة التُّرابِ.

والخُلاصَةُ: أن مَسَّ المَرْأة لا يَنقُض الوُضوء.

فإِنْ قال قائِلٌ: لماذا لا تَقولون بالوُضوء من مَسِّ المَرْأة إذا كان لشَهْوة، وعدَم الوُضوء إذا كان لغَيْر شَهْوة، وهو القَوْل الوَسَط؟

قُلْنا: إذا تَبيَّن أن المَسَّ ليسَ بناقِضٍ، فإنَّ الشَّهْوة لا تُوجِب نَقْضًا، بدَليل أن الرَّجُل لو فكَّر تَفكيرًا بالِغًا، ووصَل إلى أعلى الشَّهْوة، وما حصَلَ منه إنزالٌ لا يَنقُض الوُضوء؛ فهذا يَدُلُّ على أن الشَّهوةَ نَفْسها لا تَنقُض الوُضوء.

إِذَنْ رُبَّما نَقول: إن كان اللَّمْس لشَهْوة يُستَحَبُّ الوُضوء فقَطْ من أَجْل تَهْدِئة الإنسان وتَبريد الشَّهْوة؛ ليُقبِل على صَلاته، وهو غير مُتعَلِّق بشيء، أمَّا أن نَقول بالوُجوب مُطلَقًا فلا يُمكِن لأيِّ إنسان يَعرِف مَصادِر الشَّريعة ومَوارِدَها أن يَقول بالوُجوب.

الناقِضُ السادِسُ: مَسُّ الفَرْج قُبُلًا أو دُبُرًا:

ويُشتَرَط لِذلِكَ:

١- أن يَكون باليَدِ، بخِلاف مَسِّ المَرْأة لشَهْوة فإنه يَكون سواءٌ باليَدِ أو غَيْره.

٢- أن يَكون بدون حائِلٍ، فإِنْ مَسَّ بغَيْر اليَدِ فلا وُضوءَ وإِنْ مَسَّها باليَدِ فهو ناقِضٌ على خِلافٍ فيه بين أَهْل العِلْم، فالَّذين يَقولون: إنه ناقِضٌ. يَستَدِلُّون بأَحاديثَ؛ والَّذين يَقولون: إنه لَيْس بناقِضٍ. يَستَدِلُّون بأحاديثَ؛ فمثَلًا: حَديثُ طَلْقِ بنِ عَليٍّ وهو في السُّنَن قال: «يا رَسولَ الله، الرَّجُل يَمَسُّ ذكَرَه في الصَّلاة، أَعَلَيْه الوُضوءُ؟» فقال: «**لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»[1]، فنَفَى النَّبيُّ ﷺ أن يَكون الوُضوءُ واجِبًا، وعلَّلَه بقَوْلِه: «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**» بَضْعة: يعني: جُزْء مِنْك.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في [مس الذكر]، رقم (١٨٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم (١٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة في [مس الذكر]، رقم (٤٨٣).
قال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

وهذا التَّعليلُ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» لازِمٌ، فإنَّه جُزْء من الإِنْسان، وإذا كانَتِ العِلَّة لازِمةً لزِمَ أن يَكون الحُكْم من ذلِك لازِمًا، بمَعنى أنه لا يَنقُض مُطلَقًا؛ وكما أن الرَّجُل لو مَسَّ يَدَه بيَدِه لم يَنتَقِض وُضوؤُه، فإذا مَسَّ ذكَرَه بيَدِه لم يَنتَقِض وُضوؤُه؛ لأَنَّه بَضْعة مِنه.

والَّذين قالوا: إنَّه ناقِضٌ استَدَلُّوا بحَديث بُسرةَ بِنتِ صَفْوانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1]، وهذا أَمْرٌ الأصلُ فيه الوُجوب؛ وعلى هذا يَكون مَسُّ الذَّكَر ناقِضًا للوُضوء.

والَّذين قالوا: إن المَسَّ يَنقُض الوُضوء، قالوا: إن دَليلَنا يَتَرجَّح على دَليل الآخَرين بمُرجِّحاتٍ:

أوَّلًا: أنه أصَحُّ، كما ذكَرَه البُخارِيُّ، فما كان أصَحَّ فهو أَوْلى بالتَّقْيِيد.

ثانيًا: أَنَّه ناقِل عن الأصل؛ لأن الأَصْل عدَمُ النَّقْض؛ والَّذي قال: يَنقُض الوُضوء. نقَلَه عن الأَصْل، الحَديث الَّذي يَدُلُّ على أن مَسَّ الذَّكَر ليسَ ناقِضًا للوُضوء باقٍ على الأَصْل؛ لأن الأَصْل عدَمُ النَّقْض؛ والَّذي يَدُلُّ على وُجوب الوُضوء من مَسِّ الذَّكَر ناقِل عن الأَصْل.

ومن القَواعِد المُقرَّرة في أُصول الفِقْه: أن النَّصَّ إذا كان ناقِلًا عن الأَصْل قُدِّم على ما كان مُبقِيًا على الأَصْل؛ لأن معَه زِيادةَ عِلْم؛ وهذا في أُصول الفِقْه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٦٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٧٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أمَّا الَّذين قالوا بالأوَّل، وقالوا: إنه لا يَنقُض الوُضـوء. قالوا: نَحْن نُرجِّح دليلَنا بأن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ رجَّحه على حَديثِ بُسْرةَ، وبأنَّ الرَّسولَ ﷺ علَّلَ بعِلَّة لازِمةٍ: «إنَّما هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، فإذا كان كَذلِكَ فإن الحُكْم لا يَختَلِف؛ لأنَّ العِلَّة لا تَختَلِف.

وتَوَسَّط قَوْم من أهل العِلْم، قالوا: إنَّنا يُمكِن أن نَجمَع بين الحَديثَيْن، فيُمكِن أن نَحمِل حَديثَ طَلْقِ بنِ عليٍّ الَّذي ليس فيه نَقْض بها إذا لَمَسَه الإنْسانُ بغَيْر شَهْوة، قالوا: والدَّليلُ على ذلِكَ قولُه: «الرَّجُلُ يَمَسُّ ذكَرَه في الصَّلاةِ»، ومَعلومٌ أنَّه لا يُمكِن لأَحَد وهو يُصلِّي أن يَمَسَّ ذكَره بشَهْوة؛ وقولُه: «إنَّما هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» فهذا إنَّما يُصدِّق كَوْنَ الذكَرِ مِثل بَقيَّة الأَجْزاء إذا مَسَّه بغَيْر شَهْوة، فهو يُخالِف بَقيَّة الأَعْضاء.

وقالوا: الحَديثُ الَّذي يَدُلُّ على وُجوب الوُضـوء يُحمَل على حال إذا مَسَّه بشَهْوة، وبهذا نَعمَل بالدَّليلَيْن.

وهذا جَمْع حسَنٌ، ويُؤيِّده أنه مُوافِق للمَعْنى؛ لأن الرَّجُل إذا مَسَّ ذكَرَه بشَهْوة يَكون مَظِنَّة الحَدَث؛ لأنه قد يُمذِي أو يُنزِل، فهذا مُوجِب للغُسْل؛ وأمَّا إذا كان لغَيْر شَهْوة فإنه ليسَ بمُوجِب للوُضوء؛ لأنَّه لا يَتعلَّق به أيُّ شَيْء.

ومِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن جَمَع بين الحـدِيثَيْن على وَجْهٍ آخَر، وقال: حَـديثُ طَلْقِ بنِ عَليٍّ: «أَعَلَيْهِ الوُضـوءُ؟» قال: «لَا»، وقوله: «أَعَلَيْهِ الوُضـوءُ؟» تُفيدُ الوُجوبَ، ونَفيُ الوُجوبِ لا يَستَلزِم نَفيَ الاسْتِحْبابِ، أمَّا حَديثُ بُسْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيُحمَل على الِاسْتِحْباب.

فيَرَى هَؤلاءِ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن مَسَّ الذَّكَر يُستَحَبُّ الوُضوءُ مِنه ولا يَجِب، فهو يُستَحَبُّ الوُضوء منه بِناءً على حَديثِ بُسْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»،

ولا يَجِب بِناءً على حَديث طَلْقِ بنِ عَليٍّ رَضِّيَّالِلَّهُعَنهُ: «أَعَلَيْهِ الوُضوءُ؟» قال ﷺ: «لَا».

وهذا أيضًا جَمْعٌ حسَنٌ؛ لأنه مُطابِق لدَلالة اللَّفْظ، وإلى هذا ذهَب شَيْخ الإِسْلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ[1]، وقال: إنَّما مَسُّ الذَّكَر لا يُوجِب الوُضوء، وإنَّما يُستَحَبُّ منه الوُضوءُ.

وهذا الرَّأْيُ هو أَقرَبُ الآراء، ويَليه القَوْلُ الثالِثُ، أمَّا القَوْلُ بأنه لَيْسَ بناقِضٍ مُطلَقًا، أو أنه ناقِضٌ مُطلَقًا فلا وَجهَ له.

الناقِضُ السابعُ: تَغْسيلُ المَيِّتِ:

الَّذي يُغسِّل المَيِّت هو الَّذي يُباشِر التَّغْسيل، لا الَّذي يَصُبُّ عليه، وهذا مُختَلَفٌ فيه: هل يُوجِب الوُضوء، أو لا يُوجِب الوُضوءَ؟ فيرَى بَعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أن علَيْه الوُضوء؛ لحَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِّيَّالِلَّهُعَنهُ: «**مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[2]، وفيه حَديثٌ آخَرُ: «أن الرَّسولَ ﷺ أَمَر مَن غسَّلَ مَيِّتًا أن يَتوضَّأ، فكان أبو هُرَيْرةَ يَأمُر غاسِلَ المَيِّتِ بالوُضوءِ»، فهذا الحَديثُ فيه دَليلٌ على أن مَن غسَّل مَيِّتًا فلْيَتَوَضَّأْ؛ ولكِنِ الحِديثُ فيه نظَرٌ؛ لأنه ضَعيفٌ.

والصَّحيحُ في تَغْسيل المَيِّت: أنه إن مَسَّ فَرْجه يَنبَنِي على مَسأَلة مَسِّ الفَرْج فإنَّ الصَّحيح أنه لا يَنتَقِض الوُضوءُ بتَغْسيل المَيِّت.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٦)، (٢١/ ٢٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٤)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم (٣١٦١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم (٩٩٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم (١٤٦٣).

مَع أنه لا يَجوز للغاسِل أن يَمَسَّ ذكَر المَيِّت إلَّا من وَراء حائِلٍ ولا يَجوز النظَرُ إلَّا من وَراء حائِلٍ؛ ولِهذا يَجِب على الَّذين يَغسِلون المَوْتى ألَّا يَنظُروا إلى عَوْراتهم ويَستُروها مِثْل أن يُلْقوا علَيْها شَيْئًا. ويَلُفَّ على يَدِه خِرْقة لتَنظيف الفَرْجَيْن، أمَّا بَقاءُ المَيِّت مَكْشوفًا حتى عَوْرته فهذا حَرام.

إِذَنْ تَغْسيل الميت مَوْضِع خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القَوْل الأَوَّل: يَرَى أنه يَنقُض الوُضوء، ويَستَدِلُّون على ذلِك بحَديثٍ عن النَّبيِّ ﷺ، وبأثَرٍ عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وسيَأتِي بَيانُ هذا الحَديثِ.

القَوْلُ الثاني: يَرَى أنه لا يَجِب الوُضوء من تَغْسيل المَيِّت؛ لأن الحَديث الوارِد في ذلك ليسَ بصَحيح، والأَصْل بَقاءُ الطَّهارة.

وهذا هو الراجِحُ، أي: أنه لا يَجِب الوُضوء من تَغْسيل المَيِّت، لكِن إن تَوضَّأ فهو أفضَلُ؛ نظَرًا للخِلاف الوارِد في ذلِك، وللحَديثِ وإن كان ضَعيفًا، ولكِنه يُثير شُبْهة، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»[2].

والدَّليل على أن تَغسيل المَيِّت يُسَنُّ له الوُضوء: أن أهلَ العِلْم ذكَروا قاعِدة مُفيدة ونافِعة في هذا المَوْضوعِ وغَيْره فقالوا: إن الأَحاديثَ إذا ورَدَتْ في الأَمْر بشَيْء وهي أَحاديثُ ضَعيفةٌ، فإن هذه الأَحاديثَ تُوجِب للإنسانِ شُبْهةً؛ لأنها قَدْ تَكون صَحيحة فنَأمُر بأن يَفعَل ما تَقتَضيه هذه الأَحاديثُ على سَبيل الاسْتِحْباب إذا كانَتْ أَمْرًا، وعلى سَبيل الكَراهة إذا كانت نَهيًا.

---

(١) يقصد بهما الحديث والأثر السابقين.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَعنِي: إذا ورَدَ النَّهيُ صَريحًا وصَحيحًا فالأَصْل فيه التَّحريمُ، وإذا ورَدَ الأَمْر صَريحًا وصَحيحًا فالأَصْل فيه الوُجوبُ، وإذا لم يَكُن صَحيحًا أو لم يَكُن صَريحًا يَجعَلون الأَمْر للاسْتِحْباب، والنَّهيَ للكَراهة، قالوا: لأَنَّنا إذا قُلْنا بأنه للتَّحريم نَكون أَلْزَمْناه بتَرْكه، والأحاديثُ إذا كانَتْ ضَعيفةً لا تَقْوَى على إِلْزام النَّاس بالشَّيْء وكذلِك بالنِّسْبة للواجِبِ.

النَّاقِضُ الثامِنُ: الرِّدَّةُ عن الإِسْلامِ:

ومَعلومٌ أن الرِّدَّة تُحبِط الأَعْمال كلَّها، لكِنَّها مُقيَّدة بها إذا ماتَ الإِنْسان علَيْها، لقَوْلِه تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧].

وإذا ارتَدَّ وهو مُتوضِّئٌ، ثُم عادَ إلى الإسلام، قال بعضُ العُلماءِ: يَجِب عليه الوُضوءُ؛ لأنه ارتَدَّ، والرِّدَّةُ ناقِضة للوُضوءِ.

ولكِنِ الصَّحيحُ أنه لا يَجِب عليه الوُضوءُ في هذه الحالِ إذا رجَعَ إلى الإسلامِ قَبْلَ أن يَنتَقِض وُضوؤُه، والسبَبُ: أن الله قَيَّدَ بُطلانَ الأَعْمال بالرِّدَّة إذا ماتَ عليها: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧]، ففُهِمَ من ذلِكَ أنه لو عاد إلى الإِسْلامِ فإن عمَلَه لا يَبطُل؛ وهذا هو الصَّحيحُ، وعليه تَكون الرِّدَّةُ ليسَتْ ناقِضةً للوُضوء، إلَّا إذا مات علَيْها.

وإذا مات علَيْها فما الفائِدةُ أن نَقولَ: انتَقَضَ وُضوؤُه، أو لم يَنتَقِضْ؛ لأنه ليسَ بمُسلِم؟

قولُهم: «كُلُّ ما أَوْجَب غُسْلًا أَوْجَبَ وُضوءًا إلَّا المَوْتَ»، هَذه العِبارةُ قَدْ يَكون فيها مُعارَضة فنَقولُ: ما أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَب الغُسْل فقَطْ؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]؛ ولهذا إذا تَطَهَّر الرَّجُل من الجَنابة فالصَّحيحُ أنه يَرتَفِع الحَدَثانِ الأَصغرُ والأكبَرُ.

فالحاصِلُ: أن هذه النَّواقِضَ لا يَثبُتُ مِنها شيءٌ إلَّا الثَّلاثةَ الأُولى، وهِيَ:

أوَّلًا: الخارِج من السَّبيلَيْن.

ثانِيًا: النَّوْم.

ثالِثًا: أَكْل لَحْم الإِبِل.

هذه الثَّلاثةُ هي الَّتي دلَّتِ النُّصوصُ على النَّقْض بها، وما عَدا ذلكَ فلَيْس بناقِضٍ، على القَوْل الصَّحيحِ؛ ولهذا قال البُخارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صَحيحه: «بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ؛ مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ»[1]، يَعنِي: إلَّا من الخارِج من السَّبيلَيْن، فأَسقَطَ النَّوْم، وأَسقَطَ لَحْم الإِبِل؛ ولكِن سبَقَ الدَّليلُ على أن النَّوْم وأَكْل لَحْم الإِبِل يَنقُض الوُضوءَ.

العَملُ عندَ الشَّكِّ في النَّاقِض:

إِذا تَيقَّنَ الطَّهارةَ وشَكَّ في النَّقْضِ، مِثالُ ذلِكَ: رجُلٌ على وُضوءٍ، لَمَّا أَذَّن وأَراد أَن يَقومَ للصَّلاة شكَّ، هل انتَقَضَ وُضوؤُه، أو لم يَنتَقِضْ؟ فهل يَجِب عليه أن يَتَوضَّأ لأَجْل أن يَدخُل في الصَّلاة على يَقينٍ، أم لا يَجِب عليه أن يَتوضَّأ؛ لأن الأَصْل بَقاءُ الطَّهارةِ؟

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٦).

نَقولُ: لا يَجِب علَيْه أن يَتَوَضَّأ، والدَّليلُ على ذلِكَ حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1].

ودَليلٌ آخَرُ ما ثبَتَ في الصَّحيحَيْن من حَديث عَبد الله بنِ زَيْدِ بنِ عاصِمٍ قال: شُكِيَ إلى رَسولِ الله ﷺ الرجُلُ يُخَيَّلُ إليه أنَّه يَجِد الشَّيْءَ في الصَّلاةِ فقالَ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[2].

وهذا الحَديثُ دَليلٌ صَريحٌ على أنه لا يَجِب عليه الوُضوءُ، وأنَّ له أَنْ يُصلِّيَ حتَّى مع هذا الشَّكِّ؛ ويُؤيِّد هذا الدَّليلَ التَّعليلُ الذي أَشَرْنا إليه، أن الأَصْل بَقاءُ الطَّهارة، فإذا دَعاه رجُل إلى وَليمة، وقدَّم له لحَمًا، ولا يَدرِي أَلَحْمُ إِبلٍ هو، أَمْ لَحْم ضَأْنٍ؟ لا يَجِب أن يَتوضَّأ؛ لأنه شاكٌّ، ولا يَجِب أن يَسأَل.

لكِن إذا حصَل عِنده اشتِباهٌ فهُنا يَنبَغي أن يَسأَل، لا سِيَّما مع الشُّبْهة؛ وأَمَّا إذا لم يَكُن شُبْهة فإنَّه لا يَسأَل؛ لأن الأَصْل بَقاءُ الطَّهارة؛ أمَّا لو أَخبَرَه صاحِب المَنزِل ابتِداءً، فهُنا يَجِب عليه أن يَتوضَّأ، ولا إِشكالَ.

وإذا شَكَّ في الناقِضِ ثُمَّ علِمَ بعد الصَّلاة أنه ليس على طَهارة، فإنه يَجِب علَيْه أن يُعيد الصَّلاةَ؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث...، رقم (٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث .. ، رقم (٣٦١)، من حديث عبدالله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وإِذا شَكَّ في الطَّهارة، لا في الناقِض، فهل يُصلِّي؟

مِثال ذلِكَ: رجُلٌ صلَّى صَلاة الظُّهْر، ثُم نقَضَ الوُضوء ببَوْل أو غائِطٍ، فلَمَّا أُذِّنَ لصَلاة العَصْر شَكَّ، هل تَوضَّأ أم لم يَتوضَّأ؟ فهنا يَتوضَّأ؛ لأن الأَصْل عدَمُ الوُضوءِ، وأَنْت الآنَ تيقَّنْت أنك مُحدِث، فالأَصْل عدَمُ الوُضوء.

ما يَحرُم على المُحدِثِ:

المُحْدِثُ إمَّا أن يَكون حدَثُه أكبَرَ أو أَصغَرَ، أمَّا الحَـدَثُ الأَكبَرُ فسيَأْتِينا -إن شاء الله- فيما يَحرُم على مَن علَيْه غُسْل.

أوَّلًا: الصَّلاةُ:

فالصَّلاةُ فَرْضُها ونَفلُها حَرامٌ على المُحدِث حدَثًا أصغَرَ، وحتَّى صَلاة الجَنازةِ تَحرُم على المُحدِث حدَثًا أَصغَرَ؛ لقولِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فأَوجَبَ الله عند القِيام للصَّلاة غَسْل هذه الأَعضاءِ؛ فدَلَّ على أن الرجُل لا يُصلِّي بدون وُضوءٍ.

ومِن السُّنَّة: حَديثُ النبي ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[1]، فإذا كانَ الله لا يَقبَلها، فإن تَقرُّبَك إلى الله بها لا يَقبَله كأنَّكَ تَستَهزِئ بالله، مِثل -وللهِ المَثَل الأَعْلى-: لو أَهدَيْت إلى الملِكِ ما لا يَقبَله، يَعتَبِره الملِكُ استِهْزاءً منكَ.

ولهذا ذهَبَ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] إلى أن الرجُل إذا صلَّى مُحدِثًا فهو كافِر خارِج

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٧٢).

عَنِ المِلَّةِ؛ لأن صَلاة الإِنْسانِ وهو مُحدِث استِهْزاءٌ بالله عَزَّوَجَلَّ، قالَ تعالى: ﴿ وَلَبِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

ولكِنْ جُمهورُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: على أن مَن صَلَّى مُحدِثًا مُتعمِّدًا فهو آثِمٌ، وليس بكافِرٍ.

وعلى كُلِّ حالٍ: اتَّفقوا أنه حَرامٌ أن يُصلِّيَ، فريضةً كانَتْ أو نافِلةً، ذات رُكوعٍ وسُجودٍ، أم لا.

مِثْل: سُجود التِّلاوة وسُجود الشُّكْر وصَلاة الجَنازة صَلَوات ليسَتْ من ذات الرُّكوع والسُّجود، فهَلْ تُسمَّى صَلاةً؟

أمَّا صَلاة المَيِّت فهي تُسمَّى صَلاةً؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[1]؛ ولأنها تُفتَتَح بالتَّكبير وتُختَتَم بالتَّسْليم، ولم يُخالِف فيها إلَّا قَليلٌ من أهلِ العِلْم قالوا: إن صَلاةَ الجَنازة ليسَتْ بصَلاةٍ فتَصِحُّ بغَيْر وُضوءٍ.

وبالنِّسْبة لسُجود التِّلاوة وسُجود الشُّكْر فجُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ على أنَّه صَلاةٌ فلا يَصِحُّ إِذَنْ إلَّا بوُضوءٍ ويَحرُم عليها السُّجود، ورَأْيُ شَيخِ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ[2] على أنه ليسَ بصَلاةٍ، وعلى هذا فلا يَحرُم على المُحدِث السُّجودُ لهما. قال: لأنَّه لا يَبتَدِئ بالتَّكبير ولا يَختَتِم بالتَّسليم، وهذا صَحيحٌ فلَمْ يَرِد عن الرَّسولِ ﷺ أنه كان يَختِم سُجود التِّلاوة بالتَّسليم، ووَرَدَ أنه يَبدَأ بالتَّكبير في حَديث

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥).

ضَعيف[١]، إنما لم يَرِدْ عنه ﷺ السلامُ بعد السُّجودِ إلَّا إذا كان في صَلاة فيَجِب أن يُكبِّر إذا سَجَد ويُكبِّر إذا رفَعَ.

وأمَّا تَوهُّم بعضِ طلَبةِ العِلْم أنه إذا رفَع كـبَّر فقَطْ، فهذا وَهمٌ؛ لأن جَميعَ الواصِفِين لصَلاة الرَّسولِ ﷺ على أنه يُكبِّر إذا خفَضَ وإذا رفَعَ وهو يَسجُد للتِّلاوة في نَفْس الصَّلاة، ولم يَستَثْنِ ذلِكَ.

أمَّا غيرُ الصَّلاة فإن الإنْسان يَسجُد، ولم يَرِد عنه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يُكبِّر إذا رفَع ولا يُسلِّم؛ لهذا قال شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ سُجودَ التِّلاوة ليسَ بصَلاة فيَجوزُ للمُحدِث أن يَسجُد»[٢].

ثانيًا: يَحرُم على المُحدِث الطَّوافُ بالبَيْتِ:

والدَّليلُ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النَّبيَّ ﷺ قال: **«الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ»**[٣]، وإذا كان صَلاة فلا يَجوز معَ الحَدَث.

ودَليلٌ آخَرُ أن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا حاضَتْ زَوجُه عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دخَلَ عليها وهي تَبكِي، وكانَتْ مُتمَتِّعةً بالعُمْرة إلى الحجِّ، فقال لها: **«مَا يُبْكِيكِ؟»** قالت: كذا وكذا. وأَخبَرَتْه بأنها حاضَتْ، فقال لها النَّبيُّ ﷺ مُسلِّيًا لها: **«إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، رقم (١٤١٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، وَلَكِنِ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ»[١]، وفي رِواية لمالِكٍ وغيرِه: «**وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ**»[٢]؛ والشاهِدُ قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**».

إذَنِ الطَّوافُ بالبَيْت ممنوعٌ مع الحَـيْض، دلَّ ذلِكَ على أنه يَنبَغي للإنسانِ أن يُطوف على طَهارةٍ.

وكذلكَ صَفيَّةُ بنتُ حُيَيِّ بنِ أَخطَبَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، لَـمَّا أَراد منها ما يُريد الرَّجُل مِن امرَأَتِه، قالَتْ بأنَّها حائِضٌ، فقال ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»[٣]، قالوا: إنها طافَتْ طَواف الإِفاضة! ولو كان طَوافُ الإفاضة جائِزًا مع الحَيْض ما كانَتْ حابِسةً لهم؛ فدَلَّ على أن الطَّواف لا يَجوز لِمَنْ عليه حدَثٌ.

فالحائِضُ لا يَجوز لها أن تَمكُث في المَسجِد؛ فمَنْعُ الحائِضِ من الطَّواف ليس لأن الطَّوافَ لا يَصِحُّ إلَّا بالطَّهارة؛ بل لأنَّ المُكْثَ في المَسجِد على الحائِضِ مُحرَّم؛ فالمَرْأة إذا طافَتْ بالبَيْت وهي حائِضٌ فسَوْف تَمكُث فيه؛ ولذلِكَ منعَ النَّبيُّ ﷺ من أن تَقرَب المَسجِد وهي حائِضٌ؛ وقال: «**أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**».

وتَعليلُ شيخِ الإسلامِ[٤] على الحُكْم لا شَكَّ أنه قائِمٌ على الأدِلَّة الشَّرْعية، وهو مَنْع الحائِضِ من دُخول المَسجِد، أمَّا أن الطَّـوافَ لا بُدَّ فيه من الطَّهارة فلَيْسَت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض...، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، رقم (١٧٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨٢).

بصَحيحةٍ ولا قَوِيَّة بالنِّسْبة لحَديث عائِشةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخَل مكَّةَ وتَوضَّأ، ثُم طافَ»[1].

ونُجيبُ عليه: بأنَّنا نُوافِق على أن الوُضوء للطَّوافِ أَفضَلُ بلا شَكٍّ، ونُقِرُّ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ طاف مُتوضِّئًا.

وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قدِمَ مَكَّةَ فتَوضَّأ، ثُم طاف بالبَيْت؛ هذا فِعْل النَّبيِّ ﷺ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

وليسَ كلُّ فِعْل فعَلَه النَّبيُّ ﷺ في الطَّواف يَكون واجِبًا، فالنَّبيُّ ﷺ استَلَم الحَجَر في طَوافِه[2]، واستِلامُ الحَجَر ليسَ بواجِبٍ، واضطَبَعَ في طَوافه[3]، والاضْطِباعُ ليسَ بواجِبٍ، ورَمَل في طَوافه[4]، والرَّمَل لَيْسَ بواجِبٍ، وقال: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**» بينَ الرُّكْنَيْن[5]، وذلك ليس بواجِبٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، رقم (١٦٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، رقم (١٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، رقم (١٦١١)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، رقم (١٢٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، رقم (١٨٨٣)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعا، رقم (٨٥٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الاضطباع، رقم (٢٩٥٤)، من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف في الحج والعمرة وفي الطواف الأول في الحج، رقم (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤١١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢)، من حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فلَيْس كلُّ ما فعَله النَّبيُّ ﷺ في الطَّواف، أو قاله يُعتبَر واجِبًا.

إِذَنِ الوُضوءُ من ضِمْن هذه الأشياءِ، فنَقول: الوُضوءُ للطَّوافِ سُنَّة، وليسَ بواجِبٍ، وهذا تَقريرُ كَلامِ شَيْخِ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، ولا شَكَّ أن رَأْيه قوِيٌّ جِدًّا؛ لأن الطائِفَ لا يُشترَط أن يَكون على طَهارة، ومع كونِه قوِيًّا لا نُفتِي به النَّاسَ فَتوَى عامَّةً؛ لأنَّنا إذا أَفتَيْنا به فَتوَى عامَّةً للناس رُبَّما يَتَهاوَنون.

لكن إن جاءَنا رجُلٌ، وقالَ: إنِّي طُفْت طَوافَ الإفاضة بغَيْر وُضوءٍ. فلا نَستَطيع أن نُلزِمه ونَقول: طَوافُكَ باطِلٌ، وارجِعْ فطُفْ؛ لا سِيَّما إذا كان بَعيدًا عن مكَّةَ، سواءٌ من داخِلِ المَمْلَكة أو خارِجِها.

لكن لو سَأَلَنا سائِلٌ ونحن في مكَّةَ: إنِّي طُفْت طوافَ الإِفاضة على غير طَهارة، فهنا يَنبَغي أن نَقول له: أَعِدْ طوافَكَ؛ لأن المَسْألةَ بَسيطةٌ.

وكونُ الإِنْسان يُؤدِّي حَجَّه على وَجْه مُتَّفَق عليه بين أَهْل العِلْم، خيرٌ من أن يُؤدِّيَه على وَجْهٍ مُختَلَف فيه بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فالأَقْوى دَليلًا: هو القولُ بعدَمِ اشتِراطِ الوُضوء للطَّواف، وأنه لا يَحرُم على المُحدِث الطَّوافُ، ولكن مع هذا يَنبَغي أن لا نُفتِيَ به فَتوَى عامَّةً؛ والسبَبُ أن النَّاسَ يَتَهاوَنون في هذا الأمرِ، وإنَّما إذا وقَعَ الأمرُ على وَجْهٍ يَشُقُّ فيه على المَرْء أن يَتكلَّف إعادة الطَّواف، فحينَئِذٍ نَقول له: طوافُكَ صَحيحٌ.

ثالِثًا: مَسُّ المُصْحَف:

المُرادُ بالمُصحَف ما كُتِب فيه آيةٌ من القُرآنِ فأَكثَرُ، سواءٌ كان كامِلًا أو غيرَ كامِلٍ حتى لو كَتَب الإنسانُ آيَة في ورَقةٍ سُمِّيَ مُصحَفًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٨-٢٧٠).

ومَسُّ المُصحَف غير قِراءةِ القُرآن، فقِراءةُ القُرآنِ تَجوز إذا لم يَتَوضَّأ، لكِن مَسُّ المُصحَف هو الذي نَتكلَّم عليه، هو الَّذي فيه القُرآنُ سَواءٌ كان هذا الكِتابُ من ورَقٍ أو من جِلْد أو من عِظام أو إناءٍ أو غيرِه، وكانوا في الزمَن السابِق يَكتُبون القُرآن في العِظامِ وفي الأَحْجار المَلْساء وما أَشبَهَ ذلك، وإلى زمَنٍ قَريبٍ والناسُ يَكتُبونه في أَلواحِ الخَشَب.

والمُهِمُّ أن الشيء الَّذي كُتِب فيه القُرآن هو المُصحَف، لكن لا بُدَّ أن يُكتَب بالأَحرُف العرَبية، فإن كُتِب بطَريقة (برايل) للمَكفوفين، فهذا ليسَ من القُرآن فيَجوز مَسُّه؛ لأنه ليسَ من القُرآن العرَبيِّ، والقُرآنُ العرَبيُّ له كِتابة خاصَّة، ويُحتَمَل أَلَّا يَكون لشَكْل الحَرْف أَهمِّيَّة؛ لأن القُرآن لو نزَل والناس يَكتُبون الكِتاب على غير هذا الشَّكْلِ صار قُرآنًا، يَعنِي: لو فُرِض أن النَّاس كانوا يَكتُبون (القافَ) في صُورة (الكافِ) مثَلًا في عهد النَّبيِّ ﷺ لكان الكَلامُ يُقرَأ على ما اعتاده الناسُ من شَكْل الكِتابةِ.

فإنْ قال قائِلٌ: كِتابة القُرآن بهذه الطَّريقةِ، أَيْ: بكِتابة (نقش) هي في الحَقيقة قُرآن، وغايةُ ما هنالِكَ اختِلافُ شَكْل الحَرْف، واختِلاف شَكْل الحَرْف لا يُؤثِّر؛ لأن القُرآن لم يَنزِل مَكتوبًا، وإنَّما نزَل مَقروءًا.

ولِذلِكَ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يَجوزُ كِتابةُ القُرآن بغَيْر الرَّسْم العُثْمانيِّ أو لا يَجوز؟ يَعنِي: لو واحِدٌ جاءَ يَكتُب: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، فالصَّلاةُ تُكتَب (لام أَلِف) بينها في الرَّسْم العُثْمانيِّ مَكتوبة بـ(لام) دونَ (أَلِف)، و(كِتاب) في العادي تُكتَب بالأَلِف بينها في الرَّسْم العُثْمانيِّ تُكتَب بدون (أَلِف).

وقَدِ اختَلَف في هذا أهلُ العِلْم، فمِنهم مَن يَرَى أنه يَجِب أن يُكتَب القُرآن بالرَّسْم العُثْمانيِّ مثل الصَّلاة بالواو، و(كِتابًا) بدون (أَلِف).

ومن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرَى أنه لا يَجِب التَّحيُّز للرَّسْم العُثْمانيِّ إذا كانت الكِتابةُ مُطابِقةً للطَّريقة العَصْريَّة، وعلى هذا نكتُب: (إن الصَّلاة) بـ(لام ألِف)، و(كِتابًا) بألِف.

ومِنهم مَن فرَّق بين أن يُكتَب لعامِّيٍّ فيُكتَب على القاعِدة الأَصْلية، أو يُكتَب لطالِبِ العِلْم فيُكتَب بالرَّسْم العُثْمانيِّ؛ لأنَّك إذا كتَبْت لعامِّيٍّ برَسْم المُصحَف فسيَقْرَؤُها على غير الصَّوابِ بخِلاف العالِمِ.

ولكِنِ الصَّحيحُ أنه يُكتَب بأيِّ طَريقة اتَّفق النَّاس عليها ما لم يَتغيَّرِ المَعْنَى.

وأمَّا مَسُّ المُصحَف للمُحدِث فيَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يَحرُم على المُحدِث مسُّ المُصحَف، واستَدَلُّوا بأنه لا يَجوزُ للمُحْدِث مَسُّ المُصحَف بقولِه تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]، وحديثُ عَمرِو بنِ حَزْمٍ أن النَّبيَّ ﷺ كتَبَ: «**لَا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[(١)].

ويَرَى آخَرون أنَّه لا يَحرُم على المُحدِث مَسُّ المُصحَف، وهَؤلاءِ لا يَحتاجون إلى دَليلٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُ الوُجوبِ.

وإذا كُنَّا نَرَى أنه لا يَحرُم على المُحدِث مَسُّ المُصحَف فإنَّنا نَحتاج إلى الإِجابة عن دَليلِ القائِلين بتَحريم مَسِّ المُصحَف على المُحدِثِ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩)، وأبو داود في المراسيل، رقم (٩٢-٩٤).
قال أبو داود: روي هذا الحديث مسندا، ولا يصح.

لكِنَّهم أَجابوا عن أدِلَّةِ مَن قال بالتَّحريم بما يَلي:

رَدُّهُم على الآيةِ:

أوَّلًا: أن المُرادَ مِن قولِه تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ يَعودُ إلى الكِتاب المَكنون، وليسَ على المُصحَف، والكِتابُ المَكْنونُ هو اللَّوْح المَحفوظُ، كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج:٢١-٢٢]؛ لأن الأَصْلَ في الضَّمائِر أن تَعود إلى أقرَبِ مَذكور، وأَقرَبُ مَذكورٍ هو الكِتابُ المَكْنونُ.

ثانيًا: أن الله عَزَّوَجَلَّ يَقولُ: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ ولم يَقُلْ: «إلَّا المُتَطَهِّرون أو المُطَّهِّرُون» يَعنِي: الَّذين طُهِّروا، فيَكون المعنى: الَّذين طهَّرَهمُ اللهُ، ففَرْق بين المُطَهَّر والمُطَّهرين والمُتَطَهِّرين، وفَرْق بين الأَمْرين، إذَنِ الآية ليس فيها دَليلٌ إلى ما ذَهَب إليهِ هَؤلاءِ.

رَدُّهُم على حَديثِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ:

أَجابوا عنه بجَوابَيْنِ:

أَحَدُهما: أنه ضَعيفٌ؛ لأنه مُرسَل، والمُرسَل ضَعيف؛ لأنه غير مُتَّصِل السَّنَد؛ لأن عدَمَ اتِّصال السَّنَد يُوجِب ضَعفَ الحَديث؛ لأَنَّنا لا نَدرِي هذا السَّاقِط مَن هو؟ هل هو ثِقَةٌ أم غير ثِقَةٍ؟

لكِن هذا إعلالٌ للحَديثِ بالإِرْسال، وقد يُقال: إنَّه مَجبور باشتِهارِ هذا الحَديثِ، وتَلقِّيه بالقَبول، فإن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَلقَّوْه بالقَبول وعمِلوا به في أَشياءَ كَثيرةٍ: في أَسْنان الإِبِل في الزَّكاة، وفي الدِّيَات، وفي غيرِها، فإذا تَلقَّتْه الأُمَّةُ بالقَبول دلَّ على صِحَّته.

إِذَنْ فهـذا الجَوابُ مَرفوضٌ بسبَبِ أن الأُمَّة تَلَقَّت هـذا الحَديثَ بالقَبولِ ورَضِيَتْه وعمِلَتْ به.

ثانيهما: أن قولَه: «الطاهِر» قد يُراد به الطاهِرُ مِن الجَنابة، أو الطاهِر من الحدَثِ الأَصغَر، أو الطاهِر من الشِّرْك، فيُحتَمَل أن يُراد (إلَّا مُؤمِن)؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[١]؛ ولقَـوْلِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، فنَقـولُ: المُرادُ بالطاهِر المُؤمِن، فالكافِـرُ لا يَمَسُّ المُصحَف، أمَّا المُؤمِن فيَمَسُّ المُصحَف.

فالحَديث مُحتَمِلٌ، وعِندنا قاعِدة في الاستِدْلال أنَّه إذا ثبَت الاحتِـمالُ سقَطَ الاستِدْلالُ، فأقَلُّ أَحْوالِ هذا الحَديثِ أن يَكون دالًّا على أن الكافِر لا يَمَسُّ المُصحَف، وأن المُصحَف لا يَمَسُّه إلَّا مُؤمِن فقَطْ، وهذا هو الظاهِرُ، وما عدا هذا فهُوَ مَحَلُّ احتِمالٍ، وما كان مَحَلَّ احتِمالٍ فإنَّه يَسقُط به الاستِدْلالُ.

وعلى هذا يَكون الوُضـوء مِن مَسِّ المُصحَف ليس واجِبًا، ولكِنَّه أَفضَلُ بلا شَكٍّ؛ لِمَا فيه من كَلام الله عَزَّوَجَلَّ وكونِ الإنسانِ يَعبُد الله على طَهارة، وإذا كانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سلَّم عليه رجُلٌ وهو يَبـولُ فلَمْ يَرُدَّ عليه السَّلامَ حتَّى تَوضَّأ، وقال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ»[٢]، فمِن المَعلومِ أن أَفضَلَ الذِّكْر هو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم (١٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، رقم (٣٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، رقم (٣٥٠)، من حديث المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القُرآن، فيَنبَغي للإِنْسان أن لا يَمَسَّ المُصحَف إلَّا وهُو على طَهارة، أمَّا وُجوب ذلك فلَيْس بواجِبٍ، وإنَّما هو أَفضَلُ.

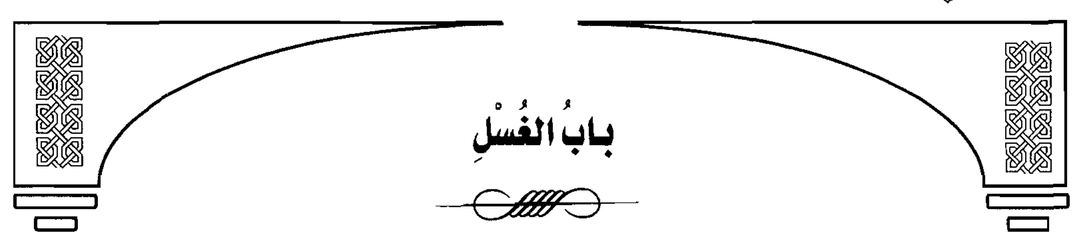
إِذَنِ الَّذي يَحرُم على المُحدِث ثَلاثةُ أَشياءَ:

١- الصَّلاةُ، بإِجْماع المُسلِمين.

٢- الطوافُ بالبَيْت، وهو محَلُّ خِلاف، وناقَشْنا هذا الخِلافَ.

٣- مَسُّ المُصحَف، وهذا أيضًا مَوْضِع خِلافٍ، وبيَّنَّا هذا الخِلافَ.





بابُ الغُسْلِ

معنَى الغُسْلِ:

الغُسْلُ لُغَةً -هُو بضَمِّ الغَيْن-: تَعميمُ البَدَن بالماءِ.

الغُسْلُ شَرْعًا: هو التَّعبُّدُ لله تعالى بتَعميم البَدَن بالماءِ.

ودَليلُه قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦].

صِفةُ الغُسْل:

الغُسْلُ له كَيْفيتَّان: واجِبةٌ، ومُستَحَبَّةٌ.

أوَّلًا: الكَيْفيَّةُ الواجِبةُ:

الواجِبُ في الغُسْل أن يَعُمَّ جميعُ بدَنِه بالماء؛ ودَليلُها قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وعلَيْه فلا يَجوز المَسْح على الخُفَّيْن في حالِ الحدَثِ الأَكبَر؛ لأنه لم يَعُمَّ بدَنَه بالماء، أمَّا إذا كانت جَبيرةٌ وُضِعَت عليه في حالِ الضَّرورة كجَبيرة على كَسْر أو جَبيرة على جُرْح، فهذا يَجوز؛ لقَوْله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ثانيًا: الكَيْفيَّةُ المُستَحَبَّةُ:

وهِيَ على وَجْهَيْن:

أحَدُهما: أن يَعمَل بما دلَّ عليه حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، رقم (٢٧٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦).

والثانِي: أن يَعمَل بما دلَّ عليه حَديثُ مَيمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1].

فحَسب دَلالةِ حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

يَغسِل الإنسانُ كفَّيْه ثلاثًا، ثُم يَغسِل فَرْجَه، ثُم يَتوضَّأ وُضوءَه للصَّلاة -وسبَقَت كيفِيَّة الوُضوء للصَّلاة-، ثُم يُفيض الماءَ على رَأْسه فيَأخُذ بيَدَيْه كَفًّا من الماء ويَجعَله على رَأْسه ويُخلِّلُه بأَصابِعه، ثُم يُفيض عليه ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فإذا ظَنَّ أنَّه أَروَى بَشرَتَه غسَلَ سائِرَ جسَدِه بما في ذلِك ما تَحتَ إِبطَيْه، وما في مَساقِط السُّرَّة يَغسِله مرَّةً واحِدةً دونَ تَثليثٍ؛ لأنَّه لم يَرِد التَّثليثُ في الغُسْل إلَّا في الرَّأس.

وحَسب دَلالةِ حَديثِ مَيْمونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قد دَلَّ على قَريبٍ من دَلالةِ حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غسَلَ كفَّيْه ثلاثًا، ثُم غسَلَ فَرْجَه، ثُم ضرَبَ بيَدِه الأرضَ أو الحائِطَ -باختِلاف الرِّوايتَيْن- حتى غسَلَها تَنظيفًا لها مرَّتَيْن أو ثلاثةً، ثُم بعدَ ذلِكَ غسَل وَجْهَه وتَمضْمَضَ واستَنْشَق، وغسَل يدَيْه ثلاثًا ثلاثًا، ثُم أَفاض الماءَ على رَأْسِه ثلاثًا، ثُم غسَلَ سائِر جسَدِه، ثُم تَنحَّى وغسَلَ رِجْلَيْه.

مُوجِباتُ الغُسْل:

أوَّلًا: الجَنابةُ:

والجُنُب هو مَن أَنزَل، سُمِّيَ بذلِكَ؛ لأن الماءَ باعَدَ مَحلَّه، والجيم والنون والباء تَدُلُّ على البُعْد، يُقال: قَريب وأَجنَبيٌّ، يَعنِي: بَعيد، إِذَنِ الجَنابةُ هي عِبارة عن إِنْزالِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، رقم (٢٦٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).

المَنيِّ؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**»[1]، يَعنِي: الماءُ الَّذي يُغتَسَل به من الماءِ الَّذي يَنزِل من الإِنْسان، وسواءٌ حصَل هذا الإنزالُ بيَقَظةٍ أو مَنامٍ؛ لعُمومِ الأدِلَّة.

لكِن لا بُدَّ أن يَكون بشَهْوة، فإِنْ كان مِن مرَضٍ ونحوِه فإنَّه لا يَجِب له الغُسْل، وإنَّما يَجِب فيه الوُضوءُ فقَطْ، وإذا كان بشَهْوة فإنه يَكون دافِقًا كما قال تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق:٦]، لكِن في المَنام قد لا يُحِسُّ الإنسان بشَهْوة وقد لا يَرَى شيئًا، فإذا استَيْقَظ ورأَى على ثَوْبه أو بدَنِه أثَرَ المَنيِّ وجَبَ عليه الغُسْلُ، حتَّى وإن لم يَذكُر احتِلامًا، وأحيانًا يَذكُر الإنسانُ الاحتِلامَ ولا يَخرُج منه شيءٌ فلا يَجِب عليه.

ودليلُ ذلِكَ حَديثُ أُمِّ سُلَيْم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها سأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ عن المَرأةِ تَرَى في مَنامها ما يَرَى الرجُلُ أعلَيْها الغُسْلُ؟ قال: «**نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ**»[2]، فبَيَّن ﷺ أنَّه لا يَجِب إلَّا إذا رأَتِ الماءَ.

إِذا أَحَسَّ بانتِقالِ المَنيِّ ولكِنَّه لم يَخرُج:

فإذا أَحسَّ بانتِقالِ المَنيِّ ولكِنه لم يَخرُج فالصَّحيحُ أنه لا يَجِب عليه الغُسْل؛ لقول النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ**»، ولا يُرَى إلَّا بعد الخُروج.

وعلى رَأْي بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَجِب؛ بِناءً على أن الجَنابةَ هي مُفارَقة الماءِ وإن لم يَخرُج.

فإذا خرَجَ بعد فُتور الشَّهْوة وجَبَ الغُسْل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولو خرَجَ المَنيُّ بدون لَذَّة وبدون شَهْوة فليس عليه غُسْل ولكِنْ عليه الوُضوءُ فقَطْ؛ لأَنَّه خارِجٌ من السَّبيلَيْن، والخارِجُ من السَّبيلَيْن يُوجِب الوُضوءَ كما سبَق.

الثاني: الجِماعُ يَقظَةً:

بمَعنَى أن يُجامِع الإنْسانُ فِعْلًا، ليس كالِاحْتِلام، فيُشترَط أن يَكون من يَقظانَ، وأن يُجامِع ويُغيِّب الحشَفةَ في فَرْج أَصلِيٍّ، فيَجِب عليه الغُسْل سَواءٌ أَنزَل أم لم يُنزِل؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ في حَديثِ أَبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»[1]، وفي رِوايةٍ لُمسلِم: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[2]، فإذا جامَعَ وجَبَ عليه وعليها الغُسْلُ سواءٌ حصَل إِنْزالٌ أم لم يَحصُل، وكان في أوَّلِ الإسلام لا يَجِب الغُسْل إلَّا بالإنزالِ؛ لقَوْله ﷺ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**»[3].

لكِن هذا الحُكْمُ نُسِخ بعد ذلِك وصار الماء من الماء إذا كان بغَيْر جِماعٍ.

إذا جامَعَ الإِنْسانُ بَهيمةً:

إذا جامَعَ إنسانٌ -والعِياذُ بالله- بَهيمةً فعلى رَأْيِ أَكثَرِ أهل العِلْم يَجِب عليه الغُسْل سواءٌ أَنزَل أم لم يُنزِل، أمَّا الإنزالُ فواضِحٌ، ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أنه لا يَجِب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يَقول: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**»[4] يَعنِي: شُعَب المَرْأة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨/ ٨٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأمَّا البَهيمةُ فلا تَدْخُل في هذا، ثُم إن فَرْج البَهيمةِ بالنِّسبة للآدَميِّ ليس بشيءٍ؛ ولهذا لو زَنى رجُلٌ ببَهيمةٍ مثَلًا فلا يَجِب عليه حَدُّ الزِّنا، بل يُعزَّر وتُقتَل البَهيمةُ، هكذا ورَدَ في الحَديث[١]؛ لأَجْل ألَّا تَتعلَّق بها نَفْسُه ثانيةً ويُعيَّرَ بها.

ويُخشَى أيضًا أن يَحصُل لِقاحٌ فيَخرُج الوَلَد مُشوَّهًا.

فهذا دَليلٌ على أنَّه لا يَثبُت له حُكْم الوَطْء، وأنَّه لا يَجِب به الغُسْل، لكِن الاحتِياطُ أن يَغتَسِل؛ لأن أكثَرَ أهل العِلْم يَرَوْن وُجوبَ الغُسْل، ويَخرُج بقَوْلنا: «أَصْلي» الخُنْثى المُشكِل، فلا يُدرَى هل هو أَصْليٌّ أو غير أَصلِيٌّ.

لكِن إن جامَعَ جِماعًا حِسِّيًّا وهو نائِمٌ لا رُؤْيةً في المَنامِ فيَجِب عليه الغُسْل، وكذلكَ المَرأةُ لو جُومِعَت وهي نائِمة وجَبَ علَيْها الغُسْل، لكن ما رآه النائِمُ في مَنامِه فإنَّه لا عِبرةَ به ما لم يَحصُل إنزالٌ.

الثالِثُ: الحَيْضُ:

فإذا خرَجَ دَمُ الحَيْض وجَبَ على المَرْأة أن تَغتَسِل إذا انقَطَع الدَّمُ، والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ للمَرْأة المُستَحاضةِ: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»[٢]، مُتَّفَق عليه.

---

(١) الذي ورد في الحديث أن الفاعل يعزر بالقتل؛ أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، رقم (٤٤٦٤)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم (١٤٥٥)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، رقم (٢٥٦٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والدَّليلُ من القُرآن قولُه تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، الشاهِدُ قولُه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فدَلَّ على أن تَطهُّر النِّساء من الحَيْض أَمْرٌ مَعلومٌ.

الرابعُ: خُروجُ دَمِ النِّفاس:

لأنَّ النِّفاسَ حَيْضٌ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لعائِشةَ لَمَّا دخَلَ عليها وهي تَبكِي حين حاضَتْ وهي في عُمْرَتِها قال لَها: «**لَعَلَّكِ نُفِسْتِ**»[١]، فسَمَّى الحَيْض نِفاسًا؛ لأن المَعنَى واحِد؛ لأن الحَيْض مَأخوذٌ من السَّيَلانِ من: حاضَ الوادِي إذا سالَ، والنِّفاس يَسيل فيه الدَّمُ فيَكون بمعنى الحَيْض، وعلى هذا إذا وَلَدَتِ المرأةُ وخرَجَ دمُ النِّفاس وجَبَ عليها الغُسْل قِياسًا على الحَيْض؛ لأنَّه مِنه.

الخامِسُ: المَوْتُ:

إذا ماتَ الإنسانُ وجَبَ على النَّاس غُسْله؛ لقَوْل النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الرَّجُل الَّذي سقَطَ مِن دابَّتِه في عرَفةَ ومات قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ...**» الحديثَ[٢]، قولُه: «**اغْسِلُوهُ**» أَمْرٌ للوُجوب، وقال لأُمِّ عَطيَّةَ ومَن معَها من النِّساء اللَّاتي يُغسِّلنَ ابنَتَه زَينبَ قال: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا وِتْرًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»[٣]، الشاهِدُ قولُه: «**اغْسِلْنَهَا**»، والأَصلُ في الأَمْر الوُجوبُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية الأنصارية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

ويُستثنى الشَّهيدُ الَّذي يُقتَل في سَبيل الله فلا يُغسَّل، والَّذي يُقتَل في سَبيل الله هو الَّذي يُقاتِل لتكون كلِمةُ الله هي العُلْيا، لا لتَحرير البِلاد من كُفْر إلى كُفْر، فالَّذي يَقول: سنُحرِّر البِلَاد لنُقيمَ دَوْلةً علمانيَّةً لا يُحكَم فِيها بكِتاب الله وسُنَّة رَسولِه، فهذا ليس مُجاهِدًا في سَبيل الله.

وأمَّا الآخَرُ الَّذي يُقاتِل لغَرَضٍ من الدُّنْيا فهذا ليسَ في سَبيل الله، ولا يَجوز أن يُسمَّى شَهيدًا؛ لأن مَن سَمَّاه شَهيدًا فقَدْ كذَب على الله ورسولِهِ، وهذه الأَسماءُ يَجِب أن تَكون في مَواضِعها، وإذا قُلْت: إنه شَهيدٌ. فمَعنَى ذلك أنَّه: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [النساء:٦٩]، وقَدْ يَكون مع الَّذين غضِبَ الله عليهم؛ ولِهَذا يَجِب على المُسلِم أن يُحرِّر العِبارة لا سِيَّما العِباراتُ التي لها مَعنًى عَظيمٌ جِدًّا.

وبعضُ المَوْتى مِن الشُّهَداء، لكِنَّهم شُهداءُ في الآخِرة فقَطْ، وليسوا شُهداءَ في الدُّنيا، مِثل المَقتول ظُلْمًا الَّذي يُقتَل دونَ دَمِه أو دونَ أَهْله أو دون مالِهِ، وكذلِكَ بعضُ الكَوارِثِ كالمَبطون والغَريق ومَن أَشبَهَهُم فهَؤلاءِ لا يُسَمَّوْن شُهداءَ، ولكِنَّهم شُهَداءُ في الآخِرة لا في الدُّنْيا، بمَعنى أنهم يُغسَّلون ويُكفَّنون ويُصلَّى عليهم.

لكِنِ الَّذي لا يُغسَّل الَّذي قُتِل في سَبيل الله فهذا لا يُغسَّل، ولا يُكفَّن في غير ثِيابِهِ ولا يُصلَّى عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُصلِّ على شُهَداءِ أُحُدٍ، بل يَجِب أن يُدفَن لا مع النَّاس، ولكِنْ يُدفَن في مَكان قَتْله الَّذي استُشْهِد به؛ لأن شُهَداءَ أُحُدٍ لما نُقِلوا إلى المَدينة أَمَر النَّبيُّ ﷺ برَدِّهم إلى مَصارِعِهم فدُفِنوا

هُناكَ[١]، والحِكْمة في ذلِكَ -والله أعلَمُ- أن الشَّهيدَ يُبعَث يومَ القِيامةِ بدِمائِه اللَّونُ لونُ الدَّمِ والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ، فكانَ من الحِكْمةِ أن يُدفَن في أَرْضِه حتَّى يَخرُج من أَرْض المَعرَكة.

إذَنِ المَوْتُ يُستَثْنى منه الشَّهيدُ الَّذي قُتِل في سَبيل الله فهذا لا يُغسَّل.

السادِسُ: إسلامُ الكافِرِ:

الدَّليلُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَر قَيْسَ بنَ عاصِمٍ حين أَسلَم أن يَغتَسِل رواهُ أَحمدُ والتِّرْمِذيُّ[٢].

وكذلك ثُمامةُ بنُ أُثالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَه النَّبيُّ ﷺ[٣]، وهذا هو المَشهورُ عند أَهْل العِلْم، واستَدَلُّوا بأن الرجُل لَمَّا طَهَّر باطِنه ناسَب أن يُطهِّر ظاهِرَه حتى تَجتَمِع له الطَّهارتان الظاهِرةُ والباطِنةُ.

وهذا التَّعليلُ جَيِّد، والحَديثانِ المَذْكوران وإن كانا ضَعيفَيْن فإنَّ بَعضَهما يَجبُر بعضًا.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٨)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، رقم (٢٠٠٤)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم (١٥١٦)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٦١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم (٣٥٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل، رقم (٦٠٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، رقم (١٨٨).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، رقم (٤٣٧٢)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه، رقم (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا قولُ بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه لا يَجِب الغُسْل للإِسْلام؛ لأنه لم يُنقَل أن النَّبيَّ ﷺ أَمَر كلَّ مَن أَسلَم أن يَغتَسِل.

ويُجاب علَيْه بأن الرَّسولَ ﷺ إذا أَمَر به أحَدًا ولو واحِدًا من النَّاس فالحُكْم للجَميع.

ثانيًا: كونُه لم يُنقَل عن الرَّسولِ ﷺ أن كُلَّ مَن أَسلَم أَمَره فلا يَلزَم من عدَم النَّقْل عدَمُ الوُجوب.

ثالثًا: إذا قال قائِلٌ: ليسَ بلازِمٍ أن يُنقَل. فهذا خطَأٌ، بَلْ لا بُدَّ أن يُنقَل؛ لأنَّه من الشَّرْع.

ونَقول: هذا صَحيحٌ، ولكِنْ إذا ثبَتَ هذا بحَقِّ رجُلٍ واحِدٍ فهذا كافٍ، كما أن ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلَّق زَوْجَته وهي حائِضٌ[1]، فهل يَلزَم أنَّ كلَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم يُطلِّقون نِساءَهُم وهُنَّ حُيَّضٌ حتَّى نُقرِّر حُكْم الطَّلاق في الحَيْض؟

فالحاصِلُ: أن إسلام الكافِرِ مُوجِب للغُسْل سواءٌ وُجِدَ في كُفْره جَنابة أم لم يُوجَد، وسَواءٌ كان الكُفْر أَصْليًّا أو ارتِدادًا.

ولو فُرِض أن إنسانًا تَرَك الصَّلاة ثُم مَنَّ اللهُ عليه وبدَأَ يُصلِّي، فإنه يَجِب علَيْه أن يَغتَسِل؛ لأنَّ مَن يَترُك الصَّلاة كان كافِرًا.

وغيرُ هذه الأَشياءِ السِّتَّةِ لا تُوجِب الغُسْل، فمثَلًا لو فُرِض أن إنسانًا أُغمِيَ علَيْه أو جُنَّ فإنَّه لا يَجِب الغُسْل، مع أن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا أُغمِيَ عليه في مرَضِه أَمَر أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق، رقم (٥٢٥٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

يُصَبَّ علَيْه من سَبْع قِرَب يَغتَسِل بها ﷺ[١]، لكِنْ هذا الاغتِسالُ ليس واجِبًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَأمُر به، وإنَّما فعَلَه حين أُغمِيَ عليه؛ ليَعود إليه نَشاطُه البدَنيُّ؛ ولهذا يُعتبَر هذا النوعُ غيرَ واجِبٍ.

مَسألَةٌ: غُسْل الجُمُعة واجِبٌ على القَوْل الراجِحِ، لكن ليسَ كوُجوبِ الأَشْياء السابِقة؛ لأن هذه الأَسبابَ السِّتَّ يَتَوقَّف على الغُسْل منها صِحَّة الصَّلاة، فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ وعلى الإنسانِ جَنابةٌ، أمَّا غُسْل الجُمُعة فواجِبٌ، لكِنِ الصَّلاةُ تَصِحُّ من دونِه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[٢]، يَعنِي: كلَّ بالِغٍ لكِن، تَصِحُّ الصَّلاةُ بدونِه.

ما يَحرُم على مَن علَيْه غُسْل:

يَحرُم على مَن علَيْه غُسْل ما يَحرُم على المُحدِث حدَثًا أَصغَرَ، فيَحرُم عليه أُمورٌ هي:

الأوَّلُ: الصَّلاةُ.

الثانِيةُ: الطَّوافُ، على الخِلاف السابِقِ.

الثالِثُ: مَسُّ المُصحَف، على الخِلاف السابِقِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، رقم (١٩٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُضافُ إلى ذلِكَ:

الرابعُ: قِراءة القُرآنِ: فالجُنُبُ لا يَقرَأ القُرآنَ عِند جُمهورِ أَهْل العِلْم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَقرَأ القُرآنَ ويُقرِئُه أصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكان لا يَحجُبه أو لا يَحجِزه عن القُرآن شَيءٌ إلَّا الجَنابةَ[1]، فقَوْلنا: لا يَحجِزه أو لا يَحجُبه. فيه دَليلٌ على أن الجَنابةَ حاجِزٌ ومانِع من القِراءة.

وعليه يَكون مِمَّا يَحرُم على الجُنُب قِراءةُ القُرآن، والدَّليلُ على هذا ما رَواه أهلُ السُّنَن أن النَّبيَّ ﷺ يُقرِئُ أصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ القُرْآن ويَقرَؤُه، ولم يَكُن يَحجُبه أو يَحجِزه عن ذلكَ شيءٌ سِوى الجَنابةِ، وهذا دَليلٌ على أنه لا يَقرَأ القُرآنَ حالَ الجَنابةِ، وهو دَليلٌ على المَنْع، والنَّبيُّ ﷺ كان أَحرَصَ النَّاس على قِراءة القُرآن وتَعليمه.

المُرادُ بالقُرْآن: المُرادُ بالقُرآن هو الَّذي في المُصحَف، أمَّا قولُ القُرآنِ إذا لم يُقصَد فلَيْس بقُرآن، لكن لو قال إنسانٌ بعدَما انتَهَى من الأَكْل: «الحَمدُ لله رَبِّ العالَمِينَ» يُريد بذلِكَ الذِّكْرَ لا القُرآنَ فهذا جائِزٌ، ولو أُصيب بمُصيبةٍ فقال: «إنَّا لله، وإنَّا إليه راجِعون» فهذا أيضًا جائِزٌ؛ وذلِكَ لأنَّه لم يَقصِد القُرآنَ، وقد قالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان رسولُ الله يَذكُر الله على كلِّ أَحْيانه[2]، يَعنِي: على كُلِّ أَوْقاتِه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم (٢٢٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، رقم (١٤٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم (٢٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).
وعلقه البخاري جازما به، (١/ ١٢٩).

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن قِراءة القُرآن لا تَحـرُم على الجُنُب، ويَستَدِلُّ بحَديثِ عائِشةَ السابِقِ: «كانَ رَسولُ الله يَذكُر الله على كلِّ أَحْيانِهِ»، قال: والقُرآنُ مِن ذِكْر الله.

ويُجاب على هذا بأن الحَديثَ عامٌّ، أمَّا حَديثُ: كانَ يُقرِئُنا القُرْآن ما لم يَكُن جُنُبًا. فخاصٌّ، والقاعِدةُ الشَّرْعيَّة أن الخاصَّ يَقضِي على العامِّ فيُخَصُّ به.

وعلى هذا فالراجِحُ أن الجُنُبَ لا يَقرَأ القُرآن، لكِن له أن يَقول ما يُوافِق القُرآن من الأَذْكار إذا لم يُرِد به قِراءةَ قُرآنٍ.

الخامِسُ: اللُّبْث في المَسجِد إلَّا بوُضوءٍ:

فيَحرُم على الجُنُب اللُّبْثُ في المَسجِد إلَّا بوُضـوءٍ، الدَّليلُ على ذلِكَ قولُ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء:٤٣]، فقولُه: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يَدُلُّ على أن اللُّبْث في المَسجِد حَرامٌ.

فإِنْ قيل: ولكِنِ المَذكورُ هو الصَّلاةُ وليس المَسجِد؟

قُلْنا: من المَعلومِ أن المُصلِّيَ لا يُمكِن أن يَكون عابِرَ سَبيل، إِذَنْ يَكون الاستِثْناءُ من المُستَثْنى مِنه، ولا يَصِحُّ المُستَثْنى مِنه إلَّا إذا كان المُرادُ مَكانَ الصَّلاةِ، ثُم يُقال: إن الله لم يَقُلْ: «يا أيُّها الَّذين آمَنوا لا تُصلُّوا»، بل قال: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ وفَرْق بين الأَمْرَيْن؛ كما قال الله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢]، ولم يَقُلْ: «لا تَزْنوا» وهذا مَعناهُ: لا تَفعَلوا جميعَ الأَسْباب الَّتي تُوصِل إلى الزِّنا، ومِن بابِ أَوْلى الزِّنا.

وعلى كلِّ حالٍ: فالآيةُ: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾، وهذا الاستِثْناءُ يَدُلُّ على أن المُرادَ بالنَّهيِ عَن قُربانِ الصَّلاة والإنسانُ جُنُب، والمُرادُ: النَّهيُ عن مَكان الصَّلاة وهو المَسجِد.

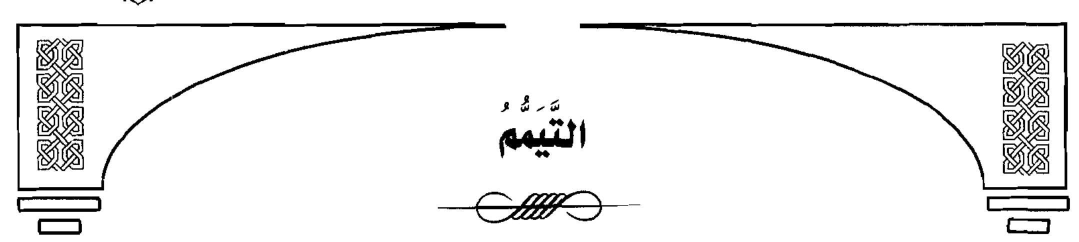
لكن ورَدَ في السُّنَّة جَوازُ مُكْث الجُنُب في المَسجِد إذا توَضَّأ، حتَّى لو فُرِض أنَّه انتَقَض وُضوؤُه، فإنه يجوز له المُكْثُ؛ لأنَّه حصَلَ تخفيف الجَنابة، والدَّليلُ فِعْل الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ حيث كانوا يَتَوضَّؤُون ويَمكُثون في زمَنِ النَّبيِّ ﷺ[1].

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: لا يَجوزُ النَّوْم للجُنُب إلَّا بوُضوءٍ، دَليلُهم أن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: يا رَسولَ الله، أَيرقُد أحَدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَرْقُدْ**»[2].

لكِنْ أَهلُ العِلْم على أن هذا ليسَ بمُحرَّم، إنَّما هو على سَبيل الاستِحْباب والأَفْضليَّة، وقيل: يُخرِجه عن الوُجوبِ حَديثُ عائِشةَ في مُسلِم قالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يأتِي أَهْله ثُم يَنام من غيرِ أن يَمَسَّ ماءً[3]، وأَعَلَّه بعضُهم بالإِرْسال، وقال: إنَّه لَيْسَ بحُجَّة. لكِنْ جُمهورُ أهل العِلْم على أنه يَجوز، إلَّا أنه يُكرَه أن يَنام الإِنْسان وهو على جَنابة بغَيْر وُضوءٍ.



(١) انظر: الأوسط لابن المنذر، (٥/ ١٢٠-١٢٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب نوم الجنب، رقم (٢٨٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٣) أخرجه بنحوه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٩).



التَّيَمُّم

معنَى التَّيمُّمِ:

تَعريفُ التَّيمُّمِ لُغةً: التَّيمُّمُ لُغةً: القَصْدُ، ومِنه: تَيمَّمَ الشيءَ، بمَعنَى: قصَدَه.

ومِنه قولُ الشاعِرِ(١):

تَيَمَّمْتُهَـا مِـنْ أَذْرِعَـاتٍ وَأَهْلُهَـا ... بِيَثْرِبَ أَدْنَـى دَارِهَـا نَظَـرٌ عَـالِي

تَيمَّمْتُها أَيْ: قصَدْتُها، وأَذْرِعات: بلَدٌ مَعروف بالشام، أَيْ: قصَدْتُها من ذلِكَ المكانِ وأهلُها بيَثْرِبَ.

والتَّيمُّمُ اصطلاحًا: هو التَّعبُّد لله تعالى بقَصْد الصَّعيد الطَّيِّب للتَّطهُّر منه، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

والمُرادُ بالصَّعيد وجهُ الأَرْض، فكُلُّ ما على الأَرْض هو صَعيد، فوَجْه الأرض صَعيدٌ، لا فَرقَ بين أن يَكون تُرابًا أو رَمْلًا أو حجَرًا أو غيرَ ذلكَ، حتى إن الرَّسولَ ﷺ ثبَتَ عنه أنَّه تيمَّم من الجِدار(٢)، فدَلَّ ذلكَ على أن الصَّعيدَ هو كل ما كان على وَجْه الأَرْض، منها أو انفَصَل منها فإنَّه من الصَّعيد، ويُشتَرَط أن لا يَكون الجِدارُ

(١) البيت لامرئ القيس، انظر: الكتاب لسيبويه (٣/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، رقم (٣٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٩)، من حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَطلِيًّا بالدِّهان، فإن طُلِيَ بها فلا يُتيَمَّمُ عليه؛ لأنه يَكون كالجِدار المَكْسيِّ بثَوْب، فالدِّهان ليس من الأَرْض إلَّا إذا كان عليه غُبارٌ؛ لأن الغُبارَ من الأَرْض، وكذلِكَ الفُرُش لا يُتيَمَّمُ عليها؛ لأنها ليسَتْ من الأَرْض ما لم يَكُن عليها غُبارٌ.

صِفةُ التَّيممِ:

اختَلَف العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في كَيْفيَّة من حيثُ الكَمُّ، ومن حَيثُ الصِّفةُ، ولكِنِ الصَّحيحُ ما دلَّ عليه حَديثُ عَمَّارِ بنِ ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيَّ ﷺ ضرَبَ بيَدِه ضَرْبة واحِدةً فمسَحَ بها وَجْهَه وظاهِرَ كَفَّيْه[1].

إِذَنْ فالتَّيمُّم يَكون بضَرْبة واحِدة يَمسَح بها الإنسانُ وَجْهَه وكَفَّيْه.

وأمَّا حَديثُ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**»[2]، فهَذا حَديثٌ ضَعيفٌ لا تَقوم به الحُجَّة، كما بيَّن ذلك أهلُ الحَديثِ؛ ولهذا كان قَوْلُ مَن قال: إن التَّيمُّم ضَرْبتان: للوَجْه ضَرْبةٌ، ولليَدَيْن إلى المِرفقَيْن ضربةٌ؛ استِدْلالًا بهذا الحَديثِ وقِياسًا على الوُضوءِ كان هذا القولُ قولًا ضَعيفًا.

أمَّا الحَديثُ فسَنَدُه ضَعيف جِدًّا لا تَقوم به الحُجَّةُ، وهو أيضًا مُعارَض بحَديثِ عَمَّارٍ الثابِتِ في الصَّحيحَيْن وغيرِهما.

ثانيًا: القِياسُ على الوُضوء غيرُ صَحيح أيضًا؛ لأنَّه في مُقابِل النَّصِّ، وهو حَديثُ عَمَّارٍ، وكلُّ قِياسٍ في مُقابِل النَّصِّ فهو فاسِدُ الاعتِبارِ، وكذلكَ القِياسُ غَيْر صَحيحٍ؛ للفَرْق بين التَّطهُّر بالماءِ والتَّطهُّر بالتَّيمُّم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٢) أخرجه الطبراني (١٢/ ٣٦٧ رقم ١٣٣٦٦)، والدارقطني، رقم (٦٨٥)، والحاكم (١/ ١٧٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الفَرْقُ بينَ التَّطهُّرِ بالماءِ والتَّيمُّمِ:

الفَرْقُ بين الأَمْرَيْن من وُجوهٍ:

أَوَّلًا: التَّطهُّر بالماء يَختَلِف بحَسب الأَصْغَر والأَكبَر، فالأَكْبرُ يَعُمُّ جميعَ البدَن والأَصغَرُ يَعُمُّ الأعضاءَ الأربَعة فقَطْ، وأمَّا التَّيمُّم فيَستَوِي الحدَثُ الأَكبَر والحَدَث الأَصغَرُ، فهو يَختَصُّ بعُضْوَيْن فقَطْ هُما: الوَجْهُ والكَفَّانِ.

ثانيًا: التَّطهُّر بالماء يَكون غَسْلًا ومَسْحًا في الأَصْغَر، وغَسْلًا فقَطْ في الحدَث الأَكبَر، أمَّا التَّيمُّم فيَكون مَسْحًا فقَطْ.

ثالِثًا: أنَّها طَهارة بُنِيَت على التَّخْفيف؛ ولهذا لا يُدخِل الإنسانُ التُّرابَ في فمِهِ وأَنفِه.

ويَدُلُّ على فَساد القِياسِ أن عَمَّارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمَرَّغ بالتُّراب كالدابَّة، وقاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّيمُّم على الغُسْل، فلَمْ يُقِرَّه النَّبيُّ ﷺ، بَلْ أَبطَلَه وقال له: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**» وضَرَب بيدَيْه الأرضَ ضَرْبةً واحِدةً، ثُم مَسَح الشِّمالَ باليَمين وظاهِرَ كفَّيْه ووجهَهُ[1].

رابِعًا: أن مِن شُروط القِياس تَساوِيَ الفَرْع الَّذي هو المَقيسُ بالأَصْل الَّذي هو المَقيسُ عليه، وهنا لا مُساواةَ، وبهذا تَبيَّن أنه لا يُمكِن قِياسُ طَهارة التَّيمُّم على طَهارة الماء، ونَأتِي إلى الآيةِ الكَريمة في التَّيمُّم يَقول اللهُ تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، قال: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ وأَطلَق اليَدَ، واليَدُ يُقصَد بها الكَفُّ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

قال تعالى في السارِقِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فالسارِقُ يُقطَع من مَفصِل الكَفِّ، ويَدُلُّ على ذلك حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ[1] وذِكْـر اليَدَيْن أيِ: الكَفَّيْن.

مِمَّا يَدُلُّ أيضًا أن اليَدَ عِند الإطلاقِ يُقصَد بها الكَفَّان أنه قيَّدها بالمَرافِق فقال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، ولـو كانَتِ اليَدُ إلى المِرفَـق مـا احتاجَتْ إلى تَقْييد.

إذَنِ القِياسُ ومُقتَضى النَّصِّ أن الَّذي يَتَعلَّق به التَّيمُّم من اليَدِ الكَـفُّ فقَطْ دونَ الذِّراعِ، وهذا هو المُتعَيِّنُ أثَرًا ونظَرًا.

الخُلاصةُ: أن العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلَفوا في كَيفيَّةِ التَّيمُّم من حيثُ العدَدُ ومن حيثُ مُنتَهى الفَرْض الَّذي هو الصِّفَة، فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرى أنه ضَرْبتان، ومِنهم مَن يَرى أنه ضَرْبة واحِدة.

ومِنْهم مَن يَرَى أن مُنْتهاه الكَفُّ، ومِنْهم مَن يَرَى أن مُنْتهاه المِرفَقان.

ولا يُمكِن أن تُرجِّح قولًا على قولٍ إلَّا بشَرْطَيْن هُما:

١- دَليلُ التَّرْجيح.

٢- الجَوابُ على الدَّليل المَرجوحِ.

فالأَصَحُّ أنه ضَرْبة واحِدة وأنه يَنتَهي إلى الكَفِّ فقَطْ، وبيَّنَّا الدَّليلَ. والجَوابُ على الدَّليلِ المَرجوحِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، رقم (١٤٥).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

شُروطُ جَوازِ التَّطهُّر به:

شُروطُ جَوازِ التَّطهُّر به مَوجودٌ في القُرآن: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة:٦].

فالشَّرْطُ الأساسيُّ لجَوازِ التَّيمُّم: هو فُقْدانُ الماءِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، أو التَّضرُّرُ باستِعْماله ولو كان واجِدًا له جازَ له أن يَتيمَّم، إذَنِ الشَّرْط هو فُقدانُ الماءِ أو التَّضرُّر باستِعْماله؛ والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

وهل يُشتَرَط معَ عدَم وُجود الماء أن يَكون الإنسانُ مَريضًا أو مُسافِرًا؟

نَنظُر في الآيةِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ جَوابٌ للشَّرْط ﴿كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾، وإذا كان جَوابًا للشَّرْط صار الشَّرْط إذَنْ: إن كُنْتم مَرَضى أو على سفَرٍ فلم تَجِدوا ماءً فتَيمَّموا، فهذانِ شَرطان مع أنه ليسَ من شُروطه بالنَّصِّ والإجماعِ أن يَجتَمِع العُذْران: المَرَضُ والسفَرُ مع فُقْدان الماءِ؛ لأَنَّه قد ثبَتَ جَوازُ التَّيمُّم مع وُجود الماء للضرَر، وثبَتَ جَوازُ التَّيمُّم مع فُقدانِ الماء في كلِّ حالٍ.

والدَّليلُ على أن خَوْفَ الضرَر يُبيح التَّيمُّم وإن كان واجِدًا للماء حَديثُ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان في سفَر فأَصابَتْه جَنابةٌ فتيَمَّم وصلَّى بأصحابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلَمَّا قدِمَ على النَّبيِّ ﷺ ذكَروا له ذلِكَ، فقال له: «**أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟!**» فقال: يا رَسولَ الله ذكَرْتُ قولَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ

ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:٢٩]، وكانَتِ اللَّيْلةُ بارِدةً فتيَمَّمْتُ وصلَّيْتُ. فأقَرَّه النَّبيُّ على ذلِكَ[1]، فهذا دَليلٌ على أن فُقْدان الماء ليسَ بشَرْط إذا خاف الضَّرَر.

كذلِكَ أيضًا فَقْدُ الماء مُبيحٌ للتَّيمُّم، وإن كان الإنسان ليسَ به ضرَرٌ، ودَليلُ ذلِكَ قولُ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ**»[2]، وقولُه: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ مَاءً**»[3]، فلم يَذكُر إلَّا شَرْطًا واحِدًا «**إِذَا لَمْ نَجِدْ مَاءً**»، وهذا الدَّليلُ خاصٌّ في المَسأَلةِ وأما الدَّليلُ العامُّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فإذا كان الإنسانُ ليس عِندَه ماءٌ فتَقْوى الله تعالى أن يَتيَمَّم.

وبهذا عرَفْنا أن شَرْط جَواز التَّطهُّر بالتَّيمُّم أَحَدُ أمرَيْن: إمَّا فَقْد الماء أو التَّضرُّر باستِعْماله سواءٌ كان الضرَرُ مُحقَّقًا أو كان الضرَرُ مُتوَقَّعًا كما في قِصَّة عَمرِو بنِ العاصِ.

ثانِيًا: دُخولُ وَقْت الفَريضةِ: دُخول الفَريضة، أو إباحةُ النافلة أو وَجْد سبَبِها إذا كانَتْ ذاتَ سبَب مِثْل لو أَرادَ الإنسانُ أن يَتيَمَّم لصَلاة الظُّهْر قبل زوال الشَّمْس، فإن ذلِكَ لا يَصِحُّ؛ لأنَّه يُشترَط دُخولُ الوَقْت مِثل لو أَراد الإنسانُ أن يَتيَمَّم لكُسوف الشَّمْس قَبْل كُسوفها فلا يَصِحُّ، ومِثْل لو أَراد الإنسانُ أن يَتيَمَّم لصَلاة الضُّحى قبل أن تَطلُع الشَّمْس أو قبلَ أن تَرتَفِع قِيدَ رُمْح لم يَصِحَّ؛ لأنه لم يَدخُل

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم، رقم (٣٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٢)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٢)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقتُها، ومِثل لو أَراد أن يُصلِّيَ نافِلةً مُطلَقةً قبل طُلوعِ الشَّمْس أو عِند طُلوع الشَّمْس لا يَجوز؛ لأنه لا تُباحُ حينَئِذٍ؛ ولأَنَّه وَقتُ نَهْيٍ.

وهذا مَحَلُّ خِلافٍ بين أَهْل العِلْم:

فمِنهم مَن قال: إنَّه يُشتَرَط للتَّيمُّم دُخولُ الوَقْت.

ومِنهم مَن يَقول: لا يُشتَرَط.

والَّذي يُطالِب بالدَّليل مَن قال: إنه شَرْط؛ وذلك لأنَّ الأصلَ عدَمُ الشَّرْط، أمَّا الَّذين يَقولون: إنه يُشتَرَط دُخولُ الوَقْت للتَّيمُّم فيَحتَجُّون بما يَلي:

أوَّلًا: بأنَّ طَهارة التَّيمُّم طَهارة ضَرورية، يَعنِي: ما تَجوز إلَّا عِند الضَّرورة إمَّا فَقْدُ ماء أو التَّضرُّر باستِعْماله فقالوا: وإذا كانَتِ الطَّهارة طَهارةً ضَروريةً وجَبَ أن تَتَقيَّد بالوَقْت فلا يَجوز قَبْله.

ثانيًا: ولأَنَّه إذا تَيمَّم قبل دُخول الوَقْت فرُبَّما يَجِد الماء في الوَقْت فيَصبِر حتى دُخول الوَقْت ويُريد أن يُصلِّيَ فلَمْ يَجِدِ الماء فيَتَيمَّم أو يَزول المَرَض قبلَ أن يَدخُل الوَقْت.

ثالِثًا: استَدَلُّوا بقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، فقال: إذا قُمـتُم إلى الصَّلاة. ولا يَقوم الرَّجُل إلى الصَّلاة إلَّا إذا دخَل الوَقْت.

فهَذه ثلاثةُ أدِلَّة أحدُها نَقْليٌّ واثنانِ نظَرِيَّان.

أمَّا الَّذين يَقولون بعدَم الاشـتِراط يَقولون: لا دليلَ على الاشـتِراطِ؛ لأَنَّنا سنُجيب عن هذه الأدِلَّةِ، ويَقولون: نحن عِندنا دَليلٌ على أنَّه لا يُشتَرَط وهو قولُه

تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، وعُمومُ قولِه ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»[1]، فهذا كما أنه عامٌّ في كلِّ مَكان فهو عامٌّ في كل الزَّمان.

وأَجابوا على الفَريقِ الأوَّل بما يَلي:

أوَّلًا: قولُهم: «إن التَّيمُّم طَهارة ضَرورة تَتَعلَّق بالوَقْت» بأنه تَعليل نَقْضه مَن قالوا به؛ لأنَّنا إذا قُلْنا: إنَّها طَهارةُ ضَرورة فإنَّنا سنَتقَيَّد بالفِعْل لا بالوَقْت، فيَلزَم إِذَنْ أن نَقول: لا يَجوز أن يَتيمَّم للصَّلاة إلَّا إذا أَراد أن يُصلِّيَ بالفِعْل، وأيضًا يَبطُل التَّيمُّم بمُجرَّد انتِهاء الصَّلاة؛ لأنَّنا نَقول: إن الإنسانَ لا يَتطهَّر إلَّا وهو يُريد فِعْل الصَّلاة.

وإذا كان يَتقيَّد بفِعْل الصَّلاة فيَتقَيَّد بفِعْلها ابتِداءً وانتِهاءً وأَنتُم لا تَقولون بذلِكَ.

ثانيًا: قولُهم: «إنه يُخشَى أن يَجِد الماء قبل دُخول الوَقْت ويُخشَى أن يَبرَأ المَريض قبل دُخولِ الوَقْت» قالوا: هذا الأَمرُ فِعْلًا مُحتَمَل، لكِنْ هذا الاحتِمالُ مَوْجود أيضًا فيما إذا تيمَّم بعد دُخول الوَقْت، فرُبَّما يَتيمَّم بعد دُخول الوَقْت ويَجِد الماء قبل أن يُصلِّيَ، وأنتُمْ تَقولون: إذا تَيمَّم في أوَّل الوَقْت ولم يُصَلِّ إلَّا في آخِر الوَقْت فهذا جائِزٌ.

مِثال: رجُل تيمَّم بعد طُلوع الفَجْر ولم يُصَلِّ إلَّا قبلَ طُلوع الشَّمْس فأَنتُم تَقولون: صَلاتُه صَحيحةٌ. ومع ذلِكَ يُحتَمَل أن يَجِد الماء فيما بين طُلوع الفَجْر وطُلوع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّمْس، ومع ذلك لو تَيمَّم قبلَ طُلوعِ الفَجْر بخَمسِ دَقائِقَ فقَطْ على المَذهَب[1] الَّذي يَقول باشتِراط دُخول الوَقْت لا يَجوز كيفَ تُلغون خمسَ دقائِقَ، ولا تُلغون ساعةً وعِشْرين دقيقةً؛ ولهذا كان القولُ بأنه يُحتَمَل أن يَجِد الماء ويُحتَمَل أن يَبرَأ المَريضُ هذا قولٌ ليس بصَحيح، بدَليلِ أن هذا الاحتِمالَ وارِد فيما لو تَيمَّم بعدَ دُخول الوَقْت فإنه يَبطُل.

وكذلك إذا برَأَ المَريض بطَل تَيمُّمه ووجَب علَيْه الوُضوء فنحن نَقول: ما دامَ أن الأصل عدَمُ وُجود الماء والإنسانُ عارِفٌ أنه ما عِنده ماءٌ ولا حولَه ماءٌ فكيفَ لا يَصِحُّ أن يَتيمَّم قبل دُخول الوَقْت.

فلِذلكَ كان القولُ الصَّحيحُ أن دُخول الوَقْت ليس شَرْطًا للتَّيمُّم فإذا عرَف المَريض أنه مَريض وأَراد أن يَتيمَّم قبل أن يُؤذَّن، ثُم ذهَبَ للمَسجِد وصلَّى فتَيمُّمه صَحيحٌ، ومِثلُه العادِمُ للماء.

وأمَّا الجَوابُ عن قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فنَقول: هذه الآيةُ أنتُم لا تَقولون بمُوجِباتها لأنَّكم لو أَخَذْتم بالآية لقُلْتم: لا يَجوز الوُضوءُ إلَّا بعد دُخولِ الوَقْت. فكيف تُبيحون الوُضوء قبلَ الوَقْت ولا تُبيحون التَّيمُّم قبل الوَقْت إِذَنْ لا دَليلَ في الآية لا لَهُم ولا علَيْهم فإذا قيل: لماذا قَيَّد الله الأَمْرَ بالقِيام للصَّلاةِ؟

فالجَوابُ: لأنَّه لا يُريد الوُضوء إلَّا إذا قام للصَّلاة، والله تعالى يُريد أن يُبيِّن مَتى يَجِب علَيْنا الوُضوءُ وذلك لا يَكون إلَّا إذا قُمْنا إلى الصَّلاة.

---

(١) انظر: المغني (١/ ١٧٤).

فالقَوْل الصَّحيح عدَمُ هذا الشَّرْطِ لعدَم وُجوده في الكِتاب والسُّنَّة، فيَكون شَرْط التَّيمُّم الأوَّل واحِد فقَطْ.

هل التَّيمُّم مُبيحٌ أم رافِعٌ؟ والمُبيحُ بمَعنى أننا نَستَفيد به في استِباحة الصَّلاة ونحوِها مِمَّا لا يَصِحُّ إلَّا بوُضوء، أي: أن التَّيمُّم يُبيح لك أن تُصلِّيَ بدون وُضوء، ويُبيحُ لك أن تُصلِّيَ دون غُسْل؛ والرافِعُ هو المُطهِّر للحدَث، أي: رافِعٌ له.

والمَسأَلةُ فيها قولانِ:

القَوْلُ الأوَّلُ: إنَّه مُبيح، ودَليلُهم أن التُّراب في حَقيقة أَمْره ليس مُطهِّرًا، بل هو مُلوِّث فهو مُبيح للصَّلاة؛ لأنه لولا التَّيمُّم لما جاز للإِنْسان أن يُصلِّيَ، إذ لا يَجوز الصَّلاة بدون طَهارةٍ.

القولُ الثاني: إنَّه يَرفَع الحدَث تَمامًا.

والصَّحيحُ أنَّه يَرفَع الحدَث، والدَّليلُ على هذا قولُه تعالى لَمَّا ذكَر التَّيمُّم: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾، فقولُه تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ نَصٌّ واضِحٌ أنه مُطهِّر، وإذا كان مُطهِّرًا فهو رافِعٌ للحدَثِ، فجعَل الله التَّيمُّم مُطهِّرًا.

وكذلِكَ قولُه ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1]، والطَّهور بفَتْح الطاء مَعناه: الَّذي يُتطهَّر به كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾ [الفرقان:٤٨]؛ ولِهَذا قال: الطَّهور: هو الطاهِر بذاته المُطهِّر لغَيْره كما يُقال: سَحور لما يُتَسحَّر به،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وقال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَطَهُورًا**»، فقولُ النَّبيِّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» أي: مُطهِّرةً، فصار الراجِحُ من القولَيْن أن التَّيمُّم مُطهِّر رافِع بدَلالة القُرآن ودَلالة السُّنَّة.

▪ **الَّذي يَترَتَّب على هذا الخِلافِ:**

يَترَتَّب علَيْه مَسائِلُ مُهِمَّةٌ:

أوَّلًا: لنَفرِضْ أن رجُلًا يَتيمَّم ليَقرَأ القُرآن وهو جُنُب، والجُنُب يَحرُم عليه أن يَقرَأ القُرآن بدون اغتِسالٍ، لكِن ليس عِنده ماء فتَيمَّم ليَقرَأ القُرآن، ثُم بدَأ يَقرَأ القُرآن فأَراد أن يُصلِّيَ؛ فإنْ قُلْنا: مُبيح لا يَرفَع. قلنا: لا يَجوز. وإذا قُلْنا: إنه رافِعٌ؛ فإنه يَجوز.

مِثالٌ آخَرُ: بعد أن أذَّن لصَلاة الظُّهْر تَيمَّم ليُصلِّيَ راتِبةَ الظُّهْر ثُم انتَهى من الراتِبة وأَراد أن يُصلِّيَ الفَريضة، فهل يَجِب عليه أن يُعيد التَّيمُّم للفَريضة أم يَكفِي التَّيمُّم الأوَّل؟

إذا قُلْنا: إن التَّيمُّم مُبيحٌ. وجَبَ عليه إعادة التَّيمُّم، وإذا قُلْنا: إنه رافِعٌ. لا يَجِب إعادة التَّيمُّم؛ لأن الفَرْض أعلى من النَّفْل، ولا يَجوز استِباحة الأعلى باستِباحة الأَدْنى، فإذا تَيمَّم لصَلاة النَّفْل لم يَجُز أن يُصلِّيَ به صَلاة فَرْض، وإذا تَيمَّم لقَراءة القُرآن لم يَجُز أن يُصلِّيَ به صلاة نَفْل.

فإذا تَيمَّم للطَّواف لم يَجُز أن يُصلِّيَ بذلك ركعَتَيِ الطَّواف؛ لأن اشتِراط الطَّهارة لصَلاة النَّفْل بالإِجْماع، أمَّا اشتِراط الطَّهارة للطواف فمُختَلَف فيها.

إِذَنْ فوُجوب الطَّهارة للصَّلاة أكبَرُ من وُجوبها للطَّواف فلا يُستَباح الأعلى

بالأَدْنى، أمَّا إذا قُلْنا: إنه رافِعٌ. فإنه يَجوز أن يَتيمَّم للطَّواف ويُصلِّيَ به ركعَتَيِ الطَّواف والفَريضة أيضًا؛ لأنه رافِعٌ.

ومِمَّا يَترَتَّب على هذا الخِلافِ أيضًا أنه إذا خرَج الوَقْت وهو على تَيمُّم فهل يَبطُل تيمُّمه أم هو على طَهارتِه؟

إذا قُلْنا: إنه مُبيحٌ بطَل تَيمُّمه بخُروج الوَقْت، وإذا قُلنا: إنَّه رافِعٌ. بقِيَ على طَهارته حتَّى يُوجَد ناقِضٌ.

وعلى هذا فلو أن إنسانًا مَريضًا تَيمَّم لصلاة الفَجْر وبقِيَ من صَلاة الفَجْر إلى العِشاء لم يَحدُث، فهل يُصلِّي الصَّلواتِ الأربَعَ الباقِيةَ بالتَّيمُّم لصَلاة الفَجْر؟

إذا قُلنا: إنه رافِعٌ فإنه يُصلِّي؛ لأنَّه لا يَزال على طَهارته، وإذا قُلْنا: إنه مُبيحٌ. فإنه لا يُصلِّي؛ لأنه يَبطُل تَيمُّمه بخُروج وَقْت صَلاة الفَجْر.

ورجُل أَجنَبَ وتَيمَّم عن جَنابة هل يُعيد تَيمُّمه عن الجَنابة لكل صَلاة؟

إذا قُلْنا: إنَّه رافِعٌ. فلا يُعيد؛ لأنَّه ارتَفَعتِ الجَنابة عنه بالتَّيمُّم الأوَّل، وإذا قُلْنا: إنه مُبيحٌ. وجَبَ أن يُعيد التَّيمُّم عند كل صَلاةٍ.

وقَدْ تَقدَّم بيانُ الفَرْق بين كَوْنه رافِعًا أو مُبيحًا.

مُبطِلاتُ التَّيمُّم:

المُبطِل الأوَّل: ما تَبطُل به طَهارةُ الماءِ:

فيَبطُل التَّيمُّم بمُبطِلات الوُضوء، وعلَيْه فالتَّيمُّم من حدَث أصغَرَ يَبطُل بنَواقِض الوُضوءِ، وإذا كان التَّيمُّم عن حدَثٍ أَكبَرَ فيَبطُل بمُوجِبات الغُسْل، فإذا

أَصابَتْ إنسانًا جَنابةٌ وليس عِنده ماءٌ فتَيَمَّم عن هذه الجَنابةِ ويَبقَى هذا التَّيمُّمُ على ما هو علَيْه إلى أن يَحصُل له جَنابَةٌ أُخرى، بِناءً على أنه لا يُعيد التَّيمُّم من الجَنابة مرَّةً أُخرى إلَّا أن تَحصُل له جَنابة أُخرى.

فهَذه النَّواقِضُ تُبطِل الطَّهارة الأَصْلية والفَرْعية، وليسَتْ من خَصائِص التَّيمُّم، وهذا هو القولُ الراجِحُ.

المُبطِلُ الثاني: خُروجُ الوَقْت:

عِند بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن التَّيمُّم يَبطُل بخُروج الوَقْت، وعلى هذا فإذا تَيمَّم الإنسانُ عن جَنابة لصلاة الفَجْر وطلَعَتِ الشَّمْس وأَراد أن يُصلِّيَ صَلاة الضُّحى، فهل يَتَيمَّم عن الجَنابة مرَّةً أُخرى؟

الجَوابُ: نعَمْ؛ لأن تَيمُّمه بطَل بخُروج الوَقْت، لكِنِ الصَّحيحُ أنه لا يَبطُل بخُروج الوَقْت؛ لأن التَّيمُّم رافِعٌ للحدَث ومُطهِّر بنَصِّ القُرْآن والسُّنَّة، وعلى هذا فلا يَبطُل بخُروج الوَقْت.

المُبطِل الثالِثُ: زَوالُ العُذْر المُبيحِ للتَّيمُّم:

١- إذا كان التَّيمُّم لعدَم الماء سواءٌ كان التَّيمُّم عن حدَث أَصغَرَ أو أكبَرَ، فإنه يَبطُل بوُجود الماء.

٢- إذا كان التَّيمُّم لمَرَض أو جُرْح بطَل ببُرْء هذا المَرَض أو الجُرْح، وإذا كان لعدَم الماء بطَل لوُجود الماء.

مِثالٌ: رجُلٌ تَيمَّم عن جَنابة في السَّفَر؛ لأنه لا ماءَ عِنده، ثُمَّ قَدِم إلى البَلَدِ، فيَجِب عليه إذا وصَل إلى البَلَد أن يَغتَسِل.

فإذا قال قائِلٌ: هذا يَنقُض قَوْلَكم فيما سبَق: «إن التَّيمُّم رافِعٌ ومُطهِّر»، فإذا كان رافِعًا ومُطهِّرًا فكَيْف نَقولُ: يَجِب عليكَ أن تَغتَسِل. فما دامَتِ الجَنابة ارتَفَعَت فلا تَعودُ الجَنابةُ؟

فالجَوابُ: أنَّنا لا نَقول بأن الجَنابةَ عادَتْ إلَّا بدَليلٍ، وهو أن الرَّسولَ ﷺ قال: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ**»[1]، فقوله: «**وَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ**» دَليلٌ على وُجوب استِعْمال الماء إذا وُجِد، وأنه حينَئِذٍ يَزول المانِعُ، وعليه يَكون التَّيمُّم رافِعًا للحدَث ما دامَ سببُه مَوْجودًا، أمَّا إذا لم يُوجَدِ السببُ فإنَّه لا يَرتَفِع الحدَثُ، والعامَّةُ عِندَهم مثَلٌ مَشهورٌ: «إذا وُجِد الماءُ بطَلَ العفور» أي: التَّيمُّم.

إِذَنْ لنا دَليلٌ على أنه إذا وُجِد الماءُ بطَل تَيمُّمه سواءٌ كان تَيمُّمه عن جَنابة أم عن حدَثٍ أصغَرَ، والدَّليلُ هو حَديثُ «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ...**» الحديثَ.

وقد ذكَرَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] أن العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أَجمَعوا على مُقتَضى هذا الحَديثِ، وأنَّه إذا زال مُبيحُ التَّيمُّم بطَل التَّيمُّمُ.

فما دام لدَيْنا نَصٌّ وإجماعٌ من أهلِ العِلْم فإن الحَقَّ لا يَخرُج عنه، وإن كان قد شَذَّ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وقال: إنَّه لا يَجِب عليه أن يَغتَسِل. بمَعنَى أن التَّيمُّم رافِعٌ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٢)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٠).

دائِمًا، وأن الحدَثَ لا يَعود له إذا وَجَد ماءً، ولا بزَوالِ المُبيح، ولكِنِ السُّنَّة والإِجْماع -كما حَكاه شيخُ الإسلامِ في مَجموع الفَتاوَى- مع مَن يَقول: إنَّه لا يَستَمِرُّ رَفْع الحدَث إذا وُجِد الماءُ أو زال المُبيحُ.

والخُلاصةُ: أن مُبطِلات التَّيمُّم ثلاثةٌ:

١- اثنانِ دلَّ عليهِما النَّصُّ وهُما:

أ- يَبطُل بما تَبطُل به طَهارة الماء.

ب- يَبطُل بزَوال المُبيح للتَّيمُّم.

٢- والثالِثُ خُروجُ الوَقْت، وفيه خِلاف، والراجِحُ أنه لا يَبطُل، فمَن يَقول: إنَّ التَّيمُّم مُبيحٌ. يَقول بأن خُروجَ الوَقْت يُبطِل التَّيمُّم. ومَن يَقول: إنَّه رافِعٌ. يَقول: إنَّه لا يَبطُل بالخُروج.

هَلْ يَتيَمَّم للنَّجاسة؟

النَّجاسةُ تَكون على ثلاثة مَواضِعَ: على البدَن، وعلى الثَّوْب، وعلى المَكان.

فإذا كان الإنسانُ مُتنَجِّسَ الثَّوْب ولم يَجِد ماءً يَغسِل به الثَّوْب وليس عِنده ثَوْب غيرُه فلا يَتيمَّم لِهَذه النَّجاسةِ.

وفيه أَقوالٌ ثَلاثةٌ:

١- أن يُصلِّيَ ولا يُعيد.

٢- أن يُصلِّيَ ويُعيد.

٣- أن يُصلِّي عُريانًا.

وإذا كانَتِ النَّجاسةُ على المَكان مِثل المَحبوس في مَكان أو مَريض لا يَقدِر أن يَتحرَّك لا يَتيَمَّم؛ لأنه إذا كان لا يَتيمَّم للنَّجاسة الَّتي على الثَّوْب وهي أَلصَقُ به فهذه من بابِ أَوْلى.

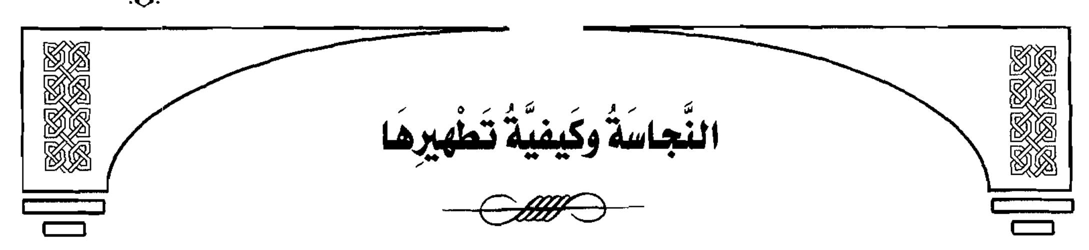
وإذا كانَتِ النَّجاسة على البدَن ولم يَجِد ماءً يُزيلها به اختُلِف في هذا على رأْيَيْنِ:

فمِنهم مَن يَقول: إنَّه يَتيَـمَّم؛ لأن الطَّهارة تَتَعلَّق بالبدَن فشُرِع له التَّيمُّم كالحدَث.

ومِنهم مَن يَقول: لا يَتَيمَّم لها. ويَقولون: إن التَّيمُّم عِبادة شَرْعية في شيء مُعيَّن وهو طَهارة الحدَث فلا تُشرَع في غَيْره.

ثُم إن طَهارة الحدَث لأَمْر مَعنوِيٍّ والتَّيمُّم في الحَقيقة طَهارة مَعنوِيَّة؛ لأن تَذلُّل الإنسان إلى أن يَمسَح أَشرَفَ أعضائه بالتُّراب هذا التَّذلُّلُ لله جعَله يَكون طاهِرًا، فالطَّهارة المَعنَوية مُناسِبة للأَمْر المَعنَويِّ الَّذي هو الحدَث، وأنه لم يَرِد التَّيمُّم عن النَّجاسة، والعِبادات مَوْقوفة على الشَّرْع.

إذَنِ القولُ الراجِحُ: إذا كان الإنسانُ على بدَنه نَجاسةٌ ولم يَقدِر على إزالتِها فلا يَتيمَّم؛ لعدَمِ دَليلٍ يَدُلُّ على مَشروعِيَّته؛ ولأن المَعنى يُفيد ذلِكَ حيث إنَّ طَهارة التَّيمُّم أَمْر مَعنوِيٌّ، وعليه فليس للتَّيمُّم مَدخَل في غير الطَّهارة، يَعنِي: أنه لا يُطهِّر النَّجاسة، وإنَّما تُطهِّرها إزالتُها إذا أَمكَن، وإذا لم يُمكِن صلَّى الإنسان بحَسب حالِه ولا شيءَ عليه، وكذلِكَ لو كان عليه ثِيابٌ نَجِسه لايَستَطيع خَلْعها ولا غَسْلها صلَّى بها بغَيْر تَيمُّم عن النَّجاسة فيها، فالتَّيمُّم عن الحَدَث فقَطْ.



النَّجاسَةُ وكَيفيَّةُ تَطْهيرِهَا

معنَى النَّجاسةِ:

معنَى النَّجاسةِ لُغَةً: كلُّ شيءٍ يَستَقْذِره النَّاس وإن لم يَكُن نجِسًا صحَّ أن يُطلَق عليه نَجِس في اللُّغة.

معنَى النَّجاسة في الاصْطِلاحِ: المَرجِع في النَّجِس والطاهِر الشَّرعُ، وليس الناسَ؛ والنَّاسُ قد يَستَقْذِرون الطَّيِّب وقد يَستَطِيبون الخَبيثَ.

الأَصْل في الأشياء الطَّهارة:

وكلُّ مَن يَقول على شيء: «هذا نجِسٌ» فهو يَحتاج إلى دَليل، وكلُّ شَخْص يَقول: «هذا طاهِر» لا يَحتاج إلى دَليلٍ؛ لأنَّ الأَصْل الطَّهارة، ودليلُنا على أن الأَصْل الطَّهارة قولُه تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة:٢٩]، فهذه الآيةُ تُفيدُ أن كل شَيْء طاهِر، ووَجهُ الدَّلالَة أنه إذا كان مَخلوقًا لنا فمَعنَى ذلك أنه يُباح لنا أن نَنْتَفِع به كيف شِئْنا، والنَّجِس لا يَنتَفِع به الإنسانُ كيف شاء، بَلْ يَجِب عليه التَّخلِّي عنه.

مِثْل إنسانٍ وجَدَ رَوْثةً وشكَّ في نجاستِها نَقول: الأَصْل الطَّهارة.

الأعيانُ النَّجِسةُ:

إذا قُلْنا: الأصلُ في الأشياءِ الطَّهارةُ. فالأَكثَرُ هي الأشياءُ الطاهِرةُ؛ ولهذا احتَجْنا لحَصْر الأَشياءِ النَّجِسة؛ ليَكون ما سِواها طاهِرًا.

أوَّلًا: كلُّ حَيوانٍ مُحرَّمِ الأَكْل:

يدَخُل في ذلكَ الحِمارُ والكَلْب والبَغْل والذِّئْب سِوى:

١- الآدميِّ. ٢- مَيْتة البَحْرِ.

٣- وما لا نَفْسَ له سائِلة كالبَعوض.

٤- وما يَشُقُّ التَّحرُّز منه ونحوه.

وهذه قاعِدةٌ: «كلُّ حَيوانٍ يَحرُم أَكلُه فهو نَجِس»؛ والدَّليلُ على ذلك قولُه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فإن ما ذُكِر أن الشَّيءَ المُحرَّم على طاعِمٍ يَطعَمه وهو هذه الثلاثة رِجْسٌ، ومِن بَيْنِه لَحْمُ الخِنزيرِ، ولَحْم الخِنزير بيَّن الله تَحريمه بكَوْنه نَجِسًا، إذَنْ كلُّ مُحرَّم من الحَيوان إنَّما يَحرُم لنَجاستِه.

ودليلٌ آخَرُ من السُّنَّة حَديثُ أَنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصَّحيحَيْن أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ أبا طَلْحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْم خَيبرَ فنادَى: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»[1]، أيِ: اللُّحوم، إذَنْ كلُّ حَيوان مُحرَّم الأَكْل فإنه نَجِس، وكذلِكَ قولُه تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، يَدُلُّ على أن المُحرَّم من اللَّحْم نَجِس، وكذلك قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهِرَّة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**»[2]، فهذه العِلَّةُ تَدُلُّ على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي:

أنها لو لم تَكُن من الطَّوَّافين لكانَتْ نَجِسة.

ويُستَثْنى من هذه القاعِدةِ:

أ- الآدميُّ: سواءٌ كان مُؤمِنًا، أم كافِرًا، والدَّليلُ على طَهارة المُؤمِن قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**»، كما في حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

والدَّليلُ على طَهارة الكافِرِ أن الله أَباحَ نِساءَ أهل الكِتاب، وأَباح ذَبائِحَهم وهُمْ كُفَّار، وطَبْعًا الذَّبيحةُ مَن يَتولَّاها مِنهم وهُمْ كُفَّار يَغسِلون الذَّبيحة ويَطبُخونها وهُمْ كُفَّار، والرجُلُ إذا جامَعَ زَوْجَته وهي كافِرة سيَناله من رُطوبتِها ومع ذلِكَ ما أَمَر بغَسْل طعامِهم، ولا أَمَر الرَّجُل بغَسْل ما أَصابَه من زَوْجتِه الكافِرَة، وهذا دَليلٌ على أنَّهم طاهِرون بأَبْدانِهم.

وثبَتَ في الصَّحيحَيْن أن النَّبيَّ ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ توضَّؤُوا من مَزادةِ امرأةٍ مُشرِكةٍ[٢]، والمَرأةُ المُشرِكة سَوْف تُباشِر هذه المَزادةَ وهي رَطْبة وفيها ماءٌ، وإذا كان بدَنُها نجِسًا لزِمَ أن يَتلَوَّث فَمُ هذه المَزادةِ بالنَّجاسة، فحينَئِذٍ لا يُمكِن أن تَطهُر إلَّا بعد غَسْلها، ولم يَغسِلْها الرَّسولُ ﷺ قَطْعًا، هذانِ دَليلانِ على طَهارة بدَن الكافِر.

= كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، رقم (٣٦٧)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإنْ قال قائِلٌ: ما تَقولون في قولِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، ومَفهومُ حَديثِ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»، فإن مَفهومَه أن الكافِرَ نَجِس.

قُلْنا: هذا إيرادٌ جيِّدٌ؛ ولهذا سلَّم به بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقالوا: إن بدَن الكافِر نَجِس للآيَةِ والحَديثِ.

وأَجابوا عمَّا استَدْلَلْنا به على طَهارة بدَن الكافِر من طَعام الَّذين أُوتُوا الكِتابَ. أَجابوا بأن عدَم النَّقْل ليس نَقْلًا للعدَم، يَقول: ما نُقِلَ الغُسْل؛ لأَنَّه مَفهوم أنَّ النَّجِس يَصير نجِسًا، وإذا ورَدَتِ النُّصوصُ فلا حاجةَ إلى أن نَعرِف أنها طُبِّقَت في كل فَرْد وإلَّا لذهَب كَثيرٌ من النُّصوص.

والجَوابُ عن ذلك الإيرادِ أن نَقولَ: المُرادُ بالنَّجِس في قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ النَّجاسةُ المَعْنويةُ لا الحِسِّيَّةُ، والدَّليلُ على ذلك أن الله تعالى لم يَنْهَ أن نُقرِّب المَسجِد الحَرامَ حِمارًا ولا كَلْبًا ولا شَيْئًا نجِسًا، يَعنِي: مثلًا الحِمار يَدخُل للحرَم والكافِر لا يَدخُل، لو كانَتِ النَّجاسة حِسِّيةً لوجَب مَنْع الحَمير من دُخول الحرَم ومَنْع الكِلاب من دُخول الحرَم ومَنْع كلِّ الأشياءِ النَّجِسة من دُخول الحرَم، وهذا أَمْر لم يَقُل به أحَدٌ.

إِذَنِ: النَّجاسةُ المَذكورةُ في القُرآن هي النَّجاسةُ المَعنَويَّة نجاسةُ الشِّرْك؛ ولذلِكَ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، والحُكْم إذا عُلِّق على وَصْف كان ذلكَ الوَصْفُ هو العِلَّةَ: إنَّما المُشرِكون نَجَسٌ؛ لماذا؟ لشِرْكِهم؛ لأن الحُكْم وهو كلِمة (نَجَسٌ) عُلِّق على وَصْف وهو الشِّرْك، وتَعليقُ الحُكْم بوَصْف يَدُلُّ على العِلِّيَّة، أي: أن عِلَّة الحُكْم هو ذلِكَ الوَصْفُ، ومَعلومٌ أن الشِّرْك أمرٌ مَعنويٌّ، وليس أمرًا حِسِّيًّا.

حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[١]، دَلالتُه على نَجاسة غير المُؤمِن بالمَفهوم، واعلَمْ أن دَلالة المَفهوم ليسَ لها عُموم؛ ولهذا من العِبارات المَعروفة عند الأُصولِيِّين: المَفهومُ لا عُمومَ له. فدَلالةُ المَفهوم ليس لها عُمومٌ، وتَصدُق بصُورة واحِدة، يَعنِي: لو جاء فَرْد من أفراد العُموم يُخالِف حُكْمًا مَنْطوقًا اكتَفَيْنا به هنا نَقول: مَفهومه أن الكافِر يَنجُس، ولكن نَجاسة مَعنَوِيَّة. وبهذا صدَقَ المَفْهوم على النَّجاسة المَعنَوِيَّة. وبهذا زال الإشكالُ عن قولِنا: إلَّا الآدَمِيَّ.

ثانِيًا: ما لا نَفْسَ له سائِلةٌ: فهو أيضًا طاهِر وليس بنَجِس، ويُراد به كلُّ حَيوانٍ ليسَ له دَمٌ، يَعنِي: كل حَيوانٍ إذا جُرِح أو قُتِل لا يَسيلُ منه الدَّمُ فهو طاهِرٌ؛ لأن أَصْل النَّجاسة مَأخوذة مِن وُجود الدَّم؛ ولذلِكَ كان الجَرادُ حَلالًا حَيًّا أو مَيْتًا؛ لأنه لا دمَ له، وأَصْل الخَبَث في الدَّمِ، وكذلِكَ مَشقَّة التَّحرُّز منه.

وقد قال ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ دَوَاءً**»[٢]، وجهُ الدَّلالَة لو كان الذُّبابُ نجِسًا لوجَبَ إذا وقَع في شَراب أَحَدِنا أن نُريقَه؛ لأَنَّه قال: «**فَلْيَغْمِسْهُ**» ولو كان الشَّرابُ حارًّا لماتَ؛ لأن الشَّرابَ عادةً يَكون قليلًا فدَلَّ هذا على أن ما لا نَفْسَ له سائِلة طاهِر حَيًّا ومَيْتًا كالبَعوض، وعلى هذا البَعوضُ يُعتَبَر طاهِرًا في حَياتِه وبعد مَماتِه، وكذلك الذُّبابُ وما أَشبَهَها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالِثًا: ما يَشُقُّ التَّحرُّز منه كالهِرِّ ونَحوِه: والدَّليلُ على ذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ -في حَديث أبي قَتادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- في الهِرَّةِ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ**»، وذلك؛ لأن أبا قَتادةَ دعا بماء للوُضوءِ فجِيءَ إليه بماءٍ يَتوضَّأ به والماء الَّذي يَتوضَّأ به المَشروع أن يَكون قليلًا مُدًّا أو شِبْهه جِيءَ إليه بالماء فجاءَتْ هِرَّة فأَصغَى لها الإناءَ؛ لتَشرَب، فقال له مَن عِندَهُ، فقال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول في الهِرَّة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ**»، ثُم علَّل النَّبيُّ ﷺ ذلك بقولِه: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**»[1]، مَعنَى الطَّوَّافين: المُتَردِّد على الشيء يُسمَّى طَوَّافًا، ومنه: الطَّوافُ بالبَيْت؛ لأن الإنسانَ يَتَردَّد عليه، ومِنه قولُه تعالى: ﴿**طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ**﴾ [النور:٥٨]، ومِن أَجْل هذه الطَّوافةِ جعَلَها الله طاهِرةً رَحمةً بالعِبادِ.

إذَنْ «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**» هذه العِلَّةُ، وليسَتِ العِلَّةُ الجِسْمَ كما علَّل به بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ وقال: الهِرَّة فما دونَها في الخِلْقة طاهِر. هذا ليس بصَحيحٍ، بل نَقول: الهِرَّة وما شابَهَها من الطَّوَّافين علينا، فيَكون طاهِرًا.

والفَأْر والوَزَغُ والحِمار مِثْل الهِرَّة، فلو شرِب الحِمار من ماء يَسيرٍ لم يَكُن نجِسًا.

وكذلكَ لو أَصابَكَ عرَقُ الحمارُ لم يَكُن نجِسًا، وكذلكَ لو أنَّه أَصابَك رِيقُه أو ما يَخرُج من أَنْفِه فكلُّ ذلك طاهِرٌ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان يَركَبه ولا شَكَّ أن الحِمارَ يَعرَق في أَيَّام الصَّيف، ورُبَّما نزَل المطَرُ وصاحِبه فوقَه، ومع ذلك لم يَأمُرِ النَّبيُّ ﷺ بالتَّحرُّز منه؛ لأن النَّجِس إذا لَمَسَه وهو رَطْب وأنت رَطْب نَجَّسَك، فهو مِن

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، رقم (٣٦٧).

الطَّوَّافين علينا، والنَّبيُّ ﷺ علَّل بهذه العِلَّةِ.

ولكن الفُقَهاء قالوا: إن مَناط الحُكْم ليسَ الطَّوافَ، ولكِن الجِسْم فقالوا: الهِرَّة فما دونَها في الجِسْم طاهِر، وما هو أكبَرُ منها فهو نَجِس.

ولكِنِ الصَّحيحُ أن المَدار على ما عَلَّل به الرَّسولُ ﷺ من كَوْنه من الطَّوَّافين علينا.

ووَجهُ العِلَّة ظاهِر جِدًّا؛ لأن الطَّوَّاف على النَّاس يَشُقُّ التَّحرُّز منه، وإلى هذا ذهَبَ شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والكَلْبُ وإن كان طَوَّافًا فهو نَجِسٌ؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»[2]، إذَنِ الكَلْب مُستَثْنًى من المُستَثْنى مِنه.

إذَنِ القاعِدةُ: كلُّ حَيوانٍ مُحرَّمِ الأكْل فهُوَ نَجِس، إلَّا الآدَميَّ مُؤمِنًا كان أو كافِرًا، وإلَّا ما لا نَفْسَ له سائِلة، وما يَشُقُّ التَّحرُّز منه.

ثانيًا: كلُّ ما خرَجَ من جَوْفٍ مُحرَّمُ الأَكْل:

كلُّ ما خرَج مِن جَوْفٍ مُحرَّمُ الأَكْل سواءٌ من الآدَميِّ أو غيرِ الآدَميِّ، وسواءٌ قليلٌ أو كَثيرٌ سِوى مَنِيِّ الآدَميِّ ولبَنِه ورِيقه ومُخاطه، وقيل: ما خرَج مِمَّا لا نَفْسَ له سائِلة.

والدَّليلُ على نَجاسة البولِ حَديثُ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيَّ ﷺ مرَّ على قَبْرَيْن فقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ**

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٠-٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البَوْلِ»[1]، وفي البُخارِيِّ: «مِنْ بَوْلِهِ».

وهذه الفائِدةُ يَجِب أن نَرُدَّ بها على الشافِعيَّة[2] الَّذين يَرَوْن نجاسةَ جَميع الأبوالِ حتَّى ولو مِن الغنَم والإبِل، فيَرَوْن أنها نَجِسة، ويَقولون: إن الرَّسولَ ﷺ قال: «لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ». فيُقال: إن الحَديثَ يُفسِّر بَعضُه بعضًا، وقد جاء في الرِّواية الصَّحيحة: «لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ»[3].

وأيضًا النَّبيُّ ﷺ لَمَّا بالَ الأعرابيُّ في المَسجِد قال: «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ»[4]، فهذا دَليلٌ على نَجاسة البَوْل.

ودَليلُ نَجاسة الغائِط أن النَّبيِّ ﷺ كان يَستَنْجي منه أو يَستَجْمِر[5]، ونَهَى عنِ الاِسْتِجْمار بالعَظْم والرَّوْث وقال: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ»[6]، فدلَّ هذا على أن الغائِطَ أيضًا نَجِسٌ.

مَنِيُّ الآدَميِّ: يُستَثْنى مَنِيُّ الآدَميِّ فهو طاهِر؛ لأنه خارِجٌ من جَوْف طاهِر، وهذا مَوْضِعُ خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٩).

(٣) أخرجها مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، رقم (١٥٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم (٢٧١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٣٢)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجمه (٢/ ٦٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فمِنْهم مَن يَقول: إنَّ مَنيَّ الآدَميِّ نجِسٌ؛ لأنه خارِج من السَّبيل ومُستَقْذَر فيَكون نجِسًا كالبَوْل.

ومِنْهم مَن يَرَى أنه طاهِر وليس بنَجِس ويُعلِّلون ذلك بأن الاستِقْذار ليس حُكْمًا شَرْعيًّا؛ لأن من النَّاس مَن يَستَقْذِر الطَّيِّب، ومن النَّاس مَن يَستَطيب الخَبيث، وليس ذلِكَ بعِلَّة، صَحيحٌ أن المَنيَّ مُستَقذَر، لكِن مع ذلِكَ ليس هذا هو المَدارَ الَّذي عليه الأَحكامُ.

ويُقال أيضًا: أَلَيْسَ المُخاطُ مُستَقْذَرًا ومع هذا ليسَ بنَجِس؟

الَّذين قالوا: إنَّ مَنيَّ الآدَميِّ نَجِس. قالوا: لأَنَّه خارِجٌ مُستَقْذَر من سَبيلٍ، فيَكون كالبَوْل والغائِطِ. ويَقولون: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَغسِل المَنيَّ مِن ثَوْبِه[1]، والغَسْل دَليلٌ على أنه نَجِس، وإلَّا ما احتِيجَ إلى غَسْله.

والَّذين قالوا: إنه طاهِرٌ. يَقولون: إن قولَكُم: إنه خارِجٌ مُستَقْذَر من سَبيل فيَكون كالبَولْ. هذا ليس بعِلَّةٍ؛ لأنَّه ليس كلُّ مُستَقْذَر يَكون نجِسًا بدَليل المُخاط مُستَقْذَر وليس بنَجِس، وقولُكُم أيضًا: إنه خارِجٌ من سَبيل. فنَقول أيضًا: ليسَ كلُّ خارِجٍ من سَبيل يَكون نجِسًا بدَليل أن الولَد يَخرُج من فَرْج المرأة وهو طاهِرٌ.

والدَّليلُ أن المَنيَّ طاهِرٌ أن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَغسِل رَطْبَه ويَفرُك يابِسَه[2]، ولو كان نجِسًا لَمَا كان يُغنِـي الفَرْك؛ لأن النَّجِس لا بُدَّ من إزالته بالماءِ، والفَرْكُ لا يَكفي، فهذا دَليلٌ على أنه طاهِر، وبهذا نُجيب على احتِجاجِكم بأن غَسْل الرَّسولِ له يَدُلُّ على نجاسَتِه.

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٦/ ٢٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (٦/ ٢٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ونَقول: بل كان يَغسِله إزالةً للبُقْعة كما يُنظِّف الثَّوْب من الوسَخ فغَسْل الثَّوْب مِنه إنَّما هو لإِزالة الأَثَر لا للنَّجاسة.

وكذلِكَ المَنيُّ أَصْل الإنسانِ، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق:٦-٧]، فإِذا كان هو أَصْلَ الإِنْسان، فالإِنْسان طاهِرٌ فدَلَّ ذلك على أن المَنيِّ طاهِر، ثُم نَقول أيضًا: هل يَليق بالمُسلِم أن يَقول: إنَّ أَصْل الأَنْبياء والرُّسُل مادة نَجِسة لا.

فالصَّحيحُ إِذَنْ أن المَنيَّ طاهِر.

لَبَنُ الآدَميِّ: لَبَنُ الآدَميِّ طاهِر، والدَّليلُ أنه حَلال، ولو كان نجِسًا لَما كان حَلالًا، وهذا شَيءٌ بالإِجْماع.

رِيقُ الآدَميِّ: رِيقُ الآدَميِّ طاهِر، والدَّليلُ على ذلكَ الإجماعُ وحَديثُ تَسوُّكِ النَّبيِّ ﷺ بسِواكِ عَبد الرحمن بنِ أَبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين دخَلَ عليه ومعَه سِواك يَستاكُ به، فنظَرَ إليه النَّبيُّ ﷺ يرغَب أن يَتسوَّك، فأَخَذت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السِّواكَ وطَيَّبَتْه ونظَّفَتْه ولَيَّنَتْه برِيقها، ثُمَّ أَعطَتْه النَّبيَّ ﷺ فتَسوَّك به(١)، فهذا دَليلٌ على أن الرِّيق طاهِر، ولو كان نجِسًا ما صحَّ هذا الفِعْلُ.

مُخاطُ الآدَميِّ: مُخاطُ الآدَميِّ طاهِر، والدَّليلُ على ذلك أن النَّبيَّ ﷺ أمَرَ المُصلِّيَ إذا تَمخَّط أن يَكون ذلِكَ في ثَوْبه أو عَن يَسارِه إذا كان في غَيْر المَسجِد(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من تسوك بسواك غيره، رقم (٨٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العَرَقُ: العَرَقُ لا يَدخُل ضِمْن ما خرَج من الجَوْف؛ فهو يَخرُج من الجِلْد، فالحِمار مثَلًا إذا قُلْنا: إنَّه طاهِر لَمشقَّة التَّحرُّز منه. فإنَّ عرَقَه طاهِر قِياسًا على الهِرَّة، فإنْ قُلْنا: العِلَّة في الهِرَّة الحَجْمُ وليس المَشَقَّةَ. فهو وعرَقُه نجِسٌ.

وأمَّا الكَلْب فعرَقُه نجِسٌ.

ما خرَج مِمَّا لا نَفْسَ له سائِلةٌ:

ما خرَجَ مِمَّا لا نَفْسَ له سائِلة طاهِر، وهذا القولُ جيِّد مِثْل ما خرَج من البَعوض أو الذُّباب وما أَشبَهَ ذلكَ.

فإن قِيلَ: إن المَعْروف عِند العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن ما خرَجَ مِمَّا لا نَفْسَ له سائِلة نَجِس يَخرُج منه سائِل يُرَى على الثَّوْب وعلى الجِدار الأَبْيض وما أَشبَه ذلك، هذا الَّذي يَخرُج منه عِند العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَكون نَجِسًا؛ لأنه خرَجَ من جَوْف مُحرَّم الأَكْل، وعِندنا كلُّ ما خرَج من جَوْف مُحرَّم الأَكْل فهو نَجِس؟

قُلْنا: لكن يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّه ليسَ بنَجِس، يُقولون: كلُّ شَيْءٍ خرَج من جَوْف ما لا نَفْسَ له سائِلة فإنه يَكون طاهِرًا، بَلْ إن مَيْتَتَه طاهِرة، فما خرَج مِنه فهو طاهِر، ثُم شيء آخَرُ مُهِمٌّ جِدًّا وهو مَشَقَّة التَّحرُّز منه.

فالَّذي أَرَى أن الَّذي خرَجَ مِمَّا لا نَفْسَ له سائِلة يُعتبَر طاهِرًا، وذلِكَ لمَشَقَّة التَّحرُّز منه، فلو قُلْنا لكُلِّ رجُل: إذا أَصابَ الذُّباب والبَعوض ثَوْبَك بقَذَر وهو عليكَ أن تَغسِله. لحصَلَ لذلِكَ مَشقَّة عَظيمة على النَّاس، والأصلُ الطَّهارة، فمَعَ المَشَقَّة وأن الأَصْل الطَّهارة فيَنبَغي أن يُعفَى من ذلك ويُقال: إنَّ هذا ليسَ بنَجِس.

رابِعًا: كلُّ جُزْءٍ انفَصَل من حَيوان مَيتَتُه نَجِسةٌ:

فمثَلًا لو قطَعْنا رِجْل بَعيرٍ والبَعيرُ حَيٌّ فإن هذه الرِّجْلَ نَجِسة؛ لأنَّها من حَيَوان مَيتَتُه نَجِسة.

ولو قَطَعنا جُزءًا من حُوت فهي طاهِرةٌ؛ لأن مَيْتَتَها طاهِرة.

- رجُلٌ سارِقٌ قطَعْنا يَدَه، فإن يدَهُ هذه طاهِرة؛ لأن مَيْتَته طاهِرة.
- لو قطَعْنا رِجْل جَرادة فهذه الرِّجْلُ طاهِرةٌ؛ لأن مَيْتَتها طاهِرة.

إِذَنْ: كلُّ جُزْء انفَصَل من حَيوان مَيْتَتُه نَجِسة فهو نَجِس، وكل جُزْء انفَصَل من حَيوان مَيتَتُه طاهِرة فهو طاهِـر؛ والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ**»(١).

ويُستَثْنى من ذلك الشَّعْرُ: فلو جزَزْنا شَعْر حَيوانٍ مِثل شَعْر بقَرة فهذا الشعرُ ليس بنَجِس، وكذلِكَ الصُّوفُ والوَبَرُ والظُّفُرُ والرِّيش، كلُّ هذه إذا انفَصَلَت من الحَيوانِ فهي طاهِرة، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل:٨٠]، ولا يُمكِن أن تكون الأَصْواف والأَوْبار والأَشْعار أثاثًا إلَّا بعد انفِصالها، إِذَنْ هذه الأَشياءُ طاهِرة بدَليل القُرآنِ.

أمَّا من جِهة التَّعليلِ؛ لأن هذه الأَشياءَ التي استُثْنِيَت ليس فيها دَمٌ، وعرَفْنا أن الأَصْل والمَدارَ على الدَّمِ؛ ولهذا ما لا نَفْسَ له سائِلة يُعتبَر طاهِرًا حَيًّا ومَيْتًا؛ ولهذا

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٥/ ٢١٨)، وأبو داود: كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم (٢٨٥٨)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم (١٤٨٠)، من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَقول: هذِه الأَشياءُ دَلَّ القُرآن على أنها طاهِرة، وكذلك المَعنَى دلَّ على ذلكَ؛ لأَنَّه لَيْس فيها دَمٌ، وعِلَّة التَّنجيسِ غالبًا هي الدَّمُ.

ويُستَثْنى أيضًا القَرْن والعَظْم عِند شيخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، فهو يَرَى أَنَّنا لو قطَعْنا قَرْن شاة فهذا القَرْنُ طاهِر وعِند غَيْرِه نجِس، وشيخُ الإسلام يَقولُ: إن القَرْن مِثْل الشَّعْر ليس فيه دمٌ، فلو أَنَّك فصَلْت هذا القَرْنَ فإنَّه لا يَبقَى فيه دمٌ فهُوَ كالظُّفُر تَمامًا، مِثْل أن الظُّفُر والرِّيش ليس بنَجِس فكَذلِكَ القَرْنُ ليس بنَجِس.

وكذلكَ العَظْمُ ليس بنَجِس؛ لأن العَظْم لا يَدخُله الدمُّ كما يَدخُل اللَّحْم فكأَنَّ شيخَ الإسلام طرَدَ هذه القاعِدةَ، فصار كلُّ شيءٍ لا يَدخُل فيه الدمُّ فإنَّه يُعتبَر طاهِرًا ليسَ بنَجِسٍ.

الدَّمُ: إذا كان من آدَميٍّ أو من حَيوان مَيتَتُه نجِسةٌ سِوى ما يَبقَى في اللَّحْم والعُروق بعد الذَّكاة الشَّرعية ودَم الشهيد عليه والمِسْك وفَأْرَته، أَمَّا دَمُ ما لا نَفْسَ له سائِلةٌ سَبَق أنه طاهِرٌ كالبَعوض والعَنْكبوت.

مِثْل إنسانٍ انجَرَحَت يَدُه فخرَجَ منها الدَّمُ، فهذا الدَّمُ نجِس، كذلِكَ المَرأةُ يَخرُج منها دمُ الحَيْض يُعتبَر هذا الدَّمُ نَجِسًا أيضًا.

الدَّليلُ على أن الدَّمَ إذا كان مِن آدَمِيٍّ يَكون نجِسًا؟

الدَّليلُ الأوَّلُ: على ذلك قولُه تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، فإنَّ قولَه: أو ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ هذا عامٌّ، ومَعلوم أن الإنسانَ إذا انجَرَحَت يَدُه انسَفَح الدَّمُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٦-٩٧).

الدَّليلُ الثاني: أن النَّبيَّ ﷺ قال في المَرْأَة المُستَحاضة: «فَإِذَا أَدْبَرَتِ الحَيْضَةُ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[١] فَأَمَر بغَسْل الدَّمِ والصَّلاة، وقال أيضًا فِي دَمِ الحَيْضِ يُصيبُ الثَّوْبَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[٢]، فدَلَّ ذلك على أن دمَ الحَيْض نجِسٌ.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ أن الدَّمَ الخارِج من الآدَميِّ ليس بنَجِس إلَّا دم الحَيْض؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أَمَر بغَسْل دَمِ الحَيْض، وأمَّا ما عَداه فليس بنَجِس، والدَّليلُ على هذا القولِ أن الأصلَ الطَّهارةُ.

ثانيًا أنه لَوْ قُطِعَت يَدُ الآدَميِّ فاليَدُ هذه طاهِرةٌ؛ فإذا كان العُضوُ الَّذي انفصَل من الجَسَد طاهِرًا فالدَّمُ من بابِ أَوْلى؛ لأن العُضْو أعلى وأشَدُّ؛ ولهَذا لو سُكِبَ الدَّمُ عاد بسُرعة، والعُضْو لو قُطِع ما نبَتَ؛ ولذلكَ لو كان العُضوُ لَوِ انفَصَل طاهِرًا فكذلِكَ الدَّمُ من بابِ أَوْلى.

وأمَّا دمُ الحَيْض فهو نجِسٌ بنَصِّ الحَديثِ؛ لأنَّه دمٌ مُنتِنٌ خبيث؛ ولذلِكَ قال النَّبيُّ ﷺ في دَمِ الاستِحاضة: «إِنَّمَا ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ»[٣] ففَرَق بين دَمِ العِرْق ودَمِ الحَيْض، ويَدُلُّ على ذلك أيضًا أن النَّبيَّ ﷺ لم يَأمُر بغَسْل دِماء الشُّهَداء[٤]

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) انظر: صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء، (٢/ ٩١).

ولو كانت نَجِسةً لغَسَلها ولأَزالها؛ لأنَّها أَذًى، ولا يُمكِن أن يُقدَّم الشَّهيدُ إلى ربِّه وهو مُتلَبِّس بالنَّجاسة، فدَلَّ هذا على أنَّه طاهِر.

ويَدُلُّ عليه أيضًا أن المُسلِمين كانوا يُصَلُّون في جِراحاتهم، يَعنِي: يُجرَحون ويُصلُّون، ومن ذلِكَ قِصَّة الرَّجُلَيْن اللَّذَيْن ابتَعَثَهُما النبيُّ ﷺ ليَكونا عَيْنًا على العُدُوِّ فجَعَل أحَدُهما يُصلِّي والثاني يَنظُر، فطُعِن الآخَرُ وهو يُصلِّي، ولكِنَّه بَقِيَ في صَلاته حتَّى أَتَمَّها[1]، فهذا مِمَّا يَدُلُّ على أنه طاهِر، وإلَّا ما مضَى في صلاته حتَّى يَفرَغ منها.

على كل حالٍ يَكفِينا أن نَقول: لا دَليلَ على نَجاسة دَمِ الآدَميِّ إلَّا دَمَ الحَيْضِ، والفَرْقُ بين دَمِ الحَيْض وغيرِه من وُجوهٍ مُتعدِّدة، لا في ذاتِه ولا في أَحكامِه، فالحَيْض يُوجِب تَرْكَ الصَّلاة والصِّيام والغُسْل وغير ذلك، ثُم هو بنَفْسه خَبيثُ الرائِحة ثَخينٌ غَليظ، فيَختَلِف عن غَيْره.

فالراجِحُ عِندي أن دَمَ الآدَميِّ إن كان حَيْضًا فنَجِس، وإن كان غيرَ حَيْض فلَيْسَ بنَجِس؛ لعدَم الدَّليلِ على نَجاسَتِه.

والدَّليلُ على نَجاسة دمِ الحَيوان الَّذي مَيْتتُه نجِسةٌ قولُه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، (فإنَّه) الضَّمير يَعود على هذا الشيءِ المُحرَّم، وهو ثَلاثةُ أشياءَ الَّتي ذكَر اللهُ: المَيْتةُ والدَّمُ المَسفوحُ ولَحْمُ الخِنزير، فإنَّه رِجْس، أي: نَجِس، فهذا دَليلٌ على أن الدَّمَ مِن كُلِّ حَيَوان مَيْتَتُه نَجِسة يُعتبَر نَجِسًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، رقم (١٩٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وإذا كانَ الدَّمُ من حَيوان مَيْتتُه طاهِرة فهو طاهِر، مِثالُه دَمُ الحُوت، والدَّليلُ: ما قُطِع من البَهِيمة وهِيَ حَيَّة فهُوَ مَيْتٌ. فإذا كان العُضوُ أو الجُزْءُ إذا قُطِع من البَهيمة فحُكْمُه حُكمُ مَيْتَتِها، فالدَّمُ أَهونُ من الجُزْء إذا قطَعْنا من الحُوت جُزءًا فهَلْ هذا الجُزءُ طاهِر؟ فالجُزْء أَعظَمُ من الدَّمِ كما أَشَرْنا إليه سابِقًا، قُلْنا: الدَّمُ أَشبَهُ بالعِرْق والمُخاط، وإذا خَرَج من الإِنْسان أو الحَيوان يَأتِي خَلفَه، والجُزْءُ لا يَأتِي خَلفَه إِذَنْ فاتِّصال الأَجْزاء بعضِها ببعضٍ أبلَغُ مِنِ اتِّصال الدَّمِ بالجِسْم.

فالحاصِلُ: أن الآية لا تَدُلُّ على الدَّمِ مُطلَقًا، أمَّا الأَمْر بغَسْل دَمِ الحَيْض فنَحن نَقول به، ولكِنْ دَمُ الحَيْض فيه فَرْق عن غَيْره.

فالصَّحيحُ عِنْدنا: أن دمَ الآدَميِّ طاهِـر إلَّا دَمَ الحَـيْض فإنَّه نَجِس؛ لثُبوتِ الدَّليلِ على نجاسَتِه؛ ولأنَّه يُخالِف غيرَهُ من الدِّماء.

وقَولُنا: كلُّ دَمٍ مِن حَيوانٍ مَيتتُه نَجِسةٌ فهو نَجِس؛ لأن ما أُبينَ مِن حَيٍّ فهُوَ كمَيْتَتِه، كدَمِ البَعير ودَمِ الشاة ودَمِ الحِمار.

وأَخرَجْنا بقولِنا: مَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ. الَّذي مَيْتَتُه طاهِرة مِثْل مَيْتة البَحْر؛ لأن مَيْتتُه طاهِرة، وهذا هو القَوْلُ الصَّحيح؛ لأن الدَّمَ جُزْء انفَصَل في الواقِع أو شِبْه جُزْء انفَصَل من الحَـيوان، وقَدْ جاء في الحَـديثِ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ**»[1] وإذا كان السمَكُ مَيْتَتُه طاهِرة لزِم أن يَكون دمُه طاهِرًا، وعلى هذا نَقول: مَيْتتُه نَجِسة. احترازًا ممَّا مَيْتَتُه طاهِرةٌ، فإنَّ الدمَ مِنها طاهِرٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨)، وأبو داود: كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم (٢٨٥٨)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم (١٤٨٠)، من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلِكَ ما لا نَفْسَ له سائِلة البَعوضةُ لو أن دمَها تَلطَّخ به ثَوبُك فإنه ليس بنَجِس، وقد سَبَق لنا البَحثُ في دمِ الآدَميِّ، وقُلنا: الَّذي يَظهَر لنا أن دمَ الآدَميِّ ليسَ بنَجِس إلَّا ما دلَّ الدَّليل على نجاسَتِه كدَمِ الحَيْض، إلَّا ما خرَج مِن سَبيل كالحَيْض والاستِحاضة وما أَشبَهَ ذلكَ.

ويُستَثْنى من هذا:

■ **الَّذي يَبقَى في اللَّحْم والعُروق بعدَ الذَّكاة الشَّرْعيَّة:**

فهو طاهِرٌ ولو كان كَثيرًا كدَم الكَبِد ودمِ القَلْب وما يَخرُج من اللَّحْم عند التَّقطيع كلُّ هذا طاهِر؛ لأنَّه بعدَ الذَّكاة الشَّرْعية، فإذا كان اللَّحْم الَّذي يَحمِل هذا الدَّمَ طاهِرًا فالدَّمُ كذلِك طاهِرٌ.

وقولُنا: بعد الذَّكاة الشَّرعيَّة. احتِرازًا مِمَّا يَبقَى في اللَّحْم والعُروق بعد المَوْت بغَيْر ذَكاة شَرْعية، فلو أن شاةً ماتَتْ بغَيْر ذَكاة شَرْعية لكان الَّذي يَبقَى فيها من الدَّمِ نجِسًا؛ لأنَّه بغَيْر ذَكاةٍ شَرْعية، وكذلكَ لو أن رجُلًا ذبَح شاةً ولم يُسَمِّ الله عليها فإنَّه يُعتبَر نَجِسًا؛ ذلك لأنَّها ليسَتْ ذَكاةً شَرْعيَّة؛ لأن الذَّكاة الشَّرْعيَّة لا بُدَّ فيها من التَّسْمية وإنهارِ الدَّمِ.

■ **دَمُ الشَّهيدِ علَيْه:**

والشَّهيدُ مَن قُتِل في سَبيل الله، والمَقتول في سَبيل الله هو الَّذي قاتَلَ؛ لتكون كلِمةُ الله هي العُلْيا، هذا هو الشَّهيدُ.

وقولُنا: «علَيْه». احتِرازًا مِمَّا لو أَصاب غيرَه من هذا الجَريحِ الَّذي جُرِح في سَبيل الله جِئْنا لنَحْمِله فأَصابَنا من دَمِه فيُعتبَر الدَّمُ الذي انفَصَل نَجِسًا، وأمَّا ما دامَ علَيْه فهو طاهِرٌ.

فإذا قال قائِلٌ: كيفَ يَكون هذا الأَمْرُ؟ كيفَ يَكون شيءٌ إذا انفَصَل مِن مَحَلٍّ إلى آخَرَ تَغيَّرَ حُكْمه؟

نَقولُ: هذا مُمكِن، أَلَيْسَ الإنسانُ ما دامَتِ العَذِرةُ في بَطْنه فهي طاهِرة، فإذا انفَصَلَت فهي نجِسة، هذا نَفْس الشَّيْءِ، والدَّليلُ على طَهارة دَمِ الشَّهيدِ أن النَّبيَّ ﷺ أَمَر بشُهَداء أُحُدٍ أن يُدفَنوا في ثِيابِهم بدِمائِهم، ولم يُغسَّلوا، ولم يُصلَّ علَيْهم[1]، وهذا الدَّليلُ على أن دِماءَهُم طاهِرةٌ، ولو كانَتْ نَجِسةً لوجَب أن يُغسَّل.

▪ المِسْكُ وفَأْرَتُه:

يَقولون: هناك غزلانٌ مُعيَّنة يَخرُج مِنها المِسْكُ، وكَيفيَّةُ ذلك: أن هذا الغَزال يُربَّى، ثُم يُطرَد، بمَعنَى: أَنَّه يَركُض، فإذا سعَى نزَل من عِند سُرَّتِه دمٌ واجتَمَع، ثُم يَربِطونه رَبْطًا شَديدًا؛ لأَجْل أن تَنفَصِل عنه الحَياةُ، فإذا أَخَذ مُدَّة انفَصَل ونزَل، يَقولون: هذا الدَّمُ الَّذي تَحجَّر فيه يَكون مِسْكًا، وعليه قولُ المُتنبِّي[2]:

فَـإِنْ تَفُـقِ الأَنَـامَ وَأَنْـتَ مِـنْهُمْ ... فَـإِنَّ المِسْـكَ بَعْـضُ دَمِ الغَـزَالِ

هذا المِسْكُ وفَأْرَتُه، أي: وِعاؤُه الَّذي فيه، وسُمِّيَت بالفَأْرة؛ لأنها شَبيهة بها، وعلَيْه يُستَثْنى من الدَّمِ المِسْكُ الَّذي انفَصَل من غَـزال المِسْك يُعتبَر طاهِـرًا؛ لأَنَّه استَحال من الدَّمِ إلى المِسْك، ونَظيرُ ذلِكَ الخَمرُ يَتَحوَّل من خَمْرٍ إلى خَلٍّ، فإذا تَحوَّلَت مِن خَمْرٍ إلى خَلٍّ صارَت بذلِكَ طاهِرةً بعد أن كانَتْ نَجِسةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) ديوان المتنبي (٣/ ١٥١/ شرح البرقوقي).

■ ما تَحوَّل من الدَّمِ كالقَيْحِ والصَّديدِ وماءِ الجُروحِ:

قال شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ: «قد خَرَجَ ذلِكَ؛ لعدَمِ الدَّليل»[1].

الدَّمُ إذا تَحوَّل إلى مادَّة أُخرَى فإنَّه يَكون نجِسًا على رَأْيِ كَثيرٍ من أَهْل العِلْم مِثْل القَيْح والصَّديد، وماءُ الجُروح هذا أَصلُه دَمٌ، ثُم تَحوَّل إلى حالٍ أُخرَى، ويُقال في الطِّبِّ: إنَّ كُراتِ الدَّمِ إذا دَخَلَت في جِلْد جِسْم غَريب تَجمَّعَت كُرَيات كَثيرة لتَقضِيَ عليه، ثُم بعد أن غلَبَتها أَفسَدَتْها وحوَّلَتْها إلى مادة، وإن غلَبَتْه زال؛ ولهذا نَجِدُ أنه إذا أُصيب الجِلْد بشَيْء غَريب يَحمَرُّ، ثُم يَتورَّم ثُم يَخرُج مِنه هذه المادَّةُ.

وعلى كلِّ حالٍ الدمُ إذا تَحوَّل إلى جِسْم آخَرَ فإنَّه يَكون نجِسًا اعتِبارًا بالأَصْل؛ لأن الفَرْع يَتبَع الأَصْل، وإذا كان الأَصْل -وهو الدَّمُ- نجِسًا صار ما تَولَّد منه نَجِسًا أيضًا، هذا هو عِلَّةُ مَن يَرَى أن هذه الأَشياءَ تَكون نَجِسة.

ويَرَى شَيْخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ أنه ليس بنَجِس وأنه طاهِرٌ مَهْما كثُرَ ويَقول: إن هذا ليس بدَمٍ، والدَّليلُ إنَّما جاء بنَجاسة الدَّمِ فقَطْ، أَمَّا هذا فلَيْس بدَمٍ فقَدِ استَحال، والنَّجِس إذا استَحال إلى أَمْرٍ آخَرَ صار طاهِرًا، ويُستَدَلُّ على ذلِكَ بما سبَقَ من الخَمْر إذا تَخلَّلَت ومنِ الدَّمِ إذا تَحوَّل إلى مِسْك.

ويَقول رَحِمَهُ اللَّهُ: كلُّ عَيْن نَجِسة إذا تَحوَّلت إلى عَيْن أُخْرى فإنها تَكون طاهِرة حتى إنَّه يَرَى أنَّه إذا تَحوَّلت النَّجاسة إلى رَماد صار هذا الرَّمادُ طاهِرًا[2]؛ لأنَّه غيرُ الأوَّل، والنار قد أَحرَقَتْه، وكذلكَ إذا وقَعَ الكَلْبُ في ملاح الأرضِ الَّتي فيها المِلْح

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٣).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢١/ ٧٠).

وصار مِلْحًا يَرَى أنه يَكون طاهِرًا؛ لأَنَّه تَحَوَّل إلى عَيْن أُخْرى، فهُوَ يَرَى أن الاستِحالةَ تَقلِب الحُكْم إلى ضِدِّ الحُكْم الأوَّل.

واختار شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ طَهارة ذلِكَ؛ لعدَم الدَّليل على نجاسَتِه.

■ الخَمْر:

كلُّ مُسكِرٍ خمرٌ سَـواءٌ كان من العِنَب أو من التَّمْر أو من الشَّعير أو من البُرِّ أو مِن أيِّ شَيْءٍ كان، كلُّ مُسكِرٍ خَمْرٌ.

والإِسكارُ هو: تَغْطية العَقْل على سَبيل اللَّذَّة، لا نَقول: هو تَغْطية العَقْل فقَطْ؛ لأَنَّنا لو قُلْنا: تَغْطية العَقْل فقَطْ لورَدَتْ علينا أشياءُ مِثل النَّوْم، وكذلك البنجُ، وكذلِك لو غُشِيَ على الإنسان، وكذلِكَ لو شرِبَ الإنسان دُهْنًا كثيرًا أو شَرابًا، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فإنه يُغطِّي عَقْله، ولكن ذلكَ ليس بسُكْر، إِذَنِ الإِسكارُ هو تَغْطية العَقْل على سَبيل اللَّذَّة، أي: أن الإنسان يَجِد لَذَّةً ونَشوةً وفرَحًا كثيرًا هذا هو الإِسكارُ، فالخَمْرُ نَجِس.

والدَّليلُ على نَجـاسة الخَمْر قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]، والرِّجْس مَعناه: النَّجس، كما في قولِه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، أَيْ: نَجَس، إِذَنْ إنما الخَمْر والمَيْسِر والأنصاب والأَزْلام رِجْس من عمَل الشَّيْطان، أي: نَجَس؛ ولأن النَّبيَّ ﷺ سَمَّاها أُمَّ الخَبائِث[١]، والخَبيثُ كلُّ شَيءٍ رَديءٍ، هذا

(١) أخرجه النسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، رقم (٥٦٦٧)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، موقوفا.

تَقرير الدَّليل بنَجاسة الخَمْر؛ ولقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»[(١)].

والراجِحُ أنه ليس بنَجِس فلا يُنجِّس الثَّوْب ولا البدَن، ولكِنَّه بلا شَكٍّ حرامٌ، وإنكار تَحريم الخَمْر كُفْر، وفَرْق بين التَّحريم وبين النَّجاسة فقَدْ يَكون الشيءُ مُحَرَّمًا وليس بنَجِس كالسُّمِّ مثَلًا مُحُرَّم وليس بنَجِس، وكالدُّخَان مُحَرَّم وليس بنَجِس، ولا يُمكِـن أن يَكون الشيءُ نجِسًا إلَّا وهو مُحُرَّم إِذَنْ كلُّ نَجِس مُحَرَّم، وليسَ كُلُّ مُحَرَّم نجِسًا.

فالراجِحُ أنه ليس بنَجِس، ولا نُطالِب بالدَّليل على عدَم نجاسَتِه، ولكِنَّنا نُطالِب بالجوابِ عن دَليل مَن يَقول بنَجاسَتِه.

والجوابُ على ذلك: أن مَن تَأمَّل الآيةَ عرَف أن المُرادَ بالرِّجْس: الرِّجس العمَليُّ، ليس الرِّجْسَ الذاتيَّ، اقْرَأِ الآيةَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، رِجْسٌ من عمَل الشَّيْطان فهو رِجْس عمَليٌّ، يَعنِي: ليس حِسِّيًّا، وإذا كان رِجْسًا عمَلِيًّا فهُوَ رِجْس مَعنَويٌّ مِثْل ما جعَل الله المُشرِك نجِسًا نَجاسةً مَعنَوِيَّةً، هذا أيضًا رِجْسه مَعنَويٌّ، والدَّليلُ على هذا أنَّ المَيْسِر رِجْس حِسِّيٌّ، فالمَيْسِر هو المُغالَبات، والمُراهَنة من المَيسِر، والقِمار من المَيْسِر.

والأَنصابُ هي الأَصْنام التي تُنصَب وتُعبَد هِيَ نجِسة نجاسةً عمَليَّة؛ لأن

= وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر، رقم (١)، وابن حبان، رقم (٥٣٤٨)، من حديثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصنَم قد يَكون من حجَرٍ، وقد يَكون من خشَبٍ فليسَ نجِسًا نجاسةً ذاتِيَّةً.

والأَزْلامُ هي التي يَستَقْسِم بها العرَبُ في الجاهِلِيَّة، إذا هَمَّ أحَدُهم بأَمْرٍ أَتى بالأَقْداح الَّتِي يُرمَى بها، وجعَل ثلاثة: واحِدًا (افعَلْ)، وواحِدًا (لا تفعَلْ)، وواحِدًا لا شيءَ فيه، ثُم يَضَعها في كِيس أو شَبَهه، ثُم يُدخِل يَدَه ويُخرِج واحِدًا منها، فإن خرَج: (افعَلْ) فعَلَ، وإن خرَجَ: (لا تَفعَلْ) ترَكَ، وإن خرَجَ البَياضُ أَعادَه مرَّةً ثانِية، وهكَذا، فهذه الأَزْلامُ، وهي رِجْس عمَلِيٌّ لا ذاتِيٌّ، إِذَنِ الخَمْر مِثلُها.

هذا هو الجَوابُ عمَّا استَدَلَّ به القائِلون بنَجاسة الخَمْر على أننا يُمكِن أن نُثبِت الدَّليلَ على طَهارته أيضًا وإن كان لا يَلزَمنا، والدَّليلُ أَنَّه لما حُرِّمَت الخَمْرُ كانت في الأَواني ولَمْ يَأمُرِ النَّبيُّ ﷺ بغَسْل الأَواني مِنها[1]، ولو كانَتْ نَجِسة لأَمَر بغَسْلها كما أَمَر بغَسْل الأواني حين طُبِخَت بها لُحوم الحُمُر الأهلِيَّة يومَ خَيبَرَ[2]، وهذا يَدُلُّ على أنها طاهِرة، وكذلكَ أيضًا أُريقَتِ الخَمْر في أَسْواق المَدينة لَمَّا حُرِّمَت خرَجوا بها إلى الأَسْواق، ثُم شَقُّوا أفواهَها، ثُم أَسالوها في الأَسْواق[3]، وهذا دَليلٌ على أنها طاهِرة؛ لأنها لو كانَتْ نجِسةً حَرُمَت إراقَتُها في الأسواق كما يَحرُم فيها البَوْلُ والغائِطُ، فصار هذا دَليلًا على أن الخَمْر طاهِرة.

---

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، رقم (٢٤٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر، رقم (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُكْم استِعْمال الأَطْياب الَّتي تَحتَوي على مُسكِرٍ:

هُناكَ أَطْياب يُقال: إنها تُسكِر. وتُستعمَل للتَّطَيُّب أو لتَعقيم الجُروحِ؛ فإذَا قُلْنا: إنها نَجِسة، فلا يَجوز استِعْمالُها إلَّا إذا احتاج الإنسانُ إليها، فيَستَعْمِلها على وَجهٍ لا يَتعدَّى.

وإذا قُلْنا: إنَّها طاهِرة، فنَنظُر إلى الآية الكَريمةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، فالأَمْر بالاجتِناب إذا أَخَذْناه على عُمومه صار شامِلًا لاجتِنابِ شُرْبه واجتِناب استِعْماله؛ ولِهَذا أَمَر النَّبيُّ ﷺ بإراقة الخَمْر[1]، فهذا دَليلٌ على أنه يَجِب على المُسلِم أن يَجتَنِب الخَمْر مُطلَقًا، فاجتَنِبوهُ.

وإذا نُظِر إلى العِلَّة فإنه يُمكِن أن نَحمِل الاجتِناب على الشُّرْب، أيِ: اجتَنِبوا شُرْبه بدَليلِ قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٩١]، وتَكون هذه العِلَّةُ إذا شرِبَه، فقد يَقول قائِلٌ: إن المُرادَ باجتِنابه هنا اجتِنابُ شُرْبه بدَليلِ العِلَّة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ﴾ فهذا دَليلٌ على أن الَّذي يَجِب اجتِنابُه منه الشُّرْب.

وهذه الآيةُ من الآياتِ المُشتَبِهة في نظَري، وعلَيْه إذا كان الحُكْم من الأَحْكام المُشتَبِهة فالورَعُ التَّنزُّهُ عن ذلكَ؛ ولذلِكَ يَنبَغي للإنسانِ أن يَجتَنِب هذه الأَطْيابَ التي فيها مادَّةٌ قوِيَّة تُسكِر.

أمَّا الأَشْياءُ التي فيها مادَّة بَسيطة لا تُسكِر فهذا لا بأسَ به، كما أن الأَوَّل الَّذي فيه مادَّة قوِيَّة إذا احتاج الإنسانُ إليه لتَطهير الجُروحِ وشَبَهها فلا حرَجَ عليه أيضًا؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأَنَّه لم يَتبيَّن تَحريمُه، فنَقول: يَجِب اجتِنابُه، ولا يَجوز التَّداوِي بالمُحرَّم، أمَّا على سَبيل التَّطَيُّب فإن الورَعَ اجتِنابُه، ولا أَقولُ: إنَّه مُحرَّم، واللهُ أَعلَمُ.

فهذه سَبْعُ قواعِدَ لضَبْط الأشياء النَّجِسة، وهي قواعِدُ مُهِمَّة جِدًّا يَنبَغي للإنسان أن يَعتَنِيَ بها.

وما عدا ذلِكَ فهو طاهِرٌ، وليس هذا مَحَلَّ إجماعٍ، وإنَّما المَسأَلة فيها خِلاف، أمَّا هذه السَّبْعةُ فهي التي نَرى أن الدَّليل يَدُلُّ عليها، وما عدا ذلِكَ فهو طاهِر.

واعلَمْ أنه من الطُّرُق التَّعليمِيَّة أنه إذا كان الشيءُ يَنقَسِم إلى قِسْمَيْن:

- أَحَدُ القِسْمَيْن مَحفوظٌ.
- والثاني غيرُ مَحفوظٍ.

فيُذكَر المَحفوظُ ويُقال: ما عدا ذلِكَ فهو على خِلاف هذا الحُكْمِ.

ولهذا لَمَّا سُئِل الرَّسولُ ﷺ: ما يَلبَسُ المُحرِمُ؟ قال: «**لَا يَلْبَسُ.. كذا وكذا**»[1]، فأَجاب بما لا يَلبَس، وقد سُئِل عَمَّا يَلبَس؛ لأنَّ ما لا يَلبَسه مَحفوظ وما يَلبَسه غير مَحفوظٍ.

كيفَ تُطهَّر النَّجاساتُ؟

لا بُدَّ من أَمْرٍ واحِدٍ في تَطهير جَميع النَّجاساتِ وهو زَوالُ عَيْن النَّجاسة، وهو شَرْط في جَميع النَّجاساتِ فلا يُمكِن أن تُطهَّر إلَّا بزَوال عَيْن النَّجاسة، فمثَلًا: إذا أَرَدْتَ أن تُطهِّر ثوبًا من دَمٍ جَفَّ عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والدَّمُ إذا جَفَّ على الثَّوْب يَكون له جِرْم، إذَنْ لا بُدَّ من أن تُزيل عَيْن النَّجاسة؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**تَحُتُّهُ** -تُزيل عَيْن النَّجاسة- **ثُمَّ تَغْسِلُهُ**»، فهذا الشَّرطُ في جميع النَّجاسات فلا يُمكِن أن تَطهُر حتى تَزولَ عَيْنها، ثُم بعد هذا نَقولُ:

والنَّجاساتُ تَنقَسِم إلى ثَلاثة أَقْسامٍ:

١ - مُغلَّظة.

٢- مُخفَّفة.

٣- مُتَوسِّطة.

القِسْم الأوَّل: النَّجاسة المُغلَّظة:

فهِيَ نَجاسة الكَلْب لا بُدَّ فيها من سَبْع غَسلاتٍ إحداها بالتُّراب، والدَّليل على ذلك حَديث أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذَا وَلَغَ الكَلْبُ -أَوْ شَرِبَ الكَلْبُ- فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ -أَوْ أُولَاهُنَّ- بِالتُّرَابِ**»[1]، فـ«**إِحْدَاهُنَّ**» مُبهَمة و«**أُولَاهُنَّ**» مُبيَّنة، فتكون الأُولى أَوْلى من غيرِها، هذا في نَجاسة الكَلْب، فهي مُغلَّظة تَكون سَبْع غَسلات إحداهُنَّ بالتُّراب، والأُولى أَوْلى، وإذا كانت الثانيةَ أو الثالِثةَ فلا حرَجَ.

هل يُغنِي عَنِ التُّرابِ غيرُه كما لو غسَلَها بصابونٍ مع الماءِ أو بأَشْنان؟

هذا مَوْضِع خِلافٍ بين العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ يَرى أن غيرَ التُّراب يَقوم مَقام التُّراب، يَعنِي: بدَلًا من أن تَغسِل بالتُّراب تُحضِر صابونًا أو أشنانًا أو مُزيلًا آخَرَ، وحُجَّتُهم في ذلك أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

الرَّسولَ ﷺ عيَّنَ التُّراب لأَجْل قُوَّة الإزالة، فإذا وجَدَ ما يُشبِهُه في الإزالة أَغنَى عنه، فهذِه حُجَّتُهم.

وإذا قيلَ لَهُم: لماذا عَـيَّن الرَّسولُ ﷺ التَّراب؟ قالوا: لأن التُّراب أَسـهَلُ الأشياء، والتُّراب مَوْجود في كُلِّ مَكان، لكن الصابون غيرُ مَوْجود في كلِّ مَكان فالتُّراب إنما عُيِّن؛ لأَنَّه يَسهُل تَناوُله لا لَمعنًى فيه، ولكن ليَسهُل تَناوُله.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن غيرَ التُّراب لا يُجزِئ عن التُّراب مع وُجود التُّراب ويَقول: لا يُجزِئ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ عيَّنه؛ ولأن التُّرابَ أحَدُ الطَّهورَيْن؛ لأن الماء طَهورٌ، والتُّراب طَهورٌ في التَّيمُّم، فإذا كان التُّرابُ أحَدَ الطَّهورَيْن وجَبَ اعتِبارُه، وإذا لم يُوجَدْ تُرابٌ فحينَئِذٍ نَعدِل إلى مُزيلٍ آخَرَ يُساوِيه في الإِزالة، أمَّا معَ وُجودِ التُّراب فلا بُدَّ منه، خُصوصًا وإنَّه في الزمَن الأَخير من الناحِية الطِّبِّيَّة يَقول الأَطِبَّاء: إن في لُعابِ الكَلْب دودةً شَريطةً، يَعني: دُودة مِثْل الشَّريط لا يَقتُلُها إلَّا التُّراب، وعلى هذا يَتَعيَّن استِعْمال التُّراب إلَّا إذا لم يُوجَد، فإنه يَتَعيَّن استِعْمال ما يَقوم مَقامَه.

ولا يَلحَق بالكَلْب غَيرُه كالخِنزيرِ والذِّئب وشَبَهه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ خصَّ الكَلْب.

فإن قال قائِلٌ: الخِنزيرُ أَخبَثُ من الكَلْب؟

قُلْنا: ولو كان أَخبَثَ في رَأْيِ النَّاس فإنه ليسَ لنا إلَّا ما جعَله الشارِعُ خَبيثًا، والنبيُّ ﷺ خَصَّ الكَلْب، والخِـنزيرُ ليس حادِثًا حتى نَقولَ: لم يُوجَـد في عهد الرسولِ ﷺ حتَّى يُلحَق، بل هو مَوْجود في عهد الرَّسولِ ﷺ؛ ولِهَذا ذكَرَه اللهُ في القُرْآن وكانَ مَوْجودًا بلا شَكٍّ.

القِسْم الثاني: النَّجاسةُ مُخَفَّفة:

وهي تَنحَصِر في شَيْئَيْن:

أَحَدُهما: بولُ الغُلامِ الصَّغير:

الَّذي يَتَغذَّى باللبَنِ والغُلام الذَّكَر الَّذي غِذاؤُه اللَّبَن، لا يَأكُل لشَهْوة، والدَّليلُ حَديثُ أبي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ**»(١)، وحَديثُ أُمِّ حُصَيْن الأَسدية أنَّها جاءَتْ بابْنٍ لها إلى النَّبيِّ ﷺ لم يَأكُل الطَّعام فأَقعَده في حَجْره فبالَ في حَجْر النَّبيِّ ﷺ، فدَعا بماءٍ فأَتبَعَه بَولَه ولم يَغسِله(٢)، يَعنِي: جعَل الماء يَمشِي على مَحَلِّ البَوْل فقَطْ ولم يَغسِله النَّبيُّ ﷺ.

إنْ قِيلَ: ما الفَرْقُ بين الغُلامِ والجارِيةِ؟

قُلنا: المَسأَلَةُ من بابِ التَّعبُّد، فكونُنا نَطلُبُ الفَرْق فليس بلازِمٍ لنا؛ لأنَّه إذا دلَّ الشَّرْع على الفَرْق فالواجِبُ التَّسليم سَواءٌ عرَفْت السبَبَ أم لم تَعرِف، فالمُسلِم يَجِب أن يُسلِّم للشَّرْع سَواءٌ عرَف السبَبَ أم لم يَعرِفِ السبَبَ، ولو كُنَّا لا نَقبَل من الشَّرْع إلَّا ما علِمْنا حِكْمَته لكان مَعنَى ذلكَ أننا نَقبَل الشَّرْع إن وافَقَ أَهْواءَنا وعرَفْنا حِكْمته، وإلَّا ترَكْناه، والمُؤمِن ليسَ كذلِك، والمُؤمِن يُسلِّم تَسليمًا كامِلًا، هذا واحِد فيَقولون: هذه المَسأَلةُ تَعبُّدية، وعلَيْنا أن نُنفِّذ ما دلَّ عليه الشَّرْع بقَطْع النظَر عن السُّؤال.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب بول الجارية، رقم (٣٠٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٧)، من حديث أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرَى أن المَسأَلة فيها حِكْمة وهِيَ:

١ - أنَّ الغُلام غِذاؤه لَطيف مِثْل اللَّبَن، واللَّبَن أقَلُّ غِلَظًا وكَثافةً من الطَّعام فغِذاؤه لَطيف.

٢- أنَّ الذَّكَر أقوى من الأُنثَى في القُوى الداخِلية والخارِجية فيُلطِّفه أكثَرَ، والذَّكَر عِندما يَبول يَخرُج باندِفاع قوِيٍّ ويَأخُذ مِساحة أكبَرَ والمَرْأة ليسَ كذلِكَ.

٣- أنَّ الذكَر في الغالِب أَغْلى من البِنْت فيَكون حَمْله على الأَيْدي أكثَرَ؛ فلأَجْل هذا كُلِّه راعَى الشارِعُ هذه المَسائِلَ، واللهُ أَعلَمُ.

الثاني: المَذْيُ:

المَذْيُ هو الماءُ الَّذي يَخرُج عَقِب الشَّهوة بدون إحساسٍ به، ونَجاستُه مُخفَّفة، يَكفِي فيه النَّضْح كبَوْل الغُلام، فإذا أَمذَى الإنسان وأَصابَ ثَوبَه فلا يَحتاج إلى غَسْل، إنَّما يَنضَح عليه نَضْحًا بمَعنى: أنه يَصُبُّ عليه الماءَ فقَطْ؛ ودليلُه حَديثُ سَهْل بن حُنَيْف[1] أن النَّبيَّ ﷺ أَمَره بنَضْح المَذْيِ ولم يَأمُره بالغَسْل.

وإنَّما اكتَفى فيه بالنَّضْح لمَشَقَّة التَّحرُّز منه، فالبَوْل باختِيارِك إن شِئْت بُلْتَ وإن شِئْتَ أَمسَكْتَ، لكِنِ المَذْيُ يَخرُج بدون اختِيارٍ من الإنسانِ؛ ولهذا خفَّف الشارِعُ في نَجاسَته، هذا من جِهة.

ومِن جِهة أُخْرى: أن المَذيَ في الحَقيقة ليس كالبَوْل وليس كالمَنيِّ إن نظَرْنا إلى سبَب الشَّهْوة أَلحَقْناه بالمَنيِّ، وإن نظَرْنا إلى أنه يَخرُج بدون شَهْوة أَلحَقْناه بالبَوْل،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢١٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في المذي يصيب الثوب، رقم (١١٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي، رقم (٥٠٦).

ولَمَّا كان وَسَطًا بَيْن هذا وهذا أَمَر الشارِع بنَضْحه دون غَسْله.

فالمَنِيُّ طاهِرٌ، والبَوْل نجِسٌ، والمَذيُ وسَطٌ بينَهما، وهذا من حِكْمة الشَّريعة وبَيان أنها تُنزِل الأشياءَ مَنازِلَها، وأن لكُلِّ شِيءٍ حُكْمَه.

وهذان النَّوعانِ من النَّجاسة يَكفِي فيهما النَّضْحُ، والنَّضْحُ هو أن تَصُبَّ الماءَ على مَحَلِّ النَّجاسة حتى يَعُمَّ المَحَلَّ بدون غَسْل وبدون فَرْك.

القِسْم الثالِث: النَّجاسة المُتوَسِّطة:

ما عدا ذلِكَ فهي مُتوسِّطة يَكفِي فيها زَوالُ عَيْن النَّجاسة بدون عدَدٍ، ولا بُدَّ من الغَسْل الَّذي تَزول به عَيْن النَّجاسة.

ولا يُشتَرَط في ذلك أن تَكون ثلاثًا أو سَبْعًا، وإنما ذكَرْنا هذَيْن العدَدَيْن؛ لأن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُ: لا بُدَّ من الثَّلاث غَسلاتٍ. والبعضُ يَقولُ: لا بُدَّ من السَّبْع غَسْلاتٍ.

فالَّذين قالوا: لا بُدَّ من ثلاثٍ. قالوا: لأن الاستِجْمارَ لا بُدَّ فيه من ثلاثِ مَسحاتٍ.

والَّذين قالوا بسَبْع غَسلاتٍ استَدَلُّوا بحديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُمِرْنا بغَسْل الأَنْجاسِ سَبْعًا»[1]، وهذا لو صَحَّ لكان حُجَّة، لكِنَّه لا يَصِحُّ عن الرَّسولِ ﷺ، وهو من الأحاديثِ الوارِدةِ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في تَنظيف الثَّوْب، كالحَديثِ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، والغسل من البول سبع مرار...»، وانظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٧٤)، ورسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة لابن عبدالهادي (ص:٥٥).

الَّذي أَشَرْنا إليه في تَطهير الحَيْض لم يَذكُر عدَدًا[١].

إِذَنِ الصَّحيحُ أن النَّجاسة المُتوسِّطة لا يُشتَرَط فيها عدَدٌ، وإنَّما يُشتَرَط الغَسْل الَّذي تَزول به عَيْن النَّجاسة.

ولَا يُؤثِّر بقاءُ اللَّوْن؛ فمثَلًا إنسانٌ في ثَوْبه دمٌ وغَسَله وذهَبَ الدَّمُ، لكِنِ اللَّونُ باقٍ، فإنَّ الثوبَ قَد طهُر ولا يَضُرُّه بَقاءُ اللَّوْن؛ لأن النَّجاسة زالَت، والدَّليلُ على زَوالِها أن آخِرَ نُقْطة من الماء انفَصلَت وهي غير مُتغَيِّرة ولا مُتلَوِّثة، فدَلَّ ذلك على أن النَّجاسة زالَتْ، واللَّوْن لا يَضُرُّ.

بماذا تُطهَّر النَّجاسةُ؟

هذه المَسأَلةُ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها فمِنْهم مَنْ قال: لا بُدَّ مِن الماءِ وأنَّها لو أُزيلَتْ بغَيْره لا تَطهُر حتَّى لو أَزالَها الإنسانُ نِهائيًّا، وعلَّلوا ذلك بأن النَّبيَّ ﷺ وصَفَ الماء بالطَّهور، وقال في نَجاسة الكَلْب: «**فَاغْسِلْهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**[٢] **أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[٣] فدلَّ ذلك على تَعيُّن الماء.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الماءَ لا يَتعيَّن؛ لأن النَّجاسة محسوسة، والمَطْلوبُ زَوالُها؛ ولذلِكَ إذا وقَعَتِ النَّجاسة على الثَّوْب فهذا شيء محْسوس يُمكِن أن يَزول بالماء، ويُمكِن أن يَزول بمُزيلٍ آخَرَ، ويُمكِن أن يَزول بحَكِّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٨٠)، من حديث عبدالله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا كانَتِ النَّجاسة أمرًا محْسوسًا فإنها بأَيِّ مُزيلٍ تُزال يَحصُل المَطْلوبُ، وهذا القَوْلُ هو الصَّحيحُ، وهو أنَّه لا يُشترَط في إزالة النَّجاسة الماءُ؛ لأن النَّجاسةَ عَيْنٌ خَبيثةٌ قذِرةٌ، متَى وُجِدَت ثبَتَ حُكْمها، ومتَى عُدِمت زالَ حُكْمها، فبِأَيِّ شيءٍ أَعْدَمْناها تَطهُر.

وبِناءً على هذا هل تَطهُر الأَرْض بطُول مُكْثِها إذا زالَ أَثَرُ النَّجاسة، فإذا بال إنسانٌ في السَّطْح لكن بعد يَوْمَيْن أو ثلاثة مع الرِّياح والشَّمْس ذهَبَتِ النَّجاسة صار السَّطْح كأَنْ لم يَكُن عليه شيءٌ، فهل نَقولُ: إن الأرضَ طَهُرَت. أو نَقولُ: لا بُدَّ من الماءِ؟

بِناءً على ما رَجَّحْناه نَقولُ: إن الأرضَ طَهُرت؛ وذلك؛ لأن النَّجاسةَ الخَبيثةَ زالَتْ، ومَتَى زالَتْ ما تَعبَّدنا بها، يَعنِي: ما هو عِبادة لا بُدَّ أن يُفعَل على صِفة مُعيَّنة؛ ولذلِكَ لو جاء السَّيْل على الأرض وفيها نَجاسة وأَزال النَّجاسة، ولكِنَّنا ما نَوَيْنا شيئًا ولا علِمْنا عن السَّيْل فإنها تَطهُر بالاتِّفاق، فإذا كان كذلِكَ كان المَقصودُ من تَطهير النَّجاسة زوالَ عَيْنِها، فبأَيِّ شيءٍ تَزول يَثبُت الحُكْم.

إذا قالَ قائِلٌ: نحن نُعارِضُكم في أن الأَرْض إذا مضَتْ عليها مُدَّة وزالَتِ النَّجاسة بالرِّيح والشَّمْس فإن الأَرْض تَطهُر؛ لأن النَّبيَّ ﷺ صبَّ على بَوْل الأعرابيِّ الَّذي بال في المَسجِد سَجْلًا من ماء[1] فطَهُرَتِ الأرضُ بالماء، وأنتَ تَقولُ: يَجوز أن تَطهُر بالشَّمْس والرِّيح، فهذا الحَديثُ يُبطِل ما قُلتَ.

فنُجيبُ: إن المَسجِد محَلُّ الصَّلاة ويَحتاج إلى المُبادرة بتَطهيره، والنَّبيُّ ﷺ أَمَر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بصَبِّ الماء؛ لأَجْل أن يَطهُر في الحال؛ لأَنَّه لو لـم يُصَبَّ عليه جلَسَ يَوْمَيْن أو ثلاثةً حسبَ قُوَّة الحَرارة والشَّمْس والرِّيح وشِدَّته، والنَّبيُّ ﷺ إنَّما أَمَر بذلك من أَجْل المُبادَرة بتَطهير المَسجِد الَّذي يُحتَمَل في أيِّ لَحْظة أن يَأتِيَ واحِدٌ ويُصلِّيَ فيه.

ثُمَّ إن المَسجِد لا يَجوز أن تُتْرَك النَّجاسة فيه يَوْمَيْن أو ثلاثةً، بل يَجِب أن نُبادِر بتَطهير المَسجِد؛ لقولِه تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور:٣٦]، تَطهيرُها من النَّجاسات إِذَنْ لا يُعترَض عليه، أرأَيْتُم سِكِّين الجَزَّار عليها دمٌ مَسفوحٌ هذا الدَّمُ لو مُسِح بمِنديل حتَّى زال طهُرَتِ السِّكِّينُ، فإن لم يُمسَح فإنَّه يُعفَى عنه؛ لأنه يَسيرٌ، كما يأتي: ويُعفَى عن يَسيرِ الدَّمِ إذا كان مِن حَيَوان طاهِرٍ.

ما يُعفَى عَنْه من النَّجاساتِ:

الأوَّلُ: يَسيرُ الدَّمِ إلَّا ما خرَج من أحَدِ السَّبيلَيْن:

فهُوَ مَعفُوٌّ عنه، ولكن بشَرْط أن يَكون من حَيَوان طاهِر.

وقولُنا: «مِن حَيَوان طاهِرٍ» احتِرازٌ من يَسير الدَّمِ إذا كان من حَيَوان نجِسٍ، كما لو خـرَجَ دَمٌ من كَلْب، فالدَّمُ من الكَلْب لا يُعفَـى عَنْه لا يَسيرُه ولا كثيرُه، كذلِكَ من الخِنْزير والسِّباع وغيرها من الأَشياء النَّجِسة، فهذا لا يُعفَى عنه لا يَسيرُه ولا كَثيرُه.

واستَدَلَّ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على العَفْو عن اليَسير من الدَّمِ بمَشَقَّة التَّحرُّز مِنه، وكُلَّما كثُرَتِ المَشقَّة قلَّتِ المَؤونة؛ ولهذا علَّل النَّبيُّ ﷺ الهِرَّة بكَوْنها طاهِرة بماذا؟ بأنها من الطَّوَّافين علَيْنا[1]، يَعنِي: لا يُمكِن التَّحرُّز منها.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي:

وعلَيْه إذا قُلْنا بهذا فإن ثَوْب القَصَّاب إذا أَصابَه دَمٌ من المَذبَح فإنَّه يُعفَى عنه أكثَرَ ما يُعفَـى عن ثَوْب الرَّجُل الذي لا يُلابِس هذه النَّجاسةَ، والسبَبُ أن مَشقَّة التَّحرُّز لدَيْه أكثَرُ من مَشَقَّة التَّحرُّز لدَى الإنسان الَّذي لا يُمارِس هذه المِهْنَةَ.

مِثالُ الحَيوانِ الطاهِرِ: الهِرُّ، الإنسانُ، الحِمارُ، البَغْلُ، إذا قُلْنا بطَهارتها فإن اليَسيرَ من دَمِها طاهِرٌ.

ضابِطُ اليَسيرِ: يَقولُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: اليَسيرُ إمَّا أن يُرجَع إلى العُرْفِ والعادة، فما عَدَّه النَّاسُ يَسيرًا فهو يَسير وما عَدُّوه كثيرًا فهو كَثيرٌ.

وإمَّا أن يُرجَع إلى نَفْس الإِنْسان المُصاب بهذا الدَّمِ إن كان نَفْسه يَعتَقِد أنه كثيرٌ فهو كَثيرٌ، وإن كان يَعتَقِد أنه يَسير فهُوَ يَسير.

هذان قَوْلان إذا ناقَشْنا هَذَيْن القَوْلَيْن وجَدْنا أن الأَقرَبَ: القولُ الأوَّلُ: أن العِبْرة بما يَعُدُّه النَّاس يَسيرًا لا بما عدَّه الإِنسانُ المُصاب يَسيرًا؛ وذلك لأنَّنا لو ردَدْناه إلى نَفْس كلِّ إنسانٍ بحَسبه لاختَلَف اليَسيرُ والكَثيرُ، إِذْ بعضُ النَّاس يَكون مُشدِّدًا مُوَسْوَسًا، أيُّ نُقْطةٍ تُصيبُه يَرَى أنها كَثيرة، وبعض النَّاس يَكون مُتهاوِنًا فلا يُبالِي، فإذا أَصابَه شيءٌ كَثيرٌ قال: هذا شيءٌ يَسيرٌ، فالرُّجوعُ إلى كلِّ إنسان بنَفْسه هذا أَمْر لا تَنضَبِط به القاعِدةُ.

إِذَنْ فنَرجِع إلى عُرْف النَّاس وما عدَّه النَّاس يَسيرًا أو كَثيرًا، فإذا قال: عامَّة النَّاس: هذا الدمُ الَّذي في ثَوْبِك كَثيرٌ. فإنَّه لا يُعفَى عنه، وإذا قالوا: هذا يَسيرٌ.

= كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، رقم (٣٦٧)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن هذا يُعفَى عنه، يَعنِي: مثَلًا: النُّقطَتانِ والثَّلاث يُعفَى عنها.

بعضُهم يَقول: ما كان بقَدْر الدِّرْهَم البَغليِّ. والدِّرهم البَغْليُّ: ما كان عِبارة عن النُّقْطة السَّوْداء التي تكون في ذِراع البَغْل، يَعنِي: مِثْل نِصْف رِيال عِندنا يَعتَبِره يَسيرًا، وما كان أكثَرَ فهو كَثيرٌ، فإذا كانَتِ النُّقْطة مثلَ هذا فإنَّها لا تَضُرُّ، وإذا كانَتْ أكبَرَ أو نُقَطًا صَغيرة ولكِنَّها مُوزَّعة في الثَّوْب فإنها لا تُعفَى عنها، لأنَّها كَثيرة.

السَّبيلانِ هُما: القُبُل والدُّبُر، فما خرَجَ من أحَدِهما من الدِّماء فإنَّه لا يُعفَى عن يَسيره كدَمِ الحَيْض والاستِحاضة والباسور؛ والدَّليلُ أن الرَّسولَ ﷺ سُئِل عن دَمِ الحَـيْض يُصيب الثَّوْب فقال: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ، بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»[1]، والقَرْص إنما يَكون بأَطْراف الأصابع، وهذا يَدُلُّ على قِلَّتِه وكما أن البَوْل لا يُعفَى عن يَسيره فكذلِكَ هذا الدَّمُ لا يُعفَى عن يَسيره؛ لأن الكُلَّ خارِج من السَّبيل.

قد يَقول قائِلٌ: إن ما خرَجَ من أحَدِ السَّبيلَيْن أَوْلى بالعَفْو من غَيْره؛ لأن ذلك يَكثُر، فالنِّساء يَحِضْن دائِمًا ويُصيبهن من أَثَر الحَيْض، ويُصِبن ثِيابهن فيَقتَضِي هذا أن الدَّمَ من السَّبيلَيْن إذا كان يَسيرًا يُعفَى عنه كغَيْره، وإذا كان كَثيرًا لا يُعفَى عَنْه، فهذا في الحَقيقةِ صَحيحٌ لولا النصُّ الوارِدُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثاني: يَسيرُ المَذْيِ، وسلَسُ البَوْل معَ كَمال التَّحفُّظ:

يَسيرُ المَذْي مَعروف؛ لأن الَّذي يَخرُج من ذَكَر الإنسان أَربَعةُ أَشياءَ: المَنيُّ، المَذيُ، البَوْلُ، الوَدْيُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١ - المَنيُّ: هو الَّذي يَخْرُج دَفْقًا بلَذَّة عند الشَّهْوة ومَعروف.

٢ - المَذْيُ: هو الَّذي يَخْرُج بدون دَفْق وليس يَخْرُج عند اللَّذَّة إنما عِند فُتور الشَّهْوة.

٣- البَوْل: مَعروفٌ.

٤ - الوَدْيُ: هو ماءٌ غَليظ أبيضُ يَخـرُج بعد البَوْل أَحْيانًا يُحِسُّ به الإنسانُ وأَحيانًا لا يُحِسُّ به، وحُكْمُه حُكْم البَوْل، ولكِن يُسمُّونه وَديًا.

أوَّلًا: يَسيرُ المَذْيِ:

واليَسيرُ من المَذْيِ لا يَضُرُّ بشَرْط أن يَكون مُتحَفِظًّا، يَعنِي: حَريصًا على أن لا يَنتَشِر هذا الخارِجُ إلى ما سِـوى مَحلِّه، فهو مُتحَفِّظ، لكن أحيانًا يُصيب ثَوْبَه، ويُصيب فَخِذه، فنَقول: هذا لا يَضُرُّ إذا كان يَسيرًا.

ثانِيًا: سلَسُ البَوْل:

ومَعناه: أن لا يَتَمكَّن الإنسانُ من إِمْساكِه، ونِعْمة الإمساكِ لا يَعرِفها إلَّا مَنِ ابتُلِيَ بالسلَس، فإذا أُصيبَ الإِنْسانُ بهذا فإن الرَّحمة من الشَّرْع تُواجِهه، فلا نُلزِم مَن به سلَسُ بَوْل بأن يَعقِد ذكَرَه عند الصَّلاة مثَلًا، بل نَقولُ: تَحفَّظْ ما استَطَعْت وصَلِّ ولو خرَج شيءٌ من البول ولو تَلوَّث به شيءٌ من لباسِكَ إذا كان يَسيرًا، فإنه لا يَضُرُّ لمَشَقَّة التَّحرُّز منه، لكن عليه أن يَتحفَّظ، وفي هذا الوَقْتِ ما رأَيت أَحسَنَ من التَّحفُّظ بهذه الحَفائِظ.

الثالِثُ: يَسيرُ القَيْءِ:

ونَستَفيد من قَوْلنا: «يَسيرُ القَيْءِ» أن القَيءَ نجِس؛ لأَنَّه مِمَّا خرَج من جَوْف

مُحَرَّم الأَكْل، فالقَيْء نجِس، ولكِن يُعفَى عن يَسيرِه؛ وذلِكَ لسَبَبَيْن:

السبَبُ الأوَّلُ: مَشَقَّة التَّحرُّز منه؛ لأن الإِنْسان عِند القَيء ما يَلزَم محَلًّا واحِدًا فيَنتَشِر، فالتَّحرُّز منه صَعْب فيُعفَى عن يَسيره.

السبَبُ الآخَرُ: أن هذا القَيْءَ لم يَنعَقِد خَبَثه نِهائيًّا، فما انعقَد تَمامًا؛ لأنَّه إلى الآنَ في المِعدةِ ولا يَنعقِد خَبَثه تمامًا إلَّا إذا نزَل؛ ولهذا تَجِدون رائِحة القَيْء ليسَت كرائِحة ما يَخرُج من السَّبيلَيْن.

بل إن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: إن القَيْءَ إذا كان على طَبيعته فلَيْس بنَجِس إطلاقًا، يَعنِي: إذا كان الإنسانُ لو أَكَلَ قاءَ في الحالِ؛ فإنَّه لا يُعتبَر نجِسًا؛ لأنَّه خرَج بدون أن يَتغيَّر.

لكِنِ المَعروفُ عند أَكثَرِ أهل العِلْم أنه يَنجُس، وإن لم يَتغيَّر، ولكِنه يُعفَى عن يَسيرِه.

الرابعُ: يَسيرُ بَوْل الحِمارِ والبَغْل ورَوْثهما:

بَوْل الحِمارِ والبَغْل وروَثُهما نجِس، فهو مِمَّا خرَج من جَوْف مُحرَّم الأَكْل، فبَوْلُهما ورَوَثهما نجِس، لكن اليَسير منهما عِند مَن يُلابِسهما كثيرًا كالحَمَّار مثَلًا فهذا محَفوظٌ عنه، والعِلَّة مَشَقَّة التَّحفُّظ من ذلك؛ لأن الحَمَّار دائِمًا مع حِمارِه، وأحيانًا يَكون مُلزَمًا أن يُمسِك على ظَهْره، فإذا وقَفَ الحِمار ليَبولَ فإن أَطلَقه سقَط الحِمْل، وإن بقِيَ واقِفًا أَصابه من بَوْلِه، فإذَنِ المَشقَّة مَوْجودة بلا شَكٍّ عند من يُلابِس الحَمَّار والبغَّال كثيرًا، فإن اليَسير من ذلك يُعفَى عنه، وإن كان نجِسًا في الأَصْل، ولكِن يُعفَى عنه لَمشَقَّة التَّحرُّز منه.

الخامِسُ: بَوْلُ الخُفَّاش -عِند بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ-:

الخُفَّاشُ: هو الَّذي يَطير في أوَّل اللَّيْل عِند غُروب الشَّمْس مَعروف، أحيانًا يبَوْل على الإنسان وهو يَمشِي، والإنسانُ لا يُحِسُّ بالذي أَصابَه فهو مَعفوٌّ عنه عِند بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لأنَّه لا يُمكِن التَّحرُّز منه، فكيفَ تَتَحرَّز من الشيء يَطير فوقَ رأسِكَ ويَبول علَيْكَ وأنت ماشٍ، فأنت غيرُ آمِنٍ منه، بهذا عفا عنه بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقالوا: إن اليَسيرَ من بَوْله مَعفوٌّ عنه، ويُعلِّلون ذلك كلِّه بمَشَقَّة التَّحرُّز.

السادِس: يَسير جَميعِ النَّجاساتِ:

عِند شيخِ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وابنُ تَيميَّةَ في الغالِب أن طَريقته في الأَخْذ من النُّصوص أنه يُراعِي القَواعِد العامَّة إذا كان هُناك نُصوص خاصَّة يَمشِي عليها لكنه يَقول: إن هذه الشَّريعةَ شَريعةُ التَّيْسير وهذا مُسلَّم به؛ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، والنَّبيُّ ﷺ يَقول: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ»[2]، ويَقول: هذه النَّجاساتُ لا شَكَّ أنها تَختَلِف بمُلابَسة الإنسانِ لها كثيرًا، وبعدَم المُلابَسة، وبصِغَر حَجْمها هي بنَفْسها، وبكِبَرها، فيَرَى أن جَميع النَّجاساتِ يُعفَى عن يَسيرِها حتى البَوْل والغائِط وكلُّ شيء على رَأْيِه.

ولكِن الصَّحيح الَّذي نَرَى في هذه المَسأَلةِ أن ذلِكَ يَدور على مَشَقَّة التَّحرُّز، فالَّذي نَرَى أن كل نَجاسة يَشُقُّ التَّحرُّز منها يُعفَى عن اليَسير مِنها، والدَّليل على

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٣-٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا أن الرَّجُل عِندما يَبولُ أو يَتَغوَّط ويُريد أن يُطهِّر بَوْله أو غائِطه فبماذا يُطهِّره؟ إمَّا بالاسْتِجْمار بالأَحْجار، أو بالاسْتِنْجاء بالماء.

ومِن المَعْلوم أن الاسْتِجْمار بالأَحْجار لا يُزيل النَّجاسة تمامًا، فيَبقَى أثَرٌ لا يُزيله إلَّا الماءَ، هذا الأثَرُ يَسيرٌ فعُفِيَ عنه؛ لأنه يَسير، ولا يُزيلُه إلَّا الماء، ولكِن لماذا عُفِيَ عنه من أَجْل المَشقَّة؛ لأن الإنسانَ يَبول دائِمًا ويَتَغوَّط دائِمًا، وبعضُ النَّاس يُمكِن أن يَبول في اليَوْم عَشْر مرَّاتٍ، ومن النَّاس أيضًا مَن يَتَغوَّط في اليَوْم مرَّةً أو مرَّتَيْن، على كل حالٍ إن في ذلكَ مشَقَّةً.

ومن أَجْل تِلكَ المَشَقَّةِ جعَل الشَّرْع بدَل الغَسْل الاستِجْمار بالأَحْجار التي لا تُزيلُه إزالةً كُلِّيَّةً، وإنَّما يَبقَى شيءٌ يَسيرٌ لا يُزيله إلَّا الماء، فهذا دَليلٌ على أنه كلَّما صَعُب التَّحرُّز من النَّجاسة خَفَّت مَؤونَتُها وعُفِيَ عن يَسيرها.

فالَّذي أَرَى: مُوافَقَةَ شيخِ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العَفْو عن يَسير جَميع النَّجاسات، ولكن بقَيْد، وهو مَشَقَّة التَّحرُّز من ذلِكَ، أمَّا إذا كان أَمْرًا يَسيرًا، يَعنِي: التَّحرُّز منه يَسيرٌ سَهْل فإنَّه يَجِب إزالتُه.

والدَّليلُ على هذا قِصَّةُ المَرْأة الحائِضِ فإنَّ قوله ﷺ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ»[1] يَدُلُّ على أنه يَسير، ومع هذا أَمَر الرَّسولُ ﷺ بأن تَقرُصه، والحائِضُ في الحَقيقة لا يَشُقُّ عليها ذلك فإنَّها لا تُصلِّي في ذلك الوَقْتِ، فيَكون غَسْل ثَوْبها مرَّة واحِدة إذا انقَطَع الحَيْض وطهُرَت غسَلَتْه فليس فيه مِشَقَّة مِن التَّحرُّز.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الخلاصة: الأعيانُ النَّجِسةُ هي:

أوَّلًا: كلُّ حَيَوانٍ مُحَرَّمُ الأَكْلِ، ويُستثنى منه:

١- الآدَمِيُّ.

٢- كلُّ ما لا نَفْسَ له سائِلَةٌ، أي: ما لا يَسِيلُ دَمُهُ عند جَرْحِهِ؛ كالبَعُوضِ.

٣- كلُّ ما يَشُقُّ التَّحرُّزُ عنه؛ كالهِرِّ ونحوِه مِنَ الطَّوَّافاتِ، سوى الكَلْبِ.

ثانيًا: كلُّ خارجٍ مِن جَوْفِ مُحَرَّمِ الأَكْلِ؛ كالبَوْلِ والعَذِرَةِ ونحوِهِمَا، ويُسْتَثْنَى مِن ذلك:

١- مَنِيُّ الآدَمِيِّ ولَبَنُهُ ورِيقُهُ ومُخاطُهُ وعَرَقُهُ، وكذلك قَيْئُهُ، إلَّا أنْ يَمْنَعَ مِن ذلك إجماعٌ.

٢- العَرَقُ والرِّيقُ والمُخَاطُ مِن حَيَوانٍ طاهِرٍ في الحَيَاةِ.

٣- الخارجُ ممَّا لا نَفْسَ له سائلةٌ؛ كَقَيْءِ الذُّبابِ وعَذِرَتِهِ، ونحوِهِ، عند بعضِ العلماءِ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحرُّزِ منه.

ثالثًا: جميعُ المَيْتاتِ، ويُسْتَثْنَى مِنْ ذلك:

١- مَيْتةُ الآدَمِيِّ.

٢- مَيْتةُ حَيَوانِ البَحْرِ.

٣- مَيْتةُ ما لا نَفْسَ له سائِلَةٌ.

رابعًا: كلُّ جُزْءٍ انفَصَلَ مِن حَيَوانٍ مَيْتَتُهُ نَجِسةٌ، ويُسْتَثْنَى من ذلك:

١- ما لا تُحِلُّهُ الحياةُ، وهو الشَّعَرُ والصُّوفُ والوَبَرُ والرِّيشُ.

فهذه طاهرةٌ، ولو كانَ الحيوانُ مَيْتَتُهُ نَجِسَةً، والشَّعَرُ للبَقَرِ وشِبْهِهَا، والصُّوفُ للضَّأْنِ، والوَبَرُ للإبِلِ، والرِّيشُ للطَّيرِ.

٢- القَرْنُ والعَظْمُ عند شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

خامسًا: الدَّمُ مِن آدميٍّ أو حَيَوانٍ مَيْتَتُهُ نَجِسةٌ، ويُسْتَثْنَى مِن ذلك:

١- دمُ الشَّهيدِ عليه.

٢- المِسكُ وَوِعَاؤُهُ.

٣- الدَّمُ الباقي في اللَّحمِ والعُرُوقِ بعد الذَّكاةِ الشَّرْعِيَّةِ.

أمَّا الدَّمُ مِن حيوانٍ مَيتتُهُ طَاهِرَةٌ، فهو طاهِرٌ، مِثْلُ: دَمِ السَّمَكِ، فلو انجرَحَتْ سَمَكَةٌ وهي حيَّةٌ في الماءِ، فإنَّه طاهِرٌ.

ويَحْتَمِلُ طَهَارَةُ دمِ الآدميِّ ما لم يَخْرُجْ مِن السَّبيلَيْنِ؛ لأنَّ مَيتَهُ طاهِرَةٌ، فيكونُ دَمُهُ كدمِ حيوانِ البَحْرِ، ولأنَّ الجُزْءَ المُنْفَصِلَ منه في الحياةِ طاهِرٌ؛ فطَهَارَةُ الدَّمِ مِن باب أَوْلَى.

سادسًا: ما تحوَّلَ مِن الدَّمِ النَّجِسِ؛ كالقَيْحِ والصَّديدِ وماءِ الجُرُوحِ، واختارَ شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] طهارةَ ذلك؛ لِعَدَمِ الدَّليلِ على نَجَاسَتِهِ، وهو الصَّحيحُ.

سابِعًا: الخَمْرُ، وهو كُلُّ مُسكِرٍ مِن أيِّ نوعٍ كانَ، والإسكارُ تَغْطِيَةُ العَقْلِ على وَجْهِ الطَّرَبِ واللَّذَّةِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٠).
(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى] (٥/ ٣١٣).

وأمَّا البِنْجُ وشِبهُهُ فلا يُسمَّى مُسكِرًا؛ لأنَّه ليس على سبيلِ الطَّرَبِ واللَّذَّةِ بخلافِ الخَمْرِ.

والرَّاجِحُ أنَّ الخَمْرَ ليس بنَجِسٍ؛ لعدمِ الدَّليلِ على نجاستِهِ، بل الدَّليلُ قائمٌ على طهارتِهِ، كما قد بُيِّنَ في مَوْضِعٍ آخَرَ.

ويُعْفَى عنِ النَّجاساتِ فيما يأتي:

أوَّلًا: يسيرُ الدَّمِ وما تولَّدَ منه، إلَّا دمَ الحَيْضِ.

ثانيًا: يَسِيرُ المَذْيِ وسَلَسِ البَوْلِ، مع كمالِ التَّحفُّظِ.

ثالثًا: يَسِيرُ القَيْءِ، على القَوْلِ بنجاستِهِ.

رابعًا: يَسِيرُ بَوْلِ الحِمارِ والبَغْلِ، ويَسِيرُ رَوْثِهِما عند مَنْ يُلابِسُهُما كثيرًا.

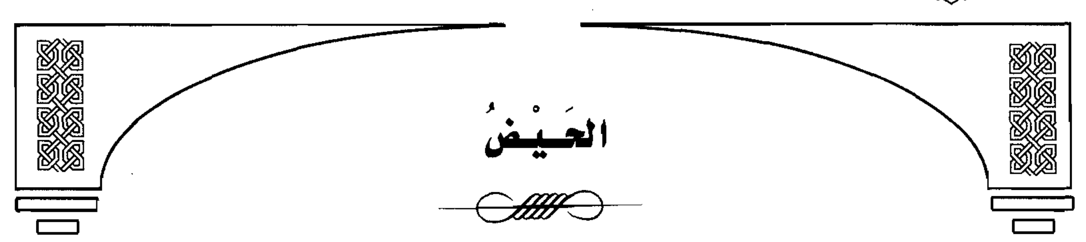
خامسًا: يَسِيرُ ذَرَقِ الخُفَّاشِ ونحوِهَا مِنَ الطُّيورِ الَّتي يَشُقُّ التَّحرُّزُ منها عند بعضِ العلماءِ، والذَّرَقُ هو الَّذي يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ.

سادسًا: يَسِيرُ جميعِ النَّجاساتِ عند شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وهذا أعمُّ، حتَّى المُغلَّظُ، وشيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: اليسيرُ هذا يُعْفَى عنه؛ لأنَّهُ يشُقُّ التَّحرُّزُ منه غالبًا، والدِّينُ يُسْرٌ، فلو مَثلًا وجَدْنَا شيئًا مِثلَ جُبِّ الإِبْرَةِ مِن نجاسةٍ، ولو مُغلَّظَةً، يقولُ: إنَّه يُعفَى عنه، لكنْ أَكْثَرُ العلماءِ على خلافِ كلامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.



(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧).



الحَيْضُ

معنَى الحَيْضِ:

معنَى الحَيْضِ لُغَةً: السَّيَلانُ، وهو الاندِفاع، ومِنه قولُهُم: حاضَ الوادِي.

معنَى الحَيْضِ اصطِلاحًا: دمُ طَبيعةٍ وجِبِلَّة يَدفَعه الرَّحِم إذا بلَغَت الأُنثَى في أوقاتٍ مَعلومةٍ والحِكْمة أن هذا الدَّمَ يَكون لتَغذِيَة الجَنينِ في البَطْن، فإذا حَمَلَتِ الأُنثى انقَطَع الدَّمُ.

والحَيضُ لَا يَتقَيَّدُ بسِنِّ المرأةِ، ولَا يَتقَدَّر بمُدَّةٍ إلَّا فِي المُستَحاضَةِ.

أَحكامُه المُترَتِّبةُ علَيْه:

أوَّلًا: وُجوبُ الغُسْل.

ثانِيًا: تَحريمُ الصَّلاة وسُقوطُ وُجوبِها.

فيَحرُم عليها الصَّلاةُ، وإن صلَّتْ فصَلاتُها لا تَصِحُّ، وهي حَرامٌ ولا تَجوز وغيرُ واجِبةٍ وباطِلة، ولا يَجِب قَضاء الصَّلاة بالإِجْماع، ويَحرُم الصِّيام، ويَسقُط وُجوبُ أدائِه فقَطْ لا قَضاؤُه؛ لأَنَّه يَجِب على الحائِضِ قَضاء الصَّوْم ولا يَجِب قَضاء الصَّلاة بالإِجْماع إلَّا عِند بعضِ طوائِف الخَوارِج فهُمْ يُوجِبون على الحائِض أن تَقضِيَ الصَّلاة كما تَقضِي الصَّوم ويَقولون: إن قَضاءَ الصَّلاة واجِبٌ؛ لأنَّها أَوكَدُ من الصَّوْم، ونَرُدُّ عليهم بأَمْر بَسيطٍ ردَّتْ به عائِشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا حينَما سُئِلَت: ما بالُ الحائِضِ تَقضِي الصَّوْم ولا تَقضِي الصَّلاةَ؟ قالَتْ لَها: «كانَ يُصيبُنا ذلِكَ فنُؤمَر بقَضاءِ الصَّوْم

ولا نُؤمَر بقَضاء الصَّلاةِ»(١).

ثالِثًا: الطَّوافُ: فالطَّوافُ لا يَصِحُّ من الحائِضِ ويَحرُم؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: لَمَّا حُدِّث أن صَفيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حائِضٌ قال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»(٢) فدَلَّ هذا على أنَّها لا تَطوف، وقال لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ»(٣) أمَّا السَّعيُ والوُقوفُ بعرَفة وبمُزدَلِفةَ ورَميُ الجَمَراتِ والمَبيتُ بمِنًى فلا يَحرُم عليها.

بالنِّسْبة للطَّلاق والنِّكاح: فالنِّكاحُ لا يَحرُم عَقْدُه علَيْها وهي حائِضٌ، ولا يَجوز أن تُطلَّق وهِيَ حائِضٌ، والنِّكاح جائِزٌ؛ لأنَّه لم يَرِد المَنعُ مِنْه، والأَصْل الحِلُّ، فكُلُّ المُعامَلات من النِّكاح والبُيوع والإِيجارات وغيرِها فالأَصْل فيها الحِلُّ إلَّا إذا ورَدَ خِلافُه، وطلاقُها حرامٌ بالنَّصِّ والإِجْماعِ؛ لقَوْل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وفسَّرَ النَّبيُّ ﷺ الطَّلاق للعِدَّة «بِأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ»(٤).

■ حُكم الصُّفْرة والكُدْرة:

إذا كانت الصُّفْرة قبلَ الطُّهْر فهِيَ من الحَيْض، وإِذا كانَتْ بعدَ الطُّهْر فلَيْسَت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب وبعولتهن أحق بردهن، رقم (٥٣٣٢)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١/ ٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حَيْضًا؛ والدَّليلُ حديثُ أُمِّ عَطيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرة والكُدْرة بعدَ الطُّهْر شَيْئًا»[١]، وعلى هذا لَوْ طَهُرَتِ المَرْأة اليَوْمَ وخرَج منها من الغَدِ صُفْرة أو كُدْرة -وشبَّهوه بغُسالة اللَّحْم- فإن هذا الشيءَ الَّذي خرَج منها ليس حَيْضًا، فتُصلِّي وتَصوم، ولا يَجِب علَيْها الغُسْل؛ لأنها ليسَتْ بحائِضٍ، أمَّا لو فُرِض أن الدَّمَ الأَحمرَ غاب لكن بدونِ طُهْر، ثُمَّ أَعقَبه هذه الصُّفْرةُ أو الكُدْرةُ فإنها تُعَدُّ من الحَيْض؛ فيَجِب عليها أن تَنتَظِر حتى تَرَى الطُّهْر.

الطُّهْر: هو شَيْء أبيضُ يَخرُج كطابَع للحَيْض يُسمَّى القَصَّة البَيْضاء؛ ولهذا تَقولُ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا تَعْجَلْنَ حتَّى تَرَيْنَ القَصَّة البَيْضاء»[٢]، والنِّساء يَعرِفْنَها؛ لأنَّها أَمْر طَبيعيٌّ.

الاسْتِحاضةُ:

الفَرْقُ بين (حاضَتِ المَرْأةُ) و(استُحِيضَتِ المَرْأة) أن في الأَخيرِ زِيادةَ حُروف، وقد قيل: زِيادةُ المَبنَى تَدُلُّ على زِيادة المَعْنى؛ لأنه إذا زادَتْ حُروفُ الكلِمة دلَّ ذلك على زِيادة في مَعناها، فالاسْتِحاضةُ إِذَنْ أَعظَمُ من الحَيْض؛ إذ إن الحَيْض لا يَأْتِي إلَّا في أَوْقات مَعلومة فقَطْ، ثُم يَنقَطِع، ثُم إن الحَيْض لَيْسَ بتِلكَ الكَثرةِ الشَّديدة التي تَثُجُّ المَرأة مِنه ثَجًّا.

أمَّا الاسْتِحاضة فهو دَمٌ يَخرُج بوَفْرة كَثيرةٍ وباستِمْرار إلَّا يومًا أو يَوْمَيْن، ورُبَّما يَكون دائِمًا، وهذه الاسْتِحاضةُ ليسَتْ دَمًا طَبيعيًّا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧).
(٢) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره (١/ ٧١).
ووصله مالك (١/ ٥٩)، وعبدالرزاق (١١٥٩).

إِذَنِ **الاستِحاضةُ**: هي استِمْرار الدَّم في المَرأة؛ إمَّا دائِم أو لا يَنقَطِع إلَّا يَسيرًا، وسبَبُها قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّه دَمُ عِرْق»[1] يَنقَطِع في الرَّحِم ثُم يَستَمِرُّ، وقد قيل: إنَّ الدَّمَ الَّذي تَخرُج منه الاستِحاضة في أدنى الرَّحِم، وإن الدَّمَ الَّذي يَخرُج منه الحَيْض في أَعْلى الرَّحِم، واللهُ أَعلَمُ، وهو لا يَعرِض لكُلِّ امرأةٍ.

الأَحْكامُ المُتَرتِّبة عل الاستِحاضةِ:

أوَّلًا: تَجلِس المُستَحاضةُ أَيَّامَ عادَتِها إن كانَتْ ذاتَ عادةٍ:

وذلِكَ أن فاطِمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استُحِيضَت[2] فأَتَت النَّبيَّ ﷺ فأَمَرها أن تَجلِس قَدْر عادَتِها، ثُم تَغتَسِل وتُصلِّي وتَصوم وتَفعَل جميعَ ما تَفعَله الطاهِراتُ ما عدا الجِماعَ.

فيَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه حَرامٌ إلَّا أن يَخاف المَشَقَّة، والصَّحيح أنَّه لا يَحرُم ولو كانت مُستَحاضةً؛ لأنه إذا جازَتِ الصَّلاة فالجِماع من بابِ أَوْلى؛ لأنَّ الصَّلاةَ يُشتَرَط فيها الطَّهارة الكامِلة، فكيفَ إِذَنْ لا يَجوزُ الجِماعُ، فالمرأةُ لو جُومِعَت وهي على غيرِ وُضوءٍ يَجوز، ولَوْ صلَّتْ على غير وُضوءٍ فلا يَجوز؛ ولأن النَّبيَّ ﷺ لم يَأمُرِ الرِّجال الَّذين استُحيضَتْ نِساؤُهم بتَجنُّبِهنَّ، والأصلُ الإباحةُ.

ثانيًا: إذا كانَتِ المُستَحاضةُ ليسَتْ لها عادةٌ تَرجِع إلى التَّمييز:

فنَقولُ: انظُري إلى أَقرَب ما يَكون من دَمِ الحَيْض من هذا الدَّمِ الَّذي أَصابَكِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

واجلِسِيه، وإذا زالَ اغتَسِلي وصلِّي.

وعَلاماتُ دَمِ الحَيْضِ الَّتي يُمكِن تَمْيِيزُه بها ثلاثٌ:

١- السَّوادُ.

٢- الثُّخونة، يَعنِي: غَليظ.

٣- والنَّتن، يَعنِي: رائِحته كَريهة.

بخِلافِ دَمِ الاستِحاضة.

ثالِثًا: أن يَكون ليسَ لها عادةٌ ولا تَمْيِيزٌ:

بمَعنى أن الدمَ مُستَمِرٌّ على وَتيرة واحِدة، إمَّا أَحمَرُ دائِمٌ، أو أَسوَدُ دائِمٌ، أو رَقيقٌ دائِمٌ، أو ليس له رائِحة دائِمة، أو رائِحتُه مُنتِنة دائِمة فتَرجِع إلى العادة، الغالِبُ عِند النِّساء وهي سِتَّة أو سَبْعة أيام، وهي مُخيَّرة بين السِّتَّة والسَّبْعة حَسبَ أقارِبها: أُخْتها، أُمِّها، عمَّتها، خالَتِها، فتَنظُر عادَتَهُنَّ وتَجلِس حسبَ أَقرَب ما يَكون لها من النِّساء، وتَبدَأ من أوَّل كل مُدَّة عُلِم فيها الحَيْض، مثل امرأةٍ جاءَتْها الاستِحاضة من اليوم العاشِر من الشَّهْر واستَمَرَّت، فمَبدَأ عادَتِـها من العاشِر من كل شَهْر حتى السابِع أو السادِسَ عشرَ في حُكْم الحائِض، وبعدَها تَكون في حُكْم المُستَحاضة.

وإذَا كانَتِ امْرَأة لها عادةٌ ولها تَمْيِيزٌ فإلى أيِّها تَرجِع؟ وقَدِ اختَلَف أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا:

فبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَرَى أنها تُغلِّب التَّمْييز؛ لأنه عَلامة ظاهِرة، ورُبَّما تَتَغيَّر عن عادَتِها الأُولى بسبَبِ الاستِحاضة وقد يَكون عادَتُها في أوَّل الشَّهْر، فلَمَّا جاءَتْها الاستِحاضةُ انتَقَلَتِ العادة إلى آخِرِ الشَّهْر أو إلى وسَط الشَّهْر، فهُمْ يَقولون -الَّذين

يُغلِّبون التَّمييز-: نَحنُ عِندَنا عَلامة ظاهِرة جِدًّا، وهي أن هذا الأَسودَ هو دَمُ الحَيْض. فكيف نَقول: اجلِسي في أوَّل الشَّهْر الَّذي هو وَقْت عادَتُكِ واترُكِي هذا التَّمييزَ، فنَقول: اجلِسِي في هذا التَّمييزِ؛ لأن التَّمييزَ عَلامة ظاهِرة بيِّنة على الحَيْض، وكونُه انتَقَل من أوَّل الشَّهْر إلى آخِره أَمْر مُمكِن قد يَكون سببُه الاستِحاضة، فهذا الدَّمُ الطارِئُ هو الَّذي نقَل عادتَها من أوَّل الشَّهْر إلى آخِره مثَلًا.

وهو مَذهَب الشافِعيِّ[1]، ورِوايةٌ عن الإِمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] أنَّه إذا تَعارَضت العادةُ والتَّمييزُ فيُقدَّم التَّمييزُ، لكِنِ المَشهورُ من المَذهَب[3] أنه تُقدَّم العادة؛ لعُموم قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**اجْلِسِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ**»[4]، وقولُه ﷺ: «**انْظُرِي قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[5]؛ فهذا الحَديثُ المُطلَقُ لم يُفصِّل فيه النَّبيُّ ﷺ، ولم يَقُل: هل دمُكِ يَتغيَّر؟ وتَرْكُ الاستِفْصال في مَقام الاحتِمال يُنزَّل مَنزِلة العُموم في المَقال، قاعِدة أُصولِيَّة بمَعنَى: أن الحالَ إذا كانت تَحتَمِل كذا وكذا ولم يَستَفصِل الرَّسولُ ﷺ ولم يُفصِّل في الجَوابِ فهذا دليلٌ على عُموم المَسأَلة، وفي الحَقيقة هذا أَضبَطُ إذِ التَّمْييز رُبَّما يَختَلِف، فرُبَّما يَكون يومًا أَحمرَ ويومًا أسودَ.

وقَد ذكَرَ أهلُ العِلْم أنَّ علَى المُستَحاضةِ عِندَ الصَّلاةِ أن تَغسِل محَلَّ الأَذَى وتَعصِبه وتَتَوضَّأ وتُصلِّي، ولو خرَج أثناء الصَّلاة أو قَبلَ الصَّلاة شيء فلا يَضُرُّ؛

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١/ ١٥٠).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٣٦٦).

(٣) انظر: الإنصاف (١/ ٣٦٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لأنها تُشبِه مَن به سلَسُ البَوْل الَّذي لا يُمكِن التَّحرُّز منه إلَّا أنهم قالوا: لا تَتَوضَّأ إلَّا عِند دُخول وَقْت الصَّلاة؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»[١]، فهذا صَريحٌ أن المُستَحاضَة تَتَوضَّأ بعد دُخول الوَقْت، ولو كان الوقتُ طَويلًا، فمثَلًا تَوضَّأت لصَلاة الظُّهر في أوَّل وَقْتها فلها أن تُصلِّيَ حتى العَصْر الفُروض والنَّوافِل.

حُكم مَنْع الحَيْض وجَلْبه:

نَقولُ: إذا كان يَترتَّب عليه شيءٌ مُحرَّم فهو مُحرَّم مثل أن امرأة تُريد أن تَمنَع الحَيْض لتَطولَ العِدَّة حتى تَستَحصِل على نَفَقة من الزَّوْج في كل شَهْر تَحيض فيه، فقالت: أُريد أن أَجعَل العِدَّة ثلاثَ سِنين. فكُلَّما قرُبَ الحَيْضُ أَخذَتِ المانِعَ منه، فهذا لا يَجوز؛ لأنها كانَتْ سببًا لأَكْل المال بالباطِل.

وبالعَكْس أيضًا جَلْب الحَيْض رُبَّما يَكون لإسقاط شيءٍ واجِبٍ مثل امرَأة لَمَّا أَقبَل رمَضانُ أَكَلَتْ حُبوبًا أو دواءً لجَلْب الحَيْض؛ لأَجْل أن تُفطِر، فهذا لا يَجوز؛ لأنه مِثل الرَّجُل الذي لَمَّا قرُبَ رَمَضانُ سافَر؛ لأَجْل أن يُفطِر، ففي هذه الحالِ سفَرُهم حَرام وفِطْرهم حَرام، وذكَر كَثيرٌ من أَهْل العِلْم أن هَؤلاءِ لا يَترَخَّصون برُخَص السَّفَر فلا يَقصُرون ولا يَجمَعون ولا يَمسَحون ثلاثة أيَّام.

إِذَنْ فالأصلُ في مَنْع وجَلْب الحَيْض الجَواز ما لم يَترَتَّب عليه مَحذور شَرْعيٌّ كإِسْقاط واجِب كالصَّوْم بجَلْبه وتطويل العِدَّة بمَنْع الحَيْض، ويُشترَط إِذْنُ الزَّوْج في ذلك؛ لأنه يَترَتَّب على مَنْع الحَيْض مَنْع الحَمْل، وهذا حقٌّ للزَّوْج، وكذلِكَ جَلْب الحَيْض يَترَتَّب عليه مَنْعُ الجِماع وهو حَقٌّ للزَّوْج، والله أَعلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإذا ثبَت أنه يَضُرُّ فكَثيرٌ من النِّساء الَّتي يَستَعمِلْن حُبوب مَنْع الحَيْض يَشتكين من أَوْجاع في أَرْحامِهن واضْطِراب في العادة فتُمنَع منه؛ لأَنَّه الأَصْل وكلُّ شيءٍ طَبيعيٍّ يَبقَى على طَبيعته فهو أَحسَنُ بكل حال، إلَّا في حال الضَّرورة القُصوى، مِثْل: بعض النِّساء يُرِدْن الحَجَّ فيُصادِف أن وَقْت الحَيْض هو وَقْت طَواف الإِفاضة، فلا تَتَمكَّن من الطَّواف ولا من البَقاء، فيَكون عليها ضَرَرٌ؛ فنَقول: لا بأْسَ باستِعْمالِه.





النِّفاسُ

معنَى النِّفاسِ:

النِّفاسُ في اللُّغةِ: مَصـدَر أو اسْمُ مَصـدَر من (نَفَس يَتنَفَّس)، وأَصلُه من التَّنفُّس؛ وهو الخُروج؛ ولذا يُقال: تَنفَّس الرَّجُل إذا خرَج الهَواءُ من جَوْفه، ويُقال: تَنفَّس الجُرْح. إذا خرَج ما فيه، فهو إمَّا من الخُروج؛ لأن النُّفَساء يَخرُج مِنها دَمٌ ووَلَدٌ، وإمَّا من قَوْلِهم: نفَّس الله كُربَتَه. إذا أَزالَها؛ لأن المرأةَ لا شَكَّ يَأتِيها كُرَب ومَشقَّات عِند الوِلادة، فإذا وَلَدَتْ تَنفَّسَت هذه الكُرْبة وزالَتْ، فهذا في اللُّغةِ.

النِّفاس في الاصْطِلاحِ: هو الدَّمُ الَّذي يَخـرُج عِند الوِلادة أو بعدَها أو قبلَها بيَوْمَيْن أو ثلاثة بأَمارة (أي: عَلامة وهي الطَّلْق) لو رأَتِ الدَّمَ قبلَ الوِلادةِ بيَوْم أو يَوْمَيْن، لكِن بدون طَلْق فليس نِفاسًا، وإذا كان مَصحوبًا بالطَّلْق لا يَصـير نِفاسًا إلَّا قبلَ الوِلادة بيَوْمَيْن أو ثلاثة، أمَّا أَكثَرَ فإنه ليس نِفاسًا، وعلى هذا لو جاءَها دَمٌ وطَلْق فتَرَكَتِ الصَّلاةَ تَظُنُّ أن الوِلادة قَريبة، ولكن تَأَخَّرَت الوِلادة؛ فإنها في هذه الحالِ تَقضِي الصَّلاة التي لم تُصلِّها في هذا الوَقْتِ.

حُكْمُ النِّفاس من حَيْثُ المُدَّة ومِن حَيْثُ الأَحْكام:

النِّفاس لَيس له مُدَّة لأَقلِّه رُبما تَبقَى المَرْأة في نِفاسها يومًا أو يَوْمَيْن أو عشَرة أو شَهرًا أو أكثَرَ، وسبَقَ في باب الغُسْل أن الوِلادة العارِيَة عن الدَّمِ ليس فيها غُسْل، ولكن هذا أَمْر نادِر، أمَّا ظَنُّ العَوامِّ أنها لا تَطهُر إلَّا إذا تَمَّ لها أَربَعون يومًا فهذا ليس بصَحيحٍ، لكِن متى طَهُرت وجَبَ عليها أن تَغتَسِل وتُصلِّيَ وتَصوم، وتَحِلُّ لزَوْجها.

ومِن حيثُ الأَكثَر اختَلَف أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه:

فمِنهم مَن يَقول: أَكثَرُه أربَعون يومًا.

ومِنهم مَن يَقول: خَمْسون يومًا.

ومِنهم مَن يَقول: يَرجِع إلى العادة؛ لأن النِّساء يَختَلِفْن، وهذا القَوْلُ هو الصَّحيح.

فإذا كان مِن عادة المَرْأة أن نِفاسها خَمْسون يومًا، فلْيَكُن خَمْسين إذا كان من عادَتِها أن نِفاسها أربَعون يومًا ثُم استَمَرَّ فأَهلُ العِلْم يَقولون: إذا زاد على أربَعين ووافَق عادة حَيْض فهو حَيْض، وإن لم يُوافِق فهو استِحاضةٌ.

مِثل امْرَأة عادَتُها لا تَزيد على الأَرْبَعين، ولكِنْ هذه المَـرأةُ استَمَرَّ معَها الدَّمُ فنَقول: ما زاد على الأَرْبَعين حُكمُه إن وافَقَ عادة الحَيْض فهو حَيْض، وإن لم يُوافِق فهو استِحاضةٌ.

أَحكامُه: كأَحْكام الحَيْض تَمامًا إلَّا في مَسأَلة استُثْنِيَت مثل أن الحَيْض إذا جاء المَرأةَ لا يَجوز لها أن تَطوف بالبَيْت، فالنُّفَساءُ كذلكَ؛ لأنه كالحَيْض.

وأمَّا قولُ ابنِ حَزْم: إن الحائِض لا تَطوف والنُّفَساء تَطوفُ[1]. فغَيْرُ صَحيحٍ؛ لأَنَّه قال: إنَّ الرَّسولَ ﷺ لَمَّا قالَتْ له عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنها حاضَتْ. قال لها: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي»[2]، ولَمَّا أَخبَرَتْه أسماءُ بنتُ عُمَيْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) المحلى (٢/ ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

في ذي الحُلَيْفةِ أنها حاضَتْ وأَرسَلَت إليه: كيف أَصنَعُ؟ قال لها: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**»[1]، ولم يَقُلِ: افعَلِي ما يَفعَل الحاجُّ غيرَ ألَّا تَطوفِي بالبيت، وهذا في الحَقيقة من شَواذِّه التي تَنبَني على الظاهِر، فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظاهِريٌّ ويَقول: إن الرَّسولَ لم يَقُلْ لأسماءَ: «افعَلِي ما يَفعَلُ الحاجُّ غيرَ ألَّا تَطوفي» وقال ذلك لعائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

وجوابُنا: أن أسماءَ بِنتَ عُمَيْسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَرسَلَت إلى الرَّسولِ ﷺ: كيفَ أَصنَع وهي في ذي الحُلَيْفة، ومَعروف أنها كيف تَصنَع عِند الإحرام؛ ولِهَذا أَجابَها النَّبيُّ ﷺ بما تَصنَع عند الإحرام فقَطْ، فلم يَتعرَّض للنُّسُك كُلِّه، أمَّا عائِشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا فلم تَسأَلِ الرَّسولَ ﷺ، ولكِن دخَل عليها وهي تَبكِي فقال لَها: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» فأَخبَرَتْه، فقال: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ**» يُريد ﷺ أن يُسَلِّيَها حتى تَعرِف أن هذا الحَيْض لم يَنقُصْها شيئًا.

ويَثبُت النِّفاسُ إذا وُضِعَت ما تَبيَّن فيه خَلْقُ إنسانٍ:

فلو أَلْقَتْ مُضغة بدون تَفصيل، فهذا الدَّمُ الذي خرَج مع هذه المُضْغةِ ليس نِفاسًا، وإنما يَكون مِثْل الاستِحاضة، فلو فُرِض أن امرأةً أَلْقَت جَنينًا قبل تَمام أَرْبَعة أَشهُر، فإذا تَبيَّن فيه خَلْق إنسان فهو نِفاس، وإن لم يَتَبيَّن فليس نِفاسًا.

وأَقلُّ مُدَّة يَتبيَّن فيها خَلْق إنسان واحِد وثَمانون يَوْمًا، فلو فُرِض أن امرأةً وضَعَت لخَمْس وأَرْبَعين يومًا فيَقينٌ أنَّه لم يَتبيَّن فيه خَلْق إِنْسان؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

يَقول: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا مُضْغَةً ثُمَّ يَكُونَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ»[1]، ولكِنِ الغالِبُ لا يتبيَّن فيه خَلْق إنسان إلَّا بعد ثلاثة أَشهُر: وهي: تِسْعون يومًا.

الفَرْقُ بين الحَيْض والنِّفاس:

أَحكامُه كأَحكامِ النِّفاس إلَّا فيما استُثْنِيَ:

أ- النِّفاس لا يُحتَسَب في العِدَّة، والحَيْض يُحتَسَب، فالمُطَلَّقة عِدَّتُها ثلاثُ حِيَض أو ثلاثة أَشهُر إذا كانَتْ مِمَّن لا يَحِضْن، لكِنَّها لا تَعتَدُّ بثَلاث نِفاسات.

ب- البُلوغ يَحصُل بالحَيْض، ولا يَحصُل بالنِّفاس؛ لأَنَّها إذا حاضَتْ أوَّل مرَّة حكَمْنا ببُلوغها، وإذا نُفِسَت لم تَحتَسِب بُلوغَها بنِفاسها؛ لأَنَّنا نَحكُم ببُلوغِها بالإنزالِ السابِق للحَمْل.

ج- مُدَّة الإيلاءِ يَسقُط منها زمَن النَّفاس، ولا يَسقُط مِنها زمَنُ الحَيْض.

والإيلاءُ: هو حَلِف الرَّجُل أن لا يُجامِع زَوْجته مُدَّةً أكثَرَ من أربعة أَشهُر، وطالَبَتِ الزوجة به فإنه في هذه الحالِ يُضرَب له أربعةُ أَشهُرٍ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]، فإن رجَعَ وجامَع فهي معه، وإلَّا فطلاقٌ، ويُجبَر عليه، فإن أبى؛ طَلَّق عليها القاضِي، لكِنْ هذه الأربعةُ أشهُرٍ، ولو كان فيها الحَيْض، لكِنِ النِّفاسُ لا يُحتَسَب به، بمَعنى: أن المرأة إذا نُفِسَت في زمَن حُدِّد للزوج وهو أربعةُ أَشهُر فإنه يَسقُط من هذه الأَرْبعةِ مُدَّةُ النِّفاس، فيَزيد على الأَرْبعة أَرْبَعين يومًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

د- لو أن المَرأةَ عادةُ مُدَّة حَيْضها ثمانيةُ أيَّام فجاءَها الحَيْض أربَعةَ أيَّام، ثُم انقَطَع يومَيْن، ثُم عاد في اليَوْمَيْن السابِع والثامِنِ فتَعتَبِره حَيْضًا؛ لأنه عاد في زمَن الحَيْض.

لكن في مِثْل امرأةٍ عادةُ نِفاسِها أربعونَ يَوْمًا، وفي هذه المَرَّةِ طهُرَت لعِشْرين يومًا فاغتَسَلَت وصلَّتْ، ثُم عاد بعد عشَرة أيَّام الدَّمُ، اختَلَف فيه العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لأنهم يَقولون: إن هذا الدَّمَ مَشكوك فيه فتَصوم وتُصلِّي وتَقضِي الواجِب.

لكِنِ الصَّحيح أنه ليس في الشَّريعة عِبادة تَجِب مرَّتَيْن، وأنه إذا عاد إليها الدَّمُ في زمَن النِّفاس فهو نِفاس، وعلى هذا لا يَكون فَرْق بين الحَيْض والنِّفاس.

هـ- أنَّها إذا طهُرَت قبل العادة في الحَيْض فإنه يَجوز لزَوْجها وَطؤُها، وإذا طهُرَت في النِّفاس قبل الأَربَعِين قيل: إنه يُكرَهُ لزَوْجها أن يُجامِعَها مُدَّة الأَرْبَعين، ولو كانَت طاهِرًا تُصلِّي وتَصوم، والصَّحيح أنه لا يُكرَه الجِماعُ؛ لعدَم وُجود دَليل يَقتَضِي الكَراهة، وأنه إذا جازَتِ الصَّلاة فإن الجِماع من بابِ أَوْلى؛ لأن الصَّلاة أَشَدُّ في التِزامِ الطُّهْر.

ويُفرَّق بين الحَيْض والنِّفاس؛ أنَّ الحَيْض أَمْر مُعتاد، وقد ذكَرَ الله تعالى أربعةَ أَشهُر، ومَعلُوم أن الحَيْض يَتكرَّر في كل شهر بخِلاف النِّفاس فإنه أَمْر نادِرٌ؛ لأن الزَّوْج يَحتَجُّ به فيَقول: أُريد أن أُراجِع، لكِنْ هذه المَرأةُ نُفَساءُ، لا يُمكِن أن أُراجِعَها، ولا يُمكَن أن يَطَأَ زَوْجتَه وهي نُفَساءُ.

حُكم إِسْقاطُ الحَمْل ومَنْعه:

الحَمْل له أَطْوار كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح:١٤]، فأَربعين يومًا نُطْفة، وأَربَعين يومًا عَلَقة، وأربَعين مُضْغة، ثُم بعد ذلك تُنفَخ فيه الرُّوح، ويَكون

إنسانًا، ثُم بعدَ ذلِكَ يَكون مُتهَيِّئًا للخُروجِ.

في الطَّوْر الأوَّل: اختَلَف أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يَجوز إِسْقاطُه؟

فقال بعضُهم: إنه يَجـوز؛ لأنَّه حتَّى الآنَ وهو نُطْفة مَنيٍّ فإِسْقاطه كالعَزْل جائِز، وقد كان يَفعَله الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لقولِ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَعزِل والقُرْآنُ يَنزِل»[1]، فيَقولون: إن الحَمْل قبلَ أن يَتِمَّ له أَربَعون يومًا يَجوز إسقاطُه؛ لأنَّه نُطْفة وهذا هو المَنيُّ.

وقال بعضُهم: لا يَجوز؛ لأنه يَقول: فَرْق بين العَزْل وبين إِخْراجه من الرَّحِم ويَقول تعالى: ﴿فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون:١٣]، وهـذا المَكينُ لا يَخـرُج أحَدٌ منه شَيْئًا، ففَرْق بين العَزْل الَّذي لـم يَصِل فيه الماء إلى الرَّحِم وبين إخراجِ النُّطْفة من الرَّحِم، فيَرَوْن أنَّه لا يَجوز أن يَخرُج ولو قبلَ الأَرْبَعين يومًا.

في الطَّوْر الثاني: فعلى القَوْلِ الأَخيرِ من المَسأَلة الأُولى التي هي إِخراجُ النُّطْفة لا يَجوز، فهذا من بابِ أَوْلى أيضًا ولا يَجوز.

وعلى القولِ الثاني بجَواز إخراجِ النُّطْفة يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَحريمَ إلقاءِ العلَقة، وهذا هو المَذهَـبُ[2]؛ لأنَّه تَحوَّل من النُّطْفة التي هي الماء التي قِسـناها على العَزْل إلى مادَّةٍ أُخرى هي مادَّة الحَياة وهي الدَّمُ.

في الطَّوْر الثالِث: فعلَى القَوْل بأنه يَحرُم إسقاطُ النُّطْفة والعلَقة، فتَحريم المُضْغة من بابِ أَوْلى، وعلى القَـوْلِ بالإباحة يُفـرِّقون بينَه وبين المُضْغة بأن المُضْغة هُيِّئَت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

(٢) انظر: زاد المستقنع (ص:١٩٥)، ومطالب أولي النهى (١/ ٢٦٧).

لنَفْخ الرُّوح فيها، فلا يَجوز إسقاطُه حتَّى لو قُلْنا بجَواز إِسْقاط النُّطْفة والعلَقة.

في **الطَّوْر الرابع**: فحَرامٌ إلقاؤُه بالإِجْماع؛ لأن إِلْقاءَه يُؤدِّي إلى مَوْته، وهنا لا يَجوز؛ لأنه قَتْلُ نَفْس، حتى لو فُرِض أن الأطِبَّاء قالوا: إن بَقِيَ هذا الجَنينُ في بَطْن أُمِّه ماتَتْ هي وإيَّاه، نَقول: لا، ولو ماتَتْ هي وهو؛ لأنها إذا ماتَت فهو من فِعْل الله، وإذا نَحْن أَخرَجْنا جنينَها فقد مات من فِعْلنا، ولا يُمكِن أن نُميتَ مَعصومًا لإِحياءِ مَعصومٍ.

وفي الطَّوْر الخامِس: إذا كان مُتهَيِّئًا للخُروج ولا يُمكِن أن يَخرُج بنَفْسه، مِثل: أن تَكون المَرأةُ تُطلِق وتَعسَّرَت وِلادتُها، فهُنا يَجوز أن تُجرَى عمَلية لإِخْراجه، بل قد يَجِب هنا؛ والسببُ لأنَّ في بَقائِه خطَرًا على الأُمِّ، وليس فيه خطَرٌ على الجَنين؛ لأن بقاءَهُ فيه مضَرَّةٌ، وإخراجه فيه مَنفَعة.

والَّذي يَترَجَّح عِنـدي المَنْعُ من أوَّل طَوْر إلى آخِره إلَّا أنه في الأَطْوار الثلاثة «النُّطْفة والعلَقة والمُضْغة» إذا قيل: إن بقاءَه يَضُرُّ بالأُمِّ فلا بأسَ من إلقائِه قبل نَفْخ الرُّوح فيه؛ لأنَّنا هنا لم نَقتُل نَفْسًا، وبَقاؤُه يُحتَمَل أن تَموت به الأُمُّ نَفْسُها، وإذا ماتت مات هو معَها، فإِذَنْ في هذه الحالِ قبلَ أن تُنفَخ فيه الرُّوح لا يَجوز إخراجُه إلَّا لضَرورة.

وليس في هذه المَسأَلةِ تَعليلٌ، لكِن قَد يَقول قائِلٌ: كيفَ تَبنون الأَحْكام الشَّرْعية على التَّعليل؟

فنَقول: التَّعليلُ إنَّما يُؤخَذ من القَواعِد العامَّة في الشَّريعة، فمثَلًا الضرَر مَمنوع في الشَّرْع، وقَتْل النَّفْس مَمنوع في الشَّرْع.

مَنْعُ الحَمْل: يَجـوز بإِذْن الزَّوْج، بشَرْط أَلَّا يَكون مانِعًا مَنْعًا مُطلَقًا بحيـث يُؤجِّل الحَمْل ولا يَمنَعه، والمَنْع لا يَجـوز، وهو ما يُسمَّى الآنَ بتَحديد النَّسْل، أمَّا مَنْعه لمُدَّة فهذا يُمكِن أن نُسمِّيَه تَنظيم النَّسْل، مثل رَجُل يَكون عِنده زوجة تَخصَب بالأَوْلاد يَعنِي: كل سَنَة تَحمِل، فهذا قد يَضُرُّها أو يَشُقُّ عليها بالنِّسْبة لأَوْلادها إذا كان ليس عِندها أَحَدٌ يُساعِدها على تَرْبيتهم.

فحينَئِذٍ لا بأسَ أن يَتَّفِق الزوجُ والزوجـةُ على أن يُنظِّموا الحَـمْل بحيثُ أن يَكون كل سَنَتَيْن أو ثلاثٍ على حَسبِ ما يَليق بحالِهم.







كِتابُ الصَّلاةِ

معنَى الصَّلاةِ:

الصَّلاةُ في اللُّغةِ: الدُّعـاءُ؛ قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

ويَقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٥٦].

فصَلُّوا عليه: أيِ: ادْعُوا له وهو: الثَّناء عليه في المَلَأ الأَعْلى.

الصَّلاةُ في الشَّرْع: عِبادة ذاتُ أَقْوال وأَفْعال مَعلومة مُفتَتَحة بالتَّكبير ومُختَتَمة بالتَّسليم.

وعلى هـذا التَّعريفِ تَكون صَلاةُ الجَنازة صَلاةً؛ لأَنَّها عِـبادة ذاتُ أقوالٍ وأَفعالٍ: رَفْع اليَدين معَ التَّكبير والسَّلام وغيرِها أَفْعال مَعلومة، مُبتَدَأة بالتَّكبير، مُختَتَمة بالتَّسليم.

أَمَّا سُجود التِّلاوة فإذا قُلْنا: إنَّه يُكبِّر إذا سجَد وإذا رفَعَ ويُسلِّم. فهو صَلاة، وإذا قُلْنا بخِـلاف ذلكَ فليسَ بصَلاة، أمَّا قولُنا: هـذه هي الصَّلاةُ؛ فلِقَوْله ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُكْمُ الصَّلاةِ:

الصَّلاةُ رُكْن من أركان الإسلام، وهي آكَدُ الأركانِ بعد الشَّهادَتَيْن، ولم يُشرَع عِبادة كالصَّلاة؛ لأنها شُرِعَت في أفضَلِ لَيْلة له ﷺ، وفي أَعْلى مَكان وصَلَه بَشَرٌ، وبدون واسِطةٍ، ومِن فَضْلها أيضًا أنها أَوَّل ما فُرِضَت كانت خَمْسينَ صلاةً، وهذا دالٌّ على أنها كانَتْ من الأَهَمِّيَّة بحيثُ تَستَغْرِق أكثَرَ وقتِ المُكلَّف؛ لأن الخَمْسين فَرْضًا يَستَغرِقون وقتًا كثيرًا من اليَوْم، فدَلَّ هذا على أن الصَّلاة ذاتُ أَهَمِّيَّة عَظيمة، وأن اللهَ يُحِبُّها.

وأَجمَعَ المُسلِمون على فَرْضِيَّتها، وأنه لا فَرْضَ يُساوِيها مِمَّا يُطلَب مِن الصَّلَوات، فصَلاة الجَنازة فَرْض، لكِنها لا تُساوِي الصَّلَواتِ الخَمسَ، وصَلاة الكُسوف -على القولِ الصَّحيحِ- فَرْض واجِب، لكِنها لا تُساوِي الصَّلواتِ الخمسَ، وصلاةُ العِيد فَرْض، لكِنَّها لا تُساوِي الصلَواتِ الخَمسَ.

أَدِلَّةُ وُجوبِها:

أَدِلَّةُ وُجوبِ الصَّلاة كثيرةٌ في القُرآن وفي السُّنَّة:

أَوَّلًا: أدِلَّتُها من القُرآن:

قولُه تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣].

وكذلِكَ الوَعيدُ على تَرْكها قولُه تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥].

وكذلِكَ قولُه تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾ [مريم:٥٩-٦٠].

ثانيًا: أدِلَّتُها من السُّنَّة:

قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ...**»[١] الحَديثَ.

حُكْم تارِكِها:

اختَلَف فيها أهلُ العِلْم على ثلاثةِ أَقوالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: إن تارِكَها كافِرٌ خارِجٌ عن المِلَّة ليسَ كُفْرًا دونَ كُفْر، وهو قولُ الإمامِ أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، أن مَن ترَكَ الصَّلاة عَمْدًا بلا عُذْر حتَّى راحَ وَقْت الثانية عنها؛ فإنَّه يَكفُر كُفرًا مُخرِجًا عن المِلَّةِ، وإذا مات تَنطَبِق عليه أحكامُ الكُفَّار.

واستَدَلُّوا بقولِه ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَالكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[٣]، رَواه مُسلِم، واللَّام في (الكُفْر) هي لام الحَقيقة، وقال أيضًا ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[٤]، في السُّنَن، (فمَنْ) هنا الفاء لوَصْل العَهْد، أي: مَن ترَكَها فقَدْ هتَكَ العَهْد الذي بينَنا وبينَه، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، ومَفهومُه أنه إذا لم يَكونوا كذلك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦)، من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: المغني (٢/ ٣٢٩)، والإنصاف (١/ ٤٠١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

فلَيْسوا إخوانَنا ولا تَنتَفِي الأُخُوَّة إلَّا بالخُروجِ من الإِسْلام.

والدَّليلُ على أن الأُخُوَّة لا تَنتَفِي إلَّا بالخُروج من الإِسْلام هو أن قِتال المُؤمِن من أَعظَم الكَبائِر وقد سَمَّى اللهُ المُتقاتِلين إِخوانًا فقال تَعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨]، فجعَلَ المَقتولَ أخًا للقاتِلِ، ولا أُخُوَّةَ إلَّا بعد وُجود الإيمان، فدَلَّ هذا على أن المَعاصِيَ لا تُخرِج من الإيمان؛ لأنها لم تُسَمَّ كُفرًا.

وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا﴾ [مريم:٥٩-٦٠]، ووجهُ الدَّلالَة أنَّه قالَ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾.

والدَّليلُ من السُّنَّة أن الرَّسولَ ﷺ لَمَّا ذكَر الوُلاة الظلَمة قالوا: يا رسولَ الله أَفَلا نُقاتِلهم أو نُنابِذهم؟ قال: «**لَا مَا صَلَّوْا أَوْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ فِيكُمْ**»[1]، فمَفهومُه أنَّهم إذا لم يُصَلُّوا فقاتِلوهم ونابِذوهُم.

وأن رَسول الله ﷺ أَمَر بالسَّمْع والطاعة لوَلِيِّ الأَمْر: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ بِهِ بُرْهَانٌ**»[2]، فقولُه: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ بِهِ بُرْهَانٌ**»،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم (١٨٥٥)، من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورًا تنكرونها، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حينَئِذٍ جاز لنا أن نُقاتِلهم فالدَّلالَةُ مَفهومة من مَجموع الحَديثَيْن، فالأَوَّل بقوله: «**لَا تُقَاتِلُوهُمْ مَا صَلَّوْا**»، والثاني بقولِه: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا**» فدَلَّ هذا على أن تَرْك الصَّلاة كُفْر بَواحٌ عِندنا فيه من الله بُرْهانٌ، وهذا مِن أَقْوى الاستِدْلالات.

الَّذي يَتَرَتَّب على القَوْل بكُفْره: ويَنبَني على الحُكْم بكُفْره أحكامٌ دُنْيوية وأَحكامٌ أُخرَوِيَّة:

أوَّلًا: الأَحكامُ الدُّنْيَوِيَّةُ:

١- التَّفريق بينه وبين زَوْجَه إن كان ذا زَوجٍ؛ سواءٌ كان رجُلًا أو امرأةً؛ لأن المُسلِم إذا ارتَدَّ انفَسَخ نِكاحُه سواءٌ رجُل أو امرَأَةٌ.

٢- سُقوط جَميع وَلاياته، مثل وَلايته على أَوْلاده ووَلايته في تَزويج بَناته، وما أَشبَهَ ذلك، مِثْل لو جاء إنسانٌ لا يُصلِّي، ثُم زَوَّج بِنْتَه نَقول: النِّكاح غيرُ صَحيحٍ؛ لأنه كافِرٌ، والكافِر لا وَلاية له على مُسلِم.

٣- جميعُ الحُقوق الإِسْلامية تَسقُط فلا يُسلَّم عليه؛ لأَنَّه أَخبَثُ من اليَهود ومِن النَّصارى، والرَّسولُ ﷺ قال: «**لَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ**»[1]؛ لأنَّ اليَهوديَّ والنَّصْرانيَّ يُقَرُّ على دِينِه، والمُرتَدُّ لا يُقَرُّ على دِينِه.

٤- عدَمُ قَبول شَهادته حتَّى ما شهِد به حالَ الإسلام إذا أَدَّاها حالَ الكُفْر فإنها لا تُقبَل، مِثْل لو فُرِض أن هذا الرجُلَ عِنده شهادة قَبْل أن يَترُك الصَّلاة وجاءَ يُؤدِّي بها بعد أن تَرَك الصَّلاة لم تُقبَل منه، أمَّا العَكْسُ لو كان كافِرًا شهِد بشَيْءٍ ثُم أَدَّاه بعد إسلامِه فإنه يُقبَل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- أَحْكام المَوْت: وهي بالنِّسْبة للميت من الأُمور الأُخْروية، وبالنِّسبة لنا من الأُمور الدُّنْيوية: فلا يَجوز تَغسيله ولا تَكْفينه ولا الصَّلاة عليه ولا دَفْنه في مَقابِر المُسلِمين، فيُحمَل في قلاب أو على حِمار ويُجعَل بَعيدًا عن البلَد، ويُحفَر له ويُرمَس؛ لئَلَّا يَتَأَذَّى النَّاسُ برائِحَتِه أو يَتَأَذَّى أهلُه برُؤيَتِه.

ولهذا حَرامٌ على شَخْص يَعرِف أن هذا الرجُلَ لا يُصلِّي ثُم يُقدِّمه لناس يُصلُّون عليه، بل يَجِب على هذا الشَّخْصِ أن يَحمِله في لَيْل أو نَهار، ثُم يُبعِد به، ثُم يَدفِنه.

٦- كذلِكَ لا يُدعَى له بالرَّحْمة؛ لأن الدُّعاء بالرَّحْمة للكافِر حَرام، والسبَب أنه ليس من أَهْل الرحمة، فدُعاء الله بما لا يَفعَله الله حَرامٌ؛ ولهذا لَمَّا استَأْذَن النَّبيُّ ﷺ مِن الله أن يَستَغفِرَ لأُمِّه قال الله له: «لا»؛ لأنَّ أُمَّ الرَّسولِ ﷺ ماتَتْ على الكُفْر، لكِنَّه ﷺ استَأْذَن أن يَزور قَبْرها فأَذِنَ له، فزارَ النَّبيُّ ﷺ قَبْرَها[1]، ووقَفَ عليه وبَكَى وأَبْكى مَن حَوْلَه، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]، فهذه الأَحكامُ بالنِّسْبة للمَيِّت أُخْرويَّة، وبالنِّسْبة لنا دُنْيَويَّة.

٧- فيه مِن الأَحْكام الدُّنْيوية أن ذَبيحَتَه لا تَحِلُّ، ولو ذَبَحها يَهودِيٌّ أو نَصْرانيٌّ لحَلَّتْ ذَبيحَتُه.

٨- فيه من الأَحكام الدُّنْيوية أنه لا يَرِث ولا يُورَث؛ فأَقارِبُه المُسلِمون لا يَرِثُهم، وهُم لا يَرِثونه، ومالُه يَكون لبَيْت المال يُصرَف لمَصالِح المُسلِمين، فعرَفْنا أن هذا القولَ هو الراجِحُ، وعرَفْنا ما يَترَتَّب عليه، وقد نَكون نَسِينا شَيئًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا: الأَحْكامُ الأُخْروِيَّةُ:

١ - أَنَّه مُخَلَّد في نار جَهنَّمَ والعِياذُ بالله؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**فِيمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى الصَّلَاةِ أَنَّه يُحْشَرُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ**»[1]، فهَؤلاءِ أَئمَّة الكُفْر، فيَجوز زِيارة قَبْر الكافِر للاتِّعاظ لا للدُّعاء.

القولُ الثاني: أن تارِكَها لا يَكفُر، ولكِن يُقتَل حَدًّا، وهو قولُ الشافِعيِّ[2]، ورِوايةٌ عن أحمدَ[3]، قالوا: إن هَذه النُّصوصَ ذكَرَتِ الكُفْر مُطلَقًا، ويُراد بها: كُفْر دونَ كُفْر، أو يُراد بها أن عمَلَه هذا من أعمال الكُفْر، أو يُراد بها أنه قارَبَ الكُفْر، ودَليلُهم أن الرَّسولَ ﷺ قال: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ**»[4]، فقال ﷺ: «**هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ**»، ومع ذلكَ لو طعَنَ الإِنْسان في نسَبِ أحَدٍ أو ناحَ عليه فلا يَكفُر كُفْرًا مُخرِجًا عَن الإِسلامِ، ولكنَّنا نَرُدُّ عليهم بما رَدَّ به شيخُ الإِسلامِ[5] حيثُ قال: إنه يَجِب مَعرِفة الفَرْق بين قوله: «**هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ**» وبينَ قولِه: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ**»[6] فالأَخيرةُ مُعرَّفة والأُولى مُنكَّرة، وفَرْق بين المَعرِفة والنَّكِرة، فالمَعرِفة هو الحَقيقيُّ، والنَّكِرة هو المَجازِيُّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥٢٥).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٣٣٠-٣٣١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم (٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٧).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فيُقال: هذانِ العَمَلانِ -الطَّعْن في النَّسَب والنِّياحة على المَيِّت- من أَعْمال الكُفْر؛ ولهَذا فهي من الجاهِلِيَّة.

وقالوا: عِندنا دَليلٌ على أنه لا يَكفُر؛ لحَديثِ عُبادةَ بنِ الصامِتِ وهو قولُه ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ**»[1]، فقوله: «**عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ**» يَدخُل حتَّى الَّذي لا يُصلِّي، فيَدُلُّ على أنه ليسَ بكافِرٍ، وإلَّا ما صَحَّ دُخولُه الجَنَّةَ.

ونَقولُ: هذا الحَديثُ عامٌّ، وأَحاديثُ كُفْر تارِك الصَّلاة خاصَّةً، والخاصُّ يَقضِي على العامِّ، ثُم لو تَأمَّلْنا الحَديثَ فقولُه: «**أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ**» يَدُلُّ على أنَّه لا بُدَّ مِن عمَلٍ، وإن فرَّطَ الإنسانُ أو تَهاوَن.

القولُ الثالِثُ: إنَّ تارِكَها لا يَكفُر ولا يُقتَل، وإنَّما يُسجَن ويُعزَّر حتَّى يُصلِّيَ، وهو قولُ أبي حَنيفةَ[2]، واستَدَلُّوا بقول النَّبيِّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾، رقم (٣٤٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، رقم (٢٨).

(٢) انظر: النتف في الفتاوى للسُّغدي (٢/ ٦٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهُم يَقولون: إنَّ تارِكَ الصَّلاة يَشهَد أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأن مُحَمَّدًا رَسولُ الله، فيَكون مَعصومَ الدَّمِ.

القَوْلُ الصَّحيحُ:

القَـوْلُ الصَّحيحُ أنه كُفْـر يُخرِج من المِلَّة، ويُجاب عن دَليلهم بالأحاديثِ الأُخْرى ومِن بعضِ رِوايات هذا الحَديثِ قـال: «وَيُقِيمُـوا الصَّـلَاةَ وَيُؤْتُـوا الزَّكَاةَ»(1).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾، رقم (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



الأذانُ وَالإقامةُ

معنَى الأذانِ والإقامةِ:

الأَذانُ في اللُّغةِ: هو الإِعْلامُ، ومِنه قولُه تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٣]، أَذانٌ مِن اللهِ، أي: إِعْلام مِنه.

الأَذانُ في الشَّرْع: هو الإِعْلامُ بدُخولِ وَقْت الصَّلاة المَفروضة بذِكْر مَخْصوصٍ.

الإِقامةُ في اللُّغةِ: من أَقام يُقيمُ، وأَقامَ الشيءَ يَعنِي: جعَلَه قَيِّمًا في الأُمور المَعنَويَّة، وأَقامَه في الأُمور الحِسِّيَّة فبمَعنَى: أَوْقَفه.

فلو قُلت: أَقَمْت الجِدار. فالمَعنَى: أَوْقَفْته حتى قام، وإن قُلت: أَقَمْت الكلِمة. فمَعناها: جعَلْتها قَيِّمة، وأَقَمْت الصَّلاة بمَعنَى: جعَلْتها قَيِّمة، فإِقامة الصَّلاة الظاهِرُ أنها تَشمَل المَعنَيَيْن التَّقويمَ والتَّقْييمَ.

الإِقامةُ في الشَّرْع: الإِعلامُ بالقِيامِ إلى الصَّلاة بذِكْر مَخصوصٍ.

حُكْم الأذانِ والإقامةِ:

الأَذانُ فُرِضَ في العامِ الثاني للهِجْرة، وهو فَرْض على الجَماعة مِمَّن هُمْ مِن أهلِ الوُجوب، فيَخرُج بذلكَ النِّساء؛ فليسَ علَيْهِنَّ أن يُؤَذِّنَّ أو يُقِمْنَ، وهُما فَرْض كِفاية، والدَّليلُ حَديثُ مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ حيثُ قال له النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**

فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[١]، الحَـديثَ، فاللَّام في قوله: «فَلْيُؤَذِّنْ» للأَمْر، والأَصْل في الأَمْر الوُجوبُ، وقولُه: «أَحَدُكُمْ» دَليلٌ على أن الأَذان فَرْضُ كِفايةٍ، وكذلِكَ عمَلُ النَّبيِّ ﷺ حيثُ لا يُؤذِّن إلَّا واحِدٌ دَليلٌ على أَنَّه فَرْضُ كِفايةٍ.

والإِقامةُ كذلِكَ فَـرْض، فالنَّبيُّ ﷺ أَمَـر بها وداوَمَ عليها، فدَلَّ ذلك على فَرْضِيَّتِها.

وهو مِن شَعائِر الإسلامِ الظاهِـرة الَّتي لا يُوجَـد في شَريعةٍ أُخْرى؛ ولذلِكَ كان لليَهودِ البُوقُ، وللنَّصارَى الناقُوسُ، ولكِنْ هذِه الأُمَّةُ هَداها الله تعالى إلى هذا الأَذانِ، والظاهِرُ أن هذه الشَّعيرةَ هِيَ من خَصائِصِ هذه الأُمَّةِ.

ولهَذا لَمَّا كَثُر المُؤمِنون في المَدينة رأَوْا أنَّه لا بُدَّ من شيءٍ يُعلِمُهم بحُلول وَقْت الصَّلاةِ، فاجتَمَع النَّاس ليَتَشاوَروا ماذا يَصنَعون؟ فاقتَرَح بعضُهم أَنْ يُوقِدوا نارًا، واقتَرَح بعضُهم البُوقَ، وبعضُهُمُ اقتَرَح الناقوسَ وهو الجَرَس الكَبير، فقال: البُوقُ لليَهود والناقوسُ للنَّصارَى والنارُ للمَجوس، فرَأَى عَبدُ الله بنُ زَيْدِ بن عبدِ ربِّه في المَنام رجُلًا معه بُوقٌ أو ناقوسٌ فقال له: أَتَبيعُني هذا؟ قال: ما تَصنَع به؟ قال: أُعلِمُ به للصَّلاة. فقال: أَلَا أَدُلُّكَ على خَيْرٍ مِن ذلِكَ؟! فعَلَّمه الأَذانَ، ثُم علَّمَه الإقامةَ، فلَمَّا أَصبَح غَدَا بذلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال ﷺ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ»، وأَثبَتَها النَّبيُّ ﷺ، لكِنَّه أَمَره أن يُلقِّنَها لبِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأَنَّه أَنْدى صَوتًا[٢]، وهذا أَصْل مَشروعِيَّة الأَذان، وظاهِر هذا الحَديثِ أن الأذانَ من خَصائِصِ هَذه الأُمَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦).

ولِهَذا يَقول الله تعالى في سُورة المائِدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة:٥٧-٥٨]، فدَلَّ ذلِكَ على أن هذا النِّداءَ من شعائِرِ المُسلِمين؛ ولِذلكَ كان الرَّسولُ ﷺ إذا غزَا قَوْمًا أَمسَكَ حتَّى يَطلُع الفَجْر، فإِنْ أَذَّنوا ترَكَهم، وإن لم يُؤذِّنوا لم يَتْرُكْهم وقاتَلَهم[(١)].

ولهذا قالَ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنْ تَرَكَها أهلُ بلَدٍ وإن لم يَكونا من أَرْكان الإسلامِ وجَب على الإمامِ إِلْزامُهم بذلِكَ أو قِتالُهم إن لم يَلتَزِموا، فأُبيحَتْ دِماؤُهم وقِتالهم إذا لم يُقيموا هذه الشَّعيرةَ: الأَذانَ والإِقامةَ.

وهُما فَرْضُ كِفاية حضَرًا وسفَرًا خِلافًا للمُتَأخِّرين من أصحابِ الإِمامِ أحمدَ، فإنَّهم ذكَروا أن الأَذانَ والإقامة لا يَجِبان إلَّا على المُقِيمِين[(٢)]، والصَّحيحُ وُجوبُها حضَرًا وسفَرًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال لمالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ وهو في المَدينة -ويُريد أن يَرجِع إلى أَهْله-: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[(٣)]، وهذا في سفَرٍ، ثُم إن عمَلَ الرَّسولِ ﷺ يُؤيِّد ذلكَ فكانَ يُؤذِّن حضَرًا وسفَرًا.

وهَلْ هُما خاصَّان بالمُؤدَّاة والمَقضِيَّة؟

مِثْل أن جَماعة قاموا حتى طلَعَتِ الشَّمْس، فإنَّهم يُؤذِّنون حتَّى لو كانوا في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، رقم (٣٨٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: زاد المستقنع (ص:٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

سفَرٍ؛ لأنَّه ثبَتَ عن الرَّسولِ ﷺ أنَّه لَمَّا ناموا عن صَلاة الصُّبْح أَمَر بِلالًا فأذَّنَ وأَقامَ[١]، على أن وَقْت صلاة النائِم هو وَقْت استِيقاظِه، وهو أداءٌ وليسَ قَضاءً؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[٢].

فالمَقضِيَّة يُسَنُّ الأَذانُ لها، وعلى القولِ الصَّحيحِ أنَّه واجِب؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا نامَ عن صَلاة الصُّبْح واستَيْقَظ بعد طُلوع الشَّمْس وارتِفاعها أَمَر بِلالًا فأَذَّن، أَيْ: أذَّن للفَجْر وأَقام، فدَلَّ ذلكَ على وُجوب الأذان للمَقضِيَّة.

كما أنَّ قولَه ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[٣] حَديثٌ عامٌّ.

الأَذانُ والإِقامةُ للمُنْفَرِدِ والجَماعةِ: أمَّا المُنفرِد فالأذانُ والإِقامةُ في حَقِّه سُنَّة.

وإن كانوا جَماعة فصَلَّوْا بدونِ أَذان فهُمْ آثِمون، وصلاتُهم صَحيحةٌ، وكذلِكَ لو صَلَّوْا بدون إقامةٍ فهُمْ آثِمون وصَلاتُهم صَحيحةٌ.

فَضْلُ الأَذانِ:

جاءَتْ نُصوصٌ كَثيرةٌ عن فَضْل الأَذان، ومِن ذلِكَ تَفسيرُهم لقَوْله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فُصِّلَت:٣٣] قالوا: هُمُ المُؤذِّنون؛ لأنَّ المُؤذِّن يَدعو إلى الله.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

وقد ثبَتَ عن رَسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ المُؤَذِّنُونَ»(١)، وهذا دَليلٌ على فَضيلة الأَذانِ.

ولا شَكَّ أن الأذانَ أفضَلُ من الإمامةِ؛ لأن الأحاديثَ الوارِدةَ في فَضْل الأذانِ أَكثَرُ وأشهَرُ، وإنَّما لم يُؤذِّنِ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا خُلَفاؤُه الراشِدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لاشْتِغالِهم بأَمْر المُسلِمين، والمُؤذِّن في هذا الوَقْتِ يَحتاج إلى تَفرُّغ كامِلٍ حتَّى يُدرِك الوَقْت.

وغيرُ المُؤذِّن له أيضًا فَضْلٌ عِند الأذانِ، فقَدْ حثَّ النبيُّ ﷺ مَن سمِعَ المُؤذِّن أن يَقول مِثْله، فقال: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، ثُم أَخبَرَ بأن الرجُلَ إذا قال مِثْل ما يَقولُ المُؤذِّن، ثُمَّ صلَّى على النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ سأَل له الوَسيلةَ حلَّتْ له الشَّفاعةُ يَوْم القِيامة(٢).

وعليه فيُسَنُّ لغَيْر المُؤذِّن أن يُتابِع المُؤذِّن، فإذا قال: «اللهُ أَكبَرُ»، يَقول: «اللهُ أَكبَرُ»، وإذا قال: «أَشهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ»، يَقولُ: «أَشهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ».. وهكَذا، إلَّا في الحَيْعَلَتَيْنِ، فإنه يَقولُ: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ»، ومَعناها الاسْتِعانة بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ مَن تَبرَّأَ من حَوْلِه وقُوَّتِه إلى الله أَعانَه الله عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا إذا قال المُؤذِّن في صَلاة الفَجْر: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْم»، فإنَّه يَقول مِثْله؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»(٣)، وعلَيْه فإذا قال المُؤذِّن في الفَجْر:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...، رقم (٣٨٤)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...، رقم (٣٨٤)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«الصَّلاة خَيْرٌ من النَّوْم» نَقول: «الصَّلاة خَيْر مِن النَّوْم»، وهذا هو المَشروعُ؛ لأن حَديثَ النَّبيِّ ﷺ عامٌّ، وإنَّما استَثْنى فقَطْ الحَيْعَلَتَيْنِ؛ لأن مَعناهُما: تَعالَوْا على الصَّلاة، فلو ردَّدْناهما مِثْلَه فكأنَّنا نَقولُ للمُؤذِّن: بل تَعالَ أنتَ.

أمَّا مَن قال: إنه يَرُدُّ على (الصَّلاةُ خَيْرٌ من النَّوْم) بقولِه: «صدَقْتَ وبرَرْتَ» تَصديقًا للمُؤذِّن، فيُرَدُّ عليه بأن كُلَّ الأذان يَستَحِقُّ التَّصديق، أفَلَيْسَ قولُه: «اللهُ أكبَرُ» يَستَحِقُّ التَّصديقَ، بل هو أَبلَغُ وأَظهَرُ من قولِه: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْم»، وكذلِكَ قولُه: «لا إلَهَ إلَّا اللهُ» فهو أيضًا أحَقُّ بالتَّصديقِ، لكنَّنا نُردِّد كما يَقول المُؤذِّن اتِّباعًا لأَمْر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَيْفيَّةُ الأذانِ:

اختَلَفَتِ الأحاديثُ الوارِدةُ عنِ النَّبيِّ ﷺ في كَيْفيَّتِها، ومِن ثَمَّ اختَلَف أهلُ العِلْم في كَيْفيَّتِها أيضًا بِناءً على هذه الأَحاديثِ، والصَّحيحُ ما ذهَبَ إليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أن جَميعَ الكَيْفيَّاتِ الوارِدة عن النَّبيِّ ﷺ جائِزة، وأنه لا يُنكَر على أَحَد إذا فعَل كَيْفيَّةً دونَ أُخْرى[1].

والأَفضَلُ أن لا يَلتَزِم بكَيْفيَّة واحِدة، وأن يَأتِيَ بكُلِّ الكَيْفيَّاتِ الوارِدة في أَوْقاتٍ مُتعَدِّدة.

فلمَّا اختَلَفَتِ الوُجوهُ أَخَذَ بكلِّ وَجْه مِنها بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وقولُ الإمامِ أحمدَ في هذه المَسأَلةِ: قاعِدةٌ في كل العِباداتِ الوارِدة على وُجوهٍ مُتَنوِّعة، وهذا له أَمثِلةٌ مِنها: الاستِفْتاح في الصَّلاة والأَذان والإِقامة وكَيْفيَّة الذِّكْر

(١) انظر: المغني (١/ ٢٩٤).

في أَدْبار الصَّلَوات، ومِنها: كَيْفيَّةُ التَّشهُّد والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ إلى غير ذلِكَ من العِباداتِ الَّتي تَرِد على وُجوهٍ مُتَنوِّعة.

والأَكمَلُ لاتِّباعِ السُّنَّة التَّنويعُ؛ لأَنَّك إذا التَزَمْتَ وَجهًا واحِدًا من هذهِ الوُجوهِ فمَعناه أَنَّك ترَكْت الباقِيَ مع ثُبوته، ومِن جِهة أُخْرى فكَما يُفيد عمَلِيًّا يُفيد عِلْمِيًّا؛ لأَنَّك لو لم تَفعَل هذا الشيءَ لنسِيتَه، فالناسُ الآنَ يُداوِمون على الاستِفْتاح بقولِهِم: «**سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ..إلخ**»[1]، ويَدَعـون الاسْتِفْتاح الَّذي هو أصـحُّ منه وهُوَ قولُه: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي..إلخ**»[2]، فإن هذا أَصَحُّ، فقَدْ ورَد في الصَّحيحَيْن، وذاكَ ليس في الصَّحيحَيْن ولا في أَحَدِهِما بالنِّسْبة لكَوْنه مَرْفوعًا.

وكذلِكَ التَّشهُّد فكَثيرٌ من النَّاس يَلتَزِم بتَشهُّد عبدِ الله بنِ مَسعودٍ: «**التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ..إلخ**»[3]، ويَترُك تَشهُّد عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ[4].

وكذلِكَ بالنِّسْبة لقَوْلِهم: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[5] ويَترُك: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»[6]

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٨٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير في الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَترُكُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ»[١] مع وُرودِها.

والأَخطَرُ من هذا إذا كان الأَمْرُ على سَبيلِ الوُجوبِ مِثْل سُجود السَّهْو فأَكثَرُ النَّاس لا يَعرِفه إلَّا قبلَ السَّلام مع أنه أحيانًا يَكون قبل السَّلام وأَحيانًا بعدَه وهذا ليسَ مِمَّا ورَدَتِ السُّنَّة في التَّخْيير فيه، وإنما ورَدَتِ السُّنَّة بتَعْيين كلِّ شَيْء في مُناسَبَتِه، فما كان قبلَ السَّلام جاءَتْ به قبلَ السَّلام كلِّه، وما بعدَه جاءَتْ به بعدَه كلِّه.

أَذانُ بِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وإِقامَتُه**: وهو المَشهورُ، وهو خَمْسَ عشْرَةَ جُملةً، والإِقامةُ إِحْدى عشْرةَ جُملةً، فالأَذانُ: (التَّكبيرُ أربعًا، والتَّشهُّد مَرَّتَيْن مرَّتَيْن، والحَيْعَلَتان مرَّتَيْن مَرَّتَيْن، والتَّكبيرُ مرَّتَيْن، والتَّشهُّد مرَّةً)، فهذه خَمسَ عشْرةَ جُملةً، وهو المَشهورُ، ويُزاد في أَذان الفَجْر (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْم) مرَّتَيْن.

والإقامةُ على المَشْهور إحدى عشْرَةَ جملةً: (التَّكبيرُ مرَّتَيْن، والتَّشهُّد مرَّةً مرَّةً، والحَيْعَلَتانِ مرَّةً مرَّةً، وقد قامَتِ الصَّلاة مرَّتَيْن، والتَّكبيرُ مرَّتَيْن، والتَّشهُّدُ مرَّةً).

أَذانُ أَبي مَحذورةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهو أن التَّكبيرَ في الأوَّلِ مرَّتَيْن كما في (صَحيح مُسلِم)[٢] أو أربعًا كما عِندَ النَّسائيِّ[٣]، ولا بأسَ بالأَرْبَعِ؛ لأنَّها زِيادة مِن ثِقةٍ، وفيه التَّرجيعُ وهُوَ أن المُؤذِّن إذا كبَّر أربعًا يَقولُ التَّشهُّدَيْن سِرًّا، ثُم يَرفَع بهما صَوْتَه، وعلى هذا فيَكون الأذانُ تِسعَ عشْرَةَ جُملةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رقم (٣٧٩).
(٣) سنن النسائي: كتاب الأذان، باب كيف الأذان، رقم (٦٣١).

والإِقامةُ: ورَدَ حَديثُ أَنَسٍ «أَمَرَ بِلالًا أن يَشفَعَ الأَذانَ ويُوتِرَ الإِقامةَ»[١]، وفُسِّر هذا الإِيتارُ بالإِقامةِ المَعروفةِ.

وذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن إِيتار الإِقامة بأن تُقال حَقيقة على مرَّة مرَّة يَعنِي: التَّكبير مرَّة، والتَّشهُّد مرَّة مرَّة، والحَيْعَلَتَيْن مرَّة مرَّة، وقد قامَتِ الصَّلاةُ مرَّتَيْن، والتَّكبير مرَّة، ولا إلهَ إلَّا اللهُ مرَّة، يَعنِي: كلُّها جُمْلة جُمْلة، ما عَدا الإقامة مُتكرِّرة مرَّتَيْن، وهذا ظاهِر الحَديث، ولكِنِ هذا الظاهِرُ يُخالِفه الأَحاديثُ المُفصِّلةُ ذلِكَ، حيث جعَل الإقامة مَثنى مَثنى في التَّكبير، وفي: قد قامَتِ الصَّلاةُ، ويَكون مَعنَى: «يُوتِر الإِقامةَ» أي: غالِبها يَكون وِتْرًا، وعلى هذا يَزولُ الإِشْكالُ.

وقَدْ رُوِيَ أيضًا أن أبا مَحذورةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علَّمَه النَّبيُّ ﷺ الإقامةَ كالأَذانِ[٢]، وإلى ذلِكَ ذهَبَ أبو حَنيفةَ[٣] يَعنِي: التَّكبير أَرْبعًا، والتَّشهُّد مرَّتَيْن مرَّتَيْن، والحَيْعَلَتَيْن مرَّتَيْن مرَّتَيْن، وقد قامَتِ الصَّلاةُ مرَّتَيْن، والتَّكبير مرَّتَيْن، والتَّشهُّد مرَّة، وعلى هذا تَكون الإقامةُ أكثَرَ جُمَلًا من الأَذان، فهو خمسَ عشْرَةَ جُملةً، وهي سَبْعَ عشْرةَ جُملةً.

وفي صَلاة الفَجْر يُقال: «الصَّلاة خَيْرٌ مِن النَّوْم» مرَّتَيْن، قيل: واجِبٌ. وقيل: مُستَحَبٌّ، والمَعروفُ عن مَذهَب الإمامِ أحمدَ أنَّه مُستَحَبٌّ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٦٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٢)، والنسائي: كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، رقم (٦٣٣)، وابن ماجه: كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان، رقم (٧٠٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٩).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٤١٣).

مِن بِدَعِ الرَّوافِضِ في الأَذانِ:

الرافِضةُ يَزيدون في الأَذان: «أَشهَدُ أنَّ عليًّا وَليُّ اللهِ»، بعد قَوْلِهم: «أَشهَدُ أن مُحَمَّدًا رَسولُ الله»، وهذه الزِّيادةُ لا أَصْلَ لها في الشَّرْع، وهي مُحدَثة وبِدْعة وضَلالةٌ، ولا يَجوز الأَخْذُ بها.

وكذلك يَزيدون: «حيَّ عَلى خَيْرِ العمَلِ»، يَقولونَها بعدَ: «حَيِّ على الصَّلاةِ»، وهذا أيضًا ليسَ مُستَحَبًّا، فإن قيلَ: ولكِنَّها ورَدَتْ عن بعض الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[1]، قُلْنا: هي لم تَرِدْ عنهم في الأَذانِ، بل قالوها بعد الفَراغِ من الأَذان ليَحُثُّوا النَّاس على الصَّلاةِ، ومُحالٌ أن يَبتَدِع الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في الأَذان ما ليسَ منه، لكِنَّها أهوَنُ من زِيادةِ: «أَشهَدُ أن عليًّا وَليُّ الله».

شُروط الأذان والإقامة:

■ **أَنْ يَكُونا في الوَقْتِ:**

أَهَمُّ شُروطِ الأَذان أن يَكون في الوَقْت، للفَجْر وغَيرِه، أمَّا قولُ بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنَّه يَجوز للفَجْر بعد مُنتَصَف اللَّيْل. فهذا لا دَليلَ علَيْه، إنَّما لا بُدَّ من دُخول الوَقْت، فلو كبَّرَ تَكبيرةً واحِدةً قبلَ الوَقْت لم يَصِحَّ؛ والدَّليلُ في الحَديثِ السابِقِ لمالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ حيثُ قال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَيُؤَذِّنْ**»[2]، ويَكون حُضور الصَّلاة بدُخول الوَقْت، والحِكْمة من الأَذانِ تَدُلُّ عليه: فهذا الإعلامُ بدُخولِ وَقْت الصَّلاة، فإذا كان كذلِكَ فلا يَصِحُّ قبل الوَقْتِ.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٦-٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

واستَثْنَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِن ذلك أذانَ الفَجْر فقالوا: يَصِحُّ الأذانُ للفَجْر بعد مُنتَصَف اللَّيْل، لكِنْ هذا الاستِثْناءُ ليس بصَحيحٍ.

أوَّلًا: ما حُجَّتُهم على استِثْناء الفَجْر بكَوْنه يَجوز الأذانُ له بعد مُنتَصَف اللَّيْل؟

استَدَلُّوا على ذلِكَ بأنَّ الرَّسولَ ﷺ أَمَرَ بلالًا أن يُؤذِّن قبلَ الفَجْر وقال ﷺ: **«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»**[1]، قالوا: فالحَديثُ يَدُلُّ على أن بِلالًا كان يُؤذِّن قبلَ طُلوعِ الفَجْر، وبما أن بِلالًا كان يُؤذِّن بلَيْل، وبما أن وَقْتَ العِشاء يَخرُج بمُنتَصَف اللَّيْل، فيَكون الأَذانُ للفَجْر جائِزًا بعد مُنتَصَف اللَّيْل.

فنَقولُ: هذا الحَديثُ ليس فيه دَليلٌ على قولهم؛ لأنه ثبَتَ عنه ﷺ أنَّه قال: **«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ»**[2] أَيْ: ليَرجِع مَن يَقوم اللَّيْل، ويَتهَجَّد عن صَلاته كَيْ يَتَسحَّر، وكذلِكَ لِيُوقِظ نائِمَكم حتَّى يَقوم ويَتَسحَّر، وليسَ للصَّلاة.

ونَقول: الحَديثُ يَدُلُّ أنه يَجوز أن يُؤذَّن مرَّتَيْن في آخِرِ اللَّيْل؛ لإيقاظ النَّاس النائِمِين، وبعدَ طُلوع الفَجْر للصَّلاة فلا بأسَ به، لكِن لا يُكتَفى بالأَذانِ الأوَّلِ فهذا لا يَجوزُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَرِد على هذا أَذانُ الجُمُعة الأَوَّل، فهو يَكون قبل الزَّوالِ؟

والجَوابُ علَيْه: أن هذا الأَذانَ لم يَكُن مَعروفًا في عَهْد الرَّسولِ ﷺ ولا عَهْد أبي بَكْر ولا عَهْد عُمَرَ، وإنَّما كان في عهدِ عُثمانَ، فهو من سُنَن عُثْمانَ، لكِن مع هذا لا نَقولُ: إن هذا الأَذانَ بِدْعة. بل هو سُنَّة؛ لقَوْلِ الرَّسولِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»[1]، وعُثمانُ لا رَيْبَ أنه من الخُلَفاء الراشِدِينَ، وعليه فتكون سُنَّته سُنَّةً مُتَّبعةً بأَمْر النَّبيِّ ﷺ.

فإذا قُلْنا: إن وَقْت الجُمُعة لا يَدخُل إلَّا بعد الزَّوال، فيَكون الأَذان الأَوَّل قبلَ الوَقْت، وإذا قُلْنا: إنَّه يَدخُل بعد ارْتِفاع الشَّمْس قِيدَ رُمْحٍ -كما هو قولُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]-، صار الأَذانُ الأَوَّلُ في الوَقْت، فلا يُشكِل على هذا.

ولهذا تَجِدون الَّذين يَقولون: إن صَلاةَ الجُمُعة لا يَدخُل وَقْتُها إلَّا بالزَّوال كصَلاة الظُّهْر فهُمْ لا يُؤذِّنون الأَوَّلَ للجُمُعة إلَّا بعد زَوالِ الشَّمْس، وهكذا يُصنَع في الحرَمَيْن أيضًا، ولا شَكَّ أن هذا من الخَطَأ، فإن عُثْمانَ لم يَزِدِ الأَذانَ الأَوَّلَ إلَّا لأَجْلِ أن يَجتَمِع النَّاس، وعليه فيَكون القَدْرُ اليَسيرُ الفارِقُ بين الأَذانَيْن عِند هَؤلاءِ غيرَ كافٍ لاجْتِماع النَّاس.

وعلى هذا الشَّرطِ فإنَّ الأَذانَ قبل الوَقْت خطَأ وهو بِدْعة، ومن الخَطَأ المُسبِّب لفُقْدان هذا الشَّرْطِ اعتِمادُ بعض المُؤذِّنين على الساعاتِ فقَطْ، والوَقْت يَختَلِف

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢-٤٣)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢١٨).

حسبَ الصَّيْف والشِّتاء تَقديمًا وتَأخيرًا، فالشُّروقُ والغُروبُ يَختَلِفان، فالنَّهارُ إذا كان يَطولُ فإن الزَّوالَ يَزيد كلَّ يومٍ حوالي نِصْفَ دَقيقةٍ، فيَجِب على الإنسانِ أن يُراعِيَ هذه المَسأَلَةَ.

وعلى كلِّ حالٍ: فإن بعض النَّاس هذه الأَيَّامَ للأَسَف يُؤذِّنون للصَّلاة قبلَ دُخولِ وَقْتها، ويَجِب على طلَبة العِلْم التَّنبيهُ على هذا، وإعلامُ النَّاس أن فِعْلهم هذا بِدْعيٌّ، كما أنَّه يَترتَّب عليه خطَرٌ عَظيمٌ، وهو أنَّ الَّذين يُصلُّون في بُيوتِهم من النِّساء أو المَرْضى الَّذين لا يَشهَدون الجَماعة قد يُصلُّون بأَذانِه، والمَرْءُ إذا كبَّر تَكبيرة الإِحْرام قبل الوَقْت فإن صَلاتَه لا تَصِحُّ.

▪ **أَلَّا يَنقُص عَمَّا ورَدَ به النَّصُّ:**

ومِن شُروطِهما أيضًا أَلَّا يَنقُص عَمَّا ورَد به النصُّ، بمَعنَى أن يَستكمِل التَّكبير في الأَذان والإِقامة كما جاءَ به النصُّ، والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، فإذا زاد في تَكبير الأَذان ونقَصَ منه فقَدْ عمِلَ عمَلًا ليس عليه أَمْرُ النَّبيِّ ﷺ، فيَكون مَردودًا.

▪ **أَنْ يُؤدِّيَ الأذانَ على صِفةٍ لا يَتَغيَّرُ بها المَعنَى:**

فإِنْ أَدَّاه على وَجهٍ تَغيَّر به المَعنَى فلا يَصِحُّ، فلو قال مثَلًا: «آللهُ أَكبَرُ» فهنا صار المَعنَى استِفْهامًا، ولو قال: «اللهُ أَكبارُ» فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ الأَكبارَ في اللُّغة هو الطَّبْل، وهذا يُغيِّر المَعنَى تَمامًا، ولو قال: «اللهُ وَكْبَرُ» فأَبدَل الهَمْزة واوًا، وهذا جائِزٌ في اللُّغة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

العرَبية، فيَجوز قَلْب الهمزة واوًا إذا كانَ ما قَبْلها مَضمومًا، وعلَيْه فلو قال: «اللهُ وَكْبَرُ» يَكون أذانُه مُجزِئًا؛ لأن هذا جائِزٌ لُغَةً.

ولو كانَ أَلثغَ يُبدِل الراءَ لامًا، فيَقول: «اللهُ أَكبَلُ» فهذا لا يُجزِئ؛ لأَنَّه أَبدَلَ حَرْفًا بحَرْف؛ ولهذا إذا كان الرجُلُ أَلثغَ يُبدِل حَرْفًا بحَرْف فإنَّه لا يَجوز أذانُه واللهُ أَعلَمُ.

▪ أن يَرفَعَ صَوْتَه بالأَذانِ:

ويُشترَط رَفْع الصَّوْت به بحيثُ يُسمِع مَن أذَّنَ لَهُم حيثُ لا مانِعَ، والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «فَيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[1]، فإذا لم يَرفَعْ صَوْته لا يَكون الأذانُ لَهُم، وإنَّما أَذَّن لنَفْسه، فإن قُدِّرَ فيه مانِع وهو رافِعٌ صَوْته مثل «حَفَّارات» ففي هذه الحالِ يُجزِي؛ لأنَّ هذا المانِعَ أَوْجَب أَلَّا يُسمَع الأذانُ.

▪ أَنْ يَكونَ مُسلِمًا:

أي: أن يَكون المُؤذِّن مُسلِمًا، فلو أذَّن كافِرٌ مَهْما كان صَوْتُه وأَداؤُه فإنَّه لا يَصِحُّ أذانُه؛ لأن الأذانَ ذِكْر وعِبادة، والعِبادةُ لا تَصِحُّ إلَّا من مُسلِمٍ.

▪ أن يَكون المُؤذِّن ذكَرًا:

واشترِطَ أيضًا أن يَكون ذكَرًا؛ لأن المَرْأةَ ليسَتْ من أَهْل الأذانِ، ولا يَجوز لها؛ لأنَّ صَوْتَها عَوْرة، والصَّحيحُ أن صَوْت المَرْأة ليس بعَوْرة؛ ولهذا كان النِّساءُ يَسأَلْن النَّبيَّ ﷺ في مُجتَمَع الرِّجال ولا يَنْهاهُنَّ عن ذلك، ولو كان صَوْتُها عَوْرةً لنَهاهُنَّ عن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذلك، لكِنِ الخُضوعُ به حَرامٌ، إنَّما لا يَنبَغي لها إظهارُ الصَّوْت حتَّى وإن قُلْنا: إنَّه ليسَ بعَوْرة؛ ولهَذا يُسَنُّ لها في التَّلْبية التي يُشرَع فيها الجَهْرُ الإسرارُ.

وعلى هذا القَوْلِ فإن الذُّكورِيَّةَ شَرْط في صِحَّة الأَذان والإِقامة، ولا يَصِحَّان من غَيْر الذَّكَر.

وقال البعضُ: لا يُشترَط فيه الذُّكورية؛ لأنه ذِكرٌ، والرَّجُل والمَرْأة يَشترِكان في الذِّكْر، لكن إذا كان المُؤذِّن رجُلًا فهو أفضَلُ؛ لأن كلَّ ما اشتَرَك فيه الرجُلُ والمَرْأةُ في رَفْع الصَّوْت في مُجتَمَع فيه رِجالٌ ونِساءٌ فيَكون فِعْل الرَّجُلِ فيه أَفضَلَ مِن فِعْل المَرْأة.

والأَقرَبُ أن الأذانَ إذا كان بصَوْتٍ يُسمِع مَن حَوْلها فقَطْ وكذلِكَ الإِقامةُ فلا بأسَ أن تُؤذِّن به؛ لأنَّه لا دَليلَ على المَنْع إلَّا خوفَ أن تَرفَعَ صوتَها بحَضْرة الرِّجال، وهذا أَمْرٌ لا يَتحقَّق إذا لم يَكُن عِندَها أحَدٌ.

■ **أن يَكون بالِغًا عاقِلًا:**

أمَّا كَوْنه عاقِلًا فهذا لا شَكَّ فيه؛ لأن المَجْنون ليس له قَصْد، والأَذان عِبادة مَقصودة، ولا تَصِحُّ إلَّا بنِيَّة، والنِّـيَّةُ لا تَتأَتَّى من غير عاقِلٍ.

أمَّا بُلوغُه فهو على المَشهورِ من المَذهَب[1]؛ قال: لأن غيرَ البالِغ لا يُوثَق به، فغيرُ البالِغِ رُبَّما يُضيِّع الوَقْت حَسبَ لَهْوِه، واختار بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّه يَصِحُّ الأذانُ من المُميِّز وإن لم يَكُن بالِغًا، وهذا هو الصَّحيحُ، لكن بشَرْط أن يَكون عالِمًا بالوَقْت، أو له مَن يُعلِّمه، فما دامَ مُميِّزًا يَعرِف النِّـيَّة ويَميِّز القولَ فلا مانِعَ من أذانِه، فالصَّحيحُ أنه لا يُشترَط بُلوغُه.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٠).

▪ أَنْ يَكون أذانًا من إنسانٍ:

وهذا احتِرازٌ من أن يَكتَفِيَ أحَدُهم بأَذان مُسجِّل، إِذِ الظاهِرُ أن الأذانَ من المُسجِّل لا يَصِحُّ؛ لأن الأذانَ عِبادة مَقصودة بنَفْسها، وليس مُجرَّد الإعلام؛ ولِهَذا لو جُعِل مَدافِعُ تَنطَلِق عند حُلول وَقْت الصَّلاة لا يُجزِئ؛ ولهَذا ورَدَ الثَّوابُ العَظيم على الأَذان، وأَنَّه لا يَسمَع مَدى صَـوْتِه حجَرٌ ولا شجَرٌ ولا شيءٌ إلَّا شهِدَ له يَـوْم القِيامة، فأَخبَر ﷺ أن المُؤذِّنين أَطولُ أَعْناقًا يوم القِيامةِ[1] وقال: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَا بِالوَسِيلَةِ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[2] فدلَّ هذا على أن الأذانَ عِبادة مَقْصودة لِذاتِها ويَحصُل بها الإعلامُ.

وكما أَنَّنا لو وضَعْنا يومَ الجُمُعة مُسجِّلًا لِخُطْبة ووضَعْنا هذا المُسجِّلَ أمام مُكبِّر الصَّوْت وحتَّى لو كانَتِ الخُطْبة جيِّدةً جِدًّا فلا يُجـزِئ، وما أَظُنُّ أن أحَدًا من أَهْل العِلْم يَقول: إنَّ ذلِك يَكفِي، ولو حصَلَ بها المَقصودُ، وكما لو سَجَّلْنا صَلاة الحـرَم مثَلًا، وجعَلْنا المُسجِّل أمام جَماعة ثُم صلَّوْا وراءَهُ لا يُجـزِئ، فالظاهِرُ أَنَّه لا يُجزِئُ الأذانُ المُسجَّل.

▪ أَنْ يَكون عالِمًا بالوَقْت:

سواءٌ كان هذا عن عِلْم منه بمَواقِع الشَّمْس، أو كان بوُجـود مَن يَعلَمه؛ والحِكْمة من هذا الشَّرْطِ أن الجاهِلَ بالوَقْت لا يُوثَق في خبَرِه، فقَدْ يُؤذِّن قَبْلَ الوَقْت،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...، رقم (٣٨٤)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وحينَئِذٍ لا يَكون أذانُه صَحيحًا.

والنافِلةُ لا يُؤذَّن لها ولو كانوا جَماعةً مِثْل التَّراويح والاستِسْقاء والعِيدَيْن، فلَيْسَ لها أذانٌ وإن كانت نافِلةً، والكُسوف لولا أنه يَحدُث فَجْأةً لما كانَ لها ولا: «الصَّلاةَ جامِعةً».

الأَذانُ للمُسافِرِ: القولُ الصَّحيحُ أن الأذانَ يَجِب على المُسافِرين، وعلى المُقيمِين؛ لحَديثِ مالِكِ بنِ الحُوَيْرِث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جاءَ وافِدًا إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال له: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[1]، وهُمْ مُسافِرون، فدلَّ هذا على وُجوب الأَذانِ على المُسافِرينَ.

تَأخيرُ الأَذانِ: إذا كانَتِ الصَّلاةُ مِمَّا يُسَنُّ تَأخيرُها -مِثل الإِبْراد بصَلاة الظُّهْر في شِدَّة الحَرِّ- فهل يُؤذَّن للظُّهْر عِند الزَّوال أم يُؤجَّل لِحين تَمكُّن الصَّلاة؟

نَقول: الظاهِرُ أن الأذانَ حينَها يُؤجَّل؛ لأَنَّه ثبَتَ في صَحيح البُخارِيِّ أن الرَّسولَ ﷺ كان في سفَر فأَراد المُؤذِّن أن يُؤذِّن عند زَوالِ الشَّمْس فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُم انتَظَر، ثُم قام ليُؤذِّن، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، حتى رأَوْا فَيْءَ التُّلول، ثُم قام فأَذَّنَ[2]، فدَلَّ هذا على أن الأَذانَ في الصَّلاة المَشروعِ تَأخيرُها يَكون مُؤَخَّرًا.

ومِثالٌ آخَرُ: قَوْم على سفَر فأَرادوا تَأخيرَ صَلاة العِشاء -وهو الأَفضَلُ- فيَكون الأَذانُ عِندها حين الشُّروع في الصَّلاة، قِياسًا على أَذان الظُّهْر عِند الإِبْراد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



شُروطُ الصَّلاةِ

معنى الشَّرْطِ:

الشَّرْطُ في اللُّغةِ: الشَّرْط لُغةً: العَلامةُ، ومِنه قولُه تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨]، أَيْ: عَلامتُها الدالَّةُ على قُرْبها.

الشَّرْطُ في الاصطِلاحِ: الشَّرْط اصطِلاحًا: هو الَّذي يَلزَم من عدَمه العدَمُ، ولا يَلزَم من وُجودِه الوُجودُ، مِثل الوُضوء، فهو شَرْط الصَّلاة، فإذا عُدِم الوُضوء عُدِمَتِ الصَّلاةُ، ولا يَلزَم من وُجودِه وُجودُ الصَّلاة؛ لأَنَّه يُمكِن أن يَتوضَّأ الإنسانُ ولا يُصلِّي، ولكِن لا يُمكِن أن يُصلِّيَ بلا وُضوءٍ.

وكذلِكُ سَتْر العَوْرة شَرْط لصِحَّة الصَّلاة، فلو أن الإنسانَ صلَّى عُريانًا بدون عُذْر فصَلاتُه باطِلة، ولو أنه لَبِس ثَوْبَه فلا يَلزَم من هذا أنَّه في صَلاةٍ.

والسبَبُ: هو الَّذي يَلزَم من عدَمه العدَمُ ومِن وُجودِه الوُجودُ، فالفَرْقُ بينَه وبينَ الشَّرْط من الوُجود فقَطْ حيثُ يَلزَم من وُجود السبَبِ وُجودُ المُسبَّب، ولا يَلزَم من وُجودِ الشَّرْط وُجودُ المَشْروط مِثْل: زَوال الشَّمْس بالنِّسبة لصَلاة الظُّهْر سبَبٌ لوُجوبِ الصَّلاة، وإذا لم تَزُلِ الشَّمْس لا تَجِب الصَّلاةُ؛ ولذلِكَ قبلَ الزَّوال لا تَلزَم الصَّلاةُ.

الشَّرْطُ الأوَّلُ: الوَقْتُ:

أهَمُّ شُروط الصَّلاةِ وأَحَقُّها بالمُراعاة هو الوَقْتُ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وأَحَقُّها بالمُراعاة أيضًا؛ ولِذلك

نَحنُ نُراعِي الوَقْت، ولو ضَحَّيْنا بواجِباتِ الصَّلاة كلِّها.

مِثْل: صَلاة الإنسانِ إذا لم يَجِدِ الماء فيَجِب عليه التَّيمُّمُ، وإنسان لا يَقدِر على التَّيمُّم إمَّا مَربوط أو مَريض لا يَقدِر على الحرَكةِ، ولا عِندَه أحَدٌ يُيَمِّمُه نَقول: صلِّ على حَسبِ حالِكَ.

ومِثْل: إنْسان عُريان سَلَب ثِيابَه قُطَّاعُ الطَّريق نَقول: صلِّ في الوَقْت على حَسبِ حالِكَ.

ومثل: صَلاة الخَوْفِ فيَجِب الصَّلاة في الوَقْت ولا نَقولُ: أَخِّرِ الصَّلاة. بل صلِّ على حَسبِ حالِكَ؛ ولهذا يَقول تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة:٢٣٩].

فهذه الأَدِلَّةُ وغيرُها تَدُلُّ على أن أحَقَّ الشُّروط بالمُراعاة هو الوَقْتُ، ومِثل المَريض يُصلِّي على حَسبِ حالِه قائِمًا أو قاعِدًا أو مُضطَجِعًا برَأْسه أو بعَيْنه أو بقَلْبه ولا يُؤخِّر الصَّلاة عن وَقْتها؛ لحَديث عُمرانَ بنِ حُصَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(١)، ولو كان غيرُ الوَقْت أهَمَّ لقال: أَخِّرِ الصَّلاةَ حتى تَستَطيع؛ ولهذا يُخطِئ كثيرٌ من المَرضى الَّذين يُؤخِّرون الصَّلاة عن أَوْقاتها مِثل أن يَكون عِنده خارِجٌ يُنجِّسه وثِيابه ليسَتْ طاهِرة، ويَقول: أَصبِرُ حتَّى يُعافِيَني اللهُ وأَطَّهَّر وأُصلِّي، نَقول: هذا حَرام؛ صَلِّ في الوَقْت ولو كُنْت نَجِسًا، ولو كانَتْ ثِيابُكَ نجِسة، ولو كان السَّرير نجِسًا، ولا حرَجَ عليكَ ما دُمْتَ لا تَستَطيع أكثَرَ من هذه الحالِ؛ فلا يَجب أن تُؤخِّر الصَّلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

أَوْقاتُ الصَّلَواتِ الخَمْسِ:

الفَجْر: من طُلوع الفَجْر الثاني إلى طُلوع الشَّمْس.

الظُّهْر: من زَوال الشَّمْس إلى أن يَكون ظِلُّ كلِّ شَيْء مِثْلَه بعد الزَّوال.

العَصْر: من ذلِكَ الوَقْتِ إلى غُروب الشَّمْس.

المَغرِب: من الغُروب إلى غِياب الشَّفَق الأَحْمَر.

العِشاء: من مَغيب الشَّفَق إلى نِصْف اللَّيْل.

■ **بَيانُ أَوْقاتِ الصَّلاة مِن القُرآن الكَريم:**

يُشيرُ إليها قولُه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]، فقولُه تَعالى: ﴿لِدُلُوكِ﴾ يَعني: من الزَّوالِ إلى غسَقِ اللَّيْل مُنتَهى ظُلْمَته، وتَنتَهي الظُّلْمة نِصْف اللَّيْل فقولُه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾، ضَمَّ أَرْبَع الأَوْقات، وإنما قُلْنا: إنَّها تَضمَّنَتها جميعًا؛ لأنَّها ليس بينها فاصِلٌ، ثُم قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ ففَصَل الفَجْر عن هذه الأَوْقاتِ؛ لأن الفَجْر لا تَتَّصِل بما قَبلها ولا ما بعدَها، فبينَها وبينَ العِشاء نِصْف اللَّيْل، وبينَها وبينَ الظُّهْر نِصْف النَّهار -من طُلوع الشَّمْس إلى زَوالها- فهذه آيَةٌ إجْمالية.

وقال تعالى في بَيانِ الأَوْقات تَفصِيلِيَّة: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم:١٧-١٨]، ﴿تُمْسُونَ﴾: يَدخُل فيها المَغرِب والعِشاء، و﴿تُصْبِحُونَ﴾: الفَجْر، ﴿وَعَشِيًّا﴾: العَصْر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: الظُّهْر.

إِذَنْ في القُرآن الكَريم إشارةٌ إلى الأَوْقات الخَمْسة إجمالًا مرَّةً، وتَفْصيلًا مرَّةً، وفي السُّنَّة تَفاصيلُ بيِّنة واضِحة لأَوْقات الصَّلَوات الخَمْس.

أَوْقاتُ الصَّلَواتِ كما جاءَتْ في السُّنَّة:

جاءَتْ أَحاديثُ كثيرةٌ تُبيِّن أَوْقاتَ الصَّلاة، مِنها حَديثُ عبدِ الله بنِ عَمْرو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، -وقال شُعْبَةُ: مَا لَمْ يَقَعْ نُورُ الشَّفَقِ- وَوَقْتُ العِشَاءِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتِ الصُّبْحِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»[1]، فبيَّنَ ﷺ أوقاتَ الصَّلَوات بيانًا مُفصَّلًا واضِحًا.

وَقْتُ الفَجْر:

والفَجْرُ الصادِقُ الَّذي يَدخُل به وقتُ الفَجْر يَتَميَّز بثَلاث عَلاماتٍ:

١- مُمَتَدٌّ من الشَّمال إلى الجَنوب.

٢- أَنَّه يُسفِر ويَستَمِرُّ ويَزداد نُورًا حتَّى تَطلُع الشمسُ، يَعنِي: لا ظُلْمةَ بعدَهُ.

٣- أَنَّه مُتَّصِل بالأُفُق.

أمَّا الفَجْرُ الأوَّلُ، ويُسمَّى الفَجْرَ الكاذِبَ فعلاماتُه:

١- أَنَّه مُستَطيلٌ، يَعنِي: مُمتَدٌّ من الشَّرْق إلى الغَرْب.

٢- أنَّه لا يَزداد، بل يَنمَحِي في آخِرِ الأَمْر.

٣- أنَّه بينَه وبينَ الأُفُق ظُلْمة، فنُورُه غيرُ مُتَّصِل بالأَرْض.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

والمُعتبَرُ من الفَجْرَيْن هو الفَجْر الصادِقُ؛ فمِنِ ابتِداء ظُهور الفَجْر الصادِق يَبتَدِئ وقتُ صَلاة الفَجْر حتى طُلوع الشَّمْس، أي: إلى أن يَتَبيَّن قُرْص الشَّمْس، فيَنتَهِي وقتُ صَلاة الفَجْر.

والمُدَّة بَيْن بَدْء وَقْت الفَجْر ونِهايتِها تَختَلِف من وَقْت لآخَرَ، وليس كما يَعتَقِده البعضُ من أنه مُدَّة ثابِتة تِسْعون دَقيقةً، بَلْ يَختَلِف من فَصْل لآخَرَ، ففي بعضِ الفُصول يَكون ساعة ونِصْف ساعةٍ، وفي بَعْضها يَقِلُّ رُبُعَ ساعة، هذا التَّغيُّرُ يَكون حَسبَ مَيَلانِ الشَّمْس في الأُفُق.

ولكِن شَيْخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] عزا هذا الاختِلافَ إلى ظاهِرة طَبيعيَّةٍ، فقال: أن المُدَّة في الشِّتاء تَزداد بين طُلوع الفَجْر وطُلوع الشَّمْس، ويُعلِّل ذلك بأن الشِّتاء تَكثُر فيه الأَبخِرة، أمَّا الصَّيْف فجافٌّ، والنُّور هو انعِكاسٌ مِن ضَوْء الشَّمْس على الأَجسام، فلو تَصاعَدَتِ الأَبخِرة كثيرة في الشِّتاء فيَكون انعِكاس النُّور عليه مُبكِّرًا، فيَطول وَقتُ الفَجْر في الشِّتاء ويَقصُر في الصَّيْف.

وَقتُ الظُّهرِ:

نَعرِف زَوالَ الشَّمْس بالساعةِ، فنَعرِفه بالضَّبْط: النِّصْف ما بين الطُّلوعِ والغُروب فهُوَ الزَّوال، مِثْل إذا قدَّرْت طُلوع الشَّمْس على (اثنَيْ عشَرَ) وتَغيب على (اثنَيْ عشَرَ) يَكون الزَّوالُ الساعةَ (سِتَّة).

وعَلامة زَوال الشَّمْس هو أنه إذا طلَعَتِ الشمسُ تَبيَّن لكُلِّ شيءٍ شاخِصٍ، أي: لكُلِّ شيءٍ قائِمٍ تَبيَّن له ظِلٌّ، ثُم لا يَزال يَنقُص شَيْئًا فشَيْئًا، وإذا بدَأَ يَزيد فبِداية

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٣-٩٤).

الزَّوال عَلامة الزَّوال، هذا بالنِّسبة لتَحديده بالظِّلِّ، أمَّا بالساعة فإن نِصْف ما بين طُلوع الشَّمْس وغُروبها هو زَوالُ الشَّمْسِ؛ لأن الشَّمْسَ تَزول إذا انحرَفَت نحوَ المَغرِب، فإذا تَوسَّطَتِ السماءَ، ثُم انحَرَفَت نحوَ المَغرِب هذا زوالُها.

وَقْتُ العَصْرِ:

إذا كان ظِلُّ الشَّيْء كطُوله خرَج وقتُ الظُّهْر ودخَل وقتُ العَصْر، وضَبْطه بالساعة لا يُمكِن؛ لأنه مُختَلِف، لكِنْ عَلامتُه كما قال الرَّسولُ ﷺ: «**إِذَا كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ**»(١).

إذا قدَّرْنا أن إنسانًا نصَب عمودًا طولُه (١٠)، ثُم بدَأ ظِلُّه يَنقُص شيئًا فشيئًا، ثُم بدَأ يَزيد، فالزِّيادة هي دُخول وَقْت الظُّهْر.

ضَعْ عَلامةً، ثُم راقِبْها، فإذا كان الظِّلُّ طُوله (١٠) من العَلامة التي زالَتْ عليها الشمسُ، فمَعنى ذلك أنه قدِ انتَهى وَقْت الظُّهْر ودخَل وَقْت العَصْر، وهذا في الشِّتاء والصَّيْف.

مَتَى يَنتَهِي وقتُ العَصْر؟

نَقولُ: إن العَصْر له وَقْتان؛ وقتُ ضَرورة، ووَقْتُ اختِيار إلى أن تَصفَرَّ الشمسُ، فهذا وقتُ اختِيار، وبعدَ اصفِرار الشَّمْس يَكون وقتَ ضَرورة إلى الغُروبِ، بمَعنى: أنه لا يَجوز للإِنْسان أن يُؤخِّر الصَّلاة بعد اصْفِرار الشمسِ إلَّا إذا صارَتْ ضَرورة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقْتُ المَغرِبِ:

من غُروب الشَّمْس إلى مَغيب الشَّفَق، والشَّفَق: الحُمْرة إذا غابَتِ الشَّمْسُ يَكون الأُفق أَحمَرَ، والحُمرةُ تَبقَى ثُم تَزول والزمَن الَّذي بين الغُروب وبين مَغيب الشفَقِ يَتَراوَح ما بين ساعة ورُبُع وساعة واثنَتَيْن وثَلاثين دَقيقة (١.١٥ : ١.٣٢).

وَقْتُ العِشاءِ:

إلى نِصْف اللَّيْل، أي: من مَغيب الشفَق إلى نِصْف اللَّيْل، ونِصْف اللَّيل يُعتَبَر من غُروب الشَّمْس إلى طُلوع الفَجْر، وهذا محَلُّ خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولكِن هذا هو الأَقرَبُ عِندي؛ فعَلَيْه نَقول: انظُرْ ما بين غُروب الشَّمْس وطُلوع الفَجْر وخُذْ نِصْفه.

فمثَلًا: في الوَقْت الحاضِر الآنَ الفَجْر يَطلُع على (١٢.٠٥) اثنَيْ عشَرَ ساعةً وخمسِ دقائِقَ، ونِصْفها (٦.٠٢.٣٠) سِتٌّ ودقيقتان ونِصْف، إذَنْ يَستَمِرُّ وقت العِشاء إلى الساعةِ السادِسة، فإذا صلَّى الإنسانُ (٥.٤٥) سِتَّة إلَّا رُبُع فقَدْ أَدرَك العِشاء.

وفي زمَن الصَّيْف يخرُج الفَجْر على تِسْعة إلَّا رُبُع (٨.٤٥) نِصْفها أربعُ ساعات وثلاثٌ وعِشرون دَقيقةً تقريبًا (٤.٢٣) مَعناها أنه يجوز أن تُؤَخَّر الصَّلاة حتى (٤.٥٠)، هذه هي الأَوْقاتُ.

والصَّحيحُ أن ما بعد نِصْف اللَّيْل ليس بوَقْت، وإن قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه وَقْت ضَرورة. لكِنِ الصَّحيحُ أنه ليس بوَقْت.

بِماذا يُدرَكُ الوَقْتُ؟

عِلمنا أن الوقتَ سببٌ وشَرْط لوُجوب الصَّلاة، فهَلْ يُدرَك برَكْعة أو بتكبيرة الإحرام أو بالصَّلاةِ كُلِّها، بمعنى: أن الإنسانَ إذا صار من أَهْل الوُجوبِ في الوَقْت فما هو الَّذي يُدرِك به أن تَكون الصَّلاةُ واجِبةً علَيْه؟

يَعنِي: بماذا يُدرِك الإنسانُ وَقْت الصَّلاة؟ وهذه المَسأَلةُ فَرْع في مَسائِلَ كَثيرةٍ يُمكِن أن نُعبِّر عنها: بماذا تُدرَك الصَّلاة؟ وسواءٌ في الوَقْت أو في الجَماعة.

نَقول: هذه المَسأَلةُ اختَلَف فيها أهلُ العِلْم على قولَيْن:

القَوْلُ الأوَّلُ:

أن الصَّلاة تُدرَك بتكبيرة الإحرام بِناءً على أن الرجُلَ إذا أَدرَك تكبيرةَ الإِحْرام في الوقتِ فقَدْ أَدرَك الصَّلاة، يَعنِي: كأَنَّما صلَّاها كلَّها في الوقتِ، ويَستَدِلُّون على ذلك بأن إدراكَ جُزْء من الصَّلاة كإِدْراك الكُلِّ قِياسًا على قولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(١).

قالوا: فإذا كان صحَّ عن رَسولِ الله ﷺ أن مَن أَدرَك تَكبيرة الإِحْرام فقَدْ أَدرَكَ، وعلى هذا إذا كبَّر الإنسانُ لصَلاة الفَجْر قبل أن تَطلُع الشمسُ فقَدْ أَدرَك صَلاة الفَجْر في الوَقْت، وإذا كبَّر للإِحْرام في صَلاة الجَماعة قبل أن يُسلِّم الإمامُ فقَدْ أَدرَك الجَماعة، والدَّليلُ قولُه ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً...» الحديثَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القَوْلُ الثاني:

إن الوَقْت لا يُدرَك إلَّا بإِدْراك رَكْعة كامِلة، وأن الرجُل لو كبَّر للإِحْرام فإنَّه لا يُعدُّ مُدرِكًا للوَقْت حتى يُدرِك ركعةً كامِلةً، ودَليلُهم على ذلك نِفْسُ الحَـديثِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» ومَفهومُه: مَن أَدرَك أَقلَّ من ذلك لم يُدرِكِ الصَّلاة.

وإذا كانَتِ الرَّكْعة تَختَلِف عن تَكبيرة الإحرامِ؛ لأن الإنسانَ يُدرِك بها جُزءًا من الصَّلاة أكبَرَ مِمَّا يُدرِكه في تَكبيرة الإِحْـرام، فإذا كانت كذلِكَ فإنَّه لا يَصِـحُّ القِياسُ؛ لأن القِياسَ إنَّما يَصِحُّ إذا كان الفَرْعُ مُساوِيًا للأَصْل أو أَوْلى منه بالحُكْم، أمَّا إذا كان الفَرْعُ أقلَّ من الأصل فإن القِياس لا يَصِحُّ؛ لأنه يَلزَم منه إلغاءُ أَوْصافٍ اعتبَرَها الشارِعُ.

إِذَنِ الصَّحيحُ أن الوَقْت لا يُدرَكُ إلَّا بإِدْراك رَكْعة كامِلة.

ويَنبَنِي على هذا القولِ مَسائِلُ:

إذا طهُرَت المرأةُ قبلَ طُلوع الشَّمْس بمِقدار رَكْعة وجَبَت عليها صَلاة الفَجْر على القَوْلَيْن، أمَّا إذا طهُرت قبلَ طُلوع الشَّمْس بمِقدار تَكبيرة الإِحْرام فعلى القَوْل الأَوَّل -أن الصَّلاة تُدرَك بإِدْراك تَكبيرة الإِحرامِ- يَلزَمها صلاةُ الفَجْر، وعلى القَوْل الثاني -الَّذي يَقول: إنَّه لا يُدرَك الوَقْتُ إلَّا برَكْعة- لا يَلزَمها صلاةُ الفَجْر، والسببُ أنَّها لم تُدرِك من الوَقْت مِقدار رَكْعة.

وبالعَكْس كذلك لو أنَّ امرأةً بعدَ غُروب الشَّمْس بمِقدار رَكْعة حاضَتْ فهلِ تَجِب عليها صَلاةُ المَغرِب على القَوْل الأَوَّل الَّذي يَقول: إن الوَقْت يُدرَك بإِدْراك تَكبيرة الإحرام تَجِب عليها صَلاةُ المَغرِب.

وعلى القولِ الثاني الَّذي يَقول: إن الوَقْت لا يُدرَك إلَّا برَكْعة لا تَجِب عليها صلاةُ المَغرِب.

وهل تَجِب عليها صَلاةُ العِشاء إذا أَدرَكَتْ مِقدارَ ركعةٍ فأَكثَرَ، ثُم حاضَتْ، ثُم طهُرَت؟

هل نَقول: اقْضِ صلاةَ العِشاء؟ فصَلاةُ المَغْرِب واضِحة، أمَّا صَلاة العِشاء فلا؛ لأنَّها أَدرَكَتْ صَلاة العِشاء وهي حائِضٌ، والحائِضُ لا يَجِب عليها الصَّلاةُ.

فلو طهُرَت قبل مُنتَصَف اللَّيْل بمِقدار ركعة تَجِب عليها صَلاة العِشاء على القَوْلَيْن، وهل تَجِب عليها صَلاةُ المَغرِب؟

نَقولُ: لا تَجِب بِناءً على ما سبَقَ؛ لأنها أَدرَكَت وَقْت المَغرِب وهي حائِضٌ، والحائِضُ لا تَجِب عليها الصَّلاةُ كما قُلْنا في الصَّلاة الأُولى.

وذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في المَسأَلة الثانِية (الَّتي إذا أَدرَكَت من وَقْت الأَخيرة مِقدارَ رَكْعة) قالوا: تَجِب عليها صَلاةُ العِشاء وما يُجمَع إليها قَبْلَها، وعليه يَجِب عليها صَلاة العِشاء وصَلاةُ المَغرِب، وهكذا لو أنَّها طهُرَت قبل غُروب الشَّمْس بمِقدار رَكْعة وجَبَ عليها صَلاة العَصْر وصلاةُ الظُّهْر على هذا القولِ.

ولكِنِ الصَّحيحُ أنه لا يَجِب عليها إلَّا ما أَدرَكَت وَقتَه، والدَّليلُ على هذا قولُ النَّبيِّ في حديث أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[1]، فبيَّن الرَّسولُ أنَّه أَدرَكَ العَصْر، ومعنى ذلِكَ أنَّه يَجِب عليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨).

صلاةُ العَصْر، وسكَتَ رَسولُ الله عن صَلاة الظُّهْر، ولو كانَتْ صَلاةُ الظُّهْر واجِبةً عليه لقال: وجَبَت عليه صلاةُ الظُّهْر.

وعلى هذا فالقَوْلُ الراجِحُ في هذه المَسأَلةِ: إنَّ المَرْأة وغيرَ المَرْأة مِمَّن طَرَأ عليه سبَبُ الوُجوب إذا وجَبَت عليه صَلاةٌ لم تَلزَمْه صَلاةٌ أُخرى سواءٌ أَدرَك وقتَ الثانية أو أَدرَك وقتَ الأُولى.

حُكْم الصَّلاة قبلَ الوَقْت وبعدَه وفيه:

أوَّلًا: الصَّلاةُ قبلَ الوَقْت:

الصَّلاةُ قبلَ الوَقْت لا تَصِحُّ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ...**»[1]، ثُم ذكر بَقيَّة الأَوْقات، كل صَلاةٍ لَها وَقتٌ فلا تَصِحُّ الصَّلاة قبلَ وَقْتها، سواءٌ كان عالِمًا أم جاهِلًا حتى لو فُرِض أن رجُلًا ظَنَّ أن الوَقْتَ قد دخَلَ فصلَّى، ثُم تَبيَّن له أن الوَقْت لم يَدخُل فيَجِب عليه إعادةُ الصَّلاة، ويَكون ما صلَّاه قبلُ نَفْلًا، له أَجْرٌ عند الله، لكِنه لا يُجزِئُ عن الفَرْض.

والصَّلاةُ بعد الوَقْت لا تجوز بإِجْماع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلَّا بعُذْر من نَوْم أو شُبْهة، أمَّا بدون ذلِكَ فإنَّها لا تجوز بالإِجْماع.

والصَّلاةُ قبلَ الوَقْت لا تَصِحُّ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، أَيْ: مُؤقَّتة، فمَنْ صلَّى قبلَ الوَقْت فلا صلاةَ له؛ لأن الوَقْتَ سبَبٌ وشَرْط، وتَقديمُ الشيء قبلَ سبَبِه غيرُ صَحيح.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِثال ذلكَ: إذا صلَّى قبلَ دُخول الوَقْت فلَيْسَت بصَحيحة؛ لأَنَّه قدَّمها على سبَبِها؛ لأن دُخول الوَقْت سببٌ.

مِثالٌ آخَرُ: رجُل كفَّر عن يَمينٍ سيَحلِفه كأَنْ يَحلِف لا يَأتِي لفُلان، فيَقولُ: واللهِ ما أَزورُ فُلانًا اليومَ. ثُم يَقولُ: أُكفِّر عن يَميني. فلا يجوز؛ لأنَّ سبَب وُجود الكَفَّارة اليَمينُ، ولم يُوجَدِ السببُ فلا تَصِحُّ الكَفَّارة قبل وُجودِه.

مِثالٌ آخَرُ في الحَجِّ: رجُل قال: أَخشَى أن يَحدُث لي مَرَضٌ وأَحتاجُ لُبْس مَلابِسَ فيَكون علَيَّ أن أُطعِم سِتَّة مَساكِينَ. فيُطعِمهم، فلا يَجوز؛ لأَنَّه لم يُوجَدِ السبَبُ.

ثانيًا: الصَّلاةُ بعدَ الوَقْت:

نَقول: إنْ حَلَّ بالإِنْسان نَوْم أو نِسيان أو جَهْل فإنها تَصِحُّ، والدَّليلُ على ذلِكَ قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[1]، وثبَتَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ نامَ عَنْ صَلاةِ الصُّبْح واسْتَيْقَظَ بعدَ طُلوعِ الشَّمْسِ، ثُم أَذَّنَ وصَلَّوُا الفَجْرَ»[2]، هذا دَليلٌ على أَنَّه إذا كان مَعذورًا تَصِحُّ الصَّلاةُ، ولكِن هل هو أَداءٌ أو قضاءٌ؟ فالصَّحيحُ أَنَّه أَداءٌ وليسَتْ قَضاءً؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، ووَقْت الصَّلاة هو الأَذان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَأخيرُها عَنْ وَقْتِها بِدُونِ عُذرٍ:

فهل تَصِحُّ قَضاءً مع الإِثْم أو لا تَصِحُّ؟

هُناك خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمِنهم مَن قال: إنَّها تَصِحُّ قَضاءً مع الإِثْم. ومِنهم مَن يَقولُ: لا تُقبَل مِنه ولا تَصِحُّ، وهو آثِمٌ على كلِّ حالٍ. فإذا رجَعْنا إلى الأدِلَّة نَنظُر فيها، نَجِدُ الَّذين يَقولون: إن الصَّلاةَ بعدَ الوَقْت تَصِحُّ مع الإِثْم وهوَ مَعذورٌ، يَقولون: لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1]، فإذا كان المَعذورُ مَأمورًا بصَلاتها بعدَ الوَقْت فغَيْرُ المَعذورِ من بابِ أَوْلى.

أمَّا الَّذين قالوا: إنه لا يُصلِّيها ولا تَنفَعُه، يَقولون: إن الشَّرْع حدَّد الصَّلاةَ بوَقْت مِن كَذا إلى كَذا، فإذا كانَتْ قبلَ الوَقْت لا تَصِحُّ، فكَذلِكَ لا تَصِحُّ بعدَ الوَقْت؛ لأن ذلِكَ من تَعدِّي حُدودِ الله.

ولو قُلْنا: إن الإنسانَ تَصِحُّ صَلاتُه بعد الوَقْت بدون عُذْر لضاعَتْ فائِدة التَّوْقيتِ؛ ولأنَّنا نَقول: هذا الرجُلُ هَلْ عمِل عمَلًا علَيْه أَمْرُ اللهِ ورسولِه أم لا؟

فالجَوابُ: لا، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فهَذان دَليلانِ لِمَنْ قال: إنَّ مَن أَخَّر الصَّلاة عن وَقْتها عَمْدًا فإنَّه لا يَقضِيها.

وعلى حَديثِ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(١) قالوا: فهذا مَعذورٌ، فغَيْرُ المَعذور من بابِ أَوْلى.

ونَرُدُّ على هذا الحَديثِ بأن المَعْذورَ أخَّر الصَّلاة عن وَقْتها لعُذْر وهو غيرُ عاصٍ، وفَرْق بين الإنسانِ العاصِي وغير العاصِي، والمَعذورُ إذا صلَّى بعدَ الوَقْت فعليه أَمْرُ الله ورسولِه وهو قولُ الرَّسولِ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» واستَدَلَّ بقَوْله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤].

وهذا الَّذي قرَّرْناه وبيَّنَّا أنه الراجِحُ هو اختِيار شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، والأوَّلُ هو مَذهَب جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ومِنهمُ الأَئِمَّة الأَرْبَعة(٣)، على أنه يَجِب القَضاءُ ولو أَخَّرها عَمْدًا.

ويَنبَني على هذه المَسأَلةِ مَسأَلةٌ دائِمًا يَسأَل بعضُ الأجانب عَنها يَقولون: لا نُصلِّي إلَّا الجُمُعة. فمِنهم مَن له خَمسون سَنَةً، ومِنهم مَن له أَربَعون سَنَةً، ومِنهم مَن دونَ ذلِكَ، فعلى رَأْيِ الجُمهور يَجِب عليهمُ القَضاءُ مُنْذ بلَغوا إلى اليَوْم الَّذي بَدَؤُوا يُصلُّون فيه، وعلى قولِ شيخِ الإسلام ابنِ تَيمِيَّةَ لا يَقْضون، ليس رَأْفةً بِهِم وتَسهيلًا علَيْهم ولكن عُقوبة؛ لأن رَأْيَ الجُمهور أن هذه الصَّلاةَ تُقبَل مِنهم وتَنفَعُهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٨).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٤٨٥)، والاستذكار (١/ ٧٧)، وبداية المجتهد (١/ ١٩٣)، ونهاية المطلب (٢/ ٦٥٣)، والمغني (١/ ٢٨٩)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٠).

وشيخُ الإِسْلام يَقول: لا تُقبَل مِنه ولا تَنفَعه؛ لأنه تَعدَّى حُـدود الله، ومَن تَعدَّى حُدودَ الله فإنَّه لا يُقبَل منه، وعلى هَؤلاءِ أن يَتوبوا إلى الله تَوْبةً نَصوحًا كأنَّهم يَدخُلون الإسلامَ مِن جَديدٍ، لا سِيَّما إذا قُلْنا: إن الرَّجُل إذا ترَك صَلاةً واجِبةً كفَرَ. فبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَى أن الرجُل إذا أخَّر صَلاةً واحِدةً كفَرَ، لكِنِ الصَّحيحُ أن الَّذي يَترُك الصَّلاة هو الَّذي يَكفُر بتَرْكها بالمَرَّة، فلا يُصلِّي أبدًا.

هَلِ الأَفضلُ الصَّلاةُ في أوَّلِ الوَقْت أو وسَطِه أو آخِرِه؟

الصَّلاةُ في وَقْتها واجِبة، لكن نَقولُ: ما هو الأفضَلُ؟ أن تُصلِّيَ في أوَّلِ الوَقْت أو وسَطِه أو آخِرِه؟

نَقولُ: الأفضَلُ أن تُصلِّيَ في أوَّل الوَقْت سِوى صَلاةٍ واحِدةٍ فالأفضَلُ فيها أن تَكون آخِرَ الوَقْت وهي العِشاءُ الآخِرة، وأمَّا بَقيَّة الصَّلاة، فالأَفضَلُ أن تَكون في أوَّل الوَقْت إلَّا لسبَب من الأَسْباب:

١- شِدَّة الحَرِّ في الصَّيْف في صَلاة الظُّهْر فيَنبَغي أن يُبرِد بالصَّلاة؛ لأن شِدَّة الحَرِّ من فَيْح جَهنَّمَ كما قال رَسولُ الله ﷺ[1]، فتُؤخَّر إلى أَنْ يَبرُد الجَوُّ، أي: إلى قَريبٍ من العَصْر، وقد ثبَتَ أن الرَّسولَ ﷺ كان في سفَرٍ، فأَراد المُؤذِّن أن يُؤذِّن فقال: «أَبْرِدْ» فتَأخَّر، ثُم قام لِيُؤذِّن فقال: «أَبْرِدْ» فتَأخَّر، حتى رأَيْنا فَيْءَ التُّلول. أي: أَظِلَّتها، ثُم قام فأَذَّن. رواه البُخاريُّ وغيرُه[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، رقم (٦١٥)، حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فتَأخيرُها بعد الزَّوال بساعة مَعناه اشتِداد الحَرِّ؛ ولذلِكَ الَّذين يَقيسون حَرارة الجَوِّ يَقيسونها بعد الظُّهْر بساعة.

فالحاصِلُ أنَّنا نَقول: إن الإِبْراد ليس مَعناه أن يُؤخِّرَها بعد الزَّوال بساعة مثَلًا إذا كانَتِ الشَّمْس تَزول في أَيَّام الصَّيْف الساعة ١٢.١٠ إن أَخَّرَها إلى الساعة ١.١٠ لا مانِعَ، وإلى الساعة ٢.١٠ ويُمكِن أن لا يَكفِيَ إلى ٢.٣٠ أَيْ: قبلَ العَصْر بساعة، أمَّا التَّحديدُ أن بعد الزَّوال بساعة فهذا ليسَ بإِبْراد، فلا بُدَّ أن يَكون بزمَن يَبرُد فيه الجَوُّ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يَقولُ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**»[1]، لم يَقُل: أَخِّروا الصَّلاة. بل قال: «أَبْرِدُوا بِهَا» وأَبرَدَ أي: شعَر بالبُرودة، ويُقال: أَنجَدَ. بمَعنى: دخَلَ في نَجْد، ويُقال: أَحصَدَ الزَّرْع. أي: جاءَ أَوانِ حَصادِه.

على كل حالٍ، الأفضَلُ أن تَكون الصَّلاة في أَوَّل الوَقْت، إلَّا صَلاة العِشاء فالأَفضَلُ أن تَكون في آخِرِه، والَّذين يُؤخِّرونها همُ الَّذين في جماعة مِثْل شَباب يَسكُنون في مَنزِل، أو جماعة في سفَرٍ، أي: أَمْرُهم بيَدِهم، أمَّا إمام مَسجِد في بلَدٍ لا يُمكِن أن يُؤخِّر لهذا الوَقتِ؛ لأن هذا يَشُقُّ عليهم؛ ولِهَذا أَخَّرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ العِشاءَ حتَّى أَعتَمَ فيها، أي: حتَّى ذَهَبَتْ عَتمةُ اللَّيْل، وحتَّى رقَد النَّاس في المَسجِد وناموا، فخرَجَ عُمرُ فقال: يا رَسولَ الله، رقَدَ النِّساءُ والصِّبْيان فالصَّلاةَ يا رَسولَ الله. فخرَجَ النَّبيُّ ﷺ وصلَّى بهم وقال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[2]، فيَدُلُّ ذلِك على أن الأفضَلَ في العِشاء التَّأْخيرُ ما لم يَشُقَّ، فإن شَقَّ فلا يَصِحُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥)، حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والدَّليلُ على أن الأَفضَل تَقديمُ الصَّلاة في أوَّلِ وَقْتها من القُرآن قولُه تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]، والمُسارَعةُ تَقتَضي المُبادَرة بالسُّنَّة المَطْلوبة منه، وكذلِكَ قولُه تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الحديد:٢١]، وكذلِكَ قولُه تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ أَيۡنَ مَا تَكُونُواْ يَأۡتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا﴾ [البقرة:١٤٨]، كلُّ هذه الآياتِ تَدُلُّ على أن الأفضَلَ هو المُبادَرةُ.

وثبَتَ في الصَّحيحَيْن من حَديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ الأَعْمالِ أَحَبُّ إلى الله؟ قال: «**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»[1]، أَيِ: الصَّلاة في أوَّل وَقْتها.

حُكْم قَضاءِ الفَوائِتِ وكَيفِيَّتُها:

قَضاءُ الفَوائِتِ واجِبٌ على الفَوْر، يَعنِي: إذا فاتَتِ الإنسانَ الصَّلاةُ في الوَقْتِ وجَبَ عليه قَضاؤُها فَوْرًا، أي: بدون تَأْخير؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]، وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[2].

أمَّا التَّعليلُ: فلأَنَّ الصَّلَواتِ الفائِتةَ بمَنزِلة الدَّيْن على الإِنْسان، الواجِبُ على الإنسان أن يُبادِر بقَضاء الدَّيْن الَّذي عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَلْ يَقضِي الصَّلاةَ بعُذْر أو بغَيْر عُذْر؟

هذه المَسأَلَةُ فيها خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ مِنهم مَن يَقول: لا يَقضِي الصَّلاة إذا فاتَتْ إلَّا أن يَكون مَعذورًا بنَوْم أو نِسيان أو شُغل شاغِل لا يَتمَكَّن معَه من أَداء الصَّلاة. ومِنهم مَن يَرَى أنَّه يَقضِي الصَّلاة مُطلَقًا.

ولْنَنْظُرْ حُجَّة الَّذين يَقولون: إنَّه لا يَقضِي إلَّا إذا كان مَعذورًا. قولُ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فأَمَر بقَضاء الصَّلاة عِندَ زَوال العُذْر «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فدَلَّ ذلك على أن الرجُلَ إذا ترَكَ الصَّلاة لِهَذا العُذْر فإنَّه يَجِب المُبادَرة بقَضائِها إذا زال هذا العُذْرُ.

وأمَّا إذا كان غيرَ مَعذور فلا يَقضِي، وحُجَّتُهم في ذلك أن الصَّلَواتِ مُقيَّدة بأَوْقات، فكما أنه لا يَصِحُّ أن يُصلِّيَ الصَّلاة قبلَ وَقْتها كذلِكَ لا يَصِحُّ أن يُصلِّيَها بعدَ الوَقْت؛ لأنها قَبلَ الوَقْت بالاتِّفاق لا تَصِحُّ، وبعدَ الوَقْت أيضًا لا تَصِحُّ قالوا: لأنَّ تَحديد الزمان كتَحديد المَكان، فكَما أن النَّبيَّ إذا حدَّد مَكانًا للعِبادة لا تَصِحُّ إلَّا فيه فكذلِكَ إذا حدَّد زَمانًا فإنَّها لا تَصِحُّ إلَّا به، وكما أنها لا تَصِحُّ قبلَ الوَقْت كذلِكَ لا تَصِحُّ بعدَه، هذا حُجَّة القائِلين: إنَّها لا تَصِحُّ بعد الوَقْت لغَيْر عُذْر.

أمَّا الَّذين قالوا: إنها تُقضَى سواءٌ ترَكَها لعُذْر أو لغَيْر عُذْر. فقالوا: دَليلُنا ذلكَ الحَديثُ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، قالوا: فإذا كان العُذْرُ يَجِب عليه القَضاء فبِغَيْر العُذْر من بابِ أَوْلى.

ولكِنِ القولُ الراجِحُ: الأوَّل، وأن تَأخير الصَّلاة لغَيْر عُذْر فإنها لا تُقبَل خارِجَ الوَقْت مُطلَقًا؛ وذلك لأن الوَقْت -كما أَشَرْنا إليه- مُحدَّد من قِبَلِ الشَّرْع، مُحدَّد بأوَّلٍ

وآخِرٍ، فكما أن الصَّلاة لا تَصِحُّ قبل الوَقْت، فكذلِكَ لا تَصِحُّ بعدَه، وكما أن الشَّرْع إذا حدَّد مَكانًا للعِبادة لا تَصِحُّ في غيره، فكذلِكَ إذا حدَّد زَمانًا للعِبادة لا تَصِحُّ في غَيْرِه.

فمثَلًا: الطوافُ مُحدَّد بالمَسجِد الحَرام، فلو أن إنسانًا طافَ خارِجَ المَسجِد ما صحَّ طَوافُه، وكذلِكَ ما حُدِّد بالزَّمان فإنَّه لا يَصِحُّ قبلُ ولا يَصِحُّ بَعدُ، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ.

وعلى هذا فيُوجَد الآنَ ناسٌ تركوا الصَّلاة مُنْذُ بلَغوا، ولهُمُ الآنَ عِشْرون سَنَةً أو أكثَرُ، فإذا قُلْنا: بوُجوب الصَّلاة عليهم. لزِمَهم أن يَقْضوا جميعَ ما مَضى من السَّنَوات، وإذا قُلْنا بالقول الراجِحِ فإنَّه لا يَلزَمهم القَضاءُ، ولا نَقول: لا يَلزَمهم تَخفيفًا.

ولكِن بناءً على مَا قالَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1] أن الصَّلاة بعدَ الوَقْت إذا أخَّرَها الإنسان بدون عُذْر فإنَّه لا قَضاءَ عليه.

وما الجَوابُ عن حُجَّة القائِلين بوُجوب القَضاء الَّذي هو استِدْلالُهم بحَديثِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[2]؟!

لكِنْ هذا الحَديثُ إنَّما جاءَ في المَعذور بنَوْم أو نِسْيان، وغيرُ المَعذور لا يُساوِيه، وكما أنَّنا نَحنُ وأنتُم مُتَّفِقون: المَعذورُ لا إثمَ علَيْه، وغيرُ المَعذور عليه الإِثْم، ومُتَّفِقون

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كذلِكَ أن المَعذور إنَّما قَضاها بأَمْر الله وأَمْر رَسولِه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه:١٤]، وغيرُ المَعذور ليسَ عِندنا دَليلٌ يَدُلُّ على وُجوب القَضاء عليه، بل عِندنا دَليلٌ يَدُلُّ على عدَم صِحَّته، وهو قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

ولْنَسأَل: هل الرجُل الَّذي كان يَنام عن صَلاة الفَجْر عَمْدًا ولا يُصلِّيها اعتِيادًا إلَّا بعد طُلوع الشمس، فهل هذا ما عليه أَمْرُ الله وأَمْرُ رَسولِه؟ لا، إِذَنْ ما الَّذي يُصحِّح هذه العِبادةَ، وليسَ علَيْها أمرُ الله ورسولِه؟ فالحَقيقةُ أن القَوْل الراجِحَ بلا شَكٍّ هو القولُ بأن مَن تعمَّد تَأخير الصَّلاة عن وَقْتها، فإنَّها لا تَصِحُّ مِنه إطلاقًا ولا تُقبَل منه.

كَيْفيَّةُ القَضاءِ:

يَقضِي الصَّلاة كما كانت في وَقْتها يَعنِي: كما لو كانَتْ في وَقْتها، بدليلِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا**»(٢)، يُصلِّي هـذه الصَّلاةَ، وكونُه يُصلِّيها هذا أَمْر بقَضاء الصَّلاة نَفْسها على صِفَتِها الَّتي هي عليه.

وعلى هذا لو أن رجُلًا قَضَى صَلاة لَيْلٍ في نَهارٍ فإنه يَجهَر بها، ولو قَضَى صَلاة نَهارٍ في ليلٍ أَسَرَّ بها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا كان النَّاسُ جَماعة فاتَتْهمُ الصَّلاةُ، فإنَّهم يُؤذِّنون إذا كانوا جماعةً خارِجَ البلَد، وفي البلَد لا يُؤذِّنون؛ لأن هذا يُشوِّش على النَّاس، لكِن في خارِجِ البلَد أُناسٌ في سفَر ناموا عن صَلاة الفَجْر، ثُم استَيْقَظوا بعد طُلوع الشَّمْس، نَقول: يُؤذِّنون ويُصلُّون سُنَّة الفَجْر ويُصلُّون صَلاة الفَجْر جَهْرًا كما ثبَتَ ذلكَ عن رَسولِ الله[1] من حَديثِ أبي سَعيدٍ وغيرِه حين ناموا عن صَلاةِ الصُّبْح.

ولو قَضَى صَلاة سفَرٍ في حضَر يُصلِّيها قَصْرًا؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[2]، ولو قضَى صَلاةَ حضَرٍ في سفَرٍ يُصلِّيها تمامًا.

مِثالُ ذلكَ: لنَفرِضْ أن إنسانًا وهو في السفَـر صلَّى الظُّهْر أمسِ وهو في بلَدِه بغَيْر طَهارة فيَجِب عليه قَضاؤُها، ولكِنْ يَقضِيها أربَعًا؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا**».

وبالعَكْس: لو أن رجُلًا صلَّى في بلَده ذكَر أنه أَمسِ وهو مُسافِر صلَّى الظُّهْر بغَيْر طَهارة فيَجِب عليه أن يُصلِّيَ قَصْرًا ركعَتَيْن؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يَقول: «**فَلْيُصَلِّهَا**»، فالضميرُ في «**ذَكَرَهَا**» يَعود على الصَّلاة باعتِبار وَقْتها وعدَدها وباعتِبار جميعِ ما يُفعَل فيها فنَقولُ: يُصلِّيها على صِفَتها إذا كانَتِ المَقضِيَّةُ جَهْريةً يُصلِّيها جَهْريةً والعَكْسُ بالعَكْس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُكْمُ التَّرتيبِ:

ومِن ذلك أيضًا أنه لو كانَتْ عليه صَلَواتٌ مُتعدِّدةٌ مثلًا: ظُهْر وعَصْر ومَغرِب وعِشاء، هل هو بالخِيار إن شاء قَضاها مُرتَّبةً وإن شاء قَضاها غيرَ مُرتَّبةٍ أو لا بُدَّ من التَّرتيب؟

نَنظُر الحَديثَ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا...» الحَديثَ(١)، يَقتَضي وُجوبَ التَّرتيب؛ مثَلًا عليه الظُّهْر رقم١، والعَصْر رقم٢، والمَغرِب رقم٣، والعِشاء رقم٤، فلو صلَّى العِشاء بعد العَصْر لكان رقم٤ بعدَ رقم٢، فلا يَكون بذلِكَ صلَّاها؛ لأن مَعنَى «فَلْيُصَلِّهَا» في الوَقْت أيضًا والتَّرتيب، فلو صلَّى العِشاء قبل المَغرِب لقُلْنا: هذا الرجُلُ ما صلَّى العِشاء؛ لأنَّه قدَّمها على محَلِّها، والواجِبُ أن يُصلِّيَها في محَلِّها.

إِذَنْ فهذا التَّعليلُ يُستَدَلُّ به على وُجوب التَّرتيب إضافةً إلى ما ثبَتَ به الحَديثُ عن رَسولِ الله ﷺ في غَزوة الخَندقِ حيثُ فاتَتْه صَلاة العَصْر فصَلَّى العَصْر قبلَ صَلاة المَغرِب(٢).

قد يَقولُ قائِلٌ: إن هذا الحَديثَ فِعْل، والفِعْل المُجرَّد لا يَدُلُّ على الوُجوب؟

فنَقول: الدَّليلُ على ذلِكَ «فَلْيُصَلِّهَا» وهذا أَمْر، وليس فِعلًا، وهذا يَقتَضي أن يُصلِّيَها على صِفتِها، وفي مَكانها الَّتي هي فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٣١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذَنِ الواجِبُ الآنَ في قَضاء الفَوائِت وكيفِيَّتها:

أوَّلًا:

أ- أن تَكون الصَّلاة في محَلِّها، وهذا دَليلٌ على وُجوبِ التَّرتيب.

ب- يَقضِيها على صِفَتها، فلو كانت في الوَقْت فإذا كانَتِ الصَّلاة سِرِّيَّة أَسَرَّ بها، ولو في اللَّيْلِ، وإذا كانَتْ جَهْرِيةً جهَرَ بها ولو في النَّهار.

إذَنْ قَضاءُ الفَوائِت حُكْمُها واجِبٌ، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]، وفي الحَديثِ: «**فَلْيُصَلِّهَا**».

ثانيًا: يَجِب فَوْرًا؛ لأن الأَصْل في الأَوامِر الفَوْرية؛ ولأن الرجُلَ لو كانَ عليه دَيْن وجَبَ الإِسْراع في قَضائِهِ، والفَوائِتُ دَيْن.

ثالِثًا: كَيْفية قَضاء الفَوائِت مُرَتَّبةً وعلى صِفة فِعْلها في وَقْتها.

الشَّرْط الثاني: الطَّهارة من الحَدَث ومِن النَّجاسة:

الطَّهارة من الحَدَث شَرْط من شُروط الصَّلاة؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ [المائدة:٦]، الآيةَ، فهَذِه الآيةُ دالَّةٌ على وُجوب الوُضوء أو الغُسْل من الجَنابة لَمِنْ أَراد الصَّلاة، والدَّليلُ مِن السُّنَّة قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[1]، فهَذانِ دَليلانِ مِن القُرآن ومن السُّنَّة على أن الطَّهارة من الحدَثِ شَرْط من شُروط الصَّلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلِكَ الطَّهارة من النَّجاسة شَرْط من شُروط الصَّلاة وأَدِلَّتُنا على ذلِكَ:

أوَّلًا: سُئِل النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن دَمِ الحَيْض يُصيب الثَّوْب فأَمَر بأَنْ «تَحُتَّهُ، ثُمَّ تَقْرُصَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَغْسِلَهُ، ثُمَّ تُصَلِّيَ فِيهِ»[1]، و(ثُمَّ) هَذه للتَّرتيب، فدَلَّ هذا على أنَّه لا صَلاةَ إلَّا بعد التَّطهير، وهذا من السُّنَّة القَوْلية.

أمَّا من السُّنَّة الفِعْلية: فإن الرَّسولَ ﷺ لَمَّا جاءَتْه بِنتُ مِحْصَن الأَسديَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاءَتْه بابْنٍ لها لم يَأكُلِ الطَّعام فبال في حَجْر النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأَمَر بماءٍ فأَتبَعه إيَّاه فغَسَله من النَّجاسة[2].

والأَعْرابيُّ الَّذي بال في المَسجِد -والمَسجِد مَكان الصَّلاة- أَمَر النَّبيُّ بذَنوبٍ من ماءٍ فأُهْريقَ عليه[3]، فدلَّ ذلك على وُجوبِ الطَّهارة في الثَّوبِ وفي البُقْعة.

والطَّهارةُ في البدَن الدَّليلُ على شَرْطيَّتها أن النَّبيَّ ﷺ أَخبَرَ عن الرجُل الَّذي كان لا يَستَنْزِه من بَوْله أنه كان يُعذَّب في قَبْرِه[4]، ولولا وُجوبُ التَّنزُّهِ ما كان على مَن ترَكَه شيءٌ من العَذاب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٧)، من حديث أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

وقولُ النَّبيِّ ﷺ للمُستَحاضةِ: «فَإِذَا أَدْبَرَتِ الحَيْضَةُ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»[١].

فدَلَّ على أنَّه لا بُدَّ في الصَّلاة من تَطهير البدَنِ، هذا الدَّليلُ على أن الطَّهارة من النَّجاسة من شُروط الصَّلاة مع دَليل للثَّوْب ودَليل للبَدَن ودَليل للبُقْعة، فلا بُدَّ إِذَنْ من الطَّهارة من النَّجاسة في ثَوْب المُصلِّي وفي بدَنه وفي بُقعَتِه، وأَدِلَّةُ تِلْكَ الأَحاديث التي أَشَرْنا إليها.

أمَّا قولُه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]، فقَدِ استَدَلَّ بها بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنها دَليلٌ على شَرْط الطَّهارة في الثِّياب، لكِنْ نازَعَهُم آخَرون وقالوا: إن المُرادَ بالثِّياب هنا الثِّيابُ بالمَعْنى الَّذي قال اللهُ فيها: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦]، ومَعنى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أي: عمَلَك طَهِّرْه من الشِّرْك ومن البِدْعة وغيرِه، واجْعَلْه خالِصًا على السَّبيل المُستَقيم.

وإذا كان الدَّليلُ يَعتَريه الاحتِمالُ سقَطَ به الاستِدْلالُ، لكِنِ الأَحاديثُ التي أَشَرْنا إليها ظاهِرة.

إذا قيلَ: ما حُكْم حَمْل النَّبيِّ ﷺ أُمامةَ بنتَ زَينبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو يُصلِّي[٢]؟

الجَوابُ: ما قالَه شَيْخ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] حيثُ يَقول: إنَّه لا يُحكَم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٣).

بنَجاسة الشَّيْءِ حتَّى يَنفَصِل عن مَكانه، فهو يَرَى أن الدَّمَ في جَوْف الإِنْسان طاهِرٌ، كذلِكَ البَوْل والغائِطُ في الجَوْف، بل جميعُ الأَحْكام لا تَثبُت إلَّا بخُروج هذه الأَشْياءِ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ في المَرْأة تَرَى في مَنامِها ما يَرَى الرجُلُ قال: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ»(١)، فيَقول: الشيءُ في مَعدِنِه قبلَ أن يَنفَصِل منه لا حُكْمَ له، ولو قُلْنا بنَجاسَتِه لقُلْنا: ما في بَطْن الإنسان نَجِس.

حُكْمُ الصَّلاةِ بدُونِ الطَّهارة:

أمَّا الصَّلاة بدون الطَّهارة من الحدَث فلا تَصِحُّ مُطلَقًا سواءٌ ترَك ذلكَ الإنسانُ ناسِيًا أو جاهِلًا أو عالِمًا ذاكِرًا، والدَّليلُ عُمومُ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»(٢)، وقولِه ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٣)، وهذا عامٌّ، فبِعُمومه نَقولُ: لا تَصِحُّ الصَّلاة بغَيْر وُضوء أو غُسْل من الجَنابة سَواءٌ كان الإِنْسانُ ناسِيًا أو جاهِلًا أو عالِمًا ذاكِرًا.

فلو أن رجُلًا كان يَمسَح على خُفَّيْه وتمَّتِ المُدَّةُ فنَسِيَ ومسَح وصلَّى، فصَلاتُه غيرُ صَحيحةٍ؛ لأنَّه مسَح على الخُفَّيْن بعد انتِهاء الوَقْت، والمَسْحُ على الخُفَّيْن بعد انتِهاء الوَقْت لا يَنفَع، وعليه تكون طَهارَتُه غيرَ صَحيحةٍ، فلا تَصِحُّ صَلاته ولو كان ناسِيًا، والله أَعلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والتَّعليلُ: أن الطَّهارة من الحَدَث أَمْرٌ إيجابيٌّ يَعنِي: أَمْر مَطلوب فِعْلُه وإيجادُه، فإذا لم يُصَلِّ به فمَعناه أنه فاتَ علَيْنا أَمْر مَطلوب فِعْله وإيجادُه؛ فيَكون ذلك نَقْصًا، وعليه تكون العِبادةُ ناقِصةً ولا بُدَّ من إتْمامِها، وعليه فتكون غيرَ صَحيحةٍ، فإذا صلَّى الإنسانُ ولو مُحدِثًا أو جاهِلًا وجَبَت عليه إعادةُ الصَّلاةِ.

مِثالُ الناسِي: رجُل أَحدَثَ بين المَغرِب والعِشاء، ثُم صلَّى العِشاء ناسِيًا، نَقول له: تَوضَّأْ وأَعِدِ الصَّلاة.

مِثال الجاهِل: رجُل أَكَلَ لَحْم إِبِل يَحسَب أنَّه لَحْم ضَأْن، ثُم بَعْد أن صلَّى قيلَ له: إنه لَحْم إِبِل. فيَجِب عليه أن يُعيد الصَّلاة؛ لأنه صلَّى بغَيْر وُضوء؛ لأن لَحْم الإِبِل كما تقدَّم سابِقًا يَنقُض الوُضوء.

أمَّا الصَّلاةُ بدون الطَّهارة من النَّجاسة، إذا صلَّى الإنسانُ وثَوْبُه فيه نَجاسة أو بدَنُه عليه نَجاسة أن المَكان الَّذي يُصلِّي فيه نَجِس وهو لم يَعلَم، فهذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمِنْهم مَن يَرَى أن صَلاتَه تَصِحُّ، ومنه مَن يَرَى أن صَلاتَه تبطُل، ولْنَنظُرِ الَّذين يَقولون: إن صَلاتَه تَبطُل ولو كان جاهِلًا أو ناسِيًا. وعلى كل حالٍ: لو كان مُتعَمِّدًا لا شكَّ أن صلاتَه لا تَصِحُّ، لكن إذا كان جاهِلًا مِثل إنْسان صلَّى في مَكان ما علِمَ أنه نَجِس فجاءَه صاحِبُ المَكان وقال: هذا المَكانُ الَّذي تُصلِّي فيه نَجِس. فهل صَلاتُه صَحيحةٌ أم لا؟ للعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها قَوْلان:

القَوْلُ الأوَّلُ:

إن صَلاتَه غيرُ صَحيحة، ويَجِب عليه الإِعادةُ، وحُجَّةُ هذا القولِ أن الطَّهارة من النَّجاسة شَرْط لصِحَّة الصَّلاة، فإذا لم يَكُن مُتطَهِّرًا من النَّجاسة فقَدْ أَخلَّ بشَرْطٍ

من شُروط الصَّلاة؛ فلا تَصِحُّ صَلاتُه كما لو صلَّى مُحدِثًا جاهِلًا، كذلِكَ أيضًا لو كان ناسِيًا، مثل: إنسانٍ على ثَوْبه نَجاسة ونَسِيَ أن يَغسِلها، ثُم صلَّى ناسِيًا ولَمَّا انتَهَتِ الصَّلاة تَذكَّر أن ثَوبَه فيه نَجاسة، فهل تَجِب عليه إعادةُ الصَّلاة أو لا تَجِب؟

يَنبَني على القَوْلَيْن، فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: تَبطُل، وتَجِب عليه الإعادةُ. ومِنهم مَن يَقول: لا.

فالَّذين يَقولون: تَبطُل. قالوا: لأَنَّه أَخَلَّ بشَرْط من شُروط الصَّلاة فلَمْ تَصِحَّ كما لو أَخَلَّ بطَهارة الحدَثِ.

القَوْلُ الثاني:

إذا صلَّى جاهِلًا بالنَّجاسة أو عالِمًا، ثُم نَسِيَ أن يَغسِلها، فإن صَلاتَه صَحيحةٌ، ويَستَدِلُّون لقَوْلِهم هذا بأن النَّبيَّ ﷺ في يَوْم من الأيَّام صلَّى وفي أَثْناء الصَّلاة خلَعَ نَعْلَيْه فخلَعَ النَّاس نِعالَـهُم، فلَمَّا سلَّمَ قال: «**مَا بَالُكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟!**» قالوا: يا رَسولَ الله، رأَيْناكَ خلَعْتَ نَعليكَ فخَلَعْنا نِعالَنا. فقالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذًى**» يَعنِي: نَجاسة فخَلَعْتُهما[1].

وجهُ الاسْتِدْلال من هذا الحَديثِ أنَّه لو كانَتِ الصَّلاةُ تَبطُل إذا صلَّى بنَجاسة جاهِلًا لوَجَب عليه أن يَستَأْنِف الصَّلاة من جَديد، فلَمَّا لم يَستَأْنِفْها الرَّسولُ ﷺ وإنَّما أَزالَ هذا الأَذَى دلَّ هذا على أنَّه لَوِ استَمَرَّ غيرَ عالِمٍ بها لصَحَّت صَلاتُه؛ لأنَّه إذا صحَّ جُزْء من الصَّلاة صَحَّتْ بَقيَّة الصَّلاة، فاستِمْرارُه في صَلاته دَليلٌ على أن

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصَّلاة مع الجَهْل والنِّسْيان صَحيحة، وأن مَن أَصابَتْه النَّجاسةُ عليه أن يُبادِر بغَسْلها بدَليل قِصَّةِ الأَعْرابيِّ(١) وبَوْل الصَّبيِّ(٢).

الدَّليلُ الثاني: عُمـومُ قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فإذا قال قائِلٌ: هذا في غَـيْر الشُّروط؛ بدَليل: لو أن الرجُـلَ لو ترَك الصَّلاة ناسِيًا يُصلِّي إذا ذكَرَ.

فنَقول: لا؛ لأنَّ الشُّروطَ تَنقَسِم إلى نَوْعَيْن:

أ- شُروطٌ إيجابيَّةٌ: يَعنِي: مَطلوبٌ وُجودُها وفِعْلُها، فهذه لا بُدَّ مِنها ولا تَسقُط بالنِّسْيان والجَهْل.

ب- شُروطٌ سَلْبيَّة عدَميَّة: بمَعنى: أن المُشتَرَط هو التَّخلِّي عنها لا التَّلبُّسُ بها ولا إيجادُها وفِعْلُها.

الطَّهارةُ من النَّجاسة شَرْط سَلْبيٌّ أَمْ إيجابيٌّ؟

سَلْبيَّةٌ إذَنْ هي شَرْط سَلْبيٌّ إيجابُه يَعنِـي: المَطلوبُ التَّخلِّي عَنْه، فإذا كُنتَ مُتلَبِّسًا به جاهِلًا أو ناسِيًا فإنَّه لا إِثمَ علَيْك، فإذا انتَفَى الإِثْمُ انتَفَى البُطلانُ؛ فعلَيْه نَقول: إن القولَ الثانيَ في المَسأَلِة: إن الرَّجُل إذا صلَّى وعلى ثَوْبِه أو بُقْعته نَجاسة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٧)، من حديث أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهو جاهِلٌ أو ناسٍ فصَلاتُه صَحيحةٌ على هذا القَوْلِ، والدَّليلُ حَديثُ النَّعْلَيْن لَمَّا خلَعَهما النَّبيُّ ﷺ في الصَّلاة[1].

الأَماكِنُ الَّتي لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيها:

ليَعلَم أوَّلًا أن الأَرْض كلَّها مَسجِد وطَهورٌ كما قال ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[2]، أي: مَكان سُجود، أي: صَلاةٍ، فجَميعُ الأَرْض مَسجِدٌ بَرًّا وبَحْرًا وجوًّا كلُّها مَكانٌ للصَّلاة، وبِناءً على هذا الأَصْلِ: فكُلُّ إنسان يَدَّعي أن مَكانًا لا يَجوز الصَّلاةُ فيه تُطالِبه بالدَّليل، وهُناك أَشياءُ نَصَّ الشارِع على عدَمِ جَواز الصَّلاة بها وهِيَ:

أوَّلًا: المَقبَرةُ:

لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيها؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ فيما رَواه التِّرْمذيُّ بسَنَد لا بأْسَ بِهِ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»[3]، فالمَقبَرة لا تَصِحُّ الصَّلاة فيها، سَواءٌ كانَتِ القُبور خلفَكَ أو أمامَكَ أو عن يَمينِكَ أو عن شِمالِكَ، وما هي العِلَّةُ؟ العِلَّةُ خَوفُ الافْتِتان بها؛ ولِهَذا فالمَقبَرةُ ليسَتْ نَجِسةً.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أ- لأنَّ الأمواتَ فيها طاهِرون: «**المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**» حيًّا وميتًا.

ب- أن عامَّة المَقابِر هل تُنبَش وتُعاد مرَّةً بعدَ أُخْرى فالغالِبُ أنها تَبقَى، وإذا امتَلَأَت دُفِن في مكانٍ آخَرَ، فالعِلَّةُ ليسَتِ الخَوْف من الصَّلاة في مَكان نَجِس، لكِنِ العِلَّةُ خَوفُ الافتِتان بها، وتَعبُّد مَنْ دون الله، والدَّليلُ على أن ذلِكَ هو العِلَّة قولُ النَّبيِّ ﷺ فيما رَواه مُسلِمٌ من حَديث أبي مَرثَدٍ الغَنَويِّ، أنَّه قال: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ**»[1]، هذا أَشَدُّ من الأوَّلِ، فلوِ افترَضْنا أن هذا أمامَ القَبْر وليس في مَقبَرة؛ فالصَّلاة إليه حَرامٌ، ولا تَجوز؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ**» يَعنِي: لا تَجعَلوا القُبور أمامَكُم وأنتُم تُصلُّون، والعِلَّةُ في هذا ظاهِرةٌ، العِلَّةُ في هذا خَوْفُ الافتِتانِ بها والإِشراكِ، وهذا من بابِ سَدِّ طُرُق الشِّرْك الَّتي كان الرَّسولُ ﷺ يَسُدُّها بكُلِّ وَسيلةٍ.

الصَّلاة في المَقبَرةِ حَرامٌ ولا تَصِحُّ، فيُستَثْنى من ذلِكَ الصَّلاةُ على الجَنازة؛ لأنَّ في الحَقيقة الصَّلاةَ على الجَنازة مُرتَبِطة بشَخْص مَيتٍ، والميتُ قد يَكون قَدْ وُضِع للدَّفْن، أو يَكون مَدفونًا، وقد ثبَتَ عن رَسولِ ﷺ في حَديثِ المَرْأةِ الَّتى كانَتْ تَقُمُّ المَسجِد -تقُمُّ: يَعنِي: تَكنُسه وتُنظِّفه من القِمامة- ماتَتْ باللَّيْل وكرِهوا أن يُخبِروا النَّبيَّ ﷺ بذلِكَ، ولكِنه في الصَّباحِ سأَلَ عَنْها فقالوا: إنها ماتَتْ في اللَّيْل فقال: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا**» فخرَج عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى البَقيعِ ودلُّوه على قَبْرها فصلَّى عليها وهي فى القَبْر[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانِيًا: الصَّلاةُ إلى القَبْرِ:

تقدَّم أنها حَرام وقُلْنا: إنه لا يَجوزُ أن يُصلِّيَ الإنسانُ إلى قَبْر بين يَدَيْه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ**»[1] والحَديثُ صَحيحٌ، لكِن لو صلَّى عِند القَبْر في مَكان طاهِرٍ فصَلاتُه باطِلة؛ لأن هذا المَكانَ نُهِيَ عن الصَّلاة فيه.

أمَّا قَبْرُ النَّبيِّ ﷺ بينَنا وبينَهُ جُدُر وحِيطانٌ، ولا يُمكِن أن يُقال لِمَن صَلَّى وراءَ هذه الجُدُرِ والحِيطان: إنَّه صلَّى للقَبْر. وذلِكَ للحَيْلولة بينَنا وبين هذا القَبْرِ، وإنَّما الصَّلاةُ إلى القَبْر إذا كان القَبْر بين يدَيْك وليس بينَكَ وبينَه حائِلٌ، أمَّا إذا كان بينَكَ وبينَه حائِلٌ فإن صَلاتَك إليه ليسَتْ صَلاةً إلى القَبْر، هكذا أَجابوا عن ذلِكَ، على أنَّه بين قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ وبين القِبْلة جِدار القُبَّة وهو مَسافة كَبيرة بَعيدةٌ ففيه انفِصالٌ من جِهة الجُدْران، وفيه انْفِصال من جِهة المَسافة، فلا يَكون الإنسانُ مُصلِّيًا إلى القَبْر، وبذلكَ يَزولُ الإِشْكالُ.

ثَالِثًا: الحَمَّامُ:

هو مَحَلُّ الاستِحْمام، ولا يَجوز الصَّلاةُ فيه، والدَّليلُ الحَديثُ السابِقُ: «**إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»[2].

قالوا: العِلَّةُ في ذلكَ أن الحَمَّاماتِ أماكِنُ خَبيثةٌ تُكشَف فيها العَوْراتُ، ورُبَّما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢)، من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَحصُل فيها نَجاسة، فهِيَ مَأوًى للشَّياطين، والصَّلاةُ رَحمةٌ، فلا يَنبَغي أن تَكون في مَأوَى الشَّياطين.

إِذَنْ هذه هي العِلَّةُ أنها مَأوًى للشَّياطين؛ فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيها، والعِلَّة غيرُ الدَّليل، فالدَّليلُ نَصٌّ، والعِلَّة مِمَّا يَزيد الإنسانَ طُمَأْنينةً للحُكْم الشَّرْعيِّ، ويَزيدُه مَعرِفةً لأَسْباب الشَّريعة وحُكْمها.

رابِعًا: الحُشُّ:

وهو غيرُ الحَمَّام، فالحُشُّ هو المَحَلُّ الَّذي يَقضِي فيه الإنسانُ حاجَتَه، يَعنِي: مَحَلَّ البَوْل والغائِطِ، وقَد تقدَّم فيما سبَقَ أن الحَمَّام المُغتَسَل، لكِنْ مَحَلُّ البَوْل والغائِطِ لا تَصِحُّ فيه الصَّلاة؛ لأَنَّه أَوْلى من الحَمَّام؛ ولأَنَّه لا يَخلو غالِبًا من النَّجاسة، إِذَنْ لا تَصِحُّ الصَّلاة في الحُشِّ.

خامِسًا: أَعْطانُ الإِبِلِ:

لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه، وهو عِبارة عن المَكان الَّذي تَبيتُ فيه الإِبِل وتَأوِي إليه، فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن الصَّلاة في أَعْطان الإِبِل[1]، والأَصْل في النَّهْي للتَّحريم مع أن بَوْل الإِبِل ورَوثَه طاهِرٌ كما سَبَق، ولكِن ليس لعِلَّة النَّجاسة، ولكِنِ العِلَّةُ:

أوَّلًا: أن السُّنَّة ورَدَتْ به، وإذا ورَدَتْ به لَيْس لنا حَقٌّ أن نَقولَ: ما هو السبَبُ؟ بل الواجِبُ علَيْنا نحوَ النُّصوص الشَّرْعية التَّسليمُ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾ [الأحزاب:٣٦]، وليس لنا حَقٌّ أن نَقول: لماذا؟ بَلْ علَيْنا أن نُسلِّم.

ثانيًا: ذكَر بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عِلَّةً لذلِكَ وهي أن الإِبِل دائِمًا مَصحوبة بالشَّياطين، وفيها قُوَّة شَيْطانية؛ ولذلِكَ أَوْجَب الشارِعُ الوُضوء مِن أَكْل لَحْمِها حتَّى إنَّه ورَدَ في الحَديث، ولكِنِ الحَديثُ فيه نظَرٌ: «**أَنَّ عَلَى كُلِّ شُعْفَةِ بَعِيرٍ شَيْطَانًا**»[1] فعَلَيْه، تَكون هذه المَبارِكُ مَقرونةً بالشَّياطين فلا تَصِحُّ الصَّلاة فيها، وسواءٌ كانت هذه هي الحِكْمةُ أو لا، فالمُهِمُّ أن السُّنَّة ورَدَت بالنَّهْيِ عن الصَّلاة في أَعْطان الإِبِل فلا تَجوز الصَّلاة في أَعْطان الإِبِل.

وعرَفْتُم ما هي الأَعطانُ؟ وكذلِكَ من الأَعْطان على القولِ الراجِحِ الأَماكِنُ التي تَقِف فيها بعد الشُّرْب؛ لأن الإِبِل بعدَ الشُّرْب عادةً تَذهَب قليلًا عن المَورِد ثُم تَقِف وتَبقَى وتَرفَع تَتَبوَّل ثُم تَتَغوَّط، ثُم تَنصَرِف عن المَوْرِد؛ ولذلِكَ يُسمِّي النَّاس هَذه الأماكِن عِند المَوارِد يُسمُّونها مَعاطِن الإِبِل.

والدَّليلُ حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ**»[2] رَواه أحمدُ والتِّرْمِذيُّ وصحَّحه، أمَّا المَكانُ الَّذي برَكَتْ فيه، ثُم قامَتْ فلَيْس من الأعطان فيَصِحُّ أن يُصلَّى فيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤)، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، رقم (٣٤٨)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم (٧٦٨).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهذه الأماكِنُ الأربعةُ ثبَتَ بالسُّنَّة عدَمُ صِحَّة الصلاة فيها، وهُناكَ مَواضِعُ أُخرى مُختَلَفٌ فيها.

أماكِنُ مُختَلَفٌ في الصَّلاةِ فيها:

أوَّلًا: قارِعة الطَّرِيقِ: يَعنِي: الأماكِنُ الَّتي تَطؤُها الأقدامُ، يَعنِي: مِثل: السُّوق والشَّوارع، فهل تَصِحُّ الصَّلاة فيها أو لا تَصِحُّ؟

هذه المَسأَلةُ مَحَلُّ خِلافٍ بين أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمِنهم مَن قال: إن الصَّلاةَ لا تَصِحُّ فيها. واستَدَلُّوا بحَديث ضَعيف عَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ نَهى عن الصَّلاة في سَبْعة مَواطِنَ وذكَر منها: قارِعةَ الطَّرِيقِ»[1] وعلَّلوا ذلك أيضًا بأن قارِعة الطَّريق تَستَلزِم أحَدَ أَمْرَيْن:

إمَّا أن الإنسان يُؤذِي المارَّة بالتَّضْييق عليهم، وإمَّا أنَّه هو يَتَأذَّى بالمارَّة ولا يَخشَع في صلاتِه، ويَنشَغِل بمُدافَعَتِهم وبالنَّظَر إليهم، فقالوا: إن قارِعة الطَّريق لا يَصِحُّ فيها الصَّلاة، لكِنِ الصَّحيحُ أنها تَصِحُّ فيها الصَّلاة، لكِن إذا كان يَمنَع المارَّة فهذا حَرامٌ عليه.

لكِنْ يُنظَر إلى الطَّريق الآنَ فلَيْس فيه أَحَدٌ، إمَّا في مُنتَصَف اللَّيْل أو في مُنتَصَف النَّهار، فالطَّريق خالٍ فما المانِعُ من الصَّلاة فيها، والمَكانُ طاهِر؟!

المُهِمُّ أنها تَصِحُّ؛ لأن الحَديثَ الوارِدَ في النَّهي عن الصَّلاة في قارِعة الطَّريق حديثٌ ضَعيف، والتَّعليل يُمكِن أن نَقول: إذا لَزِم من الصَّلاة في قارِعة الطَّريق

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، رقم (٣٤٦). قال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي.

إفسادُ الصَّلاة بحرَكة كَثيرة فيها بطَلَتِ الصَّلاة من أَجْل الحرَكة لا من أَجْل أَنَّه صلَّى في الطَّريق.

ثانيًا وثالِثًا: المَجْزرة والمَزبَلة: لحَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا(١)، وورَدَ النَّهيُ عن الصَّلاة في المَجزَرة والصَّلاة في المَزبَلة.

المَجزَرةُ: مَحَلُّ الجِزارة، والمَزبَلة: مَحَلُّ الزَّبْلِ الَّذي تُلقى فيه الزِّبالة والقِمامات وشَبَهها، هذا أَيضًا مَحَلُّ خِلافٍ بين العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

مِنهم مَن قال: إن الصَّلاة فيها لا تَصِحُّ؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وهو حَديثٌ ضَعيفٌ.

ومِنهم مَن قال: إن الصَّلاةَ فيها تَصِحُّ؛ لعُمومِ قولِ النَّبيِّ في الحَديثِ الصَّحيحِ المُتَّفَقِ عليه: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا**»(٢) وهذه من الأَرْض.

لكِنِ المَجزَرةُ مَحَلُّ الدَّمِ لا تُصَلِّ فيه، لماذا؟

لأَنَّه نَجِسٌ، وكذلِك الزِّبالة إذا كان فيها أشياءُ نَجِسة لا تُصَلِّ فيها؛ لأَجْل النَّجاسة، فأَمَّا إذا كانَتِ المَجْزرةُ واسِعةً والجِزارة في جانِبٍ منها والمَكانُ الَّذي تُصلِّي فيه الآنَ نَظيف فما المانِعُ في ذلك؟!.

الصحيحُ إذَنْ: أن الصَّلاة تَصِحُّ؛ لأن حَديثَ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في النَّهيِ عن الصَّلاة فيها ضَعيفٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، رقم (٣٤٦).
قال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

والحَديثُ الصَّحيحُ المُتَّفَقُ عليه: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا».

رابِعًا: الكَعْبةُ: اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الصَّلاة في الكَعْبة وفوقَ ظَهْرِها:

فمِنهُم مَن قال: لا تَصِحُّ الصَّلاةُ في الكَعْبة. ومِنهم مَن صحَّح الصَّلاةَ فيها وفوقَ ظَهْرِها.

فالَّذين منَعوا قالوا: لأن ابنَ عُمرَ يَقول في هذا الحَديثِ الضَّعيفِ أيضًا: «وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ»[1]، ولكِن لنَنْظُر: هلِ الكَعْبةُ من الأَرْض أو مِن السَّماء؟ وهل هِيَ طاهِرة أو لا؟

من المَعلوم أنَّها أَطهَرُ البُقَع ولا شَكَّ في هذا، فإِذَنْ أَلَيْسَت أَوْلى الأماكِنِ بالدُّخولِ في قولِه ﷺ: «وَجُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا»[2]؟

بلَى هي أَوْلى الأماكِنِ، فإِذَنِ الكَعْبة تَصِحُّ فيها الصَّلاة، ثُم لدُخولِها فى العُموم: «جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا».

ثُم عِنْدنا دَليلٌ خاصٌّ بالمَوْضوع: ثبَتَ في الصَّحيحَيْن وغيرِهما أن النَّبيَّ ﷺ دخَل الكَعْبة وصلَّى فيها[3]، وهم يَقولون: هذا الحَديثُ الَّذي ثبتَ إِنَّما ثَبَت في النَّفْل؛ إِذَنْ لا تَصِحُّ الفَريضة في الكَعْبة، وتَصِحُّ النافِلة؛ لأَنَّهم لا يَستَطيعون دَفْع هذا

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، رقم (٣٤٦).
قال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، رقم (٣٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، رقم (١٣٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحَـديثِ؛ لأَنَّه صَحيحٌ، وأن الرَّسولَ صلَّى في الكَعْبة بلا شَكٍّ، فلَمَّا لم يَستَطيعوا دَفْعَه ماذا قالوا؟

قالوا: تَصِحُّ النافِلةُ ولا تَصِحُّ الفَريضـةُ. ولكِنَّا نَقول: ما الدَّليلُ على عدَمِ صِحَّة الفَريضة؟ ونَقول: ما ثبَتَ في النَّفْل ثبَتَ في الفَرْض إلَّا بدَليلٍ.

لا يُوجَد دَليلٌ: ودَليلُنا: «**جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا**»؛ ولِهَذا فالصَّحيحُ أن صَلاة الفَريضـة وصَلاة النافِلة كلُّها تَصِحُّ في الكَعْبة في جَـوْفها وعلى ظَهْرها أيضًا.

خامِسًا: المَكانُ المَغْصوبُ: هو الَّذي أُخِذ من صاحِبه قَهْرًا بغير حَقٍّ، مِثالٌ: إنسانٌ غَصَب هذه الأرضَ من صاحِبها قَهْرًا بدون حَقٍّ، وقولُنا: «بِدونِ حَقٍّ» احتِرازًا مِمَّا إذا كان بحَقٍّ، كما لو بِيعَتْ هذِه الأَرضُ لتَفْليس صاحِبها من دَيْن علَيْه، أو بِيعَتْ لقَضاء الدَّيْنِ، فهذا بحَقٍّ، لكِنْ لو بِيعَتْ قهرًا بغَيْر حَقٍّ فهذا غَصْب، فلو فرَضْنا أن رجُلًا أَخَذ من إنسان بَيْتَه بدون حَقٍّ، ومن ذلك أيضًا إذا بَقِيَ في البَيْت بدونِ رِضا صاحِبه، يَعنِي: استَأجَر مِنِّي بَيْتًا وتَمَّتِ السَّنَةُ فقُلْنا له: اخرُجْ أنا أُريدُ البَيْـتَ. فقال: لا سأَبْقَى في البَيْت. فهذا يُعـتَبَر غاصِبًا له، فهل الصَّلاةُ صَحيحةٌ أم لا؟

للعُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلِكَ قَوْلانِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: إن الصَّلاةَ غيرُ صَحيحةٍ؛ لأَنَّ المَكان مَغْصوب، وإذا كان المَكانُ مَغصوبًا والصَّلاةُ لا بُدَّ أن تَكون في مَكان فقَدْ عاد النَّهيُ إلى نَفْس الصَّلاة؛ لأن هذا الرجُلَ الَّذي جاء ليُصَلِّيَ في هذا المَغْصوبِ بَقاؤُه في هذا المَكانِ حَرامٌ، إذَنِ

الصَّلاةُ حرامٌ، وإذا كانَتِ الصَّلاةُ حَرامًا بطَلَتِ الصَّلاةُ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[١]، والمَسأَلَةُ ليسَ فيها دَليلٌ، بل فيها تَعليلٌ وهو المَذْكورُ أَعْلاه.

القَوْلُ الثاني: إن الصَّلاةَ صَحيحةٌ في المَكان المَغْصوب. ويَستَدِلُّون بالحَديثِ الَّذي هو أَصْلٌ في هذا المَوْضوعِ وهو: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا**»[٢] فيَقولون: هذا المَكانُ المَغْصوبُ من الأَرْض، إِذَنْ تَصِحُّ الصَّلاة فيه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا**»، والحَرامُ هنا تَحريمُ الاستِيلاء على هـذه الأرضِ، وهي ليسَتْ له؛ ولهذا لو نامَ الإنسانُ فيه نَوْمًا حرُمَ، ولو جلَسَ فيها للتَّحدُّث حرُمَ، ولو استَوْلى عليها ولم يَدخُلها إطلاقًا لكان حَرامًا، فالتَّحريمُ هنا عائِدٌ على الغَصْب.

إِذَنْ فالجِهةُ مُنفكَّة بِناءً على أن التَّحريم يَعـود على شيءٍ، والصَّلاةُ مُستَقِلَّة مَأمورٌ بها، وقد وقَعَتْ في مَكان داخِلٍ في عُموم قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا**».

لو فُرِضَ أن الحَـديثَ ورَدَ بهذا: «لا تُصَلُّوا في المَكانِ المَغْصوبِ» لكانَتِ الصَّلاةُ في المَكانِ المَغْصوبِ لا تَصِحُّ؛ لأن النَّهيَ عائِدٌ إلى نَفْسها ولا يُمكِن أن يَكون الشيءُ نَفْسُه عِبادةً وهو مَنهِيٌّ عنه، فنَهْيُنا عن مَكانٍ مُنفَصِلٍ ليس مُختَصًّا بالصَّلاة، وهذا هو الَّذي عليه أكثَرُ أهلِ العِلْم، أن الصَّلاة في المَكان المَغْصوب صَحيحةٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وذلِكَ لانْفِكاكِ الجِهة، فلو نُهِيَ عنها لذاتِها في المَكانِ المَغْصوب لقُلْنا: لا تُصَلِّ؛ لأنَّه لا يَجتَمِع حُكْمان مُتَضادَّان في فِعْل واحِدٍ.

فائِدةٌ: هناكَ قانونانِ: أحَدُهما: سَماويٌّ شَرْعيٌّ، والثاني: أَرضِيٌّ وَضْعيٌّ، فإذا تَعارَض القانونان يُقدَّم الشَّرْعيُّ، والقانون الوَضْعيُّ لا يَحِلُّ، وهو حَرام، فالَّذي يَبقَى في الدُّكَّان بغَيْر رِضا صاحِبِه، وإن كان على مُقتَضى نِظام؛ فإنَّه لا يَحِلُّ، وهذا عند الله سَوْف يُحاسَب عليه يومَ القِيامة، وهذا لَيْسَ من حَقِّ الحاكِم، حَقُّ الحاكِمِ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، وهذا يَأتِي بنَتيجة عَكْسيَّة، فإن كَثيرًا مِن النَّاس امتَنَع من تَأْجير أَمْلاكِهم إلَّا بأُجْرةٍ كَبيرةٍ خَوْفًا من أن يَبقَى فيها المُستأجِر.

وعلى كلِّ حالٍ، هذا ليس مَوضِعَ البَحْث، ولكِن إذا كان القانون الوَضْعيُّ يُحِلُّ له البَقاءَ، فإن القانونَ الشَّرْعيَّ لا يُحِلُّ له البَقاءَ؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[1]، ولِقَوْلِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨]؛ تُدلُوا بها يَعنِي: تَجعَلون السبَبَ الحُكَّام، سَواءٌ كان ذلك بالطَّريق الشَّرْعيِّ بأن يَجحَد الإنْسان شَيْئًا أو يَدَّعيه عند المَحْكمة الشَّرْعيَّة، وتَحكُم له بمُقتَضى الطُّرُق الشَّرْعية، أو ما يَعتَبِرُه حُكْمًا بقانونٍ وَضْعيٍّ.

فبالنِّسْبة للحُكومة أو الدَّوْلة حَرامٌ عليها أن تَفعَل ذلك، لكن لو فُرِض أنه لُبِسَ عليها هذا الأمرُ وظَنَّتْ أن فيه مَصلَحةً -وليس فيه مَصلَحة، فكُلُّ مُخالِف للشَّرْع لا مَصْلحةَ فيه- فإنَّها قد تُعذَر أَمامَ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الإنْسانَ بشَرٌ قَدْ يَلتَبِس عليه الأَمرُ بتَأْويل أو نَحوِ ذلِكَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢)، من حديث عم أبي حرة الرقاشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعَلى كلِّ حالٍ بالنِّسْبة للإِنْسان المَحكوم فلا يَجوزُ له أبَدًا أن يَستَنِد على هذا النِّظام؛ وذلِكَ لأن النِّظامَ الشَّرعيَّ مُقدَّم على النِّظامِ الوَضْعيِّ.

الشَّرْطُ الثالِثُ: سَتْر العَوْرةِ:

العَوْرة كُلُّ ما يُستَقْبَح النظَرُ إليه عادةً: كالسَّوْأَتَيْن، أو شَرْعًا: كوَجْه المَرأة الَّتي ليسَتْ من المَحارِم، والعَوْرة: مَأخوذة من العَوَر، وهو العَيْب، فكلُّ إنسان يَستَحْيي أن يَطَّلِع النَّاس على عَيْبه.

حُكْمُ سَتْر العَوْرة: سَتْر العَوْرة واجِب في الصَّلاة وفي غيرِها، لكِنَّها في الصَّلاة آكَدُ، والدَّليلُ على ذلِك قولُه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، قال المُفسِّرون: أي: عِند كلِّ صَلاة، والزِّينة: هي اللِّباس، فمِن لازِمِ أَخْذ زِينة اللِّباس أن يَستُر الإِنْسان عَوْرَته.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأَجمَعَ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على فَساد صَلاة مَن صلَّى عُريانًا وهو قادِرٌ على السُّتْرة[١]، ومِن أدِلَّة ذلِك من السُّنَّة حَديثُ جابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النَّبيَّ ﷺ قال في الثَّوْبِ: «**إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»[٢]، فأمَرَ إمَّا بالالتِحاف، وإمَّا بالاتِّزار، فهذا دَليلٌ على وُجوبِ سَتْر العَوْرة.

فالأدِلَّةُ ثَلاثةٌ: الكِتاب والسُّنَّة والإِجْماع.

شُروطُ الساتِرِ: الساتِرُ نَوْعان:

أوَّلًا: ما يَستُرُ عن النَّظَر: وهذا يَكفِي فيه أيُّ نوع من الثِّياب، سواءٌ كان

---

(١) الاستذكار (٥/ ٤٣٧-٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠).

حلالًا أم حَرامًا إذا سَتَر، مِثل: إنسان لا يُريد أن يُصلِّيَ وليس عِنده ثَوْبه أو عِنده ثِياب، وستَرَ نَفْسه بثَوْب مُحَرَّم عليه، فهذا قام بالواجِبِ الَّذي هو السَّتْر، لكنه فعَل مُحرَّمًا، مثل: إنسان لبِسَ ما فيه صُورة فهو حَرام لكِنَّه لَبِسه، وعِنده ثِياب أُخرى، فلُبْسه إيَّاه حَرامٌ، ويُقال: إنَّه ستَرَ عَوْرتَه بمُجرَّد النظَر، لكِنَّه أثِمَ بلِباس هذا الثَّوْبِ.

ويَكون صَفيقًا، أي: لا يَصِف البشَرة، سواءٌ كان حَلالًا أم حَرامًا طاهِرًا أم نجِسًا.

ثانيًا: ما يَستُر عن النظَر في الصَّلاة: يُشترَط فيه ما يَلي:

١- **أن يَكون ساتِرًا:** بحيثُ لا يَصِف البشَرة بمَعنى: لا يَتبَيَّن فيه لونُ الجِلْد، وليس المَقْصودُ الحجمَ فهو ليس بشَرْط، مِثْل إنسان وقَفَ بينَك وبينَ مِصباحٍ فأنت تَنظُر حَجْم أعضائِه، لكِنَّك لا تَرَى اللون فهو ساتِر للعَوْرة، ومثل إنسان عليه سِروال قَصير فأنتَ تَرَى من وَراء الثَّوْب حَدَّ السِّروال فهذا ليس حَرامًا، لكن كلَّما سَتَر الحَجْم كان أكمَلَ.

٢- **أن يَكون طاهِرًا:** فإن كان نجِسًا لم يَصِحَّ السَّتْر به، وذلك لوُجوبِ اجتِناب النَّجاسة، وهي من شُروط الصَّلاة، وقد تَقدَّم أنه لو صلَّى في ثَوْب نجِسٍ جاهِلًا أو ناسِيًا فإن صَلاتَه تَصِحُّ على القَوْل الراجِحِ، وأن هُناك فرقًا بين مَن نَسِيَ أن يَتوضَّأ ومَن نَسِيَ أن يَغسِل النَّجاسة من ثَوْبه.

والدَّليلُ أن السَّتْر لا يَتحقَّق إلَّا به أن النَّبيَّ ﷺ أَمَر المرأة إذا أَصاب ثَوْبَها دمُ الحَيْض أن تَغسِل الدَّمَ[1]، فدلَّ على أنه لا بُدَّ من طَهارة الثَّوْب الَّذي يُصلَّى به فلا تَصِحُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

في ثَوْب نجِس ولا مُتنَجِّس.

٣- **أن يَكون مُباحًا**: أي: مِمَّا يُباح لُبْسه وليس مُحرَّمًا، والمُحرَّم قد يَكون مُحرَّمًا لذاته، وقد يَكون مُحرَّمًا لكَسْبه، أو لوَصْفه:

- فالمُحرَّم لكَسْبه كالمَغْصوب، فلو أن رجُلًا غصَب ثَوْب إنسان فأَصْل الثَّوْب مُباح، لكنه مُحرَّم من حيثُ كَسْبه؛ لأنه كَسْبه بطَريق غير مُباحٍ، وكذلِكَ لو جحَدَه من صاحِبه، وما أَشبَهَ ذلك.
- والمُحرَّم لعَيْنه كالحَرير على الرجُل، وكالثَّوْب الَّذي فيه الصُّوَر فإن لُبْسه مُحرَّم لذاتِهِ.
- والمُحرَّم لوَصْفه كالثَّوْب الطويل بالنِّسْبة للرجُل الذي يَجُرُّه، فإنه حَرام لا لذاتِه ولا لكَسْبه ولكِن لوَصْفه؛ أي: لأَنَّه طَويل؛ ولذلِك فلو رفَعَه لكان حَلالًا، أمَّا الضَّيِّق فلَيْس حَرامًا إلَّا على امرَأَة يَكشِفها فيَكون بالنِّسبة لها مُحرَّمًا لوَصْفه فإن وُسِّع لكان مُباحًا.

وهذا مُختَلَف فيه: هل هو شَرْط لصِحَّة الصَّلاة أو لجَواز اللُّبْس؟

فيَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمْ اللَّهُ أنه شَرْط لجَواز اللُّبْس فهذا لا شَكَّ فيه؛ لأنَّه ما دام حَرامًا فلا يَجوز للإنسان أن يَلبَس ثوبًا حَرامًا.

ويَقول بعضُهم: إن سَتْر العَوْرة عِبادة، ولا يُمكِن أن نَتقرَّب إلى الله بما حرَّم علينا؛ لأنه استِهْزاء بالله عَزَّوَجَلَّ، ويَرَى جُمهور أهل العِلْم أن الصَّلاة في الثَّوْب المُحرَّم ليسَتْ باطِلة، وإنما هي صَحيحة مع تَحريم لُبْس الثَّوْب، وقالوا؛ لأن الجِهة مُنفَكَّة، يَعنِي: أن تَحريم الثَّوْب ليسَ من أَجْل أنَّك تُصلِّي، بل هو حَرامٌ مُطلَقًا صلَّيْت أم لم تُصلِّ.

فإن كان مُحرَّمًا سواء كان مُحرَّمًا لغَيْره أو لوَصْفه أو لكَسْبه فالصَّلاةُ فيه حرامٌ، وهذا هو المَشهورُ من مَذهَب الإمام أحمدَ[(١)].

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه لا يُشترَط أن يَكون مُباحًا فيَأثَم الإنسان إذا صلَّى به، ولكن صَلاتُه صَحيحةٌ؛ لأن السَّتْر قد تَحقَّق، والمُحرَّم إنَّما هو لُبْسه.

والأقرَبُ أنه حَرامٌ؛ لأنَّه قد ورَدَ ما يَدُلُّ على ذلِك فيمَن صلَّى في ثَوْب خُيلاءَ، فقال ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ مُسْبِلٍ**»[(٢)]، وهذا يَدُلُّ على أنه يُشترَط في الساتِر أن يَكون مُباحًا.

قاعِدةٌ: كلُّ شيءٍ لا يَعود به التَّحريم إلى ذات العِبادة على وَجْه يَختَصُّ بها فلا عِبرةَ به.

والدَّليلُ على ذلِك في مِثل الغِيبة في الصِّيام أنها لا تُفطِّر وهي حَرام، وشُرْب الماء يُفطِّر؛ لأن تَحريم الشُّرْب من أَجْل الصِّيام، وتَحريم الغِيبة ليس من أَجْل الصِّيام.

أَقْسام العَوْرة في الصَّلاة:

قسَّمَها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى ثَلاثة أَقْسامٍ:

١- مُغلَّظة.

٢- مُخفَّفة.

٣- مُتوسِّطة.

---

(١) انظر: المغني (١/ ٤٢٠-٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة، رقم (٦٣٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أوَّلًا: العَوْرة المُغلَّظة:

عَوْرة المَرْأة الحُـرَّة البالِغة. هذه مُغلَّظة؛ لأنها جَمـيع البدَن عَوْرة إلَّا الوَجهَ، والصَّحيحُ: إلَّا الوَجْه والكَفَّيْن والقدَمَيْن، فهذه ليسَت بعَوْرة، ونحنُ تَكلَّمْنا على العَوْرة في الصَّلاة لا في النَّظَر؛ لأن في النظَر الوَجْه من العَوْرة.

لكِن في الصَّلاة بمَعنى أن المَرْأة إذا صلَّت ولو في بَيْتها وحدَها يَجِب عليها أن تَستُر جَميع بدَنِها إلَّا الوَجْه والكَفَّيْن والقدَمَيْن، وهذا مُرخَّصٌ فيه، وبعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يُرخِّص إلَّا في الوَجْـه فقَطْ، ولكِنِ الأقـربُ أن الكَفَّيْن والقدَمَيْن ليسا بعَوْرة. فهذه العَوْرةُ المُغلَّظةُ.

ثانيًا: العَوْرة المُخفَّفة:

يَقولون: هي عَوْرة الذكَر من سَبْع إلى عَشْرِ سِنين هذه العَوْرة مُخفَّفة بمَعنى: أنه ليسَ في الجِسْم إلَّا الفَرْجان فقَطْ: القُبُل والدُّبُر، فالفَخِذان ومَنْبَت العانة ليسا بعَوْرة هذا للذكَرِ من سَبْع إلى عَشْر سِنين.

فالذكَرُ من سَبْع إلى عَشْر سِنين يُصلِّي؛ لقوله ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[1]، فهذا يُصلِّي من سَبْع سِنين، وإذا سألونا: ما هي عَوْرتُه؟

نَقول: استُروا ذكَرَه ودُبُرَه فقَطْ، والباقِي ليس بعَوْرة.

ومَن دونَ السَّبْع سِنين فلا حُكْم لعَوْرته إطلاقًا.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثالِثًا: العَوْرة المُتوسِّطة:

ما سِوى هَذَيْن عَوْرة مُتوسِّطة: ما بين السُّرَّة والرُّكْبة، وهذا مَعنى مُتَوسِّطة؛ لأنها ليسَتْ مِثل المُخفَّفة كالسَّوْأَتين، وليسَتْ مثل المُغلَّظة جميع البدَن إلَّا الوَجْه والكَفَّيْن والقدَمَيْن. فهذه ما بين السُّرَّة والرُّكْبة، والسُّرَّة والرُّكْبة ليسَتا من العَوْرة.

ويَدخُل في هذه العَوْرةِ كثيرٌ، مِنهم:

١- الرجُل من عَشْر سِنين إلى آخِرِ عُمرِه.

٢- المَرْأة دونَ البُلوغ.

٣- الأَمَة المَمْلوكة مُطلَقًا.

وعلى هذا فيَجِب الانتِباهُ إلى مَسأَلة يُخِلُّ بها كثيرٌ من الشَّباب وهي ما يَلبَسونه في أيَّام الصَّيْف، فيَلبَسون سَراويلَ قَصيرةً يَظهَر فيه نِصْف الفخِذ، ويَلبَس فوقَه ثَوْبًا خَفيفًا رقيقًا بحيثُ يَصِف البَشْرة، فنَقول: هؤلاءِ لا تَصِحُّ صَلاتُهم، والسبَبُ أنهم لم يَستُروا العَوْرة، وعَوْرتُهم ما بين السُّرَّة إلى الرُّكْبة.

واختار كثيرٌ من أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن عَوْرة الرَّجُل السَّوْأَتان فقَطْ، مُطلَقًا في غير الصَّلاة، فيَجوز للرجُل إبداءُ الفخِذ، واستَدَلُّوا بحَديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ بَغْلَتَه يومَ خَيْبرَ فحسَر عن ثَوْبه فقال: حتَّى كأَنِّي أَنظُر بَياضَ فخِذَيْه[1].

وهذا دليلٌ صَريحٌ في غير الصَّلاة، وعلى هذا فلو أن عامِلًا مثَلًا رفَع ثَوْبه حتى بدا فخِذُه فلا نَقول: يَجِب عليكَ سَتْرُه. على القَوْل الصَّحيح، أمَّا على القَوْل الثاني

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم (٣٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

الَّذي يَقول: إنَّها من السُّـرَّة إلى الرُّكْبة مُطلَقًا في الصَّلاة وخارِجَها، فيَقولون: إن الفخِذَ عَوْرة.

فإذا كان الَّذي أَظهَر فخِذَه شابًّا أَمرَدَ فكثيرٌ من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَى أن حُكْمه حُكْم المَرْأة حتَّى إن بعضَهُم حـرَّم النظَرَ إليه؛ لأنه تُخـشَى مِنه الفِتْنةُ، لكِنِ الصَّحيحُ أنه ليس بحَرامٍ، وإنَّما على كل حال، فخِذُ الشابِّ يَجِـب سَتْره في الصَّلاة وغيرِها.

وعلى هذا فالَّذين يَلعَبون الكُرَة يَجِـب عليهم أن يَتَّخِذوا سَراويلَ تَصِلُ إلى الرُّكْبة من السُّرَّة.

أنواعُ اللِّباسِ:

اللِّباسُ نَوْعان: حِسِّيٌّ ومَعنَويٌّ، وكِلاهما جاءَ في القُـرآن، وقد أَشار الله إليه بقَوْله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف:٢٦]، فذكَرَ اللهُ أن اللِّباس نَوْعان:

اللِّباس الحِسِّيُّ وقسَّمه الله إلى قِسْمَيْن:

- لِباسٌ يُوارِي السَّوْأَة.
- ولِباسُ رِيشٍ، والرِّيشُ: هي ثِياب الجَمال، الزائِدة على ما يُوارِي السَّوْأَة.

واللِّباسُ المَعنَويُّ:

- وهو اللِّباسُ الَّذي يُتحلَّى به مَعنَويًّا وهو تَقْوى الله، والتَّقْوى خيرٌ من اللِّباس الحِسِّيِّ، كما قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فيَكون اللِّباس ثلاثةَ أَنْواع.

الأصلُ في حُكْمِ اللِّباس: الحِلُّ؛ لقولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] فالأَصْل: الحِلُّ، سَواءٌ في الشَّكْل أو اللَّوْن أو أيِّ شيءٍ، حتَّى يَقوم دَليلٌ على التَّحريم، وعليه فأَيُّ أَحَد يَحكُم على أيِّ لِباس بالتَّحريم، فهو مُطالَب بالدَّليل.

فالآيةُ سِيقَت لِبَيان الامتِنان، وما كان لبَيانِ الامتِنان فهو حَلالٌ، ويَدُلُّ عليه أيضًا قولُه تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢]، فـ﴿مَنْ حَرَّمَ﴾ استِفْهام للإِنْكار، وقولُه تعالى: ﴿هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ يَعنِي: حَلالٌ مُباحة للمُؤمنين ﴿خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فلا يُعاقَبون عليها، فالكُفَّار حَرامٌ عليهم في الدُّنْيا ويُعاقَبون علَيْها في الآخِرة، فيَحرُم عليهِمُ الأَكْل والشُّرْب واللِّباس، ويُعاقَبون عليه يَوْم القِيامة، فقولُه تعالى: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ للإِباحة.

كذلِكَ في الطَّعام قولُه تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة:٩٣]، فمَفهومُ الآيةِ أن الَّذين لم يُؤمِنوا ولم يَعمَلوا الصالِحاتِ عليهم جُناحٌ فيما طَعِموا، والفائِدةُ من ذلك: زِيادة عُقوبَتِهم في الآخِرة، فهذا شيءٌ مَعقول، فكَيْف بإِنْسان يَتمتَّع بنِعَم الله وهو كافِرٌ به سُبحانه، وهذه النِّعَمُ تَحِلُّ للمُؤمِن بشَرْط: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:٩٣].

ما يَحرُم من اللِّباسِ:

١- كلُّ ثَوْب فيه صُورةٌ: سواءٌ كان مَنْسوجًا أو مُلوَّنًا، وسواءٌ كانت صورة إنسان أو حَيوان أو طَيْر؛ لأن النَّبيَّ ﷺ حرَّم استِعْمال ما فيه صُورة إلَّا ما يُوطَأ ويُمتَهَن

كالفُرُش والمِخادِّ والوَسائِد، ومن ذلِكَ ما يَتَّخِذه بعض النَّاس من الصُّورة المُسَمَّاة التِّذْكارية، فإنَّها حَرامٌ، ومِن ذلِكَ ما يُوجَد في المَشالِح والفَنائِل في قِطْعة صَغيرة فإنه يَجِب قَطْع هذه البِطاقةِ.

٢- مِمَّا يَحرُم على الرِّجال والنِّساء ما فيه خُيَلاءُ: فإنَّه حَرامٌ، سَواءٌ كان ذلك الخُـيَلاء بشَكْله أو بطُوله أو بسَعَته ونَحوِ ذلِك مِمَّا يُلبَس خُيَلاءَ، وهو ما خرَجَ عن العادة والمَألوف افتِخارًا فإنه حَرامٌ؛ لأنَّه لا يَجوز للإنسان أن يَتَّخِذ شيئًا خُيَلاءَ، حتَّى لا يَجوز للإنْسان أن يَمشِيَ مِشيَةَ الخُـيَلاء، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء:٣٧]، ومِمَّا يَتَحقَّق الخُيَلاء به في اللِّباس أن يَكون طَويلًا يَجُرُّ على الأرض، فيَحرُم جَرُّ الثَّوْب، أمَّا المَرْأة فلها أن تَجُرَّ الثَّوْب ذِراعًا، ولا تَزيدُ على ذلِك.

والرجُلُ إذا رفَع ثَوْبه عن الأرض لكِنه أَنزَله عن الكَعْب فهو أيضا مَمنوعٌ؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْـبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَهُوَ فِي النَّارِ»[(١)]، وما حاذَى الكَعْبَيْن فليسَ في النار.

وقد ذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن قَوْل النَّبيِّ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ» على أن المُرادَ به إذا كان خُيلاءَ، وقالوا: لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»[(٢)]، فيَكون قولُه: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ» أَيْ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذا كان خُيَلاءَ، هكذا زعَموا.

ولْنَنظُرْ لكَلامِهم هل يَصِحُّ أم لا؟

أوَّلًا: يَجِب أن تَعرِفوا أنَّه لا يُقيِّد المُطلَق إلَّا إذا ساواهُ في الحُكْم، أَيْ: إذا ورَد نَصَّان من الحَـديث أو القُرْآن، أحَدُهما مُطلَق والثاني مُقيَّد، فإنَّه لا يُقيَّد المُطلَّق به إلَّا إذا كان الحُكْم واحِدًا أي: كانا في حُكْم واحِدٍ.

مِثال ذلِك: قال تعالى في كَفَّارة اليَمـين: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مُطلَقة سواءٌ كانت كافِرةً أو مُؤمِنة، وقال في مَوْضِـع في كَفَّارة القَتْل الخَـطَأ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَـةٍ مُّؤْمِنَـةٍ﴾ [النساء:٩٢] وأن رَسولَ الله ﷺ قال لمُعاوِيةَ بنِ الحَكَم لمَّا أَخبَرَه أن له وَليدةً تَرعَى له ضرَبَها، فجاء يَستَفْتِي النَّبيَّ ﷺ أن يُكفِّر على ما ضرَبها، فسأَلَها النَّبيُّ ﷺ: «أَيْنَ اللهُ؟» فقالَتْ: في السَّـماءِ. قال: «مَنْ أَنَا؟» قالت: أنتَ رَسـولُ الله. قال: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[١]، وبيَّنَ أن سبَب الأَمْر بالعِتْق هو كونُها مُؤمِنةً.

والرَّقَبة المَأْمورُ بتَحـريرها في كفَّارة القَتْل خَطَأً، نُقيِّد بها الرَّقَبة المَأمـورَ بتَحرِيرها في كفَّارة اليَمين، فنُقيِّد هذا المُطلَق بهذا المُقيَّدِ؛ لأنَّهما في حُكْم واحِد وهو تَحريرُ الرَّقَبة.

مِثالٌ آخَرُ: يَقول تعالى في آيَةِ الوُضـوءِ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، ثُم قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة...، رقم (٥٣٧).

ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة:٦]، ولم يَقُلْ: «وأَيْديكم إلى المَرافِق» فهَلْ نُقيِّد اليَدَ في التَّيمُّم بما قُيِّدَتْ به في الوُضوء؟

الجَوابُ: لا؛ التَّيمُّم لا يَصِحُّ إلى المِرفقَيْن؛ لأن الحُكْم ليس واحِدًا، فالوُضوء يَتعلَّق بأربعة أَعْضاء، أمَّا التَّيمُّم فيَتعلَّق بعُضْوَيْن فقَطْ، فالحُكْم مُختَلِف، وعليه فلا يَتَقيَّد الحُكْم المُطلَق في التَّيمُّم بما جاء مُقيَّدًا في حُكْم الوُضوء.

وهنا قال ﷺ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ**»[1]، فهُنا العُقوبة: أنَّه في النار، وفي الحَديث الثاني: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ**»[2]، فهُنا العُقوبة عدَمُ النَّظَر، وفي بعضِ الأَحاديث الصَّحيحة أيضًا: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»[3]، فالحُكْم هنا مُختَلِف؛ لأن أسفَلَ ما في الكَعْبَيْن فهو في النار وهو غَيْر أن الله لا يَنظُر إليه، فكُلٌّ مِنهما عُقوبة مُختَلِفة.

فنَقولُ: إن المُطلَق في قولِه ﷺ: «**أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**» لا يُحمَل على المُقيَّد في قولِه ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**» وذلك لاختِلافِ الحُكْم؛ لأن العُقوبة فيمَن جَرَّ ثَوْبَه خُيَلاءَ أعظَمُ من أن يَكون في النار، فالمُطلَق جاء الوَعيدُ فيه على جُزْء مُعيَّن من البدَن وهو ما أَسفَلَ من الكَعْبين فقَطْ، وهذا مِثْل قولِه ﷺ في الَّذين تَوضَّؤوا ولم يُحسِنوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غَسْـل أَعْقابِهم فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْـقَابِ مِنَ النَّارِ»[١]؛ وجُعِلت هنا العُقـوبةُ على الأعقاب؛ لأنها هي الَّتي حدَث فيها الخَـلَل، وكذلك في الحُـكْم على ما أسفَلَ من الكَعْبَيْن بالنار؛ لأنه هو الجُزْء الذي حصَلَتْ فيه المَعْصية.

لكن ما جاءَ في حديثِ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وفيه: «وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ»[٢]، هنا يُمكِن تَقْيِيد المُطلَق بالمُقيَّد.

فإن قيل: ورَدَ أن أبا بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا سمِع الوَعيد على جَـرِّ الثَّوْب خُيَلاء، قال للنَّبيِّ ﷺ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فقال له النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ»[٣]؟

قُلْنا: ولكِنَّ أبا بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ»، يَعنِي: أنَّه كان يَتعاهَده لكِنه أحيانًا يَسترَخِي، وإلَّا لم يَكُن لهذا الاستِثْناءِ فائِدةٌ.

٣- مِمَّا يَحـرُم على الرِّجال والنِّساء ما فيه تَشبُّه من هذا بهذا، أو العَكْس: لأن النَّبيَّ ﷺ لعَنَ المُتَشبِّهين من الرِّجال بالنِّساء ومن النِّساء بالرِّجال[٤] وتكون المُشابَهة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا، رقم (٣٦٦٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بالكَيْفِيَّة والعَكْس لا باللَّوْن، فإنه يَجوز أن يَلبَس الرِّجال الثَّوْب الأَزْرَق والأَسوَد مثَلًا، ويَجوز للمَرْأة أن تَلبَس الأبيضَ وشَبَهه، وتَكون المُشابَهة بكُلِّ ما يُلبَس من ثَوْب وغيره من حِذاء وساعةٍ وغيرِها.

٤- **مِمَّا يَحرُم على الرِّجال خاصَّةً الحَريرُ**: هل المَقْصودُ الطَّبيعيُّ أَمِ الصِّناعيُّ؟ يَحرُم منه ما كان خالِصًا، كذلِكَ إذا خُلِط الحَريرُ بغَيْره وكان الأكثَرُ ظهورًا الحَريرَ فإنه يَحرُم تَغليبًا للأكثَرِ، وإذا استَوى الحَريرُ وغيرُه بأن كان مُعلَّمًا أو مُنقَّطًا ونحوَه فإنه حرَّمَه بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وليسَ مِن شَرْط اللِّباس سَتْر الرَّأس، ولكِن إذَا كان في مُجتَمَع يُغطُّون رُؤُوسَهم فيَكون تَغطِية الرَّأْس أَفضَلَ، أمَّا لو كان في مُجتَمَع لا يُغطُّون رُؤُوسَهم فلا حاجةَ له أن يُغطِّيَها؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقول: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، والزِّينة حَسبَ ما يَتَعارَف عليه المُجتَمَع في اللِّباس.

الشَّرْط الرابعُ: استِقْبال القِبْلة:

استِقْبال القِبْلة من شُروط الصَّلاة، والقِبْلة هي الكَعْبة، ودَليلُ ذلِكَ قولُه تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، أي: في أيِّ مَكان كُنْتُم فولُّوا وُجوهَكُم إلى بيتِ الله الحَرامِ.

إِذَنْ، يَجِب على المُسلِم أن يَستَقبِل القِبْلة في صَلاتِه فَرْضًا كانت أو نَفْلًا.

وكان الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوَّل ما قدِمَ إلى المَدينة كان يُصلِّي إلى بيت المَقدِس وبقِيَ على ذلك سِتَّةَ عشَرَ أو سَبْعةَ عشَرَ شهرًا، ثُم أُمِر بهذا الأَمْرِ فتَوجَّه

إلى الكَعْبة[١]، وكان في مَكَّةَ يَجعَل الكَعْبة بين يَدَيْه ويَستَقبِل الشامَ.

الواجِبُ في استِقْبالِ القِبْلةِ: فإن كان يُمكِن مُشاهَدة الكَعْبة فإنه يَجِب عليه استِقْبال عَيْنها، بحيث يَكون جِسْمه مُقابِلًا لها؛ ولذلك يَكون النَّاسُ في المَسجِد الحَرام مُستَديرين حولَ الكَعْبة؛ لأن الواجِبَ هو الاتِّجاه لعَيْن الكَعْبة، وإذا صلَّى أَحَدٌ في المَسجِد الحَرام بحَيْثُ يَقِف مُستَقيمًا في صَفٍّ ولم يَتَّجِهْ لعَيْن الكَعْبة فصلاتُه غيرُ صَحيحةٍ.

أمَّا إذا كان لا يُمكِن مُشاهَدةُ الكَعْبة فإنه يَكفِي بذلك استِقْبال الجِهة بالتَّحرِّي؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقولِه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقولِه ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٢]، وقولِه: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[٣].

والَّذين يَقولون: إن مَن بالمَسجِد الحَرام قِبْلتُه الكَعْبة، ومَن في مكَّةَ قِبْلتُه المَسجِد، ومَن خارِجَ مكَّةَ قِبْلتُه مَكَّةُ، نَقول: هذا غيرُ صَحيحٍ، ولا يُمكِن ضَبْطه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، رقم (٤٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٥)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة، رقم (١٠١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والنَّبيُّ ﷺ يقول لأَهْل المَدينة: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[1]، أَيْ: إن كل المَشرِق يكون غيرَ اتِّجـاه القِبْلة، وما عدا المَشْرِقَ والمَغرِبَ يَكون اتِّجـاهًا إلى القِبْلة بالنِّسْبة لأَهْل المَدينة، وقال في حَديثٍ آخَرَ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، وهُوَ بالنِّسْبة للمَدينة يَكون نحوَ الجَنوب.

إِذَنْ فالإِنْسان البَعيد عن مكَّةَ الَّذي لا يُمكِنه المُشاهَدة ففَرْضه إلى الجِهَة، فأَهْلُ القَصيمِ مثلًا قِبلَتُهم جِهَة واحِدة، بينما في المَسجِد الحَرام تَختَلِف قِبلة المُصلِّي عمَّن بجِواره بعَشَرة أمتارٍ، والسبَبُ أنَّه مع البُعْد يَكون الاتِّجاهُ إلى الجِهَةِ.

مَتَى يَسقُطُ استِقْبالُ القِبْلةِ؟

يَسقُط الاستِقْبال في أَحْوالٍ:

١- **عِنـد العَجْز عَنِ اسـتِقْبال القِبْلةِ**: لقَـولِه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2]، والعَجْز عنِ استِقْبال القِبْلة قد يَتَعـرَّض له المَريض العاجِـز، والأسيرُ إلى غيرِ الكَعْبة، أو إنسان هارِب من عَدُوٍّ يَطلُبه، وعند الخَوْف؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، وقد يُقال: إن الخائِفَ هو صِنْف وحدَه غير العاجِزِ؛ لأنه يَستَطيع التَّوجُّه للقِبْلة، لكن منعَه الخَوْف، غير العاجِز عن التَّوجُّه لها من الأَصْل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- في النافِلة للمُسافِر: وقد ثبَتَ في الصَّحيحَيْن وغيرِهما أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي على راحِلَتِه حيث ما توجَّهَت به، سواءٌ كانَتِ النافِلة وِترًا أو غيرَه، وهذا الحَديثُ رَواه عامِرُ بنُ رَبيعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقَوْلِه: رأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي على راحِلَتِه حيثما تَوجَّهَتْ به. مُتَّفَق علَيْه. زاد البُخارِيُّ: يُومِئُ برَأْسِه، ولم يَكُن يَصنَعه في المَكتوبة[1].

والحِكْمةُ من سُقوط النافِلة على الراكِب في السفَر قالوا: حتَّى يَكون البابُ مَفتوحًا للإِنْسان للإكثار من التَّطوُّع، فيُصلِّي المُسافِر في أيِّ حالٍ كان، ولا حرَجَ علَيْه دونَ أن يَتَعوَّق عن سفَرِه.

ولا يَجِب عَليه أن يَبدَأ التَّكبيرَ مُتَّجِهًا للقِبْلةِ، ثُمَّ يَنحَرِف حيث تَوجَّهَتْ راحِلتُه، ولكِنَّه لو فعَلَ هذا فهو أفضَلُ.

٣- مَن غابَتْ عنه القِبْلة وعلامَتُها: فإنَّه يَتَحرَّى بقَدْر ما استَطاعَ ولا تَسقُط عنه، فإذا تَحرَّى وصلَّى ثُمَّ تَبيَّن أنَّه مُصيب فذاكَ، وإن تَبيَّن أنه مُخطِئٌ فلا حرَجَ عليه ولا إِعادةَ، والعَلاماتُ هي القمَرُ والشَّمْسُ والنُّجومُ، وكذلِكَ المَساجِدُ في البلَد.

الشَّرْطُ الخامِسُ: النِّيَّةُ:

صِفَة النِّيَّةِ:

النِّيَّةُ في اللُّغةِ: القَصْدُ والإِرادةُ.

النِّيَّةُ في الشَّرْع: قَصْد نِيَّة فِعْل العِبادة تَقرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠١).

والنِّـيَّة محلُّها القَلْب، وليس محلُّها اللِّسانَ، وعليه فلا يَنبَغي أن يَكون في اللِّسان التَّلفُّظ بالنِّـيَّة لا سِرًّا ولا جَهْرًا.

والنِّـيَّة في الصَّلاة إمَّا أن تَكون مُعيَّنة أو غير مُعيَّنة، وإذا كانَتِ الصَّلاةُ مُعيَّنةً فإنَّه يَجِب أن تكون مَنْويَّةً، ولكِنِ النَّفْلُ المُطلَق لا يُنوَى، بل يَكفِيه مُطلَق الصَّلاة.

الانْتِقال بالنِّيَّة مِن صَلاة إلى أُخْرى:

١ - إذا كانَتِ الصَّلاتان مُعيَّنَتَيْن فلا يَصِحُّ الانتِقال مُطلَقًا: فَرْضًا ونَفْلًا، مِثْل لو انتَقَل من صلاة الظُّهْر إلى صَلاة العَصْر فإنَّه لا تَصِحُّ، فتَبطُل الأُولى، ولا تَنعَقِد الثانية، وكذلك في النَّفْل لوِ انتَقَل من راتِبة العِشاء إلى الوِتْر فلا تَصِحُّ كلتاهُما.

٢ - لوِ انتَقَل من صَلاة مُعيَّنة إلى صَلاة مُطلَقة، كما لوِ انتقَل من صَلاة المَغرِب إلى نافِلة مُطلَقة فإنه يجوزُ؛ لأن الإنسان إذا أَرادَ أن يُصلِّيَ صَلاة مُعيَّنة كالظُّهْر فإنه يَكون في نِيَّتِه مُحمَّلًا مَعنيَيْن: الأَوَّل أنَّها صَلاة، والثاني أنَّها ظُهْر، فإذا انتَقَل من الظُّهْر، بقِيَ كونُها صَلاةً.

٣ - إذا انتَقَل من مُطلَق إلى مُعيَّن كما لو أَرادَ أن يَجعَلها راتِبة الظُّهْر فلا يَصِحُّ له؛ لأن المُعيَّن لا بُدَّ له أن يَنوِيَه قبل الصَّلاة؛ لأن المُعيَّن هنا صَلاة وراتِبة، فإذا انتَقَل من مُطلَق إلى مُعيَّن فلا يَصِحُّ؛ لأنَّه فقَدَ شَرْط التَّعْيين في المُطلَقة، وعلَيْه فإنَّه تَبطُل الصَّلاة الأُولى ولا تَنعَقِد الثانِية.

الانْتِقالُ مِن كَيْفيَّةٍ إلى أُخرَى:

كما أنه يَكون مُنفَرِدًا فيَنتَقِل إلى أن يَصير إمامًا والعَكْس ونحوُ ذلِكَ.

١ - الانْتِقالُ من المأموميَّة إلى الانْفِراد يَجوزُ، وقد يَكون بضَرورة أو بغَيْر

ضَرورة، فمَنْ فاتَه شَيءٌ من الصَّلاة وقام يُكمِل فإنه انتَقَل بدون ضَرورة، وأمَّا إذا انفَرَد عن الإمامِ لكَوْن الإمامِ يُطيل وهو مُحتاج إلى الخُروج فهذا ضَرورة كما في قِصَّة الرجُل الأَنْصارِيِّ الَّذي دخَل مع مُعاذِ بنِ جَبَل في صَلاة العِشاء، فلَمَّا شرَعَ في سُورة البَقَرة انصَرَف الرجُلُ[1] في رِواية مُسلِم.

٢- الانتِقالُ من إمامة إلى انفِرادٍ، مِثالُه: رجُل دخَل في الصَّلاة ومعَه رجُل آخَرُ فخَرَج الآخَرُ وبقِيَ الأوَّل، فانتَقَل من كَوْنِه إمامًا إلى كونِه مُنفرِدًا فهذا جائِزٌ.

٣- الانتِقالُ مِنِ انْفِراد إلى ائْتِمامٍ كما لو كان شَخْص يُصلِّي مُنفرِدًا فدخَلَ آخَرُ والأوَّل يُصلِّي فقال له: أنا الإمامُ لكَ. فدخَلَ الأوَّلُ مع الأَخير فإنه انْتَقَل من انْفِراد إلى ائْتِمام وفيها خِلافٌ يَأتِي.

٤- الانتِقالُ مِنِ انفِراد إلى إمامة كما لو كان شَخْص يُصلِّي مُنفَرِدًا فدخَلَ رجُلٌ آخَرُ وقال: أنتَ إمامِي فصَلِّ بي. فهَذِه الصُّورةُ فيها خِلافٌ:

أ- مِنهم مَن قال: تَصِحُّ؛ لأن السُّنَّة ورَدَتْ بمِثْل ذلك، كما في قِصَّة الرَّسولِ ﷺ مع ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِندما باتَ عِند خالَتِه مَيْمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقام النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي مِنَ اللَّيْل، فدخَل معَه ابنُ عبَّاس وصار عن يَسارِه، فجَعَلَه الرَّسولُ عن يَمينِه[2].

فَفِي هذه الصُّورةِ انتَقَل مِنِ انْفِراد إلى إمامة وقد فعَلَه ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

ب- مِنهم مَنْ قال: لا يَجوزُ الانْتِقالُ لا في الفَرْض ولا في النَّفْل، ويُجِيبون على قِصَّة ابنِ عبَّاسٍ بأن الرَّسولَ ﷺ كان يَظُنُّ أن ابنَ عبَّاسٍ سَوْف يُصلِّي معَه فكان يَنتَظِرُه، ورُدَّ عليهم: كيفَ يَكون يَنتَظِره وهو نائِمٌ على فِراشِه، ثُم لو كان الرَّسولُ ﷺ يَنتَظِره لأَخبَرَه بأنه إذا جاء فإنَّه يَكون عن يَمينِه فهذا أَمْر ساقِطٌ.

ج- مِنهم مَن قال: يَجوز في النَّفْل دونَ الفَرْض؛ لأن النَّفْل ثبتَتْ به السُّنَّة، ولكِن أُجيبوا عن قَوْلِهم بهذه القاعِدةِ الأُصوليَّةِ وهي: ما ثبَتَ في النَّفْل ثبَتَ في الفَرْض إلَّا بدَليلٍ.

ثُم يُقال لَهُمْ: مَن قال: يَمتَنِع انتِقالُه مِن كَوْنه إمامًا؟ أَلَيْسَ بالإِجْماع جَوازُ الانتِقالِ من كَوْنه إمامًا إلى انفِراد كما لو خرَجَ المَأمومُ لحاجة؟ وعلَيْه، فإنَّه يَجوز الانتِقالُ ولا حرَجَ عليه ولا دَليلَ على المَنْع، فالراجِحُ القولُ الأَوَّلُ؛ ولأن السُّنَّة وَرَدَتْ بذلِكَ، وفي جَميع هذه الحالاتِ الأَربَعِ يَجوزُ الانتِقالُ، وليس هناك دَليلٌ على المَنْعِ.





صِفةُ الصَّلاةِ

صِفةُ الصَّلاة أَمْر مُهِمٌّ، يَجِب على الإِنْسانِ الاعتِناءُ بها؛ لأَنَّ كلَّ عِبادةٍ لا بُدَّ لها مِن شَرْطَيْن:

الأَوَّلُ: الإخلاصُ لله تعالى؛ لأن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقولُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥]، ويَقول الله تعالى في الحَديثِ القُدسيِّ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١)، إِذَنْ فالعَمَلُ الَّذي ليس مُخلَصًا ليس مَقبولًا عِند الله.

والثانِي: المُتابَعةُ لرَسولِه ﷺ؛ ودَليلُ الثاني: يَقولُ الرَّسولُ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، يَعنِي: ليسَ عليه أَمْر الله ورسولِه، فهو رَدٌّ. وهذا فيه مُتابَعة للرَّسولِ ﷺ.

والمُتابَعةُ لرَسولِ الله ﷺ في الصَّلاة يَقولُ النَّبيُّ ﷺ عَنْها: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٣)، وهذا الأَمْرُ يَشمَل مُوافَقة الرَّسولِ ﷺ في الأَقْوال والأَفْعال.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلَيْه فإن المُسلِم في ضَرورة بالِغة لَمعرِفة صِفَة الصَّلاة؛ ليَتحَصَّل على مُتابَعة الرَّسولِ ﷺ، والأَصْل أن يُعبَد الله على بَصيرةٍ.

وصِفة الصَّلاة كما جاءَتْ في السُّنَّة:

أوَّلًا: القِيامُ:

١ - استِقْبال القِبْلةِ:

لا بُدَّ مِنه، ويَسبِق ذلِك:

الطَّهارة، وسَتْر العَوْرة، ودُخول الوَقْت، وما إلى ذلِكَ من الشُّروط الَّتي سبقَت.

فلا بُدَّ مِن استِقْبال القِبْلة، ويَثْبُت عليه وهو في الصَّلاة، وأنه يَثْبُت في ثَلاثة مَواضِعَ، ثُم يَقول: «اللهُ أَكبَرُ» وتُسمَّى هذه تَكبيرةَ الإِحْرام؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ «تَحرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»[1]، وسُمِّيَت تَكبيرة الإِحْرام؛ لأن الإنسانَ إذا كبَّرَ دخَل في حَرَم الصَّلاة، وحَرُم عليه ما كان مُباحًا له من قَبلُ؛ ولذلِكَ تُسمَّى تَكبيرة الإِحْرام؛ لأنه يَدخُل بها في حرَم ويَحرُم بها على نَفْسه ما كان مُباحًا له قبلَ الصَّلاة.

وهذه التَّكبيرةُ كما هي مَعروفة أن يَقول الإِنْسانُ: «اللهُ أَكبَرُ»، ولا يُسَنُّ غيرُها.

ومع التَّكبير يَرفَع يدَيْه إمَّا في ابتِداءِ التَّكبير، أو يُكبِّر قبلَ أن يَرفَع، أو يَرفَع قبلُ، كلُّ ذلك جائِزٌ، أي: يَقول: اللهُ أَكبَرُ سواءٌ بدَأَ رَفْع اليَدَيْن معَ ابتِداء التَّكبير وأَنْهاهُ بانتِهاءِ التَّكبير، أو أنه رفَعَ ثُم كبَّر أو كبَّر ثُم رفَعَ، كلُّ ذلِكَ ورَد عن النَّبيِّ ﷺ،

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَدْ جاء في حَديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كانَ رَسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلاةِ رفَعَ يَدَيْه مدًّا، رَواهُ الخَمسةُ إلَّا ابنَ ماجَهْ[١]، وعَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا قام إلى الصَّلاة رفَعَ يَدَيْه حتى يَكونا بحَذوِ مَنكِبَيْه[٢]، ورَفْع اليَدَيْن يَكون إلى حَذْو المَنكِبَيْن أو إلى شَحْمة الأُذُنَيْن، وكل ذلك جاء في السُّنَّة أيضًا[٣].

وهَلْ هاتان صِفتان أو صِفةٌ واحِدةٌ؟

فمَن قال: إنَّه إلى المَنكِبَيْن فباعْتِبار أَسفَل الكَفِّ، ومَن قال: إلى الأُذُنَيْن فباعْتِبار أَعْلى الكَفِّ؛ لأنه إذا قال هكَذا يَكون هذا مُحاذِيًا للمَنكِب، والطرَف الآخَرُ مُحاذيًا لشَحْمة الأُذُنَيْن أو هُما صِفتان، فيُحتَمَل أن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذين حكَوْا إلى شَحْمة الأُذُنَيْن أَرادوا أَطراف الأصابِعِ، والَّذين حَكَوْا إلى حَذْوِ المَنكِبَيْن أَرادوا أسفَلَ الكَفِّ أو أنَّهما صِفَتان.

والأَمْر في ذلك واحِد، والمُهِمُّ أنه يُشرَع رَفْع اليَدَيْن عِند تَكبيرة الإحرام إلى حَذوِ المَنكِبَيْن أدنى شَيْء، وإلى الأُذُنَيْن أعلى شَيْء، وهذا هو المُهِمُّ، والخَطْب في ذلِكَ يَسيرٌ.

٢- وَضْع اليَدَيْن حالَ القِيام وكَيْفيَّة الوَضْع:

السُّنَّة وَضْع اليَدِ اليُمنى على اليُسْرى بعدَ الرَّفْع خِلافًا للإِرْسال، فليس

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم (٧٥٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب في نشر الأصابع عند التكبير، رقم (٢٤٠)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مدا، رقم (٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

(٣) ورد الرفع إلى الأذنين فيما أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بحَذْو مِنهما، ودَليلُ ذلك عن أبي حازمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن سَهْلِ بنِ سَعْد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كانَ النَّاسُ يُؤمَرون أن يَضَعَ الرَّجُل اليَدَ اليُمنَى على ذِراعِهِ اليُسرَى في الصَّلاةِ» قال أبو حازمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا أَعلَمُه إلَّا يَنمِي ذلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ، رَواه أَحمدُ والبُخارِيُّ[(١)].

ويَكون وَضع اليَدَيْن إمَّا الكَفُّ على الكَفِّ، أو الكَفُّ على الرُّسْغ، أو الكَفُّ على الذِّراع، فكُلُّ ذلك جائِزٌ، وقد يُجمَع ذلِكَ بصِفة واحِدة بأن يَكون وسَطُ الراحة على الرُّسْغ والأصابعُ على الذِّراع والرُّسْغ على الكَفِّ؛ لأن هُناكَ عِدَّةَ أحاديثَ جاءَتْ بأنه كان يَضَعُ الكَفَّ اليُمنى على الكَفِّ، والكَفَّ على الرُّسْغ والكَفَّ على الذِّراع.

مَوْضِعُ اليَدَيْن له ثلاثُ صِفاتٍ:

١- أن يَضَعَهما على الصَّدْر كما ثبَتَ ذلك في الحَديثِ عنه ﷺ، عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: صلَّيْتُ مع النَّبيِّ ﷺ فوَضَع يَدَه اليُمنَى على يَدِه اليُسرَى على صَدْره. أَخرَجَه ابنُ خَزَيْمةَ[(٢)].

٢- أن يَضَعَهما فوقَ السُّرَّة فيَكون تَحتَ الصَّدْر وفوقَ السُّرَّة.

٣- أن يَضَعَهما تَحتَ السُّرَّة وهذا المَوضِعُ أَضعَفُ المَواضِع؛ وجاء فيه عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: إنَّ مِنَ السُّنَّة في الصَّلاة وَضْع الكَفِّ على الكَفِّ تَحتَ السُّرَّة[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٦)، والبخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة، رقم (٤٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٦). والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٥٨).

وهذه ثَلاثةُ مَواضِعَ لليَدَيْن قال الشَّوْكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَما ساقَ آراءَ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيه: «وَلا شَيْءَ أَوْضَحُ من حَديثِ وائِلٍ المَذكورِ في الباب»(١).

٣- دُعاءُ الاستِفْتاح الَّذي يَكون بعد تَكبيرة الإِحْرام له صِفتانِ:

١- الصِّفةُ الأُولى:

وهي ما جاءَتْ في حَديث أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كانَ الرَّسولُ ﷺ إذا كبَّرَ في الصَّلاة سكَتَ هُنَيْهةً قبل أن يَقرَأ فسَأَلْتُه فقال: أَقولُ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**» مُتَّفَق عليه(٢).

٢- الصِّفةُ الثانِيةُ:

ما جاءَتْ في حَديثِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رَسولَ الله ﷺ كان يَقولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»، رَواه مُسلِم بسنَدٍ مُنقَطِعٍ(٣)، ورَواه الدَّارَقُطنيُّ مَوْصولًا ومَوْقوفًا(٤).

وإذا نظَرْنا إلى الحَديثَيْن لوجَدْنا أن حَديثَ أبي هُرَيْرةَ أَصَحُّ؛ لأَنَّه مُتَّفَقٌ على صِحَّته.

وكلُّ ما ورَد عن النَّبيِّ ﷺ من الاستِفْتاحات فإن الاستِفْتاح به جائِزٌ؛ لأن

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩/ ٥٢).

(٤) سنن الدارقطني (١١٤٢-١١٤٧).

هُناكَ قاعِدةً مُسبقةً في العِبادات المُتنوِّعة. إذا ورَدَتِ العِبادة على عِدَّةِ أَوْجُهٍ فإنَّه تُفعَل في كلِّ وَجْهٍ أحيانًا.

٤- الِاسْتِعاذةُ:

وبَعدَ الاسْتِفْتاح يَستَعيذ من الشَّيْطان الرَّجيم كما جاءَ في حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا عند الخَمْسة، وفيه: كان يَقول بعد التَّكبيرة: «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**»[1].

وإذا اقتَصَر على الاستِعاذة جازَ بدون الزِّيادة.

٥- قِراءةُ الفاتِحةِ:

وبعدَ الاستِعاذة يَقول: «بِسْمِ اللهِ الرّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثُم يَقرَأ الفاتِحة بالبَسْملة، والبَسْملة ليسَتْ من الفاتِحة؛ لِما في الحَديثِ الصَّحيحِ حَديثِ أبي هُرَيْرةَ أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقولُ: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال: حَمِدَنِي عَبْدِي...**»[2] إلخ، ولم يَذكُر البَسْملة فدَلَّ ذلك على أن البَسْملة ليسَتْ من الفاتِحة، ولكن يَقول: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثُمَّ يَقرَأ الفاتِحة.

وقِراءة الفاتِحة رُكْن ليسَتْ على الإمامِ ولا على المُنفَرِد وحدَهما، بَلْ على الإمامِ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللَّهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٨٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

والمَأْموم والمُنفَرِد؛ لعُمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ»[(١)].

وقد يَقولُ قائِلٌ: المُرادُ بنَفْيِ الصَّلاة في هذا الحَديثِ نَفيُ الكَمال أي: لا صَلاةَ كامِلة؟

ولكن أنا أَقولُ: هذا خطَأ؛ لأن الأَصْل في النَّفيِ أن يَكون للذَّات، فإن لم يَكُن فلِلصِّحَّة، فإن لم يَكُن فلِلْكَمال، والآنَ يُمكِن أن يُحمَل على نَفْس الصِّحَّة ولا يُمكِن أن يُحمَل على نَفْيِ الذات؛ لأنه يُمكِن أن يُصلِّيَ ولا يَقرَأ بالفاتِحة.

فإِذَنْ لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقرَأ بفاتِحة الكِتاب، أي: لا صَلاةَ صَحيحة، ويُؤيِّد ذلك أيضًا حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو في الصَّحيح-: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»[(٢)]، والخِداجُ: الشيء الفاسِدُ الَّذي لا يُعتَدُّ به.

إِذَنْ فقِراءةُ الفاتِحة رُكْن من كلِّ مُصَلٍّ: الإمامِ والمَأْمومِ والمُنفَرِدِ.

وأمَّا الحَديثُ الَّذي يُرْوَى: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ...»[(٣)]، فلا يَصِحُّ عن النَّبيِّ ﷺ، وإذا لم يَصِحَّ بَقِيَ الحَديثُ الأَوَّلُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، ولا مُعارِضَ له، ولا مُخصِّصَ له، فيَبقَى على عُمومِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٥٠)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٢٠): مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة.

وإذا لم يَتمَكَّن المَأْموم مِن قِراءة الفاتِحة في حالِ سُكوت الإِمام؛ فلْيَقْرَأْها ولو كان الإمامُ يَقرَأ، وهذا مُخصِّص لقَوْله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤]، نَقول: إلَّا الفاتِحة للمَأْموم؛ لأَنَّه لا بُدَّ أن يَقرَأَها؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كما في حَديث عُبادةَ بنِ الصامِتِ صلَّى بأَصْحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَلاة الصُّبْح، ولَمَّا صَلَّى بِهِمْ صَلاة الصُّبْح انصَرَف من الصَّلاة فقال لَهُمْ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**» قالوا: نعَمْ. قال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[1]، وصَلاةُ الصُّبْح جَهْرِيَّة لا سِرِّيَّة، فدَلَّ هذا على قِراءة الفاتِحة ولو في الصَّلاة الجَهْرِيَّة.

وهَلْ هِيَ رُكْن في حَقِّ المَأْموم والإِمام والمُنفَرِد؟

فيه خِلافٌ: فمِنَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إنَّها ليسَتْ رُكْنًا، واستَدَلَّ على ذلك بقولِهِ تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠].

ولكِنْ هذا القَوْلُ ليسَ بصَحيحٍ؛ لأن الخِطابَ في ذلك لِمَنْ لا يَعرِف شيئًا، وعلى هذا فالصَّحيحُ: أنها رُكْن في حَقِّ الإمام والمَأْموم والمُنفَرِد في الجَهْرِيَّة والسِّرِّيَّة، إلَّا مَن جاء والإمام راكِعٌ فإنها تَسقُط عنه كما في قِصَّة أبي بَكْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويَكون بذلك مُدرِكًا للرَّكْعة.

ولكِنِ الدَّليلُ والحَديثُ عامٌّ في أنَّه لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقرَأ بفاتِحةِ الكِتاب، والدَّليلُ كما سبَقَ في قِصَّة أبي بَكْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ودُعاء النَّبيِّ له بقَوْلِه: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا**»[2]، المُرادُ به أنه ليسَ على سَبيلِ التَّوْبيخ، ولكِنْ علَّمه ﷺ أنَّه إنما فعَلَ ذلك

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

حِرْصًا على الخَيْر، ولكِنَّه أَخطَأ بالنِّسْبة لدُخوله قبلَ الصَّفِّ وسُرْعته في مِشْيَتِه إلى الصَّلاة.

وأَصَحُّ الرِّوايات في هذا الحَـديثِ: «**وَلَا تَعُدْ**» من العَوْد وهو الرُّجوع. وأمَّا «**لَا تُعِدْ**» فهي بَعيدة؛ لأن ذلِكَ مَفهومٌ؛ لأَنَّه ﷺ لم يَأمُرْه بالإعادة، وعليه فإنَّه أَدرَكَ الرَّكْعة؛ لأَنَّه لم يَأمُر بالإعادة، أمَّا مَن قال: إن النَّهيَ يَشمَل حتَّـى الرُّكوع، فلا تُدرَك الرَّكْعة بالرُّكوع. فالجَواب: أن قَوْلَه ﷺ: «**لَا تَعُدْ**» يَشمَل أُمورًا ثَلاثةً:

١- الرُّكوع قبلَ الُمصافَّة.

٢- سَعْيه وعجَلَته.

٣- الرُّكوع معَ الإِمامِ.

أمَّا سَعْيُه وعجَلَته فالنَّهيُ عَنها وارِدٌ؛ لقولِه ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**»[1].

وكذلِكَ الرُّكوعُ قبل الصَّفِّ فهو مَنهيٌّ عنه؛ لأَنَّه مَأْمور بالُمصافَّة ويَجِب علَيْه أن يَكون مع الُمسلِمين.

فيَبقَى الرُّكوع مع الإِمام فلا يَتوجَّه فيه النَّهيُ؛ لقولِه ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**» فلا يُمكِن تَوْجيهُ النَّهيِ إليها؛ وعليه فإذا جاء المَأْموم والإمامُ راكِعٌ فإنَّه يَركَع معه وتَسقُط عنه الفاتِحةُ، وتَعليلُ سُقوطها؛ لأن هذا الرجُلَ الَّذي أَدرَك الرُّكوع لم يُدرِك محَلَّ الفاتِحة وهو القِيامُ كما أنَّه لو ترَكَ واجِبًا فإنه يَسقُطُ عنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- قِراءَةُ ما تَيَسَّر بعد الفاتِحةِ:

ثُم يَقِفُ يَسيرًا، ثُم يَقرَأ ما شاءَ من القُرْآن:

يَقرَأ في صَلاة الصُّبْح من طِوال المُفصَّل.

وفي المَغرِب من قِصار المُفصَّل.

وفي الباقِي من أَوساطِ المُفصِّل.

هذا في الغالِـب، والمُفصَّل: هو آخِرُ القُـرآن من السُّـوَر القِصار، أي: من الحُجُرات -على قولِ بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ- إلى آخِرِ القُرآن، وسُمِّيَ مُفصَّلًا لكَثْرة فَواصِله؛ لسبَبِ قِصَر سُوَرِه.

أمَّا طِوال المُفصَّل: فهو من أوَّل المُفصَّل وهي (ق) -أو الحُجُرات من أوَّلِه- إلى سُورة النَّبأ، فهذا طِوال المُفصَّل.

ومن سُورة النَّبأ إلى سُورة الضُّحى، والضُّحى هي أَوْساط المُفصَّل، ومن الضُّحى إلى آخِرِ المُفصَّل هي قِصار المُفصَّل، فيَقرَأ في المَغرِب غالِبًا بقِصار المُفصَّل، وفي الفَجْر بطِوال المُفصَّل، وفي الباقِي من أَوْساط المُفصَّل.

ولا بأسَ، بل مِنَ السُّنَّة أن يَقرَأ في المَغرِب من طِوال المُفصَّل، فقَدْ ثبَتَ عن رَسولِ الله ﷺ أنَّه قرَأ في صَلاة المَغرِب بالطُّور[1]، وهي من طِوال المُفصَّل، وثبَتَ عنه أيضًا أنَّه قرَأ بالمُرسَلات[2] وهي كذلِكَ من طِوال المُفصَّل، وثبَتَ عنه أنه قَرَأ بسُورة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢)، من حديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الأَعْراف[1] وهي أَطوَلُ من المُفصَّل، فهي جُزْء ورُبُع، قرأَ بها في صَلاة المَغرِب، فبيَّن بهذا أنه لا يَنبَغي للإِنْسان أن يُداوِم دائِمًا في المَغرِب على قِصار المُفصَّل.

أمَّا العِشاء والظُّهر والعَصْر فبالوَسَط، وبهذا أَمَر النَّبيُّ ﷺ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ أن يَقرَأ: بـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[2]، وما شابَهَ ذلِكَ، فدلَّ ذلك على أنه يَقـرَأ فيها مِن وَسَط المُفصَّل، وصَلاة الظُّهْر يَنبَغـي أن يُطوِّل فيها أكثَرَ من صلاة العَصْر؛ لأن الرَّسولَ ﷺ كان يُطوِّل فيها كثيرًا[3]، والعِشاء بينهما.

السُّوَر المُعيَّنة الَّتي تُقرَأ في الصَّلاةِ:

ففي صَلاة الفَجْر يومَ الجُمُعة يَقرَأ: (الم السَّجْدة) و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ كلَّ سُورة في رَكْعة، ويُداوِم على ذلِكَ، ولكِنْ لا يَستَمِرُّ عليهما؛ لأَجْل أن لا يُظَنَّ أن ذلك واجِبٌ، بل يُفضَّل في بعض الأَحْيان بغَيْرِهما.

كذلكَ في صَلاة الجُمُعة بـ(سبِّح) و(الغاشِية) أو (الجُمُعة) و(المُنافِقون).

كذلِكَ في صَلاة العِيد بـ(ق) و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ أمَّا في النَّفْل كما في سُنَّة الفَجْر بـ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أو يَقرَأ قولَه تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة:١٣٦]، في الرَّكْعة الأُولى، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران:٦٤]، من سُورة آل عِمرانَ.

وكذلِكَ في صَلاة ما بعدَ الطَّواف وراتِبة المَغرِب يَقرَأ بسُورة الإِخْلاص أيضًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٥)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وهو في البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤)، بدون ذكر اسم السورة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (١/ ٣٣٣).

ثانِيًا: الرُّكوعُ:

وبعد هذه القِراءةِ يُكبِّر للرُّكوع، ومَحلُّ هذا التَّكبيرِ ما بَيْن القِيام والرُّكوع، فلا يُكبِّر قبلَ أن يَهوِيَ، ولا يَدَع التَّكبير حتَّى يَصِلَ إلى الرُّكوع، بل يُكبِّر حين يَهوِي إلى الرُّكوع، فإن بدَأَ به قبلَ أن يَهوِيَ أو أَكمَله بعد إِتْمام الرُّكوع فقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه لا يُعتَدُّ به أي: بهذا التَّكبيرِ؛ لأن مَحلَّه الانتِقالُ بين الرُّكْنَيْن، فلو قال: «اللهُ» قبل أن يَهوِيَ لا يُعتَدُّ به، ولو سكَتَ أو ذكَرَ التَّكبير أثناء الهَوِيِّ ولم يُكمِلْه إلَّا في رُكوعه لن يُعتَدَّ بهذا التَّكبيرِ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه يَصِحُّ بذلك؛ لأن أكثَرَ النَّاس لا يُتقِن هذا الشيءَ، ثُم الحرَكة في الانتِقال من القِيام إلى الرُّكوع أَسرَعُ من التَّكبير حقيقيًّا إلَّا أنَّه يَتَباطَأ قَليلًا، وعلى كل حالٍ يَجِب أن يَكون تَكبير الإِنْسان ما بين القِيام والرُّكوع في حالِ الهَوِيِّ، وهذا التَّكبيرُ واجِبٌ، وليس رُكْنا كتكبيرة الإِحْرام، وليس سُنَّة كما قيل به، بَلْ هو واجِبٌ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ داوَمَ عليه وأَمَرَ به وقال: **«إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا»**[1].

وأمَّا الَّذين يَقولون بأنه غيرُ واجِبٍ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يَذكُره في حَديث المُسيءِ في صَلاته الَّذي قال له: **«اسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ وَكَبِّرْ ثُمَّ ارْكَعْ»**[2]، ولم يَقُل: كَبِّرْ. فيُقال: إن عُدِم ذِكْره في حَديثٍ لا يُنافِي وُجوبَه في أَحاديثَ أُخْرى، والواجِبُ الأَخْذ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بما دلَّتْ عليه جَميعُ الأحاديث في عدَم ذِكْر التَّكبير، والسُّكوت في حَديث المُسِيءِ في صَلاته لا يَدُلُّ على عدَمِ وُجوبه.

إِذَنْ فهذا التَّكبيرُ واجِبٌ، وعِند التَّكبير يَنبَغي للمُصلِّي أن يَرفَع يَدَيْه كما رفَعَ عِند تَكبيرة الإِحْـرام؛ لثُبوتِ ذلِكَ في حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[1] في الصَّحيحَيْن وغيرِهما، ثُم يَركَع، بمَعنَى: يَحنِي ظَهْره.

ويَنبَغي في الرُّكوع:

أوَّلًا: أن يَمُدَّ ظَهْره ولا يُقوِّسه، أي: يَمُدُّه مَدًّا.

ثانِيًا: أن يَجعَل رَأْسَه حِيالَ ظَهْره أي: مُحاذِيًا له لا يَرفَعه عن ظَهْره ولا يُنزِله عن ظَهْره؛ لقولِ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «إذا رَكَعَ لم يُشخِصْ رَأْسَه ولم يُصوِّبْه ولكِن بَيْنَ ذلِكَ»[2].

ثالِثًا: يُستَحَبُّ أن يَجعَل ظَهْره مُستَوِيًّا، أي: غير مُقوَّس ولا نازِل، فبَعضُ النَّاس يُثنِي ظَهْره حتى يَنزِل، وقد جاء في بَعْض الأَحـاديث: أن رَسولَ الله ﷺ يُسوِّي ظَهْره حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستَقَرَّ[3] من شِدَّة تَسْويته له، فهَؤلاءِ الَّذين يُثنُون ظُهورَهم جِدًّا نَجِد وجهَه أحيانًا يُساوِي رُكْبَتَيْه، والَّذين يَركَعون برُؤُوسهم والَّذين يُقوِّسون ظُهورَهم والَّذين يُنزِلون رُؤُوسَهم عن ظُهورهم كلُّ هَؤلاءِ فعَلوا خِلافَ السُّنَّة، فالسُّنَّة أن يُسوِّيَ رَأْسه معَ ظَهْره.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة، رقم (٨٧٢)، من حديث وابصة بن معبد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

رابِعًا: ثُم يَضَع يَدَيْه على رُكْبَتَيْه مُفرَّجَتَي الأَصابع.

خامِسًا: ويُباعِد عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه إلَّا إذا كان في الصَّفِّ، بحيثُ لو باعَد بين عَضُدَيْه لآذَى مَن على يَمينه وعن يَساره فحينَئِذٍ لا يَفعَل؛ لأنَّه لا يُمكِن أن يَأتِيَ بسُنَّة يَحصُل بها إيذاء غيرِه.

وفي الرُّكوع يَقول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**»؛ لقَوْله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]، قال: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»[١]، ولثُبوت ذلِكَ من قول الرَّسولِ ﷺ، ويَقولُها ثلاثًا، وإن زاد فلا حرَجَ، ولا يَجزِي عن (سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيم) شيءٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أَمَر بها، ويَقول أيضًا: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[٢]، وكذلك: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»[٣] أي: أنتَ سُبُّوح وأنت قُدُّوس وأنتَ ربُّ المَلائِكة والرُّوح.

ومَعنى: (سُبْحان) في الرُّكوع: تَنزيهٌ لله؛ أي: تَنزيهٌ لرَبِّي العَظيم، والتَّنزيه الَّذي يُنزَّه الله عنه شيءٌ جامِع أَمْرين:

١- النَّقْص.

٢- مُشابَهة المَخلوقِين.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هذا ما يُنزَّهُ الله عنه، فالأوَّلُ: أن الله مُنزَّهٌ عن كل نَقْص، والثاني: مُشابَهة المَخلوقين، مِثالُ ذلك: أنَّنا نَعلَم أن الله تعالى ذو قُوَّة؛ لقَوْله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات:٥٨]، هذه القُوَّةُ هل فيها نَقْص؟ لا؛ لأن الله مُنزَّهٌ عن النَّقْص، وهل يُمكِن أن تُشبِه قُوَّة المَخلوقين؟ لا؛ لأن الله ليسَ كمِثْله شيءٌ وهو السَّميع البَصير.

إذَنْ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» تَنزيهُ ربِّي العَظيمِ عن أَمْرَيْن: أوَّلًا: النَّقائِص، والثانية: مُشابَهة المَخلوقِين سواءٌ تُشبِّهُ الله بالمَخلوقين أو تُشبِّه المَخْلوقين به.

أمَّا «رَبِّي العَظِيمِ» فمَعناها واضِحٌ:

«العَظِيمِ» الَّذي ليس شيء أَعظَمَ منه.

والرَّبُّ: هو الخالِق المُدبِّر.

ومَعنى: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»:

«سُبُّوحٌ» أي: أنت المُنزَّهُ.

و«قُدُّوسٌ»: أنتَ المُطهَّر.

و«رَبُّ المَلَائِكَةِ» هم مَن في عالَمِ الغَيْب.

و«الرُّوح» جِبْرِيلُ، وعَطْف الرُّوح على المَلائِكة من باب عَطْف الخاصِّ على العامِّ.

ثالِثًا: الرَّفْع من الرُّكوع:

ثُمَّ في حالِ الرَّفْع من الرُّكوع يَقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ويَرفَع يَدَيْه كما رفَعَها في تَكبيرة الإِحْرام، وصحَّ ذلك من حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النَّبيِّ

ﷺ[1]، «وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إذا كان إمامًا أو مُنفَرِدًا، أمَّا إذا كان مَأْمومًا فلا يَقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[2].

إذَنِ المَأْموم لا يَقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» أمَّا ما فهِمَه بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأن المَأموم يَقول: «سمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ» فهذا خطَأ، وحُجَّة هَؤلاءِ يَقولون: أن الرَّسولَ ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[3]، وهو يُصلِّي فيَقول: «سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ولكِنَّا نَقول: هذا العُمومُ مُخصَّص في قوله: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» فلا نَأخُذ بعُمومه.

وفي مَعنى: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ يَجِب أن تَعرِف أن المُرادَ بالسَّمْع هنا سَماع الإِجابة أي: إِجابة أو استِجابة لمَنْ حَمِدَه، وليس سَمْع الإِدْراك فقَطْ، أي: سمِعَ قولَه؛ لأن مُجرَّد سَماع الله لصَوْت الحامِدِ لا يُفيد الحامِدَ شيئًا، لكِنِ استِجابة الله للحامِدِ هي المُهِمُّ له.

ثُم يَقول وهو قائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[4] وإن شاء قال: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[5]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بدون واوٍ، وإن شاء قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»[١] وإن شاء قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[٢]، بزِيادة اللَّهُمَّ والواو، كلُّ هذا ورَدَ عن النَّبيِّ ﷺ؛ فيقول هذا مرَّةً وهذا مرَّةً، لأَجْلِ أن يَقتَديَ بفِعْل الرَّسولِ ﷺ، ثُم يَقول بعدَ ذلِكَ: «**حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»، وإن زاد: «**أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»، رَواه مُسلِم من حَديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

فإذا قال ذلك فحَسَنٌ، وهذا بعض ما يُشرَع في القِيام، ويُشرَع للإمام والمُنفَرِد، ويُشرَع كذلك للمَأْموم.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن المَأْموم يَقتَصِر على قولِه: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، ولا يَقول: «**حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ...**» الحَديثَ إلخ، ويَستَدِلُّ أصحابُ هذا الرَّأْيِ بقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، ولَمْ يَأمُرْهم بأكثَرَ من هذا، ولكِنْ جَوابًا على هذا نَقول: إنَّما قال الرَّسولُ ﷺ ذلك في مُقابِل قولِ الإِمامِ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» في حالِ الرَّفْع من الرُّكوع لا بعدَ القِيام، وكلِمة: «**حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا**» تُقال بعدَ القِيام من الرُّكوع إذا قام الإِنْسانُ واعتَدَلَ، والنَّبيُّ ﷺ أَمَرَهم بما يَقولون حالَ الرَّفْع لا بعدَ القِيام؛ ليَكون هذا القولُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٧٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧).

مُقابِلًا لقَوْل الإمامِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فلَيْس في الحَديثِ دَليلٌ على أن المَأْموم لا يَقولُ: «حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ».

وثبَتَ أن أحَدَ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان يُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ فلَمَّا رفَعَ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ» فقال النَّبيُّ ﷺ بعد السَّلامِ: «أَيُّكُمُ القَائِلُ ذَلِكَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا»[1].

والحاصِلُ: أن كلَّ المُصلِّين يَقولون ذلك: الإمامُ، والمَأْمومُ، والمُنفَرِدُ، هذا هو الصَّحيحُ.

وبعدَ القِيامِ من الرُّكوع: هل يَضَعُ يَدَيْه على صَدْره كما وضَعَهما قبل الرُّكوع أو يُرسِلهما؟ أمَّا الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فقَد نَصَّ على أن الإنسانَ مُخيَّرٌ بعدَ الرَّفْع من الرُّكوع إن شاء وضَعَ يَدَه اليُمنَى على اليُسرَى كما قبل الرُّكوع وإن شاءَ أَرسَلَهما[2]، وكأنَّ الإمامَ أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ لمَّا لَمْ يَجِدْ في المَسأَلة نصًّا خاصًّا رأَى أن الإنسانَ مُخيَّر.

ورجَّح بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يُسدِلُهما، أي: يُرسِلهما قال: لأنَّه لم يَرِد عن النَّبيِّ ﷺ في ذلِك صِفة، وإذا لم يَرِد بذلِكَ صِفَة يَبقَى الأَمْر على ما هو عليه على طَبيعَتِه وهو الإرْسالُ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بَلِ الراجِحُ القَبْضُ بأن يُمسِك بيَدِه اليُمنَى على اليُسْرى كما فعَلَ الرَّسولُ ﷺ؛ لأن الأَحاديثَ الوارِدةَ عن الرَّسولِ ﷺ «كانَ إِذا قامَ

(١) أخرجه بنحوه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٦٠٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: الفروع (٢/ ١٩٩)، والإقناع (١/ ١٢٠).

في الصَّلاةِ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلى اليُسْرَى»[1] وقوله: «إِذا قامَ فِي الصَّلاةِ» فمَعروف أن القِيام في الصَّلاة قِيامٌ قَبْل الرُّكوع وقِيام بعدَ الرُّكوع.

فالآراءُ في ذلِكَ ثَلاثةٌ:

- رأيٌ يَقولُ: الإرسالُ أَرجَحُ.
- ورأيٌ يَقولُ: الإِمْساكُ أَرجَحُ.
- ورأيٌ يُخيِّر وهو رَأْيُ الإِمام أَحمَدَ.

والسبَبُ في ذلك أَنَّه لم يَرِدْ في المَسأَلةِ نَصٌّ خاصٌّ فجعَل الإِنْسانَ مُخيَّرًا إن شاءَ وضَعَ يَدَه اليُمنَى على اليُسْرى وإن شاء تَرَكَ.

رابِعًا: السُّجودُ:

أمَّا في السُّجود فإنَّ الإنسان يُكبِّر إذا سجَدَ؛ لأنه ثبَتَ عن رَسولِ الله ﷺ من حَديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] وغيرِه وأبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] أيضًا أنه كان يُكبِّر كلَّما خفَضَ وكلَّما رفَعَ، ويَكون التَّكبيرُ حالَ الهَويِّ للسُّجود.

كَيْفيَّةُ الهَوِيِّ إلى السُّجود:

في ذلك خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولكُلِّ واحِدٍ من الرَّأْيَيْن دَليلٌ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، رقم (٤٠١)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، رقم (٢٥٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود، رقم (١٠٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٢).

فدَليلُ مَن قال: إنه يَسجُد على يدَيْه. حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ»، رَواه أحمدُ والنَّسائيُّ وأبو داودَ[1]، وقال بهذا مالِكٌ[2]، وهو رِوايةٌ عن أحمَدَ[3]، وابنِ حَزْمٍ[4]، ويُرْوى عن أَصْحاب الحَديث رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أمَّا القولُ الثاني: وهو الَّذي يَقول: إنه يَسجُد على رُكْبَتَيْه. أَيْ: يَضَعهما قَبْلَ يدَيْه، وهذا القولُ قولُ الجُمهور، وحُكِيَ عن عُمرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5] وأصحابِ الرَّأْيِ[6]، واستَدَلُّوا بحَديثٍ عن وائِلِ بنِ حُجْر قال: «رَأَيْتُ الرَّسولَ ﷺ إذا سَجَدَ وضَعَ رُكْبَتَيْه قَبْلَ يَدَيْه وإذا نَهَضَ رفَعَ يَدَيْه قَبْلَ رُكْبَتَيْه»، رَواه الخَمْسةُ إلَّا أَحمَدَ[7].

وقد رجَّحَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[8] القولَ الثانِيَ وهو حَديثُ وائِلٍ بعَشْرِ مُرجِّحات وأَطالَ الكَلام فيه، ومِن قولِه: إن حَديث أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُه يُخالِف آخِرَه،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

(٢) انظر: جامع الأمهات (ص:٩٧)، ومختصر خليل (ص:٣٣).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٧٠).

(٤) المحلى (٤/ ١٢٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (٢٩٥٥).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣١-٣٢).

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٧٣٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم (٢٦٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب السجود، رقم (٨٨٢).

(٨) زاد المعاد (١/ ٢٢٣-٢٢٤).

فإنَّه إذا وضَعَ يَدَيْه قَبْلَ رُكْبتَيْه فقَدْ برَكَ كما يَبرُكُ البَعير. وأَقول: لعَلَّ هذا الحَديثَ مُنقَلِب على الراوِي.

ومَن تَأمَّل حَديث أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجَدَ أنَّه لا يَدُلُّ على ذلك؛ لأنه يَقول: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ**» هذه الجُملةُ مُحكَمة، ثُم قال: ولْيَضَعْ يَدَيْه قَبْلَ رُكْبتَيْه، هذه الجُملةُ لا تَنطَبِق مع الجُملة الأُولى، فإذا تَأمَّلْتها لوجَدْتَها لا تَنطَبِق مع الجُملة الأُولى؛ لأنه إذا وضَعَ يدَيْه قبل رُكْبتَيْه برَكَ كما يَبرُكُ البَعير، فالبَعيرُ أوَّلُ ما يَنخَفِض منه الْمُقدِّمة، وهذا هو ما جاء النَّهيُ عنه، والنَّبيُّ ﷺ لم يَقُلْ: فلا يَبْرُكْ على ما يَبرُكُ عليه البَعيرُ. فلو قال: لا يَبْرُكْ على ما يَبْرُكُ عليه. لكان لهذا وَجْهٌ؛ لأن البَعيرَ يَبرُك على رُكْبَتَيْه، لكِنِ الرَّسولُ قال: «**لَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ**» وفَرْق العِبارَتَيْن.

ولهذا نَقول: حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحَقيقة جاءَ على ما دلَّ عليه حَديثُ وائِلِ بنِ حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أن الإنسانَ يَبدَأ في السُّجود برُكْبتَيْه قَبْلَ يَدَيْه، وكما هو مُقتَضى الأدِلَّة فهو أيضًا مُقتَضى الطَّبيعة؛ لأن الإنسانَ إذا أَراد أن يَنزِل، يَنزِلُ منه الأَدْنى فالأَدْنى، كما أنَّه إذا أَراد أن يَقوم، يَقومُ منه الأَعْلى فالأَعْلى، والأَعْلى الرُّكبَتان، ثُم اليدانِ، ثُم الجَبْهة والأَنْف، هذا هو التَّرتيبُ الطَّبيعيُّ.

كذلك عِندما يَقوم يَكون الرَّأْسُ، ثُم اليَدان، ثُم الرُّكْبتان حتى يَقوم قائِمًا، فإِذَنْ، كما أن البِداية بالرُّكْبتَيْن هو مُقتَضى الأدِلَّة الشَّرْعية فهو كذلك مُقتَضى الطَّبيعة أن يَنزِل من الإنسان الأَدْنى فالأَدْنى، ويَرتَفِع منه الأَعْلى فالأَعْلى.

بعد أن يَسجُد ماذا يَقولُ في السُّجود: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ

في قولِه تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قال: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[١]، وهو أيضًا كان يَقول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**» إذا سجَدَ ومُناسَبة كَوْن هذا في السُّجود؛ لأن الإنسانَ لَمَّا وضَعَ أعالِيَه في الأسفَل -وهذا نَقْص بلا شَكٍّ- فإن ذلِكَ مُناسِب أن يُنزِّهَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَنِ السُّفول والنُّزول؛ ولهذا جاءَتِ الأَعْلى دون العَلِيِّ؛ لأن الأَعْلى اسمُ تَفْضيل مُطلَق، واسمُ التَّفضيل أَبلَغُ من الصِّفة المُشبَّهة.

ويَزيدُ قولَه: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»؛ لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ بعدَ أن أُنزِل عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر:١] كان يُكثِر في رُكوعه وسُجوده قولَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[٢]، وكذلك: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»؛ لأن الرَّسولَ ﷺ كان يَقول ذلِكَ في سُجوده[٣]، والواجِبُ مرَّة قولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»، وأدنى الكَمالِ ثلاثٌ، وإذا بلَغ عَشْرًا فلا بأسَ، هذا بالنِّسْبة للإمام، أمَّا غيرُه فيَزيد ما شاء؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ**»[٤].

وإذا كان لا يَستَطيع السُّجود على جَميع أعضاء السُّجود فإنه يَسجُد على ما

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

استَطاع وتَيسَّر له؛ وذلِكَ لقَوْلِه ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١)، وقولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وهذان الدَّليلان يَدُلَّان على أنه لا فَرقَ بين أن يَكون العَجْز في الجِهة أو ما سِواها.

أمَّا قولُ بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنَّه إذا كان لا يَستَطيع السُّجود على الجَبْهة سقَطَ فيما عَداها فليس صَحيحًا، بلِ الصَّحيحُ: أن يَسجُد على ما قَدَرَ عليه.

ثُم يَدعو بما أَحَبَّ؛ لأن السُّجود مَحَلُّ الدُّعاء، وكيف نَقولُ: إن السُّجود يُوافِق الرُّكوع، في الحَقيقة نَقول: نعَمْ، هو يُوافِق الرُّكوع في التَّسبيح، لكِنْ يَزيد عليه في الدُّعاء؛ ولهذا نَجِدُ أكثَرَ ما يَكون في الرُّكوع التَّعظيمَ، وأكثَرَ ما يَكون في السُّجود الدُّعاءَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(٢).

والسُّجودُ مَحَلُّ دُعاءٍ يَنبَغي للإنسانِ أن يُكثِر فيه من الدُّعاء بما شاء، أو ما يَتعلَّق بأَمْر الدِّين والآخِرة بما شاء، حتَّى بما يَتعلَّق بأُمور الدُّنيا، فلو قال الإِنْسان في السُّجود: اللَّهُمَّ ارزُقْني سيَّارة فَخْمة؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

حَتَّى شِسْعَ نَعْلِهِ»[1]، (اللَّهُمَّ نَجِّحْني في كلِّ شَيْء) فلا بأسَ أن يَدعُوَ الله بما يَنفَعه في دِينه أو دُنْياه، ولا حرَجَ عليه.

أمَّا أن تَدعُوَ بإِثْم أو تَدعُوَ بشيء لا يُمكِن: مِثل: «اللَّهُمَّ اجْعَلْني نَبيًّا» فهذا حَرامٌ، ومِن الاعْتِداء في الدُّعاء، أو تَقول: اللَّهُمَّ نزِّلْ لي القَمَر لأَركَبَ عليه. فهذا لا يَنبَغي، فالاعْتِداءُ في الدُّعاء لا يَجوز، ولا يَجوز أن تَسأَل اللهَ ما لا يَكون شَرْعًا ولا قَدَرًا، فهذا لا يَجوزُ ولا يَقولُه في السُّجود.

أَعْضاءُ السُّجودِ:

ويَسجُدُ على هذه الأَعْضاءِ السَّبْعةِ، وهي:

أوَّلًا: الجَبْهةُ والأَنْفُ:

الجَبْهة يُمَكِّنها والأَنْف من الأَرْض، فلا يَسجُد وهو مُتحامِل على يَدَيْه وجَبهتِه تَمَسُّ الأرضَ فقَطْ، وأمَّا أن يَسجُد على جَبهتِه وأَنفِه ويَضغَط على الأرضِ فهذا أيضًا ليس بلازِمٍ.

وأمَّا أن يُمكِّنها من الأرضِ طبيعيًّا ولا يَتَّكِئ عليها ولا يَدفَعها فهذا هو المَشروعُ.

اليَدان يَضَعُهما على الأرضِ أيضًا وَضْعًا طَبيعيًّا بدونِ اتِّكاءٍ وبدون رَفْع.

ثانيًا: أَطرافُ الأَصابعِ:

أمَّا بالنِّسْبة لأَطراف الأصابعِ تَكون مَضمومةً، فيَضَع يدَيْه على الأرض مَضمومةَ الأَصابع، أَيْ: يَضُم بَعضَها إلى بعضٍ، مَبسوطةَ الأَصابع.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٦٠٤/ ٨/ ت. بشار)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَاللَّهُعَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وهل يَضَعُها حَذوَ مَنكِبَيْه أو على يَمين ويَسارِ جَبْهتِه؟ نَقول: يَجوزُ أن يَضَعَها حَذوَ مَنكِبَيْه، ويَجوز أن يُقدِّمها حتى يَسجُد بين يدَيْه؛ لأن كِلْتا الصِّفتَيْن جاءَتْ عن النَّبيِّ ﷺ[1].

وبالنِّسْبة للذِّراعَيْن لها ثَلاثُ حالاتٍ:

إمَّا أن يَضعَها على الأرض، أو يَرفَعها عن الأرض، أو يُجافِيَها عن جَنْبَيْه مع رَفْعها طبعًا؟ فالصِّفة الأَخيرةُ هي السُّنَّة؛ لأن الرَّسولَ ﷺ كان يُجافِي بين عَضُدَيْه حتى يَبدوَ بَياضُ إِبطَيْه[2] إلَّا إذا كان في الصَّفِّ؛ فلا يُجافِي لعدَم إيذاءِ المُصلِّين حولَه، أمَّا إذا كان إمامًا أو مُنفرِدًا فإنه يُجافِي عَضُدَيْه عن جَنْبيه ويَرفَعهما من الأرض.

ووَضْعُهما على الأرض مَكروهٌ أو مُحرَّم؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**»[3]، والنَّهيُ للتَّحْريم، وإمَّا للكَراهة، فالمُهِمُّ أنه مَنهيٌّ عنه.

والصِّفة الثالِثة: أن يَرفَعَهما عن الأرض بدُون مُجافاةٍ، وهذا جائزٌ، لكِنِ المُجافاةُ أَكمَلُ منه.

---

(١) أما الصفة الأولى فأخرجها أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، رقم (٢٧٠)، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأما الصفة الثانية فأخرجها الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، رقم (٢٧١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم (٣٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبدالله بن مالك ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، رقم (٤٩٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتَكون وُجوهُ الأَصابعِ إلى القِبلة، وتَكون مَرفوعةً عن الفخِذَيْن، ولكن هل يَمُدُّ أو يَرفَع فقَطْ؟

الجَوابُ: يَرفَع فقَطْ بدون مَدٍّ؛ لأن جميعَ الَّذين وصَفوا صَلاة النَّبيِّ ﷺ لم يَقولوا: إنَّه كان يَمُدُّ ظَهْره خِلافًا لبعض النَّاس إذا سجَدَ يَمُدُّ حتَّى يُخيَّل لك أنه مُنبَطِح، هذا ليس بسُنَّة، والسُّنَّة أنك تَعتَدِل في السُّجود كما قال النَّبيُّ ﷺ، وتَرفَع بَطْنَك عن فخِذَيْك؛ وقال ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّه جاء في الحديث عن الرَّسولِ ﷺ أنَّه كان يَعلو في سُجودِه، أَيْ: يَرتَفِع في سُجوده[1].

أَضِفْ لذلِك صِفتَين: الامتِداد، وهذا ليس بمَشروعٍ، والانقِباض: وهو أن يَجعَل بَطْنه على فخِذَيْه وفخِذَيْه على ساقَيْه، وكِلْتا الصِّفَتَيْن ليسَت بسُنَّة، لا الَّذي يَمتَدُّ، ولا الَّذي يَنقَبِض، ولكِنِ السُّنَّة في الاعتِدالِ مع رَفْع البطْن، فهذه هي السُّنَّة بالنِّسْبة للفَخِذَيْن، أن تَرفَع البَطْن عنهما، وهُما يُرفَعان عن الساقَيْن:

ثالِثًا: الرُّكْبَتان:

ولا تَضُمَّ بعضَهما إلى بعضٍ، بَل تُفرِّجهما.

رابِعًا: أطراف القَدَمَيْن:

هي الأَصابعُ، ويَنبَغي أن يَجعَل بُطون الأَصابع إلى الأَرْض ورُؤُوسها إلى القِبْلة، ثُم هل يُفرِّج بينهما أو يَضُمُّ بعضَها إلى بعضٍ؟

قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يَنبَغي أن يُفرِّج بينهما بمِقدار شِبْر.

---

(١) انظر: التلخيص الحبير (١/ ٤٥٩).

ويَرى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن تَضُمَّهما أي: تَضُمّ كلَّ واحِدة إلى الأُخرى، فلا تجعَل بينَهما فُرْجة، وهذا أَقرَبُ؛ لأَنَّه ثبَتَ من حَديث عائِشةَ حين فقَدَتِ النَّبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فقامَتْ تَطلُبه فوَجَدَتْه في المَسجِدِ قالت: «فوَقَعَتْ يَدِي عَلى قدَمَيْهِ وَهُما مَنْصوبَتانِ»(١)، فلا يُمكِن أن تَقَعَ إلَّا وهُما مَضمومَتان بعضُهما إلى جَنْب بعضٍ، وهذا ثابِتٌ في الصَّحيح مِمَّا يَدُلُّ على أن الإنسان في حالِ السُّجود يَضُمُّ رِجْلَيْه بعضَهما إلى بعضٍ.

هل يَجوز أن يَرفَع الإِنْسان شيئًا من الأَعْضاء السابِقة عن الأرضِ أم لا؟

الجَوابُ: لا؛ لأن السُّجودَ على هذه الأَعْضاءِ السَّبْعة رُكْن من أَرْكان الصَّلاة؛ لقولِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال النَّبيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ -وفي لفظ: أُمِرْنَا- أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ، وأَشارَ بيَدِهِ إلى أَنْفِهِ، وَالكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»(٢).

وإذا كان الإِنسان لابِسًا خُفًّا يَسجُد عليه ولا حرَجَ، مع أن أَطراف أَصابِعه لا تَمَسُّ الأرضَ، ولكِنها تَمَسُّ ما كان مُتَّصِلًا بالأرض، مِثْل: الرُّكْبة هل تَمَسُّ الأرض، وإنَّما تَمَسُّ ما يُباشِر الأرض.

وهل يَسجُد بيَدَيْه وجَبْهته على شَيْء؟

الجَوابُ: أَمَّا اليَدانِ فلا بأسَ أن يَضَعَ تحتَهما شيئًا، وكذلك الجَبْهة والأَنْف مع اليَدَيْن، أي: لا بأسَ أن يَضَع مثَلًا كَرتونًا أو ورَقًا من المُقوَّى، أو مِندِيلًا، فيَسجُد

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

عليه، وجَبهته وأَنفه، لكِنْ إذا كان الشيءُ مُتَّصِلًا به مِثَل: أن يَسجُد على غُتْرته أو طَرَفِ ثَوْبه فإنَّه يُكرَه، إلَّا إذا احتِيج إلى ذلِكَ؛ لقول أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كنا نُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ، فإذا لم يَستَطِعْ أَحَدُنا أن يُمكِّن جَبْهتَه في الأرض بَسَطَ ثَوْبه فسَجَد عليه[1].

فنَقول: إذَنِ الحائِلُ الَّذي يَحول بين الساجِد وبين مُصلَّاه أنه إذا كان في الرِّجْلَيْن فلا بأسَ به، وفي الرُّكْبَتَيْن فلا بأسَ به، بل قد يَكون شَرْطًا من شُروط الصَّلاة إذا قُلْنا: إنَّ الرُّكْبة من العَوْرة، وبالنِّسْبة لليَدَيْن مُنفَرِدَتَيْن عن الوَجْه لا بأسَ أيضًا أن يَضَعَ مِنديلًا ويَسجُد عليه، هذا المُتَّصِل بالإنْسان.

أمَّا بالنِّسْبة للجَبْهة والأَنْف فإنَّه لا يَسجُد على الشيءِ المُتَّصِل به، إلَّا إذا كان لحاجة مِثْل أن تَكون الأرضُ شَديدةَ الحَرِّ أو شَديدةَ البُرودة أو بها شَوْك أو بها حَصًى؛ فحِينَئِذٍ لا بأسَ أن يَسجُد على شيء مُتَّصِل به، وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ «أَنَّهُ سجَدَ على الخُمْرَةِ»[2]؛ والخُمرةُ: عِبارة عَن خَصيفة من الخُوصِ بمِقْدار الوَجْه واليَدَيْن، إلَّا أن العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ قالوا: يُكرَه أن يَسجُد على شيء مُنفَصِل خاصٍّ بالجَبْهة فقَطْ، أَيْ: يُحضِر شيئًا مُنفَصِلًا ويَسجُد بالجَبْهة فقَطْ، وقالوا: هذا أَشْبَهُ بالرافِضةِ.

فالرافِضةُ يَسجُدون على حجَرٍ صَغير من الطِّين يُسمُّونها التُّرْبة المُبارَكة، مَأخوذة من كَربَلاءَ الَّتي قُتِل فيها الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ويَروْن أن هذه التُّربةَ أَفضَلُ من جميع الأرض، حتَّى من تُربة المَسجِد الحَرام وتُرْبةِ الكَعْبة؛ وإذا ناقَشْناهم عن هذا الشيءِ لا يَقولون: لأَنَّها مُبارَكة؛ لأن مِن مَذهَب الرافِضة الشِّيعة التَّقِيَّة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم (١٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١١١)، من حديث عائشة أو ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.
وأخرجه البخاري (٣٨١)، ومسلم (٥١٣)، من حديث ميمونة: «كان يصلي على الخمرة».

ومَعنَى التَّقِيَّة: أن تُخفِيَ ما عِنـدَك أمامَ مَن تَخاف منه، وتَخافُ إذا أَعلَمْتَه أن يَبطِشَ بكَ، فيَقولون: نحن لا نُريدُ أنَّها برَكة، وأنَّها أَشرَفُ من المَسجِد الحَرام، لا، ولكِن نُريدُ أن المَسجِد الحَرام يَكون مَفروشًا، ونحن نَرى أنه لا يَجوز السُّجود على شيءٍ ليس أَصْله من الأَرْض، والفُرُش هذه أَصلُها من النَّبات فلا يُمكِن أن نَسجُد عليها -على رَأْيِهم- ونحن نَأخُذُها لهذا السببِ.

لكنَّنا نَعلَم أنهم كاذِبـون في ذلِكَ؛ لأنَّهم يَسجُدون على هذه التُّرْبةِ حتَّـى لو لـم يَكُنِ المَسجِدُ مَفروشًا سجَدوا عليها، لكن هَؤلاءِ مَذهَبُهم التَّقِيَّة، وهي النِّفاق، وأن يُظهِروا ما لا يُبطِنون خَوْفًا ممَّنْ يَخافون منه.

ونَقول: إنَّ الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: يَجوز للإِنْسان أن يَسجُد على شيءٍ مُنفَصِلٍ عنه سَواء تَحتَ يدَيْه أو تحتَ رِجْلَيْه أو أي شيءٍ، إلَّا أنَّه يُكـرَه أن يَسجُد على شيء خاصٍّ بالجَبْهة والأَنْف؛ لأن هذا شِعارُ الرافِضة، ولا يَجوز للإنسان أن يَتَشبَّه بشِعار أهلِ البِدَع؛ لأن الرافِضةَ «الشِّيعة» لا شَكَّ أنَّهم مُنحَرِفون عن الصِّراط المُستَقيم؛ ولهَذا يُقال: شِيعة وسُنَّة. إذَنِ الشِّيعة غيرُ السُّنَّة.

فوَضْع أعضاءِ السُّجود بعضِها على بعضٍ حَرامٌ ولا يَجوز؛ لأَنَّك إذا وَضَعْتَ الجَبْهة على يدَيْك فما سجَدْتَ على ثلاث أعضاءٍ، بل على عُضْوَيْن.

ولا يَرفَعُ يَدَيْه إذا أَرادَ أن يَسجُدَ؛ لقولِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وكانَ لا يَفعَلُ ذلِكَ في السُّجودِ»[1] أَيْ: رَفْع اليَدَيْن، فليسَ من السُّنَّة أن تَرفَع يَدَيْك إذا أَرَدْتَ أن تَسجُد، ولا إذا أَرَدْتَ أن تَقوم إلى القِيام، فليس مِن السُّنَّة أن تَرفَع يَدَيْك إلَّا إذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

قُمْت من التَّشهُّد الأوَّل كما سنَذكُر إن شاء الله.

والسُّجودُ على كُمِّ الثوبِ مَكروهٌ؛ لأنه مُتَّصِلٌ بكَ إلَّا لِحاجةٍ، فالأَفْضَل أن ما ثبَتَ للرَّجُل يَثبُت للمَرْأة إلَّا بدَليل، وليسَ ثَمَّ دَليلٌ عن الرَّسولِ ﷺ يَقتَضِي ذلِك فالمَرْأة والرَّجُل سَـواءٌ، ولو فُرِض أنَّكَ في الصَّفِّ والصَّفُّ الأمامِيُّ انفتَح تُريد أن تَدخُل فيه فهَلْ هُناك مانِعٌ أو كذلِكَ حدَث عُذْرٌ افرِضْ أنَّك تُصلِّي في مَحَلٍّ مَكشوف وأمامَكَ مَحَلٌّ مُسقَّفٌ أو خَلفَكَ لكَ أن تَتَأخَّر ولكَ أن تَتقَدَّم.

خامِسًا: الجُلوسُ بينَ السَّجْدَتَيْن:

وفي الجُـلوس بين السَّجْدَتَيْن يُكبِّر؛ لأنَّنا ذكَرْنا من حَديث أبي هُرَيْرةَ[١] وابنِ مَسعودٍ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الرَّسولَ ﷺ كان يُكبِّر، ويَقولُ: «فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ» فيُكبِّر إذا قام للجُلوس بين السَّجْدَتَيْن ويَجلِس.

صِفاتُ الجُلُوس بَيْن السَّجْدَتَيْن:

والجُلوسُ له صِفاتٌ ثَلاثٌ: صِفةٌ مَكروهةٌ، وصِفةٌ مُستَحَبَّةٌ، وصِفةٌ جائِزةٌ.

أَوَّلًا: الصِّفةُ المَكروهةُ:

الإقعاءُ كإِقْعاء الكَلْب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الإِقْعاء كإِقْعاء الكَلْبِ»[٣] وصِفةُ هَذه أن يَجلِس الإنسانُ على مَقعَدَتِه ويَنصِب ساقَيْه ويَعتَمِد على يدَيْه، فهذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، رقم (٢٥٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود، رقم (١٠٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِقْعاءٌ كإِقْعاء الكَلْب، وهذا مَكروهٌ.

وهُناك إِقْعاءٌ آخَرُ اختَلَف الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في كَراهِيته واستِحْبابه: أن يَجلِس على عَقِبَيْه فيَنصِب قدَمَيْه ويَجلِس على عَقِبَيْه، ونَصْب القَدَمَيْن أن يَجعَل أصابِعَه على الأرض، والعَقِبان هما العَراقيبُ، فهذه الجِلْسة يَرَى بعض الفُقَهاء أنها مَكروهةٌ؛ لأَنَّها إقعاءٌ، ويَرَى آخَرون أنَّها مُستَحَبَّة كمَذهَب الشافِعيِّ[(١)] كما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: إنَّها سُنَّة النَّبيِّ ﷺ[(٢)].

ولهذا اختَلَف العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هل هذه الجَلْسة سُنَّة بين السَّجْدَتَيْن أو هي مَكروهة؟ ولو قيل: إنها جائِزةٌ عن النَّبيِّ ﷺ؛ إِذَنْ صار الإِقْعاء نَوْعين:

إِقعاءٌ كإِقْعاء الكَلْب، هذا مَكروهٌ؛ لنَهْيِ الرَّسولِ ﷺ عنه.

وإقعاءٌ في الجُلوس على العَقِبَيْن وهُما مَنْصوبَتان، فهذا مُختَلَف فيه بين العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومِنهم مَنْ يَرَى أنه مُستَحَبٌّ، ومِنهم مَن يَرَى أنه مَكروهٌ، فعِند الحَنابِلة مَكروهٌ[(٣)]، وعند الشافِعيَّة سُنَّة.

ثانيًا: الصِّفة المُستَحَبَّة:

والصِّفةُ الثانيةُ: من السُّنَّة أنه يَفرِش الرِّجْل اليُسْرى ويَنصِب اليُمْنى يُخرِجها عن يَمينه ويَجلِس على اليُسْرى، فهي سُنَّة؛ لأنها ثبَتَ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وُجوهٍ كَثيرةٍ[(٤)].

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٢٢٤)، والمجموع (٣/ ٤٣٨-٤٣٩)، وروضة الطالبين (١/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم (٥٣٦).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٧٦).

(٤) منها ما أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

ثالِثًا: الصِّفةُ المُباحةُ:

بَقِيَ جَـلْسة مُباحة، وهـي ما عَدا هاتَيْن الجَـلْسَتين، مِثل أن يَتربَّع الإنسان فلا نَقول: هذا مَكروهٌ، لكِنْ نَقول: فاتَتْك السُّنَّة.

فصارَتِ الجَلْسة تَنقَسِم إلى ثلاثةِ أَقْسامٍ: جَلْسة مَكروهةٌ، وجَلْسة سُنَّة، وجَلْسة مُباحة.

حالُ اليَدَيْن في الجَلْسة بين السَّجْدَتَيْن:

واليَدُ اليُسْرى على الفخِذ اليُسْرى، لكِنِ اليَدُ اليُمنـى يَقبِض منها الخِـنصِر والبِنصِر ويُحلِّق بالإِبْهام مع الوُسطى، ويَرفَع السَّبَّابة التي بين الإِبْهام والوُسْطى، وكلَّما دعا يُحرِّكها عِندما يَقول: رَبِّ اغْفِرْ لي وارْحَمْني. يُحرِّكها، ربِّ ارْحَمْني. يُحرِّكها؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ كان يُحرِّك يَدَه يَدعو بها[1]، وكلَّما جاء ذِكْر اللهِ، وبهذا يَكون الجَمْعُ بين الرِّوايتَيْن: الَّتي تَقول: إنَّه يُحرِّكها. والأُخرى التي تَقولُ: لا يُحرِّكها.

فالجَمْع أن تَكون حرَكَتُها مع الدُّعاء، وأمَّا مَن قال: إنَّه لا يُحرِّكها أَخْذًا بالنَّفْيِ، وكذلك مَن قال: يُحرِّكها دائِمًا أَخْذًا بِرواية الإثبات فلَيْس صَحيحًا، وإنَّما الصَّحيحُ الجَمْع؛ لأن التَّحريك دائِمًا عبَثًا، وفي عدَم التَّحريك جُمود، ولا يُمكِن أن يُنوِّع بها؛ لأن العِلَّة مَعلومة، كما كان الرَّسولُ ﷺ يرفَعُها في الخُطْبة[2].

وإن شاء بدَلَ التَّحليق ضَمَّ الوُسْطى مع الخِنصِر والبِنصِر وضَمَّ إليهما الإبهامَ، فصار الآنَ لليَدِ اليُمنى صِفَتان.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٨٩)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤)، من حديث عُمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واليَدُ اليُسْرى يَضَعها على فخِذِه الأَيْسَر مَبسوطةَ الأَصابع مَضمومةً لا يَقبِضها ولا يَضُمُّ أَصابِعه إلى بعضِها.

ولها صِفة ثانية: أن يُلقِمها رُكْبته بحيثُ يَجعَل أطراف الأصابعِ مُنْحنيةً على الرُّكْبة.

فهاتان صِفتان بالنِّسْبة لليَدِ اليُسْرى وصِفَتان لليَدِ اليُمْنى.

وماذا يَقول في هذه الجَلْسةِ؟ يَقولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي**»، وفي رِوايةٍ: «**وَارْزُقْنِي**» بدَلًا من: «**وَاجْبُرْنِي**»[1].

وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: لا مانِعَ من ذِكْر السِّتَّة، فهذا هو الدُّعاء بين السَّجْدَتَيْن، وله أن يَزيد على ذلك ما شاء، لكن يَبدَأ أوَّلًا بما ورَدَ، ويَجوز أن يَدعوَ لنَفْسه ولوالِدَيْه، وأن يَدعوَ لِمَنْ شاء من المُسلِمين؛ لأنَّ المَقام مَقامُ دُعاء، لكن أهَمُّ شيءٍ أن يُحافِظ على الوارِد، ثُم يَزيد ما أَحَبَّه.

سادِسًا: السَّجْدةُ الثانِيةُ:

ثُم بعد ذلِكَ يَسجُد السَّجْدة الثانِية كالأُولى، وسبَقَ صِفة السُّجود وما يُقالُ فيها.

الرَّكْعةُ الثانيةُ:

ثُم يَنهَض إلى الرَّكْعة الثانية، والصَّحيحُ أن يَبدَأ النُّهوض أوَّلًا بوَجْهه -بالجَبْهة والأَنْف- ثُم يدَيْه ويَعتَمِد بيَدَيْه على رُكْبتَيْه، ويَقوم على صُدور قدَمَيْه، فآخِرُ ما سجَدَ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (٨٥٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٨٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَكون أوَّلَ ما رفَعَ، وهكذا يَكون قيام الإِنْسان النَّشيط، أمَّا إنسان لا يَستَطيع لثِقَله أو مرَضِه أو أَثَر في رُكْبتَيْه فهذا يَقوم كما تَيَسَّر له.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَنهَض على يدَيْه كما يَسجُد على يدَيْه.

ولكِنِ الصَّحيحُ أن هذه الصِّفةَ ليسَتْ بمَشْروعة إلَّا عِند الحاجة إليها مِثْل: لو كان الإِنْسانُ مَريضًا أو ثَقيلًا أو به شَيءٌ.

جَلْسة الاسْتِراحةِ:

هذه المَسأَلةُ اختَلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، واختَلَفَتْ فيها الأحاديثُ عن الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القَوْلُ الأوَّلُ: قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجلِس للاستِراحة ويُسَمُّونها جَلْسة الاسْتِراحة، يَجلِس قليلًا كما يَجلِس بين السَّجْدَتَيْن قليلًا، ثُم يَنهَض، واستَدَلَّ هَؤُلاءِ القائِلون بأن جَلْسة الاستِراحة سُنَّة بحَديث مالِكِ بنِ الحُوَيْرِث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه قال: كانَ الرَّسولُ ﷺ إذا كان في وِتْر من صَلاته لم يَنهَضْ حتى يَستَوِيَ قاعِدًا أو جالِسًا[1]، والوِتْر هي الأُولى والثالِثة، ومالِكُ بنُ الحُوَيْرِث ورَدَ إلى النَّبيِّ ﷺ وهو يَتجَهَّز لغَزوة تَبوكَ، فيَكون هذا الفِعْلُ يَفعَله في آخِرِ حَياته، وقد قال لمالِكِ بنِ الحُوَيْرِث ومَن معَه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]، وهُمْ قد رأَوْه يُصلِّي ويَجلِس؛ وعليه تَكون هذه الجَلْسةُ مَشروعةً مُطلَقًا؛ لأنَّها آخِرُ الأمرَيْن من الرَّسول ﷺ؛ لأن مالِكًا قدِمَ في السَّنَة التاسِعة؛ ولقَوْله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، هذا قولٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القولُ الثانِي: لا تُسَنُّ جَلْسة الاستِراحة مُطلَقًا وذلك؛ لأن حَديثَ وائِلِ بنِ حُجْر: كان الرَّسولُ ﷺ يَنهَض على صُدور قدَمَيْه[1]. ولم يَذكُر الجُلوسَ، فدَلَّ هذا على أنَّه ليس بمَشْروع.

ولكِنْ في الحَقيقة، نَحتاج إلى جَواب عن حَديثِ مالِكِ بنِ الحُوَيرِث؛ لأن الحَديثَ ثابِتٌ في الصَّحيح، ليس فيه مَطعَن في سَنَده، فأَجابوا بأن الحَديثَ الأوَّل أَوثَقُ من الحَديث الثاني، حَديث وائِلِ بنِ حُجْر رَحِمَهُمَا اللَّهُ أنه كان يَقوم على صُدور قَدَمَيْه يُوافِق السُّجود أنه يَسجُد على رُكْبَتَيْه ثُم يَدَيْه.

لكِنْ هذا الجَوابُ ليس بصَحيحٍ.

القولُ الثالِثُ: إن جَلْسة الاستِراحة مَشْروعة لَمن يَحتاجُ إليها، مِثْل: أن يَكون مَريضًا أو ما أَشبَهَ ذلك، وقالوا: بهذا تَجتَمِع الأدِلَّة الَّتي فيها أن الرَّسولَ ﷺ لم يَجلِسْ والَّتي بها أنه جلَسَ، وبهذا يُحمَل الجُلوس على أن الرَّسولَ ﷺ كان مُحتاجًا إليه؛ لأنه كان في آخِرِ حَياته، فإن مالِكَ بنَ الحُوَيرِث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدِمَ إلى الرَّسولِ وهو في آخِرِ حَياته ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ ثقُلَ حتَّى إنه ﷺ كان لُمدَّة عامٍ لا يُصلِّي في اللَّيْل إلَّا جالِسًا[2]؛ لأنَّه كَبِر ﷺ، فدَلَّ ذلك على أنه إنها فعَلَها ﷺ؛ لأنَّه لا يَستَطيع النُّهوض على صُدور قدَمَيْه لكِبَره وضَعْفه.

وهذا القَوْلُ فيه جَمْع بين الأدِلَّة، وهذه الجَلْسةُ ليس فيها ذِكْر مَشروعٌ، فدَلَّ ذلِكَ على أنه جُلوس غيرُ مَشروع.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، رقم (٢٨٨).

(٢) انظر ما أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، رقم (٤٨٣٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهَلْ إذا كان الإمامُ يَرَى الجُلوس فجلَس أو فرَضْنا أنه جلَسَ لحاجة إليه، هل يُشرَع للمَأْموم أن يَجلِس تبعًا للإمام؟

وهل إذا كان المَأْموم يَرَى الجُلوس والإمامُ لا يَرَى الجُلوس ولم يَجلِس؟

والجَوابُ: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، وعلى هـذا فإن لم يَجـلِسِ الإمامُ يُسَنُّ للمَأْموم ألَّا يَجـلِس، وإن كان يَرَى الجُلُوسَ خِلافًا لبعض الإِخْوان الَّذين يَرَوْن الجُلوس مَشروعًا، فيَجلِسون وإمامُهم لم يَجلِس؛ نَرى أن هذا خِلافُ السُّنَّة؛ لأن الإمامَ إذا قام عن التَّشهُّد الأوَّل ناسِيًا، وأنت المَأْموم ذاكِرٌ فيَجِب أن تَقوم معَهُ.

فإذا كانَ المَأْموم يَترُك الجُلوس الواجِب من أَجْل مُتابَعة الإمام فتَرْكه للجُلوس المُستَحَبِّ من بابِ أَوْلى.

وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقول: لا بأسَ أن يَجـلِس المَأْموم إذا كان يَرَى جَلْسة الاستِراحة؛ لأنَّها جَلْسة خَفيفة لا يَظهَر فيها مُخالَفة الإمامِ، لكِن أَرَى أنه لا يَنبَغي أن يَجلِس تَحقيقًا للمُتابَعة حتى إنَّ الإمامَ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إذا صلَّيْت خلفَ إمام يَقنُتُ في صَلاة الفَجْر فأَمِّن على دُعائِه، وإن كُنتَ لا تَرَى القُنوت[1].

ثُم يَقوم للرَّكْعة الثانية، ويفعل بها كَما فعَل في الرَّكْعة الأُولى، وكذلِك كُلُّ رَكْعة بعدَها إلَّا أنَّه لا يَستَفْتِح فيها؛ لأن الاستِفْتاح يُشرَع في الرَّكْعة الأُولى؛ ولِهَذا سمَّيْناه استِفْتاحًا، أَيْ: تُستَفْتَح به الصَّلاةُ.

وهَلْ يَتعوَّذ بالله من الشَّيْطان الرَّجيم في الرَّكْعة الثانِيةِ؟

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، برواية أبي داود، رقم (٤٧٠).

فيه قَوْلان:

فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرَى أنَّه يَتعوَّذ من الشَّيْطان الرَّجيم؛ لعُموم قَوْله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨].

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يَستَعيذ بالله من الشَّيْطان الرَّجيم؛ لأن قِراءَة الصَّلاة قِراءَة واحِدة، وفي حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صَحيحِ مُسلِمٍ: «فقامَ النَّبيُّ ﷺ فقَرَأَ بالحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ»[1]، ولم يَذكُر أنه تَعوَّذ، وما بينَهما لا يَخرُج عن حَدِّ القِراءة؛ لأنه تَسبيح ودُعاء، وهذا قولُ ابنِ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[2] ومَذهَب الحَنابِلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[3].

وهَلْ يُبَسْمِل؟

الجَوابُ: نعَمْ، يَقول: بِسْم الله الرَّحْمن الرَّحيم.

أوَّلًا: إذا قُلْنا: إن البَسْمَلة من الفاتِحة. صارَتْ رُكنًا من الصَّلاة، فلا بُدَّ أن تُقرَأ، وهذا مَذهَبُ الشافِعيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[4]، وإذا قلنا: إن البَسْمَلة ليسَتْ مِن الفاتِحة فهي تابِعة لها.

وتَكونُ الرَّكْعة الثانية أَقَلَّ من الأُولى في الطُّول.

التَّشهُّدُ والتَّسليمُ:

ثُم بعدَ صَلاة الرَّكْعتَيْن يَجلِس للتَّشهُّد، فإن كانَتْ في صَلاة ثُنائِيَّة فهو تَشهُّد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيره الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٩).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٣٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٨١-٣٨٢)، والإنصاف (٢/ ٧٣-٧٤).

(٤) الأم (١/ ١٢٩).

كامِلٌ، وإن كان ثُلاثيَّة أو أكثَرَ فيَتَشهَّد في الأخيرة تَشهُّدًا كامِلًا.

هَيْئة الجُلوس في التَّشهُّد:

وتَكون الجَلْسة في التَّشهُّد الأوَّلِ كالجَلْسة بين السَّجْدتَيْن، بمَعنى: أنه يَفرِش رِجْله اليُسْرى ويَنصِب رِجْله اليُمنـى، يَفرِش رِجْله اليُسْرى ويَجعَلها على ظَهْرها ويَجعَل مَقعَدَتَه على بَطْنها، ويَنصِب رِجْله اليُمْنى ولا يُشرَع الإِقْعاء هُنا، هذا بالنِّسْبة للجُلوس.

أمَّا بالنِّسْبة لوَضْع اليَدَيْن فيَضَع اليُمنى على الفخِذ اليَمين واليُسْرى على الفَخِذ اليُسْرى، ولكِنِ اليُمنَى تَكون مَضمومةَ الخِنصِر والبِنصِر، وبالنِّسْبة للإِبْهام والوُسْطى تُحلَّق، وإن شاء قبَضَ الوُسْطى وضمَّ إليها الإبهامَ، أمَّا السَّبَّابة فتَبْقى مَرفوعةً، وتُحرَّك عند الدُّعاء إن كان في صَلاة ثُنائِيَّة، مِثل: صَلاة الفَجْر والعِيدَيْن، وأمَّا غيرُها فإنَّه يَجلِس مُفترِشًا.

أوَّلًا: التَّحيَّاتُ:

ويَقرَأ التَّحِيَّاتِ كلَّها كامِلةً وهي مَعروفةٌ.

صِيَغُ التَّشهُّد:

أوَّلًا: تَشهُّدُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وهُوَ: «**التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**» هذا تَشهُّدُ ابنِ مَسعودٍ[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير في الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

ثانِيًا: تَشهُّدُ ابنِ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا:

وهُوَ: «**التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**» رَواه مُسلِمٌ[1]، واختاره الشافِعيُّ[2] وقال: أَخَذْتُ به غيرَ مُعنِّف لِمَنْ أَخَذ بغَيْره مِمَّا صحَّ، وكِلاهُما جائزٌ.

شَرْح مُفرَدات التَّشهُّدِ:

قولُه: «**التَّحِيَّاتُ للهِ**» مَعناها: جَميعُ التَّحيَّاتِ لله، مُتحقِّق له الصَّلَوات، مَعروفة فَرْضها ونَفْلها، وناسَبَ ذلك أَنَّكَ في صَلاةٍ.

قـولُه: «**الطَّيِّبَاتُ للهِ**» الطَّـيِّباتُ: الأعمالُ الطَّـيِّباتُ، والأَفْعـال الطَّـيِّباتُ، والصِّفاتُ الطَّيِّباتُ، فكُلُّ ما لله فهو طَيِّب: صِفاتُه طيِّبة، وأفعالُه طيِّبة، والأَعْمال التي يَقبَلها لا تَكون إلَّا طَيِّبة، والأفعالُ لله: كالخَلْق والرِّزْق والتَّدبير، والأَعْمال لله: أن لا تَكون إلَّا طَيِّبة، فكُلُّ الأعمال غيرِ الطَّيِّبة من بني آدَمَ لا يَقبَلها الله.

قولُه: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**» السَّلامُ هنا بمَعنَى: التَّسليم، كما قيلَ، يَعنِي: التَّحيَّة، وقيلَ: السَّلامُ: دُعاءٌ، بمَعنى: أَنَّك تَسأَل اللهَ أن يُسلِّم الرَّسولَ ﷺ من كُلِّ آفَة، وسلام الرَّسولِ ﷺ من كُلِّ آفَة بالنِّسْبة لها بعدَ المَوْت إذا كانَتِ الآفَةُ جَسمية، أو لأَهْل الرَّسول بعد المَمات، وليس المَقْصودُ مُعافًى جِسْميًّا؛ لأن الجِسْم انتَقَل الآنَ فصار جُثَّة، فهل هو تَحيَّة مُجرَّدة فيَقول: السَّلامُ عليك، التَّحِيَّات عَلَيْك. أو الدُّعاء

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).
(٢) الأم (١/ ١٤٠).

له بالسَّلامة، فالسَّلامة من الآفات المَعْنوية وارِدة في حَياته وبعدَ مَوْته، والسَّلامة من الآفات الجِسْمية بعد مَماتِه غيرُ وارِدة.

والصَّلاةُ على الرَّسولِ عِبارة الإِشْكال هنا في: «**عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**» وعليك فيها كافُ الخِطاب، وخِطاب الآدَميِّ في الصَّلاة مُبطِل لها، فهل تكون هذه الصُّورةُ مُستَثْناةً أو مُخرَّجة على وَجْهٍ آخَرَ؟

أَقولُ: بعضُ الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُ: إنَّ هذا مُستَثْنًى؛ ولهذا عِبارَتُهم كالآتِي: وتَبطُل الصَّلاة بكافِ الخِطاب لغيرِ الله ورَسولِه، أمَّا الله تعالى فـ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:٥] الخِطاب لله، أمَّا للرَّسولِ: فـ«**السَّلامُ عَلَيْكَ**» وجعَلوا هذا من الأُمورِ المُستَثْناةِ.

وبعضُهم خرَّجَها على وَجهٍ آخَرَ وقالوا: إن الكافَ هنا ليسَتْ خِطابًا لشَخْص أمامَكَ، إنها هي خِطاب لشَخْص تَخيَّلْته في الذِّهْن؛ ولقُوَّة تَخيُّلِك له صار كأنه مُخاطَب أمامَكَ، بدليلِ أن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرَ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقولون: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» وهو ليس حاضِرًا، وكافُ الخِطاب إنها تكون للحاضِر المُقابِلِ لكَ، فالكافُ هنا للخِطاب الذِّهْني، بمعنى: أنَّك تَتَخيَّل أن الرَّسولَ أَمامَكَ فتَقولُ: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» بدليلِ أن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما كانوا يَنتَظِرون أن يَرُدَّ عليهِمُ الرُّسولُ.

إذَنْ فالمَسأَلة من بابِ التَّخيُّل، وهذا التَّخريجُ أَوْلى من الأَوَّل؛ إذْ إن النَّبيَّ ﷺ ليسَ يَصِحُّ خِطابُه الآنَ؛ لأنه مَيتٌ؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢]، لكِن لِقُوَّة تَخيُّلِك صار كأنَّه أَمامَك تُخاطِبه.

قولُه: «**وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**» الرَّحْمة مَعناها: حُصولُ الخَيْرات، والبَرَكة: دوامُ الخَيْرات.

قوله: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**» علَيْنا: نحن المُسلِمين، وعلى عِباد الله الصالِحِين: من غَيْر هذه الأُمَّةِ حتى المَلائِكة يَدخُلون في عِباد الله الصالِحِين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»[1].

وقد جاءَني شَخْص مرَّةً وأنا ذاهِبٌ إلى المَدينة وقال لي: سلِّمْ لي على الرَّسولِ ﷺ. قُلْت: هذا لا يَصلُح. قلت له: صلِّ عليه في كلِّ صَلاة؛ ولْيَحمِل صَلاتَك له مَن هو أفضَلُ مِنِّي وهُمُ المَلائِكة؛ لأن التَّوْكيل بالعِبادات لا يَجوزُ.

ثانيًا: الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ:

ثُم نُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» ويَجوز أن تَقولَ: «**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**» بحَذْف (إبراهِيمَ) «**إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»، وفي «**بَارَكَ**» أيضًا، «**اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ...**» إلى آخِره، ثُم تَتعوَّذ بالله من عَذاب جَهنَّمَ ومِن عَذاب القَبْر ومن فِتْنة المَحْيا وفِتْنة المَمات ومِن فِتْنة المَسيحِ الدَّجَّال.. إلخ.

والقِسْم الأَوَّل من التَّشهُّد رُكْن؛ لقول ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كُنَّا نَقولُ قبلَ أَنْ يُفرَضَ التَّشهُّدُ: السَّلامُ عَلى اللهِ مِنْ عِبادِهِ**»[2] فدَلَّ ذلك على أنه فَرْض، أَيْ: رُكْن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم، رقم (١٢٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لفظ النسائي: كتاب السهو: باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧).
وأصله عند البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

في التَّشهُّد الأَخيرِ.

أمَّا قولُه ﷺ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...**» إلخ ففِيه خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: إنَّها رُكْن.

القَوْلُ الثانِي: إنَّها واجِبةٌ.

والفَريقانِ يَسْتَدِلُّون بأن الرَّسولَ ﷺ قال لهُمْ لَمَّا قالوا: يا رَسولَ الله قَدْ علِمْنا كيف نُسلِّم عليك فكَيْفَ نُصلِّي عليكَ؟ فقالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...**»[1]، إلى آخِره، الرُّكْن لا يَسقُط أبدًا، والواجِبُ يَسقُط بالسَّهْو، ويَجبُره سُجودُ السَّهْو.

وقالوا: كما يَجِب: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ**» كذلِكَ تَجِب الصَّلاةُ عليه؛ لقَوْله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، فبَدَأَ بالصَّلاة، فهِيَ أَوْجَبُ من الصَّلاة، فإذا كان السَّلامُ واجِبًا أو رُكْنًا كانَتِ الصَّلاة عليه رُكْنًا أيضًا.

القَوْلُ الثالِثُ: إنَّها سُنَّة، وهَؤلاءِ يَستَدِلُّون بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**» ليسَ أَمْرًا ابتِداءً، إنَّما هو جَواب لسُؤالٍ، والسُّؤال هو: كيف نُصلِّي؟ فقال: «**قُولُوا**»، بل نَجِد أن الرَّسولَ قال في حَديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ذكَرَ التَّشهُّد الأَوَّل قال: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»[2]، وهذا كلُّه يَدُلُّ على أن الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاة ليسَتْ واجِبةً، وإنَّما هي سُنَّة فقَطْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير في الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

فأَجاب الفَريقانِ: الأوَّل والثانِي على استِدْلال القول الثالِث: بأن الأَمْـر في قولِه تعالى: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» ليسَ ابتِدائِيًّا إنَّما هو جَوابٌ لسُؤال، فهو للإِرْشاد إلى الكَيْفية المَطلوبة، وأمَّا القِياسُ فهُوَ في غير محَلِّه؛ لأن حَديثَ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقولُ: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»، ولَمْ يَذكُرِ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، وإنما اقتَصَر على الدُّعاء.

فإِذا قُلْنا: إنَّها سُنَّة فلا يَنبَغِي للإنسان أن يَترُكَ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ.

شَرْحُ مُفرَداتِ الصَّلاة على النَّبيِّ:

قولُه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، قال أَبو العالِيةِ: صَلاة الله على رَسولِه: ثَناؤُه علَيْه في المَلَأ الأَعْلى[1]، فأنت إذا قُلتَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» يَعنِي: اللَّهُمَّ أَثْنِ عليه في المَلَأ الأَعْلى، والمَلَأ الأَعْلى: الملائِكةُ المُقرَّبون، والثَّناء على الشَّخْص أن يَذكُره بخَيْر، فيَكون ذلك رَفْعًا لذِكْره، وزَرْعًا لَمحَبَّته بين النَّاس، ولم يَقُلِ: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّد. فلماذا: اخْتِيرَ الاسمُ دونَ الصِّفة؛ لأن الصِّفة هي السببُ في السَّلام: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» والصَّلاة مَبنِيَّة على السَّلام.

قولُه: «آلِ مُحَمَّدٍ» من المَعْروف أن الآلَ إذا ذُكِرت بدونِ الأَصْحاب وبدون الأَسْباب فالمُرادُ بها: جَميعُ مَنِ اتَّبعه، فهِيَ كلُّ مَن اتَّبعه من أقارِبه وأَصحابِه وغيرِهم، وإذا قُرِنَت بالأَصْحاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ والتابِعِين رَحِمَهُمُٱللَّهُ مِثْل: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وآله وصَحْبِه وأَتْباعِه» صارَ المَقْصود بها الآنَ: المُؤمِنون من قَرابَتِه، وقد قِيلَ في ذلِكَ[2]:

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا (٦/ ١٢٠).

(٢) هو الحسن بن علي الهبل، انظر: ديوانه (ص:٥٢٣).

آلُ النَّبِيِّ هُمُ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ ... مِنَ الأَعَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالعَرَبِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتَهُ ... صَلَّى المُصَلِّي عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَهَبِ

ومُحَمَّد بدون تَوقُّف: سيِّدُ ولَدِ آدمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأَفضَلُ الخَلْق عِندنا؛ ولذلِكَ في لَيْلة المِعْراج الَّذي صلَّى بالمُرسَلين هو الرَّسولُ ﷺ(١)، إذَنْ مُحَمَّد وآله أَفضَلُ مِن إِبْراهيمَ وآله، ومَعلومٌ أن الأفضَلَ الصَّلاةُ على الرَّسول وآله أَعظَمُ من الصَّلاة على إِبْراهيمَ وآلِه.

ومَعروفٌ أن المُشبَّه به أَقْوى من المُشبَّه في وَجْه الشَّبَهِ، فإذا قُلت: «فُلَانٌ فِي البَحْرِ كَالبَحْرِ»، فهَلْ هذا التَّشبيهُ في الحَديث؟! الذي في الحَديث: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»(٢) هل هو مِن هذا القَبيلِ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» بِناءً على أن المُشبَّهَ به أَقوَى من المُشبَّه؟

هذه المَسأَلةُ حَيَّرَتِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فالجَوابُ هنا أن نَقول: إنَّ الكافَ ليسَتْ للتَّشبيه، ولكِنَّها للتَّعليل، أي: كما أَنَّك قد صلَّيْت وتَفضَّلْت على مَن سَبَق، فتَفضَّلْ على هَؤلاءِ أيضًا، كأَنَّك تَقول: إن مِن عادَتِك يا رَبَّنا الكَرَمُ، فكما تَكرَّمْت على مَن سبَقَ فتكرَّم على مَن لَحِقَ، ولا يَلزَم المُساواةُ ولا يَكون الأَوَّل أَفضَلَ من الثاني.

وإِذا قالَ قائِلٌ: إنَّها تَأتِي للتَّعليل فهَذه مُفارَقة، فالكافُ مَعروفٌ أنَّها للتَّشبيه؟

فنَقول: استَمِعْ إلى قولِ الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، رقم (١٧٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهَلِ المُرادُ بذِكْر الله ما يُماثِل الهِداية، أو تَذكُر الله لأنَّه هَداكُم؟ طبعًا تَذكُر الله؛ لأنه هَداكَ، إذَنْ فالكافُ للتَّعليلِ.

ثالِثًا: التَّعوُّذُ:

التَّعوُّذُ من عَذاب جَهنَّمَ، ومن عَذاب القَبْر، ومِن فِتْنة المَحيا والمَمات... إلخ، هَلْ هُو سُنَّة أو واجِبٌ؟

جُمهورُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّه سُنَّة، والدَّليلُ حَديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُشارُ إليه[1]، ولو وجَبَ الدُّعاء بعَيْنه لوَضَّحه النَّبيُّ ﷺ.

وذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أَصْحاب الإمامِ أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] إلى أن الاِسْتِعاذةَ من هَذه الأَرْبَعة واجِبةٌ من وَجْهَيْن:

الوَجْهُ الأوَّلُ: أن الرَّسولَ ﷺ قال: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ**»[3]، والأَصْلُ في الأَمْر الوُجوبُ، وليسَ هذا جَوابًا لسُؤال، كما يُقال، بل هُو أَمْر ابتِدائِيٌّ، والأَصْل في الأَمْر الوُجوبُ، هذا مِن وَجْهٍ.

الوَجهُ الثاني: أن هَذه الأشياءَ الأربَعَ أَمْرها خَطيرٌ جِدًّا، أَمـرُها من أَعظَمِ ما يَكون على الإِنْسان، فهي أَعظَمُ ما يُستَعاذ منه، فمِن أَجْل خَطَرها كانَتِ الاِستِعاذة مِنها أَمْرًا مَفروضًا، فصار هُناكَ دَليلٌ وتَعليلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير في الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٢) انظر: المبدع (١/ ٤١٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شَرْحُ مُفرَداتِ التَّعوُّذ:

قولُه: «أَعُوذُ بِاللهِ» مَعنَى العَوْذ: أَي: الاعْتِصام واللُّجوء.

قولُه: «مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» أي: مِن عُقوبتها، وجَهنَّمُ سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها بَعيدةُ القَعْر، وأَصْل جَهنَّمَ: النونُ زائِدة، فهي مِن الجَهْم، والجَهْم: هي الظُّلَم.

قولُه: «وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ» ففيه هَلاكٌ، ويُعذَّب الإنسانُ في قَبْره، وقد ثبَتَ عن الرَّسولِ ﷺ أنَّه مرَّ بقَبْرَيْن أحَدُهما لا يَستَتِرُ من البَوْل، والثاني يَمشِي بالنَّميمة[1].

قولُه: «مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا» أي: فِتْنة الحَياة، فما هي فِتْنة الحَياةِ؟

الفِتْنة في الحَقيقة في المال، وفي العِرْض، وفي الفِكْر، وفي كلِّ شيءٍ، لكِنَّها تَعود على أَمْرَيْن:

- إمَّا إرادة السَّيِّئة.
- وإمَّا جَهْل.

ولهذا يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الفِتْنةُ نَوْعان:

١- فِتْنة الشُّبُهات.

٢- وفِتْنة الشَّهَوات.

وفِتْنة الشُّبْهة: هي أن يَشتَبِه عليه الأَمْر فيَظُنُّ أن هذا الباطِلَ حَقٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا فِتْنة الشَّهْوة: أن الإنسان يَعلَم الحَقَّ ولا يَشتَهيه، ولكِن يَشتَهِي الباطِل، ففِتْنة اليَهود فِتْنة الشَّهْوة؛ لأنَّهم يَعرِفون الحَقَّ، ولكِنَّهم يَشتَهون الباطِل، وفِتْنة النَّصارى فِتْنة شُبْهة؛ لأنهم ضالُّون يُريدون الحَقَّ ولا يَعرِفونه، وهذا في النَّصارَى قبل أن يُبعَث الرَّسولُ ﷺ، لكِن بعد مَبعَث الرَّسول، فهُمْ مِثْل اليَهود، فِتْنتُهم فِتْنة شَهْوة؛ ولهذا فالنَّصارَى واليَهود الآنَ حُكْمُهم مَغضوبٌ عليهم.

قولُه: «وَفِتْنَةُ المَمَاتِ» قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن فِتْنة المَمات هي الَّتي تكون بعد المَوْت، والفِتْنة التي تكون بعد المَوْت هي أن الرَّجُل إذا دُفِن في قَبْره يَأتيه مَلَكان ويَسأَلانه: من رَبِّه ودِينه ونَبِيِّه.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فِتْنة المَمات حَقٌّ، وتَكون عِند المَوْت، وإنَّما خَصَّ تِلك الفِتْنة مع أن الإنسان قبلَ مَوْته حيٌّ، فيَستَعيذ من فِتْنة المَحْيا؛ لأن هذه الفِتْنَةَ خَطيرةٌ، وهي أَعظَمُ ما يَكون، فالشَّيْطانُ حَريصٌ فيها على ابنِ آدَمَ، والإنسانُ في تِلْكَ الساعةِ إمَّا إلى الجَنَّة، وإمَّا إلى النار؛ لذلِكَ يَحرِص الشَّيْطان حِرْصًا عَظيمًا على إغواءِ بَني آدَمَ.

ويُذكَر أن الإمامَ أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مَعروفٌ لدَيْكُم حضَرَتْه المَنيَّةُ، فجَعَل يُغمَى عليه ويَقول: بَعدُ بَعدُ. فلَمَّا أَفاقَ قيل له: يا أبا عَبْدِ الله، تَقول: بَعدُ بَعدُ. فمَنْ تُخاطِب؟ قال: أُخاطِبُ الشَّيْطان، فالشَّيْطان قد عَضَّ على أَنامِله يَقول: فُتَّني يا أحمدُ[1]. أي: فاتَه أَحمَدُ وما أَغْواهُ، فأَقول له: بَعدُ بَعدُ، أي: إلى الآنَ لم أَفُتْكَ؛ لأنَّه إذا لم تَخرُجِ الرُّوحُ فالإنسانُ مُعرَّض للخَطَر إلى آخِرِ لَحْظة؛ ولهذا من فِقْهِه رَحِمَهُ اللَّهُ يَقول: ما فُتُّكَ. يَقول: بعدُ بعدُ.

---

(١) ذكرها ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص:٥٤٧).

فهذا دَليلٌ على أن الشَّيْطان في تِلكَ اللَّحْظةِ حَريص جِدًّا على إغْواء بَني آدَمَ، حتى ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] ذكَـرَ أن من جُمْلة المِحَن في تِلكَ الساعةِ أن بعض النَّاس يُعـرَض عليه الأَدْيان الثلاثة ويُخـيَّر بينَها: اليَهودية والنَّصْرانية والإِسْلامية، وأنَّه يَتَصوَّر للإِنْسان بصُورة أَبيه ويَحُثُّه على اليَهودية أو النَّصْرانية؛ ولهذا نَصَّ عليه.

قال العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: فِتْنة المَمات حَقٌّ، وهي ما يَكون عِند المَوْت، وخُصَّت -وإن كانَتْ من فِتْنة المَحْيا له- لعِظَمها.

قولُه: «**فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**» المَسيح الدَّجَّال رجُلٌ يُبعَث في آخِرِ الزَّمان، يُعطِيه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِتْنة، فيَذهَب إلى أُناس ما عِنْدهم عُشْـب ولا خَصْب ولا عِندهم شَيْء بأَرْضهم، يَقول لهم: أنا رَبُّكم. فيَعبُدونه، فيَقول للسَّماء: أَمطِري. فتُمطِر، ويَقول للأَرْض: أَنبِتي. فتُنبِتُ، يُشاهِدونها، ويَأتِي إلى القَوْم وعِنْدهم عُشْب وخَصْب وعِندهم كلُّ شيء، ويَقول لهُمُ: اعْبُدوني. فيَقولون: لا أَنْتَ الدَّجَّالُ، أنتَ كذَّابٌ. فتُصبِح الأَرْض مُجدِبةً، أي: لا تُمطِر السَّماء، ولا تُنبِتُ الأَرْض.

وهذه فِتْنة عَظيمة؛ ولِهَذا أَمَر الرَّسولُ ﷺ بالاستِعاذة مِنها، مع أنَّها من فِتْنة المَحْيا، لكن لعِظَم هذه الفِتْنة أَمَر الرَّسولُ ﷺ بالاستِعاذة مِنها؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِياءِ إِلَّا وَأَنْذَرَ قَوْمَهُ فِتْنَةَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[٢] كلُّ الأَنْبياء «**فَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ فِيكُمْ فَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٢٧)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (١٦٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الرَّكْعةُ الثالِثةُ:

ثُم إن كان في ثُلاثية أو رُباعِيَّة بعد التَّشهُّد الأوَّل يَقوم لتكميل الصَّلاة.

وهل يَنهَض على يَدَيْه أو على رُكْبَتَيْه؟

يَنهَض مُعتَمِدًا على رُكْبَتَيْه وعلى صُدور قدَمَيْه وفي هذا النُّهوضِ يَرفَع يَدَيْه إلى حَذْو مَنكِبَيْه كما رفَعَهما عِند تَكبيرة الإِحْرام، صَحَّ ذلكَ في البُخارِيِّ عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النَّبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ[1].

وعلَيْه يَكون رَفْع يَدَيْه إلى مَنكِبَيْه أو حَذْو فُروع أُذُنَيْه في أربَعة مَواضِعَ: عِند تَكبيرة الإِحْرام، وعِند الرُّكوع، وعِند الرَّفْع منه، وعِند القِيام من التَّشهُّد الأوَّل.

في الرَّكْعَتَيْن الأخيرتَيْن يَقتَصِر على قِراءة الفاتِحة فقَطْ؛ لِحَديث أبي قَتادةَ الثابِتِ في الصَّحيحَيْن: أن النَّبيَّ كان يَقرَأ الفاتِحةَ في الرَّكْعَتَيْن الأَخيرتَيْن[2].

ويَجوز أن يَزيد على ذلِكَ؛ لحَديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[3]، فيَجوزُ أن يَزيدَ على الفاتِحة أحيانًا في الرَّكْعَتَيْن الأَخيرتَيْن، لكِنْ لاحِظوا أنه إذا أَراد أن يَزيدَ في الرَّكْعَتَيْن الأَخيرَتَيْن على الفاتِحة فيَجعَل الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْن مُتَساوِيَتَيْن في القِراءة، وقد تَقدَّم أن الرَّكعة الثانِية في القِراءة أَقصَرُ من الأُولى إلَّا إذا كان يُريد أن يَقرَأ في الرَّكْعتَيْن الأُخرَيَيْن، فإنه يَجعَل القِراءة في الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْن سواء، ويَجعَل القِراءة قَصيرةً في الرَّكْعَتَيْن الأُخْرَيَيْن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢).

حَديثُ أبي سَعيدٍ أن النَّبيَّ كان يُصلِّي الظُّهْر فيَقرَأ في الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْن بنَحْو (الم السَّجْدة)، وفي الأُخْرَيَيْن على النِّصْف من ذلك، وفي صَلاة العَصْر بمِثْل ما قرَأ به في الرَّكْعَتَيْن الأُخْرَيَيْن من الظُّهْر، وفي الرَّكْعَتَيْن الأُخريَيْن من العَصْر على النِّصْف من ذلك. فهذا دَليلٌ على أنه يَقرَأ زِيادةً على الفاتِحة، ولكن إذا قَرَأ زِيادةً على الفاتِحة في الأُخْرَيَيْن تكون الأُولَيان سَواءً.

حَديثُ أبي قَتادةَ يَقول: إنه يَقرَأ في الرَّكْعَتَيْن الأُخْرَيَيْن بفاتِحة الكِتاب فقَطْ بدون سُورة، وعلى حَديث أبي قَتادةَ نَقول: إنَّه يُطوِّل الأُولى ويَقصُر الثانِية.

والأفضَلُ أن يَفعَل الإنسانُ هذا مرَّةً وهذا مرَّةً، يَعنِي: يَقرَأ سُورة ثانِية بعد الفاتِحة في الرَّكْعَتَيْن الأُخْرَيَيْن، وأَحيانًا لا يَقرَأ، وهذا بالنِّسْبة للإمامِ والمُنفَرِد، أمَّا المَأمومُ فإنَّه إذا انتَهى من الفاتِحة فلا يَسكُت، بل يَقرَأ بما شاء.

يُصلِّي الرَّكْعَتَيْن الأَخيرتَيْن في الرُّباعية بالنِّسْبة للتَّسبيح والدُّعاء والتَّكبير كما يُصلِّي في الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْن، وفي الرَّكْعة الثالِثة في المَغرِب يُصلِّي فيها كما يُصلِّي في الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْن، لكِنْ بفاتِحة الكِتاب فقَطْ، والعِشاءُ في الرَّكْعَتَيْن الأُخريَيْن فقَطْ، وحَديثُ أبي سَعيدٍ في الزِّيادة في الرَّكْعَتَيْن الأُخْرَيَيْن في الظُّهْر والعَصْر.

بعد صَلاة رَكْعة في الثُّلاثية بعدَ التَّشهُّد الأوَّل، والرَّكعَتَيْن في الرُّباعية بعدَ التَّشهُّد الأوَّل، بعد ذلِكَ يَجلِس للتَّشهُّد الثاني، وفي هذه الجَلْسة يَكون مُتورِّكًا.

كَيْفيَّةُ التَّورُّكِ:

يَجلِس بمَقعَدَته على الأَرْض ويُخرِج رِجْله اليُسْرى من تَحْت ساقِه اليُمنَى ويَنصِب اليُمنَى.

الصِّفة الثانِية: أن يَجلِس بمَقعَدَته على الأرض ويَنصِب اليُمنَى ويُخرِج رِجْله اليُسْرى من بَيْن فخِذه وساقِه.

هذا التَّورُّكُ في التَّشهُّد الثاني من الصَّلاة الرُّباعية أو الثُّلاثية، أمِ الثُّنائية فالصَّحيحُ أنه ليس فيها تورُّك، والدَّليلُ على ذلك حَديثُ أبي حُمَيْدٍ الساعِديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صِفة صَلاةِ النَّبيِّ حَيثُ ذكَرَ أنه كان يَفترِش في التَّشهُّد الأوَّل ويَتورَّك في الثاني[1]، هذا هو الدَّليلُ، والحِكْمة من ذلك التَّمييزُ بينَ التَّشهُّدَيْن.

أمَّا إذا كانت الصَّلاةُ ثُنائِيَّةً فإنَّه لا تَورُّكَ؛ لأنه لا حاجةَ للتَّمْييز؛ لأنه تَشهُّد واحِد فقَطْ، أمَّا الَّتي فيها تَشهُّدان فهي الَّتي تَحتاج إلى تَمْييز؛ ولِهَذا لو جاء طالِبُ عِلْم والإمامُ طالِبُ عِلْم، ووجَدَه يَتشهَّد يَعرِف أيَّ التَّشهُّدَيْن، إن كان مُتورِّكًا فهو الأَخيرُ، وإن كان مُفترِشًا فهو الأوَّلُ.

والتَّشهُّد الأَخيرُ يَختَلِف عن التَّشهُّد الأوَّلِ في هَيْئة الجَلْسة بالنِّسْبة للفِعْل، وبالنِّسْبة للقَوْل يَختَلِف عنه بالزِّيادة، فإنه يُزاد في التَّشهُّد الأَخيرِ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**»، والتَّعوُّذ من أَربَعٍ وأن تَدعُوَ الله بما شِئْت.

ومِمَّا ما علَّمَه النَّبيُّ لأبي بَكْر حين قال: يا رَسولَ الله، علِّمْني دُعاءً أَدعُو به في صَلاتِي. فقال: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[2]، وإن جاء بغَيْر ذلك يَجوز بما شاء، حتَّى على القَوْل الصَّحيح لو دعا بشيءٍ يَتعلَّق بأَمْر الدُّنْيا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

فلا بأسَ به؛ لأن الرَّسولَ ﷺ قال: «**يَتخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»(١).

فإنْ قال قائِلٌ: الدُّعاء بأَمْر الدُّنْيا من حَديث الآدَمِيِّين، والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ لِمُعاوِيةَ بنِ الحكَم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ**»(٢).

فالجَوابُ: ليسَ الدُّعاءُ من كَلام الآدَمِيِّين؛ لأنَّك تُخاطِب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فأنت تَدعو الله فتُخاطِب الله، فأينَ كَلامُ الآدَمِيِّين، وكونُ الإنسان يَقولُ: لا تَدْعُ إلَّا بأَمْر الدِّين فقَطْ أو بأُمور الآخِرة فقَطْ. ليسَ بصَحيحٍ، فإن مِن أُمور الدُّنْيا ما يَكون أمرًا ضَرورِيًّا لا بُدَّ منه، أَرَأَيْتُم لو أن رجُلًا يَحتاج إلى الزَّواج ويَخاف على نَفْسه الزِّنا، إن لم يَتزوَّج أو فعَلَ مُحرَّمًا بطُرُقٍ أُخْرى هنا، فإذا دعا الله وقال: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي زَوْجَةً» فهذا ضَروريٌّ، فالإنسانُ في الحَقيقة يَدعو في أُمور دِينه ودُنْياهُ.

أمَّا إذا كان يَسأَل شَيئًا لا يَجوز فهذا حَرامٌ في الصَّلاة أو غير الصَّلاة، مِثْل أن يَقولَ: «اللَّهُمَّ هيِّئْ لي امْرَأةً أَزنِي بها» فهذا حَرامٌ لا يَجوز في الصَّلاة وغير الصَّلاة، أو يَقول: «اللَّهُمَّ اجعَلْني نَبِيًّا من الأَنبياءِ» فلا يَجوز، أو يَقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْني أَسكُن الشَّمْس» لا يَصلُح؛ لأنَّه مِنَ الاعتِداء في الدُّعاء، أو يَقول: «اللَّهُمَّ افْعَلْ بقَريبي كَذا وكذا، أو أَهلِكْ قَريبي هذا» فلا يَجوز؛ لأنَّه قَطيعة رَحِمٍ، فالمُهِمُّ أن الدُّعاء الحَلال لا بأسَ به في الصَّلاة وفي غيرِ الصَّلاة، والدُّعاء الحَرام لا يَجوز في الصَّلاة وفي غَيْرِ الصَّلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير في الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

القِراءةُ بغَيْر العرَبِيَّة:

الإنسانُ الَّذي يَستَطيع أن يَقرَأ بالعرَبِيَّة، فإنَّه لا يَجوز أن يَقرَأ بغَيْر العرَبِيَّة، والَّذي لا يَستَطيع فإنَّه يَقرَأ بكُلِّ شيءٍ؛ لأن الله يَقول: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم:٢٢].

اختِلافُ أَلْسِنتِنا باللُّغة وجَعَل الله ذلِكَ من آياته حتَّى لو فُرِض أن واحِدًا لا يَعرِف القُرْآن بالعرَبِيِّ نَقول: يُسبِّحُ ويُهلِّل بلُغَتِه حتى يَتعلَّم الفاتِحة باللُّغة العرَبِيَّة، وخُطْبة الجُمُعة يَقرَؤُها بلُغَتِه، لكِنِ الآياتُ باللُّغة العرَبِيَّة.

وفي بعضِ البِلاد غيرِ العرَبيَّة يَقرَؤُون الخُطْبة بالعرَبِيَّة، ثُم بلُغَتِهم، وهذا بِناءً على قولِ مَن يَقولُ: إنَّه يُشترَط أن تَكون الخُطْبة باللُّغة العرَبِيَّة، والصَّحيحُ أنه لا يُشتَرَط؛ لأن المَقْصود من الخُطْبة البيَانُ للناس، وهو عِظَتُهم، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤].

فأَنتَ أيُّها الخَطيبُ بمَنزِلة الرَّسولِ في التَّبليغ؛ «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[1]، وهَؤلاءِ القَومُ لا يَعرِفون اللُّغة العرَبِيَّة، فلو خَطَبهم خُطْبة أَفصَحَ ما يَكون باللُّغة العرَبِية فلا يَستَفيدون بها، ولو جاء بلُغَتِهم اللُّغة العادِية الرَّدِيئة يَفهَمون.

وبعدَ التَّشهُّد الأخيرِ يُسلِّم عن يَمينه: السَّلام عليكم ورحمة الله. وعن يَساره: السَّلامُ علَيْكم ورحمة الله. وإن زاد في الأُولى: وبرَكاتُه. فلا بَأسَ؛ لأَنَّه ثبَتَ في حَديثِ أبي داوُدَ بسَنَدٍ صَحيحٍ أن النَّبيَّ كان يَقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»[2]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم (٩٩٧)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

ولكِنْ هذا ليس دائِمًا، إنَّما هو جائِزٌ ولكِنِ الأَكثرُ: «السَّلامُ علَيْكم ورَحمةُ الله، السَّلام علَيْكم ورَحْمة الله» عن اليَمين وعَن اليَسارِ.

عَلى مَنْ تُسَلِّم إذا كُنْت في جَماعةٍ؟ فعَلى مَن يَمينكَ وعلى مَن يَسارَكَ.

وإذا كُنْتَ مُنفَرِدًا فعَلى مَنْ تُسَلِّمُ؟ على المَلائِكةِ، ولا حاجةَ مع هذا للإِشارة؛ لأن الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يفعَلون ذلِكَ فنَهاهُمُ النَّبيُّ ﷺ وقال: «مَا لِي أَرَاكُمْ...» الحَديثَ[1].

وحُكْم التَّسليم سُنَّة أو واجِبٌ أو رُكْن على اختِلافٍ في ذلِكَ، والصَّحيحُ أَنَّه رُكْن؛ لأن الرَّسولَ يَقول: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[2]، فكَما أَنَّه لا يَدخُل في الصَّلاة إلَّا بالتَّكبير فلا يَخـرُج إلَّا بسَلام، فالصَّوابُ في هذا أن السَّلام رُكْن من أَرْكان الصَّلاة، وأنَّه لا بُدَّ من تَسْليمَتَيْن؛ لأنه هو الوارِدُ عن النَّبيِّ، وقد رُوِيَ عنه تَسليمةٌ واحِدةٌ[3]، لكِنِ الثابِتُ عنه أنه كان يُسلِّم تَسليمَتَيْن عن اليَمين وعَن اليَسارِ[4]، وبهذا انتهَتِ الصَّلاةُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، رقم (٢٩٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة، رقم (٩١٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب باب في السلام، رقم (٩٩٧)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



الذِّكْرُ بعدَ الصَّلاةِ

قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، فهذا الذِّكْرُ المَأْمورُ به مُجمَل: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ لم يُبيِّنِ الله كَيْف نَذكُره، ولا بأَيِّ عددٍ نَذكُره، ولكِنِ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بيَّنَ ذلِكَ في سُنَّته، فمِنَ الذِّكْر بعد الصَّلاة أن يَستَغفِر الإنسان ثلاثًا إذا سلَّمَ: أَستَغْفِرُ الله، أَستَغْفِرُ الله، أَستَغْفِرُ الله، يَعنِي: أسأَل الله المَغْفِرة.

والحِكْمة من كَوْنه يَسأَل الله المَغْفِرة بعد السَّلام من الصَّلاة أن الصَّلاة لا تَخلُو من نَقْص وإِخْلال؛ ولهذا يَستَغْفِر الله تعالى مِمَّا عَسَى أن يَكون وقَعَ في صَلاته من خلَلٍ، ثُم يَقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، وإنَّما يُثْنِي على الله بذلِكَ؛ لأَجْل أن يَتوسَّل به إلى أن يُسلِّم له صَلاتَه، ثُم يَقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ»، ويُسبِّح الله ثَلاثًا وثَلاثِين، ويَحمَد الله ثلاثًا وثَلاثين، ويُكبِّر الله ثَلاثًا وثَلاثين.

ويَكون عَقْد التَّسبيح بأَصابعِ يَدِه اليُمْنى:

سُبْحانَ الله. ثلاثًا وثلاثين، والحَمْدُ لله. ثَلاثًا وثلاثين، والله أَكبَرُ. ثلاثًا وثلاثين، أو سُبْحانَ الله، والحَمدُ لله، واللهُ أَكبَرُ. حَتَّى يُكْمِل ثلاثًا وثلاثين، وهذا هو السُّنَّة.

وعامَّةُ النَّاس اليَوْمَ يَعقِدون التَّسبِيح باليَدَيْن الاثنَتَيْن جَميعًا: باليُسْرى واليُمْنى، ولكِنِ الأَفضَلُ أن يَكون باليُمنَى فقَطْ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَعقِد التَّسبيح

بيَمِينه[1]، فهذا هو الأَفضَلُ، وإن عقَده باليُمنَى واليُسْرى فلا حَرَجَ، ولكِنِ الأَفْضَل اتِّباعُ السُّنَّة في ذلك.

وأمَّا عَقْد التَّسبيح بالمِسبَحة فهذا جائِز، ولكِنَّه كما قال الرَّسولُ ﷺ وقَدْ رأَى بعضَ نِسائِه يَعقِدْن التَّسبيحَ بالحَصى: «**عَلَيْكُمْ بِالأَنَامِلِ**» يَعنِي: الأَصابع، «**فَإِنَّهُنَّ مُسْتَنْطَقَاتٌ**»[2]، يَعنِي: يُسأَلْن يومَ القِيامة، ويَنطِقْن بالشَّهادة.

فصار عِندنا الآنَ ثلاثُ صِفاتٍ في عَقْد التَّسْبيح: باليَدِ اليُمنَى وحدَها، وهذا هو السُّنَّة، بها وباليُسْرى، وبالمِسْبَحة.

والصِّفَتان الأُخْريان جائِزتان، ولكِنِ الأَفْضَلُ ما سَبَقَ.

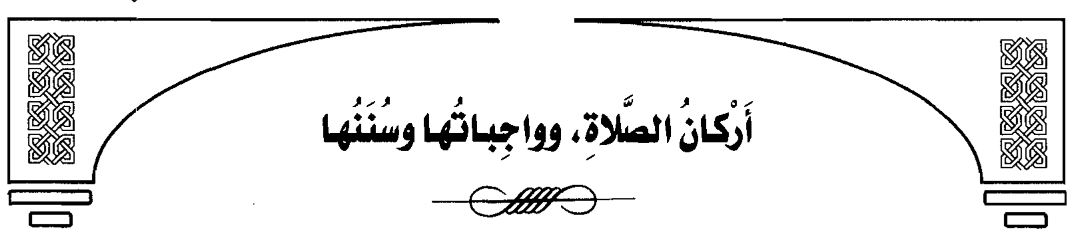
وفيه صِفة أُخرى: أن يَقولَ: سُبْحانَ الله. عَشْرًا، ثُم: الحَمْدُ لله. عَشْرا، ثُمَّ: اللهُ أَكبَرُ. عَشْرًا حَتَّى يُكمِل كلَّ واحِدة.

ووَرَدَ أيضًا صِفة ثالِثة: سُبْحانَ الله، والحَمْدُ لله، ولا إلَهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أَكبَرُ. خَمسةً وعِشْرين، فيَكون الجَميعُ مِئةَ مرَّةٍ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٤٨٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب عقد التسبيح، رقم (١٣٥٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٨٣)، من حديث يسيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



أَرْكانُ الصَّلاةِ، وواجِباتُها وسُنَنُها

قَسَّمَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ما يُفعَل وما يُقال في الصَّلاة إلى ثَلاثةِ أَقْسامٍ: أَرْكان، وواجِبات، وسُنَن.

أَرْكانُ الصَّلاةِ:

الرُّكْن: هو جانِب الشيءِ الأَقْوى، ومِنه الزاوِية في البَيْت تُسمَّى رُكْنًا؛ لأن الزاوِية هي أَقْوى ما في الجِدار؛ لأنَّها يَعمِد بعضُها بعضًا.

أمَّا في الاصْطِلاح فالرُّكْن: ما لا يُسقُط سَهْوًا ولا جَهْلًا ولا عَمْدًا، يَعنِي: هو واجِبٌ بكُلِّ حال، ولا يَسقُط أبَدًا.

أَرْكانُ الصَّلاة: تُؤخَذ من حَديثِ المُسيءِ في صَلاتِه[(١)].

الأَوَّلُ: القِيامُ: وهذا خاصٌّ بالفَرْض، فيَنبَغي للإِنْسان أن يُصلِّيَ قائِمًا، فإن لم يَستَطِعْ فقاعِدًا، فإِنْ لم يَستَطِعْ فعلى جَنْب، دَليلُه: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وقولُه ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**»[(٢)].

وهو رُكْن في الفَريضة فقَطْ، أمَّا النافِلة فلَيْس رُكْنا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: تكبيرةُ الإِحْرامِ: أن يَقولَ الإِنْسانُ: اللهُ أَكبرُ. وهي رُكْن لا تَنعَقِد الصَّلاة إلَّا بها، فلو تُرِكَت ما صَحَّتِ الصَّلاةُ ولو كان ناسِيًا، وسبَقَ لنا أنَّها لا تُجزِئ إلَّا بهذا اللَّفْظِ، فلو قال: اللهُ الأَكبَرُ، أو اللهُ الجَليلُ. أو ما أَشبَهَ ذلك لا يَصِحُّ.

الثالِثُ: قِراءةُ الفاتِحةِ: رُكن لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[1]، وفي لَفْظ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»[2] يَعنِي: فاسِدة.

الرابعُ: الرُّكوعُ: حَدُّ الواجِب مِنه: أن يَكون إلى الرُّكوع الكامِل أقرَبَ مِنه إلى القِيامِ، وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: حَدُّ الواجِبِ أن يُمكِنه مَسُّ رُكبَتَيْه بيدَيْه؛ والدَّليلُ على هذا قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]، وقولُ النَّبيِّ ﷺ للمُسيءِ في صَلاتِه: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»[3].

الخامِسُ: الرَّفْعُ من الرُّكوعِ: أن يَرفَعَ الإنسانُ من الرُّكوعِ ويَقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» وليس رُكْنًا، ولكِنِ الرُّكْن هو الرَّفْع؛ والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ للمُسيء في صَلاته: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السادِسُ: السُّجودُ: لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾، فأَمَر بالسُّجود، ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»(١).

السابِعُ: الجُلوسُ بينَ السَّجْدَتَيْن: لقولِ النَّبيِّ ﷺ للمُسيء في صَلاته: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»(٢).

الثامِنُ: السَّجْدةُ الثانِيةُ: وإن شِئْنا جعَلْناها مُضافةً إلى السَّجْدة الأُولى وقُلْنا: السُّجود مرَّتَيْن في كل رَكْعة.

التاسِعُ: التَّشهُّدُ الأَخيرُ: والدَّليلُ على هـذا قولُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَقولُ قبلَ أن يُفرَض علينا التَّشهُّد»(٣)، والشاهِدُ من الحَديثِ قولُه: «قَبلَ أن يُفرَض علينا».

العاشِرُ: التَّسليمَتانِ: أن يَقولَ: السَّلام عليكم ورحمةُ الله، السَّلامُ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٤)، وقالت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وكانَ يَختِمُ الصَّلاةَ بالتَّسليمِ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لفظ النسائي: كتاب السهو: باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧).
وأصله عند البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٨).

الحادِي عشَرَ: التَّرتيبُ بين هذه الأَرْكانِ: يَعنِـي: أن لا يُقدِّم رُكْنًا على رُكْن، يَعنِـي: لا يُقدِّم السُّجود على الرُّكوع مثَلًا، ولو قدَّم السُّجود على الرُّكوع مُتعَمِّدًا بطَلَت صَلاتُه، ولو قدَّمها ناسِيًا صحَّت صَلاتُه، ولكن يُعيد السُّجود بعد الرُّكوع، مثل: إِنْسان نسِـيَ وسجَدَ قبل أن يَركَع فنَقول: قُمْ فارْكَعْ، ثُم اسْجُدْ؛ وذلك لأن التَّرتيبَ لا بُدَّ منه، والدَّليلُ على أن التَّرتيبَ لا بُدَّ منه، قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾، والنَّبيُّ ﷺ علَّم المُسِـيءَ في صَلاته الصَّلاةَ مُرتَّبةً بـ(ثُمَّ): «ثُمَّ ارْكَعْ، ثُمَّ ارْفَعْ، ثُمَّ اسْجُدْ»[1]، و(ثُم) تَدُلُّ على التَّرتيبِ.

الثاني عَشَرَ: الطُّمَأْنينةُ في هذه الأَرْكانِ: والطُّمَأنِينةُ: هي السُّكـون، وهي أن الإِنْسان يَسكُن ولا يَتعَجَّل، فإذا استَعجَل الإنسان فإن صَلاتَه تَبطُل، ودَليلُه حَديثُ المُسيء في صَلاته[2].

الثالِثَ عشَرَ: وهو المُوالاةُ: يَعنِي: لو فُرِض أن الرجُلَ سلَّم عن نَقْص ثُم ذكَر فيما بعدُ أنه باقٍ عليه رَكْعة أو رَكْعَتان، فإن طال الفَصْل أَعاد الصَّلاة من جَديد، وإن لم يَطُلِ الفَصْل أكمَلَ ما عليه، وسيَأْتينا في سُجود السَّهْو.

هذه الأركانُ لا تَسقُط لا سَهوًا ولا عَمْدًا، وإن تَعمَّد الإنسانُ تَرْكَها بطَلَت صَلاتُه، وإن كان سَهْوًا أَتى به وسجَدَ للسَّهْو، مِثل: إنسان نَسِيَ أن يَركَع بعدَ أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قرَأَ ما يُريد سجَدَ بدَلًا مِنَ الرُّكوع فتَرَكَ الرُّكوع؛ نَقولُ: يَجِب عليكَ أن تَرجِع للرُّكوع ثُم تَسجُد للسَّهْو، فالُمِهمُّ أنه لا يُمكِن أن يَسقُط.

واجِباتُ الصَّلاةِ:

تَشتَرِك مع أركان الصَّلاة في شَيْء وتَفتَرِق في آخَرَ، تَشتَرِك مع أركان الصَّلاة في أن المُصلِّيَ لو تَعمَّد تَرْكها بطَلَت صَلاتُه، كما لو تعمَّد تَرْك الأَرْكان.

وتَفـتَرِق عن أَرْكان الصَّلاة بأن أَرْكانَ الصَّلاة أَوْكَدُ وأَلْزَمُ، والواجِـباتُ واجِبةٌ، ولكِنْ أَقَلُّ.

والفَرْقُ الثاني: أنها تَسقُط بالسَّهْـو، فإذا سَها الإنسانُ عَنها سقَطَتْ وجَـبَر الصَّلاة بسُجود السَّهْو، وأمَّا الأَرْكان فإنها لا تَسقُط.

مِثال ذلِك: إنسان تَعمَّد تَرْك الفاتِحة تَبطُل صَلاته، ولو تَعمَّد تَرْك التَّشهُّد الأوَّل بطَلَت صَلاتُه.

دَليلُ الواجِبات: شيء مُشكِل، فالأَحسَنُ القولُ: إن ما أَمَرَ به النَّبيُّ ﷺ من أَقْوال الصَّلاة وأَفعالِها بذاته ولم يَكُن من الأَرْكان فهو واجِبٌ.

الأوَّلُ: جَميعُ التَّكبيرات سِوى تَكبيرة الإِحْرام: فجَميعُ التَّكبيرات واجِـبةٌ، ما عَدا تَكبيرَةَ الإحرام فإنها رُكن، وسِوى تَكبيرة الرُّكوع لِمَن أَدرَكَ الإمامَ راكِعًا، فإنَّها سُنَّة وليسَتْ واجِبةً؛ لأنه اجتَمَعَتْ تَكبيرتان الأولى في مَحلها، والثانية في مَحلها عن الأخرى؛ والدَّليلُ على وُجوبِ التَّكبيرات قولُه ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان النَّبيُّ يُكبِّر في كل خَفْض ورَفْع[١] ويقولُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٢].

الثاني: قولُه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» في الرُّكوعِ: والدَّليلُ: قولُه تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]، هذا من القُرْآن لَمَّا نزَلَت قال النَّبيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»[٣].

الثالِثُ: قولُه: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» للإمام وللمُنفَرِد: والدَّليلُ أن الرَّسولَ ﷺ لازَمَ عليها، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٤]، وقال: «إِذَا قَالَ» أي: الإمامُ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[٥]، وإذا كان كان حُكْمُ قول الإمامِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» واجِبًا، فإن التَّسْميعَ يَكون واجِبًا.

الرابعُ: قَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» للإمام والمأْموم والمُنفَرِد.

الخامِسُ: قولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» في السُّجود: والدَّليلُ قولُه تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى:١]، قال النَّبيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»(١).

السادِسُ: قولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بين السَّجْدَتَيْن: والدَّليلُ على هذا أن النَّبيَّ ﷺ كان يَقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»(٢)، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٣)، وكان يَقولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَاجْبُرْنِي»(٤)، وإنما الواجِبُ هو قولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي».

السابعُ: التَّشهُّدُ الأوَّلُ: لقولِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وكانَ يَقولُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّة»(٥) يَعنِي: التَّحِيَّات لله، وحَديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَقول قبلَ أن يُفرَض علينا التَّشهُّدُ ...(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد رقم (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (١١٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٧١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (٨٥٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٨٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٨).

(٦) لفظ النسائي: كتاب السهو: باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧).

وأصله عند البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

وإنما قُلْنا: إنه واجِبٌ. ولم نَقُل: إنه رُكْن؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا سَها عنه جَبَره بسُجودِ السَّهْو[١]، ولو كان رُكْنًا لَمَا جَبَره بالسُّجود. ولا نَقول بأنه سُنَّة خِلافًا لَمذهَب الشافِعيِّ[٢]، فهو يَقولُ: إنه سُنَّة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يَأمُر به؛ ولأنه جَبَرَه بسُجود السَّهْو، ولكِنِ الجَوابُ: أن مُحافَظة النَّبيِّ ﷺ عليه وكونَه يُجبَر بسُجودٍ دَليلٌ على أنه واجِبٌ.

الثامِنُ: الجَلْسةُ للتَّشهُّد الأوَّلِ: فالجَلْسةُ واجِبة لذاتِها، ولْنَفرِض أن رجُلًا قام وقال: «**التَّحِيَّاتُ لله**» وهو قائِمٌ، فإنه ما أَتى بالواجِب، إِذَنْ لا بُدَّ من التَّشهُّد الأوَّل والجُلوس له.

وليسَ الجُلوسُ للتَّشهُّد الأوَّل هو التَّشهُّدَ الأوَّلَ؛ فالتَّشهُّد الأوَّلُ: هو القولُ، أَمَّا الجُلوس له: فهو فِعْل؛ ولِهَذا لو تَشهَّد وهو قائِمٌ لم يُجزِئْ.

سُنَن الصَّلاةِ:

ما عدا الأركانَ والواجِباتِ فهو سُنَّة، والفَرْق بين السُّنَّة وبين الواجِب والرُّكْن: هو أن السُّنَّة لو تَعمَّد الإنسانُ تَرْكها لم تَبطُل صَلاتُه، والواجِب أو الرُّكْن إذا تَعمَّد تَرْكَه بطَلَت صَلاتُه، فالإنسانُ إذا لم يَستَفْتِح يَعنِي: لم يَقُلْ: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ» أو «اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطايايْ» فإن صَلاتَه صَحيحةٌ لا تَفسُد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب السهو، رقم (١٢٢٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠)، من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٢٣).

ولو أن إنسانًا ترَكَ التَّكرار في «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيم» يَعنِي: ما قال: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» إلَّا مرَّةً، ولا قال: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى» إلَّا مرَّةً فصَلاتُه صَحيحة، ولوِ اقتَصَر على الفاتِحة فقَطْ ولم يَقرَأْ غيرها من القُرْآن فصَلاتُه صَحيحة، أو لو جلَسَ للتَّشهُّد مُتربِّعًا وما جلَسَ مُفترِشًا ولا مُتورِّكًا فصلاتُه صَحيحة.

هذا هو الفَرْقُ بين السُّنَّة والواجِبِ والرُّكْن.

أمَّا سُنَنُها فكَثيرة، ولا نَحتاج إلى عَدِّها حتَّى إن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عدَّها أَكثَرَ من سِتِّين سَنَةً، وتُعرَف بالتَّتبُّع.

مَكروهاتُ الصَّلاةِ:

يَكون المُصلِّي قائِمًا في الصَّلاة بين يَدَي الله عَزَّوَجَلَّ، إِذَنِ الواجِبُ عليه أن يَتأدَّب بما يَليق مع هذا المَقامِ، ومن مَكروهات الصَّلاة ما يَلي:

أوَّلًا: **الِالتِفاتُ**: والدَّليلُ على ذلك حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبيَّ سُئِل عن الِالتِفات في الصَّلاة، فقال: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**»[1]، اختِلاسٌ يَعنِي: سرِقة؛ لأن الرجُلَ مُقبِل على الله، فإذا التَفَتَ فمَعناه: أَعرَض عن الله، إِذَنْ سُرِق من صَلاتِه بعضُ الشيءِ.

والِالتِفاتُ نَوْعان:

الِالتِفاتُ بالرَّأْس: وهو أن يَلتَفِت المُصلِّي برَأْسه يَمينًا أو يَسارًا، أمَّا الِالتِفاتُ بالبَصَر فقَطْ فهو وإن كان لا يَنبَغي للمُصلِّي إلَّا أنه أَخَفُّ من الِالتِفات بالرَّأْس، لكِنَّه مَكروهٌ كذلكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١).

أمَّا الاِلتِفاتُ بجَميع البدَن فهذا حَرامٌ؛ لأنَّه إخلال لشَرْطٍ من شُروط الصَّلاة وهو استِقْبال القِبْلة؛ فتَبطُل الصَّلاة بالاِلتِفات البدَنِيِّ، وإذا كان بالرَّأْس فهو مَكروهٌ، وبجَميع البدَن حَرام؛ لأنه إِخْلال باستِقْبال القِبْلة الَّذي هو شَرْط لصِحَّة الصَّلاة: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

الاِلتِفاتُ القَلْبيُّ: وهو أن يَلتَفِت المَرْء في الصَّلاة بقَلْبه إلى غير أَعْمال الصَّلاة، فالإنسانُ عِنْدما يَدخُل في الصَّلاة ويَقرَأ إذا كان مُتابِعًا، بقَلْبه لِقراءة فهو مُقبِل على القِراءة، وإذا كان مُتابِعًا لرُكوعه بقَلْبه وتَسبيحه فهو مُقبِل على صَلاته، إِذَنْ إذا التَفَتَ قلبُه إلى شيءٍ آخَرَ فهل هو مُقبِل على صَلاته؟ لا، بل مُدبِر، لكن بقَلْبه لا ببدَنه، وهذه تَقعُ غالِبًا لكُلِّ النَّاس، ولا يَسلَم منه أحَدٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخبَرَ: «**أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ أَدْبَرَ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا انْتَهَى الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا دَخَلَ الإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ جَعَلَ يُحَدِّثُهُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِهِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**»[١].

فأَخبَرَ النَّبيُّ أن الشَّيْطان يَأتِي للإنسان في صَلاته ويُحدِّثه، وإذا حدَّثه فسَوْف يَميل قَلْبه وسوف يَلتَفِت قَلْبه، فهذا الاِلتِفاتُ ما حُكْمُه؟ حُكْمُه: مَكروهٌ؛ لأنه كما أَخبرَ النَّبيُّ اختِلاسٌ يَختَلِسه الشَّيْطان من صَلاة العَبْد[٢].

أمَّا إذا كان بغَيْر اختِيار العَبْد، يَعنِي: الإنسان حَريص على أن يُقبِل على صَلاته ويَتَدبَّر ما يَقول، ولكِنْ بدون إرادتِه يَحدُث هذا الشيءُ، فلا يُؤخَذ عليه، لكِنْ يَجِب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٣٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أن يَكون دائمًا في حَرْب مع الشَّيْطان؛ لأن الشَّياطين تَهجُم وهذا يَنتَبِه، فهَلِ الأَوْلى أن يَكون مَقامُه مَقامَ المُهاجِم أم مَقامَ المُدافِع؟ المُهاجِم، فهاجِمِ الشَّيْطان قبلَ أن يُهاجِمَك.

ثانِيًا: **العبَثُ في الصَّلاةِ**: يَعنِي: الحرَكة بأَيِّ عُضْوٍ من أعضائِكَ لغير مَصلَحة الصَّلاة كالحرَكة باليَدِ أو بالعَيْن أو بالأَنْف أو باللِّسان أو بالرِّجْل، بأيِّ شيءٍ من الأَعْضاء لغير مَصلَحة الصَّلاة، مِثل: العبَث بالقَلَم والثَّوْب وتَشبيك الأصابع وفَرْقَعتها ومَن يَنظُر في الساعة وهو يُصلِّي أو يَكتُب شَيْئًا تَذكَّره في صَلاتِه فصار يَكتُب، فهذا مَكروهٌ؛ لأنَّه عبَثٌ.

كذلكَ مَن يَعبَث في لِحْيتِه؛ لأن ذلك يُنافِي الخُشوع، أمَّا مَن رَأَى أَمامَه في الصفِّ فُرْجة فأَراد أن يَمشِيَ إليها، فغيرُ مَكروهٍ؛ لأنَّه من مَصلَحة الصَّلاة، مِثل ما فعَلَ النَّبيُّ حينما قامَ ابنُ عبَّاسٍ عن يَساره في صَلاة اللَّيْل فأَخَذ برَأْسه فجعَله عن يَمينه[1]، فهذه حرَكةٌ من النَّبيِّ ومِن ابنِ عبَّاس أيضًا لكن لمَصلَحة الصَّلاة.

فإذا كانَتْ هذه الحرَكةُ ليسَتْ عبَثًا، ولكِنْ لحاجة كما لو أن إنسانًا ناوَلَكَ شيئًا، كأَنْ أَعطاكَ مِفتاحَ السَّيَّارة وأنت تُصلِّي، فهذا يَجوز للحاجة، كما فعَلَ الرَّسولُ في أُمامةَ بنتِ زينبَ بِنتِ الرَّسولِ ﷺ، فأُمامةُ جَدُّها النَّبيُّ، وكان يَحمِلها في صَلاته إذا قام، فإذا سجَدَ أو ركَعَ وضَعَها على الأرض[2] هذا يَتطَلَّب الحرَكة، ولكِنْ لحاجة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٧٢٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واستَأْذَنَت عليه عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو يُصلِّي ففَتَح لها البابَ[(١)]، فهذا لحاجةٍ.

فإذا صارَتِ الحـرَكةُ لحاجة فلا بأسَ بها، وإن كانَتْ لَمصلَحة الصَّلاةِ فهِيَ مَأمورٌ بها، وإن كانَتْ عبَثًا فهي مَكروهةٌ.

وإن كانَتْ لضَرورة مثل: إنسان قامَ يُصلِّي فاندَلَعَتِ النِّيران من ورائِه فمَشَى يَجوز؛ لأن الله قال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة:٢٣٩]، ومَعلومٌ أن الراجِلَ يَمشِي ويَتحرَّك حرَكة كثيرة، فإذا كانَتِ الحرَكة للضَّرورة فهي جائِزةٌ سَواءٌ كانَتْ قليلةً أو كَثيرةً.

ثالِثًا: التَّخصُّر: ومَعناه أن يَضَع الإنسانُ يَدَه على خاصِرتِه، والخاصِرةُ التي فوقَ حِقْوه، والتَّخصُّر مَكروهٌ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نَهَى أن يُصلِّيَ الرَّجُل مُتخصِّرًا[(٢)]، ومَعـناه: أن يَضَع يَدَه على خاصِـرَته لماذا؟ ورَدَ التَّعليلُ في الحَـديث أن هذا فِعْل اليَهـود[(٣)]، ومَعلوم أن المُسلِمين يَجِـب عليهم أن لا يَتَشبَّهوا بالكُفَّار لا باليَهـود ولا بغَيْرهم، وهذا أيضًا مَكروهٌ.

وفي ظَنِّي من المَكْروه ما يَفعَله بعض النَّاس إذا وضَعَ يدَيْه على قَلْبه في اعتِقاده أنهم يُريدون أن يَجعَلوا اليَدَ على القَلْب، لكِنِ الإنْسان لا يَتعَبَّد لله بما يَستَحْسِنه هو،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩٢٢)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، رقم (٦٠١)، والنسائي: كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، رقم (١٢٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، رقم (١٢٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم (٥٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (٣٣٣٨)، وابن المنذر في الأوسط، رقم (١٦١٨)، من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لكِنْ يَتَعبَّد لله بما جاء به الشَّرْع، والنَّبيُّ إنما شَرَع لأُمَّتِه أن تَكون اليَدُ مُستَقيمةً وسطًا بين اليَمين واليَسارِ.

رابِعًا: كلُّ ما يَشغَل المُصلِّيَ عن صَلاتِه: سَواءٌ كان مِمَّا هو مُتَّصِل به كأَنْ يَكون بحَضْرة طَعام أو يُدافِع الأَخْبَثَيْن -أن يَكون حاقِنًا أو حاقِبًا-؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[1]، وهذا نَفيٌ بمَعنَى النَّهْيِ.

أو كان ذلك مُنفَصِلًا كأَنْ يَكون أمامَه شيء مَنقوشٌ أو يَحمِل شيئًا يُثقِله أو يَشغَله، ومِثل المُنفَصِل لو كان الإنسانُ يُصلِّي وأمامَه شيءٌ مَنقوشٌ يَشغَله عن صَلاتِه، أو بين يدَيْه، أو يَحمِل شيئًا يَشغَله، ودليلُ ذلِكَ أن النَّبيَّ ﷺ صلَّى في خَميصةٍ فيها أَعْلام، فنَظَر إلى أَعلامها نَظْرةً، فلَمَّا انصَرَف قال: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ، فَإِنَّهَا** -أي: الخَميصة- **أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**»[2]، فدَلَّ هذا على أنه يُكرَه للإِنْسان أن يَتَلبَّس في صَلاته بحال يَكون مَشغولًا به.

ومِن ذلك لو فُرِض أنَّه في حَرٍّ شَديد ويَحتاج أن يَغتَسِل ليَتنَشَّط، فهو أيضًا مِن هذا البابِ.

خامِسًا: الصَّلاةُ إلى صُورة مَنْصوبة: أو إلى ما يُعبَد من دون الله كالنار وهي مُوقَدة؛ لأنَّه يُشبِه فِعْل المَجوس، أو صلَّى لصُورة مَنْصوبة ولو على جِدار فهي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال...، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مَكروهةٌ، أو الصَّلاة في كَنيسةٍ فيها صُورة، إذْ مُجرَّد الصَّلاة في الكَنيسة جائِزٌ ما لم يَكُن ذلك إغراءً للنَّصارى.

سادِسًا: تَغميضُ العَيْنَيْن: رأَيْتُه من فِعْل المَجوس عِند عِبادتهم النارَ، إلَّا عِند الحاجة مِثل أن يَكون أمامَ الإنسان شيءٌ يُلهِيه فيُغمِض عَيْنَيْه؛ لئَلَّا يَراه، فهذا لا بأسَ به.





مُبطِلاتُ الصَّلاةِ

الأَوَّلُ: كلُّ مَن تَعمَّد الإِخلالَ بشَرْط أو رُكْن أو واجِبٍ على وَجْهٍ لا يُعذَر فيه:

مِثال الشَّرْط: الانحِرافُ عن القِبْلة، أمَّا لو كان مَريضًا لا يَستَطيع أن يَتَّجِه للقِبلة فهذا أَخَلَّ بالشَّرْط، لكِن على وَجْه يُعذَر فيه، وكذلِكَ لو كان في حالِ خَوْف.

مِثال الرُّكْن: لو صلَّى جالِسًا بدون عُذْر، لكِن لو صلَّى جالِسًا لعُذْر فصَلاتُه صَحيحةٌ.

مِثال الواجِبِ: لو ترَكَ التَّشهُّد الأوَّل مُتَعمِّدًا، أمَّا لو ترَكه ناسِيًا فلا تَبطُل ويَأتي بالسَّهْو.

الثاني: كُلُّ ما يُنافي الصَّلاةَ:

أي: الشَّيْء الَّذي إذا فعَلَه الإنسانُ فسَدَت صَلاتُه، ومِمَّا يُبطِل الصَّلاةَ:

أوَّلًا: الكَلامُ: الكَلامُ إن كان مُتعمَّدًا فهو مُبطِل للصَّلاة، أمَّا لو تَكلَّم جاهِلًا بالحُكْم، أو غيرَ قاصِدٍ فلا يُبطِل، والدَّليلُ على ذلكَ حَديثُ مُعاوِيةَ بنِ الحَكَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جاءَ والنَّبيُّ في صَلاتِه فدخَلَ في الصَّلاة وعطَس رجُلٌ من القَوْم فقال العاطِسُ: الحَمْدُ لله. قال له مُعاوِيةُ: يَرْحَمُكَ الله. قال: فرَماني النَّاسُ بأَبْصارِهِم. فقال: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، فجَعَل النَّاس يَضرِبون على أفخاذِهِم يُسكِّتونه، وهذا يَقولُه مُعاوِيةُ وهو يُصلِّي.

و(ثُكْل) يَعنِي: الفَقْد، وهذه الكلِمةُ يَقولها الإنسانُ عِندما يَندَم من فِعْل شيءٍ، فلَمَّا سلَّم دَعاني النَّبيُّ ﷺ فوالله ما رَأَيت مُعلِّمًا أحسَنَ تَعليمًا منه، فوالله ما زَجَرَني، ولا نَهَرَني، ولكِنْ قال: «**هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ، إِنَّمَا هِيَ القُرْآنُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ**»[1]، والشاهِدُ من ذلك قولُه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ**» فعلَيْه، فالكَلامُ مُبطِل للصَّلاة، لكِنْ إذا كان الإنسانُ جاهِلًا مِثْل مُعاوِيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تَبطُل صَلاتُه بدَليلِ أن النَّبيَّ لم يَأْمُرْه بإعادة الصَّلاة.

والكلامُ لا فرقَ فيه بين أن يَتكوَّن من جُمَلٍ كَثيرةٍ أو كلِمة واحِدة، فلو قُلْت: يا فُلانُ. فهذا كَلامٌ، ولو قُلْت: إه. فهذا كَلامٌ، ولو قُلْت: نعَمْ. كلامٌ، المُهِمُّ الكَلامُ، أيُّ حَرْف أو حَرْفَيْن أو أكثَرَ فيُسمَّى كلامًا، أمَّا دُعاء الله فهذا ليس بكَلام، فادْعُ الله بما شِئْتَ.

والإشارة ليسَتْ كَلامًا، ولكِنَّها حرَكةٌ إذا احتَجْتَ إليها فليسَتْ عبثًا، والنَّحْنَحة ليسَتْ كلامًا.

فإبْطال الصَّلاةِ بالكَلام له ثَلاثةُ شُروطٍ:

الأَوَّلُ: أن يَكون مُتعَمِّدًا.

الثاني: أن يَكون عالِمًا.

الثالِثُ: أن يَكون ذاكِرًا.

ثانِيًا: الضَّحِكُ: لو أن رجُلًا ضحِكَ وهو يُصلِّي حتَّى ولو يَسيرًا، فالضَّحِك مُبطِل للصَّلاة بكُلِّ حال؛ لأنه مُنافٍ للصَّلاة؛ لأنه سُوءُ أدَبٍ مع الله، ويَلحَق به

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

البُكاءُ بشَرْط أن لا يَكون من الخُشوع في الصَّلاة فهو مَطلوب.

ولكِنِ البُكاء لو كان من خَشْية الله، أو لأَنَّه تَدبَّر آيَةَ وَعيدٍ فبَكى، فهذا لا يُبطِل صَلاتَه، لكِنْ لو كان من أَمْر خارِجيٍّ فهو يُبطِل كما قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، مِثال: لو أُخبِرَ بأن ابنَه تُوفِّيَ فبَكى فإنها تَبطُل.

والأَحسَنُ التَّفصيلُ وهو أنه إذا كان باختِيارِه فإن الصَّلاة تَبطُل به، وأمَّا إن كان بغَيْر اختِياره فلا تَبطُل؛ لأن الله لا يُكلِّف نَفْسًا إلَّا وُسعَها.

ثالِثًا: العمَلُ والحَرَكةُ: والعمَلُ يُبطِل الصَّلاة بثَلاثة شُروطٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أن يَكون كثيرًا.

الشَّرْطُ الثاني: أن يَكون مُتَوالِيًا.

الشَّرْطُ الثالِثُ: أن يَكون لغَيْر ضَرورةٍ.

وضابِطُ العمَل الكَثير أن يُخرِج الصَّلاة عن كَيْفِيَّتِها، بحيث يَظُنُّ مَن يَراه أنه لا يُصلِّي.

وغير مُتوالٍ أي: يَكون مُفرَّقًا، فلو أن الإنسانَ يَتَحرَّك حرَكةً في الرَّكْعة الأُولى، وحرَكة في الثانية، وحرَكة في الثالِثة، وحرَكة في الرابِعة، فلو نظَرْنا لَمجموع الحرَكات لكانت كَثيرةً، لكِنَّها غيرُ مُتوالِية؛ فلا تَبطُل صَلاتُه.

أمَّا أن تَكون لغَيْر ضَرورة احتِرازًا مِمَّا كان لضَرورة، فلا يُبطِلها، مِثالُه: صَلاةُ الخَوْف حين يَطلُبه عَدُوٌّ أو يُهاجِمه سَبُع فيَحتاجُ أن يُدافِعه.

والدَّليلُ على أنَّ الحـركة الكَثيرة المُتوالِية لغَيْر عُذْر تُبطِـل الصَّلاة أنها تُنافِي القَصْدَ من الصَّلاة، ولولا أنه قد ورَدَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان رُبَّما تَحرَّك حرَكةً قَليلةً

ولا يَخْرُج من صَلاته[١]، لقُلْنا: إن الصَّلاة تَبطُل بالحرَكة القليلة أيضًا.

ومِن الضَّرورة مثلًا: إنسان لحِقَه عَدُوٌّ عقِب ما كَبَّر للإحرام، فهذا المُصلِّي سيتَحرَّك للهرَب وهي حرَكة كَثيرة ولا شَكَّ، لكِنها لضَرورة، أو مثلًا: جاءَهُ عَدُوٌّ وهو معَه سِلاحٌ فأَخَذ يُجهِّز السِّلاح ويَملَؤُه بالذَّخيرة، فهذه حرَكة أيضًا، لكِنها لا تُبطِل الصَّلاة ولو كَثُرَت؛ لأنها حرَكة لضَرورة.

من المُبطِلات أيضًا على رَأْيِ بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا رفَعَ الإنسان بَصَره إلى السَّماء وهو يُصلِّي، فإن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُ: إن الصَّلاة تَبطُل؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ» فاشتَدَّ قولُه في ذلك حتَّى قال: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[٢].

وهي سَهْلة عند النَّاس، لكِنها عند الله عَظيمة، فالرَّسولُ ﷺ أَخبَرَ واشتَدَّ قولُه في النَّهيِ عن ذلك، فقال: إذا لم يَنْتَهوا عن هَذا فإنَّ أَبْصارَهُم ستُخَطَّفُ عُقوبةً لَهُمْ، والعِياذُ بالله.

إِذَنْ فرَفْعُ البصَر إلى السَّماء في الصَّلاة ليس بالأَمْر الهيِّن، فبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: هو حَرامٌ، والَّذي يَقول بالتَّحريم قولُه راجِحٌ، فيَشْتَدُّ قولُه في ذلكَ.

والنَّهيُ الأصلُ فيه التَّحريمُ، فكيف إذا انضَمَّ إليه شيءٌ آخَرُ وهو الوَعيدُ، حيثُ قال: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» إِذَنْ فالصَّحيحُ أن رَفْع البَصَر

---

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، (٢/ ٦٤)، وسنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، (١/ ٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى السَّماء في الصَّلاة مُحـرَّمٌ؛ لأنه إذا لم يُحـرِّمْه في مثل هذا الحَديثِ فمَتَى تكون المُحرَّمات.

إذا لم تكُن تَثبُت المُحرَّمات في مِثْل هذا الحَديثِ فلا أَظُنَّ أن شَيْئًا يَكون مُحرَّمًا: نَهيٌ، واشتِدادُ قولٍ، ووَعيدٌ؛ ولهذا يَحرُم على الإنسان أن يَرفَع بصَرَه إلى السَّماء وهو يُصلِّي، إذا فعَل فالجُمهور يَقولون: إن الصَّلاة صَحيحة، ويَرَى بعضُ الظاهِريَّة[1] أن الصَّلاة تَبطُل بذلِكَ، وقولُهُم هذا قوِيٌّ جِدًّا، وإن كان مُكرَهًا لم تَبطُل صَلاتُه أيضًا كـما لو جاء إِنْسانٌ وأَداره عن القِبْلة غَصَـبَ عليه هذا لا تَبطُل صَلاتُه؛ لأَنَّه مُكرَهٌ.

شُروطُ مُبطِلاتِ الصَّلاةِ:

شُروط المُبطِلات ثَلاثة أن يَكون الإنسانُ عالِمًا ذاكِرًا مُختارًا، وإن تَخلَّف شَرْط مِنها فإن هـذا لا تَبطُل صلاتُه، والدَّليلُ على هـذا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

والدَّليلُ الخاصُّ بهَذِه المَسأَلةِ حَديثُ مُعاوِيةَ بنِ الحكَمِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[2].



(١) بمعناه في: المحلى (٤/ ١٥-١٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).



سُجودُ السَّهْوِ

سُجودٌ مُضافٌ، والسَّهْو مُضافٌ إليه من بابِ إضافةِ الشَّيْء إلى سببِه، أي: السُّجود الَّذي سببُه السَّهو.

معنَى السَّهْو:

تَعريفُ السَّهْو في اللُّغة: والسَّهْوُ: هو ذُهول القَلْب عن شيءٍ مَعلومٍ من قَبْلُ، وهو عِبارة عن النِّسْيان.

ويُطلَق على التَّرْك، ويُطلَق أيضًا على الغَفْلة قال تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧]، يَعنِي: تركوا أَمْرَهُ فترَكهم، ومِنه: «سَها الرَّجُلُ في صَلاتِه» أي: أخَلَّ بها دونَ عَمْدٍ منه، ويُطلَق السَّهْوُ على الغَفْلة عن الشيءِ، ومِنْه قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥]، بمَعنى: غافِلون، فالسَّهو يُطلَق على مَعنَيَيْن.

المَعْنى الأوَّلُ: النِّسيان، يُقال: «سَها عن كذا» أي: نَسِيَ كذا.

المَعنَى الثاني: الغَفْلة ومِنه قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥].

والَّذي يُذَمُّ عليه الإنسانُ مِنهما هو السَّهْو الَّذي بمَعنى الغَفْلة، أمَّا السَّهْو بمَعنى النِّسْيان فلا يُذَمُّ عليه؛ لأن النِّسْيان من طَبيعة البَشَر كما قال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَما تَنْسَوْنَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَعريفُ سُجودِ السَّهْو شَرْعًا: هو عِبارةٌ عن سَجْدَتَيْن بعد الصَّلاة قبلَ السلامَ أو بعدَه، ويُقصَد بِهِما تَرقيعُ ما حَصَل من النَّقْص والخَلَل في الصَّلاة.

أَسْبابُ سُجودِ السَّهْو:

أَسبابُه ثلاثةٌ: (زِيادة - نَقْص - شكٌّ).

فلو ركَعَ الإنسان مرَّتَيْن فهذا زِيادة، ولو نَسِيَ أن يَقول في السُّجود: سُبحانَ رَبِّيَ الأَعْلى. في السُّجود، فهذا نَقْص، ولو شَكَّ: هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا فهو شَكٌّ، فمِن باب الزِّيادة: أن يَركَع مرَّتَيْن، ومن باب النَّقْص: أن يَنسَى قولَ: سُبْحانَ ربِّيَ الأَعْلى. في السُّجود، ومن بابِ الشَّكِّ: أن يَشُكَّ هل صلَّى ثلاثًا أو أربَعًا.

أوَّلًا: السُّجودُ للزِّيادة:

الزِّيادة تَنقَسِم إلى قِسْمَيْن:

١- زِيادة قَوْلية.

٢- زِيادة فِعْلية.

وهي زِيادة من جِنْس الصَّلاة بشَرْط أن تَكون هذه الزِّيادةُ لو تَعمَّد الإنسان زِيادتَها لبطَلَت صَلاتُه، فإنه يَجِب عليه سُجود السَّهْو، وأمَّا إن كانتِ الصَّلاةُ لا تَبطُل بها فقد سُنَّ سُجودُه لها.

مِثالُ الزِّيادة القَوْلية: مِن الزِّيادة القَوْلية الَّتي تَبطُل بها الصَّلاةُ ويَجِب لها سُجود السَّهْو: رجُلٌ سلَّم عامِدًا في أثناء صَلاتِه، فالسَّلام زِيادة قَوْلية وليسَتْ فِعْلية؛ لأن الاِلتِفات لا يُبطِل الصَّلاة، بل مَكروهٌ، ولكِنِ التَّلفُّظ بالسَّلام هو الَّذي يُبطِلها.

ومِثالُ الزِّيادة القَوْلية الَّتي لا تَبطُل بها الصَّلاة كما لو زاد: سُبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ. في السُّجود مع: سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى. فإِنَّه يُسَنُّ له السُّجود ولا يَجِب عليه.

مِثالُ الزِّيادة الفِعْليَّة: لو زاد قِيامًا أو قُعودًا أو رُكوعًا أو سُجودًا مُتعَمِّدًا بَطَلَت صَلاتُه، وفي كِلتا الحالَيْن، لو زاد ذلك ناسِيًا فلا تَبطُل صَلاتُه، بل يَجِب عليه سُجود السَّهْو.

ومِثال الزِّيادة الفِعْلية الَّتي تَبطُل بها الصَّلاة كما لو رفَعَ يدَيْه في غير مَحَلِّ الرَّفْع فلا يَجِب عليه السُّجود، بل يُسَنُّ.

ثانِيًا: السُّجود للنَّقْص:

النَّقْص في الصَّلاة يَنقَسِم إلى قِسْمَيْن:

١- نَقْص فِعْل.

٢- نَقْص قَوْل.

وحُكْمه كحُكْم الزِّيادة أي: أنَّه إذا كان النَّقْصُ لا يُبطِل الصَّلاةَ تَعمُّدُه فإن السُّجود له ليس واجِبًا، بل هو سُنَّة، وأنه إذا كان النَّقْص تَبطُل الصَّلاة بتَعمُّده فإن السُّجود واجِبٌ.

مِثالُ ذلِكَ: رجُلٌ قال في رُكوعه: سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى. ولم يَقُلْ: سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ. فإنه يَجِب عليه السُّجود لسَهْوه، أمَّا لو ترَكَ رَفْع اليدَيْن في تَكبيرة الإِحْرام فلا يَجِب، بل يُسَنُّ له السُّجود للسَّهْو.

ولو نَسِيَ أن يَتَعوَّذ من الشَّيْطان الرَّجيم في أَوَّل صَلاته فهذا نَقْص، لكِنَّه نَقْص شيءٍ مُستَحَبٍّ، فسُجود السَّهْو لا يَجِب فيه؛ لأن سُجود السَّهْو إنما يَجِب للشيءِ الَّذي

يَكون واجِبًا فترَكَه، أو يَكون مُحرَّمًا ففَعَلَه، أمَّا الشيءُ المُستَحَبُّ فلا يَجِب فيه سُجود السَّهْو إن سجَدَ فلا حرَجَ، وإن لم يَسجُدْ فلا حرَجَ.

إذا كان النَّقْصُ رُكْنًا وجَبَ عليه أن يَأتِيَ به ويَسجُد للسَّهْو.

مِثال: رَجُل واقِفٌ يُصلِّي ولَمَّا أكمَلَ الفاتِحة والسُّورة أَراد أن يَركَع نَسِيَ فسَجَد، فهنا ترَكَ رُكْنًا، فهُنا يَجِب أن يَقوم من السُّجود ويَقِف، ثُم يَركَع، ثُم يَسجُد، ثُم يَسجُد للسَّهْو في آخِرِ الصَّلاة.

إذا كان المَتْروكُ واجِبًا وتَعدَّى الإنسانُ مَحلَّه سقَطَ عنه، ووجَبَ سُجود السَّهْو، مِثال: ركَعَ الإنسانُ وصار يُفكِّر، فنَسِيَ أن يَقول: سُبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ. فلَا يَرجِع ليَقولَ: سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ؛ لأنه واجِبٌ، والواجِبُ لا يُرجَع إليه، فيَجِب عليه أن يَسجُد للسَّهْو.

الدَّليلُ على المَسأَلَتَيْن:

الدَّليلُ الأوَّلُ: وهو إذا ترَك رُكْنًا وجَبَ عليه أن يَأتِيَ به، فحَديثُ أبي هُرَيْرةَ أن النَّبيَّ ﷺ سلَّمَ من رَكْعتَيْن في صَلاة الظُّهْر أو العَصْر ثُم أَخبَروه فأَتَمَّ صَلاتَه، فهُنا ترَكَ الرُّكْن، فلَمَّا أَخبَروه عاد فأَتَمَّ صَلاتَه، ثُم سَجَدَ للسَّهْو[1].

الدَّليلُ الثاني: إذا ترَك واجِبًا، فحَديثُ عَبدِ الله ابنِ بُحَيْنةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرَّسولَ ﷺ قام من الرَّكْعتَيْن ولم يَجلِس في صَلاة الظُّهْر[2] وترَكه ولم يَرجِع إليه، ولكِنه سجَدَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين، رقم (١٢٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

للسَّهْو، فصار إذا ترَكَ رُكْنًا عليه أن يَأتِيَ به وما بعدَه، وإذا ترَكَ واجِبًا لا يَعودُ ليُكمِل ويَسجُد للسَّهْو.

حُكْمُ نَقْص سُنَّةٍ: إذا كان النَّقصُ سُنَّةً مثل: إنسان قرَأ الفاتِحة ثُم ركَعَ ونَسِيَ قِراءة سُورة، فلَا يَرجِع ليَقرَأَها؛ لأَنَّه إذا كان لايَرجِع للواجِب فكَيْف يَرجِع للسُّنَّة، فلا يَجِب عليه سُجود السَّهْو، ولكنه مُستَحَبٌّ؛ لأن سُجود السَّهْو للمُستَحَبِّ مُستَحَبٌّ، وسُجود السَّهْو للواجِب واجِبٌ.

فعَلِمنا أن النَّقْص ثلاثةُ أنواعٍ: إذا نقَصَ رُكْنًا وجَبَ عليه أن يَرجِع إليه ويَأتِيَ به وبما بعدَه ويَسجُد للسَّهْو.

وإذا نقَصَ واجِبًا حتَّى جاوَز محَلَّه وقام سقَطَ عنه ووجَبَ عليه سُجودُ السَّهْو.

إذا نقَصَ سُنَّةً سقَطَت عنه ولم يَجِب عليه سُجود السَّهْو، وإنما يُستَحَبُّ هذا بالنِّسْبة للنَّقْص.

ثالِثًا: السُّجودُ للشَّكِّ:

الشكُّ هو التَّردُّد بين شَيْئَيْن، مِثْل أن يَشُكَّ الإنسانُ: هَلْ صلَّى ثلاثًا أو أربعًا؟ وهل ركَعَ أو لم يَركَع؟ هل سجَدَ أو لم يَسجُد.

والشكُّ إمَّا أن يَكون مع الإنسانِ دائِمًا فهذا وِسواسٌ ومرَضٌ، ولا يُلتَفَت إليه ولا عِبرةَ به؛ لأنه وِسواسٌ.

والشَّكُّ إذا كان بعدَما فرَغَ الإنسانُ من صَلاته شكٌّ، أي: شكَّ لَمَّا سلَّم قال: لا أَدرِي صلَّيْت ثلاثًا أو أربعًا. فهذا أيضًا لا عِبْرةَ به ما لم يَتيَقَّن أنه صلَّى ثلاثًا فيَجِب أن يَأتِيَ بالرابِعة، لكن إذا كان على شَكٍّ فلا عِبرةَ به.

وإذا كان الشَّكُّ كَثيرًا مع الإنسان فلا عِبْرَةَ به؛ لأن هذا وِسواسٌ من الشَّيْطان يُريد أن يَلبِس عليه عِبادتَه حتى يَكون دائِمًا في شكٍّ إذا كان الشَّكُّ بعدَ الانتِهاء من الصَّلاةِ، فكَذلكَ أيضًا لا عِبرةَ به؛ لأن الأصلَ أن الصَّلاة وقَعَت على وجهٍ سَليمٍ وكامِلٍ، وهذا هو الأَصْل، فلا يُعتَبَر بالشَّكِّ بعد التَّسْليم إلَّا إذا كان بيَقين مِثال: صلَّيْت الظُّهْر وسلَّمْت، فشكَكْت: هل صلَّيْت ثلاثًا أم أربَعًا؟ فاترُكْ هذا الشَّكَّ؛ لأن الأصل في العِبادة أنَّها وقَعَت سَليمةً، ولو فتَحْنا على أَنفُسنا هذا البابَ من الشَّكِّ لكان الشَّيْطانُ يُشكِّكُنا هل صلَّيْنا أم لا؟ وهل صَلَّيْنا أمسِ ثلاثًا أم أربَعًا؟ وهل رمَيْنا الجَمَراتِ في الحَجِّ أم نَسِينا؟

لكِنْ لو تَيقَّنْت أنَّك ما صلَّيْت إلَّا ثلاثًا فعَلَيْك أن تَأتِيَ بالرابِعة؛ لذلِكَ فإن الرَّسولَ ﷺ لَمَّا سلَّم من ركعَتَيْن ونبَّهوه تيقَّن وأَتى بالرَّكْعتَيْن الباقِيتَيْن[1].

أَقْسامُ الشَّكِّ:

أَوَّلًا: إذا كان كثيرًا: فإنَّه لا يُعتَدُّ به؛ لأنه وِسواسٌ ويَفتَح على الإنسانِ، حتَّى لرُبَّما يُشكِّكُه في إيمانِه.

ثانيًا: إذا كان الشَّكُّ بعد انتِهاء العِبادة: فلا يُلتَفَت إليه؛ لأن الأَصْل أنَّك فعَلْتَ العِبادة على وَجهٍ سَليمٍ ما لم تَتيقَّنِ الخَطَأ، فإذا تَيقَّنْت فأَصلِحْه.

ثالِثًا: أن يَكون الشَّكُّ في نَفْس الصَّلاة: كأَنْ يَشُكَّ في كَوْنه صلَّى اثنَتَيْن أو ثلاثًا، هنا نَقول: يَنقَسِم إلى قِسمَيْن:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين، رقم (١٢٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوَّلًا: أن يَكون الشَّكُّ مع التَّرجيح، وهذا حُكْمه أَنَّه علَى مَا تَرجَّح عِنْـده، ويَجعَل الراجِح كما أَنَّه هو الواقِع، ثُم يَسجُد للسَّهْو كما سبَقَ فِي الزِّيادة والنَّقْص، فإن غلَبَ على ظَنِّك أَنَّك في الثالِثة فابْنِ عليها، وإن غلَبَ على ظَنِّك أَنَّك في الثانية فابْنِ علَيْها.

أَمَّا الشَّكُّ بدون تَرجيحٍ فإن الأصلَ عدَمُ ما شَكَّ في وُجودِه، مِثل رجُل شكَّ: هل ركَعَ مرَّتَيْن أو مرَّةً وتَرجَّح عِنده أنه ركَع مرَّتَيْن فيَكون مرَّتَيْن، ويَجِب عليه السُّجود للسَّهْو.

أَمَّا لو تَرجَّح عِنده أنه ركَعَ مرَّةً فلا يَسجُد؛ لأن المُترجِّحُ كالواقِعِ، فإنَّه في هذه الحالِ لم يَركَع سِوَى مرَّةً فلا داعِيَ للسُّجود.

ومِثال في النَّقْص: رجُل شكَّ هل سجَدَ السَّجْدة الثانِية أم لا؟ وتَرجَّح عِنده أنها الثانِية فهي الثانِية، ولكن يَجِب عليه السُّجود للسَّهْو بخِلاف المِثال الأوَّل في مَسأَلة الرُّكوع، والفَرْق بينَهما أنه في المِثالِ الأوَّل لم يَطرَأ شَكٌّ على الرُّكوع، إنَّما الشَّكُّ في أَمْر زائِدٍ.

أَمَّا المِثال الثانِي: فإن الشَّكَّ مَوْجودٌ في نَفْس الرُّكْن، أمَّا لو كان الشَّكُّ في سَجْدة ثالِثة فهُوَ مِثْل الأوَّل.

أَمَّا لو شَكَّ ولم يَتَرجَّح فإنه يَبنِي على عدَمِ وُجودِ ما شَكَّ فيه، فيَعمَل باليَقين وهو الأَقَلُّ فيُتِمُّ عليه صَلاتَه.

مِثال: لو شَكَّ هل صلَّى ثلاثًا أو أربَعًا؟ وتَرجَّحَ أنها ثلاثٌ فيَجعَلها ثلاثًا ويَأتِي برابِعة، أمَّا لو كان بدون تَرجيحٍ فإنه يَبنِي على اليَقين، وهو الأوَّل، فيَكون صلَّى ثَلاثًا فيَأتِي برابِعة.

السُّجودُ للسَّهْو قبلَ السَّلامِ أم بعدَهُ:

سُجودُ السَّهْو أحيانًا يَكون قبلَ السَّلام، وأحيانًا يَكون بعدَه.

أوَّلًا: إذا كان عَن زِيادةٍ:

إذا كان السُّجودُ عن زِيادة فهُوَ بعد السَّلام، مِثال ذلِك: رجُلٌ ركَعَ نِسْيانًا في الرَّكْعة مرَّتَيْن فزاد رُكوعًا، يَجِب عليه سُجود السَّهْو، ويَسجُد إذا سلَّم من الصَّلاة، فإذا سلَّم كبَّر وسجَدَ سَجْدتَيْن ويُسلِّم.

والدَّليلُ على ذلك حَديثُ عبدِ الله بن مَسعودٍ أن النَّبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهْر خَمْسًا فلَمَّا سلَّم قيل له: يا رَسولَ الله، أَزِيدَتِ الصَّلاةُ؟ قال: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قالوا: صلَّيْتَ خمسًا. فثَنَى رِجْلَيْه وسجَد سَجْدتَيْن وسلَّم، وقال ﷺ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنِّي أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**»[1]، فهذا نَقولُ: لو كان الحُكْم يَختَلِف لقال الرَّسولُ: إذا ذكَرْتُم قبلَ السَّلام، فاسْجُدوا قبلَه؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يَعلَم أن الأُمَّة ستَقتَدِي به وستَسجُد بعد السَّلام إذا زادَتْ، لكِنْ لَمَّا لم يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن ذكَرْتُم قبلَ السَّلام فاسْجُدوا قبلَ السَّلام فعلِمَ أن هذا السُّجودَ بعدَ السَّلام.

فإن قِيلَ: إن النَّبيَّ ﷺ صلَّى هنا بعد الصَّلاة؛ لأنَّه لم يَعلَم إلَّا بعدَه، فلَمْ يُمكِنْه السُّجودُ قَبلَه؟

فالجَوابُ: أن النَّبيَّ ﷺ لم يَعلَم بالزِّيادة إلَّا عقِبَ التَّسليم، لكِن لو كان الحُكْم يَختَلِف لقال النَّبيُّ ﷺ: إذا ذكَرْتُم قبلَ السَّلام فاسْجُدوا قبلَه. فالنَّبيُّ ﷺ يَعلَم أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

الأُمَّة سَوْف تَقتَدي به فتَسجُد بعد السَّلام إذا زادَتْ، فعلِمَ أن السُّجودَ في هذه الحالِ يَكون بعد السَّلامِ.

وكذلِكَ من حَديث أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رَسولَ الله ﷺ سلَّم من رَكْعتَيْن في صلاة الظُّهْر أو العَصْر، ثُم ذكَّروه فأَتَمَّ الصَّلاة وسلَّم، ثُم سجَد وسلَّم، فهُنا سجَدَ بعدَ السَّلام بعدَما أَتَى بالرَّكْعتَيْن الباقِيتَيْن[1]، وهذِه زِيادة؛ لأَنَّه زاد تَسليمًا في أثناء الصَّلاة، فكان سُجودُه هنا بعدَ السَّلام من أَجْل زِيادة التَّسْليم أَثْناء الصَّلاة.

والحِكْمةُ من السُّجود بعد الصَّلاة في حالِ الزِّيادة هي أَلَّا يَجتَمِع في الصَّلاة زِيادتان، هُما: زِيادة السَّهْو، وسَجْدتا السَّهْو.

الشَّكُّ له حالانِ:

الحالُ الأُولى: أن يَترَجَّح عِنده أحَدُ الأَمرَيْن سَواءٌ كان لفظًا أو فِعْلًا أو تَرْكًا، فإذا تَرجَّح عِندَه أحَدُ الأمرَيْن يَعمَل بما تَرجَّح عِنده، ثُم يَسجُد للسَّهْو بعد السَّلام.

الحالُ الثانِيةُ: أن لا يَترَجَّح عِنْده شيء فيَبنِي على اليَقين، «واليَقينُ هو الأَقَلُّ»، ثُم يُتِمُّ على ذلِكَ ويَسجُد للسَّهْو قبلَ أن يُسلِّم.

أَمثِلة على ذلِكَ: رجُل يُصلِّي فنَسِيَ أن يَقرَأ الفاتِحة حتى سجَد، ولـمَّا سجَد تَذكَّر أنه لم يَقرَأ الفاتِحة وهي رُكْن، فعلَيْه أن يَقوم من سُجودِه ويَأتِي بالفاتِحة، ثُم يَستَمِرُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين، رقم (١٢٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

مِثالٌ آخَرُ: رجُل في الرَّكْعة الثانية وهو قائِمٌ يَقرَأ فذكَرَ أنه لم يَسجُد في الرَّكْعة الأُولى إلَّا مرَّةً واحِدةً، فعلَيْه أن يَرجِع فيَجلِس بين السَّجْدَتَيْن، ويَسجُد ثُم يُكمِل وعليه بعد ذلك سُجود السَّهْو.

مِثال آخَرُ: رجُل جلَس بين السَّجْدتَيْن وفي حالِ الجُلوس ذكَرَ أنه لم يَقُل: سُبحانَ رَبِّيَ الأَعْلى. في السُّجود، هنا لا يَرجِع؛ لأنها ليسَتْ برُكْن؛ لأن الواجِب إذا جاوَز محَلَّه لا يُرجَع إليه؛ بدَليلِ حَديثِ عَبد الله ابنِ بُحَيْنَةَ أن الرَّسولَ ﷺ صلَّى بهم الظُّهْر، فقام في الرَّكْعتَيْن ولم يَجلِس، فلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلاة انتَظَرْنا تَسليمَه، فكَبَّر وهو جالِسٌ فسجَد سَجْدتَيْن[1]، فالرَّسولُ ﷺ لم يَرجِع إلى الجُلوس في التَّشهُّد الأوَّل؛ لأنه ليسَ برُكْن.

مِثال آخَرُ: رجُل شَكَّ في صَلاتِه: هل هذه الرَّكعةُ الأُولى أمِ الثانِيةُ؟

- إذا تَرجَّح عِنده أنَّها الأُولى يَجعَلها الأُولى، وإذا تَرجَّح أنها الثانِية يَجعَلها الثانِيَةَ.
- وإذا لم يَترَجَّح فإنه يَبنِي على أنها الأُولى؛ لأن الثانِية مَشكوكٌ فيها، والأَصْل عدَمُ الفِعْل.

والدَّليلُ على هذا حَديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] والحديثُ الآخَرُ المُشارُ إليه في رِوايةِ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

أقـوالُ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في محَلِّ سُجود السَّهْـو: هل هـو قَبْل السَّلام أم بَعْدَ السَّلام؟

أوَّلًا: هَلْ هُوَ قبلَ السَّلام أو هو بَعدَه:

هذا اختَلَف فيه العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كثيرًا، مِنهم مَن قال: إن سُجود السَّهْو كلُّه قبل السَّلام. ومِنهم مَن قال: إن سُجودَ السَّهْو كلُّه بعد السَّلام. ومِنهم مَن خَصَّ سُجود السَّهْو بصُوَر مُعيَّنة بعد السَّلام، وهي: ما إذا سلَّم قبلَ تَمام صَلاتِه، ثُم أَتمَّها بعد أن وقَفَ، فسُجود السَّهْو قبل السَّلام.

والمُهِمُّ أن أهلَ العِلْم اختَلَفوا في ذلك؛ لأن الأحاديثَ الوارِدةَ عن الرَّسولِ ﷺ مُختَلِفة.

ثُم هَلْ هـو قبلَ السَّلام أو بعدَ السَّلام على سَبيل الوُجـوب أو على سَبيل الاستِحْباب؟

مِنْهم مَن يَرَى أنه على سَبيل الاستِحْباب، وأنه لو سجَد قبلَ السَّلام في حالٍ يَكون فيه السُّجود بعد السَّلام لم تَبطُل صَلاتُه ولا إثمَ علَيْه، ولو سجَدَ بعدَ السَّلام في حال سُجودِه قبلَ السَّلام فلا حرَجَ عليه أيضًا ولا إِثْمَ، فيَكون قبلَ السَّلام أو بعدَه على سَبيل الاستِحْباب.

ومِنْهم مَن يَرَى أنه قبلَ السَّلام وُجوبًا، وبعدَ السَّلام وُجوبًا، وهـذا الرَّأْيُ الأَخيرُ هو الأرجَحُ، واختاره شَيْخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، للأَحاديثِ التالِية إن شاء الله.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢-٢٣).

بعدَ ذلِكَ نَقول: اختِلافُ الأحاديث عنِ الرَّسولِ ﷺ في ذلِك؛ ألَا يَجوزُ أن نَقول: إن هذا من بابِ اختِلاف التَّنوُّع كاختِلافِ الرِّواياتِ في الاستِفْتاح، واختِلافُ الرِّواياتُ في التَّشهُّد. فنَقول: إن الكُلَّ جائِز، فالآنَ الأحاديثُ الوارِدةُ عن الرَّسولِ فيها أحاديثُ تَقول: إنَّه بعد السَّلام. وفيها أحاديثُ تَقولُ: إنَّها قبلَ السَّلام. فهل نَقول: إن هذا الاختِلافَ الوارِدَ من باب اختِلاف التَّنوُّع الَّذي يَجوز للمُكلَّف أن يَفعَل أيَّ نَوْع منه كما قُلْنا في دُعاء الاستِفْتاح: يَجوز: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**»[1]، ويَجوزُ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايْ**»[2]؛ وكذلِكَ في التَّشهُّد، معَ ذلِكَ فلا يَجوز أن نَجعَل في اختِلاف الرِّوايات في سُجود السَّهْو من بابِ اختِلاف التَّنوُّع؛ لأن الرِّواياتِ الوارِدةَ في سُجود السَّهْو إنَّما تَتَنزَّل على أَحوالٍ مُعيَّنة، فكُلُّ مَسأَلة لها حالٌ، فما دامَتِ الأَحْوال مُختَلِفةً يَجِب أن تُنزِّل هذا الفِعْلَ على اختِلاف الأحوالِ لا على أنه اختِلافُ تَنوُّع.

وهذا الَّذي أَوْجَب لشَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يَجعَل سُجود السَّهْو قبلَ السَّلام أو بعدَه على سَبيل الوُجوب لا على سَبيل الاستِحْباب.

إِذَنْ نَقول: الأَحاديثُ الوارِدةُ عن الرَّسولِ ﷺ مُختَلِفة: بعضُها قبلَ السَّلام، وبعضُها بعدَه، ولكِنِ اختِلافُها هذا ليس اختِلافًا في حالٍ واحِدةٍ حتَّى تَقول: إنَّه من

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٨٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بابِ اختِلاف التَّنوُّع الَّذي يَجوز للإِنْسان أن يَفعَل أيَّ نَوْع منه، ولكِنِ اختِلافُها كان على وُجوهٍ مُتنوِّعةٍ وفي أَحْوال مُتنوِّعة، فيَجِب أن يُجعَل لكل حالٍ ما ورَدَ فيها فقَطْ.

ما الَّذي يَترَجَّح في سُجودِ السَّهْو قبلَ السَّلام أم بعدَه؟

أَحسَنُ ما يُقال في محَلِّ سُجود السَّهْو كالآتِي:

أوَّلًا: في الزِّيادة بعد السَّلام، وفي النَّقْص قبل السَّلام، وفي الشَّكِّ، إن كان مَبنِيًّا على التَّرجيح فهو بعدَ السَّلام، وإن كان مَبنِيًّا على اليَقين فهو قَبلَ السَّلام، فهذا هو الحُكْمُ.

الدَّليلُ:

أوَّلًا: في الزِّيادة قُلْنا: إن محَلَّها بعد السَّلام.

١- حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين صلَّى رَسولُ الله ﷺ إِحْدى صلاتَي العَشِيِّ: إمَّا الظُّهْر وإمَّا العَصْر، فسلَّم مِن ركعَتَيْن، ثُم قِيلَ له: إنَّك صلَّيْت ركعَتَيْن، فلمَّا تَثبَّتَ وقال: «**أَحَقًّا مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» تَقدَّم فصلَّى ما ترَك، ثُم سلَّم، ثُم سجَدَ سَجدَتَيْن[1]. فالسُّجود هنا بعد السَّلام؛ لأن فيه زِيادةً، وهي زِيادةٌ قولِيَّةٌ.

٢- حَديثُ عبدِ الله بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهْر خَمْسًا، فلمَّا انصَرَف قيل له: أَزِيدَتِ الصَّلاةُ؟ قال: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قالوا: صلَّيْت خَمْسًا فثَنَى رِجلَيْه وسجَد سَجْدتَيْن وسلَّم[2]، فالسُّجود هنا بعدَ السَّلام؛ وذلِكَ لأنه ﷺ لم يَعلَم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهود في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلَّا بعد السَّلام، فلا يُمكِن أن يَسجُد قبلَه وهو لا يَدرِي بالزِّيادة.

فلَوْ كان السُّجودُ في مِثْل هذه الصُّورةِ قبلَ السَّلام لنبَّه عليه ﷺ؛ لأنَّه يَعلَم أن النَّاس سيَتبَعونه، فلو كان مَحَلَّ السُّجود في هذه الصُّورةِ قبلَ السَّلام؛ لقال لَهُم: وإذا علِمْت بالزِّيادة فاسْجُدوا قبلَ السَّلام. فلَمَّا لم يُنبِّهْ على أن مَحَلَّ السُّجود قبلَ السَّلام علِم أن مَحلَّه بعد السَّلام.

ثُم هو قِياسٌ على الزِّيادة القَوْلية الَّتي ثبَتَت في حَديث أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالواضِحُ أن الرَّسولَ سجَدَ للسَّهْو بعد الصَّلاة وهو لا يَعلَم بالسَّهْو قبل أن يُسلِّم.

فإذا قيلَ: ما الحِكْمةُ في أن سُجود السَّهْو إذا كان سببُه الزِّيادةَ يَكون بعدَ السَّلام؛ فنَقولُ: لِئَلَّا يَجتَمِع في الصَّلاة زِيادَتان، فكان المَشْروع في سُجود السَّهْو بعدَ السَّلام.

ثانِيًا: في النَّقْص قُلْنا: إذا كان عن نَقْص فهو قبلَ السَّلام.

الدَّليلُ: حَديثُ عبدِ الله ابنِ بُحَيْنةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرَّسولَ ﷺ: «قامَ عَنِ التَّشهُّد الأَوَّلِ فسَجَد قبلَ أن يُسلِّم»[1] هذا الدَّليلُ.

أمَّا الحِكْمةُ: فالحِكْمة من ذلك أنه لَمَّا نقَصَ من الصَّلاة شَيْئًا صارَتِ الصَّلاة الآنَ ناقِصةً، فكان من الحِكْمة أن يَجبُر نَقْص الصَّلاة قبل أن يَخرُج منها حتى يَخرُج منها، وقد كمَلَت بجَبْر الناقِص منها، فهذه هي الحِكْمة في أن سُجود السَّهْو إذا كان عن نَقْص يَكون قبلَ السَّلام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

دَليلُ الشَّكِّ:

قُلنا: إذا كان عن تَرجيح فإنَّه بعدَ السَّلام، أمَّا إذا بَنَى على اليَقين فإنَّه قَبْل السَّلام، ودَليلُه: حَديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرَّسولَ ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ**»[1]، أي: عَلى الصَّوابِ الَّذي غلَب على ظَنِّه.

فإذا كان الشَّكُّ ليس فيه تَرجيح قُلْنا: يَبنِي على اليَقين وهو الأَقَلُّ، ثُم يَسجُد سَجْدَتَيْن قبل السَّلام؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**»[2] هذا هو الدَّليلُ.

أمَّا الحِكْمة في أنه إذا بَنَى على ما تَرجَّح عِنده كان بعدَ السَّلام، وإذا لم يَبْنِ كان قبلَ السَّلام.

نَقولُ: الحِكْمة في ذلك: أن الإِنْسان إذا شَكَّ ولم يَتَرَجَّح عِنده شيء يَبنِي على اليَقين؛ فلأَنَّ الشَّكَّ عمِل عمَلَه وأثَّر في صَلاتِه، فكانَتْ بذلِك ناقِصةً، فكان من الحِكْمة أن تُجبَر قبلَ الخُروج منها.

أمَّا إذا عمِل بالراجِح فالعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إنَّه إذا كان الشَّكُّ فيه راجِحٌ ومَرجوحٌ فيُعتبَر المَرجوحُ لا أثَرَ له، فإذا كانَتِ الصَّلاةُ كامِلةً فلا يَجِب أن تَسجُد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيها؛ لِئَلَّا يُزاد في الصَّلاة شيءٌ لا يَحتاج إليه احتِياجًا كبيرًا.

مِثال: رجُل شَكَّ: هل هذه الثالِثة أم الرابِعة؟ ولم يَترَجَّح عِنده فيَبنِي على اليَقين وهي الثالِثة ويَأتِي بالرابِعة؛ لأن الرابِعةَ هذه ليسَ فيها أن تَكون خامِسةً، ويَكون فيها هذا التَّردُّدُ، فأثَّر على الصَّلاة، فمِن الحِكْمة أن يَسجُد قبل السَّلام ليَخرُج من صَلاتِه وهي كامِلة، وإذا كان الإنسانُ شاكًّا وتَرجَّح عِنده أحَدُ الأَمْرَيْن هنا فالمَرجوحُ يُسمَّى عِند العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَهْمًا، وهو لا يُؤثِّر في الواقِع، لكِن لَمَّا كان هُناك احتِمال أنَّه حَقيقِيٌّ قُلْنا: يَجِب عليه سُجود السَّهْو، لكن لا يَكون في الصَّلاة؛ لأن الصَّلاة الآنَ قد تمَّتْ، فيَكون السُّجود بعد السَّلام؛ لئَلَّا يُزاد في الصَّلاة شيءٌ لا يَحتاج إليه احتِياجًا كبيرًا.

الحِكْمة في التَّفريق بين الشَّكَّيْن:

الحِكْمةُ في الشَّكِّ بدون التَّرجيحِ كما علَّل الرَّسولُ ﷺ: أنه «**إِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ**»[1] أي: بدَلًا عن رَكْعة، وصَلاتُه شَفْعًا؛ لأَجل ألَّا يُجمَع وِتْران في نَهار، وهذِه هي الحِكْمة، أنَّه إذا كان صلَّى خَمْسًا فإن السَّجْدتَيْن يَشفَعْن له صلاتَه، وإن كان صلَّى أربَعًا فإن ذلِكَ إرغامًا للشَّيْطان.

أمَّا الشَّكُّ الَّذي معه التَّرجيحُ فالحِكْمة -والله أعلَم- أنَّه الَّذي أَمَر أن يَبنِيَ على ما تَرجَّح عنده، وجعَلْنا هذا المُترجِّحَ بمَنزِلة اليَقين في أن هذا الشَّكَّ يَكون مَرفوضًا؛ لأنَّه مَرجوحٌ، فيَكون زائِدًا؛ لأنه لم يَلتَفِتْ إليه ولم يَعتَدَّ به، فصار أَشْبَهَ ما له الزِّيادة، فهُوَ كالرَّجعة الزائِدة الَّتي لا يُعتَدُّ بها فصار مَحلُّه بعد السَّلام.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهنا مسألة: إذا ترَك سُجودًا في الرَّكْعة الأُولى وقامَ إلى الرَّكْعة الثانِية فهَلْ يَرجِع إلى السُّجود فيَسجُد أو أنه يَستَمِرُّ في الرَّكْعة الثانِية ويَجعَلها عن الأُولى؟

القولُ الراجِحُ: إنَّه يَرجِع إلى السُّجود إلَّا إذا وصَلَ إليه؛ فإنَّها تَقوم الرَّكْعة الثانِية مَقام الأُولى.

مِثال: رجُل يُصلِّي فلَمَّا سجَد السَّجْدة الأُولى قام إلى الرَّكْعة الثانِية، فلَمَّا قرَأَ الفاتِحة ذكَر أنه لم يَسجُد الثانِية فإنه يَرجِع ويَجلِس ويَسجُد الثانِية، ثُم يَقوم للرَّكْعة الثانِية، ويَستَمِرُّ في صَلاته ويَسجُد بعد السَّلام؛ لأن فيه زِيادةً وهي القِيام.

مِثالٌ آخَرُ: وهو كالمِثال الأوَّل، ولكِن لم يَذكُر أنه نسِيَ السَّجْدة الثانِية من الرَّكْعة الأُولى إلَّا عِندما وصَلَ إلى الجُلوس بين السَّجْدتَيْن فإنها -أيِ: الرَّكعة الثانِية- تَكون هي الرَّكْعةَ الأُولى، وتُلغَى الرَّكْعة الَّتي ليس فيها سِوى سُجود واحِدٍ، ويَكون عِنده زِيادة فيَسجُد بعد السَّلام.

قاعِدةٌ: مَن ترَك رُكْنًا من الرَّكْعة حتَّى شرَع في الثانِية، وجَبَ عليه الرُّجوعُ إلى الرُّكْن ما لم يَصِلْ إلى مَحلِّه من الرَّكْعة الثانِية، وإلَّا أُلغِيَتِ الرَّكعة الأُولى وقامَتِ الثانِية مَكان الأُولى، ويَستَمِرُّ في صَلاته ويَسجُد بعد السَّلام.

وهذه القاعِدةُ ليس لها دَليلٌ، بل تَعليل، وهو أنه يَجِب في الأَرْكان أن تَكون مُرتَّبة، فإذا كان هكذا فإن التَّرتيب واجِبٌ إذا نسِيَه، فوجَبَ أن يُعاد إليه ما لم يَصِلْ إلى حَدِّه؛ لأنه إذا وصَلَ لم يَكُن لرُجوعِه فائِدةٌ، والمَسأَلة خِلافيَّة، وهذا هو القَوْلُ الراجِحُ.

قاعِدةٌ: مَن ترَك واجِبًا من رَكْعة فإن وصَلَ إلى الرُّكْن الَّذي يَليه لم يَرجِع إليه، وإن لم يَصِل إليه فإنَّه يَرجِع إليه.

مِثْل: إذا نسِيَ التَّشهُّد الأوَّل وقام إلى الرَّكْعة الثالِثة، فإنه لا يَرجِع، وأمَّا إن نَسِيَه ولم يَصِلْ إلى القِيام فإنه يَرجِع ويَسجُد للسَّهْو، ودليلُه ما حصَلَ للنَّبيِّ ﷺ في حديثِ عبدِ الله ابنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِندما ترَكَ التَّشهُّد الأوَّل وسجَد قبلَ السَّلام[1].

حُكْمُ سُجود السَّهْو قبل السَّلام أو بعدَه:

هل ما كان محَلُّ السُّجود فيه قبلَ السَّلام يَجِب أن يَكون قبلَه، وما كان بعدَه فيَجِب أن يَكون بعدَه؟

المَسأَلة خِلافيَّة، فشَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[2] يَقول بالوُجوب سَواءٌ كان قبلَه أو بعدَه، وأن ذلكَ على سَبيل الوُجوب، أمَّا المَشهور على المَذهَب[3] فهو على سَبيل الأَفضلِيَّة، وأنه لو سجَد فيما محَلُّه بعدَ السلام قبلَ السَّلام، فلا حرَجَ، ولو أَخَّر ما قبلَ السَّلام فسجَد بعد السَّلام فلا حرَجَ، وإنما هو تارِكٌ للأفضَلِ، والقولُ الراجِحُ: ما اختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن ما وجَبَ قبلَ السَّلام وجَبَ أن يَكون قبلَه، وما وجَبَ بعد السَّلام وجَبَ أن يَكون بعدَه.

وهذا مِمَّا تَحتَّم على الإنسانِ فَهْمُه، واحتجَّ شيخُ الإسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا أنَّه قال: إن رَسول الله ﷺ أَمَر بالسُّجود فيما قبلَ السَّلام قبلَه، وفيما بعد السَّلام بعدَه، وما لم يَأمُرْ به يَفعَله بنَفْسه، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢-٢٣).

(٣) انظر: المغني (٢/ ١٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لو ترَكَ رُكْنًا ولم يَذكُر إلَّا بعد أن سلَّم؟

قيلَ: إنه كتَرْك رَكْعة كامِلة، أي: أنه يَجِب عليه أن يَأتِيَ برَكْعة كامِلة ويُسلِّم ويَسجُد بعدَ السَّلام.

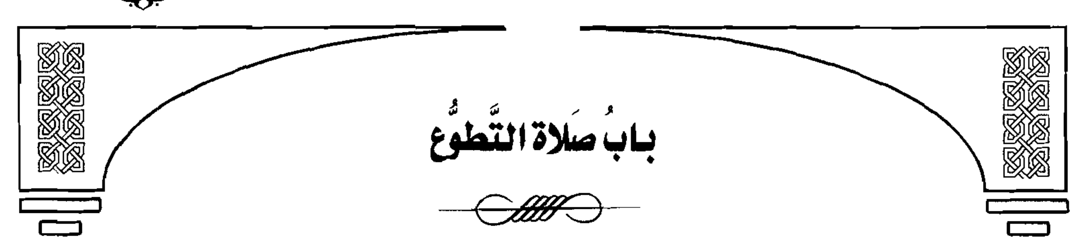
وقيلَ: يَأتِي به وبما بعدَه، وأمَّا ما قبلَه فهُوَ صَحيح فلا حاجةَ للإِتْيان به، وهذا أَصَحُّ أنه يَأتِي به وبما بعدَه، فيَأتِي به؛ لأنه ترَكه، وبما بعدَه؛ لُمراعاة التَّرتيب.

مِثالٌ: لو ترَكَ الرُّكوع من الرَّكْعة الأَخيرة ثُم سجَد السَّجْدتَيْن وجلَس للتَّشهُّد وسلَّم، ثُم ذكَر بعد السَّلام، فماذا يَصنَع؟ إمَّا أن يَأتِيَ برَكْعة من جَديد، أي: أنه يُكبِّر ويَقرَأ الفاتِحة ويَركَع ويُكمِل الرَّكْعة ويُسلِّم، وعلى اختِيارِنا أنه يَأتِي بالرُّكوع فقَطْ وبما بعدَه، ثُم يُسلِّم ويَسجُد ويُسلِّم.

ولو زاد الإمامُ على الصَّلاة رَكْعة وجاء مَأموم وهو في الرَّكْعة الثانِية فصارَت صَلاة المَأْموم كامِلةً، والإمامِ زائِدةً فهل يَجِب على المَأْموم أن يَأتِيَ برَكْعة أو لا؟

مِثالٌ: إمامٌ يُصلِّي الظُّهْر فصَلَّاها خمسًا، ودخَل معه مَأْموم في الرَّكْعة الثانِية، فيَكون المَأْموم صلَّى أربَعًا فهل يُسلِّم معَه أو أنه يَقضِي رَكْعة بعدَه؟

فيه رَأْيان لأَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فمِنهم مَن يَرَى أنه يَقضِي ولا يَعتَدُّ بالرَّكْعة الزائِدة، ومِنهم مَن يَرَى أنه يَعتَدُّ بها، ولا يُمكِن أن يُصلِّيَ خمسًا مُتعمِّدًا، وهذا هو القولُ الصَّحيحُ؛ لأن الإمام يُعفَى عنه؛ لأنه ناسٍ، أمَّا الذي دخَل معَه في الرَّكْعة الثانِية فكيف يَسوغُ له الزِّيادة، والناسُ الَّذين معَه من أوَّل الصَّلاة يَجِب عليهم أن يُفارِقوه إذا أَعلَموه ولم يَرجِع.



بابُ صَلاة التَّطوُّع

معنَى التَّطوُّع:

معنَى التَّطوُّع لُغةً: هُو فِعل الطاعة سَواءٌ كانَتْ واجِبةً أو مُستَحَبَّةً.

معنَى التَّطوُّع اصطِلاحًا: هُو فِعْل الطَّاعة غير الواجِبة، وقد عَلِم أنَّه لا يَجِب من الصَّلوات سِوى هذه الخَمْسِ المَكْتوبة، إلَّا إذا كان هناك سبَبٌ كالنَّذر، وعلى القَوْل الراجِحِ: صَلاةُ الكُسوف ونحوُ ذلك مِمَّا له سببٌ يُوجِبُه.

والتطوُّع في الصَّلاة مُطلق ومُعيَّن:

ومِن أنواعِ التطوُّع المُعيَّن: الوتْر، والرَّواتب التَّابعة للمكتُوبات، والتَّراويح، وصلاةُ الكُسوف، صلاةُ الاستِسْقاء:

أوَّلاً: الوِتْر:

حُكْمه: الوِتْر سُنَّة مُؤكَّدة، يُكرَه للإنْسان أن يَدَعه، حتَّى إن الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: مَن ترَكَ الوِتْر فهو رجُل سُوء لا يَنبَغي أن تُقبَل شَهادتُه[1]؛ ولهذا ذهَبَ بعضُ أهلِ العِلْم إلى وُجوبه، وأن مَن ترَكَه فهو آثِمٌ.

كَيْفِيَّتُه: رَكْعة يَختِم بها صَلاة اللَّيْل حتى لو لم يَتَطوَّعْ في اللَّيْل.

عدَدُه: إمَّا واحِدة أو ثلاثٌ أو خمسٌ أو سَبْعٌ أو إحدَى عشَرَ أو ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً، ولا يُكرَه الإيتارُ بأيِّ كَيْفيَّة من هذه الكَيْفياتِ.

(١) انظر: المغني (٢/ ١١٨).

فإذا صلَّى ثلاثًا فله أن يُصلِّيَ ركعَتَـيْن ويُسلِّم، ثُم يَأتِي بالثالِثة، أو أنه يُصلِّي الثلاث بتَشهُّد واحِد وسَلام واحِدٍ، وإذا أَوْتَر بخَمْس فإنه يُصلِّيها بتَشهُّد واحِد وسَلام واحِدٍ، وإذا أَوْتَر بسَبْع فإنه يُصلِّيها بتَشهُّد واحِد وسَلام واحِدٍ، أمَّا التِّسْع فإنه يُصلِّيها بتَشهُّدَيْن وسَلام واحِدٍ، ودليلُ ذلك حَـديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِندما وصَفَت صَلاة الرَّسولِ ﷺ: «أَنَّهُ إذا أَوتَرَ بخَمْس لم يَجلِس إلَّا في آخِرِها، وإذا أَوْتَر بسَبْع فكَذلِكَ، وإذا أَوْتَر بتِسْع جلَسَ بعد الثامِنة وتَشهَّد وسلَّم بعدَ التاسِعة»[1].

أمَّا الإِحْدى عشْرَة فإنه يُصلِّي رَكْعتَيْن ويُوتر بواحِدة كما ثبَتَ ذلك عن الرَّسولِ ﷺ[2] وأَجاز بَعضُهم أن تُسرَد سَرْدًا، ولكِن لم أَرَ في ذلِكَ السُّنَّة.

وأمَّا الجَوابُ عن قولِه ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»[3]، بحَيثُ إذا أَوتَر بخَمْس أو سَبْع فإنه مُستَثْنًى من ذلِكَ، واللهُ أَعلَمُ.

وَقْتُها: ما بين صَلاة العِشاء وطُلوع الفَجْر حتَّى ولو كانَتْ مَجموعةً إلى المَغرِب جَمعَ تَقديم، وأنَّه يَجوز أن يُوتِر بين العِشاءَيْن إذا جَمَعَ.

وهل الأَفضَلُ أن يُوتِر أوَّل اللَّيْل أو آخِره؟

إذا كان الإِنْسان يَستَطيع أن يَقوم آخِرَ اللَّيْل فإنه يُؤخِّره، وإذا كان لا يَستَطيع فإنَّه يُصلِّيها في أوَّل اللَّيْل، ودليلُه: عن جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ**

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٦/ ٣٢ و١٢٣ و١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلاةَ آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مُسلِمٌ[١].

وقد أَوْصى النَّبيُّ ﷺ أبا هُرَيْرَةَ[٢] وأبا الدَّرداء[٣] وأبا ذَرٍّ[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يُوتِروا قبلَ أن يَناموا، وعلَّل بعضُ أهلِ العِلْم حَديثَ أَبي هُرَيْرةَ أنَّه كان يحفَظ أَحاديثَ النَّبيِّ ﷺ ولم يَكُن يَنام أوَّل اللَّيْل؛ ولهذا أَمَره أن يُوتِر قبلَ أن يَنام، وعليه فكُلُّ مَن يخاف أن لا يَقوم فلْيُصلِّ قبلَ أن يَنامَ.

ولو أَخَّرَه على أنه سَوْف يَقوم فلم يَقُم فإنَّه لا شيءَ عليه، ولكِنِ الَّذي يَنبَغي له أن يَقضِيَه، وذلك بأن يُصلِّيَ بالضُّحَى عدَد وِتْرِه ويَشفَع ذلك.

مِثال: رجُل يُصلِّي في الوِتْر ثلاثًا فأخَّره ولم يَقُم إلَّا عِند أذان الفَجْر؛ فإنَّه يُصلِّي من الضُّحَى أربَعَ ركَعاتٍ، وذلك كما ثبَتَ من حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «كانَ رَسولُ الله ﷺ إذا لم يُصَلِّ من اللَّيْل منعَه من ذلِكَ النَّوْمُ أو غلَبَتْه عَيْناه صلَّى من النهار ثِنْتَيْ عشْرَةَ رَكعةً»[٥]، رَواه التِّرْمِذيُّ وقال: حسَنٌ صَحيحٌ[٦]. بسبَبِ عدَم وِتْره؛ لأنه ذهَبَ وَقتُ الوِتْر وهو اللَّيْل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٣)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من الشهر، رقم (٢٤٠٤).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

(٦) جامع الترمذي: كتاب الصلاة، باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار، رقم (٤٤٥).

القُنوت في الوِتْر وحُكْمه:

القُنوت: هو الدُّعاءُ بِمَا يُناسِب الحال التِي مِن أجلِها شُرِع القُنوت.

حُكْمه: وهل هو سُنَّة مُطلَقًا أو لَيْس بسُنَّة؟

الصَّحيحُ: أنه ليسَ بسُنَّة راتِبة، وإنَّما يَفعَله الإنسانُ أحيانًا، وإن كان بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ كرِهَه؛ لأنَّهم ضعَّفوا حديثَ الحَسَن بنِ عِليٍّ بن أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذي فيه أنه علَّمه دُعاءَ القُنوت: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي...» إلخ[1]، ولكِنِ الصَّحيحُ أنه ليس ضَعيفًا لا تَقوم به حُجَّة، بل هو لا بأسَ به، لكِنِ الَّذي يَنبَغي عدَمُ الإكثار مِنه؛ لأن أكثَرَ الرِّوايات التي نقَلَت عنه ﷺ في وَصْف وِتْره لم تَذكُر أنه يَقْنُت فيه كحَديثِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2] وأحاديث عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[3]، ولكِنِ الَّذي يَنبَغي عدَمُ المُلازَمة، بل فِعْله أَحيانًا لا سِيَّما في رَمضانَ، وذهَبَ بعضُهم إلى أنَّه سُنَّة في النِّصْف الأخير من رمَضانَ، وأمَّا البَقيَّة فلا يَنبَغي قُنوته، والَّذي يَترَجَّح عِندي أنه يَفعَل أحيانًا ويَترُك أحيانًا ولا يُداوِم عليه.

مَحَلُّ القُنوتِ: المشهور مِن المذهب: أنَّه يجوزُ القُنُوتُ قبل الرُّكوعِ وبعد القِراءة؛ فإذا انتهى مِن قراءته قَنَتَ ثم رَكَعَ، وبعد الرُّكوعِ؛ لأنه وَرَدَ ذلك عن النَّبيِّ

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في قُنُوتِهِ في الفَرائضِ، وعليه؛ فيكون موضعُ القُنُوتِ مِن السُّننِ المتنوِّعةِ؛ التي يَفعلُها أحيانًا هكذا، وأحيانًا هكذا.

رأيُ المذاهِب الأربَعة في القُنوت كما يَلي:

١- المالكية قالوا[١]: لا قُنوتَ إلَّا في صلاة الفجْر خاصَّة؛ فلا قُنوتَ في الوِتْر ولا غيره من الصلوات.

٢- الشافعية قالوا[٢]: لا قُنوتَ في الوِتْر إلَّا في النِّصف الأخير من رمضانَ، ولا قُنوتَ في غيره من الصلوات، إلَّا في صلاة الفجْر على كل حال، وفي غيرها منَ الفرائض إن نَزَلَتْ بالمسلمين نازِلةٌ من نوائب الدَّهْر.

٣- الحنَفية قالوا[٣]: يَقنُت في الوِتْر، ولا يقنت في غيره من الصلَوات إلَّا في النوازل وشدائد الدَّهْر في الفجر خاصَّة يَقنُت الإمام ويُؤمِّن مَن خلْفه ولا يَقنُت المُنفرِد.

٤- الحنابلة قالوا[٤]: يَقنُت في الوِتْر ولا يَقنُت في غيره إلَّا في النوازِل وشدائد الدَّهْر غير الطاعون، فيَقنُت الإمام أو نائِبه في الصلَوات الخَمْس غير الجمُعة.

وقال الإمامُ أحمدُ[٥] نفسُه: لا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ في قُنوت الوِتْر قبل الركوع أو بعده شيء.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٩٢)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد (١/ ١٩١).
(٢) انظر: الأم (٢/ ٤٢٤)، نهاية المطلب للجويني (٢/ ٣٦٢)، المجموع للنووي (٣/ ٥٠٤).
(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (١/ ٩٧)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٤).
(٤) انظر: المغني (٢/ ٥٨٠).
(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله رقم (٣٢٣).

هذه أقوالُ أهلِ المذاهب الأربعة.

والراجِح أنه لا يَقنُت في الفرائض إلَّا لأَمْر نزَل بالمسلمين، أمَّا الوِتْر فلم يَصِحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قنَت في الوِتْر، لكن في السُّنَن أنه علَّم الحسَنَ بنَ عليٍّ كلِماتٍ يَقولُهُنَّ في قُنوت الوِتْر: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...**»[1] إلى آخِره، وقد صحَّحه بعضُ أهل العِلْم، فإن قنَت فحَسَنٌ، وإن ترَك القُنوت فحسَنٌ أيضًا.

ثانيًا: الرَّواتِبُ التابِعةُ للمَكتوبات:

حُكْمها: سُنَّة مُؤكَّده يَنبَغي الحِرْص والمُداوَمة عليها، ويَقضِيها إذا فاتَتْه، وعدَدُها اثنَتا عشْرةَ رَكعةً هي:

- أَرْبَع قبلَ الظُّهر بسَلامَيْن.
- ورَكْعتان بعدَها.
- ورَكْعتان بعدَ المَغرِب.
- ورَكْعتان بعدَ العِشاء.
- ورَكْعتان قبلَ الفَجْر، وهي آكَدُها؛ لقَوْله ﷺ: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**» رَواه مُسلِمٌ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر...، رقم (٧٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإنَّما قُلْنا: إنها اثنَتا عشْرَةَ رَكعةً؛ لأنه ثبَتَ من حَديثِ أُمِّ حَبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: سمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ» رواه مُسلِم[1]، وثبَت من حَديث عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبيَّ ﷺ كان لا يَدَعُ أربَعًا قبل الظُّهْر وركعَتَيْن قبل الغَداةِ. رَواه البُخارِيُّ[2].

وأمَّا العَشْر الرَّواتِب فقَدْ ثبَتَ ذلك من حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرِه قال: حفِظْت من النَّبيِّ ﷺ عشْرَ رَكَعات: رَكْعتَيْن قبلَ الظُّهْر ورَكْعتَيْن بعدَها، وركعتَيْن بعد المَغرِب في بَيْته، وركعتَيْن بعد العِشاء في بَيْته، ورَكْعتَيْن قبلَ الصُّبْح[3].

وهناك سُنَن غيرُ هذه، ولكِنها ليسَتْ راتِبة؛ منها قولُه ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»[4]، وهذا عامٌّ في جَميع الصَّلَوات، وقد ثبَتَ عنه ﷺ تَخْصيص بعض الأَوْقات، ومن ذلِك ما جاءَ في حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالنِّسْبة لصَلاة العَصْر قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ»، رَواه أحمدُ وغيرُه[5].

وكذلِكَ صَلاةُ المَغرِب وفيها ما رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ مُغفَّل المُزَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ»، ثُم قال

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، رقم (٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.

في الثالِثة: «لِمَنْ شَاءَ» كراهِيةَ أن يَتَّخِذها النَّاس سُنَّة، رَواه البُخارِيُّ[(١)].

وفِعْل جميعِ الرَّواتِب والسُّنَن في البَيْت أفضَلُ من المَسجِد، وتَخفيفُ راتِبة الفَجْر سُنَّة كما ثبَتَ من حَديث عائِشةَ وأنها قالَتْ: «حتَّى إنِّي أَقول: أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتابِ؟!»[(٢)]، ويَقرَأ في ركعَتَيِ الفَجْر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رَواه مُسلِم[(٣)].

وكذلِك يَقرَأ: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦].

وفي الرَّكْعة الثانية يَقرَأ قولَه تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤][(٤)]، وكذلِكَ في راتِبة المَغرِب يَقرَأ في الأُولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانِية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما، رقم (٧٢٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، رقم (٤٣١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب، رقم (١١٦٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثًا: صَلاةُ اللَّيْل وما جاءَ في فَضْلها:

تَعريفُها: هي الصَّلاةُ الَّتي تُفعَل في اللَّيْل، ومِنها: الصَّلاة بينَ المَغرِب والعِشاء فإنَّها صَلاةُ لَيْل، ولكِنِ الأَفضَلُ أن يَكون وقتُها بعد النِّصف إلى الثلُث، أي: أنه إذا انتَصَف اللَّيْل يَقوم إلى أن يَبقَى سدُسُه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»[1]، فإن لم يَتَيسَّر فالثلُث الأَخيرُ أفضَلُ.

فَضْلُها: فَضْلُها من حيثُ العُمومُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ ثبَتَ عنه أنه قال: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»[2]، فصَلاةُ اللَّيْل أفضَلُ من صَلاة النَّهار.

عدَدُها: ليس لها عدَدٌ مُعيَّن من حيثُ الوُجوبُ، أمَّا على سَبيل الأفضَل فإنه لا يَزيد على إِحْدى عَشْرةَ رَكعةً أو ثلاثَ عشْرَةَ رَكعةً.

كَيْفيَّتُها: مَثنَى مَثنَى، ولو قام إلى الثالِثة سَهْوًا فإنه يَجِب عليه أن يَرجِع؛ لأن الرَّسولَ ﷺ حدَّدَها بقولِه: «**مَثْنَى مَثْنَى**»[3] فإن لم يَرجِع بطَلَتْ صَلاتُه.

رابِعًا: صَلاةُ التَّراويحِ:

هي عِبارة عن قِيام رمَضانَ، وهي سُنَّة كما يُسَنُّ قِيام غيرِها من اللَّيالي، قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، رقم (٣٤٢٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩)، من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[الإسراء:٧٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل:٢٠].

وأَخبَرَ النَّبيُّ ﷺ أن قِيام اللَّيْل أفضَلُ ما يَكون بعد الفَريضة(١).

حُكْمُ قِيامِ اللَّيْل: فقِيام اللَّيْل سُنَّة، ولكِنَّه يَتأكَّد في رَمَضانَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**(٢).

ويُسَنُّ في قِيام رمَضانَ أن يَكون جَماعةً في المَسجِد؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ صلَّى بأَصْحابه جماعةً في المَسجِد في رمَضانَ، فتَأخَّر في اللَّيْلة الرابِعة وقال: **«إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»**(٣).

ومَن قالوا: إنَّها من سُنَّة عُمرَ. استَدَلُّوا بقول عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِعْمَتِ البِدْعةُ هَذِهِ»، فقد أَخطَؤوا؛ لأن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمَّاها بِدْعة باعتِبار أنها تُرِكَت ثُم جُدِّدَت، فالبِدْعيَّة فيها نِسْبيَّة وليست فِعْلية؛ لأنَّها ثبَتَت بفِعْل الرَّسولِ ﷺ كما أَشَرْنا أوَّلًا، ثُم تُرِكَت وصار النَّاس يُصلُّونها فُرادَى، ويُصلِّي الرَّجُلان والثَّلاثةُ جَميعًا في عهد النَّبيِّ ﷺ، وفي عَهْد أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي أوَّل خِلافة عُمرَ، ثُم إن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَمَر أُبَيَّ بنَ كَعْب وتَميمًا الداريَّ أن يَقوما بالناس بإِحْدى عَشْرةَ رَكْعةً فخرَج ذاتَ ليلةٍ وهُمْ يُصلُّون فقال: «نِعْمَتِ البِدْعةُ هَذِهِ»(١).

فالتَّراويحُ مِن قِيام اللَّيْل، وقِيام اللَّيْل مُرغَّب فيه في الكِتاب والسُّنَّة، وقِيام رمَضانَ بالأَخصِّ؛ لأنه ورَد فيه نصٌّ خاصٌّ، ثُم إن قِيام رمَضانَ يَختصُّ أيضًا بأنه يَكون جَماعةً في المَساجِد؛ لأن الرَّسولَ ﷺ سنَّهُ بفِعْله، لكِنَّه صلَّى بهِم ليالِيَ، ثُم ترَكَه خَوْفًا من أن يُفرَض عليهِم فيَعجِزوا عنه، ثُم بقِيَ الأمرُ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ، وفي عَهْد أبي بَكْر، وأوَّل خِلافة عُمرَ وسَمَّاه بِدْعة، لا أنه هو أوَّل مَن شرَعَه؛ ولكِنْ لأن هذا التَّجديدَ بِدْعة بالنِّسْبة للتَّرْك فالبِدْعة إذَنْ إضافِية.

وسُمِّيَت (صَلاةَ التَّراويح) من الراحةِ؛ لأنَّهم كانوا يُطيلونها جِدًّا فكُلَّما صَلَّوْا أربَعَ ركَعاتٍ جلَسوا قَليلًا ليَستَريحوا؛ لِذلكَ سُمِّيَت تَراويحَ وخَصُّوا أربَعَ رَكَعاتٍ؛ لأن حَديثَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي أربَعًا فلا تَسأَل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُم يُصلِّي أربَعًا فلا تَسأَل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِن، ثُم يُصلِّي ثَلاثًا(٢).

فاقتَدَى النَّاسُ بفِعْل الرَّسول ﷺ فجعَلوا كلَّما صلَّوْا أربَعَ ركَعاتٍ استَراحوا قليلًا؛ لنَقْضِ التَّعَب السابِق وتَجديد النَّشاط.

ولهذا ما يَفعَله النَّاسُ اليومَ بهذا القِيامِ الَّذي هو من أفضَلِ قِيام اللَّيْل، بل هو أَفضَلُ قِيام لَيْلٍ يُعتبَر لعِبًا؛ لأنَّهم في الحَقيقة يُسرِعون في التَّراويح إسراعًا مُفرِطًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يُخِلُّ بالطُّمَأنينة خُصوصًا وبالمأمومين، فيَصعُب تحرُّكهم بسرعة حِرصًا على مُوافَقة الإِمام أو مُتابَعتِه، فهذا ليسَ مَشروعًا، فهُوَ ليس من هَدْيِ الرَّسولِ ﷺ ولا مِن هَدْيِ السَّلَف الصالِح رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بَلِ الرَّسولُ ﷺ كان يُطيلُ كما قالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا تَسْأَل عَن حُسْنِهِنَّ ولا طُولِهِنَّ».

وكان السلَفُ الصالِّحُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كذلِكَ يُطيلون حتَّى إنهم كانوا يَستَريحون كُلَّما صلَّوْا أَربَعَ ركَعات، وهذه السُّرْعةُ ليسَت من الأُمور المَشروعة وهي إلى الإِثْم أقرَبُ من البِرِّ.

حدَّثَني رجُلٌ أَثِقُ به يَقول: دخَلْت على مَسجِد وهم يُصلُّون التَّراويح فصَلَّيْت معَهم، ولكِنَّها صَلاة مُسرِعة يَقول: فلَمَّا كان في اللَّيْل نِمْت فرَأَيْت وكأَنِّي دخَلْت على أهل هذا المَسجِدِ وهم يَرقُصون، وهذا لا شَكَّ أَنَّه اتِّخاذُ آياتِ الله هُزُوًا.

صَلِّ ركعَتَيْن وتَأَمَّلْ فيهما واخشَعْ خَيْرٌ من أَلْف رَكْعة من هذا النَّوْعِ!!.

عدَدُ التَّراويح: اختَلَف فيه أهلُ العِلْم سلَفًا وخلَفًا اختِلافًا كَبيرًا.

فمِنهم مَن رأَى أنه تِسْع وثلاثون رَكعةً.

ومِنهم مَن رأَى أنها سَبْعَ عَشْرَةَ ركعةً.

ومِنهم مَن رأَى أنها ثَلاثٌ وعِشْرون ركعةً.

وقال الإمامُ أحمدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُوِيَ في ذلك ألوانٌ وكلُّها جائِزةٌ[1]، لكِنِ الكَلامُ عن الأفضَلِ وإلَّا فالزِّيادة والنَّقْص لا يُلام الإِنْسانُ عليه؛ لأن الرَّسولَ ﷺ سأَلَه رجُلٌ فقال له: ما تَرَى في صَلاة اللَّيْل؟ فقال: «مَثْنَى مَثْنَى، **فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ**

(١) انظر: الفروع (٢/ ٣٧٢).

صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»(١).

ولم يُحدِّدْها، بل قال في حَديثٍ آخَرَ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا نَعِسَ فَلْيَرْقُدْ»(٢)، لكِنْ عِندما يَحدُث النِّزاع بين أَهْل العِلْم فالواجِبُ الرُّجوعُ إلى كِتاب الله وسُنَّة رَسولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل:٢٠].

وإذا رجَعْنا إلى سُنَّة الرَّسولِ ﷺ وجَدْنا أن أفضَلَ عدَدٍ تُؤدَّى به صَلاة التَّراويح هو إِحْدى عَشْرةَ رَكعةً فقَطْ؛ لأن أُمَّ المُؤمِنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلت: كيف كانَتْ صَلاةُ النَّبيِّ ﷺ في رمَضانَ؟ قالَتْ: «ما كانَ يَزِيدُ في رمَضانَ وَلا غَيْرِهِ عَلى إِحْدى عَشْرَةَ رَكْعَةً»(٣).

وصَحَّ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأصَحِّ إسنادٍ في المُوطَّأ أنَّه أَمَر أُبَيَّ بنَ كَعْب وتَميمًا الدارِيَّ أن يَؤُمَّا النَّاس بإِحْدى عَشْرةَ رَكْعةً(٤)، وهذا الحَديثُ ثابِتٌ كثُبوت الشَّمْس.

إذَنْ فالإِحْدى عَشْرةَ رَكْعةً هو سُنَّة الرَّسولِ ﷺ وسُنَّة عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما قال

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته...، رقم (٧٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) موطأ مالك (١/ ١١٤-١١٥).

الرَّسولُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»[١].

أمَّا ما اشتُهِر أن عُمرَ كان يُصلِّي ثلاثًا وعِشْرين رَكعةً فهذا إنَّما هو بِرواية يَزيدَ بنِ رُومانَ قال: «كانَ النَّاسُ يُصلُّون في عَهْد عُمرَ ثلاثًا وعِشْرين رَكعةً»[٢]، فتأمَّلوا اللَّفْظين: «كان النَّاسُ... في عَهْد عُمرَ»، والأوَّل: «أمَرَ عُمرُ أُبَيَّ بنَ كَعْب وتَميمًا الدارِيَّ».

فالأوَّل مُضافٌ إليه صَراحة من قَوْله.

والثاني مُضافٌ إلى عَهْده، وما أُضيف إليه صَراحةً أَقْوى مِمَّا أُضيف إلى عَهْده.

إذَنْ فنِسْبة الثلاثِ والعِشْرين إلى عُمرَ تُنسَب إليه حُكْمًا إن صَحَّ أن نُلحِق ما أُضيف إلى عَهْد غيرِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى الشَّخْص؛ لأنَّه قد يَقول شَخْص: ما أُضيف إلى عَهْد الرَّسول فهو مَرفوع حُكْمًا، لكِنْ ما أُضيف إلى عَهْد عُمرَ لا يُنسَب إليه حُكْـمًا، والفرقُ بينَهُم واضِحٌ؛ لأن ما أُضيف إلى عَهْد الرَّسـولِ كان في زمَنِ الوَحْـيِ، ولو كان خطأً لنَزَل الوَحـيُ بتَعديله، ولكِنْ في عَهْد عُمرَ ليس في زمَنِ الوَحْيِ، فقَدْ يُخطِئ النَّاسُ وعُمرُ لا يَعلَم بهم.

إذَنْ فما أُضيف إلى عَهْد عُمرَ فإنه إن أَمكَننا أن نَنسُبه إليه فإننا نَنسُبه إليه حُكْمًا، أمَّا ما نُسِب إليه فيُنسَب إليه صَريحًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢-٤٣)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٥)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦).

إِذَنْ، فلا يُمكِـن أن يُعارَض ما نُسِـب إلى قولِ عُمَرَ بما نُسِـب إلى عَهْده، ولا يُعارِض هذا بهذا إلَّا رجُلٌ ظاهِرُ البَلادة.

ثانِيًا: يَزيدُ بنُ رُومانَ لم يُدرِكْ زمَنَ عُمرَ، وهذه عِلَّة ظاهِرة وهي الانقِطاعُ، فمِنَ المَعْلوم أن الأَثَر لا يَكون صَحيحًا إلَّا إذا كان مُتَّصِلًا، وأن الانقِطاعَ عِلَّة تُوجِب رَدَّ الحَديث.

وعليه يَتبَيَّن أن هَدْيَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو إِحْدى عَشْرَةَ لا ثلاثٌ وعِشْرون.

ثالِثًا: أن الإِحْدى عَـشْرةَ مُوافِقة لسُنَّة الرَّسولِ ﷺ[1]، والثلاثُ وعِـشْرون مُخالِفة.

وهلِ الأَوْلى بعُمرَ أن يَكـون هَدْيُه مُوافِقًا لسُنَّة الرَّسـولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو مُخالِفًا؟

مُوافِق، فلو فُرِض أنه ثبَتَ عن عُمرَ رَأْيان فكان الواجِبُ أن يُؤخَذ بما وافَقَ السُّنَّة، حتى لو فُرِض لكان هو الواجِبَ؛ لأنه قام على الدَّليلِ؛ ولأنَّه لا يُمكِن لعُمرَ بعدَ أن تَتبَيَّن السُّنَّة أن يَعود إلى الرَّأْيِ المُخالِف، فيَكون الرَّأْيُ المُخالِفُ الذي رُوِيَ عن عُمرَ يَكون هو رَأيَه الأَوَّلَ قبلَ أن يَعلَم بالسُّنَّة، فلَمَّا عَلِم بها رجَعَ إليها.

هذا لو فُـرِض أن الأَثَرَيْن مُتساوِيان بالنِّسْبة لعُمَرَ، وقد علِمْنا أنها ليسَـتْ مُتساوِيةً، وبهذا يَتقرَّر أن سُنَّة الرَّسولِ ﷺ وسُنَّة عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي إِحْدى عَشْرةَ رَكعةً.

---

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأمَّا ما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبـيَّ ﷺ قام في النَّاس بثَـلاثٍ وعِشْرين[١]. فإنَّه حَديثٌ ضَعيف لا يَصِحُّ عن النَّبيِّ ﷺ، وقد بيَّن ضَعْفه ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في (فتح البارِي)[٢]، وعليه فلا يُلتَفَت إليه، ولا يُمكِن أن يُعارَض به ما ثبَتَ في الصَّحيحَيْن وغيرِهما من حَديثِ عائِشةَ: «كانَ لا يَزيدُ في رمَضانَ ولا غيرِه عن إِحْدى عَشْرةَ رَكْعةً»[٣].

بعدَ هذا تَعرِف أن ما عليه عامَّةُ النَّاس بأنها ثَلاثٌ وعِشْرون وإن كان مَروِيًّا عن أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو المَشهورُ من مَذهَب الحَنابِلة[٤] هو أَمْر مَرجوحٌ.

والراجِحُ: أنها إِحْدى عَشْرةَ رَكعةً ويَجوز بثَلاثَ عَشْرةَ رَكعةً؛ لأنه ثبَتَ عن الرَّسولِ ﷺ من حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّه قام في اللَّيْلِ بثَلاثَ عَشْرةَ رَكعةً»[٥]، وبهذا تَكون عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَت بما علِمَت، وهي لا يَسَعُها أن تُحدِّث إلَّا بما رَأَتْ، وابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حدَّث بما رأَى، وعليه فيُمكِن إن قام الإِنْسان بإِحْدى عَشْرةَ رَكعةً فهو مَحمودٌ، وإن قام بثَلاثَ عَشْرةَ رَكعةً فهو مَحْمود، وإن قام لأكثَرَ من ذلك فهو مَعذورٌ لا يُلامُ ولا يُنكَر عليه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٧٧٧٤).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/ ٧٤٥)، والإنصاف (٢/ ١٨٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾، رقم (٤٥٧٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

ولكِنْ يُقال له: الأَوْلى أن تُصلِّيَها إحدَى عَشْرةَ رَكعةً أو ثلاثَ عَشْرةَ رَكْعةً، فالسَّلَف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختلَفَتِ العادة عَنهم، فقال شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ: «وسبَبُ هذا الاختِلافِ أن من أَطال مِنهم القِراءة والرُّكوع والسُّجود قَصَّر في العدَد، ومَن خفَّف القِراءة والرُّكوع والسُّجود أَكثَر العَدَد»[1]، وهذا ليس ببَعيد أن يَكون اختِلافُ السلَف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لهذا السبَبِ، ولكِنْ مع ذلك نحنُ نُرجِّح الإحْدى عَشْرةَ أو الثَّلاثَ عَشْرةَ سَواءٌ كانَتْ طَويلة أم قَصيرة، لكن إذا أَطال الإنْسان لأَجْل الإكثار من طاعة الله فهو أَوْلى.

إِذَنْ إن شاء صلَّى واحِدة أو مِئة وواحِدة، ولكِنِ العدَد الَّذي كان الرَّسولُ ﷺ لا يَزيد عليه هو إِحْدى عَشْرةَ رَكعةً أو ثلاثَ عَشْرةَ رَكْعةً وهو أَفضَلُ الأَعْداد، ولكِنْ لو زاد على ثَلاثٍ وعِشْرين فلا نُضلِّله كما قال بعضُ المُحدثين؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا سُئِل عن صَلاة اللَّيْل قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**» قال: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ مَا صَلَّى**»[2].

وعلى ذلِك فليسَ للتَّراويح عدَدٌ مُعيَّن؛ لأن التَّحديد السابِق على الأَفْضليَّة، فأَفضَلُها إحدى عَشْرةَ رَكعةً أو ثلاثَ عَشْرةَ رَكْعةً، والزِّيادة على ذلِكَ جائِزة، وعدَمُها أفضَلُ؛ لأن عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا سُئِلَت عن صَلاتِه في رمضانَ فقالت: «ما كانَ يَزيدُ في رَمَضانَ ولا غَيْره على إِحْدى عَشْرةَ رَكْعةً»[3]، ولِمَا يَترَتَّب على هذا العدَدِ من

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الفَوائِد: مِنها: أنه هَدْيُ النَّبيِّ ﷺ، وأَرْوَحُ للناس، وأَقرَبُ إلى وُصولِ المَقصودِ منها. والله أَعلَمُ.

خامسًا: صلاة الكسوف:

تعريف الكُسُوف:

الكُسُوف هُو ذَهابُ ضَوء أحَد النَّيِّرَيْنِ ذَهابًا كُليًّا -أي: غَيْبوبَتُه عنِ الأَنْظارِ- أو ذَهابًا جُزئيًّا، فالأَوَّل يُسمى كُسُوفا كليًّا، والثَّاني يُسمَّى كُسُوفا جُزئيًّا.

سبَب الكُسُوف:

سبَب كُسُوف الشَّمس حَيْلُولة القمَر بينَها وبينَ الأرضِ، وسبَب خُسُوف القمَر حَيْلُولة الأرضِ بينَه وبينَ الشَّمس، وكلُّ هَذا إنَّما يكونُ بأمْرِ الله عَزَّوَجَلَّ، وبقضاءِ اللهِ وقدَره، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقضِي ذلِكَ مِن أجلِ أن يُخوِّف العِبادَ، وهَذا هو السبَب الشرعيُّ للكُسُوف والخُسُوف.

الحِكمة من الكُسُوف:

لا ريبَ أنَّ هَذا الكُسُوف واقعٌ بإرادةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقد بَيَّنَ النبيُّ ﷺ الحِكمةَ مِنه في قولِه: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ**»[1]، فالكُسُوف إنذارٌ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ للعِبَاد بعُقُوبةٍ مُتوقَّعة؛ ولـهَذا أمَر النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حَدَثَ كُسُوف الشمسِ أو خُسُوف القمَر أن يُبَادِرَ الناسُ إِلَى الصلَّاة والذِّكر والدُّعاء والتَّكبيرِ والصَّدَقة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

والعِتْق[١]، توبةً إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ، ورُجُوعًا إليهِ.

حُكم صلاة الكُسُوف:

اختَلَف العلماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ هَل صلاةُ الكُسُوف للشمسِ أو القمَرِ واجبةٌ يَأثَمُ النَّاسُ بتَرْكِها، أو أنَّها مُستحبَّة؟ فذهَب أكثرُ العُلماءِ إِلَى أنَّها مُستحبَّة، ولكنِ القَوْل الرَّاجِح أنَّها فَرْض واجبٌ، إمَّا علَى الكِفَاية وإمَّا علَى الأعيانِ، وذلِكَ لأمْرِ النبيِّ ﷺ بِهَا، وفِعْله لـهَا، وفزَعه مِن أجلِ ذلِك، وقولِه: «**إِنَّ اللهَ يُخَوِّفُ عِبادَهُ بِهَذَا الكُسُوفِ**».

ومَعلومٌ أنَّ مَقامَ التَّخْويفِ يَنْبغي فِيه -بلْ يَجِبُ فيه- اللُّجُوء إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، حتَّى نكونَ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ، فالصوابُ أنَّها واجبةٌ إمَّا علَى الكِفَاية أو علَى الأعيانِ، ولَا يَجُوز لأحَدٍ أنْ يَتخَلَّف عَنْها إذا قُلنا: إنَّها فَرْض عَيْن، أمَّا إذَا قُلنا: إنَّها فَرْض كِفَاية وقامَ بِها مَنْ يَكْفِي فإنَّها تَسْقُط عَنِ الباقِينَ.

النِّداء لها:

صلاةُ الكُسُوف يُنادَى لها: الصلاةُ جامِعةٌ، بقَدْر ما يسمع النَّاس، والمرَّة الواحِدة قَد لا تُسمِع الناسَ، ولَا سيَّما في بلدٍ تكثُر فِيه السَّيارات والأصواتُ، فيُكرِّر ذلِك بقَدْر ما يسمع النَّاس، إمَّا ثلاثًا أو أكثَر مِن هَذا؛ لأنَّ المقصودَ إبلاغُ النَّاسِ بحُضُور هِذه الصَّلاةِ.

صفة صلاة الكُسُوف:

صفتُها: أنْ يُكبِّر ويَسْتفتح ويَقْرأ الفاتحَة، وسُورة طويلةً جدًّا، حتَّى جاءَ في بَعْض الرِّواياتِ أنَّ النبيَّ ﷺ قرَأ فِيها بنَحْو سُورة البَقَرة.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٥٨٢، رقم ١٨٨٧).

ثُمَّ يَرْكع رُكوعًا طويلًا، يُسبح اللهَ فيه ويُعظِّمه، ويقولُ: سُبحانَ ربِّيَ العَظِيم، سُبحان ذِي الجَبَروت، سُبحان ذِي المَلَكُوت، سُبحان ذِي العَظَمة، ويُكثِر مِن تَعْظيم اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقَوْل النبيِّ ﷺ: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**»[1]، سُبحانَك اللهُمَّ ربَّنَا وبحَمْدِك، اللهُمَّ اغفِرْ لِي، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ، المهمُّ: أنَّه يأتِي بكُلِّ ما ورَد مِن تَعْظيم اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ يَرْفع رأسَه قائلًا: سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ، ربَّنا ولَك الحمدُ. ثُمَّ يَقْرأ الفاتحة وسُورةً طويلةً، لكنَّها دُونَ الأُولى.

ثُم يَرْكع رُكُوعًا طويلًا، يُكثِر فيه مِن تَعْظيم الله عَزَّوَجَلَّ، إلَّا أنَّه دُون الرُّكوع الأوَّل.

ثُم يَرْفع رأسَه قائلًا: سَمِع اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ، ربَّنا ولَك الحمدُ، ويقُوم قِيامًا طويلًا، بقَدْر رُكُوعه، وهُو يُسبِّح اللهَ ويَحْمَد اللهَ ويُثْنِي عَلْيه، ولَوْ كَرَّر ذلِك فلَا بأسَ.

ثُم يَسْجد سُجُودًا طويلًا طويلًا جدًّا بقَدْر الرُّكوع، يُكثِر فيه مِن التَّسْبِيح: سُبحانَ ربِّيَ الأعلَى، ومِنَ الدُّعاءِ؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قال: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[2].

ثُمَّ يَرْفع مِنَ السَّجْدة الأُولى، ويَجْلِس بَينَ السَّجْدتَيْنِ جُلُوسًا طويلًا بقَدْر السُّجود، يَدْعُو فِيهِ بمَا أَحَبَّ: ربِّ اغفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، وعافِنِي، واجبُرنِي، واهدِنِي، ووَسِّعْ أَمْري، واشْرَح صَدْرِي، وما شاءَ مِنَ الدُّعاءِ.

ثُمَّ يَسْجد السَّجدة الثانيةَ سَجدةً طويلةً كالأُولى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

ثُمَّ يَقُوم فيَقْرأ الفاتحَةَ وسُورةً طويلةً، لكنَّها دُونَ الأُولى.

ثُمَّ يَرْكع رُكوعًا طويلًا لكنَّه دونَ الأوَّل.

ثُمَّ يَرْفع فيَقْرأ الفاتحَةَ وسُورةً طويلةً لكنَّها دُون الأُولى.

ثُمَّ يَرْكع الرُّكوع الثانيَ ويُطيل الركوعَ، لكنَّه دُونَ الأوَّل.

ثُمَّ يَرْفع فيَقُول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ربَّنا ولَك الحمدُ، ويُطِيل الوُقُوف بقَدْر الرُّكوع.

ثُمَّ يَسْجد ويُطِيل السُّجُود لكنَّه دُونَ الأوَّل.

ثُمَّ يَجْلس بَيْنَ السَّجْدتَيْنِ ويُطِيل الجُلُوس لكنَّه دُونَ الأوَّل.

ثُمَّ يَأْتي بالسَّجدة الثانيةِ ويُطِيل السُّجود لكنَّه دُونَ السُّجودِ في الركعةِ الأُولى.

ثُمَّ يَقُوم ويَتَشهَّد ويُسلِّم.

هذِه صفةُ صلاةِ الكُسُوف التِي ورَدَت عَن رسولِ الله -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- حينَ كَسَفتِ الشمسُ، ثُمَّ بعدَ ذلِك يَخْطُب خُطبةً واعظةً يَعِظ الناسَ فيها، ويُبيِّن لهم الحِكمةَ مِنَ الكُسُوف، ويُحذِّرُهم مِن عِقاب الله عَزَّوَجَلَّ، كما فَعَل النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-، حينَ خطَب فِي الناسِ بعدَ الصلاةِ خُطبةً واعظةً تُحرِّكُ القُلُوب وتُلِينُها.

خطبة الكُسُوف:

خَطَب النبيُّ ﷺ الناسَ في الكُسُوف ووعَظهم مَوعِظةً بليغةً، فأثْنَى علَى اللهِ بما هُوَ أهلُهُ سُبحانه وتعالى، ثُمَّ قالَ: «**إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ**

لِـمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِـحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُـوا إِلَى الصَّلَاةِ»[(١)]، وفي روايةٍ: «فافْزَعُوا إِلَى المَسَاجِدِ»[(٢)]، وفي روايةٍ: «فافْزَعُوا إلى ذِكْرِ الله ودُعائِهِ واسْتِغْفَارِهِ»[(٣)]. وفي روايةٍ: «فادْعُوا وتَصَدَّقُوا وصَلُّوا» ثُمَّ قالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! واللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! واللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»[(٤)]، وقالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»[(٥)].

ثُم أمَرَهم أنْ يَتعوَّذُوا مِن عذابِ القَبْرِ[(٦)]، وقالَ: «لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ يَجُرُّ أَقْصَابَهُ -أي أمعاءَهُ- فِي النَّارِ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَةَ الهِرَّةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم (١٠٥٣)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٥)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، رقم (١٠٥٠)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، رقم (٩٠٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

التِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا» قالَ: «ثُمَّ جِيءَ بالجَنَّةِ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، ولَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ»[(١)].

سادسًا: صَلاةُ الاسْتِسْقاءِ:

تَعريفُ الاسْتِسْقاءِ:

تَعريفُ الِاسْتِسْقاءِ في اللُّغَةِ: دائِمًا الهَمْزةُ والسِّينُ والتاءُ تَدُلُّ على الطلَبِ، كما يُقال: استَغْفَرَ بمَعنَى: طلَب المَغفِرة، استَفْتَى: طَلَب الفُتْيا، استَسْقَى: طلَبَ السُّقْيا.

تَعريفُ الِاسْتِسْقاء في الِاصْطِلاحِ: هو الدُّعاء لله تعالى بطلَبِ السُّقْيا، أو طلَبِ إِجْراء ماءِ النَّهْر، فالإنسانُ يَدعُو اللهَ عَزَّوَجَلَّ قائِمًا وقاعِدًا، وعلى جَنْب؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا ﴾ [يونس:١٢]. فالدُّعاءُ لله بالاسْتِسْقاء في كلِّ وَقْت وفي كُلِّ زَمان وفي كُلِّ حالٍ والنَّبيُّ ﷺ ورَدَ عَنه أَشياءُ كَثيرةٌ.

كَيْفِيَّةُ صَلاةِ الاسْتِسْقاءِ:

١- مِنها «أنه استَسْقَى في خُطْبة الجُمُعةِ» كما في حَديثِ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ الطَّويلِ حين جاءَ الأَعْرابيُّ فقال: يا رَسولَ الله هلَكَتِ الأَمْوالُ وانقَطَعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ اللهَ أن يُغيثَنا. فرَفَعَ يَدَيْهِ فقالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» فأَنزَل الله المطَرَ قبلَ أن يَنزِل الرَّسولُ ﷺ من المِنْبَرِ[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٤)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣)، ومسلم: كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

٢- وتارةً يَكون في أيِّ مجمَع، فلو كُنَّا جالِسين بمَكانٍ ودَعَوْنا اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يُنزِل المَطَر مِثْلَما فعَلَ الرَّسولُ ﷺ في إِحْدى المَرَّاتِ حيثُ سأَلَ الله أن يُنزِل المطَرَ حتَّى يَقوم أحَدُ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -أَظُنُّه أبا لُبابةَ- ويَسُدَّ ثعلب مِربَدِه بِردائِه، فأنزَل الله المَطَر وكثُر، فقال النَّاسُ لهذا الرجُلِ: قُمْ فَسُدَّ ثَعلَب مِربَدِكَ بِردائِكَ حتَّى يَقِف المَطَرُ؛ فإن النَّبيَّ ﷺ دعا الله بهذا، ولا يُمكِن أن يُقلِعَ المَطَرُ حتَّى تَفعَل ما جعَله النَّبيُّ ﷺ غايةً لذلِكَ؛ فقام الرَّجُل فسَدَّ ثَعلَبَ مِربَده بِردائِه فأَقلَعَتِ السَّماءُ، وهذا مِن آياتِ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ فُلَانٌ فَيَسُدَّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِرِدَائِهِ**»(١) والمِربَد: مجمَع الزَّرْع لِيَيْبَس، وثَعلَبُ المِربَد: الفَتْحةُ الَّتي يَدخُل مِنها المطَرُ على هذا المَكانِ.

٣- أن يَخرُج النَّاس إلى المُصلَّى، فيُصلُّون كما يُصلُّون العِيدَ ويَخطُب الإمامُ حتَّى يَسأَل اللهَ المطَرَ، ودَليلُها حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيثُ أَخبَرَ بأن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَجَ إلى المُصلَّى يَوْمَ الفِطْر، فصَلَّى رَكْعتَيْن ودعا الله عَزَّوَجَلَّ، رَواهُ الخَمْسةُ(٢).

حُكْمُ صَلاةِ الاسْتِسْقاءِ: هِيَ سُنَّة عِند وُجود سبَبِها، وإن لم يُوجَد فهِيَ بِدْعة، وهَكَذا، جَميعُ السُّنَن المُقيَّدة بسبَبٍ إذا لم يُوجَد سببُها صارَتْ بِدْعةً، إلَّا إذا كانَتْ لبلَدٍ آخَرَ من بِلاد المُسلِمين فلا بَأْسَ أن يُستَسْقَى لهم، كما قال ﷺ: «**مَثَلُ المُؤْمِنِينَ**

(١) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، رقم (٢٥١٥)، والطبراني في المعجم الصغير، رقم (٣٨٥)، من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم (١١٦٥)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، رقم (١٥٠٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦).

فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ...» الحديثَ[١].

سَبَبُ صَلاةِ الاسْتِسْقاءِ:

احتِياجُ النَّاس إلى المطَرِ سَواءٌ كانَتْ حاجَتُهم من أَجْل المِياهِ كما لو قَلَّتِ المِياهُ الجَوْفيةُ بسبَبِ انقِطاع المطَر، أو كانَتْ حاجَتُهم إلى المَطَر من أَجْل النَّبات والعُشْب.

فمَثَلًا: قد يَقول قائِلٌ: ليسَ لنا حاجةٌ إلى العُشْب؛ لأن الأَعْلاف -والحَمْدُ لله- تَأْتينا من كُلِّ مَكان، لكِنْ بِنا حاجةٌ إلى المِياهِ الجَوْفية، فإنه إذا قَلَّتِ الأَمْطار كان اعتِمادُ المَنطِقة في مِياهها على الأَمْطار، مَعناه: أَنَّه كما لا نَحتاج إلى العُشْب وإلى الزَّرْع فنَحتاج إلى الماءِ.

إِذَنْ سببُها حاجةُ النَّاس إلى المَطَر سَواءٌ كان ذلك في الشِّتاء أو الصَّيْف، وسَواءٌ احتاجَهُ النَّاسُ مِن أَجْل العُشْب والزَّرْع، أو من أَجْل المِياهِ.

هَلْ يُشتَرَط إِذْنُ الإمامِ؟

لا يُشتَرَط من حَيْثُ الأَصْل، فإذا رَأَى أَهْل بلَدٍ أَنَّهم مُحتاجون للمَطَر فخَرَجوا واستَسْقَوْا فلا مانِعَ شَرْعًا، لكِنِ المُتَّبَعُ الآنَ هو أَلَّا يُقيموا الصَّلاةَ إلَّا بإِذْن مِن وَلِيِّ الأَمْر، فبَعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يَستَسْقون إلَّا بإِذْن الإمام، قالوا: لأن النَّاسَ ما استَسْقَوْا في عَهْد الرَّسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلَّا بإِذْنه، وهو الَّذي خرَجَ واستَسْقى بهم[٢]، فعلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، رقم (١٠٠٥)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤)، من حديث عبدالله بن زيد المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا لا تَصِحُّ إلَّا بإِذْن الإمامِ، ولكِنِ المَشْهـورُ من مَذهَبِ الحَنابِلة ليسَ من شَرْطها إِذْنُ الإِمامِ[1].

صِفَتُها:

هِيَ كصَلاة العِيـد رَكْعَتان، في كُلِّ رَكْعـة سِتُّ تَكْبيرات زائِدة في الرَّكْعة الأُولى، وخَمْسُ تَكبيراتٍ زائِدة في الرَّكْعة الثانِية، ثُم بعدَ ذلِكَ تكون خُطْبة، هذا ما رَواه ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2]، وفي حَديثِ عَبدِ الله بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أَصَحُّ مِن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن الرَّسولَ ﷺ خطَبَ قبلَ أن يُصلِّيَ[3]، فعَلَى هذا نَقولُ: الخُطْبة في صَلاة الاسْتِسْقاء جائِزةٌ قبلَ الصَّلاة، وبَعدَ الصَّلاة بخِلافِ يَوْم العِيدِ، فإِنَّها بعدَ الصَّلاة، ويُكثِر فيها من الدُّعاء بالاسْتِسْقاء؛ لأن المَقْصود هو هَذا.

سابعًا: سُجودُ التِّلاوةِ:

قولُنا: «سُجودُ التِّلاوة» من باب إضافةِ الشَّيْءِ إلى سببِه؛ لأن السُّجودَ له مَواضِعُ مُعيَّنة، أيِ: السُّجودُ بسبَب المُرورِ بآيَة سَجْدة في القُرْآن.

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق:٢١]، فإنه بالإِجْماع ليسَ على ظاهِره، فلو جعَلْناه على ظاهِره لكان الإِنْسان إذا قرَأَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] لوجَبَ عليه السُّجودُ، وهذا ليس وارِدًا بإجْماع

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٤٨٩٣).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤).

أهل العِلْم، فالنَّبيُّ ﷺ كان يَقرَأ الفاتِحة في كل رَكْعة[1]، ولم يَكُن يَسجُد فيها، والَّذين يَسمَعونه لا يَسجُدون، وإنَّما المَعنَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ أي: لا يَذِلُّون له؛ لأن السُّجود مُطلَق بمَعنى: التَّذلُّل العامِّ.

وعلَيْه نَقول: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾: لا يَتذلَّلون له، أو لا يَسجُدون في المَواضِع التي يَأمُرهم بالسُّجود فيها، وإذا جعَلْنا المُراد بالسُّجود: التَّذلُّل الخاصَّ، وهو الخُضوع على الأَرْض؛ فالسُّجود إمَّا بمَعنَى: الخُضوع العامِّ أو بمَعنَى الخُضوع الخاصِّ.

فإذا كانَ بمَعنَى الخُضوع الخاصِّ، فالمُرادُ بقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ أي: في مَواطِن السُّجود.

وإذا جعَلْناه بمَعنى الخُضوع العامِّ إذا قُرِئَ عليهِمُ القُرآن لا يَتذلَّلون له.

وعلى كلِّ حالٍ سُجودُ التِّلاوة هي سَجْدة واحِدة مَشروعة عِند مُرور الإِنْسان بآية سَجْدة، وسَجداتُ القُرآن مَعلومة، وإذا مرَرْت بها فإنَّك تَسجُد سَجْدة واحِدة.

والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا في هذه السَّجْدةِ:

أوَّلًا: هل هِيَ واجِبة.

ثانِيًا: هل حُكْمها حُكْم الصَّلاة؛ فيُكبِّر في أوَّلِها إذا سجَد وإذا رفَع ويُسلِّم، أو لَيْسَ حُكْمها حُكْمَ الصَّلاة؟.

البَحْثُ الأوَّلُ: هل هِيَ واجِبةٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن يَقولُ: إن سَجْدة التِّلاوة واجِبةٌ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ سجَدَ وأمَرَ بالسُّجود[(١)]؛ ولأن اللهَ تعالى يَقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ وهذا ذَمٌّ لعَدَم سُجودهم، وهذا اختِيار شَيْخ الإِسْلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ[(٢)].

ومِن العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن يَرَى أنها سُنَّة مُؤكَّدة وليسَتْ بواجِبةٍ، ويَستَدِلُّون بما ثبَتَ في صَحيح البُخارِيِّ من حَديثِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قرَأَ في الخُطْبة السَّجْدة الَّتي بسُورة النَّحْل، فسجَد بها، ثُم قرَأَها ولم يَسجُد، ثُم قال: «إنَّ الله لَمْ يَفرِضْ علينا السُّجودَ إلَّا أن نَشاءَ»[(٣)]، قال ذلِكَ علَنًا بين النَّاس ولم يُنكِر ذلك أحَدٌ، فدَلَّ ذلِكَ على أن سُجود التِّلاوة ليسَ بواجِبٍ بدَليل قولِ عُمرَ وإقرارِ الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ له.

وهذا **القَوْلُ هو الصَّحيحُ**: أن سُجود التِّلاوة ليس بواجِبٍ، ولكن سُنَّة مُؤكَّدة لا يَنبَغي للإِنْسان تَرْكه لا في صَلاة ولا في غير صَلاة.

البَحثُ الثاني: هل سُجودُ التِّلاوة صَلاةٌ أو ليسَ بصَلاةٍ؟

هذا مَوْضِعُ نِزاع بين العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فمِنهم مَن يَرَى أنها صَلاة يُشتَرَط فيها الطَّهارة واستِقْبال القِبْلة والتَّكبير في أوَّله وعِند الرَّفْع منه والتَّسْليم.

ومِنهم مَن يَرَى أنه ليس بصَلاة، وأنه يَجوز بغَيْر طَهارة وبغَيْر استِقْبال القِبْلة

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، رقم (١٠٧٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٠)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

وبدُونِ تَكْبير وبدُون تَسليم، وهذا اختِيارُ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيْميَّةَ[١]، يَرى أنه ليسَ بصَلاةٍ، وأن الإنسانَ يَسجُد إذا مرَّ بآيَةِ سَجْدة في أيِّ مَكان.

وتَوقَّف قَوْمٌ فقالوا: إنها ليسَتْ في حُكْم الصَّلاة ولا في حُكْم السُّجود المُجرَّد الَّذي لا يُشتَرَط فيه شَيْء فإنَّه لا بُدَّ فيه من الطَّهارة ومِن التَّكبير في أوَّله ولا بُدَّ فيه من التَّسبيح ولا بُدَّ فيه من استِقْبال القِبْلة؛ لأنَّه بغير ذلِكَ ليس بسُجود، فيَكون كأنَّه فِعْل مُجرَّد لا عِبادة؛ فعلى هذا يُكبِّر إذا سجَدَ ويَقول: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى» ويَدعو، ثُم يَقوم بدون تَكبيرٍ ولا تَسليمٍ؛ لِمَا جاء في السُّنَن أنَّه ﷺ: «كانَ إذا سَجَدَ كَبَّرَ»[٢]، ولكِن من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن ضعَّف الحَديثَ ولم يَقبَله أيضًا، واختِيارُ ابنِ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في (زاد المَعاد)[٣]: أنَّه يُكبِّر إذا سجَد، ولا يُكبِّر ولا يُسلِّم إذا رفَعَ.

وهذا القَوْلُ مُتوسِّط، فنَقول: سُجودُ التِّلاوة إذَنْ أَوْسَطُ الأَحْوال فيه أنَّه يُكبِّر له عند السُّجود ويَدعو: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى»؛ لعُموم قولِ الرَّسولِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[٤]، وهذا من سُجودِنا فنَجعَلها فيه، وأمَّا مَن أَوجَب التَّكبير للسُّجود والرَّفع منه والتَّسْليم؛ فقولُه ضَعيفٌ ولا دَليلَ عليه.

وقيلَ: يَدعُو قائِلًا: «**اللَّهُمَّ لكَ سجَدْتُ، وبِكَ آمَنْتُ...**» إلخ، وهذا الحَديثُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، رقم (١٤١٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) زاد المعاد (١/ ٣٥١).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جاءَ في السُّنَن[١]، وفيه مَقالٌ، لكِنَّه دُعاءٌ مُناسِب لا بأسَ به، هذا إذا كان في خارِجِ الصَّلاة.

أمَّا إذا كان في الصَّلاة فإنَّه يُكبِّر إذا سجَدَ وإذا رفَعَ، والدَّليلُ أن الَّذين وصَفوا صَلاةَ النَّبيِّ ﷺ ذكَروا أنه يُكبِّر كُلَّما خَفَض وكلَّما رفَعَ[٢]، ولم يَستَثْنوا من ذلك شَيْئًا مع العِلْم أن الرَّسولَ ﷺ كان يَقرَأ في صَلاتِه آياتِ السُّجود فيَسجُد، وقرَأ في صَلاة العِشاء: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وسجَدَ[٣].

إِذَنْ نَقولُ: الَّذي يَتحرَّر لنا: هو أن سُجود التِّلاوة ليس يُعطَى حُكمَ الصَّلاة مُطلَقًا، ولا يُرفَع عنه حُكْمها مُطلَقًا، إنما فيه التَّكبيرُ في أوَّله والتَّسبيحُ بـ«سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى» والدُّعاء، ثُم القِيام بدون تَكبيرٍ ولا تَسليمٍ، هذا إذا كان سُجودًا خارِجَ الصَّلاة، أمَّا في الصَّلاة فلا بُدَّ من التَّكبير عندَ السُّجود والتَّكبير عِند الرَّفْع منه.

مَسْأَلَةٌ: إذا كان أحَدٌ يَقرَأ وسجَد فالَّذي بجانِبِه يَسجُد معَه إذا كان مُستَمِعًا.

لكِنْ هَلْ لا بُدَّ أن يَكون عن يَمينه كالإِمامِ في الصَّلاة أم لا يَجِب؛ لأن هذِهِ ليسَتْ صَلاةً؟

الجَوابُ: بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقول: يَجِب أن يَكون عن يَمينه؛ لأنَّه كالإِمامِ في الصَّلاة.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود، رقم (١١٢٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، رقم (٧٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وبعضُهم يَقولُ: لا يَجِب؛ لأن هذا ليس من الصَّلاة، والاحتِياطُ أن يَكون عن يَمينِه.

ثامنًا: سُجودُ الشُّكْرِ:

قولُنا: «سُجودُ الشُّكْر» من باب إِضافة الشَّيْء إلى نَوْعه لا إلى سبَبِه؛ لأن سببَ سُجود الشُّكْر هو النِّعَم، إذا تَجدَّدَت نِعَمٌ للإِنْسان جَديدة.

ولو قلنا: إن كُلَّ نِعْمة يُسجَد لها. لكان الإنسانُ دائِمًا في سُجود؛ لأن نِعَم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَطغَى على الإنسانِ دائِمًا وأبَدًا في كلِّ لَحْظةٍ، وأفضَلُ نِعَم الله تعالى هي الإِسْلام، فيَكون الإنسانُ مُستمِرًّا فيه، وأمَّا بالنِّسْبة للنِّعَم المَحسوسة: كنبَضات القَلْب، فالنَّبْضة الواحِدة فيها ثلاثُ نِعَم: القَلْب في هذه النَّبْضةِ يَستَقبِل الدَّمَ، ويُصفِّيه، ويَضُخُّه في العُروق، وهي نَبْضة واحِدة.

إذَنْ فلا يَستَطيع الإنسانُ أن يَعُدَّ نِعَم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أبَدًا؛ ولهَذا قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل:١٨]، وفي آيَةٍ أخرى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم:٣٤]، يُبيِّن أنه ليسَ المُراد بالنِّعَم النِّعَم المُستَمِرَّة؛ لأن هذه لو أَرَدْنا أن نَسجُد لها ما رفَعْنا رُؤُوسنا من السُّجود، لكِنِ المُرادُ: النِّعَم المُتجَدِّدة مثل: أن تُبشَّر بانتِصار المُسلِمين، أو أن تُبشَّر بمَوْلودٍ لكَ، أو تُبشَّر بالنَّجاح.

حُكْمُ سُجودِ الشُّكْر: قال أهلُ العِلْم: حُكْمه كسُجود التِّلاوة إلَّا أنَّه لا يُسجَد له في الصَّلاة؛ ولهذا فالحَنابِلةُ[1] يَقولون: إن الإنسانَ إذا مرَّ بالسَّجْدة التي في سُورة

(١) المغني (١/ ٤٤٩-٤٥٠).

«ص» ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩﴾ [ص:٢٤]، فيقولون: إنَّه لا يَسجُد إذا كان في صَلاة؛ ويدَّعون أن ذلِكَ لأنَّها سَجْدة شُكْر.

ويَرَى آخَرون من أَهْل العِلْم أنَّه يَسجُد لها حتى في الصَّلاة أيضًا؛ لأن سببَها بالنِّسْبة للقارِئِ هي التِّلاوة، فلولا أنِّي قَرَأْت هذه الآيَةَ لَمَا جاءَتِ السَّجْدة؛ فلهذا يَرَى بعضُ أَهْل العِلْم أنه يَسجُد في سُورة «ص» في الصَّلاة وخارِجَها، وهذا أَصَحُّ، لكِنْ لو فُرِض أنه معَ أُناس لا يَسجُدون لها، وأن الإنسانَ لو سجَدَ لبَطَلَت صَلاتُه، فأَرَدت أن تَترُكَها تَحَرُّجًا؛ لِئَلَّا تُوقِعَهم في حَرَجٍ، فنَرجو أن لا يَكون به بأسٌ.

مَسأَلَةٌ: لو جاءَتْه بُشْرى وهو في الصَّلاة:

لو فُرِضَ أن رجُلًا وهو يُصلِّي جاءَهُ رجُلٌ يُبشِّره بانتِصار المُسلِمين فلا يَسجُد؛ لأن سُجود الشُّكْر لا يُسجَد في الصَّلاة.

وصِفَتُه: كسُجود التِّلاوة فيُكبِّر إذا سجَدَ ولا يُكبِّر إذا رفَعَ ولا يُسلِّم، أمَّا الدُّعاء فيَقول: «**سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى**»، أمَّا ما زاد على ذلِكَ فيُثْنِي على الله بالنِّعْمة الَّتي حصَلَت له، فيَقول مثَلًا: «اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ عَلى ما أَنْعَمْتَ به عَلَيَّ مِن كَذا وكَذا»، ولا أَعرِفُ دُعاءً خاصًّا.

ويَستَقبِل القِبْلة؛ لأنه دُعاءٌ، وكلُّ دُعاءٍ يَنبَغي فيه استِقْبال القِبْلة إلَّا بدَليلٍ.

فسُجود الشُّكْر كسُجود التِّلاوة، لكِنْ لا أَعلَمُ أن أحَدًا من أَهْل العِلْم قال بالوُجوب، فإنَّها سُنَّة فعَلَها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فيَسجُد الإنسانُ ويَقول: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى»؛ لعُموم قولِه ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[1]، ثُم يَشكُر الله على نِعَمه:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده،

«اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ مِنْ هذه النِّعْمَةِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شُكْرَهَا وَاجْعَلْهَا عَوْنًا عَلَى طَاعَتِكَ» وما أَشبَهَ ذلك.

ونِعَمُ الله على الإِنْسان نَوْعان:

١- نِعْمة مَوْجودة.

٢- نِقْمة مَفقودة.

فسُجودُ الشُّكْر بحُصول النِّعَم أو اندِفاع النِّقَم مِثلَما إذا اندَفَع عَنْك نِقْمة انعقَد سببُها، ثُم اندَفَعت عَنْك، مثل: وَقَع الإِنْسانُ في مَهلَكة فأَنْجاه الله أو في حادِثٍ فأَنْجاه الله، فيَسجُد لله.

وفي الحَديثِ الصَّحيح أن الرَّسولَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللهَ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ شَرَدَتْ، فَانْطَلَقَتِ النَّاقَةُ مِنْهُ فَأَضَلَّهَا، فَجَعَلَ يَطْلُبُهَا فَلَمْ يَجِدْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ تَحْتَهَا يَنْتَظِرُ المَوْتَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا بِخِطَامِ نَاقَتِهِ مُتَعَلِّقٌ بِالشَّجَرَةِ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»[1] والصَّوابُ: أنتَ رَبِّي وأنا عَبْدُك. ولكِنْ من شِدَّة الفرَح أَخطَأ الكلِمة، فهذه الكلِمة لو قالها الإِنْسان بدون خَطَأ لكان كافِرًا؛ ولكِنْ نظَرًا لأَنَّه ما أَرادَها لم يَكفُر.

فاندِفاعُ النِّقَم من النِّعَم، فيُسَنُّ أيضًا سُجودُ الشُّكْر لها، والطَّهارة واجِبة،

= رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٩)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ولكِنَّها في سُجود الشُّكْر ليسَتْ بواجِبة؛ لأنَّه قد يَأتِي للإِنْسان البُشْرى وهو على غير طَهارة، فالَّذي نَراه أنه لا يُشتَرَط، ورَأْيُ شَيْخ الإسلام أنه يَسجُد، وقد رُوِيَ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يَسجُد على غيرِ طَهارة[1].



(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٦).



أَوْقاتُ النَّهْي

أَوْقاتُ النَّهْي بالإِجْمال ثَلاثة، وبالتَّفصيل خَمْسًا، فالإِجْمالُ:

أَوَّلًا: من طُلوع الفَجْر إلى أن تَرتَفِع الشَّمْس، فهَذه واحِدة.

الثانِي: عِند قِيامها حتَّى تَزولَ.

الثالِثُ: مِن صَلاة العَصْر إلى غُروبها: مِن صَلاة العَصْر إلى قُرْب الغُروب، ومِن قُرْب الغُروب إلى تَمام الغُروب.

فقَوْلُنا: مِن الفَجْر، هل المُرادُ صَلاةُ الفَجْر، أو المُرادُ طُلوعُ الفَجْر، هذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ أيضًا، فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إنَّ النَّهيَ يَدخُل في صَلاة الفَجْر. ومِنهم مَن قال: إن النَّهْيَ يَدخُل بصَلاة الفَجْر. وكلٌّ مِنهم بَنَى على دَليلٍ:

أَمَّا الأَوَّلون فقالوا: إنَّه جاء في حَديثِ الرَّسولِ ﷺ أَنَّه قال: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[1]، وورَدَ أيضًا حَديثٌ على لَفْظٍ آخَرَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**»[2]، وهذا ظاهِرٌ أنها تَكون مِن طُلوع الفَجْر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقم (١٩٩٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، رقم (٤١٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الترمذي: حديث غريب.

والَّذين قالوا: من الصَّلاة. قالوا: قد ثبَتَ في الصَّحيحين وغيرِهما من حَديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرَّسولَ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طُلُوعِ الشَّمْسِ**»[1]، وهذا نَصٌّ صَريحٌ بأنه يَتعلَّق النَّهيُ بالصَّلاة، وأيضًا قِياسًا على العَصْر حيثُ لا يَكون النَّهيُ إلَّا بعد الصَّلاة بالاتِّفاق.

وأمَّا قولُنا: إلى أن تَرتَفِع الشَّمْس، وعِند قِيامها حتَّى تَزولَ؛ فحَديثُ عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثَلاثُ ساعاتٍ نَهانا رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيها وَأَنْ نَقْبُرَ فِيها مَوْتانا: إِذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بازِغةً حَتَّى تَرْتَفِعَ»، وفي رِوايةٍ: «قِيدَ رُمْحٍ، وحِينَ يَقومُ القائِمُ للظَّهيرةِ، وَإِذا تَضَيَّفَتْ لِلغُروبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[2] و«تَضَيَّفَتْ» يَعني: مالَتْ للغُروب حتَّى تَغرُب، ويَنبَغي أن نُقيِّد المَيْل هنا بما إذا كان بينَها وبين الغُروبِ مِقدارُ رُمْحٍ، قِياسًا على أوَّل النَّهار، فإذا كان في أوَّل النَّهار انتِهاءُ النَّهْيِ إذا ارتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ.

هذه أَوْقاتُ النَّهْيِ، والدَّليلُ عليها حَديثُ أبي سَعيدٍ وحَديثُ ابنِ عبَّاسٍ ورَوَى عُمرُ وغيرُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحاديثَ كَثيرةً، قال ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدَ عِندي رِجالٌ مَرْضِيُّون، وأَرْضاهم عِنْدي عُمرُ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**»[3] الحَديثُ هنا يُمكِن أن نَقول:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقم (١٩٩٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٦).

إنَّها قَريبٌ من التَّوافُق بالنَّهيِ عن الثَّلاث ساعات الأُخرى، فهُوَ من حَديثِ عُقْبةَ بنِ عامِرٍ، وهو في صَحيحِ مُسلِم وهو حَديثٌ صَحيحٌ.

فتكون الأَوْقاتُ إذَنْ خَمْسًا، وإنَّما قسَّمها النَّاس أو العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى خَمْسة؛ لأنها:

من الفَجْر إلى طُلوع الشَّمْس، وهذا ثابِتٌ في الصَّحيحَيْن وغيرِهما.

ومِن صَلاة العَصْر إلى الغُروب كذلِكَ.

لكِن للاخْتِلافات الأُخرى ثبَتَ في صَحيحِ مُسلِم من طُلوع الشَّمْس حتَّى تَرتَفِع قِيدَ رُمْحٍ، وحِين يَقوم قائِمُ الظَّهيرة، وإذا تَضيَّفَتْ للغُروبِ حتَّى تَغرُب.

فهل هذا النَّهيُ على عُمومِه؟ بمَعنِى أنه لا يَجوز في هذه الأَوْقاتِ أيَّ صَلاة كانَتْ، أو أن النَّهيَ مَخصوصٌ، وبماذا يُخصَّص؟ ذكَرْنا أن أَلْفاظ أَوْقات النَّهْيِ عامَّة: لا صَلاةَ بعد كذا حتَّى كذا. ومعلومٌ أن (لا) نافِيةٌ للجِنْس، والنَّفيُ للجِنْس مَعناه العُموم، أي: نَصٌّ في التَّعميم؛ ولهذا لو قُلْت: «لا رجُلٌ في البيت» يَجوز أن تَقول: بَلْ رجُلانِ. ولو قلت: «لا رجُلَ في البَيْتِ» فهذا النصُّ في العُموم الحاصِل، فـ«لا صَلاة» هذا نَصٌّ في العُموم «لا صَلاةَ بعدَ الصُّبْح، لا صَلاةَ بعدَ العَصْرِ»، ثلاثُ ساعاتٍ نَهانا أن نُصلِّيَ فيهِنَّ.

هذا كُلُّه عُموم، فهل هذا العُمومُ باقٍ على عُمومه؟

هذا مَحَلُّ البَحْث الذي سنبَحَثُه: فنَقول: إن هذا العُمومَ ليسَ باقيًا على عُمومه، بل هو عامٌّ مَخصوصٌ، فبماذا خُصِّص؟

ما يُصلَّى في أوقات النَّهي:

أوَّلاً: الفَريضةُ:

ليس عنها نَهْيٌ، فلو ذكَر الإنسانُ بعدَ أن صلَّى صَلاة الفَجْر ذاكِرًا أنه صَلَّى صَلاة العِشاء بدون وُضوء، فماذا يَجِب عليه؟ هل يُصلِّيها قبل أن تَطلُع الشَّمْسُ أم ماذا نَقول: يُصلِّيها؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهاَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]، فـ«إِذَا ذَكَرَهَا» عامٌّ، والنَّهيُ عامٌّ، فتَقابَلَ عامَّانِ، فهَلْ نُخصِّص عُمومَ هذا بعُمومِ ذَلِكَ، أو عُمومَ ذلِكَ بعُمومِ هذا؟

نَقولُ: قولُ الرَّسولِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» يَشمَل أيَّ وَقْت كانَ، «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[2] كلمة «لَا صَلَاةَ» عامٌّ في الصَّلَواتِ، خاصٌّ في الأَوْقاتِ، وكلِمة «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» عامٌّ في الأَوْقاتِ، خاصٌّ في الصَّلاةِ.

والصَّلاةُ المَنسِيَّةُ، هل تُخصِّص عُمـومَ قولِه: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»، تُخَصِّصها بالصَّلاة المَنقَضِيَة وتَقول: «الصَّلاة المُنقَضِيَة» تُقضَى ولو بعدَ صَلاة الصُّبْح، قلنا: نعَمْ، فإذا كان أَحَدُ العُمومية مَخصوصًا صَريحًا فمَعنَى ذلك أن عُمومَه ضَعيفٌ، فنَأخُذ بالعُموم الأَقْوى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقم (١٩٩٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وثبَتَ عن الرَّسولِ ﷺ أنه كان يُصلِّي بمِنًى في مَسجِد الخَيْف صَلاة الصُّبْح، فلَمَّا سلَّم فإذا برَجُلَيْن لم يُصلِّيا، فدَعا بهِمَا فجاءَا ترعَد فَرائِصُهما فقال لهُما: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قالوا: يا رَسولَ الله صلَّيْنا في رِحالِنا. فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلُّوا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»(١) هذا نصٌّ صَريحٌ في الصَّلاة بعد صَلاة الصُّبْح، ودخَل في التَّخصيص بالنَّصِّ في هذه القَضيَّة، ولَمَّا دخَلَ في التَّخْصيص صار عُمومه ضَعيفًا، وصار النَّهيُ عن الصَّلاة بعد صَلاة الصُّبْح ليس على عُمومِه بالنَّصِّ عن الرَّسولِ ﷺ، فلَمَّا بَقِيَ ليس على عُمومه صار ضَعيفًا.

ثانِيًا: إعادةُ الجَماعةِ:

تَجوزُ في أَوْقات النَّهْي، مِثل: رجُل صلَّى الفَجْر في مَسجِد جَماعة، وجاء في مَسجِدٍ آخَرَ فيه دِراسة بعد الفَجْر ووَجَدَهم لم يُصلُّوا صَلاة الفَجْر؛ فيَدخُل ويُصلِّي، الدَّليلُ حَديث الرجُلَيْن في مَسجِد النَّبيِّ ﷺ في صلاة الفَجْر، فدَعاهُما فأَخْبَراه بأنَّهم صلَّيا في رِحالِهما، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمْ جَمَاعَةً فَصَلُّوا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» أيِ: الثانية.

ثالِثًا: رَكْعَتا الطَّوافِ:

يَطوفُ الإنسانُ، وبعد الصَّلاة يُصلِّي رَكعَتَيْن، ولَوْ بعد العَصْر، والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ أَيَّ سَاعَةٍ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود العامري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»(١)، فالشاهِدُ قولُه: «أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، والمُرادُ بالصَّلاة هنا صَلاةُ الطَّواف، والدَّليلُ أنه طاف وصَلَّى به، أمَّا الصَّلاة في أَوْقات النَّهيِ في مكَّةَ فإنها لا تَجوزُ.

فهُنا نَقولُ: بالنِّسْبة للوُلاة القائِمين على المَسجِد الحَرام لا يَجوز أن يَمنَعوا أحَدًا أَراد الطَّواف لا باللَّيْل ولا بالنَّهار، لكِنْ هل للإِنْسان أن يُصلِّيَ في أيِّ وَقْت في النَّهار؟

فالجَوابُ: لا، فهَذا الخِطابُ ليس مُوجَّهًا للناس أن يُصلُّوا كلَّما شاؤوا، والخِطابُ مُوجَّه: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ» القائِمين على المَسجِد الحَرام.

والمَعنَى: إذا جاءَ أَحَدٌ فأَراد أن يُصلِّيَ في البَيْت ويَطوف فلَيْس لكُمُ الحَقُّ أن تَمنَعوه، فأيُّ إِنْسان شاء مِن لَيْلٍ أو نَهار، على أن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقولون: إن مكَّةَ ليسَتْ فيها نَهْيٌ. لكننا نَقول لهم: إن مكَّةَ فيها نَهْيٌ؛ لأن قولَه: «فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ» هذا عامٌّ.

رابِعًا: تَحيَّةُ المَسجِدِ:

فيَجوز للإِنْسان أن يُصلِّيَ تَحيَّة المَسجِد في أيِّ وَقْت حتَّى في وَقْت النَّهْيِ، فلو دخَلْتَ بعد صَلاة العَصْر تُصلِّي، أو بعد صَلاة الفَجْر فلْيُصلِّ، والدَّليلُ قولُه ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، رقم (٨٦٨)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم (٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم (١٢٥٤)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[١]، فقوله: «إِذَا دَخَلَ» عامٌّ، فإذا قال قائِلٌ: عامٌّ خُصَّ بالنَّهار «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ»[٢] قُلنا: إن القَوْل كالقَوْل في الصَّلاة الفائِتة: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[٣]، وإذا قال: لماذا رجَّحْتُم تَحِيَّة المَسجِد على عُموم النَّهْي عن الصَّلاة؟ نَقول: لأن عُموم النَّهْي عن الصَّلاة قد خُصَّ، وعُموم الأَمْر بتَحيَّة المَسجِد لم يُخَصَّص، فهو مَحفوظٌ حتَّى إن رجُلًا دخَل المَسجِد والرَّسولُ يَخطُب يومَ الجُمُعة فقَطَع خُطْبته وأَمَره أن يُصلِّيَ رَكْعتَيْن[٤].

خامِسًا: صَلاةُ الكُسوفِ:

فلَوْ كَسَفَتِ الشَّمس بعد صَلاة العَصْر تُصلَّى صَلاة الكُسوف، والدَّليلُ قولُ الرَّسولِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَذِّنُوا لِلصَّلَاةِ»[٥]، فعلى هذا يُستَثْنى من

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقم (١٩٩٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٥) أخرجه بنحوه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

النَّهْي: صَلاة الكُسوف.

فإذا قال قائِلٌ: هذا الحديثُ فيه عُموم وخُصوص، فكَيْف نُقدِّم عُمومَ هذا على عُمومِ أَحاديثِ النَّهْي؟

نَقول: مِثْلَما قدَّمنا العُموم فيما سبَقَ نُقدِّم هنا أيضًا؛ وذلِك لأنَّ أَحاديثَ النَّهْي عن الصَّلاة مَخصوصة بالنَّصِّ، فهذه ضَعيفة العُموم، وهذه الأشياءُ الَّتي ذكَرْناها عُموماتُها محَفوظة.

وهُناكَ قاعِدةٌ مُهِمَّةٌ يَنبَغي أن تَجعَلوها لكُمْ على ذِكْر دائِمًا: أنه إذا اجتَمَع عامَّانِ مُتَعارِضان ولم يُمكِن الجَمْع بينَهما فإنَّنا نُقدِّم منها العامَّ المَحفوظ على العامِّ المَخصوص.

سادِسًا: الصَّلاةُ معَ المُنفَرِد:

يَعنِي: جاءَ إنسانٌ فاتَتْه الصَّلاة، فقامَ أَحَدٌ مِمَّن صلَّى فتَصدَّق عليه ويُصلِّي معَه، والدَّليلُ قولُ الرَّسولِ ﷺ عِندما جاء: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟**»[1] وهنا ما عِندنا لَفْظ عامٌّ: «مَن دخَلَ وقد فاتَتْه الصَّلاةُ فلْيُصلِّ معَه أَخوه» مثلًا؛ لقُلْنا: نَأخُذ بعُمومه كما قُلْنا في العُمومات السابِقة، لكِن هذه قَضيَّة فَرْديَّة يُمكِن أن تَكون في وَقْت النَّهيِ، ويُمكِن أن تَكون في غيرِ أَوْقات النَّهيِ.

فهَذه الأُمورُ السِّتَّة الَّتي خصَّصَتْ أَحاديثَ النَّهيِ استَدَلَّ بها شيخُ الإِسْلام

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: حديث حسن.

ابنُ تَيمِيَّةَ[١] والإمامُ أحمدُ بنُ حَنبلٍ في رِوايةٍ[٢]، ومَذهَبُ الشافِعيةِ[٣] على أن كل ذاتِ سبَبٍ من الصَّلاة فإنها تُفعَل في وَقْت النَّهي، قالوا: لأنَّنا إذا رجَعْنا إلى غيرِها مِمَّا استُثْنِيَ وجَدْنا لها أسبابًا مُعيَّنة أَوْجبَتْها أوِ اقتَضَتْها بالأَخَصِّ؛ ورَأْيُهم هذا لأنَّه قد ورَدَ في بعضِ الأَلْفاظ في أَحاديثِ النَّهيِ: «**لَا تَتَحَرَّوُا الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا**»[٤]؛ وذلك لأنَّ الشَّمْس إذا طلَعَت أو إذا غرَبَت سجَد لها الكُفَّار، وكذلِكَ صَلاةُ الجَنازة وصَلاة الاستِخارة لأَمْر يَفوت وسُجود التِّلاوة والشُّكْر، ونَأخُذ من هَذه القاعِدةِ العامَّةِ وهي: «أن كُلَّ صَلاةٍ لَها سبَبٌ تُصلَّى في وَقْت النَّهْي» والدَّليلُ على ذلِكَ:

١- هذه الاستِثْناءاتُ الوارِدةُ كلُّها استُثْنِيَت؛ لأن لها أَسبابًا تَقتَضيها.

٢- أن في بعضِ أَلْفاظ الأَحاديث التي ورَدَ فيها النَّهيُ عِبارة: «**لَا تَتَحَرَّوُا الصَّلَاةَ**»، فالمَقصودُ أن ما يَتحرَّاه الإنسانُ بدون سبَبٍ يُحال إليه -وهذا يَدُلُّ على أن الإِنْسان ليس له قَصْد سِوى الصَّلاة تَطوُّعًا فقَطْ- فهذا هو الَّذي فيه النَّهيُ، فهَذانِ دَليلانِ من السُّنَّة.

فإذا وُجِد سبَبٌ اندَفعَتِ المُشابَهة وصار أَمْر المُشابَهة بَعيدًا؛ ولهذا جاز أن يَتطوَّع بما له سبَبٌ من صَلاة الفَجْر إلى طُلوع الشَّمْس، وهذا مَعلومٌ، وهلِ المُرادُ:

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٠-٢١١).
(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٦٠).
(٣) انظر: روضة الطالبين (١/ ١٩٢-١٩٣).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

صَلاة الإنسان نَفْسِه أو غيرِه، فلو فُرِض أن الإنسانَ ما صلَّى إلَّا قُبَيْل طُلوع الشَّمْس فما قبلَ الصَّلاة فليسَ أَوْقات نَهْيٍ، وكذلِكَ بالنِّسْبة لصَلاة العَصْر فالمُراد فِعْل الصَّلاة لا فِعْل النَّاس.

ثانيًا: من طُلوع الشَّمْس إلى أن تَرتَفِع قَدْر رُمْح يَستَغْرِق ما بَيْن عَشْر دَقائِق إلى رُبُع ساعةٍ، وعِند قِيامها عِندما تَزول تَستَغرِق من خَمْس دَقائِق إلى سَبْع دَقائِق، وهذه أَقصَرُ الأَوْقات؛ ولهذا كان الإمامُ مالِكٌ رحمة الله تعالى لا يَرَى في وَقْت النَّهار وَقْت نَهْيٍ[1]، لكِنِ الصَّحيحُ أن فيه وَقْتَ نَهْيٍ؛ لحَديث عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ فهو في صَحيح مُسلِم[2] وصَحيحٌ، ولكِنْ زمَنُه قَليلٌ إذا كان قبلَ الزَّوال بسَبْع دَقائِق ودخَل وقتُ النَّهيِ، وإذا زالَتِ الشَّمْس خرَج وَقْتُ النَّهْي.

الحِكْمةُ في النَّهيِ عَن الصَّلاة في هَذه الأَوْقاتِ:

الحِكْمة في هذا بيَّنها الرَّسولُ ﷺ في النَّهْي عن الصَّلاة بعد صَلاة الفَجْر إلى طُلوع الشَّمْس قَدْر رُمْح بأن الكُفَّار يَسجُدون للشَّمْس إذا ارتَفَعَت[3]، فكَوْن المُسلِم يُصلِّي في هذا الوَقْت الَّذي يَسجُد فيه الكُفَّار للشَّمْس يَكون ذلك من باب التَّشبُّه، وإن كان السُّجود لله، لكِنْ تَشبُّهٌ بالفِعْل دون النِّـيَّة.

أَمَّا بالنِّسبة لنِصْف النَّهار فقَدْ أَخبَرَ النَّبيُّ ﷺ بأن النار في هذا الوَقْتِ تُسجَّر[4]،

(١) انظر: الاستذكار (١/ ١٠٧)، وبداية المجتهد (١/ ١٠٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم (٨٣٢)، من حديث عمرو بن عبسة السلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم (٨٣٢)، من حديث عمرو بن عبسة السلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

بمَعنى: تَتَوقَّد في هذا الوَقْتِ، فأَمَر النَّبيُّ ﷺ بالإِمْساك عن الصَّلاة في هذا الوَقْتِ.

أمَّا بالنِّسْبة لبَعد العَصْر حتَّى الغُروب؛ فلأَنَّ الكُفَّار أيضًا يَسجُدون للشَّمْس عِند غُروبها، وكان المُسلِم مَنهِيًّا عن أن يَسجُد في هذا الوقتِ؛ لئَلَّا يَقَع التَّشبُّه.





صَلاةُ الجَماعةِ

فَضْلُ صَلاةِ الجَماعة وحُكْمُها:

يَنبَغي أن تَعرِف أنها من محَاسِن الشَّريعة، وهي مِن شَعائِر الإسلام، فكَونُها من محَاسِن الشَّريعة؛ لما فيها من الفَوائِد العَظيمة، مِنها:

١- اجتِماعُ المُسلِمين في مَكان واحِدٍ، وهذا مِمَّا يُولِّد المَوَدَّة والمَحبَّة بينهم.

٢- صَلاةُ الجَماعة أَفضَلُ من الصَّلاة مُنفرِدًا بسَبْع وعِشْرين دَرجةً.

٣- تَفقُّد بعضِهم بعضًا، إذا فقَدوا أحَدَهم يَتفقَّدونَه.

٤- تَعليمُ الجاهِل؛ لأن كَثيرًا من النَّاس ما درَسوا الصَّلاة دِراسةً تَطبيقيَّةً، بل درَسوها دِراسية نظَريَّة.

٥- إظهارُ شِعار الإِسْلام.

٦- إغاظَةُ الأعداء؛ ولهَذا يَحرِص الأعداءُ على أن يَتفرَّق المُسلِمون، وانظُرْ إلى مَسجِد الضِّرار الَّذى بَناه المُنافِقون ضِرارًا وكُفْرًا وتَفريقًا بين المُؤمِنين.

٧- اعْتِيادُ الإنسان على الاتِّباع؛ لأن المُصلِّين يَتبَعون الإمام، ويَنتَقِل من التَّبعية في الصَّلاة إلى اتِّباع الإمامِ الأَكبَرِ محُمَّدٍ ﷺ.

٨- أنَّها تُوجِب اتِّفاق المُسلِمين في الكلِمة، والدَّليلُ على ذلك قولُ الرَّسولِ ﷺ في الصُّفوف: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»[1]، إلى غَيْر هذا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أقلُّ الجَماعة إمامٌ ومَأمومٌ:

والدَّليلُ على ذلك السُّنَّة القَوْلية والفِعْلية:

▪ أمَّا السُّنَّة القَوْلية فقولُ النَّبيِّ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**»[1]، فقولُه: أَزكَى. يَدُلُّ على أن الجَماعة تَحصُل بذلِك، وإلَّا لما كان فيها زَكاة، فلمَّا قال: «أَزكَى» دلَّ على أنَّها تَنعَقِد باثنَيْنِ.

▪ ومِن السُّنَّة الفِعْلية حَديثُ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما بات معَ النَّبيِّ ﷺ، فقام النَّبيُّ ﷺ، فقامَ ابنُ عبَّاس معَه فصَلَّى به[2]، وكذلك حَديثُ حُذَيْفةَ أنه صلَّى معَ النَّبيِّ ﷺ ذاتَ لَيْلةٍ[3]، فإِذَنْ نَقول: أقلُّ الجَماعة اثنانِ.

حُكم صَلاة الجَمَاعة:

أمَّا حُكْم صَلاة الجَماعة فكَما قال شَيْخ الإِسْلام ابنُ تَيميَّةَ[4]: باتِّفاق أَهْل العِلْم أنها من أَوْكَدِ الطاعات وأَفضَلِ العِبادات، ولم يَقُلْ أحَدٌ من عُلَماء المُسلِمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها ليسَتْ مَشروعةً. ولم يَقُل أحَدٌ من عُلَماء المُسلِمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا فرقَ بين صَلاة المُنفَرِد وصلاة الجَماعة. كلُّ المُسلِمين مُتَّفِقون على هذا، وهل هي واجِبة أو شَرْط أو فَرْض كِفاية أو سُنَّة؟ على أقوالٍ أربَعةٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٢).

القَوْلُ الأَوَّلُ: إنَّها سُنَّة:

فقال بعضُ أَهْلِ العِلْم: إنَّها سُنَّة. وقال آخَرون: إنَّها فَرْض على الكِفاية. وقال آخَرون: إنَّها فَرْضُ عَيْن.

والأقوالُ الثلاثةُ يَتَّفِقون على أن الرجُل إذا صلَّى وَحْدَه بدون عُذْر فصَلاتُه صَحيحة.

وقال آخَرون: إنها شَرْط لِصِحَّة الصَّلاة، وإن مَن صلَّى وحْدَه بدون عُذْر فلا صَلاةَ له كمَنْ صلَّى بدون وُضوءٍ.

والَّذين قالوا: إنها سُنَّة. استَدَلُّوا بقولِه ﷺ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَرْدِ**»[1].

فلمَّا قال: «**أَفْضَلُ**» عُلِم أن المَسأَلة من بابِ الأَفْضليَّة، وليسَ مِن باب الوُجوب.

مُناقَشة هذا القَوْلِ:

فنَقولُ: هذا صَحيحٌ أنَّه يَدُلُّ على أن صَلاة الجَماعة لها أَفضَلِيَّة، والأَفضلِيَّة لا تَقتَضِي الوُجوب، ولكِنَّها لا تُنافيه، بمَعنى أن الواجِبَ أفضَلُ من غير الواجِبِ، ويَكون هو الواجِبَ.

أرَأَيْتَ قولَ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الصف:١٠-١١]، مع أن الإيمانَ بالله ورَسولِه أَوْجَبُ الواجِبات.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

القَوْلُ الثاني: إنَّها فَرْضُ كِفايةٍ:

و علَّلوا ذلك بأنَّها من شعائِرِ الإِسْلام الظاهِرة، وهذه تَكفِي بمَن يَقومُ بها، مِثْل الأَذان وصَلاة الجَنازة.

القولُ الثالِثُ: إنَّها فَرْضُ عَيْن:

والَّذين قالوا بالوُجوبِ استَدَلُّوا بالآياتِ والأَحـاديث الدالَّة على الوُجوب كقولِه تعالى في صَلاة أهلِ الحَـرْب: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، واللَّام لامُ الأَمْر، والأَصْلُ في الأَمْر الوُجـوبُ، لا سِيَّما وأنَّه مَدعوم بأَحاديث تَدُلُّ عليه.

وقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، ولو كانَتِ الجَماعةُ فرضَ كِفاية لَمَا وَجَب على الطائِفة الثانية أن تُصلِّيَ جماعةً؛ لأن الطائِفة الأُولى قامَتْ بها، فلمَّا أَوْجَب الله الصَّلاة على الطائِفة الأُولى ثُم على الثانية دَلَّ ذلِكَ على أنها ليسَتْ بفَرْض كِفاية، وإنما هي فَرْض عَيْن.

ومن السُّنَّة قولُه ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ، ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الجَمَاعَةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[1]، ووَجهُ الدَّلالَة أن الرَّسولَ ﷺ هَمَّ أن يُحرِّق عليهم بُيوتهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، رقم (٢٤٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالنار، والرَّسولُ ﷺ لا يُمكِن أن يَهِمَّ أن يُحرِّق بالنار من تَخلَّف عن أَمْر هو فيه بالخِيار، وهو ﷺ المَبعوثُ رَحمةً للعالَمِين، وهو بالمُؤمِنين رَؤُوفٌ رَحيمٌ.

فالرَّسولُ ﷺ قال ذلِكَ حَضًّا على الجَماعة، لا ليُبيِّن للناس أَنَّهم بالخِيار، وهذا من الأَساليب الدالَّة على تَأكيد الشَّيْء، ففي الحَديثِ دَليلٌ على أن صَلاة الجَماعة فَرْضُ عينٍ لا فرضُ كِفايةٍ؛ لأنها لو كانَتْ فرضَ كِفاية لكانَتْ تَحصُل الكِفايةُ بالرَّجُل الَّذي يَؤُمُّ النَّاس، ولا يُمكِن أن يُحرِّق الَّذين تَخلَّفوا لقِيام الفَرْض بغَيْرهم.

ومِن السُّنَّة أيضًا: أن رجُلًا أَعمَى -هو ابنُ أُمِّ مَكتومٍ- جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رَسولَ الله، إنِّي رجُلٌ أَعمَى وليسَ لي قائِدٌ يَقودُني إلى المَسجِد. فرَخَّصَ له النَّبيُّ ﷺ أن يُصلِّيَ في البَيْت، فلَمَّا أَدبَرَ دَعاه وقال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال: نَعَمْ. قال: «**فَأَجِبْ**»، وفي رِوايةٍ: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»[1]، فكَوْنُه أَوْجَبها على هذا الرجُلِ الأَعمى الَّذي ليس له قائِدٌ يَقودُه إلى المَسجِد إذا سمِعَ النِّداء؛ دليلٌ على أنها ليسَتْ بسُنَّة، فلو كانت سُنَّةً ما كلَّفَ هذا الرجُلَ الأَعمَى أن يَحضُر إلى المَسجِد.

القولُ الرابعُ: إنَّها شَرْطٌ لصِحَّة الصَّلاةِ:

قالوا: ما دُمْتُم أَقْرَرْتُم بأنها واجِبة في الصَّلاة، فالقاعِدةُ الشَّرْعيةُ أن: مَن تَركَ واجِبًا في الصَّلاة مُتعمِّدًا بدون عُذْرٍ فهي باطِلةٌ. وعلى هذا فتكون صَلاة المُنفَرِد بدون عُذْر باطِلة، كمَن صَفَّ وَحدَه خلفَ الصَّفِّ بدون عُذْر فصَلاتُه تَبطُل، فكذلِكَ مَن صلَّى وحدَه مُنفرِدًا عنِ الجَماعة هو أَوْلى بالبُطلان، وهذا ما اخْتارَه

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٢)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، رقم (٨٥١)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٢)، من حديث ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شيخُ الإسلام ابنُ تَيْميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكَر رِوايةً عن الإمامِ أحمدَ بنِ حَنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها شَرْط للصِّحَّة، وأن مَن ترَك صَلاة الجَماعة بلا عُذْر فصَلاتُه باطِلة[1]؛ لأن تَعليلَه قوِيٌّ جِدًّا.

ولكِنْ عِندما يَتأمَّل الإنسانُ يَقول: إن الرَّسولَ ﷺ يَقولُ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[2] وهـذا دَليلٌ على أن صَلاة الفَرْد تَصِحُّ؛ لأنها لو لم تَصِحَّ لم يَكُن فيها فَضْل إطلاقًا.

ورَدُّه[3] على هذا الحَديثِ أن هذا الحَديثَ في حَقِّ المَعذورِ الَّذي تَخلَّف بعُذْر، فإذا صلَّى بعُذْر وحدَه صَحَّت صَلاتُه، لكنه يَرَى أنها ناقِصة عمَّن صلَّى مع الجَماعة بسَبْعٍ وعِشْرين درجةً، فالصَّحيحُ أن جَوابه على الحَديث غيرُ صَحيحٍ؛ لأنه ثبَتَ عن الرَّسولِ ﷺ في صَحيح مُسلِم: «**أَنَّ مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»[4]، فهَذا يَرِدُ عليه.

ولكِن له أن يُجيبَ على هذا الحَديثِ بأن الرَّسولَ ﷺ قال: «**مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ**»، فالَّذي يُكتَب له هو الَّذي كان يَعتادُه مِن قبلُ، لكِنْ قولُه تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٩٥]، أن المَعذور كغَيْر المَعذور.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) يعني شيخ الإسلام. مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والظاهِرُ أن جَواب شَيْخ الإِسلام يُعتبَر غيرَ صَحيح، وأن الحَديثَ على ظاهِره أن صَلاة الفَرْد فيها أَجْر، لكِنَّه لا شَكَّ بأَنَّه آثِمٌ بتَرْك الجَماعة.

وإذا قُلْنا بوُجوب الجَماعة بأنها فَرْض عَيْن فما هو الجَوابُ على القاعِدة المُتَّفَق عليها والَّتي دلَّ عليها النَّصُّ من أن: الواجِب في العِبادة إذا تُرِك بدونِ عُذْر أَبطَلَها؟

نَقول: الجَماعةُ ليسَتْ واجِبةً في الصَّلاة، بَلْ واجِبةٌ لها؛ لأنها ليسَتْ شَيْئًا يُقال أو يُفعَل في الصَّلاة، ولكِنَّه شَيْء تَتَّصِف به الصَّلاة، ونَظيرُه الأَذان، فإنه ليس بواجِبٍ في الصَّلاة، بل هو لَها، ولو صلَّى بدون أَذان وبدُون إقامةٍ فصَلاتُه صَحيحةٌ.

وأمَّا حَديثُ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا بِالمَسْجِدِ»[1] فلا يَصِحُّ عن الرَّسول ﷺ؛ ولهذا لا نَستَنِد عليه، والَّذين قالوا بأَنَّها واجِبةٌ وتَصِحُّ، فقالوا: ولنا في الوُجوب ما سبَق، وأمَّا أدِلَّتُنا على الصِّحَّة فقولُ النَّبيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، هذا الحَديثُ يَدُلُّ على أن صلاة الفَرْد فيها فَضْل، ولازِمٌ من ثُبوت الفَضْل فيها أن تَكون صَحيحةً.

قالوا: إن هذا دَليلٌ واضِحٌ على أن صَلاة المُنفَرِد فيها فَضْل، لكِنْ صَلاة الجَماعة أَفضَلُ مِنها بسَبْع وعِشْرين درجةً، فدَلَّ ذلك على أن المُنفرِد له صَلاة، لكِنها مَفضولةٌ.

القَوْلُ الراجِحُ:

والَّذي يَظهَر لي: أن القَوْل بأنها واجِبة، ولكِنْ صَلاة المنفرد تَصِحُّ مع الإِثْم

---

(١) أخرجه الدارقطني، رقم (١٥٥٣)، والحاكم (١/ ٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٥/ ٣٢٠): لا يثبت مرفوعًا، ولو صح كان معناه الكمال.

هو أَفضَلُ الأَقْوال، وأقرَبُ الأَقْوال؛ لأن حَديثَ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[1] في تَفضيل صلاة الجَماعة على صَلاة الفَرْد واضِحٌ جِدًّا أن صَلاة الفَرْد تَصِحُّ، لكِنَّها مَفضولة، ومع ذلك فهو إِثْم؛ لأَنَّه تارِكٌ للأَفضَل، ولوُجود الأدِلَّة الصَّحيحة على وُجوب صَلاة الجَماعة.

وأمَّا استِدْلالهم بالقاعِدة أن: تَرْك الواجِبِ في العِبادة بدون عُذْر يُبطِل العِبادة. فإنَّنا نَقولُ: إن الجَماعة ليسَتْ واجِبًا في الصلاة، بل هو واجِبٌ لها؛ لأنه ليسَ مِن ضِمْن الصَّلاة.

أمَّا استِدْلال القولِ الأوَّلِ بالحَديثِ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»، وأن الأَفضَلِيَّة لا تَدُلُّ على الوُجوب، ولكِنَّها تَدُلُّ على الأَفضَلِيَّة فقَطْ.

وجَوابُنا على هذا: أَنَّنا إذا سلَّمْنا أن هذا الحَديثَ لا يَدُلُّ على الوُجوب فغيرُه مِن الأحاديث يَدُلُّ على الوُجوب، ولا يَلزَم إذا كانَ الحُكْم ثابِتًا بنَصٍّ أن يَكون ثابِتًا بجَميع النُّصوص.

فبفَرْض أن هذا الحَديث لا يَدُلُّ على وُجوب صَلاة الجَماعة، لكن غَيْره من الأدِلَّة يَدُلُّ على وُجوبِ صَلاة الجَماعة، فلا يُمكِن أن نُلغِيَ حُكْمًا دلَّ عليه الدَّليلُ لُمجرَّد أن هذا الدَّليلَ المُعيَّن لا يَدُلُّ عليه.

ولذلِكَ فمِنَ القَواعِد المُقرَّرة أن انتِفاءَ الدَّليلِ المُعيَّن لا يَدُلُّ على انتِفاء المَدلول،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

لجَواز أن يَثبُت المَدلولُ بدَليلٍ آخَرَ غيرِ هذا الدَّليلِ، وهذِهِ القاعِدةُ مُهِمَّة جِدًّا، وهي مِن القَواعِد النَّظَرية.

خُلاصةُ الأَمْر: أن الصَّحيحَ في هذه المَسأَلةِ أن صَلاة الجَماعة فَرْضُ عَيْن وواجِبة يَأثَم الإنسانُ بتَرْكها، ولكِنْ صَلاتُه تَصِحُّ.

عَلى مَنْ تَجِبُ الجَماعةُ:

هي فَرْض على الرِّجال فقَطْ، والدَّليلُ على ذلك أن النِّساء لم يُوجَّهْ إليهِنَّ الخِطاب بصَلاة الجَماعة، ولم يَأمُرْهُنَّ النَّبيُّ ﷺ أن يُصلِّينَ، بل إنه قال: «**بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[١]، فالجَماعةُ لا تَجِبُ على النِّساء.

وتَجِب الجَماعةُ في الحَضَر والسَّفَر، والدَّليلُ:

أوَّلًا: عُمومُ الأدِلَّة الدالَّة على وُجوبها، فما قُيِّد الوُجوبُ بحال الإقامة للقاعِدة.

ثانيًا: آيةُ القِتال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٢]، وهذه لا تَكون في الغالِبِ إلَّا في السفَر، فما عُرِف أن الرَّسول ﷺ قاتَلَ في المدينة أبَدًا، إنَّما حاصَرَ بني قُرَيْظةَ في غَزوة الأَحْزاب[٢]، لكِن لم يَكُن ما فيها قِتالًا.

ثالِثًا: أن الرَّسولَ ﷺ لم يَكُن يَترُك الجَماعة في السفَر، فكان يَأمُر بالأذان فيُؤذِّن ويُصلِّي.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٣٥).

هل تَجِب في المَقضِيَّة والمُؤدَّاة؟

الصَّحيحُ أنها تَجِب أن تُصلَّى المَقضِيَّة جماعةً.

الجَماعةُ في غيرِ المَسجِد:

اختَلَف أَهْلُ العِلْم على أقوالٍ مع اتِّفاقِهم على وُجوبِه جماعة.

- مِنهم مَن يَرَى أنها تَجِب أن تُفعَل في المَسجِد.
- ومِنهم مَن يَرَى أن فِعْلها في المَسجِد فَرْض كِفاية.
- ومِنهم مَن يَرَى أنها تَجِب مُطلَقًا.

والقولُ الَّذي يُوجِبها في المَسجِد هو الأصَحُّ؛ لأن المَقصود من إقامة الجَماعة ائْتِلافُ المُسلِمين واجتِماعُهم، والنَّبيُّ ﷺ يقول في حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنْطَلِقُ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الجَمَاعَةَ**»[1]، فقولُه: «قَوْمٍ» يَدُلُّ على أنهم لو كانوا جَماعةً يُريدون إقامتَها في بُيوتهم أو أَمكِنَتِهم فلا بُدَّ أن يَشهَدوا الجَماعة مع المُسلِمين، وهذا القولُ أرجَحُ.

والَّذي تَفوتُه الجَماعةُ فالظاهِر أنه مُخيَّر بين المَسجِد والبَيْت، ولكِن لو صَلَّى في المَسجِد رُبَّما يَكون أَوْلى؛ لأنَّه قد يَحضُر أَحَدٌ ويُصلِّي معه جَماعة.

أَفضَلُ صَلاةِ الجَماعةِ:

١ - أَفضَلُها ما كان أَكثَرَ فهو أَحَبُّ إلى الله، كما في حَديثِ أُبَيِّ بنِ كَعْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، رقم (٢٤٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أن رَسولَ الله ﷺ قال: «مَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ»[١]، فكُلَّما كثُرَ الجَماعةُ كان أَفضَلَ، فـ«صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ».

٢- ثُم ما كان أبعَدَ فهو أفضَلُ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى»[٢].

٣- ثُم ما تَميَّز إمامُه بعِلْم وصَلاحٍ وما أَشبَهَ ذلك فهو أَوْلى مِمَّن لم يَكُن هكذا.

وبِناءً على ذلِكَ: هل الأفضَلُ أن يَقصِد الإنسانُ هَذه المَساجِدَ، أو المَعنى إذا صادَفَ أن عِندنا جَماعَتَيْن: واحِدة أكثَرُ، وواحِدة أَقلُّ، فالأكثَرُ أفضَلُ، وكذلِكَ إذا صادَفَ عِندنا مَسجدانِ، وصادَف أن البيتَ بَعيدٌ عن المَسجِد فإنه أفضَلُ؟

والجَوابُ: يُحتَمَل أن الأَخيرَ أَوْلى؛ لأَنَّنا لو قُلْنا بالأَوْلى وقُلْنا: إن النَّاس يَقصِدون الأبعدَ؛ لزِمَ أن يُعطَّل بعضُ المَساجِد، لكِنْ مِن المَعروف أن هذا خِلافُ عمَلِ الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فإنَّهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يُصلُّون في حاراتِهم مِثْل ما كان مُعاذٌ يُصلِّي في قَوْمه[٣]، وغيرُه كَثيرٌ، فكُلٌّ يُصلِّي بمَكانه.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٥١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ثُم إنَّ ذَهاب الإنسان مِن مَسجِد إلى مَسجِد آخَرَ رُبَّما يُحدِث ذلِك شَرًّا، بمَعنى: أن نَفْس إمام مَسجِدك يَقول: لماذا ترَكَ الصَّلاة خَلْفي؟! ثُم إن غيرَك أيضًا لا يَظُنُّون أنَّك ترَكْت الصَّلاة خَلْفَه؛ لأَجْل طلَب الأفضَل، لكِنْ قد يَظُنُّون أن في الإمامِ بَلاءً، فيَكون في ذلِكَ سبَبٌ لإِساءة الظَّنِّ بأَخيك المُسلِم، فلا يَظهَر لي أن المُرادَ بالحَديثِ: «**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ مَمْشًى**»، ولا: «**مَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**»، أنه يَنبَغي أن تَقصِد هذا الشيءَ.

لكِنِ الَّذي يَظهَر لي أنَّه لو صادَفَ أن الرَّجُل في مَسجِد جَماعته كَثيرون، ورجُلٌ آخَرُ في حارة جَماعتِه أقلُّ، فالَّذين في مَسجِد الكَثير أفضَلُ، وكذلِكَ لو صادَفَ أن بيتَه بَعيدٌ من المَسجِد كان أفضَلَ مِمَّن لو صادَفَ قريبًا، ولكِنَّه ليس مَطلوبًا أن يَبحَث الإنسان عن المَسجِد الأبعَدِ؛ ولهذا لَمَّا رأَى بنو سَلِمةَ أن ما حَوْل مَسجِد النَّبيِّ ﷺ قد برِحَ وخَلا من النَّاس وأَرادوا أن يَنتَقِلوا إليه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**»[1]، فأَمَرَهم أن يَبقَوْا في مَنازِلهم؛ ليَبقَوْا على أَجْرِهم، ولم يَأمُرْ أَحَدًا أن يَرحَل ليَبتَعِد عن المَسجِد.

مُقارَبةُ الخُطى في الذَّهاب للمَسجِد:

يَقول بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسَنُّ أن يُقارِب الخُطَى؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ بِهَا لَهُ دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً**»[2]، فقالوا: يَنبَغي أن يُقارِب الخُطَى حَتَّى تَكثُر الخُطى، لكِنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا لا دَليلَ عليه، ولا أَعرِف مِن فِعْل الصَّحابة رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ أن الوَاحِدَ مِنهم يَمشِي كأنَّه مُقيَّدٌ من أَجْل تَكثير الخُطى، لكِنِ المَعنَى أن خُطوتكَ لا تَضيع.

إِذا كانَ يَذهَب إلى المَسجِد من أَجْل الإمام فهَذا لا بأسَ به؛ لأنَّ هذا الشيءَ يَتعلَّق بنَفْس الصَّلاة، فليس لطلَبِ الأَمْر، لكِنَّه في الحال يُكتَبُ له أَجْر الخُطى، وكذلِكَ السَّيْرُ ماشِيًا أفضَلُ من الرُّكوب، لكِنِ الرُّكوبُ لا بأسَ به في الأَصْل.

الأَوْلى بالإمامةِ:

القاعِدةُ أن كُلَّ مَن صحَّت صلاتُه صحَّت إمامتُه، فعَلَيْه لو جاء إنسانٌ عامِّيٌّ لكِنْ يَعرِف قِراءة الفاتِحة وأَمَّ رجُلًا طالِبَ عِلْم حافِظًا للقُرآن، تَصِحُّ صلاتُه، والأَوْلى بيَّنَه رَسولُ الله ﷺ في قولِه: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا بِالقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، أَوْ قَالَ: سِنًّا**» أي: أَكبَرُهم سِنًّا[1].

أوَّلًا: «أَقْرَؤُهُمْ»:

هَلِ المُرادُ الأقرَأُ: جَودةً أو الأكثَرُ حِفظًا؟

اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ في المُراد بها، لكِنِ السُّنَّة تُبيِّنه فقال الرَّسولُ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ في حديث مالِكٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «**وَيَؤُمُّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»[2]، فالأكثَرُ في القُرآن أَوْلى من الأقَلِّ، وإن تَساوَوْا في الحِفْظ فالمُراد بالمُساواة المُقارَبة؛ لأن المُساواة مِئة بالمِئة أَمْر

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢)، من حديث عمرو بن سلمة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

مُتعذِّر، فنَرجِع إلى الجَوْدة بمُراعاة حرَكاتِ التَّجويد والإِعْراب، وإذا كانوا في الجَوْدة سَواءً فنَرجِع إلى العِلْم بالسُّنَّة.

ثانِيًا: أَعلَمُهم بالسُّنَّة:

وهلِ المُرادُ العِلْم المُطلَق أو فيما يَختَصُّ بأَحْكام الصَّلاة.

فمثَلًا: اثنانِ: أَحَدُهما يَعلَم بأحكام السُّنَّة فيما يَختَصُّ بأَحْكام الصَّلاة كلِّها، والثاني: لا يَعرِف من أَحْكام الصَّلاة شَيْئًا للسُّنَّة، ولكِنَّه عالِمٌ ببَقيَّة مَسائِل الفِقْه أكثَرَ من الأوَّلِ؟ فالمُقدَّم هنا هو العالِمِ بالسُّنَّة فيما يَتعلَّق بالصَّلاة وهو أَوْلى وإنَّما قُدِّمَ الأَعْلم بالسُّنَّة؛ لأن الإمام مُحتاج إلى مَعرِفة الأحكام؛ لأنَّه قد يَزيد، وقد يَختَلُّ في صَلاتِه وكذلك المُقلِّد، يَقول ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَجمَعَ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن المُقلِّد ليس من أَهْل العِلْم[1]، فهو نُسْخة من كِتابٍ، قابِلةٌ للتَّحريف، فالواجِبُ على طالِبِ العِلْم أن يَكون أساسُ عِلْمه هو الدَّليلَ من الكِتاب والسُّنَّة.

ثالِثًا: أَقدَمُهم هِجْرةً:

وهذا لا يَكون إلَّا إذا كانا مُهاجِرَيْن، يَعنِي: أَسلَما في بِلاد الكُفْر، ثُم هاجَرا إلى بِلاد الإسلام، وأمَّا المَوْلودان في الإسلام فلا تَكون هذه المَرْتَبةُ بينَهما، فإذا كانوا في الهِجْرة سَواءً فأَقدَمُهم سِلْمًا أي: إسلامًا.

واستَدَلَّ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بأن الأَوْلى بالإمامة الأَقدَمُ، كما أن المَسجِد العَتيق أفضَلُ من المَسجِد الجَديد؛ لأنَّه أكثَرُ عِمارةً بالصَّلاة، فكذا مَن سبَقَ بالإِسْلام قبل الثاني له مِيزةٌ، فكذلِكَ المَسجِد العَتيق له فَضْل على غيرِه.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٩٣).

رابِعًا: الأكبَرُ سِنًّا:

فإذا كانوا في الإِسْلام سَـواءً فأكبَرُهم سِنًّا؛ لأن كِبَر السِّنِّ يَلزَم منه تَقدُّم الإِسْلام إذا كانا مُسلِمَيْن من الأصل؛ ولهذا يَكون في النِّهاية أكبَرَهم سِنًّا.

حُكْمُ هذه الأَوَّلِية:

هذه الأَوَّلِية هل هي واجِبةٌ أم مُستَحَبَّة: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ...» إلخ[1]، و«يَؤُمُّ» جُملة خَبَرية لَفْظًا، إِنْشائِيَّة مَعنًى، ومَعناها الأَمْر، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فكلِمة: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبَرِيَّة، ومَعناها الأَمْر.

وأكثَرُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن هذا الأَمرَ على سَبيل الاستِحْباب، وليس على سَبيل الوُجوب.

وقال بعضُهم: إنَّه على سَبيل الوُجوب، وإنَّه يَجِب أن يُقدَّم للإمامة مَن هو أَوْلى. وقَدْ ذكَرَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرِّسالة المَنْسوبة إليه في الصَّلاة: «إِذا أَمَّ الرجُلُ قومًا وفيهِمْ مَن هو خَيْرٌ مِنه لم يَزالوا في سِفالٍ»[2] أي: في نُزولٍ؛ لأنَّهم خالَفوا أَمْر النَّبيِّ ﷺ.

ولا شَكَّ أن الأَمْر مهِمٌّ، وأنه إن لم يَكُن واجِبًا فهو مُؤكَّد جِدًّا، كما أن جَميع الوَلايات يَجِب أن يُقدَّم فيها مَن هو أَحَقُّ، فالحَقيقةُ أن الإمامةَ وِلاية؛ ولِهذا فالإِنْسان مَأْمور بأن يَقتَدِيَ بإمامِه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/ ٣٥٩).

مِن هُنا نَعـرِف خطَأ بعض النَّاس اليَوْمَ حينـما يُقال للرجُل الَّذي هو أَوْلى النَّاس: تَقدَّمْ. فيَعتَذِر ويُقدِّم غيرَه، ثُم يَتَدافَعون الإمامة، كلُّ واحِدٍ يَدفَع الثانِيَ، فهذا خِلاف المَشروع، فالمَشروعُ إذا كان الإنسانُ أَوْلى بالإِمامة أن يَتَقدَّم سَواءٌ طُلِب مِنه ذلك أم لم يُطلَب، ما دام يَعرِف أنه أَقرَأُ مِن كل الحاضِرين؛ لأن هَذه الأُمورَ الشَّرْعيةَ الَّتي ليس للإِنْسان فيها خيارٌ، وإن كُنَّا لا نَرَى أنهم يَأْثَمون لو قدَّموا غيْرَ الأَوْلى.

إِمامةُ الرَّجُل في سُلْطانِه:

لو كان خَلفَ إِمام المَسجِد الرَّسْميِّ عالِمٌ فلا يُقدِّمه، فصاحِـبُ السُّلْطان أَوْلى؛ ولهذا قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[1]، وعلى هذا فصاحِـبُ المَسجِد أحَقُّ مِن غَيْره وإن كان فيهم مَن هُوَ أَوْلى منه، وكذلك صاحِبُ البَيْت إذا أَمَّ قومًا؛ لأنه ذو سُلطانٍ، فكذلِكَ السُّلْطان الأعظَمُ لو حضَرَ إلى بلَدٍ فهو أَوْلى من جَميعِ أَهْل البلَدِ في الإمامة، فكُـلُّ ذِي سُلْطان في محَلِّ سُلْطانِـه هـو أَوْلى بالإِمامة من غيرِه إذا كان صالِحًا للإِمامة.

شُروطُ الإِمامِ:

١- أن يَكون مُسلِمًا:

وهذا أَمْر مُسَلَّم، فلو فُرِض أنه مُنافِقٌ يَسُبُّ الله ورسولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكِنَّه يَتَظاهَر بالإسلام ويُصلِّي، فهذا لا يَجوز أن يَكون إمامًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢- أن يَكون عَدْلًا:

وهو الَّذي لم يَفعَل كَبيرة، ولم يُصِرَّ على صَغيرة، وفي اللُّغة: الاستِقامة، وفي الشَّرْع: هو مَنِ استَقام دِينُه ومُروءتُه، واستِقامة الدِّين بأن لا يَفعَل كبيرةً، ولا يُصِرَّ على صَغيرة.

واختَلَفَ في ذلك أَهْلُ العِلْم:

مِنهم مَن يَرَى أن ذلِك شَرْط، وأنه لا بُدَّ أن يَكون الإمامُ عَدْلًا، وأن إمامة الفاسِقِ لا تَصِحُّ، ولا بمِثْله، يَعنِي: فاسِق يُصلِّي بفاسِقٍ؛ لأنه ليس أَهْلًا للوَلاية، والإمامة نَوْع من الوَلاية، والفاسِقُ عَكسُ العَدْل.

ولكِنْ هذا القولُ لا يُمكِـن العمَلُ به، ولو عمِلْنا به لـم نَجِدْ أحَـدًا يَصلُح للإمامة إلَّا نادِرًا، فمثَلًا نَجِد كثيرًا من النَّاس اليَوْم مُنهَمِكًا في الغِيبة والسَّبِّ، وهُما كَبيرتان، ولا أحَدَ سالِمٌ من الغِيبة ما دامَ أن إحدى أُمَّهات المُؤمِنين قالَتْ عن أُخْرى من أُمَّهات المُؤمِنين: إنَّها كذا. تَعنِي: قَصيرة، فقال النبيُّ ﷺ: **«قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ لَمزَجَتْهُ»**(١)، فما بالُكَ بالَّذي يَقول: هذا سارِق..إلخ.

وكثيرٌ من الأئِمَّة لو فَتَّشْنا في أحوالِهم لوجَدْنا أكثَرَهم فُسَّاقًا بهذا المَعنَى؛ لأنه قَلَّ إنسانٌ يَسلَم من الغِيبة، وكذلك فلن تَجِد إمامًا لم يَترُك ولو صَلاةً واحِدةً في كل الشَّهْر، فكَثير من الأَئِمَّة يَتخلَّفون رَغْم أن النِّظام ألَّا يَتخلَّف إلَّا بعدَ مُراجَعة الدَّوْلة في تَخلُّفه ولو وَقْتًا واحِدًا، فالتَّخلُّف لا بُدَّ أن يَكون بإِذْن من مُدير الأَوْقاف الَّذي في

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٥)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

جِهته، ومَن يَتخلَّف عن صَلاة دون إِذْنِ المَسْؤُولين فمَعناه أَنَّه أَكَلَ جُزءًا مِن راتِبِه حَرامًا، ويَكون مُصِرًّا على صَغيرة.

ومَن غَشَّ ولو بالاختِبار مرَّةً واحِدةً لا تَصِحُّ إمامتُه؛ لأنه فاسِقٌ، فإنَّ هذا الرَّأْيَ لو أَنَّنا طبَّقْناه في عالَمِ اليَوْم فلا يَبقَى أحَدٌ تَصِحُّ إمامته.

ومِن العَجيب أن النَّاس الآنَ يُنكِرون إنكارًا بالِغًا أن يَتَقدَّم بهم شارِبُ دُخانٍ، لكِن يَأتِي رجُل يَغتاب النَّاس في الصَّباح والمَساء لا يُنكِرون إمامتَه مع أن الغِيبة أعظَمُ، فإنَّها من الكبائِر فمن فَعَلها مرَّة واحِدة ولم يَتُبْ منها يَجِب أن يَكون فاسِقًا، لكِنِ الدُّخان من الصغائِر.

ومِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: لا يُشترَط العَدالة، ولكِنْ لا شَكَّ أن العادِلَ أَفضَلُ من الفاسِقِ، ولكِنِ الرَّسولُ ﷺ لم يَأْتِ عنه ولو حَرْف واحِدٌ يُشتَرَط فيه العَدالة، فصَحيحٌ أن الأَقرَأَ أفضَلُ من غَيْره؛ لأن طَريقة الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في القُرآن لا يَتَجاوَزون عَشْر آياتٍ حتَّى يَتَعلَّموها ويَعمَلو بما فيها من العِلْم والعمَلِ.

فمَن كان أكثَرَ قِراءةً فهو أكثَرُ عمَلًا وأَتْقى لله، لكِنِ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: **«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ فِيهِمْ كَذَا وَكَذَا»**[1]، وهو يَعلَم أنه سيَأتِي بعد هذه القُرونِ مَن ليس مِنهم.

فلو أَخَذْنا بهذا القَوْلِ لم نَجِد أحَدًا تَصِحُّ الصَّلاة خَلْفه، وهذا القولُ ضَعيف، وكان الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصلُّون خَلْف الحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ الثَّقَفيِّ وهو من أَفسَقِ الفاسِقين؛ لأنه يَقتُل النَّاسَ بغَيْر حَقٍّ إلَّا على حَسبِ ما يَرَى أنه حَقٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالصَّحيحُ أن العَدالة ليسَتْ بشَرْط، ولكِنَّها من باب الأَفْضَلِيَّة والأَوْلوِيَّة، ويَدُلُّ على أنها ليسَتْ بشَرْط أن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ صلَّوْا خلفَ أَفسَقِ النَّاس أو هو مِن أَفسَقِ النَّاس -يَعنِي: الحَجَّاجَ بنَ يُوسُفَ الثَّقفيَّ- ويُصلِّي خَلْفه ابنُ عُمرَ وهو مِن أشَدِّ النَّاس تَحرِّيًا للسُّنَّة، فهذا دَليلٌ على أن اشتِراطَ العَدالة في الإمام وأن الإمام تَصِحُّ إمامته وإن كان فاسِقًا، لكِنْ لا شَكَّ أن العَدْل أفضَلُ.

ولو أن رجُلَيْن أحَدُهما يَغتاب النَّاسَ، والثاني يَشرَب الدُّخان، فأيُّهما أَوْلى بالإمامةِ؟ شارِبُ الدُّخان أَوْلى إذا اتَّفَقا في الصِّفات الأُخْرى، فليس نُكْران المَعْصية شَرْعًا بحَسب نُكْرانها عُرْفًا.

لكِنَّه كلَّما كان الإمامُ عَدْلًا فهو أَوْلى، وعلى قولِهم لو وَجَدْنا إمامًا يَحلِق لِحْيَته أو عَوارِضه لما جازَتِ الصَّلاة خَلْفه، أو مُسبِلًا ثَوْبَه لأَسفَلَ من الكَعْبَيْن، أو يُدخِّن.

٣- أن يَكون قادِرًا على فِعْل أَرْكان الصَّلاة:

قال العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: يَجِب على الإمامِ أن يَكون قادِرًا على فِعْل الأَرْكان، فلا تَصِحُّ الصَّلاة خَلْفَ مَن لا يَستَطيعُ فِعْل الأَرْكان، واستَثْنَوْا من ذلك إمامَ الحَيِّ العاجِزِ عَنِ القِيام إذا كان يُرجَى زَوالُ عِلَّته، فإنه تَصِحُّ الصَّلاة خَلْفه فهُمْ يَقولون: يُشتَرَط في الإمام أن يَكون قادِرًا على القِيام بأَرْكان الصَّلاة وواجِباتها وشُروطها، فلا تَصِحُّ من إنسان لا يَقدِر على ذلِك، وهُناك إنسانٌ يَقدِر علَيْه، واستِثْناؤُهم ذلِكَ لثُبوتِ ذلِكَ عن الرَّسولِ ﷺ حينَما صلَّى بالناس وهو جالِسٌ وصلَّوْا خَلْفه قِيامًا، فأَشار إليهم أنِ اجلِسوا فصَلَّوْا خَلْفه وهو جالِسٌ[(١)].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

فقالوا: هذا دَليلُ عِلَّة صِحَّة صَلاة الإِمام الَّذي يَعجِز عن القِيام بمَن يَقدِر عليه.

والصَّحيحُ في المَسأَلة أنه لا يُشترَط ذلك أيضًا، والقاعِدةُ أن مَن صحَّتْ صَلاتُه ولو مع العَجْز صحَّتْ إمامتُه، حتَّى العاجِزُ عن بعض الأَرْكان أو عن بَعْض الواجِبات يَجوز أن يُصلِّيَ ويَكون إمامًا للقادِرِ عليه.

وإذا قال قائِلٌ: القِيامُ له بدَلٌ، وهو الجُلوس.

فنَقول: الرُّكوع والسُّجود له بدَلٌ وهو الإِيماء، فالراجِحُ أن المَأْموم يَركَع ويَسجُد خَلْفَ الإمام العاجِزِ عن ذلِكَ؛ لأن العِلَّة غيرُ مَعلومة. واللهُ أَعلَمُ.

والخُلاصَةُ: أن في اشتِراط العَدالة في الإمام قَوْلَيْن، والراجِحُ عدَمُ اشتِراطه، ووَجْهُ الرُّجْحان:

أوَّلًا: أنَّه لا دَليلَ على اشتِراطِه.

ثانيًا: الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صلَّوْا وَراءَ أَئِمَّة الجَوْر كالحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ الثَّقَفيِّ ونحوِه.

ثالثًا: أن الرَّسولَ ﷺ أَخبَرَ بأنَّه يَتَولَّى علينا أئِمَّة يُميلون الصَّلاةَ عن وَقْتها، وقال: «**إِنْ أَصَابُوا فلَكُمْ وَلَـهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[1].

الصَّلاة خَلْف مَن يُخالِفك في الرَّأْيِ:

الصَّلاة خَلْفه جائِزة؛ لأن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صلَّوْا جَميعُهم خَلْف بعضٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم (٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَنِ اختلَفَ مِنهم في مَسائِل العِلْم، لكِن إذا كانَتْ مُخالَفتُه لكَ تُؤدِّي إلى الإِخْلال برُكْن في صلاتِكَ فلا تَأْتَمَّ به، مِثْل الإِئْتِمام بإِمامٍ حَنَفيٍّ لا يَطْمَئِنُّ في صَلاته.

الصَّلاةُ خَلْفَ العاجِز عن رُكْن مِن أَرْكان الصَّلاة:

تَبيَّن حُكْمه، وكذلك يُقاس عليه العاجِزُ عن بَقيَّةِ الأَرْكان كالرُّكوع والسُّجود.

أَحْكامُ اقتِداء المَأْموم بالإِمامِ وكَيفِيَّة ذلِكَ:

«الاقتِداءُ بالإِمام» أربَعةُ أَقْسامٍ:

١- مُتابَعةٌ:

وهي أن يَأتِيَ المَأْموم بأَفْعال الصَّلاة بعدَ إمامه مُباشَرةً، مِثالُه قال الإمامُ: «اللهُ أَكبَرُ» فقال المَأْمومُ مُباشَرةً: «اللهُ أَكبَرُ» ركَعَ الإمامُ حتَّى وصَلَ إلى الرُّكوع فركَعَ المَأْموم بعدَه مُباشَرةً..إلخ.

حُكْمُها: المُتابَعة هي المَشْروعة؛ والدَّليلُ على ذلِكَ قولُ النَّبيِّ ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»**[1] هذا الدَّليلُ، فيَدُلُّ على أن المَشروعَ المُتابَعةُ.

٢- مُوافَقةٌ:

المُوافَقةُ: أن يَأتِيَ بها مع الإمام، فإذا قال الإمامُ: «اللهُ أَكبَرُ» فقال المَأمومُ معَه: اللهُ أَكبَرُ؛ ركَعَ لمَّا هَوَى للرُّكوع، وإذا المَأْموم يَهوِي معه..إلخ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُكْمها: خِلافُ المَشْروع؛ لحَديثٍ يَدُلُّ على ذلِكَ وهو قولُه: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ**»، والَّذي يَركَع قبل رُكوع الإمام ما طبَّقَ قولَه: «**إِذَا رَكَعَ**» فنَقولُ: مُوافقتُه خِلافُ المَشْروع، ولكن هل تَبطُل بها الصَّلاة؟ قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا تَبطُل بذلِكَ إلَّا إذا وافَقَه في تَكبيرة الإحرام.

٣- السَّبْقُ:

السَّبْقُ: أن يَأتِيَ بها قبلَ الإمام، أي: يُكبِّر قبلَ الإمام، أو يَركَع قبلَ الإمام.

حُكْمُه: مُحرَّم؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ**» وهذا نَهْيٌ، ويَقتَضي النَّهيُ التَّحريمَ، وزِيادة ذلك قولُه ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**»[1]، وهذا الوَعيدُ يَدُلُّ على أنها حَرام، وإلَّا لَمَا هَدَّدَ بهذه العُقوبةِ، وصَلاتُه باطِلة بمُجرَّد السَّبْق، ولكِنْ إذا كان ناسِيًا فإنه يَركَع إذا لم يَلحَقه إمامُه لِيَأتِ بها بعد إمامِه، فإن لَحِقَه الإمامُ فلا حاجةَ للرُّجوع.

٤- التَّخلُّفُ:

أن يَتَأخَّر عن إمامه بحَيْث يَظهَر من فِعْله أنه غيرُ مُقتَدٍ به، مِثالُ ذلِكَ: ركَع الإمام، ولكِنِ المَأْموم وقَفَ يُكمِل السُّورة حتَّى رفَعَ الإمام من الرُّكوع.

فالتَّخلُّف: هو التَّخلُّف عن كَثير، بحَيْثُ لا يُظَنُّ أنه مُتابع له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالتَّخلُّف أوَّلًا: في تكبيرة الإحـرام فنقولُ: التَّخلُّف: هو تفويت للأَفْضَل ولا تَبطُل الصَّلاة به، والسبَـبُ في ذلك؛ أن المَأْموم لن تَرتَبِط صلاتُه بإمامه إلَّا أنه يَنبَغي عليه أن يَدخُل مع إمامِه في زمَنٍ يُمكِنه فيه قِراءة الفاتِحة؛ لأنها رُكْن في كُلِّ رَكْعة إذا كان مَوْجودًا في المَسجِد، والتَّأخـير لأَجْل السِّواك فلا؛ لأن السِّواكَ سُنَّة للصَّلاة، ودُخـولُه مع الإمام سُنَّة فيها، والمُحافَظةُ على السُّنَّة في الصَّـلاة أَوْلى من المُحافَظة على السُّنَّة لها.

وأمَّا مَسأَلة تَعديل الصُّفوف فهي ليسَتْ إليه، بل للإمام، كان عُمرُ[1] وعُثمانُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[2] قد جعَلا رِجالًا يُقيمون الصُّفـوف، والرَّسولُ في حَياته كان يَتولَّاها بنَفْسه؛ لأن النَّاس أقلُّ، وكان يَمسَح صُدورَهـم ومَناكِبَهم من ناحِية إلى ناحِية[3].

إذا طرَأَ على الإمامِ ما يَمنَع استِمْرارَه في الصَّلاة:

إذا طرَأَ على الإمام ما يَمنَع استِمْراره في الصَّلاة كالحَدَث، يَتَرتَّب عليه أحكامٌ في حَقِّ الإمام والمَأْمومِ والجَماعة.

أوَّلًا أن الإمامَ لا يَجوز له الاستِمْرارُ في الصَّلاة؛ لقَوْله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[4].

والتَّقرُّب إلى الله بأَمْر لا يَقبَله من الاستِهْزاء بحُكْمه فلا يَجوز أن يَستَمِرَّ فيها، أمَّا المَأْموم فقِيل: إن صَلاتَه تَبطُل لتَعلُّقها بالإمام. وهذا هو المَشْهور من مَذهَب

(١) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٢٤٣٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٢٤٠٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الإمامِ أَحمدَ[١]، ولا دَليلَ على هذا القَوْلِ إلَّا أن صَلاة المَأْموم مُرتَبِطة بصَلاة الإمام، وقيل: لا تَبطُل، بل العَلاقةُ بمُجرَّد المُتابَعة والاقتِداء، وقد ثبَتَ أن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صلَّى بالنَّاس الصُّبْح، ثُم خرَجَ إلى الجُرف، فأَهرَقَ الماء، فوجَد في ثَوْبه احتِلامًا، فأَعاد الصَّلاة ولم يُعِد النَّاسُ[٢]، ورُوِيَ نَحوُه عن عُثمانَ[٣] وعلِيٍّ[٤] وابنِ عُمرَ[٥] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

أمَّا الجَماعةُ فلَها حَالَانِ:

١- أن يَقول الإمامُ لأَحَدِهم: «يا فُلانُ تَقدَّمْ»، وتَعليل الجَواز أنه لَمَّا جاز للإمام أن يُنيب عنه ابتِداءً كما أَناب ﷺ عنه أبا بَكْر[٦]، جاز أن يُنيب أَثناءَها.

٢- أن يَنصَرِف ولا يُقدِّم أحَدًا ولا يَتَكلَّم بشيء، وحينَها تكون الجَماعة بالخِيار.

أ- إمَّا أن يُقدِّموا واحِدًا منهم فيُتِمَّ بِهِمُ الصَّلاة؛ وتَعليل الجَواز أنه لمَّا جازَ لهُم أن يُنيبوا أحَدهُمُ ابتِداءً لإمامتِهم جازَ لهم أَثناءَها.

ب- أو أن يُكْمِلوا فُرادَى، فيُصلِّي كل واحِد مِنهم الصَّلاة على حِدَةٍ، وذلك عند عدَم حُصول الرَّأْيَيْن الأَوَّلَيْن.

والأفضَلُ أن يُقدِّموا واحِدًا منهم؛ لئَلَّا يرتَبِك المَأْمومون؛ لأن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨١).
(٢) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٣٦٤٩).
(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، رقم (٢٠٤٣).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٤٦٠٩).
(٥) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٣٦٥٠).
(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

لَمَّا طُعِن أَمَرَ عبدَ الرحمن بنَ عَوْفٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أن يُتِمَّ بهِمُ الصَّلاة[١].

وهُنا مسائلُ:

المَسْأَلة الأولى: إذا دخَلَ الصَّلاة وهو لم يَتَوضَّأ، ثُم ذكَرَ أثناء الصَّلاة أنه لم يَتَوضَّأ، فالواجِبُ عليه أن يَنصَرِف من الصَّلاة ويَحرُم عليه الاستِمْرار فيها وهو مُحدِثٌ.

وإذا قُلْنا ببُطلان الصَّلاة في هذِه المسألِة، فمِن بابِ أَوْلى؛ لأنه إذا بطَلَت صَلاة المَأْموم تَبطُل صَلاة الإمام إذا طَرَأَ المانِعُ فعدَمُ صِحَّتِها إذا كان المانِع سابِقًا للصَّلاة لم تَنعقِد من الأَصْل فهذا من بابِ أَوْلى، وهذا هو المَشهورُ من مَذهَب الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ[٢].

والقولُ الثاني في المَذهَب[٣]: إن صَلاة المَأْموم لا تَبطُل؛ لأنها مُرتَبِطة بصَلاة الإِمام ما دامَتْ صَلاة الإمام صَحيحةً، فإذا بطَلَت انفَصَلَت، ولم يَطرَأ على المَأْموم ما يُبطِل صَلاتَه، ويُستَدَلُّ على ذلك بأن عُثمانَ بنَ عفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ صلَّى بأَصحابه وهو جُنُب فأَعاد ولم يُعيدوا[٤].

والصَّحيحُ أن الإمام إذا أَحدَثَ وهو في الصَّلاة فإن صَلاتَه تَبطُل ولا تَبطُل صَلاةُ المَأْمومين؛ لعدَم وُجود مُبطِل لها، ودَعوى أن صَلاة المَأْموم مُقترِنة بصَلاة الإمام فهي دَعْوَى، وكُلُّ دَعوَى لا بُدَّ فيها من بَيِّنة، ولا دَليلَ لهُم سِوى قولِهم هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، رقم (٣٧٠٠)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨١).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٧٤ و٧٥).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، رقم (٢٠٤٣).

أمَّا قولُهم: «صَلاةُ المَأْموم مُقتَرِنة بصَلاة الإمام» فهو صَحيح ما دامَتْ صَلاة الإمامِ صَحيحة، لكن لو بطَلَت صَلاتُه انفَصَلت عنها صَلاة المَأْمومين، وعليه فلا تَبطُل صَلاة المَأْموم ببُطْلان صَلاة الإمام، وحينَئِذٍ فلو أَحدَثَ الإمام في أثناء الصَّلاة بطَلَت صَلاتُه ولم تَبطُل صَلاة المَأْمومين.

المَسألَة الثَّانية: إذا دخَلَ الإمام في الصَّلاة بغَيْر وُضوءٍ ولم يَذكُر ذلك إلَّا بعد انتِهاء الصَّلاة، فيَجِب حينها على الإمام أن يَتوضَّأ ويُصلِّي، أمَّا المَأْمومون فصَلاتُهم صَحيحةٌ، حتى على رَأْيِ الَّذين يَقولون: إن صَلاة المَأْموم تَبطُل بصَلاة الإمام؛ لأن صَلاتَهم انتَهَت وانقَطَعَتْ عَلاقتُها بصَلاة الإمام قبلَ وُجود المُنافي للصَّلاة.

المَسْأَلة الثَّالثة: إمامٌ أَصابَه أَلَـمٌ أثناء الصَّلاة ولم يَستَطِع إكمالَـها قائِمًا، نَقول: يُكمِلها جالِسًا، ولكن يَجِب أن يَكون المَأْمومون قِيامًا، والدَّليلُ على ذلك أن الرَّسولَ ﷺ استَخْلَف أبا بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرَضِه يُصلِّي بالناس، وفي يَوْم من الأَيَّام وجَدَ رَسولُ الله ﷺ خِفَّة فخرَج إليهم وهُمْ يُصلُّون يُهادِي بين رَجُلين: العَبَّاسِ ابنِ عَبْد المُطَّلِب وعلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حتى جلَسَ على يَسار أبي بَكْر فصَلَّى فأَتَمَّ بهِمُ الصَّلاة جالِسًا، لكِنْ هُم كانوا قِيامًا[1].

والسبَبُ في ذلِك: قال الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن أبا بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابتَدَأ بهِمُ الصَّلاة قائِمًا فدَلَّ ذلكَ على أن الإمام إذا ابتَدَأ الصَّلاة قائِمًا فإنَّ المَأْمومين يُكمِلونها قِيامًا[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٦٣).

المَسْأَلة الرَّابعة: إذا دخَلَ الإمامُ في الصَّلاة ثُم حصَرَه البَوْل فلَهُ أن يَنصَرِف من الصَّلاة، ويَستَخلِف عليهم أحَدَهم فلا تَبطُل صَلاة المَأْمومين؛ لأنه لم يَتْرُكْهم حتَّى استَخْلَف بِهِمْ واحِدًا، أو يَدَعَهم فيُصلُّون فُرادَى.

المَسألة الخامِسَة: رَجُل يُصلِّي بمَأموم واحِدٍ وذكَرَ أنه مُحدِثٌ فانصَرَف وتَوضَّأ ثُم جاء وصاحِبُه يُصلِّي فيَدخُل معه إمامًا ومَأمومًا، ولكِنْ إذا صار إمامًا فإنه إذا قام الجَديدُ والثاني قد أَتَمَّ صلاتَه؛ يَجلِس ويَنتَظِر في التَّشهُّد حتَّى يُكمِل ما فاتَه حتَّى يَلحَق وإن شاء سلَّمَ.

وإذا خرَجَ من صَلاتِه فقيل: يُسلِّم؛ لقَوْله في حَديثِ مُعاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فسَلَّمَ رجُلٌ مِنَ القَوْم ثُمَّ صَلَّى» رَواه مُسلِم[1]، فظاهِرُ هذا الفِعْلِ من الصَّحابيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه يُسلِّم، ولا يُعارِض حَديثَ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «وَكانَ يَخْتِمُ صَلاتَهُ بِالتَّسْلِيمِ»[2]؛ لأنه يُمكِن الجَمْعُ بينَهما، وفِعْل الصَّحابيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إذا لم يُخالِفْه دليلٌ حُجَّةٌ.

وعِند بعضِ أَهْل العِلْم لا يُسلِّم، وهذا إذا كان الشيءُ قد حدَثَ في أثناء الصَّلاة، أمَّا مَن نَسِيَ شيئًا كالوُضوء فلا حاجةَ؛ لأن يُسلِّم؛ لأنه مِن الأَصْل صلاتُه غيرُ صَحيحة.

حُكْمُ اختِلافِ نِيَّة المَأْمومِ والإِمامِ:

لا تَضُرُّ على القولِ الراجِحِ، وصُورُها:

١- الاخْتِلافُ في النَّوْع: مِثل فَرْضٍ ونَفْل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٨).

٢- الاخْتِلاف في الاِسْم: مِثْل الظُّهْر والعَصْر.

٣- الاخْتِلاف في العدَد: مِثْل المَغرِب والعِشاء.

أوَّلًا: الِاخْتِلافُ في النَّوْعِ:

وعلى المَشهورِ مِن مَذهَب الإمام أحمدَ[١] أن كُلَّ الِاختِلافات مَمْنوعة إلَّا إذا اختِلافًا في النَّوْع، وكان الإمامُ أَعْلى من المَأْموم، أي: الإِمام مُفترِض والمَأْموم مُتنفِّل، ودليلُهم قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للرَّجُلَيْن اللَّذَيْن رآهُما في مَسجِد الخَيْف بعد صَلاة الفَجْر: «إِذَا جِئْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[٢]، فهُما الآنَ سيُصَلِّيان نَفْلًا خَلفَ إمامٍ يُصلِّي فَريضةً.

ولو أن المَأموم أَعْلى من الإمام فالمَذهَبُ لا يَجوز؛ لأنه لا يُمكِن أن يَتْبَعَ الأَعْلى الأَدْنى، فالحُجَّة هنا تَعليل فقَطْ.

والقَوْلُ الثاني: إنَّه يَصِحُّ، والدَّليلُ حَديثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يُصلِّي العِشاءَ مع الرَّسولِ ﷺ ثُمَّ يَرجِع إلى قَوْمه فيُصلِّي بِهِمْ[٣]، وهِيَ لَهُ نافِلةٌ ولَهُمْ فَريضةٌ، فهذا دَليلٌ أن يَأتَمَّ الأَعْلى بالأَدْنى.

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٤٤٠-٤٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود العامري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وجَوابُ مَن يَمنَعون هذه الصُّورةَ قالوا: مُعاذٌ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فعَلَ، ولكِن هَلْ عِنْدكم عِلْم أن رسول ﷺ علِمَ به وأَقَرَّه؟

نَقول: إن الرَّسولَ ﷺ عَلِم، وهذا هو الظاهِرُ؛ لأن هُناك قِصَّة تَدُلُّ على ذلِك، فعِندما تَخَلَّف رجُل عن مُعاذٍ في الصَّلاة قال مُعاذٌ: قَدْ نافَقَ هذا الرَّجُل. فبلغ الرَّجُلَ مَقالةُ مُعاذٍ فيه، فذَهَب إلى النَّبيِّ ﷺ وأَخبرَه، فدَعاه الرَّسولُ ﷺ وغضِبَ غضَبًا شَديدًا حتى إنه قال: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟!»[1] الحَديثَ.

وبذلِكَ نَعلَم أن الرَّسولَ ﷺ علِمَ بفِعْل مُعاذٍ، وكذلِكَ علِمَ أنه يُصلِّي معَه العِشاء على الغالِب.

ولو قدَّرْنا أن الرَّسولَ ﷺ ما علِمَ فقَدْ علِمَ به الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ولو كان هذا يُخالِف شَرْع الله لم يُقِرَّه الله؛ لهَذا الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ استَدَلُّوا على جَواز العَزْل بإقْرار الله لَهُم، فقالوا: «كُنَّا نَعزِل والقُرْآن يَنزِل»[2]؛ ولهذا لا يُقِرُّ الله الخَطَأَ، فاللهُ يُخبِر عن أَشياءَ سِرِّيَّةٍ إذا كانت تُخالِف الإسلام كما قال تعالى: ﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ [النساء:١٠٨]، وكذلِكَ ما أَخبَرَ الله عن أَفعال المُنافِقين وهو سِرِّيَّة عِندهم.

وعلى هذا، فكلُّ شيءٍ فُعِل على عَهْد الرَّسولِ ﷺ علِمَ به أو لم يَعلَم فهُوَ جائِز؛ لأنه إن قُدِّر أن الرَّسول ﷺ لم يَعلَم فاللهُ عالِمٌ به وأَقَرَّهُ الله، فهو دَليلٌ على الجَواز.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥/ ١٧٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

إذا تَبيَّن لنا أن حَديثَ مُعاذٍ كَوْنه يُصلِّي معَ الرَّسولِ ﷺ العِشاءَ، ثُم يَرجِع إلى قَوْمه فيُصلِّي بِهِمْ فهذا له نافِلة ولَهُم فَريضة، فيَكون هذا العمَلُ جائِزًا.

أَمَّا قولُهم: إن الأعلى لا يَأتَمُّ بالأدنى، فهي قاعِدة باطِلة؛ أَبطَلَها الدَّليلُ، فصار اختِلاف النَّوْع بين الإِمام والمَأْموم -أَحَدُهما مُفتَرِض والثاني مُتنَفِّل- اختِلافًا جائِزًا على القَوْل الصَّحيحِ، سَواءٌ كان الإِمامُ مُفتَرِضًا والمَأْمومُ مُتنَفِّلًا، أو كان الإِمامُ مُتنفِّلًا والمَأْمومُ مُفترِضًا.

ثانيًا: الِاخْتِلافُ في الِاسْم:

وهُوَ قِسْمانِ:

الأَوَّلُ: اختِلافٌ في الاسْمِ فقَطْ:

كمَنْ يُصلِّي الظُّهْر خَلفَ مَن يُصلِّي العَصْر أوِ العَكْس.

اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الِائْتِمام عند اختِلاف الإمام والمَأْموم في الِاسْم، فمِنهم مَن يَرَى أنه لا يَجوز، ومِنْهم مَن يَرَى أنه جائِزٌ، والصَّحيحُ أنه يَجوز، فيَجوز للإِنْسان أن يُصلِّيَ الظُّهْر خَلْف مَن يُصلِّي العَصْر، أمَّا على المَشْهور مِن المَذهَب فلا يَجوز[1].

والدَّليلُ على أنه يَجوزُ: أَحَدُ وُجوهِ صَلاة الخَوْف أن الإمامَ يُصلِّي بهِمْ صَلاةً كامِلةً بالطائِفة الأُولى، ثُم تَأتِي الثانية فيُصلِّي بهِمْ صَلاةً أُخرى، هذا ما ورَدَ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[2] فيَكون هذا مِن فِعْله.

(١) انظر: دليل الطالب (ص:٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٣)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثاني: الِاخْتِلافُ في الِاسْم معَ الِاخْتِلاف في عدَدِ الرَّكْعات:

فنَقولُ: الَّذين قالوا بالمَنْع في الصورة السابِقة فهُمْ يَمنَعون هذه الصُّورةَ من بابِ أَوْلى، فهُمْ إذا منَعوا ائْتِمام المَأْموم بمَن يُصلِّي صَلاةً تُخالِفه في الِاسْم، فكَوْنُهم يَمنَعون الِائْتِمام بمَنْ يُخالِفه في الِاسْم والعدَد من بابِ أَوْلى، وعليه فدَليلُهم هنا هو نَفْس دَليلِهم في الصُّورة السابِقة.

والقَوْلُ الثاني في هذه المَسأَلةِ: إنه يَجوز أن يُصلِّيَ المَأْموم خَلْف الإِمام وإِنِ اختَلَف الاسْمُ والعدَدُ، أي: أنه يَجوز أن يُصلِّيَ العِشاء خلفَ مَن يُصلِّي المَغرِبَ، ودليلُهم على ذلك أنه لا يُوجَد مَنْع في هَذه الصُّورةِ، والَّذين يَقولون بالمَنْع عِلَّتُهم ما سَبَقَ ويَقولون: إن الاخْتِلافَ في العدَد يُخِلُّ بصَلاة المَأْموم إن تابَعَ إمامَه أو راعَى تَرتيب صَلاتِه، فمَن يُصلِّي العِشاء خلفَ مَن يُصلِّي المَغرِب، فالإِمامُ حينَها سيُصلِّي ثلاثًا ويَجلِس والمَأْمومُ ليس في مَحَلِّ جُلوس، فإمَّا أن يَقوم وحينَئِذٍ يُخالِف الإمامَ، وإمَّا أن يَجلِس وحينئِذٍ تَفوتُه مُراعاةُ تَرتِيب صَلاتِه، وعليه فالمَأْمومُ لَنْ يَخرُج من إحدى المَفسَدتَيْن.

وأُجيب على هذا الإِشكالِ بأن عدَمَ مُراعاة الصَّلاة لمُوافَقة الإِمام أَمْرٌ وارِدٌ في الشَّرْع، فكل إِنْسان تَفوتُه الرَّكْعةُ الأُولى من الصَّلاة الرُّباعية أو غيرها لا بُدَّ أن يَختَلِف تَرتيب صَلاتِه، فسيَجلِس للتَّشهُّد في الرَّكْعة الأولى، ثُم يَفوتُه الجُلوس للتَّشهُّد في الرَّكْعة الثانية، وإذا كانَتْ رُباعية فيَتَشهَّد في الرَّكْعة الثالِثة، وكلُّ هذا اختِلافٌ، ولكِنَّه من أَجْل مُراعاة الإِمام.

وعلَيْه فإن عدَمَ مُراعاة تَرتيب الصَّلاة من أَجْل مُتابَعة الإمام أَمْر وارِدٌ حتى فيما إذا اتَّفقَتِ الصَّلاتان، وذلِكَ في المَسبوق، وعلَيْه فلا يَضُرُّ اختِلافُ تَرتيب الصَّلاة

للمَأْموم مُراعاةً لاتِّباع الإِمام في تَرتيب صَلاتِه.

وهذا الأَخيرُ هو اختِيار شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] وهو أنه يَجوز اقتِداءُ المَأْموم بإمامه ولوِ اختَلَف العدَدُ والنَّوْع بين الصَّلاتَيْن؛ قال: لأن الأَصْل هو عدَمُ المَنْع، وقد نَصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنه يَجوز للمَأْموم أن يُصلِّيَ العِشاء خَلْفَ مَن يُصلِّي التَّراويح[٢]، وهُنا اختَلَف العدَدُ واختَلَف أيضًا النَّوْع، فالتَّراويح رَكْعَتان والعِشاء أربَعٌ، والنَّوْعُ أيضًا مُختَلِف فالعِشاء فَريضةٌ والتَّراوِيحُ نافِلةٌ.

ثالِثًا: الاختِلافُ في النِّـيَّةِ:

وأمَّا اختِلافُ النِّـيَّة فمِنهم مَن قال: إنَّه لا يَجوز؛ لقَوْله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[٣].

ومِنهم مَن قال بالجَواز، واستَدَلُّوا بنَفْس الحَديث، وقالوا: إن الرَّسولَ ﷺ عبَّرَ بقَوْله: «**فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» ولم يَقُلْ: «عنه» فالاختِلافُ علَيْه مَعناه العمَلُ بخِلاف ما يَعمَل، ويَدُلُّ على ذلك أنه فرَّع عليه قولَه: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...**» إلخ.

ثُم لَنا دَليلٌ آخَرُ في المَوْضوع: وهو قَضايا ورَدَت عن الرَّسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختَلَفَت فيها نِيَّة الإمام والمَأموم كفِعْل مُعاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٤]، وكصَلاة الـخَوْف في أَحَدِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٤)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص:٦٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وُجوهِها[١]، وكقَوْله ﷺ بعدَ أن صَلَّى بالناس: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ»[٢]، وكقولِه ﷺ للرجُلَيْن اللَّذَيْن تَخلَّفا عنه وهو يُصلِّي بالناس صَلاة الفَجْر بمَسجِد الخَيْف بمِنًى، فقال: صلَّيْنا في رَحلِنا. قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رَحْلِكُمَا فَأَتَيْتُمُ الجَمَاعَةَ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[٣]، وأدِلَّةُ هذا واضِحةٌ.

إذا كان الإمامُ يُصلِّي أربَعًا وأنا أُريد ثلاثًا قد يَقول قائِلٌ: إنه يَختَلِف؛ لأنك ستَنْوِي مُفارَقته، لكن هذه لها نَظائِرُ مِثل: لو قام الإمامُ إلى الخامِسةَ وأنا أَعلَم فيَجِب عليَّ مُفارَقتُه وصَلاتِي صَحيحةٌ.

وكذلِك لو طرَأ لي عُذْر يُبيح لي الِانْصِراف -وقَضيَّة الَّذي انصَرَف في حَديث مُعاذٍ[٤]؛ لأن مُعاذًا يُطيل الصَّلاة- فإنه إذا جلَسْتُ عِندما أُتِمُّ ثلاثًا فقَدْ جلَسْت لعُذْر، وهو أن صَلاتِي لا تُبيح لي أن أُصلِّيَ أربَعًا.

ودَليلُ مَن يَرَوْن عدَمَ الجَواز: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٣)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود العامري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[(١)].

فيَبقَى النظَرُ في القِسْم الثاني مِمَّا إذا اختَلَف الاسمُ واختَلَفَتِ الرَّكعاتُ كمَن يُصلِّي الظُّهر خلفَ مَن يُصلِّي المَغرِب، أو مَن يُصلِّي العِشاء خلفَ مَن يُصلِّي المَغرِب، فالَّذين يَقولون بالمَنْع في الصُّورة الأُولى يَمنَعونه في الصُّورة الثانِية من بابِ أَوْلى؛ لأنَّهم إذا منَعوا مِنِ اقتِداء المَأْموم بالإِمام فيما إذا اختَلَف الاسمُ وإنِ اتَّفَقَ العدَدُ فكَوْنُهم يَمنَعون معَ اختِلاف الاسمِ والعدَد مِن بابِ أَوْلى، فالدَّليلُ هنا هو الدَّليلُ لِما هُناك.

القولُ الثاني: إنَّه يَجوز أن يُصلِّيَ المَأْموم خلفَ الإِمام إذا اختَلَف الاسمُ والعدَدُ، ودَليلُهم على ذلِك أنه لا يُوجَد مَنْع في هذه الصُّورةِ، والَّذين يَقولون بالمَنْع عِلَّتُهم ما سبَقَ، ثُم يَقولون: إن الاخْتِلاف في العدَد تَحصُل بصَلاة المَأْموم إن تابَعَ إمامَه مُتابَعةً إن راعَى صلاتَه.

وأَجابوا على هذا الإِشْكالِ بأن اختِلاف مُراعاة الصَّلاة أو عدَم مُراعاة الصَّلاة لُموافَقة الإِمام أمرٌ وارِد في الشَّرع كل إِنْسان تَفوتُه الرَّكْعة الأُولى مِن الصَّلاة الرُّباعية، أو غيرِها لا بُدَّ أن يَختَلِف تَرتيب صَلاتُه، وهذا الأَخيرُ اختِيارُ شَيْخ الإِسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، أنه يَجوز اقتِداءُ المَأْموم بإِمامه وإنِ اختَلَف العدَدُ بين الصَّلاتَيْن والنَّوْع؛ لأن الأَصْل هو العدَدُ والنَّوْع.

وقد نَصَّ الإمامُ أحمَدُ نَفْسه، فقال: يَجوز أن يُصلِّيَ المَأْموم صَلاة العِشاء خلفَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٤)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص:٦٤).

مَن يُصلِّي صَلاة التَّراويح[١]، فهذا اختِلافٌ في العدَد والنَّوْع.

وإذا صلَّيْت العِشاء خلفَ مَن يُصلِّي المَغرِب فإنك تُتابع الإمامَ حتَّى يُسلِّم ثُم تَأتِي برَكْعة.

وإذا صلَّيْت المَغرِب خلفَ مَن يُصلِّي العِشاء تُتابع الإمامَ، فإذا قام إلى الرابِعةِ تَجلِس بعد أن تَنوِيَ المُفارَقةَ وتُسلِّم، ثُم إن كُنتَ تُريد صَلاة العِشاء معَه تَدخُل معَه فيما بَقِيَ من صَلاة العِشاء.

وهذه المَسأَلةُ تَحِلُّ مُشكِلة تَقَع وهي: ما إذا جَمَع النَّاس للمَطَر وجاء أَحَدٌ فلا يَعرِف هل هُمْ يُصلُّون العِشاء أو المَغرِب، فيُكبِّر معَهم بنِيَّته صَلاة المَغرِب سواءٌ كانوا يُصلُّون المَغرِب أو العِشاء، ثُم إذا قاموا إلى الرابِعةِ فقَدْ أَكمَلْت ثلاثَ رَكعات، فتَنوِي المُفارَقة وتَجلِس وتُسلِّم، لكِن إذا جاء الإنسانُ وهُمْ يُصلُّون العِشاء وهو يُريد المَغرِب وقد فاتَهُ رَكْعة فإنه سيَقَع اختِلافٌ فإنهم سيَجلِسون للتَّشهُّد الأوَّل، ولا يَجلِسون للتَّشهُّد الثاني، وهذا الاختِلافُ مِن أَجْل المُتابَعة لا بأسَ به.

ونُجيب على استِدْلالهم بقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[٢]، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» ولم يَقُل: «فلا تَختَلِفوا عنه»، والمُخالَفة هنا هي الخُروج عمَّا كان عليه الإمامُ، ومُخالَفتُه في الاِسْم أو العدَد أو النِّـيَّة ليسَ منه.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَنْ فالقَوْلُ الراجِحُ: هو جَواز صَلاة مَن يُصلِّي الظُّهر خلفَ مَن يُصلِّي العَصْر وبالعَكْس.

والدَّليلُ على ذلِكَ أنه يَجوز أن تَختَلِف صَلاة المَأْموم عن صَلاة الإِمامِ في النَّوْع، وأن الأَصْل عدَمُ المَنْع حتى يَأتِيَ الإنسان بدَليلٍ.

مَوقِفُ المَأْمومين من الإِمامِ:

أوَّلًا: إذا كانا اثنَيْنِ فقَطْ: يَقِف المَأْموم على يَمين الإمام، ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه واجِبٌ، ودليلُ ذلِكَ حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صلَّى معَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ لَيْلة فقام عَن يَساره فأَخذ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنَ عبَّاس وأَداره مِن يَسارِه إلى يَمينِه[1]، وهذه حَرَكة في الصَّلاة، والحرَكةُ في الصَّلاة لا تَكون إلَّا لأَمْر واجِبٍ.

ويَرَى البعضُ أَنَّه مُستَحَبٌّ، والَّذين يَقولون بالاسْتِحْباب لم يُورِدوا عن الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا، وإنَّما أَوْرَدوا عنه فِعْله، والفِعْل المُجرَّد يَدُلُّ على الاستِحْباب فقَطْ، وكونُ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحرَّك فهذا لا يُوجِب أن يَكون الأمرُ واجِبًا؛ لأن الحرَكةَ في الصَّلاة جائِزةٌ، بَلْ مُستَحَبَّة، فمثَلًا: إذا رأَيْت أن الصفَّ بَعيدٌ عنك فتَتَحرَّك وتَذهَب إلى الصفِّ.

ثانِيًا: إذا كانوا ثَلاثةً فأَكثَرَ: يَقِفون خلفَ الإِمام، والدَّليلُ على ذلك أن الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بجابِرٍ وجَبَّارٍ مُتقدِّمًا وصلَّيا خَلْفه[2]، وفي حَديثِ أَنَسٍ في قِصَّة أُمِّ سُلَيْم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠).

أن الرَّسولَ ﷺ تَقدَّم وصلَّى أَنسٌ واليَتيمُ وراءَهُ وصلَّتِ المَرْأة خَلْفَهم[١].

فإنِ اضْطـرُّوا أن يَقِفوا إلى جانِبَيْه لا يَتَّسِع للإمام والمَأْمـومين خَلْفه فيَقِف الإمام بينَهم ولا يَقِف عن يَسارِهما، فالسُّنَّة أن يَكون الإمامُ في الوسَطِ؛ والدَّليلُ أن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا قبلَ مَشْروعية تَأخُّر المَأْمومين -حتى ابن مَسعودٍ ما زالَ على هذا الرَّأْيِ- إذا كانوا ثَلاثةً فإن الإمامَ يَقِف بينَهم[٢]، ولكِن السُّنَّة تَغـيَّرت، فصارتِ السُّنَّة إذا كانوا ثلاثة تَقدَّم الإمام، فإنِ اضْطُرُّوا في أن يَكونوا في مَوقِف واحِدٍ قُلْنا: إن الإِمام يَتوسَّط بينهما.

وفي هذه الحالِ إذا كان الإمامُ والمَأْمومُ في صَفٍّ واحِدٍ، هل يَنبَغي أن يَتَقدَّم الإمامُ قَليلًا ليَتميَّز أو المَشْروعُ التَّسويةُ؛ لأنه إذا كان الإمامُ والمَأْمومُ في صفٍّ فقَدْ أَمَر النَّبيُّ ﷺ بتَسْوية الصفِّ[٣] واختِيار بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أو استِحْسان بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يَتقدَّم الإمامُ لأَجْل أن يَتميَّز فهذا استِحْسان مُخالِفٌ للسُّنَّة، وهو ليس بحَسَن؛ لأنه يُخالِف السُّنَّة إلَّا إذا كان المُصلِّي امرأةً خلفَ صَفٍّ.

الصَّلاةُ خَلْفَ الصَّفِّ:

المَشْروعُ بإجماع العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ المُصافَّة، يَعنِي: أن يَكون جميعُ المَأْمومين صفًّا، فلا يَجوز أن يَكونوا واحِدًا خلفَ واحِدٍ، وقد ورَدَ عن النَّبيِّ ﷺ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم (٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ!» قالوا: وكيفَ ذلِكَ يا رَسولَ الله؟ قال: «يَتَرَاصُّونَ وَيُكْمِلُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ»(١).

وجُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّ الصَّلاةَ خلفَ الصَّفِّ ليسَتْ بحَرام، ولا تَبطُل الصَّلاةُ، ومِنهم الأئِمَّة الثَّلاثةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مالِكٌ(٢)، وأبو حَنيفةَ(٣)، والشافِعيُّ(٤)، يَرَوْن أن الصَّلاة خلفَ الصَّفِّ ولو بغَيْرِ عُذْرٍ لا تَبطُل الصَّلاةُ، ويَقولون: لأن هذا الرجُلَ صلَّى مع إمامه مُتابِعًا له، غايةُ ما هُنالِكَ أنه تَخلَّف عن المُصافَّة، وهذا لا يُوجِب بُطلانَ صَلاتِه؛ لأنه أَتَى بأَرْكانها وشُروطها ومُتابَعة الإمام، وما بَقِيَ عليه شيءٌ إلَّا أنه تَخلَّف عن الصفِّ.

ومَذهَبُ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٥) أن الصَّلاة خلفَ الصَّفِّ حَرام، وتَبطُل الصَّلاةُ به، واستَدَلَّ على ذلِكَ بقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»(٦)، و«لا» نافِية، ورأى رجُلًا يُصلِّي وحدَه خلفَ الصفِّ فأَمَره أن يُعيد الصَّلاة(٧)، ولا إعادةَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٢)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٠).

(٥) انظر: المغني (٢/ ١٥٥).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، والترمذي: كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٤)، من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلَّا لصَلاة باطِلةٍ، فلَوْ كانَتْ صَلاتُه صَحيحةً ما كلَّفَه الرَّسولُ ﷺ أن يُعيد صَلاتَه مرَّةً ثانِيةً؛ لأن الله لم يَأمُر بالصَّلاة إلَّا مرَّةً واحِدةً.

والَّذين قالوا: بأنها ليسَتْ حَرامًا ولا تَبطُل الصَّلاةُ -بينَهُمُ الجُمهورُ- فيَقولون: إن قولَ الرَّسولِ ﷺ هذا نَفْيٌ للكَمال وليس نَفيًا للصِّحَّة، كما في قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»(١)، فلَوْ صلَّى الإنسان بحَضْرة طَعام فإن صَلاتَه صَحيحةٌ.

فالأَصْل في نَفْيِ الصَّلاة خلفَ الصَّفِّ أنه نَفْيٌ للصِّحَّة، ويُؤيِّد ذلك أن الرَّسولَ ﷺ أَمَر بإعادة الصَّلاة، وقولهم: إنَّه أَمَره بإعادة الصَّلاة؛ لأنه أَخَلَّ بأَمْر آخَرَ. قولٌ ليسَ بمُستَقيم؛ لأنه لو كان الأَمْر بإعادة الصَّلاة لإِخْلاله بأَمْرٍ آخَرَ لزِمَ مِن ذلك ذِكْرُ ما لا أَثَرَ له وتَرْكُ ما له أَثَرٌ في الحديث، فلَوْ كان ثبَتَ الأَمرُ بالإعادة فالرَّسولُ أَمَره أن يُعيد الصَّلاةَ «جَاءَ رجُلٌ صلَّى خَلفَ الصَّفِّ فأَمَره أن يُعيد الصَّلاةَ»، والفاءُ سبَبِيَّة، أي: أن السبَب أنه يُصلِّي خلفَ الصفِّ، وهُم يَقولون: السبَبُ أنه أَمَره بالإعادة لغيرِ ذلِكَ، فالسبَبُ أَمْر آخَرُ أَخَلَّ به، إمَّا لأن ثِيابَه لم تَستُرْه، وإمَّا لأن عليها دَمًا أو نَجاسَةً أو ما أَشبَه ذلك.

وإذا قُلْنا بهذا الأَمْرِ للَزِمَ منه ذِكْرُ ما لا أَثَرَ له وإِلْغاءُ ما له أَثَرٌ، ولو كان السبَبُ بالأَمْر للإعادة هي الصَّلاةَ خلفَ الصفِّ صار ذِكْرُ هذا لا فائِدةَ مِنه، فيَكون الراوِي ذكَرَ أَمْرًا لا تَأثيرَ له في الحُكْم، وإذا كان مثَلًا في ثَوْبه نَجاسة ولم تُنكَر في الحَديث، فمَعناه أن الراوِيَ ترَكَ ما له أَثَرٌ في الحُكْم، وذكَرَ ما لا أَثَرَ له، وهذا أَمْر لا يُجزِئ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإذا قال قائِلٌ: الرَّسولُ أَمَر بإِعادة الصَّلاة؛ لأنَّه أَمَر لأَمْرٍ آخَرَ يُفسِد الصَّلاة؟

فنَقولُ: لا يُمكِن؛ لأن الأَصْل إِحالةُ الحُكْم إلى السبَب المَوْجود لا على السببِ المُقدَّر.

إِذَنْ فالصَّلاة خَلفَ الصفِّ لا تَجوز، وتَبطُل الصَّلاةُ بذلك، وبها تَعرِف أنه يَجِب على الإنسان المُصافَّةُ؛ وهو أن يَكون مع الصفِّ معَ المُسلِمين.

وقال آخَرونَ: إذا كان لعُذْر فالصَّلاةُ صَحيحةٌ، فإذا كان الصفُّ كامِلًا والصَّلاةُ صَحيحةٌ وليست باطِلةً، وحُجَّة هَؤلاءِ أن قول الرَّسولِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[1] يَدُلُّ على وُجوب المُصافَّة، والواجِبُ حَسبَ القَواعِد الشَّرْعية يَسقُط بالعَجْز عنه؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ويُؤيِّد ذلك أن المَرأَة تَصِحُّ صَلاتُها وحدَها خلْفَ الصَّفِّ؛ ولأنَّ لها عُذْرًا شَرْعيًّا في عدَمِ الوُقوف خَلفَ الصَّفِّ، والعُذرُ الشَّرعيُّ أن المَرْأة لا مَكانَ لها معَ الرِّجال، فإذا قال قائِلٌ: الرجُلُ تَلزَمه الجَماعةُ، والمَرأةُ لا تَلزَمها. فما الحُكْمُ؟

ونَقولُ: ما داموا دخَلوا في الجَماعة لزِمَهم حُكْمُها مِثل الرَّجُل لا يَجِب عليه صلاةُ التَّطوُّع، لكِنه إذا صفَّ يُصلِّي التَّطوُّع لزِمَه واجِباتُها.

فيُفرَّق بين أن الشيءَ لا يَلزَم الإنسان وبين الشيء الَّذي يَدخُل فيه، فإذا دخَلَ فيه لزِمَه مُقتَضياتُه، وقبلَ أن يَدخُل فيه فهو حُرٌّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَن دخَلَ والصَّفُّ قَدْ تَمَّ:

إذا كان الصفُّ قَدْ تَمَّ فنَقولُ: هذا الرجُلُ عجَزَ عن الصَّفِّ، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، وكُلُّ واجِبٍ يَسقُط بالعَجْز عنه إن كان له بدَلٌ اتَّخذ البدَل، وإن لم يَكُن له بدَلٌ سقَطَ، ويَدُلُّ على ذلك أن المَرْأة تَصُفُّ وحدَها خلفَ الصَّفِّ لتَعذُّر المُصافَّة علَيْها شَرْعًا، فالعَجْز الشَّرعيُّ كالعَجْز الحِسِّيِّ.

الوَجهُ الثاني: إذا جاء الرَّجُل والصفُّ تامٌّ فهُوَ بين أَمْرين: إمَّا أن يُصلِّيَ مع الجَماعة خلفَ الصفِّ وحدَه وحينَئِذٍ حصَل فَضلُ الجَماعة من فِعْل المُصافَّة، أو أَمْر آخَرَ أن يَدَعَ الجَماعة ويُصلِّي وحدَه.

والأَفضَلُ أن يُصلِّيَ مع الجَماعة مُنفَرِدًا عن الصفِّ خَيْرٌ من أن يُصلِّيَ مُنفرِدًا عن الجَماعة والصفِّ.

فإنْ قال قائِلٌ: هُناكَ احتِمالٌ أن يُصلِّيَ مع الجَماعة غيرَ مُنفَرِد في الصفِّ وهو أن يَتَخطَّى النَّاسَ فيَقِف مع الإمام أو يَجُرُّ إنسانًا فيُصلِّي معَه وحين ذلك يَفوتُه الانفِرادُ عن الجَماعة وعن الصَّفِّ؟

قُلنا: إذا قدِمَ وصلَّى مع الإمام صار النَّاس يُصلُّون بإِمامَيْن، والمَشْروع أن الإمام يُصلِّي وحدَه؛ ليَتبيَّن أنه الإمام، ثُم إن في تَخطِّي رِقاب النَّاس حتَّى يَصِل إلى الإمام إيذاءً، وقد قال الرَّسولُ ﷺ يومَ صَلاة الجُمُعة: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»[1].

أمَّا إذا قُلْنا: يَجُرُّ فردًا. ففي هذا ثَلاثةُ مَحاذيرَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩)، من حديث عبد الله بن بسر المازني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

أوَّلًا: أنه يَفتَح فُرجة في الصَّفِّ، والفُرْجة في الصَّفِّ مِمَّا يُنافِي السُّنَّة.

ثانِيًا: يَنقُل الرجُل من المَكان الفاضِل إلى المَكان المَفْضول.

ثالِثًا: أنه يُؤذِي هذا المُصلِّيَ بالتَّشْويش عليه.

فإن قيل: أَلَيْسَ الرَّسولُ ﷺ قال للَّذي يُصلِّي وحدَه: «هَلَّا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ أَخَّرْتَ أَحَدًا؟!»[1]؟

قُلْنا: إنه رُوِيَ، ولكن لا يَصِحُّ عن النَّبيِّ ﷺ.

فصار القولُ الراجِحُ في هذه المَسأَلةِ: أنه لو صلَّى خلفَ الصَّفِّ لعُذْر جاز ذلك بالأَدِلَّة الثلاثة التي ذُكِرَت.

مُصافَّةُ الصَّبيِّ:

إذا كانت في النَّفْل فهي جائِزة، وإذا كانت في الفَريضة فإنَّه قد قال الفُقَهاء مِن أصحاب الإِمام أحمَدُ: إنه لا يَصِحُّ أن يَقِف البالِغ مع الصَّبيِّ في الفَريضة[2]؛ لأن الفَريضة في حَقِّ الصَّبيِّ نافِلة.

وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه يَصِحُّ؛ لأَنَّه ثبَتَ في الصَّحيحَيْن عن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلَّى بهم فتَقدَّم النَّبيُّ ﷺ فصَفَّ أنسُ بنُ مالِكٍ واليَتيمُ معَه خلفَ الرَّسولِ ﷺ، وصفَّتِ المَرْأةُ خَلْفَهم[3]، وهذا نصٌّ صَريحٌ.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٥)، من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأشار البيهقي إلى ضعفه.

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

قالوا: إنه نَصٌّ، وإن هذا في النَّفْل، والنَّفْل ليس كالفَرْض.

قُلنا: إن ما ثبَتَ في النَّفْل ثبَتَ في الفَرْض إلَّا بدَليل يَمنَع من مُصافَّة الصَّبيِّ في الفَريضة، فلو فُرِضَ أن رجُلَيْن بالِغَيْن صفًّا، لكِنْ أحَدُهما قد صلَّى الفَريضة من قبلُ، فتكون هذه الفَريضةُ الثانيةُ نافِلةً له، فهِيَ تَصِحُّ عند الَّذين يَقولون بالمَنْع من مُصافَّة الصَّبيِّ، فيُصحِّحون هذه المَسأَلةَ.

ونَقولُ: إِذَن، لماذا تَمنَعون مُصافَّة الصَّبيِّ وغاية الأَمْر أن الفَريضة في حَقِّ الصَّبيِّ نافِلة، ولا تَمنَعون هذه المَسأَلةَ؟!

لذلِكَ تَبيَّن أن القول مُتَناقِض ومُخالِف لما تَقضِيه السُّنَّة، وعليه فنَقول: تَصِحُّ مُصافَّة الصَّبيِّ، أمَّا مُصافَّة المَرْأة فلا تَصِحُّ؛ لأن المرأة ليسَتْ من أهل مُصافَّة الرِّجال، ولو كانَتْ من أهل مُصافَّة الرِّجال لصَحَّ أن تَنفَرِد وحدَها عن الصَّفِّ.

ما حُكمُ مُصافَّة الصَّبيِّ؟ وهل يَصِحُّ أن يَقِفَ الصَّبيُّ مع غيرِه في الصَّفِّ أم لا يَصِحُّ؟

نَقولُ: إن الصَّحيح أن مَوقِف الصِّبْيان كمَوْقِف غيرهم، وأنَّهم يَبقَوْن حيثُ وقَفوا سواءٌ كان في الصَّفِّ الأوَّل أو الثانِي.. إلخ.

بمَعنى: أنَّهم لا يُؤخَّرون عن أماكِنِهم خِلافًا لمَنْ قال مِن أَهْل العِلْم: إن الصَّبيَّ يُؤخَّر، وأنه إذا جاء الإِنْسانُ وفي الصفِّ الأوَّلِ صَبيٌّ فإنَّه يُؤخِّره إلى الثانِي، وإذا جاء وفي الثانِي صَبيٌّ أخَّرَه إلى الثالِث، وهكذا، وزعَموا أن ذلك هو مَدلول قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[1]،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقالوا: إن النَّبيَّ ﷺ أَمَر بأن يَليَه أُولو الأَحْلام والنُّهَى، وأُولو الأَحْلام يَعني: الَّذين بلَغُوا الحُلُم، والنُّهَى: العُقول، ومَعلوم أن الصِّغار لا يَدخُلون في ذلك.

قالوا: فإِذَنْ يُؤخَّر الصَّبيُّ من المَكان الفاضِلِ إلى المَكان المَفضولِ. والصَّحيحُ خِلافُ ذلك، وأن الصَّبيَّ يَبقَى حيثُ وقَفَ ولا يَجوز تَأخيرُه.

والجَوابُ عن الحَديث أن الرَّسولَ ﷺ أَمَر أُولِي الأَحْلام والنُّهَى أن يَلُوه، ولا يُمكِن أن يَلُوه إلَّا أن يَتَقدَّموا، ومَعنَى ذلك أنَّه أَمْر لَهُم بالتَّقدُّم؛ ولأن ما ذهَبَ إليه هَؤُلاء يَلزَم منه مَحذورٌ عَظيم، فيَلْزَم منه التالِي:

أوَّلًا: أن الصَّبيَّ يَحصُل في نَفْسه عُقَد خاصَّة بهذا الَّذي أَخَّره، وعامَّة مِن كُلِّ حُضورِ المَسجِد، مع مُلاحَظة أن الصَّبيَّ وهو مَن لم يَبلُغ، مَن له أَربَعَ عَشْرةَ سَنَةً مثَلًا جاء مُبكِّرًا ودخَل في الصفِّ الأوَّل، ثُم نَقول: له ابتَعِدْ واذْهَبْ إلى الآخِرِ. فيُمكِن من اليَوْم التالي أن لا يَحضُر الجَماعة.

ثانِيًا: أنَّه إذا أَخَّرْناه لزِمَ من هذا أن يَجتَمِع الصِّبيان في آخِرِ الصفِّ ويَحصُل مِنهم لعِبٌ بلا شَكٍّ، فكَوْنُهم يَبقَوْن بين النَّاس أبعَدُ عن لعِبِهم لو وقَفوا جميعًا.

ثالِثًا: أنَّه من فَوائِد الجَماعة تَعليمُ الجاهِل، فإذا كان هَؤُلاء الصِّبْيان بين الرِّجال البالِغين تعلَّموا مِنهم، وإذا كانوا كلُّهم في مُؤخِّرة المَسجِد فمِن أين يَتَعلَّمون؟

فهذا القَوْلُ الَّذي يَقول بتَأخير الصِّبْيان استِدْلالُه بالحَديثِ غيرُ وَجيهٍ، ويَلزَم عليه مَفاسِدُ كما سبَقَ؛ لذلِكَ كان الراجِحُ أن الصَّبيَّ يَقِف حيثُ جاء، وأن مَن سبَقَ إلى مَكانٍ فهُوَ أَحَقُّ به، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنه نَهَى أن يُقيم الرجُلُ أَخاه من

مَكانه فيَجلِس فيه[١]، وكلِمة (أخاه) تَشمَل الصَّغيرَ بلا شَكٍّ؛ لأَنَّه أخٌ له في الإيمان.

■ أَعذارُ التَّخلُّف عن الجَماعةِ:

١- إذا كان الإمامُ يُطـوِّل تَطويلًا أكثَرَ من السُّنَّة ولا يُوجَد مَسجِد حولَـه إلَّا هذا المَسجَدَ الَّذي يُطوِّل فإن له أن يَتخلَّف عن الجَماعة، والدَّليلُ قِصَّةُ مُعاذِ بنِ جبَلٍ حين تَخلَّف الرجُلُ عن الصَّلاة؛ لأنه أَطال الصَّلاة، ومُوافَقة الرَّسولِ ﷺ على فِعْله[٢]؛ ولهَذا لم يُنكِر على الرجُلِ، وإنما أَنكَر على مُعاذٍ على العَكْس، فلو كان الرَّجُل لا يَطمَئِنُّ في صَلاته اطمِئْنانًا يَتمكَّن المَأْموم من فِعْل الواجِب يُعذَر، وهذا من بابٍ أَوْلى.

٢- إذا كان الإنسانُ مَريضًا مرَضًا يَشُقُّ عليه معَه الذَّهاب إلى المَسجِد، وليس كلُّ مرَضٍ خَفيفًا؛ ودَليلُ ذلِكَ ما ثبَـتَ في الصَّحيحَيْن من استِنابة الرَّسولِ ﷺ لأبي بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أن يُصلِّيَ بالقَوْم لَمَّا مرِضَ[٣]، وحَديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «لَقَدْ رأَيْتُنا وما يَتَخلَّفُ عَنْها إلَّا مُنافِقٌ أو مَريضٌ»[٤]، وإن كان مَعروفًا في عهد الرَّسولِ ﷺ، وقد أُقِرَّ من قِبَل الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، فهُوَ دَليلٌ على أنه يُعذَر بتَرْك الجَماعة، وكذلك الجُمُعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، رقم (٩١١)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم (٢١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

ومثلًا: إذا كان مَريضًا لا يَستَطيع المَشْيَ فهَلْ يَلزَمه أن يَستَأجِر سيَّارة لتُوصِّله إلى المَسجِد، «ولَقَدْ كانَ الرَّجُلُ يُؤتَى به يُهادَى بين الرَّجُلين حتَّى يَقِف في الصفِّ» فهل هذا من باب التَّمامِ أم بابِ الواجِبِ؟

فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: هذا من بابِ الكَمال؛ ولذلِكَ لا يَجِب عليه الحُضور للمَسجِد بالسيَّارة، أمَّا الجُمُعة فيَجِب عليه؛ لأن الجَماعة فيها شَرْط، والجَماعة في الصَّلَوات الخَمْسة واجِبٌ وليس بشَرْطٍ.

فإذا كان الإِنْسانُ ليس عليه ضرَرٌ، لكِنْ يَشُقُّ عليه، وأَراد أن يُكلِّف نَفْسه ويَحْضُر مع المَشقَّة فلا حرَجَ، بشَرْطِ أن لا يَكون يَعتَقِد بأنه لا يَحِلُّ له التَّخلُّف، فإن كان يَعتَقِد أنه لا يَحِلُّ له التَّخلُّف مع حِلِّه فهذا لا يَجوزُ.

٣- مَن حضَرَ طعامًا يَشتَهيه: والدَّليلُ على ذلِكَ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[1] وهذا النَّفيُ بمَعنَى: لا تُصلِّ في هذِهِ الحالِ.

فما هو حَدُّ الجُوعِ؟ وهل مُجرَّد أنه يَشتَهِي الطَّعام ونَفسُه مُتعَلِّقة به فهذا يَكفِي؟ ولو قال قائِلٌ: إذا كان الإِنْسانُ صائِمًا وجاء وَقْت صَلاةِ العَصْر وهو يَشتَهي الأَكْل أو الشُّرْب فهَلْ نَقول: لا تُصلِّ العَصْر؟ لا، بل نَقول: صَلِّ العَصْر؛ لأن تَركَكَ الصَّلاة لا يَكُفَّ جوعَكَ.

فلو أُقيمَتِ الصَّلاة -في غير الصِّيام- وقَلْبه عند الطَّعام، فيُقدِّم الطَّعام؛ لأَجْل أن يَذهَب للصَّلاة مُطمَئِنًّا، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

صَلَاةِ العِشَاءِ أَوْ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ»[١].

وقَدْ كان ابنُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من أَشَدِّ النَّاس حِرْصًا وتَحفُّظًا، وكان يَسمَع إقامة الصَّلاة وصَلاة الإمام وهو يَتَعشَّى ولا يَقوم[٢]، ولو فاتَتْه الجَماعةُ، لكِن لا يَجوز للإنسان أن يَجعَل هذا عادةً، لكِنْ لو فُرِضَ أن الأَمْر أَلْجَأه لذلِكَ فلا حرَجَ علَيْه.

٤- في حال مُدافَعة أحَدِ الأَخْبثَيْن «البَوْل أو الغائِط» وكلِمة (مُدافَعة) تَعنِي: أن هُناكَ مَشَقَّةً؛ لأنه لا تَتَحقَّق المُدافَعة إلَّا بوُجود المَشقَّة، أمَّا مُجرَّد أن يُحِسَّ الإنسانُ بأَحَدِهما فليس بعُذْر، فإذا كان بهذِهِ الحالِ فإنه مَعذور بتَرْك الجُمُعة والجَماعة، مِثْل لو فُرِض رجُلٌ جاء مُبكِّرًا لصَلاة الجُمُعة وحصَلَ معه حَصْر، وقال: إن ذهَبْتُ أَتوضَّأ فاتَتْني الجُمُعةُ، وإن بقِيتُ بقِيتُ على مضَضٍ وتعَبٍ، فتَقول له: اذهَبْ وتَوضَّأ، فإن أَدرَكْتُها فذاكَ، وإلَّا سقَطَتْ عَنْك ولا إثمَ عليكَ. وكذلِكَ الرِّيح المُحتبَسة فله أن يَقضِيَ حاجتَه حتى ولو فاتَتْه الصَّلاةُ؛ لقَوْل الرَّسولِ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[٣]؛ لأن الإِنْسان سَوْف يَتَشوَّش كَثيرًا، وحَبْسُه يَضُرُّه، ولو فاتَتْه الجُمُعةُ أيضًا.

٥- إذا كان هُناكَ رِيحٌ شَديدةٌ بارِدةٌ فإنه يَجوز أن يُصلِّيَ في بَيْته ويَدَعَ صَلاة الجَماعة قِياسًا على التَّأذِّي بالمطَر، بل هذا أشَدُّ في الحَقيقة أحيانًا في أيَّام الشِّتاء وفيه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٥٥٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

رِيحٌ شَديدةٌ بارِدةٌ يَشُقُّ على الإنسان حتَّى الخُروج من الحُجَر، فكيفَ وهو يُريد الذَّهاب إلى المَسجِد ويَتَجاوَز السُّوق؟! ولا فرقَ في هذه الأَعذارِ بين الإِمامِ والمَأمومِ.

٦- ذكَرَ أهلُ العِلْم أن مِمَّا يُعذَر به الإنسانُ إذا كان يَخاف فَوْتَ مالِه أو ضَرَرًا في مالِه.

مِثْل: إنسانٌ عِنْده بَهيمةٌ وقيل له: البَهيمةُ هُناكَ في السُّوق الفُلانيِّ. وهُوَ ذاهِبٌ إلى المَسجِد، فإِنْ ذهَبَ إلى المَسجِد وصلَّى فقَدْ تَفوت البَهيمةُ، وإِنْ ذهَبَ يَأخُذُها أَدرَكها، فنَقول: يَذهَبُ في هذه الحالِ ويَأخُذُها؛ لأن العِلَّة رُبَّما هي أن قَلْبه يَنشَغِلُ حالَ الصَّلاة، وإذا كان الشارِعُ أَباحَ له أن يَأكُل؛ لِئَلَّا يَنشَغِل قَلْبه، فهنا أَيضًا مِثْله، لا سِيَّما إذا كانت غالِيةً عِنده فإنه لا بُدَّ أن يَنشَغِل قَلْبُه بلا شَكٍّ.

٧- وكذلِكَ لو خاف ضَرَرًا فيه، قالوا: ومِن خَوْفِ الضرَرِ، فلو كان خَبَّازًا قد وضَعَ خُبزَه في التَّنُّور، وخَشِيَ إذا ذهَبَ إلى الجَماعة أو الجُمُعة أن يَحتَرِق فإنَّه لا بأسَ أن يَبقَى ويَنتَظِر حتى يَنضَج ويُخرِجه من التَّنُّور، لكِنِ الواجِبُ أن لا يَخبِز حالَ الصَّلاة، فهذا يَخشَى من ضَرَرٍ في مالِه، والعِلَّة كما سبَقَ انشِغالُ القلب.

رجُلٌ يَغتَسِل في أَيَّام الشِّتاء وهو يَنتَفِض، ويَقولُ: إن ذهَبْتُ أُصلِّي بَقِيتُ أَنتَفِض، وإن تَدفَّأْتُ زال ذلِكَ.

نَقول: يَتَدفَّأ حتَّى يَذهَب عنه الانتِفاضُ.

ومِثْله: لو كان الإِنْسانُ في شِدَّة حَرٍّ وكان من الأشخاص الَّذين لا يَتَحمَّلون الحَرَّ ولا يَستَحضِر ما يَقول في صَلاتِه حتَّى يَتَبرَّد بماءٍ فذلِكَ مِثْله؛ ولذلِكَ قال العُلَماء

رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يَجوزُ للقاضِي أن يَقضِيَ أو المُفتِي أن يُفتِيَ إذا كان في حالِ شِدَّة بَرْد أو حَرٍّ؛ لأن قَلْبه يَتَشوَّش، ولا يُمكِن أن يَحضُر قَلْبه، ويَتَصوَّر ما يُقال له وما يَقول.

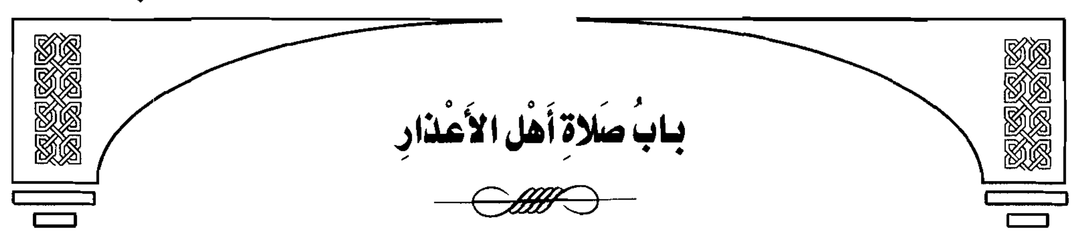
ويُمكِن أن نَأخُذ من هذه الأَقـوالِ قاعِدةً وهي: كُلُّ أَمْـر يَكون فيه تَشويشُ القَلْب وقلَقُ الإنسان وقتَ الصَّلاة فإنه يُعذَر فيه بتَرْك الجُمُعة والجَماعة حتَّى يَزول عنه ذلِكَ القلَقُ، وهذه القاعِدةُ تُؤخَذ من حَديثِ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[1].

أمَّا مَسأَلةُ خَوْف فَوْت المال أو ضَرَرِه فلا تَدخُل في هذه القاعِدةِ، أمَّا الرِّيح الشَّديدةُ فقِياسًا على المطَرِ.

ومَسأَلة إذا كان الإِنْسان دائِمًا في هَمٍّ وغَمٍّ، فهَلْ يُعذَر بتَرْك الجَماعة؟ الجَوابُ: لا؛ لأنه لا يَستَفيد بتَرْكها، بل رُبَّما حُضورُه الجَماعةَ سبَبٌ في زوال الهَمِّ والغَمِّ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



بابُ صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذارِ

تَعريفُ الأَعْذارِ:

العُذْرُ: هو كلُّ ما يُسوِّغُ للمَرْءِ تَرْكَ واجِبٍ أو فِعْلَ مُحرَّمٍ بحَيثُ لا يُلامُ الإنسانُ عليه.

أَنْواعُ الأَعْذارِ في الصَّلاةِ ثلاثةٌ:

١- المَرَضُ.

٢- السَّفَرُ.

٣- الخَوْفُ.

الدَّليلُ على المَرَضِ قولُه تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠]، بعد ذِكْرِ قِيام اللَّيلِ.

ودَليلُ السَّفَر قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

كيفية صَلاة المَريضِ:

بيَّنَ النَّبيُّ ﷺ كيف يُصلِّي المَريضُ إجْمالًا وتَفْصيلًا، وهُناك قاعِدة عامَّة في الشَّريعة وهي قولُه تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وكذلِك قولُ النَّبيِّ ﷺ:

«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١]، هذه نُصوصٌ عامَّة تُفيد أنه يَجِب على المَريض أن يَأتِيَ بما يَستَطيع من واجِبات الصَّلاة سَواءٌ كانت رُكْنًا أم شَرْطًا أم واجِبًا يَأتِي بما يَستَطيع، وقد سبَقَ الكَلامُ على طَهارة المَريض فلا يُعاد تَفْصيلها، لكِنِ الصَّلاة بيَّنها رَسولُ الله ﷺ في حَديثِ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[٢].

لكِنْ ما هِي الاستِطاعةُ؟

إن قُلنا: إِن المُراد بها مَن لا يَستَطيع إطلاقًا لم يَكُن هذا مُتحَقِّقًا إلَّا في شَخْص تَكسَّرَت قدَماه أو «زَمِن»، أمَّا إذا قُلْنا: هُو مَن لم يَستَطِع مع اليُسْر والسُّهولة. فهذا هو المُرادُ، مِثْل: إنسان مَريض يَقدِر على الوُقوف لكِن يَشُقُّ عليه، بحَيثُ أنه لا يُطمَئِنَّ في صَلاته من شَدَّة التَّعَب، فهذا نَقول له: صلِّ جالِسًا.

لكِنْ ما حُكْم مَنِ استَطاع القِيام مع الاعتِماد على شيء من جِدار وعَصا ونحوِها؟

الحُكْم أنه يَجِب عليه القِيام ولو مُعتَمِدًا؛ والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فإذا كان يَقدِر على الوُقوف لكِنَّه «مُحدَّب» فيَجِب عليه الوُقوفُ؛ لقَوْله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، فيَنوِي الرُّكوع نِيَّةً بعد الانتِهاء من القِراءة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

إذا كان يَستَطيع القِيام عِند الرُّكوع يَقرَأ وهو جالِسٌ، ثُم يَقوم ويَركَع، فهذا يَجِب عليه القِيام والرُّكوع؛ لأن النَّبيَّ ﷺ: «لَمَّا كَبِرَ صَارَ يَقْرَأُ الآياتِ في صَلاةِ اللَّيْلِ جالِسًا، فَإِذا قارَبَ الرُّكوعَ قامَ وَرَكَعَ»(١).

فنَقول للمَريض: صلاتُكَ على هذه المَراتِبِ الثَّلاث:

المَرْتَبة الأُولى:

صَلِّ قائِمًا، وإذا صلَّى قائِمًا فمَعلوم أنه يَركَع ويَسجُد ويَأتِي بالصَّلاة على ما هِيَ عليه.

المَرْتَبةُ الثانِيةُ:

فإن لم يَستَطِعْ أن يُصلِّيَ قائِمًا يُصلِّي قاعِدًا، وفي هذه الحالِ لا يَستَطيع الرُّكوع؛ لذلِكَ لو فُرِضَ أنه لا يَستَطيع القِيام، لكِن يَستَطيع في آخِرِ القِيام -إذا قرَأَ الفاتِحة وما تَيسَّر- أن يَقوم ويَركَع، ويَجِب عليه أن يَقوم ويَركَع؛ لقولِه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ومَن يَستَطِع أن يَأتِيَ بالرُّكوع فلْيَأْتِ به، لكِن إذا كان يَشُقُّ عليه القِيام ولو بمِقدار الرُّكوع فإنه يَركَع وهو جالِسٌ، وكَيْفيَّة الرُّكوع أن يَحنِيَ ظَهْره بحيثُ يَتَجاوَز رُكْبتَيْه، فلا بُدَّ أن يَتقدَّم حتَّى يَتجاوَز الرُّكْبَتَيْن.

فيُومِئ إيماءً بالظَّهْر والرَّأْس ويَبقَى مُتربِّعًا وهو الصَّحيح؛ لأن الرُّكوع انحِناءٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي، رقم (١١١٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، رقم (٧٣١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

في حال القِيام، وما دُمْنا نَقول: إن التَّرَبُّع يَكون حالَ القِيام فيَكون التَّرَبُّع أيضًا حالَ الرُّكوع خِلافًا للمَذهَب؛ فيَقولون: إنه في حالِ الرُّكوعِ يَثْنِي رِجْلَيْه[1]، وقَدْر الانحِناء هو أن يُقابِل وَجْهه ما وراءَ رُكْبَتَيْه أدنى مُقابَلة، وتَتِمَّتُها الكَمال، يَعنِي: أن تَندَفِع حتَّى يَكون وَجهُك كلُّه خارِجًا عن رِجْليْكَ، وفي هذه الحالِ يَضَع يدَيْه على رُكْبَتَيْه كما لو كان راكِعًا.

وفي حال السُّجـود يَسجُد بالأَرْض فإن لم يَستَطِع سجَد بالإِيـماء، وجعَل السُّجودَ أخفضَ من الرُّكوع؛ لأن طَبيعة السُّجود أخفَضُ من الرُّكوع، فيَجعَله في الإيماء أخفَضَ من الرُّكوع.

وهَلْ يَجِـب عليه أن يَضَع يدَيْه على الأرضِ في هذه الحـالِ؛ لأنه يَعجِز عن الوُصول إلى الأَرْض بالجَبْهة، فيَجِب عليه باليَدَيْن أو لا يَجِب؟

يَنظُر: إذا كان يُمكِـن أن يَصِل إلى قَريب من الأَرْض بحيثُ يُعتبَر ساجِدًا، لكِنْ لو لم يَكُن يَستَطيع أن يَمَسَّ الأرض بجَبْهته فحينَئِذٍ يَضَع يدَه وُجوبًا، يَعنِي: مثلًا: يَستَطيع أن يَصِل إلى أن يَكون بينَه وبين الأَرْض ١٠ أو ٢٠سم، لكِن لا يَستَطيع أن يَصِل إلى النِّهاية، ففي هذه الحالِ يَسجُد بيَدَيْه؛ لأنه يُعتبَر ساجِدًا، لكنَّه لا يَستَطيع أن يَضَع الجَبْهة، وبِناءً على قولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فيَجِب عليه أن يَضَع اليَدَيْن والرُّكْبَتَيْن وأطراف القدَمَيْن والجَبْهة، فيُقَرِّبها من الأَرْض.

أمَّا إذا كان لا يَستَطيع أن يَنحَنِيَ بحيثُ يَكون إلى السُّجود أَقرَبَ فهُنا لا يَجِب عليه أن يَضَع يدَيْه على الأَرْض؛ لأَنَّه لا فائِدةَ من ذلك؛ لأن السُّجود إنما يَجِب فيه

(١) انظر: المغني (٢/ ١٠٥).

وَضْع اليَدَيْن على الأرض في حال السُّجود، وهو الآنَ لا يَستَطِيع السُّجود ولا قريبًا من السُّجود، فلا حاجةَ إلى أن يَضَع يدَيْه على الأَرْض، وإنَّما يَكتَفي بالإِيماء الَّذي تَجعَله أَخفَضَ من الرُّكوع.

وبالنِّسْبة للجُلوس فإذا صلَّى جالِسًا، فإنه يَجلِس تَربُّعًا لا افتِراشًا ولا تورُّكًا، يَعنِي: في حال القِيام وفي حال الرُّكوع يَجلِس مُتربِّعًا، أمَّا إذا سجَدَ وجلَسَ بين السَّجدَتَيْن فيَكون -كما سبَقَ- مُفتَرِشًا في الأوَّل ومُتورِّكًا في الثاني، والدَّليلُ على هذا ما رَواه أَنَسُ بنُ مالِك أن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصَلِّي مُتربِّعًا حينما أُصيب لَمَّا سَقَط من الفَرَس -من فرَسه أو بَغْلته- وشُقَّ فخِذه أو ورِكه صلَّى مُتربِّعًا[1]، فهذا هو الدَّليلُ على أن الَّذي يُصلِّي قاعِدًا يَجلِس مُتربِّعًا، وبهذا تَكون الجَلسات الآنَ ثلاثةَ أَقْسامٍ:

١- افتِراشٌ.

٢- تَورُّك.

٣- تَربُّع.

والتَّربُّع إذا صلَّى قاعِدًا في حال القِيام والرُّكوع، وبَقيَّة الجَلسات كالعادة.

المَرتَبةُ الثالِثةُ:

إن لم تَستَطِعْ فعلى جَنْب، فإذا كان المَريضُ لا يَستَطيع أن يُصلِّيَ جالِسًا فنَنتَقِل إلى المَرتَبة الثالِثة، وهي أن يُصلِّيَ على جَنْبه، يَعنِي: ووَجْهه إلى القِبْلة إن تَيسَّر الأَيمَن

---

(١) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

فهو أَفضَلُ وإلَّا فالأَيسَر، فيُصلِّي على جنبِه، وإذا صلَّى على جَنْبه يُومِئ برَأْسه في الرُّكوع.

والظاهِرُ أنه في حال السُّجود يُومِئ برَأسه إلى صَدْره؛ لأن الرُّكوع هو أن يَنتَحِيَ الإنسان نحوَ التَّقدُّم، وكذلِك في السُّجود نحوَ التَّقدُّم، إذَنْ فالَّذي يُصلِّي مُضطَجِعًا يُومِئ برَأْسه نحوَ قُدَّامه إلى صَدْره، لا يُومِئ به إلى الوِسادة، وإنَّما يُومِئ به إلى صَدْره ويَجعَل السُّجود أخفَضَ من الرُّكوع.

فإن لم يَستَطِعِ الإِيماء برَأْسه فبعينِه عند كَثيرٍ من أَهْل العِلْم، أمَّا قول العامة: إنه يُومِئ بأُصبُعه فلا أَصْل له، لا في السُّنَّة ولا في كَلام أَهْل العِلْم، وليس بصَحيح يَعنِي: غاية ما هُنالِك أن يُجيز الإيماء بالعَيْن؛ لأن الأحاديثَ الوارِدةَ في العَيْن ضَعيفة، لكِنْ أَخَذ بها أَهْل العِلْم، وإن كانت ضَعيفة على أن شَيْخ الإسلام ابنَ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقول: إذا عجَزَ عن الإِيماءِ برَأْسِه لم يُومِئْ بعَيْنه وتَسقُط الصَّلاة عنه؛ لأن الصَّلاة أَقْوال وأَفْعال، وقد تَعذَّرَت هذه الأَقوالُ والأَفْعالُ، فسَقَطَت عنه[1]، لكِنِ الصَّحيحُ خِلاف قولِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنه يَنبَغي أن يُومِئَ بعَيْنَيْه لوُرود الحَديث به، وإن كان ضَعيفًا[2].

فإن عجَزَ عن الإيماء بالعَيْن، كأَنْ يَكون في عَيْنه عمَلية جِراحيَّة تَمنَعه من الإيماء، فإنه يُصلِّي بقَلْبه، فيُكبِّر بلِسانه ويَقرَأ ويُكبِّر للرُّكوع ويَنوِي أنه راكِع، ويَقول: «سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ويَنوِي أنه نَهَض ويَقول: «اللهُ أَكبَرُ» للسُّجود، ويَنوِي أنه سجَد، يَعنِي: يُصلِّي بالنِّيَّة عن الأَفعال وباللَّفْظ عن الأَقْوال.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فإن عجَز حتَّى عن القَوْل، مثل: إنسان -والعِياذُ بالله- أُصيب بشَلَل ولا يَستَطيع التَّحرُّك ولا يَستَطيع القول، لكِنه واعٍ، فهذا يُصلِّي بقَلْبه، يَنوِي أنه كبَّرَ، ويَنوِي أنه قرَأَ، والإنسان يَستَطيع أن يُتابع القِراءة بقَلْبه، ويَسجُد بقَلْبه، وكلُّ هذا يُستَدَلُّ عليه من الآية الكَريمة في قولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وأمَّا كون الرَّسولِ ﷺ لم يَذكُرها في حَديثِ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ حين قال: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(١)، نَقول: إن الرَّسولَ ﷺ يَقول: «صَلِّ» ولم يَقُل ﷺ: «**إِذَا لَمْ تَسْتَطِعِ الإِيمَاءَ فَلَا تُصَلِّ**»، فما دامَ قال: «صَلِّ» نَقول: صلِّها بالإِيماء إذا استَطَعْت، وإلَّا فبالقَوْل والنِّيَّة.

وما دامَ العَقْل ثابِتًا فإن الصَّلاة لا تَسقُط.

وكُلُّ هَذه الصِّفاتِ واجِبةٌ ما عدا الجُلوسَ مُتَربِّعًا، والأيمَن قبلَ الجَنْب الأَيسَر، فهو على سَبيل الاستِحْباب، أمَّا الجَنْب قبلَ الاستِلْقاء فهو الواجِبُ على الراجِحِ، وإذا صلَّى على جَنْبه فإنه يَكون صَدرُه إلى القِبْلَة، ومع العَجْز لا يَجِب.

وإذا أُغْمِيَ عليه من مرَضٍ، بحيثُ وصَلَ إلى درَجة يَفقِد معَها المَريض الوَعْيَ، فالصَّحيحُ الَّذي عليه جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: أنَّ الصلاةَ لا تَلْزَمُه؛ لأنه بمَنزِلة المَجْنُون غيرُ عاقِل، فلا تَلزَمه.

وذهَبَ أصحاب الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُٱللَّهُ إلى أن الصَّلاة تَلزَمه(٢)، وعليْه: فإذا زال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).
(٢) انظر: المغني (١/ ٢٩٠).

الإِغْماءُ وجَبَ عليه قَضاءُ ما فاتَه، قالوا: لأن الإِغْماء ليسَ زَوالًا للعَقْل، وإنما هو تَغْطية، فهو كالنَّوْم، وقد ثبَتَ في السُّنَّة أن النائِم يَجِب عليه أن يَقضِيَ الصَّلاة.

والجُمهور أَجابوا عن ذلك فقالوا: لا يَصِحُّ قِياس المُغمَى عليه على النائِم؛ لأن بينَهما فَرْقًا، فإنَّ النائِم إذا أُوقِظ استَيْقَظ، فعَقْله غير زائِل، وأمَّا المُغمَى عليه فإنه إذا أُوقِظ لم يَستَيْقِظ فعَقْله ليس بثابِت، ففَرْق بينَه وبين المَجْنون، وعلَيْه فلا يَلزَمه القَضاء.

والَّذي نَراه أَرجَحَ هو أن المُغمَى علَيْه لا يَجِب عليه قَضاء الصَّلاة؛ لأن ذلِك بغير اختِياره، ولا يَتمكَّن من الصَّحْو بخِلاف النائِم.

قَصْر الصَّلاة للمَريضِ:

يُصلِّي المَريضُ الرُّباعية أربعًا، ولا يَقصُر، وإن كان بعضُ العامَّة يَظُنُّون أن المَريض يَقصُر، لكِنْ لا أصلَ لِهَذا.

صَلاةُ المُسافِرِ:

قَصْر الصَّلاة ثابِتٌ في القُرآن قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، والجُناح بمَعنى: الإِثْم، يَعنِي: ليس علَيْكم إِثْمٌ أن تَقصُروا من الصَّلاة إن خِفْتم أن يَفتِنكم الَّذين كفَروا، أَيْ: خِفْنا أن يَمنَعونا من إقامة صَلاتِنا.

في هَذه الآيَةِ نَفَى اللهُ تعالى الجُناحَ عن المُسافِرين، بشَرْط أن تَخاف من الَّذين كفَروا، وفي هذه الآيَةِ بَحْثان:

البَحْثُ الأوَّلُ: قولُه تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾.

وهذا يَدُلُّ في ظاهِرِه أن القَصْر ليس بمَطلوبٍ، وغايةُ ما فيه أنَّه لا إثمَ فيه معَ أن القَصْرَ مَطلوبٌ شرعًا، وواجِبٌ كما سيأْتي.

فكيفَ قال سبحانه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾؛ لأن نَفيَ الجُناح يَدُلُّ على أنه أَعلى أَحوالِه أن يَكون جائِزًا، فنَقولُ: هذِهِ الآيَةُ كقَوْله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

معَ أن الطَّواف واجِبٌ في الصَّفا والمَرْوة، فهذِهِ الآيَةُ لا تَنفِي الوُجوبَ إذا ثبَتَ بدَليلٍ آخَرَ، وعلى ذلِكَ يَزول الإشْكالُ عن هذا التَّوهُّمِ والإشْكال.

البَحثُ الثاني: قولُه تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

فإن ظاهِرَ الآية أنَّه لا يَجوز القَصْر إلَّا عِند الخَوْف، لكِن ليس الأَمْرُ هكَذا، فقَدْ ثبَتَ أن النَّبيَّ ﷺ قصَرَ في مَواطِنِ أَمْنٍ تامٍّ مِثْل قَصْره عامَ الفَتْح بعد فَتْح مكَّةَ، ومِثْل قَصْره في عامِ حَجَّة الوَداع[1]، مع أنه ليسَ هُناك خَوْفٌ إطلاقًا.

إِذَنْ فالجَوابُ عن هذا القَيْدِ هو ما أَجاب به النَّبيُّ ﷺ لعُمرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيثُ إن عُمَرَ أَوْرَدَ على النَّبيِّ ﷺ أن الله يَقولُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١].

فقال النَّبيُّ ﷺ: «**هَذِهِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[2]، والصَّدَقةُ هي ما نَسَخَ هذا الشَّرْطَ، يَعني: الخَوْف، وأَجاز لنا أن نَقصُر ولو كُنَّا آمِنين،

---

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، (٥/ ١٥٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦).

وبهذا زالَ الإِشْكالُ عن قولِه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، وقولِهِ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾.

السَّفَرُ الَّذي يَثبُت به القَصْرُ والجَمْعُ:

هذا بَحْث مُهِمٌّ، إلَّا أن فيه اختِلافًا بين العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في ما هو السفَرُ الَّذي يَثبُت به القَصْر، هل يُقدَّر بالزَّمان، أو بالمَسافةِ، أو بالعُرْف، أو بغَيرِها؟

القولُ الأَوَّلُ:

قال بعضُهم: إن السفَرَ ليس لَهُ حَدٌّ من الشَّرْع، وأن مَرجِعه إلى العُرْف، فما عدَّه النَّاس سفَرًا فهو سفَرٌ سواءٌ قَرُبَتِ المَسافة أم بَعُدَتْ، وهذا القولُ ذهَبَ إليه داودُ الظاهِريُّ[١] واختارَهُ شَيْخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ[٢].

القولُ الثانِي:

وقال بعضُهم: إن السفَرَ مُحدَّد بالزمَن، وهو ثلاثة أيَّام فما زاد، وما دون الثَّلاثة فلا يَجوز قَصْر الصَّلاةِ فيه.

القَوْلُ الثالِثُ:

وقال بعضُهم: وهو مَعروف عن أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] أنَّه مُحدَّد بالزَّمَن مع المَسافةَ وهي يَوْمان قاصِدان مَسافتُها سِتَّةَ عشَرَ فَرْسخًا (أَربَعَةُ بُرُدٍ) والفَرسَخ ثلاثة أَمْيال، والمِيل ثلاثُ مِئة ذِراعٍ، والذِّراعُ كذا من شعيرة، والشعيرةُ كذا مِن شَعْرة،

(١) انظر: التمهيد (١١/ ١٨٠)، والاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٩٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٣).

فيُقَـدِّرون المَسافـة بالشَّعرات، وهذا مَعناه أن شَيْئًا قَليلًا يَجعَله مُسافِـرًا أو غيرَ مُسافِـر.

وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ الَّذين يُحدِّدون هذا التَّحديدَ بالمَسافة يَقول: هَذِه المَسافة تَقريبِيَّة. ويَعفُـون عن الذِّراع وشَبَهه، وبعضُهم يَقولُ: تَحْديديَّة. بمَعنَـى: لا يَعفُو ولا عَن شعرةٍ.

القَوْلُ الرابعُ:

ومِنهم مَن يَرَى أنه إذا سافَرَ ثلاثةَ فَراسِخَ، والفَرسَخُ ثلاثةُ أَمْيال، والمِيلُ: نِصْف ساعةٍ بالزَّمَن، وعلى هذا يَكـون «ثلاثةُ الأَمْيال» ساعةً ونِصْفًا، فالفَرسَخ مَسيرتُه بالزَّمَن ساعةٌ ونِصْفٌ، وعلى هذا فثَلاثةُ فَراسِخَ تُساوِي أربَعَ ساعاتٍ ونِصْفًا بسَيْر الإبِلِ.

القَوْلُ الخامِسُ:

مِنهم مَن يُحدِّد ذلك بالمِيل الواحِدِ، يَعنِي: مَسيرة نِصْف ساعة، وهذا رَأْيُ ابنِ حَزْم(١).

القَوْلُ السادِسُ:

مِنهم مَن يُحـدِّدُه بيَوْم كامِلٍ ويَقـولُ: إذا كان السَّفَر لا يُـؤْوِيك اللَّيْلُ إلى أَهلِكَ؛ فأَنت مُسافِر، وإذا كانَ يُؤْوِيك إلى أَهلِكَ فلَسْت بمُسافِر، وهذا مَرْوِيٌّ عن الأَوْزاعِيِّ(٢).

---

(١) المحلى (٥/ ٢).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٤٠٧)، والتمهيد لابن عبدالبر (١١/ ١٨٠).

القَوْلُ السابعُ:

وهُوَ رَأْيٌ للظاهِرِيَّةِ[١]، والظاهِرِيَّةُ هُمْ أَيسَرُ النَّاس في هذا البابِ، فيَقولون: مَتَى خرَجَ الإنسانُ عن بلَدِه فهو مُسافِر قرُبَتِ المَسافةُ أو قَصُرَت حتَّى لو خرَجَ لنُزْهة فإنه يُعتبَر مُسافِرًا ولَوْ رجعَ في يَوْمه، قالوا؛ لأن حَديثَ أَنَسٍ: «كان إذا خَرَجَ ثَلاثةَ أَمْيال صَلَّى رَكْعَتَيْن»[٢]، ليسَ فيه مثلًا (أَقام) أو (ما أقام)، فإذا خَرَج الإِنسانُ عن هذا البَلَدِ فإنَّه مُسافِر، ولا يَعتَبِرونه لا بمَسافة ولا بمَعنًى، والسفَرُ: هو الخُروجُ عن البلَدِ، وهو مَعنًى الاشتقاقُ يَدُلُّ علَيْه؛ لأَنَّه من الإِسْفار وهُوَ الخُروجُ والبُروزُ، ومِنه سُمِّيَ طُلوعُ الفَجْر إسفارًا؛ لأنه يَخرُج ويَبرُز.

فالسَّلَفُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مُختَلِفون اختِلافًا مُتبايِنًا في هذه التَّقْديراتِ، والمُوَفَّقُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] -معَ أنه من الَّذين يَنتَحِلون المَذهَبَ دائِمًا- يَقول: لا أَرَى وَجْهًا لما ذهَبَ إلَيْه الأَئِمَّة بهذا التَّحديدِ؛ لأن الصَّحابةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قدِ اختَلَفَت أَقْوالُهم واضْطَرَبَتْ، وإذا كانَتْ قدِ اضطَرَبَتْ ولم تَتَّفِقْ على قولٍ فإنَّه لا حُجَّةَ لما ذهَبَ إليه هَؤُلاءِ الأَئِمَّةُ من وَجْهَيْن:

أوَّلًا: أن هذا التَّحديدَ مُخالِف لظاهِرِ القُرآن والسُّنَّة.

الثاني: أن التَّحديد أَمْر توقِيفيٌّ لا يُمكِن إلَّا بتَوْقيف، فإذا قال: هَذا الحَدُّ. فنَقولُ: هاتِ الدَّليلَ، وإذا كان أَمْرًا توقِيفيًّا فإنَّه لا يُمكِن أن يُقال بالرَّأْيِ المُجرَّد. يَقول: لا سِيَّما وأنه ليسَ له أَصْل يَرجِع إليه، وليس له نَظيرٌ يُقاسُ علَيْه.

والحُجَّةُ مع مَن أَباحَ القَصْر في السفَرِ مُطلَقًا إلَّا أن يَكون الإِجْماعُ على خِلافِه،

---

(١) انظر: التمهيد (١١/ ١٨٠)، والاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

(٣) المغني (٢/ ١٨٨-١٩٠).

والإِجْماعُ لم يَنعَقِد على خِلافِه، ولله الحَمدُ، فتبَيَّن بهذا أن الراجِحَ هو القَوْلُ الأَوَّلُ، ورُجْحانُه من وُجوهٍ:

أَوَّلًا: قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٠١]، فلم يَقُلْ سبحانه: إذا ضَرَبْتُم مَسيرةَ كَذا. فهُوَ سبحانه أَطلَق، فكَما أَطلَقه سبحانه وجَب علَيْنا أن نُطلِقه.

ثانِيًا: أنَّه ليسَ في سُنَّة الرَّسولِ ﷺ ما يَدُلُّ على التَّحديد، غايةُ ما هنالِكَ أن أَنسَ بنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانَ رَسولُ الله ﷺ إذا خرَجَ ثَلاثةَ أَمْيالٍ -أو فَراسِخَ، شَكٌّ مِن أَحَدِ الرُّواة وهُوَ شُعْبةُ- صلَّى رَكْعتَيْن»، رَواه مُسلِمٌ[1].

هذا لا يَدُلُّ على أنه لا يُصلِّي رَكْعتَيْن فيما دَونَهما ولا فيما زاد علَيْهما، إنَّما يَحكِي قَضِيَّةَ عَيْن، فلَمْ يَرِدْ عنه ﷺ أنه حَدَّد ذلِكَ بشَيْء، بأن قال: إذا سافَرَ ثَلاثةَ أَمْيال أو فَراسِخَ وإلَّا فلا.

ثالِثًا: أن هذِهِ الأَقوالَ بالتَّحديد أَقْوالٌ مُضطَرِبة مُتَقابِلة، فلَمَّا كانَتْ كذلِكَ دلَّ على أنَّه ليس فيه نصٌّ ما يَحكُم بين الفَريقَيْن، فإذا لم يَكُن فيه نصٌّ ما يَحكُمُ بين الفَريقَيْن ولم يُقدِّرْ، وجَبَ الرُّجوعُ إلى العُرْف وإلى ما سَمَّاه النَّاسُ سفَرًا، والناسُ يَعرِفون الإنسانَ المُسافِرَ مِن غَيْرِه، مِثال أن رَجُلًا جاءَ من عنيزةَ إلى بريدةَ ليَزورَ أَقارِبَ لَهُ ويَبقَى أُسبوعًا، قال النَّاسُ: مُسافِر. لكِنْ لو كان يَدرُس ويَرجِع الظُّهْرَ فلا يَقولون: مُسافِرٌ. ولا يَتزَوَّد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

قال شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: والرجُلُ يَخرُج ليَحتَطِب فيَبقَى بَعيدًا عن البلَد اليَوْمَيْن والثلاثةَ يُعتبَر مُسافِرًا، ولو كان الحطَبُ قَريبًا من البلَد، ورُبَّما يَخرُج أبعدَ مِن هَذِه المَسافةِ ليُروِّض فَرَسَه، لكِنه يَرجِع من يَوْمِه أو مِن غَدْوته أو عَشِيَّته فيُسمَّى ذلِكَ غيرَ مُسافِر، إِذَنْ، فلا حَدَّ للسفَر إلَّا العُرْف، ثُم هذه التَّقديراتُ لا سِيَّما الَّذين حَدَّدوه بالفَراسِخ والأَميالِ.

يَقولُ شَيْخُ الإِسْلامِ: لا يُوجَد مَسَّاحٌ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ يَمسَح الأرضَ، ولم تُمسَحِ الأَرْض في عَهْدِه، وعامَّة النَّاس لا يَعرِفون مَقاديرَ الأَرْض في المِساحة في ذلِكَ الوقتِ، فكَيْف يُحيل الشارِعُ هذا الحُكْمَ الهامَّ على أَمْر لا يَكون مَعروفًا لعُموم المُسلِمين، وتَجِدون أنه ﷺ يُحدِّد المَسافة بالزَّمَن، مِثْل ما قال في حَدِّ حَوْضِه: «**طُولُهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ**»[٢]، وقال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسِيرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[٣]، وما أَشبَهَ ذلك.

فتَجِد أن الشارِعَ يُقدِّر ذلِكَ الأَمْر بالزمَن لا بالمَسافةِ؛ وذلِكَ لأن المَسافة أَمْر صَعْب إِدْراكُه لا سِيَّما على عامة النَّاس.

وهذه التَّحَديداتُ ليس عليها دَليلٌ، فقَدْ قال شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: إن مَن قال بالتَّحديدِ فإِنَّه لم يَأْتِ بدَليلٍ لا من الكِتابِ ولا مِن السُّنَّة ولا من الإِجْماع،

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الرقاق، باب في الحوض، رقم (٦٥٧٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم (٢٢٩٢)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٤-١٣٥).

وكذلك قالَهُ المُوفَّقُ صاحِبُ «المُغنِي»[١]، وعلى هذا فالحُجَّةُ معَ مَن أَباح القَصْر لُمطلَق السفَرِ ما لم يَمنَعْ من ذلكَ إجماعٌ، ولا إِجماعَ في المَسأَلةِ.

والراجِحُ: أن السفَرَ ما سَمَّاه النَّاس سَفَرًا، وأن المُدَّة الطَّويلة تَكون سفَرًا مع المَسافةِ القَصيرة، وأن المَسافةَ الطَّويلة مع المُدَّة القَصيرة لا تَكون سفَرًا؛ لأن السفَرَ عِبارة عن ما يَتَهيَّأ له الإنسانُ ويُرتِّب له نَفسَه ويَعرِف أنه غائِبٌ عَن بلَدِه، فإذا لم يَتَحقَّق، هذا الأَمْرُ فلَيْس بمُسافِرٍ، والأدِلَّة الَّتي أُورِدَتْ هِيَ:

١- إطلاقُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الآيَةِ ولَمْ يُحدِّدْ بشَيْء.

٢- أن الرَّسولَ ﷺ قال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[٢]، وأَبقَى الآيَةَ على الإِطْلاق.

والبَلَد يُعتبَر بلَدًا لو فرَضْنا فيه مَسافة يومَيْن، فلو فرَضْنا بلَدًا كَبيرًا بحيثُ لو ذهَبَ الإنسان ووجَدَ أنه مَسافَة يَوْمَيْن أو مَسافة ثَلاثة وثَمانين كِيلو مِترًا كما يُحدَّد الكِيلو الآنَ، فهذا البَلَدُ لو يَبلُغ ثَمانِ مِئة كِيلو مِترٍ وهو بلَدٌ واحِدٌ فإنَّه إذا ذهَبَ من شَرْقِيِّه إلى غَرْبِيِّه لا يُعتبَر مُسافِرًا؛ لأن اسمَ البلَد واحِدٌ فلا يُعتبَر مُسافِرًا، لكِنْ لا يُعتبَر مُفارِقًا لَمحَلِّ إقامتِه، فمَحَلُّ إقامتِه اسمُ هذا البلَدِ، كبَغدادَ أو القاهِرةِ، فما دامَ في القاهِرةِ أو في بَغْدادَ فهو في بَغْدادَ وفي القاهِرةِ، ولا يُعتبَر مُسافِرًا، حتَّى عِند المُحدِّدين الَّذين يَرَوْن أن المَسافة هي الحَدُّ، يَرَوْن أن البلَدَ مَهْما تَباعَدَتْ أَقْطارُه إذا كان اسمُه واحدًا، فإنَّ الإنسانَ ما دام فيه لا يُعتبَر مُسافِرًا أو لَوِ انتَقَلَ من جانِبِه الغَربِيِّ إلى الشَّرْقيِّ أو مِن الشَّماليِّ إلى الجَنوبيِّ.

---

(١) المغني (٢/ ١٨٨-١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

■ الإقامةُ التِي يَنقطِع بها حُكم السَّفر:

إذا عرَّفْنا السفَرَ الَّذي يَثبُت به الجَمْع وهو مُفارَقة محَلِّ الإِقامة على وَجْهٍ يَعُدُّه النَّاسُ سَفَرًا، فهل هذا السفَرُ يَنقَطِع بالإِقامة أَمْ لا؟

إذا كانَ المُسافِر أَقام في مَكان وليس في نِيَّتِه أن يُقيم فَتْرةً مُحدَّدةً، بل إِقامتُه تابِعةٌ لحاجَتِه متى انقَضَتْ سافَرَ، فهذا يَقصُر دائِمًا، يَعنِي: يَبقَى في حُكْم المُسافِر دائِمًا، فلَوْ بَقِيَ طولَ عُمرِه فهو في حُكْم المُسافِر إذا كان لم يُجدِّد إقامتَه مِثْل: إنسان أَتَى ليُعالَجَ وهو لو يَقضِي عِلاجه في يَوْمٍ سافَرَ، يَعنِي: متَى رَخَّص له الطَّبيبُ سافَرَ، فهذا الرجُلُ في حُكْم المُسافِرِ إلى أن يَنتَهِيَ، لو بَقِيَ عَشْر سِنينَ أو أكثَرَ أو أَقَلَّ فهذا في حُكْم المُسافِر، هذا هو المَشهورُ مِن مَذهَب الإمامِ أَحمدَ[1]، لكِنِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إذا زادَتِ المُدَّةُ على ثَمانيةَ عشَرَ يَوْمًا أو تِسْعةَ عشَرَ وجَبَ عليه الإِتْمام.

والَّذين يَقولون: يَقصُر أبدًا. قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقام عامَ الفَتْح في مكَّةَ تِسعةَ عشَرَ يَوْمًا يَقصُر الصَّلاةَ[2]، ولم يَقُلْ: لو أَقَمْتُ أَكثَرَ مِنها فلا تَقْصُروا. فدَلَّ هذا على أن الرجُلَ إذا كان مُقيمًا لحاجة فمَتَى انتَهَتْ حاجتُه رجَعَ فإِنَّه في حُكْم المُسافِر.

والَّذين يَقولون: إنَّه في حُكْم المُسافِر ما لم يَبلُغ ثَمانيةَ عشَرَ يَوْمًا يَقولون: إذا بلَغَ ثَمانيةَ عشَرَ يَوْمًا فإنَّه بلَغَ المُدَّة الَّتي أَقامَها النَّبيُّ ﷺ في مكَّةَ فيَقصُر ما دامَ في نِطاق المُدَّة الَّتي كان الرَّسولُ ﷺ يَقصُر فيها، فإذا جاوَزَها وجَبَ عليه الإِتْمامُ، وهذا مَذهَبُ الشافِعِيِّ[3]، وقال به ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: نَحْنُ إذا أَقَمْنا تِسْعةَ عشَرَ

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٣).

يومًا فقَطْ، وإذا تَجاوَزْنا ذلِكَ أَتْمَمْنا[١]؛ لأن النَّبيَّ ﷺ بَقِيَ في مكَّةَ تِسْعةَ عشَرَ يَوْمًا يَقْصُر.

إذا حدَّدَ الإِقامةَ:

أمَّا إذا حُدِّدَتِ الإِقامة بزَمَنٍ، فقال: سأُقيم شَهْرًا، أو نِصْف الشَّهْر، أو عشَرةَ أيَّامٍ ونَحوَه، فهل يَنْقَطِع السفَرُ أم لا؟

اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلِكَ اختِلافًا مُتبايِنًا، على نَحْو عَشَرة أَقْوال:

ولن نَذكُر كلَّ الأَقْوال، إنما نُريد أن نُبيِّن أنَّما هذه العشَرَةَ أَقوال وهي مَسأَلة واحِدةٌ تَدُلُّ على أن المَوْضوع ليس فيه نَصٌّ فاصِلٌ بين أَهْل العِلْم؛ لأن الَّذي فيه نصٌّ لا يُمكِن أن يَختَلِف فيه العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على عَشَرة أَقْوال، وإنما يَقَعُ الخِلافُ في مِثْل هذه المَسائِلِ إذا كانت المَسأَلةُ مُجرَّدَ اجتِهادِيَّات ونظَريَّات يُمكِن أن يَقَعَ فيها خِلافٌ بهذا الشَّكْلِ الواقِع، أمَّا شيء فيه نَصٌّ فلا يَكون إلَّا قولانِ أو ثَلاثة، أمَّا هذه المَسأَلةُ ففيها عشَرةُ أَقْوالٍ نَذكُر مِنها:

القَوْل الأَوَّل: وهو القَوْلُ المَشهورُ عند أَهْل العِلْم، أنه إذا نَوَى الإِقامة أكثَرَ من أَربَعة أيَّام انقَطَع حُكْم السَّفَر، ووجَبَ عليه الإِتْمام في الحَجِّ وغير الحَجِّ، وإن نَوَى أَربَعةً فأقَلَّ لم يَنقطِع حُكْم السَّفَر وجاز له القَصْرُ في هذه المُدَّة، وهذا مَذهَبُ مالِكٍ[٢] والشافِعِيِّ[٣] وأَحمَدَ[٤] رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لكِنِ الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقول: إن يَوْم الدُّخولِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٩).
(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٥).
(٣) الأم للشافعي (١/ ٢١٥).
(٤) انظر: المغني (٢/ ٢١٢).

والخُروج لا يُحتَسَبان من المُدَّة، فتكون الأيَّامُ سِتَّةً: يَوْم الدُّخول ويَوْم الخُـروج، وأربَعةُ أيَّام في الوسَطِ.

ومالِكٌ وأحمَدُ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أربَعة أيَّام محْسوب مِنها يَوْم الدُّخول ويَوْم الخُروج.

وأن يَمسَح يَوْمًا ولَيْلةً، وألَّا يَجمَع بين الصَّلاتَيْن.

مِثال ذلِكَ: إذا قدِم الإنسانُ للحَجِّ في أوَّل يَوْم من ذِي الحِجَّة فلا يَجـوزُ أن يَقصُر؛ لأن هذا أوَّلُ يَوْم مِن ذِي الحِجَّة، وبَقِيَ على الحَجِّ ثمانيةُ أيَّامٍ، ومَعنَى ذلِك أنه يَجِب عليه أن يُتِمَّ؛ لأنه نَوَى إقامةَ أكثَرَ من أَرْبَعة أيَّام، إذا قدِم في اليَوْم الثالِثِ مِن ذِي الحِجَّة يَنقَطِع حُكْم السفَر في حَقِّه ويَجِب عليه الإِتْمامُ، وإذا قدِمَ في اليَوْم الرابع من ذِي الحِجَّة لا يَنقَطِع؛ لأنه نَوَى أربَعة أيَّام فقَطْ.

والقاعِـدةُ أنه إذا نَوَى إقامةَ أكثَـرَ من أَرْبعة أيَّام انقَطَع حُكْم السَّفَر ولزِمَـه الإتْمام، والدَّليلُ على هذا أن الرَّسولَ ﷺ وأَصْحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قدِموا عامَ حَجَّة الوَداع مَكَّةَ في صَبيحة اليَوْم الرابع من ذِي الحِجَّة[1] وبَقُوا حتَّى صَبيحة اليَوْم الثامِن فيَكون بَقاؤُهُم أربَعَةَ أيَّام، وكان يَقصُر الصَّلاة بلا رَيْبٍ، هذا هو الدَّليلُ، ولا يُوجَد إلَّا هذا الدَّليلُ فقَطْ.

ونَقولُ: هَلْ من المَعقول أن رَجُلًا فتَح بلَدًا عَظيمًا -أُمَّ القُرى- وفيها المُشرِكون وحولَها الأَصْنامُ، وهو يُريد أن يُوطِّن التَّوْحيد ويُبيِّن الأَحْكام، فلَيْس من المَعْقول أن يَنقَضِيَ هذا في خِلال أربَعة أيَّام، ولو لا أن الله يَمُدُّ نَبيَّه بالعَوْن ما كان يَكفِيه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

تِسعةَ عشَرَ يَوْمًا؛ ونحنُ لا نَجزِم أن الرَّسولَ ﷺ نَوَى أَكثَرَ من أَربَعة أَيَّام كما أنه لا يَحِلُّ لنا أن نَجزِم بأنه ما نواها، فقَدْ يَكون نَوَى أَكثَرَ من عشَرة أيَّام.

وفي الحَقيقة، لا يَجوز لنا أن نَقول: إنَّه لم يَنْوِ الأَربَعة. ولا يَجوز أن نَقولَ: إنَّه نَواها، إنَّما المَعْلوم أن الرَّسولَ ﷺ أَقام لغَرَضٍ نَعرِف أنه ما يَنقَضِي في خِلالِ أَربَعة أَيَّام.

القَوْلُ الثاني: إن نَوَى إقامة أكثَرَ من خَمسةَ عشَرَ يَوْمًا لزِمَه الإِتْمامُ وانقَطَع حُكْم السَّفَر، وإن نَوَى خَمسةَ عشَرَ يَوْمًا فأقَلَّ لم يَنقَطِع السَّفَرُ، وجاز له قَصْرُ الصَّلاة.

حُجَّتُهم: حَديثُ ابنِ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قال: أَقامَ النَّبيُّ ﷺ في مكَّةَ عام الفَتْح سَبْعةَ عشَرَ يَوْمًا يَقصُر الصَّلاة[1]، ونَحْن سنُلغِي يَوْمَ الدُّخول ويَوْمَ الخُروج احتِياطًا، فإذا أَلْغَيْنا يومَيْن من سَبْعةَ عشَرَ سيَبقَى خَمْسةَ عشَرَ، فإذا نَوَى أكثَرَ من خَمْسةَ عشَرَ يَوْمًا انقَطَع حُكْم السفَرُ، وإن نوى خَمسةَ عشَرَ يَوْمًا لم يَنقَطِعْ حُكْم السفَرِ، فما هو الدَّليلُ؟ الدَّليلُ حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ السابِقُ.

ولا دَليلَ في ذلِكَ لسبَبٍ: لأن النَّبيَّ ﷺ بَقِيَ هذه الفَتْرةَ اتِّفاقًا، وجلَسَ النَّبيُّ ﷺ في مكَّةَ يُوطِّن التَّوحِيد ويَهدِم مَناةَ والعُزَّى وما أَشبَهَه، وقَدْ رأَى أنَّه انتَهَت مَهَمَّته في تِسعةَ عشَرَ يَوْمًا وسافَرَ، فلو فرَضْنا أن مَهَمَّته بَقِيَت إلى عِشْرين يَوْمًا أو إلى ثَلاثين يَوْمًا فكانَ سيَبقَى، ولو أن مَهَمَّته انتَهَتْ في خِلال عشَرةِ أَيَّام لسافَرَ، فعَلِمنا أن الرَّسولَ ﷺ أَقام تِسْعةَ عشَرَ يَوْمًا بدون قَصْد، هكذا اقتَضَتِ الحاجةُ أن يَبقَى، ولو كان الحُكْم يَختَلِف بين مَن أَقام تِسْعةَ عشَرَ يَوْمًا أو عِشْرين يَوْمًا أو خَمْسةَ عشَرَ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٣٠).

يَوْمًا؛ لأَخبَرَ به النَّبيُّ ﷺ، ويَدُلُّ على ذلك أيضًا أنه أَقام في تَبوكَ عِشْرين يَوْمًا يَقصُر الصَّلاةَ(١).

القَوْلُ الثالِثُ: إذا نَوَى إقامة عِشْرين يومًا فأكثَرَ لزِمَه الإتْمامُ وانقَطَع حُكْم السَّفَر، وإذا نَوَى تِسْعةَ عشَرَ يَوْمًا فأقَلَّ لم يَنقَطِع حُكْم سفَرِه، وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِناءً على حَديثه أن النَّبيَّ ﷺ أَقام في مكَّةَ عامَ الفَتْح تِسْعةَ عشَرَ يَوْمًا يَقصُر الصَّلاة، قال ابنُ عبَّاسٍ: فنحن إذا أَقَمْنا تِسْعةَ عشَرَ يَوْمًا قصَرْنا، وإذا زِدْنا على ذلِكَ أَتْمَمْنا(٢).

ونُجيب على هذا كما أَجَبْنا على السابِقَيْن، فإن هذا لم يَقَعْ على سَبيل القَصْد، وإنَّما على سَبِيل الاتِّفاق، ثُم لو نَفرِض أنَّه على سَبيل القَصْد لوَجَب على الرَّسولِ ﷺ أن يُبيِّن: ونَحنُ جلَسْنا تِسْعةَ عشَرَ يَوْمًا ولو جلَسْنا أكثَرَ من هذا لوجَبَ علَيْنا الإِتْمامُ.

القَوْلُ الرابِعُ: إن السَّفَر لا يَنقَطِع إلَّا بنِيَّة الإقامة المُطلَقة، أمَّا الإِقامة لغَرَض فلا تَقطَع السَّفَر ولو نَوَى سَنَةً أو سنَواتٍ، وهذا اختِيار شَيْخ الإسلام ابنِ تَيْمِيَّةَ(٣): أن الرجُلَ إذا خرَجَ عن بلَده فهو مُسافِر حتَّى يَرجِع إليه، وإن أَقام في البلَد التي سافَرَ إليها ما دامَتْ نِيَّتُه أنه مُقيم لحاجة ثُم يَرجِع إلى البلَد، لو سَنَة أو سَنَتَيْن أو ثلاثًا أو أربَعًا فيَقصُر حتى لو سافَر إلى أَمريكا يَدرُس أربَعَ سنَواتٍ فإنه مُسافِر يَقصُر الصَّلاة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨).

وحُجَّة القَوْل الرابِع: أن الإِنْسان مُسافِر الآنَ، مُفارِق مَحَلَّ إقامتِهِ، ولم يَثْبُتْ عنِ الرَّسولِ ﷺ أنَّه حدَّد مُدَّة الإِقامة الَّتي يَنقَطِع بها السفَر، أمَّا الوقائِعُ الَّتي ذُكِرَت فأوَّلًا نَأتِي إلى الَّذين احتَجُّوا بأَحادِيثِ حَجَّة الوَداع، فبَعضُ الأحاديث أن النَّبيَّ ﷺ قدِمَ يَوْم الرابع[1]، وبعضُها أنه أتَى اليَوْم الثامِنَ.

فهَلِ الرَّسولُ ﷺ فعَلَ هذا عَمْدًا أو اتِّفاقًا، بمَعنى: أنَّه وافَقَ أن قُدومَه كان يومَ الرابِعِ، والدَّليلُ على ذلِكَ أنَّه قدِمَ يَوْمَ الأَحَـد، فهَلْ لم يَكُن من المُحتَمَل أن يَقدَم يَوْم السَّبْت؟ حيثُ كان يُمكِنه أن يُعجِّل بالمَشْي ويَأتِيَ يَوْم السَّبْت، فلو كان الحُكْم يَختَلِف بين مَن قَدِم يَوْم السَّبْت ومَن قَدِم يَوْم الأَحَد.

ولا شَكَّ أن مِن الواجِبِ على الرَّسولِ ﷺ أن يُبلِّغ ويُبيِّن للنَّاس أنه قَدِم يَوْم الرابع، ومَن قدِمَ مِنْكم يومَ الثالِثِ فَلْيُتِمَّ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يَعلَم أن النَّاس يَأْتون للحَجِّ، ومِنْهمُ الَّذي يَأتِي يَوْم الرابِـع، والَّذي يَأتِي يَوْم الثامِـنِ، والَّذي يَأتِي يومَ الأَوَّل، والَّذي يَأتِي قبلَ هذا، والَّذي يَأتِي في شَـوَّال، فـ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، تَبدَأ هَذه الأشهُرُ من شَوَّالٍ، والرَّسولُ يَعلَم أن مِن الحُجَّاج مَن يَتَقدَّم، ومِنهم مَنْ يَتأخَّر، فلَوْ كان الحُكْم يَختَلِف بَيْن مَن يَأتِي يَوْم الرابِعِ، والَّذي يَأْتي يَوْم الثالِث لكان يَجِب على الرَّسولِ ﷺ أن يُبلِّغ، فلَمَّا لم يُبلِّغْ عُلِم أنه لا فَرْقَ بين مَن يَأتِي يومَ الثالِثِ ومَن يَأتِي يَوْمَ الرابِعِ.

فاستِدْلالُهم بهذا الحَديثِ ليسَ بوَجيهٍ؛ لأنَّنا نَعلَم أن كون الرَّسولِ ﷺ يَقدَم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يومَ الأَحَد المُوافِقَ الرابعَ مِن ذِي الحِجَّة هو أَمْر ليسَ مَقْصودًا، وإنما وَقَع اتِّفاقًا، وما وقَعَ اتِّفاقًا فلَيْس بمَقصودٍ؛ لأن النَّاس مِنْهم مَن يَأتِي يَوْم الرابعِ، ومَن يَأتِي يَوْم الثالِثِ ومَن يَأتِي اليَوْم الأوَّلَ.

القَوْلُ الراجِحُ: كلُّ الأدِلَّة الَّتي ذكَرَها من تَحديد المُدَّة لا تَدُلُّ على التَّحديد، فنَرجِع إلى الأَصْل وهو أن مَن أَقام في بلَدٍ واعتبَرَها بلَدَ إقامة فهُوَ غيرُ مُسافِر، فالَّذي أَقام في مَكانٍ ونَوَى أن يَبقَى شَهْرًا لغرَضٍ ويَمشِي، أو عِنده مُشكِلة سيُعالِجُها ويَمشِي، فهذا نوَى أن يَكون هذا البلَدُ محَلَّ حاجةٍ، وإذا كان محَلَّ حاجةٍ فلا فَرْقَ بين مَن يَدرِي متَّى تَنقَضِي ومَن لا يَدرِي.

ثُم إن ابنَ عُمرَ لَمَّا أَقام بأَذَرْبِيجانَ سِتَّةَ أَشهُر كان يَقصُر الصَّلاة[1]؛ لأَنَّه مُحتاجٌ، حالَ بينَه وبين الرُّجوع إلى المَدينة الثَّلجُ فقَصَرَ؛ لأنه لا يَعلَم متَى تَنتَهي المُدَّةُ، والَّذي لا يَعلَم متى تَنتَهي المُدَّةُ يَقصُر ولو قعَدَ عِشْرين سَنَةً.

وليس مِن المَعْقول إذا بدَأَ الثَّلجُ في أوَّل الشِّتاء أن يَذوبَ في أَربَعة أَيَّام، بَلِ الأَيَّام لا تَزيدُه إلَّا تَصلُّبًا وتَثلُّجًا حتَّى لو جاء في وَقْت الرَّبيع، فجَوابُهم عن فِعْل ابنِ عُمَر غيرُ صَحيحٍ.

كذلِكَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ سافَر إلى الشام إلى عَبدِ المَلِكِ بنِ مَرْوانَ يَشْكو الحَجَّاجَ من بَعْض أَفْعاله، وأَقام بالشام سنَتَيْن يَقصُر الصَّلاة[2]، فأَنَسُ بنُ مالِكٍ لا يَدرِي متى يَنقَضِي شُغْله، ولا يُعقَل أن أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَأتِي من البَصْرة إلى الشام، ويَقعُد أربعةَ أَيَّامٍ يَلتَقِي بعَبدِ المَلِك ويَشرَح له ما وقَعَ من الحَجَّاج في خِلال أَربَعة أَيَّام

(١) أخرجه عبدالرزاق، رقم (٤٣٣٩)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ١٥١).
(٢) أخرجه عبدالرزاق، رقم (٤٣٥٤). وفيه أنه أقام شهرين.

ويَرجِع، فلا شَكَّ أن الرجُلَ أَراد أن يَبقَى مُدَّة طَويلةً يُعلِّم النَّاسَ فيها حَديثَ الرَّسولِ ﷺ مع الشِّكاية التي جاء بها إلى عَبدِ الملِكِ بنِ مَرْوانَ.

والحاصِلُ: أن القولَ الصَّوابَ في هذه المَسأَلةِ أن الإِقامة لا تَقطَع حُكْم السفَرِ، طالَتِ المُدَّةُ أم قَصُرَتْ، إلَّا إذا نَوَى إقامةً مُطلَقةً غيرَ مُقيَّدة لا بزَمَن ولا بحاجةٍ، يَعنِي: نَوَى أن هذا البلَدَ هو بلَدُ إِقامة، فصار الآنَ مِن أَهْل البلَد، وليسَ غَريبًا فيهِمْ، ويُعتبَر بهذه النِّـيَّةِ مُقيمًا.

لكِنِ المَشْهورُ الَّذي عليه المَذاهِبُ رَأْيانِ.

فنَقولُ: **أوَّلًا**: لا دَليلَ على التَّحديد، بَلِ الأَدِلَّة تَدُلُّ على عدَم التَّحديد من فِعْل الرَّسولِ ﷺ والصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثانيًا: اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقولُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، والضَّرْب هو السَّفَر للتِّجارة أو غـيرِها، وقَدْ قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠]، ومَعلومٌ أن التَّاجِر إذا قدِمَ البلَدَ أحيانًا يَعرِف أنه سيَبقَى لمُدَّة أَكثَرَ من أَربَعة أيَّام؛ لأَنَّه قد تَكون معَه تِجارة كَثيرةٌ، وقد يَحتاج هو لشِراء سِلَع أُخْرى، وقد أَطلَق اللهُ الاتِّجار للَّذين يَضرِبون في الأَرْض وهو يَعلَم سبحانه أن النَّاس سيُقيمون مُدَّةً طَويلةً.

والَّذي نَرَى: ما اختاره شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وأيَّده بكَلام قَوِيٍّ جِدًّا في رِسالة له بأَحْكام السفَرِ والإِقامة[1]، وهِيَ رِسالةٌ في الحَقيقة لا تَنفَع الإنسانَ في هذه المَسأَلةِ فقَطْ، بل تَنفَعُه فيها وفي غيرِها؛ لأَنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ مَعروفٌ أَنَّه إذا تَكلَّم

(١) مطبوعة مع مجموع الفتاوى بداية من (٢٤/ ٣٣).

يَستَدِلُّ ويَبحَث ويَأتِي بالنَّظائِر وبالأدِلَّة، فهَذِهِ الرِّسالةُ من أَحسَنِ ما يُراجَع حولَ هذه المَسأَلةِ.

فشَيْخُ الإسلامِ يَرى أن الرجُلَ ما دام لم يَنوِ الإقامةَ المُطلَقةَ في هذا البلَدِ فإنَّه مُسافِرٌ، ويَقول: إن تَقسِيمَ النَّاس إلى مُستَوْطِن مُقِيم، ومُسافِرٍ غيرِ مُقِيمٍ، لا دَليلَ علَيْه لا مِن كِتاب ولا مِن سُنَّة ولا لُغَة ولا عُرْف[1].

ويَقول: إن الرَّجُل إذا أَقام لحاجَة مُقيَّدة سواءٌ مُقيَّدة بزمَنٍ أو حاجةٍ فإنَّه في حُكْم المُسافِر، وعلى رَأْيِه فالَّذين يَدرُسون في غيرِ بِلادِهم وفي نِيَّتِهم أنَّهم إذا تَخرَّجوا رجَعوا إلى بِلادِهم فهُمْ عِنده في حُكْم المُسافِرين، يَجوز لَهُم قَصْرُ الصَّلاة.

وعلى هذا القَولِ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ وأَطالَ في ذلِكَ في زاد المَعاد[2]، ومِن المُتأَخِّرين الشيخُ مُحمَّد رَشيد رِضا[3] وشَيْخُنا عبدُ الرَّحمن السَّعديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابه «المُختارات الجَلِيَّة» وكذلك الشَّيخُ عبدُ العَزيز بنُ بازٍ في جَوابٍ له في مَجَلَّة الجامِعة الإِسْلاميَّة، ويَقول: إن أَدِلَّةَ هذا القَوْلِ قَوِيَّة.

ومَن تَدبَّر الأَدِلَّة مُتَجرِّدًا عن كُلِّ شيءٍ عرَفَ أن هذا هو القولُ الصَّوابُ.

أمَّا مَسأَلةُ الفِطْر في رمَضانَ فيَجِب أن تَعرِفوا أنه ليس الصِّيام كالصَّلاة، فالقَصْرُ في الصَّلاة إمَّا واجِبٌ وإمَّا مُستَحَبٌّ، وتَرْكُه خِلافُ الأَوْلى، لكِنِ الصَّوْم والفِطْر في رمَضانَ في السفَر فبِالعَكْس؛ فهو أَفضَلُ من الفِطْر لِمَنْ لا يَشُقُّ عليه، وإلى هذا ذهَبَ ابنُ حَزْمٍ، مع أنه يَختار أن السَّفَر لا يَنقَطِع بأَرْبَعة أَيَّام، فهُوَ بالنِّسْبة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٤٩١-٤٩٥).

(٣) تفسير المنار (٥/ ٣٠٣).

للصِّيام يَختار أن المُسافِر يَجِب عليه أن يَصوم إذا نَوَى الإقامة في بلَدٍ يومًا ولَيْلةً، قال: لأَنَّه أَدرَكَ صَوْم يَوْم فوَجَبَ علَيْه صِيامُه فهُوَ غَريبٌ في هذه المَسْأَلةِ، فهُوَ يَرَى أن المُسافِر لو صام ما أَجزَأَهُ الصِّيامُ(١).

فمَسأَلةُ الصِّيام ليسَتْ كمَسأَلة الصَّلاة؛ لأن قَصْر الصَّلاة آكَدُ من الفِطْر في رمَضانَ؛ ولهذا كان الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ معَ الرَّسولِ ﷺ مِنهم مَن يَصومُ ومِنهم مَن يُفطِر، والنَّبيُّ ﷺ يَصوم كما في حَديثِ أبي الدَّرْداء أنَّهم سافَروا معَ النَّبيِّ ﷺ يَقول: حتَّى إن أَحَدَنا ليَضَعُ يَدَهُ على رَأْسِه مِن شِدَّة الحَرِّ وما فينا صائِمٌ إلَّا رَسولَ الله ﷺ وعبدَ الله بنَ رَواحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

وإن هَؤُلاءِ المُسافِرين للخارِجِ ويَبقَوْن سنَواتٍ فنَرَى أنهم لا يَنبَغي لهم تَرْكُ الصِّيام، لكِنْ لو شَقَّ عليهم لطُول النَّهار والحَرِّ فلَهُمْ أن يُؤَخِّروه إلى الشِّتاء بحُكْم أنَّهم مُسافِرون، أمَّا أن يَجمَعوا على أَنفُسِهم عِدَّة رمَضانات فهذا يُخشَى أن لا يَكون مُستَطاعًا فيَثقُل عليهم ولا يَقومون به، وما كان ذَريعةً وسببًا إلى تَرْك الواجِبِ فإنه يَجِب أن يُمنَع، فنَقول: لو سافَرَ أُناس إلى بلَدٍ من البِلاد الخارِجيَّة يَدرُس وصادَفَ أن عِندهم النَهارَ طَويلٌ، والجَوَّ حارٌّ فإنَّنا نَقول: لا بأسَ أن تُؤَجِّل الصَّوْم إلى أن يَقصُر النَّهار ويَبرُد الوَقْت؛ لأنَّك في حُكْم المُسافِرين، لكِنْ كَوْنُنا نُجيز له أن يُؤَخِّر عِدَّة رمَضاناتٍ حتَّى يَصِل إلى بلَده فإنَّه في النَّفْس منه شيءٌ؛ لأنَّنا نَقول: إن حُكْم الصِّيام ليسَ كالصَّلاة وذَريعة إلى أن يَثقُل عليه قَضاؤُها.

(١) المحلى (٦/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

السَّفَر الَّذي يَثبُت بِه القَصْر والجَمْع:

هل السفَرُ أنواعٌ، يُقصَر في بَعضِها، ولا يُقصَر في بَعْضها بغَضِّ النَّظَر عن تَحديد المَسافة؟

هَذا مُختَلَف فيه بينَ العُلَماء على أَقْوالٍ:

القَوْلُ الأوَّلُ: ذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنَّه لا يُقصَر إلَّا في جِهاد أو حَجٍّ أو عُمْرة، فالجِهاد مَأخوذٌ من قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١]، ويَقولون: إن الحَجَّ والعُمْرة ثبَتَ عنه ﷺ أنه كان يَقصُر في حَجِّه وعُمْرتِه[1]، وعامَ الفَتْح ثبَتَ أنه يَقصُر[2]، لكِنْ يَقولون: هذا من الجِهادِ.

القَوْلُ الثانِي: مِنهم مَن يَقولُ: السفَرُ الَّذي يَجوز فيه القَصْر سفَرُ الطاعة، فإذا سافَرَ الإِنْسان لطاعة وهذا أعَمُّ مِن الَّذي قبلَه؛ لأنه يَشمَل الحَجَّ والجِهاد والعُمْرة، ومَن سافَرَ لطلَبِ العِلْم ومَن سافَرَ لزِيارة قَريبٍ ونَحوِه مِثال: لو ذَهَب الإنسانُ إلى الرِّياض لشِراء حاجةٍ فإنَّه لا يَقصُر على رَأْيِهم؛ لأنَّه ليسَ من الطاعة.

القَوْلُ الثالِثُ: ومِنهم مَن يَقولُ: يَقصُر في كُلِّ سفَرٍ مُباحٍ. وهذا أَعَمُّ، فنُخرِج بذلِك المَكروهَ والمُحرَّمَ من السفَرِ، وأَدخَل بعضُهم على هذا زِيادةً فقال: غير نُزْهة.

---

(١) من ذلك ما أخرجه أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويَقولُ: هذا لا يَجوز أن يَقصُر؛ لأن ذلِكَ لَهْوٌ وإِتْلاف للمال وإِتْعاب للبَدَن، ولا يُمكِن أن يُرخَّص لهذا الرَّجُلِ.

القَوْلُ الرابعُ: ومِنهم مَن يَقول: يَقصُر في كُلِّ سفَرٍ غيرِ مُحرَّم. فيَشمَل المَكْروهَ.

القَوْلُ الخامِسُ: ومِنهم مَن يَقولُ: يَقصُر حتَّى في المُحرَّم. وهذا أَعَمُّ الأَقْوال، واختِيارُ شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وحُجَّتُه إطلاقُ النُّصوص، وقال: إن الشارِعَ علَّقَ الحُكْم على السَّفَر، فمَتَى تَحقَّق السفَرُ وجَبَ أن يَثبُت له أَحْكامُ السفَرِ.

وأمَّا قولُ الَّذين يَقولون: إنَّه لا يُقصَر في سفَرِ المَعْصية. يَقولون: لأنَّ العاصِيَ لا يَنبَغي أن يَتَناوَل الرُّخْصة، فالقَصْر والفِطْر في رمَضانَ والمَسْحُ ثَلاثًا، هذه رُخَصٌ لا يَنبَغي أن تُعطَى له، لكِنْ شَيخُ الإِسْلام يَرُدُّ هذا بقَوْله: إن هَذِه المَعصِيةَ ليسَتْ خاصَّةً بهذه الرُّخَصِ، فالسفَرُ هو السبَبُ، والمَعصيةُ خارِجةٌ عن هذه الرُّخصةِ، وما عصا في صَلاتِه ولا في فِطْره حتَّى نَقول: يَحرُم. مِثال: لو فُرِض أن إنسانًا سافَرَ لُمشاهَدة مَسْرح لتَمْثيليَّات ليسَتْ طَيِّبةً، فهذه التَّمثِيليَّاتُ خَبيثةٌ، وهو عاصٍ في سفَرِه، فعلى مَن يَرَى أن السفَرَ لا بُدَّ أن يَكون مُباحًا لا يَقصُر، وعلى رَأْيِ ابنِ تَيميَّةَ يَقصُر؛ لأن القَصْر في السفَرِ والتَّرخُّص برُخَصه شيءٌ آخَرُ، ولم يَترَجَّح عِنْدي شيء.

مَن كانَ عَلى سَفَرٍ دائِمٍ:

الَّذين في سفَرٍ دائِم، مِثْل أَصْحاب سَيَّارات الأُجْرة والسَّيَّارات الكَبيرة، فإنَّهم يَترَخَّصون برُخَص السفَرِ، ويَقْضون الصِّيام في أَيَّام الشِّتاء؛ لأنَّها أَبرَدُ وأَقصَرُ نَهارًا.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٨-١٠٩).

حُكْمُ ائْتِمامِ المُسافِرِ بالمُقيمِ والعَكْسُ: ورَدَ حَديثٌ عنه ﷺ في فَتْح مَكَّةَ أنه بَقِيَ تِسعةَ عشَرَ يَوْمًا يَقصُر الصَّلاة ويُصلِّي معَهُ أهلُ مكَّةَ ويَقولُ لهُمْ: «أَتِمُّوا»[1]، فإذا صلَّى خَلفَ المُسافِرِ مُقيمٌ وجَبَ عليه الإِتْمامُ.

الَّذي يَثبُت في السَّفَر: يَثبُت في السفَرِ أَحْكام لكِنَّا نَتكلَّم هنا عـمَّا يَتَعلَّق بالصَّلاة، فيَثبُت بالنِّسْبة للصَّلاة أَمْران: القَصْر والجَمْع، هذا ما يَتعلَّق بالصَّلاة في السفَرِ.

أَوَّلًا: القَصْرُ: هو قَصْرُ الصَّلاة الرُّباعية إلى رَكْعتَيْن، وهي الظُّهْر والعَصْر والعِشاء الآخِرة فتُقصَر إلى رَكْعتَيْن.

وجُمهورُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن القَصْر سُنَّة وليس بفَريضةٍ، وأن الرَّجُل لو أَتَمَّ وهو مُسافِر قُلْنا له: هذا خِلافُ السُّنَّة، ولكِنْ صَلاتُك صَحيحةٌ.

أمَّا الأَوَّلون فإنهم يَقولون: إن الدَّليلَ على أنه سُنَّة قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠].

قالوا: فلا جُناحَ علَيْكم أن تَقصُروا، ونَفيُ الجُناحِ هل يَدُلُّ على الوُجوب؟ لا يَدُلُّ على الوُجوب، وغايةُ ما هُنالِك أنه يَدُلُّ على الجَواز، واستِمْرار النَّبيِّ ﷺ على الصَّلاة رَكْعتَيْن يَدُلُّ على السُّنِّيَّة، فإذا جَمَعْنا القُرآن إلى السُّنَّة قُلْنا: القُرآن يَدُلُّ على الإباحةِ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠]، والسُّنَّة تَدُلُّ على الاستِحْباب وأن ذلك أَفضَلُ، فهذا دَليلٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والدَّليلُ الثانِي: أن أَمير المُؤمنين عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتَمَّ الصَّلاة في مِنًى في الحَجِّ[(١)]، والحُجَّاج إذا خرَجوا إلى مِنًى وعرَفةَ ومُزدَلِفةَ يُعتبَرون مُسافِرين، وقَدْ كان عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقصُر الصَّلاة خِلالَ سِتِّ سنَواتٍ أو ثَمانِ سنَواتٍ من خِلافته، وفي بَقيَّة خِلافتِه وهو الأَربعُ سنَوات صار يُتِمُّ الصَّلاة، ولم يَقُلْ أَحَدٌ من النَّاس: إن صَلاة عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَتْ فاسِدةً باطِلةً. فدَلَّ ذلِك على أن الإِتْمام ليس مُحرَّمًا يُبطِل الصَّلاة؛ وإلَّا لكان أَميرُ المُؤمِنين تُعتبَر صَلاتُه باطِلةً، وإذا كانت صَلاةُ الإِمام باطِلةً فإن المُسلِمين لا يُمكِن أن يَقبَلوا بإِمامٍ صَلاتُه باطِلةٌ.

وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَى أن القَصْر فَريضةٌ، وأنَّه لا يَجوز أن يُتِمَّ الصَّلاة، وأنَّه إذا أَتَمَّ فقَدْ أَساء وبطَلَتْ، واستَدَلُّوا بحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثابِتِ في الصَّحيحَيْن قالت: «أوَّلَ ما فُرِضَت الصَّلاةُ رَكْعَتَيْن، فلَمَّا هاجَرَ النَّبيُّ ﷺ زِيدَ في صَلاة الحَضَرِ، وأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَر على الفَريضة الأُولى[(٢)]».

وقولُها: «زِيدَ في صَلاة الحَضَرِ» أي: صارَتْ أَرْبعًا، وقولُها: «أُقِرَّت صَلاةُ السفَرِ على الفَريضة» دَليلٌ على أنها فَرْض، وأنَّه لا يَجوز للإِنْسان أن يَتَعدَّى ذلِكَ الفَرْضَ.

وأَجابوا على ما استَدَلَّ به الجُمهور بقَوْلِه تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ بأَنَّ نَفيَ الجُناحِ لا يَدُلُّ على عدَمِ الوُجوبِ، بَلْ يَدُلُّ على نَفْيِ التَّحريم،

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

وإذا ثبتَ الوُجوبُ من طَريقٍ آخَرَ وجَبَ القَوْلُ به، أَرأَيْتُم قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]؟! معَ أن السَّعيَ رُكْن عِند كَثيرٍ من أَهْل العِلْم، وواجِبٌ عِند آخَرينَ، وسُنَّة عِند آخَرين، لكِنْ نحنُ كَلامُنا يُخاطِب الَّذي يَقول: إنه رُكْن معَ أن التَّعبير في الآيَةِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

فنَفيُ الجُناحِ عن الشَّيءِ لا يَنفِي وُجوبَه، وإنَّما يَنفِي التَّحريم، والإيجابُ يَكون مِن دَليلٍ آخَرَ، وعِندنا حَديثُ عائِشةَ مُوجِب للقَصْر، وأمَّا فِعْلُ الرَّسولِ ﷺ واستِمرارُه على القَصْر في سفَره فهَلْ هذا مِمَّا يُستَدَلُّ به على السُّنَّة، أو مِمَّا يُستَدَلُّ به على الوُجوبِ؟

قد يَقولُ قائِلٌ: إن دَلالتَه على الوُجوبِ أَظهَرُ؛ لأن مُلازَمةَ النَّبيِّ ﷺ له وَكونَه حَتَّى في مَكَّةَ يَقولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»(١)، ولم يُتِمَّ من أَجْل مُراعاة أَهْل مَكَّةَ، فهذا مِمَّا يَدُلُّ على أنَّه أَمْر واجِبٌ، وإلَّا لأَتَمَّ الرَّسولُ ﷺ ولو مَرَّةً واحِدةً ليُعرِّف النَّاسَ أن الأمر ليسَ على سَبيلِ الوُجوبِ، فاستِمْرارُ النَّبيِّ ﷺ لا يُمكِن أن يُحتَجَّ به على الاستِحْباب، فالاستِدْلالُ به عَلى الوُجوبِ أَقربُ من الاستِدْلالِ به عَلى الاستِحْبابِ.

أمَّا فِعْل عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه لا يُحتَجُّ به، وإنَّما يُحتَجُّ له، وكذلِكَ جَميعُ أَفْعال النَّاس لا يُحتَجُّ بها، بل لَها، فعُثْمانُ بنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا نَحتَجُّ بفِعْله وهو مُخالِف لفِعْل الرَّسولِ ﷺ وأبي بَكْر وعُمرَ وعُثْمانَ نَفسِه في أوَّلِ الأَمْر، فإنه بَقِيَ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سِتَّ أو ثَمانِيَ سنَواتٍ كما في مُسلِم(١) وهو يَقصُر الصَّلاة، ثُم إن النَّاس قد أَنكَروا عليه، ومِمَّن أَنكَر عليه عبدُ الله بنُ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإنَّه قِيل له: إن أَميرَ المُؤمِنين عُثمانَ أَتَمَّ. قال: «إنَّا للهِ وإنَّا إلَيْه راجِعون» يَدُلُّ على أن هذا مُصيبةٌ؛ ولِهَذا استَرجَعَ عبدُ الله بنُ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما في البُخارِيِّ(٢)، ومَعَ ذلِكَ ما خالَفَه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فكان يُتِمُّ وَراءَهُ لأَجْل ألَّا يَحصُل خِلافٌ بين المُسلِمين، والخِلافُ شَرٌّ.

إِذَنْ نَحتاج أن نَلتَمِس عُذْرًا لأَمير المُؤمِنين عُثمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولماذا أَتَمَّ بعد أن كان يَقصُر؟ ولماذا أَتَمَّ والخَليفَتان الراشِدان قَبْلَه يَقصُران؟ ولماذا أَتَمَّ والنَّبيُّ ﷺ يَقصُر الصَّلاة؟

كُلُّ هذا يَحتاجُ إلى جَوابٍ عن فِعْل عُثْمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ في الإجابة عن هَذِه المَسائِل.

مِنهم مَن قال: إنه أَتَمَّ؛ لأنه كَثُر النَّاسُ الجُدُدُ في الإسلام، فخاف إذا قَصَر الصَّلاة أن يَتفرَّق النَّاس وهم يَقولون: إن الصَّلاةَ رَكْعتان.

وهَذا الجَـوابُ عَليلٌ، فالنَّبيُّ ﷺ كان معَه مِن الأَعْراب مَن هُمْ أَجدَرُ ألَّا يَعلَموا حُدودَ ما أَنزَل اللهُ على رَسولِه في عامِ حَجَّة الوَداعِ، لكِنَّه ﷺ لم يُتِمَّ، بَلْ قَصر.

ثانيًا: قالوا: لعَلَّ عُثْمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تَزوَّجَ بمَكَّةَ ورَأَى أن الرَّجُل إذا تَزوَّج ببَلَد فإنَّه لا يَقصُر. كما هو قَوْلُ بعضِ الفُقَهاء، قُلْنا: إذا كان هذا رَأْيَ عُثْمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فلَهُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

رَأْيُه، ولكِنْ ليس هذا الرَّأْيُ بجَوابٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَقصُر بمَكَّةَ وقَدْ تَزوَّج بمَكَّةَ وأَنجَب أَوْلادَه، فكُلُّ أَوْلاده مَوْلودون بمَكَّةَ إلَّا إبراهيمَ فإِنَّه بالمَدينة، وكَوْن الرجُلِ إذا قـدِمَ إلى بلَدٍ كان قد تَزوَّج فيه يَجِـب عليه الإِتْمامُ مع أَنَّه مُسافِـر، فهذا لا دَليلَ عليه.

ومِنهم مَن قال: إن عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَمَّ؛ لأن مِنًى كانَتْ في آخِرِ خِلافتِه بلَدًا مَسْكونًا وقَرْيةً؛ فلِذلِكَ رَأَى أنه سيُقيم فيها يَوْمَ العِيد والحادي عَشَرَ والثاني عشَرَ والثالِثَ عشَرَ واليَوْم الَّذي قبلَ يَوْم عَرَفةَ، فهذه خَمْسة أَيَّامٍ، والمُسافِر إذا نَوَى الإقامةَ أَكثَرَ من أربعة أَيَّام في مَكانٍ انتفَى عنه حُكْم السفَرِ ولزِمَه الإِتْمامُ، فرَأَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يَنقَطِع حُكْمُ السفَرِ في هذه الإِقامةِ وأَنَّه لا يَقصُر، وهذا أيضًا ليسَ بصَحيحٍ كما سنُقرِّرُه إن شاء اللهُ.

ثانِيًا: الجَمْعُ: الجَمْعُ في اللُّغة: الضَّمُّ، ومِنه: جَمْعُ الحِساب، فإنه ضَمُّ عدَدٍ إلى آخَرَ.

أمَّا المُرادُ بالجَـمْع بين الصَّلاتَيْن فمَعناه: ضَمُّ إحداهُما إلى الأُخْـرى بحيثُ تُصلَّيان في وَقْت إِحْـداهُما، والَّذي يُمكِـن جَمْعُه: الظُّهْر مع العَصْر، والمَغرِب معَ العِشاء، أمَّا الفَجْـر فلا يُمكِـن جَمْعُه؛ لأن وَقْتَها مُستَقِـلٌّ، فلا يُقارِنها شيءٌ قبلَها ولا شيءٌ بعدَها، فإن وَقْتَ العِشاء يَنتَهي بنِصْف اللَّيْل ووَقْت الظُّهْر يَبدَأ بالزَّوال، ووَقْت الفَجْر يَدخُل بطُلوع الفَجْر ويَخرُج بطُلوع الشَّمْس.

ولا يُمكِن جَمْع العَصْر مع المَغرِب؛ لأن العَصْر نَهارِيَّةٌ والمَغرِب لَيْلِيَّة؛ فلِذلِكَ لا تُجمَعانِ.

والجَمْعُ بين الصَّلاتَيْن من الرُّخَص الَّتي جاءَتْ بها الشَّريعة، فأَوْقاتُ الصَّلَوات خَمْسٌ لكِنَّها عِند العُذْر تَكون ثلاثةً فقَطْ، أَيْ: أن وَقْت العَصْر يَنضَمُّ إلى وَقْت الظُّهْر، وكذلِكَ يَنضَمُّ العِشاء إلى وَقْت المَغرِب، فهذان وَقْتان، ويَبقَى وَقْتُ الفَجْر؛ ولهذا في الآيَةِ الكَريمةِ قولُه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، كلُّ هذا وَقْتٌ واحِدٌ، أمَّا قولُه تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨] فهذا وَقْتٌ مُستَقِلٌّ؛ لأن الفَجْر لا تُجمَع ولا يُجمَع إليها شيءٌ، فهِيَ مُستَقِلَّة مَقصورةٌ على رَكْعتَيْن.

فالجَمْعُ إِذَن مِنَ الرُّخَص الَّتي جاءَتْ بها هَذه الشَّريعة السَّمْحةُ، لكِنْ لِهَذا ضَوابِطُ، فليسَ كلُّ مَن أَراد أن يَجمَع له أن يَجمَع؛ خِلافًا للرافِضةِ الَّذين يَقولون بجَواز الجَمْعِ مُطلَقًا لعُذْر ولغَيْر عُذْر، وخِلافًا للَّذين يَمنَعون الجَمْع مُطلَقًا، كأبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، فأبو حَنيفةَ يَرى أن الجَمْع لا يَجوز إطلاقًا إلَّا في عرَفةَ ومُزدَلِفةَ، لا لأَنَّه مُسافِر؛ ولكِنْ لأنَّ ذلِكَ من النُّسُك، وعِنده أن الجَمْع لكُلِّ مَن حَجَّ سَواءٌ من أهلِ مَكَّةَ أو خارِجِها.

ولكِنِ القاعِدةُ فيه أنه كلَّما كان في تَرْك الجَمْع حرَجٌ ومَشقَّة وضِيق جاز الجَمْع.

وإذا لم يَكُن فيه ضِيق عليه وجَبَ أن يُصلِّيَ كُلَّ صَلاةٍ في وَقْتها، والدَّليلُ على ذلك حَديثُ مُعاذِ بنِ جَبَل[2]، وحَديثُ عَبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، قال ابنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: جَمَعَ النَّبيُّ ﷺ يومًا في المَدينة مِن غَيْر خَوْف ولا مطرٍ[3]. وفي رِوايةٍ:

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٦).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥/ ٥٤).

مِن غَيْرِ خَوْفٍ ولا سفَرٍ. فقِيل لابنِ عبَّاسٍ: ماذا أَرادَ؟ قال: أَرادَ أَلَّا يُحَرِّج أُمَّتَه[(١)]. يَعنِي: أَراد أَلَّا يَشُقَّ علَيْهم ويَرفَع عنهُمُ الحَـرَجَ، وفي هذا دَليلٌ على جَـواز الجَمْعِ ما دام في تَرْكِه حَرَجٌ ومَشقَّةٌ.

وجَوابُه: عمَّا ورَدَت به السُّنَّة من الجَمْع يَرَى أن ذلِكَ جَمْع صُوريٌّ، وهو أن يُؤخِّر الصَّلاة الأُولى إلى قُرْب دُخول وَقْت الثانِية، ويُصلِّي الأُولى في وَقْتها، والثانِيةَ في أَوَّلِ وَقْتها، فالصورةُ صُورةُ جَمْع، والحَقيقةُ: أن كُلَّ واحِدة في وَقْتها، لكِنْ هذا الجَمعُ الصُّوريُّ لا وُجودَ له في الشَّرْع، وهي دَعوَى إنما يَلجَأ إليها مَن ضَيَّقَ، والجَمْعُ الصُّوريُّ إذا كانوا يُريدون أو يَدَّعون أن المُراد بالجَمْع التَّيْسيرُ فالجَمْعُ الصُّوريُّ ليس تَسْهيلًا، بل هُوَ تَعسيرٌ، وهذا إن أَمكَن؛ لأَنَّه كيفَ يُمكِن الإنسان أن يَعرِف أنه لم يَبقَ على الشَّمْس إلَّا شَعرةٌ ويَصيرُ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه؟ أو مَن يَعرِف أنه لم يَبْقَ على مَغيب الشفَقِ سَواءٌ ما بين تَسلِيمه من الأُولى ودُخولِه في الثانية؟ فهَذا لا يُمكِن، إِذَنِ الجَمْعُ الصُّوريُّ إمَّا مُتَعذِّر أو مُتَعسِّر، وهو خِلافُ الشَّريعة.

وهو القَوْلُ الوَسَطُ يَرَى أن الجَمْعَ له أَسْبابٌ:

مِنها: السَّفَرُ والمَطَرُ.

ومِنها: ما يَتوسَّع فيه بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

ومِنها: ما يَضيق فِيه.

والصَّحيحُ: أن سببَه محَدودٌ، وليسَ مَعدودًا فالسبَبُ المَحدودُ: كُلُّ ما لَحِقَ الإنسانَ مَشَقَّةٌ بتَرْكه جازَ الجَمْع سَواءٌ لمَرَض أو سَفَر أو نَوْم أو غير ذلِك؛ وذلِكَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥/ ٤٩).

لأن الصُّوَر الَّتي ورَدَت بها السُّنَّة ليسَتْ بَيانًا لأَمْر مُجمَلٍ حتَّى نَقول: إنَّها تَنحَصِر في هذه الصُّوَرِ، ولم يَرِد أيضًا ما يَدُلُّ على حَصْرها، إنَّما هي صُوَر جاءَتْ لأَسْباب مُعيَّنة يَشُقُّ على المُصلِّي أن يَترُك الجَمْع من أَجْلها؛ ولهذا لمَّا تَحدَّث ابنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَمَع في المدينة من غَيْر خَوْفٍ ولا مطَرٍ[١]، وفي رِوايةٍ: «وَلَا سَفَرٍ»[٢]، ونحنُ نُرجِّح: «وَلَا مَطَرٍ»؛ لأن كلِمة «فِي المَدِينَةِ» تُغنِي عن كلِمةِ: «وَلَا سَفَرٍ»، ولكِنْ تَستَفيد من لَفْظِ: «وَلَا سَفَرٍ» أن السَّفَر من أَسْباب الجَمْع، وأن المَطَر والخَوْفَ من أَسْباب جَوازِ الجَمْع.

فهَذِه ثَلاثةُ أَسْباب جاءَتْ في حَديثِ ابنِ عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وكذلِكَ مُعاذُ بنُ جبَلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا ذكَرَ أن الرَّسولَ ﷺ جَمَع في تَبوكَ سُئِل كما سُئِل ابنُ عبَّاس مِن قبلُ: ماذا أَراد بهذا الجَمْعِ؟ فقال: أَرادَ أن لا يُحرِج أُمَّتَه[٣]، يَعنِي: أن لا يَشُقَّ عليها ويُضيِّق، فدَلَّ ذلِكَ على أن مَناط حُكْم الجَمْع المَشقَّة، فمَتَى ما وُجِدَت جاز الجَمْعُ سواءٌ لمَرَض أو غيرِه، حتَّى إن فُقَهاء الحَنابِلة رَحِمَهُمُٱللَّهُ قالوا: يَجوز للمَرْأة المُرضِع الَّتي تَحمِل صَبيَّها دائِمًا ويُلوِّث ثِيابَها يَجوز لها الجَمْع[٤]؛ لأن فيه مَشَقَّةً من خَلْع ثِيابِها في كلِّ وَقْت.

وقالوا: إن الرجُلَ الَّذي يَخشَى على خُبْزه أن يَحتَرِق يَجوز له الجَمْعُ.

وقالوا: إن المطَرَ الَّذي يَبُلُّ الثِّيابَ يَجوز به الجَمْعُ.

ولذلِكَ أَوسَعُ المَذاهِب في الجَمْع مَذهَبُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُٱللَّهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥/ ٥٤).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥/ ٤٩).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٦).
(٤) انظر: الفروع (٣/ ١٠٤).

ولكِنِ الَّذي نَرَى في هذه المَسأَلِةِ: أن صُوَر الجَمْعِ ليسَتْ محصورةً، وإنَّما هي محدودةٌ بالمَشَقَّة بتَرْكها، وابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا خطَبَ ذاتَ يَوْم بعدَ صَلاة العَصْر إلى أن غَرَبَتِ الشَّمْس واستَمَرَّ في خُطْبته حتَّى بدَتِ النُّجوم وظَهَرت فأَقبَل رجُلٌ مِن بَني تَميم لا يَنثَني ولا يَفتُر يَقولُ: الصَّلاةَ الصَّلاةَ يا ابْنَ عبَّاسٍ. فقال: لا أُمَّ لكَ، أنتَ تُعلِّمني الصَّلاةَ، لقَدْ جَمَع النَّبيُّ ﷺ في المَدينة من غَيْر خَوْفٍ ولا مطَرٍ، صلَّى ثَمانِيًا وصلَّى سَبْعًا[١].

فهذا ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَجاز الجَـمْع للخُطْبة؛ لأن الخُـطْبة فيها مَصلَحة وهدَفٌ استَغَلَّ وُجود النَّاس مُجتَمِعين وأَراد أن يُوجِّهَهم ورأَى أن الجَمْع من أَجْل هذه المَصلَحةِ لا بأسَ به، فدلَّ ذلِكَ على أن باب الجَمْع ليس كما ضَيَّقه أبو حَنيفةَ[٢] وغيرُه من أَهْل العِلْم، وليسَ كمَنْ جوَّزه مُطلَقًا وهمُ الرافِضةُ، وأن تَوْقيت الصَّلاة لُجرَّد الأَفْضليَّة فقَطْ، لكِنْ قولُهُم مَرجوحٌ.

فالصوابُ من أَقوالِ أَهْل العِلْم تَجِدونه في الوَسَط في الغالِبِ، حتَّى في باب الأَسماءِ والصِّفات تَجِدون مَذهَب أَهْل السُّنَّة والجَماعة وَسطًا.

والقولُ الوَسَط في هذا هو ما ذهَبَ إليه ابنُ عبَّاسٍ ومُعاذُ بنُ جبَلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، واستَنْبَطاه من هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ وهو أَنَّه للمَشَقَّة.

كذلك أيضًا يَجوز الجَمْع إذا كان في تَرْكه تَفويتٌ لَمصْلَحة دِينيَّة، مِثْل: صَلاة الجَماعة لو فُرِضَ أن إنسانًا إن جمَعَ أَدرَك الجَماعةَ، وإن لم يَجمَع فاتَتْه الجَماعة، فلَهُ أن يَجمَع من أَجْل تَحصيل الجَماعة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥/ ٥٧).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩).

مِثالُ ذلِكَ: جَماعة في سفَرٍ أَقبَلوا على البلَدِ، وقالوا: إن صلَّيْنا الآنَ صلَّيْنا جَميعًا، أي: نَجمَع الصَّلاتَيْن، وإن تَفرَّقْنا صلَّينا فُرادَى. لكِن كلُّ صَلاةٍ في وَقْتها، فنَقولُ لَهُم: لا بأسَ أن تَجمَعوا، وهذا هو الَّذي عليه عمَلُ النَّاس، تَعرِفون أنه إذا جاء المَطَر يَجمَع النَّاس بين المَغرِب والعِشاء؛ لأَجْل تَحْصيل الجَماعة، إذْ مِن المُمكِن أن نَقول: صلُّوا المَغرِب وتَفرَّقوا في بُيوتِكم وكُلٌّ يُصلِّي العِشاء في بَيْته، لكن نَجمَع المَغرِب والعِشاء من أَجْل تَحصيل الجَماعة، وتَحصيل الجَماعة مَصلَحة دِينيةٌ.

وعلى هذا فنَقولُ: إذا تَرتَّب على تَرْك الجَمْع تَفْويت مَصلَحة دِينيَّةٍ جاز الجَمْعُ، ويَدُلُّ على هذا حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابِقُ[1].

فابنُ عبَّاسٍ هُنا جَمَع بين المَغرِب والعِشاء من أَجْل أن يُدرِك هذه المَصلَحةَ الدِّينيةَ بالخُطْبة وتَوْجيه النَّاس، ويُمكِن أن يَجعَلهم يَتفرَّقون، لكِنْ نظَرًا إلى أن مِن المَصلَحةِ أن يَبقَوْا حتَّى يَسمَعوا ما عِنْده رأَى جَوازَ الجَمْع في ذلِكَ.

هكَذا أيضًا الرَّسولُ ﷺ جَمَع في عرَفةَ[2]؛ لأَجْل كَثْرة الجَمْع؛ لأن النَّاس إلى الآنَ ما وَصَلوا إلى المَوقِف؛ لأنه جَمَع في بَطْن الوادِي بعد أنِ ارتَحَل من نَمِرةَ، ونَمِرةُ ليسَتْ من عَرَفةَ، وجَمَع في بَطْن الوادِي قبل أن يَقِف الناسُ في مَواقِفِهم، فرَأَى ﷺ أن الجَمْع بالناسِ لكَثْرة الجَمْع أَوْلى من أن يَتفرَّق النَّاسُ وتُصلِّي كلُّ طائِفةٍ وَحْدَها.

فالحاصِلُ: أن القاعِدةَ العامَّةَ في جَواز الجَمْع: إذا تَرتَّب على تَرْك الجَمْع مَشَقَّة جاز الجَمْع، وإذا تَرتَّب على تَرْك الجَمْع تَفويتُ مَصلَحة دِينية جازَ الجَمْع.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، رقم (١٦٦٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ونَأتِي مثَلًا إلى بَيان أفرادٍ من هَذهِ القاعِدةِ:

مِن أَفْرادِ القاعِدةِ: إذا كان الإنسانُ مَريضًا، وإذا صلَّى كلَّ صَلاةٍ في وَقْتها شَقَّ عليه، وإذا جَمَع بين الصَّلاتَيْن صار أَسهَلَ له، فإنه يَجوز له الجَمْع؛ لَمشَقَّة الصَّلاة في كلِّ وَقْت.

ومِنها: رجُلٌ ليسَ عِنْده إلَّا ماءٌ قَليلٌ إذا جَمَع وتَوضَّأ مرَّةً واحِدةً للصَّلَوات أَمكَنَه ذلك، وإن ترَكَ الجَمْع لم يَتمكَّن مِنِ استِعْمال الماء؛ لأن الماء سيَنتَهِي مرَّةً أو مَرَّتَيْن، فهُنا يَجوز الجَمْع.

ومِنها: إذا كانَ الإنسانُ لا يَستَطِيع أن يَتوضَّأ بالماء عِند كُلِّ صَلاة، فرأَى أنه إذا جَمَع تَوضَّأ بالماء فنَقولُ له: لا بأسَ بالجَمْع حِينَئِذٍ؛ لوُجود المَصلَحة الدِّينيَّة وهِيَ الطَّهارة بالماء.

ومِنها: امرَأةٌ مُستَحاضةٌ، والمُستَحاضةُ تُصلِّي، ولكِنَّها عِند الصَّلاة تَغسِل فَرْجَها وتَتَلجَّم بثَوْب وتُصلِّي، ويَجِب عليها أن تَتوضَّأ لوَقْت كلِّ صَلاة وُجوبًا، فنَقول: إنه يَشُقُّ عليها أن تَتوضَّأ لكُلِّ صَلاةٍ لا سِيَّما في أيَّام الشِّتاء فنَقول: يَجوز لها أن تَجمَع بين الظُّهْر والعَصْر، وبين المَغرِب والعِشاء أيضًا، السبَبُ في ذلِكَ المَشَقَّةُ.

ومِنها: رجُلٌ أو إنسانٌ أَتاه الامتِحانُ، فدخَلَ الوقتُ وهو يُمتَحَن ووَرَقة الامتِحان في يَدِه، ويَعرِف أن الامتِحانَ سيَمتَدُّ إلى دُخول وَقْت الثانِية، ولا يُمكِّن من الخُروج للصَّلاة، فهل يَقتَصِر في الجَوابِ على مِقدارِ وَقْت الصَّلاة ويُسلِّم الورَقةَ ولَوْ كان الجوابُ لم يَتِمَّ، أَمْ يَبقَى حتَّى يُكمِل الجَوابَ ويَجمَعها مع الَّتي بعدَها؟ فهذا يَجوزُ له أن يَنتَظِر، ثُم يَجمَع بعد نِهاية الامتِحان، يَعنِي: يَجوز الجَمْعُ إذا دخَلَ

الوَقْتُ وأنت في قاعة الامتِحانِ ولم تَتَمكَّن من الخُروجِ لأَداء الصَّلاة في وَقْتها جاز لكَ الجَمْع.

والدَّليلُ على هذا حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَرادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[1]، أي: لا يَشُقَّ عليها، ولا شَكَّ أن الإنسان لَوْ أَعطَى الورَقةَ ما فيها إلَّا نِصْفُ الجَواب؛ لأَجْلِ أن يُصلِّيَ لا شَكَّ أن ذلِكَ يَشُقُّ عليه، بل ويُفوِّت مَصلحة للمُسلِمين إذا كان هذا الرجُلُ إنسانًا نِيَّتُه طَيِّبةً في طلَب العِلْم؛ لأنه ربما يَفوتُه لِمُدَّة سَنَة كامِلة فيَتَخرَّج أُناسٌ أَقَلُّ مِنه عِلْمًا وأَقَلُّ منه نُصْحًا للمُسلِمين ويَأخُذون مَراكِز التَّوْجيه وهو يَتَخلَّف فيَكون في هذا إِذَنْ تَفويتُ مَصلَحة والثاني مَشَقَّة على الإنسان في أن يَتأَخَّر عن زُمَلائه.

مَتَى يَبدَأ المُسافِرُ التَّرخُّصَ بالسَّفَرِ:

المُسافِرُ في الغالِب يَحتاجُ إلى الجَمْع؛ لأنه ماشٍ والإنسانُ وهو ماشٍ يُريد أن يَقطَع المَسافة، فإذا قُلْتَ: انزِلْ وصَلِّ. ثُم إذا دخَلَ وقتُ الثانِية انزِلْ وصَلِّ. لكان عليه في ذلِكَ وَقْفتان لصَلاتَيْن، لكِنْ إذا جَمَع صار عليه وَقْفة واحِدةٌ لكِلْتا الصلاتَيْن أَلَيْسَ كذلك؟! والوَقْفة الواحِدةُ أحسَنُ له من الوَقْفَتَيْن.

لكِنْ ذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أَنَّه لا يَجوز الجَمْعُ في السَّفَر إلَّا إذا جَدَّ به السَّيْرُ، يَعنِي: كان يَمشِي فإنه يَجوز أن يَجمَع إمَّا في وَقْت الأُولى إن دخَلَ الوَقْتُ قبلَ أن يَركَب، وإمَّا في وَقْت الثانِية إن دخَلَ الوَقْتُ وهو سائِرٌ.

أمَّا لو كان نازِلًا فلا يَجمَع، فلو أنه نزَلَ في مَكان يَبقَى فيه يومَيْن لراحة بدَنِه أو لأَيِّ سببٍ، فعلى هذا الرَّأْيِ لا يَجمَع؛ لأَنَّه لا حاجةَ له إلى الجَمْع.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

ولكِنِ الصَّحيحُ أن الجَمْع جائِزٌ حتَّـى في هَذه الحالِ، لكِنَّه ليس بفاضِـلٍ، بخِلافِ ما إذا جَدَّ به السَّيْر فالجَمعُ أَفضَلُ له من تَرْكه.

فالفَرْق بين ما إذا جَدَّ به السَّيْر وما إذا كان نازِلًا أنه إذا جَدَّ به السَّيْر فالجَمْع أفضَلُ، وإذا كان نازِلًا فتَرْكُ الجَمْع أفضَلُ، ولكِنَّه جائِزٌ؛ لأنه ثبَتَ عن الرَّسولِ ﷺ أنه جَمَعَ في تَبوكَ بين الظُّهْر والعَصْر وبين المَغرِب والعِشاءِ وكان نازِلًا[1].

وكذلِكَ أيضًا في حَديثِ أبي جُحَيْفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما أَتَى النَّبيَّ ﷺ وهُوَ بالأَبطَح بمِنًى في الهاجِرةِ قال: فخرَجَ النَّبيُّ ﷺ وعليه حُلَّةٌ حَمراءُ، فتَقدَّم إلى العَنَزةِ وصلَّى الظُّهْر والعَصْر رَكْعتَيْن[2]، فظاهِـرُ هذا الحَـديثِ أنه صَلَّى الظُّهْر رَكْعتَيْن والعَصْر رَكْعتَيْن، وأَنَّه جَمَع بينهما مع أنه كان نازِلًا في الأَبطَح، فدَلَّ هذا على جَوازِ الجَـمْع للمُسافِر وإن كان نازِلًا، وهو كذلِكَ.

وهَلِ الجَمْعُ رُخْصةٌ أَمْ سُنَّةٌ؟

الجَمْعُ سُنَّة إذا كان في تَرْكِه مَشَقَّة؛ لأن جَميع الرُّخَص يُسَنُّ للإِنْسان أن يَتَلبَّس بها؛ لأنها رُخْصة من الله، والله تعالى يُحِبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه، أمَّا إذا كان على سَبيل الجَوازِ، وليسَ في تَرْكه مَشَقَّة كالمُسافِر النازِلِ فهُوَ رُخْصة وتَرْكُه أَفضَلُ.

شُروطُ صِحَّةِ الجَمْعِ:

١- يُشتَرَط لِصِحَّته وُجودُ العُذْر، خِلافًا لِمَنْ قال بجَوازِه مُطلَقًا.

٢- استِمْرارُ العُذْر إلى دُخول وَقْت الثانية، إن جَمَع جَمْعَ تَأْخير.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

مِثال ذلِكَ: لنَفرِضْ أن هذا الرَّجُلَ يَجمَع؛ لأنه مُسافِر، فأَراد أن يُؤخِّر صَلاة المَغرِب إلى صَلاة العِشاء، لكِنه وَصَل إلى بلَده قبلَ دُخولِ وَقْت العِشاء، أي: لا زال في وَقْت المَغرِب، فهذا لا يَجوز له أن يَجمَع، ويَجِب أن يُصلِّيَ المَغرِب في وَقْتِها؛ لأن العُذْر الَّذي من أَجْلِه جاز الجَمْعُ وهو السَّفَر انقطَع، فوَجَب عليه أن يُصلِّيَ المَغرِب في وَقْتها ولا يَجمَعها مع العِشاء؛ لأن العُذْر قد زالَ.

وكذلِكَ الإنسانُ المَريضُ، والمَريضُ يَجوز له أن يَجمَع الصَّلاة ما دام يَشُقُّ عليه صَلاةُ كُلِّ صَلاةٍ في وَقْتها، نوَى أن يَجمَع بين الظُّهْر والعَصْر لمَرَضِه، لكِنِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شَفاه قبلَ دُخولِ وَقْت العَصْر، فهذا لا يَجوز له تَأْخيرُ الظُّهْر إلى العَصْر، بل يُصلِّي الظُّهْر في وَقْتها؛ لأن العُذْر قد زالَ.

ونحن نَشترِط استِمْرار العُذْر إلى دُخولِ وَقْت الثانِية إن جَمَع جَمْعَ تَأْخيرٍ.

وقدِ اشتَرَط بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في جَمْع التَّأْخير أن يَكون العُذْر مَوْجودًا عِند الابْتِداء في الأُولى، وعِند السَّلامِ مِنها، وقبلَ افتِتاحِ الثانِية.

فمثَلًا لو أَراد أن يَجمَع المَغرِب والعِشاء للمَطَر، قالوا: يَجِب أن يَكون المَطَرُ مَوْجودًا عِند افتِتاحِه لصَلاة المَغْرِب، وعِند السَّلامِ مِنها، وعِند الدُّخولِ في العِشاء.

فلو فُرِضَ أنه افتَتَح المَغرِب ولم يَكُن مطَرٌ، لكن بعدَما افتَتَح الإِمام استَهَلَّتِ السَّماءُ بمَطَر شَديد يُبيحُ الجَمْع، فهَؤلاءِ قالوا: لا يَجوز له أن يَجمَع؛ لأن العُذْر لم يَكُن مَوْجودًا عندَ افتِتاحِ الأُولى، وهُمْ يَشترِطون أن يَكون العُذْر مَوْجودًا عِند افتِتاح الأُولى، والسَّلامِ مِنها، وافتِتاحِ الثانِية.

لكِنِ الصَّحيحُ أن هذا ليسَ بشَرْط، وأَنَّه متَى وُجِدَ العُذْر أُبيح الجَمْعُ.

ومِمَّا اشتَرَطَه بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أيضًا المُوالاة بين الصَّلاتَيْن في جَمْع التَّقديم، بمَعنى: لو أنَّك أَرَدْتَ الجَمْع بين المَغرِب والعِشاء جَمْعَ تَقديمٍ فيَلزَم أن تَكُون صَلاة العِشاء مُباشَرةً بعد التَّسليمِ مِن المَغرِب، ولو فَصَلْتَ بينَهما بفاصِلٍ طويلٍ ما جاز الجَمْعُ.

الجَمْعُ إمَّا أن يَكون في الأُولى ويُسمَّى جَمْعَ تَقديمٍ، أو في الثانية ويُسمَّى جَمْعَ تَأخيرٍ، فإن كانَ في الأُولى على ما قالَهُ الفُقَهاء يُشتَرَط له ثلاثةُ شُروطٍ:

أ- أن يَنوِيَ الجَمْع قبلَ افتِتاحِ الأُولى.

ب- وأن يَكون العُذر مَوْجودًا عِند افتِتاح الأُولى والثانِية.

ج- وأن لا يُفصَل بينهما بفاصِلٍ كَثيرٍ.

فلَوْ فُرِض أن الرجُل دخَلَ في الأُولى ولم يَنْوِ الجَمعَ إلَّا بعدَ أن سلَّم فإنَّه حِينَئِذٍ لا يَجمَع؛ لعدَمِ وُجود النِّيَّة، ولَوْ فُرِضَ أن العُذْر لم يُوجَد إلَّا عِند السَّلام مِن الأُولى فإنه حِينَئِذٍ لا يَجمَع؛ لعدَمِ وُجود العُذْر عِند الافتِتاحِ، والسببُ أنَّنا اشتَرَطْنا أن يَكون العُذْر مَوْجودًا عِند افتِتاحِ الصَّلاة؛ لأنَّه لا بُدَّ من النِّيَّة عِند افتِتاحِ الصَّلاة، ولا يُمكِن الجَمْعُ إلَّا وقَدْ وُجِدَ سَببُه.

أمَّا عدَمُ الفَصْل الكَثيرِ قالوا: لأن الجَمعَ بمَعنَى الضَّمِّ، ولا ضَمَّ مع الفَصْل الكَثير، وكلُّ هَذه الشُّروطِ لا دَليلَ عليها، والصَّحيحُ أنه يُشتَرَط أن يَكون العُذْر مَوْجودًا عِند الجَمْع فلو لم يُوجَد إلَّا عِند سَلام الأُولى بقَليلٍ فإنَّه يَجوز الجَمْع، مِثْل: نُصلِّي المَغرِب الآنَ والسَّماء مُغيمةٌ وعِندما بدَأْنا صَلاةَ المَغرِب ليسَ فيها مطَرٌ، فلَمَّا سلَّمْنا حصَلَ مطَرٌ كَثيرٌ يُبيحُ لنا الجَمْعَ فإنَّنا على الرَّأْيِ الأَوَّل لا نَجمَع؛ لأن

سببَ الجَمْع لم يُوجَد عِند افتِتاحِ الصَّلاة الأُولى، وعلى القَوْل الثاني وهو اختِيارُ شَيْخِ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَجمَع[١]؛ لأن العُذْر مَوْجودٌ عِند الجَمْع، والجَمْعُ يَكون بين سَلامِ الأُولى وافتِتاحِ الثانِية.

أمَّا الفَصْلُ فشَيْخُ الإِسْلام لا يَرَى أنه شَرْط[٢]، بل يَرَى جَواز الجَمْع ولو تَباعَدَ ما بين الصَّلاتَيْن، واستَدَلَّ على ذلك بأن الرَّسولَ ﷺ حين جَمَعَ في مُزدَلِفةَ، فصَلَ بين الصَّلاتَيْن؛ فإنَّه صلَّى المَغرِب، ثُم أَناخَ كُلُّ إنسانٍ بَعيرَه في مَكانِه، ثُم صَلَّوُا العِشاءَ[٣]، وقال: إنه لا فَرْقَ بين جَمْع التَّقديم والتَّأْخير، فالفُقَهاء يُجيبون على هَذا بأن هذا جَمْعُ تَأْخير ولا يَضُرُّ؛ ولهذا لا يَجِب في جَمْع التَّأْخير كما يَأْتِي أن تَتَوالى الصَّلاتان.

أمَّا شَيْخُ الإِسْلام فيَقولُ: إن تَوالِيَ الصَّلاتَيْن ليس بشَرْط، ويُجيبُ عن تَعليل الفُقَهاء بقَوْلِهم: إن الجَمْع هو الضَّمُّ، ولا يَتَحقَّق مع وُجود الفَصْل، يَقول: إن المُرادَ بالضَّمِّ هنا ليس ضَمَّ الصَّلاتَيْن بعضِهما إلى بعضٍ بحَيْثُ يَتَّصِلان، بَلِ المُرادُ بالضَّمِّ ضَمُّ الوَقْت إلى الوَقْت، بمَعنَى أن الَّذي أَراد الجَمْع جعَلَ وَقْتَي الصَّلاتَيْن واحِدًا لهما، لكِنِ الَّذي يَنبَغي للإِنْسان أن لا يَفصِل بينَهُما بفاصِلٍ كَثيرٍ، أمَّا إذا فصَلَ بوُضوءٍ خَفيفٍ وشَبَهه فلا بأسَ به حَتَّى عِند القائِلين: لا بُدَّ مِن المُوالاةِ.

لكِنْ هذا الشَّرْطُ قال شَيْخُ الإسلام: إنَّه ليس بشَرْط، وإنَّه يَجوز له الجَمْع ما دام أن العُذْر مَوْجودًا، فمثَلًا لو كُنْت مُسافِرًا وصلَّيْت المَغْرِب ولم تَنْوِ العِشاءَ معَه،

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٣-٥٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٨٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فقُمْتَ مثَلًا إلى رَحْلِكَ، ثُم طَرَأَ لك أن تَجمَع العِشاء للمَغرِب، فعَلى رَأْيِ شَيْخ الإِسْلام يَجوز لكَ أن تَجمَع العِشاء، وعلى رَأْيِ مَن يَشترِط المُوالاةَ بين الصَّلاتَيْن فلا يَجوز؛ لوُجودِ الفَصْل.

ومَنشَأُ هذا الخِلافِ هو: هَلِ المُرادُ بالجَمْع ضَمُّ الصَّلاة الأُولى على الثانِية في الوَقْت، أم ضَمُّها بالفِعْل؟ فإن قُلْنا: إنَّ المُرادَ هو ضَمُّها في الوَقْت، فجازَتِ المُوالاةُ.

إذا جَمَعَ في وَقْت الثانِية فيُشتَرَط:

١- نِيَّة الجَمْع في وَقْت الأُولى.

٢- استِمْرارُ العُذْر إلى دُخول وَقْتِ الثانِيةِ.

والسبَبُ باشتِراط نِيَّة الجَمْع في وَقْت الأُولى؛ لأَنَّه إذا أَخَّر الصَّلاة عن وَقْتها إلى وَقْت الثانِية بدون نِيَّة الجَمْع لكان آثِمًا؛ لأَنَّه لا يَجوز تَأْخيرُ الصَّلاة عن وَقْتها إلَّا حال الجَمْع، فإِنْ زال العُذْر قبلَ دُخول وَقْت الثانِية بطَلَ الجَمْعُ؛ لأَنَّه ليس سببًا حين أُذِّنَ، مِثال: رجُلٌ مُسافِرٌ ونَوَى أن يُؤخِّر الظُّهْر مع العَصْر فوَصَل إلى بلَده قبلَ دُخولِ وَقْت العَصْر فإنَّه يَجِب أن يُصلِّيَ الظُّهْر في وَقْتها، وإذا جَمَعَ جَمْعَ تَقديمٍ ووصَلَ قبلَ دُخولِ وَقْت الثانِية لم يَلزَمه الإِعادةُ؛ لأَنَّه أَبرَأَ ذِمَّتَه.





صَلاةُ الخَوْفِ

تَعْرِيفُ صَلاةِ الخَوْفِ:

سُمِّيَتْ «صَلاة الخَوْف» من بابِ إِضافة الشَّيْءِ إلى سببِ كَيْفيَّته، فهي كَيْفية الصَّلاة التي بسبَبِ الخَوْف، وهي الفَريضةُ، وليس المَقْصودُ أن هُناك صَلاةً سبَبُ وُجوبِها الخَوْفُ، فإن الصَّلاة واجِبةٌ من قَبْلِ الخَوْف.

والخَوْفُ يَكون في القِتال، سَواءٌ كان القِتال مع المُسلِمين أو معَ الكُفَّار، إلَّا أن الفَرْق بَينَهما أن القِتال معَ المُسلِمين حَرامٌ، والقِتالُ معَ الكُفَّار جِهادٌ في سَبيل الله، فإذا حصَلَ الخَوْف فهُوَ على قِسْمَيْن:

- تارَةً يَكون خَوْفًا شَديدًا؛ فهذا لا يَتمكَّن الإنسانُ من الصَّلاة فيه، فنَقولُ له: صَلِّ على حَسْبِ حالِكَ، سَواءٌ صلَّيْتَ وأنتَ واقِفٌ أو وأَنْتَ تَسعَى وتَركُض، أو وأَنْتَ تَمشِي إلى القِبْلة أو إلى غيرِها، فشَخْص يُلاحِقُه عَدُوٌّ له وجاءَهُ وَقتُ الصَّلاة، لو وقَفَ يُصلِّي أَدركَه العَدُوُّ، وإن صلَّى وهو هارِبٌ صلَّى وسلَّمَ، فهذا نَقولُ له: صَلِّ وأنتَ هارِبٌ، حتَّى لو كانَتِ القِبْلة خَلْفَكَ. وإن كان لا يَستَطيع أن يَركَع أو يَسجُد قُلْنا له: أَوْمِئْ برَأْسك فقَطْ؛ لأنَّه إذا اشتَدَّ الخَوْف فالإنسان يُصلِّي على حَسبِ الحالِ.

كيفياتُها:

ورَدَ عنه ﷺ في صَلاةِ الخَوْف عِدَّةُ أَوْجُهٍ، والقاعِدةُ: أن العِباداتِ إذا ورَدَتْ على وُجوهٍ مُتنوِّعة فإنه يَجوز أن نَفعَلها على هذه الوُجوهِ كُلِّها، وصَلاةُ الخَوْف

وردَتْ على وُجوهٍ مُتنوِّعة، إلَّا أنَّها بحَسب المَقام، فينبَغي أن نَستَعمِل كلَّ صَلاة فيما يُناسِبُها، فإذا كانَتِ الحالُ تَتناسَبُ مع الأَوْجُه كلِّها جازَ فِعْل الأَوْجُه كُلِّها مِن صَلاة الخَوْفِ.

الصِّفَةُ الأُولى:

وهِيَ الكَيْفيَّةُ الوارِدةُ في القُرآن الكَريم، قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، والطائِفةُ الثانِيةُ تكون تُجاهَ العَدُوِّ، ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ أَيْ: أَتمُّوا صَلاتهم ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أَيْ: يَكون وَجهُهُم على العَدُوِّ، ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

يَقومُ الإمامُ وطائِفةٌ من الجَيْش معَه فيُصلِّي بِهِمْ رَكْعة، فإذا قام إلى الرَّكْعة الثانِية أَتمُّوا هُمْ لأَنْفُسِهم، ويَبقَى الإمام قائِمًا، ثُم ذهَبوا إلى مَكان الطائِفة التي تَحرُس، ويَقوم في مَكانِهم وجاءَتِ الطائِفةُ الَّتي تَحرُس ودخَلوا مع الإمام في الرَّكْعة الثانية فصلَّى بِهِمُ الرَّكْعة الَّتِي بقِيَتْ، ثُم جلَسَ للتَّشهُّد، ثُم هُم لا يَجلِسون معَه، بَلْ يَقومون لقَضاء ما فاتَهُم، ثُم يَجلِسون للتَّشهُّد، والإمام جالِسٌ للتَّشهُّد لم يُسلِّم بعدُ فيُسلِّمون معه، وهَذه فائِدةُ قولِه تعالى: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾؛ لأن الإِمامَ لو سلَّمَ ثُم أَتمُّوا هُمْ وَحْدَهُم لا يَكونون صلَّوْا معه.

فهَذِه الكَيْفيَّةُ إجمالًا يَقسِم فيها القائِدُ الجَيْش قِسْمَيْن:

- قِسْم وَجْهُه تُجاهَ العَدُوِّ؛ لِيُؤَمِّن الجَيْش حتَّى لا يَهجُم العَدوُّ على المُسلِمين.
- قِسْم آخَرُ يُصلُّون معَه.

فإذا بدَأَ الإمامُ الصَّلاة دخَلَ معَه القِسْم الَّذي سيُصلِّي معَه أَوَّل الصَّلاة فيُصلِّي مع الإِمام الرَّكْعة الأُولى ويُخالِف الإمامَ بعدَ الرَّكْعة الأُولى بأن يُصلِّيَ الرَّكْعة الَّتي بَقِيَت عليه ويَنصَرِف إلى العَدُوِّ، ثُم تَأتِي الطائِفةُ الثانِية فتُصلِّي مع الإِمام الرَّكْعة الثانِية حتَّى إذا جلَسَ الإمامُ للتَّشهُّد قامَتْ فأَتَتْ بالرَّكْعة وسلَّمَت معَه.

فكُلٌّ من الطائِفتَيْن تَميَّزت عن الأُخرى بصِفة: فالطائِفةُ الأُولى أَدرَكَت مع الإمام تَكبيرةَ الإحرام، والطائِفةُ الثانِيةُ أَدرَكَت معه السَّلام، لكِنْ تَميَّزَتِ الطائِفةُ الثانِيةُ أنها أَدرَكَتِ الصَّلاةَ كامِلةً، والأُولى فاتَها رَكْعة لأَجْل أن يَجبُرُ تَأخُّر الثانية بذلِكَ.

اختِلافُ هَذه الصِّفَةِ عنِ الصِّفَةِ الأَصْليَّة للصَّلاةِ:

١- انفِرادُ الطائفةِ الأُولى قبلَ سَلامِ الإمامِ.

٢- أن الطائِفة الثانِية قضَتْ صَلاتَها قبلَ أن يُسلِّم الإِمام.

أمَّا العِلَّة في انفِراد الطائِفة الأُولى فواضِحةٌ وهي العُذْر؛ لأنَّهم لو بَقُوا مع الإِمام أو الإِمام صلَّى بِهِم رَكْعتَيْن بقِيَتِ الطائِفةُ تُصلِّي بدون إمامٍ.

لكِن، لماذا تَقضِي الطائِفةُ الثانِيةُ قبلَ سَلام الإمامِ؟

الحِكْمةُ في ذلِكَ: مُراعاة العَدْل يَعنِي: كما أن الطائِفةَ الأُولى أَدرَكَتْ معَ الإِمام تَكبيرة الإِحْرام فمُراعاتُه للعَدْل أن نَجعَل الطائِفة الثانِيةَ تُدرِكُ السَّلام معَ الإِمام، وهذا مِن مُراعاة العَدْل في الإِسْلام في الحَقيقة.

أيُّهما الَّذي أَدرَكَ الصَّلاة معَ الإمامِ الأَوَّلون أوِ الآخِرون؟

يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الَّذين أَدرَكوا الصَّلاةَ هُمُ الآخِرون؛ لأن الله تعالى

قال: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾.

ولم يَذكُر أنَّهم انفرَدوا لأَنفُسهم، فلَمْ يَقُل: إذا سجَدوا. فدَلَّ هذا على أنَّ الثانِيةَ أَدرَكَتِ الصَّلاة تامَّةً؛ ولهذا سَلَّمَت معَ الإِمام، والأُولى لم تُدرِكِ الصَّلاة تامَّةً، لكِنْ في الحَقيقةِ أَدرَكَت فَضيلة تكبيرة الإِحْرام.

وقَدْ قدَّمْنا هذه؛ لأنَّها هي الَّتي تُوافِق ظاهِرَ القُرآن، وقد رَواها عن النَّبيِّ ﷺ سَهْلُ بنُ أَبي حَثْمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

فعِندما يَجلِس الإمامُ في الأَخيرة للتَّشهُّد ويَقومون ليَأْتوا برَكْعة فإنَّه يَنتَهي من التَّشهُّد وهُمْ لم يُكمِلوا الرَّكْعة، لكِنِ الإمامُ يَجلِس يَدعو في التَّشهُّد حتَّى يَصِلُوا إليه.

فإن قيلَ: كيف يَعرِف الإمامُ أنَّهم وَصَلوا إليه؟

فالجَوابُ: يَسمَعُهم بالحرَكة، أمَّا النَّبيُّ ﷺ فكان من خَصائِصِه أنه يَرَى مِن خَلْفه كما يَرَى مِن أَمامه، فيَرَى الَّذين في آخِرِ الصُّفوف كما يَرَى الَّذين أَمامَه بالضَّبْط، كما ثبَتَ ذلِكَ عَنْه[2]، وتَجِده ﷺ يَسمَع حرَكتَهم.

الوَجْهُ الثاني:

أن يُصلِّيَ الإمامُ بكُلِّ طائِفةٍ رَكْعتَيْن؛ فيُقسِّمهم قِسْمَيْن: ويُصلِّي بهَؤُلاء رَكْعتَيْن، وبالأُخرى رَكْعتَيْن ويُسلِّم، فيَكون الإمامُ صلَّى رَكْعتَيْن فَريضةً ورَكْعتَيْن

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، رقم (٤١٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، رقم (٤٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نافِلةً، وهَذه الصُّورةُ تَجوز حتَّى عِند الَّذين يَقولون: لا يَجوز أن يَأتَمَّ المُفتَرِض بالمُتنفِّل، يَستَثْنون هذه الصُّورةَ لدُعاء الحاجةِ إلَيْها.

الوَجهُ الثالِثُ:

أن يُصلِّيَ الإمامُ رَكْعتَيْن، لكِنْ كُلُّ طائِفة تُصلِّي رَكْعة وتُسلِّم، فثَبَت ذلِكَ عن النَّبيِّ ﷺ، فتكون الصَّلاة للإمام رَكْعتَيْن، وتَكون الصَّلاة لكُلِّ طائِفةٍ رَكْعة فقَطْ، وهذا ما ورَدَ عن ابنِ عبَّاسٍ[1] وحُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2] في أن صَلاة الخَوْف رَكْعة.

الوَجهُ الرابِعُ:

أن يُصلِّيَ فيهِم رَكْعتَيْن، فإذا صلَّى بالطائِفةِ الأُولى بعدَ تَقْسيمِهم قِسْمَيْن ويُصلِّي بالطائِفةِ الأُولى رَكْعة، ثُم ذهَبَت الطائِفة الأُولى للحِراسة وهِيَ في صَلاتِها، ثُم جاءَتِ الطائِفةُ الثانِيةُ ودخَلَت معَ الإمام في الرَّكْعة الثانِية، فإذا سلَّم الإمامُ قاموا وأَتَوْا بالرَّكْعة التي بَقِيَت، ثُم انصَرَفوا للحِراسة، ورجَعَتِ الطائِفةُ الأُولى إلى مَكانها فأَتَمُّوا الرَّكْعة الَّتي بَقِيَت.

وهذه الصُّورةُ فيها عمَلٌ كَثير جِدًّا بالنِّسْبة للطائِفة الأُولى؛ لأن الطائِفةَ الأُولى انصَرَفَت مِن الإمام وهِيَ في صَلاة وتَقِف في الحِراسة ورُبَّما تَتَناوَش القِتال مع العَدُوِّ وهُمْ على صَلاتِهم، لكِنْ هكَذا ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ[3]، ولعَلَّ هذه الصُّورةَ تَدعو إليها الحاجةُ أَحْيانًا، وإلَّا فالصُّورة الأُولى أَيسَرُ وأَسهَلُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٧)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، رقم (١٢٤٦)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال يكبرون جميعا، رقم (١٢٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصِّفةُ الثانِيةُ:

ثبَتَ[1] أن الرَّسـولَ ﷺ صَفَّهم صَفَّيْن فكَبَّر بِهِمْ جَميعًا وقـرَأَ بِهِمْ وركَع بِهِمْ جَميعًا، ثُم رفَعَ بِهِم جميعًا، ثُم لَمَّا سجَدَ سجَدَ معَه الصَّفُّ الأوَّلُ ويَبقَى الصَّفُّ الثانِي قائِمًا للحِراسة؛ لأنَّهم لو سجَدوا جَميعًا هجَمَ علَيْهمُ العَدُوُّ، وحين يَقوم الإمام ومَن معَـهُ -أيِ: الصَّفُّ الأوَّلُ- للرَّكْعة الثانية يُكمِـل الصَّفُّ الثاني الرَّكْعةَ، يَعنِـي: يَسجُدون السَّجْدتَيْن، فإذا قام الإمامُ ومَن معَه قائِمون يَتأخَّر الصفُّ المُقدَّم ويَتَقدَّم الصفُّ المُؤخَّر مُراعاةً للعَدْل بين الطائِفتَيْن، ثُم يَقرَأ بهم جَميعًا ويَركَع بهم جَميعًا ويَرفَعون جميعًا، ثُم عِند السُّجود يَسجُد الإمام والصَّفُّ المُقدَّم الَّذي كان مُتأخِّرًا، فإذا سجَدوا السَّجْدتَيْن وجلَسوا للتَّشهُّد سجَد الصَّفُّ المُتأخِّر سَجْدتَيْن ثُم جلَسَ فجلَسوا جَميعًا، فيُسلِّم بِهِمُ الإمامُ جَميعًا، فيَكون الإمامُ دخَلَ بِهِمُ الصَّلاة جَميعًا.

وتَصِحُّ هذه الصِّفةُ بشَرْطَيْن:

الأوَّلُ: إذا كان العَدُوُّ أَمامَهُم، يَعنِي: بينَهم وبين القِبْلة؛ لأنَّهم في هذه الحالِ يُشاهِدونه، لكِنْ لو كان وراءَهُم لا تَنفَع هذه الصُّورةُ.

الثاني: ألَّا يَخافوا أن يَأتِيَهمُ العَدُوُّ من اليَمين أو اليَسار، فإن خافوا أن يُباغِتَهم العَدُوُّ يَمينًا أو يَسارًا فعَلوا مِثْل الصِّفة الأُولى.

اختِلافُ هَذِه الصِّفةِ عَنِ الصِّفةِ الأَصْلِية:

أوَّلًا: فيه حرَكةٌ في التَّقدُّم والتَّأخُّر.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٠)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ثانيًا: تَخلُّف الصَّفِّ المُؤخَّر عن الإِمام في السُّجود سَواءٌ في الرَّكْعة الأُولى أو في الرَّكْعة الثانِية.

الصِّفةُ الثالِثةُ:

أن يُقسِّم الإمامُ الجَيْش إلى قِسْمَيْن، ويُصلِّيَ بكُلِّ قِسْم مِنهم صَلاة مُستَقِلَّة تامَّةً، فيُصلِّي بكُلِّ طائِفة ركعَتَيْن، وتُعتبَر صلاتُه بالطائِفة الثانية نَفْلًا، وهُمْ يُصلُّون فَريضةً، وهذه المَسأَلةُ مُستَثْناةٌ عِند مَن يَقول: إنه لا يَصِحُّ ائْتِمام مُفترِض بمُتَنفِّل، فيَقولون: إنها تُباح في صَلاة الخَوْف للضَّرورة، ولكِن على القَوْل الصَّحيح لَيْسَت مُستَثْناة؛ لأَنَّه يَجوز أن يُصلِّيَ المُفتَرِض خَلْفَ المُتنفِّل، والدَّليلُ على ذلِكَ هو حَديثُ مُعاذٍ[1].

والإِمامُ ليس مُخيَّرًا في هذه الصِّفاتِ الثَّلاث، بل على حَسب الوارِدِ؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]، فلو كان العَدُوُّ أمامَه وأَراد أن يُقسِّم النَّاس طائِفتَيْن فيُصلِّي بطائِفةٍ، ثُم بالأُخرى قُلْنا له: لا يُمكِن، ما دام العَدُوُّ أمامَكَ ولا تَخاف كَمينًا، فإنَّك تُصلِّي كما صلَّى رَسولُ الله ﷺ، فهذه الكَيْفيَّاتُ إنما تُفعَل حسبَ ما ورَد عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وبهذه الصِّفاتِ الَّتي أَشَرْنا إليها يَتبيَّن جَلِيًّا واضِحًا أن الجَماعة واجِبةٌ، وأنَّها واجِبةٌ على الأعيان، فلَيْسَت فرضَ كِفايةٍ، ووَجهُ الوُجوبِ أنَّنا ارتَكَبْنا أشياءَ من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَجْل الجَماعة وهي في الحَقيقةِ مُفسِدة للصَّلاة في غير هذه الصَّلاةِ، والَّذين يَقولون: فَرْضُ كِفاية. نَقول: هذه الصِّفاتُ تَرِد عليهم؛ لأنه لو كانَتْ فَرْضَ كِفاية لاكْتَفى بإِحْدى الطائِفَتَيْن عن الأُخرى وتَسقُط عن الأُخرى الجَماعةُ.

وإذَا وجَبَتْ في حال الحَرْب فوُجوبُها في حال الأَمْن من بابِ أَوْلى.

فإذا قال قائِلٌ: إنَّها تَجِب في حال الحَرْب؛ لأن ذلِكَ أَظهرُ هَيْبةً، وعلامةٌ على الاتِّحاد والتَّرابُط بين الجَيْش، فيَكون في ذلِكَ هَيْبةٌ للأَعْداء، وهذا لا يُوجَد في الإقامة، ولأَجْل هذه المَصلَحةِ وجَبَتِ الجَماعةُ، وفي حال الأَمْن ليس لنا حاجة لهذا التَّعليلِ؟

نَقولُ: هذه المَصلَحةُ الَّتي زَعَمْتَ يُقابِلها مَفسَدةٌ أَعظَمُ وهي خَوْفُ كَرِّ العَدُوِّ عليهم إذا اجتَمَعوا؛ ولهذا فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقولُ: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾.

ثُم جاءَ إلى الطائِفةِ الثانِيةِ، وقال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

فزاد هُنا اتِّخاذَ الحَذَر؛ لأن العَدُوَّ لَمَّا يَرَى أَنَّهم مُنشَغِلون في الصَّلاة لا بُدَّ أن يَعُدُّوا العُدَّة أكثَرَ، ورُبَّما يَكون الآنَ يَقدُم على التَّحشُّم على حَرْبِهم؛ ولهذا قال في الطائِفةِ الثانية: ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

فأَمَرَهم أن يَستَعِدُّوا بالأَمْرَيْن: بالحَذَر والأَسلِحة، وبهذا بطَلَتْ حُجَّةُ هذا الرجُلِ، ونَقول: هذه الحُجَّةُ صَحيحةٌ، لكِنْ مَضَرَّة ذلِكَ على المُسلِمين أبلَغُ من هذه المَصْلحةِ، والمَضَرَّةُ هي أن يَتَوقَّع أن يَهجُموا عليهم في حال الصَّلاة؛ ولهذا

كان المُشرِكون قبل أن تَنزِل صَلاةُ الخَوْف كان بعضُهم يَقول لبعضٍ: دَعُوهم حتى يُصلُّوا، فإن لَهُمْ صَلاةً وهي عِنْدهم خيرٌ من حُمْر النَّعَم، فإذا تَشاغَلوا في الصَّلاة هجَمْنا علَيْهم، وأَنزَل الله تعالى مَشْروعيَّةَ صَلاة الخَوْف الَّتي يَنقَسِم فيها الجَيْشُ إلى قِسْمَيْن. وبذلِكَ يَبطُل كَيْدُ المُشرِكين.

ورُبَّما يَقول: إن تَقسيم الجَيْش يَنفِي هذه المَضَرَّةَ فطائِفة تَكون تُجاهَ العَدُوِّ؟

نَقولُ: لا تَنتَفِي في الواقِع؛ لأن الطائِفةَ الَّتي أَمام العَدُوِّ قَليلة في الواقِع، وغايةُ ما هُنالِك أنَّها تُدافِع فقَطْ، ورُبما أَنَّنا نَظُنُّ أن هذه الطائِفةَ تَستَطيع المُدافَعةَ وهِيَ لا تَستَطيع في الواقِع.

حُكْمُ تَأخيرِ الصَّلاةِ حالَ الخَوْفِ:

هل يَجوز للجُنْد أن يُؤخِّروا الصَّلاة عن وَقْتها ليُصلُّوها صَلاةَ اطْمِئْنان بدَلًا مِن صَلاةِ خَوْف؟

فالجَوابُ: لا يَجوزُ؛ بلِ الواجِبُ أن يُصلُّوا كما جاءَتْ به السُّنَّة.

فإن قال قائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبيُّ ﷺ في غَزوةِ الخَنْدَقِ أَخَّرَ الصَّلواتِ[1]؟

فالجَوابُ: أنَّه قد ثَبَتَ أن النَّبيَّ ﷺ أخَّر في غَزوة الخَنْدقِ خَمْسَ صَلَوات، والجَوابُ على ذلِك من أَحَد وَجْهَيْن:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أن غَزْوة الخَندَق كانَتْ قبلَ مَشْروعية صَلاة الخَوْف، وهذا جَوابُ بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وعليه فيَكون مَنْسوخًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٣١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الوَجْهُ الثاني: أنه إذا اشتَدَّ الخَوْفُ اشتِدادًا بالِغًا بحيثُ لا يَدرِي الإنْسانُ ما يَقول وما يَفعَل، ولا يَتَمكَّن فيه من الصَّلاة على أيِّ صِفةٍ كانَتْ فإنه يَجوز له حينَها أن يُؤخِّر، وهذا القولُ أَرجَحُ؛ لأن عِنْدنا قاعِدةً في مَسأَلةِ النَّصِّ، أنه مَتَى أَمكَن الجَمْع فإنه لا نَسْخَ؛ لأنَّه من شُروط النَّسْخ العِلْمُ بتَأخُّر الناسِخِ وتَعذُّر الجَمْع، فإذا أَمكَن الجَمْع بأن نَقول: صَلاةُ النَّبيِّ ﷺ في غَزوة الخَنْدَق على وَجْه لا يَتَمكَّن المُسلِمون فيها من الصَّلاة إطلاقًا؛ لأن الكُفَّار دَهَموهم، حتَّى قال النَّبيُّ ﷺ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى**»[1]، فدلَّ ذلِكَ على أن الصَّلاة كانَتْ مُتعذِّرةً حتى بصِفة صَلاة الخَوْف.

لَوْ كرَّ العَدُوُّ وهُمْ يُصلُّون:

لو كَرَّ العَدُوُّ وهُم يُصلُّون لا يَقْطَعونَها، ولكِنْ يُقاتِلون وهُم يُصلُّون، فإذا فرَضْنا أن الخَوْف شَديدٌ ولا يَتمكَّنون من الصَّلاة ولا على أَحَدِ هذه الوُجوهِ، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يَقولُ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، فيُصلُّون على حَسبِ حالِهم سَواءٌ كانوا على أَرجُلِهم أو راكِبين إلى القِبْلة وإلى غَيْرها بإمامٍ وبغَيْر إمامٍ.

وإن لم يَكونوا يَستَطيعون الرُّكوعَ والسُّجود، فإنهم يُومِئُون برُؤُوسِهم في الرُّكوع والسُّجود.

ولو قُدِّرَ أنهم لا يُمكِنُهم الإيماءُ بالرُّؤُوس، بمَعنَى أن القُلوب لَدَى الحَناجِر، والرُّعْبُ قدِ استَوْلى علَيْهم، فإنَّ هذه المَسأَلةَ اختَلَف فيها العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٩٣١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

فمِنهم مَن قال: يَجوز أن يُؤخِّروا الصَّلاة.

ومنهم مَن قال: لا تَجِب الصَّلاة في هذه الحالِ، وإنما يُكبِّرون ويُهلِّلون، وتَسقُط عَنْهم وتَصير صَلاتُهم تكبيرًا وتَسبيحًا وتهليلًا.

ومِنهم مَن يَقول: يُصلُّون على أيِّ حالٍ.

لكِن كيفَ يُصلُّون على أيِّ حالٍ وهم ليسَ عِندهم شُعور إطلاقًا، والإنسانُ لا يَتَصوَّر هذه المَسأَلَةَ إلَّا إذا كان واقِعًا فيها.





بابُ صَلاةِ الجُمُعةِ

تَعريفُها:

صَلاةُ الجُمُعةِ: من باب إِضافة الشَّيْء إلى صِفَته، أَي: الصَّلاة الَّتي تَجمَع النَّاس، فهي جُمُعة؛ لاجتِماعِ النَّاس فيها، وهي مِمَّا خصَّ الله به هذه الأُمَّةَ، وأَضَلَّ عَنْها مَن سَبَق، فاليَهود لهُمُ السَّبْت، والنَّصارى لهُمُ الأَحَد، وهذه الأُمَّةُ لها الجُمُعة، وخُصَّت بها تَشريفًا، وإنما خُصَّت بها؛ لأن هذا اليَوْمَ يومُ عِيد للمُسلِمين، بل عِيد للخلائِقِ كلِّهم، فهو اليَوْم الَّذي خُلِقَ فيه آدَمُ وأَنزَله من الجَنَّة، وفيه تَقوم الساعة، ففيه خَصائِصُ كَثيرة، وقد هَدَى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المُسلِمين إليه، وضَلَّ عنه اليَهودُ والنَّصارى، فاتَّخَذ اليَهودُ السَّبْت عِيدًا لهم، واتَّخَذ النَّصارى الأَحَد عِيدًا لَهُم.

الحِكْمةُ من تَشريعِهَا:

شُرِعَتِ الجُمُعة من أَجْل اجتِماع النَّاس على إمامٍ واحِدٍ وفي مَكان واحِدٍ، وفوائِدُ الاجتِماع كَثيرة، مِنها: التَّعارُف والتَّآلُف بين النَّاس، والتَّعليم، وليَصدُروا عن رَأْيٍ واحِدٍ من خَطيب واحِد، ويَجتَمِعوا على صَلاة واحِدة؛ ولهذا شُرِع فيها الجَهْر وهي نَهارِيَّة؛ لأنه أَبلَغُ في تَحقيق الوِحْدة، أَرَأَيْتم لو أَنصَتْنا لقِراءة إمام واحِد، أو كُنَّا نَقرَأ سِرًّا كلُّ إنسانٍ له قِراءتُه الخاصَّة، فلا شَكَّ أن أَشَدَّهُما في الاتِّحاد هي في الإِنْصات لإمامٍ واحِدٍ.

وقد ذكَرَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتاب (زاد المَعاد في هَدْي خَيْر العِباد)[1] من

(١) زاد المعاد (١/ ٣٦٣).

خَصائِصِ هذا اليَوْمِ شَيْئًا كَثيرًا.

صِفَتُها:

صَلاةٌ يَتقَدَّمها خُطْبتان وتُصلَّى رَكْعتَيْن، وهذا بإِجْماع العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والخُطْبتان ليسَتا بدَلًا عن الرَّكْعتَيْن، إذ لو كانَتا بَدَلًا عن الرَّكْعتَيْن لكان مَن لم يُدرِكْهما يُصلِّي أربَعًا، وهذا خِلاف الإِجْماع، بَلْ مَن أَدرَك رَكْعة من صَلاة الجُمُعة أَتَمَّها رَكْعتين.

شُروطُ وُجوبِ الجُمُعةِ معَ الدَّليلِ:

الجُمُعة كغَيْرِها من العِبادات لها الشُّروط العامة، وسَوْف يَأْتِي الحَديثُ عن شُروط الصِّحَّة فيما بعدُ، وكلُّ شُروط الصِّحَّة هي أيضًا شُروطٌ للوُجوبِ، إذ لا يُمكِن أن نُوجِبَها على قَوْم وهي لا تَصِحُّ مِنهم، فكُلُّ شَرْط للصِّحَّة هو شَرْط للوُجوب، ونُضيف إلى ذلك -والكَلامُ هُنا على الشُّروط الخاصَّة بالوُجوب فقَطْ-.

- أن يَكون الإنسانُ بالِغًا عاقِلًا: فمَن دُونَهما لا تَجِب عليه لا صَلاةُ الجُمُعة ولا غيرُها من الصَّلاة، فالصَّغيرُ والمَجنونُ لا تَجِب عليهِما صَلاة الجُمُعة، لكِنَّها تَصِحُّ من الصَّغير.

- الذُّكورية: فالمَرأةُ لا تَجِب عليها صَلاةُ الجُمُعة.

- الحُرِّيَّة: فإن كان عَبْدًا لم تَجِب عليه الجُمُعة؛ لأنه مَشغولٌ بخِدْمة سيِّدِه، وإذا كان كذلِكَ لم يُمكِنه أن يُقيم صَلاة الجُمُعة فتَسقُط عنه للعُذْر، وقال بعضُهم: الحُرِّيَّة ليسَتْ شَرْطًا؛ لعُموم قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾

[الجمعة:٩]، فإن الرَّقيقَ داخِلٌ في قولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، وكَوْنُه مملوكًا لسيِّدِه صَحيحٌ، لكِنِ الواجِباتُ الشَّرْعية مُستَثْناة، ومُقدَّمة على حَقِّ السيِّد؛ ولهذا لو قال له سَيِّده: لا تَصُمْ في رمَضانَ؛ لأَنِّي أَحتاجُ أن تَعمَلَ لي. فلا يُمكِنه ذلك.

إذَنْ نَقولُ: صَلاةُ الجُمُعة كصِيام رمَضانَ، وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] كقَوْلِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾... إلخ.

ولهذا؛ فالقَوْلُ الصَّحيحُ: إنَّها تَجِب حتَّى على العَبْد، وإنَّه لا دَليلَ على سُقوطِها عنه.

وفَصَّلَ بعضُهم فقال: إن أَذِنَ له سيِّدُه في الصَّلاة وجَبَتْ عليه، وإن لم يَأذَنْ له لم تَجِب؛ لأنه مَعذورٌ، ولكِنِ الوُجوبُ مُطلقًا هو الأصَحُّ، لكِن لو منَعه سيِّده قهرًا؛ فإنه لا إثمَ علَيْه؛ لأنه مُكرَهٌ على عدَمِ الصَّلاة كما لو أُكرِهَ الحُرُّ وحُبِسَ ولم يُصلِّ الجُمُعة فإنه لا إثمَ علَيْه؛ لأنه مُكرَهٌ على تَرْك الصَّلاة.

- أن يَكون مُستَوْطِنًا لا مُسافِرًا ولا مُقيمًا: فإن لم يَكُن مُستَوْطِنًا لم تَجِب عليه، وهو المُسافِرُ والمُقيمُ.

مِثال المُستَوْطِن واضِحٌ: وهو الَّذي في بلَدِ استِيطانِه، والمُقيم: هو الَّذي أَقام مُدَّةً يَنقَطِع بها السفَر، وقد سبَقَ لنا أن هذا القِسْمَ لا وُجودَ له على مُختارِ شَيْخ الإسلام[1]، والمُسافِر: هو الَّذي مُستَمِرٌّ في سفَره أو إقامة لا تَقطَع السفَر.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧).

فالمُستَوْطِن: تَجِب عليه الجُمُعة بكلِّ حالٍ، والمُقيم: لا تَجِب عليه إلَّا إذا حضَرَها فتَجِب عليه بغَيْره، يَعنِي: إن أَقامَها غيرُه لزِمَتْه، وإلَّا لم تلزَمْه، كذلك الَّذي تَجِب عليه لغَيْره يَجِب أن لا يحتسب من العدَد إذا قُلْنا بوُجوب العدَد، ولا يَصِحُّ أن يَكون إمامًا فيها أيضًا؛ لأنه ليس من أَهْل الوُجوب حيثُ قُلْنا: إنها تَلزَمه بغَيْره، أمَّا المُسافِر فلا تَجِب عليه لا بنَفْسه ولا بغَيْره حتَّى لو كان في البلَد لم تَجِب ولو سمِعَ النِّداء.

والدَّليلُ على عدَمِ وُجوبها على المُسافِر ظاهِرُ الآيةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]: كونُ الغالِبِ أن البيع والشِّراء الَّذي يُلهِي إنما يَكون في البِلاد والقُرى.

ودليلٌ آخَرُ من السُّنَّة وهو أن النَّبيَّ ﷺ لم يُقِمْ صلاةَ الجُمُعة في أَسْفاره حتى وهو مُقيم في البلَدِ، فلم يُقِمْها، فنَعرِف أن يَوْم عرَفةَ في حَجَّة الوَداع صادَفَ يومَ الجُمُعة، ومع ذلِكَ ما أَقامَ النَّبيُّ ﷺ الجُمُعة، ولو كانَتْ واجِبةً ما ترَكوها.

أمَّا الإِنْسان المُسافِر الَّذي في مَكان إقامتِه فلا تَجِب عليه على المَشهورِ عِند أَهْل العِلْم، واختار شَيْخ الإسلام أنها تَجِب عليه[1] قال: لعُموم قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾.

فمثَلًا: إذا قدِم هَؤلاءِ الَّذين يَجلِبون السِّلَع ويَبقَون في البلَد يَوْمًا أو يومَيْن، فإذا جاء يَوْمُ الجُمُعة على الرَّأْي الأوَّل لا تَجِب، وعلى رَأْيِ شَيْخ الإسلام تَجِب؛

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧-١٣٨).

لعُموم الآية، وعلى هذا فإن الصَّحيحَ أن المُسافِر إذا أَتَتْ عليه الجُمُعة وهو مُقيم في مَحَلِّ إقامَتِها وجَبَت عليه، فلو فُرِض إنسان مُسافِر إلى الرِّياض ومرَّ بشقراءَ ونزَلَ فيها الضُّحى، ولن يَسير إلَّا العَصْر على رَأْيِ شَيْخ الإسلام تَجِب عليه، وعلى الرَّأْيِ الآخَرِ لا تَجِب، ولكِنِ الأَصَحُّ أنها تَجِب؛ لأنه ما الذي يُخرِجه من عُموم الآية.

وإيجاب الجُمُعة على المُسافِر في مَحَلِّ إقامَتِها: أَلَا يُعارِضه عدَمُ إقامة النَّبيِّ ﷺ الجُمُعة في السفَر؟ نَقول: لا يُعارِضه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ ما كان يَمُرُّ في مَكان تُقام فيه الجُمُعة.

ولو مَرَّ الإنسانُ في مَكان تُقام فيه الجُمُعة قُبَيْل الجُمُعة، لكِنه يُريد المُواصَلة لسفَر، فهل يَلزَمه أن يُقيم ليُصلِّيَ الجُمُعة أم له الحَقُّ أن يَستَمِرَّ؟ نَقول: له الحَقُّ أن يَستَمِرَّ؛ لأنه في الأَصْل ليس من أَهْل الوُجوب إنَّما تَجِب عليه لو أُقيمَتْ وهو حاضِر، ولكِنَّه الآنَ مُسافِر يُريد السَّيْر فلا يَجِب عليه أن يُقيم من أَجْل صَلاة الجُمُعة.

ولو مَرَّ بها وهي مُقامة فإنها تَجِب عليه ما لم يَكُن عليه ضرَرٌ في السفَر.

ومن شُروطها: أن لا يَكون بينَهُ وبين مَحَلِّ إقامَتِها مَسافة بَعيدة، فإن كان كذلِكَ فلا تَجِب عليه، يَعنِي: خارِج البلَد، أمَّا داخِل البلَد فتَجِب عليه، ولو كان بينَه وبينَ إقامتِها مَسافاتٌ، وقدَّرَ الفُقَهاء هذه المَسافةَ بفَرْسَخ وهو ثلاثةُ أَمْيال، والمِيلُ: كِيلو ونِصْف تَقريبًا، فتكون المَسافةُ أربعةً ونِصفَ الكِيلو مِتر، فإن كان كذلِكَ لم تَجِب عليه.

ما هُو الدَّليلُ على هذا التَّحديدِ مع أنه تقدَّم أن التَّحديد تَوْقيفيٌّ بالنَّصِّ؟

قالوا: لأن هذا أَبعَدُ ما يَكون بالنِّسْبة لَمن يَسمَع النِّداء، واللهُ تعالى يَقول:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] يُخاطِب الَّذي يَسمَع النِّداء، فإذا كان بينَه وبينَ مَحَلِّ إقامتِه فَرْسَخ وهو خارِجَ البلَد؛ فإنَّه في العادة لا يَسمَع النِّداء.

وفي الوَقْت الحاضِرِ: النِّداء يُسمَع أَبعَدَ من ذلِك، فهل نَقول: العِبْرة بالوَقْت الحاضِر، ونَقول: مَن يَسمَع النِّداء ولو كان بينَه وبينَها فَراسِخُ؟

فالجَوابُ: نَقول: الظاهِرُ أنها لا تَجِب؛ لأَنَّنا لوِ اعتبَرْنا مُجرَّد السَّماع؛ لقُلْنا: يَجِب علَيْنا إذا كنا هنا في القَصيم نَسمَع أذان الحرَمِ في الراديو، وجَبَ علَيْنا أن نَذهَب إلى الحَرَم لصَلاة الجُمُعة.

على كل حالٍ الَّذي يَظهَر أن العِبْرة بالأَصْل، وأنه إذا كان بينَه وبينَ المَسجِد مَكانٌ بعيدٌ، وأنا أَميل إلى أنَّه لا يَنبَغي تَقديرُه بالفَرْسَخ. فحَدَّدْنا المَكان الَّذي يَشُقُّ على الإِنْسان حُضورُ الجُمُعة إليه.

المُقيم في غير بلَدٍ: مِثْل البادِية، فهَلْ تَجِب عليهِمُ الجُمُعة؟ يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا تَجِب علَيْهم؛ لأنهم غير مُستَوْطِنين في بلَدٍ، وإنما هُمْ في البَرِّ، والبادِية الَّذين كانوا حولَ المَدينة لم يَكُنِ النَّبيُّ ﷺ يَأمُرُهم بإقامة الجُمُعة، فدَلَّ هذا على أن أهل البَوادِي وإن كانوا مُقيمِين في مَكانهم لا يُعتبَرون مُستَوْطِنين، والبادِيةُ غالِبًا ما تَتبَعُ المَراعِيَ.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ -وهُمْ قِلَّة جِدًّا- أن صَلاة الجُمُعة كالظُّهْر تَمامًا، وإنها تَجِب على المَرْأة والمُسافِر وكلِّ شَخْص، ويَرَوْن أنها فَرْض الوَقْت، وأنه لا يُمكِن أن يُصلِّيَ الإنسان الظُّهْر في يوم الجُمُعة حتى النِّساء في بُيوتِهن، لكِنْ هذا لا دَليلَ عليه، فإن المَعْروف في عَهْد النَّبيِّ ﷺ أن النِّساء كُنَّ يُصلِّين ظُهرًا، وكذلِكَ المُسافِرين،

واستَدَلَّ أَصْحاب هذا القَوْلِ بأن الرَّسولَ ﷺ صلَّاها وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[١].

تَوهَّم بعضُ النَّاس أنه لا يَجوز أن يَأتِيَ من بلَد إلى بلَد؛ ليُصلِّيَ فيه الجُمُعة، وأنَّه مِن باب شَدِّ الرِّحال وقال: إن الرَّسولَ ﷺ يقول: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»[٢]، وهذا خطَأ؛ لأن الرجُل الَّذي يَأتِي من بلَد إلى بلَد؛ ليُصلِّيَ الجُمُعة ليس غرَضُه نفسَ المَكان، إنَّما يَسعَى؛ لأنَّه قد يَستَفيد من هذه الجُمُعةِ أَكثَرَ مِمَّا قد يَستَفيده في بلَده، فيَكون هنا قد سلَكَ طَريقًا يَلتَمِس فيه عِلْمًا، و«**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»، وما زال النَّاس يُسافِرون لحَديثٍ واحِدٍ، فجابِرُ بنُ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رحَل من المَدينة إلى عبدِ الله بن أُنَيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في الشام يَطلُب حَديثًا واحِدًا سمِعه عبدُ الله بنُ أنَيس من الرَّسولِ ﷺ[٣].

الدَّليلُ على هذه الشُّروطِ:

أمَّا البُلوغُ والعَقْل فإن الرَّسولَ ﷺ يقول: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ وَذَكَرَ مِنْهُمْ: الصَّغِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا الذُّكورية فلأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَأمُر بها النِّساء في عَهْده، ولا كُنَّ يَحضُرْن، اللَّهُمَّ إلَّا القَليل مِنْهن، ولو كان واجِبًا على النِّساء لأَمَرَهُنَّ النَّبيُّ ﷺ بالحُضور، فعدَمُ الأَمْر مع إيجابه على الذُّكور دَليلٌ على عدَمِ وُجوبِها على النِّساء.

أمَّا الحُرِّيَّة: فعَلى خِلافٍ فيه، والصَّحيحُ: أنها ليسَتْ بشَرْط، وأنها تَجِب على الرَّقيق، وقد سَبَق.

وأمَّا الاستِيطانُ: فغَيْر المُستَوْطِن وهو المُسافِر والمُقيم لا تَجِب عليهِما الجُمُعة، وهو كذلِكَ، ولكِنَّا بيَّنَّا أنه لا صِحَّةَ لتَقسيم النَّاس إلى: مُسافِر ومُقيم ومُستَوْطِن، وأن المُقيم مُلحَق بالمُسافِر على ما سبَقَ، لكِنِ الصَّحيحُ إذا حضَرَ مَحَلَّ إقامتِها وجَبَتْ عليه سَواءٌ مُسافِر أو مُقيم، ودَليلُ ذلك عُموم الآيَة، وأن لا يَكون بينَه وبينَ المَسجِد -وهو خارِج البلَد- مَسافة يَشُقُّ عليه فيها الحُضور، أو مَسافة مُقيَّدة بفَرْسَخ كما هو المَشهور من المَذهَب[1]؛ لأنه ليس من أَهْل البلَد، وتَحميلُه مَشقَّة المَسافة البَعيدة -وهو ليسَ من أَهْلها، وهو في الغالِب لا يَسمَع النِّداء- فإنَّه خِلافُ الدَّليل.

شُروطُ صِحَّة الجُمُعة:

وهي غيرُ شُروط الوُجوب، فهذه لا يَتوقَّف عليها وُجوبُ الجُمُعة، بل هي شُروط لصِحَّتها بعد ما تَجِب، هل تَصِحُّ أم لا تَصِحُّ؟

الأوَّلُ: الوَقْت:

فهل هذا عامٌّ في كل الصَّلوات أَمْ خاصٌّ بالجُمُعة؟

هذا خاصٌّ بالجُمُعة؛ لأننا نَقول: شُروط صِحَّة الجُمُعة، فنَقول: الوَقْت.

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٦٥).

وفي غيرها نَقولُ: دُخول الوَقْت. وهُناك فَرْق؛ لأننا إذا قُلنا: يُشتَرَط دُخول الوَقْت. مَعناه: لو صلَّاها بعد خُروج الوَقْت تَصِحُّ، لكن إذا قُلنا: شُروط صِحَّة الجُمُعة الوقتُ. فمَعناه: أنها لا تَصِحُّ بعد الوَقْت مُطلَقًا ولا قبلَه.

مِثال: لو فُرِضَ أن أهلَ بلَدٍ ناموا ولم يَستَيْقِظوا إلَّا بعد أن دخَلَ وقْتُ العَصْر فلا يُصلُّون جُمُعة.

وَقْتُ صَلاة الجُمُعَة:

وَقت انتِهائِها مُتَّفَق عليه، فهو يَنتَهِي بخُروج وَقْت الظُّهْر.

أمَّا متَى يَدخُل؟ فجُمهورُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ومِنهم الأئِمَّة الثلاثة[1] على أن وَقْت صَلاة الجُمُعة كوَقْت صَلاة الظُّهر يَدخُل بزَوال الشَّمْس كالظُّهْر، فإذا زالَتِ الشَّمْس دخَل وَقْت الجُمُعة، ويَنتَهي إذا كان ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَه يَعنِي: يَنتَهي بانتِهاءِ وَقْت صَلاة الظُّهْر.

لكِنْ مَذهَب الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقول: إنَّها تَدخُل إذا ارتَفَعَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْح[2].

وإن الشَّمسَ كلَّما ارتَفَعَت نَقَص الظِّلُّ حتى تَصِل إلى وسَط السَّماء، فإذا زالَتْ عن وسَط السَّماء بدَأَ الظِّلُّ يَزداد، فتُحسَب من الزيادة الَّتي بدَأَ الظِّلُّ بها إلى أن يَصير الظِّلال طولَ الشيء المُنتَصِب، فإذا كان الظِّلُّ طولَ الشَّيْء المُنتَصِب من المَكان الَّذي زالَتْ عِنده الشَّمْس فقَدْ دخَل وقتُ العَصْر، وخرَج وقتُ الظُّهْر.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٢٥٠)، والأم للشافعي (١/ ٢٢٣).
(٢) انظر: المغني (٢/ ٢١٨-٢١٩).

أمَّا بالنِّسْبة لدُخـول وَقْت الجُمُعة فجُمهورُ أَهْل العِلْم على أنها لا تَدخُل إلَّا بزَوال الشَّمْس، فيَكون وَقْتُها على هذا الرَّأْيِ هو وقتَ صَلاةِ الظُّهْر، أي: من الزَّوال إلى أن يَصير ظِلُّ كُلِّ شَيْء مِثْله.

لكِنِ الإمامُ أحمـدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن وَقْـت صَلاة الجُمُعة يَكون مِنِ ارتِفاع الشَّمْسِ قِيدَ رُمْح، وذلك بعد طُلوعها بنَحْو رُبُع ساعة إلى آخِر وَقْت صلاة الظُّهر، وعليه يَكون وَقتُها طَويلًا جِدًّا؛ لأنها قد صار كلُّ وَقْت الضُّحى وكل وَقْت الظُّهْر وقتًا لها؛ وعلى هذا القولِ يَجوز أن تُصلَّى الجُمُعة من طُلوع الشَّمْس قِيدَ رُمْح.

ويَرى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قولًا وسطًا في هذه المَسأَلةِ: وهو أنه يَجوز أن تُقام الجُمُعة في آخِرِ الضُّحى، أي: لا في أوَّلِه، ولا يُشترَط أن تَكون بعد الزَّوال، واستَدَلُّوا على قولهم هذا بحَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِن أنَّ: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى... وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ**» حتى قولِه: «**فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ**»[1]، والإمامُ يَخرُج في الساعة السادِسة، فهذا دَليلٌ على أنها تُفعَل قبلَ الزَّوال؛ لأن الزَّوال لا يَكون إلَّا بعد تَمام السادِسة، والحَديثُ في أن الإمام يَخرُج مع السادِسة، وعلى هذا فيَجوز فِعْل صَلاة الجُمُعة قبل الزَّوال، ولكِنْ في آخِرِ الضُّحى، ويَكون هذا القولُ قولًا وسَطًا بين القَوْلين.

وحُجَّة القائِلين أنها لا تَكون إلَّا بعد الزَّوال: حَديثُ النَّبيِّ ﷺ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»[2]، وصَلاة الجُمُعة بدَلٌ عن وَقْت الظُّهْر، والبَدَلُ له حُكْم المُبْدَل،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

والدَّليلُ على أن الجُمُعة بدَلٌ عن الظُّهْر هو أن الظُّهْر يَسقُط بها.

وحُجَّةُ القائِلين أنها تكون قبلَ الزَّوال في آخِرِ الضُّحى: ما أَشَرْنا إليه من قبلُ، وهو حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ...**»، وهذا دَليلٌ على أنه بانتِهاء الخامِسة يَدخُل الإمام ويَكون دُخولُه قبلَ الزَّوال.

واستَدَلَّ القائِلون بأنه يَجوز صَلاة الجُمُعة بعد طُلوع الشَّمْس قِيدَ رُمْح بأَثَر ابنِ سِيدانَ رَحِمَهُٱللَّهُ قال: «شهِدت الجمعةَ مع أبي بكر فكانت خطبتُه وصلاتُه قبلَ نصفِ النَّهار، ثم شَهِدتها مع عمَر فكانَت خطبتُه وصلاتُه إلى أنْ أقولَ: قد انتصفَ النَّهار، ثم شَهِدتها مع عثمانَ فكانت خطبتُه وصلاتُه إلى أنْ أقولَ: قد زالَ النَّهار، فما رأيت أحدًا عابَ ذلك ولا أنكرَه»[1].

ولكنَّ هذا الحديثَ لا يَستقيم الاستدلالُ به على أن وقت صلاة الجُمُعة يكونُ من ارتفاع الشَّمس قِيد رُمح لِما يلي:

أولًا: الأثر ضَعيف كما قاله النَّووي وغيره، وراويه يقول عنه البُخاري: إنَّه لا يُتابع على حَديثه.

ثانيًا: لو صحَّ هذا الأثر فليس فيه دليل على دُخول وقت الجـمُعة بارتفاع الشَّمس قِيد رمح؛ لأنَّ قوله: «كانت خطبتُه وصلاتُه قبل نصف النَّهار»، يدلُّ على

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٢١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٧٤)، والدارقطني (٢/ ١٧).

أنَّها قريبة من النِّصف وهو الزَّوال، ولو كانَت في أول النَّهار لقال: كانَت صَلاتُه وخطبتُه في أول النَّهار، فهناك فرقٌ بين أن يُقال: قَبل النِّصف وأنْ يقال: مِن أول النَّهار؛ لأنَّ قبلَ النِّصف يعني أنها قريبة؛ ولهذا قالَ: «ثم شهدتها مع عُمر، فكانَت خطبتُه وصلاتُه إلى أنْ أقول: قد انتصَف النَّهار ثم شهِدتها مع عثمانَ فكانَت خطبتُه وصلاتُه إلى أنْ أقول: قد زال النَّهار»، وهذا يدل على أن صلاة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت قريبةً من الزَّوال.

وأمَّا حديثُ سَهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما كُنَّا نَقِيل أو نَتغدَّى إلَّا بعد الجُمُعة». متفقٌ عليه، واللَّفظ لمسلم، وفي روايةٍ: «في عَهْد رسول الله ﷺ»، فالغَداء أيضا لا بُدَّ أن يَكـون قبلَ الزَّوالِ؛ ولهذا سُمِّـيَ غَداء؛ لأنه يُؤكَل في الغَداة، والغَداةُ في أوَّل النَّهار، ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ:١٢]، فما دام أنَّهم لا يَتغدَّوْن إلَّا بعد صَلاة الجمُعة، دلَّ ذلك على أنهم كانوا يُبادِرون بصَلاة الجُمُعة، لكِنْ هذا لو تَأمَّلْناه لم يَكُن صَريحًا في المَوْضوع، إذ يُحتَمَل أن مَعناه الإخبارُ بأنهم كانوا يَتقدَّمون لصَلاة الجُمُعة ويُؤخِّرون الغَداء، فيَتَغدَّوْن بعدَ الظُّهْر، ويَنامـون أيضًا القَيْلولة بعد الظُّهْر، فهذا الاحتِمالُ وارِد على الحَديثِ[1]، لكِنَّا نَقول: إذا أَخذْنا بظاهِـر لَفْظه فالغَداء يَكون قبلَ الزَّوال، وكذلك القَيْلولة تَكون قبلَ الزَّوال.

لكِنْ لو فُرِض أنه طَرَأ عارِضٌ يَقتَضي أن تُقدَّم فقُدِّمَت قبل الزَّوال، فلا شَكَّ أن ذلك جائِز، وقد وقَعَت في زمان سابِقٍ، إذْ حدَث أن الغَنَم سُرِقت من المَرعَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾، رقم (٩٣٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٩) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فجاء النَّذيرُ إلى أهل البلَد وأَخبَرَهم وكانوا يومَ الجُمُعة، فحَدَّثوا الإمام في الأَمْر وسأَلوه: أَنخْرُجُ نُنقِذ الغنَم ونَترُك صَلاة الجُمُعة أم نَترُكها حتَّى نُصلِّيَ الجُمُعة؟ فقال: بل نُصلِّي الجُمُعة الآنَ، وأَمَر المُؤذِّن فأذَّنَ واجتَمَع النَّاس وصَلَّوْا الجُمُعة في أَوَّل النَّهار، وذهَبوا في طلَب غنَمِهم.

فنَقولُ: لو لم تَكُن حاجةٌ فلا يَجوز أن تُقدَّم صَلاة الجُمُعة إلى قبلِ الزَّوال؛ لأن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُختَلِفون فيها، وإذا كان هُناك حاجةٌ فلا بأسَ لوُجود أدِلَّة تُجيز صَلاتَها قبلَ الزَّوالِ.

الثاني: أن تكون في قَرْية:

وقَوْلنا: «قَرْية» يَشمَل المُدُن، فلا يَجوز صَلاة الجُمُعة في البَرِّ، سَواءٌ كان الإنسانُ مُسافِرًا أو مُقيمًا، وأهلُ البادِية المُقيمون في أماكِنِ مَراعِيهم لا يُصلُّون الجُمُعة وهُمْ في البَرِّ، ولو صَلَّوْا ما صحَّت.

الثالِثُ: الاستِيطانُ:

أي: يَكون المُقيمون مُستَوْطِنين، احتِرازًا من غير المُستَوْطِنين، فغَيْرُ المُستَوْطِن لا تَصِحُّ منه إقامة الجُمُعة، فلو فُرِض أن جَماعة من المُسلِمين يُقيمون في إِحْدى البِلاد غيرِ المُسلِمة للدِّراسة فقَطْ لا للاستِيطان، فإن الجُمُعة لا تَصِحُّ منهم؛ لأنهم غيرُ مُستَوْطِنين، وليسوا من أَهْل هذه البِلادِ، وما داموا ليسوا من أَهْلها فهُمْ بمَنزِلة المُسافِرين، والمُسافِر ليس عليه جُمُعة، لكن لو أُقيمَتِ الجُمُعة من قَوْم مُستَوْطِنين وهَؤلاءِ فيها صلَّوْا معَهم.

الرابعُ: أن يَتقدَّمها خُطْبتانِ:

فإن صُلِّيَت بدون خُطْبة لم تَصِحَّ، والدَّليلُ على ذلك قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، ثُم قال: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١] يَعنِي: في الخُطْبة، فدَلَّ ذلِكَ على أن صَلاة الجُـمُعة مَقرونة بالخُـطْبة، فلا بُدَّ مِن تَقدُّم الخُـطْبَتَيْن؛ لأنه لو لم يَخطُب لكانَتْ كالنافِلة.

أَحْكامُ الخُطْبةِ:

نَفْس الخُطْبَتَيْن لهُما شُروط، وهذه الشُّروطُ هي:

١- أن تكونا في الوَقْتِ:

فإن خطَبَ قبلَ الوَقْت لم تَصِحَّ الخُطْبة، ووَقْت الخُطْبَتَيْن على هذا يَكون على الخِلاف المَذكور في وَقْت الجُمُعة.

٢- أن تَكونا مِمَّا له تَأثير على السامِعِ:

فلا بُدَّ أن تَشتَمِل على مَوْعِظة، فإن لم تَكونا هكَذا فلا تَصِحُّ الخُطْبتان، وقال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّهما حتى تَكونا مُشتَمِلَتَيْن على المَوْعِظة فلا بُدَّ مِمَّا يَأتي:

١- الحَمْدُ لله: فلا بُدَّ أن يَحمَدَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الخُطْبتَيْن، ولو لم يَحمَدِ اللهَ ولم يَقُل: بِسمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحيمِ، أَشهَدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشهَدُ أن مُحمَّدًا رَسولُه. ثُم خطَب، فعلى هذا الشَّرْطِ لا تَصِحُّ الخُطْبة ولو كان من أشَدِّ الخُطَباء تَأثيرًا.

٢- ولا بُدَّ فيهـا من الوَصيَّة بتَقـوَى الله عَزَّوَجَلَّ؛ وهو قولُه: اتَّقـوا الله. فلو لم يُوصِ بتَقْوى الله مَهْما بلَغَتِ الخُطْبة من المَوْعِظة فإنها على هذا الشَّرْطِ لا تُجزِئ.

٣- ولا بُدَّ فيها من قِراءة آية كامِلة بمَعنَى: أنه لو قرَأ بعضَ آيَةٍ -على رَأْيِ هَؤلاءِ- لكانَتْ لا تُجزِئ، فمِثْل آية الدَّيْن وهي آيَة طَويلة لو قرَأَ الإنسانُ نِصْفها ما أَجزَأ؛ لأنَّه لا بُدَّ من أن يَقرَأ آيَةً كامِلة.

فإن قيل: ولَوْ قرَأ آيةً كامِلة لكِنَّها لا تَستَقِلُّ بمَعنًى، كما لو قرَأَ: ﴿الٓمٓ﴾ فقَطْ؟

قُلْنا: على هذا الشَّرْطِ تَصِحُّ الخُطْبة.

والصَّوابُ: أن تَكون الآيةُ مُستَقِلَّةً بمَعنًى، فلو قرَأَ مثَلًا: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدَّثر:٢١]، هذه آيَةٌ، لكِنَّها لا تَستَقِلُّ بمَعنًى، فعليه يَجِب أن يَقرَأ آيَةً تامَّةً مُستَقِلَّة في المَعنَى.

٤- ويُشتَرَط أن يُصلِّيَ على النَّبيِّ ﷺ؛ فإن لم يُصَلِّ عليه كانَتِ الخُطْبة لا تُجزِئ، ولو كانت أَبلَغَ شيءٍ.

ولكِنِ الصَّحيحُ: أن كُلَّ هذا لا يُشتَرَط، إنَّما الشَّرْط الوَحيد أن تَكون الخُطْبة واعِظةً، وصَحيحٌ أنه يَتأَكَّد أن يَحمَد الإنسانُ فيها رَبَّه، وكذلِكَ يَتأَكَّد أن يَتَشهَّد؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يَقولُ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ**»[1]، وجاء في الأَثَرِ: «الخُطْبةُ الَّتي لا تَشهُّدَ فيها كاليَدِ الجَذْماء»[2]، أي: كاليَدِ المَجذومة المَريضة.

وعلى هذا نَقولُ: أَشَدُّ شيءٍ يَتأَكَّد في الخُطْبة هو الحَمْدُ والثَّناء على الله، فهذا شيءٌ مُعيَّن، وأيُّ شيءٍ غير مُعيَّن.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم (٤٨٤٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الخطبة، رقم (٤٨٤١)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

فمتَى كانَتِ الخُـطْبة مُؤثِّرةً ذاتَ مَوْعِظة أَجـزَأَتْ، ولا حاجـةَ أن يَتَقيَّد بآيَة أو بالصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ.

وَمِنْ سُنَنِ الخُطبَتَيْنِ:

١- أن يَخطُب قائِمًا؛ فلو خطَب جالِسًا فالخُطْبة صَحيحةٌ، لكِنَّها ناقِصة.

٢- أن يَجلِس بين الخُطْبَتَيْن؛ فيَجلِس بينَهما جَلْسة غيرَ طويلةٍ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان يَخطُب الخُطْبَتَيْن يَفصِل بينهما بجُلوس[1]، وهذه الجَلْسةُ إنَّما يُقصَد بها التَّفريقُ بين الخُطْبة الأُولى والخُطْبة الثانية، ولكِنْ هذه الجَلْسةُ مع قِصَرها يَنبَغـي للإِنْسان أن يَستَغِلَّها في الدُّعاء؛ لأن وَقْت الصَّلاة وَقْت إِجابة، فيَنبَغي للإِنْسان أن يَدعوَ الله تعالى في هذا المَوطِنِ ما دام الخَطيبُ جالِسًا.

٣- أن يَخـطُب على مِنبَرٍ إن أَمكَن، أو على مَوْضِـعٍ عالٍ ولو على جَمْع من تُرابٍ يَقِف عليه، لكِنِ المِنبَر أَفضَلُ وأَكمَلُ، ويَكون مَصنوعًا إمَّا مِن الخَشَب أو مِن الأَحجارِ.

٤- أن يَتَّجِهَ إلى النَّاس بوَجْهه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان إذا خطَب النَّاس استَقْبَلَهم بوَجْهه[2]، لكِنْ لوِ استَقْبَلَهم بالجَـنْب الأَيْمَن أو الأَيْسَر صحَّتِ الخُطْبة، لكِنْ هذا خِلافُ السُّنَّة.

٥- الإِكثارُ من التَّوْجيه العامِّ وكونُه يَخطُب بانفِعالٍ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ -كما في حَديثِ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كان إذا خطَبَ احمَرَّتْ عَيْناه، وعلا صَوتُه، واشتَدَّ غضَبُه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم (٨٦٢)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: جامع الترمذي: كتاب الجمعة، باب في استقبال الإمام إذا خطب (٢/ ٣٨٣).

حتى كأنَّه مُنذِرُ جَيْش يَقول: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»[1]، أمَّا كـونُه على المِنبَر ويَسرُد الخُطْبة، فهذا في الحَقيقة -وإن كان يُجزِئ- لكِنَّه ناقِصٌ جِدًّا؛ لأن القِراءة على السَّرْد لا تُحرِّك القُلوب، والَّذي يَنبَغي أن يَكون الإِنْسان مُنفَعِلًا فيَشتَدُّ غضَبه ويَعلو صَوْتُه.

ويَنبَغي كذلك أَلَّا تَكون كلُّ الخُـطْبة على وَتيرة واحِـدة، بَلْ يَنبَغي أن تَكون مُنوَّعة: فيها الخَبَر والاستِفْهام والنَّهيُ والأَمْر؛ لأنها لو جـاءَتْ كلُّها بصِيغة الخَبَر صارَتْ كأنَّها رِسالة، ولو جاءَتْ كلُّها بصِيغة الأَمْر لمَلَّ النَّاس، وكذلِكَ لو جاءَتْ الجُمَل كلُّها نَهيًا لمَلُّوا، وهذا مُهِمٌّ جِدًّا في الخُطْبة؛ ولذلِكَ تَجِد النَّاس إذا سمِعـوا خَطيبًا مِثْل هذا يَتأَثَّرون به، وإذا سمِعوا خَطيبًا يَقرَأ قِراءةً مُرسَلةً وبدون أيِّ انفِعالٍ ولا تَنويعٍ في الصَّوْت أو في الجُمَل فإنَّهم لا يَتأَثَّرون كثيرًا.

أَمْ كونُه يَعتَمِد في خُطْبته على شيء كقَوْس أو عَصا فهذا مَحَلُّ خِلافٍ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمِنهم مَن يَرَى أنه مِن السُّنَّة أن يَعتَمِد الخَطيب على عَصا أو قَوْس أو سَيْف، ولكِنِ الصَّحيحُ أنه ليس بسُنَّة، وأن الرَّسولَ ﷺ إنما كان يَعتَمِد على ذلِكَ حين يَخطُب وهو يَحتاج إليه حينَما كان يَخطُب على الجِذْع، لكن لَمَّا صُنِع له مِنبَر ترَك الاعتِماد.

وعلى هذا فنَقـولُ: ليس من السُّنَّة أن يَكون مُعتَـمِدًا على شيء، أمَّا إذا كان الإنسانُ نَفسُه يَحتاج إلى الاعتِماد فنَقول: هذا يَنبَغي أن يَعتَمِد لا لأَجْل الخُطْبة، ولكِنْ رَحمةً بحالِه؛ لأن الإنسانَ يَنبَغي أن يَرفُق بنَفْسه ولا يُتعِبها؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ لعَبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا...، رقم (١١٥٩).

٦- أَلَّا تَكون طَويلةً؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**»[١]؛ لأن الخُطبة الطَّويلة تُمِلُّ النَّاس، وأيضا يُنسِي آخِرُها أَوَّلَها، فيَجِب أن تَكون الخُطْبة مُناسِبة، وقد كان النَّبيُّ ﷺ يَخطُب النَّاس في يَوْم الجُمُعة بسورة (ق)[٢]، فما كان مِثْل هذه السُّورةِ أو يَقِلُّ عنها أو يَزيد فهذا هو المَشروعُ.

حُكْم الاستِماعِ للخُطْبَتَيْن:

يَجِب على الحُضور الاستِماع للخُطْبة؛ ودَليلُ ذلِكَ قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾: فِعْل أَمْر، ﴿وَذَرُواْ﴾: فِعْل أَمْر، والمُراد بـ﴿ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾: هو الخُطْبة والصَّلاة؛ لأنهما يَلِيان الأَذان، والأَصْل في الأَمْر الوُجوبُ، فحُضور الخُطْبَتَيْن واجِبٌ بنَصِّ القُرآن، والفائِدة من الخُطْبة: هو الاستِماع؛ لأن مَن حضَرَ الخُطْبة ولم يَسمَعْها فهو ومَن لم يَحضُرْها على حَدٍّ سَواءٍ.

وكذلِك قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[٣]، أي: لَغا أَجرك ولا جُمُعةَ لك، أي: تُجزِئه صَلاتُه للجُمُعة لكِنْ كَصَلاة ظُهْر عادِيَّة، وليس فيها أَجْر الجُمُعة، والأَصْلُ في قولِكَ لصاحِبكَ: «أَنصِتْ» أنه واجِبٌ؛ لأنه أَمْر بمَعروف، فلَمَّا نَهى عنه النَّبيُّ ﷺ وهو واجِبٌ دلَّ ذلِك على أن الإِنْصاتَ أَوْجَبُ منه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩)، من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٢)، من حديث أم هشام بنت حارثة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُستَثْنى من وُجوب الاستِماع ثَلاثُ حالاتٍ:

أوَّلًا: كلامُ الخَطيب إذا تَكلَّم لحاجة أو مَصلَحة؛ والدَّليلُ أن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا رأَى رجُلًا يَتَخطَّى النَّاس قال له: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»[1]، وهذا كَلام ليس من الخُطْبة، وكذلك دخَلَ مرَّةً رجُلٌ إلى المَسجِد والنَّبيُّ ﷺ يَخطُب فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قال: لا. قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[2]، هذا أيضًا لَمصلَحة، وهو أَمْر هذا الرجُلِ الجالِس بصَلاة رَكْعتَيْن، وهذا من كَلام الخَطيب للحاجة وللمَصلَحة.

ثانيًا: كَلام مَن يُخاطِب الخَطيب لحاجة أو مَصلَحة؛ والدَّليلُ أن النَّبيَّ ﷺ كان على المِنبَر يومَ جُمُعة فجاءَه رجُلٌ فقال: يا رَسولَ الله هلكَتِ الأَمْوال، وانقَطَعتِ السُّبُلُ، فادْعُ الله أن يُغيثَنا؛ فرفَعَ يدَيْه ودعا، وفي الجُمُعة التالية دخَل هذا الرجُلُ أو غيره فقال: يا رسولَ الله غرِق المالُ وانقَطَعَت السُّبُلُ فادْعُ الله يُمسِكْها عَنَّا؛ فدعا النَّبيُّ ﷺ بإِمْساكها[3]، فهذا الرجُلُ خاطَبَ النَّبيَّ ﷺ، لَمصلَحة وهذا لا بأسَ به.

ثالِثًا: الكَلام الواجِبُ لإِنْقاذ مَعصوم من هلَكة؛ وهذا استَثْناه الفُقَهاء، فقالوا: لو أن المُصلِّيَ رأَى وهو يَستَمِع للجُمُعة رجُلًا أَعمَى قد يَقَع في حُفْرة أو ما شابَهَ ولا يُمكِنه تَنبيهُه إلَّا أن يَتكلَّم فله أن يُنبِّهَه، ولا يُعَدُّ هذا لَغْوًا في صَلاته،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩)، من حديث عبد الله بن بسر المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣)، ومسلم: كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يُفسِد استماعه للخُطْبة؛ ولأنَّه لا يَندَفِع عنه الخَطَر إلَّا به، كأَنْ يَكون على حافَة بِئْر ويَسقُط إن لم نُنبِّهْه، فهنا يَجوز الكَلامُ والإمامُ يَخطُب؛ لأنه للضَّرورة.

ولا يَجوز رَدُّ السَّلام ولا تَشميتُ العاطِس والإمام يَخطُب؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نَهى عن قول: «أَنصِتْ»[1]، وهو في أَصْله واجِبٌ؛ لأنه نَهْيٌ عن مُنكَر، لكِنه في حال خُطْبة الإِمام لا يَجوز؛ لأنه لا يُزال المُنكَر بمِثْله، فأنت لو قُلتَ له: «أَنصِتْ» تكون قد تَكلَّمت.

وهل يَجِب الإِنْصاتُ لِجَميع الخُطْبة أم يَجوز الكَلام إذا شَرَع الإِمامُ في الدُّعاء؟

يَرَى بعضُ الفُقَهاء أن وُجوب الإِنْصات إنَّما هو في الأَرْكان فقَطْ، أمَّا لو شَرَع في الدُّعاء فليس بواجِبٍ؛ لأنه بذلِك يَكون خرَج عن مَوْضوع الخُطْبة، لكِن ظاهِرُ الأدِلَّة يَدُلُّ على أنه لا فَرق، فيَجِب الإنصاتُ حتى يَفرُغ من الخُطْبة كلِّها.

أمَّا الكَلام بين الخُطبتَيْن فجائِزٌ؛ لأن الإمام لا يَخطُب حِينَها، وإن كُنَّا نَرى أنه لا يَنبَغي الكَلام أيضًا بين الخُطْبتَيْن، بل يَنبَغي أن يَشغَله المَرْء بالدُّعاء؛ لأنه مَوطِن إِجابة.

الخامِسُ: العدَدُ:

غيرُها من الصَّلَوات لا يُشتَرَط له عدَدٌ، فلو صلَّاها إنسانٌ وَحْده صحَّتْ صلاتُه، لكِنِ الجُمُعة لا بُدَّ لها من عدَد، واختَلَف فيها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنْهم مَن يَرَى أنه أَربَعون، فإذا وُجِد في هذه القَرْية تِسْعة وثلاثون رجُلًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا يُقيمون الجُمُعة، وإن أَقاموها لم تَصِحَّ، واستَدَلُّوا بأن أوَّل جُمُعة أُقيمَتْ في حَرَّة بَني بَياضةَ كانوا أَربَعين رجُلًا، والحَديثُ في السُّنَن[1]، وهو مَذهَب الحَنابِلة[2] والشافِعيّة[3].

وقال بعضُهم: العدَدُ المُشتَرَط اثنا عشَرَ وقالوا؛ لأنه ثبَتَ في صَحيح مُسلِم أن النَّبيَّ ﷺ حين قام خَطيبًا في النَّاس وجاءَتْ العِير التي فيها التِّجارة خرَجوا ولم يَبقَ معَه سِوى اثنَيْ عشَرَ رجُلًا[4]، وهو مَذهَبُ مالِكٍ[5].

وقال بعضُهم: العَدَدُ المُشتَرَط ثلاثةٌ فقَطْ، وقالوا: لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الجُمُعَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ**»، وفي لَفْظ: «**الجَمَاعَة**» وهذا الحَديثُ في السُّنَن[6] لا يَبلُغ درَجة الصَّحيح، لكِنَّه حسَنٌ، ويُوافِق ظاهِر القُرآن الكَريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ﴾ [الجمعة:٩] فجاء الخِطاب بصِيغة الجَمْع وأَقَلُّ الجَمْع ثَلاثة، وعليه فيَكفِي لصِحَّتها أن يَجتَمِع لها الخَطيبُ والمُؤذِّن ومعَهما مُصَلٍّ، وهذا هو اختِيارُ شَيْخ الإِسْلام

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، رقم (١٠٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨٢)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٤٢).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢١٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، رقم (٩٣٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: وإذا رأوا تجارة أو لهوا، رقم (٨٦٣)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) انظر: مختصر خليل (ص:٤٥).

(٦) أخرجه بنحوه أحمد (٥/ ١٩٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٨٤٧)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ابنِ تَيميَّةَ[١] ومَذهَبُ أبي حَنيفةَ[٢]، وهوالراجِحُ عِندنا.

وقال بعضُهم: اثنان. قالوا: لأن الجُمُعة اجتِماع، والجَماعة تَحصُل باثنَيْن.

مُناقَشة الأدِلَّة:

▪ الأَوَّلون القائِلون بالأَرْبَعين، فليسَ من هذا اشتِراط العدَد، ولكِنَّه وقَع اتِّفاقًا فكُلُّ أَمْر وقَعَ اتِّفاقًا فإنَّه لا حُكْمَ له «يَعني: مُصادَفة» فليس تَشريعًا.

▪ وجَوابُنا على دَليلِ القائِلين: اثنَيْ عشَرَ. نَقول: هَؤُلاءِ الَّذين بقُوا اثنَيْ عَشَرَ فهُمْ بقُوا على وَجهِ المُصادَفة، والَّذين يَقولون بالأَربَعين يُجيبون على دَليلِ هَـؤُلاءِ يَقولون: نعَمْ، هُمْ ذهَبوا والرَّسولُ ﷺ يَخطُب، ولم يَبقَ إلَّا اثْنا عَشَرَ، ولكِنَّهم رجَعوا قبل كَمال الخُطْبة، فنَقولُ: لا دَليلَ على رُجوعِهم، فمَن أَدْراهُمْ أن النَّبيَّ ﷺ انتَظَرَهم حتَّى يَعودوا، فهُمْ قَوْم خرَجوا يُساوِمون التُّجَّار، والأَصْل عدَمُ الرُّجـوع، وهذا الدَّليلُ (الاثنَيْ عشَرَ) يَنقُض دَليلَ الأَربَعين.

ونحن نَنقُض دَليلَ الاِثنَيْ عشَرَ ونَقول: إنما صار على وَجْه المُصادَفة، وقد رَدَّ علَيْهم مَن قال بالثَّلاثة أنَّ بقاءَ اثنَيْ عشَرَ هو من باب الاتِّفاق أيضًا، إذ قد يَخرُجون جَميعًا ولا يَبقَى إلَّا ثلاثةٌ أو أكثرُ، ولو أن عدَدَهُم تَغيَّر اتِّفاقًا فإن هذا لا يُغيِّر الحُكْم.

▪ أمَّا القائِلون بالثلاثة، فدَليلُهم أن الجُمُعة فيها خَطيـب ومُؤذِّن ومُصلٍّ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، قالوا: هذا أَقلُّ صُورة يُمكِن تَطبيقُ الآيَة عليها، ويَدُلُّ على هذا الحَـديثِ مَعناه أن

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٥).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٢٤).

الَّذين دون الثَّلاثة لو لم يُقيموا الجُمُعة فلا يَستَحْوِذ عليهم الشَّيْطان، ولو كانَتْ واجِبةً عليهم؛ لاسْتَحْوَذ عليهم الشَّيْطان.

أمَّا القائِلون بالاثنَيْنِ فإنَّهم قاسوها على الجَماعة في غيرِ الجُمُعة، وهذا القِياسُ غيرُ صَحيح؛ لأن أدِلَّة الثلاثة جَيِّدة جدًّا، وكونُنا نَقيسها على الجَماعة في غيرِ الجُمُعة غيرُ صَحيحٍ؛ لأنها تَجِب حتَّى الجَماعة على المُسافِر، وتُشرَع في حَقِّ النِّساء في البُيوت بخِلاف الجُمُعة.

حُكْم تَعدُّد إقامَةِ الجُمُعة في البَلَد الواحِدِ:

المَشروعُ في الجُمُعة بإِجْماع العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن تكون في مَسجِد واحِدٍ بالاتِّفاق؛ وذلِكَ لأن المَقصود مِنها اجتِماعُ المُسلِمين في مَكانٍ واحِدٍ وفي عِبادة واحِدةٍ وعلى إمامٍ واحِدٍ، ويَدُلُّ على هذا أن صَلاة الجُمُعة يُجهَر فيها بالقِراءة لأَجْل كمال الاتِّحاد بين النَّاس؛ لأن كَوْنهم يَستَمِعون لإمامٍ واحِدٍ أَبلَغُ في الاتِّحاد من كون كُلِّ واحِدٍ يَقرَأ لنَفْسه، أليسَ كذلِكَ؟ بلى كلُّهم الآنَ يُنصِتون لإمامٍ واحِدٍ، فهذا أبلَغُ في الوِحْدة.

فلِهذا أي: لأَجْل أن يُراعِيَ الشارِعُ فيها اتِّحاد النَّاس صار واجِبًا، بل مَشروعًا أن تُصلَّى في مَكان واحِدٍ في البلَدِ بالاتِّفاق.

لكِنْ هَلْ يَجوز أن تَتَعدَّد أم لا؟

من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرى أنه يَجوز مُطلَقًا، ويَرَى أن الجُمُعة كالجَماعة تُصلَّى في كل مَسجِد، ولكِنِ الأَفضَلُ أن تكون في مَسجِدٍ واحِدٍ.

ومِنهم مَن يَرَى أنه يَجِب أن تَكون في مَسجِدٍ واحِدٍ ولا يَجوز تَعدُّدها ولو للحاجة، وأنَّه إذا تَعدَّدت فالصَّحيحة مِنها الأُولى الَّتي سَبَقَت بالإحرام، والباقي

باطِلٌ، وهذا رَأْيُ كَثير من الشافِعِية[١].

وغيرُهم يَقولون: الجُمُعة لا تَصِحُّ إذا تعَدَّدت مُطلَقًا؛ ولذلِكَ تَجِدهم بعد أن يُصلُّوا الجُمُعة أُقيمَتْ صَلاة الظُّهْر فصَلَّوْا ظُهرًا مع الجُمُعة، كيف ذلِك؟ قالوا: لأَنَّنا لا نَدرِي أَجُمُعتُنا الَّتي وقَعَتْ أَوَّلًا أو الجُمُعات الثانِية؛ فنَحتاط ونُصلِّي الظُّهر، وهذا القولُ ضَعيفٌ؛ لأن الله لا يُكلِّف نَفْسًا إلَّا وُسعَها.

والقَوْلُ الثالِثُ الوَسَط: وهو أنه يَجِب أن تَكون الجُمُعة في مَكان واحِدٍ لأَهْل البلَد جميعًا، إلَّا إذا دعَتِ الحاجةُ إلى تَعَدُّدها، ودُعاء الحاجة للتَّعدُّد يَكون بتَباعُد أَقْطاب البلَد، ويَكون أيضًا بضِيق المَكان، ويَكون أيضًا باختِلاف النَّاس، مِثْل أن يَكونوا من قبائِلَ شتَّى ويُخشَى أن تَقوم بينهم فِتْنة إذا اجتَمَعوا جَميعًا فهُنا تَصِحُّ؛ فنَقول: كلُّ قَبيلة تُصلِّي في الجانِبِ الَّذي هي فيه من البلَدِ؛ لئَلَّا يَقَع نِزاعٌ وفِتَنٌ.

فالأَقْوالُ إذَنْ ثَلاثةٌ:

١- **الأوَّلُ**: أن التَّعدُّد جائِزٌ وإن كان خِلافَ الأفضَلِ.

٢- **الثاني**: التَّعدُّد ليس بجائِز ولو للحاجة.

٣- **الثالِثُ**: التَّعدُّد جائِز، ولكِن للحاجة، وهذا القَوْلُ هو الصَّحيحُ.

ونَحتاج الآنَ أن نَستَدِلَّ لهَذا القَولِ بما يَدُلُّ على وُجوب الاتِّحاد في مَكان واحِدٍ، ثُم نَستَدِلُّ لجَواز التَّعدُّد للحاجة.

الدَّليلُ على وُجوب اتِّحاد المُسلِمين للحاجة يَوْم الجُمُعة أن الله يَقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]،

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٥).

وفي عَهْد الرَّسول لا يُنادَى للجُمُعة إلَّا في مَسجِد واحِدٍ، ويَجِب على كل النَّاس أن يَأْتوا لهذا المَسجِدِ؛ ولذلِكَ كانوا يَأْتون من عَوالِي المَدينة وهِيَ حَوالي أَرْبعة أَمْيال عن المَدينة، فيَأتون من العَوالي ليُصلُّوا مع النَّبيِّ ﷺ في المَدينة[1] وبَقيَّة المَساجد تكون يَوْم الجُمُعة مُعطَّلة مُقفَلة.

فدَلَّ هذا على وُجوبِ اتِّحاد النَّاس في مَكان واحِدٍ، وهو الَّذي نُودِيَ مِنه لصَلاة الجُمُعة، وأَظُنُّ أن المُسلِمين بقُوا إلى ٢٤٠هـ لم يُقَمْ في المُدُن إلَّا جُمُعة واحِدة، فتَصوَّر إلى ٢٤٠ سَنَةً والمُسلِمون يَبقَوْن في مَكان واحِدٍ، ففي هذه السَّنَةِ أُقيمَتْ جُمُعتانِ في بَغدادَ على نَهْر دِجْلةَ من ذاكَ الوَقتِ بدَأَ النَّاس يَتوسَّعون ويُعدِّدون الجُمُعة، وإلَّا كانَتْ في صَدْر الإِسْلام إلى القَرْن الثالث النَّاسُ يُصلُّون في مَكان واحِدٍ.

والدَّليلُ الثالِثُ: تَعليل: لو جَوَّزْنا تَعدُّد الجَمْع بدون حاجة فهَلْ يُمكِن أن نُسمِّيَها جُمُعة؟! فأينَ الجُـمُعة؟! لا يَكون بينها وبين الظُّهْر فَـرْق؛ لأنها ما جَمَّعَتِ النَّاس.

فبِهَذه الأَدِلَّةِ: الكِتاب والسُّنَّة والنَّظَر «التَّعليل» كلُّها دلَّت على وُجوب اتِّحاد المُسلِمين في مَكانٍ واحِدٍ لصَلاة الجُمُعة.

أمَّا إذا دعَتِ الحاجةُ لذلِكَ فما وَجهُ الدَّلالَة على الجَواز؟ الدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨]، إِذَنْ هذا الدَّليلُ على جَواز التَّعدُّد للحاجة، وبذلِكَ تَعرِف أن للمُسلِمين ثلاثَةَ اجتِماعات.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة، رقم (٩٠٢)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١- اجتِماع كَبير عامٌّ: وهو يَوْم عرَفةَ يَجمَع أَقْطار الدُّنْيا كلِّها، فيَجتَمِع النَّاس في صَعيدٍ واحِدٍ على عِبادة واحِدة.

٢- الاجتِماعُ الثاني: الوَسَط واجتِماع الجُمُعة.

٣- الاجْتِماعُ الثالِثُ: وهو الأَقَلُّ، وهو اجتِماعُ النَّاس على الصَّلَوات الخَمْسة.

اجْتِماعُ صَلاة العِيدِ وصَلاةِ الظُّهْر:

صَلاةُ العِيد لا تُجزِئ عن صَلاة الظُّهْر بالاتِّفاق، ولكِنَّها تُجزِئ عن صَلاة الجُمُعة، وليس عن صَلاة الجُمُعة بنَفْسها ولكن عن حُضورها.

يَعنِي: لو كان العِيدُ يومَ الجُمُعة فإنَّه مَن حَضَر صَلاة العِيد مع الإمام إن شاءَ صلَّى الجُمُعة وإن شاءَ صلَّى الظُّهْر في بَيْته، لكِنِ النَّاسُ في البلَد يُجمِّعون، وغير النَّاس الَّذين يُصلُّون في بُيوتهم ولا يَحضُرون الجُمُعة مَعفُوٌّ عنهم إذا كان صلَّى العِيد مع الإمام، أمَّا صَلاةُ الظُّهْر فلا تَسقُط، نَعَمْ يَسقُط عنه حُضور الجُمُعة، لكن إذا لم يَحضُر عليه أن يُصلِّيَ الظُّهْر، وهذا رَأْيُ الإمام أَحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وهُناك رَأْيٌ آخَرُ: أن مَن حَضَر مع الإمام لا تَلزَمه الجُمُعة، وأن الإمام إذا نَوَى الجُمُعة في هَذه الصَّلاةِ الَّتي صلَّاها في أوَّل النَّهار؛ سقَطَتِ الجُمُعة عن الإمام، وهو وسَطٌ بين ثَلاثةِ أَقْوال:

قولٌ: إن العِيدَ يُصلَّى والجُمُعة تُصلَّى في سائِر الأَيَّام، ويَجِب على جميع النَّاس أن يَحضُروها حتَّى مَن حضَرَ صَلاة العِيد، والَّذين قالوا بهذا قالوا: لأن الأَحاديث الوارِدة في هذا ليسَتْ بتِلْكَ القُوَّةِ.

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٠٣).

وقولٌ آخَرُ: مَن صلَّى العِيد لا يُصلِّي لا جُمعةً ولا ظُهْرًا إلى العَصْر.

وقولٌ ثالِثٌ وسَطٌ: مَن صلَّى العِيد يَسقُط عنه حُضور الجُمُعة، لكن يَجِب عليه صَلاة الظُّهْر؛ لأن صَلاة الظُّهْر مَقرونةٌ بالزَّوال، إمَّا ظُهْر، وإمَّا جُمُعة، فإذا كانَتِ الجُمُعة سقَطَتْ عَنْك وجَبَ علَيْك صَلاة الظُّهْر.

ما يُشرَعُ لصَلاةِ الجُمُعةِ:

أوَّلًا: الِاغْتِسالُ:

فيُشرَع الاغتِسالُ لصَلاة الجُمُعة كاغْتِسال الجَنابة، واختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حُكْمه، فمِنهم مَن يَرَى أنه واجِبٌ، ومِنهم مَن يَرَى أنه سُنَّة مُؤكَّدة.

أمَّا الَّذين قالوا: إنَّه واجِبٌ. فقالوا: إن الرَّسـولَ ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[1]، واللَّامُ في «**فَلْيَغْتَسِلْ**» لامُ أَمْر، والأَمْر في الأصل للوُجوب.

والدَّليلُ الثانِي: هو حَديثُ أبي سَعيدٍ المُتَّفَق عليه، وهو قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[2]، وكلِمة (واجِب) صَريحة في الوُجوب.

وعليه: فما الَّذي يَمنَع من الوُجوب، وهذا قولُ النَّبيِّ ﷺ، وهو أَفصَحُ مَن تكلَّم، ولا شَكَّ، هو يَدرِي ما يَقول، ويَعني ما يَقول ولا يَجهَل مُقتَضاه.

ونَقول: لو كان نصُّ هذا الحَـديثِ في مَتْن في مُتون الفِقْه، وقال المُؤلِّف: «غُسْل الجُمُعة واجِبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ»، فلا شَكَّ أن هذا التَّعبيرَ سيَكون مَعناه أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٦).

غُسْل الجُمُعة واجِبٌ وليس سُنَّةً، فإن كان هذا يَكون عند التَّعامُل مع كَلام العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فما الحالُ لو قاله أَنصَحُ النَّاس وأَفصَحُهم وأَصدَقُهم؟!

لذا فقَدْ قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: إن القَوْل بوُجوب غُسْل الجُمُعة أَقْوى من القَوْل بوُجوب الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، وأَقْوى مِن وُجوب الوُضوء لِمَسِّ الذَّكَر[1].

والَّذين قالوا: إنه سُنَّة. استَدَلُّوا بإِجْماع العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن الرجُل لو صلَّى الجُمُعة بدون اغتِسال فصَلاتُه صَحيحة، ولَوْ صلَّاها وهو جُنُب فصَلاتُه باطِلة، قالوا: فلو كان الغُسْل للجُمُعة واجِبًا لكان الَّذي يُصلِّي الجُمُعة بدون غُسْلٍ صَلاتُه باطِلة كما لو صَلَّاها وهو جُنُب.

واستَدَلُّوا أيضًا بأن عُثْمانَ بنَ عفَّانَ دخَلَ وأَميرُ المُؤمِنين عُمرُ يَخطُب النَّاس يومَ الجُمُعة، فلامَه على ذلك، فقال: واللهِ يا أميرَ المُؤمِنين حين علِمْت ما زِدْتُ على أن تَوضَّأْتُ، ثُم أَتَيْتُ. فقال عُمرُ: «والوُضوءُ أَيْضًا»[2]، مَعناه: والوُضوءُ اقتَصَرْت عليه فقَطْ! يَعنِي: يُؤنِّبه، ومع ذلِك مَكَّنه من الصَّلاة، ولم يَأمُرْه بالاغْتِسال، فدَلَّ هذا على أن الاغْتِسالَ ليَوْم الجُمُعة ليس واجِبًا.

وأَجابوا عن قولِه ﷺ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[3] بأن الوُجوب هُنا يَعني: التَّأْكيد، كقَوْل المَرْء لصاحِبه: «حقُّكَ واجِبٌ عليَّ»، أي: مُتأكِّد.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٦).

لكِنَّا نَقول: إن جَـوابَهم على الحَـديث ليسَ صَحيحًا، وقِياسُه على عِبارة: «حَقُّك واجِبٌ عليَّ»؛ لأن قولَ المَرْء: «حَقُّك واجِبٌ عليَّ» نَقول: هو أيضًا واجِبٌ، وليس هُناك قَرينة تَجعَل المُراد مِن الواجِب هُنا أنه مُؤكَّد، وليس واجِبًا، وما الذي يَمنَع من أن يَكون للوُجوبِ؟ والَّذي يُخرِج اللَّفْظ عن حَقيقته مُطالَبٌ بالدَّليل.

ويَرِد عليهم في قَوْلهم: إن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجمَعوا على أن مَن صَلَّى الجُمُعة بدون غُسْل فصَلاتُه صَحيحة، هذا إذا سلَّمْنا به، فإنما نَقول بالوُجوب ليس لأَنَّه شَرْط في صِحَّة الصَّلاة؛ بل لأَنَّه يَأثَم إذا ترَكَه، ولكِنْ لا تَبطُل الصَّلاة بعدَمِه؛ لأنه لم يُحدِثْ حدَثًا يُوجِب الغُسْل.

ومِمَّا استَدَلُّوا به أيضًا ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**»[1].

الفُروق بين صلاة الجمُعة وصلاة الظُّهْر:

١- صلاة الجمُعة لا تَنعقِد إلَّا بجَمْع على خِلاف بين العلماء في عدَده، وصلاة الظُّهْر تَصِحُّ من الواحد والجماعة.

٢- صلاة الجمُعة لا تُقام إلَّا في القُرى والأمصار، وصلاة الظُّهْر في كل مكان.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: حديث حسن.

٣- صلاة الجمُعة لا تُقام في الأسفار، فلو مرَّ جماعة مسافِرون ببلَد قد صلَّوُا الجمُعة لم يَكُن لهؤلاء الجماعةِ أن يُقيموها، وصلاة الظُّهْر تُقام في السفَر والحضَر.

٤- صلاة الجمُعة لا تُقام إلَّا في مسجِد واحِد في البلَد إلَّا لحاجة، وصلاة الظُّهْر تُقام في كل مسجد.

٥- صلاة الجمُعة لا تُقضَى إذا فات وقتها، وإنما تُصلَّى ظُهْرًا؛ لأن مِن شَرْطها الوقت، وصلاة الظُّهْر تُقضَى إذا فات وَقْتها لعُذْر.

٦- صلاة الجمُعة لا تَلزَم النِّساءَ، بل هي من خَصائص الرِّجال، وصلاة الظُّهْر تَلزَم الرِّجال والنِّساء.

٧- صلاة الجمُعة لا تَلزَم الأرقَّاءَ على خِلاف في ذلك وتَفصيل، وصلاة الظُّهْر تَلزَم الأحرارَ والعَبيدَ.

٨- صلاة الجمُعة تَلزَم مَن لم يَستَطِعِ الوصول إليها إلَّا راكِبًا، وصلاة الظُّهْر لا تَلزَم مَن لا يَستَطيع الوصولَ إليها إلَّا راكِبًا.

٩- صلاة الجمُعة لها شعائرُ قَبْلها، كالغُسْل، والطِّيب، ولُبْس أحسنِ الثياب ونحو ذلك، وصلاة الظُّهْر ليست كذلك.

١٠- صلاة الجمُعة إذا فاتَتِ الواحدَ قَضاها ظُهرًا لا جمعةً، وصلاة الظُّهْر إذا فاتَتِ الواحدَ قَضاها كما صلَّاها الإمام، إلَّا مَن له القَصْر.

١١- صلاة الجمُعة يُمكِن فِعْلها قبل الزوال على قول كثير من العُلَماء، وصلاة الظُّهْر لا يَجوز فِعْلها قبل الزوال بالاتِّفاق.

١٢- صلاة الجُمُعة تُسَنُّ القِراءة فيها جَهْرًا، وصلاة الظُّهْر تُسَنُّ القِراءة فيها سِرًّا.

١٣- صلاة الجُمُعة تُسَنُّ القراءة فيها بسُور مُعيَّنة إمَّا سَبِّحْ والغاشِية، وإمَّا الجُمُعة والمُنافِقون، وصلاة الظُّهْر ليس لها سُوَر معيَّنة.

١٤- صلاة الجُمُعة ورَد في فِعْلها من الثواب وفي تَرْكها من العِقاب ما هو معلوم، وصلاة الظُّهْر لم يَرِد فيها مثل ذلك.

١٥- صلاة الجُمُعة ليس لها راتِبة قبلها، وقد أَمَر النبيُّ ﷺ مَن صلَّاها أن يُصلِّيَ بعدها أَربَعًا، وصلاة الظُّهْر لها راتِبة قبلها ولم يَأْتِ الأَمْر بصلاة بعدها، لكن لها راتِبةٌ بعدها.

١٦- صلاة الجُمُعة تَسبِقها خُطبتان، وصلاة الظُّهْر ليس لها خُطْبة.

١٧- صلاة الجُمُعة لا يَصِحُّ البيع والشراء بعد نِدائها الثاني ممَّن تلزَمه، وصلاة الظُّهْر يَصِحُّ البيع والشراء بعد نِدائها ممَّن تَلزَمه.

١٨- صلاة الجُمُعة إذا فاتَت في مسجد لا تُعاد فيه ولا في غيره، وصلاة الظُّهْر إذا فاتَت في مسجد أُعِيدت فيه وفي غيره.

١٩- صلاة الجُمُعة يُشترَط لصِحَّتها إِذْنُ الإمام على قول بعض أهل العِلْم، وصلاة الظُّهْر لا يُشترَط لها ذلك بالاتِّفاق.

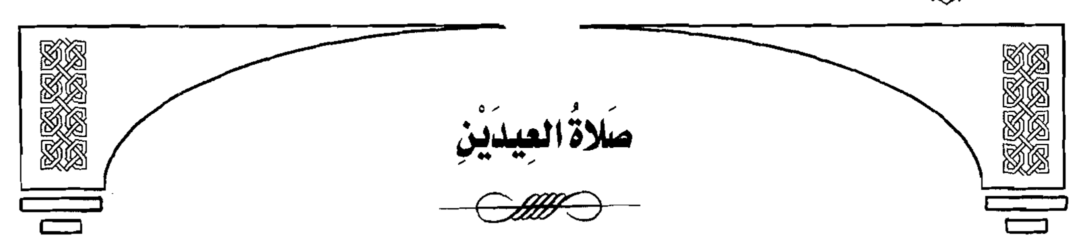
٢٠- صلاة الجُمُعة رُتِّب في السَّبْق إليها ثواب خاصٌّ مُختَلِف باختِلاف السبق، والملائكة على أبواب المسجد يَكتُبون الأوَّل فالأوَّل، وصلاة الظُّهْر لم يَرِد فيها مِثْل ذلك.

٢١- صلاة الجمُعة لا إِبراد فيها في شِدَّة الحَرِّ، وصلاة الظُّهْر يُسَنُّ فيها الإِبراد في شِدَّة الحَرِّ.

٢٢- صلاة الجمُعة لا يَصِحُّ جمع العَصْر إليها في الحال التي يَجوز فيها جمع العَصر إلى الظُّهْر، وصلاة الظُّهْر يَصِحُّ جَمْع العصر إليها حال وجود العُذْر المُبيح.

هذا وقَد عدَّاها بعضهم إلى أكثرَ من ثلاثينَ حُكْمًا، لكن بعضها -أي: الزائد عمَّا ذكَرنا- فيه نظَر أو داخل في بعض ما ذكَرناه.

* * *



صَلاةُ العِيدَيْنِ

المُرَادُ بِالعِيدَيْنِ:

تَثْنِيَةُ عِيدٍ، وهُمَا عِيدُ الأضحَى وعِيدُ الفِطْر، وكلاهُما يَقَعانِ في مُناسبةٍ شَرعيةٍ:

أمَّا عِيدُ الفِطر ففِي مُناسبةِ انقضاءِ المُسلِمِين مِن صَوم رَمضانَ.

وأمَّا الأضحَى فمُناسبتُه اختتامُ عَشْر ذِي الحِجَّة التِي قالَ عَنها رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى الله مِنْ هَذِهِ الأَيَّام العَشْرِ**»، قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله؟ قالَ: «**ولَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[(١)].

حُكْمُ صَلاةِ العِيدَيْنِ:

هذِهِ المسألَةُ فِيها ثلاثَةُ أقوالٍ للعُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّها فَرْضُ كفَايَةٍ، فإذَا قامَ بِها مَن يَكفِي سَقَط عَنِ الباقِينَ، فلَوْ أقامَ صَلاةَ العِيد أربعُونَ رجُلًا، فإنَّ بقيَّة أهلِ البلَد لا تَلْزمُهُم صلاةُ العِيد.

القولُ الثاني: أنَّها سُنَّةٌ، واستدَلَّ هؤلاءِ على نَفْيِ وُجوبِها على الأعيانِ: بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ للأَعْرابِيِّ حينَ قالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قال: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦). ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

القولُ الثالِثُ: أنَّها فرْضٌ على الأعيانِ، وهذا القَوْلُ أرْجَحُ الأقوالِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بها، وأمَرَ بها حتَّى النساءَ معَ أنَّهُ لم يَأْمُرِ النِّساءَ بصلاةِ جماعَةٍ قَطُّ، أمَرَ بها حتى النساءَ، وأنْ تَتَجنَّبَ الحُيَّضُ المُصَلَّى[(١)].

وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]، وهو أقْرَبُ الأقوالِ إلى الصَّوابِ، وأنَّها فَرْضُ عيْنٍ، وأنَّ مَنْ تَخَلَّفَ عنها لغَيْرِ عُذْرٍ فهو آثِمٌ، ولِمَا فيها مِنَ المصلَحَةِ العظيمَةِ وإِظْهارِ الشَّعيرَةِ.

صِفَة صلاة العيد:

يُشرَع للإنسانِ أنْ يَأكُل قَبلَ الذَّهابِ إلَى صلاةِ عيدِ الفِطْر تَمَراتٍ، أقلُّها ثلاثٌ وأكثرُها ما تتحمَّلُه مَعِدتُه، لكنْ ثُلثٌ لطعامِه وثُلثٌ لشَرَابه وثُلثٌ لنَفَسِه، ويَقطعُهُنَّ على وِتْر، ويُستحبُّ في يوم العِيدِ إذَا خَرَج مِنْ طريقٍ أنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، اقتداءً بالنبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[(٣)].

وصلاةُ العِيدِ ليسَ لَهَا أذانٌ ولا إقامةٌ، كَمَا ثَبَتَتْ بذَلِكَ السُّنةُ، وهِيَ رَكْعتانِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ العيدِ رَكْعتَيْنِ لم يُصلِّ قَبْلَها ولَا بَعْدَهما[(٤)].

يُكبِّر في الأُولى سبعًا معَها تكبيرةُ الإحرامِ، وقدِ اختلفَ العلماءُ: هَل مِنها تكبيرةُ الإحرامِ أم خارجة؟ فمِن العُلماء مَن يقول: إنَّ تكبيرةَ الإحرامِ منها، وعَلى هَذا فتكونُ التَّكبيراتُ الزوائدُ ستًّا. ومِنهم مَن قال: إنَّ تكبيرةَ الإحرامِ ليسَتْ

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب التكبير أيام منى، رقم (٩٧١).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٤٠).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع...، رقم (٩٨٦).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٩٨٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٨٨٤/ ١٣).

مِنها، وعلَى هذا فتكونُ التكبيراتُ الزوائدُ سبعًا، والثامنةُ تكبيرةَ الإحرام.

ويُكبر خمسًا في الأُخرى، ولا شكَّ أنَّ تكبيرةَ القِيام ليست مِنها، لأنَّ تكبيرةَ القِيام لا تكونُ في حالِ القِيام بل تكونُ في حالِ النُّهوض مِن السُّجود، وعلى هذا فهِي غيرُ محسُوبة.

فعَلى الاحتمالِ الأوَّل تكونُ التكبيراتُ الزوائدُ ستًّا في الأُولى وخمسًا في الثَّانية، ويكونُ الجميعُ إحدَى عشرةَ تكبيرةً، وعلَى الاحتمالِ الأَخير تكونُ الزوائدُ سبعًا في الأُولى وخمسًا في الثانية، ويكون الجميعُ اثنتَيْ عشرةَ تكبيرةً.

وهذه المسألةُ اختلف فيها أهلُ العِلم بناءً على صحَّة حديثِ عمرِو بن شُعيب عن أَبيه عن جَدِّه رَضِيَٱللَّهُعَنهُم قال: قَالَ نَبِيُّ ٱللهِ ﷺ: «**ٱلتَّكْبِيرُ فِي ٱلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي ٱلْأُولَى وَخَمْسٌ فِي ٱلْآخِرَةِ، وَٱلْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**»[1]؛ فمِنهم مَن قال: إنَّ هذا الحديثَ ليس بصحيحٍ، فالإمامُ أحمدُ رَحِمَهُٱللَّهُ يقولُ: لا يَثْبتُ في هذا شيءٌ مَرْفوع عنِ النبيِّ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وإنَّما هِيَ آثارُ.

وقالَ بعضُ أهلِ العِلم: إنَّ الحديثَ حسَنٌ، وأمَّا ما قاله ابنُ حَجر وما نقَل الترمذيُّ عن البُخاري مِن تصحيحِه فقَد ناقشَه شارحُ بُلُوغ المرام، وقالَ: إنَّه لم يَجِد في سُنن الترمذي عن البُخاري أنَّه صحَّحه، وإنَّما نقَل البَيْهقي عن الترمذي أنَّ البُخاريَّ صحَّح حديثَ كَثِير بن عبد الله غَيْر عمرِو بنِ شُعيب، أي أنَّه صحَّح حديثًا آخر.

ومِن ثَم اختلفَ العُلماء في تَكْبيراتِ العِيدَيْنِ، فقالَ الإمامُ أحمدُ: وقَد رُوي في ذلِك ألوانٌ وكلٌّ جائزٌ، لكنِ المشهورُ مِن مَذْهبه ما دلَّ عليه هذا الحديثُ: أنَّها

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم (١١٥١).

خمسُ تكبيراتٍ زوائدُ في الثانيةِ، وستُّ تكبيراتٍ زوائدُ في الأُولى، وهذا هُو المَعمُول به الآنَ.

وأمَّا ما يقولُه بينَ التَّكبيرتَيْن فليسَ في هَذا سُنَّة عَنِ الرَّسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكنَّه يُروَى عَنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه يَحمدُ اللهَ، ويُثنِي علَيْه، ويُصلِّي علَى النبيِّ ﷺ، فإنْ فعَل فذاكَ، لأنَّه قولُ صحابيٍّ، وإنْ لم يَفْعل وكبَّر بدُون أنْ يأتِيَ بذِكرٍ بينَ التَّكبير فلا حرجَ علَيْه، إنَّما التَّكبير سُنته أَظْهر وأَشْهر.

وهَذِه التكبيراتُ لَو تَركها الإنسانُ فلَا تَبطُل صَلاتُه إلَّا تَكْبيرة الإحرامِ؛ لأنَّها رُكن لا تَنعَقد الصَّلاة بدُونها، وأمَّا الزَّوائد فإنها سُنة فلَو تركَها لا شيءَ علَيه.

مَسألة: هَل يَرفع يَديه في كُل تَكبيرةٍ أو فِي تَكبيرةِ الإحرامِ فقَط، والبَاقي بدُون رَفْع؟

هَذا أيضًا محَل خِلاف بينَ العُلماء، لأنَّ السُّنة ليسَتْ صريحةً فيهِ، فقالَ بعضُ العُلماء: يَرْفع يَدَيْه عندَ تكبيرةِ الإحرام، وأمَّا في بقيَّة التَّكبير فإنَّه لا يَرفع يَدَيه، ولكنَّه ثبتَ عَن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يَرفع يَدَيه معَ كل تَكبيرة، وعلَى هَذا فيكُون هوَ الأَولى لأنَّ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ من أشَد النَّاس تحرِّيًا لاتِّباع سنَّة الرَّسول ﷺ، ثُمَّ إنَّه فِعل صحابِي قَد يُقال: إنَّه لا مجالَ للاجتِهاد فيه، وفعلُ الصَّحابي أو قولُه إذا كان لا مجالَ للاجتهاد فيه فلهُ حُكم الرَّفع، وقد يُقال: إنَّ للاجتهادِ فيه مجالًا لأنَّه قد يَكون فِعله علَى سَبيل القياس لأنَّ كُل تَكبيرٍ في قيام تُرفع فيه الأيدِي: تَكبيرة الإحرامِ، وتَكبيرة الرُّكوع، وتَكبيرة القِيام مِن الرُّكوع؛ فربَّما يَقيسُ مُجتهدٌ -مِن أهْل العِلم منَ الصَّحابة أو ممَّن بعدهم- هَذا علَى ما ثبتَ به الحديثُ مِن رَفع اليَد عند تَكبيرة الإحرام، وعَلى كُل حالٍ حتَّى ولو ثبَت ذلك بالاجتهادِ فإنَّ اجتهادَ الصَّحابي خيرٌ

مِن اجتهاد مَن بعده، وأقربَ إلى الصَّواب، ولهذا اعتمَدَه الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لا سيَّما في الصَّحابة المعروفِين بالعِلم والفِقه كابنِ عُمرَ، وابن مَسعود، وابن عَبَّاسٍ، ومُعاذ ابن جَبَل، وزَيد بن ثَابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وغيرِهم.

والحاصلُ: أنَّ السنَّة في هذه التَّكبيرات أن يَرْفع اليدين، فإن لم يَفعل فلا شيءَ علَيه.

خطبة العيد:

خطبَة العيد اثنتان؛ لأنَّه ورَد هذا في حديثٍ أخرجَه ابنُ ماجَهْ بإسنادٍ فيه نظَر، ظاهرُه أنه كانَ يخطُب خطبتَين[1]، ومَن نظَر في السنّة المتَّفق عليها في الصَّحيحين وغيرِهما تبيَّن له أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَخطب إلَّا خطبةً واحدةً، لكنَّه بعدَ أن أنهى الخُطبة الأُولى توجَّه إلى النِّساء ووَعظهنّ[2]، فإنْ جَعَلنا هذا أصلاً في مَشروعيَّة الخُطبتين فمُحتمَل، معَ أنَّه بَعيد؛ لأنَّه إنَّما نزَل إلى النِّساء وخَطبهنّ لعَدم وُصول الخطبة إليهِنَّ وهَذا احتِمالٌ. ويَحتمل أن يكونَ الكَلام وصَلهن ولكنْ أرادَ أن يَخُصَّهنَّ بخَصِيصة، ولهذا ذكَّرهنَّ ووَعظَهنّ بأشياءَ خاصةٍ بهنَّ.

ولو اقتَصَر الإنسانُ على واحِدَةٍ بدُون إحداثِ فتنَة فلا بأسَ، فإنْ خافَ مشن فتنَة بأنْ يَتفَلَّت الناسُ ويَصيرُ كُلُّ واحدٍ يَعرف حُكمَ مَسألةٍ يَذهب إليها فهُنا يَقتصر علَى ما كان النَّاس يَعتادُونَه.

ومَحَلُّهما بعدَ الصَّلاةِ في كُلِّ حالٍ، والفَرْقُ بين خطبة العيد وبين خُطْبَةِ الجُمُعَةِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩).

أَنَّ خُطْبَةَ الجُمُعَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، والشَّرْطُ يَتَقَدَّمُ المَشْرُوطَ، أَمَّا خطبة العيد فهي تكميلٌ، والتكميلُ يكونُ بعد الأَصْلِ.

واختَلف العُلماء: هَل يَبدؤها بالتَّكبير أمْ يَبدؤُها بالحَمْد كسَائر الخُطَب؟

فذهَب أكثرُ الفُقَهاء إلَى أنَّه يَبتدِئ خُطبة العِيد بالتَّكبير تِسع تَكبيرات في الخُطبة الأولَى، وسَبع في الخُطبة الثَّانية، وذهَب بعضُ أهلِ العِلم إلى أنَّه يَبدؤُها بالحَمد كغَيرها مِنَ الخُطَب ولكِنْ يُكْثِر فِيها التَّكبيرَ، فيَتَبيَّن مِن هذا الحكمَةُ في هَذِه التَّكبيراتِ الزوائدِ لصَلاة العِيدِ، وأنَّ كُلَّ هذَا الزَّمَن وَقتُ تَكْبيرٍ لله عَزَّوَجَلَّ.

وَقْتُ صلاة العيد:

صَلاةُ العِيد وقْتها كوَقت صَلاة الضُّحى، ومَعلومٌ أنَّ صلاةَ الضُّحى تكونُ مِن ارتِفاع الشَّمْس قِيد رُمحٍ بعدَ طُلُوعها، وهُو بمِقْدارِ رُبع ساعةٍ تقريبًا.

وآخرُ وَقتِ العيدِ زَوال الشَّمسِ عَنْ كَبِدِ السَّماءِ، فإنْ لم يُعْلَم بالعِيد إلَّا بعدَ الزَّوالِ فإنَّهم لا يُصلُّون، وإنَّما يُصلُّون مِنَ الغَدِ في وَقت صَلاة العِيد، ودليلُ ذلك ما رواه أبو عُمير بنُ أنَسٍ عَن عُمُومةٍ له مِن الأنصار قالوا: «غُمَّ عَلْينا هِلالُ شوَّال فأصبَحْنا صِيامًا، فجاءَ رَكْب في آخِر النَّهار، فشَهدوا أنَّهم رأوا الهِلالَ بالأمسِ، فأمَر النبيُّ ﷺ الناسَ أنْ يُفْطروا مِن يومهم، وأنْ يَخرجُوا غدًا لعِيدِهم»، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والدَّارقطنيُّ وحسَّنه[1].

فإذا لم يَعلم النَّاسُ بالعِيد إلَّا بعدَ الزَّوال، فإنَّه في عِيد الفِطر يُفْطِرون؛ لأنَّه تبيَّن

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٥٧، ٥٨)؛ وأبو داود (١١٥٧)؛ والنسائي (٣/ ١٨٠)؛ وابن ماجه (١٦٥٣)؛ والدارقطني (٢/ ١٧٠) وقال: «هذا إسناد حسن».

أن هذا يومُ عيدٍ، ويومُ العيدِ صومُه حَرامٌ، وفي عِيد الأَضْحَى يَنْتظِرُون الصَّلاة فلا يُضحُّون إلَّا بعدَها مِنَ الغَدِ.

مَحَلُّ إقَامَة صلاة العيد:

الأَفْضلُ أن تكونَ خارجَ البلَد في الصَّحْراء ولا فَرْقَ بينَ المدينةِ وغيرِها مِنَ البُلْدان، أمَّا المسجدُ الحرامُ فإنَّ صلاةَ العِيدِ تكونُ فِيهِ، وعلَّلوا ذلِكَ بأنَّ مكَّةَ أَوديةٌ وشِعابٌ وجِبالٌ، وليسَ فيها مكانٌ واسعٌ صالحٌ للصَّلاة، ولأنَّهم يُصلُّون جِوارَ الكَعبةِ، ولأنَّهم لَوْ تفرَّقوا في هذِه الأَوْدِيةِ والشِّعابِ صارَ في ذلك مَشقَّةٌ، وبِه نَعرِف أنَّ الأفضلَ في المدِينةِ أنْ تُقام صلاةُ العِيد في الصَّحراء لَا في المَسْجِد.

التَّكْبيرُ في العِيدَيْنِ:

التكبيرُ سُنَّةٌ في عيدِ الفِطْرِ؛ لأمْرِ الله تعالى به لقَوْلِهِ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولكنَّهُ مُطْلَقٌ، ليس مُقَيَّدًا بأدبارِ الصلواتِ، فيُكَبِّرُ مِن غُروبِ الشَّمسِ إلى شُروعِ الإمامِ في الصَّلاةِ، وَيَجْهَرُ به في الأسواقِ والبُيُوتِ والمساجِدِ، وأمَّا النِّساءُ فلا يَجْهَرْنَ به بل يَقُلْنَهُ سِرًّا.

أمَّا التَّكبير في عِيدِ الأَضحَى فمُطلَقٌ ومُقيَّدٌ:

١- التكبيرُ المُطْلَقُ مِن أوَّلِ دُخولِ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ إلى آخِرِ أَيَّامِ التشريقِ.

٢- والمُقَيَّدُ مِن فَجْرِ يومِ عَرَفَةَ إلى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التشريقِ.

فَيَجْتَمِعُ مِن فَجْرِ يومِ عَرَفَةَ إلى آخِرِ أَيَّامِ التشريقِ المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ.

وقال بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: المُطْلَقُ مِن أوَّلِ أَيَّام ذي الحِجَّةِ إلى غُروبِ الشَّمسِ في اليومِ التاسِعِ، ثُمَّ يَبْدَأُ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ بليلةِ العِيدِ إلَى أنْ يَأْتِيَ الإمامُ، أمَّا

بعدَ ذلك فليسَ فِيه إلا مُقَيَّدٌ. وعلى هَذا القوْلِ يَجْتَمِعُ فيما بينَ فجْرِ يومِ عَرَفَةَ إلى فجْرِ يومِ النَّحْرِ مُطْلَقٌ ومُقَيَّدٌ، ويَنْفَرِدُ المُطْلَقُ بما قَبْلَ فجْرِ يومِ عَرَفَةَ، ابتداءً مِن أوَّلِ شَهْرِ ذي الحِجَّةِ، ويَنْفَرِدُ المُقَيَّدُ بما بَعْدَ صلاةِ العِيدِ إلى عَصْرِ آخِرِ أيَّامِ التشريقِ.

وفرَّق بعضُ العلماءِ في ابتداءِ المُقَيَّدِ بينَ المُحِلِّينَ والمُحْرِمينَ؛ فقالَ: للمُحِلِّينَ مِنْ فجْرِ يومِ عرَفَةَ، وللمُحْرِمِينَ بالحَجِّ مِن ظُهْرِ يومِ العيدِ. قالوا: لأنَّه مِن فجْرِ يومِ عَرَفَةَ إلى فجْرِ يومِ العِيدِ يكونُ الإنسانُ مُشْتَغِلًا بالتلْبِيَةِ؛ إذْ أنَّ تلْبِيَةَ الحاجِّ لا تَنْقَطِعُ إلا إذا شَرَعَ في رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

والأمْرُ في هذا واسِعٌ، حتى لو أنَّ الإنسانَ لم يُكَبِّرِ التكبيرَ المُقَيَّدَ، وجعَلَ بعد الصَّلاةِ الأذكارَ المعروفَةَ، ثُمَّ بعد ذلك كبَّرَ، فلا حرَجَ.

صِيغُ التَّكْبِيرِ:

قالَ بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُكَبِّرُ ثلاثًا؛ لأنَّه وِتْرٌ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، وأرَى أنَّ الأمْرَ في هذا واسِعٌ: إنْ شاء كبَّر ثلاثًا: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ وللهِ الحمدُ» وإنْ شاء كبَّر مرَّتيْنِ، وإنْ شاءَ كبَّر ثلاثًا واثْنَتَيْنِ ليَكُونَ المجموعُ خمسًا، أي: وِتْرًا.





كِتابُ الجَنائِزِ

تَعريفُ الجَنائِزِ:

الجَنائِزُ جَمْع جِنازة أو جَنازة، والفَرْق بينهما: أن الجَنازة: الَميتُ، والجِنازة: النَّعْش، والُمناسَبةُ في ذلك أن الَميت فوقَ النَّعْش، والأَعْلى له الفَتْح، والأَسفَل له الكَسْر؛ ولهذا عِندما أقولُ: عِندي جِنازة. فليسَ علَيْها صَلاة؛ لأنه نَعْش؛ ولكِن لو قُلتُ: عِندي جَنازة. فيَكون عليها صَلاةٌ؛ لأن الجَنازة بالفَتْح للمَيتِ.

عِيادةُ المَرْضَى:

المَريضُ الَّذي يُعادُ:

المَرْضَى هُمُ الَّذين يُعادُون، وكُلُّ مَريض يُعادُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أَطلَقَ حيثُ قال: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ...**» وذكَرَ مِنها: «**وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ**»[1]، وهذا عامٌّ في جَميع الأَمْراض حتَّى ولو مرِضَ مِن عَيْنه أو مرِضَ مِن سِنِّه فإنه يُعاد.

وأمَّا قولُ بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن المَرَض من العَيْن والمَرَض من السِّنِّ وغيرِهما من الأَجزاء لا يُعاد صاحِبُه. ليسَ بصَحيحٍ.

حُكْمُ عِيادة المَريضِ:

لا شَكَّ أنها من حَقِّ المُسلِم على المُسلِم، ولكِنْ أهلُ العِلْم اختَلَفوا: هل هِيَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢/ ٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

سُنَّة أو فَرْض كِفاية؟ والصَّحيحُ أنها فَرْض كِفاية، وأنه يَجِب على المُسلِمين إذا مرِضَ أَحَدٌ مِنهم أن يَعودوهُ، ولا يُتَصوَّر أن المُسلِمين جَميعَهم سيَعودون مَن يَمرَضُ.

فالصَّحيحُ: أن عِيادة المَريضِ فَرْض كِفاية، فإذا كُنْت تَعرِف أنَّ مِن المُسلِمين مَن يَعودُه فلا يَجِب عليكَ، وإذا كُنْت تَعرِف أنَّه لا يُعاد فإنه يَجِب عليكَ أن تَعودَهُ.

ورُبَّما تَجِب عِيادة المَريضِ وتَكون فَرْضَ عَيْن إذا كان قَريبًا لكَ، وتَرْكُ عِيادتِه تُعتبَر قَطيعةَ رَحِمٍ، وقَطيعةُ الرَّحِم من كَبائِر الذُّنوبِ؛ قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد:٢٢].

وعِيادةُ الكافِرِ ليسَتْ بواجِبةٍ ولا سُنَّة، ولا يَنبَغي أن يُعاد إلَّا إذا كان في ذلك فائِدةٌ، كما لو أَرَدْنا أن نَعودَه لنَعرِض عليه الإِسْلامَ.

والعاصِي مِثْلُه، إذا كان فيه مَصلَحة يُعاد، وإذا لم يَكُن مَصلَحة لا يُعادُ.

ما يُشرَع للعائِدِ:

أوَّلًا: يُذكِّره بالتَّوْبة:

فيُذكِّره التَّوْبة، ولكِن بأُسلوبٍ طيِّبٍ ولا يُروِّعه، فلا يَقُلْ له: تُبْ. ولكن يُعَرِّض ويَقول: إن الله يَفرَح بتَوْبة العَبْد ويُحِبُّه، والإنسانُ يَجِب أن يَتوب إلى الله.

ثانِيًا: يُذكِّره بالوَصِيَّة:

وكذلِكَ في الوَصِيَّةِ لا يَقول له: وَصِّ فالمَوْت بينَ أُذُنَيْك. بل يُبيِّن له أن الحَزْم في الأُمور خَيْرٌ، وأن الإنسانَ لا يَنبَغي له أن يُؤخِّر ما يَنبَغي له فِعْله؛ لأن هذا من التَّروِّي، كذلِكَ أيضًا يَنبَغي له أن لا يُدخِل عليه الخَوْف حتَّى لو رآه مُنحطًّا.

ثالثًا: أَلَّا يُضجِرَ المَرِيضَ:

فيَنبَغي للعائِـد أن لا يُضجِر المَريض بكَثْرة الأَسـئِلة عن صِحَّتِه، وعن أَلَمِه، أو غيرِه، فالمَريضُ في الحَقيقة ضَيِّق النَّفْس فلا يُضجِره بكَثْرة المَسائِل.

رابِعًا: أن لا يُطيلَ:

يَنبَغي أن لا يُطيلَ الجُلوس؛ لأن المَريض قد يَكون مُحتاجًا إلى حاجة لا يَستَطيع أن يَقضِيَها وعائِدُه حاضِرٌ، قد يَكون محَبوسَ البَوْل أو الغائِطِ، وقد يَكون مُحتاجًا للأَكْل، وقد يَرغَب أن يَكون أَهْله وأَوْلادُه عِندَه، فلا يَنبَغي أن تُطيل الجُلوس، وهذه المَسأَلَةُ الأَخيرةُ ما لَمْ تَعرِف أن المَريض يُسَرُّ بوُجودِكَ، فإن علِمْت أن المَريض يَكون مَسرورًا بوُجودِك؛ لأن بعضَ النَّاس يَألَف هذا الرجُلَ ويُحِـبُّ أن يَبقَى عِنده طُولَ اليَوْم، فالَّذي يَنبَغي علَيْكَ أن تَبقَى، ولكَ أَجْر، وأنتَ إذا شرَحْتَ صُدور إِخْوانِك فإن الله تعالى يَشرَح لكَ صَدْركَ، والنَّبيُّ ﷺ يَقول: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا دَامَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[1].

خامِسًا: تَكرارُ العِيادَةِ:

يَنبَغي للعائِدِ أن لا يُكـثِر التَّردُّد على المَريض، فبَعضُ النَّاس يَأتِي في الصُّبْح وفي الضُّحَى وبعد الظُّهْر وبعد العَصْر وفي اللَّيْل، فهذا لا يَنبَغي إلَّا إنسانًا يَعرِف أن المَريض يُسَرُّ بذلِكَ.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن تَعودَه غِبًّا، يَعنِي: يَوْمًا بعد يَوْمٍ أو يَوْمَـيْن،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكِنِ الصَّحيحُ أن المَرجِع في ذلك إلى ما تَدُلُّ القَرائِنُ عليه، فإذا علِمْت أن المَريضَ يَفرَح بكَثْرة تَردُّدِك إليه فأَكثِرِ التَّردُّدَ، وإذا علِمْت أنه لا يَرغَب فلا تُكثِرِ التَّردُّدَ.

ما يُفعَل بالمُحتَضَرِ عِند مَوْته:

المُحْتَضَر مُفتَعل اسمُ مَفعولٍ من الحُضورِ، يَعنِي: الَّذي حُضِر لقَبْض نَفْسه؛ لأنَّ الله سبحانه وكَّلَ ببَني آدَمَ مَلائِكةً يَحْفَظونه حَيًّا ومَيْتًا قال: تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام:٦١]، يَعنِي: لا يُفرِّطون في هذه الرُّوحِ الَّتي قَبَضوها، بَلْ يَحفَظونها غايةَ الحِفْظ، وبذلِكَ نَعرِف عِناية رَبِّنا بِنا، فالله يَعتَنِي بعِباده أَحْياءً وأمواتًا، ففِي الحَياةِ: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:١١].

وبعدَ المَماتِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام:٦١]، فعِنْدما يَحِينُ أجَلُ المَرْء يَبعَثُ الله إليه المَلائِكةَ فيُخرِجون رُوحَه من جَسَده حَتَّى إذا خرَجَتْ إلى الحُلقوم قبَضَها ملَكُ المَوْت الَّذي وُكِّل بها، ثُم يُسلِّمها إلى المَلائِكة الَّذين نزَلوا من السَّماء معَهُم كفَنٌ إمَّا من نارٍ وإمَّا من جَنَّة، وهذا المَيتُ المُحتَضَرُ أحيانًا يَتكلَّم بما شاء فيَقولُ: مَن هَؤُلاءِ الَّذين حضَروا، من هَؤُلاءِ الرِّجالُ. ويُشاهِدُهم، والمَعروفُ أنَّه لا يَتكلَّم، لكِنْ أَحْيانًا قد يَتكلَّم كما هو مَعروف من قِصَص كَثيرةٍ.

أوَّلًا: الرِّفْقُ بِهِ:

هَؤلاءِ المَلائِكةُ إذا حضَروا فإنَّه يَنبَغي لهَؤُلاء الَّذين بجِوار المُحتَضَر أن يَرفُقوا به، فيَقول العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَرفُق به بالقَوْل وبالفِعْل.

الأَوَّلُ: الرِّفْقُ القَوْليُّ:

فبالقَوْلِ: يُلقِّنُه الشَّهادة، ولا يَكون التَّلقين بأن: يَقولَ له: قُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ؛ لأن المَرْء الَّذي حضَرَه أَجَلُه يَكون بأَضيَقِ ما يَكون من حالٍ، ولو أنَّه أَمَرَه بها صَريحَةً وهو في ضِيقِ النَّفْس رُبَّما قال: لا. فتكون أنت السبَبَ في شَقاوَتِه، ولكِنَّك تَذكُر اللهَ عِنْده فتَقول: لا إلهَ إلَّا اللهُ. وإذا سمِعْتَه يَقـولُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ. تَسكُتُ لا تُعيد ولا تُكلِّمه بعدُ؛ رَجاءَ أن يَكون آخِرُ كلامِه من الدُّنيا: لا إلَهَ إلَّا اللهُ. لكِنْ إن تَكلَّم بعدَ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ. تُعيدُ أنتَ هذا التَّلْقينَ.

أمَّا إذا كان المُحتَضَرُ كافِرًا فلا بأسَ أن تَقولَ له قُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال لعَمِّه أبي طالِـبٍ وقد حضَرَتْه الوَفاةُ: «**يا عَمِّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[1]، وإنما فَرَّقْنا بين المُسلِم والكافِرِ؛ لأن الكافِرَ إن قالَها فهُوَ الرابِحُ، وإن رفَضَ قولَها فقَدْ كفَرَ بها مِن قَبلُ؛ ولهذا يُقالُ: إنه يُفرَّق في التَّلْقين بين المُسلِم والكافِرِ.

الثانِي: الرِّفْق الفِعْليُّ:

الرِّفْقُ الفِعليُّ بالمَيتِ: أننا إذا رَأَيْناه مُتَضجِّرًا من المَوْت؛ لأن النَّاس يَتفاوَتون، فواحِدٌ يَكون منه حرَكةٌ ويَكون منه صَوْتٌ، وواحِدٌ لا يَكون، فالمَوْتُ له مِثْل النَّوْم.

ومن المُعامَلة الحَسَنة أنَّنا نَبُلُّ شَفتَيْه بماءٍ بأن نُحضِر قُطْنة نَظيفة فيها ماءٌ ونُمِرَّها على شفَتَيْه؛ لأَجْل أن يَسهُل عليه النُّطْق بالشَّهادَتَيْن؛ لأنه في تِلْك الحالِ رِيقُه يابِسٌ يَحتاج إلى تَنْديةٍ حتى يَسهُل عليه النُّطْق بشَهادةِ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وهذا من الرِّفْق الفِعْليِّ بالمَيت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، رقم (٢٤)، من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

إذا لم يقل عند الوفاة: لا إلهَ إلَّا اللهُ. فهُوَ مُسلِم؛ لأنَّه لم يَقُلها عِنادًا، ولكِنْ مع شِدَّة السَّكَراتِ يُمكِن أن يَغفُل عنها.

حُكْمُ تَغْسيلِ المَيْتِ وتَكْفِينِه:

أوَّلًا: حُكْمُ التَّغسيلِ:

تَغسيل الميتِ فَرْضُ كِفايةٍ؛ لقَوْل النَّبيِّ في الرَّجُل الَّذي وقَصَتْه ناقتُه بعرَفةَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[1]، والسِّدْرُ هو ورَقُ شَجَر النَّبْق، ويُدَقُّ ويُجعَل في الماء ويُضرَب باليَدِ، ثُم يُغسَّل به المَيت، فالرَّغوةُ العالِية يُغسَل بها الرأسُ، والباقِي الَّذي في الأَسفَل يُغسَل به الجِسْم؛ لأن السِّدْر بارِدٌ مُنظِّفٌ.

وقال: النَّبيُّ ﷺ في حَديثِ أُمِّ عَطيَّةَ وكانَتْ مِمَّن يُغسِّل ابنَتَه قال: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»[2]، والشاهِدُ قولُه: «**اغْسِلْنَهَا**» فتَغسيلُ المَيت فَرْضُ كِفايةٍ، والدَّليلُ الحَديثان السابِقان.

ثانيًا: حُكْمُ التَّكْفين:

تَكْفِين الميت فَرْضُ كِفايـة؛ لقَـوْلِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»[3]، والأَمْر في قولِه: «**كَفِّنُوهُ**» للوُجوبِ، ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات:٢٥-٢٦].

---

(١) أخرجه البخاري: البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

كَيْفِيَّةُ التَّغْسِيلِ والتَّكْفين:

أوَّلًا: كَيْفيَّةُ التَّغسيلِ:

يَقولُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه يَنبَغي إذا وُضِع الميتُ على سَريرِ الغُسْل أن يُوضَع مُستَلْقِيًا، ثُم يُرفَع رَأْسُه قَليلًا، ثُم تُمَرَّر اليَدُ على بَطْنه، يَعني: يَعصِره برِفْق، فقالوا: لأنه رُبَّما يَكون في الأَمْعاء شيءٌ قَريبٌ من الخُروج لأَجْل أن يَخرُج، والميتُ ليسَ عليه ثِيابٌ، ولكِن عليه ما يَستُر عَوْرَته، فالميتُ يَجِب أن تُستَرَ عَوْرتُه، ثُم بعد ذلِكَ يَلُفُّ الغاسِلُ على يَدِه خِرْقةً ويَصُبُّ الماء على فَرْجه من تَحْت الساتِر، ويُدَلِّكُ فَرْجه بيَدِه المَستورةِ بخِرْقة حتَّى يُنَظِّفه، ثُم يَلُفُّ الخِرْقة الَّتي غسَلَ بها فَرْجَه.

ثُم يَأخُذ خِرْقة مَبلولة بالماءِ، ثُم يَمسَح بها داخِلَ فَمِه؛ أَسنانَه وشفَتَه ولِسانَه؛ لأَجْل تَنظيفها، وهذا بمَنزِلة المَضمَضة وهو حَيٌّ، وكذلِكَ أيضا يُنظِّف بهذه الخِرْقةِ داخِلَ أَنْفه؛ ليَكون ذلِكَ بمَنزِلة الاستِنْشاق، ولا يُدخِل الماء إلى فمِهِ وأَنْفه؛ لأنه إذا أَدخَله إلى فمِهِ وأَنْفِه رُبَّما يَتَسرَّب إلى جَوْفه حينَئِذٍ.

ثُم يَغسِل وَجْهَه، ثُم يَدَه اليُمنَى، ثُم اليُسْرى ثُم رَأْسه وأُذُنَيْه، ثُم يَغسِل رِجْليه؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ للنِّساء اللَّاتي غَسَّلْن ابنَتَهُ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»(١).

وقِياسًا على غُسْل الحَيِّ فإنَّ غُسْل الحَيِّ يَبدَأ فيه بالوُضوءِ أوَّلًا، ثُم بعدَ أن يَنتَهِيَ من أَعْضاء الوُضوء يَبدَأ بالتَّغْسيل وهو غَسْل جميع البَدَن، ويَبدَأ -كما أَمَر النَّبيُّ ﷺ- بالمَيامِن، يَعني: بيَمين البَدَن، ثُم بيَسارِه، ويَنبَغِي أن يَجعَل مع الماء سِدْرًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

والسِّدْر هو ورَقُ النَّبْق يَدُقُّه، ثُم يَضرِبه بالماء، ويَجعَل الرَّغْوة للرَّأْس واللِّحْية والباقِي للبَدَن؛ لأن السِّدْر جامِعٌ بين التَّنظيف والتَّبْريد.

وقال: النَّبيُّ ﷺ في الرجُلِ الَّذي وَقَصَتْه دابَّتُه فمات: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[1].

كَمْ يَغْسِلُهُ:

يَقولُ النَّبيُّ ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»[2]، فهَذِه على حَسبِ ما يَراه الغاسِلُ إذا رأَى أن بدَنَ المَيت وَسِخٌ يَحتاج إلى غَسْل كَثير أكثَرَ الغَسْل، وإن رأَى أنَّه نَظيف اقتَصَر على أقَلِّ ما يَكون، ولكِنَّه يَنبَغي أن يَجعَل في الأَخيرة كافورًا؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**وَاجْعَلْنَ فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُورًا**»[3]، أو شَيْئًا من كافورٍ، والكافورُ نَوْعٌ من الطِّيبِ أبيضُ مِثْل الشَّبَّة يُدَقُّ ويُوضَع في الماء قالوا: له ثَلاثُ فوائِدَ:

١- الرائِحةُ.

٢- تَصليبُ الجَسَد وشَدُّهُ.

٣- طَرْدُ الهَوامِّ عَنْه، يَعنِي: الحَشَرات الَّتي في القَبْر يَطرُدها برائِحَته وهذا شيءٌ مُؤقَّت، وآخِرَ الأَمْر سيَأكُله الدودُ.

---

(١) أخرجه البخاري: البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثانيًا: كَيْفِيَّةُ التَّكْفِين:

أن يُوضَع ثلاثُ لفائِفَ للبَدَن واحِدةٌ فوقَ الأُخرى، ثُم يُوضَع الميتُ علَيْها، ثُم يَرُدُّ طرَفَ اللِّفافة العُليا على جانِبِه الأيمَنِ، ثُم على الأَيْسَر، ثُم الوُسْطى كذلِكَ، ثُم السُّفْلى كذلِكَ، ثُم يَعطِفها على رَأْسه ورِجْليه ويَعقِدها حتَّى يُوضَع في القَبْر، فإذا وُضِع في القَبْر حُلَّت العُقَد، هذا بالنِّسْبة للرَّجُل؛ لقول عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُفِّنَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثَلاثةِ أَثْوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، ليسَ فيها قَميصٌ ولا عِمامةٌ[١].

و«سَحولِيَّة»: نِسْبة إلى بلَد في اليَمَن تُسمَّى سَحول، و«ليسَ فِيها قَميصٌ ولا عِمامةٌ» يَعنِي: ما عُمِّمَ ولا أُلبِسَ قَميصًا، وهذا هو الصَّحيحُ في مَعنَى قولِها: «لَيْسَ فيها قَميصٌ ولا عِمامةٌ».

وبالنِّسْبة للمَرْأَة قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: تُكفَّن في خَمْسة أَثْوابٍ: إزارٍ وخِمارٍ وقَميصٍ ولفافتَيْن، هذا هُو المَشهورُ من مَذهَب الحَنابِلةِ أن المَرْأَة تُكفَّن في خَمْسة أَثْواب[٢].

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: تُكفَّنُ كما يُكفَّن الرَّجُل؛ لأن الحَديثَ الوارِد في التَّفريق ضَعيف[٣]، والأَصْل في أَحْكام النِّساء أَنَّها مِثْل أَحكامِ الرِّجال، إلَّا ما دَلَّ الدَّليلُ الصَّحيحُ على الاختِلافِ فيه، وإلَّا فالأَصْلُ عدَمُ التَّفريقِ، وعلى هذا الرَّأْيِ تُكفَّن المَرْأةُ في ثَلاثة أَثْوابٍ فقَطْ، وأمَّا على الأوَّل فلا بُدَّ أن نَخيطَ القَميصَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٥١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، رقم (٣١٥٧)، من حديث ليلى بنت قانف الثقفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُكْمُ وكَيْفيَّةِ الغُسْلِ والتَّكْفِينِ:

هل هذا الوَصْفُ السَّابق واجِبٌ في التَّغْسيل والتَّكْفين، أم هذا الأَكملُ؟

والجَوابُ: هذا هو الأكمَلُ، ولو أن الرجُلَ غَسَل جَميعَ بدَنِه غَسْلةً واحِدةً بدون أن يَبتَدِئَ بمَواضِع الوُضوء وبمَيامِنه لكان ذلِكَ مُجزِئًا؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِماءٍ**»[1]، ولَمْ يُبيِّنْ كَيْف ذلِك، فدلَّ ذلِكَ على أن الواجِبَ مُجرَّدُ الغَسْل.

أمَّا بالنِّسْبة للتَّكْفين، فالواجِبُ سَتْر المَيتِ حتَّى ولَوْ في خِرْقة واحِدةٍ، ولو في لِفافة واحِدةٍ يُجزِئ، ولكِنِ الأَفضَلُ ما ذكَرْنا.

لكِنْ لو لم يُوجَد للمَيتِ كَفَنٌ، مثَلًا لو فرَضْنا أنه مات في البَرِّ وليسَ علَيْه إلَّا ثِيابُه، فإنه يُكفَّنُ بها؛ لأن المَقْصودَ سَتْرُه، سَواءٌ في قَميص أو في لَفائِفَ أو في أيِّ شَيْء، أمَّا الأَفضَلُ اللَّفائِفُ كما ذكَرْنا.

وتَكفينُه في البَنْطَلون إذا لم يُوجَد غيرُه يَجوزُ.

التَّحْنيطُ:

يَنبَغي أيضًا تَحنيطُه مع التَّكْفين، ومَعنَى التَّحنيط أن يُوضَع فيه الحَنوطُ، والحَنوطُ: عِبارة عن طِيبٍ مَخلوطٍ يُوضَع في قُطْن، ويُوضَع هذا القُطنُ على مَنافِذِ الجِسْم، يَعنِي: على العَيْنَيْن والمَنخِرَيْن والفَمِ والدُّبُر وكذلِكَ أيضًا على مَواضِعِ السُّجود مِثْل: الجَبْهة والأَنْف والكَفَّيْن والرُّكْبَتَيْن وأَطراف القَدَمَيْن، هذا هو الحَنوطُ، ومِمَّا يَدُلُّ على مَشروعِيَّتِه قولُ النَّبيِّ ﷺ في الرجُلِ الَّذي ماتَ وهو مُحرِمٌ:

---

(١) أخرجه البخاري: البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

«وَلَا تُحَنِّطُوهُ»[1]، فدَلَّ ذلك على أن الحَـنوطَ مَشروعٌ، لكِنِ المُحـرِمُ لا؛ لأن المُحرِمَ لا يَقرَب الطِّيبَ.

التَّكْفِينُ للمُحرِمِ:

يَنبَغي أن يُكفَّن في ثِيابِ إِحْرامه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»[2] وبيَّن أنه يُبعَث يوم القِيامة مُلبِّيًا، فعَلى هذا نَقولُ: المَشروعُ في الميت إذا مات وهو مُحرِم أن يُكفَّن في ثَوْبَيْ إِحْرامه؛ لأَمْر النَّبيِّ ﷺ بذلِكَ.

مَن لا يُغسَّلُ:

أوَّلًا: شَهيدُ المَعرَكةِ:

يُستَثْنى من حُكْم الوُجوبِ بالتَّغْسيل الشَّهيدُ، والمُرادُ به شَهيدُ المَعرَكة الَّتي قاتَلَ فيها لتَكونَ كلِمةُ الله هي العُلْيا، وغيرُ ذلِكَ لا يُعَدُّ شَهيدًا، وقد قال: النَّبيُّ ﷺ حين سُئِلَ عن الرَّجُل يُقاتِل حَمِيَّةً، ويُقاتِل شَجاعةً، ويُقاتِل ليُرَى مَكانُه، أيُّ ذلِكَ في سَبيلِ الله؟ قال: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[3]، أمَّا مَن قاتَلَ لتَحرير الوطَن فهذا ليسَ في سَبيلِ الله، وكذلِكَ مَن قاتَلَ ليَنالَ الرِّياسة فلَيْس في سَبيلِ الله، حتَّى ولو قاتَلَ لتَحرير الأماكِنِ المُقدَّسة ولم يَكُن قَصدُه أن تكون كلِمةُ الله هي العُلْيا فليسَ في سَبيل الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هـذا فلا يَكونُ شَهيـدًا، لكِنِ الشَّهيدُ الَّذي قُتِلَ في سَبيـلِ الله، فهذا لا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أَمَر أن يُدفَن شُهَداءُ أُحُدٍ في دِمائِهِم وثِيابِهِم، ولم يُغسَّلوا، ولم يُصَلَّ عليهم[١]، والسبَبُ في ذلِكَ أن المَقْصود من الصَّلاة: الشَّفاعة، وهَؤُلاءِ لَيْسوا بحاجة إلى أن يُشفَع لهم، «**كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رُؤُوسِهِمْ شَهَادَةً**»[٢].

المَقْتولُ ظُلْمًا:

المَشْهورُ من المَذهَب أن المَقْتولَ ظُلْمًا يَلحَق بشَهيد المَعرَكة[٣]، وأنَّه أيضًا شَهيدٌ، ولا شَكَّ أنه شَهيدٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[٤]، لكِنْ هَلْ يَثبُت له أَحْكام الشَّهيد فلا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى علَيْه؟ عِند الحَنابِلة نعَمْ، يَثبُتُ له ذلِكَ.

لكِنِ الصَّحيحُ أنه لا يَثبُتُ له ذلِكَ، وأنه يَجِب أن يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه كغَيْره، والعمَل على هذا؛ ولهذا لمَّا قُتِل الملِكُ فَيْصل رَحِمَهُ اللَّهُ غُسِّل وكُفِّن وصُلِّيَ عليه فدَلَّ ذلِكَ على أن النَّاس الآنَ يَعمَلون على خِلاف المَشهورِ من المَذهَب، وهذا العمَلُ هو الصَّحيحُ، وهُوَ الصَّوابُ، يَعنِي: يُفرَّق بين شَهيد المَعرَكة والمَقتولِ ظُلْمًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٣)، من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٥٠٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، رقم (١٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا شَكَّ أن شَهيد المَعرَكة الَّذي قدَّم نَفْسه ليُقتَل في سَبيل الله أبلَغُ من المَقْتول ظُلْمًا الَّذي يَهرَب من القَتْل، ففَرْقٌ عَظيمٌ بين مَن قدَّم نَفْسه لله ومَن قُتِل في بَيْته أو مَكتَبِه أو في سُوقِه، فالصَّحيحُ أنه لا يُلحَق به.

والإمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المَحِنَة أَصَرَّ أن يَقولَ بالقَوْل الصَّحيحِ في أن القُرآن كَلام الله مُنزَّل غير مَخلوق، ولو قُتِلَ على هذه المَقالةِ صار مُجاهِدًا في سَبيلِ الله.

أمَّا مَن تَعذَّر غُسْله فيُيَمَّم، يَعنِي: لو فرَضْنا أن إنسانًا مُحتَرِقًا لَحْمُه مَهرِيٌّ بالمَرَّة، فلو أَرَدْنا أن نُغسِّله تَقطَّع وتَمزَّع، فهذا لا يُغسَّل، وإنَّما يُيَمَّم، يَعنِي: يَضرِب الإنسانُ يَدَه بالتُّراب ويَمسَح بها وَجْهَه وكَفَّيْه.

حُكْمُ الصَّلاةِ على المَيتِ:

الصَّلاةُ على الميتِ فَرْضُ كِفاية، وقد دَلَّ عليها الكِتابُ والسُّنَّة، أمَّا القُرآن فقولُه تعالى في المُنافِقِين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة:٨٤]، دلَّ هذا على أن غَيْر المُنافِقِين يُصلَّى عليه.

وفي السُّنَّة أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أن يُصلَّى على مَن قال: لا إلَهَ إلَّا اللهُ. فقال: «**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[1]، فكُلُّ مُسلِم مات على الإسلامِ يُصلَّى علَيْه، والصَّلاةُ فَرْضُ كِفاية إذا قام بها مَن يَكفِي سقَطَ عن الباقِينَ.

ويَكفِي لو صلَّى عليه بالِغٌ عاقِلٌ رجُلٌ أو امرَأَةٌ أَجزَأَتِ الصَّلاة عليه، لكِن كُلَّما كثُرَ العدَدُ كان أفضَلَ؛ ولهذا ثبَتَ في الحَديثِ الصَّحيح: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُومُ عَلَى**

(١) أخرجه الطبراني (١٢/ ٤٤٧ رقم ١٣٦٢٢)، وابن عدي (٣/ ٤٣)، والدارقطني، رقم (١٧٦١)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[١].

صِفةُ الصَّلاةِ علَى الميتِ:

▪ **في التَّكبيرةِ الأُولَى**: أن يُكبِّر ثُم يَتعوَّذ ويُبسمِل ويَقرأ الفاتِحة؛ لِما ثَبَت في صَحيحِ البُخارِيِّ: أن ابنَ عبَّاسٍ قرَأَ الفاتِحة على جَنازةٍ وجهَر، وقال: لتَعْلَموا أنَّها سُنَّةٌ[٢].

▪ **في التَّكبيرةِ الثانِيةِ**: يُكبِّر ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، والدَّليلُ على ذلك: أن النَّبيَّ ﷺ سمِعَ رجُلًا يَدعو فلَمْ يُثْنِ على الله، ولم يُصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ فقال: «**قَدْ عَجَّلَ هَذَا**»[٣]، ونحن الآنَ في مَقام الدُّعاء، فيَنبَغي أن نَبدَأ بالثَّناء على الله وذلك بالفاتِحةِ، ثُم نُصلِّي في التَّكبيرة الثانِية على النَّبيِّ ﷺ.

▪ **في التَّكْبيرة الثالِثةِ**: نَدْعو للميتِ، ولكِنْ يَنبَغي أن نَحرِص على ما ورَدَ عن النَّبيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا**»[٤]، وَنَقُولُ لِلْمَيِّتِ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا..

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨١)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٧٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، رقم (١٢٨٤)، من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ...»[١] إلى آخِره.

▪ في التَّكبيرة الرابِعة: تُكبِّر التَّكبيرة الرابِعة، وذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنَّه يَدعو بَعدَها، ولكِنْ لا يُطيل، وذهَبَ آخَرون إلى أنَّه لا يَدْعو بعدَها، ولكن يَقِفُ قَليلًا، ثُم يُسلِّم، والصَّحيحُ أن يَدعُوَ بعدَها ولكِنْ لا يُطيلُ.

وهَلْ لَه أنْ يُكبِّرُ خامِسًا؟

نعَمْ؛ لأنه ثبَتَ في صَحيحِ مُسلِمٍ أن زَيدَ بنَ أَرْقَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كبَّر على جَنازةٍ خَمْسًا وقال: إن النَّبيَّ ﷺ كبَّرَ على جَنازة خَمْسًا[٢]، وعلى هذا من السُّنَّة أن يُكبِّر الإِنْسان على الجَنازة خمسًا ولو مرَّةً واحِدةً، إنَّما أكثَرُ الوارِد عن الرَّسولِ أنه كان يُكبِّر أربعًا كما فعَلَ في الصَّلاة على النَّجاشِيِّ، فإن النَّبيَّ ﷺ صلَّى على النَّجاشِيِّ، وخرَج بهم إلى المُصلَّى فكَبَّر أربَعًا[٣].

▪ التَّسليمُ: يُسلِّم تَسليمةً واحِدةً؛ لأن المَقصود بذلِكَ الإِعلانُ بانتِهائِها وقيل: يُسلِّم تَسليمَتَيْن؛ لأَجْل أن يَتَساوَى مَن على يَمينه ومَن عَلى يَسارِه؛ لأن الإمامَ إذا قال: السَّلام علَيْكم ورحمة الله. مَعناه: أنه سلَّمَ على اليَمين ولم يُسلِّم على اليَسار؛ ولهذا ذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنَّه يُسلِّم تَسْليمَتَيْن، وذهَبَ آخَرون إلى أنه يُسلِّم تَسليمةً واحِدةً، والأَمْرُ في ذلِك بَسيطٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣)، من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصَّلاةُ عَلى الغائِبِ:

ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه صلَّى على النَّجاشِيِّ في اليَوْم الَّذي مات فيه(١)، والنَّجاشِيُّ ملِكُ الحَبَشة آمَن بالرَّسولِ ولم يجتَمِع به؛ ولذلِكَ فلَيْسَ صَحابِيًّا، والرَّسولُ عَلِمَ بمَوْته يومَ مَوْتِه وهذا وَحْيٌ من الله، فأَعلَمَ أصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم بذلك وخرَج بهم إلى المُصلَّى، إمَّا مُصلَّى الجَنائِز، وإمَّا مُصلَّى العِيد، وهو أَقرَبُ، وخرَجَ بِهِمْ إلى المُصلَّى لأَجْل أن يَشتَهِر أَمْره؛ لأن له فَضْلًا كَبيرًا على الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم الَّذين هاجَروا إليه.

فنَقولُ: إذا كان المَيت غائِبًا ولم يُصلَّ عليه فيَجِب على المُسلِمين أن يُصلُّوا عليه؛ لأن النَّبيَّ صلَّى على النَّجاشِيِّ، والنَّجاشِيُّ ما صُلِّيَ عليه في مَكانه؛ لأن كُلَّ مَن كان حولَه كُفارٌ.

وأمَّا إذا كان في بلَد قد صُلِّيَ عليه فهَذا مَوْضِعُ خِلافٍ بين أَهْل العِلْم:

مِنهم مَن قال: يُصلَّى عليه، قالوا: إن النَّبيَّ ﷺ صلَّى على النَّجاشِيِّ وهو غائِبٌ.

ومِنهم مَن قال: لا يُصلَّى عليه. قالوا: إن النَّبيَّ ﷺ لم يَكنْ يُصلِّي على المَوْتَى إلَّا النَّجاشِيَّ؛ لأَنَّه لم يُصَلَّ عليه، والصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم في عَهْدهم كان يَموتُ العَدَد الكثيرُ خارِجَ المَدينةِ ولم يُنقَل أن أَحَدًا مِنهم صلَّى على أحَدٍ ماتَ حتَّى إن الخُلَفاء الراشِدين ماتوا ولم يُصَلَّ في الأَمْصار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا القَوْلُ هو اختِيارُ شَيْخ الإسلام[1] أنه لا يُصلَّى على أحَدٍ غائِبٍ مُطلَقًا، وأمَّا صَلاة الرَّسولِ ﷺ على النَّجاشِيِّ فلأنَّه لم يُصلَّ عليه، وما اختاره شَيْخُ الإسلام هو الصَّوابُ، وأنه لا يُصلَّى على أحَدٍ ولو كان هذا من الأُمورِ المَشروعة، لكِنَّا نَعلَم أنه صُلِّيَ على الرَّسولِ بمَكَّةَ، وصُلِّيَ على الخُلَفاء في البِلاد الإسلامية، وكلُّ هذا لم يَكُن.

وفَصَّل بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فقال: إن كان مِمَّن له قدَمُ صِدْق في الإسلام كعالِمٍ نافِعٍ بعِلْمه وصاحِب المال النافِع بمالِه فإنه يُصلَّى عليه تَشجيعًا للناس أن يَفعَلوا كفِعْله، وإن كان مِن عامَّة النَّاس فإنَّه لا يُصلَّى عليه.

ولكِنِ الصَّحيحُ أنه لا فَرْق، وأنه لا يُصلَّى على أحَدٍ ماتَ غائِبًا، أمَّا مَن كان له فَضْل وإِحْسان على المُسلِمين فنَدْعُو له.

وقَدْ قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا: إذا أَراد أن يَنام صلَّى صَلاة الجَنازة على مَن ماتَ من المُسلِمين. وهذا من البِدَع، حتى لو فُرِضَ أنه تَجوز الصَّلاة على غائِبٍ دون غائِبٍ فلَيْسَ مَشروعًا أن الإنسان كلَّما أَراد أن يَنام يُصلِّي على مَن مات من المُسلِمين اليَوْمَ، فلا شَكَّ أن هذا من البِدَع.

صَلَاة الجنَازَة على القَبْر:

صَلَاة الجنَازَة على القَبْر مَشروعة، لا سِيَّما إن كان الميتُ صاحِبَ إِحْسان على المُسلِمين، والدَّليلُ على مَشْروعيَّتِها أن النَّبيَّ ﷺ سأَل عِنِ امْرَأةٍ ماتَتْ باللَّيْل وكانت تَقُمُّ المَسجِد -أي: تُنظِّفُه- فلمَّا سأَلَ عنها كأنَّهم صغَّروا من شَأْنها، ولم يُخبِروا بها

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٤).

الرَّسولَ ﷺ فقال: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا**»[١]، فدَلُّوه على قَبْرِها فصلَّى عليه، فهذا فيه دَليلٌ على مَشْروعية الصَّلاة على القَبْر لِمَنْ كان فيه إِحْسان على المُسلِمين.

فإذا كان مِمَّن له إِحْسان على المُسلِمين فإنَّه من المَشروع أن يُصلَّى عليه، على قَبْره إذا لم نُصلِّ عليه.

مُدَّةُ الصَّلاة عَلى القَبْرِ:

ما المُدَّةُ الَّتي يَجوز فيها الصَّلاة على القَبْر، أم ليس لها مُدَّة مُحَدَّدة؟

ذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنها مُحَدَّدة، فإذا كان صاحِبُ القَبْر قد مات وأنت مِن أَهْل الصَّلاة على الأَمْوات يَعنِي: نَقول: على الصَّحيحِ أنَّها غير مُقدَّره بمُدَّة، يَعنِي: لو بقِيَ سَنَةً أو سَنَتَيْن أو ثلاثَ سِنِين، ثُم حضَر يُصلِّي على القَبْر، فلا يُوجَد مانِعٌ إلَّا إذا كان صاحِب القَبْر قد مات قبل أن يَكون المُصلِّي من أَهْل الصَّلاة على الميت، مثَلًا: هذا الرجُلُ مات مُنذُ عِشْرين سَنَةً وأنتَ الآنَ عِندَك ثمانيَ عشْرَةَ سَنَةً، فلَيْس لك أن تُصلِّيَ عليه؛ لأنَّك وُلدِت بعد مَوْته بسَنَتين، فأنت لم تَكُن من أَهْل الصَّلاة عليه حين مات.

ولهذا لا يُشرَع لنا الآنَ أن نُصلِّيَ على الرَّسولِ ﷺ في قَبْره ولا على أبي بَكْر ولا عُمرَ ولا عُثمانَ، ولا هَؤُلاءِ الَّذين ماتوا قبلَنا.

ولو أن سِنَّك عِشْرون سَنَةً والميت مات مُنذُ سَبْعَ عَشْرةَ سَنَةً، فكذلِكَ لا تُصلِّ عليه؛ لأنَّه مات ولكَ ثَلاثُ سَنَوات، أي: أنه مات وأنت لم تكُن بعدُ من أَهْل الصَّلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو أنه مات مُنذُ ثَلاثَ عَشْرةَ سَنَةً، وأنت لكَ الآنَ عِشْرون سَنَةً، فلَكَ أن تُصلِّيَ عليه؛ لأَنَّه حين مات كان عِنْدك سَبعُ سَنَوات، وصاحِبُ السَّبْع سِنين يُميِّز وتَصِحُّ صَلاتُه.

وهذا القولُ هو أَصَحُّ الأقوال؛ لأنه لا يُوجَد دَليل على التَّحديد إطلاقًا، وأمَّا ما ورَدَ أن الرَّسولَ ﷺ صلَّى على قَبْرٍ له شَهْر[1]، فهذا وقَعَ مُصادَفَة، وقَدْ سبَقَ لنا قاعِدةٌ في الاستِدْلال أن ما وقَعَ اتِّفاقًا لا يُعتبَر دَليلًا؛ لأنه لو كان له أَكْثَرُ من شَهْر ما نَدرِي أو دون شَهْر ما نَدرِي، إِذَنْ ما وقَعَ اتِّفاقًا بدون قَصْد فلا يَصِحُّ أن يُستَدَلَّ به.

حُكْمُ السَّفَر للصَّلاةِ على المَيتِ:

الصلاةُ على المَيتِ في البلَد لا مانِعَ منه، أمَّا السفَرُ للصَّلاة عليه فمَحَلُّ نظَرٍ، والسفَرُ للقَبْر ليَزورَه لا يَجوز، لكِنِ السَّفَر لأَجْل أن يُصلِّيَ عليه هذا محَلُّ نظَر؛ تارَةً حُكْمه يَلحَق بالزِّيارة ويُمنَع، وتارَةً يُقال: لا يَلحَق بالزِّيارة؛ لأنه صَلاة مَقصودة، والنَّبيُّ ﷺ خرَجَ وصلَّى، والأَحْوطُ أن يُقال: لا تَخرُج ولا تُسافِر.

مَوْقِف المُصلِّي مِن الجَنازةِ:

أين يَقِفُ الإمام أو المُصلِّي على الجَنازة من الجَنازةِ؟

إذا كانَتِ الجَنازة أُنثَى، فإنه يَقِف عند وَسطِها، وإذا كانَتْ رجُلًا فإنه يَقِف عِند رَأْسِه، هذا هو الصَّحيحُ، وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه يَقِف عِند صَدْره، والأَوَّلُ أصَحُّ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم (١٠٣٨)، من حديث سعيد بن المسيب مرسلا.

والصَّدْرُ قَريبٌ من الرَّأْس، ولكِنِ الأَفضَلُ أن يَكون بحِذاء الرَّأْس.

وهل يَجعَل رأسَ الميتِ على يَمينِه أو على يَسارِه؟

يَرَى بعضُ العَوَامِّ أن رِجلَي المَيتِ لا بُدَّ أن تَكون على يَسار المُصلِّي حتَّى إنهم أحيانًا يَتكلَّفون في ذلك، ولكِنِ الواقِعُ أن ذلِكَ ليسَ بواجِبٍ، بل لا أَدرِي أَسُنَّة أو ليسَ سُنَّةً؟ ولو كان المَيتُ على اليَمين فلا مانِعَ من ذلك كما لو كان على اليَسارِ.

ويَرَى بعضُ العَوامِّ أن أهل المَيت يَقِفون إلى جَنْب الإمام، وهذا خَطَأٌ عَظيمٌ جِدًّا، وهذا ليس من السُّنَّة، فالسُّنَّة أن يَتَقدَّم الإمامُ وحدَه ويَكون النَّاسُ كلُّهم خَلفَه، فإن كان في الصَّفِّ مَكانٌ لَمِنْ قدَّموا الميت صَفُّوا بالمكان، وإن لم يَكُن بالصَّفِّ مَكانٌ كما هو الغالِبُ فإنَّهم يَصُفُّون وراءَ الإمامِ بينَه وبين الصَّفِّ الأَوَّل، أمَّا وُقوفُهم إلى جانِب الإمامِ فهذا لا شَكَّ أنه خِلافُ السُّنَّة، ويَنبَغي أن يُنهَى عنه لإِزالة هذه العَقيدةِ الفاسِدةِ والعمَلِ المُخالِف للسُّنَّة، حَيثُ يَرَى بعضُ النَّاس أن أَوْلياء المَيت لا بُدَّ أن يَكونوا بحِذاء الإِمام، واللهُ أَعلَمُ.

فمِثْل هذه المَسائِلِ الَّتي تَنتَشِر بين النَّاس وليس لها أَصْل يَجِب على طلَبةِ العِلْم أن يُزيلوها، ولا أَشَدَّ من الإزالة بالتَّطبيق، فالفِعْل مرَّةً واحِدةً أَشَدُّ تَأثيرًا من القَوْل أَلْفَ مرَّةٍ؛ لأن النَّاس يَتَناقَلون الفِعْل، ويَكون شيئًا غَريبًا على النَّاس.

دَفْن المَيِّت:

الواجِبُ في دَفْن الميت ما يَمنَع السِّباع والرائِحة، يَعنِي: أن يُحفَظ ويُدفَن في مَكان يَحفَظه عمَّا يَأكُله كالكِلابِ والسِّباع وغيرِها، ويَحفَظه أن تَظهَر رائِحتُه، لكِنِ الأَفضَلُ أن يَكون القَبْر لَحْدًا، وأن يُنصَب عليه اللَّبِنُ، ثُم يُدفَن بالتُّراب.

اللَّحْدُ:

وهو: أن يُشَقَّ حُفْرة بجانِب القَبْر مِمَّا يَلي القِبْلة، وسُمِّيَ لَحْدًا من الإِلْحاد، وهو المَيْل؛ لأن هذِه الحُفرةَ تَكون مائِلةً، ليسَتْ مُتوسِّطة في القَبْر، ولكِنَّها مائِلة إلى الجانِب القِبليِّ من القَبْر بقَدْر الميت، ثُم يُوضَع الميت، ثُم يُوضَع عليه اللَّبِن ووَجهُه إلى القِبْلة على الجانِب الأَيمَن، والواجِبُ أن يَكون وَجهُه إلى القِبْلة، فيَكون القَبْر من الجَنوب إلى الشَّمال إذا كانَتِ القِبْلة شَرْقًا أو غَرْبًا، ومِن الشَّرْق إلى الغَرْب إذا كانَتِ القِبْلة جَنوبًا أو شَمالًا.

والسُّنَّة أن يَكون لَحْدًا، ويُوضَع فيه الميت، ثُم يُصَفُّ عليه اللَّبِن ويُنصَب، فتكون على جِدار القَبْر.

والمَيِّتُ في لَحْده يُوضَع مُتَّجِهًا إلى القِبْلة وُجوبًا حتَّى لو فُرِض أنَّهم وضَعوه إلى غير القِبْلة جَهْلًا أو نِسيانًا وجَبَ عليهم أن يَنبِشوه ويَحفِروا القَبْر مرَّةً ثانِية، ويُخرَج الميتُ ويَضَعوه إلى القِبْلة.

وهل يَجِب أن يَكون على الجَنْب الأَيمَن أم يَجوز أن يَكون على الأَيمَن أو الأَيْسَر؟

فالجَوابُ: يَجوز على الأَيمَن أو الأَيْسَر، ولكِنْ يُوضَع على الجانِب الأَيْمَن؛ لأنها سُنَّة الحَيِّ في مَنامِه؛ لقَوْل النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حَديثِ البَراء بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا أَتَيتَ مَضْجِعَكَ فَاضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِكَ الأَيْمَنِ**»[1]، فكَذلِكَ المَيتُ في قَبْره نَضَعه على جَنْبه الأَيمَن مُتَّجِهًا إلى القِبلة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، رقم (٢٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٠).

وتُحلُّ العُقَد التي في الكَفَن، ويَنبَغي أن يُكشَف عن خَدِّه الَّذي يَلِي الأَرضَ؛ لأَمْر عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلِكَ[١]؛ لأَجْل أن يُباشِر التُّراب، ثُم تُوضَع اللَّبِنات على اللَّحْد مَنْصوبةً وتُسَدُّ الشُّقوقُ الَّتي بينَها بالمَدَر، ثُم يُدفَن، ويَنبَغي أن يَكون القَبْر مُسنَّمًا -يَعنِي: له سَنام- غير مُسطَّحٍ؛ لأن هذه هي صِفة قَبْر النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[٢].

ويَنبَغي إذا كان في أَرْض رَمْليَّةٍ أن يُوضَع علَيْها حَصباءُ؛ لأَجْل أن يُمسَك التُّراب؛ لأنه لو لم يُوضَعِ الحِجارة الصِّغار فستَكْشِفه الرِّياح، أمَّا إذا كان في أَرْض شِدادٍ، كالأَرْض الطِّين فلا حاجةَ إلى وَضْع هذه الحَصَياتِ، ويَنبَغي أن يُوضَع على الجانِبَيْن حَصًى تُنصَب لأَجْل حِفْظ التُّراب وبَيانِ حدِّ القَبْر؛ لأَجْل إذا حفَر إلى جانِبه يَعرِف حَدَّه.

الوَقْتُ المَمْنوعُ مِن الدَّفْنِ فيه:

الدَّفْنُ جائِزٌ ليلًا ونَهارًا، وفي حَديثِ المَرْأة الَّتي كانَتْ تَقُمُّ المَسجِد حَيثُ دُفِنَت لَيْلًا فأَقَرَّ النَّبيُّ ﷺ ذلِكَ[٣]، وكذلِكَ رَسولُ الله ﷺ دُفِنَ لَيْلًا[٤]، وكذلِكَ أَبو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُفِنَ ليلًا[٥]؛ فالدَّفْنُ ليلًا ونهارًا جائِزٌ إلَّا في ثَلاث ساعاتٍ لا يَجوز فيها الدَّفْنُ:

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في المحتضرين، رقم (٤٢). لكن فيه أن عمر قال ذلك وهو يحتضر.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، رقم (١٣٩٠/ ٢)، من قول سفيان التمار.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٦٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين، رقم (١٣٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَوَّلًا: إذا طلَعَتِ الشَّمْسُ حتى تَرتَفِع قِيدَ رُمْح، ومِقدارُه بالساعة خَمسَ عَشْرةَ دَقيقةً.

ثانِيًا: عِند قِيامها حتَّى تزولَ، ومِقْدارُه خَمسُ دَقائِقَ.

ثالِثًا: حين تَضيَّفُ -تَميلُ- للغُروب حتَّى تَغرُب، يَعنِي: إذا كان بينَها وبين الغُروب مِقدارُ رُمْح، فإنه لا يَجوز الدَّفْن حتى تَغرُب، ومِقدارُه خَمسَ عَشْرةَ دَقيقةً.

فهَذِه الأَوْقاتُ الثَّلاثة لا يَجوز الدَّفْن فيها حتَّى إذا وصَلْنا إلى قَبْره ووجَدْنا القَبْر مُهيَّئًا فإنَّه لا يَجوز أن نَدفِن في هذه الأَوْقاتِ الثَّلاثة، والدَّليلُ حَديثُ عُقْبةَ بنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثَلاثُ ساعاتٍ نَهانا رَسولُ الله ﷺ أن نُصَلِّيَ فيهِنَّ وأَنْ نَقْبُرَ فيهِنَّ مَوْتانا: إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بازِغةً حَتَّى تَرتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وعِندَ قِيامِها حَتَّى تَزولَ، وحينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُروبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[1].

المشروع في القُبورِ:

المَشْروع في القُبور أن تَكون قُبورًا إسلاميَّةً؛ لا تُزخرَف، ولا تُجصَّص، ولا يُبنَى عليها، ولا يُكتَب عليها، يَعنِي: تَكون قُبورًا تُذكِّر الآخِرةَ؛ ولهذا قال: النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**زُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[2]، وقَدْ قال: عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَبي الهَيَّاج الأَسديِّ: أَلَا أَبعَثُكَ على ما بَعَثني عليه رَسولُ الله ﷺ: «أَلَّا تَدَعَ قَبْرًا مُشرِفًا إلَّا سَوَّيْتَه، ولا صُورةً إلَّا طَمَسْتَها»[3]، قَبْرًا مُشرِفًا يعني: عالِيًا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

(٢) أخرجه بنحوه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

فيَجِب أن تَكون هذه القُبورُ مُذكِّرةً بالآخِرة، ارتِفاعُها مِقدارَ شِبْر أو نحوَه، كذلِك لا تُجصَّص ولا يُبنَى عليها، فالبِناءُ على القُبور مُحرَّم؛ لأن الرَّسولَ ﷺ نَهى أن يُبنى على القَبْر[١]، كذلِكَ أيضًا تَجصيصُه؛ لنَهْـيِ النَّبيِّ ﷺ عن ذلِكَ[٢]، كذلِكَ الكِتابةُ عليها، كِتابة المَدائِح والأَشْعار ونحوها نَهى عَنْها رَسولُ الله ﷺ[٣].

والتَّعريفُ لا بأسَ به بشَرْط أن لا يَتَجاوَز الاسمَ فقَطْ، فإذا كان هُناك وَسْم مُعيَّن يَدُلُّ على القَبيلة فالوَسْم يُغنِي عن الكِتابة، لكِنْ إذا قدَّرْنا أنه لا يُوجَد وَسْم أو أن الوَسْم عامٌّ في القَبيلة، ويُريد أن يَعرِف قَبْر أبيه مثلًا: فلا بأسَ بكِتابة الاسْمِ عليه.

البِناءُ عَلى القُبورِ:

سَواءٌ بَنَينَا مَسجِدًا أو بَنَيْنا حُجْرة أو بَنَيْنا قَصْرًا، كلُّ ذلِكَ حَرامٌ، وربما يَرِد علَيْنا قَبرُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه عليه بِناءٌ، والجَوابُ على ذلك أن هذا البِناءَ لا يُقِرُّه الشَّرْعُ، وإنما بُنِيَ على حين غَفْلة من أهل العِلْم، وصار إزالتُه بعد ذلك من الأُمورِ الصَّعْبة التي تُحدِث فِتَنًا؛ لأن العامَّة لا يَعرِفون تَروِّيًا في الأُمور ولا تَأَنِّيًا لو هُدِمَت هذه الحُجْرةُ مثلًا لحَصَلت فِتَنٌ عَظيمة؛ ولهذا نَقول: هذه الغُرْفةُ حَرامٌ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، رقم (١٠٥٢)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ولا يجوز إقرارُها إلَّا إذا كان هَدْمُها يَتضمَّن مَفسَدة وتَفريقًا بين النَّاس، فرُبَّما نَقول: هذه المَسأَلةُ العَظيمة تُبرِّر بَقاءَها.

وأَصْلُ ذلِكَ أن النَّبيَّ ﷺ دُفِن في دارِه خَوْفًا من أن يُتَّخَذ قَبرُه مَسجِدًا كما قالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، فدُفِن في دارِه؛ لهَذا الغرَضِ، ودارُ النَّبيِّ في ذلِكَ الوَقْتِ كانت حُجْرة صَغيرة ليسَتْ بشَيْء، والبِناءُ ليس على القَبْر في ذلِكَ الوَقْتِ، وإنَّما جُعِل القَبْر في البِناء فلم يُبْنَ على القَبْر، وإنَّما جُعِل القَبْر في البِناء للضَّرورة أو للمَصْلَحة وهي ألَّا يُتَّخَذ قَبرُه مَسجِدًا.

واختارَ أبو بَكْرٍ وعُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يُدفَنا فيه تَبرُّكًا به؛ ولأنهما صاحِباه في الحَياة فأَحَبَّا أن يَكونا صاحِبَيْه بعد المَوْت؛ ولهذا كان يَقولُ رَسولُ الله ﷺ: «**ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَجِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**»[2]، فكان صاحِباهُ في الحَياة فكَذلِكَ في المَوْت فسيُبعَثون يومَ القِيامة من قُبورِهم جَميعًا.

لكِنْ طال الأَمَدُ وحَصَلَت الفِتَنُ، وأَراد أعداءُ المُسلِمين أن يَعتَدُوا على جَسَد الرَّسولِ ﷺ بأن يَنبِشوا قَبْر الرَّسول، وحصَل ذلِكَ فأَراد الخُلَفاء في ذلِكَ الوَقْتِ أن يُحكِموا البِناءَ أَكثَرَ، ووَضَعوا شَيْئًا كَثيرًا من الحَديد والرَّصاصِ حولَ القَبْر؛ لئَلَّا يَصِل إلى بدَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحَدٌ من الأَعْداء، وكان ذلِكَ من حِفْظ الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (١٣٣٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٨٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٩)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لرَسولِه ﷺ، لكِنْ هذا البِناءُ العالِي الشامِخُ هذا هو المُحرَّم الَّذي ما أَنزَل اللهُ به مِن سُلْطان، حتَّى الرَّسولُ ﷺ نعلَم أنه لا يَرضَى بذلِكَ؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أن يُبنَى على القُبور(١)، فالَّذي يَنهَى أن يُبنَى على القُبور لا يَرضَى أن يُبنَى على قَبْره.

ولكِنْ كما أَشَرْت إلى أنه على حين غَفْلة من أَهْل العِلْم بُنِيَ هذا وصار نَقْضُه بعد ذلِكَ يَتَضمَّن مَفاسِدَ، وإلَّا فقَدْ همَّ الملِك عبدُ العَزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن تَولَّى الحِجاز همَّ أن يَنقُض هذِه الحُجْرةَ كما نَقَض كَثيرًا من البِناء على القُبورِ فكان هُناك بِناءٌ على قَبْر عُثمانَ، وعلى القُبور الَّتي تُزعَم أنها قُبورُ آل البَيْت، وقُبورُ زَوجاتِ الرَّسول، وعلى قَبْر حَمْزةَ، وقُبور الشُّهَداء في بَدْر، فكان عليها بِناياتٌ في السابِق.

وكذلِكَ في مَكَّةَ، ولكِنِ الملِكُ عبدُ العَزيز رَحِمَهُ اللَّهُ هدَمَها كلَّها، وهمَّ أن يَهدِم الحُجْرة الَّتي على قَبْر الرَّسول لكِنَّه جاءَتْه رَسائِلُ من العالَمِ الإِسْلاميِّ تَقول: إن هذا لا يُمكِن؛ لأنه قد يَرتَدُّ بَعْضُ المُسلِمين، فلمَّا خافَ من هذا الأَمْر ترَكَها وقال: إن دَرْء المَفسَدة الكَبيرة بما هو أَهوَنُ أَمْر مُتَّبَعٌ في الشَّرْع قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، فنَهَى اللهُ عن سَبِّ آلِهَتِهم مع وُجوب سَبِّ آلِهَتِهم؛ لأنه يَتَضمَّن مَفسَدةً أَعظَمَ وهي سَبُّهم لله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا نَقولُ: إن بَقاءَ حُجْرة النَّبيِّ أَمْر ضَروريٌّ، وهي خَوفُ الفِتْنة مِنَ الارْتِداد عَن الإِسْلام ونَشْر القَتْل والفَوْضى بين المُسلِمين.

المُحرَّمُ فِعْله في المَقابِرِ:

المُحرَّمُ فِعْلُه فيها يَعود إلى أَمْرَيْن: أَحدُهما: الإهانةُ، والثاني: الغُلُوُّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الجُلوسُ على القَبْرِ:

فقَدْ نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن الجُـلوس على القَبْر، وقال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتُحْرِقَ جِلْدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى القَبْرِ»(١)، فيَحرُم أن يَجلِس أحَدٌ على قَبْر المُسلِم.

المَشْيُ عَلى القَبْرِ:

فيَحرُم المَشْيُ على القَبْر؛ لأَنَّه إهانةٌ له، وكذلِكَ البَوْل أو التَّغوُّط بين القُبور حَرامٌ؛ لأَنَّه إهانةٌ لأَهْل القُبورِ.

وكذلِكَ يَحرُم إلقاءُ القَمائِم على القُبور والزِّبْل، وتَوجيهُ المِياهِ النَّجِسة إلى المَقبَرة، كلُّ هذا من المُحرَّم؛ لأن فيه إِهانةً للقُبورِ.

البِناءُ على القَبْر وتَجْصيصُه:

فيَحرُم البِناءُ على القَبْر؛ لأَنَّه من الغُلُوِّ فيه، وكذلِكَ يَحرُم تَجْصيص القَبْر، وسبَقَ الكَلامُ فيها.

الدُّعاءُ على القُبورِ:

وكذلِكَ يَحرُم على الإِنْسان إن أَراد أن يَدْعوَ الله جاء إلى القَبْر، وما أَشبَهَ ذلِكَ، فهذا غُلُوٌّ في القُبور لا يَجوزُ.

إِسْراجُ القُبورِ:

فهذا حَرامٌ، ولا يَجوز؛ لأَنَّه غُلُوٌّ فيها، وأَظُنُّه ليس هُناك حاجة لإِضاءَة المَقبَرة،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

إِذَنْ لا يَجوز إِسْراجُ المَقبَرة، لكِنْ وَضْعُ شَمْعة من الكَهرباء في المَقبَرة لا تَجوز، ولكِنْ يَجوزُ أن تَضَع قِنديلًا في الحُجْرة التي فيها اللَّبِن، وقد يَكون في ذلِكَ حاجة، لكِنِ الحاجةُ تُقدَّر بقَدْرها، فأَنتُمْ إذا جِئْتُم يَكون الإنسانُ يَصطَحِب سَيَّارة يَضَعها حولَ القَبْر فهذا يَجوز، أمَّا أن تُوضَع دائِمًا فهذا لا يَجوز.

إِذَنِ القاعِدةُ: كلُّ ما يُؤدِّي إلى إهانة القُبور أو الغُلوِّ فيها فهو حَرامٌ.

حُكْمُ زِيارةِ القُبورِ:

زِيارةُ القُبور سُنَّة، أَمَر بها الرَّسولُ ﷺ وقال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»، وهذا الحَديثُ أَخرَجه مُسلِم[1]، إِذَنْ زِيارة القُبور سُنَّة للاعتِبار؛ ولهذا قال: فإنَّها تُذكِّر الآخِرة، فالإِنْسان إذا جاء للقُبور وتَذكَّر أن هذا مَصيرُه وأن الجَماعة الَّذين في بُطون هذه القُبورِ أين كانوا؟ فقد كانوا على وَجْه الأَرْض يَأكُلون كما تَأكُل، ويَشرَبون كما تَشرَب، ويَتكلَّمون كما تَتكلَّم، وهُمُ الآنَ في قُبورهم مُرْتَهنون بأَعْمالهم، فالإِنْسانُ إذا دخَلَ المَقبَرة يَتذَكَّر الآخِرة تَمامًا، ثُم إنَّه يَتَذكَّر الآخِرة من جِهة أُخرى.

وهَؤُلاءِ الَّذين في القُبور كانوا في الدُّنيا على درَجاتٍ مُتَفاوِتةٍ: هذا غَنِيٌّ وهذا فَقيرٌ، وهذا يَفتَرِش الأرضَ وهذا يَفتَرِش الكَنَب، وهذا يَمشِي برِجْليه وهذا يَمشِي بأَفخَم السيَّارات، وهُـمُ الآنَ في هذه القُبورِ على حَدٍّ سَـواءٍ، ولذلِكَ يُروَى عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أَوَّلُ عَدْل الآخِرة القُبور؛ لأَنَّكَ تَجِد أَشرَفَ

---

(١) أخرجه مسلم بمعناه: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّ وَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّاس وأَوْضَع النَّاس تَجِدهم إلى جَنْب بعضِهم لا يَختَلِف أحَدُهم عن الآخَر فهِيَ تُذكِّر الآخِرة.

أمَّا زِيارة القُبور فسُنَّة للرِّجال فقَطْ، أمَّا النِّساء فلا يُسَنُّ لَهُنَّ الزِّيارةُ قَصْدًا، وأمَّا غير قَصْد فلا بأسَ بها مِثْل أن تَمَرَّ المَرْأة بالمَقبَرة وهي في طَريقها إلى بَيْتها فتَقِف وتُسلِّم على أَهْل القُبور، فهذا لا بأسَ به، وأمَّا أن تَخرُج مِن بَيْتها لقَصْد الزِّيارة فهذا ليس مَشروعًا لها، بَلْ ورَد عن الرَّسولِ ﷺ أنَّه لعَن زائِراتِ القُبور[1].

ما يَقولُه الزائِرُ:

يَقولُ ما ورَد عن النَّبيِّ ﷺ في ذلِك مِنه: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ**»[2]، «**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**»[3].

وقولُه: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»، هَلْ هذا خِطاب حَقيقيٌّ بمَعنَى أنه يَصِل إليهِم ويَردُّوه أو أنه خِطاب تَقْديريٌّ، بما أن الإِنسان يُقدِّر كأنَّهم أمامَه ولِقُوَّة استِحْضاره صار يُخاطِبهم؟

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٧١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، رقم (١٥٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

يُحتَمَل هذا وهَذا، لكِن قد جاءَ عن رَسولِ الله ﷺ بإسْنادٍ صَحيحٍ كما قاله ابنُ عَبدِ البَرِّ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِفُهُ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»(١)، فهـذا الحَديثُ صحَّحه ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢) وأَقَرَّ ذلك ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتاب (الرُّوح)(٣).

لكِنْ بعضُ المُتأخِّرين قال: لا يَصِحُّ هذا الحَديثُ، إنما إن صَحَّ هذا الحَديثُ فإن قول القائِلِ: السَّلام علَيْكُم. خِطاب حَقيقيٌّ، وإذا كان خِطابًا حَقيقيًّا اقتَضَى أنَّهم يَسمَعونه، وأنَّهم يُجيبونه أيضًا، وإلَّا فلا فائِدةَ من الخِطاب، وإذا قُلْنا: إنه خِطابٌ تَقديريٌّ. يَعنِـي: أن الإنسانَ يُقدِّر في ذِهْنه كأنه يُخاطِبهم، لكِن لِقُوَّة استِحْضاره خاطَبَهم بالكاف، فهذا لا يَلزَم مِنه أن يَسمَعوه، ولا أن يُجيبوهُ.

ونَظيرُ هذا تَمامًا عِندما نَقـول في الصَّلاة: «السَّلامُ علَيْكَ أيُّها النَّبيُّ» وهذا الخِطابُ تَقديريٌّ، يَعنِي: لِقُوَّة استِحْضارنا له كأنه أَمامَنا، فنَدعُو له بالسَّلامة ونُسلِّم عليه، هذا ما يُقال في هذه المَسأَلةِ.

الحِكْمةُ مِنَ الزِّيـارةِ:

الحِكْمةُ مِن الزِّيارة: تَذكُّر الآخِـرة، فالمَزورُونَ: يُزارُون لا لطلَبِ الانتِفاع مِنهم، ولكِنْ لطَلَـب نَفْعِهم والاعتِبار بِهِم، أمَّا نَفْعُهم فلأنَّنا نَدعو لَهُم، والاعتِبار بِهِم؛ لأنَّنا نَتذكَّر بهِمُ الآخِرة.

وأمَّا الَّذين يَذهَبون إلى القُبور؛ ليَتَبَرَّكوا بها أو يَدعوا الله عِنْدها فهذا ضَلالٌ،

(١) أخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار (٢/ ١٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٣٢٥).
(٣) الروح (ص:١٢).

فالمَسجِد أفضَلُ من القَبْر، وإذا كُنت تُريد أن تَأتِيَ مَكانًا تَرجو فيه الإِجابة، فلا أقرَبَ من المَساجِد، وأمَّا القُبور فلَيْسَت مَوطِنَ إجابةٍ، وإنما يَخرُج الإنسان ليَنفَع أصحاب القُبور، ويَعتَبِر بهِمْ.







كِتَابُ الزَّكَاةِ

معنَى الزَّكاةِ:

معنَى الزَّكاةِ لُغَةً: النَّماءُ: الزِّيادة يُقال: زَكا الزَّرْع بمَعنَى: نَما وزادَ.

معنَى الزَّكاةِ شَرْعًا: هي حَقٌّ واجِبٌ في مال خاصٍّ لطائِفةٍ مَخْصوصةٍ.

حُكْمُ الزَّكاةِ:

الزَّكاةُ فَريضةٌ، وهِيَ أَحَدُ أَرْكان الإسلام الخَمْسة، كما قال النَّبيُّ ﷺ في حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»[١]، وسأَلَ جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الإسلام والإيمانِ والإِحْسان فقال: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ»[٢].

إِذَنْ هي فَريضةٌ من فَرائِضِ الإِسْلام، ورُكْن مِن أَرْكانه.

حُكْمُ مَنْعِها:

حُكْمُ مَنْعِها إِنكارًا: مَنْعُها إمَّا أن يَكون إنكارًا لوُجوبِها أو للشَّكِّ فيه أو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦)، من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام...، رقم (٨)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

للبُخْل، فإن كان لإِنْكار وُجوبِها يَعنِي: أن الرجُلَ منَعَ وقال: أنا لا أُعطِي الزَّكاة؛ لأن الزَّكاة ليسَتْ واجِبةً. فهذا كُفْر، ولكِنْ حَقيقةُ الأَمْر أن الكُفْر ليس بالمَنْع، ولكِنْ بإنكار الفَريضة إلَّا إذا كان رجُلًا حَديثَ عَهْد بالإسلام، ولم يَعلَم بأَرْكان الإسلام، فهذا يُعلَّم، ولكِنْ إذا كان رجُلًا عاشَ في الإسلام فإن فَريضةَ الزَّكاة لا تَخفَى على المُسلِمين، وإذا أَنكَرَها وقال: ليسَــتْ واجِبةً. أو قال: ما هَذِه الجِزْيةُ؟ كما قاله أَهْل الرِّدَّة، فإن ذلك كُفْر مُخرِج عن الإِسْلام يُستَتابُ المانِعُ، فإن تاب وأَقَرَّ بالوُجوب فذاكَ، وإلَّا قُتِل مُرتَدًّا.

حُكْمُ مَنْعِها بُخْلًا: فلَو أنَّ رجلًا يَعرِف أن الزَّكاة واجِبةٌ، ولكِنه رجُلٌ شَحيحٌ منَعَ ولم يُسلِّم الزَّكاة، فالصَّحيحُ أنه لا يَكفُر، وقد قال: بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بكُفْره، واستَدَلُّوا على ذلك بقولِه تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، فجعَلَ الله الأُخُـوَّة في الدِّين لا تَثبُـت إلَّا بأَرْبَعـة صِفاتٍ: التَّوْبةِ عن الشِّرْك، وإقامِ الصَّلاة، وإيتاءِ الزَّكاة، ولكِنِ الصَّحيحُ أنه لا يَكفُر؛ لأنه ثبَتَ عن رَسولِ الله من حَديثِ أبي هُرَيْرةَ في مانِعِ الزَّكاة أنه إذا عُذِّب عليها يَوْم القِيامة يُرَى سَبيلَه إمَّا إلى الجَنَّة وإمَّا إلى النار[1].

وإذا كان مِن المُمكِن أن يُرَى سَبيله إلى الجَنَّة فلَيْس بكافِرٍ؛ لأن الكافِرَ لا يُقال: إنه يُرَى سَبيلَه إمَّا إلى الجَنَّة وإمَّا إلى النار؛ لأنه إلى النار، فهَذا الحَديثُ الصَّحيحُ دَليلٌ على أن مانِعَ الزَّكاة بُخْلًا لا يَكفُر، لكِنَّه -والعِياذُ بالله- كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة:٣٥].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحِكْمةُ من وُجوبِ الزَّكاة على المُسلِمين:

حِكْمةُ الزَّكاة تَعود إلى: الباذِل، والآخِذ، والإسْلام.

أوَّلًا: بالنِّسْبة للباذِل:

تَعودُ إلى الباذِلِ لأَجْل أن يُنمِيَ الأَخْلاق الفاضِلةَ فيه؛ لأن بَذْل الزَّكاة كرَمٌ وإِحْسان؛ ولهذا قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، فيه تَزْكية للإِنْسان وتَنْمية لأَخْلاقِه، فيَعتاد البَذْل والنَّفْع، ومِن أَكبَرِ أَسباب انشِراحِ الصَّدْر بَذْلُ المال، فتَجِد أَكثَرَ النَّاس انشِراحًا للصُّدور الكُـرَماء؛ لأن بَذْل المال له خاصِّيَّة عَجيبة في انشِراحِ الصَّدْر، وجرِّبْ تَجِدِ الإِنْسان الكَريم مُنشَرِح الصَّدْر محبوبًا عِند النَّاس، ويُجعَل له عِند النَّاس شَعبيَّةٌ، وهذا من مَصلَحتِه.

وكما أنه يُزكِّي الأَخْلاق ويُنمِّيها، ويَجعَل الإنسان مُحتَرَمًا بين النَّاس ومَحبوبًا بينَهُم، فهِيَ أيضًا تُكفِّر الخَطايا كما قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**»[1].

ثانِيًا: بالنِّسْبة للمُسلِمين:

من أَصْناف الزَّكاة: الجِهاد في سَبيل الله، ومِن أَصْناف الزَّكاة المُؤلَّفةُ قُلوبُهم، وهذا نَفْعُه عائِدٌ للإِسلام، بَلْ حتَّى إِعطاءُ الفُقَراء من الزَّكاة يَعود إلى الإِسْلام؛ لأنه يُوجِب المَوَدَّة والأُلْفة بين المُسلِمين، فهذا مِمَّا يُقوِّي الإِسْلام؛ لأن من أَسْباب الفَشَل وأَسْباب الضَّعْف التَّفرُّق، ومن أَسْباب النَّجاح وأَسْباب القُوَّة الاجتِماع والمَوَدَّة.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَنْ هِي نافِعةٌ للباذِل وللآخِذِ وللمُسلِمين على سَبيل العُموم؛ ولهذا فرَضَها الله عَزَّوَجَلَّ.

شُروطُ الزَّكاة العامَّة:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: مِلْك النِّصابِ:

والنِّصابُ يَختَلِف، فللذَّهَب نِصابٌ، وللفِضَّة نِصاب، وللإِبِل نِصابٌ، وللبَقَر نِصابٌ، وللغَنَم نِصابٌ، وللثِّمار نِصابٌ، كُلُّ جِنْس من أموال الزَّكاة له نِصاب يَختَصُّ به، لكن لا بُدَّ في الجَميع من مِلْك النِّصابِ.

الشَّرْطُ الثاني: تَمامُ المِلْكِ:

لا بُدَّ من تَمام المِلْك، أي: يَكون مِلْكُك للنِّصاب تامًّا، فإن لم يَكُن تامًّا لم تَجِب عليكَ الزَّكاة.

مِثال المِلْك غَيْرِ التامِّ: مثَلًا المُكاتَب العَبْد الَّذي اشتَرَى نَفْسه من سَيِّده، بدَليلِ أنه يَبيع ويَشتَري بدون إِذْن سَيِّده؛ لأَنَّه لَمَّا اشتَرَى نَفْسه مِن سَيِّده ملَكَ كَسْبَه؛ ولذلِكَ هو يَبيع ويَشتَري، ولكِن هذا المالُ الَّذي في يدِه لا تَجِب فيه الزَّكاة؛ لأن مِلْكه ليس تامًّا؛ لأنه إذا عجَزَ عن أَداء المُكاتَبة رجَعَ المِلْك للسَّيِّد؛ إذ إنَّ مِلْكه غيرُ تامٍّ فلا تَجِب عليه الزَّكاة.

الشَّرْطُ الثالِثُ: أن يَتِمَّ عليه الحَوْلُ:

يَعنِي: أن تَدور السَّنَة على المال، فإن لم تَدُر علَيْه السَّنَة فلا زَكاةَ فيه، مِثالُ ذلِكَ: إنسانٌ ملَكَ أَلْفَ رِيال في شَهْر مُحَرَّم، ولكنه صارَ يُنفِق منها، فلَمَّا جاء رمَضانُ لم يَكُن عِنده منها شيءٌ، فلَيْس علَيْها زكاة؛ لأنه لم يَتِمَّ الحَوْل، لكِنَّه لَمَّا دخَلَ مُحَرَّم

من السَّنَة الثانِية فإذا الأَلْفُ عِنده، فهُنا تَجِب عليه الزَّكاة؛ لتَمام الحَوْل.

ويُستَثْنى من شَرْط تَمام الحَوْل: الثِّمار والحُبوب ورِبْح التِّجارة ونَتاج السائِمة، فهذا لا يُشترَط فيه الحَوْل.

فإذا زرَع زَرْعًا من الحُبوب وحَصَده في خِلال سِتَّة شُهور تَجِب الزَّكاة مع أنه لم يَتِمَّ عليه الحَوْل، كذلِكَ لوِ اشتَرَى نَخْلًا، وبعد مُضِيِّ ثَلاثة أو سِتَّة أَشهُر من الحَوْل أَثمَرَت، وجَدَها خِلال سِتَّة أَشهُر فيها زَكاة، مع أنه لم يَتِمَّ لها الحَوْل.

وكذلِكَ رِبْح التِّجارة، فإذا اشتَرَى أرضًا أوَّلَ السَّنَة بعَشَرة آلاف رِيالٍ، فبَقِيَت عِنده عشَرة أَشهُر وهِيَ لم تَزِدْ قيمَتُها، وفي الشَّهْر الثاني عَشَرَ زادَتْ قِيمتُها وربِحَ تِسْعين أَلْفَ رِيالٍ، وباعَها بمِئة أَلْف رِيال، فالتِّسْعون ألفًا لم يَمضِ عليها إلَّا أَيَّامٌ، ففيها زَكاة معَ أنه ما مضَى علَيْها الحَوْلُ؛ لأنها رِبْح تِجارة، والرِّبْح يَتبَع الأَصْل.

ونَتاجُ السائِمةِ وهي «الإِبِل والبَقَر والغَنَم» والإِبِل في كلِّ خَمْسٍ منها شاةٌ، فلْنَفرِضْ أن هذه الإِبِلَ إناثٌ: خمسُ إناثٍ حمَلَتْ، وفي آخِرِ السَّنَة ولَدَتْ كُلُّ واحِدةٍ منها ولَدًا، فصار عِنده عَشْر، وفي العَشْر شاتان، ولكِنْ خَمْس مِنها ما مضَى عليها إلَّا أَيَّام فتَجِب عليها الزَّكاة؛ لأنها نَتاج سائِمةٍ، ونَتاج السائِمةِ كرِبْح التِّجارة أي: أنه يَتبَع أَصْله.

الشَّرْطُ الرابعُ: بَراءَةُ الذِّمَّة مِن الدَّيْن:

من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إنه شَرْط، والمَدين ليسَ علَيْه زَكاة فيما يُقابِل الدَّيْن، فإذا كان على الإِنْسان أَلْفُ دِرهَمٍ، وعِنده أَلْفُ دِرْهم، فيَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا زَكاةَ علَيْه؛ لأن الزَّكاة تَجِب مُواساةً، والإنسانُ المَدين ليسَ أَهْلًا للمُواساة، فلا تَجِب عليه الزَّكاة.

ولكِنِ الصَّحيحُ أن هذا ليسَ بشَرْط، وأن الزَّكاة تَجِب ولو كان على الإنسانِ دَيْن يَستَغرِق النِّصاب، والقولُ: إن الزَّكاة وجَبَت مُواساةً. قد يُنازَع فيه، بأنها قد تكون وجَبَتْ تهذيبًا للأَخْلاق وللمَصالِح الأُخْرى، والأَصْل أن هذا المالَ مالٌ زَكَويٌّ، لا يُمكِن إِسْقاط الزَّكاة عنه إلَّا بدَليلٍ شَرْعيٍّ، كما أنها وجَبَت بدَليلٍ شَرعيٍّ؛ ولهذا فالدَّيْنُ لا يَمنَع من الزَّكاة.

الشَّرْطُ الخامِسُ: الإِسْلامِ:

الإِسْلامُ مِن شُروط الزَّكاة؛ لأن غير المُسلِم لا تَجِب عليه الزَّكاة.

وأمَّا العَقْلُ والبُلوغُ فالصَّحيحُ أنهما لَيْسا بشَرْط، وهذا قولُ بعضِ أَهْل العِلْم، ومَذهَبُ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] أن البُلوغَ والعَقْل شَرْطٌ لوُجوب الزَّكاة، واستَدَلَّ هو بحَديثِ النَّبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ وَذَكَرَ مِنْهُمْ: المَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ، وَالصَّغِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ**»[2]، وهذا كما أن الصَّلاة لا تَجِب على الصَّغير والمَجنون فالزَّكاة من بابِ أَوْلى، فالصَّلاةُ آكَدُ، وإذا كانَتِ الصَّلاةُ لا تَجِب على الصَّغير والمَجنون فإن الزَّكاة من بابِ أَوْلى.

ولكِنِ الصَّحيحُ: قولُ جُمهورِ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من أن الزَّكاة واجِبة؛ لأن الزَّكاة ليسَتْ محَلًّا لها ذِمَّة الإنسان، ولو كان محَلًّا لها ذِمَّة الإنسان لقُلْنا: إن الصَّغير والمَجْنون ليسا من أَهْل التَّكليف، لكِنْ محَلُّها المالُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٢-١٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥]؛ ولقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ لمُعاذِ بنِ جبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعَثَه إلى اليَمَن: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١).

فالزَّكاةُ حَقٌّ ماليٌّ، وليسَتْ حَقًّا بدَنِيًّا حتَّى نَقولَ: إن الصَّغير والمَجْنون ليسا من أَهْل التَّكليف، بل هي حَقٌّ في المال، لنَفرِضْ أن إنسانًا صَغيرًا مات والِدُه وخلَّف له مَلايين من الدراهِم، وأن هذا الصَّغير أمامَه أربعَ عَشْرةَ سَنَةً حتى يَبلُغ ويُخرِج الزَّكاة، فليس من الحِكْمة أن نَقول: إن الزَّكاة لا تَجِب عليه.

والصَّوابُ في هذه المَسأَلةِ قولُ جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه لا يُشتَرَط لوُجوب الزَّكاة أن يَكون بالِغًا عاقِلًا.

ولا يُشتَرَط أن يَكون حُرًّا؛ لأنه يُشتَرَط أن يَملِك النِّصاب، والعَبْد لا يَملِك، فاشتِراطُ مِلْك النِّصاب يُغني عَن اشتِراط الحُرِّيَّة.

إِذَنِ الشُّروطُ أَربَعةٌ:

١- الإِسْلامُ.

٢- مِلْكُ النِّصابِ.

٣- تَمامُ المِلْكِ.

٤- مُضِيُّ الحَوْلِ إلَّا في الأُمور الأَربَعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَحَلُّ الزَّكَاةِ:

أيِ: الأَموالُ التي تَجِب الزَّكاة فيها، وهي: الذَّهَب والفِضَّة مُطلَقًا، وعُروض التِّجارة، وسائِمة بَهيمة الأَنْعام، والخارِج من الأَرْض.

النَّوْعُ الأوَّلُ: الذَّهَبُ والفِضَّةُ:

تَجِب فيها الزَّكاة بكُلِّ حالٍ سواءٌ كانا نَقْدًا كالدراهِمِ والدَّنانير، أم تِبْرًا كقِطَع الذَّهَب وقِطَع الفِضَّة، أم أَوانِيَ كالكِيزانِ وشَبَهها، أو حُلِيًّا كالَّذي يَستَعمِله النِّساء في أَيْديهِنَّ وأَعناقِهِنَّ وغيرِ ذلك؛ لأننا نحن نَقولُ: الذهَبُ والفِضَّة مُطلَقًا.

أمَّا الدراهِمُ والدَّنانيرُ فهذا بإِجْماع العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الدَّراهِمَ والدَّنانير فيهما الزَّكاة؛ لأنَّ الله تعالى يَقولُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤]، ومن أَعظَم الإِنْفاق في سَبيل الله الإِنفاقُ في الزَّكاة، أَيْ: أن أَعظَمَ مال يُدفَع في سَبيلِ الله الزَّكاةُ.

الدَّليلُ الآخَرُ: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا -وفي رِوايةٍ: زَكَاتَهَا- إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ وَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ»[1]، وهُنا نَصَّ على الذَّهَب والفِضَّة.

وفي حَديثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصَّحيحَيْن: «وَفِي الرِّقَةِ فِي كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ العُشْرِ»[2]؛ وفي الذَّهَب عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ قال: «إِذَا كَانَ لَكَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

عِشْرُون دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ»[١].

إِذَنِ الأَدِلَّة على وُجوب الزَّكاة في الذهَبِ والفِضَّة من الكِتاب والسُّنَّة.

وقولُنا: «مُطلَقًا» يَعنِي: على أيِّ وَجْه كان الذهَبُ والفِضَّة، سواءٌ كان نُقودًا أو أوانِيَ أو سبائِكَ أو حُلِيًّا، على كل حالٍ تَجِب فيه الزَّكاةُ.

زَكاةُ الحُليِّ: والحُليُّ اختَلَف فيه العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أيضًا: هَلْ تَجِب فيه الزَّكاة أو لا تَجِبُ.

فمِنَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقولُ: لا تَجِب الزَّكاة في الحُليِّ، وهذا مَذهَب الأئمة: أحمدَ[٢] والشافِعِيِّ[٣] ومالِكٍ[٤] رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: الزَّكاةُ لا تَجِب في حُليِّ الذهَب وحُليِّ الفِضَّة، والدَّليلُ: أثَرٌ ونظَرٌ:

أمَّا الأثَرُ: فحَديثُ ما يُذكَر عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ»[٥]، وهذا نصٌّ صَريحٌ واضِحٌ أن الحُلِيَّ لا زَكاةَ فيه.

وكذلك عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تَعولُ أيتامًا لها في حَجْرِها، وكان لهم حُليٌّ فكانَتْ لا تُؤدِّي زَكاة حُليِّهم[٦]، وكذلِكَ قال الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّه رُوِيَ عن

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٣).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٤١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٦٠).

(٤) انظر: المدونة (١/ ٣٠٥).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٧٠٤٦)، وابن أبي شيبة (١٠٢٧٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٤٤): والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعا: ليس في الحلي زكاة، لا أصل له إنما يروى، عن جابر من قوله غير مرفوع.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٨٦)، من حديث عمرة بنت عبدالرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

خَمْسة من أَصْحاب النَّبيِّ ﷺ أنَّهم لا يَرَوْن الزَّكاة في الحُلِيِّ[(١)]، فهذه الأدِلَّةُ الأَثَرِيَّةُ.

وأمَّا التَّعليلُ فإن هذا الحُلِيَّ يَستَعمِله الإنسانُ في حَوائِجِه الخاصَّة، فهو بمَنزِلة الثَّوْب والثِّياب ليس فيها زَكاة، وما كان مُستَعمَلًا في الحَوائِجِ الخاصَّة فلا زكاةَ فيه؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[(٢)] فالشَّيْءُ الذي تَعُدُّه لنَفْسك فليس فيه زَكاةٌ، وهذا الحُلِيُّ أَعَدَّه الإنسان لنَفْسه فلا زَكاةَ فيه.

والَّذين يَقولون بالوُجوبِ يَقولون: لنا أدِلَّة على هذا:

أوَّلًا: قولُ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ...﴾ الآيةَ، فقال: ﴿يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾، ولم يَقُل: يَكنِزون الدراهِمَ والدَّنانيرَ، فعلَّق الحُكْم بهذا النَّوْعِ أو هذا الجِنْسِ من المَعادِن وهو كونُه ذهَبًا أو فِضَّةً، وهذا عامٌّ.

الدَّليلُ الثاني: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا** -وفي رِوايةٍ: **لا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا**- **إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ...**»[(٣)] الحديثَ، فقولُه: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ**» فهَلْ إذا كان عِند المَرْأة حُلِيٌّ من ذهَبٍ وفِضَّة فهل يَصدُق عليها أنها صاحِبةُ ذهَبٍ أو فِضَّة؟

فالجَوابُ: نعَمْ، يَصدُق عليها أنها صاحِبةُ ذهَبٍ وفِضَّة، إِذَنْ يَجِب عليها أن تُؤدِّيَ زَكاتَها، هذان دَليلانِ عامَّانِ.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدَّليلُ الثالِثُ: وهو خاصٌّ في نَفْس الحُليِّ، وهو ما رَواه أبو داوُدَ وغيرُه بإسْنادٍ قوِيٍّ كما ذكَرَه ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (بُلوغ المَرام)[1] عن عَمرِو بنِ شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه أن امرَأَةً جاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ وفي يَدِ ابنَتِها مَسْكَتان غَليظَتان مِن ذهَبٍ فقال: لها: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قالَتْ: لا. قال: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟!**»، فخلَعَتْهما وأَعطَتْهما النَّبيَّ ﷺ وقالت: هُما للهِ ولرَسولِه[2].

وهذا الدَّليلُ نصٌّ في المَوْضوع، يَعنِي: لَسْنا نَستَدِلَّ هنا بالعُمومات، إذِ العُمومات دَلالتُها على جَميع الأفراد، ولكِنَّا نَستَدِلُّ بدَليل خاصٍّ على مَسأَلة بعَيْنها، وهذا الحَديثُ قوَّاه ابنُ حجَرٍ؛ على الرَّغْم من أن ابنَ حجَرٍ شافِعيُّ المَذهَب، والشافِعيَّةُ لا يَرَوْن الوُجوبَ[3]؛ لكِنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساق هذا الحَديثَ وقال: إنه أَخرَجَه الثلاثةُ، وإسنادُه قَوِيٌّ[4]، وكذلِكَ أيضًا له شاهِدٌ من حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وشاهِدٌ من حَديث أُمِّ سلَمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وأُمُّ سلَمةَ كانت تَلبَس أَوْضاحًا للنَّبيِّ ﷺ فسأَلتِ الرَّسولَ ﷺ: أَكَنْزٌ هُوَ؟ فقال: «**إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**»[5].

وكذلِكَ عائِشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانَتْ تَلبَس خواتِمَ للنَّبيِّ ﷺ فقال: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُ؟**» قالَتْ: لا. قال: «**هِيَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**»[6].

---

(١) بلوغ المرام، حديث رقم (٦٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٦٠).

(٤) بلوغ المرام، حديث رقم (٦٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٤).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٥).

وعلى كل حالٍ هَذان شاهِدان لحَديثِ عَمرِو بنِ شُعَيْب، عن أبيه، عَن جَدِّه، ويُؤيِّد ذلِكَ عُموماتُ الأَحاديثِ الصَّحيحة والآياتِ الكَريمة، فهذه أدِلَّة القائِلين بالوُجوب.

والَّذي يَتَرجَّح لنا أن الذَّهَب والفِضَّة تَجِب فيهما الزَّكاة، ولو كانا حُلِيَّيْن، ويُجاب على أدِلَّة القائِلين بعدَم الوُجوبِ بالآتِي:

أمَّا الحَديثُ الذي رُوِيَ عن جابِرٍ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ»[1] ضَعيفٌ لا يُحتَجُّ به، ثُم إنه حتَّى عِند القائِلين بعدَمِ الوُجوب ليس على عُمومه؛ لأنَّهم لا يَقولون: كُلُّ حُليٍّ لا زَكاةَ فيه، ويَقولون: الحُلِيُّ المُعَدُّ للاسْتِعْمال والعارِيَّة فقَطْ، أمَّا إذا أُعِدَّ للنَّفَقة أو أُعِدَّ للتَّأْجير ففيه الزَّكاةُ، فلَمْ يَأْخُذوا بعُمومه، فدَلَّ ذلِكَ على أن الحَديثَ ضَعيفُ الدَّلالَة على حَسب قاعِدتِهم، لا على حَسبِ لَفْظه، وكذلِكَ ضَعيفُ السَّنَد.

وأمَّا ما رُوِيَ عَن عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنها كانَتْ تَعول أيتامًا ولا تُخرِج زكاة حُليِّهم[2] فيُقال: العِبْرة بما رَوَتْ هي، فقَدْ رَوَتْ عن النَّبيِّ ﷺ ما يَدُلُّ على وُجوب الزَّكاة في الحُلِيِّ وعدَم إِخْراج الزَّكاة عن الأَيْتام قَضيَّة عَيْن، فيُحتَمَل أن هَـؤُلاءِ الأَيتامَ عليهم دَيْن، وأنَّها تَرَى أن الدَّيْن يَمنَع وُجوبَ الزَّكاة، ويُحتَمَل أنها لا تَرَى وُجوب الزَّكاة إلَّا إذا كان الإنسان بالِغًا كما هو مَذهَب أبي حَنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ[3]؛ لأن ما قَبْلَ البُلوغ مَرفوعٌ عنه القَلَمُ، وهَؤُلاءِ أَيْتام، واليَتيمُ لم يَبلُغ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧٠٤٦)، وابن أبي شيبة (١٠٢٧٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.
قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٤٤): والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعا: ليس في الحلي زكاة، لا أصل له إنما يروى، عن جابر من قوله غير مرفوع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٨٦)، من حديث عمرة بنت عبدالرحمن رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٢-١٦٣).

فيُحتَمَل أنها كانَتْ لا تَرَى وُجوبَ الزَّكاةِ على مَن لم يَكُن بالِغًا؛ ويُحتَمَل أن هذا الحُليَّ لم يَبلُغ النِّصابَ، فما نَدرِي قد يَكون كلُّ واحِدٍ من هَؤُلاءِ الأيتامِ عِنده قِطْعة أو قِطْعتان، ولكِنَّها لا تَبلُغ نِصاب الذَّهَب، فهذه قَضيَّة عَيْن يَتطرَّق إليها الاحتِمالُ، والدَّليلُ إذا تَطرَّق إليه الاحْتِمالُ سقَطَ من الاستِدْلالِ.

وأمَّا مَسْكَتان غَليظَتانِ أنه مَروِيٌّ عن خَمْسة من الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فيُقال: لو بلَغوا خَمْسين من الصَّحابة، فإنَّهم ليسوا بحُجَّة إذا خالَفَهم غيرُهم، وإذا كانَتِ الأَدِلَّة تَدُلُّ على خِلاف قولِهم بطَل قولُهم، فما دام عِنْدنا أدِلَّة عامَّةٌ وخاصَّةٌ في الحُليِّ فإنَّه لا حُجَّةَ لقَوْل أحَدٍ بعدَ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فبَقِيَ النَّظَر والقِياسُ الَّذي استَدَلُّوا به.

والجَوابُ على هذا النظَرِ أن يُقال: إن هذا قِياسٌ في مُقابَلة النَّصِّ، والقِياس في مُقابَلة النَّصِّ لا يُعتبَر، ويُسمُّونه فاسِدَ الاعتِبارِ؛ لأَنَّنا لو عارَضْنا النُّصوص بالأَقيِسة بطَلَتِ النُّصوصُ، فمثلًا: كَفَر إبليسُ بمُعارَضة النَّصِّ بالقِياسِ لَمَّا قيلَ له: اسجُدْ لآدَمَ. قال: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [الأعراف:١٢]، فقاسَ في مُقابَلة النَّصِّ، فالنَّصُّ أَمَرَه أن يَسجُد فعارَضه بالقِياس الفاسِدِ.

إِذَنْ نَقولُ: هذا القِياسُ مُعارَضٌ بالنَّصِّ، فهو قِياس فاسِدٌ، ثُم إنه مَنقوضٌ أيضًا مع كَونِه فاسِدًا؛ لأن الرجُل إذا أَعَدَّ الثِّياب، أو الفرَسَ، أو الخَيْل، أو الرَّقيق إذا أَعَدَّها للاسْتِئْمار بالأُجْرة، ما فيها زَكاة حتَّى عِند هَؤُلاء، وإذا أَعَدَّ الحُليَّ للأُجْرة قالوا: إن فيه زَكاةً. فتَبيَّن هنا أن القِياس فاسِدٌ؛ لأننا نَقولُ: إذا جعَلْتم هذه الأُمورَ مُعَدَّةً للاستِئْمار لا للاستِهْلاك. قُلْتم: لا زَكاةَ فيها، وإذا أَعَدَّ الحُليَّ للاستِئْمار قُلْتُم: إن فيه الزَّكاة. فتَبيَّن انتِقاضُ قِياسِكم.

أيضًا الأَصْل في هذه الأشياءِ الَّتي أَسقَط الزَّكاةَ فيها الشارِعُ: العَبْد والفرَس، الأَصل فيها الزَّكاة أم عدَمه؟

فالجَوابُ: الأَصْل فيها عدَمُ الزَّكاة؛ لأن الخَيْل لا زَكاةَ فيها، والرَّقيقُ ليس فيه زَكاةٌ إلَّا إذا أُعِدَّ للتِّجارة، فنَقول لهُمْ: الأَصْل في هذه الأُمورِ عدَمُ الزَّكاة، والأَصْل في الذَّهَب والفِضَّة الزَّكاة، وإذا كان الأَصْلُ فيها الزَّكاةَ فمَنِ الَّذي أَسقَطَها، فبهذا تَبيَّن أن القَوْل الراجِح هو ما ذهَبَ إليه أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو وُجوبُ الزَّكاة في الحُليِّ مُطلَقًا، لكِنْ إذا بلَغَ النِّصاب، وسيَأتِي مِقدارُ النِّصاب في آخِرِ البَحْث، وهذا القولُ لم يَنفَرِد به أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ هو أيضًا رِوايةٌ عن الإمامِ أَحمدَ بنِ حَنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فعَنْه رِوايةٌ في وُجوب الزَّكاة في الحُليِّ[2]، ولكِنْ مَهما كان مَن ذَهَبَ مِن النَّاس فلَسْنا نَرجِع إلى أقوال أَحَد من النَّاس إلَّا إذا كان علَيْها دليلٌ من كِتاب الله أو سُنَّة الرَّسولِ ﷺ؛ لأن هذا هو الواجِبُ علَيْنا أن نَرجِع إليه.

النَّوْعُ الثانِي: عُروضُ التِّجارةِ:

والعُروضُ: جَمْع عَرْض، وسُمِّيَ عَرْضًا؛ لأنه يَعرِض فيَزولُ، فعُروضُ التِّجارة لا يُريد الإنسانُ أن يَقتَنِيَها لنَفْسه؛ بل يُريد بها الرِّبْح.

فكُلُّ مالٍ أُعِدَّ للتَّكسُّب والرِّبْح فهو عُروض تِجارة، ولا يَختَصُّ بالذَّهَب والفِضَّة ولا بالسائِمةِ ولا بالحُبوب والثِّمار، وكلُّ مال أُعِدَّ للتَّكسُّب والرِّبْح فهو عُروض تِجارة.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٢).
(٢) انظر: الكافي (٢/ ١٥٠-١٥١).

▪ إنسانٌ يَبيعُ ويَشتَري في الأَرْض فتكون من العُروض مع أنها أَرْض.

▪ إنسانٌ صاحِبُ مَكتَبةٍ فيها كُتُب يُريد بها التَّكسُّب والرِّبْح، فهذه الكُتُبُ عُروضُ تِجارة فيها زَكاة، بينما إذا كان صاحِبُ المَكْتبةِ يَستَخدِمها للمُراجَعة فيُراجِع فيها هو ومَن شاء مِن النَّاس، لم تَكن عُروضَ تِجارة؛ لأن هذه المَكتَبة باقِيةٌ يُريد بَقاءَها عِندَه، يَعنِي: يُريد هذا الشيءَ بعَيْنه يَنتَفِع به، أمَّا عَرْض التِّجارة فتَجِده لا يُريدُه.

تَجِب الزَّكاة في عُروض التِّجارة عِند جَماهير أَهْل العِلْم، وحُكِيَ إجماعًا على وُجوب زَكاة العُروض، وذهَبَ قَليلٌ من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنها لا تَجِب الزَّكاة فيها إلَّا إذا كانت من الأَصْنافِ الأُخْرى الَّتي تَجِب فيها الزَّكاة كالذهَبِ والفِضَّة والسائِمة.

قال ﷺ: «**فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[1]، كلِمة: «**فِي أَمْوَالِهِمْ**»، وهَذه العُروضُ مالٌ بلا شَكٍّ وتِجارة.

دَليلٌ آخَرُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2]، وصاحِبُ العُروض نِيَّتُه بالعُروض التِّجارة، لكِنْ حَقيقةُ الأَمْر نِيَّتُه الذهَبُ والفِضَّة، أَلَيْسَ يُريد أن يَزيدَ مالُه النقديُّ؟! ولهذا ليس له غَرَضٌ في هذه السِّلْعةِ نَفْسها، غرَضُه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِقيمَـتِها لِو اشتَراها في الصَّباح وتُكسِبه في الضُّحى باعَـها، ولو رأَى فيها رِبْحًا اشتَراها.

إِذَنْ فلَيْس الغرَضُ لصاحِبِ العُروض أن يَملِك أَعيان هذه العُروضِ، إنما غرَضُه أَقْيامُها لا أَعيانُها، وإذا كان غرَضُه الأَقْيامَ، فالأَقيامُ ذهَبٌ وفِضَّةٌ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ»، وإذا كانَتِ الأَعْمالُ بالنِّـيَّات فهذا نِيَّتُه الذَّهَـب والفِضَّة، بخِلاف الرجُلِ الذي عِنده فرَسٌ يُريد أن يَركَبه، أو سَيَّارة يُريد أن يَركَبها، فهذا ليسَ كعَرْض؛ لأنه أَرادَها لنَفْسه؛ ولهذا لا يَبيع السَّيَّارة إلَّا إذا خَرِبت، أو إذا جاءَهُ فيها مَكسَب بيِّنٌ رُبَّما باعَها، لكِنْ في الأصل ما نَوَى بيعَها، نَواها للقُنْية، أَمَّا كونُه يَأتيه رجُلٌ فيَقول له: أَشتَريها مِنك بعِشْرين. وهُوَ اشتَراها بعشَرةٍ فيَبيعُها، فهذا ليسَ من عُروض التِّجارة.

ولو كان عند رَجُلٍ بيتٌ يُساوِي مئة أَلْفٍ فجاءَهُ رجُلٌ يَطلُب أن يَشتَرِيَها بخَمسينَ ومِئة ألفٍ فباعَه، فهذا ليس صاحِبَ عُروض تِجارة؛ لأن كون الإِنْسان إذا أُعطِيَ رِبحًا كَبيرًا يَبيعُ ما بيَدِه، وليس مَعنَى ذلِكَ أن ما بيَدِه الآنَ عَرْض من عُروض التِّجارة.

إنسانٌ عِنْده أَرْض اشتَراها لِحفْظ مالِه لا للتِّجارة، بمَعنَى أَنِّي أَجعَل عِنْدي الأَرض حتَّى إذا احتَجْتُ بِعتُها وأَكَلْتُ مِنها، وإن لم أَحتَجْ تَبقَى لي ولوَرَثَتي من بَعْدي، فلا تَجِب الزَّكاة؛ لأن الأرضَ حتَّى تَكون عُروضًا هي التي يَعرِضها للبَيْع، ولو جاءَهُ أَحَد بأحَدَ عشَرَ وهو شارِيها بعشَرةٍ لا يَبيعُها، إذا رأَى أنه قد يَكسِب منها مَكسَبًا كَبيرًا يُمكِن أن يَبيعَها، ويَشتَرِي واحِدةً يَقتَنِيها بذلِكَ، فهذا لا يَكون عُروض تِجارة.

والحاصِلُ أن صاحِبَ العَرْض هو الَّذي عرَض ما عِنْده للبَيْع، أمَّا عِنده مُجرَّد أَشياءَ يَقتَنيها لنَفْسه، فهذا لا تَجِب الزَّكاةُ فيه إلَّا إذا كان مِمَّا تَجِب الزَّكاة بعَيْنه، مِثْل الذهَبِ والفِضَّة، فلو أن إنسانًا عِنده ذهَبٌ أو فِضَّة اقتَناها كُلَّما احتاج أَنفَقَ مِنها، أو قد أَعَدَّها للزَّواج أو أَعَدَّها لشِراء بَيْت يَسكُنه ففيها زَكاة؛ لأن نَفْس الدراهِمِ تَجِب الزَّكاةُ فيها بعَيْنها، فالذهَبُ والفِضَّة تَجِب الزَّكاةُ فيه بعَيْنه.

الأَوْراقُ النَّقْديَّةُ: وهَلِ الأَوْراقُ النَّقْديَّةُ تُعتبَر عُروضَ تِجارة، أو تُعتبَر ذهَبًا وفِضَّة، أو نَعتَبِرها وثائِقَ دُيونٍ؟

إن قُلْنا: وَثائِقُ دُيونٍ. صار ليس فيها زَكاة؛ لأن هـذه الدُّيونَ على مُعسِر في الواقِعِ؛ لأَنَّكَ لو ذهَبْـتَ إلى مُؤسَّسة النَّقْد وقُلْتَ: هذه مِئَةُ رِيالٍ، فأَعْطوني بدَلَها مِئة رِيال فِضَّة. لا يُعطونَك، إذَنْ هي وَثيقةٌ، ولكِنْ لا يُعمَل بها في الواقِعِ، فليسَتْ وَثائِقَ أيضًا، وإذا قُلنا: إنها وَثائِقُ فلا يَجوز أن نَبيع ونَشتَرِيَ فيها؛ لأَنَّكَ هل يَجوز أن تَبيع على إنسانٍ وَثيقةَ دَيْن، فلو كان معَكَ وَثيقةُ دَيْن شَرْعيٍّ أنك تَطلُب فُلانًا بعشَرة آلاف فلا يَجوزُ أن تَبيعَها.

لو قُلْنا: إنها وثائِقُ. لَمَا جاز الْمُعامَلةُ بها إطلاقًا، فهِيَ في الحَقيقة ليسَتْ وَثائِقَ، وليسَتْ ذهَبًا أو فِضَّة، ولكِنْ لها رَصيدٌ من الذهَـبِ أو الفِضَّة أو البترولِ؛ ولِهَذا فالأَقرَبُ أن نَجعَلها مِثْل عُروض التِّجارة قابِلةً للزِّيادة والنَّقْصِ.

وزَكاة الذهَبِ والفِضَّة نِصابُها سِتَّةٌ وخَمسـون رِيالًا فِضَّة، لكِنِ الآنَ سِتَّـةٌ وخَمسون رِيالًا مِن الوَرَق لا يُساوِي سِتَّةً وخَمسين رِيالًا من الفِضَّة، فالفِضَّةُ أَكثَرُ بكَثير.

والخُلاصَةُ: أن الأَوْراق النَّقْديَّة شَبيهةٌ مِن بعضِ الوُجـوهِ بعُروض التِّجارة، وشَبيهة مِن بَعْض الوُجوه مِن الذَّهَب والفِضَّة.

والفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَرَوْن أن الفُلوس -القِرْش والقِرْشَيْن والثَّلاثة- عُروض تِجارة، مع أنها أَقرَبُ للنَّقْدَيْن من الورَقِ؛ لأنها مَعدِنٌ، وأمَّا الورَقُ فإنه وَرَق يَطيرُ، واللهُ أَعلَمُ.

النَّوْعُ الثالِثُ: سائِمةُ بَهيمةِ الأَنْعامِ:

سائِمةٌ: بمَعنَـى: راعِية، ومِنه قولُه تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل:١٠]، أَيْ: تَرعَوْن.

ولا بُدَّ أن تَكون من بَهيمة الأنعام، وهي: الإِبِل والبقَر والغَنَم، فلَوْ كان عِند الإِنْسان سائِمةٌ من الخَيْل أو سائِمة مِن الظِّباء أو الأَرانِبِ فلا زَكاةَ فيها إلَّا أن تَكون للتِّجارة، فتكون عُروضًا، لكن إذا كانَتْ للاسْتِعْمال والتَّنْميَّة، وهي مِن غَيْر بَهيمة الأَنْعام فلا زَكاةَ فيها.

وقولُنا: «سائِمةُ بَهيمةِ الأَنْعام» فما ليس من البَهائِم فلا زَكاةَ فيه، إلَّا أن يَكون للتِّجارة، وما كان من بَهيمة الأَنْعام وليسَ سائِمةً بمَعنَى أنَّنا نَعلِفه، فنَشتَري له العلَفَ أو نَعلِفه من مَزارِعِنا، فهذا أيضًا لا زَكاةَ فيه، وإن كان مِن بَهيمة الأَنْعام فإذا قُدِّر أن عِند الإنسان عَشْرٌ من الإِبِل، فلو كانَتْ سائِمةً لوجَبَت فيها شاتان، لكِنْ هي عَشْر من الإِبِل في فِلاحَتِه يَحصُد لها مِن الفِلاحـة، ويَعلِفها ويَستَدِرُّها ويُنمِّيها، فليسَ عليه زَكاةٌ في هذه العَشْرِ؛ لأنها ليسَتْ سائِمة وهيَ لا تَرعَى، ولكِنَّها تُعلَف.

فلَو أنَّ شخصًا عِنده إِبِلٌ تَسوم أربعة أَشهُر من السَّنَة في وَقْت الرَّبيع، وثَمانية أَشهُر تُعلَف، فلا يَكون فيها زَكاة؛ لأنها ليسَتْ سائِمةً في كُلِّ الحَوْل، فإذا كانت ثَمانية أَشهُر تَرعَى وأربعةَ أَشهُر مَعلوفة، ففيها الزَّكاة؛ لأَنَّها كانَتْ أكثَرَ الحَوْل سائِمةً، وإذا كانَتْ سائِمةً أكثَرَ الحَوْل وجَبَتِ الزَّكاةُ فيها.

إِذَنِ: السائِمةُ هي الَّتي تَرعَى بنَفْسها الحَوْلَ أو أَكثَره، فإن كانَتْ تُعلَف الحَوْل أو أَكثَره أو نِصْف الحَوْلِ، فليسَتْ سائِمةً، فلا تَجِب فيها الزَّكاة.

أمَّا الحَليبُ الَّذي استَفادَه مِنها إذا باعه الإِنْسان فإذا تَمَّ الحَوْلُ على ثمَنه وهو عِنده وجَبَ علَيْه الزَّكاة، وإلَّا فلا زَكاةَ فيه، فالزَّكاةُ لا تَجِب إلَّا إذا كانَتْ سائِمةً ومن بَهيمة الأَنْعام، مِثْل الإِبِل يَستَدِرُّها ويَبيع لَبَنَها أو يُربِّيها ويَبيع أَوْلادَها فهَذِه لا تَجِب فيها الزَّكاة إلَّا إذا كانَتْ سائِمةً، أمَّا إن كانَتْ للبَيْع والشِّراء فتَدخُل في عُروض التِّجارة.

فمثَلًا: إنسان عِنْده ظِباءٌ كَثيرة جِدًّا، وعِنْده خُيولٌ كَثيرةٌ يُنمِّيها، ولكِنَّها سائِمة لا يَحصُد لها شيئًا أبَدًا، دائِمًا تَرعَى في البَرِّ، وعلى خُطوط الأَنْهار، وما أَشبَهَ ذلك، فليسَ فيها زكاةٌ؛ لأنَّها ليسَتْ من بَهيمة الأَنْعام، فالزَّكاةُ تَجِب في الإِبِل والبقَرِ والغَنَم.

وإن كان أَرادَ هَذِه الظِّباء للتِّجارةِ صارَتْ عُروضَ تِجارة تَجِب فيها الزَّكاة على أنها عُروضُ تِجارة.

النَّوْعُ الرابعُ: الخارِجُ مِن الأَرْض:

الخارِجُ من الأَرْض من حُبوبٍ وثِمار ويُشتَرَط لَها ثَلاثةُ شُروطٍ:

١- أن تَكون مَكيلةً -يَعنِي: تُكالُ- فإذا كانَتِ الثِّمار لا تُكال مِثْل الفَواكِه بجَميع أَنواعِها: بُرتَقال، تُفَّاح، مَوْز، وغيرُها، فلَيْسَ فيها زَكاة؛ لأنها ليسَتْ مَكيلةً.

والدَّليلُ على اشتِراطِ كَوْنها مَكيلةً قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْس فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[1]، وفي رِوايـةٍ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمرٍ صَدَقَةٌ»[2]، والأَوْسُـقُ: جَمْع وَسْق، والوَسْق سِتُّون صاعًا، وهذا واضِحٌ في اعتِبار التَّوْسِيق، والتَّوْسيقُ لا بُدَّ أن يَكون مَكيلًا؛ لأن الوَسْق سِتُّون صاعًا بصاعِ النَّبيِّ ﷺ، فتكون الخَمْسةُ أَوْسُقٍ ثلاثَ مِئة صاعٍ من صاع النَّبيِّ ﷺ، وزِنتُه: اثنين كيلو، وأربعين غِرامًا، فثلاث مئة صاع تُساوِي اثنَيْ عشَرَ وسِتَّ مِئة كغم فما دونَ ذلِكَ ليس فيه زَكاةٌ.

٢- أن تَكون مُدَّخَرة، يَعنِي: تُدخَّر وتَبقَى.

٣- أن تُقْتات، يَعنِي: أنها قُوتٌ.

والفرقُ بين الحُبوب والثِّمار أن الثِّمار هي الَّتي تَخرُج من الأَشْجار، والحُبوب الَّتي تَخرُج من الزُّروع، فالعِنَب ثِمار، والحِنْطة حُبوبٌ.

والدَّليلُ على أنه لا بُدَّ أن تَكون مُدَّخَرة ولا بُدَّ أن تكون تُقتاتُ: أن الرَّسولَ ﷺ يَقول: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ وَلَا ثَمرٍ صَدَقَةٌ»[3]، والمَعْروفُ في عَهْد النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِمَّا يُوسَق من الحُبوب والثِّمار الأَشْياءُ الَّتي تُدَّخَر وتُقتاتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم (١٤٥٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لفظ مسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩/ ٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم (١٤٥٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩/ ٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِثْل: الحِنْطة والشَّعير، وفي وَقْتنا الحاضِرِ: الرُّزُّ والذُّرَةُ والتَّمْر والزَّبيب، فهذا كلُّه يُدَّخَر.

أمَّا الحُبـوب كالبُذور الَّتي تُتَّخَذ بُذورًا ولا تُؤكَل وتُقتَات مِثْـل: حُبوب القَتِّ «البرسيم» فليس فيها زَكاةٌ ما لم تُجعَل عُروضًا، وإلَّا فلَيْس فيها زَكاة؛ لأنَّها لا تَدخُل في الِادِّخار والقُوت وإن كانت تُدَّخَر، ولكِنْ ليسَتْ قُوتًا، وكذلِكَ الشَّعيرُ في الوَقْت الحاضِر، ولكِنَّا نَقول: الشَّعير قـوتٌ عِند بعض النَّاس حتَّـى في الوَقْت الحاضِر، فيُوجَد ناسٌ يَأكُلون الشَّعير، ومِثْل: الذُّرَة عِنْدنا في أَواسِط نَجْد، فليسَتْ قُوتًا، لكِنْ في اليَمَن هي قُوتٌ إلى الآنَ، فما كان قُوتًا وجَبَتْ فيه الزَّكاة، وما ليس كَذلِكَ فلا زَكاةَ فيه.

والرُّمَّانُ ليس فيه زَكاةٌ؛ لأَنَّه لا يُكال ولا يُدَّخَر ولا يُقْتات حتَّـى لوِ افتُرِضَ أَنَّه عِند طائِفةٍ من النَّاس يَكون قُوتًا، وأن قُوتَهم هو الرُّمَّان فلا زَكاةَ فيه؛ لأَنَّه ليس يُكالُ.

فالأَمْوالُ الزَّكَويَّةُ أَربَعةٌ:

١- الذَّهَبُ والفِضَّةُ.

٢- عُروضُ التِّجارة.

٣- سائِمةُ بَهيمةِ الأَنْعام.

٤- الخارِجُ من الأَرْض.

وما عدا ذلِكَ فليس بمالٍ زكَويٍّ، ولو بلَغَ عِند الإنسانِ شَيئًا كثيرًا.

فمَثَلًا: لو كان عند إِنْسانٍ عِماراتٌ كَثيرة يَعُدُّها للتَّأجير فقَطْ، لا يُريدُ بَيْعَها،

ولكِنْ يُؤجِّرها ويَأكُل أُجْرَتَها، فليس فيها زَكاةٌ، وإنَّما الزَّكاة في الأُجْرة فقَطْ.

وكذلِكَ لو أن إنسانًا عِنده سيَّاراتٌ كَثيرةٌ يَستعمِلها في التَّأجير كما هو مَوجودٌ في شَرِكة النَّقْل، لكِنَّهم يَعُدُّونها للتَّأجير لا للتَّنْمية، هذه السيَّاراتُ ليس فيها زَكاةٌ، والزَّكاةُ في أُجْرَتِها إذا تمَّتْ عليها سَنَةٌ.

وشرِكةُ الكَهْرباء فيها مَكائِنُ ضَخْمة تُساوِي المَلايِينَ، فهذه المُعَدَّاتُ لا زَكاةَ فيها؛ لأن عَيْنَها ليس فيها زَكاةٌ، وقِيمتُها ليسَتْ فيها زَكاةٌ؛ لأنها ليسَتْ لعُروض التِّجارة، إِذَنْ لا زَكاةَ فيها، لكِنِ الدَّراهِمُ الَّتي تُؤخَذ وتُستَغَلُّ فيها زَكاةٌ إذا مَرَّ علَيْها الحَوْلُ، فإن قُدِّر أن هَذِه الشَّرِكةَ كلَّما كَسَبَتْ رِبْحًا صرَفَتْه في المُعَدَّاتِ؛ لتُوسِّع نَشاطَها فهذا لا زَكاةَ عليها فيه ما دامَتِ المَسأَلةُ في المُعَدَّاتِ.

زَكاةُ الأَسْهُمِ: بالنِّسْبةِ للمُساهِمين يَنْقَسِمون إلى قِسْمَيْن:

- قِسْم يَشتَرِي هذه الأَسهُمَ ويَبيعُها إذا رُبِّح، فعَلَيْه أن يُزكِّيَ؛ لأَنَّه أَعَدَّها للتِّجارة، فالمُساهِم الَّذي يُريد التِّجارة بالأَسهُم تَجِده هذا اليَوْمَ مُساهِمًا في شَرِكة الكَهرَباء، وغَدًا تَجِده مُساهِمًا في شرِكةٍ أُخْرى وهَكَذا، هذا الرجُلُ يَجِب عليه الزَّكاةُ في أَسهُمِه.

- وقِسْم أَعَدَّه للاستِغْلال، ولا يَبيع أَسهُمَه مُطلَقًا، يُبقِيها تَربَح، وهذا ليسَ علَيْه زَكاة في أَسهُمِه؛ لأَنَّه لم يُعِدَّها للتِّجارة فهِيَ بمَنزِلة العُمارات والفِلَل.

والرِّبْحُ الحاصِلُ في هذه الأَموالِ فيه زَكاةٌ؛ ولِهَذا عُروض التِّجارة تُقوَّمُ كلَّ سَنَة بما تُساوِي وتُخرَج الزَّكاة، فإذا قُدِّر أن هذا الرجُلَ اشتَرى أرضًا للتِّجارة بمِئة أَلْف، وعِند تَمام الحَوْل صارَتْ تُساوِي مِئَتَيْ أَلْف فعَلَيْه زَكاةُ مِئَتَيْن، ولوِ اشتَراها

بمِئَتَيْن ثُم نقَصَتِ القِيمةُ، ثُم عِند تَمام الحَوْل صارَتْ تُساوِي مِئة أَلْفٍ فعَلَيْه زَكاةُ مِئة أَلْفٍ.

زَكاةُ الرَّواتِبِ والمَعاشاتِ: إذا كان هذا الرجُلَ إذا أَخذَ الراتِبَ ولا يَبقَى عِنده إلى سَنَة، مَعناه: أنه لا يَبقَى عِنده شَيْء، فليسَ علَيْه زَكاةٌ؛ لأَنَّنا نَعلَم أن الأَلْفَ الَّذي قبَضة في أوَّل الشَّهْر ذهَبَ، وهكَذا بَقيَّة الأَشهُر، أمَّا لو كان معاشُه أَلْفَ رِيالٍ، ولكِنه يَأكُل منه النِّصْف فقَطْ فهذا علَيْه الزَّكاة.

فمثَلًا: راتِبُه أَلْفُ رِيال، ويُنفِق خمسَ مِئة رِيالٍ في الشَّهْر، فيَبقَى معَه في أوَّل شَهْر خمسُ مِئة رِيال، وبَقِيَ معَه في الشَّهْر الثاني خمسُ مِئة رِيال، وأنا أَرَى في هذه الرَّواتِبِ إذا كان الإنسانُ يُريد أن يُبرِئ ذِمَّته بيقين فإنه يَجعَل له شَهْرًا مُعيَّنًا في السَّنَة يُحصِي مالَه كلَّه ويُزكِّيه، فمثَلًا يُحدِّد شَهْر مُحرَّم ليُخرِج فيه زَكاتَه، فإذا أَتَى شَهْر مُحرَّم أَحصَى مالَه وزَكَّاه، فالَّذي كان مِن سَنَةٍ تكون زَكاتُه بعد تَمام السَّنَة، والَّذي ما أَتَمَّ سَنَة يَكون قد عجَّل زَكاتَه، وتَعجيلُ الزَّكاة لا بأسَ به.

وهذه الطَّريقةُ خَيرٌ من أن يُزكِّيَ الإنسانُ كلَّ شَهْر؛ لِمَا فيه من الصُّعوبة، وقد يَنسَى الإنسانُ، فإذا جعَل شَهْرًا مُعيَّنًا إذا جاء هذا الشَّهْرُ أَحصَى ما عِنده من المال وأَخرَج زَكاتَه، فهُو بهذا يَكون أحسَنَ وأَبرَأَ لذِمَّتِه وأَيسَرَ له، ويَكون إخراجُه لِمَا تَمَّ حولُه قد زُكِّيَ بعدَ الحَوْل، ويَكون ما لم يَتِمَّ عليه الحَوْل زُكِّيَ تَعجيلًا.

زَكاةُ الأَوْراقِ النَّقْديَّةِ: الأَوْراقُ النَّقْديَّةُ جُعِلَت عِوَضًا عن نَقْدٍ فِضِّيٍّ، والنَّقْدُ هو قِيَم الأَشْياء، وما دامَتْ عن نَقْد فِضِّيٍّ فإن البَدَل له حُكْم المُبدَل، فإذا كانَتِ الزَّكاة واجِبةً في النَّقْد الفِضِّيِّ وجَبَ أن تَكون واجِبةً في الأَوْراق النَّقْدية الَّتي جُعِلَت بدَلًا عنه؛ لأن البدَلَ له حُكْمُ المُبدَل على أننا نَقولُ: ما جعَلَه النَّاس نَقْدًا فهو نَقْدٌ.

فافْرِضْ أن النَّاس جعَلوا بدَلَ الذهَـبِ والفِضَّة أَحْجارًا كما هو في العَـصْر القَديم السابِق مرَّة، يَقولون: كان بدَل الذهَب والفِضَّة أَحْجارًا، وهذه الأَحْجارُ كانَتْ عِـوَضًا عن الذهَبِ والفِضَّة، فبدَلًا من أن أَقولَ: أَشتَري هذه مِنْك بعَشَرة رِيالات. أَقول: أَشتَرِيها بعشَرة أَحْجارٍ.

فبدَلًا من أن نَقول: عشَرة رِيالاتٍ نَقولُ: عَشْرُ أَوْراقٍ. فما جعَله النَّاس عِوَضًا للمَبيعات وللأَشْياء، فهو نَقْد، وأنا أَقول: ما حاجةُ أن نَقولَ: إن هَذِه الأَوْراقَ كانت عِوَضًا عن نَقْدٍ فِضِّيٍّ، فكان للبدَلِ حُكْم المُبدَل؛ ولهذا أَقولُ: هي نَفْسها نَقْد؛ لأنا نَقولُ: إن النَّقْد ما جعَله النَّاس عِوَضًا للمَبيعات، فأنا عِنْدما أُريد أن أَشتَرِيَ مِنك حاجةً هل آتِي وأَقولُ: تَبيعُ عليَّ هذه الحاجةَ بمُسَجِّلَيْن أو بمِئة رِيالٍ. لا، أَقولُ: بالمُسجِّلَيْن.

وعِندما أَشتَري مِنْك عُمارةً فلا أَقولُ: أَعطِني هذه الفِلَّةَ بعَشْر سيَّارات أو بمِئة أَلْف منَ الأَوْراق، وقبلَ أن تُخرِج الأوراقَ كنا نَقول: مِئة أَلْف من الرِّيالات فِضَّة. فأنتَ تَرى الآنَ أن هَذه الأَوْراق هي بعَيْنها النَّقْد، فلا حاجةَ أن تُطوِّل، ونَقول: إن هذِه الأَوْراقَ كانَتْ بدَلًا عن الفِضَّة، والبدَلُ له حُكْم المُبدَل. بل نَقول: هَذِه الأَوْراقُ هي الفِضَّة في الواقِع؛ لأن الفِضَّة حينما كانت نَقْدًا هي النَّقْد، ولو جعَل بدَلَ الفِضَّة نُحاسًا صارَتْ هيَ النَّقْد، ولو جعَل أَحْجارًا صار هو النَّقْدَ، ولو جَعَل أَوْراقًا صار هو النَّقْد، وعلى هذا فالأَوْراقِ النَّقْدية تَجِب الزَّكاة فيها.

وطَريقُ إِثْباتِ وُجوبِ الزَّكاةِ من أَحَدِ وَجْهَيْن:

- إمَّا أن تَقولَ: تَجِب فيها الزَّكاة؛ لأنها جُعِلَت بدَلًا عن نَقْد فِضِّيٍّ، والنَّقْد

الفِضِّيُّ فيه الزَّكاة والبدَل له حُكْم المُبدَل، وعلى هذا فطَريقُ إثباتِ الزَّكاة فيها هو القِياس.

▪ وإمَّا أن تَقولَ: هذه الأَوْراقُ النَّقْدية جُعِلَت نَقْدًا، والزَّكاةُ إنَّما وجَبَت في الذهَبِ والفِضَّة؛ لكَوْنِهما أصلَ النَّقْد.

وعلى هذا فما كان نَقْدًا من أيِّ مَعدِن كانَ، ومِن أيِّ مادَّة كانَ، بحَيثُ صار بين النَّاس قيـمًا للأَشْياء ففِيه الزَّكاةُ، وعلى هذا التَّقْريرِ فيَكون إيجـابُ الزَّكاة في الأَوْراق على أنها أَصْل؛ لأننا نَقولُ: ما كان نَقْدًا ففِيه الزَّكاة؛ لأنه هو المالُ المَقْصودُ، فإذا كان هذا هو المَقْصودَ فإن الزَّكاةَ واجِبةٌ فيه سَواءٌ كان من الذهَبِ أو الفِضَّة أو غيرِهما.

زَكاةُ المُستَنَداتِ والشِّيكاتِ:

في الحَقيقة: المُستَنَداتُ والشِّيكاتُ تُشبِه الحَوالةَ، يَعنِي: أنَّك تُحيل إنسانًا على شَخْص يَأخُذ حَقَّه مِنه، فعِنْدما أَكون أنا أَطلُب هذا الرجُـلَ بأَلْف رِيال، وأنت تَطلُبُني بأَلْفِ رِيال؛ أَكتُبُ لكَ كِتابًا أَقولُ: قد أَحَلْتُك بالأَلْفِ رِيالٍ الَّتي لك عليَّ على الأَلْف رِيال الَّتي عِنْد فُلان لي.

والمُستَنَداتُ كهَذه تَمامًا؛ لأن الرجُـلَ إذا كَتَب الشِّيك أَحالَه بالدَّيْن الَّذي عليه على الرَّصيد الَّذي له في هذه المُؤَسَّسةِ أو في هذا البَنكِ، فهل تَجِب على الَّذي بيَدِه الشِّيكُ زَكاةٌ؟ فمثَلًا رجُلٌ بيَدِه عشَرةُ شِيكات، كلُّ شِيكٍ فيه مِئة أَلْف، وحالَ عليه الحَوْلُ فهل تَجِب الزَّكاةُ؛ لأن هذه الشِّيكاتِ ثابِتةٌ بمَنزِلة الوَثائِقِ الَّتي تُكتَب في المَحكَمةِ.

فالجَوابُ: تَجِب فيها الزَّكاةُ.

الدُّيونُ الَّتي في الذِّمَم: إذا كان رجُلٌ يَطلُب آخَرَ بدَراهِمَ، فهل يَجِب على الدائِنِ في هَذه الدَّراهِمِ زَكاةٌ؛ لأنها مِلْكي أو لا يَجِب؛ لأنها ليسَتْ في يَدِي؟

الصَّحيحُ في هذه المَسألَةِ التَّفصيلُ:

- إذا كان على مُعسِر يَعنِي: فَقير لا يَستَطيع أن يُوفِّيَ؛ فهذا لا زَكاةَ فيه؛ لأنه عاجِزٌ عنه شَرْعًا فلا يَجوز أن أُطالِبَه بذلِكَ، ويُمكِن لو طالَبْتُه أن يَستَدين مِن أَحَدٍ ويُعطِيني، لكِنْ شَرْعًا لا يَجوز أن أُطالِبَه به؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

فإذا كان الدَّيْنُ على مُعسِر فلا زَكاةَ فيه؛ لأنه مالٌ مَعجوزٌ عنه، والمَعجوزُ عنه كالمَعدومِ، وأيُّ نَفْع لي في مال في ذِمَّة إنسان فَقيرٍ فهو ليسَ في يَدِي وليس في تَصَرُّفي أيضًا.

- إذا كان الدَّيْنُ على إنسان غَنيٍّ ولكِنَّه مُماطِلٌ، يَعنِي: لا يُوفِّي ويُسوِّف ويَعِدُ ولا يُوفِّي، فمِثْل هذا إذا كان لا يُمكِن مُطالَبَتُه فهِيَ كالأَوَّل، وإن كان يُمكِن مُطالَبَتُه أي: رَفْعه إلى الحُكُومة وتُجبِره على الوَفاء فليس كالأوَّل، يَعنِي: هُناكَ ناسٌ لا تَستَطيع أن تُطالِبَهم، فمِثْل هذا لا يُمكِن مُطالبَتُه، فهو كالمُعسِر، يَعنِي: الدَّيْن الَّذي عليه لا تَجِب فيه الزَّكاةُ للعَجْز عنه حِسِّيًا، وإذا كان المُماطِلُ يُمكِن مُحاكَمتُه فهُنا تَجِب عليك الزَّكاةُ؛ لأن تَأَخُّر استِيفائِكَ الحَقَّ باختِيارِك، ولو شِئْت لحاكَمْته إلى القاضِي وأَلْزَمه بالدَّفْع.

وإن شِئْت زَكَّيته مع مالِكَ، وإن شِئْت زَكَّيْته إذا قبَضْته؛ لِما مَضى.

نِصابُ الأَمْوالِ الزَّكَوية:

أَوَّلًا: نِصابُ الذَّهَبِ:

الذَّهَبُ مِقدار نِصابِه عِشرون مِثقالًا، والعِشْرون مِثقالًا في صَدْر الإسلام كانَتْ عِشرين دِينارًا، يَعنِي: أن الدِّينار الإِسلاميَّ زِنَتُه مِثقالٌ واحِدٌ، لكِنِ اختَلَفَتِ الدَّنانير فيما بعدُ إلى أن صار عِشرون مِثقالًا تُساوِي بالوَزْن أَحَدَ عَشَرَ جُنيهًا سُعودِيًّا وثَلاثة أَسْباع جُنَيْهٍ يَعنِي: أَحَدَ عشَرَ ونِصْف تَقريبًا.

ثانِيًا: نِصابُ الفِضَّةِ:

جاءَتِ الأَحاديثُ فيها مُختَلِفة ففِي بعضِ الأَحاديث اعتِبارُ العدَد حَيْثُ قال: «**وَفِي الرِّقَةِ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ العُشْرِ**»، وقال في الحَديثِ نَفْسِه: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِئَةٌ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»(١)، فهُنا اعتِبارُ النِّصاب بالعدَدِ.

وفي حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرِه: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»(٢)، والأَواقِي: جَمْع أُوقِيَّة، فالمُعتبَر هنا الوَزْن.

ولهذا اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هلِ المُعتبَر في نِصاب الفِضَّة الوَزْن أو المُعتبَر العدَدُ، ولم نَقُلْ هذا في مَسأَلة الجُنَيْهات؛ لأن المِثْقالَ في الجُنَيْهات هو الدِّينار، لكِنْ هنا يَختَلِف المِثْقال عن الدِّرْهَم، والدِّرهَمُ الإسلاميُّ كلُّ عشَرة دَراهِمَ إسلامِيَّةٍ سَبْعةُ مَثاقِيلَ، فالمَثاقيلُ أَرجَحُ، ومَعنى ذلِكَ: أن المِثقال دِرهَم وثَلاثةُ أَسْباع دِرهَم، وأن الدِّرهَم ناقِصٌ عن المِثقال ثلاثَةَ أَعْشار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَلِ المُعتَبَرُ في الفِضَّة الوَزْن أمِ العَدَد؟

جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن المُعتَبَر الوَزْن، ومِنهم الأَئمَّة الأَربَعة: مالِكٌ[١] والشافِعيُّ[٢] وأبو حَنيفةَ[٣] وأَحمدُ[٤]، واستَدَلُّوا بقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[٥]، فاعتَبَروها بالوَزْن، وذهَبَ شَيْخُ الإِسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٦] أن المُعتَبَر العدَدُ، وقال: النِّصابُ من الدَّراهِم مِئتا دِرهَمٍ سواءٌ بلَغَت خَمسَ أَواقٍ أو نقَصَت أو زادَتْ.

والخَمسُ أَواقٍ بالنِّسْبة للرِّيال السُّعوديِّ الفِضَّة تَبلُغ سِتَّةً وخَمسين رِيالًا، يَعنِي: نِصاب الفِضَّة سِتَّة وخَمْسون رِيالًا سُعودِيًّا إذا اعتبَرْنا الوَزْن.

فإنِ اعتبَرْنا العدَد يَكون مِئَتَيْ رِيالٍ سُعودِيٍّ فِضَّة؛ لأن العدَد مِئَتا دِرهَم، فعلى رَأْيِ الجُمهور يَكون نِصابُ الفِضَّة بالرِّيالات السُّعودية سِتَّة وخَمْسين رِيالًا سُعودِيًّا، وعلى مَن اعتبَر العدَد كشَيْخ الإسلام يَكون مِئَتَيْ رِيال فِضَّة؛ لأن هذه الأَوْراقَ لا يُمكِن اعتِبارُها بالوَزْن؛ لأنَّنا لو وزَنَّا الوَرَقة لم تَكُن شَيْئًا، فنَحن نَرَى أن المُعتَبَر قِيمتُها فسِتَّة وخَمْسون رِيالًا فِضَّة، إذا كان الرِّيالُ من الفِضَّة يُساوِي عشَرة يَكون النِّصاب سِتِّين وخَمسَ مئة رِيالٍ إذا اعتبَرْنا الوَزْن، وإذا اعتبَرْنا العدَدَ على

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٦).

(٢) انظر: حلية العلماء للقفال (٣/ ٧٧).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٤).

(٤) انظر: الكافي (١/ ٤٠٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٨-٢٤٩).

كَلام شَيْخ الإسلام، فإن كان عِنده مِئَتا رِيالٍ من الوَرَق وجَبَتْ عليها الزَّكاة؛ لأنه لا يَعتَبِر الوَزْن ولكِن يَعتَبِر العدَدَ.

ثالِثًا: نِصابُ الخارِجِ من الأَرْضِ:

مِقدارُ نِصاب الخارِج من الأَرْض ثلاثُ مِئة صاعٍ بصاع النَّبيِّ ﷺ، وصاعُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبلُغ في الوَزْن أَربَعين وأَلفَيْ جرام، أي: اثنَيْ عشَر وسِتَّ مِئة كيلو جرام، فهذا مِقدارُ نِصاب الخارِج من الأَرْض من الحُبوب والثِّمار.

رابِعًا: نِصابُ عُروضِ التِّجارةِ:

مِقدارُ نِصابِه ما دام أن المُعتبَر القِيمةُ يَكون نِصاب العُروض مِثْل نِصاب الذَّهَب والفِضَّة.

خامِسًا: نِصابُ السائِمةِ:

لا يُمكِن أن يُقدَّر؛ لأن أَنصِبتَه تَختَلِف، فأَوَّلُ نِصاب الإِبِل خَمْس، وأَوَّل نِصاب البقَر ثلاثون، وأَوَّلُ نِصاب الغنَمِ أَربَعون، ومع ذلِكَ تَجِد فيها أَوْقاصًا تَجِدها من أَربَعين إلى واحِدٍ وسِتِّين وَقْصًا.

فالخَمْسُ، والسِّتُّ، والسَّبْع، والثَّمانِ، والتِّسعُ نِصابُها واحِدٌ، وهو شاةٌ فقَطْ، فإذا بلَغت عَشْرًا صار فيها شاتان؛ لذلِكَ لا يُمكِن ضَبْطُها.

مِقدارُ الواجِبِ فيهِنَّ:

أَوَّلًا: مِقدارُ الواجِبِ في الذَّهَب والفِضَّة والعُروض:

الواجِبُ فيها: رُبُع العُشْر، بمَعنى: أن تَقسِم المالَ الذي عِندك على أربَعين، والناتِجُ من القِسْمة هو الواجِبُ من الزَّكاة.

مِثالٌ: مئتان فيها خمس، وثلاثُ مئة فيها سَبْعة ونِصْف، وأَربَعون وثلاثُ مئة فيها ثَمانيةٌ ونِصْف، وعلى هذا فقِسْ، والاحتِياطُ أن نَعتَبِر الوَزْن في الفِضَّة سِتَّةً وخَمسين رِيالًا فِضَّة. والرِّيالاتُ أَرَى أن نَعتَبِر قِيمتَها بالفِضَّة؛ لأنَّها أَوْراقٌ ليس لها قِيمة، فنَنظُر قِيمتَها الفِضِّيَّة فنَقول: ما بلَغَ من هذه الأَوْراقِ سِتَّةً وخَمسين رِيالًا بالفِضَّة ففيها الزَّكاة.

ثانِيًا: مِقدارُ الواجِبِ في الخارِجِ مِنَ الأَرْضِ:

جاءَتِ السُّنَّة بالتَّفريق في الخارِج من الأَرْض حيثُ تارةً يُسقَى بالأَنْهار والأَمْطار، أي: يَشرَب بعُروقِه ولا يَحتاج إلى سَقْيٍ، فهذا فيه العُشْر كامِلًا، بمَعنى: أنَّك تَقسِم الحاصِلَ على عشَرةٍ، وناتِجُ القِسْمة هو الزَّكاةُ.

وإذا كان لا يُسقَى بذلِكَ بَلْ يُسقَى بالمُؤْنةِ، يَعنِي: يَحتاج إلى مَكائِنَ تُخرِج الماء فَفِيهِ نِصفُ العُشْر؛ لأن الشارِعَ لاحَظَ التَّعَب الَّذي على المالِكِ، ومَعلومٌ أنه إذا كان فيه مُؤْنةٌ يَحتاج إلى تَعَب، كُلُّ قَطْرة تَخرُج مَتعوبٌ عليها، ولا نَقول فيها: رُبُع العُشْر؛ لأن عُروض التِّجارة والذهَب والفِضَّة أَشَدُّ تَعَبًا من الزَّرْع وأَطولُ مُدَّةً لا تَجِب الزَّكاةُ فيه إلَّا بعدَ سَنَة.

أمَّا الخارِجُ من الأَرْض رُبَّما أَتاك بعدَ خَمْسة شُهور فهو أَقَلُّ مُؤْنة وأَقصَرُ مُدَّة؛ ولِهَذا أَوْجَب الشارِعُ فيه نِصْف العُشْر إن سُقِيَ بمُؤْنة، والعُشْرَ كامِلًا إن سُقِيَ بلا مُؤْنةٍ.

وَقْتُ إِخْراجِ الزَّكاةِ:

الأَمْوالُ الحَوْليَّةُ يَجِب إخراجُها عِند حُلول الحَوْل، أمَّا الأَمْوالُ غيرُ الحَوْليَّة وهي الحُبوبُ والثِّمار فعِند الحَصاد والجَذاذِ.

ومَعنى إِخْراج الزَّكاة يَعنِي: دَفْع الزَّكاة لُمستَحِقِّيها، ويَجِب إِخْراجُها على الفَوْر، فإذا كُنَّا في زمَنٍ يَكون الفُقَراء فيه عِنـدهم وَفْرة مالٍ، ويُمكِن أن يَأتِيَ وَقْت هُمْ فيه أَشَدُّ حاجةً، فلا بأسَ أن تُؤخَّر للوَقْت الأَشَدِّ.

وكذلِكَ لو كان عِند الإنسان عُروض تِجارة عارِضُها الآنَ للبَيْع ليس عِنده فُلوسٌ، وعِنده أَرْض يُريد أن يَبيعَها، وحالَ عليه الحَوْل، لكِن ليس عِنده فُلوسٌ يُخرِج الزَّكاة فنَقول: لا بأسَ أن نَنتَظِر حتَّى يَبيعَها وتُخرَج الزَّكاة من قِيمتها، وليس مَعنَى ذلِكَ أن نَقول: انتَظِرْ متى ما شِئْت فبعْ. بَلْ نَقولُ: إذا كانَتِ الآنَ مَعروضةً للبَيْع وعازِمٌ على بَيْعها، أمَّا رجُل يَقول: لا أَنتَظِر حتى تَزيد الأرضُ ولو بَقِيَت سَنَتَيْن أو ثلاثةً لم يُخرِج الزكاةَ نَقول: هذا ليسَ بجائِزٍ.

مِنْ أَيْن يُخرِجُ؟

إذا كان عِنْده ذهَبٌ يُخرِج من الذَّهَب، وإذا كان عِندَه فِضَّة يُخرِج من الفِضَّة، وإذا كان عِنْده عُروضُ تِجارةٍ يُخرِج من القِيمةِ.

وهَلْ يُخرِج من عَيْنها أو لا يُخرِج؟

يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا يَجِب الإِخْراجُ من عَيْنِ عُروض التِّجارة مِثْل إِنْسان صاحِب مَعرَض كَبير للسَّيَّارات وعِنده سَيَّارات للتِّجارة، فعِنْده مثلًا أربعُ مِئة سيَّارةٍ، فيها عَشْر سَيَّارات، فهل يَجوز أن يُخرِج هذه السيَّاراتِ العَشْرَ كزَكاة للَّذي عِندَه، أو يَجِب أن يُخرِجها من القِيمة؟

يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يَجِب إخراجُ زَكاة العُروض من القِيمة؛ قالوا: لأن المَقْصودَ من عُـروض التِّجارة القِيمة نَفْس صاحِـب المَعرَض الَّذي عِنـده

سَيَّارات، فهو لا يُريدُ السَّيَّاراتِ؛ بل إذا جـاءَه رِبْح في أيِّ سَيَّارة باعَها، إِذَن هو يُريد بعُروض التِّجارة القِيمةَ، وإذا كان المُرادُ بها القِيمةَ وجَبَ إخراجُ زَكاتِها من القِيمة.

وعُروضُ التِّجارة هَلْ يُخرِجها كلَّ سَنَة من هذا النَّوْعِ؟

صاحِبُ عُروض التِّجارة إذا رأَى الرِّبْح في السَّيَّارات اشتَرَى سيَّاراتٍ، وإذا رأَى الرِّبْـح في الأَرْض والعَقارات اشتَرَى الأَرْض، وإذا رأَى الرِّبْـح في الثِّياب والمَلابِس والأَطعِمة اشتَرَى ذلك، إِذَنْ فلَيْس المالُ الَّذي عِنده هو مالَه؛ لأَنَّه يَقلِبُه تارةً كذا وتارةً كذا، فيَجِب الإِخْراجُ من القِيمة، وهذا الَّذي عليه جُمهـور العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

أمَّا الثاني فقالوا: يَجـوز إخراجُها من نَفْس المال. يَقولون: الأَصْل في زَكاة الأَمْوال أن تُؤدَّى من أَعْيانِها، فإذا كان هذا هو الأَصلَ فإنَّه يَجـوز أن يُخرَج من عُروض التِّجارة إذا وُجِدَت عِنده.

إذا قال قائِلٌ: يَنبَغي أن يُنظَر فيما هو الأَنفَعُ للفُقَراء، فإذا كان الأَنفَعُ للفُقَراء أن يُخرِج القِيمة أَخرَج القِيمة، وإذا كان الأَنفَعُ للفُقَراء أن يُخرِج من عَيْن المال أَخرَج من عَيْن المال؟

لو قيل بهذا التَّفْصيلِ لكان قَوْلًا له وَجْهٌ، أن يُنظَر فيما هو أَصلَحُ رُبَّما يَكون عِندَك أَربَعون سَيَّارةً فيها سَيَّارة واحِدة، لو أَعطَيْت هذا الفَقيرَ قِيمة هذه السَّيَّارةِ مثَلًا خَمْسةَ عشرَ أَلْفًا، لم يُحصِّل نوع هذه السَّيَّارة إلَّا ثَمانيةَ عشَرَ أَلْفًا، لكِنْ لو أَعطَيْته السَّيَّارة نَفْسَها لكان أَنفعَ لَه.

فعَلَيْه نَقول: إنَّنا نَختارُ التَّفصيل فيما يَجِب في عُروض التِّجارة، وأنه إذا كان الأَنفَعُ للفُقَراء أن يُخرِج من أعيانها أَخرَج من أَعْيانها، وإذا كان الأَنفَعُ أن يُخرِج من القِيمة أَخرَج من القِيمة.

مِثالٌ: رجُلٌ صاحِبُ مَكتَبَةٍ وعِنـده كُتُب عُروض تِجارة، إذا أَراد أن يُخـرِج الزَّكاة من الكُتُب نَفْسِها على طلَبة العِلْم الفُقَراء الَّذين يَنتَفِعونَ بها فهذا يَجوز؛ لأن ذلِكَ مُواساةٌ لهم؛ ولأَنَّه أَنفَعُ لهم، أمَّا لو أَعطاها لحَمَّالين في السُّوق، وقال: أنا عِنْدي زَكاةُ عُروض تِجارة. وأَعطاه كُتُبًا، فهذا لا يَصلُح لهم؛ لأنه لا يَنتَفِع به، ولو عرَضَ للبَيْع لاشتَرَى بأَقَلَّ مِن قِيمتها.

فالقولُ الَّذي تَرجَّح لنا هو أنه يَجوز إخراجُ الزَّكاة من العُروض نَفْسِها إذا كان لمَصلَحة الفَقير وإلَّا فالأَصْل القِيمةُ.

إِخْراجُ الزَّكاةِ من الخارِجِ من الأَرْضِ:

إنسانٌ عِنْـده مَزرَعة كَبيرة فيها أَنْواع من الحُبوب، فهذا يُخـرِج مِن كُلِّ نَوْعٍ زَكاتَه منه.

مِثْل لو كان إنسانٌ عِنده مِئةُ صاع من نَوْع، ومِئة صاعٍ من نَوْع ثانٍ، ومئة صاعٍ من نَوْع ثالِث، فيَجِب أن يُخرِج من كلِّ نَوْع زَكاتَه؛ وذلِكَ لأن كُلَّ نَوْع كالجِنْس المُستقِلِّ، وقد قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وكما أن الإِنْسانَ إذا كان عِنده غنَمٌ وإِبِل وبقَرٌ يُخرِج زكاةَ البقَر من البقَر، وزَكاة الإِبِل من الإِبِل، وزَكاةَ الغنَم مِن الغَنَم.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يَجِب الإخراجُ مِن كلِّ نَوْعٍ، صَحيحُ الأَجْناس يُخرَج مِن كل جِنْس لو كان عِنده ذُرَة وشَعير وبُرٌّ أَخـرَج زَكاة الذُّرَة منها، وزَكاة

الشَّعير منه، وزَكاة البُرِّ منه، أمَّا إذا كان كُلُّه بُرًّا لكِنه يَختَلِف في نَوْعه فلا يَجِب الإِخْراجُ من النَّوْع؛ لأن ذلِكَ قد يَشُقُّ على الإنسان، ولكِنْ يُخرِج من النَّوْع الوسَطِ مُراعِيًا في ذلِكَ اختِلافَ القِيمة؛ لأنَّنا لو أَلزَمْناه بإخراج النَّوْع الأَعلى لكُنَّا ظلَمْناه.

ولَوْ أَبَحْنا له إخراجَ النَّوْع الأقَلِّ الأَرْدأ لكُنَّا ظلَمْنا أهلَ الزَّكاة، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ﴾ يَعنِي: الرَّديءَ ﴿تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، فهَذِه الآيَةُ مع قولِه ﷺ لُمعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[(١)]، يَعنِي: أَطايِبَها وأَحسَنَها، فإذا جَمَعْنا الآيةَ مع الحَديث تَبيَّن أن الواجِبَ في الزَّكاة إخراجُ الوَسَط.

■ ولو أن الرجُلَ باع ثَمَرة بُستانِه أو باع زَرْعه بدَراهِمَ، باعَه قبلَ أن يَحصُده أو بعدَ أن يَحصُده باعه في الحالِ، فالصَّحيحُ أنه يَجوز أن يُخرِج زَكاتَه من الدَّراهِم إذا كان فيه مَصلَحة، ولا شَكَّ أن الغالِب أن في ذلِك مَصلَحةً، وقد يَكون فيه حاجةٌ، مِثْل إذا باع الإِنْسان جَميعَ زَرْعه وقُلْنا: الواجِبُ عليه من الزَّكاة مئةُ صاعٍ والزَّرْع قد بِيعَ، فمَعناه أننا نُلزِمه الآنَ أن يَشتَرِيَ من السُّوق، وهذا قد يَكون فيه مَشَقَّة عليه.

فإذا قُلْنا: أَخرِجْ نِصْفَ عُشْر هذه الدراهِمِ إن كُنْت تَسقِي بمُؤنة أو عُشْرها كامِلة إن كُنت تَسقِـي بلا مُؤْنة، وبهذا نَكون قد سَهَّلنا علَيْه، ورُبَّما يَكون أَصلَحَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

للفُقَراء أيضًا، رُبَّما يكون بعضُ النَّاس إذا أَعطَيْته شيئًا من البُرِّ ذهَبَ يَبيعُه في السُّوق بأَقَلَّ مِن قِيمته، لكِنْ إذا أَعطَيْته الدَّراهِمَ صار ذلك أَنفَعَ له.

ومِثْل هذا يُقال في زَكاة الإِبِل والبَقَر والغَنَم: إنه يَجوز أن يُخرِج الإنسانُ مِنها، وإذا دَعَتِ الحاجةُ إذا كان قد باعَها وأَراد أن يُخرِج من قِيمتها فلا حرَجَ عليه.

وَقْتُ إخْراجِ الزَّكاةِ:

وقتُ إِخْراجِ الزَّكاة بالنِّسبة لِما يَتعلَّق بالحَوْل هو تَمام الحَوْل، والَّذي زَكاتُه حَوْليَّة: الذهَب والفِضَّة وعُروض التِّجارة وبَهيمة الأَنْعام، فهَذِه الأَربَعة زَكاتُها حَوْليَّة بمَعنَى أنها تُعيَّن بالحَوْل، فكُلَّما تَمَّ الحَوْل وجَبَت الزَّكاة، وإذا لم يَتِمَّ الحَوْل لم تَجِب الزَّكاة، فلو قُدِّر أن إنسانًا عِنده مال من الدراهِم وبَقِيَ هذا المالُ عِنده حتَّى بَقِيَ عليه من الحَوْل شَهْر واحِدٌ فجاءَتْه آفَةٌ فأَفسَدَتْه فلا تَجِب عليه الزَّكاة؛ لأن الحَوْل لم يَتِمَّ.

وكذلِكَ لو مات الرجُل صاحِبُ المال قبلَ تَمام الحَوْل فإنه ليسَ علَيْه زَكاةٌ فيه، وإنَّما يَبتَدِئ حَوْلًا من جَديد بالنِّسْبة للوَرَثة.

أمَّا الخارِجُ من الأَرْض من الحُبوب والثِّمار فإنَّه لا يُشتَرَط له الحَوْلُ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ وعلى هذا فمَتَى حصَد إذا كان زَرْعًا أو جُذَّ إذا كان ثَمَرًا وجَبَت زَكاتُه وإن لم يَتِمَّ له سَنَة.

ويُوجَد -مثَلًا- بعضُ الخارِجِ من الأرض يَبقَى سِتَّة شُهور، وبعضُها يَبقى أربَعة، وبعضُها يَبقَى ثَلاثة، ومع ذلِكَ تَجِب عليه الزَّكاة.

بالنِّسْبة للأُجْرةِ: إذا كان عِند الإنسانِ عَقارات يُؤجِّرها، فهَلْ يُشتَرَط للأُجْرة تَمام الحَوْل أو متى قبَضَها الإِنسانُ وجَبَ عليه الإِخْراج؟

يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الأُجْرة كالخارِجِ من الأَرْض متى حصَّلْتَ الأُجْرة وجَبَ عليك إخراجُ الزَّكاة؛ لأن الأُجْرة في الحَقيقة نَماء المُؤْجَر، بدَلًا من أن يَكون الإنسانُ عِنده أرضٌ يَزرَعها، ثُم يُخرِج الزَّرْع، وهذا عِنده عَقاراتٌ يُؤجِرها، يَقولون: تَحصيلُ الأُجْرة بمَنزِلة تَحصيل الزَّرْع، وعلى هذا يَجِب عليه أن يَدفَع زَكاة الأُجْرة فَوْرَ قَبْضِها.

وهذا هو اختِيارُ شَيْخِ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] أن الأُجْرة تُخرَج زَكاتُها فورًا، فلا يَحتاج إلى تَمام الحَوْل، وعلَّل ذلِكَ بأنها تُشبِهُ الخارِجَ من الأَرْض من الثِّمار؛ لأن -في الحَقيقةِ- استِغْلالك الأرضَ بالزَّرْع، واستِغْلالك هذه العَقاراتِ بالأُجْرة.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا بُدَّ من تَمام الحَوْل، لكِن على العَقْد، فإذا تَمَّ الحَوْلُ على العَقْد وقبَضْتَها وجَبَ عليك إخراجُ الزَّكاة، وإن لم يَتِمَّ الحَوْل مِثل أن يَكون هذا الرجُلُ يُؤجِّر هذه العُمارةَ فيُؤجِّرها بالشَّهْر، وكلَّ شَهْر يَقبِض الأُجْرة، لكِنَّه يُنفِقها على أَهْله ووَلَدِه ولا يَتِمَّ الحَوْلُ عليها إلَّا وقد تلِفَتْ، وعلى هذا ليسَ عليه في هَذه الأُجْرةِ زَكاةٌ؛ لأنَّه لا يَتِمُّ علَيْه الحَوْل؛ إذ إنَّ هذا الرجُلَ يَأخُذ أُجرَتَه ثُم يُنفِقها.

وعلى القولِ الأوَّلِ: علَيْه زَكاةٌ، يَعنِي: يُخرِج الزِّكاة من حِين يَقبِض الأُجْرة، والأوَّل أَحوَطُ، وأمَّا الثاني فهُوَ أَقرَبُ إلى الصَّواب؛ لأنه مالٌ لم يَحُلْ عليه الحَوْل عِندك، وليس مُشابِهًا للزَّرْع من كُلِّ وَجْه، وهذا نُقودٌ، دَراهِمُ، والدَّراهِمُ مَعروف أنه يُشتَرَط لها تَمامُ الحَوْل.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٩).

إِذَنْ وَقْت الزَّكاة بالنِّسبة للذَّهَب والفِضَّة والعُروض والبَهيمة تَمام الحَوْل، وأمَّا بالنِّسبة للخارِج من الأَرْض فلا يُشترَط تَمام الحَوْل فوَقْتُه وَقْتُ حَصادِه قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

واختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ في الأُجْـرة: هل تُعتبَر من النُّقود فلا بُدَّ من الحَـوْل أو تُعتبَر كنَـماءِ الأَرْض فلا يُشترَط فيها الحَـوْلُ؟ على قولَيْن: الثاني اختِيارُ شَيْخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ[1]، والأوَّلُ قولُ الجُمهور.

مَكانُ إِخْراجِ الزَّكاةِ:

البلَدُ الَّذي فيه المالُ هو الَّذي تُخرَج فيه الزَّكاة سَواءٌ كان بلَدَ المُخرِج أم لا؛ وذلِكَ لأن أَطماع أَهْل الزكاة ونُفوسَهم تَتشوَّق إلى الزَّكاة في بلَد الزَّكاة؛ لأن الَّذين يَتَشوَّقون لزَكاة المال هُمُ الَّذين في بلَده؛ ولهذا لو كان عِند الإنسانِ مَتْجَـر كَبير في البلَد وصار يُخرِج زَكاتَه في بلَدٍ آخَرَ، يَقول أهلُ البلَد: هذا لا يُخرِج الزَّكاة. ويَتَّهِمونه بعدَم إخراجِ الزَّكاة، ويَرَوْن أنه إذا صرَفها في بلَدٍ آخَرَ أنه ظالِمٌ لَهُم؛ لأنَّهم يَقولون: هذا المالُ الَّذي في بلَدنا نحن أَحَقُّ بزَكاتِه من غيرِنا، وهذا صَحيحٌ، أن المال تُخرَج زَكاتُه في بلَدِه؛ لأن أَطْماعَ الفُقَراء في بلَده تَتعلَّق به؛ ولأنه لو أَخرَجها في غيرِه لاتُّهِمَ بمَنْع الزَّكاة.

كما أن النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قـال لمُعاذٍ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»[2].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وهَلْ هذا على سَبيلِ الوُجوبِ، أم على سَبيلِ الاستِحْبابِ؟

المَشهورُ من مَذهَب الحَنابَلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه على سَبيل الوُجوبِ[١]، وأنَّه لا يَجوز نَقْل الزَّكاة عن بلَد المالِ إلَّا إذا لم يَجِد فُقَراءَ فإنَّه يُرسِله إلى الفُقَراء في أيِّ بلَدٍ آخَرَ، لكِنْ إذا وَجَد فُقَراءَ في بلَد المالِ فإنه لا يَجوز إِخْراجُها عنه.

ويَرى آخَرونَ أن المَسأَلَةَ على سَبيل الأَوْلوِيَّة، وأن الأَوْلى أن يُخرِجها في بلَد المال، ولكِنَّه لو أَخرَجها في غيرِه لجاز، ولكُلٍّ وِجْهة، فوِجْهة السابِقِين عرَفْتُموها، ووِجْـهة القَوْل الثاني يَقولون: إن اللهَ يَقولُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة:٦٠] إلى آخِرِها، فأيُّ فَقيرٍ على وَجْـه الأَرْض يَكون من أَهْل الزَّكاة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾.

والَّذين قالوا بالرَّأْي الأوَّلِ أَجابوا عن ذلِكَ بأن النَّبيَّ ﷺ قال لمُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»[٢]، أي: فقُراءِ أَهْل اليَمَن.

والَّذين قالوا بجَواز النَّقْل قالوا: المُرادُ بفُقَرائِهم الإضافةُ للجِنْس، وليسَتْ للشَّخْص، أي: لفُقَرائِهم يَعنِي: فُقَراء المُسلِمين، بدَليلِ أن مُعاذًا كان يَأخُذ مِنهم الزَّكاة ويَأتِي بها إلى المَدينة يَأخُذها دَراهِمَ ثُم يَأتِي بها إلى المَدينة.

لكِنْ لا شَكَّ أن القولَ بالوُجوب أَقرَبُ إلَّا إذا كان ثَمَّةَ مَصْلحة راجِحة مثل أن يَكون في البلَد الآخَر فُقَراءُ أَشَدُّ حاجةً، فإذا كان فيه فُقَراءُ أَشَدُّ حاجةً فلا بأسَ

(١) انظر: المغني (٢/ ٥٠١)، والإنصاف (٣/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

من نَقْلها، وكذلِكَ إذا كان لكَ أَقارِبُ مُحتاجون في البلَد الآخَرِ فلا بأسَ مِن نَقْلها؛ لوُجود المَصلَحة، وإلَّا فالأَصْل وُجوبُ إِخْراجها في البلَد نَفْسه؛ لحَديث مُعاذٍ الَّذي أَشَرْنا إليه؛ ولأن أَطماعَ الفُقَراء تَتَعلَّق بالمال الَّذي عِنده؛ ولأن نَقْلَها يُوجِب أن يُتَّهَم بمَنْع الزَّكاة.

فلِهَذه العِلَل يَنبَغي أن يُقال بوُجوب إِخْراجها في بلَدها إلَّا لَمصلَحة أو حاجةٍ.

زَكاةُ الفِطْرِ:

تَعريفُ زَكاةِ الفِطْرِ:

زَكاةُ الفِطْر مُركَّب مِن مُضافٍ ومُضافٍ إليه، فـ«زَكاةُ» مُضافٌ، و«الفِطْرِ» مُضافٌ إليه، وهو من بابِ إِضافة الشَّيْءِ إلى سبَبِه، أي: الزَّكاة الَّتي سببُها الفِطْرُ، والفِطْرُ يُراد به: الفِطْرُ من رَمَضانَ، أيِ: الزَّكاة الَّتي تُخرَج وقتَ الفِطْر من رمَضانَ، لا مِن يَوْم مِنه، بل مِنه كلِّه.

ولذلِكَ لا تَجِب زَكاةُ الفِطْر إلَّا بغُروب الشَّمْس ليلةَ عِيد الفِطْر؛ لأن غُروب الشَّمْس ليلةَ عِيد الفِطْر هو الَّذي يَتَحقَّق به فِطْر النَّاس.

حُكْمُها:

زَكاةُ الفِطْر واجِبةٌ، فرَضَها رَسولُ الله ﷺ على كُلِّ واحِدٍ من المُسلِمين: الذكَرِ والأُنْثى، والصَّغيرِ والكَبيرِ، والحُرِّ والعَبْد، كُلُّ المُسلِمين المَفروضُ علَيْهم أن يُؤدُّوا زَكاةَ الفِطْر.

وهَلْ يُمكِن أن تَسقُط عنِ الإنْسان؟

الجواب: نعَمْ، إذا كان فَقيرًا فلا تَجِب علَيْه.

حِكْمَتُها:

الحِكمةُ مِنها كما قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فرَضَ رَسولُ الله زَكاةَ الفِطْر طُهْرةً للصائِمِ مِن اللَّغوِ والرَّفَثِ، وطُعمةً للمَساكينِ»[1] طُهْرةً للصائِمين يُطهِّر صِيامه من اللَّغْو والرَّفَث وطُعْمةً للمَساكين.

وهي تَجِب على الصَّغير وهو لم يَصُم؛ لأنها فُرِضَت طُعمةً للمَساكين؛ فهِيَ -كما في الحَديثِ- فُرِضَت لأَمْرين: تَطهير للصَّوْم، وطُعْمة للمَساكين، فإذا تَخلَّف تَطهير الصَّوْم في حَقِّ الصَّغير فإنها تَكون طُعْمة للمَساكين.

والجَنينُ ليس عليه شَيْء؛ لأَنَّه إلى الآنَ ما خرَجَ، وإن أُخرِج عَنْه فلا حرَجَ.

مِقْدارُها:

مِقْدارُها صاعٌ؛ لقَوْل ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فرَضَها رَسولُ الله صاعًا مِن بُرٍّ أو شَعيرٍ»[2]، والصاعُ مِقدارُه أَربَعون وأَلْفا جم، وهو يَنقُص عن الصاع المَوْجود عِندنا حوالي الرُّبُع، وعلى هذا إذا كان خَمْسةً وأَخرَجْنا عَنْهم بالصاع المَوْجود عِندنا أربَعة أَصواعٍ يَجوز، وإذا أَخرَجْنا عن العِشْرين سِتَّةَ عشَرَ صاعًا يَجوز أيضًا بالنِّسْبة للصاع المَوْجود عِندنا.

هذا الصاعُ هل يُوزَّع على واحِدٍ أو على أكثَرَ من واحِدٍ؛ لأن الإطعامَ الَّذي جاءَتْ به الشَّريعةُ مِنه ما قُدِّر فيه المُطعَم دون الطَّعام، ومنه ما قُدِّر فيه الطَّعام دون المُطعَم، ومِنه ما قُدِّر فيه الطَّعام والمُطعَم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

ففي كَفَّارة اليمين: إطعامُ عشَرةِ مَساكينَ، فالْمُقدَّر هو الْمُطعَم، إذا شِئْت أَطعِمِ العَشَرةَ صاعًا أو نِصْف صاعٍ، إذا كان يَكفيهم.

والمُهِمُّ أن الله قدَّر في زَكاة الفِطْر المُطعَمَ ولم يُقدِّر الإطعامَ؛ ولهذا فالصَّحيحُ أن الرجُلَ لو كان علَيْه كفَّارةُ يَمين ودعا عشَرةً من الفُقَراء، وأَطعَمَهم عَشاءً أو غَداءً يَجوز على القَوْل الصَّحيح؛ لأنَّ الله تعالى قالَ: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩] ولا قال: يابِسًا ولا مَطبوخًا ولا شيئًا.

وتارَةً يُقدِّر المَدفوعَ دون المَدفوعِ إليه، مِثْل زَكاة الفِطْر فقَدْ فرَضَها النَّبيُّ ﷺ صاعًا، ولكِنْ لم يُعيِّن تُصرَف لِكَمْ مِسكينًا.

إِذَنْ: يَجوز أن تُعطِيَ زَكاتَكَ لفَقيرٍ واحِدٍ، ويَجوز أن تُوزِّعها على عشَرة فُقَراءَ، ويَجوز أن تُعطِيَ فَقيرًا واحِدًا عُشْرَ فِطْرةٍ.

وتارَةً يُقدِّر المَدفوعَ والمَدفوعَ إليه مِثْل فِدْية الأَذَى في الحَجِّ، إذا كان الإنسانُ سيَحلِق رَأْسَه لعُذْر قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، الصدَقةُ بيَّنها النَّبيُّ ﷺ لكَعْبِ بنِ عُجرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «**أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**»(١)، إِذَنْ قدَّرَ هنا المَدفوعَ والمَدفوعَ إليه.

نَوْعُ زَكاةِ الفِطْرِ:

هَلْ تَصِحُّ من الدراهِمِ أو الثِّياب أو السَّيَّارات، يَعنِي: لو أن واحِدًا أَعطَى فَقيرًا سيَّارةً، وقال: هذه السَّيَّارةُ لكَ من زَكاة فِطْر؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى، رقم (١٢٠١).

نَقول: إن السُّنَّة بيَّنَـتِ النَّوْعِ الَّذي تُصرَف فيه، فيقول أبو سَعيدٍ الخُـدريُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كُنَّا نُخرِجها في عَهْد النَّبيِّ ﷺ صاعًا من طَعامٍ، وكان طَعامُنا يَوْمَئِـذٍ الشَّعيرَ والتَّمْرَ والزَّبيبَ والأَقْطَ»[1]، فكانوا يُخرِجونها في عَهْد النَّبيِّ ﷺ من أَربعة أَصْناف وهي: الشَّعيرُ والتَّمرُ والزَّبيبُ والأَقْطُ؛ لأن هذا هو طَعامُ النَّبيِّ ﷺ في ذلِكَ الوَقتِ، ما جاءَتِ الحِنْطةُ -البُرُّ- إلَّا في زمَنِ مُعاوِيةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فرَأَى أن البُرَّ يُجزِئ مِنه نِصْف الصاعِ بدَلًا من الصاع، قال: لأن البُرَّ أَحسَنُ من الشَّعير.

ونحنُ نَرَى الأُرْز أَحسَنَ من البُرِّ، فهل نَقول: نُخرِج رُبُع صاعٍ. يَعنِي: نَقول: رُبُع صاعٍ. على قاعِدةِ مُعاوِيةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والصَّحيحُ أن الواجِبَ صاعٌ حتَّى من البُرِّ، وحتَّى من الأُرْز، فالواجِبُ صاعٌ من طَعامٍ.

وهذه الأَصْنافُ الأَربعةُ في عهد النَّبيِّ ﷺ مِنها الشَّعيرُ، وفي الوَقْت الحاضِرِ لا يُجزِئ الشَّعير؛ لأنه ليس طَعامًا، إلَّا إذا كُنَّا في بَلَدٍ يَقتاتون الشَّعير، واللهُ أَعلَمُ.

فإنْ قيلَ: لو أَخرَجَ الإنسان بدَلًا عن زَكاة الفِطْر دراهِمَ أو ثِيابًا أو غيرَها؟

فالجَوابُ: لا يَصِحُّ؛ لأن النَّبـيَّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فرَضَـها صاعًا من الشَّعير والتَّمْر[2]، وفي حَديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كُنَّا نُعطِيها صاعًا من طَعامٍ[3]، فالإنسانُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

لو أَخرَجَ في زَكاة الفِطْر ثِيابًا أو دَراهِمَ أو غيرها ما صَحَّ.

وَقْتُ دفْعِ زكاةِ الفِطْرِ:

وَقْتُ إِخْراجها وَقْتُ الفِطْر من رمَضانَ، ووَقْتُ الفِطْر من رمَضانَ يَكون عِند غُروبِ الشَّمْس لآخِرِ لَيْلة مِنه؛ لأن ذلِكَ هو الزَّمَنُ الَّذي يَكون فيه الفِطْر من رمَضانَ؛ وعليه فنَقولُ: وَقْتُ دَفْع زَكاة الفِطْر يَكون من غُروب الشَّمْس لَيْلَةَ العِيد؛ لأنه وَقْتُ الفِطْر.

وهُناكَ وَقْتُ جَوازٍ ووَقْتُ استِحْبابٍ:

- فوَقْتُ الجَوازِ: قبل العِيد بيَوْم أو يَوْمَيْن؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البُخاريِّ: كانوا يَتقَبَّلونها قبلَ العِيد بيَوْمٍ أو يَوْمَيْن[1].

- وَقْتُ الاستِحْبابِ: هو صَباحُ العِيد قبلَ الصَّلاة؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أن تُخرَج قبل خُروجِ النَّاس إلى الصَّلاةِ[2].

فَتكونُ الأَوْقاتُ إِذَنْ ثَلاثةً:

الأَوَّلُ: وَقْتٌ للوُجوبِ عِند غُروبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ العِيدِ.

الثانِي: وَقْتُ جَوازٍ قَبلَ العِيدِ بيَوْم أو يَوْمَيْن.

الثالِثُ: وَقْتُ استِحْبابٍ، وذلكَ يَوْم العِيد قبلَ الصَّلاة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أن تُؤدَّى قبلَ خُروجِ النَّاس إلى الصَّلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم (١٥١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم (٩٨٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أمَّا بعدَ صَلاة العِيد فلا يَجوزُ؛ لحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[1]، يَعنِي: مِثْل ما تَصدَّقْت بصاعٍ من الطَّعام في أيِّ يَوْم من الأَيَّام؛ ولهذا نَقول: بعدَ صَلاة العِيد لا يَجوز إِخْراجُها، ولا تُجزِئ عنه، اللَّهُمَّ إلَّا لعُذْر مِثْل أن يَأْتِيَ خبَرُ العِيد مُفاجِئًا قبلَ أن يَتمكَّن من إِخْراجها قبلَ الصَّلاة، أو يَكون الإنسانُ في بَرِّيَّة ليسَ عِنْده طَعامٌ، أو ليسَ عِنْده مَن يَأخُذ الطَّعام؛ لأنه رُبَّما يُصادِف أن يَأتِيَك يومُ العِيد وأنت في البَرِّ ليس عِندَك طَعام أو ليس عِندَك مَن يَقبَل هذا الطَّعامَ، فلا بَأْسَ حِينَئِذٍ أن تُخرِجها بعد صَلاة العِيد.

وإِذَا لم نَعرِف بالعِيد إلَّا بعد الزَّوال فإنَّه تُؤخَّر الصَّلاة إلى صَباح اليَوْم التالي، ويَكون وَقْتُ إِخْراج الزَّكاة صَباحَ اليَوْم الثاني.

مَكانُ دفْعِها:

تُدفَع في المَكان الَّذي أنت فيه عِند وُجوبِها، فإذا غرَبَت علَيْك الشَّمْسُ لَيْلَةَ العِيد وأنتَ في بلَدٍ فأَخرِجْ زَكاةَ الفِطْر فيه؛ لأنها مُتعلِّقة بالبدَن، والبدَنُ أيُّ مَكانٍ يَكون فيه عِند وَقْت زَكاةِ الفِطْر فهُوَ محَلُّ الإِخْراج، ومع ذلِكَ لو أَخرَجها في غيرِه يَجوزُ، فلو كان رجُلٌ عِنْدما جاء شَهْرُ رمَضانَ هو في بلَدٍ غيرِ بلَدِه وقال لأَهْله: أَخرِجوا عنِّي زَكاةَ الفِطْر. فلا حرَجَ.

والَّذين يَذهَبون إلى مكَّةَ للاعْتِمار مثَلًا أو يَذهَبون لبِلادٍ أُخْرى لزِيارة أَقارِبِهم في أَيَّام العِيد يُخرِجون زَكاتَهم في أَماكِنِهم، يَعنِي: الَّذي ذهَبَ إلى مكَّةَ للعُمْرة يُؤدِّي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

زَكاة الفِطْر في مكَّةَ، والَّذي ذهَبَ للزِّيارة يُؤدِّيها في بلَد الزِّيارة، لكِنْ مع هذا لو أَدَّاها في بلَده الأَوَّل بأن وكَّل مَنْ يُؤدِّيها عَنه في بلَده فلا حرَجَ عليه.

والخارِجون إلى دُوَل غيرِ مُسلِمة للدِّراسة يُؤدُّونها في بلَد المُسلِمين؛ لأن الكافِرَ لا تَحِلُّ له الزَّكاةُ إلَّا إذا كان مُؤلَّفًا، أي: يُعطَى لكَيْ يُتَألَّف ويُرجَى إِسلامُه فلا بأس.

أَهْلُ الزَّكاةِ:

أَهْلُ الزَّكاة تَولَّى الله بَيانَهُم بقَوْله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، فهَؤُلاءِ ثَمانيةٌ.

تَفْسير الآيَةِ: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ إنما: أَداةُ حَصْر، والحَصْرُ مَعناه: إثْباتُ الحُكْم أو تَخصيصُ الحُكْم في المَحصور فيه، مثَلًا قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ مَعناه: لا تَخرُج عن هذه الثَّمانيةِ، «إنَّما زَيْد قائِمٌ» حصَرْنا زَيْدًا في القِيام، «إنَّما القائِمُ زَيْد» حصَرْنا القِيام في زَيْد.

والمُهِمُّ أن الحَصْر هو تَخْصيص الحُكْم في المَحْصور فيه.

وهَؤُلاءِ ثَمانيةٌ، ومَعنَى ذلِكَ: أنه لا تَجوز الزَّكاة في غير هَؤُلاءِ الثَّمانية: ﴿ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ هِيَ الزَّكاةُ؛ لقولِه ﷺ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً»[1]، وسُمِّيَتِ الزَّكاة صدَقةً؛ لأنها تَدُلُّ على صِدْق إيمان صاحِبِها؛ لأن بَذْل المال شَديد على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النَّفْس، من أَشَدِّ ما يَكون على الإِنْسان بَذْل مالِه، فإذا بذَلَه امتِثالًا لأَمْر الله كان ذلك دَليلًا على صِدْق إيمانه؛ ولِهَذا تُسمَّى الزَّكاة صَدَقةً.

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ اللَّامُ في قولِه: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ للمُلْك يَعنِي: لتَمليكِهم، ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ مَعطوفٌ عليها، والمَعطوفُ مَعناه: إعادة العامِلِ في المَعطوف عليه، فكَأَنَّه قال: «إنَّما الصَّدَقاتُ للفُقَراءِ ولِلْمَساكِينِ».

مَن هُمُ الفُقَراءُ والمَساكينُ؟

يُعبَّر أحيانًا بالفُقَراء وأحيانًا بالمَساكين وأَحيانًا يُجمَع بينَ الفُقَراء والمَساكِينِ، فالفُقَراءُ والمَساكينُ، فإذا عُبِّر بأَحَدِهما فقَطْ شمِلَ الآخَرَ، وإذا جُمِعا صار لكُلِّ واحِدٍ مِنهما مَعنًى غيرُ مَعنَى الآخَرِ، يَعنِي: عِندما يَقولُ: أَطعِم عشَرةَ مَساكِينَ. يَشمَلُ هنا المَساكين والفُقَراء، وإذا قال: أَطعِمْ عشَرةَ فُقَراءَ. يَشمَل الفُقَراء والمَساكِينَ، لكِنْ في الآية الكَريمةِ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، والعَطْف يَقتَضِي المُغايَرة، يَعنِي: يَقتَضي أن المَعْطوف غيرُ المَعْطوف عليه.

والفَرْقُ بين الفُقَراء والمَساكين أن الفَقير أَشَدُّ حاجةً من المِسْكين؛ لأن الفَقير: من (فَقُرَ) بمَعنى: خَلا، ومِنه قولُهم: «أَرْض قَفْر» بمَعنَى: خالِية من السُّكَّان، فالفُقَراء هُمُ الَّذين لا يَجِدون شيئًا، والمَساكِينُ هُمُ الَّذين يَجِدون بعضَ الشيء، فحالُهم أَرفَعُ حالًا من الفُقَراء، لكِنهم مع ذلِكَ لا يَجِدون كِفايَتَهم، يَعنِي: مثَلًا: رجُلٌ عِندَه راتِب مِئتا رِيالٍ، لكِنْ نَفَقاتُه مِئَتان وخَمسون رِيالًا، فهذا مِسْكين؛ لأن عِنده مالًا لا يَكْفيه، والثاني ليسَ عِنْده أيُّ شيءٍ، فهذا نُسمِّيه فَقيرًا، أو عِنْده راتِبٌ مِئتا رِيالٍ، لكِن يُنفِق أَلْفَ رِيال فهذا نَعتَبِره فَقيرًا؛ لأن مِئتَيْ رِيالٍ إلى أَلْفٍ نِسْبة ضَئيلة.

فالمِسكينُ هو مَن عِنده أَكثَرُ كِفايته لا تَمامَ الكِفاية؛ لأنه إن كان عِنده تَمامُ الكِفاية لا يَكون فَقيرًا ولا مِسكينًا، فالمِسكينُ هو الَّذي عِنْده أكثَرُ الكِفاية، والفَقيرُ مَن لا يَملِك شَيْئًا أو يَملِك دون النِّصْف.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ يَعنِـي: الْمُتولِّين علَيْها مِثْل الَّذي يَجبِيها من النَّاس، وهو الَّذي يَقبِضها ويَجمَعها، أو الَّذي يُوزِّعها على الْمُستَحِقِّيْن، فكُلُّ هَؤُلاءِ عامِلون علَيْها، يَعنِي: مُتَولُّون على جِبايتها وعلى تَفْريقها وقَسْمها وما أَشبَهَ ذلِكَ.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ الَّذين يُعْطَوْن ليُتَأَلَّفوا إمَّا على الإِسْلام، وإمَّا على الْمُعامَلة الحَسَنة، يَعنِي: قد نُعطِـي هذا الْمؤلَّفَ كَيْ يُسلِم، فنَعرِف أنه يُرجَى إسلامُه، أو رُبما نُعطِي هذا الْمُؤلِّفَ؛ لأَجْـل أن يَقوَى إسلامُه، فإسلامُه ضَعيفٌ، فنُعطِيه لأَجْل أن يَقوَى إسلامُه، أو نُعطِيه؛ لدَفْع شَرِّهِ، فأَحْيانًا نَقول: نحن لا نَرجو أن يُسلِم ولا نَرجو أن يَزداد إسلامُه، ولكِنَّه عَدُوٌّ شِرِّيرٌ، كالكَلْب إن أَشغَلْته بلُقْمة سكَتَ عن النُّباح وإلَّا نَبَحَ، فيُوجَد بعض الأَعْداء أَهْلُ شَرٍّ إذا أُعْطوا سَكَتوا، وإن لم يُعطَوْا حرَّضوا، فهَؤُلاءِ يَجوز أن نُعطِيَهم من الزَّكاة دَفْعًا لشَرِّهم عن الْمُسلِمين.

قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ لاحِظِ الآنَ الفُقَراء والمَساكِين والعامِلين علَيْها والمُؤَلَّفة قُلوبُهم كلُّها مَعطوفةٌ على بَعْضها، ومُصدَّرة بحَرْف اللَّام، لكِنْ في الخامِسِ قال: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ ولم يَقُلْ: وللرِّقاب؛ لأَنَّ المَقْصودَ صَرْفُها في الرِّقاب لا للرِّقاب.

المَقْصودُ بالرِّقابِ ثَلاثةُ أَشْياءَ:

١- إمَّا أَسيرٌ مُسلِم عِند الكُفَّار، فنُعطِي الكُفَّار مالًا؛ ليُخلِّصوه، فهذا المالُ الَّذي دُفِعَ دُفِعَ فيه، فالَّذي دُفِع للآسِرين لا للأَسِير، لكِن في الأَسير يَعنِي: من أَجْله.

٢- ومن الرِّقابِ أيضًا أن يَشتَرِيَ رقَبةً من مال الزَّكاة لتُعتَق، مثَلًا لو جاءَنا إنسانٌ رَقيقٌ مَمْلوكٌ عِنـد سيِّده فقُلْنا له: بِعْ علَيْنا هذا العَبْـدَ واشتَرَيْناه من الزَّكاة وأَعتَقْناه، فهذا يَجوز، وتَكون الزَّكاة فيها، إذ إنَّها ذهَبَتْ للسَّيِّد.

٣- المُكاتَب، وهو الَّذي اشتَرَى نَفْسَه من سَيِّده، وهو عَبْد اتَّفَق مع سَيِّده أن يَدفَع له عشَرة آلاف رِيالٍ -مثَلًا- كُلَّ خَمْسة أَشهُر كذا من هذه العَشَرةِ، يَجـوز أن نُعطِّيَ هذا المُكاتَب دراهِمَ؛ ليُوفِّيَ سيِّدَه؛ ليَكون حُرًّا، وهنا الدراهِمُ التي أَعطَيْناه من الزَّكاة فيه؛ لأنها لسَيِّدِه في الواقِعِ.

إِذَنْ قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يَدخُل فيه ثلاثةُ أَشياءَ:

١- فكُّ الأَسيرِ المُسلِم.

٢- شِراءُ رَقيق وإِعْتاقُه.

٣- مُساعَدةُ المُكاتَب في مُكاتَبتِه.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ قال العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يَدخُل فيها نَوْعان من الغُرْم.

الأوَّلُ: الغارِمُ لغَيْرِه: وهو المُصلِح، يَعنِي: رجُل يَرَى عَداوةً بين قَبيلَتَيْن من المُسلِمين، فذهَبَ إليهم وأَصلَحَ بينَهم على أن يُعطِيَ هذه عشَرةَ آلافٍ وهذه عشرة آلاف للإِصْلاح بينَهما، فالآنَ الرجُلُ تَحمَّل عِشْرين ألفًا صار غارِمًا، فالمَطلوبُ في ذِمَّته عِشْرون أَلْفًا، هذا يُعطَى من الزَّكاة يَعنِي: يُدفَع له من الزَّكاة ما يُسدَّد به هذا الغُرْمُ؛ لأَنَّه غُرْمه لمَصلَحة غَيْرِه.

الثاني: الغارِمُ لنَفْسه: إنسانٌ اشتَرَى سيَّارة بخمسة آلاف رِيالٍ وليس عِنده،

فيُسدِّد هذا الدَّيْن من الزَّكاة؛ لأنه غارِمٌ، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ فالغارِمُ له حَقٌّ في الزَّكاة.

الفَرْقُ بين الأوَّل والثانِي:

الأوَّلُ: غَرِم لغَيْره، والثاني: غَرِم لنفسه؛ ولذلِكَ الأوَّل نَقضِي عنه غَرامَته ولو كان غَنِيًّا، والثاني الَّذي غَرِمَ لنَفْسه لا نَقضِي عنه غُرْمه إلَّا إذا كان فَقيرًا، لا يَستَطيع أن يُوفِّيَ هذا الغُرْمَ.

وهل يَجوز أن نَذهَب لمَنْ له الطلَبُ ونَقضِي الغُرْم عن الغارِم، أو نُسلِّم الغارِم ويُقضَى؟

الآيةُ الكَريمةُ تَقولُ: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ فالغارِمون: مَعطوفةٌ على: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ و(في) للظَّرْفية، وليسَتْ للتَّمليك، وعلى هذا فلا يَلزَم أن نُعطِيَ الغارِمَ، ونُعطِيَ الدائِنَ الطالِبَ؛ ولهذا عِندما نَدفَع الزَّكاة في الغارِمين فلو ذَهَبْنا إلى الطالِب وقُلْنا: أنت تَطلُب فُلانًا كذا وكذا؟ قال: نعَمْ. قلنا: هذا طلَبُك من الزَّكاة. يَجوز؛ لأن الله قال: في الغارِمين. ولم يَقُل: للغارِمين.

لكِنْ إذا علِمْنا أن هذا الرجُلَ حَريصٌ على سَداد دَيْنه، وأنَّنا لو أَعْطَيْناه سدَّد، فهذا نُعطِيه، لكِنْ لو لم نَأمَن أن يُسدِّد دَيْنه ويُنفِق المال في أُمور أُخرى فهذا لا يَجوز أن نُعطِيَه، بل نُسدِّد عنه للطالِب.

ولو أن الإنسانَ الَّذي غرِمَ لنَفْسه ميتٌ، فهل يَجوز أن نَقضِي دَيْنه من هَذه الزَّكاةِ وهو مَيت، ولم يُخلِّف مالًا؛ لأنه لو خَلَّف مالًا لقُضِيَ من مالِه؟

▪ جُمهورُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وحَكاهُ ابنُ عَبد البَرِّ[١] وأبو عُبَيْد[٢] إجْماعًا أنه لا يُقضَى مِنها دَيْن على مَيتٍ.

▪ ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ -وهُمْ قَليلون- ومِنهم شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيميَّةَ[٣] أنه يَجوز أن يُقضَى مِنها دَيْنٌ عن المَيت إذا لم يُخلِّف تركةً، قالوا: لأن اللهَ قالَ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ مَعطوفٌ على: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، فيَكون مَعنى الآيةِ: «وفِي الغارِمين»، و«فِي» للظَّرْفية، ولا تَقتَضِي التَّمليك؛ لأن الغُرْم يُدفَع للطالِبِ لا للمَطلوب، ولا فَرْقَ حينَئِذٍ بين الحَيِّ والمَيِّت؛ لأنَّه لا يُشتَرَط تَمليك المُعطَى، والمَيتُ لا فرقَ بينَه وبينَ الحَيِّ.

ولكِنِ الصَّوابُ رَأْيُ الجُمهورِ، وهو أنَّه لا يُقضَى مِنها دَيْن على المَيت، والدَّليلُ أن الرَّسولَ ﷺ كان يُقدَّم إليه المَيتُ وعلَيْه دَيْن فيَسأَلُ: «**هَلْ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ؟**» فإن قالوا: نعَمْ. تَقدَّم وصلَّى عليه، وإن قالوا: لا. قال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» ولم يُصَلِّ عليه، فلَمَّا فتَحَ الله علَيْه الفُتوح وكثُرَ المال عِنده صار يَقول: «**مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**»[٤]، في الأوَّل كان عِنده زَكاةٌ ومعَ ذلكَ لم يَقضِ مِنها دَيْنًا على مَيتٍ، ولو كان قَضاءُ الدَّيْن عن الميت جائِزٌ من الزَّكاة لكان الرَّسولُ ﷺ يَقضِي الدَّيْن عَنْهم؛ لأَجْل أن يُصلِّيَ عليهم، كما فَعَل حين فتَحَ الله عليه فيما بعدُ.

فالصَّوابُ أن قَضاء الدَّيْن عن المَيتِ من الزَّكاة لا يَجوزُ، ولأن دَفْع حاجة

(١) الاستذكار (٩/ ٢٢٣).
(٢) الأموال (ص:٧٢٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحَيِّ أَوْلى من دَفْع حاجة المَيت؛ لأن الحَيَّ يَتَأَذَّى بالدَّيْن عليه، والميتُ قدِمَ على الله، فإن كان أَخَذَه يُريدُ أَداءَه فإن الله يُؤدِّي عنه كما ثبَتَ به الحَديثُ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ**»(١)، فهُوَ إن كان يُريد أَداءَها أدَّى الله عنه، ولا يَضُرُّ بَقاءُ الدَّيْن في ذِمَّته، لكِنِ الحَيُّ إذا قضَيْنا عنه الدَّيْن فإننا نَدفَع عنه العارَ؛ لأن الإنسانَ إذا كان مَطلوبًا يَكون وَجهُه ذَليلًا عانِيًا، ولهذا يَقولون: «الدَّيْنُ رِقُّ الأَحرارِ» وهذا صَحيحٌ، فالإِنْسانُ إذا كان مَدينًا يَكون رَقيقًا للطالِبِ.

قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أَتَى بـ(فِي) أيضًا، وزعَمَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن المُرادَ بـ«سَبيل الله» جَميعُ طرُقِ الخَيْر من: بِناء المَساجِد، وإِصْلاح الطُّرُق، وطَبْع الكُتُب، والجِهاد في سَبيل الله، وغير ذَلِك، فكُلُّ طُرُق الخَيْر فهي في سَبيل الله.

ولكِنْ جُمهورُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن المُرادَ بـ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الجِهادُ خاصَّةً، فيُعطَى المُجاهِدون من الزَّكاة ما يَكفِي لجِهادِهِمْ، ويُشتَرَى لهُمْ من الأَسْلِحة ما يَكفِي لِقتالِهم، لكِنْ لا بُدَّ أن يَكون الجِهاد في سَبيل الله، والجِهادُ الَّذي يَكون في سَبيل الله هو الَّذي يُقاتِل؛ لتكون كلِمةُ الله هي العُلْيا، لا لعَصَبيَّة أو رِئاسة أو نَحْو ذلِكَ.

وإِنَّنا لو قُلْنا: المُرادُ في سَبيل الله جَميع طرُقِ الخَيْر. لم يَكُن للحَصْر الَّذي صُدِّرَت به الآيةُ فائِدةٌ؛ لأن الحَصْر مَعناه: تَخصيصُ الحُكْم في المَحصور فيه، ولو جَعَلْت (في سبيل الله) عامًّا لكُلِّ سُبُل الخَيْر مَعناه أن الحَصْر لا فائِدةَ منه.

فالصَّحيحُ ما علَيْه الجُمهور من أن المُرادَ: الجِهادُ في سَبيلِ الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وهَلْ مِنَ الجِهادِ في سَبيل الله طَلَبُ العِلْمِ؟

لو قُدِّر أن إِنْسانًا قادِرًا على أن يَكتَسِب بحِراثة أو تِجارة، ولكِنَّه يَقول: أُحِبُّ أن أَتفرَّغَ لطلَب العِلْم. فإنه يُعطَى من الزَّكاة؛ لأَجْل أن يَتفرَّغ لطلَبِ العِلْم، لكِنْ بشَرْط أن يَكون طالِبَ عِلْمٍ صَحيحٍ، وليس إنسانًا فاشِلًا بَليد الذِّهْن قليلَ الذاكِرة، ليسَ من أَهْل القُدْرة على استِيعاب العِلْم فَهْمًا ولا حِفْظًا، فهذا لا يَصلُح أن يَكون طالِبَ عِلْمٍ، لكِنْ لو كان طالِبَ عِلْم صَحيحٍ نُعطيه من الزَّكاة؛ لأن طلَبَ العِلْم من الجِهاد في سَبيل الله.

قوله تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ هُوَ المُسافِر، وسُمِّيَ ابنَ سَبيلٍ؛ لأنه مُلازِمٌ للسَّبيل، والسَّبيلُ: هو الطَّريقُ، ولَمَّا كان مُلازِمًا له سُمِّيَ ابنًا له، كما يُقال: ابنُ الماءِ. لطَيْر الماء، ويُقال: ابنُ الحَرْب. للمُلازِم للحَرْب.

فالحاصِلُ: أن ابنَ السَّبيل هو المُسافِرُ بشَرْط أن يَنقَطِع به السفَرُ عن الوُصولِ إلى بلَده، فإذا انقَطَع به السفَرُ جاز أن نُعْطِيَه من الزَّكاة؛ ليَصِل إلى بلَده، أمَّا لو كان غنِيًّا في بلَده والآنَ انتهَتْ أو سُرِقَت نَفقَتُه فيُعطَى من الزَّكاة، ولا نَقولُ: أنتَ تاجِرٌ في البلَدِ، اقتَرِضْ من النَّاس، بل يُعطَى من الزَّكاة تحتَ صِنْف ابنِ السَّبيلِ، ولا يُعَدُّ قَرْضًا.

فهَذِه الآيةُ الكَريمةُ ذكَرَ الله فيها ثَمانية أَصْناف: أربَعة منها باللَّام، وأَربَعة بـ(في)، فالأَرْبَعة الأُوَل لا بُدَّ من تَمليكهم والمَصلَحة لَهُم، والأَربَعةُ الباقية لا يُشتَرَط تَمليكهم؛ لأنه ذُكِر بـ(في) الدالَّة على الظَّرْفية.

وبِناءً على ذلِكَ رجُلٌ فَقير جاء دُورَ الزَّكاة وهو فَقير، وأَعطَيْناه من الزَّكاة، ثُم مات له قَريبٌ غَنيٌّ فورِثه وصار غَنيًّا، فهَلْ يَجِب عليه أن يَرُدَّ الزَّكاة؟

نَقولُ: لا يَجِب؛ لأنه ملَكها، إنَّما الصَّدَقاتُ للفُقَراء مَلَكها الآنَ فهي له.

أمَّا الغارِمُ الَّذي غرِم، كان عليه عشَرة آلاف دَيْن، وأَعطَيْناه عشَرة آلاف؛ ليَقضِيَ دَيْنه، فذهَبَ إلى الغَريم ليُحاسِبه، فوجَدَ أن الدراهِمَ خمسةُ آلافِ رِيالٍ، ونحن أَعطَيْناه عشَرة آلافٍ، فهذا يَدفَع الخَمْسة، والخَمْسةُ الباقِيةُ يَرُدُّها؛ لأنه الآنَ لم يُصبِحْ غارِمًا، والله يَقولُ: في الغارِمين. و(في) للظَّرْفية، وليسَتْ للتَّمليك؛ ولذلِكَ يَجِب أن يَرُدَّ ما فضَلَ عن دَيْنه.

ومِثْله ابنُ السَّبيل أَعطَيْناه خمسةآلاف رِيالٍ على أنه يَصِل بها إلى بِلاده، لكِنَّه وصَل بثلاثة آلافِ رِيال، وبقِيَ معَه أَلْفا رِيالٍ، فهاتان الأَلْفان لا تَكونُ له، ويَجِب عليه أن يَرُدَّها؛ لأن اللهَ تعالى يَقولُ: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ عَطْفًا على قولِه: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

فهَؤُلاءِ الأَرْبعةُ الأَخيرون إذا بَقِيَ عِنْدهم شيءٌ وجَبَ عليهم رَدُّه؛ لأن الله لم يَقُلْ باللَّام الدالَّةِ على المِلْك، والأَربَعة الأَوَّلون لا يَجِب عليهِم رَدُّه؛ لأن الله ذكَرَهم باللَّام الدالَّةِ على المِلْك.

فإِنْ قيلَ: المُسافِر إذا انقَطَع به السَّبيلُ، هل نُعطِيه بقَدْر ما يَرُدُّه إلى وطَنِه، أم نُعطِيه بما يُتِمُّ به سفَرَه ويَرُدُّه إلى وَطَنه؟

قُلْنا: بل نُعطِيه ما يُتمِّمُ به سفَرَه ويَرُدُّه إلى وطَنه، مثَلًا: رجُلٌ جاء للحَجِّ، ولمَّا وصَلَ للمَنطِقة الشَّرْقية سُرِقَت نَفقَتُه، فهذا نُعطِيه من المال المِقدارَ الَّذي يُمكِّنه من الحَجِّ والرُّجوع؛ لأنه جاء لغرَضٍ، فلا بُدَّ أن يُعطَى ما يُوصِّله إلى غرَضِه ويَرُدُّه إلى بلَدِه.

هذه الآيَةُ التي شَرَحْناها فيها مَباحِثُ، منها:

المَسأَلةُ الأُولى:

جاءَتْ بصِيغة الجَمْع، فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ فهَلْ يَجِب أن نُعطِيَ لكُلِّ صِنْف مِنهم جَمْعًا، بمَعنَى: هل يَجِب أن نُعطِيَ من الفُقَراء ثلاثةً، ومن المَساكِين ثَلاثةً، ومن العامِلينَ علَيْها ثلاثةً، أم تَجزِي لو أَعطَيْنا لواحِدٍ من الصِّنْف؟

نَقولُ: الصَّحيحُ أنه يُجزِئ لو أَعطَيْنا واحِدًا من كُلِّ صِنْف، فيَجوزُ الاقتِصارُ على الواحِدِ؛ لأنه ﷺ لَمَّا جاءَهُ قَبيصةُ يَسأَلُه أن يُساعِده في حَمالتِه، قال له ﷺ: «**أَقِمْ عِنْدَنَا حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»[1]، وهو واحِدٌ وليسَ جَماعةً.

وعَلى هذا فيَكون الجَمْعُ هنا لا يُرادُ به أن يَكون المُعطَى من كُلِّ صِنْف ثَلاثة فأَكثَرَ، بَلِ المُرادُ بَيانُ الجِنْس فقَطْ، يَعنِي: أن الجِنْس الَّذي يُصرَف إليهِم هُمْ هَؤُلاءِ.

فلَوْ قُلتَ: «هذا المالُ لطلَبَةِ العِلْم»، فإنَّه يَجوز أن تُعطِيَه واحِدًا؛ لأن المَفروضَ بَيانُ جِنْس مَن يُصرَف له، وليسَ المَقصودُ أن يَعُمَّ الأَفرادَ؛ لأننا لو قُلْنا بأنَّه يَجِب أن يَعُمَّ الأَفْراد لكان الثَّلاثة لا يَكْفُون، فقَوْلُنا: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ لو أَخَذْنا بظاهِرِ الجَمْع لقُلْنا: يَجِب أن يَعُمَّ جَميعَ الفُقَراء الَّذين في البلَد، وهذا لا شَكَّ غيرُ مُمكِن ولا مُستَطاعٍ.

المَسأَلةُ الثانِيةُ:

تَجِد أن الأَصْناف الثَّمانية قُرِنوا بالواو، ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، والعَطْف بالواو يَقتَضي المُشارَكة، فلو قُلْت لكَ: خُذْ هَذه الدراهِمَ لكَ ولِصَديقِكَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤)، من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

صارَتْ بينكما جَميعًا، وكذلِكَ في هذه الآيةِ جُمِع بين أَصْناف الزَّكاة بالواو، فهَلِ الزَّكاةُ كذلِكَ، للاشتِراكِ بينَهم جميعًا فيَجِب أن تَعُمَّ جَميعَ الأَصْناف أم للتَّنويعِ؟

بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَى هذا الجَمعَ للتَّنويع، والبَعضُ يَراه للاشتِراكِ، والصَّحيحُ جَوازُ الاقتِصار على صِنْف واحِدٍ، والدَّليلُ على ذلِكَ حَديثُ مُعاوِيةَ بنِ جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذي رَواهُ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين بعَثَ النَّبيُّ ﷺ مُعاذًا إلى اليمَنِ وقال: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ فِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[1]، فهنا لم يَذكُر إلَّا صِنْفًا واحِدًا من الأَصْناف الثَّمانية.

وعلى هذا فيَكون الصِّنْفُ الواحِدُ من هذه الأَصْنافِ الثَّمانية، والفَرْد الواحِد من كُلِّ صِنْف يُجزِئ صَرْف الزَّكاة إليه، بالأَدِلَّة التي سبقَتْ.

مَن لا تُدفعُ الزَّكاةُ إلَيْه:

أوَّلًا: لا تُدفَعُ الزَّكاةُ إلى الكافِرِ:

لأن مُساعَدة الكافِر حَرامٌ، لكِنْ يُستَثْنى من ذلِكَ المُؤلَّف الَّذي يُرجَى إسْلامُه أو كَفُّ شَرِّه؛ لأنه لو كان يُرجَى إسلامُه ففِي ذلِكَ مَصلَحة للمُسلِمين بزِيادتهم، والَّذي يُخشَى شَرُّه في إعطائِه دَفْعًا للضَّرَر الَّذي قد يَأتِيهم منه.

ثانيًا: لا تُدفَع الزَّكاةُ إلى آلِ النَّبيِّ ﷺ:

لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ**»[2]، وآلُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢)، من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرَّسولِ هم بنو هاشِمٍ، فهو ﷺ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْد الله بن عَبدِ الْمُطَّلب بنِ هاشِمٍ، فالجَدُّ الثاني للنَّبيِّ ﷺ: هو هاشِمٌ، والجَدُّ الأوَّل: هو عَبدُ الْمُطَّلِب، فكُلُّ مَن تَسلسَل مِن هاشِمٍ لا تَحِلُّ الزَّكاة لَهُم.

ولهذا نَقول: إذا كُنَّا في شَكٍّ من ذلك فإنه يَجوز دَفْع الزَّكاة إليهم؛ لأن الأَصْل أنَّهم لَيْسوا من بني هاشِمٍ حتى يَثبُت أنَّهم مِن بَني هاشِمٍ، وعلى هذا إذا افتقَر أَحَدٌ من العوائِلِ الَّتي تَنتَسِب للرَّسولِ ﷺ فإن الزَّكاةَ تَحِلُّ لهم.

ثالِثًا: لا تُدفَعُ الزَّكاة إلى فاسِقٍ ليَستَعينَ بها على فِسْقِه:

لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، فلو جاءَنا رجُلٌ يَسأَل من الزَّكاة يُريد أن يَشتَرِيَ بها دُخانًا، فهذا لا نُعطِيه، ولو أَعطَيْناه لهذا الغَرَضِ لكُنَّا تَعاوَنَّا معَه على الإِثْم والعُدوانِ.

وهل مَعنَى هذا أن شارِبَ الدُّخان لا يُعطَى من الزَّكاة؟

لا، بَلْ لا يُعطَى إلَّا إذا عَلِمنا أنه يُريد أن يَصرِفها في هذا الْمُحرَّم، فهو لو طلَبَ الزَّكاة؛ لأنه يَحتاج لطَعام أو كِسْوة فيُعطَى؛ لأن الفِسْق ليس مانِعًا، ولكِنِ الإِعانةُ على الفِسْق هِيَ الَّتي تَمنَع.

رابِعًا: لا تُعطَى الزَّكاة لشَخْص تَجِب نَفَقتُه على دافِعِ الزَّكاة ليَمنَع مالَه بذلِكَ:

كرجُلٍ تَحِقُّ عليه الزَّكاةُ وله أخٌ فَقيرٌ، إذا كان هذا الأخُ بِلا أَوْلاد فإنه يَجِب على أَخيه أن يُنفِق عليه، فلا يَجوز أن يُخرِج له زَكاتَه بدَلًا من النَّفَقة عليه؛ لأنَّه إذا أَعطاه من الزَّكاة فهو قد منَعَ بذلِكَ مالَه.

ومِثْلُه أَيضًا: لو كان إنسانٌ في بلَدٍ وفُرِضَت عليه ضَرائِبُ ليسَتْ مَصرَفًا

للزَّكاة لَمصلَحة من مَصالِح البلَد، فلا يُجزِئه أن يُخرِج قِيمة هذه الضَّرائِبِ من زَكاته؛ لأنَّه بذلِكَ يَقِي مالَه.

لو كان له أَخٌ مَدينٌ وأَراد أن يَقضِيَ دَيْن أَخيه من زَكاته، فهذا يَجوز؛ لأن قَضاء الدَّيْن عن الأخِ وعن الوالِد وعن الولَد ليسَ بواجِبٍ، فكذلِكَ لو كان والِدُك مَدينًا وأَرَدْتَ قَضاء دَيْنه من زَكاتِكَ فلا بأسَ بهذا، لكِنْ لو كان أبوكَ فَقيرًا يَحتاج لطَعام أو كِسْوة وأَرَدْتَ أن تُعطِيَه من زَكاتِكَ كَيْلَا تُنفِق عليه فهذا لا يُجزِئُكَ.

والخُلاصَةُ: أن الرابِعَ مِمَّن لا يُدفَع لهُمْ مِنَ الزَّكاة هو مَن تَجِب عليكَ نفَقتُه إذا أَعطَيْتَه مِن الزَّكاة لتَقِيَ مالَكَ بذلِكَ.

خامِسًا: الزَّوْجيَّةُ:

فكَوْنُ الإنسانِ زَوْجًا -سَواءٌ رجُلًا أو امرأة- فإن الزَّوْجيَّة مانِعة من الزَّكاة، فلا يُجزِئ الإنسانَ أن يَدفَع زَكاته لزَوْجته، ولا أن تَدفَع المَرأةُ زَكاتَها لزَوْجها، أمَّا كونُ الزَّوْج لا يَدفَع الزَّكاة لزَوْجَته؛ لأن نَفَقتها واجِبةٌ عليه، فإذا دَفَع لها مِن زَكاته وفَّرَ بذلِكَ مالَه.

ولو فُرِض أن زَوْجتَه وجَبَت عليها غَرامة، كأَنْ أَتلَفَتْ مالًا لأَحَد فوجَبَت عليها غرامتُه، وصارَتْ غَريمةً من الغُرَماء، فهُنا يَجوز أن يُعطِيَها من زَكاتِه؛ لأنه لا يَلزَمها أن يَقوم بهذا الغُرْمِ، فإذا لم يَلزَمْه فلا حرَجَ عليه أن يُعطِيَها من زَكاتِه لسَداد هذا الغُرْمِ.

أمَّا الزَّوْجةُ فلا تُعطِي زَوْجها من زَكاتِها؛ لأنها إذا أَعطَتْه من زَكاتِها عادَتِ المَصلحةُ لها؛ فهِيَ تُعطِيه بيَدٍ وتَأخُذه بالأُخْرى.

لكِنْ هذه المُشكِلةُ قد يُشكِل عليها حَديثُ ابنِ مَسعودٍ مع زَوْجتِه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، من أن النَّبيَّ ﷺ حثَّ على الصدَقةِ، فقال ابنُ مَسعودٍ لزَوْجتِه: أنا ووَلَدُكِ أَحَقُّ مَن تَصدَّقْت عليه. فقالَتْ: لا أُعطِيكَ حتَّى أَسأَل النَّبيَّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فسأَلَتِ النَّبيَّ فقال ﷺ: «**صَدَقَ عَبْدُ اللهِ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عَلَيْهِ**»[1]، فهذا الحَديثُ قد يُستَدَلُّ به على أن الزَّكاة يجوز أن تُدفَع للزَّوْج؟

ويُمكِن أن يُعارَض هذا الحَديثُ بأن المُرادَ به صدَقةُ التَّطوُّع.

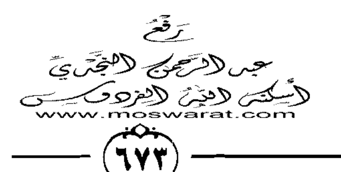
فإذا قال قائِلٌ: الرَّسولُ ﷺ لم يَستَفْصِل، فلَمْ يَقُل لها: هَلْ صدَقَتُكِ تَطوُّع أو فَريضةٌ؟ والقاعِدةُ تَقولُ: تَرْك الاستِفْصالِ في مَقام الاحتِمال يُنزَّل مَنزِلة العُموم في المَقال، وعليه فيُنزَّل قولُ النَّبيِّ ﷺ في حَديثِ ابنِ مَسعودٍ على الزَّكاة الواجِبة وصدَقةِ التَّطوُّع؟

لكِنْ يُقال: القَرينةُ هنا تَدُلُّ على أن الصدَقةَ تَطوُّع، وهذا هو الظاهِرُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ حثَّ على الصدَقةِ، ولم يَحُثَّ على أداء الفَريضة، والظاهِرُ أن هذه الصدَقةَ صدَقةُ تَطوُّع، وعلى هذا فيَكون الدَّليلُ ليس فيه دَليلٌ على جَوازِ دَفْع المَرْأة زَكاتَها لزَوْجها.

ولو كان زَوْجُها مَدينًا وأَرادَتْ أن تَقضِيَ دَيْنه من زَكاتِها، فإنَّ ذلك يَجوزُ؛ لأن هذا ليسَ فيه تُهْمة، وما دام ليسَ فيه تُهمة فإنَّه جائِزٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.



فهرس الآيات

الآيــة — الصفحة



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**



فهرس الفوائد

الفائدة	الصفحة
كِتابُ الطَّهارةِ	٢٩
لا يُمكِن أن تَقوم طَهارة البَدَن مع وُجود نَجَس الشِّرْك	٢٩
النَّجاسةُ هي كُلُّ عَيْن يَجِب التَّطهُّر مِنها	٣٠
لَيْس هُناك قِسْم يُسمَّى طاهِرًا	٣١
الماء النَّجِس هو المُتغيِّر بنَجاسةٍ	٣٢
النَّجاسة الَّتي تُؤثِّر في الماء هي الَّتي تَحدُث فيه	٣٢
مَن شكَّ في ماءٍ هل هو طَهور أو نَجِس فهو طَهورٌ؛ لأنه لا يَكون نَجِسًا إلَّا بأَمْر يَقينيٍّ	٣٤
إذا تَعذَّر اليَقين رُجِع إلى غَلَبة الظَّنِّ وهو التَّحرِّي	٣٤
إذا شَكَّ: أَطَهُرَ الماءُ النَّجِس أم لا؟ فهو نَجِس	٣٥
إذا شكَّ في ماءٍ طَهور سقَطَ فيه شيء لا يَدرِي أهُوَ نَجِس أم طاهِر؟ فهو طَهورٌ	٣٥
الاحتِياط ابتِعادُ الإنْسان عن الشَّيءِ المُشتَبِه	٣٧
الشَّرْعُ شامِل عامٌّ لا يَترُك الإنسان لا في دَقيقة أو جَليلة	٣٩
(أَعوذُ) بمَعنى أَلْتَجِئ وأَعتَصِمُ بالله	٤٠
من حِكْمة الله أَنْ جَعَل الأَنفُس الخَبيثة تَميل إلى مِثْلها، والأَنفُس الطَّيِّبة تَميل إلى مِثْلها	٤٠
المِغْفَر: ما يُوضَع على الرَّأْس في الحَرْب للوِقاية	٤١
استِقْبالُ القِبْلة واستِدْبارُها حالَ قَضاء الحاجة حَرام	٤٢
الأَصْل في النَّهيِ التَّحريمُ	٤٢
المَراحيضُ الَّتي في البُيوت يَجِب أن تُوجَّه إلى غَيْر القِبْلة	٤٢

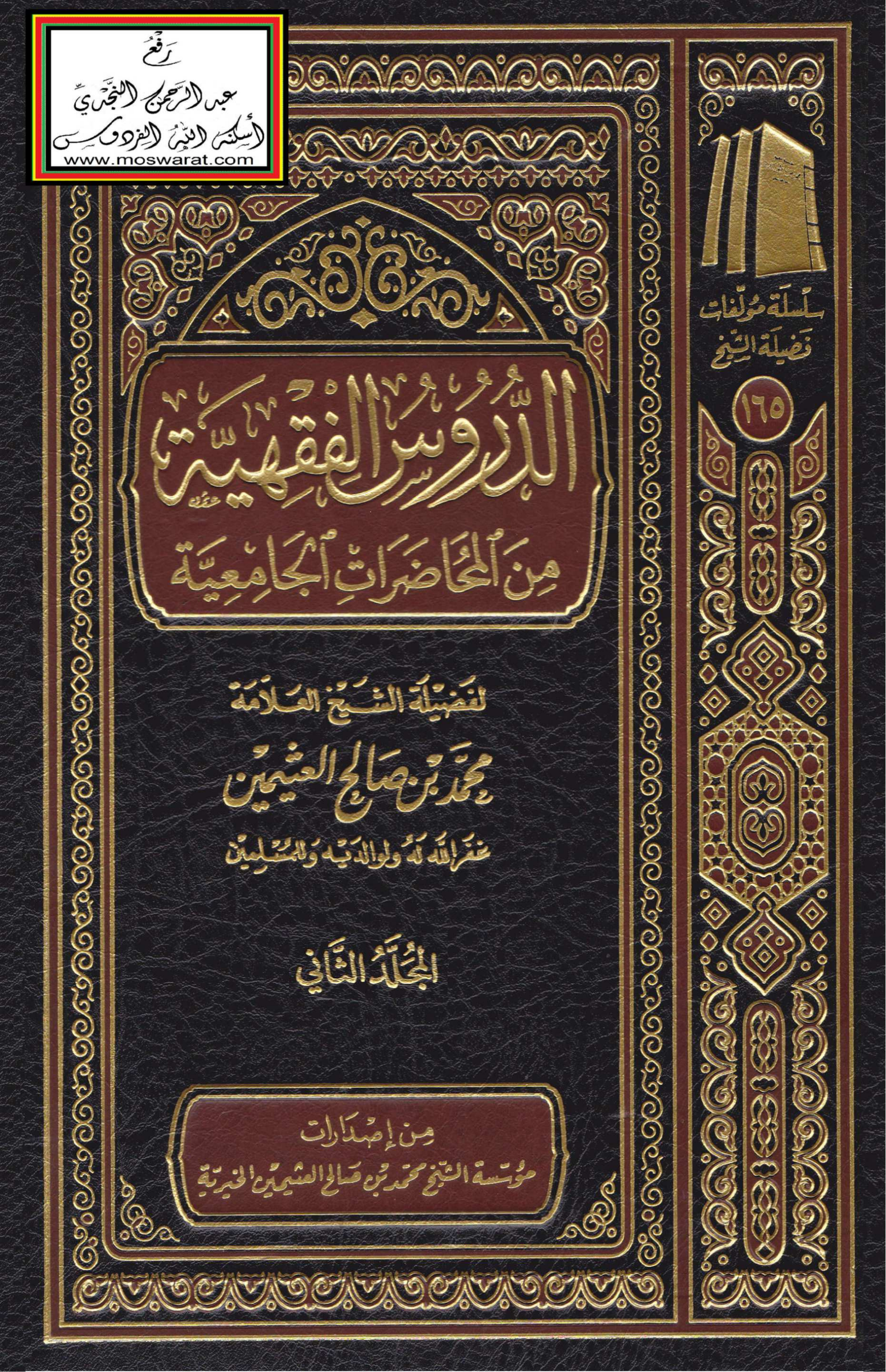


فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٦٥
الدروس الفقهية
من المحاضرات الجامعية
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثاني
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



الدروس الفقهية

من المحاضرات الجامعية

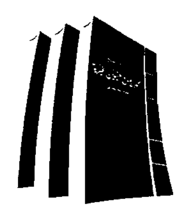
(٢)

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية / محمد بن صالح العثيمين ـ ط ١ ـ القصيم،
١٤٣٧هـ ـ ٣ مج
٦٤٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٥)
ردمك: ٧ ـ ٢٤ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ١ ـ ٢٦ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٢)
١ ـ الفقه الحنبلي ٢ ـ الأحكام الشرعية أ ـ العنوان
ديوي: ٢٥٨,٤ ١٤٣٧/٩٨٣٥

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٨٣٥
ردمك: ٧ ـ ٢٤ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ١ ـ ٢٦ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى
١٤٣٨ هـ

يُطلب الكتاب من:



مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ ـ ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ ـ جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُرة للنشر والتوزيع ـ شارع محمد مقلد ـ متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب.
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ ـ محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٥)

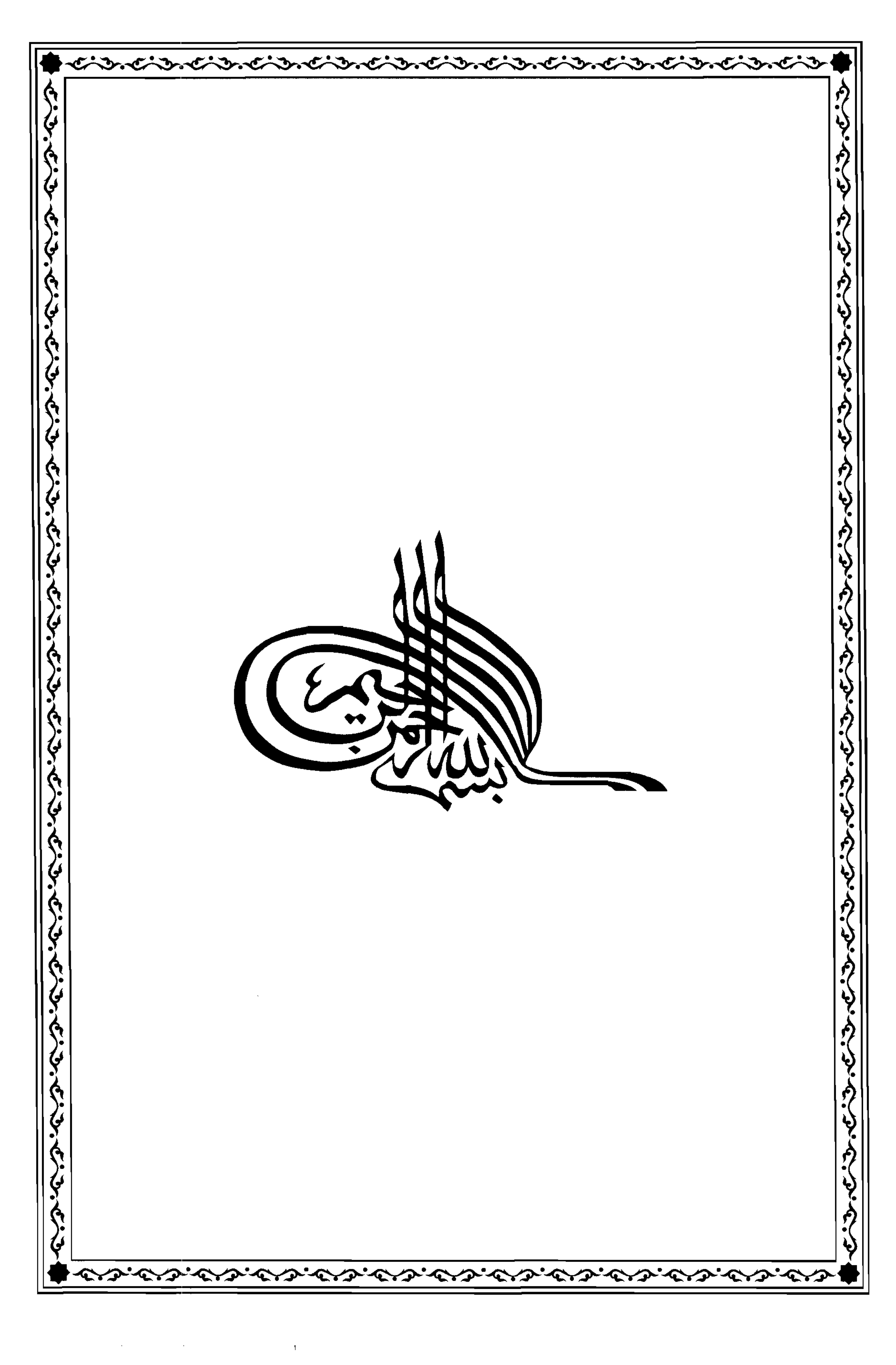
الدروس الفقهية

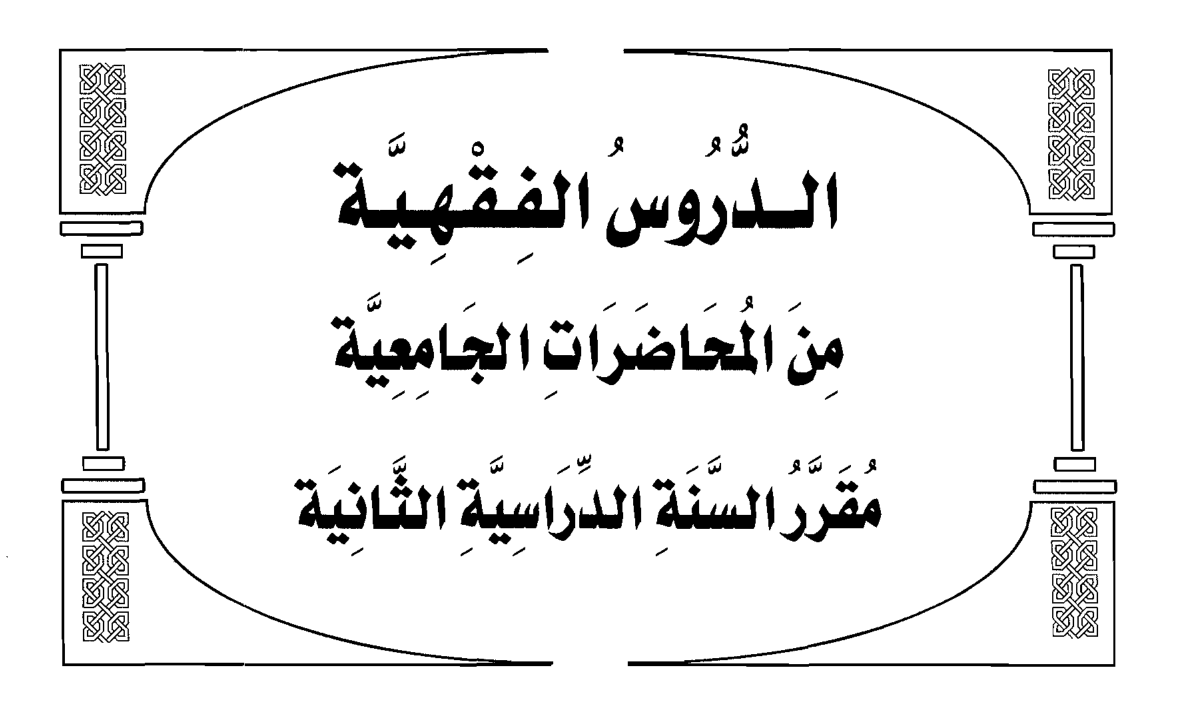
من المحاضرات الجامعية

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم


الدُّرُوسُ الفِقْهِيَّة
مِنَ المُحَاضَرَاتِ الجَامِعِيَّة
مُقَرَّرُ السَّنَةِ الدِّرَاسِيَّةِ الثَّانِيَة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد: فهذه فقرات مقرر الفقه للسنة الثانية من كلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية يراعى فيها الدليل والتعليل ما أمكن ويراجع عليها في الحديث: بلوغ المرام والمنتقى. وفي الفقه الروض المربع والمغني واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

كتاب الصيام

معنى الصيام لغة وشرعا. فرض الصيام متى وكيف والحكمة منه. ما يثبت به دخول رمضان وخروجه وهل يعم جميع الناس. من يلزمه صوم رمضان أداء. العاجز عن الصوم عجزا مستمرا. العاجز عنه عجزا طارئا بعذر شرعي أو حسي. صوم المسافر. وجود شرط الوجوب في أثناء النهار يوجب الإمساك دون القضاء على القول الراجح وبيان رجحانه بالدليل. الخلاف في وجوب الإمساك إذا زال مانع الوجوب في أثناء النهار وبيان الراجح بالدليل. فطر الحامل والمرضع لمصلحة ولديهما ومن احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره أو للجهاد في سبيل الله تعالى. النية في الصوم. كيفيتها. ووقتها.

المفطرات

معنى المفطرات. مفطرات الصائم هي: ١- الجماع في الفرج ويوجب الكفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ٢- إنزال المني بمباشرة أو محاولة فعلية. ٣- الأكل والشرب ٤- ما بمعنى الأكل والشرب ٥- القيء باستدعاء ٦- خروج الدم بالحجامة ٧- ما جرى مجرى ذلك ٨- خروج دم الحيض والنفاس. لا يفطر بالمفطرات [illegible] إلا أن يكون عالما ذاكرا مختارا (غير الحيض والنفاس). قضاء رمضان. حكم التطوع بالصيام قبله.

صوم التطوع

معنى التطوع لغة واصطلاحا. التطوع في الصوم مطلق ومعين. فمن المعين: صوم الاثنين والخميس ويوم عرفة وعاشوراء شهر محرم وعشر ذي الحجة وستة أيام من شوال لمن أكمل صوم رمضان. الأيام التي يحرم صومها. قطع التطوع من صوم أو غيره. قيام رمضان وليلة القدر.

الاعتكاف

معنى الاعتكاف لغة وشرعا. شروطه. ما يمتنع فيه. المساجد الثلاثة.

الحج

معنى الحج لغة وشرعا. فرض الحج متى والحكمة منه. شروط فرضيته. العاجز عنه ببدنه عجزا مستمرا. العاجز عنه عجزا طارئا بعذر شرعي أو حسي. محرم المرأة. الحكمة من وجوب استصحابه في السفر.

الصفحة الأولى من المخطوط- فقرات مقرر الفقه للسنة الثانية- بقلم فضيلة الشيخ العلامة (محمد بن صالح العثيمين) رحمه الله تعالى

٧

المساقاة والمزارعة

معناهما . حكمهما . شروط المساقاة الخاصة . ١- أن تكون على شجر ذي ثمر مقصود . ٢- أن تكون بجزء مشاع معلوم من ثمره ٣- أن يشتركا في المغنم والمغرم . شروط المزارعة الخاصة ١- أن تكون بجزء مشاع معلوم من الزرع ٢- أن يشتركا في المغنم والمغرم . ما يلزم العامل ورب الأصل فيهما .

الإجارة

معنى الإجارة . حكمها . الإجارة نوعان : على عين وعلى عمل . شروطها الخاصة : ١- علم المعقود عليه من أجرة أو مستأجر ٢- إباحة المعقود عليه . وشروط العين المؤجرة ١- القدرة على تسليمها ٢- أن تكون ذات نفع مقصود . حكم تأجير العين المؤجرة . الإجارة عقد لازم . ما تنفسخ به الإجارة . إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض غراس أو زرع أو بناء . الأجير أمينا .

السبق

معنى السبق ~~حكمه بعوض أو بغير عوض شروطه~~ أقسام المسابقة

الغصب

معنى الغصب . حكمه . ما يلزم للغاصب إذا بنى أو غرس في الأرض . حكم تصرفات الغاصب . ضمان مالك البهيمة ما تتلفه البهيمة

الشفعة

معنى الشفعة . شروطها ١- أن يكون الشفيع شريكا ٢- أن ينتقل النصيب بعوض مالي ٣- أن تكون في أرض لا منقول ٤- أن يطالب بالشفيع فورا والراجح لا وبيان رجحانه بالدليل ٥- أن يأخذ جميع النصيب بجميع الثمن الذي استقر عليه العقد بنوعه وصفته . تصرف المشتري في النصيب أنواع : تصرف ينقل الملك على وجه تثبت به الشفعة وتصرف ينقله على وجه لا تثبت به وتصرف لا ينقله . حكم كل نوع منه

إحياء الموات

معنى الموات . ما يحصل به الإحياء .

اللقطة واللقيط

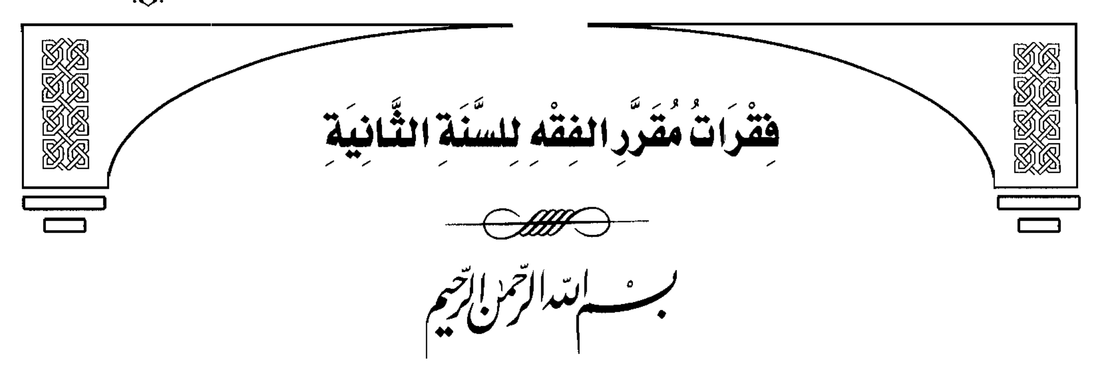
معنى اللقطة . أقسامها . حكم الالتقاط .

معنى اللقيط . حكم التقاطه . حضانته . نسبه . ميراثه .

تم والحمد لله رب العالمين
بقلم محمد الصالح العثيمين لعام ١٤٠٠ ـ ١٤٠١ هـ

الصفحة الأخيرة من المخطوط - فقرات مقرر الفقه للسنة الثانية - بقلم فضيلة الشيخ العلامة (محمد بن صالح العثيمين) رحمه الله تعالى





فِقْرَاتُ مُقَرَّرِ الفِقْهِ لِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ فِقْرَاتُ مُقَرَّرِ الفِقْهِ لِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ فِي جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الإِسْلَامِيَّةِ، يُرَاعَى فِيهَا الدَّلِيلُ وَالتَّعْلِيلُ مَا أَمْكَنَ، وَيُرَاجَعُ عَلَيْهَا فِي الحَدِيثِ: بُلُوغُ المَرَامِ وَالمُنْتَقَى. وَفِي الفِقْهِ: الرَّوْضُ المُرْبِعُ، وَالمُغْنِي، وَاخْتِيَارَاتُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ.

كِتَابُ الصِّيَامِ

مَعْنَى الصِّيَامِ لُغَةً وَشَرْعًا. فُرِضَ الصِّيَامُ مَتَى وَكَيْفَ وَالحِكْمَةُ مِنْهُ. مَا يَثْبُتُ بِهِ دُخُولُ رَمَضَانَ وَخُرُوجُه، وَهَلْ يَعُمُّ جَمِيعَ النَّاسِ. مَنْ يَلْزَمُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ أَدَاءً. العَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا. العَاجِزُ عَنْهُ عَجْزًا طَارِئًا بِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ أَوْ حِسِّيٍّ. صَوْمُ المُسَافِرِ. وُجُودُ شَرْطِ الوُجُوبِ أَثْنَاءَ النَّهَارِ يُوجِبُ الإِمْسَاكَ دُونَ القَضَاءِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ، وَبَيَانُ رُجْحَانِهِ بِالدَّلِيلِ. الخِلَافُ فِي وُجُوبِ الإِمْسَاكِ إِذَا زَالَ مَانِعُ الوُجُوبِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَبَيَانُ الرَّاجِحِ بِالدَّلِيلِ. فِطْرُ الحَامِلِ وَالمُرْضِعِ لِمَصْلَحَةِ وَلَدَيْهِمَا. وَمَنِ احْتَاجَ لِلْفِطْرِ لِدَفْعِ ضَرُورَةِ غَيْرِهِ أَوْ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى. النِّيَّةُ فِي الصَّوْمِ: كَيْفِيَّتُهَا، وَقْتُهَا.

المُفَطِّرَاتُ:

مَعْنَى المُفَطِّرَاتِ. مُفَطِّرَاتُ الصَّائِمِ هِيَ:

١- الجِمَاعُ فِي الفَرْجِ، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٢- إِنْزَالُ المَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ مُحَاوَلَةٍ فِعْلِيَّةٍ.

٣- الأَكْلُ وَالشُّرْبُ.

٤- مَا بِمَعْنَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

٥- القَيْءُ بِاسْتِدْعَاءٍ.

٦- خُرُوجُ الدَّمِ بِالحَجَامَةِ.

٧- مَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ.

٨- خُرُوجُ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

لَا يُفْطِرُ بِالمُفَطِّرَاتِ غَيْرَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا. قَضَاءُ رَمَضَانَ. حُكْمُ التَّطَوُّعِ بِالصِّيَامِ قَبْلَهُ.

صَوْمُ التَّطَوُّعِ:

مَعْنَى التَّطَوُّعِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. التَّطَوُّعُ فِي الصَّوْمِ مُطْلَقٌ وَمُعَيَّنٌ. فَمِنَ المُعَيَّنِ: صَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشِرِ شَهْرِ مُحَرَّمٍ، وَعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ لِمَنْ أَكْمَلَ صَوْمَ رَمَضَانَ. الأَيَّامُ الَّتِي يَحْرُمُ صَوْمُهَا. قَطْعُ التَّطَوُّعِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ. قِيَامُ رَمَضَانَ وَلَيْلَةِ القَدْرِ.

الاعْتِكَافُ

مَعْنَى الِاعْتِكَافِ لُغَةً وَشَرْعًا. شُرُوطُهُ. مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ. المَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ.

الحَـجُّ

مَعْنَى الحَجِّ لُغَةً وَشَرْعًا. فُرِضَ الحَجِّ مَتَى وَالحِكْمَةُ مِنْهُ. شُرُوطُ فَرْضِيَّتِهِ. العَاجِزُ عَنْهُ بِبَدَنِهِ عَجزًا مُسْتَمِرًّا، العَاجِزُ عَنْهُ عَجْزًا طَارِئًا بِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ أَوْ حِسِّيٍّ. مَحْرَمُ المَرْأَةِ. الحِكْمَةُ مِنْ وُجُوبِ اسْتِصْحَابِهِ فِي السَّفَرِ.

المَوَاقِيتُ:

المُرَادُ بِالمَوَاقِيتِ لُغَةً وَشَرْعًا. المَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ. المَوَاقِيتُ المَكَانِيَّةُ وَحُكْمُ الإِحْرَامِ مِنْهَا.

الإِحْرَامُ:

مَعْنَى الإِحْرَامِ لُغَةً وَشَرْعًا. الِاشْتِرَاطُ فِيهِ. أَنْوَاعُ مَا يُحْرِمُ بِهِ وَبَيَانُ الأَفْضَلِ مِنْهَا وَمَا يَلْزَمُ فِي كُلٍّ مِنْهَا.

التَّلْبِيَةُ: حُكْمُهَا. وَقْتُهَا ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً.

مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ:

مَعْنَى المَحْظُورِ لُغَةً وَشَرْعًا. مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ هِيَ:

١- الجِمَاعُ فِي الفَرْجِ.

٢- إِنْزَالُ المَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ وَمُحَاوَلَةٍ فِعْلِيَّةٍ.

٣- المُبَاشَرَةُ لِشَهْوَةٍ.

٤- عَقْدُ النِّكَاحِ.

٥- قَتْلُ الصَّيْدِ، وَهُوَ الحَيَوَانُ البَرِّيّ الحَلَالِ المُتَوَحِّشِ أَصْلًا.

٦- حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ.

٧- اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ.

٨- تَغْطِيَةُ الرَّجُلِ رَأْسَهُ.

٩- لُبْسُهُ القَمِيصَ وَالبَرَانِسَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالعَمَائِمَ وَالخِفَافَ.

١٠- انْتِقَابُ المَرْأَةِ.

١١- لُبْسُهَا القُفَّازَيْنِ.

يُقَاسُ عَلَى لُبْسِ القَمِيصِ وَنَحْوِهِ لُبْسُ مَا كَانَ بِمَعْنَاهُ، وَعَلَى الانْتِقَابِ التَّبَرْقُعُ.

وَقَاسَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى حَلْقِ شَعْرِ رَأْسٍ حَلْقُ شَعْرِ بَقِيَّةِ البَدَنِ وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ. وَيُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بِأَنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ يَتَعَلَّقُ بِهِ نُسُكٌ حَيْثُ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَالتَّحَلُّلُ، بِخِلَافِ الأَظْفَارِ وَشَعْرِ بَقِيَّةِ البَدَنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَقْسِيمُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بِاعْتِبَارِ إِفْسَادِ النُّسُكِ وَوُجُوبِ الفِدْيَةِ:

نُقَسِّمُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بِاعْتِبَارِ فَسَادِ النُّسُكِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ- مَا يُفْسِدُ النُّسُكَ، وَهُوَ الجِمَاعُ فِي الفَرْجِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، لَكِنَّهُ يَمْضِي فِيهِ وَيَقْضِيهِ.

ب- مَا لَا يُفْسِدُ النُّسُكَ، وَهُوَ بَقِيَّةُ المَحْظُورَاتِ.

وَبِاعْتِبَارِ الفِدْيَةِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أ- مَا لَا فِدْيَةَ فِيهِ، وَهُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ.

ب- مَا فِدْيَتُهُ بَدَنَةٌ، وَهُوَ الجِمَاعُ فِي الفَرْجِ فِي الحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ.

ج- مَا فِدْيَتُهُ جَزَاؤُهُ، وَهُوَ قَتْلُ الصَّيْدِ بِمِثْلِهِ أَوْ تَقْوِيمِهِ بِطَعَامٍ، يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مِنْهُ نِصْفَ صَاعٍ، أَوْ صِيَامٌ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ فَبِالتَّقْوِيمِ أَوِ الصِّيَامِ.

د- مَا فِدْيَتُهُ إِمَّا صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِمَّا إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَإِمَّا ذَبْحُ شَاةٍ تُوزَّعُ عَلَى الفُقَرَاءِ، وَهُوَ بَقِيَّةُ المَحْظُورَاتِ.

هَذَا هُوَ المَشْهُورُ وَالنَّصُّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الفِدْيَةَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، وَالجَزَاءَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِمَّا بِآثَارٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَإِمَّا بِقِيَاسٍ يُنْظَرُ فِيهِ.

أَقْسَامُ فَاعِلِ المَحْظُورَاتِ:

يُقَسَّمُ فَاعِلُ المَحْظُورَاتِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أ- مَنْ يَفْعَلُهَا عَالِمًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا بِدُونِ عُذْرٍ، فَعَلَيْهِ الإِثْمُ وَمَا يَقْتَضِيهِ المَحْظُورُ مِنْ فِدْيَةٍ وَإِفْسَادٍ.

ب- مَنْ يَفْعَلُهَا عَالِمًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا لِعُذْرٍ، فَعَلَيْهِ مَا يَقْتَضِيهِ المَحْظُورُ دُونَ الإِثْمِ.

ج- مَنْ يَفْعَلُهَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ غَيْرَ مُخْتَارٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ مَتَى زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّخَلِّي عَنْهَا.

صَيْدُ الحَرَمَيْنِ وَنَبَاتُهُمَا:

المُرَادُ بِالحَرَمَيْنِ. حُكْمُ صَيْدِهِمَا وَنَبَاتِهِمَا. جَزَاءُ ذَلِكَ. الفُرُوقُ بَيْنَهُمَا.

دُخُولُ مَكَّةَ:

مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُهَا المُحْرِمُ وَيَخْرُجُ. مَا يُشْرَعُ لَهُ عِنْدَ دُخُولِهِ.

الطَّوَافُ كَيْفِيَّتُهُ، شُرُوطُهُ:

١- النِّيَّةُ وَتَعْيِينُ النُّسُكِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

٢- سَتْرُ العَوْرَةِ.

٣- الطَّهَارَةُ.

٤- البَدَاءَةُ مِنَ الحَجَرِ.

٥- جَعْلُ البَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ.

٦- الطَّوَافُ بِجَمِيعِ البَيْتِ.

٧- تَكْمِيلُ الأَشْوَاطِ السَّبعَةِ.

٨- المُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا.

٩- المَشْيُ إِلَّا لِعُذْرٍ.

١٠- لِطَوَافِ الإِفَاضَةِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ.

١١- لِطَوَافِ الوَدَاعِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ تَمَامِ النُّسُكِ، وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَ سَفَرِهِ، فَلَا يَشْتَغِلُ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ، وَلَا يُقِيمُ لِغَيْرِ انْتِظَارِ رُفْقَةٍ أَوْ شَدِّ رَحْلٍ وَنَحْوِهِ.

صَلاةُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ بَعْدَ الطَّوَافِ. اسْتِلَامُ الحَجَرِ بَعْدَهُمَا لِمُرِيدِ السَّعْيِ.

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمُرْوَةِ: كَيْفِيَّتُهُ. شُرُوطُهُ:

١- أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ نُسُكٍ.

٢- البَدَاءَةُ مِنَ الصَّفَا.

٣- اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ.

٤- تَكْمِيلُ الأَشْوَاطِ السَّبعَةِ.

٥- المُوَالَاةُ بَيْنَهَا.

الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ: كَيْفِيَّتُهُمَا.

هَذِهِ صِفَةُ العُمْرَةِ: إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ.

صِفَةُ الحَجِّ:

مَا يَفْعَلُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ: الإِحْرَامُ بِالحَجِّ ضُحًى مِنْ مَكَانِهِ، وَيَفْعَلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ مَا سَبَقَ.

الخُرُوجُ إِلَى مِنًى فَيُصَلِّي فِيهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ قَصْرًا بِلَا جَمْعٍ، وَيَبِيتُ فِيهَا وَيُصَلِّي الفَجْرَ.

مَا يَفْعَلُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي، وَهُوَ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ: السَّيْرُ مِنْ مِنًى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى عَرَفَةَ، فَيَنْزِلُ بِنَمِرَةَ إِلَى الزَّوَالِ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ إِلَى عَرَفَةَ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ قَصْرًا وَجَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَيَقِفُ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَفِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ عَرَفَةَ، فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ يَذْكُرُ اللهَ وَيَدْعُوهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

مَا يَفْعَلُ لَيْلَةَ العِيدِ: السَّيْرُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَيُصَلِّي فِيهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ قَصْرًا جَمْعَ تَأْخِيرٍ إِنْ تَأَخَّرَ وُصُولُهُ يَبِيتُ بِهَا وَيُصَلِّي الفَجْرَ. حُكْمُ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

مَا يَفْعَلُ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، وَهُوَ العَاشِرُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ: الوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَفِي مَكَانِهِ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا، السَّيْرُ إِلَى مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَوْرَ وُصُولِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلِ حَصَا الخَذْفِ، وَاحِدَةً بَعْدَ الأُخْرَى، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ذَبْحُ الهَدْيِ. الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ. التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ. الإِفَاضَةُ إِلَى مَكَّةَ ضُحًى. طَوَافُ الإِفَاضَةِ. السَّعْيُ. الرُّجُوعُ إِلَى مِنًى. المَبِيتُ فِيهَا. حُكْمُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الرَّمْيِ وَالذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

مَا يَفْعَلُ فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ، وَهُوَ الحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ: رَمْيُ الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَيَبْدَأُ الأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ، وَيَجْعَلُهَا حِينَ الرَّمْيِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ أَمَامَهَا فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو دُعَاءً طَوِيلًا. ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى كَالأُولَى، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ عَنْ يَسَارِهِ فَيَقِفُ وَيَدْعُو كَمَا صَنَعَ بَعْدَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَيَسْتَقْبِلُهَا حِينَ الرَّمْيِ، وَتَكُونُ مِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَالكَعْبَةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَا يَقِفُ بَعْدَهَا. المَبِيتُ فِي مِنًى لَيْلَةَ الثَّانِي عَشَرَ.

مَا يَفْعَلُ فِي اليَوْمِ الخَامِسِ، وَهُوَ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ: أَفْعَالُ هَذَا اليَوْمِ كَأَفْعَالِ اليَوْمِ الرَّابِعِ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْتَهِي بِهَا أَعْمَالُ الحَجِّ المُتَعَلِّقَةُ بِمِنًى لِمَنْ تَعَجَّلَ فَخَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

مَا يَفْعَلُ فِي اليَوْمِ السَّادِسِ، وَهُوَ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ: أَفْعَالُ هَذَا اليَوْمِ كَأَفْعَالِ اليَوْمَيْنِ قَبْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْتَهِي بِهَا أَعْمَالُ الحَجِّ المُتَعَلِّقَةُ بِمِنًى.

أَرْكَانُ الحَجِّ وَوَاجِبَاتُهُ وَسُنَنُهُ:

أَرْكَانُ الحَجِّ: الإِحْرَامُ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ، وَالسَّعْيُ.

وَوَاجِبَاتُهُ: أَنْ يَكُونَ الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، اسْتِمْرَارُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ، وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَالمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مُعْظَمَ اللَّيْلِ.

وَسُنَنُهُ مَا عَدَا ذَلِكَ.

هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَفِي بَعْضِهِ خِلَافٌ.

الفَوَاتُ وَالإِحْصَارُ:

مَعْنَاهُمَا لُغَةً وَشَرْعًا. مَا يَصْنَعُهُ مَنْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ. الإِحْصَارُ بِغَيْرِ عَدُوٍّ.

الهَدْيُ وَالأُضْحِيَةُ:

مَعْنَاهُمَا. حُكْمُهُمَا. شُرُوطُ مَا يُهْدَى أَوْ يُضَحَّى بِهِ.

العُيُوبُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

- مَا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ.
- وَمَا يُوجِبُ الكَرَاهَةَ.
- وَمَا لَا يُؤَثِّر.

مَا تُجْزِئُ عَنْهُ الوَاحِدَةُ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ.

وَقْتُ الأُضْحِيَةِ. كَيْفِيَّةُ الذَّبْحِ. أَخْذُ المُضَحِّي مِنْ شَعْرِهِ وَظُفُرِهِ وَبَشْرَتِهِ أَيَّامَ العَشْرِ.

العَقِيقَةُ: حُكْمُهَا. وَقْتُهَا. عَدَدُهَا.

الجِهَادُ

مَعْنَاهُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. حُكْمُهُ. مَا يَلْزَمُ القَائِدَ وَالجَيْشَ.

الغَنِيمَةُ: كَيْفِيَّةُ قَسمِهَا. حُكْمُ الأَرْضِ المَغْنُومَةِ.

الفِيءُ: كَيْفِيَّةُ صَرْفِهِ.

عَقْدُ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامُهُ:

مَعْنَى الذِّمَّةِ. مَنْ تُعْقَدُ لَهُ. مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى عَقْدِهَا. كَيْفَ يُعَامَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ. إِحْدَاثُ الكَنَائِسِ وَمَعَابِدِ الكُفَّارِ فِي البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ. مَا يُنْتَقَضُ بِهِ عَهْدُ الذِّمِّيِّ. المُعَاهَدُ. المُسْتَأْمَنُ. حُكْمُهُمَا.

البَيْعُ

مَعْنَى البَيْعِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. حُكْمُهُ.

الشُّرُوطُ العَامَّةُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ العُقُودِ:

١ - أَنْ يَكُونَ لِلْعَاقِدِ سُلْطَةُ العَقْدِ؛ لِكَوْنِهِ مَالِكًا أَوْ قَائِمًا مَقَامَهُ، بِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ أَوْ وِصَايَةٍ أَوْ نِظَارَةٍ.

٢ - أَنْ يَكُونَ العَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ الحُرُّ البَالِغُ العَاقِلُ الرَّشِيدُ.

٣- أَنْ يَكُونَ العَقْدُ صَادِرًا عَنْ رِضًا، إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ بِحَقٍّ.

٤- أَنْ لَا يَتَضَمَّنَ وُقُوعًا فِي مُحَرَّمٍ.

الشُّرُوطُ الخَاصَّةُ فِي البَيْعِ:

١- أَنْ يَكُونَ المَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ.

٢- أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ وَقْتَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ.

٣- أَنْ يَكُونَ مُشْتَمِلًا عَلَى مَقْصُودٍ مُبَاحٍ.

الجَمْعُ بَيْنَ عَقْدَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَيْنَ مَا يَصِحُّ العَقْدُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَصِحُّ.

العِينَةُ: صُورَتُهَا. حُكْمُهَا.

التَّوَرُّقُ: مَعْنَاهُ. حُكْمُهُ.

الشُّرُوطُ فِي البَيْعِ:

مَعْنَى الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ. الفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ شُرُوطِ البَيْعِ.

الشُّرُوطُ فِي البَيْعِ أَنْوَاعٌ: صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ، وَفَاسِدٌ غَيْرُ مُفْسِدٍ.

شَرْطُ البَرَاءَةِ مِنَ العُيُوبِ. إِذَا شَرَطَ لِلْأَرْضِ مِسَاحَةً مُعَيَّنَةً فَبَانَتْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

الخِيَارُ:

مَعْنَى الخِيَارِ.

أَقْسَامُ الخِيَارِ:

١- خِيَارُ المَجْلِسِ.

٢- خِيَارُ الشَّرْطِ.

٣- خِيَارُ الغَبْنِ.

٤- خِيَارُ التَّدْلِيسِ.

٥- خِيَارُ العَيْبِ: مَا يَثْبُتُ بِخِيَارِ العَيْبِ. الِاخْتِلَافُ عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيْبُ.

٦- خِيَارُ التَّخْيِيرِ بِالثَّمَنِ.

٧- خِيَارُ الِاخْتِلَافِ.

لِمَنِ المُلْكُ وَالنَّمَاءُ وَالكَسْبُ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ؟ عَلَى مَنْ يَكُونُ ضَمَانُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ؟ حُكْمُ التَّصَرُّفِ فِيهِ. بِمَاذَا يَحْصُلُ القَبْضُ؟

الإِقَالَةُ: حُكْمُهَا.

الرِّبَا وَالصَّرْفُ:

مَعْنَى الرِّبَا لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. مَحَلُّهُ. حُكْمُهُ. الرِّبَا نَوْعَانِ: رِبَا فَضْلٍ وَرِبَا نَسِيئَةٍ.

الصَّرْفُ: حُكْمُهُ.

بَيْعُ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ:

مَعْنَى الأُصُولِ وَالثِّمَارِ. مَا يَدْخُلُ فِي الأَرْضِ أَوِ الدَّارِ أَوِ الشَّجَرِ إِذَا بِيعَتْ. مَتَى يَجُوزُ بَيْعُ الثِّمَارِ؟ ضَمَانُ الثَّمَرَةِ بَعْدَ البَيْعِ.

القَرْضُ:

مَعْنَى القَرْضِ. حُكْمُهُ. مَا يَصِحُّ قَرْضُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ. مَا يُرَدُّ بَدَلَ القَرْضِ. إِذَا أَقْرَضَهُ نَقْدًا فَأُلْغِيَ التَّعَامُلُ بِهِ. شَرْطُ المُقْرِضِ النَّفْعَ لِنَفْسِهِ عَلَى المُقْتَرِضِ.

الرَّهْنُ وَالضَّمانُ وَالكَفَالَةُ

مَعْنَى الرَّهْنِ لُغَةً وَشَرْعًا. حُكْمُهُ.

شُرُوطُهُ الخَاصَّةُ:

١ - أَنْ يَكُونَ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ أَوْ عَيْنٍ.

٢ - أَنْ يَكُونَ المَرْهُونُ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا، إِلَّا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِمَا.

الرَّهْنُ عَقْدٌ لَازِمٌ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ. القَبْضُ لَيْسَ شَرْطًا لِلُّزُومِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ. بَيَانُ رُجْحَانِهِ بِالدَّلِيلِ. مَا يُعْمَلُ بِالمَرْهُونِ بَعْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ.

مَعْنَى الضَّمانِ لُغَةً وَشَرْعًا. حُكْمُهُ.

شُرُوطُهُ الخَاصَّةُ: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ المَضْمُونُ مَعْلُومًا، أَوْ مَآلُهُ إِلَى العِلْمِ. يُطَالَبُ الضَّامِنُ وَالمَضْمُونُ بِالدَّيْنِ.

مَعْنَى الكَفَالَةِ لُغَةً وَشَرْعًا. حُكْمُهَا.

شُرُوطُها الخَاصَّةُ: أَنْ تَكُونَ بِحَقٍّ مَالِيٍّ. بَرَاءَةُ الكَفِيلِ وَالضَّامِنِ.

الحِوَالَةُ:

مَعْنَى الحِوَالَةِ. حُكْمُهَا.

شُرُوطُهَا الخَاصَّةُ:

١ - أَنْ تَكُونَ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ.

٢ - اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ المُحَالِ بِهِ وَعَلَيْهِ نَوْعًا وَوَصْفًا وَقَدْرًا.

وُجُوبُ التَّحَوُّلِ عَلَى المَلِيءِ. مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الحِوَالَةِ.

الصُّلْحُ:

مَعْنَى الصُّلْحِ. حُكْمُهُ. أَنْوَاعُهُ: صُلْحٌ فِي حَالِ الإِقْرَارِ، وَصُلْحٌ فِي حَالِ الإِنْكَارِ. شُرُوطُ كُلٍّ مِنْهُمَا. جَوَازُ الصُّلْحِ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَبَيَانُ رُجْحَانِهِ.

أَحْكَامُ الجِوَارِ. حُقُوقُ الجَارِ. وُجُوبُ القِيَامِ بِهَا.

الحَجْرُ:

مَعْنَى الحَجْرِ. أَحْوَالُ المَدِينِ. الحَجْرُ لِحَظِّ المَحْجُورِ عَلَيْهِ. أَسْبَابُهُ. مَا يَحْصُلُ بِهِ البُلُوغُ.

الوَكَالَةِ:

مَعْنَى الوَكَالَةِ. حُكْمُهَا. الحُقُوقُ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا التَّوْكِيلُ. تَصَرُّفُ الوَكِيلِ.

الشَّرِكَةُ:

مَعْنَى الشَّرِكَةِ. حُكْمُهَا. مِنْ أَنْوَاعِهَا: الْمُضَارَبَةُ وَالْمُفَاوَضَةُ. شُرُوطُ الشَّرِكَةِ الخَاصَّةِ:

١- التَّسَاوِي فِي المَغْنَمِ وَالمَغْرَمِ.

٢- أَنْ لَا يَدْخُلَا فِي الْمُفَاوَضَةِ كَسْبًا أَوْ غَرَامَةً نَادِرَيْنِ.

حُكْمُ تَصَرُّفِ الشُّرَكَاءِ فِي المَالِ الْمُشْتَرَكِ.

الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ:

مَعْنَاهُمَا. حُكْمُهُمَا.

شُرُوطُ الْمُسَاقَاةِ الخَاصَّةِ:

١ - أَنْ تَكُونَ عَلَى شَجَرٍ ذِي ثَمَرٍ مَقْصُودٍ.

٢ - أَنْ تَكُونَ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثَمَرِهِ.

٣- أَنْ يَشْتَرِكَا فِي المَغْنَمِ وَالمَغْرَمِ.

شُرُوطُ المُزَارَعَةِ الخَاصَّةِ:

١ - أَنْ تَكُونَ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الزَّرْعِ.

٢ - أَنْ يَشْتَرِكَا فِي المَغْنَمِ وَالمَغْرَمِ.

مَا يَلْزَمُ العَامِلَ وَرَبَّ الأَصْلِ فِيهِمَا.

الإِجَارَةُ:

مَعْنَى الإِجَارَةِ. حُكْمُهَا. الإِجَارَةُ نَوْعَانِ: عَلَى عَيْنٍ، وَعَلَى عَمَلٍ.

شُرُوطُهَا الخَاصَّةُ:

١ - عِلْمُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ مِنْ أُجْرَةٍ أَوْ مُسْتَأْجَرٍ.

٢ - إِبَاحَةُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَشُرُوطُ العَيْنِ المُؤَجَّرَةَ:

١ - القُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا.

٢ - أَنْ تَكُونَ ذَاتَ نَفْعٍ مَقْصُودٍ.

حُكْمُ تَأْجِيرِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ. الإِجَارَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ. مَا تَنْفَسِخُ بِهِ الإِجَارَةُ.

إِذَا تَمَّتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ وَفِي الأَرْضِ غِرَاسٌ أَوْ زَرْعٌ أَو بِنَاءٌ. الأَجِيرُ أَمِينٌ.

السَّبْقُ:

مَعْنَى السَّبْقِ. أَقْسَامُ المُسَابَقَةِ.

الغَصْبُ:

مَعْنَى الغَصْبِ. حُكْمُهُ. مَا يَلْزَمُ الغَاصِبَ إِذَا بَنَى أَوْ غَرَسَ فِي الأَرْضِ. حُكْمُ تَصَرُّفَاتِ الغَاصِبِ.

ضَمَانُ مَالِكِ البَهِيمَةِ. مَا تُتْلِفُهُ البَهِيمَةُ.

الشُّفْعَةُ:

مَعْنَى الشُّفْعَةِ.

شُرُوطُهَا:

١- أَنْ يَكُونَ الشَّفِيعُ شَرِيكًا.

٢- أَنْ يَنْتَقِلَ النَّصِيبُ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ.

٣- أَنْ تَكُونَ فِي أَرْضٍ لَا مَنْقُولٍ.

٤- أَنْ يُطَالِبَ بِهَا الشَّفِيعُ فَوْرًا وَالرَّاجِحُ لَا، وَبَيَانُ رُجْحَانِهِ بِالدَّلِيلِ.

٥- أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ النَّصِيبِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ بِنَوْعِهِ وَصِفَتِهِ.

تَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِي النَّصِيبِ أَنْوَاعٌ:

- تَصَرُّفٌ يَنْقِلُ المِلْكَ عَلَى وَجْهٍ تَثْبُتُ بِهِ الشُّفْعَةُ.

- وَتَصَرُّفٌ يَنْقِلُهُ عَلَى وَجْهٍ لَا تَثْبُتُ بِهِ.
- وَتَصَرُّفٌ لَا يَنْقِلُهُ.

حُكْمُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا.

إِحْيَاءُ المَوَاتِ:

مَعْنَى المَوَاتِ. مَا يَحْصُلُ بِهِ الإِحْيَاءُ.

اللُّقَطَةُ وَاللَّقِيطُ:

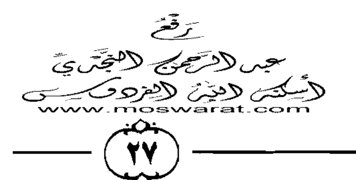
مَعْنَى اللُّقَطَةِ. أَقْسَامُهَا. حُكْمُ الالتِقَاطِ.

مَعْنَى اللَّقِيطِ. حُكْمُ التِقَاطِهِ. حَضَانَتُهُ. نَسَبُهُ. مِيرَاثُهُ.

تَمَّ وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

بِقَلَمِ مُحَمَّدِ الصَّالِحِ العُثَيْمِين لِعَامِ ١٤٠٠-١٤٠١هـ







كِتابُ الصِّيامِ

معنى الصِّيامِ لغة وشرعًا:

الصِّيامُ لُغَةً:

مُجرَّد الإِمْساكِ، ومِنه قولهُم: صامَـتْ عليه الأَرْض. أي: أَمسَكَتْه ومِنه قولُه تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦].

الصِّيامُ شرعًا:

هو التَّعبُّد لله بتَرْك المُفطِّرات من طُلـوع الفَجْر الثاني إلى غُروبِ الشَّمْس، وقولُنا: تَعبُّدًا لله. أَوْلى مِن قولِ بعضِهم: بنِيَّةٍ؛ لأن مَن أَمسَكَ تَعبُّدًا لله فقَدْ نَوى وزادَ أنه أَراد بِهِ التَّعبُّد دون مُجرَّد الإِمْساكِ قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فرض الصِّيامِ متى، وكيف؟

فُرِضَ الصِّيام في السَّنَة الثانية من الهِجْرة على هَذِه الأُمَّةِ كما شُرِعَ على الأُمَم السابِقة، فإن كُلَّ مِلَّة إسْلامية فُرِض فيها الصَّوْم كما قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، وصام ﷺ تِسْعَ رمَضاناتٍ فقَطْ؛ لأنه تُوفِّيَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في السَّنَة الحادِيةَ عشْرَةَ من الهِجْرة فيكون صامَ تِسْع رمَضاناتٍ، وكَيفيَّةُ فَرْضه أنَّه كان أَوَّل الأَمْر على التَّخْيير؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن

تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤]، وهَذِه الآيَةُ واضِحةٌ بالتَّخيير حيثُ كان الإنسانُ مُخيَّرًا بين الصِّيام أو الإِطْعام عن كُلِّ يَوْم مِسكينًا، وكذلِكَ واضِحٌ من الآيَةِ أن الصَّوْم أَفضَلُ من الإِطْعام بدليلِ قولِه تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

والحِكْمةُ مِنْ فَرْضِه على التَّخيير:

لِما فِيه من المَشَقَّة فكان التَّخييرُ مُناسِبًا لتَرويض النُّفوس عليه وهكَذا، فالقاعِدةُ الشَّرْعيَّـةُ: كلُّ شَيْء يَشُقُّ على النَّاس فِعْله أو تَرْكه فإِنَّ القاعِدةَ تَقتَضـي أو يُشرَع بالتَّدريج كما شُرِعَ تَحريمُ الخَمْر، وكذلِكَ فَرْضُ الصَّلاة فكانَتْ رَكْعتَيْن إلَّا المَغرِب، ثُم بعدَها هاجَـرَ الرَّسولُ ﷺ صارَتِ الظُّهْر والعَصْر والعِشاء على أَربَعِ ركَعاتٍ، وبعدَ ذلِكَ التَّخييرُ في الصِّيام صارَ الصِّيامُ فَرْضَ عَيْن.

وذلِكَ كـما في الآيَةِ الَّتي بعدَها، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فلَمْ يُذكَر التَّخييرُ فيها، فهي ناسِخة للآيَة السابِقةِ، وجاءَ في السُّنَّة من حَديثِ سلَمةَ بنِ الأَكْوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثابِتِ في الصَّحيحَيْن[1] نحوُ ذلِكَ.

الحِكْمةُ في فَرْضِيَّته:

بيَّنَتْها الآيَةُ بقَوْله تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، فالحِكْمة هي التَّقْوى، أي: ليَكون سببًا في تَقْـواكُم، وقال ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم (٤٥٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، رقم (١١٤٥).

فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[١]، الحَديث فيه: «**وَالجَهْلَ**» كما في (صَحيح البُخاريِّ) ذكَرَها في غير كتاب الصِّيام.

والسُّنَّة تَدُلُّ على أن الحِكْمة الوَحيدة هي التَّقْوى، أمَّا ما يَكون وافدًا علَيْها فهذا أَمْر ثانِويٌّ مِثْل قولِ بعضِهم: إن الإِنْسان يَتذكَّر به نِعْمة الله عليه بالغِنَى وتَيْسير الطَّعام والشَّراب حيثُ إنَّه يَمَسُّه الجُوع والعطَش وفَقْدُ النِّكاح في يَوْمه وقالوا: ليَتَذكَّر حالَ الفَقير.. إلخ.

ما يَثْبُتُ به دُخولُ رمَضانَ وخروجُه، وهل يعمُّ جميعَ الناس؟

يَثْبُتُ دُخولُ رمَضانَ بواحِدٍ من أَمْرَيْن:

أَوَّلًا: بِرؤْيةِ هِلالِه:

ودَليلُ الأوَّل وهو ثُبوته برُؤْية هِلالِه قولُه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**» مُتَّفَق عليه من حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

ما تَثبُتُ به الرُّؤْيةُ:

بالنِّسْبة للفِطْر بشَهادة رجُلَيْن، وأَمَّا دُخول الشَّهْر فيَكفي شاهِدٌ واحِدٌ، ودَليلُ ذلِكَ ما جاء عن عبدِ الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تَراءَى النَّاسُ الهِلالَ فأَخبَرْتُ النَّبيَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾، رقم (٦٠٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

ﷺ أنِّي رأَيْتُه فصام وأَمَـر النَّاسَ بِصِـيامه. رَواه أبو داوُدَ[١] وصحَّحه ابنُ حِـبَّانَ والحاكِمُ[٢]، ويَدُلُّ عليه أيضًا ما رَواهُ ابنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في قِصَّةِ الأعرابيِّ الَّذي رآه وأَخبَرَ به النَّبيَّ ﷺ، وهذا رَواه الخَمْسةُ[٣]، ورجَّح النَّسائيُّ إِرْسالَه[٤] وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ وابنُ خُزَيْمةَ[٥].

فهَذان يَدُلَّان على دُخول رمَضانَ بشاهِد واحِد، أمَّا خُروجُ رمَضانَ فقيلَ بشَهادة واحِدٍ وقيل: لا بُدَّ من شَهادة رجُلَيْن عَدْلَيْن؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**» رَواه أَحمـدُ والنَّسائيُّ[٦]، وجاءَ عن أمـير مكَّةَ الحارِثِ بنِ حاطِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «عهِدَ إلينا رَسولُ الله ﷺ أن نَنسُك للرُّؤْية، فإِنْ لم نَرَهُ وشَهِد شاهِدٌ عَدْلٌ نسَكْنا بشَهادَتِهـما» رَواه أبو داوُدَ[٧] وسكَـتَ عنه هُوَ والمُنذِريُّ، وما سكَتَ عنه أبو داوُدَ فهو إمَّا صَحيحٌ أو حسَنٌ، فدَلَّ على أن مَفهومَه: إن شهِد مَن دُونَهُما فلا يُفطِر، لكِنِ الصَّوْم ورَدَ أنه يُصام بالواحِدِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحدة على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢).

(٢) صحيح ابن حبان، رقم (٣٤٤٧)، والمستدرك (١/ ٤٢٣). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٢).

(٤) سنن النسائي، رقم (٢١١٤-٢١١٥).

(٥) صحيح ابن خزيمة، رقم (١٩٢٣)، وصحيح ابن حبان، رقم (٣٤٤٦).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٦)، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، رقم (٢٣٣٨).

اختِلافُ المَطالِعِ:

هَلْ يَعُمُّ جميعَ النَّاس: اختَلَف فيه العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على ما يَقرُب من سِتَّة أَقْوال، ومِن أَشهَر هذه الأَقوالِ قولان:

أَحَدُهما: يَعُمُّ، فإذا ثبَتَ في بلَد إسلاميٍّ دُخولُ رمَضانَ أو شوَّالٍ، فإنه يَعُمُّ فيَجِب على جَميعِ المُسلِمين الصِّيام والفِطْر، ويَعمَلون بهذه الرُّؤْية، وهذا هو المَشْهورُ من مَذهَب الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، واستَدَلُّوا بقولِه ﷺ في الحَديثِ السابِقِ من حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه قولُه: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**»[٢]، قالوا: إن هذا خِطابٌ لجَميع المُسلِمين، ومِن المَعلوم أنَّه ليس المَقصودُ أن الَّذي يَراه يَصومُه والَّذي لا يَراه لا يَصومُه.

الثاني: لا يَعُمُّ، وإنَّما يَلزَم مَن وافَقَ بلَد الرُّؤْية في المَطالِع وبلَد الرُّؤْية نَفْسه فِطْرًا وصَوْمًا، واستَدَلُّوا بنَفْس حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المُتَّفَق عليه فقالوا: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**» يَشمَل مَن رآه ومَنْ في حُكْمهم، أمَّا البلَدُ الَّذي يَجزِم أنَّهم لا يَرَوْنه فلا يُحكَم بأنهم رَأَوْه لا حَقيقةً ولا حُكْمًا.

ومِمَّا يَدُلُّ على ذلِك ما أَخبَرَ به كُرَيْبٌ أن أُمَّ الفَضْل بعَثَتْه إلى مُعاوِيةَ بالشام، قال: فقَدِمْتُ الشامَ فقَضَيْت حاجَتَها واستَهَلَّ عليَّ رمَضانَ وأنا بالشام، فرأَيْت الهِلال لَيْلةَ الجُمُعة، ثُم قدِمْت المَدينة في آخِرِ الشَّهْر فسأَلَني عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ فقال: متَى رأَيْتُمُ الهِلالَ؟ قُلتُ: رأَيْناه ليلةَ الجُمُعة. فقال: أنتَ رأَيْتَه؟ قُلتُ: نعَمْ، ورآه النَّاس

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

وصاموا، وصام مُعاوِيَةُ. فقال: لكِنَّا رأَيْناه ليلةَ السَّبْت فلا نَزال نَصومُ حتَّى نُكمِل ثَلاثين أو نَراهُ. فقُلْت: أَفَلا تكتَفِي برُؤْية مُعاوِيةَ وصِيامِه؟ فقال: لا، هكَذا أَمَرَنا رَسولُ الله ﷺ»، رَواهُ أحمدُ ومُسلِمٌ وأبو داوُدَ والتِّرْمِذيُّ والنَّسائيُّ[1].

وهذا نَصٌّ صَريحٌ وصَحيحٌ فلَمْ يَعمَلِ ابنُ عبَّاس برُؤْية مُعاوِيةَ بالشام أيضًا كما ثبَتَ في الحَديثِ.

ويُجيب أَصْحابُ القَوْل الأوَّل على هذا الحَديثِ أن ابنَ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يَعمَل بقَوْل كُرَيْب رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأَنَّه واحِدٌ، والواحِدُ لا يُقبَل قولُه في خُروج الشَّهْر نَقول: إن ابنَ عبَّاس لم يَستَنِدْ إلى ذلِكَ، وإنَّما استَنَدَ إلى قولِه: «**حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ**»، ثُم إن كُرَيْبًا شهِدَ بدُخولِه وليس بخُروجِه.

وأيضًا هُناك دَليلٌ نظَريٌّ، ففي مَسأَلة غُروب الشَّمْس وطُلوعها ليس النَّاسُ سَواءً، وقد جاء في الحَديثِ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى المَغْرِبِ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[2]، وهُمْ لا يَقولون بعُموم هذا الحَديثِ، ولا أَحَدَ من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال بِهِ.

وقال: إذا غرَبَتِ الشَّمْس في بلَد فإن البِلاد الأُخْرى تُفطِر، وكذلك بالنِّسْبة

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، رقم (١٠٨٧)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة، رقم (٢٣٣٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم، رقم (٦٩٣)، والنسائي: كتاب الصيام، باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية، رقم (٢١١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لطُلوع الفَجْر وطُلوع الهِلال كغُروب الشَّمْس، فهذا تَوْقيتٌ يَوْميٌّ، وذاك شَهْريٌّ زمَنيٌّ، فإذا كان التَّقديرُ اليَوْميُّ لا يَعُمُّ فكذلِكَ التَّقديرُ الشَّهْريُّ لا يَعُمُّ، وهذا هو القولُ المُتعيِّن، بلِ اليَقينُ، فليسَ راجِحًا فقَطْ، بَلْ هو اليَقينُ، وهذا اختِيارُ الشافِعِيِّ[(١)] وشيخِ الإِسلامِ[(٢)] وغيرِهما رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

ثانِيًا: بإِكْمال شَعْبانَ ثَلاثين يَوْمًا:

كما في قـولِه في الحَديثِ السابِـقِ: «**فَاقْـدُرُوا لَهُ**»[(٣)] وكما في حَديثِ أبي هُرَيْرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» رَواه البُخاريُّ[(٤)]، فإذا تَمَّ شَهْر شَعبانَ ثَلاثين صُمْنا، رأَيْنا الهِلال أم لم نَرَهُ، فما دام شَهْر شَعْبانَ ثابِتَ الدُّخول، فإنه لا يَزيد عن ثَلاثين ولا يَنقُص عن تِسْعة وعِشْرين، قال في (سُبُل السَّلام) بعد أن ساقَ بعضًا من هذه الأَحاديثِ: وهَذه الأَحاديثُ نُصوص في أنَّه لا صَوْمَ ولا إِفطارَ إلَّا برُؤْية الهِلال أو إِكْمال العِدَّة. انتهى[(٥)].

وفي المَذهَب[(٦)] هُناك أَمْر ثالِثٌ: وهو إذا كان في لَيْلة الثَّلاثين من شَعْبانَ غَيْمٌ أو قتَرٌ فإنه يَجِب صَوْم ذلِكَ اليَوْمِ احتِياطًا، ويَستَدِلُّون على ذلك بما جاءَ في حَديثِ

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٥) سبل السلام (١/ ٥٦٠).

(٦) انظر: المغني (٣/ ١٠٨).

ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[١]، وقالوا: اقْدُروا له، أَيْ: ضيِّقوا عليه كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ:٣٦]، يَعنِي: يُضيِّق، والتَّضْييق عليه بأن نَجعَل شَعْبان تِسْعةً وعِشرين يَوْمًا.

أمَّا القَوْل الصَّحيحُ فإنهم يَستَدِلُّون بقَوْله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وهو راوِي الحَديثِ-: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**»، رَواه مُسلِمٌ والبُخاريُّ[٢]، وعنه أيضًا: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»[٣].

وهذه الأَحاديثُ صَريحةٌ بإِكْمال العِدَّة ثَلاثين، وليس بعد هذا البَيانِ من بَيانٍ في مَعنَى القَدْر له، واستَدَلَّ القائِلون أيضًا بأن نُصوص أَحمدَ تَدُلُّ عليه، وأيضًا أن ذلِكَ فِعْلُ ابنِ عُمرَ فإنه كان يَصوم ولا يَأمُر أَهْله بالصِّيام، وكذلِكَ فإنه أَحوَطُ، ولكِنْ أُجيب على أَدِلَّتهم كلِّها، فأمَّا فِعْل ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيُقال: إن ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان مَعروفًا بالشِّدَّة والاحتِياط؛ ولهذا كان هو يَصوم ولا يَأمُر أَهْله وغيرَهم بالصِّيام، فهو يَفعَله احتِياطًا، وهذا الاحتياطُ من باب الاجتِهاد، والمُجتَهِد قد يُخطِئ وهو مَعفُوٌّ عنه خَطَؤُه؛ لأنه مُتأَوِّل، ولا يَلزَم من خَطَأ المُجتَهِد أن نَتَّبِعه على خَطِئه، بل نَعتَذِر عنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠/ ٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، رقم (١٩٠٧).

ونَسأَل اللهَ له العَفْو كما كان هو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إذا تَوضَّأ يَغسِل أَدخَل عَيْنَيْه ويقول: إنها من الوَجْه[(١)]، وكذلك كان في أَسْفاره يَتتَبَّع الأماكن الَّتي وقَفَ بها الرَّسولُ ﷺ؛ ليَبولَ فيها، قال شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)]: إن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لم يُوافِقوه على ذلِكَ، فلعَلَّ هذا منِ احتِياطِه الَّذي يَرجو به ثَوابَ الله، ولكِنْ لا يَمنَع أن يَكون كغَيْره مِمَّن يَجتَهِد فيُخطِئ أو يُصيب، ومِمَّا يَدُلُّ على أنه لا يَراه للوُجوب أنه لا يَأمُر أَهْلَه بذلِكَ، ولو رآه للوُجوب لأَمَرهم بذلِكَ؛ لأنه هو القَيِّم علَيْهم.

أمَّا قولُهم: إن نُصوصَ أحمدَ تَدُلُّ عليه.

فالجَوابُ بما أَجاب به شَيْخ الإِسْلام رَحِمَهُٱللَّهُ قال: ليسَ في كَلام أحمَدَ ولا أحَدٍ من أَصْحابه ما يَدُلُّ على الوُجوب[(٣)]، وقال ابنُ مُفلِح تِلميذُ شيخِ الإِسْلام رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في (الفُروع)[(٤)]: كذا قالوا: ولم أَجِدْ عن أحمَدَ أنَّه صرَّح بالوُجوب إلَّا أَمَر به. ومِن المَعْروف شِدَّة اطِّلاع شَيْخ الإِسْلام وتِلميذِه على نُصوص الإمام أَحمَد، ومعَ ذلِكَ فهذا كلامُهم.

حتَّى ولو كان على سَبيلِ الفَرْض أن ذلك من كَلام أحمدَ فهَلْ يُقابَل به قولُ الرَّسولِ ﷺ، أمَّا قولُهم: إنَّه أَحوَطُ، وما كان أَحوَطَ فهو أَوْلى بالأَخْذ؛ لقوله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[(٥)]، وقولِه ﷺ: «مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

(١) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٩٩١)، وابن أبي شيبة، رقم (١٠٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٣)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٩).

(٤) الفروع (٤/ ٤٠٦).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وَعِرْضِهِ»[١]، الجَوابُ أن الاحتِياطَ فيما اشتبَه فيه الأَمْر، وأمَّا ما تَبيَّن فيه الأَمْر فالاحتِياطُ فيه اتِّباع السُّنَّة، فمَن خرَجَ عمَّا تَقتَضيه السُّنَّة فقد خرَجَ عن الاحتِياطِ، والسُّنَّة خِلافُ ذلِكَ بالأَثَر والنَّظَر.

أمَّا الأَثَر فقد سبَقَ، وأمَّا النَّظَر فإن هذه اللَّيْلَةَ الَّتي وقَعَ فيها الشَّكُّ يُحتَمَل أن تَكون من شَعبانَ أو من رمَضانَ، والأَصلُ أنها من شَعْبانَ، فإِذَنْ يَجِب البَقاءُ على الأَصْل حتَّى نَعلَم ما رفَعَه، كما أنهم -رحمةُ الله علَيْهم- قالوا: إذا غُمَّ على الهِلال ليلةَ الثَّلاثين من رمَضانَ، فإنه يَجِب صَوْمُه؛ لأن الأصلَ بَقاءُ رمَضانَ. هذا هو تَعليلُهم، فلَمَّا لم يَقولوا به وقالوا: إن الأَصْل بَقاءُ شَعْبانَ. قالوا: احتِياطًا للصَّوْم. فنَقول لهم: ولْيَكُنِ احتِياطًا للفِطْر ليَوْم العِيد؛ لأن يَوْم العِيد يَحرُم صَوْمُه.

وهكَذا تَبطُل استِدْلالاتُهم، وإذا قالوا بصَوْمه فإنَّه يَثبُت حُكْمًا خاصًّا بالصَّوْم والتَّراويح ولا يَدخُل عِدَّة المَرْأة ونِصاب الزَّكاة ونحوِ ذلِكَ.

وهُناكَ من العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ المُتأَخِّرين مَن قال: حَديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَالَّلهُعَنْهُمَا[٢] يَنزِل على التَّقدير الحِسابيِّ، وأنَّه إذا أَمكَن رُؤْية الهِلال وجَبَ العمَلُ بالرُّؤية، وإذا لم يَكُن عُمِل بالحِساب، بمَعنى أن يُقدَّر مَنازِله، وذلك مَعروفٌ عِند أَهْل الخِبْرة، قالوا: ومَنازِل القَمَر ثَمانيةَ عشَرَ مَنزِلًا، فإذا كان في المَنزِلة الفُلانية ففي الليلةِ الثانِية يَكون في المَنزِلة الأُخرى، ويَعرِفون الفَوارِق بين القمَر والشَّمْس من حيثُ السَّيْر؛ ليَنزِلوا على التَّقديرِ الحِسابيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَالَّلهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

وهذا القَوْلُ يُمكِن أن يَكون مَقبولًا، فهُو قَوِيٌّ جِدًّا، ولكِنْ جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ**»[1]، وتَفسيرُ ذلِكَ سبَقَ، فإن المَعْقول لا يُقدَّم على المَنقول؛ لأن كُلَّ شَيْء مَعقول يُخالِف المَنقول الصَّحيح فهو باطِلٌ بلا شَكٍّ فلا يُؤخَذ به.

حُكْمُ صِيامِ يَوْمِ الشَّكِّ:

مِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: حَرامٌ. ومِنهم مَن قال: مَكْروهٌ مُباح صِيامُه خِلافُ الأَوْلى، إنَّ الأَوْلى عدَمُ صِيامِه. ومِنهم مَن قال: النَّاس تبَعٌ لإِمامِهم، فإن صامَ صاموا، وإن أَفطَر أَفطَروا.

كلُّها أَقوالٌ للعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والأَرجَح أنه دائِرٌ بين التَّحريم والكَراهة الشَّديدة، ويَدُلُّ على ذلك حَديثُ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُعلَّقًا عِند البُخارِيِّ: «مَنْ صَامَ اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»[2]، ويُؤيِّده أيضًا قولُه ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»[3]، فإذا لم يَكُن ذلِكَ من رمَضانَ صار مَن صامَه قَدْ وقَعَ فيما نُهِيَ عنه، لا سِيَّما إذا كان احتِياطًا فهذا يُقرِّب القولَ من التَّحريم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، رقم (١٩٠٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري معلقا: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا (٣/ ٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَن يَلزَمه صَوْمُ رمَضانَ أداءً:

أوَّلًا: المُسلِمُ:

لأَنَّه هو المُخاطَب بأَحْكام الشَّريعة، أمَّا الكافِرُ فلا يَلزَمه، ومَعناه: أنَّنا لا نَأمُرُه حالَ الكُفْر ولا نُلزِمه بقَضائه إذا أَسلَم، فلو أَسلَم كافِرٌ في أَثْناء شَهْر رمَضانَ لم يَجِب عليه قَضاءُ ما مضَى؛ لأنه ليسَ مِن أَهْل الصِّيام؛ وذلك لأَنَّه لا يُقبَل مِنه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣]، وهذا بالإِجْماعِ.

وليسَ مَعنَى ذلِكَ أنه برِئَ مِن إِثْمه، فيَوْم القِيامة سَوْف يُعاقَبون على تَرْكِهم لشَرائِع الإِسْلام بدَليلِ قولِه تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ﴾ [المدثر:٤٣-٤٥].

ثانِيًا: البالِغُ:

سَواءٌ كان ذكَرًا أم أُنْثى، حُرًّا أم عَبْدًا، وعَلاماتُ البُلوغ ثَلاثةٌ:

١- بُلوغُ سِنِّ الخامِسةَ عشْرةَ.

٢- نُبوتُ شَعْر العانةِ.

٣- إنْزالُ المَنيِّ سَواءٌ باحتِلامٍ أو بغَيْر احتِلامٍ.

وتَزيدُ المَرْأةُ بشَرْط رابِعٍ وهو:

٤- الحَيْض.

فمَن دون البُلوغ فلا يَجِب الصِّيام عليه، فلا يَجِب على الصَّغير ولا يَلزَمه، وقال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجِب على وَلِيِّه أن يُصوِّمَه إذا أَطاقَه؛ ليَتَمرَّن عليه، وهذا دَليلٌ

على قاعِدة مُهِمَّةٍ: وهي أن: الإِنْسان قَدْ يَلزَمه لغَيْره ما لا يَلزَمه لنَفْسه. فالوَلِيُّ لا يَلزَمه الصِّيام يومَ كان صَغيرًا، ولكِن بعدَما كبُر لزِمَه تَصويمُ غيرِه.

ثالِثًا: العاقِلُ:

والعاقِلُ هو مَن يَعقِل الأشياءَ ويُدرِكها ويَفهَمُها، والمَعتـوهُ هو بينَ العاقِلِ والمَجْنون، وكذلِكَ مَن أُصيب بعَقْله بصَدْمة، فلا يَجِب عليه لا أَداءً ولا قَضاءً؛ لأنه ليس من أَهْل التَّكليف، وأمَّا فاقِدُ العَقْل مِن غير جُنون مِثْل الكَبير الَّذي ذهَبَ تَمْييزُه فإن حُكْمه كالمَجْنون، والصَّغير الَّذي لا يُميِّز فلا يَلزَمه ولا يُقضَى عنه، ولا يُطعَم عنه، فإن كان يُفيق يَوْمًا ويُجَنُّ يَوْمًا فـما استَقام فيه لزِمَه وما لا فلا، ودَليلُ البُلوغ والعَقْل قولُه ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، وَذَكَرَ الصَّغِيرَ حَتَّى يَكْبُرَ، وَالمَجْنُونَ حَتَّى يُفِيقَ**»[1]، وهُو قَوْل الأَئِمَّة الثَّلاثة[2] وجَماهير العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

رابِعًا: المُقيمُ:

مَن كان مُسافِرًا فإنه يُفطِر؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فالمُسافِر لا يَجِب عليه الصَّوْم، ويَجوز له أن يُفطِر، وإذا جاز أن يُفطِر جاز أن يَفعَل جَميعَ ما يَفعَله المُفطِرون مِن أَكْل وشُرْب واستِمْتاع بالنِّساء وغيرِ ذلِك.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٢٧-٢٢٨).

خامِسًا: الخالِي من المَوانِع:

فلا يَجِب على الحائِضِ والنُّفَساء، والدَّليلُ على ذلِك حَديثُ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصَّحيحَيْن أن النَّبيَّ قال: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[1]، والنِّفاسُ من الحَـيْض؛ ولهذا أَطلَق النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الحَيْض اسمَ نِفاسٍ حين دخَل على عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهِيَ تَبْكي في حَجَّة الوَداعِ فقال: «**ما لَكِ، لعَلَّكِ نُفِسْتِ؟!**» قالَتْ: نعَمْ[2]. وكانت قد حاضَتْ ولم يُصِبْها نِفاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إِذَنِ الخُلُوُّ من المَوانِع خاصٌّ بالنِّساء، وذلِك في الحَيْض والنِّفاس، فالحائِضُ والنُّفَساء يَجِب عليهِما الصَّوْم، لكن لا أَداءً، بَلْ قَضاءً؛ ولِهَذا يَجِب علَيْهما القَضاءُ.

قالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وقد سُئِلَت: ما بالُ الحائِضِ تَقضِي الصَّوْم ولا تَقضِي الصَّلاةَ؟!-: كان يُصيبُنا ذلِكَ في عَهْد النَّبيِّ ﷺ فنُؤمَر بقَضاءِ الصَّوْم، ولا نُؤمَر بقَضاء الصَّلاة[3].

وإذا تَخلَّف شَرْط مِن هذه الشُّروطِ فإن الصَّوْم لا يَجِب أداءً، لكِن ثَلاثة مِنها لا يَجِب أَداءً ولا قَضاءً، الإسلامُ والعَقْلُ والبُلوغُ، وأمَّا الإقامةُ والقُدْرة وعدَمُ المانِع فلا يَجِب أداءً، لكِنَّه يَجِب قَضاءً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض...، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

سادِسًا: القادِرُ:

فلا يَجِب على العاجِزِ عن الصَّوْمِ، فالعاجِز عن الصَّوْم لا يَجِب عليه الصَّوْم، والعاجِزُ نَوْعان:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: العاجِزُ عَن الصَّومِ عَجْزًا مُستَمِرًّا دائِمًا:

كعَجْز الكَبير والمَريض مرَضًا لا يُرجَى بُرؤُه، أمَّا العاجِزُ عنه عَجْزًا مُستَمِرًّا فإنه يَجِب عليه الإِطعامُ لكُلِّ يَوْم مِسكينًا ولا يَصوم، مِثالُه: إِنْسانٌ فيه مرَض مُزمِن غير مَرجُوٍّ زَوالُه كالسَّرَطان ونَحوِه والعِياذُ بالله.

أو إنسان كَبير السِّنِّ ضَعيف البِنْية لا يَستَطيع من أَجْل كِبَره فهذا لا يُرجَى زَوالُه، ودَليلُ قولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، قال البُخارِيُّ: قال ابنُ عبَّاسٍ: ليسَتْ بمَنسوخة، وإنَّما هي نزَلَت رُخصةً للشَّيْخ الكَبير والمَرْأة الكَبيرة لا يَستَطيعان الصِّيام فيُطعِمان مَكانَ كُلِّ يَوْم مِسكينًا[1]، ففسَّرَ ابنُ عبَّاس الآيةَ بهذا.

وهذا المَأْخَذُ دَقيقٌ جدًّا؛ لأن الآيَةَ فيها تَخْييرٌ بين الصِّيام والإطعام، فإذا تَعذَّر الصَّوْم وجَبَ الإِطعام، وكان أَنَسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عِندما كَبُر لا يَستَطيع الصِّيام، فكان إذا كان آخِرُ الشَّهْر صنَعَ طعامًا ودعا إليه ثَلاثينَ مِسْكينًا[2].

ونحن نَقولُ أيضا: لَنا في هذه الآيةِ استِدْلالٌ من وَجْه آخَرَ، وَجْهُ ذلِك: أن الله تعالى لَمَّا فرَض الصِّيام أوَّلًا جعَل الإنْسانَ مُخيَّرًا بين الصَّوْم والإِطْعام، فدَلَّ هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، رقم (٤٥٠٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٢٣٤٦)، وانظر: صحيح البخاري (٦/ ٢٥).

على أن الإِطْعام مُعادِل للصَّوْم، فإذا تَعذَّر الصَّوْم رجَعَ إلى عَدْله، أَيْ: إلى ما يُعادِله، وهو الإِطْعام، فصِرْنا نَستَدِلُّ على هذا بواحِدٍ من أَمْرَيْن: إمَّا بتَفْسير ابنِ عبَّاس للآية، وإمَّا بالنَّظَر والقِياس.

مَسأَلةٌ: إطعامُ مِسْكين واحِدٍ عن الأَيَّام -بأن يَدعُوَ مِسْكينًا واحِدًا في كل يَوْمٍ ولا يَتغيَّر المِسكينُ- لا يُجزِئ إلَّا عن مِسكين واحِدٍ فقَطْ، كرَمْيِ الجِمار، فلو رَماها جميعًا فإنَّها واحِدةٌ.

النَّوْعُ الثانِي: العاجِزُ عنه عَجْزًا طارِئًا شَرْعيًّا أو حِسِّيًّا:

أمَّا العاجِزُ عنه عَجْزًا طارِئًا لعُذْر شَرْعيٍّ مِثل الحَيْض والنِّفاس، فهَذه المَرْأةُ تَستَطيع الصَّوْم، لكِنْ لا يَصِحُّ منها؛ لأَنَّها مَنهيَّة عنه، أو كان العُذْر حِسِّيًّا كالمَريض العاجِز عن الصَّوْم لمَرَض يُرجَى بُرْؤُه منه أو مَنهيٍّ عن الصِّيام؛ لأنه يُضَرُّ به، وكذلِكَ الحُبْلى وهي الحامِلُ والمُرضِعُ إذا خافَتا على أَنفُسِهما أو خافَتْ على ولدَيْهما فإنَّهما تُفطِران وتَقْضِيان؛ لأنَّهما في حُكْم المَريض ونَحْو ذلِكَ.

فلا يَجِب عليه الصَّوْم أداءً، لكِنْ يَجِب عليه الصِّيام قَضاءً؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، أمَّا حُكْم الصِّيام في حَقِّ مَن كان عَجْزه طارِئًا فإن كان شَرْعيًّا فالصَّوْم في حَقِّه حَرامٌ، وأمَّا إن كان العَجْز حِسِّيًّا فالصَّوْم يَنقَسِم إلى ثَلاثة أَقْسام.

الأوَّل: أن يَضُرَّه الصِّيام، فالصَّوْم في حَقِّه حَرام، مِثال ذلِك: مَن كان به مرَضٌ داءُ الحَصى -حَصى الكُلى- فهذا يَحتاج إلى شُرْب الماء دائِمًا، ولو توَقَّف عن شُرْب الماء لتَحجَّر الماء في مَجارِي البَوْل، فنَقول: مِثل هذا يُفطِر وُجوبًا، ثُم إن كان مُحتاجًا إلى

الماء صَيْفًا وشِتاءً أَلْحَقْناه بالَّذي لا يُرجَى بُرؤُه وقُلْنا: أَطعِمْ ولا تَصُمْ.

وإن كان مِمَّن لا يَحتاج الى الماء في فَصْل الشِّتاء قُلْنا له: صُمْ في أَيَّام الشِّتاء، المُهِمُّ أن هذا نُحرِّم عليه الصِّيام إذا كان يَضُرُّه؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وقدِ استَدَلَّ بهذِهِ الآيَةِ عَمرُو بنُ العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَمَّا تَيمَّم من خَوْف البَرْد فأَقَرَّه النَّبيُّ ﷺ[1].

الثانِي: إذا كان الصَّوْم لا يَضُرُّه، لكِن يَشُقُّ عليه فالصَّوْم مَكْروهٌ لا سِيَّما إذا تَركه عمَلًا برُخْصة الله بقَوْله ﷺ في حَديث ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَواه الإمام أَحمَدُ رَحِمَهُٱللَّهُ[2]، فهذا يَدُلُّ على أنه يُكرَه للإنسان أن يَصوم معَ وُجودِ المَشَقَّة الَّتي فيها صُعوبة.

الثالِثُ: إذا كان الصَّوْمُ لا يَضُرُّه ولا يَشُقُّ عليه مَشَقَّةً شَديدة، فإنه لا يَجوز الفِطْر، كمَن به مرَضٌ بَسيطٌ برِجْله أو ضِرْسه أو عَيْنه فلا يُفطِر؛ لأن العِلَّة من الفِطْر للمَريض هي المَشَقَّة، وتَرْك الصِّيام هنا لا يُزيلُها، أمَّا مَن يَشُقُّ عليه الصِّيام بدون مرَضٍ فلا يَجوز له الفِطْرُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان يُصَبُّ فوقَ رَأْسه الماءُ[3]، وكذلك الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وهذا يَدُلُّ على أن فيه مَشَقَّةً.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم، رقم (٣٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٧٥)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، رقم (٢٣٦٥)، من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

صَوْمُ المُسافِرِ:

المُسافِرُ لا يَجِب عليه الصَّوْم أَداءً؛ لأنَّ مِن شُروطِ الأَداء أن يَكون مُقيمًا، ودَليلُه قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وقال تعالى: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ولم يَقُلْ: مُسافِر. فيَبدُو أنها أَبلَغُ، يَعنِي: لو كان على سفرٍ وإن لم يَكُن مُسافِرًا بالفِعْل، مِثْل لو كان مُقيمًا في بلَد ونِيَّته السَّفَر مِنها فهُو على سفَرٍ، والسفَرُ هو مُفارَقةُ مَحَلِّ الإِقامة كما هو مَعروفٌ في اللُّغة؛ لأَنَّه مِن السُّفور بمَعنى البُروز والظُّهور، وقد سبَقَ بها يَتَحقَّق السفَرُ.

حُكْمُ الصِّيامِ في السَّفَرِ:

لا يَخلو المُسافِرُ من ثَلاثةِ أُمورٍ:

الأَوَّلُ: أن يَشُقَّ عليْه الصَّوْمُ مَشَقَّةً شَديدةً جِدًّا:

فالصَّوْمُ في حَقِّه حَرامٌ، ودليلُه ما جاءَ في حَديثِ جابِرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رَسولَ الله ﷺ خرَجَ عامَ الفَتْح إلى مكَّةَ في رمَضانَ فصامَ حتَّى بلَغَ كُراعَ الغَميم، فصام النَّاسُ، فقيلَ له: إن النَّاس قد شَقَّ عليهِمُ الصِّيامُ، وإنما يَنظُرون فيما فعَلْتَ. فدعا بقَدَح من ماءٍ بعدَ العَصْر حتَّى نَظَر النَّاسُ إليه، ثُم شرِبَ، فقِيلَ له بعدَ ذلِكَ: إن بَعضَ النَّاس قَدْ صامَ؟ فقال: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**» الحَديثَ، مِن رِوايةِ مُسلِمٍ بلَفْظه[1]، فهذا يَدُلُّ على تَحريم الصِّيام معَ المَشَقَّة الشَّديدة؛ لِمَا في ذلِكَ من تَعذيب نَفْسه بدون إِلْزامٍ مِنَ الله له.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم (١١١٤).

الثَّانِي: أَنْ يَشُقَّ عليْه مَشَقَّةً مُحتَمَلةً:

فهذا الصَّوْمُ في حَقِّه مَكروهٌ، ودَليلُ الكَراهة؛ لأَنَّه خُروجٌ عن رُخْصةِ الله عَزَّوَجَلَّ، واللهُ يُحِبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه.. إلخ، والنَّبيُّ ﷺ: رأَى رَجُلًا قد ظُلِّلَ عليه وعليه زِحامٌ فقال: «مَا هَذَا؟» فقالوا: صائِمٌ. فقال: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» مُتَّفَقٌ عليه[1]، وهذا استَدَلَّ به بعضُهم على الكَراهةِ، وبعضُهم على التَّحريمِ، وقال: إنَّه إذا لم يَكُن من البِرِّ فمُقابِل البِرِّ الإِثْمُ؛ لأن الطاعاتِ ليسَ فيها سِوى هَذَيْن القِسْمَيْن.

الثالِثُ: أَنْ لا يَشُقَّ علَيْهِ الصَّوْمُ:

فهذا يَكون الصَّوْمُ في حَقِّه والفِطْرُ سَواءً؛ لِقِصَر النَّهار وبُرودة الجَوِّ مثَلًا، فهُنا الصَّوْم والفِطْر في حَقِّه مُتَعادِلان، فله الفِطْرُ أو الصَّوْم، ولكِنْ أَيُّهما أفضَلُ؟ ذهَبَ الإمامُ أحمدُ إلى أن الفِطْر أَفضَلُ[2]، وذهَبَ الشافِعيُّ إلى أن الأَفضَلَ الصَّوْمُ[3]، وهو الراجِحُ، ودَليلُ ذلِكَ ما ثبَتَ من حَديثِ أبي الدَّرْداء المُتَّفَقِ عليه قال: خرَجْنا معَ رَسولِ الله ﷺ في شَهْر رمَضانَ في حَرٍّ شَديدٍ حتَّى إن كان أَحَدُنا ليَضَعُ يَدَهُ على رَأْسِه مِن شِدَّة الحَرِّ، وما فِينا صائِمٌ إلَّا رَسولَ الله ﷺ وعبدَالله بنَ رَواحةَ، مُتَّفَقٌ عليه[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٥٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٧٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

وهذا يَدُلُّ على أن الصَّوْم أَفضَلُ للمُسافِر، وإلَّا لَمَا اخْتَارَه النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ إن في الصِّيامِ عِدَّةَ مُمَيِّزاتٍ:

١- اختِيارُ النَّبيِّ ﷺ له، والعمَلُ بذلِكَ فيه اقتِداءٌ به.

٢- فيه الإِسْراعُ ببَراءَةِ الذِّمَّةِ.

٣- أَيسَرُ وأَسهَلُ على المُكلَّفِ غالِبًا؛ لأَنَّه يَكون مع الآخَرين.

أمَّا دَليلُ الإمامِ أَحمدَ فإنَّه يَقولُ: إنَّه مُقارَنة للرُّخْصة.

أمَّا الظاهِرِيَّةُ فإنَّهم يَقولون: لو صامَ في السَّفَر فصَوْمُه مَردودٌ عليه[1]؛ لأنَّ الله تعالى يَقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ الآيَةَ، فأَوْجَب اللهُ عليه العِدَّةَ، فلو صام في رمَضانَ فقَدْ صام قبلَ وَقْته، فكأَنَّه صام رمَضانَ في شَعْبانَ.

ولكِنْ قَوْلُهم مَردودٌ بالكِتاب والسُّنَّة؛ لأن الآيَةَ مَعروف أنَّها على تَقديرِ محَذوفٍ هو: «أنَّ مَن كان مَريضًا أو على سفَرٍ فأَفطَرَ» وهذا بالاتِّفاقِ إلَّا الظاهِرية، ثُم الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُسافِرون على عَهْد رَسولِ الله ﷺ ومِنْهمُ الصائِمُ والمُفطِرُ فلا يَعيب الصائِمُ على المُفطِر، ولا المُفطِرُ على الصائِم[2]، وكذلِكَ فعَلَ الرَّسولُ ﷺ.

مَسأَلةٌ: لو سافَر المعتمر في أوَّل يَوْم من رمَضانَ فلَهُ أن يُفطِـر إلى يَوْم العِيد، وأَرَى أن الفِطْر في اليوم الأوَّل خَيْرٌ له؛ لأَنَّه سَوْف يَشُقُّ عليه الصَّوْم معَ مَناسِكِ

(١) المحلى (٦/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، رقم (١٩٤٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العُمْرة، أمَّا بَقيَّةُ الأيَّام فقَدْ يَترَجَّح الصَّوْم؛ لأنَّ المَشَقَّة الَّتي يُدرِكها في بلَدِه هِيَ المَشَقَّة التي يُدرِكها هُناكَ.

وُجودُ شرط الوُجوبِ أَثْناء النَّهارِ يوجب الإمساكَ دُون القضاءِ على القوْل الرَّاجح، وبيانُ رُجحانِه بالدَّليل:

أَسْبابُ الوُجوب هي: الإِسْلام، البُلوغ، العَقْل، فلو وُجِد أَحَدُ هذه الأَسبابِ أَثْناء النَّهار في رمَضانَ فماذا على مَن وُجِدَ في حَقِّه؟ من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: عليه الإِمْساكُ دونَ القَضاء، فالإِمْساكُ؛ لأَنَّه صار أهلًا للوُجوبِ، أمَّا عدَمُ وُجوب القَضاء؛ فلأَنَّه حين وُجوب الإِمْساكِ -وهو طُلوع الفَجْر- ليسَ أَهْلًا للوُجوب، وهذا هو القولُ الصَّحيح والراجِحُ.

ومِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرَى أن علَيْه الإمساكَ والقَضاءَ، أمَّا الإِمْساكُ فكَما سبَقَ، وأمَّا القَضاءُ؛ فلأنَّ إمْساك بعضِ النَّهار لا يَسقُط به الفَرْض.

ومِنهم مَن قال: لا يَجِب عليه إِمْساكٌ ولا قَضاءٌ؛ لأن الإِمْساك عِند طُلوع الفَجْر وهو عِند طُلوع الفَجْر ليسَ أَهْلًا للإِمْساك.

والصَّحيحُ كما سبَقَ هو القَوْلُ الأوَّلُ؛ لأَنَّه قبلَ الإِسْلام أو البُلوغ أو العَقْل ليس مُخاطَبًا به، فلا يَلزَمه القَضاءُ، وهذه أَمثِلةٌ لذلِكَ:

١- كافِرٌ أَسلَمَ أَثناء النَّهار فيَلزَمه الإِمْساك دون القَضاء على القَوْل الصَّحيح؛ لأنه حينما أَسلَم صار أَهْلًا للوُجوب، ولا يَجِب القَضاء؛ لأَنَّه حين الوُجوب بالإِمْساك -وهو طُلوع الفَجْر- لم يَكُن من أَهْل الوُجوبِ فلَمْ يَكُن مُخاطَبًا به.

ومِثْل الكافِرِ الصَّغيرُ إذا بلَغَ، أو المَجنونُ رَدَّ الله عليه عَقْله عِند زَوال الشَّمْس، فإن علَيْه الإِمْساكَ دون القَضاء، وهذا هو القَوْلُ الصَّحيحُ الوَسَطُ الَّذي دلَّ عليه التَّعليلُ.

شُروطُ الوُجوبِ وزَوالُ مَوانِعِه أَثْناء النَّهارِ:

شُروطُ الوُجـوبِ، بمَعنَى: أن يَخلُفها مانِعٌ للوُجـوبِ معَ وُجود أَسْباب الوُجوب السابِقة، وشُروط الوُجوب هي: «المُقيم، القادِر، الخالِي مِن المَوانِع»، فلو أَقام المُسافِرُ أو زال العَجْز أو طَهُرَتِ الحائِضُ أو النُّفَساءُ أَثْناء النَّهار، فما الحُكْمُ؟ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فقال بَعْضُهم: يَجِب عليه الإِمْساكُ والقَضاءُ.

وقيل: يَجِب علَيْه القَضاءُ دونَ الإِمْساك.

وهاتان رِوايتان عَن الإمامِ أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والقِسْمة العَقْلية تَقتَضِي وُجودَ قِسْم ثالِثٍ وهو: أن يُقال: يَجِب الإِمْساكُ دونَ القَضاء، وأَظُنُّ أن هذا غيرُ مَوْجود.

أمَّا حُجَّة القَوْل الأوَّل فقالوا: يَجِب القَضاءُ؛ لأَنَّه لم يَصُمْ يَوْمًا كامِلًا وهو مِن أَهْل الوُجوب؛ لأن أَسْباب الوُجوب مُتوَفِّرة عِنْده، والإِمْساك يَجِب عليه احتِرامًا للزمَنِ؛ لأن نَهار رمَضانَ فيه الإِمْساكُ.

أمَّا أَصحاب القَوْل الثاني فقالوا: يَجِب القَضاء؛ لأنه كان في أوَّل يَوْمه يَأكُل ويَشرَب مُفطِرًا، وهذا لا شَكَّ فيه.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٤٥)، والإنصاف (٣/ ٢٨٢).

الخلافُ فِي وُجوب الإمْسَاك إذَا زالَ مانِعُ الوُجوبِ فِي أثناءِ النَّهار، وبيانُ الرَّاجح بالدَّلِيل:

ولا يَجِب الإِمْساكُ؛ لأنه بإِجْماع أَهْل العِلْم لا نَعبُد الله بصِيام بعضِ يَوْم، وعليه فلا يَجِب الإِمْساكُ، ولو أَمسَكَ لم يَنفَعْه ذلِكَ الإِمْساكُ؛ لأنه سَوْف يَقضِي ذلك اليومَ، وإنما هو تَعذيب مُطلَق.

أمَّا احتِرامُ الزمَن فنَقولُ: الاحتِرامُ على مَن كان أَهْلًا للوُجوب، وهذا ليس من أَهْل الوُجوب، بدليلِ أنه في أوَّلِ النَّهار يَأكُل ويَشرَب بإِذْنٍ من الشارِع؛ ولهذا قال ابنُ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «مَن أَكَلَ أَوَّلَ النَّهارِ فلْيَأكُل آخِرَ النَّهار»[1] بمَعنى: مَن جازَ له الأَكْلُ في أوَّل النَّهار جاز له الأَكْل آخِرَه.

مِثالُه: لو أن مُسافِرًا قد أَفطَر في سفَره فقَدِم إلى بلَده، فهل يُمسِك أو لا يُمسِك؟ على القَوْلِ الراجِحِ: إذا قدِم مُفطِرًا فإنه لا يُمسِك، بل يَأكُل ويَشرَب، ولكِنْ يَنبَغي أن يَكون ذلِكَ سِرًّا وألَّا يُعلِنه؛ لأنه يُؤدِّي إلى التُّهْمة بالنِّسْبة له والاستِهانة بالصَّوْم لا سِيَّما إذا كان عِند مَن يَجهَل ذلِكَ، وكذا حائِضٌ ونُفَساءُ طهُرَتا ومَريضٌ شُفِيَ.

مَسأَلةٌ: لو قدِم مُسافِرٌ مُفطِر في شَهْر رمَضانَ فوجَد زَوْجتَه قد طَهُرت وكان ذلِك كلُّه في أَثْناء النَّهار، فإنَّه على القَوْلِ الصَّحيحِ والراجِحِ: له أن يجامِعَها ولا بأسَ به.

بَقِيَ علَيْنا أن يُقال: أَلسْتُمْ تُوجِبون على مَن أَسلَم في أَثْناء النَّهار أن يُمسِك؟

الجَوابُ: بلى، ولكِنْ هُناك فَرْق؛ لأن هُناك تَجدَّدَ سبَبُ الوُجوب، وهُنا زالَ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٩١٣٧ و٩٤٣٥).

المانِعُ للوُجوب، وبينَهما فَرْق، وأيضًا في مَسأَلةِ الكافِرِ نُلزِمه بالإمْساك ولا نُوجِب عليه القَضاء، ولا نَدَعُه يَصوم مرَّتَيْن، وهنا لا نُلزِمه بالإِمْساكِ ونُلزِمه بالقَضاء.

الفَرْقُ الثالِثُ: أن هذا المُسافِر يَلزَمه قَضاءُ ما مضَى من الأيَّام، ومِنها اليَوْم الَّذي قدِمَ فيه، والكافِرُ إذا أَسلَمَ لا يَلزَمه قَضاءُ الأيَّام السابِقة ولا اليَوْم الَّذي أَسلَم فيه، فإِذَنْ تَبيَّن أن هُناكَ فَرْقًا بين تجدُّد سبَب الوُجوب وزَوالِ المانِع، وإذا تَبيَّن الفَرْقُ وهو ليس فَرْقًا واحِدًا كما علِمْت امتَنَع القِياس؛ لأن القِياس هو إِلْحاقُ فَرْعٍ بأَصْل؛ لعِلَّة جامِعةٍ بينَهما، لا بُدَّ أن يَتَّفِق الفَرْع وهو المَقيس، والأَصْل هو المَقيس عليه في الأَوْصاف المُوجِبة للحُكْم، وهُنا لم يَتَّفِق الأَصْل والفَرْع، فتَبيَّن الآنَ أن هُناكَ فَرْقًا.

فكُلُّ أَسباب الوُجوب وهِيَ: الإِسْلام، والعَقْل، والبُلوغ، شُروط وليسَتْ من زَوال المَوانِع، فهِيَ شُروط للوُجوب، وأَسْباب للوُجوب فكُلُّ سبَبٍ شَرْطٌ، وليسَ كُلُّ شَرْط سببًا.

مَسأَلةٌ: إذا ثبَتَتْ رُؤية الهِلال في أَثناء النَّهار فإنَّه يَلزَم الإِمْساكُ والقَضاء، أو الإِمْساك دونَ القَضاء، أو لا إِمْساكَ ويَجِب القَضاءُ؟ فيها خِلافٌ؛ فمِنَ العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرَى أنه يَلزَمهم الإِمساكُ والقَضاءُ، وهذا هو المَشهورُ من مَذهَب الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، فيَلزَمهم الإمْساكُ؛ لأَنَّه ثبَتَ أن هذا اليَوْمَ من رمَضانَ، ويَلزَمهم القَضاءُ؛ لأنَّهم أَكَلوا في أوَّل النَّهارِ.

واختار شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيميَّةَ أنه يَلزَمهم الإِمْساكُ دونَ القَضاء[2]، يَلزَمُهُمُ الإِمْساكُ؛ لأنه ثبَت أن اليَوْم مِن رمَضانَ فلزِمَهم أن يَصوموا ولا يَلزَمهم القَضاء؛

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٨١).
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٦).

لأنَّهم أَكَلوا وشَربوا في أَوَّلِ النَّهار جاهِلين غير عالِمين، فهو كما لو أَكَلَ الإِنْسانُ يَظُنُّ أن الفَجْر لم يَطلُع، فتبَيَّن أنه طالِعٌ، لكِنِ المَسأَلةُ الثانِيةُ هذه خطأٌ يَوْميٌّ، والأُولى خطأٌ شَهْريٌّ.

فأُولئِكَ أَخطَؤُوا في الشَّهْر وما عِلِموا عنه، وهَؤُلاءِ أَخطَؤُوا في اليَوْم وما عِلِموا أن الفَجْر قد طلَعَ، ولكِنْ حُكْم المَسأَلَتَيْن واحِدٌ بالنِّسبة للقَوْل الأَوَّل الَّذي هو المَذهَب، فإنَّ مَن أَكَلَ يَظُنُّ أن الفَجْر لم يَطلُع فتَبيَّن أنه طالِعٌ فإنه يَلزَمه الإِمْساكُ والقَضاءُ.

ولكِنْ ما اخْتارَهُ شَيْخُ الإِسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَصَحُّ؛ لأن الله تعالى يَقولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهَؤُلاءِ مُخطِئُون فيَدخُلون في قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؛ «ولأَنَّ النِّـيَّة» كأَنَّ الشَّيْخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَراجَع عن هذه الكلمةِ وبدَأَ كلامَه بقَوْله: إذا قال قائِلٌ في المَسأَلة الَّتي أَخطَؤُوا فيها فأَكَلوا بعدَ طُلوع الفَجْر غيرَ عالِمين به: قد نَوَوْا صِيام ذلِكَ اليَوْمِ من قبلِ الفَجْر.

وفي هَذه المَسأَلةِ ما نَوَوْا فنَقولُ: نعَمْ، ما نَوَوْا؛ لأَنَّهم ما عِلِموا وإلَّا فقَرارةُ نَفْس كُلِّ مُسلِم أنه إذا كان الغَدُ من رمَضانَ فهُو صائِمٌ، والنِّـيَّة تَتبَع العِلْم حتَّى لو -مثَلًا- نَوَوْا أنَّهم يَصومون اليَوْم، وما عِلِموا أنه من رمَضانَ فلا يَجوز؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نَهى أن نَتقَدَّم رمَضانَ بصَـوْم يَوْم أو يَوْمَيْن[1]، وسيَأتِينا -إن شاء الله تعالى- في شُروط المُفطِّرات ما يَدُلُّ على تَصحيح هذا القَوْلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

مَسأَلةٌ: إذا أَقام المُسافِر في بلَد غيرِ بلَدِه هَلْ يَلزَمه الصِّيام أو لا يَلزَمه؟

هذه المَسأَلةُ مَبنِيَّةٌ على خِلافٍ، وهو هَلْ يَنقَطِع حُكْم السفَر بنِيَّة الإِقامة في مَكانٍ مُعيَّنٍ أكثَرَ من أربعَةِ أيَّام؟

فنقول: لو أَقام المُسافِر في بَلَد أو مَكانٍ غيرِ بلَدِه حتَّى ولو محَطَّة بنزين، إذا أَقام أَكثَرَ من أَرْبَعة أيَّام فهو لا يَخلو إمَّا أن يَعزِم الإقامةَ، هَذه مِن أوَّل أَمْره أو لا يَعزِم، يَعنِي: أنه يُقيم أكثَرَ من أَرْبَعة أيَّام أو لا يَنوِي ذلِكَ، ولكِنْ تَدرَّجَت به الأُمورُ حتَّى بَقِيَ أَكثَرَ من أَرْبَعة أيَّام، وهو لا يَزال في نِيَّتِه أنه إذا انتَهَى مِن عمَلِه ذهَبَ.

وهذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمِنَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: إذا نَوَى الإِقامة أكثَرَ من أَرْبَعة أيَّام في مَكان في بلَدٍ، أو عِند محَطَّة بنزين، فإنه يَنقَطِع حُكْم السفَر في حَقِّه ويَلزَمه الإِتْمامُ والصَّوْمُ إذا كان في رمَضانَ؛ لأَنَّهم يَرَوْن أن حُكْم السفَر انقَطَع، والدَّليلُ أن النَّبيَّ ﷺ في حَجَّة الوَداع قدِم في اليَوْم الرابعِ من ذِي الحِجَّة[1] وأَقام فيها أَربَعة أيَّام قبلَ الخُروج إلى مِنًى وهو يَقصُر الصَّلاة، هذه حُجَّتُهم.

فدَلَّ هذا على أن الإِنْسان لو أَقام أَكثَرَ وجبَ عليه الإِتْمامُ، ومتَى وجَبَ الإِتْمام وَجَب الصِّيام، ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه ما دامَ أنَّه لم يَنْوِ إِقامةً مُطلَقةً غيرَ مُقيَّدةٍ يَعنِي: مَعناه أن هذا محَلُّ إِقامَتِه فإِنَّه لا يَنقَطِع حُكْم السَّفَر في حَقِّه وله القَصْر والفِطْر والمَسْح أَكثَرَ مِن يَوْم ولَيْلة على الخُفَّيْن.

فالمُهِمُّ أن أَحْكام السفَر في حَقِّه لا تَنقَطِع؛ لأَنَّه الآنَ يَعتَبِر نَفْسه مُسافِرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، رقم (١٥٤٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومَن كانَ مُقيمًا لحاجة متَى انقَضَتْ رجَعَ إلى بلَدِه، ولكِنْ هو يَعلَم أن هذه الحاجةَ لن تَنقَضِيَ إلَّا بعد أُسبُوعَيْن أو ثلاثة أو شَهْر أو شَهْرَيْن، إنما هذا الرَّجُلُ ما نَوَى إقامةً على سفَر، لو تَنتَهي حاجَتُه اليومَ يُمكِن أن يَمشِيَ، فهذا القَوْلُ الثانِي في المَسأَلة أنه ما دامَ مُقيمًا في مَكان بلَدٍ أو غير بلَدٍ لحاجة، فإنَّه مُسافِر، ولو كان يَعلَم أنَّها لا تَنقَضي إلَّا بعدَ أربَعة أيَّام أو أكثَرَ، ويُجيبون عن دَليلِ أُولئِكَ بأن رَسولَ الله ﷺ قدِمَ في اليَوْم الرابعِ اتِّفاقًا، وليس قَصْدًا.

والدَّليلُ على ذلِكَ أنَّنا نَعلَم أنه لو قدِمَ في اليَوْم الثالِثِ لا يَتَغيَّر الحُكْم، وبقِيَ خَمْسةُ أيَّام قبلَ الخُروج إلى مِنًى فإن الحُكْم لا يَتغيَّر، نَجزِم بذلِك.

وقَد جزَمْنا بذَلك لأن الحُكْم لو كان يَتَغيَّر بقُدومه قبل اليَوْم الرابعِ لوجَبَ علَيْه أن يُبيِّنَه، فلَمَّا لم يُبيِّنْه وهو يَعلَم أن مِن الحُجَّاج مَن يَقدَم في اليَوْم الرابعِ، ومِنهم مَن يَقدَم في اليَوْم الثالِثِ، ومِنْهم مَن يَقدَم في أوَّل الشَّهْر، ومِنهم مَن يَقدَم في ذي القَعْدة وهو يَعلَم ذلِكَ، واللهُ تعالى يَعلَم ذلِكَ أيضًا.

فلَمَّا لم يَقُلْ للأُمَّة: إذا قدِمْتُم مكَّةَ قبلَ اليَوْم الرابعِ فعَلَيْكُمُ الإِتْمامُ. عُلِمَ أنه ليسَ بلازِمٍ، ولو كان لازِمًا مع أن الرَّسولَ ﷺ لم يُبيِّنْه لكان ذلك من أَعظَمِ القَدْح في تَبليغ رِسالةِ الرَّسولِ ﷺ؛ لأن الحاجة هُنا تَدعو دُعاءً مُلِحًّا إلى البَيان، إذ إن النَّاس يَقدَمون قبلَ اليَوْم الرابعِ وقبلَه بأَكثَرَ وبعدَه، فدَلَّ هذا على أن تَقديرَها بأَرْبَعة أيَّام استِدْلالًا بفِعْل الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا وَجهَ له إطلاقًا، بلِ الدَّليلُ علَيْهم وليس لَهُم.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُقدَّر، كمَذهَب أبي حَنيفةَ[1]، وقال آخَرونَ:

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢٣٦).

يُقدَّر بتِسْعةَ عشَرَ يَوْمًا. كمَذهَب ابنِ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[١]، والمَسأَلةُ فيها نحوُ عِشْرين قولًا، ولكِن أَرجَحُ الأَقْوالِ ما اختاره شَيْخ الإِسْلام[٢] بلا شَكٍّ وهو أن الإِنْسان ما دام مُسافِرًا ولو نَوَى الإِقامة أَكثَر من أَربَعة أَيَّام أو مِن شَهْر فإنه مُسافِر، ووَرَدَتْ في ذلك آثارٌ عن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على هَذا.

فمثَلًا إذا ذهَبْتُ إلى العُمرة بمَكَّةَ المُكرَّمةِ وأَعرِف أنِّي سأُقيم كلَّ شَهْر رمَضانَ فلِي أن أَصومَ ولِي أن أُفطِر؛ لأنِّي مُسافِر، وأنا ما نَوَيْت الإِقامة المُطلَقة في مكَّةَ، لكِنِّي أَوَدُّ الإِقامةَ مُدَّة شَهْر رمَضانَ فلي الخِيار بين أن أَصوم وأن أُفطِر، وكذلِكَ إذا ذهَبْت إلى بلَدٍ آخَرَ كالرِّياض والمَدينة والطائِف وغيرِها فالحُكْم واحِدٌ.

فِطْر الحامِل والمرْضِع لمصلَحَةِ ولدَيْهِا:

مَسأَلَةٌ: حُكْم صَوْم الحامِلِ والمُرضِع ومَن يَحتاج للفِطْر لدَفْع ضَرورة غيرِه، أو الجِهاد في سَبيل الله، فهذا عِبارة عن الفِطْر للمَصلَحة الَّتي تَتعلَّق بالغَيْر.

الحامِلُ: مِمَّا لا شَكَّ فيه أنها يَلحَقها مَشقَّة كَثيرة في الصَّوْم، لا سِيَّما في أَيَّام الحَرِّ وآخِرِ أَشهُر الحَمْل، فمِن حِكْمة الشارِع أن أَباح لها الفِطْر، فعن أنسِ بن مالِكٍ الكَعبيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رَسولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ الصَّوْمَ**» رَواه الخَمْسةُ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٦-١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، رقم (٢٤٠٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم (٧١٥)، والنسائي: كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، رقم (٢٣١٥)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم (١٦٦٧). قال الترمذي: حديث حسن.

وهل وَضَع الصَّـوْم عن الحامِل والمُرضِـع مُطلَقًا أَمْ بمَعنَى أنَّها لا تَصـوم ولا تُطعِم؛ لأنَّها أَفطَرت لمَصلَحة غيرِها أو أن المُراد: وَضَع عَنها الصَّوْم كما وضَعَ عن المُسافِر وهو وَضْعه أداءً، وهو القَوْلُ الصَّحيح بلا شَكٍّ، وأن المُرادَ وَضْعه عَنهما كوَضْعه عن المُسافِر.

وإذا أَفطَرَتِ الحامِلُ والمُرضِعُ خَـوْفًا على أنفُسِهما فهُما من أَقْسام المَرضَى، وكذلك إذا أَفطَرَتا للخَوْف على ولَدَيْهـا، فلَهُما أن تُفْطِرا؛ لوُرودِ الحَديثِ في ذلِكَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُرْضِعِ وَالحُبْلَى الصَّوْمَ**» والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَخَذوا من ذلِكَ العُمومَ، وأنه سَواءٌ أَفطَرَتا من أَجْل الحِفاظ على أَنفُسِهما أو من أَجْل الحِفاظ على الولَدِ.

فإذا أَفطَرَتا لمَصلَحة ولَدَيْهما، فهل يَلزَمهما معَ القَضاء إطعامٌ أو لا يَلزَمهما إلَّا الإطْعام فقَطْ، أو لا يَلزَمهما إلَّا القَضاء فقَطْ؟ هذه المَسأَلةُ فيها ثَلاثةُ أَقْوالٍ لأَهْل العِلْم:

القَولُ الأَوَّل: أنه لا يَلزَمهما إلَّا الإطْعام فقَطْ وذلك؛ لأن الإفْطارَ هنا ليس لمَصلَحة تَتَعلَّق بهِما، بَلْ هو لمَصلَحة الغَيْر، فيَقوم ذلك الغَيْرُ بالفِداء عن صِيامهما، وعلى هذا فيَجِب الفِداءُ على مَن يَقوم بمَؤُونة الطِّفْل ومَن يَلزَمه رَضاعُه، هذا هو القولُ الأَوَّلُ، وهو أنَّه لا يَلزَمهما قَضاءُ الصَّوْم، وإنَّما يَلزَم الإطْعامُ على مَن أَفطَرَتا مِن أَجْلِه؛ لأن هذا الإطعامَ كفِدْية عن صِيامِهما ولا يُجمَع بين البَدَل والمُبدَل مِنه.

القَوْلُ الثاني: إنَّه يَجِب علَيْهما القَضاءُ فقَطْ؛ لأنَّهما أَفطَرَتا لعُذْر، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]،

والجَمعُ بين الإِطْعام والصِّيام لا وَجهَ له؛ لأن الإِطعامَ بدَلٌ عن الصِّيام، ولا يُجمَع بينَ البَدَل والمُبدَل مِنه.

القولُ الثالِثُ: إنَّه يَلزَمها القَضاءُ والإِطْعام جميعًا، فيَلزَمها القَضاءُ؛ لأنَّهما أَفطَرَتا، ويَلزَمها الإِطْعام؛ لأنَّهما انتَهَكَتا حُرْمة الزَّمَن من أَجْل مَصلَحته، فلزِمَها الإِطْعامُ، فهَذه أَقْوالٌ ثلاثةٌ في هذه المَسأَلةِ، وهو المَشهورُ مِن مَذهَب الحَنابِلة(١).

ولكِنِ الأَقرَبُ عِندي -واللهُ أَعلَمُ- أنه لا يَلزَمها إلَّا القَضاءُ فقَطْ، ولا يَلزَم الإِطْعام؛ لأنَّه لا يُمكِن أن يُوجِب الفِطْر شَيْئَيْن: بدَلًا ومُبدَلًا منه، فإمَّا هذا وإمَّا هذا، يَعنِي: إمَّا الإِطْعامُ فقَطْ، أو الصِّيامُ فقَطْ.

والأَقرَبُ أن يَكون الصِّيامُ، فيَلزَمها القَضاءُ؛ لأن هذا هو الَّذي ذكَرَه تعالى في المَرْضى، وتُقاس علَيْه الحُبْلى، وكونُها أَفطَرَتْ من أَجْل مَصلَحتها أو من أَجْل مَصلَحة غيرِها، وهذا لا أَثَرَ له في وُجوبِ القَضاء؛ لأن هذا فَريضةٌ من فَرائِضِ الإِسْلام، فلا بُدَّ أن يَقضِيَ، فالأَقرَبُ عِندي في هذه المَسأَلةِ أنه يَلزَمها القَضاءُ فقَطْ، حتى لو خافَتْ على الجَميع، على نَفْسها وعلى ولَدِها؛ وذلِكَ لأن إِيجابَ الإِطْعام مع الصِّيام مَعناه الجَمْعُ بين البدَلِ والمُبْدَل مِنه، وهذا لا نَظيرَ له، فإمَّا أن يَجِب هذا أو هذا، ولا شَكَّ أن قَضاءَ الصِّيام أَقرَبُ إلى القِياس من وُجوب الإِطْعام.

مَنِ احْتاجَ للفِطْر لدَفْعِ ضَرورةِ غيرِه، أو للْجهاد في سَبِيل الله تَعالَى:

مَنِ احتاجَ لدَفْع ضَرورة الغَيْر يُفطِر قياسًا على فِطْر الحامِلِ والمُرضِع، وصُورتُه: لو رأَى إِنْسانًا غَريقًا ولم يَتمكَّن من إِنْقاذِه إلَّا بالفِطْر فله ذلِكَ، وعلى هذا فقِسْ.

(١) انظر: المغني (٣/ ١٤٩).

وكذلِكَ في مَسأَلة سَحْب الدَّم، فإذا قال الأَطِبَّاء عن شَخْص: لَوْ بَقِيَ إلى الليلِ ماتَ، وإذا أُسعِفَ بدَمٍ فإنَّه يُنقَذ. فإنَّه يَجِب على مَنِ احتِيجَ إلى دَمِه أن يُفطِر إذا كان لا بُدَّ أن يُفطِر، أمَّا إذا كان يُمكِن أن يُسحَب مِنه الدَّمُ من دون إفْطار فهذا محَلُّ نظَرٍ؛ لأنَّنا إذا قِسْناه على الحِجامة فإنَّه يُفطِر، وإن لم نَقِسْه علَيْها فإنَّه لا يُفطِر، والمَشهورُ مِن المَذهَب أن لا يُقاسَ على الحِجامة؛ لأنَّهم يَرَوْن أن الحِجامة خاصَّةً هي الَّتي تُفطِّر[1]، وإن إِخْراج الدَّمِ بغَيْر الحِجامة كالقَسْط والشَّرْط وكذلِكَ السَّحْب لا يُعتبَر مُفطِّرًا، وسيَأتِي -إن شاءَ الله- البَحْثُ فيه.

إنَّما إذا قلنا: إنه ليسَ بمُفطِّر. فهو يُسحَب مِنه الدَّمُ ويَبقَى على صَوْمه، وإذا قُلْنا: إنَّه يُفطِر بإِخْراج الدَّمِ الكَثير الَّذي يُوجِب للجِسْم ضَعفًا، وأن الإنسان يَجِب عليه أن يُفطِر لأَجْل أن يَستَعيد القُوَّة الَّتي ذهَبَت بسبَب سَحْب الدَّمِ منه، فإنَّنا نَقولُ هنا: يُسحَب مِنه الدَّمُ، وإذا سُحِب منه الدَّمُ فلْيَأكُل ولْيَشْرَب؛ لأنَّ مِن المَعروف أنه إذا سُحِب الدَّمُ الكَثيرُ فإن الجِسْم يَضعُف ويَحتاج إلى أن يُمَدَّ بالطَّعام.

وكذلِك أيضًا من البُحوث: إذا احتاج الإنْسانُ للفِطْر للجِهاد في سَبيل الله: اختلَفَ في ذلك أَهلُ العِلْم: فقال بعضُهم: لا يَجوز له الفِطْرُ من أَجْل الجِهاد، فإن كان الجِهاد في غير بلَدِه أَفطَر من أَجْل السفَرِ وإلَّا فلا. وقال بعضُهم: يَجوز الفِطْر للجِهاد، وإن كانوا في الحَضَر أي: داهَمَهُمُ العَدُوُّ في بِلادِهم.

واستُدِلَّ على ذلك بأن الصَّحابة رَضِحَالِلَّهُ عَنْهُمْ أَفطَروا كما في حَديثِ أبي سَعيدٍ رَضِحَالِلَّهُ عَنْهُ قال: سافَرْنا معَ رَسولِ الله ﷺ إلى مكَّةَ ونحن صِيامٌ، قال: فنزَلْنا منزِلًا فقال رَسولُ الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»، فكَانَتْ

---

(١) انظر: دليل الطالب (ص:٩٤).

رُخْصَةً، فمِنَّا مَن صام، ومِنَّا مَن أَفطَر، ثُم نزَلْنا مَنزِلًا آخَرَ فقال: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**» فكَانت عَزِيمةً، فأَفطَرْنا، ثُم لَقَدْ رأَيْتُنا نَصومُ بعدَ ذلِكَ مع رَسولِ الله ﷺ في السفَرِ. رَواه أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأبو داودَ[1].

وهَذا هو اختِيار شَيْخِ الإِسْلام[2]، وهو المُتعيِّن، فلو لم يُفطِروا ما استَطاعوا المُقاوَمة فَضْلًا عن المُهاجَمة، والإنسانُ مَأْمور بالجِهاد في سَبيل الله بالمُهاجَمة والمُدافَعة؛ ولهذا فشَيْخُ الإسلامِ أَفتَى النَّاسَ بهذا في حَرْب التَّار، ولكِنْ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ منَعَ مِن ذلِكَ، فكان يَخرُج معَ المُجاهِدين وفي يَدِه خُبْز يَأكُل منه أَمام المُجاهِدين؛ ليَطمَئِنُّوا إلى ما أَفتَى به؛ ولأن فِعْل الإِنْسان يَدُلُّ على الاقتِناعِ أكثَرَ من قولِه.

ولهَذا فالنَّبيُّ ﷺ أحيانًا يَفعَل الفِعْل إذا أَمَرهم بالشَّيْء ولم يَفعَلوه، مِثْلما أَمَرهم بالتَّحلُّل في غَزوة الحُدَيْبية، لكِنَّهم ما أَحَلُّوا وثَقُل عليهِمُ الأَمْر، فدخَلَ على أُمِّ سلَمة فأَخبرَها فقالَتْ: اخْرُجْ إلى النَّاس وادْعُ الحَلَّاق فلْيَحْلِقْ لكَ، فخرَجَ ودعا الحَلَّاق فحَلَق له، فجعَلَ النَّاسُ يَقتَتِلون أيُّهم يَحلِق أوَّلًا بعدَ أن كانوا في الأوَّل مُتوقِّفين[3].

والحاصِلُ أن الفِعْل له تَأثير، وكفِطْره ﷺ بعد العَصْر عِندما شَقَّ على النَّاس الصَّوْم وهو على ناقَتِه[4] كقَوْله تعالى: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠] والحَقُّ الفِطْر في الجِهاد، وأيُّ شيءٍ أَعظَمُ من الجِهادِ في سَبيل الله؟!

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١٢٠)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، رقم (٢٤٠٦).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٦)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة، رقم (١٦٦١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم (١١٢٣)، من حديث أم الفضل بنت الحارث عنها.

النِّيَّةُ في الصَّوْم، كيفيتها ووقتها:

النِّـيَّةُ في الصَّوْم واجِبة؛ لقَوْله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ**»[1]، والإِنْسانُ يُمسِك عن الطَّعام والشَّراب أَحْيانًا حمية لمَرَضٍ منَ الأَمْراضِ يَحتَمِي به، وأحيانًا يُمسِك؛ لأنه ليسَ عِنْده شيء، وأحيانًا يُمسِك تَقرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ وتَعبُّدًا بالصَّوْم، وهذا هو المَقْصودُ.

كَيْفيَّةُ النِّـيَّة في الصَّوْم:

مِن المَعروفِ أن الصَّوْم فيه الواجِبُ والمُستَحَبُّ، والواجِبُ أَنْواعٌ:

١- واجِبٌ بأَصْل الشَّرْع كرمَضانَ.

٢- واجِبٌ بكَفَّارة.

٣- واجِبٌ بسبَب كالنَّذْر.

فكُلُّ نَوْعٍ يَحتاج إلى نِيَّة، فلا بُدَّ من تَعْيِين الصَّوْم معَ نِيَّة الصَّوْم، فتَصير النِّـيَّة شَيْئَيْن:

أوَّلًا: نِيَّة للصَّوْم.

ثانِيًا: نِيَّة للتَّعْيين في رمَضانَ.

واختَلَف أَهْلُ العِلْم: هل يُعيَّن في رمَضانَ أم لا؟

فمِنهم مَن قال: يَجِب التَّعْيِينُ في صَوْم رمَضانَ، فصَوْمُ رمَضان أَداء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومِنهم مَن قال: لا يَحتاج إلى تَعْيين؛ لأنه مُتعَيِّن بالزمَن؛ ولأنه لو صام في رمَضانَ غيرَ رمَضانَ ما صَحَّ، أمَّا غَيْرُه فيَحتاج إلى تَعْيين؛ لأنَّه إمَّا أن يَصومَه قَضاءً أو كَفَّارة أو استِحْبابًا أو نَذْرًا، فالصَّوْم لا بُدَّ له من التَّعْيين وفي رمَضانَ خِلاف سبَق.

والقَوْلُ الثاني فيه فائِدةٌ عَظيمةٌ: فرُبَّما يَنوِي الإنسانُ في ليالِي رمَضانَ، ولكِنْ يَغيب عن بالِه أنه يَصوم رمَضانَ نَفْسَه، وهذا القَوْلُ أَقرَبُ إلى الصَّواب لا سِيَّما أنه أَرفَقُ بالمُسلِمين.

زَمَنُ النِّـيَّةِ متَى يَكونُ:

هذه المَسأَلةُ فيها تَفصيلٌ:

أوَّلًا: إذا كان الصَّوْم واجِبًا فلا بُدَّ أن يَنوِيَ قبلَ الفَجْر، يَعنِي: يَنوِي أنه صائِمٌ اليَوْمَ قبلَ طُلوع الفَجْر عليه؛ لأنَّه لو لم يَنوِ قبلَ النَّهار لخَلَا جُزءٌ مِن النَّهار عن النِّـيَّة، ولا فَرقَ أن يَنوِيَ ذلِكَ قبلَ النَّوْم أو بعدَما قام قبلَ الفَجْر، ومِثْل ذلِكَ النَّفْلُ المُعيَّنُ، لا يُجزِئ إلَّا أن يَنوِيَ قبلَ الفَجْر، فإن نَواه أثناء النَّهار فإنَّه صَوْم مُطلَق لا مُعيَّن.

مِثالُه: رجُلٌ في يَوْم عرَفةَ لمَّا صلَّى الفَجْر قال: اليَوْمُ عرَفةُ سأَصوم. وصام، فلا يَكون صِيامُه مُجزِئًا؛ لأنه صامَ بَعضَ يوم عرَفةَ؛ لأنه خَلا وَقتٌ عن النِّـيَّة، وكذا كُلُّ نَفْل مُقيَّد، أمَّا النَّفْل المُطلَق فزمَنُ النِّـيَّة فيه أَوْسَعُ، فيَجوز قبل الفَجْر، ويَجوز بعدَه بشَرْط ألَّا يَفعَل مُفطِّرًا.

مِثل: رَجُل في ضُحى يَوْم مِنَ الأَيَّام لم يَفعَل مُفطِّرًا من المُفطِّرات وقال: سأَنوِي الصَّوْم مِن الآنَ. فيَجوزُ، لكِنْ يُثاب على صَوْمه من وَقْت نِيَّته فقَطْ؛ لقولِه ﷺ:

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١]، فهُوَ يَدُلُّ على أنه يُثاب بعد نِيَّته كما حصَل من النَّبيِّ ﷺ في حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذي في مُسلِم أنه طلَبَ طَعامًا فقالوا: لَيْسَ عِنْدَنا. فقال: «إِذَنْ أَنَا صَائِمٌ»[٢] فيما مَعناه.

والمَذهَبُ عِندنا أنَّه يجب تَجديد النِّيَّة كُلَّ لَيْلة في رمَضانَ[٣]، والصَّحيحُ أن النِّيَّة لا تَحتاج إلى كَبير عَمَلٍ، فكلُّ إنسان يَقوم في آخِرِ اللَّيْل ويَتَسحَّر فإنَّه ناوٍ بِلا شَكٍّ، يَعنِي: لو سأَلْتَ هذا الرجُلَ: لماذا قُمْتَ الآنَ وقدَّمْت الأَكْل وأَكَلْتَ. قال: لأَنِّي أُريد الصَّوْم. فالنِّيَّةُ لا تَحتاج إلى كَبير عَمَلٍ.

كما أن النِّيَّة أيضًا إذا كانَتْ في رمَضانَ فالصَّحيحُ أنه يَكفِي النِّيَّة من أَوَّله؛ لأن كل مُؤمِن قد عزَم عَزْمًا أَكيدًا على أنه إذا دخَل شَهْرُ رمَضانَ فهو صائِمٌ جَميعَ أيامِه إلَّا لوُجود مانِعٍ، يَظهَر هذا فيما لو أن رجُلًا في رمَضانَ نامَ من بعدِ صَلاة العَصْر ولم يَستَيْقِظْ إلَّا بعدَ طُلوع الفَجْر من اليَوْم التالي، فعلى المَذهَب صِيامُه لا يَصِحُّ؛ لأَنَّه لم يَنْوِ اليَوْمَ في لَيْلته، ومع ذلِكَ يُلزِمونه بالإِمْساك فيُمسِك ويَقضِي.

ولكِنِ الصَّحيحُ بلا شَكٍّ أن ذلِكَ يُجزِئه؛ لأن النِّيَّة مَوْجودة، وصَحيحٌ أن غَيْر رمَضانَ فالإِنْسان الَّذي ما نَوَى لا بُدَّ أنه يَنوِي؛ لأنه غَيْرُ رمَضانَ، فيُمكِن أن يَصوم غَدًا، ويُمكِن أن لا يَصوم، فلا بُدَّ أن يَنوِيَ أنه صائِمٌ، أَمَّا رمَضانُ فمَعلوم أنه سيَصوم كُلَّ يَوْم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٤).

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٤٥٣).

وإذا نام قبلَ المَغرِب في اليَـوْم ولـم يَستَيْقِظ إلَّا بعدَ طُلـوع الفَجْر من الغَدِ فالمَذهَب أن صَوْمَه لا يَصِحُّ ويَلزَمه القَضاءُ، والصَّحيحُ أنَّه يَصِحُّ ولا يَلزَمه القَضاءُ؛ وذلك لأن كُلَّ إِنْسان إذا دخَلَ رمَضانُ فإنه عازِمٌ على أن يَصوم كلَّ يَوْم.

النِّـيَّةُ المُعَلَّقةُ:

وهِيَ: أن يَقول: إن كان غَدًا من رمَضانَ فأنا صائِمٌ. ولم يَقُمْ إلَّا بعد الفَجْر، وإن لم يَكُن فلا، فلا بأسَ بها.

المُفَطِّراتُ:

معنى المفطِّرات:

يَعنِي: الأَشْياء الَّتي يُفطِر الصائِمُ بها.

واعْلَمْ أنه كما أن الصِّيام مُتوقِّفٌ على الشارِع، فالمُفطِّرات مُتَوقِّفة على الشارِع، فلا يَجوز إِثْباتُ أن هذا مُفطِّر إلَّا بدَليلٍ شَرْعيٍّ وهو الكِتاب أو السُّنَّة أو الإِجْماع أو القِياس الصَّحيح.

١- الجِماعُ في الفَرْجِ، ويوجِبُ الكفَّارة، وهِي عتْقُ رقَبة، فإنْ لم يجِدْ فصِيامُ شهْرَيْن مُتتابِعَيْن، فإنْ لم يستَطِع فإطعامُ ستِّين مسْكينًا.

سَواءٌ كان حَلالًا أم حَـرامًا، فهذا مُفطِّر بالنَّصِّ والإِجْماع؛ قال اللهُ تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، يَعنِي: باشِروهُنَّ بالجِماع، فالجِماع مُفطِّر ومُوجِب للكَفَّارة، وكَفَّارتُه عِتْق رقَبةٍ، فإن لم يَجِـد فصِيام

شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن لا بفِطْر بينَهـما إلَّا بعُذْر شَرْعيٍّ، فإن لم يَستَطِعْ فإِطعامُ سِتِّين مِسْكينًا.

ودَليلُ ذلِكَ ما جاء عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: جاءَ رجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: هلَكْتُ يا رَسولَ الله. قال: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قال: وقَعْتُ على امْرَأَتِي في رمَضانَ. فقال: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قال: لا. قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُـومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قال: لا. قال: «**فهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قال: لا، ثُم جلَسَ، فأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمْر، فقال: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» فقال: أَعَلى أَفقَرَ مِنَّا! فـما بينَ لابَتَيْها أهلُ بَيْتٍ أَحْـوَجُ إليه مِنَّا، فضحِكَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدَتْ أَنيابُه، ثُمَّ قال: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»رواه السَّبْعةُ، وهذا لَفْظُ مُسلِمٍ[1].

وضحِكَ النَّبيُّ ﷺ؛ لأن هذا الرجُلَ جاء خائِفًا مُشفِقًا ورجَع طامِعًا غانِمًا، وهكَذا تَكون الدَّعْوةُ إلى الله بهذه السُّهولةِ والانشِراحِ، بخِلاف واقِعنا في الوَقْت الحاضِرِ، وهذا الحَديثُ يَدُلُّ على أن كَفَّارة الجِماع في رمَضانَ على التَّرتيبِ.

مَسأَلةٌ: إذا عجَزَ الرَّجُل عَن هَذه الثَّلاثةِ فهَلْ تَثبُت الكَفَّارةُ في ذِمَّتِه إذا استَطاع كفَّرَ أم أنَّها تَسقُطُ عنه؟

هذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ فقيلَ: تَسقُطُ. وقيلَ: لا تَسقُطُ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤١)، والبخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم (٢٣٩٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، رقم (٧٢٤)، والنسائي في الكبرى، رقم (٣١٠٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، رقم (١٦٧١).

وظاهِرُ الحَديثِ يَدُلُّ على أنَّها لا تَسقُطُ بالعَجْز، لكِنْ لَمّا قالَ: أَعَلَى أفقَرَ مِنِّي! قال: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» ولم يَقُلْ: تَصدَّق إن قدَرْتَ.

والمَسأَلةُ فيها إِشْكال، لكِنْ قد يُقال: أَقرَبُ الأَقْوال أن يُقال: إن قدَرَ علَيْها عن قُرْب وجَبَتْ، وإلَّا فلا تَجِب عليه. أو يُقال: إن تَصدَّق بها عَنْه غَيرُه وجَبَتْ علَيْه وإلَّا سقَطَتْ. وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه لَمّا قال الرَّسولُ ﷺ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» أَراد أنَّه إِطْعام عن الكَفَّارة نَفْسِها، لكِنْ غَيرُ صَحيحٍ، ويَرُدُّه أَمْران:

١- أن الرجُلَ لا يَكون مَصرَفًا لكَفَّارته ولا زَكاتِه.

٢- الواجِبُ إِطْعام سِتِّين مِسْكينًا، ولو كانَتْ هي الكَفَّارةَ لقالَ الرَّسولُ ﷺ: هَلْ أَهْلُك سِتُّون؟

وهُنا قاعِدةٌ: جَميعُ الواجِباتِ الشَّرْعيَّةِ تَسقُط بالعَجْز عَنْها؛ كالزَّكاة والصَّوْم والحَجِّ، وهذه المَسأَلةُ مِنها.

٢- إنزالُ المنيِّ بمُباشَرةٍ أو محاولَةٍ فعليَّةٍ:

الإِنْزالُ لا بُدَّ أن يَكون معَه عمَلٌ، فلو أَنزَل بتَفْكير دونَ عمَلٍ فإنَّه لا فِطْرَ به، حتَّى ولو كان قَوْلًا.

وفي الحَقيقةِ أنَّه لا دَليلَ في المَسأَلة؛ ولهذا ذهَبَ أَهْل الظاهِر إلى أنَّه لا يُفطِر[1] وقالوا: لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إنما حرَّمَ الجِماع، وهذا ليس بجِماعٍ، واستَدَلُّوا بالآيةِ، لكِنْ حُجَّة الجُمهور قالوا: إن الإِنْزال مُوجِب للغُسْل، فكانَ كالجِماع في الإِفْطار، فقاسوهُ على الجِماع بجامِعِ عِلَّة الغُسْل.

(١) انظر: المحلى (٦/ ٢٠٥).

ولكِنْ يُمكِن النَّقْضُ على الجُمهور بأن الرَّجُل لو فكَّر وأَنزَل وجَبَ عليه الغُسْل، ويَقولون جَوابًا على ذلِكَ: أن الأَصْل أن الإِنْزال بالتَّفْكير مُفطِّر، لكِنَّنا عدَلْنا عنه؛ لقولِه ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهَا أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[1]، أو كما قال ﷺ، قالوا: فعُمومُ هذا الحَديثِ أَنَّه لا يُفطِر إذا أَنزَل بالتَّفْكير.

وهُناكَ دَليلٌ آخَرُ عِنْدي غير مَسأَلة القِياس، وهو قولُه تعالى في الحَديثِ القُدسيِّ: «**تَرَكَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»[2]، فقولُه: «**وَشَهْوَتَهُ**» هذا شاهِدٌ؛ لأن الإِنْزال بلا شَكٍّ هو غاية الشَّهْوة، فهذا يَقتَضِي أن يَترُكَه الصائِمُ، وصار الخِلافُ في هذه المَسأَلةِ على قَوْلَيْن:

١- أهلُ الظاهِر ذهَبوا إلى أنه لا يُفطِر.

٢- جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ -ومِنْهمُ الأَئِمَّة الأَربعة[3]- على أنه مُفطِّر.

وسبَقَت أَدِلَّتُهم وأقوالُهم في ذلِكَ بخِلاف الإِمْذاء بالمُباشَرة والمُحاوَلة، فإِنَّ الصَّحيحَ أنَّه لايُفطِر؛ لأن مَسأَلة الإِفْطار بالإِنْزال أصلُها القِياسُ على الجِماع في إيجاب الغُسْل، والَّذي لا يُوجِب الغُسْل فلا يَلحَق بالإِنْزال ولا الجِماع؛ لأَنَّه في الحَقيقة مُخالِفٌ لَهُما في حَقيقتِه وآثارِه وأَحكامِه، والإنزالُ فَرْعٌ على الجِماعِ فلا يَلحَق فَرْع بفَرْع وهو لا يُساوِيه أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٠)، والقوانين الفقهية (ص:٨١)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي (١/ ٣٣٥)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢٨).

وكذلِكَ النَّظَرُ، فلو نظَر إلى امرَأَةٍ نَظْرةً واحِدةً فحصَل إِنْزالٌ فإنَّه لا يُفطِر بذلِكَ؛ لقَوْله ﷺ لعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَكَ الأُولَى، ولَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ**»(١).

٣- الأَكْلُ والشُّرْبُ:

مُفطِّران بالنَّصِّ والإِجْماع؛ لقولِه تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وجاءَ في الحَديثِ الصَّحيحِ عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» مُتَّفَقٌ عليه(٢)، ووَجهُ الاستِدْلال واضِحٌ من الآيَة والحَديثِ.

قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الَّذي لا يَذوب مِثْل الحَديد، والَّذي لا يُغذِّي لا يُفطِّر، لكِنْ هذا القَوْلُ ضَعيف، والصَّحيح أن الأَكْل والشُّرْب يُفطِّر مُطلَقًا فما دام أنه أَكَلَ وشَرِبَ فهو مُفطِر.

ولو قال قائِلٌ: إن الِاسْتِثْناء في قولِه تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، قال: الاسْتِثْناء يَعود على الأَكْل والشُّرْب فقَطْ، فهُناكَ قاعِدةٌ وهي: الِاسْتِثْناءُ والقُيود

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٤٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، رقم (٢٧٧٧)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والشُّروط إذا تعقَّبَت جُمَلًا فإنها تَعود علَيْها جَميعًا إلَّا إذا دَلَّ الدَّليلُ على خِلافِ ذلِكَ.

مِثالٌ: لو دَلَّ الدَّليلُ عليه، قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور:٤-٥]، فهذا الاستِثْناءُ يَعود على الأَخير وهو قولُه: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ ولا يَعود على الجَلْد بالاتِّفاق، فلَوْ تابَ القاذِفُ وجَبَ جَلْده.

أمَّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾ فمَحَلُّ خِلافٍ، فقيلَ: الاستِثْناءُ يَعود عليها. وقيل: لا يَعودُ، والأَكْل والشُّرْب سَواءٌ كان له جِرْم أم ليس له جِرْم، وسَواءٌ كانَ من الفَمِ أم من الأَنْف أو مِن غيرِهما، ووصَل إلى المَعِدةِ فإنَّه يُفطِّر، ودليلُه على أن ما دخَل من الأَنْف يُفطِّر ما جاء عن لَقيطِ بنِ صَبرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1]؛ لأنه إذا بالَغَ فإن الماءَ سيَدخُل إلى جَوْفه عن طَريق الخَياشِيم، وهذا مَعلومٌ عِند النَّاس.

٤- ما بمَعنَى الأَكْل والشُّرْب:

كالحُقَن المُغَذِّية، وقد يَقـول قائِلٌ: إنها لا تُفطِّر؛ لأنه لا يُسلَّم أن العِلَّـة في الإِفْطار بالأَكْل والشُّرْب التَّغْذية، بل أن معَها التَّلذُّذ، وهنا ليس تَلذُّذًا، وفي الحَقيقة

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

التَّفطيرُ بـما في مَعنَى الأَكْل والشُّرْب من الأُمور الظَّنِّيَّة، وليس من الأُمور القَطْعية أو التَّقريب من القَطْع، أمَّا بَقيَّة الإِبر الَّتي للدَّواء فلا تُفطِّر مُطلَقًا، سواءٌ كانت من الوَريدِ أو من العضَلاتِ.

وأيضًا مِمَّا هو بمَعنى الأَكْل والشُّرْب فيما يَظهَر لي: «حَقْن الدَّمِ في المَريض»، قد يَقول قائِلٌ: إنَّه يُفطِّر؛ لأنه هو الغاية من الغِذاء، وقد يَقولُ آخَرُ: نعَمْ هو الغايةُ من الغِذاءِ، ولكِنْ لا يُغنِي عن الطَّعام والشَّراب.

وفي السابِقِ كُنتُ أَجزِم بأنه يُفطِّر، ثُمَّ ظهَر لِي أنَّ حَقْن الدَّم لا يُفَطر؛ لأَنَّه ليسَ أكلًا ولا شرابًا ولا بمَعْناهما، والأصلُ بَقاء صحَّة الصَّوم حتَّى يتبيَّن فسادُه، ومِن القواعِد المُقرَّرة أنَّ اليَقِين لا يَزُولُ بالشَّكِّ.

أَشْياءُ اختَلَفَ فيها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

١- الكُحْل في العَيْن إذا وصَلَ إلى الحَلْق.

٢- الدَّواءُ في أيِّ مَوْضِع من بدَنِه إذا وَجَد طَعْمَه في حَلْقه.

فمِنهم مَن أَلحَقَها بالأَكْل والشُّرْب، ويَجعَل مَناط الحُكْم وُصولَ الشيءِ إلى الحَلْق مُطلَقًا، فمَتَى وصَلَ أيُّ شيءٍ إلى الحَلْق أو إلى الجَوْف فهو مُفطِّر.

والجَوْفُ عِندهم: كلُّ مُجوَّف كالحَلْق والصَّدْر والبَطْن والوَريد وما أَشبَهَه، فإنه يُفطِّر، والصَّحيح أنه لا يُفطِّر، ولا تَحتاج إلى دَليلٍ ولا نُطالَب به؛ لأن ذلِكَ هو الأصلُ، ولو قال: قِياسًا على الأَكْل والشُّرْب نَقول: قِياسٌ غَيرُ صَحيحٍ؛ لِما يُوجَد من الفَرْق بين الأَكْل والشُّرْب وبين هذه الأَشْياءِ.

ولهذا قال شَيْخُ الإِسْلام في كِتابه (حَقيقة الصِّيام)[1] قال: إنَّه لا يُوجَد في الكِتاب والسُّنَّة التَّفطيرُ بهذِه الأَشْياءِ، وأنه لو كان مِمَّا يُفطِّر لبيَّنه النَّبيُّ ﷺ بيانًا شافِيًا؛ لدُعاء الضَّرورة إلى ذلِكَ، ولا يُمكِن أن نُفسِّر صِيام المُسلِمين بمِثْل هذه الأشياءِ الَّتي لا تُحقِّقها. اهـ.

وذلِكَ لأنَّ الحُكْم على الحَلال في الشَّرْع بأنه حَرام كالحُكْم بأن الحَرام حَلالٌ، بخِلافِ واقِعِ النَّاس مع أن مُقتَضى الشَّرْع أن يَكون الأَمْرُ بالعَكْس؛ لأن هذه الشَّريعةَ سَهْلة.

٥- القَيْءُ باستِدْعاءٍ:

وهو إخراجُ ما في المَعِدة مِن الطَّعام، ولكِنْ بشَرْط أن يَكون الإنسانُ هو الَّذي استَدْعاه بنَفْسه، أمَّا لو كان القَيْءُ هو الَّذي خرَجَ منه بدون أن يَطلُب خُروجَه فإنَّه لا يُفطِر، ودَليلُ ذلِكَ عن أبي هُرَيْرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ -أَيْ: غلَبه- القَيْءُ فَلَا قَضاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضاءُ**» رَواهُ الخَمْسةُ[2]، وأَعلَّه الإمام أَحمدُ[3] وقوَّاهُ الدارَقُطنيُّ[4]، وقال البُخارِيُّ: لا أُراه مَحفوظًا[5].

---

(١) حقيقة الصيام (ص: ٤٠-٤١ و٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى، رقم (٣١١٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) انظر: الفروع (٥/ ٨-٩).

(٤) سنن الدارقطني، رقم (٢٢٧٣).

(٥) نقله عنه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، عقب حديث رقم (٧٢٠).

وهذا الحَديثُ مَحَلُّ خِلافٍ في صِحَّتـه وفي القَوْل به، وهذا الخِلافُ بالنِّسْبة للقَيْءِ بالعَمْد، أمَّا غير العَمْد فلا خِلافَ في أنه لا يُفطِر.

واختَلَفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه: هل هو مُفطِّر أم لا؟ وهذا الخِـلافُ مَبنيٌّ على صِحَّة الحَديثِ، فمَن صحَّحَه أو حسَّنَه رأَى أنَّه حُجَّة، ومن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرَى أنه لا يُفطِّر؛ لأن الحَديثَ ليس بصَحيحٍ، والأَصْلُ الصِّيامُ وعدَمُ الفِطْر، والَّذين قالوا: إنَّه يُفطِّر. قالوا: إن القَيْءَ استِفْراغ للغِذاء فكما أن الحِجامة استِفْراغ للدَّمِ تُفطِّر، فكذلِكَ القَيْءُ.

مِثالُه: لو أَكَـلَ شَيْئًا يَضُرُّ فقال له الطَّبيـبُ: لا تَسلَم مِن شَرِّه حتَّى تَتَقيَّأَه. فاستَدْعاه فهُوَ مُحتاج للتَّقيُّؤ، فهذا رَحْمة به ولَيْس عُقوبةً.

فلا يَجِب عليه أن يَتَعمَّده، وإذا تَعمَّده لعُذْر فإنه يُفطِر؛ لأَنَّه أَفطَر لعُذْر، وأَمَّا مَن قال: لا يُفطِر. فقالوا: القِياسُ معَنا؛ وليس معَكُم لأَنَّنا نَرَى أن الفِطْر بما يَدخُل لا بما يَخرُج، ولكِن تَرِد عليهم مَسأَلة الإِنْزال والجِماع فتَنتَقِض هذه القاعِدةُ الَّتي قال بها بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وتَشبَّثَ بها هي وقاعِدةٌ أُخرى:

والقاعِدَتان هُما:

١- الفِطْر مِمَّا يَدخُل لا مِمَّا يَخرُج.

٢- والوُضوءُ مِمَّا يَخرُج لا مِمَّا يَدخُل.

وكِلْتا القاعِدتين لا تَصِحُّ لا طَرْدًا ولا عَكْسًا؛ ولهذا منَعوا الوُضوءَ مِمَّن أَكَل لَحم الإِبِل؛ لأَنَّه مِمَّا يَدخُل.

والصَّحيحُ في مَسأَلة القولِ باستِدْعائه كما دلَّ عليه الحَديثُ، والحَديثُ حُجَّة، وأقَلُّ أَحوالِه أن يَكون حسَنًا، وقد صحَّحه بعضُ الأئِمَّة، ثُم هو مُناسِب للمَعنى الشَّرْعيِّ؛ وذلِك لأنَّه باستِدْعاءِ القَيْءِ يَكون الإنسانُ مُحتاجًا إلى الطَّعام والشَّراب فيَأكُل ويَشرَب.

٦- خُروجُ الدَّمِ بالحِجامةِ:

اختَلَفَ فيها أَهْلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فمَذهَب الأئِمَّة الثلاثة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[١] وجُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنها لا تُفطِّر.

ومِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرَى أنها تُفطِّر، ومِنْهم الإِمامُ أحمدُ رحمة الله عليه[٢].

واستَدَلَّ مَن قال بأنَّها تُفطِّر بحَديثِ شَدَّادِ بنِ أَوْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ: أَتى على رجُلٍ بالبَقيع وهو يَحتَجِم في رمَضانَ فقال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» رَواه الخَمسةُ إلَّا التِّرْمِذيَّ[٣] وصحَّحه الإمام أحمدُ[٤] وابنُ خُزَيْمةَ[٥] وابنُ حِبَّانَ[٦]، ولأن الحِجامةَ تُضعِف البدَن وتُوجِب احتِياجَه للأَكْل والشُّرْب؛ لتَعود عليه قُوَّتُه فهو كالتَّقيُّؤ تمامًا بل هو أَشَدُّ.

---

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٣٦).

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى، رقم (٣١٢٦)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨١).

(٤) انظر: الفروع (٥/ ٧).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٢٧).

(٦) صحيح ابن حبان، رقم (٣٥٣٣).

أمَّا القائِلون بعدَم الإِفْطار فحُجَّتُهم مَبنيَّة على أحَدِ أَمْرَيْن:

- إمَّا أن الأحاديثَ الوارِدةَ في ذلِكَ ضَعيفةٌ.
- أو أنَّه مَنسوخٌ.

وقد رَوَى الدارَقُطنيُّ بإسنادٍ لا بأسَ به ما يَدُلُّ على النَّسْخ، فعَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أوَّل ما كُرِهَتِ الحِجامةُ للصائِم أن جَعفَرَ بنَ أبي طالِبٍ احتَجَم وهو صائِمٌ فمَرَّ به النَّبيُّ ﷺ فقال: «**أَفْطَرَ هَذَانِ**»، ثُم رخَّص النَّبيُّ ﷺ بعدُ في الحِجامة للصائِم، وكان أَنَسٌ يحتَجِم وهو صائِمٌ. رَواه الدارَقُطنيُّ[1].

ويَرَى آخَرون التَّفصيلَ فيَقولون: إن كان الصائِمُ يَضعُف بالحِجامة فهو مُفطِر، وإلَّا فلا، ويَستَدِلُّون بحَديثٍ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئِل عن الحِجامة فقال: إنَّما كانوا يُفطِرون منها حين كان الضَّعْف[2]، فأَشار إلى العِلَّة بكَوْنِها تُفطِّر.

والحَقيقةُ: أن القَوْل بالفِطْر بالحِجامة ليس قوِيًّا لا سِيَّما وأن في الأَحاديث ما يَدُلُّ على النَّسْخ، إلَّا أن الإمامَ أحمدَ لا يَراه صَحيحًا، لكِنْ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ صحَّحَه.

وعِندي أنا أن الفِطْر بالحِجامة ليس بالقَوِيِّ، ولكِنْ لو قَضاه احتِياطًا لكان حسَنًا أمَّا الجَزْم به فلا يَسَعُنا عِند الله عَزَّوَجَلَّ، والعِلَّةُ في إِفْطار المَحجوم هي الضَّعْف.

أمَّا الحاجِمُ فقَدْ قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: إن الحِجامةَ المَعروفةَ في عَهْده ﷺ بالآلات القَديمة الَّتي تُوضَع فيها القارورة على الشَّرط، ثُم يَمُصُّها

(١) سنن الدارقطني، رقم (٢٢٦٠). وقال عن رواته: كلهم ثقات ولا أعلم له علة.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٩٤١٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٧).

الحاجِمُ، فإذا مَصَّها الحاجِمُ فإنه يَنتَقِل إليه شيءٌ من الدَّمِ مع الهَواءِ، وهو لا يَشعُرُ به؛ ولهذا لَمّا كانَتْ هذه مَظِنَّة العِلَّة وهي عِلَّة خَفيَّة عُلِّق بها الحُكْم؛ لأن العِلَّة قِسْمان:

١- عِلَّة ظاهِرة مُنتَشِرة بيِّنة فهذا لا بُدَّ مِن تَحقُّق وُجودِها.

٢- عِلَّة خَفيَّة ليسَتْ بيِّنةً لا عَقْلًا ولا شَرْعًا فهذه يُعلَّق الحُكْم بمَظِنَّتها وإن لم تَتَحقَّق.

مَسأَلة: وحُكْم الاحتِجام في نَهار رمَضانَ لا يَجوز إذا قُلْنا: إنه مُفطِّر. إلَّا إذا دعَتِ الحاجةُ إليه، فإنَّه يَحتَجِم ويَأكُل ويَشرَب، لكِنْ تَرْكُه أَوْلى احتِياطًا.

٧- ما جرَى مَجرَى ذلِكَ:

والمُشارُ إليه خُروجُ الدَّمِ بالحِجامة، يَعنِي: إذا خرَجَ الدَّمُ بغَيْر الحِجامة وكان جارِيًا مَجرَى خُروج الدَّمِ بالحِجامة فإنه يُفطِّر، مِثْل: الفَصْد والتَّشْريط فهُما مَعدودان من وَسائِلِ إخراجِ الدَّمِ.

أمَّا الفَصْد فهو شَرْط العِرْق عَرْضًا، والتَّشْريط شَرْطُه طُولًا، وهُما في الحَقيقة بمَعنَى الحِجامة؛ لأنه يَخرُج بهما دمٌ كَثيرٌ كالحِجامة.

فمَن يَرَى أن الحِجامة مُعلَّلة بعِلَّة مَعقولة يَلحَق بها الفَصْد والتَّشْريط؛ لأنهما بمَعنَى الحِجامة إذ إن البَدَن يَتَأثَّر بهما كما يَتَأثَّر بالحِجامة، ومَن يَرَى أن الحِجامة غير مُعلَّلة يَقول: الفَصْد والتَّشْرط لا يَلحَق بهما.

من ذلِكَ أيضًا إخراجُ الدَّمِ للتَّبرُّع به، كمَريضٍ يَحتاج إلى دَمٍ، وصائِمٍ دمُه يَسُدُّ حاجة المَريض، فاستَخْرَجْنا من هذا الصائِمِ دمًا لهذا المَريضِ فنَقول: لأنَّه بمَعنى الفَصْد والتَّشْريط إلَّا أن الفَصْد والتَّشْريط والحِجامة إزالة ضَرَرِ الصائِمِ،

وهذا لدَفْع حاجة غيرِه، وقد علِمْنا فيما سبَقَ أنه يَجوز الفِطْر لدَفْع ضَرورة الغَيْر، فهُنا إذا اضْطُرَّ مَريض لحَقْن دَمٍ فيه مِن هذا الصائِمِ قُلْنا للصائِم: إذا كان لا يَلحَقكَ ضرَرٌ بالتَّبرُّع له بالدَّمِ فتبَرَّع له وحينَئِذٍ يُفطِر ويَأكُل ويَشرَب؛ لأن كلَّ مَن أَفطَر بعُذْر صَحيحٍ فله أن يَأكُل ويَشرَب بَقيَّة يَومِه؛ لأنه زالَتْ حُرْمة هذا اليَوْمِ بوُجود مُبيح الفِطْر.

وخُروج الدَّمِ بقَلْع ضِرْس ليس بمُفطِّر، والرُّعاف ليس بمُفطِّر، وجَرْح اليَد أو الرِّجْل وخُروج الدَّمِ سواءٌ بحَديدةٍ أو مِسمار أو غيرِه ليس بمُفطِّر، وإخراجُ الدَّم لقِياسه واختِبارِه لا يُفطِّر لقِلَّته.

٨- خُروجُ دَم الحَيْض والنِّفاس:

لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»[1]، فدَلَّ ذلِك على أن الحَيْض مُفطِّر والنِّفاس مِثْله.

لو خرَجَ دمُ الحَيْض أو النِّفاس بعد غُروب الشَّمْس بلَحْظة لا نُفطِر خِلافًا للنِّساء اللَّاتي يَقُلْن: إذا خرَج دمُ الحَيْض قبل أن تُصلِّيَ المَغرِب وجَب عليها هذا اليَوْم، وهذا ليسَ بصَحيحٍ، فربما أنه مَبنيٌّ على القَوْل بأن الانتِقال كالخُروج قولٌ ضَعيف؛ لأن الأَحْكام مُعلَّقة بالخُروج؛ ولذلِكَ قولُ النَّبيِّ ﷺ في المَرْأة تَرى في مَنامها ما يَرى الرجُلُ: هَلْ عليها من غُسْل؟ قال: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[2] فتَعليقُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحُكْمَ على الرُّؤْية لا تكون إلَّا بعد الخُروج.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالقَوْلُ: إن انتِقال المَنيِّ أو الحَيْض كخَروجِه. قولٌ ضَعيفٌ، والأدِلَّة على خِلافِه، والدَّليلُ على هذا الحَصرِ هو الاستِقْراءُ والتَّتبُّع.

لا يُفطِر بالمفطِّرات -غيرِ الحيْض والنِّفَاس- إلَّا أن يكُون عالمًا ذاكرًا مختارًا.

جَميعُ المُفطِّرات الثمانية السابِقة -غير الحَيْض والنِّفاس- لا يُفطَر بِها إلَّا بشُروط ثلاثة فإنَّه يَخرُج بغير اختِيار.

فيُشتَرَط بالفِطْر بهذه المُفطِّراتِ ثلاثةُ شُروطٍ هي:

١- العِلْم.

٢- الذِّكْر.

٣- الاختِيار.

فيَكون عالِمًا بحالِه وحُكْمه، وذاكِرًا للصَّوْم وللحُكْم، ومُختارًا غيرَ مُكرَهٍ.

أوَّلًا: العِلْم: ضِدُّه الجَهْل، فلا يُفطِر إذا فعَل واحِدًا من هَذه المُفطِّرات، ودَليلُ ذلِكَ عُمومات نحو قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال تعالى: «قَدْ فعَلْتُ»، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]، وقولُه ﷺ: «**إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطأِ وَالنِّسْيانِ...**»[1] الحَديثَ، والجاهِلُ مُخطِئ؛ لأنَّه أَخطَأَ الوَقْت أو أَخطَأَ الحُكْم، هذا بالنِّسْبة للعُمومات.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا الخُصوصات: فالجَهْل بالحال لا يُفطِّر، يَعنِي: أن يَجهَل الإِنْسان أنه في وَقْت يَجِب فيه الإِمْساكُ، مِثل: أن يَجهَل أن الفَجْر طالِع، فيَأكُل ويَشرَب، أم أن الشَّمْس لم تَغرُب فيَأكُل ويَشرَب على أنها غرَبَتْ، ودَليلُ ذلِكَ ما رَوَتْه أَسماءُ بِنتُ أَبي بَكْر قالت: أَفطَرْنا على عَهْد رَسولِ الله ﷺ في يَوْم غَيْم، ثُم طلَعَتِ الشَّمْس، قُلْت لِهِشام: أُمِروا بالقَضاءِ؟ قال: فلا بُدَّ من ذلك. رَواه أَحمدُ والبُخاريُّ وأبو داوُدَ وابنُ ماجَهْ، وهذا لَفْظه[1].

وعِند شَيْخ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: لا يَجِب القَضاء؛ ولهذا كان الصَّحيحُ أنه لا قَضاءَ علَيْهم؛ لأَنَّهم جاهِلون، هذا بالنِّسْبة لآخِرِ النَّهار، أَمَّا أَوَّلُه فإن الله تعالى يَقولُ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فإذا تَبيَّن له ذلِكَ وجَبَ الإِمْساكُ، أَمَّا الجَهْل بالحُكْم وأنه ليس عليه قَضاء، فدَليلُ ذلِك ما جاء في الصَّحيحَيْن: عن عَديِّ بنِ حاتِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا نزَلَت هذه الآيَةُ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عمَدْتُ إلى عِقالَيْن: أَحَدُهما أَسوَدُ والآخَرُ أَبيَضُ، فجعَلْتُهما تحتَ وِسادَتي، وجعَلْت أَنظُر إليهما، فلَمَّا تَبيَّن لي الأبيضُ من الأَسْودِ أَمسَكْت، فلَمَّا أَصبَحْت غَدَوْت إلى رَسولِ الله ﷺ فأَخبَرْته بالَّذي صنَعْتُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ وِسَادَكَ إِذَنْ لَعَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ**

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٦)، والبخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الفطر قبل غروب الشمس، رقم (٢٣٥٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا، رقم (١٦٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣١).

وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادِكَ إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ»[(١)].

ولم يَأمُرْه بالإِعادة؛ لأنه جاهِل بالحُكْم حيثُ إنَّه لم يَعرِف مَعنَى الآية، ويَرَى بعضُهم أن العِلْم ليس بشَرْط وأن مَن أَكَلَ وتَبيَّن له أنه في نَهار فعَلَيْه القَضاء مُطلَقًا، سَواءٌ أكَلَ آخِرَ اللَّيْل ظانًّا أن الفَجْر لم يَطلُع أو أَكَل في آخِر النَّهار وظانًّا أن الشَّمْس قد غرَبَت، فعَلَيْه القَضاء، ويَقولون: لا عُذْرَ بالجَهْل. ويَرَى غيرُهم -وهو المَذهَب[(٢)]- أنه إذا أَكَل شاكًّا في طُلوع الفَجْر، ثُم تَبيَّن أنه بعد الفَجْر فصَوْمُه صَحيحٌ؛ لأنه بَنى ذلِكَ على الأَصْل.

أَمَّا لو أكَلَ شاكًّا في غُروب الشَّمْس فعَلَيْه القَضاء، ولو بيَّن أَنَّه بعدَ الغُروب وصَوْمُه باطِلٌ، ولكِنِ المَسأَلة الأُولى لا نُوافِقُهم عليها؛ لأنه دلَّ الدَّليلُ على أن الجاهِلَ بالوَقْت لا يُفطِر، أمَّا المَسأَلة الثانِية فنَقول: حَرامٌ عليه أن يَأكُل، وهو شاكٌّ في غُروب الشَّمْس حتَّى يَتيقَّن الغُروب أو يَغلِب على ظَنِّه، مِثْل ما حصَلَ للصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في حَديثِ أَسماءَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا[(٣)]، أمَّا الأَكْل وهو شاكٌّ في طُلوع الفَجْر فيَجوز أن يَأكُل مع الشَّكِّ كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ...﴾ الآيةَ.

ويَجوز الأَكْل مع الشَّكِّ في أوَّلِ النَّهار في طُلوع الفَجْر، أمَّا إذا أَكَلَ شاكًّا في غُروب الشَّمْس فلا يَجوز له ذلِك؛ لأن الأَصْل بَقاءُ النَّهار لكِنْ إذا تَيقَّن أو غلَبَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾، رقم (١٩١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠).

(٢) انظر: الكافي (١/ ٤٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

على ظَنِّه غُروب الشَّمْس فإنه يَجوز له الفِطْر، ودَليلُ التَّيقُّن قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، وقولُه ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا...» الحديثَ[1]، أَمَّا معَ غلَبَة الظَّنِّ فكما في حَديثِ أَسْماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثَانيًا: **الذِّكْرُ**: أن يَكون ذاكِرًا لصَوْمه والحُكْم، فلو كان ناسِيًا فأَكَل وشرِب فلا شيءَ عليه للعُمومات السابِقة ولحَديثِ أبي هُرَيْرةَ في الصَّحيحَيْن عن أبي هُرَيْرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» مُتَّفَق عليه[2]، ونِسْبة إِطْعام الناسِي وسَقْيه إلى الله دَليلٌ على عدَم المُؤاخَذة، لكِن مَتَى ذكَر أَمسَكَ ولَفَظَ ما في فَمِه لزَوال عُذْره، ويَجِب على مَن رَأَى إنسانًا يَأكُل أو يَشرَب أن يُنبِّهه؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢].

وسَواءٌ كان النِّسْيان للصَّوْم أو للحُكْم فإنه لا قَضاءَ ولا يَبطُل صَوْمه، بل هُوَ صَحيحٌ.

ثالِثًا: **الاختِيارُ**: أن يَكون مُختارًا، فلَوْ كان مُكرَهًا فلا قَضاءَ عليه، ودليلُ ذلِكَ قولُه تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَظِيمٌ ﴾ [النحل:١٠٦]، فإذا رفَعَ اللهُ حُكْم الكُفْر عمَّن أُكرِه فما دونَه من بابِ أَوْلى؛ لقولِه ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَواهُ ابنُ ماجَه والبَيهَقيُّ[١] وحسَّنه النَّوَوِيُّ[٢].

وهُناكَ دَليلٌ خاصٌّ بالصِّيام وهو حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ في القَيْء إذا ذرَع الإِنْسانَ[٣] وقَدْ سبَقَ، فهُو يَدُلُّ على أن الصائِم إذا كان مُكرَهًا على فِعْل شيءٍ من المُفطِّرات فصَوْمُه صَحيحٌ ولا قَضاءَ عليه، والشيءُ الَّذي ليس فيه إِكْراهٌ ولا اختِيارٌ، مِثْل لو طار إلى حَلْقه ذُبابٌ ودخَلَ إلى جَوْفه فلا شيءَ عليه، مِثْل: إِنْسان تَمَضْمَض فتَسَرَّب الماءُ إلى جَوْفه فلا شَيءَ علَيْه.

ولو جَهِلَ دُخولَ رمَضانَ مِثْل جَماعة ما عِلموا بأن اليَوْم من رمَضانَ إلَّا في أثناء النَّهار جَهْلًا مِنهم بالحال، فمَن قال: إن الجَهْل بالحال أو الحُكْم يُفطِّر. قال: يَجِب علَيْهِمُ القَضاءُ. ومَن قال: الجَهْلُ يُؤثِّر ولا يُفطِرون به؛ فلا قَضاءَ علَيْهِم. وبهذا صرَّح شَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]، ويُمسِكون من أوَّلِ ما يَأتِيهم الخَبَرُ، نَظيرُ ذلك رجُلٌ أَعمَى يَأكُل ظانًّا أن الفَجْر لم يَطلُع، والفَجْر قد طلَعَ، فجاءَهُ مَن يُخبِره بخُروج الفَجْر فلا قَضاءَ عليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المجموع (٢/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧١-٥٧٢).

لكِنِ المَذهَب أن علَيْه القَضاءَ وهُمْ لا يُعذَرون بالجَهْل[١]، فالحُكْمُ واحِدٌ، لكِنْ لو لم يَعلَموا إلَّا بعد غُروب الشَّمْس وهُمْ مُفطِرون ذلكَ اليَوْمَ فشَيْخُ الإسلام يَقولُ: ليسَ علَيْهم قَضاءٌ؛ لأنَّهم جاهِلون؛ لأنَّهم لو علِموا لأَمسَكوا، وعِندي أنها لو وقَعَتْ مِثْل هذه لم آمُرُهُم بالقَضاء إلَّا على سَبيل الأَفضَلِيَّة والاحتِياطِ، لكِنْ بدون وُجوبٍ.

قَضاءُ رَمَضانَ:

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فكُلُّ مَن أَفطَر بعُذْر شَرعيٍّ فإنه يَجِب عليه القَضاءُ، ومَن أَفطَر بغير عُذْر فلا يَخلو إمَّا أن يَكون شرَعَ في الصَّوْم ثُم أَفسَدَه أو لم يَشرَع فيه من الأَصْل ولم يَصُم هذا اليَوْمَ، وعلى كِلتا الحالَيْن فمَذهَبُ الجُمهورِ وُجوبُ القَضاء، حتَّى وإن أَفطَر بغَيْر عُذْر سواءٌ شرَعَ أو لم يَشرَع، وعليه لو أن رجُلًا ترَكَ صِيام رمَضانَ عَمْدًا بدون عُذْر على رَأْيِ الجُمهور، وُجوبُ القَضاء عليه إذا أَفطَر بعُذْر شَرعيٍّ؛ فالقَضاءُ واجِبٌ عليه بالنَّصِّ والإِجْماع إذا أَفطَر لغَيْر عُذْر شَرعيٍّ على كِلتا الحالَيْن المَذْكورَتَيْن سابِقًا، والجُمهورُ أنه يَقضِي.

فإذا قال قائِلٌ: أنا غَدًا لا أَصومُ. ولم يَصُمْ. **قُلْنا:** علَيْك القَضاءُ على قولِ الجُمْهور، واختار شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيميَّةَ[٢]: أن القَضاء عليه في كِلْتا الحالَيْن يَعنِي: أنه لم يَصُم أَصْلًا، أو صام ثُم أَفسَدَه بغير عُذْر شَرعيٍّ؛ لأن العِبادة المُؤَقَّتة بوَقْت مُعيَّن لا يَجوز فِعْلها قبلَه ولا بعدَه، فقَدْ عمِل عمَلًا ليسَ عليه أَمْرُ الله ورَسولِه ﷺ:

(١) انظر: المغني (٣/ ١٤٧).
(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٧)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦١).

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، وهذا عمِلَ عمَلًا ليسَ عليه أَمْرُ الله ورَسولِه ﷺ فيكون مَردودًا.

وعِنْدي أن الراجِحَ أن يُفرَّق بين مَن لم يَصُم ومَن صام ثُم أَفطَر، فمَن لم يَصُم أصلًا لا يَقضِي مُتَعمِّدًا بدون عُذْر شَرْعيٍّ فإنه لا يَصوم، أمَّا مَن شرَعَ في الصَّوْم ثُم أَفسَده فيَقضِي، والدَّليلُ على التَّفْصيل، أمَّا إذا لم يَصُم فأَقولُ: لا يَقضِي؛ فلِما ذُكِر من التَّعْليل وهو: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»؛ ولأن هذه عِبادة محدودة بوَقْت فلا تَصِحُّ قَبْلَه ولا بعدَه.

وأمَّا مَن شرَع فيه ثُم أَفسَده فنَقولُ: إن الإنسان إذا شَرَع بالعِبادة فإنه التَزَم بها فتكون في حَقِّه كالنَّذْر الواجِب، واستُدِلَّ لذلِكَ بحديث أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَيُتِمُّ صَوْمَهُ»[2]، فمَفهوم مَن تَعمَّد فأَكَل وشرِب فقَدْ أَفطَر ولم يَصِحَّ صَوْمه.

ثُم إن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عَهْده أَفطَروا في يَوْم غَيْم ثُم طلَعَتِ الشَّمْسُ فسَأَلوه عن ذلِكَ فقال: إنا لم نَتجانَفْ لإِثْمٍ[3]. يَعنِي: ما أَرَدْنا الإِثْم بهذا الإِفْطارِ، فلا قَضاءَ علَيْنا، فعلى هذا نَقول: إذا شرَع في الصَّوْم ثُم أَفسَدَه يَجِب عَلَيْه القَضاءُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٣٠٣)، وعبد الرزاق، رقم (٧٣٩٢)، وابن أبي شيبة، رقم (٩١٤٩).

فصارَتِ الأَقْوالُ ثَلاثةً:

الأَوَّلُ: قولُ الجُمهورِ -الأَئِمَّة الأَربَعة-: القَضاءُ مُطلَقًا[(١)].

الثانِي: قولُ شَيْخ الإِسْلام -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ليسَ علَيْه قَضاءٌ، سَواءٌ شرَعَ أم لم يَشرَعْ.

الثالِثُ: التَّوسُّط إن شرَع في العِبادة فأَفسَدَها فعَلَيْه القَضاءُ وإِنْ لم يَشرَع فيها أَصْلًا وترَكها حتَّى يَخرُج الوَقْت فإنه لا قَضاءَ.

وعلى القَوْلِ: إنَّه لا قَضاءَ. فهَلْ هذا من بابِ التَّخْفيف أم مِن باب التَّشديد؟

فالجَوابُ: هذا من باب التَّشديد، فلَوْ صُمْت أَلْفَ يَوْم لم يُقبَل مِنْك، ولكِنْ ماذا يَصنَع؟ نَقول: تُبْ إلى الله وأَصلِحِ العمَلَ واللهُ يَغفِر الذُّنوب -ولو كانَتْ شِرْكًا- بالتَّوْبة.

وقَضاءُ رمضان لا يَجب على الفَوْر؛ لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كان يَكونُ علَيَّ الصِّيامُ مِن رمَضانَ فما أَستَطيع أن أَقضِيَه إلَّا في شَعْبانَ لَمكانِ رَسولِ الله ﷺ. مُتَّفَقٌ عليه[(٢)].

وليس المَعنَى أنها لا تَستَطيع جِسْمِيًّا أو اضطِرارًا وإنَّما لا تَستَطيع مُراعاةً للنَّبيِّ ﷺ، وأَقَرَّها الرَّسولُ ﷺ، مِمَّا يَدُلُّ على أنه لَيْسَ على الفَوْر.

ولا يَجوز تَأْخير القَضاء إلى رمَضانَ الثاني، ودليلُه كما سبَقَ في حَديثِ عائِشةَ

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وقولُها: «إلَّا في شَعْبانَ» يَدُلُّ على أنه بعد شَعْبانَ لا يَجوز، ولو كان التَّأْخيرُ جائِزًا إلى بعدَ رَمَضانَ لفَعَلَتْه.

ومن حَيْثُ التَّعليلُ: كما أنه لا يَجوز تَأْخيرُ صَلاةٍ إلى وَقْت الأُخرى، فكَذلِكَ لا يَجوز تَأْخيرُ رمَضانَ إلى دُخولِه من السَّنَة المُقبِلة.

مَسأَلَةٌ: لو أن رجُلًا أَخَّره إلى رمَضانَ آخَرَ وقَضاه في نَفْس رمَضانَ فلا يَجوز، كما لو تَعارَضَتْ صَلاةٌ حاضِرةٌ وصَلاةٌ فائِتةٌ فإنَّه تُقدَّم الحاضِرة، فهذا مِثْلها، ولو فعَلَ فإنَّه لا يُجزِئ عن الماضِي ولا عن الحاضِر؛ لأن الماضِيَ ليس وَقْته، والحاضِر؛ لقولِه: «إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]، وهذا لم يَنْوِ للحاضِرِ، أمَّا إذا أَخَّرَه إلى ما بعد رمَضانَ الثانِي فإن كان لعُذْر جازَ ولا شيءَ علَيْه.

مِثْل: لوِ استَمَرَّ به المَرَضُ أو السفَرُ، أو إذا كان تَأخيرُه بدون عُذْر، فإنه يَأْثَم وعليه معَ القَضاءِ إطعامُ مِسْكين لكُلِّ يَوْم مُؤخَّر من الصِّيام؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وإِطْعامُ كَفَّارة للتَّأخير فيه خِلافٌ، والصَّحيحُ أنَّه لا يَجِب عليه الإِطْعامُ للآية، ولم يُوجِب عليه إلَّا القَضاء، والكَفَّارة جاءَتْ عنِ الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولا يُلزَم به النَّاس فيما يُلزَمون به شَرْعًا: أي: فِعْل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

والتَّتابُع في رمَضانَ -أي: في قَضائِه- لا يَجِب، ولا يَرِدُ علينا أنه قِياس عَلى رمَضانَ حيثُ إن رمَضانَ كان شَهْرًا مُوجَب التَّتابُع فيه ضَرورة للشَّهْر، وهو قَوْلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الجُمهور؛ ولقَوْله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وجاء فيه عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرفَعُه في جَواز التَّفْريق، رَواه الدارَقُطنيُّ وغَيرُه[1].

حُكْمُ التَّطوُّع بالصِّيام قبلَ القَضاءِ:

التَّطوُّع بالصِّيام قبلَ قَضاء رمَضانَ لا شَكَّ أنه خِلافُ الأَوْلى؛ لأن العَقْل يَقتَضِي أن الواجِبَ قبلَ النَّفْل؛ لأن الواجِبَ مَشغولةٌ به الذِّمَّة، والنَّفْل غير مَشغولةٍ به، وهذا مُتَّفَق عليه أن الأَوْلى أن يَبدَأ بالقَضاء قبلَ التَّطوُّع.

لكِنْ لو تَطوَّع قبل القَضاء يَرَى بعضُ أَهْل العِلْم أنه ليس بصَحيحٍ؛ لأنه يُروَى عن أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن الله لا يَقبَل نافِلةً حتَّى تُؤدَّى الفَريضة[2]؛ ولأن جَواز تَأخير القَضاء لأَجْل الرِّفْق بالمُكلَّف، وليس من الحِكْمة أن يُرفَق به في الواجِبِ ثُم يُؤذَن له بالتَّطوُّع؛ فلِذلِك لا يَصِحُّ أن يَتطوَّع بالصِّيام حتَّى يَقضِيَ رمَضانَ.

أمَّا صِيام سِتَّة أيَّام من شَوَّالٍ فلا شَّكَّ في هذا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يقول: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»[3]، وبعضُ العامَّة إذا صار عليه قَضاءٌ من رمَضانَ وسِتَّة أيَّام من شوَّالٍ تَجِده يَصوم سِتَّة أيَّام من شوَّالٍ خَشيةَ أن يَخرُج الشَّهْر، ولكِنَّه أَخطَأ؛ لأن الحَديث: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ -كلَّه- ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ**» فعَلى هذا: لو صامَها قبل أن يَستكمِل رمَضانَ لم تُجزِئه بلا رَيْبٍ، والكَلامُ في التَّطوُّع غير سِتَّة من شوَّالٍ، هذا الخِلافُ.

---

(١) سنن الدارقطني، رقم (٢٣٢٩).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم (٩١٤)، وسعيد بن منصور في التفسير، رقم (٩٤٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والَّذين يَقولون بالجَواز يَقولون: لأن هذا الواجِبَ مُوسَّع إلى أن يَبقَى من شَعبانَ ما يَقضِي ما علَيْه، فإذا كان واجِبًا مُوسَّعًا صحَّ التَّطوُّع كالصَّلاة في وَقْتها، فإن الوَقْت لها وَقْت مُوسَّع، فإذا تَطـوَّع قبل أن يُصلِّيَ الفَرْض صَحَّ، وعلى هذا يَقولون: إن التَّطوُّع بالصَّوْم قبلَه لا بأسَ به؛ لأنه واجِبٌ مُوسَّع، ولكِنِ الأَحوطُ أنه لا يَجوز أن يَتطوَّع حتى يَقضِيَ الَّذي عليه.

وإذا كان النَّفْل مُعيَّنًا كيَوْم عرَفةَ فنَقول: اقْضِ الأَيَّام الواجِبةَ في هذه الأَيَّامِ وتَحصُل على الأَجْر إن شاءَ الله.

مِثالُه: لو صام التاسِعَ والعاشِر والحادِيَ عشَرَ من شَهْر مُحرَّم وكان عليه قَضاءُ ثلاثة أيَّام من رمَضانَ، فإنه يُحصِّل الواجِب ويُحصِّل أَجْر الصِّيام؛ لأن قولَه ﷺ في عاشوراءَ: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»[1] مُطلَق، وإن كان ظاهِرُه يُراد به النَّفْل، لكِنْ إذا أَخَذْنا بالإطلاق وقُلْنا: إن صومَه سَواءٌ كان فَريضةً أو نافِلةً فإنه يُكفِّر السَّنَة الَّتي قبلَه.

معْنى التطوُّع لغةً واصطِلاحًا:

أَصْل التَّطوُّع: فِعْل الطاعة، وهو شامِلٌ للفَريضة والنافِلةِ، والفَريضةُ أَحَبُّ إلى الله من النافِلة كما جاء في الحَديثِ القُدسيِّ: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»[2].

أمَّا في الاصطِلاحِ فيُطلَق على النَّفْل فقَطْ؛ ليَخرُج الفَرْض، فإضافة التَّطوُّع

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إلى الصَّوْم من إضافة الشيء إلى نَوْعه، أي: الصَّوْم الَّذي ليس بواجِبٍ، واعلَمْ أن مِن رحمة الله تعالى أن جعَلَ لكُلِّ فَريضةٍ من الفَرائِضِ تَطوُّعًا من جِنْسها لتكمُل الفَريضة بهذا التَّطوُّعِ، فالصَّلاةُ فَرْض ونَفْل، وكذا الزَّكاة والحَجُّ والصِّيام وبِرُّ الوالِدَيْن وهكذا.

التَّطوُّع في الصوم مُطْلَقٌ ومُعَيَّنٌ:

يَنقَسِم إلى قِسْمَيْن: مُطلَق ومُقيَّد.

مُطلَق: وهو أن يَصوم نَفْلًا مُطلَقًا بدون تَعْيِين يَوْم مُعيَّن.

مُقيَّد: أي: أنَّه يُصام هذا اليَوْمُ بعَيْنه، ومِمَّا يُصام في السَّنَة والشَّهْر والأُسبوع:

أوَّلًا: ما يُسَنُّ صِيامُه من الأُسبوع:

فالاثْنَيْن والخَميس، أمَّا غيرُها فلا يُسَنُّ إلَّا أن يَكون نَفْلًا مُطلَقًا، أمَّا صِيام الاثْنَيْن فإنه لحَديث أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن صَوْم يَوْم الاثنَيْن فقال: «**ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»، رَواه مُسلِم وأَحمدُ[1]، وأمَّا الاثنَيْن والخَميسُ فإنه لإِجْماع العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لحَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**» رَواه أحمدُ والتِّرْمِذيُّ وابنُ ماجَه[2]، وعن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس، رقم (١٧٤٠).

يَتحرَّى صَوْم الاثنَيْن والخَميسِ[1].

أمَّا بَقيَّة الأيَّام فصِيام يَوْم الجُمُعة عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»[2]، فإِفرادُها بالصِّيام مَكروهٌ، إلَّا أن يُضيف إليها يومًا إمَّا قَبْلها وإمَّا بَعدَها، وليس بمُحرَّم؛ وكرِهَه لأنه عِيدُ الأُسبوع، فمِن حِكْمة الله بعِباده أن لا يَمنَعَهم مِنه على سَبيل الإِطْلاق، بخِلاف العِيدَيْن فلا يَأْتِيان في السَّنَة إلَّا مرَّةً، فالمَنْع مِنهما لا يَضُرُّ.

أمَّا السَّبْت: فمُختَلَفٌ فيه، فبَعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ كرِهَ صِيامَه، وبَعضُهم لم يَكرَهْهُ، واستَدَلَّ مَن قال بالمَنْع بحَديثِ الصَّمَّاءِ بِنتِ بُسْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن رَسولَ الله ﷺ قال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهَا**» رَواه الخَمْسة[3] ورِجالُه ثِقاتٌ، إلَّا أنه مُضطَرِبٌ أَنكَرَه مالِكٌ[4] وقال أبو داودَ: مَنسوخٌ[5].

قال الترمذي: حسن غريب.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٥)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، رقم (٢٣٦٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس، رقم (١٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم (١١٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي عن أن يختص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى، رقم (٢٧٧٥)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) نقله عنه أبو داود في سننه، بعد حديث رقم (٢٤٢٤).

(٥) سنن أبي داود، بعد حديث رقم (٢٤٢١).

فمَنْ رأَى صِحَّته وأنه حُجَّة فإنه يُكرَه عِنده صِيامُ يَوْم السَّبْت مُفرَدًا، وأمَّا مَن رأَى أنَّه ليسَ بحُجَّة وضعَّفَه فإنَّه لا يُكرَه عِندَه صِيامُه.

صِيام يَوم السَّبت له أَحوال:

الحالَ الأُولى: أن يكونَ في فَرض كرَمضان أداءً، أو قضاءً، وكصِيام الكفَّارة، وبدَل هَدي التمتُّع، ونحو ذلك، فهذا لا بأسَ به ما لم يخصَّه بذلك مُعتقِدًا أنَّ له مَزِية.

الحالُ الثَّانية: أن يصومَ قَبله يومَ الجُمعة فلا بأسَ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لإحدَى أُمهات المؤمنِين وقَد صامَت يومَ الجمُعة: «أصُمتِ أمسِ؟» قالت: لَا، قال: «**أتصُومين غدًا؟**» قالت: لا، قال: «**فأَفْطِري**». فقولُه: «**أتصُومِين غدًا؟**» يدلُّ على جَوازِ صَومِه معَ الجمُعة.

الحالُ الثَّالثة: أن يُصادف صِيام أيامٍ مشروعةٍ كأيَّام البِيض ويَوم عرَفة، ويوم عاشُوراء، وسِتة أيامٍ من شوَّال لمَن صامَ رمضانَ، وتِسع ذِي الحِجة فلا بأسَ، لأنه لم يصُمه لأنه يومُ السُّبت، بل لأنَّه مِن الأيام التي يُشرع صَومُها.

الحالُ الرَّابعة: أن يُصادف عادةً كعادةِ مَن يصومُ يومًا ويُفطر يومًا، فيصادفُ يومُ صومه يومَ السبت فلا بأسَ به، كما نهى النبيُّ ﷺ عن صيام يومٍ أو يومَيْن قبلَ رمضانَ إلَّا مَن كان له عادةٌ أن يصومَ فلا نهيَ، وهذا مِثلُه.

الحالُ الخامسةُ: أن يَخصَّه بصومٍ تطوعٍ فيُفرده بالصومِ، فهذا محَل النهيِّ إن صحَّ الحديثُ في النهيِ عنه.

أمَّا الأَحَد: فعِند بعضِ أَهْل العِلْم أنَّه مَكروهٌ صِيامُه؛ لأنه عِيدُ للكُفَّار، فقالوا:

كما كُرِهَ يومُ السَّبْت؛ لأنه عِيد اليَهود فكَذا الأَحَدُ؛ لأنه للنَّصارَى.

وعاكَسَهم آخَرون وقالوا: يُسَنُّ لأَجْل مُخالَفة النَّصارَى؛ لأن من خَصائِصِ العِيد عدَمُ الصَّوْم، وجاء في استِحْبابه عن أُمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رَسولَ الله ﷺ: كَانَ أَكْثَرُ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**» أَخرَجه النَّسائيُّ[١] وصحَّحه ابنُ خُزيمةَ وهذا لَفْظُه[٢].

والأَصَحُّ أنه لا يُكرَه ولا يُسَنُّ، كالأَربِعاء والثلاثاء.

ثانِيًا: ما يُسَنُّ صِيامُه في الشَّهْرِ:

فيُسَنُّ صِيامُ أَيَّام البِيضِ؛ وهي: الثالِثَ عشَرَ والرابعَ عشَرَ والخامِسَ عشَرَ، وسُمِّيَت بذلِكَ؛ لأن لَيالِيَها تَكون بَيضاءَ بنور القمَرِ، ودَليلُ ذلِكَ ما جاء عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَمَرَنا رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نَصومَ مِن الشَّهْر ثَلاثةَ أَيَّام: ثَلاثَ عشرةَ وأَربَعَ عَشرةَ وخَمسَ عشرةَ. رَواه النَّسائِيُّ وأَحمدُ والتِّرْمِذيُّ[٣] وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ[٤].

وهُناكَ أَحاديثُ نَحوه عند أَصحابِ السُّنَن، فإِنْ لم يَتَيَسَّر صِيامُها على هذا النَّحْوِ صام من الشَّهْر ثَلاثة أَيَّام: في أَوَّلِه أو في آخِرِه مُفرَّقة أو مَجموعة، دَليلُ ذلكَ

(١) السنن الكبرى، رقم (٢٧٨٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة، رقم (٢١٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صيام ثلاثة أيام من الشهر، رقم (٢٤٢٢).
قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) صحيح ابن حبان، رقم (٣٦٥٥-٣٦٥٦).

ما جاء عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانَ رَسولُ الله ﷺ يَصوم ثَلاثة أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْر ما يُبالِي في أيِّ الشَّهْر صامَ. أَخرَجَه مُسلِمٌ[1].

ثالِثًا: ما يُسَنُّ صِيامُه في السَّنَة:

فصِيامُ شَهْر الله المُحرَّم وصِيامُ شَعْبان وعَشْر مِن ذِي الحِجَّة وسِتٍّ من شَوَّالٍ وعاشوراءَ وقَبلَه أو بعدَه يَوْمًا.

أَمَّا مُحرَّم: فلِقولِه في حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أَنَّه سُئِل: أيُّ الصِّيامِ أَفضَلُ بعدَ رمَضانَ؟ قال: «**شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**» رَواه مُسلِم[2].

أَمَّا شَهْر شَعبانَ: فقَدْ جاء عنه ﷺ من حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كان رَسولُ الله ﷺ يَصوم حتَّى نَقولَ: لا يُفطِر. ويُفطِر حتَّى نَقولَ: لا يَصومُ. وما رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ استكْمَل صِيام شَهْر قَطُّ إلَّا رمَضانَ، وما رأَيْتُه في شَهْر أكثَرَ فيه صِيامًا من شَعْبانَ. مُتَّفَق عليه، وهذا لَفْظُ مُسلِمٍ[3].

أَمَّا عَشْر مِن ذي الحِجَّة: فلِحديثِ حَفْصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وإنْ كان فِيه ضَعْفٌ- قالَتْ: أَربَعٌ لم يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسولُ الله ﷺ: صِيامَ عاشوراءَ، والعَشْر، وثلاثة أَيَّام مِن كُلِّ شَهْر، والرَّكْعتَيْن قبلَ الغَداةِ. رَواه أَحمدُ والنَّسائِيُّ[4]؛ ولحَديثِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رَسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، والنسائي: كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٢٤١٦).

الأَيَّامِ العَشْرِ»، وهُوَ ثابِتٌ في الصَّحيح [(١)].

ويُسَنُّ صِيامُها لِمَنْ أَراد الحَجَّ، ومَن لم يُرِد الحَجَّ إلَّا يَوْمَ عرَفةَ للحاجِّ فلا يُسَنُّ صِيامُه، بَلْ هو مَنهِيٌّ عَنْه.

أمَّا سِتٌّ من شَوَّالٍ: فدَليلُه حَديثُ أبي أَيُّوبَ الأَنْصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»، رَواه الجَماعةُ إلَّا البُخارِيَّ والنَّسائِيَّ [(٢)]، أمَّا عاشوراءُ فلِحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَمَّا صامَ الرَّسولُ ﷺ عاشوراءَ وأَمَرَ بصِيامِه قالوا: يا رَسولَ الله، إنَّه يَوْم تُعظِّمُه اليَهودُ والنَّصارَى. قال: «**إِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ صُمْنَا التَّاسِعَ إِنْ شَاءَ اللهُ**» قالَ: فلَمْ يَأْتِ العامُ المُقبِل حتَّى تُوفِّي ﷺ [(٣)]. ورَواهُ البَيْهَقيُّ بلَفْظ: «**لَإِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَآمُرَنَّ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ**» [(٤)].

الأَيَّامُ الَّتي يَحرُم صَوْمُها:

الأَيَّامُ الَّتي يَحرُم صِيامُها خَمْسةٌ: العِيدان، وأَيَّام التَّشْريق الثَّلاثة بعدَ عِيد الأَضْحى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال، رقم (٢٤٣٣)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، رقم (٧٥٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، رقم (١٧١٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٨٧).

فالعِيدانِ: يَدُلُّ علَيْهما حَديثُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين خطَبَ: إن هَذَيْن يَوْمان نَهَى رَسولُ الله ﷺ عن صِيامِهما: يَوْم الأَضحَى ويَوْم الفِطْر. وفي لَفْظٍ: اليَوْم الَّذي تَأكُلون فيه من نُسُكِكُمْ[1]. وإنَّما حَرُم صِيامُها؛ لأنَّهما يَوْمُ فَرَح وسُرور، وللتَّمْييز بين يَوْم الصَّوْم ويَوْم الفِطْر.

أمَّا عِيدُ الأَضْحى: فقَدْ أَشارَ إلى الحِكْمة فيه فقال: اليَوْم الَّذي تَأكُلون فيه نُسُكَكُم. فهُوَ يَوْم أَكْل، ولو أن النَّاس صاموا يومَ عِيد الأَضْحى لَمَا كانَ للأَضاحِيِّ فائِدةٌ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، ولا يَجوز صِيامُها بأَيِّ حالٍ من الأَحْوالِ، أمَّا أَيَّامُ التَّشْريق فإنَّه يَحرُم صِيامُها إلَّا لِمَن لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ مِن المُتَمتِّعين والقارِنين؛ ليَتَحقَّق بذلِكَ قولُ الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

ولِقَوْل ابنِ عُمرَ وعائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: لم يُرخَّص في أَيَّام التَّشْريق أن يُصَمْن إلَّا لِمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ. رَواهُ البُخارِيُّ[2].

ومِن الدَّليل على تَحريم صِيام أَيَّام التَّشريقِ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ** عَزَّوَجَلَّ» رَواه مُسلِمٌ[3]، فإذا كانَتْ أَيَّام التَّشْريق أَيَّام أَكْل وشُرْب امتَنَع أن تَكون أَيَّامَ صَوْم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (١١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قَطْع التَّطوُّع مِن صَوْم أو غَيْرِه:

هذه المَسأَلةُ مِمَّا اختلَفَ فيها أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

أمَّا الفَرْضُ: فلا كَلامَ فيه أنَّه لا يَجوز قَطْعه إذا دخَلَ الإنْسانُ فيه، سواءٌ كانَ من الأَرْكان الخَمْسة أو مِن غيرها، فإنَّه لا يَجوزُ أن يَقطَعه؛ لأنَّه لَمَّا شَرَع فيه وجَبَ عليه إِتْمامُه، فلو شرَعَ في صَوْم القَضاءِ مِن رمَضانَ حرُمَ عليه أن يُبطِل هذا الصَّوْمَ، ولو شرَعَ في صَوْم كَفَّارة حرُمَ عليه أن يُبطِل ذلِكَ الصَّوْم، ولو شَرَع في صَلاة الظُّهْر حرُمَ علَيْه أن يَقطَعَها إلَّا بعُذْر، لكِنْ بدون عُذْر لا يَجوزُ.

أمَّا التَّطوُّع: فإن التَّطوُّع فيه نِزاع بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فقيلَ: لا يَجوز لَمْنْ شَرَع في نَفْل أن يَقطَعه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣-٣٨]، وقَطْع العَمَل إِبْطالُه، وقولُه تعالى في الحَجِّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقالوا: غيرُ الحَجِّ يُقاسُ عليه، وهذه الآيَةُ قبلَ وُجوبِ الحَجِّ والعُمْرة.

وقيل: يَجوز قَطْع النَّفْل ما عدا الحَجَّ والعُمْرةَ، واستَدَلُّوا بحَديث عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ: دخَلَ علَيْها ذاتَ يَوْم فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فقالَتْ له: لا. فقالَ: «**إِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**»، ثُم دخَل مرَّةً ثانِيةً فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فقالوا: نعَمْ، أُهدِيَ إلَيْنا حَيْسٌ. مِثل: القِشْد، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَرِينِيهِ فَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فأَكَلَ مِنْه[1] فقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فأَكَل، دَليلٌ على أنه قطَعَ الصَّوْم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٤).

وقولُه ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الصَّائِمِ تَطَوُّعًا كَمَثَلِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا»[1] يَعنِي: رجُل جهَّز دراهِمَ ليَتَصدَّق بها ثُم اخْتار أَلَّا يَتَصدَّق بها، فهذا جائِزٌ.

والَّذين يَقولون: يُمنَع القَطْع. يُجيبون عن حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأنَّ المُرادَ بالصَّوْم: الإِمْساكُ، وليس الصَّوْمَ الشَّرْعيَّ، يَعنِي: إنِّي جائِعٌ، ويَقولون: إنَّ خُروجَ الإِنْسان عن الطاعة من أَكبَر الإِعْراض عن الله.

فأَجاب المُجيزون أن حَمْلَكُم الصَّوْم على المَعنَى اللُّغَويِّ خِلاف الظاهِر؛ لأن الواجِبَ حَمْل كَلام الشارِع على المَعنَى الشَّرْعيِّ.

فيَقول المانِعون: إذا كان المَقْصود بذلِكَ الجَوازُ فيَكون مُختَصًّا بالصَّوْم فقَطْ، لوُرود الحَديثِ به وتَبقَى الآيةُ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ عامَّةً.

ويُجيب المُجيزون عن الآيَةِ: أن المُرادَ بإِبْطال الأَعْمال أي: برِدَّةٍ عن الإِسْلام؛ لأن الَّذي يُبطِل العمَلَ الرِّدَّةُ عنِ الإِسْلامِ؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧].

فالحاصِلُ: أن أَقرَبَ الأَقْوال: الَّذي يُفصِّلُ فيَقولُ: يَجوز قَطْع التَّطوُّع في الصِّيام؛ لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وغَيْره يُقاسُ عليه إلَّا الحَجَّ؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وقولِهِ تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، فجعَلَ الدُّخولَ في النُّسُك فَرْضًا، والفَرْضُ لا بُدَّ من إكْماله.

---

(١) لفظ النسائي: كتاب الصيام، باب النية في الصيام، رقم (٢٣٢٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأصله عند مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٤).

ويَدُلُّ أيضًا قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، فجعَلَ الحَجَّ نَذْرًا يُوفَّى، فهَذِه الآياتُ الثَّلاثُ تَدُلُّ على وُجوب المُضيِّ في الحَجِّ، ومِن ثَمَّ ذكَرَ أَهْل العِلْم أنه لو فسَدَ الحَجُّ يَجِب المُضِيُّ فيه على خِلافٍ فيه، أمَّا ما سِواهُ فيَقولون: لا يَجِب إتْمام التَّطوُّع فيه، لكِنْ يُكْرَه الخُروجُ منه لغَيْر غرَضٍ صَحيحٍ، ويَستَدِلُّون بحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

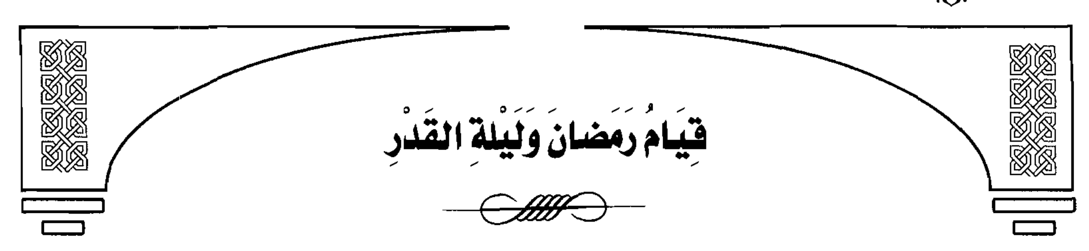
ثُم إن التَّطوُّع لا يَجِب الدُّخولُ فيه بالإِجْماع، فإذا كان مُخيَّرًا للدُّخولِ فيه، لم يَكُن مُجبَرًا في الاستِمْرار فيه، فهذا التَّفْصيلُ هو الأَقرَبُ من حيثُ الأَدِلَّة.

أمَّا الآيةُ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ الَّذي عليه أَكثَرُ المُفسِّرين: لا تُبطِلوها بالرِّدَّة؛ لقَوْله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، فدَلَّ على أن إِبْطال الأَعْمال هو الخُروج عن الطاعة لله ورَسولِه، ولا خُروجَ إلَّا بالكُفْر.

إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وهو في نافِلةٍ، تَدخُل في العُموم، إلَّا أن لها دَليلًا خاصًّا وهو قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**»[1]، واختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها، وقُلْنا: إنَّه إذا صلَّى رَكْعة فأكثَرَ فلا يَقْطَعها وإن صلَّى أَقلَّ فيَقطَعه، وسبَقَ الكَلامُ فيه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قِيامُ رَمَضانَ وَلَيْلةِ القَدْرِ

قِيامُ رمَضانَ سُنَّة مُؤكَّدة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ سَنَّها بقَوْله وإِقْراره وفِعْله:

أمَّا قولُه: فقَدْ قال ﷺ مُرغِّبًا في قِيام رمَضانَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

وأمَّا فعلُه: فقَدْ ثبَتَ عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قام في رمَضانَ وأن النَّاس صلَّوْا خَلْفه ثلاثَ لَيالٍ فتَأخَّر في الرابِعةِ، فقال: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»(٢).

وأمَّا إِقْرارُه: فلأنَّه أَقَرَّ الصَّحابةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على القِيام في رمَضانَ وتَركه ﷺ؛ لأن الإِنْسان قد يَكون سببًا في الفَرْض عليه، وفي التَّحريم عليه، كما جاءَ في الحَديثِ الصَّحيح: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ ثُمَّ حُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٨٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، رقم (٢٣٥٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقِيامُ رمَضانَ منه صَلاةُ التَّراويح، وعِند النَّاس أن صَلاةَ التَّراويح ليسَتْ مِن قِيام رمَضانَ، فيَقولون: التَّراويحُ في الشَّهْر، والقِيامُ في العَشْر، وهذا غيرُ صَحيحٍ، لكِنْ ليسَ له عدَدٌ مُعيَّن لا يَجوز تَجاوُزُه ولا نَقْصه، فقِيام رَمَضانَ مِثْلُ بقِيَّة اللَّيالي ليس له عـدَدٌ مُعيَّن، بَلْ إن أيَّ عـدَدٍ يُصلَّى به القِيامُ جائِزٌ، سَواءٌ إِحْـدى عَشْرةَ، أو إِحْدى وعِشْرين، أو ثَلاثًا وعِشْرين، أو أَكثَرَ من ذلِكَ.

أمَّا أَفضَلُ عدَدٍ يُصلَّى به التَّراويحُ فهي إِحْدى عَشْرةَ أو ثَلاثَ عَشْرةَ، وهذا أَفضَلُ من ثَلاثٍ وعِشْرين حتَّى ولو تَساوَتْ في السُّرعة، فكَيْف إذا كانَتْ إِحْدى عَشْرةَ أو ثلاثَ عَشْرةَ فهِيَ أَبلَغُ في الطُّمَأْنينة والتَّأنِّي؛ ولهذا ليسَ العِبْرة في العمَلِ بالكَثْرة، ولكِنِ العِبْرةُ بالحُسْن قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك:٢].

وإنَّما قُلْنا: إنَّ إِحْدى عَشْرةَ أَحسَنُ مِن ثَلاثٍ وعِشْرينَ؛ لأن مَدار الحُسْنِ والقُبْحِ فيه على الاتِّباع بقَطْع النَّظَر عن الإِخْـلاص، فالإِخْلاصُ أَساسٌ، لكِنْ كُلَّما كان الإِنْسانُ في عَمَلِه أَتبَعَ لرَسولِ الله ﷺ كان عمَلُه أَحسَنَ.

لَيْلَةُ القَدْرِ:

هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتـي يُقدِّر الله فيها ما يَكـون في ذلِكَ العامِ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤]، وسُمِّيَت بذلِكَ؛ إمَّا لهذا المَعنَى، أو لَمعنَى الشَّرَف، والقَدْرُ يَعنِي: الشَّرَف، ويُمكِن أن يَكون للمَعْنيَيْن جميعًا: إذا كانَتِ الآيَةُ أو الحَديثُ يَحتَمِل مَعنيَيْن وليس بينَهما تَعارُضٌ؛ فالواجِـبُ حَمْلُه على المَعنيَيْن؛ لأنه أَشمَلُ وأَعَمُّ، ومِثالُه في القُرآنِ والسُّنَّة كَثيرٌ، أمَّا إذا كانا يَتعارَضان فيَجِب التَّرْجيحُ.

وهي مِن رمَضانَ، بخِلافِ ما يَعتقِده العامَّةُ أنها في النِّصْف من شَعْبانَ، ويُسمُّونها: «لَيْلة المَحْو والكَتْب» حتَّى إن بعضَهُم يُصلِّي ويَقول: يا اللهُ لا تَمْحُنِي، يا اللهُ اكتُبْنِي. ونَحوَ ذلِك، يَقول تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، ومن هاتَيْن الآيتَيْن تَبيَّن أن لَيْلة القَدْر في رمَضانَ قَطْعًا.

ويُمكِن أن تَكون في أوَّلِه أو وَسَطه أو آخِره؛ ولهذا اعتكَف النَّبيُّ ﷺ العَشْرَ الأُوَل مِن رمَضانَ انتِظارًا للَيْلة القَدْر، فقال: «**إِنَّ الَّذِي تَبْغِي أَمَامَكَ**». فاعتكَفَ العَشْر الأَوْسَط، فقال: «**إنَّها أَمامَكَ**». فاعتكَفَ العَشْر الأَواخِر، وأُرِيَ أنَّه يَسجُد في صَبيحتها في ماءٍ وطِينٍ ﷺ، فكان ذلِكَ لَيْلةَ إِحْدى وعِشْرينَ[1].

فنَقولُ: على هذا تَعيَّنَت ليلةُ القَدْر في العَشْر الأواخِر من رمَضانَ، لكِنْ أَصحابُ النَّبيِّ ﷺ ورَضِيَ اللهُ عَنهُم أُرِيَ طائِفةٌ مِنهم أن لَيْلة القَدْر في السَّبْع الأَواخِر، فقال: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»[2]، ومع ذلِكَ فإن الرَّسولَ ﷺ استمَرَّ على اعتِكاف العَشْر الأَواخِر طلَبًا للَيْلة القَدْر، ويَكون ما قبلَها تَوْطِئةً لها، والرَّسولُ ﷺ كان إذا عمِلَ عمَلًا أَثبَتَه وداوَمَ علَيْه[3]؛ ولهذا استَمَرَّ استِحْباب الطلَبِ في جَميع ليالي العَشْر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والرَّسولُ أَمَر بأن تُتَحرَّى في الوَتْر من العَشْر الأَواخِر، لكِنَّه مع ذلِكَ كان يُقيم ويَعتكِف جَميع العَشْر، لكِنِ الَّذي تَدُلُّ عليه الأدِلَّة أن لَيْلة القَدْر ليسَتْ في لَيْلة واحِدة، فهي تَنتَقِل، فأَحْيانًا تكون في الأَوَّل، وأحيانًا في الثالِثِ والعِشْرين، وهذا الَّذي يَتعيَّن؛ لأنه لا يُمكِن الجَمْع بين الأَدِلَّة الوارِدة في هذا الخُصوصِ إلَّا في هذه الطَّريقةِ، وأَحيانًا تَتَّفِق السِّنون الثَّلاثُ، وأَحيانًا تَختَلِف.

أمَّا ما ورَدَ عن الشَّمْسِ في صَبيحةِ لَيْلةِ القَدْر، فإنَّه قد جاءَ في صَحيح مُسلِمٍ من حَديثِ أُبَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّها تَخرُج الشَّمْس مُضيئةً[1]، هَـذه من العَلامات الَّتي تَكون بعدما تَنقَضي، ومِن العَلامات في أَثْنائها الهُدوء والإِضاءة واستِقْرار قَلْب المُؤمِن ورَغْبة في الخَيْر، أمَّا قَوْل العَوامِّ أنه يَرَى في الرُّؤَى في لَيْلة القَدْر أن النَّخْل مُنقَلِباتٌ علَيْهِنَّ سِيقانُهُنَّ، فهذا ليسَ صَحيحًا.

وكذلِكَ ورَد أنه لا يُسمَع فيها نُباحُ الكِلابِ إذا لم يَكُن لسبَبٍ حِسِّيٍّ، وإذا لم يَكُن لسبَبٍ حِسِّيٍّ فإنَّه يَرَى شَيْطانًا، والشَّياطينُ تَقِلُّ جِدًّا في الأَرْض لكَثْرة المَلائِكةِ؛ ولهذا يَقِلُّ نُباح الكِلاب.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (٧٦٢).





الاعْتِكافُ

معْنى الاعْتِكافِ لغةً وشرعًا:

الِاعْتِكافُ لُغَةً:

مُشتَقٌّ من العُكوفِ إلَّا أن فيه زِيادةَ الهَمْزة والتاء، والعُكوفُ مَعناهُ: المُداوَمةُ والمُلازَمةُ، ومِنه قولُه تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:١٣٨]، أَيْ: يُداوِمون عليها ويُلازِمونها، وقولُ إبراهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لقَوْمِه: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢].

الِاعْتِكافُ شَرْعًا:

لُزومُ مَسجِدٍ لطاعة اللهِ، هذا هُوَ الِاعْتِكافُ؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولم يَرِدْ في الشَّرْع الاعْتِكافُ على سَبيلِ الوُجوبِ، بل هو على سَبيلِ التَّطوُّع، وهو مَوْجودٌ في الشَّرائِعِ السابِقةِ كما هو في شَريعَتِنا، فقال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦].

مَا يَمتَنِعُ في الاعْتِكافِ:

كُلُّ ما يَشغَلُ عن مَقْصود الِاعْتِكاف وهو الطاعةُ، فكُلُّ شَيْءٍ يُنافِي هذا المَقْصودَ فهُو مُمْتَنِعٌ منها:

الجِماعُ ومُقَدِّماتُه:

لقَوْلِه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

البَيْعُ والشِّراءُ:

التِّجارةُ خاصَّةً، أمَّا حاجاتُه فلا بأسَ مِثْل: شِراء طَعامه وشَرابِه ونَحوِه؛ لأنَّه مُنافٍ لِلاعْتِكافِ.

الخُروجُ بدون حاجةٍ:

مِثْل مُشاهَدة المُباراة أو التَّمشِّي أو سَماع مُحاضَرة؛ لأنه يُنافِي الِاعْتِكافَ، أمَّا الشيءُ الَّذي لا يُنافِي الِاعْتِكافَ فيَنقَسِم إلى قِسْمَيْن:

قِسْم لا بُدَّ منه، فيَجوزُ له أن يَخرُج إليه سَواءٌ اشتَرَطَ أم لا، مِثْل خُروجِه للأَكْل والشُّرْب إذا كان ليسَ عِنْده مَن يَأْتِي به، فهذا ضَرورة، وكذلِكَ البَوْل والغائِطُ.

شَيْءٌ له مِنه بُدٌّ، مِثْل شيءٍ فيه مَصلَحة دِينيَّةٌ لكِنه له مِنه بُدٌّ كالخُروج لعِيادة المَريض واتِّباع الجَنازة أو لطَلَب العِلْم، فهذا إنِ اشتَرَطَه الإِنْسانُ فلا بأسَ وجازَ، وإن لم يَشترِطْ مُنِعَ.

ولَوِ اعتكَفَ في مَسجِد غيرِ جامِعٍ فإنه يَخرُج للجُمُعة شرَطَهُ أم لا؛ لأنه لا بُدَّ مِنه شَرْعًا.

والِاشْتِراطُ لا تَكفِي فيه النِّـيَّةُ، بل لا بُدَّ من القَوْل بِلسانِه؛ لقول الرَّسولِ ﷺ لضُباعةَ بِنتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[1]، فهَذا يَقتَضِي أنه لا بُدَّ من القَوْل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعـذر المرض ونحـوه، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَمَّا عَقْد النِّكاح في الاعْتِكاف فلا أَعرِفُ شَيْئًا الآنَ، فقَدْ يُقال: مُمتَنِعٌ قِياسُه على الإِحْرام، وقد يُقال غيرُ ذلك؛ لأن الله إنما نَهَى عند المُباشَرة بخِلاف الإِحْرام فإنه نَهَى عنه في السُّنَّة: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»[١].

ويَجوزُ خُروجُ رَأْسه فقَطْ من المَسجِد كما فعَلَ الرَّسولُ ﷺ مع عائِشةَ؛ لتُرَجِّلَه[٢]، وليس فيه شَيْءٌ مُعيَّن في الِاعْتِكاف، فذكَروا قِراءَتَه القُرآنَ ونَحْوها، أَمَّا طلَبُ العِلْم في الاعْتِكاف فلا يَنبَغي كما كان بعضُ السَّلَف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إذا دخَلَ رمَضانُ منَعَ حِلَق العِلْم واعتكَف، مع أنَّه من الذِّكْر.

وأَقَلُّ الِاعْتِكاف ما جاء به حَديثُ عُمرَ يَوْمٌ ولَيْلةٌ، وأمَّا قولُ بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يَكفِي ساعة، وهكَذا، وأنه يَنبَغي له أنه إذا دخَلَ المَسجِد يَنوِي الاعْتِكاف مُدَّة لُبْثِه فيه، هذا لا أَصْلَ له، وإلَّا لأَرْشَد إليه النَّبيُّ ﷺ.

فَصْلٌ: المَساجِدُ الثَّلاثةُ:

وهِيَ المَسجِد الحَرامُ والمَسجِد الأَقْصى والمَسجِد النَّبوِيُّ رتَّبها تَرْتِيبًا زمَنيًّا؛ لأن أوَّلَ ما وُضِع المَسجِدُ الحَرامُ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦]، ثُم المَسجِد الأَقْصى، ثُم المَسجِد النَّبويُّ.

وأَفضَلُها: أوَّلُها، ثُمَّ آخِرُها، وهَذِه المَساجِدُ هي الَّتي تُشَدُّ إليها الرِّحال، وما عَداها فلا يَجوز شَدُّ الرِّحال إلَيْها؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، رقم (٢٠٤٦)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى»[(١)].

ثُم هَذه المَساجِدُ تَختَلِف في حُرْمَتِها، فأَشَدُّها حُرْمةً المَسجِدُ الحَرامُ، ثُم النَّبويُّ، ثُم الأَقْصى؛ ولهذا كان للمَسجِد الحَرام حَرَمٌ بإِجْماع أَهْل العِلْم، حرَمٌ مُحترَمٌ، والمَسجِدُ النَّبويُّ له حرَمٌ عِنـد جُمهورِ أَهْل العِلْم، والمَسجِدُ الأَقْصى ليس له حرَمٌ باتِّفاقِ أَهْل العِلْم؛ ولهذا يُخطِئ بعضُ النَّاس الَّذين يَقولون: ثالِثُ الحَرَمَيْن، لأَنَّهم يُوهِمون بهذه العِبارةِ أن المَسجِد الأَقْصى له حرَمٌ، وإنما علَيْنا أن نَعرِف أن المَسجِد الأَقْصى يَمتاز على غيرِه من المَساجِد بجَواز شَدِّ الرِّحال إليه، وفَضْل الصَّلاة فيه بلا شَكٍّ، وقد جاء في السُّنَن: «**أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِخَمْسِ مِئَةِ صَلَاةٍ**»[(٢)] فهُوَ أَقَلُّ من المَسجِد النَّبويِّ.

وإنَّما كان المَسجِدُ الحَرامُ أَفضَلَها؛ لأَنَّه أوَّلُ بَيْت وُضِعَ للناس؛ ولأَنَّه المَسجِد الَّذي يَنبَغي على كل مُسلِمٍ قادِرٍ أن يَؤُمَّه للطَّواف؛ ولأَنَّه قِبْلةُ المُسلِمين.

ووردَ في المُسنَد والسُّنَن: «**صَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»[(٣)]، ولَوْلا أن جعَلَ الله النَّاسَ يَسكُنون مَساكِنَهم لكان كُلُّ النَّاس يَسكُنون مَكَّةَ؛ لأَنَّهم يَنالون هذا الفَضْلَ الَّذي لا تَتَصوَّرُه، وهَذا الثَّوابُ لا يَقـوم مَقامَ الصَّلَواتِ بالفِعْل؛ لأن المُعادَلة بالثَّواب لا يَلزَم مِنها الِاكْتِفاءُ بالمُعادِل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقم (١٩٩٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع، رقم (١٤١٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، رقم (١٤٠٦)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِثل: قول: «**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ**»، فلَوْ أن إنسانًا قرَأَها في رَكْعة ثلاثَ مرَّاتٍ وقال: قرَأْتُ القُرآن كلَّه؛ فإنها لا تُجزِئُه عن الفاتِحةِ، وقول الإنْسان: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» عَشْرَ مرَّاتٍ تَعدِل عِتْق أَربَعة أَنفُس من ولَدِ إِسماعيلَ، ومع ذلِكَ لو قالها عَشْرَ مرَّاتٍ وكان عليه عِتْق رقَبة كفَّارة يَمين أو غيرها؛ فإنَّها لا تُجزِئ.







كِتابُ الحَجِّ والعُمْرةِ

معنى الحج لغةً وشرعًا:

مَعناه لُغَةً:

الحَجُّ: القَصْدُ.

مَعناه شَرْعًا:

التَّعبُّد لله بقَصْد مَكَّةَ لعَمَلٍ مَخْصوصٍ في زمَنٍ مَخْصوصٍ، وهو رُكْن مِن أَرْكان الإِسْلام كما جاءَ في حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»(١).

متى فُرِض الحج؟

زعَمَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أنه كانَ في السَّنَة السادِسةِ مِن الهِجْرة؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهَذه الآيةُ نزَلَتْ في السَّنَة السادِسةِ من الهِجْرة عامَ الحُدَيْبيةِ، فقالوا: بهذه الآيةِ فُرِضَ الحَجُّ والعُمْرة، وأَخَّره النَّبيُّ ﷺ؛ لأنَّ الحَجَّ عِنْدهم لا يَجِب على الفَوْر، لكِنْ على التَّراخِي.

ولكِنِ الصَّحيحُ: أنه فُرِضَ في السَّنَة التاسِعة بقَوْله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، وهَذِه الآيَةُ نزَلَت في السَّنَة التاسِعة، ولم يَحُجَّ النَّبيُّ ﷺ في السَّنَة التاسِعةِ لأَسْبابٍ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

١- كان في تِلْكَ السَّنَة مُشرِكون من الحُجَّاج ولم يَرغَبْ بمُواجَهتِهم.

٢- كان مَشْغولًا بتَلقِّي الوُفود الَّذين وفَدوا على المَدينة للإِسْلام؛ ولذَلِكَ يُسمَّى عامَ الوُفودِ.

٣- ولأنَّه كانوا يَطوفون بالبَيْت عُراةً.

إلى غَيْر ذلِكَ من الأسبابِ؛ ولذلِكَ رأَى ﷺ أن مِن المَصلَحة ألَّا يَحُجَّ فأَمَّرَ على النَّاس في ذلِكَ العامِ أبا بَكْر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأَذَّنْ في النَّاس بالحَجِّ: «**أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[1]، فخَلَص العامُ العاشِرُ كلُّه للمُسلِمين، وليس هُناكَ أَحَدٌ من المُشرِكين، فحَجَّ ﷺ في السَّنَة العاشِرة وبيَّنَ للناس أَحْكام الحَجِّ.

الحِكْمةُ مِنَ الحَجِّ:

الحِكْمةُ من الحَجِّ مَنافِعُ دِينيةٌ واجتِماعِيةٌ وماليَّة للمُسلِمين.

أمَّا المَنافِعُ الدِّينية فبِما يَحصُل فيه مِنِ امتِحان الله لِعِباده بهذه الطاعةِ واستِجابَتِهم لأَمْره، فإن ما يَحصُل فيه من التَّعارُف والتَّوادِّ والتَّآلُفِ والتَّناصُر والتَّساعُد وعَقْد أَواصِر المَحَبَّة والإِخاء وتَبادُل النَّصائِح والتَّوْجيهات السَّنِيَّة وتَبادُل الآراء بما يَعود بالمَصلَحة، ومن الناحِية الاجتِماعية بحُصول التَّعارُف فيَكون بذلِكَ تَقويمُ ما هو مُعوَّجٌ، وإِصلاحُ ما هو فاسِدٌ، أمَّا من الناحِية المالِية فإن النَّاس يُتاجِرون فيه كما قال تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج:٢٨].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، رقم (١٦٢٢)، ومسلم:كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَعريفُ العُمْرةِ وحُكْمُها:

أمَّا العُمْرةُ لُغةً: الزِّيارةُ، وشَرْعًا: زِيارة البَيْت الحَرام على وَجْه مَخصوص، ولم نَقُل: في زمَنٍ مَخصوص؛ لأنها تَجوز في كُلِّ وَقْت.

حُكْمُها:

قيل: هي واجِبةٌ. وقيل: ليسَتْ واجِبةً. وقيل: واجِبةٌ على الآفاقِيِّ دون المَكِّيِّ.

فانقَسَم النَّاس في حُكْم العُمْرة إلى ثلاثة أَقْسام، وسبَبُ ذلِكَ عدَمُ وُجود نَصٍّ بيِّن يَدُلُّ على الوُجوبِ.

١ - منهم مَن قال: واجِبةٌ. وهو المَذهَب[١]، واستَدَلُّوا بقَوْله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقالوا: الأَمْر للوُجوب. واستَدَلُّوا أيضًا بقَوْل عائِشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قُلْتُ: يا رَسولَ الله، على النِّساء جِهادٌ؟ قال: «**نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**» رَواه أحمَدُ وابنُ ماجَهْ، واللَّفْظُ له[٢]، وإِسْنادُه صَحيحٌ، وأَصلُه في البُخاريِّ[٣].

وقولُه ﷺ: «**دَخلَتِ العُمْرَةُ بِالحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[٤] فدَلَّ على أن أَحْكام الحَجِّ والعُمرة مُتَقارِبان إلَّا ما استُثْنِيَ.

(١) انظر: المغني (٣/ ٢١٨)، والإنصاف (٣/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم (١٧٩٠)، والترمذي: كتاب الحج، رقم (٩٣٢)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، رقم (٢٨١٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه بنحوه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- مالِكٌ[١] وأبو حَنيفةَ[٢] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ قالا بعَدَم الوُجوب، استَدَلُّوا بأن الله سبحانه لم يُوجِبْ إلَّا الحَجَّ بقولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، وأمَّا إتْمامُ الحَجِّ والعُمرة فهذا بعدَ الشُّروع فيهما، وليس أَمْرًا لذاتِهما، وقد يَجِب الإتْمام دون الإِنْشاء والابتِداء، أمَّا قولُ الرَّسولِ ﷺ لعائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فلا يُجيبون عَنْه إلَّا بالطَّعْن في الحَديث؛ لأن بعضَهم يُضعِّفه، وإن كان إسنادُه صَحيحًا.

٣- والمَفْهومُ من كَلام شَيْخ الإِسْلام[٣] أنها واجِبةٌ على الآفاقِيِّ دُون المَكِّيِّ، وعِند: صاحِبِ (الإِنْصاف)[٤] أنها سُنَّة عِند الشَّيْخ، ذكَرَ ذلِكَ في (السَّلْسَبيل)[٥].

والصَّحيحُ: أن العُمْرة واجِبة كالحَجِّ، ولكِنْ إمَّا أن تَكون مُفرَدة أو يَعتَمِر مع القِرانِ.

شُروطُ فرضيَّة الحَجِّ:

المُستَطيعُ وهو المُسلِم البالِغُ العاقِلُ الحُرُّ، وبَيانُها فيما يَلي:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الاستِطاعةُ:

الاستِطاعةُ نَوْعان:

أَوَّلًا: الِاسْتِطاعةُ بالمالِ:

الأصلُ الاسْتِطاعة بالمال، فإذا كان الإنسانُ قادِرًا على الحَجِّ بماله وجَبَ عليه، فإن لم يَقدِرْ بمالِه لم يَجِب عليه.

---

(١) انظر: التلقين في الفقة المالكي (١/ ٨٠).
(٢) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢٠١).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٤٥).
(٤) الإنصاف (٣/ ٣٨٧).
(٥) السلسبيل في معرفة الدليل (١/ ٣٢٣).

ثانيًا: الاستِطاعةُ بالبَدَن:

وضِدُّها العَجْز، وهو نَوْعان: طارِئٌ أو مُستَمِرٌّ، أمَّا الطارِئُ فإنَّه يَنتَظِر حتى يَزول، أمَّا المُستَمِرُّ كالكِبَر والمَرَض المُزمِن ونَحوه: فيَجِب عليه أن يُقيم مَن يَحُجُّ عنه.

ولو قال قائِلٌ: كيفَ يَجِب عليه واللهُ تعالى يَقول: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ وهذا لا يَستَطيعُ؟

فالجوابُ: نَقولُ: ثبَتَ في الصَّحيح عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان الفَضْلُ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَديفَ رَسولِ الله ﷺ فجاءَتِ امرأةٌ مِن خَثْعمَ، فقالَتْ: يا رَسولَ الله، إن فَريضةَ الحَجِّ أَدْرَكَت أبي شَيْخًا كَبيرًا لا يَثبُت على الراحِلةِ؛ أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: «نَعَمْ» وذلِكَ في حَجَّة الوَداعِ. مُتَّفَقٌ عليه، واللَّفْظ للبُخارِيِّ[1].

والعَجْزُ الحِسِّيُّ كالمَـريض، والشَّرْعيُّ كالمَرْأة الَّتي لا محْـرَمَ لها، ولو كانَتْ تَستَطيع بنَفْسها، لكِنْ منَعَها الشَّرْع من ذلِكَ، فإذا استَطاعَتْ وجَبَ عليها، فلو أنَّ امرَأَةً غَنِيَّةً ماتَتْ ولم تَحُجَّ وليس لَها محَرَمٌ لم يَجِب علينا أن نَحُجَّ عَنْها من ترِكَتها؛ لأن الحَجَّ لا يَجِب عليها؛ لأنَّها لا تَستَطيع الوُصولَ إليه.

فصار العَجْزُ نَوْعَيْن:

مُستَمِرًّا أو طارِئًا، والطارِئُ نَوْعان:

حِسِّيٌّ كالمَرَض، وشَرْعِيٌّ كالمَحرَم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، رقم (١٨٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الشَّرْطُ الثاني: مَحرَمُ المرأةِ:

كُلُّ مَن تَحْرُم عليه تَحريمًا مُؤبَّدًا بنَسَبٍ أو بسببٍ مُباح، والمُحرَّم بنَسَب كالأَبِ والابْنِ والأَخِ والعَمِّ والخالِ وابنِ الأخِ وابنِ الأُخْت.

أمَّا السببُ المُباحُ: سَواءٌ كان من رَضاعٍ أو مُصاهَرةٍ، فالرَّضاعُ قال ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ فِي النَّسَبِ»[1] والمُحَرَّماتُ من النَّسَب سَبْع مَذكورةٌ في قولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٢٣].

فإلى قولِه: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ هَؤُلاءِ سَبْعٌ يَحْرُمن بالنَّسَب وكذلك بالنِّسْبة للرَّضاع فيَصِرْن سَبْعًا بالرَّضاع.

والمُحرَّماتُ من الصِّهْر: هُنَّ أَرْبَع ذُكِرْن في القُرآن:

١- زَوْجةُ الأَبِ وإن عَلا؛ لِقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢].

٢- زَوْجةُ الِابْنِ وزَوجُ البِنْت؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- أُمُّ الزَّوْجة وإن علَتْ؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

وهذه الثَّلاثُ يَثبُت بهِنَّ التَّحريمُ والمَحْرمِيَّة بمُجرَّد العَقْد.

٤- بَناتُ الزَّوْجة؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، يَحرُمن بالدُّخول وليسَ بالعَقْد فقَطْ.

بَقِيَ أُمُّ الزَّوْجة من الرَّضاع وبِنتُ الزَّوْجة من الرَّضاع من غَيْر لبَنِك، فما الحُكْمُ فيهما؟ وزَوْجةُ ابنِك من الرَّضاعِ وأبو زَوْجَتِك من الرَّضاع.

نَقولُ: اختَلَفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلِكَ:

١- مَذهَبُ الأئِمَّة الأَربَعة[1] أنه يَحرُم بالرَّضاع ما يَحرُم بالنَّسَب كما جاء ذلِكَ في حَديثٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه: «يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ»[2].

٢- خالَفَهُم في ذلك شَيْخُ الإسلامِ[3] وقال: إنَّه لا يَحرُم في هَؤُلاءِ الأَرْبَعة؛ لأن النِّكاح ليس من النَّسَب، فأُمُّ الزَّوْجة وبِنتُها لم تَحرُم علَيْك إلَّا من النِّكاح فما بالِكُ بالآتِي من الرَّضاع، وكذا بالنِّسْبة لأبِ الزَّوْجة وزَوْجة الابْنِ مِن الرَّضاع. ويَستَدِلُّ على ذلِكَ بقولِه تعالى: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ﴾، وهذا قَيْد، وليس ذلِكَ من أَجْل إخراجِ ابنِ التَّبنِّي؛ لأن ابنَ التَّبنِّي لا يُسمَّى ابنًا في الشَّرْع ولم يُقِرَّه الشَّرْع.

---

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٥٨).

فقَيْد الحَلائِل اللَّاتي يَحْرُمن بالأَبْناء من الصُّلْب، وكذلِك قولُ الله تعالى بعد ما ذَكَر المُحرَّماتِ في الآية: (٢٤) من سُورة النِّساء قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، وجَميعُ المُحَرَّمات لا تُوجَد معَهُنَّ زَوْجة الابنِ مِن الرَّضاع، وما قرَّره شَيْخُ الإِسْلام هو ما يَقتَضِيه دَلالة الكِتاب والسُّنَّة.

ويُجيب الجُمهور عن الآيَةِ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ أن ذلِكَ احتِرازًا من ابنِ التَّبَنِّي المَعروف في الجاهِلِيَّة، فيُقال: ليسَ بصَحيح؛ إذْ كيفَ يَحترِز الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنِ ابنٍ ليسَ بشَرْعيٍّ، وإنَّما يُخبِر الله عن البُنوَّة الَّتي ثبَتَتْ بالشَّرْع، أمَّا ما أَبطَله الشَّرْع فهُوَ باطِلٌ من الأَصْل.

ولكِنْ بعدَ هذا الَّذي يَنبَغي أن نُراعِيَ إجماعَ الجُمهور وقولَهم، وكذلِكَ ما ذهَبَ إليه الشَّيْخُ ونَعمَل بالقَوْلَيْن جميعًا فنَقولُ: زَوْجة ابنِكَ من الرَّضاع تَحتَجِب عَنْك ما دامَتْ في عِصْمة ابنِكَ وبعد عِصْمَتِه أَخْذًا بقَوْل الشَّيْخ ولا يَتزوَّجها أَخْذًا بقول الجُمهور.

ما يُبيحُه الرَّضاعُ	عِنْد الجُمهورِ	عِند شَيْخ الإِسْلام	على الأَخْذ بالِاحْتِياط
١-تَحريم النِّكاح	يَحرُم	يَحِلُّ	يَحرُم
٢- جَواز الخَلوة	جائِزٌ	يَحرُم	يَحرُم
٣- جَواز النَّظَر	جائِزٌ	يَحرُم	يَحرُم
٤-ثُبوتُ المَحْرَمِيَّة	ثابِتٌ	لا تَثبُتُ	لا تَثبُت

ولو قال قائِلٌ: هذا مُتَناقِضٌ؛ لأنَّكم أَثبَتُّمُ الحُكْم ونَقيضَه.

قُلْنا: هذا ثابِتٌ، وجاءَتْ به السُّنَّة لِلاحْتِياط كما في حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن عَبدَ بنَ زَمْعةَ وسَعدَ بنَ أبي وَقَّاص اختَصَما إلى النَّبيِّ ﷺ في ابنِ أَمَةِ زَمْعةَ فقال سَعْدٌ: يا رَسولَ الله، أَوْصاني أَخِي إذا قدِمْت أن أَنظُر ابنَ أَمَةِ زَمْعةَ فأَقبِضَه فإنَّه ابنِي. وقال عَبدُ بنُ زَمْعَةَ: أَخِي وابنُ أَمَة أَبِي وُلِدَ على فِراشِ أَبِي. فرَأَى النَّبيُّ ﷺ شبَهًا بَيِّنًا فقال: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ؛ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**» رَواه البُخارِيُّ[(١)].

فيَجتَمِع الشَّبَهُ وهُو قَرينة والفِراشُ، فأَعمَل النَّبيُّ ﷺ الفِراش كما تَدُلُّ عليه رِوايةُ: «**وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[(٢)] ومعَ ذلِك أَخَذ بالاحتِياطِ فأَمَر سَودةَ وهِيَ أُخْتُه أن تَحتَجِب منه.

ولا شَكَّ في قُوَّة قولِ شَيْخ الإِسلام، وأنَّنا نَذهَب إليه ونَدينُ الله به، لكِنْ مِن الناحِيةِ العِلْمية يَنبَغي الاحْتِياطُ، فمُخالَفة الجُمهور أَمْر صَعْب، بَلْ لا بُدَّ من الوُقوف والنَّظَر والجَمْع ما أَمكَنَ.

وقُلْنا: في مَحرَم المَرْأة هو زَوْجُها ومَن تَحرُم عليه تَحريمًا مُؤبَّدًا بنَسَب أو سبَبٍ مُباحٍ.

وبَقِيَ أن نَنظُر في كلِمة (مُباح)، فإنَّها احتِرازٌ ممَّا لو كان السبَبُ مُحرَّمًا، فإنَّه لا يَكون مُحرَّمًا مِثْل بِنتِ الزِّنا فهِيَ حَرامٌ عليه؛ لأن سبَبَها سببٌ مُحرَّمٌ؛ ولذلِكَ لا يَرِثُها ولا تَرِثُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، رقم (٢٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، رقم (٦٧٤٩)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

بَقِيَ مَسأَلة بِنتِ المَزنِيِّ بها، يَعنِي والعِياذُ بالله: رجُلٌ زَنَى بامرَأَةٍ، فهَلْ بَناتُها من زَوْجها يَحْرُمْن عليه أم لا؟

هذه مَوضِع خِلافٍ: فالمَذهَب أنه حَرامٌ[1] ويَجعَلون العِلَّة أنه جامَعَ أُمَّهُنَّ فيَقولون: بِنتُ المَزنيِّ بها وأُمُّ المَزنيِّ بها حَرامٌ على الزانِي. وتَجاوَز بَعضُهم وقال: بِنْتُ المَلوطِ به وأُمُّه حَرامٌ على اللائِطِ. وهذه لَوْلا أنَّه قِيلَت لكان يَنبَغي أن نَضرِب عنها صَفْحًا.

فنَقولُ: إن الزانِيةَ ليسَتْ من نِسائِه، واللهُ تعالى يَقولُ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وأُمُّ المَزْنيِّ بها ليسَتْ أُمَّ زَوْجَة واللهُ تعالى يَقولُ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ فالمَزنيُّ بها حَرامٌ على الزانِي عند الحَنابِلة[2]، والصَّحيحُ أن الجِماع المُحرَّم لا أَثَر له في التَّحريمِ مُطلَقًا، فالمُصاهَرةُ بالزَّواج لا بالوَطْء المُحرَّم، ومَحارِمُ بِنْت الزانِية مَحارِمُ أُمِّها ولا تُنسَبُ لأَبيها ويُزوِّجها القاضِي.

مَتَى يَكون الإِنْسانُ مَحرَمًا:

يَكونُ الإِنْسانُ مَحرَمًا بالبُلوغ والعَقْل، فإن كان دونَ البُلوغ فلا يَجوز السَّفَر معَه ولا يُغنِي شيئًا، وكذلِكَ لو كان غيرَ عاقِلٍ فإنه لا يَكون مَحرَمًا.

وهَلْ يُشتَرَط أن يَكون عَدْلًا؟

الجَوابُ: لا يُشتَرَط؛ لأَنَّه وإن لم يَكُن عَدْلًا فإنه مَأْمون على هذه المَرْأَةِ، ولا يُمكِن أن تَدور التُّهمة حَوْلَ مَحرَمها إلَّا إن كان رَضاعًا فمِنَ المُحتَمَل، فهَذا قد يُخشَى منه، لكِنْ بالنَّسَب لا يُمكِن إطلاقًا.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٩٩).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٩٩).

وُجوبُ استِصْحابِ المَحرَم في السفَر:

دَليلُه قولُه ﷺ كما في حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: سمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَخطُب يَقولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فقام رجُلٌ فقال: يا رَسولَ الله، إنَّ امرَأَتي خرَجَت حاجَّةً وإنِّي اكتُتِبْتُ في غَزوةِ كَذا وكَذا. فقالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَق علَيْه، وهذا لَفْظ مُسلِمٍ[1].

وهذا واضِحٌ، وجاءَ أيضًا في حَديثٍ لأَبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» مُتَّفَق علَيْه[2].

الحِكْمةُ مِن استِصْحابِ المَحرَمِ في السَّفر:

الحِكْمةُ مِن وُجوبِ استِصْحاب المَحرَم في السفَرِ من وُجوهٍ:

١- حِفْظ المَرْأة وصِيانَتُها؛ فإن المَرْأة مَهما كانت فهِيَ قاصِرةٌ، سَريعةُ التَّأثُّر، عَظيمةُ العاطِفة، وكلُّ شيءٍ يُؤثِّر فيها ويَجذِبها.

٢- القِيامُ بما يَلزَم لها، ويَكُفُّ مُخالَطتَها بغَيْر مَحارِمها.

وليسَتْ كما يَقولُه العَوامُّ: لأَجْل أن يُدخِلها في قَبْرها ويَفُكَّ حَزائِمَها إذا ماتَتْ؛ لأن ذلِكَ يَجوز ولو مِن غيرِ محرَمها، كما حصَلَ في قَضيَّة بِنْت الرَّسولِ ﷺ زَوْجةِ عُثْمانَ، أَدخَلَها أبو طَلْحةَ[3] معَ وُجودِهما، وهو ليسَ مَحْرَمًا لها، وهذا يَدُلُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة، رقم (١٣٤٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

على أن تَفكيكَ حَزائِمِ كَفَنِ المَرْأة لا يَختَصُّ بالمَحرَم، فهَذِه العِلَّةُ باطِلةٌ.

وما دُمْنا نَقولُ: إن الحِكْمة المُحافَظة على المَرْأة وصِيانتها والغَيْرة عليها، فإنه الصَّغير لا يَكفِي؛ لأن الصَّغير يُخدَع ويُغلَب، إمَّا يُؤْخَذ بالقُوَّة ويُبعَد عنِ المرأةِ، وإمَّا يُخدَع.

وكَذلك لا يَصِحُّ أنْ يكُون مجنونًا؛ لأنه مِن بابِ أَوْلى إذا لم يَصِحَّ أن يَكون صَغيرًا مُميِّزًا فالمَجنونُ من بابِ أَوْلى، إِذَنْ يُشترَط أن يَكون بالِغًا عاقِلًا.

لكِن لا يُشترَط أن يكُونَ مسلمًا، فلو سافرَتِ امرأةٌ مَع محرم كافِر فإنَّه يجوزُ.

ولكِنْ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اشترَط في المَحرَم الكافِر أن يَكون مَأْمونًا؛ لأن بعضَ الكُفَّار لا تُهِمُّه الغَيْرة وإن كانَتِ الغَيْرة مَفطورًا ابنُ آدَمَ عليها، حتَّى ولو كانوا كُفَّارًا، حتَّى الكُفَّار الآنَ يَغارُون على محَارِمِهم، لكِنْ مع ذلِكَ اشترَط بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الكافِرِ أن يَكون أَمينًا، وإلَّا فلا يَصلُح أن يَكون محرَمًا.

وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَرَى أنه لا يَصِحُّ أن يَكون الكافِرُ محَرَمًا إذا لم تكُنْ لدَيْه غيرةٌ، لا سِيَّما إذا كان محَرَمًا من الرَّضاع أو ابنَ أَخٍ من الرَّضاع وما أَشبَهَ ذلِكَ.

قالوا: لأن المَحْرمِيَّة منَ الرَّضاع ليس فيها غَيْرة كالمَحْرَميَّة من النَّسَب.

فبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقولون: إذا عُلِمَ بأن إنسانًا لا غَيْرةَ عِنده فلا يَصِحَّ أن يَكون محَرَمًا، وهذا القولُ ليس ببَعيدٍ؛ لأن العِلَّة حِفْظُ المَرْأة، ومَن ليسَ عِنْده غَيْرة لا يَصلُح أن يَكون محَرَمًا.

مَن وَجَبَ علَيْه الحَجُّ ولكِنْ لم يَحُجَّ:

مثَلًا: إنسانٌ تمَّتِ الشُّروط الخَمْسة في حَقِّه، ولكِنْ لم يَحُجَّ تهاوُنًا حتَّى مات،

فإنه يُقضَى عنه، يَعنِي: يُحَجُّ عَنْه مِن ترِكَتِه إذا كان له تَرِكةٌ، فإن لم يَكُن له ترِكةٌ فهذا إذا حَجَّ عَنْه وليُّه فله أَجْرٌ، وإن لم يَحُجَّ فلا شَيْءَ على أَحَد؛ لقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦].

ولو قُلْنا: إنه وجَبَ عليه الحَجُّ ثُم ماتَ ولم يُخلِّف ترِكةً، فلو قُلْنا: إنه يَجِب على وَلِيِّه أن يَحُجَّ عَنْه. لزِمَ ذلِكَ أن تَزِر وازِرةٌ وِزْر أُخْرى، والنَّتيجة أن يَأثَم بعمَلِ غَيْره.

والدَّليلُ على أن مَن مات ولم يَحُجَّ يُحَجُّ عنه حَديثُ ابنِ عبَّاس أن امرَأَةً قالَتْ: يا رَسولَ الله، إنَّ أُمِّي نذَرَتْ أن تَحُجَّ فلم تَحُجَّ حتَّى ماتَتْ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْها؟ قال: «**نعَمْ، أَرَأَيْتِ إِنْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدَّى عَنْهَا؟!**» قالَتْ: نعَمْ. قال: «**فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»(١) هذا هو الدَّليلُ على أنه يُحَجُّ عنه إذا ماتَ ولم يَحُجَّ.

المَواقِيتُ:

المرادُ بالمواقِيت لغةً وشرعًا:

المَواقِيتُ لُغَةً:

جَمْعُ مِيقاتٍ، مُشتَقَّة من الوَقْت، وهو الزمَن، يَعنِي: جَمْع أَزْمِنة، وليسَ المَكان، يَعنِي: الأَزمِنة المُحدَّدة لعمَلٍ ما، ولكِنْ معَ ذلِكَ قد يُعبَّر بها عن المَكان توَسُّعًا؛ لأنَّ المَواقيتَ المَكانِيَّة مَأْخوذة من الوَقْت، والوَقْت للزَّمان، ولكِنْ أُطلِقَتْ على المَكان من باب التَّوسُّع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

المَواقِيتُ شَرْعًا:

الأَمكِنةُ المُحدَّدةُ للإِحْرام مِنها أو للإِحْرام فيها حتَّى يَشمَل المَواقِيتَ الزَّمانِيَّة والمَكانِيَّةَ.

المَواقيتُ الزَّمانِيَّةُ:

هي خاصَّة بالحَجِّ فقَطْ؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، أمَّا المَكانِيَّةُ فهي للحَجِّ والعُمْرة.

والزَّمانِيَّةُ: أَشهُر الحَجِّ الثلاثة الَّتي قال الله تعالى فيها: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وهي: شَوَّال وذُو القَعْدة وذو الحِجَّة وليسَتِ العَشْر من ذِي الحِجَّة، ولكِنَّها جَميعُ الشَّهْر؛ لأن (أَشهُر) جَمْعٌ في الآيةِ السابِقةِ، وأَقَلُّ الجَمْع ثَلاثةٌ، وكَوْنُنا نَقولُ: إنها العَشْر فقَطْ. ثُم نَقولُ: الأَشهُر جُمِعَت، والمُرادُ: شَهْران وبعضُ الثالِثِ. فهذا خُروجٌ عن ظاهِرِ اللَّفْظ، فالصَّحيحُ ما ذهَبَ إليه الإمامُ مالِكٌ أن أَشهُر الحَجِّ ثَلاثة كامِلةٌ[١].

أمَّا العُمْرة فليسَ لها مِيقاتٌ زَمانيٌّ؛ فيَجوزُ الاِعْتِمارُ في أيِّ شَهْر؛ ولذلِكَ اختَصَّتِ المَواقيتُ الزَّمانية بالحَجِّ.

المَواقِيتُ المَكانِيَّةُ وحُكْم الإحْرام منْهَا:

فهِيَ للحَجِّ والعُمْرة، وهِيَ أَربَعة وَقَّتَها النَّبيُّ ﷺ[٢]:

أَحَدُها: ذو الحُلَيْفةِ.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والثاني: الجُحْفةُ.

والثالِثُ: قَرْن المَنازِل.

والرابعُ: يَلَمْلَمُ. وهذه ثبَتَتْ بالنَّصِّ.

أمَّا الخامِسُ: فذاتُ عِرْق، وهذه مِنِ اجتِهادِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1]، وجاءَ عنِ النَّبيِّ ﷺ[2]، ولا يُنافِي ما في الصَّحيحَيْن، إنَّما الَّذي صَحَّ في الصَّحيحَيْن أن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو الَّذي وقَّتَ ذاتَ عِرْقٍ، وفِعْلُ عُمرَ حُجَّةٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أوَّلًا: ذُو الحُلَيْفةِ:

تَصغيرُ: حَلْفة، وهو شجَرٌ مَعروفٌ، وسُمِّيَتْ بذلكَ؛ لكَثْرة هذا الشَّجَرِ فيها، تَبعُد عن المَدينة سِتَّةَ أميالٍ أي: تسعة كم تَقريبًا، وهي لأَهْل المَدينة، وهِيَ الآنَ تُعرَف بأَبْيارِ عَليٍّ، وبيْنَها وبينَ مَكَّةَ نَحوُ ثمانِ أو عَشْرِ مَراحِلَ، فهِيَ إِذَنْ أَبعَدُ المَواقيتِ عن مَكَّةَ، وهو مِيقاتُ أَهْل المَدينة.

ثانِيًا: الجُحْفةُ:

قَرْيةٌ قَديمة كانَتْ في طَريق أَهْل الشام إلى مَكَّةَ، هَذِه القَريةُ سُمِّيَتِ الجُحْفةَ؛ لأن السَّيْل جحَفَ بأَهْلها، يَعنِي: كانَتْ في وادٍ، فجاءَ السَّيْل مرَّةً وجحَفَ أَهْلَها، وهذه الجُحْفةُ الآنَ خَرِبَت ودُمِّرَت، وبينها وبينَ مَكَّةَ ثَلاثُ مَراحِلَ، وقيل: خَمسٌ. وعلى كُلِّ حال هي مَعروفة، وكانَتْ مَعمورةً من قَبلُ، ورحَلَ النَّاسُ عنها؛ لأن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٣)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

النَّبيَّ ﷺ لَمَّا قدِمَ المَدينةَ سَأَل اللهَ أن يَنقُل حُمَّاها إلى الجُحْفةِ[1]، فنُقِلَت حُمَّى المَدينة إلى الجُحْفة، فصارَت أَرْضًا مَوْبوءةً فتَرَكَها النَّاسُ وصار النَّاسُ الآنَ يُحرِمون من رابغٍ، وهو أَبعَدُ من الجُحْفة عن مَكَّةَ قليلًا.

ثالِثًا: قَرْنُ المَنازِلِ:

يُسمَّى الآنَ السَّيْل، وبينَهُ وبينَ مكَّةَ مَرْحَلتان، وهو مِيقاتُ أَهْل نَجْدٍ.

رابِعًا: يَلَمْلَمُ:

لأَهْل اليَمَن وهِي لكُلِّ مَن كان جَنوبَ المَمْلَكةِ، وكُلُّ مَن كان جَنوبَ الكَعْبة يُسمَّى اليَمَن، ويَلَمْلَمُ يَبعُد عن مكَّةَ نَحوَ مَرحَلتَيْن أي: رُبُع مِيقاتِ أَهْل المَدينة، وهو جَبَل أو مَوْضِعٌ يُسمَّى الآنَ السَّعْدية.

خامِسًا: ذاتُ عِرْقٍ:

فالعِرْقُ هو الجَبَلُ الصَّغيرُ، وتُسَمَّى عِنـد العامَّة: «الضريبة»، والآنَ النَّاسُ لا يُحرِمون بها، بل كانَتْ لَمَّا كان النَّاس على الإبِل، وهي لأَهْل العِراق، وبينَها وبينَ مكَّةَ أَكثَرُ مِن مَرحَلتَيْن قَليلًا.

هذه الخَمْسةُ وُقِّتَتْ لأَهْل هذه البِلادِ ولِمَنْ أَتَى علَيْها من غَيْرِهِنَّ على التَّرتيبِ: ذُو الحُلَيْفةِ لأَهْل المَدينة، وذو الجُحْفة لأَهْل الشام، ويَلَمْلَمُ لأَهْل اليَمَن، وقَرْنُ المَنازِل لأَهْل نَجْدٍ، وذاتُ عِرْقٍ لأَهْل العِراق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعرى المدينة، رقم (١٨٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، رقم (١٣٧٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وقال النَّبيُّ ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ**»[١] يَعنِي: لو أن أَحَدًا من أَهْل نَجْد الَّذين لهُمْ قَرْنٌ أَتَى من طَريق المَدينة؛ فإنه يُحرِم من ذِي الحُلَيْفة، ولو ذهَبَ أَحَدٌ من أَهْل اليَمَن من طَريق المدينة أيضًا يُحرِم مِن ذِي الحُلَيْفةِ.

وهذا مِن بابِ التَّسهيلِ لا التَّشْديدِ؛ لأَنَّكَ لو قُلْت للإِنْسان الَّذي مِن أَهْل اليَمَن وهو في المَدينة وأَرادَ أن يَحُجَّ أو يَعتَمِر لو قُلْتَ: أَهِلَّ مِنْ يَلَمْلَمَ. فمَعناه أَنَّه يَحتاجُ أن يَتَعدَّى مكَّةَ إلى الجَنوب، ثُم يَرجِع، لكِنْ إذا أَحرَم من ذِي الحُلَيْفةِ يَكون أَسهَلَ، فالنَّبيُّ ﷺ قال: «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**» من بابِ التَّيْسِير.

ولَوْ أن رجُلًا من أَهْل الشام مرَّ بالمَدينة وهو يُريد الحَجَّ، فإنه يُحرِم من ذِي الحُلَيْفة.

ويَجوز أن يُؤَخِّر الإِحْرام ليُحرِم من رابغٍ؛ لأن الأَصْل في مِيقاتِ أَهْل الشام الجُحْفةُ، وجُعِلَت ذو الحُلَيْفة لِمَنْ مرَّ بالمَدينة من بابِ التَّخْفيف، وإذا أَراد أن يُؤَخِّر الإِحْرامَ حتَّى يَصِل إلى الجُحْفة صار ذلِكَ أَيسَرَ له وأَخَفَّ، فيَجوز للشامِيِّ إذا مرَّ بالمَدينة وخرَجَ إلى مكَّةَ يُريد الحَجَّ أو العُمْرة يَجوز له أن يُؤَخِّر الإِحْرام إلى الجُحْفة، قال ذلِكَ الإِمامُ مالِكٌ[٢]، ووافَقَهُ شيخُ الإِسْلام ابنُ تَيميَّةَ[٣]، وحُجَّتُهم في ذلِكَ أن الرَّسولَ ﷺ إنَّما جعَل المَواقيتَ لغَيْرِ أَهْلها إذا مَرُّوا بها، فجَعَلَ ذلِكَ من بابِ التَّخفيفِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المدونة (١/ ٤٠٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٣).

ولا شَكَّ أن تَأخير الإِحْرام بالنِّسْبة للشامِيِّ إذا مَرَّ بالمَدينة إلى الجُحْفة لا شَكَّ أن ذلِكَ أَيسَرُ له فقالوا: إِذَنْ يَجوز للشاميِّ إذا مرَّ بالمَدينة أن يُحرِم من ذِي الحُلَيْفةِ، ويَجوز أن يُؤخِّر الإِحْرامَ حتَّى يَصِل إلى الجُحْفةِ.

لكِنْ جُمهور أَهْل العِلْم يَقولون: يَجِب على الشامِيِّ إذا مَرَّ بالمَدِينة وأَراد الإِحْرام بحَجٍّ أو عُمْرة يَجِب عليه أن يُحرِم مِن ذِي الحُلَيْفة؛ لعُموم قولِ الرَّسولِ ﷺ: «**وَلِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»[1] يَعنِي: مرَّ بهَذِه المَواقيتِ من غير أَهْلها يُحرِم منها؛ ولأن هذا أَحوَطُ، أليسَ كذلِكَ؟!

بلَى، فإذا كان أَحوَطَ فإن هذا من بابِ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»، ولا شَكَّ أن هذا القولَ أَقرَبُ إلى الاحتِياطِ والسَّلامةِ، فهُوَ أَوْلى من جَواز التَّأْخير.

ولكِنْ لو أن أَحَدًا آخَرَ من أَهْل الشام الَّذين مَرُّوا بالمَدينة لو أَخَّر الإِحْرام إلى الجُحْفة ما نَعيبُ عليه؛ لأن قولَه مُحتَمَل، فإن قولَه: «وَقَّتَ لأَهْل الشام الجُحْفَةَ» يَعُمُّ الشامِيَّ الَّذي مرَّ بالمَدينة والَّذي لم يَمُرَّ، وقوله: «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**» يَعُمُّ مَن كان مِيقاتُه دون هذا المِيقاتِ، ومَن لم يَكُن مِيقاتُه دونَه، وعلى هذا فالمَسأَلةُ مُحتَمَلة، ولكِنِ الاحتِياطُ أن يُحرِم الإنسانُ الشاميُّ من ذِي الحُلَيْفةِ.

ولو قُدِّر أن إنسانًا لم يَمُرَّ بالمَواقيتِ وفرَضْنا أن هُناك خَطًّا، فصار بَيْن مِيقاتَيْن أَحرَم إذا حاذاها؛ لأن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا جاءَهُ أهلُ العِراق قالوا: يا أَميرَ المُؤمِنين، إن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّتَ لأَهْل نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِل، وإنَّها جَوْرٌ عن طَريقنا -يَعنِي: مائِلة- ويَشُقُّ علينا الذَّهاب إليها، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انظُروا إلى حَذْوها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

من طَرِيقِكُم[1]. فجعَلَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَن لم يَمُرَّ بالمِيقاتِ يُحرِم إذا حاذَى المِيقات، سَواءٌ كان على الأَرْض أو في الجَوِّ، فيَجِب الإِحْرام منها لَمِنْ أَراد الحَجَّ والعُمرة.

وفي قول عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انظُروا إلى حَذْوها من طَريقكم. فيها فائِدةٌ كَبيرة جِدًّا لراكِبِ الطائِرات، فراكِبُ الطائِرات نَقول له: إذا حاذَيْتَ المِيقاتَ من طَريقِكَ وأنت في الجَوِّ فإنَّه يَجِب عليكَ أن تُحرِم. وعلى هذا فلا يَجوز لَمِنْ يَركَب الطائِرة أن يُؤخِّر الإحرام إلى جُدَّةَ؛ فهذا حَرامٌ عليه.

فالَّذي يُريد رُكوب الطائِرة أوَّلًا: يَغتَسِل في بَيْته حينَما يُريد الذَّهاب إلى المَطار، إن شاء لَبِسَ ثِياب الإحرام، وإن شاء لم يَلبَسها، لكِنْ إذا كان يَعرِف المِيقاتَ بالضَّبْط، ومَعلومٌ أن الطائِرة سَريعةٌ أيضًا فلْيُحرِم إذا قرُبَ مِنه، ولا يُؤخِّر حتَّى يُحاذِيَه؛ لأنَّه لو أَخَّر حتَّى يُحاذِيَه تَعدَّاه؛ لأن الطائِرة لا تُعطِي فُرصة، لكِنْ يُحرِم إذا قرُبَ منه.

وتَقديمُ الإِحْرام قبلَ المِيقات للاحتِياطِ لا بأسَ به، فإذا كان لا يَعلَم، والَّذين في الطائِرة لا يُخبِرونه فإنَّه لا بأسَ أن يُحرِم من أوَّل ما يَركَب الطائِرة، فليسَ هُناكَ مانِعٌ، لا سِيَّما وأنَّه يُريد بذلِكَ الاحتِياطَ.

فنَقولُ: إنَّك أَنتَ الآنَ إن كُنتَ تَعرِف المِيقاتَ بالضَّبْط بأن تَعرِف أنَّك بَيْنك وبين المِيقاتِ نِصْفُ ساعةٍ فإذا بَقِيَ على المِيقاتِ خَمسُ دَقائِقَ فأَنْت تُلبِّي تَقول: لبَّيْك اللَّهُمَّ لَبَّيْك. بالَّذي تُريد: حَجًّا أو عُمرةً، وإذا كُنْت لا تَدري فلا بَأسَ أنَّك تَعقِد الإِحْرام من مَكانِكَ ولا حرَجَ عليك في هذا؛ لأنَّه من بابِ الاحتِياطِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١).

ويَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: الَّذي لا يُحـاذِي مِيقاتًا يُحـرِم إذا كان بينَه وبين مكَّةَ مَرْحَلتان؛ لأن هذا أَقَلُّ المَواقيت الوارِدة، فأقَلُّ المَواقيت ما بينَه وبين مكَّةَ مَرْحلَتان، فإذا كُنْت لا تُحاذِي مِيقاتًا فأَحرَم إذا بَقِيَ على مكَّةَ مَرْحَلتان.

ومثَّلوا لذلِكَ بأَهْـل السَّواحِل في السُّودان على البَحْر الأَحْمـر، قالوا: أَهْل السَّواحِل هَؤُلاء إذا جاؤُوا إلى جُدَّةَ لا يُحاذون المِيقاتَ؛ لأن يَلَمْلَمَ على يَمينِهم، لكِنَّها مُتَقدِّمة إلى مكَّةَ، ورابغٌ على يَسارِهم، لكِنَّه مُتقدِّم إلى مكَّةَ؛ لأَنَّك إذا نظَرْتَ إلى الخارِطة وجَدْتَ أن جُدَّةَ كأنَّها في زاوِيةٍ، وعلى يَسارِك رابغٌ، وعلى يَمينِك يَلَمْلَمُ، فأنتَ تَصِلُ إلى مَكَّةَ إلى رأسِ الزَّاوِية.

ومكَّةُ تَكون قبلَ أن تُحاذِيَ يَلَمْلَمَ، وقبلَ أن تُحاذِيَ رابِغًا، فمِن أَيْن تُحرِم هنا؟ نَقولُ: من جُدَّةَ؛ لأن جُدَّةَ بينَها وبين مكَّةَ مَرْحلتان، يَعنِي: يَوْمَيْن، وإن كان الآنَ تَقارَبَتِ البَلْدتان، لكِنْ فيما سبَقَ كان هذا.

أمَّا مَن لم يُرِدْهما فلا يَجِـب عليه الإِحْرامُ منها سَواءٌ كان بَعيدَ العَهْد بمَكَّةَ أو قَريبَ العَهْد بمَكَّةَ إذا كان قد أَدَّى الفَريضة، أمَّا مَن لم يُؤَدِّ الفَريضة فيَجِب عليه الإِحْرام؛ لأن الفَريضة على الفَوْر كما سبَقَ.

والإحرامُ مِن دون المَواقِيت إذا كان مَنزِله دونَها أَحرَم مِنْه، ولا يَجِب عليه الرُّجوعُ إلَيْها، وأيضًا لو أن الإنسانَ لم يُرِدِ الحَجَّ والعُمْرة إلَّا بعد أن تَجاوَزَها فإنه يُحرِم من مَكان إرادَتِه.

مِثل: رجُلٍ ذهَبَ لمكَّةَ؛ ليَشتَرِيَ كُتُبًا، فلمَّا تَجاوَز المِيقاتَ فكَّر أن يَعتَمِر وعزَم عليها بعدَما جاوَزَ المِيقاتَ، فنَقولُ له: أَحرِمْ مِن مَكانِكَ؛ لأَنَّك لم تُرِدِ العُمْرة إلَّا بعدَ مُجاوَزة المِيقاتِ.

وبهذا تبيَّن لنا ضَعْف مَن يقولُ: إنَّه يَجِب على الرَّجُل إذا مرَّ بهَذِه المَواقيت أن يُحرِم؛ لأنَّه من المَعلوم بالنَّصِّ والإِجْماع أن الحَجَّ لا يَجِب إلَّا مرَّةً واحِدةً في العُمْر؛ لأن الرَّسولَ ﷺ قال: «**الحَجُّ مَرَّةً وَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»[١]، فما هُوَ الدَّليلُ على وُجوبِ الحَجِّ على مَن مرَّ بالمِيقات؟!

ولم يَجعَلِ النَّبيُّ ﷺ المُرورَ بالمِيقات سببًا للوُجوب، وقولُ العامَّة: إن الرَّجُل إذا بَقِيَ عن مكَّةَ أَربَعينَ يَوْمًا وجَبَ عليه الإِحْرام، وإن عادَ قبلَ الأَرْبَعين، فهذا لا دَليلَ ولا أَصلَ له، فالحاصِلُ أن المَدار على الإِرادة.

وحُكْم الإِحْرام من هَذِه المَواقيتِ واجِبٌ لمَنْ أَرادَ الحَجَّ أو العُمْرة، والدَّليلُ حَديثُ ابنِ عُمرَ في الصَّحيحَيْن: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ**»[٢] (يُهِلُّ) خَبَر بمَعنَى الأَمْر، والخَبَر يَأتِي بمَعنَى الأَمْر كثيرًا كما في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وهذا خبَرٌ ولكِنَّه بمَعنَى: الأَمْر، فقَوْلُ الرَّسولِ ﷺ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ... وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ... وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ**» هذا خبَرٌ بمَعنَى الأَمْر، والأَمْر الأَصْل فيه الوُجوبُ.

ودَليلٌ آخَرُ وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وقَّتَ النَّبيُّ ﷺ لأَهْل المَدينة ذَا الحُلَيْفة... إلخ[٣]، ومَعنَى (وَقَّتَ): حدَّد، وإذا كان هذا حَدًّا من الرَّسولِ ﷺ فقَدْ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٠)، أبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١].

إِذَنِ الإِحْرام مِن هذه المَواقِيتِ واجِبٌ لا يَجوز للإِنْسان أن يَتَعَدَّاها ويُحرِم مِمَّا دُونها، فإِنْ فعَلَ فقَدْ ترَكَ واجِبًا من واجِباتِ الحَجِّ، وجُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن مَن ترَكَ واجِبًا من واجِباتِ الحَجِّ فإنه يجِب علَيْه فِدْيةٌ شاةٌ يَذبَحها في مكَّةَ ويُوزِّعُها للفُقَراء، ولكِنْ على مَن يَجِب الإِحْرام؟ هَلْ على كلِّ إِنْسانٍ أَرادَ مكَّةَ؟ أو مَن أَرادَ أن يَحُجَّ ويَعتَمِر؟

هَذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فمِنهم مَن يَقولُ: كلُّ مَن أَراد أن يَذهَب إلى مكَّةَ لأَيِّ غرَضٍ كان وجَبَ عليه أن لا يَتَجاوَز المِيقاتَ حتَّى يُحرِم منه؛ والدَّليلُ: «**يُهِلُّ أَهْـلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْـلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**»(١).

وقولُه: «**يُهِلُّ**» خبَرٌ بمَعنى الأَمْر، ولم يَفصِل الرَّسولُ ﷺ بين فُلان وفُلان، فيَجِب على كُلِّ مَن أَراد مكَّةَ إذا مَرَّ بهَذِه المَواقيتِ أن يُحرِم إذا كان بِحَجٍّ فبِحَجٍّ، وإن كان بعُمْرة فبِعُمْرة، ولا يُمكِن أن يَدخُل مكَّةَ بدون إِحْرام.

وذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أَنَّه لا يَجِب الإِحْرام من هَذِه المَواقيتِ إلَّا إذا كان يُريد أن يَحُجَّ أو يَعتَمِر، وقالوا: الدَّليلُ على ذلِكَ أن حَديثَ ابنِ عُمرَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ...**» هذا مُطلَق، وحَديثُ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ**»(٢) مُقيَّد، فقيَّد الرَّسولُ ﷺ هَذِه المَواقيتَ بمَنْ أَرادَ الحَجَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم:

أو العُمْرة، فمَن لم يُرِدِ الحَجَّ أو العُمرة فلا يَجِب عليه أن يُهِلَّ، هذا دَليلٌ.

والدَّليلُ الثانِي: سُئِل رَسولُ الله ﷺ لَمَّا قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**» فقام الأَقْـرَعُ بنُ حابِسٍ فقال: أَفِي كُلِّ عامٍ يا رَسـولَ الله؟ قال: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ؛ الحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»[1] قولُه: «**فَمَا زَادَ**» يَشمَل كلَّ ما كان بعدَ أَداء الفَريضة، فكُلُّ شيءٍ بعدَ أداء الفَريضة فإِنَّه تَطوُّع.

ومِن جُمْلة ذلِكَ: إذا مرَرْتَ من هَذه المَواقِيت وقد أَدَّيْتَ الفَريضة فلا يَجِب الإحرامُ من هَذه المَواقِيتِ إلَّا لمَنْ أَراد الحَجَّ أو العُمْرة، وأمَّا مَن أَراد مكَّةَ لغَيْر ذلِكَ مِـثل مَن أَراد مكَّةَ لزِيارة مَريض أو لطلَـبِ العِلْم أو المُستَشْفى أو لغَيْر ذلِكَ من الأَغْراض فنَقول له: لا يَجِب عليكَ الإِحْرام، إن أَحْرَمْت وأَتَيْت بعُمْرة فهذا خَيْرٌ، وإن لم تَفعَل فلا شيءَ عَلَيْك.

مَن أَحْرَمَ دُونَ المَواقِيتِ:

قال ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[2]، إِذَنْ: فمَنْ كانَ دُون هَذه المواقِيت، أي كان بين المَواقيت وبين مكَّةَ فإنَّهم يُحرِمون من مَكانِهم، ومِثال ذلِكَ: بين جُـدَّةَ ومكَّةَ مَكان يُسمَّى حَدَّة، فَلا نَقولُ: ارجِعوا إلى رابغٍ وأَحرِموا منها، بَلْ يُحْرِمُون مِن مَكانِهم، وكذلِكَ وبين السَّيْل ومَكَّة مَكان

كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٠)، أبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يُسمَّى الشَّرائِع، يُحرِمون مِن مَكانِهم، وهكذا.

وظاهِرُ الحَديثِ أن هذا يَشمَل الحَجَّ والعُمرة؛ لأنَّه قال: «**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**» حتَّى أَهْل مكَّةَ من مكَّةَ، فهل هذا الظاهِرُ مُرادٌ؟

نَقولُ: أمَّا بالنِّسْبة للحَجِّ فمُراد، فأَهْلُ مكَّةَ ومَن كانَ في مكَّةَ مِن غيرِها يُحرِمون من مكَّةَ، والدَّليلُ على ذلِكَ أن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذين تَحلَّلوا بالعُمرة مع الرَّسولِ ﷺ عامَ حَجَّة الوَداع أَحرِموا بالحَجِّ من مكَّةَ من الأَبطَح وهو المَكانُ الَّذي هُمْ نازِلون فيه، وهذا مِثال تَطْبيقيٌّ للحَديثِ.

وأمَّا مَن أَهَلَّ بعُمْرة فلَيْس الحَديث على ظاهِرِه فإن مَن أَهَلَّ بعُمْرة لا بُدَّ أن يَخرُج إلى الحِلِّ، والدَّليلُ على ذلِكَ قولُ النَّبيِّ ﷺ لعَبْد الرَّحْمنِ بنِ أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين طلَبَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِن النَّبيِّ ﷺ أن تَعتَمِر قال: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**»[1] فدَلَّ ذلِكَ على أن الحرَمَ ليسَ مِيقاتًا للعُمْرة.

وأيضًا فإن العُمْرة هي الزِّيارة والزائِر لا بُدَّ أن يَكون قادِمًا، ومَن كان في الحَرَم لم يَكُن قادِمًا إلى الحرَمِ، فلا بُدَّ أن يَفِدَ إليه وُفودًا، وهذا لا يَتحقَّق إلَّا إذا أَحرَم مِن خارِجِ الحَرَمِ.

فإذا قِيلَ: يَرِد علَيْكُمُ الحَجُّ.

قُلْنا: نعَمِ، الحَجُّ يَرِد، لكِنْ له جَوابٌ:

أنَّه لا طَوافَ للحَجِّ إلَّا بعدَ الإِتْيان من الحِلِّ، فمَتَى يَكون طَوافُ الحَجِّ؟ بعد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، رقم (١٥٦٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الوُقوف بعرَفةَ، وعرَفةُ ليسَتْ من الحَرَم، فعرَفةُ من الحِلِّ، فالَّذي يَطوف بالبَيْت إنَّما يَطوف بعدَ أن يَأتِيَ إليه من الحِلِّ -وهُوَ: عرَفةُ- فتبَيَّن بهذا أنه لا نَقْضَ في الحَجِّ، وأن كُلًّا مِنْهما قد أَتَى على طَريقَتِه.

فإذا قال قائِلٌ: عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنَّما أَمَرَها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تَخـرُج إلى الحِلِّ؛ لأنها ليسَتْ من أَهْل مكَّةَ، والحَديثُ يَقول: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[١] فهِيَ ليسَتْ من أَهْل مكَّةَ، فإِذَنْ لا تُحرِم من مكَّةَ.

قُلْنا: إذا كانَتْ ليسَتْ من أَهْل مكَّةَ فهِيَ من أَهْل المَدينةِ، ويَلزَمها على قولِكُم أن تُحـرِم من ذِي الحُلَيْفةِ، والرَّسولُ ﷺ ما أَمَرَها أن تُحـرِم من ذِي الحُلَيْفة، ولكِنْ أمَرَها أن تَخرُج من الحَرَم فقَطْ، فهذا الجَوابُ.

وجَوابٌ آخَرُ: حتَّى أَهْل مكَّةَ لا يُراد بهِمْ ساكِنو مكَّةَ، والدَّليلُ على ذلِكَ أن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحرَموا بالحَـجِّ منها، وهُمْ لَيْسوا مِن أَهْلها، فدَلَّ هذا عَلى إن المَقْصود بأَهْل مكَّةَ مَن كان فيها من آفاقيٍّ ومُقيم، فدَلَّ ذلِكَ على أن مَن لَيْس من أَهْل مكَّةَ يُحرِمون مِن مكَّةَ للحَجِّ كأَهْل مكَّةَ، وأمَّا العُمْرة فإن مكَّةَ ليسَتْ مِيقاتًا لا لأَهْل مكَّةَ ولا لغَيْرهم.

وسبَقَ أيضًا أن قُلْنا: إن المَواقيتَ لا يَجِـب الإِحْرامُ مِنها إلَّا لَمنْ أَراد الحَجَّ والعُمرة، وقُلْنا: إن بعضَ أَهْل العِلْم يَقول: يَجِب أن يُحرِم كلُّ مَن أَراد مكَّةَ ولو لغَيْر الحَجِّ والعُمْرة فيَجِب أن يُحرِم؛ لعُمومِ قولِه: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ...**»[٢]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأَجَبْنا عن هذا: إن هذا الحَديثَ مُقيَّدٌ بحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «**مِمَّن أَراد الحَجَّ أو العُمرَةَ**»(١) ولا تَجِب إرادةُ الحَجِّ أو العُمرة إلَّا مرَّةً واحِدةً؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**الحَجُّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»(٢) وإذا لم يَجِب إلَّا مرَّةً فإن إرادَتَه لا تَجِب إلَّا مرَّةً، وإذا لم أُرِدِ الحَجَّ ولا العُمرة وإن مرَرْت بهَذِه المَواقِيت فليسَ عليَّ شيءٌ.

مَن ماتَ ولَمْ يَحُجَّ مِن أَيْنَ يُحَجُّ عَنْه؟

قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يُحَجُّ عنه من بلَده بمَعنَى أنه يَجِب علَيْنا إذا خلَّفَ تركةً يَجِب أن نُقيم إنْسانًا من البلَدِ يَحُجُّ عنه، والدَّليلُ: أنه نائِبٌ عنه، وهو لَوْ أَراد أن يَحُجَّ يَحُجُّ من بلَدِه؛ فيَكون النائِبُ له حُكْمُ المَنوبِ عنه.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يُحَجُّ عَنْه من مِيقاتِه؛ لأَنَّه لو أَحرَمَ يُحرِم من مِيقاتِه، وابتِداءُ الحَجِّ من المِيقاتِ، وأمَّا السَّعْيُ من بلَده إلى المِيقاتِ فهذا ليس بواجِبٍ لذاتِه، بدَليلِ أن الإنسانَ لو حُمِلَ وهو نائِمٌ حتَّى وقَفَ على المِيقاتِ، فلا نَقولُ له: ارجِعْ إلى بلَدِكَ، أو أَحرِمْ من المِيقاتِ بل يُحرِم من المِيقاتِ، فإذا كان يُحرِم من المِيقاتِ فيَلزَم أن يُقام عنه مَن يَحُجُّ من نَفْس المِيقاتِ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: الواجِبُ أن يُقيم مَن يَحُجُّ عنه ولو مِن مكَّةَ، فالآراء ثلاثة.

والَّذين يَقولون: يَجِب أن نَحُجَّ عنه ولو من مكَّةَ. قالوا: إن المُرادَ هو الحَجُّ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٠)، أبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وهُوَ حاصِلٌ ولو مِن مكَّةَ، وأمَّا ما كان قبلَ مكَّةَ إنَّما هو مُرادٌ لغَيْره، والدَّليلُ على ذلِكَ لو أن الرجُلَ لو سافرَ إلى مكَّةَ وهو لا يُريد الحَجَّ ثُم أَتَى علَيْه وَقْتُ الحَجِّ وهو في مكَّةَ وأَراد أن يَحُجَّ، فهل نَقولُ: اذْهَبْ إلى بلَدِك وأْتِ للحَجِّ من البلَد. أو نَقولُ: اذهَبْ إلى المِيقات وأْتِ للحَجِّ مِن المِيقاتِ. أو نَقولُ: يَجوزُ أن تُحرِم من مكَّةَ؟

فالجَوابُ: نَقولُ: يَجوز أن يُحرِم من مكَّةَ. قالوا: إذا كان يَجوز أن يُحرِم من مكَّةَ دلَّ هذا على أن ما قبلَ مكَّةَ يُراد لغَيْره، وليسَ مُرادًا لذاتِهِ، وإنما يَجِب عليه السَّعيُ من بلَده إلى مكَّةَ؛ لأنَّه لا يُمكِن أن يَحُجَّ إلَّا إذا سافرَ من بلَدِه إلى مكَّةَ.

إِذَنْ لو أَقَمْنا إنسانًا يَحُجُّ عنه من مكَّةَ فلا بأسَ بذلِكَ؛ لأن هذا هو المَقْصودُ، يَعنِي: الحَجَّ، فإذا حَجَّ عنه إنسانٌ ولو من مكَّةَ فهو جائِزٌ، وهذا القَوْلُ هو أَقربُ الأَقْوالِ إلى الصِّحَّة على أن المَقْصود هو الحَجُّ، فلو أنَّنا ذهَبْنا إلى مكَّةَ وأَقَمْنا إنسانًا يَحُجُّ عنه فلا حرَجَ، وتَعلَمون أن إقامة الإنسان من مكَّةَ أقلُّ نَفَقةً مِن أن يُقام من البَلَد أو أن يُقام مِن المِيقات، فإذا أُقيم مِن البلَد أكثرَ نفَقةً، ثُم يَلِي ذلِكَ إذا أُقيم من مكَّةَ.

مَن ماتَ في أَيَّامِ الحَجِّ كَيْفَ يُقضَى عَنْه:

مَسأَلةٌ: رجُلٌ وجَبَ عليه الحَجُّ فذَهَب للحَجِّ، ومشَى إلى الحَجِّ، ثُم تَلبَّس بالحَجِّ وأَحرَم وخرَجَ مع النَّاس ثُم مات قبلَ أن يَنتَهِيَ الحَجُّ، فمثَلًا: مات وهو في اليَوْم الثاني، وهو في مِنًى، فهَلْ يَجِب أن نُقيم شَخْصًا يُكمِل نُسُكَه أو لا يَجِب؟

قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يَجِب أن نُقيمَ شَخْصًا يُكمِل عَنْه نُسُكَه؛ لأنه تَلبَّسَ بالنُّسُك، والحَجُّ فَريضةٌ عليه، فتَعذَّر أن يُكمِله فهُوَ كالمَريض الَّذي يُوكِّل مَن يَحُجُّ عنه، فإنَّه يُقيم إنسانًا يُكمِل عَنْه النُّسُك، هذا رَأْيٌ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا يَجِب أن يُكمَل عَنْه النُّسُك؛ لأن هذا أَدَّى ما وجَبَ عليه وحِيلَ بينَه وبينَ إِكْمالِه في أَمْرٍ لا اخْتِيارَ له فيه، وهذا من جِهة التَّعْليل.

ومِن جِهة الدَّليل أن رجُلًا في حَجَّة الوَداع وقَصَتْه راحِلَتُه وهو واقِفٌ بعرَفة فقال رَسولُ الله ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا**»[1]، ولم يَأْمُرِ الرَّسولُ ﷺ أحدًا أن يُكمِل عنه، ولو كان التَّكميلُ عنه واجِبًا لأَمَرَهُم به، ثُم لو كُمِّل عنه في الواقِعِ انتَهى الحَجُّ، ولم يُبعَثْ يَوْم القِيامة مُلبِّيًا.

فالحَقيقةُ: أن الَّذين يُكمِلون عنه النُّسُك هُمْ أَساؤُوا إليه؛ لأنَّهم حرَموه مِن أن يُبعَث يَوْم القِيامة مُلبِّيًا؛ لأنه إذا كُمِّل عنه وانتَهى الحَجُّ، انتَهى الحَجُّ، ولكِنْ إذا بَقِيَ الإِنْسان على حَجِّه قام يَوْم القِيامة من قَبْره وهو يُلبِّي، يَقولُ: لبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ.

فالقَوْلُ بأنَّه يُكمَل عنه قولٌ ضَعيفٌ، والصَّوابُ: أنَّه لا يَجِب أن يُكمَل عنه؛ أوَّلًا: لحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ الَّذي أَشَرْنا إليه؛ ولأن الرَّجُل أَتَى بما يَجِب عليه وحِيلَ بينَه وبينَ تَكميلِه مِن غَيْر اختِيارٍ مِنْه، واللهُ يَقولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

كَيْفيَّةُ الحَجِّ والعُمْرةِ:

الحَجُّ والعُمْرةُ وكُلُّ عِبادة لله يَجِب فيها شَرْطان وإلَّا فهِيَ غَيْر مَقبولةٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الإِخْلاصُ لله في هذه العِبادةِ وهو أساسٌ لكُلِّ عِبادة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّرْطُ الثاني: المُتابَعةُ للرَّسولِ ﷺ والسَّيْر على سُنَّتِه كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥]، فقَوْلُه: ﴿مُخۡلِصِينَ﴾ فيه: الإِخْـلاصُ، و﴿حُنَفَآءَ﴾ فيه عدَمُ المَيْل، ولا يَكون إلَّا باتِّباعِ الرَّسولِ ﷺ، فإنَّه على كُلِّ مُسلِم أَراد أن يَعمَل عِبادةً لله أن يَعرِف كَيْف صِفةُ هَذه العِبادةِ، وذلِكَ بالرُّجوعِ إلى الكِتاب والسُّنَّة القَوْلية والفِعْليَّة والإِقرارِ به.

وفي الحَقيقةِ: إن تَلقِّيَ العِبادة من الكُتُب المُؤلَّفة وإنما هو دَأَبُ مَن كان قاصِرًا، وأَراد أَلَّا يَتكلَّف، والَّذي يَأخُذ من كِتاب فإنه يَكون مُتَّبِعًا لصاحِبِ الكِتاب، وفي نَفْسي مِنْه شيءٌ، ولذا قال الإمامُ أَحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إيَّاكَ وآراءَ الرِّجالِ»[1] وقال: «ولا تُقَلِّدْ دِينَكَ الرِّجالَ»[2]، وليسَ مَعنَى هذا أن نَقول: نُجبِر كُلَّ واحِدٍ أن يَنظُر في كُلِّ مَسأَلةٍ ودَليلها فهذا قَدْ يَشُقُّ؛ أن نَقولَ كما قال اللهُ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، فيَتَّقِي الإنسانُ الله ما استَطاع ويَكون التَّقليد كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَثَلُهُ كَمَثَلِ أَكْلِ المَيْتَةِ»[3] فيَحِلُّ عِند الضَّرورةِ.

أَعْمالُ الحَجِّ والعُمْرةِ:

الإِحْرامُ:

معْنَى الإحرَام لغةً وشرعًا:

الإِحْرامُ في اللُّغَةِ: نِيَّة الدُّخولِ في التَّحريم؛ لأَنَّه يُحـرِّم على نَفْسه بنِيَّتِه ما كان مُباحًا له قَبْلَه.

---

(١) انظر: تصحيح الفروع (١/ ٤٧).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٦٧).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٨٥).

والإِحْرامُ شَرْعًا: نِيَّة الدُّخـولِ في النُّسُكِ، وليسَ بنِيَّة أن يَحُـجَّ؛ لأَنَّه لو كان الإِحْرامُ بنِيَّة أن يَحُجَّ لكانَ الإِنْسانُ إذا نَوى الحَجَّ وهو في بلَدِه يَصير مُحرِمًا، فقَدْ يَنوِي الحَجَّ قبلَ أَشهُر الحَجِّ، وليس لُبْسَ ثِيابِ الإِحْرام كما هو عِند العامَّة؛ لأَنَّه قَدْ يَلبَسُ بِدُون إِحْرامٍ، لكِنِ الإِحْرامُ هو أن يَنوِيَ الدُّخولَ يَعنِي: بالفِعْل في النُّسُك، فهذا هو الإِحْرامُ شَرْعًا.

ومَحَلُّ النِّـيَّة القَلْب؛ لأن النِّـيَّة هي القَصْد، والقَصْد والإِرادة إنما يَكونان في القَلْب، ولكِنْ يَنبَغي للإِنْسان أن يُظهِر ما أَحرَمَ به يَقولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرةً، أو لَبَّيْكَ حَجَّةً. إذا كان يُريد الحَجَّ، أو لبَّيْكَ عُمرةً وحَجَّةً.

والتَّلْبية هنا قال عنها بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّها رُكْن وإنَّها في الإِحْرام بمَنزِلة تَكبيرة الإِحْرام في الصَّلاة، لا يُمكِن أن يَدخُل في النُّسُك إلَّا بها.

ولكِنِ الجُمهورُ على أنها سُنَّة مُؤكَّدة وليسَتْ واجِبةً، وعلى كل حالٍ لا يَنبَغي للمُحرِم أن يَدَعَ التَّلْبية؛ لأن القَوْلَ بأنها واجِبةٌ قولٌ قوِيٌّ جِدًّا؛ لأن الرَّسولَ ﷺ أَمَر بها أَصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولبَّى هو[1]، ثُم هي زِينة النُّسُك، ثُم إنها في الحَقيقة أَكبَرُ دَليلٍ على إِحْرام الإِنْسانِ؛ لأن الَّذي لا يُلبِّي ما نَدرِي هل هو مُحرِمٌ أم لا؟

فالإِحْرام شَرْعًا هو نِيَّة الدُّخول في النُّسُكِ، والنِّـيَّة محَلُّها القَلْب، ولا يَحتاج المَرْءُ أن يَقول: نَوَيْتُ أن أُحرِمَ بالعُمْرة أو كذا؛ لأن النِّـيَّة محَلُّها القَلْب، لكِنْ يَظهَر

---

(١) من ذلك ما أخرجه أحمد (٤/ ٥٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم (١٨١٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم (٢٧٥٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت، بالتلبية، رقم (٢٩٢٢)، من حديث السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذلِكَ بالتَّلْبية فيَقولُ: لَبَّيْكَ بالعُمْرة. إذا كان مُحرِمًا بالعُمْرة، أو لبَّيْكَ حَجًّا. إذا كان مُحرِمًا بالحَجِّ، أو لبَّيْكَ عُمرةً وحَجَّةً. إذا كان قارِنًا بين الحَجِّ والعُمْرة.

الاشْتراطُ في الإحْرَام:

الاشتِراطُ هو أن يَقولَ: إن حبَسَني حابِسٌ فمَحِلِّي حَيثُ حبَسْتَني، وقد قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُسَنُّ عِند الدُّخول في النُّسُك أن تَقول بلِسانِكَ: إن حبَسَني حابِسٌ فمَحِلِّي حيثُ حبَسْتَنِي. فيُسَنُّ للإِنْسان أن يَشترِط؛ لأنَّه لا يَدرِي ما يَعرِض له، وقَدْ يَمرَض في أثناء الحَجِّ ولا يَستَطيع أن يُكمِل، وقد يَمنَعُه أحَدٌ من الوُصولِ إلى البَيْت وهذا أَحَدُ المَوانِع الَّتي تَمنَع من تكميل النُّسُك؛ فيَقول: إنه سُنَّة. يَستَدِلُّون ويُعلِّلون، والتَّعليلُ هو أن الإِنْسانَ لا يَدرِي ما يَعرِض له فيَنبَغي أن يَشتَرِط لأَجْل إذا عرَضَ له مانِعٌ فيَتَحلَّل ويَرجِع إلى بلَده ولا شَيْءَ عليه.

وقالوا: الدَّليلُ: أن الرَّسولَ ﷺ أَتَته ضُباعةُ بِنتُ الزُّبَيْر بنتُ عمَّتِه وقالت: يا رَسولَ الله، إنِّي أُريد الحَجَّ وأَجِدُني شاكِيةً. فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»[1] فأَمَرَها أن تَشترِط قالوا: والعِبْرة بعُموم اللَّفْظ لا بخُصوص السبَبِ.

إِذَنْ نَقولُ: على مَن أَحرَم أن يَشترِط ويَقول بلِسانِه: إن حبَسَني حابِسٌ فمَحلِّي حَيثُ حبَسْتَنِي. فإذا وجَدَ ما يَمنَعُه من إتْمام النُّسُك حَلَّ ولا شَيءَ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. والزيادة الأخيرة أخرجها النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: لا يُسَنُّ الاِشتِراطُ إلَّا لسبَبٍ يُخْشَى معه من عدَمِ إِتْمام النُّسُك مِثل: مرَضٍ أو كَسْر أو تَأخُّر، يَعنِي: لا يَنبَغي أن يَشتَرِط إلَّا لسببٍ إذا كان يَخشَى من مانِعٍ يَمنَعه من إِتْمام النُّسُك فهذا يَشتَرِط، وأمَّا مَن لا يَخشَى شَيْئًا وليس فيه سبَبٌ، فإنَّه لا يَشتَرِط، قالوا: وهذا الَّذي قُلْناه هو الَّذي تَدُلُّ عليه السُّنَّة.

ووَجْهُ ذلك أن النَّبيَّ ﷺ أَحرَم ولم يَشتَرِط، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، ولم يَأمُر أَحدًا بالاشتِراطِ، وإنما أَفتَى بالاِشتِراطِ لامْرَأَة قام بها سبَبٌ يُخشَى منه أن يَمنَعها من إِتْمام النُّسُك وهو المرَض، فالرَّسولُ أَفتَى به امرأةً لَمعنًى خاصٍّ بها، وهذا المَعنَى هو المرَضُ الَّذي تُخشَى منه ألَّا تُكمِل الحَجَّ، ولم يَأمُر به النَّاس عُمومًا، وهو لم يَفعَلْه.

ونحن علينا أن نَسلُك الجَمْع بين الأَدِلَّة فنَقولُ: مَن ليس له سبَبٌ يَخشَى منه عدَمَ الإِتْمام فالأَفضَلُ أن لا يَشتَرِط اقتِداءً بالرَّسولِ، ومَن كانَ له سبَبٌ قائِمٌ يَخشَى أن لا يُتِمَّ معه النُّسُك كمرَضٍ أو غيرِه، فلْيَشتَرِط، فالسُّنَّة في ذلِكَ واضِحةٌ.

أمَّا التَّعليلُ فكَوْن الإنسان يُحسِن الظَّنَّ بالله، وأنَّه سيُكمِل النُّسُك وأنه لا يَتَردَّد؛ لأن قولَه: إن حبَسَني حابِسٌ. فيه تَردُّد وثَنْيٌ للعَزيمة، فكَوْنُ الإِنسان يَثِق بالله، ويَعزِم على إتمام النُّسُك وهذا خَيْرٌ من عدَمِه بلا شَكٍّ؛ لأن عَزيمة الإنسان على إتمام العِبادة وهذا من المُرابَطة، وهذا هو القَوْلُ الصَّحيحُ، وهو أن مَن خاف مِن عائِقٍ يَمنَعُه من إتمام النُّسُك -أي: وُجِدَ به العائِقُ فِعْلًا- فالأَفضَلُ أن يَشتَرِط، ومَن لا فالأَفضَلُ أن لا يَشتَرِط، وبهذا تَجتَمِع الأَدِلَّة والتَّعليلُ الصَّحيحُ.

والرَّدُّ على قاعِدة: العِبْرة بعُمومِ اللَّفْظ لا بخُصوص السبَبِ. نعَمْ، لكِنْ إذا كان في السبَبِ معنًى يَقتَضِي التَّخصيص في مِثْل تِلكَ الحالِ، فلْيَكُن، فنَقولُ: نعَمْ.

لا نَقولُ: الحُكْم خاصٌّ بضُباعةَ بنتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، ولكِنَّه عامٌّ في كُلِّ مَن يَكون في مِثْل حالِها.

ثُمَّ في الاشتِراطِ فيه مضَرَّة من ناحِية أُخْرى، وهي أنه لو مات أَثْناء النُّسُك فهل يُبعَث مُلبِّيًا أو يَنقَطِع نُسُكه بمَوْته هو، قال: فمَحِلِّي حيثُ حبَسْتَني؛ ولأن حَبْسِي عن تَمام النُّسُك فيَقتَضِي أنه تَحلَّل حِينَئِذٍ، وقد يُقال: إنه يُبعَث مُلبِّيًا، وإذا اشتَرَط فمات فهَلْ يُحنَّطُ، ويُغطَّى رَأسُه، وهذا حُكْم دُنيويٌّ، فإذا مات وقدِ اشتَرَط، فإنه يُحنَّط ويُغطَّى رَأسُه؛ لأنه حَلَّ من إحرامِه، بخِلافِ مَن مات ولم يَشترِط، فإنه يُدفَن بإِحْرامه ولا يُحنَّط ولا يُغطَّى رَأسُه.

وإذا لم يَشترِط فلا يُحَجُّ عنه؛ ولهذا تَنقَطِع أحكام الحَجِّ الدُّنيويَّةُ، ولا يُقضَى عنه ما بَقِيَ، والقَضاءُ قولٌ ضَعيفٌ، ولو كان في الأَعوام السابِقة تَهاوُنٌ فإنه يُحَجُّ عنه، وإن كان مُفرِّطًا فلا يُحَجُّ عنه. وإذا لم يَشترِط وحصَلَ له مرَضٌ يَصير مُحصَرًا فيَذبَح ما استَيْسَر من الهَدْيِ ويَتحَلَّل.

فإن قال قائِلٌ من النَّاس: إن الخَوْف اليَوْمَ قائِمٌ؛ لأن السَّيَّاراتِ كَثيرةٌ والصَّدْم كَثيرٌ والأَخْطار كَثيرةٌ، أَفَلا تَقولون للناس الآنَ: اشتَرِطوا. فبَعضُ النَّاس يُعلِّل نَفْسَه بهذا، فجَوابُنا على هذا نَقول: هذا ليس بعائِقٍ؛ لأن هذه الأَخْطارَ أَخطارُ المَراكِب مَوْجودة في عَهْد الرَّسولِ ﷺ أليس هذا الرَّجُلُ الَّذي وَقَصَتْه دابَّتُه[1] مات بسبَبِ حادِثٍ؟! فالحَوادِثُ مَوْجودةٌ من قَديمٍ، وما راعاها الرَّسولُ ﷺ، والحَوادثُ أَمْرٌ مُتوهَّم، والسَّلامة أَغلَبُ من العطَبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

إِذَنْ هذه الحَوادِثُ لا تُوجِب للإِنْسان أن يَشتَرِط فلْيَعزِم الإِنْسانُ ويَتوَكَّل على الله تعالى، ويُحسِن الظَّنَّ بربِّه ولا يَشتَرِط إلَّا مَن وُجِدَ منه سببٌ؛ ولهذا أَنكَرَ ابنُ عُمرَ الاشتِراطَ إِنْكارًا بالِغًا[1] والصوابُ في ذلِكَ التَّفصيلُ.

الأُمورُ الَّتِي تُفعَل عِندَ الإِحْرامِ:

١ - الِاغْتِسالُ:

بعدَ التَّجرُّد من الثِّياب يَغتَسِل كما يَغتَسِل للجَنابة، دَليلُه أَحاديثُ كَثيرةٌ مِنها:

ما رَواه زَيدُ بنُ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَجرَّد لإِهْلالِه واغْتَسَل» رَواه التِّرْمذيُّ وحسَّنه[2]، وصِفة الاغْتِسالِ كما جاء عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «كانَ رَسولُ الله ﷺ إذا اغتَسَلَ مِنَ الجِنابة يَبدَأُ فيَغسِل يَدَيْه، ثُم يُفرِغ بيَمينِه على شِماله، فيَغسِل فَرْجَه، ثُم يَتوَضَّأ، ثُم يَأخُذ الماء فيُدخِل أَصابِعَه في أُصول الشَّعْر، ثُم حفَنَ على رَأْسه ثَلاثَ حَفناتٍ، ثُم أَفاضَ الماء على سائِرِ جسَدِه، ثُم غَسَلَ رِجْلَيْه» مُتَّفَق عليه، واللَّفظُ لمُسلِمٍ[3].

هذا في صِفة غُسْل الجَنابة، وقالوا: إن غُسْل الإِحْرام مِثْلُه.

حُكْم الغُسْل: سُنَّة، وليس واجِبًا، وهو سُنَّة على جَميعِ مَن أَراد الإِحْرام من رَجُلٍ أو امرأةٍ، حتَّى ولو كانت حائِضًا أو نُفَساءَ، فإنه يُسَنُّ لها أن تَغتَسِل، ودَليلُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج، رقم (١٨١٠).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم (٨٣٠).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، رقم (٢٧٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦).

ذلِكَ: حَديثُ جابِرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطَّويلُ في صِفةِ الحَجِّ حتَّى قال: حتَّى إذا أَتَيْنا ذا الحُلَيْفةِ فوَلَدَتْ أَسماءُ بِنتُ عُمَيْسٍ فقال: «**اغْتَسِلي وَاسْتَثْفِري بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي...**» الحَديثَ، رَواه مُسلِم[1]، ومِثْلُها الحائِضُ.

٢- الطِّيبُ:

الطِّيبُ في البدَنِ خاصَّةً لا في ثِياب الإِحْرام؛ لأن ثِيابَ الإِحْرام لا يَجوز أن يُوضَع فيها طِيبٌ، ويَأتِي إن شاءَ اللهُ.

ودَليلُ التَّطيُّبِ ما جاء عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسولَ الله ﷺ لإِحْرامِهِ قبلَ أن يُحرِمَ، ولحِلِّهِ قبلَ أن يَطوفَ بالبَيْتِ» مُتَّفَق عليه[2].

ويَكون بالرَّأْس واللِّحْية حتَّى إن النَّبيَّ ﷺ كان يُرَى وَبيصُ المِسْكِ في مَفارِق رَأْسِه وهو مُحرِم[3]، وهذا دَليلٌ على أنه كان يُكثِرُ منه.

٣- لُبْسُ ثِيابِ الإِحْرامِ:

وهِيَ إزارٌ ورِداءٌ أَبيضان نَظيفان ولو كانا جَديدَيْن فهو أَوْلى، لكِنْ ليسَ بشَرْط، وهذا بالنِّسْبة للرَّجُل، أمَّا المَرْأة فلَيْس لها ثَوْب مُعيَّن عِند الإِحْرام، بَلْ تَلبَس ما شاءَتْ، إلَّا أنَّها لا تَتبرَّج بزِينة، وليسَ هُناكَ -كما يُظَنُّ- تَخصيصُ الأَخضَر أو الأَبيَض، بَلْ لها أن تَلبَس ما شاءَتْ؛ ولِذا نَرى أن الأَبيَض فيه تَبرُّجٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٢٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠).

٤- الصَّلاةُ قَبلَ الإِحْرامِ وحُكْمُها:

هذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ:

١- مِنْهم مَن يَقول: يُصلِّي رَكْعتَيْن؛ ليُحرِمَ بعدَها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَهَلَّ بعدَ أو دُبرَ صَلاة كما جاءَ في صَحيحِ مُسلِمٍ من حَـديثِ جابرِ الطَّويلِ قولُه: «وصَلَّى رَسولُ الله ﷺ في المَسجِدِ»[١].

٢- ومِنهم مَن قال: لا يُسَنُّ؛ لأنَّه ليسَ لِلْإحرام صَلاةٌ تَخُصُّه، فلَمْ يَأمُرِ النَّبيُّ ﷺ أن يُصلِّيَ المُحرِم رَكْعتَيْن قبلَ إِحْرامه؛ ولأن فِعْل ذلِكَ ليس من أَجْل الإِحْرام، بل كانَتْ صَلاة مَفروضة؛ ولهذا اختار شَيْخُ الإِسْلام[٢] أنه يُستَحَبُّ أن يُهِلَّ عَقِبَ صَلاةٍ مَفروضةٍ، لكِنْ لو جاء في وَقْت لا فَريضةَ فيه كالضُّحَى، أو بعد مُنتَصَف اللَّيْل فإنه لا يُسَنُّ له أن يُصلِّيَ للإِحْرام، وهذا هو القَوْلُ الصَّحيحُ.

لأن إِثْباتَ أن للإحرامِ صَلاةً يَحتاج إلى دَليلٍ؛ لأن الأَصْل في العِباداتِ المَنْع حتَّى يَقوم الدَّليلُ على مَشْروعِيَّته كما قال الناظِمُ[٣]:

والأَصْـلُ فِي الأَشْـياءِ حِـلٌّ وَامْنَـعِ ... عِبَــادَةً إِلَّا بِــإِذْنِ الشَّــارِعِ

لكِن قال بعضُ أَهْـل العِلْم: إذا لم يَكُن وَقـتَ صَلاةِ فَرْض صلَّى رَكْعتَيْن لا يَنوِي بها الإِحرامَ، وإنَّما للوُضوء، ولو كان بالضُّحى يَنوِي بها صَلاة الضُّحى، وهذا لا بَأسَ به.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٢).
(٣) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا الشَّارح رحمه الله تعالى (ص:٩٧).

٥- النِّـيَّةُ في النُّسُكِ:

إذا فعَلَ ما سبَقَ فإنه يَنوِي النُّسُك الَّذي يُريده.

وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: يَنطِق بالنِّـيَّة، ويَجـعَل هذا مُستَثْنًى من القاعِـدة العامَّة، وهِيَ أن: التَّلفُّظ بالنِّيَّة بِدْعة.

لكِن الَّذي نَراه: أنه لا يَتَلفَّظ بها؛ لأنه لا فَرقَ بين الحَجِّ وغيرِه، ولم يَرِدْ عنه ﷺ أنه نَطَق بالنِّـيَّة في الحَجِّ، وإنها كان يُلبِّي بها أَحرَم به فيَقول: «**لَبَّيْكَ حَجًّا**» أو «**لَبَّيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً**» أو «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً**»[١].

أَنواعُ ما يُحْرِم به:

الأَنْساكُ ثَلاثةٌ:

١- التَّمتُّعُ.

٢- الإِفْرادُ.

٣- القِرانُ.

أوَّلًا: التَّمتُّعُ:

صِفتُه: أن يُحرِم بالعُمرة في أَشهُر الحَجِّ، ثُم يَحِلُّ منها، ثُم يُحرِم بالحَجِّ في عامِهِ، سُمِّيَ تَمتُّعًا؛ لتَمتُّع الإنسانِ بإِحْلاله بين الحَجِّ والعُمرة، ويَتَناوَل ما أَباح الله له مِمَّا كان مُحرَّمًا عليه حينَ الإِحْرام، فيَتَطيَّب، ويَتَمتَّع بالنِّساء، ويَلبَس المَخيطَ، وغير ذلك.

---

(١) انظر: صحيح مسلم: كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، (٢/ ٩٠٤-٩٠٥).

ثانيًا: القِرانُ:

وصِفتُه: أن يُحرِم بالعُمْرة والحَجِّ جميعًا، ويَبقَى على إِحْرامِه إلى يوم العِيدِ كما فعَلَ النَّبيُّ ﷺ[١]، فيَنوِي عِند إِحْرامه الدُّخولَ في الحَجِّ والعُمْرة جَميعًا، ويَقولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرةً وحَجًّا» ولا يَتحلَّل إلَّا برَمْيِ جَمْرة العقَبةِ يَوْم العِيد والحَلْق.

ثالِثًا: الإِفْرادُ:

وصِفتُه: بأن يُفرِد أحَدَ النُّسُكَيْن عن الآخَرِ، فيُحرِم بالحَجِّ دونَ العُمْرة ويَقول في التَّلْبية: «لَبَّيْكَ حَجًّا» فقَطْ، وهو كالقِران بالنِّسْبة للإِحْرام فيَبقَى إلى يَوْم العِيد.

بيانُ أَفضَلُ هذه الأَنْساك:

فيه خِلافٌ:

مِنهم مَن قال: التَّمتُّع أَفضَلُ؛ كما هو مَذهَبُ الإمامِ أَحمدَ[٢] واختِيارُ شَيْخ الإِسْلام[٣] وابنِ القَيِّم[٤] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ وحُجَّتُهم أن النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ أَصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ به كما في حَديثٍ عن أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خرَجْنا نَصرُخ بالحَجِّ، فلَمَّا قدِمْنا مكَّةَ أَمَرَنا رَسولُ الله ﷺ أن نَجعَلَها عُمْرة وقال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَكِنِّي سُقْتُ الهَدْيَ، وَقَرَنْتُ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ**» رَواه أَحمدُ[٥]، وله أَصل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: المغني (٣/ ٢٦٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٣).

(٤) زاد المعاد (٢/ ١٣٣-١٣٤).

(٥) مسند أحمد (٣/ ١٤٨).

مُتَّفق على مَعناهُ[١].

وأَمَرَهم في حَديثٍ آخَرَ أن يَجعَلوها عُمْرة وأن يَحِلُّوا، وغَضِبَ لَمَّا رآهُمْ توانَوْا في الأَمْرِ؛ لأَنَّه لَمَّا أَمَرَهم أَشكَل علَيْهم ذلك، وقالوا: يا رَسولَ الله إنَّا سَمَّيْنا الحَجَّ. فقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لَتحَلَّلْتُ مَعَكُمْ**»، فقالوا: يا رَسولَ الله أَيَخْرُج أَحَدُنا وذَكَرُه يَقطُر؟ فقال ﷺ: «**افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ**»[٢].

فتَجِد أنه أَمَرَهم أن يَجعَلوها عُمرةً، وهذا دَليلٌ واضِحٌ حتَّى إن الرَّسولَ ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**»، وقال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**»[٣]؛ ولهذا كما سبَقَ مِن قولِ الإمامِ أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وأنَّه قال: «لا شَكَّ أن النَّبيَّ ﷺ حجَّ قارِنًا، والمُتْعةُ أَحبُّ إليَّ»[٤].

ومِنهم مَن قال: القِرانُ أَفضَلُ. وهو قولُ الإمامِ أبي حَنيفةَ[٥]، قالوا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ حَجَّ قارِنًا. ويَستَدِلُّون على ذلِكَ بما جاء عَن عُمرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم (١٥٥٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، رقم (١٢٥٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) انظر: الفروع (٥/ ٣٣٥).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٥).

سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ وهُوَ بوادِي العَقيقِ يَقولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**» رَواه أَحمدُ والبُخارِيُّ وغيرُهما[١]، وفي رِوايةٍ: «**عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ**»[٢].

وهَذا صَريحٌ بأنه كان قارِنًا، وهُناك أَحاديثُ كَثيرةٌ، قال الإِمامُ أَحمدُ: لا شَكَّ أن النَّبيَّ ﷺ حَجَّ قارِنًا، والمُتْعة أَحَبُّ إِلَيَّ.

وفيه نَحوُ عِشْرين حَديثًا كلُّها تَدُلُّ على أن النَّبيَّ ﷺ حَجَّ قارِنًا، ثُم يُجيب هَؤُلاءِ عن حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أنَّها ذكَرَتْ حالَ الرَّسولِ ﷺ في أوَّلِ أَمْره كما هو واضِحٌ، ثُم بعدَما أُمِر بأَنْ يَقول: عُمْرةٌ في حَجَّةٍ. فأُمِر بالقِران بعد أن عزَمَ على الإِفْراد.

ومِنهم مَن قال: الإِفْرادُ أَفضَلُ كما هو عِنـد الإمامِ مالِكٍ[٣] والشافِعيِّ[٤] رَحِمَهُمَا اللَّهُ، يُعلِّل ذلك بأن النَّبيَّ ﷺ حَجَّ مُفرِدًا، ويَستَدِلُّون بحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: خرَجْنا معَ رَسولِ الله ﷺ فقالَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِـلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِـلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**» قالَتْ: وأَهَلَّ رَسولُ الله ﷺ بالحَجِّ... الحَديثَ، مُتَّفَق عليه[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤)، والبخاري: كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك، رقم (١٥٣٤).

(٢) أخرجها البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، رقم (٧٣٤٣).

(٣) المدونة (١/ ٣٩٤).

(٤) الأم (٨/ ٥٨٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

لكن القِران هو أَفضَلُ الأنساكِ؛ لأن التَّحلُّل غيرُ مُمكِن، كما قال شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: أن الرَّجُل إن لم يَكُن معَه هَدْيٌ فالتَّمتُّع أَفضَلُ له، وإن كان معَه الهَدْيُ فالقِرانُ أَفضَلُ، وهذا هو خُلاصةُ الأَقوالِ وأَرجَحُها.

ونكون بذلِكَ اتَّبَعْنا السُّنَّة القَوْلية فيمَنْ لم يَسُقِ الهَديَ، والسُّنَّة الفِعْلية فيمَن ساق الهَدْيَ، كما أن غالِبَ الحُجَّاج في الوَقْت الحاضِر لا يَسوقونَه فالأَفضَل في حَقِّهم التَّمتُّع؛ لأَسبابٍ:

١- لامتِثالِ أَمْر النَّبيِّ ﷺ حيثُ أَمَرَ أَصحابَه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[2].

٢- ولأنَّ فيه مُوافَقةً لرُوحِ الإسْلام وهو اليُسْر والسُّهولة، فإنَّه مِمَّا لا شَكَّ فيه أن كَوْن الحاجِّ يَحِلُّ من عُمْرته فيما أَباحَ الله له مُدَّة بَقائِه في مكَّةَ حتَّى يَأتِيَ زمَنُ الحَجِّ أَيسَرُ له من أن يَبقَى مُحرِمًا إلى يَوْم العِيد.

كما لو أَحـرَم أَوَّل شَهْر شَوَّال فإنه يَجلِس على إحرامِه شَهْرَيْن وعَشَرة أَيَّام لا يَلبَس ثِيابًا، ولا يَمَسُّ طِيبًا ولا نِساءً، إلى غَيْر ذلِكَ من مَحْظورات الإِحْرام.

وزِيادة على هَذَيْن الأَمـرَيْن السابِقَيْن في فَضْل التَّمتُّع: فإنَّه يَأتِي بعُمْرة تامَّة مُستَقِلَّة بطَـوافها وسَعْيها وحَلْقها أو تَقصِـيرها بخِلاف غَيْره، فالمُفرِد يَأتِي بحَجٍّ مُستَقِلٍّ، والقارِنُ يَأتِي بحَجٍّ وعُمْرة لكِنْ فِعْلها واحِـدٌ؛ ولهذا فالمُفرِد والقارِنُ في الأَفْعال سَواءٌ، لا يَزيد إلَّا سَوْق الهَدْي.

مَسأَلةٌ: أيُّهما أَفضَلُ: سَوْقُ الهدي مَع القِران أو تَرْك سَوْق الهَدْيِ مع التمتُّع؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٧٣ و٢٦/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فالجوابُ: قد نَقولُ: عدَمُ سَوْق الهَدْيِ أفضَلُ؛ لقولِه ﷺ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**»(١)، ولكِنْ قد يَقول قائِلٌ: إن قولَ النَّبيِّ ﷺ إنَّما قال ذلِك تَطيِيبًا لنُفوسِهِم؛ لأنَّه رآهُمُ امتَنَعوا وشَقَّ عليهم أن يَتَحلَّلوا من الحَجِّ، مُراعاةً لأَصْحابِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما في حَديثِ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِقِ.

ويُمكِن أن يَقول ذلِكَ تَأْيِيدًا ودِفاعًا لدَليلِه، ويَقول: القِرانُ أَفضَلُ مع سَوْق الهَدْيِ، ويُعلِّل ذلِكَ بأنه بسَوْقه للهَدْيِ يُحيِي سُنَّةً قد ماتَتْ؛ ولأنه يُظهِر شعائِر الله.

لكِنْ قد يَقول قائل: هَذِه المَصلَحةُ تُعارِضها مَصلَحة التَّيْسير والسُّهولة في التَّمتُّع، وأنا مُتَّفِق في هذا ولا أَستَطيع الجَزْمَ بشَيْءٍ من ذلِك.

ماذا يَلزَم لكُلٍّ مِنْهم مِن هَدْيٍ؟

أمَّا الإِفْراد فلَيْس فيه هَدْيٌ إذا أَحرَم بالحَجِّ فقَطْ فلَيْس عليه هَدْيٌ، أمَّا إذا أَحرَم بالقِران أو التَّمتُّع فإنه يَجِب عليه الهَدْيُ، دَليلُه قولُه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، مَنطوقُ الآيَةِ الكَريمة أن مَن تَمتَّع بالعُمرة إلى الحَجِّ فعَلَيْه الهَدْيُ، فهذا هو المَنْطوقُ.

ومَفْهومُها أن مَن لم يَتمتَّع فلَيْس عليه هَدْيٌ، فالمُفرِد ليس عليه هَدْيٌ، والمُتمتِّعُ عليه هَدْيٌ.

يَبقَى القارِنُ، والآيَةُ تَقولُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾، وقد قالَ شَيْخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميَّةَ(٢)

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٦٢-٦٦).

وابنُ القَيِّم[1] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: إنَّ التَّمتُّع في القِران. يَعنِي: التَّمتُّع بالحَجِّ والعُمْرة، ويَعنِي به: القِران، يَعنِي: أنَّه يَشمَل الأَمْرَيْن.

فالتَّمتُّع في القِران غيرُ التَّمتُّع في اصْطِلاح الفُقَهاء، التَّمتُّع في اصْطِلاح الفُقَهاء يُحرِم بالعُمْرة أوَّلًا، ثُم يَحِلُّ، ثُم يُحرِم بالحَجِّ.

إِذَنِ الَّذي يَجِب علَيْه الهَدْيُ من هَؤُلاء المُحرِمين: المُتَمتِّع والقارِن، أمَّا المُفرِد فلَيْسَ عليه هَدْيٌ.

الحِكْمةُ من ذلِكَ: نَقولُ: إن المُفرِد لم يَأْتِ إلَّا بحَجٍّ واحِدٍ، أي: بنُسُكٍ واحِدٍ، والمُتَمتِّع والقارِنُ حصَلَ له نُسُكان، فما انْتَهى من أَفْعال الحَجِّ إلَّا وقَدْ أَدرَك النُّسُكَيْن جميعًا.

وإنَّما يَأتِي بهما جَميعًا في سَفْرة واحِدةٍ، وهذه مِن النِّعَم أن الله أَباحَ له ذلِكَ، فشُكْرًا له على هَذه النِّعْمة يَذبَح هَدْيًا، فإن لم يَتَيَسَّر له هَدْيٌ يَصُم ثَلاثة في الحَجِّ وسَبْعة إذا رَجَع إلى أَهْله.

وصِيامُ ثَلاثة أيَّام في الحَجِّ يبتَدِئ من وُجود السبَبِ وهو الإِحْرام بالعُمرة من يَوْم يُحرِم بالعُمْرة، فيَجوز له أن يَصوم الأَيَّام الثلاثة، وتَنتَهِي بآخِرِ يَوْم من أَيَّام التَّشْريق.

مِثالُ ذلِكَ: رجُلٌ ذهَب إلى مكَّةَ مُتمَتِّعًا في أوَّل يَوْم من شَهْر ذِي القَعدةِ، فكَمْ بَقِيَ على الحَجِّ؟ شَهْر، فذهَبَ بالطائِرة وأَحرَمَ بالحَجِّ والعُمْرة مُتمَتِّعًا بها إلى الحَجِّ، إِذَنْ أَحرَمَ في أوَّل يَوْم من ذِي القَعْدة.

(١) زاد المعاد (٢/ ١١٢).

إِذَنْ يَجوز له أن يَصوم اليَوْم الثاني من ذِي القَعْدة ثَلاثة أَيَّام، ويَجوز أن يَصوم في اليَوْم الحادِي عشَرَ والثاني عشَرَ والثالِثَ عشَرَ مِن ذِي الحِجَّة، فهذا أَوَّلُ الصِّيام، وهذا آخِرُ الصِّيام، ولا يَجوز أن يُؤخِّر هذه الأَيَّامَ الثَّلاثة عن أَيَّامِ التَّشْريق؛ لأن الله يَقولُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، و(في) للظَّرْفِية، والحَجُّ تَنتَهِي أَعمالُه بانْتِهاء أَيَّام التَّشْريق.

أمَّا السَّبْعةُ فتَبتَدِئ إذا فرَغَ من الحَجِّ ورجَعَ إلى أَهْله صام الأَيَّامَ السَّبْعة، وهذه الأَيَّامُ العَشَرة لا يُشترَط فيها التَّتابُع، يَعنِي: لو صام يَوْمًا وأَفطَر يَوْمًا، أو صام يَوْمًا وأَفطَر يَوْمَيْن جاز ذلِكَ؛ لأن الله يَقولُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] وما قال: مُتَتابِعة.

ولَمَّا أَرادَ اللهُ التَّتابُع قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، فلَمَّا لم يُقيِّدِ اللهُ تعالى الصِّيام في الأَيَّام الثلاثة والأَيَّام السَّبْعة بالتَّتابُع عُلِمَ أنه لَيْسَ واجِبًا فيها التَّتابُع.

فيَصوم بعرَفةَ ثَلاثةَ أَيَّام: السابعَ والثامِنَ والتاسِعَ، ولكِنَّا نَقولُ: الأَفضَلُ أَلَّا يَصومَ يَوْم عَرَفةَ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ لم يَصُمْ يومَ عرَفةَ، وقد رُوِيَ عن الرَّسولِ ﷺ حَديثٌ فيه نظَرٌ، أنَّه نَهى عن صَوْم يَوْم عرَفةَ بعرَفةَ[1]، فالأَفضَلُ أن تَكون الأَيَّام الثلاثة قبلَ يَوْم عرَفةَ، أو تَكون في أَيَّام التَّشْريق.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم (١٧٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

التَّلْبِيةُ:

تَعريفُ التَّلْبيةِ ومَعناها:

التَّلْبيةُ: هي قَوْلُ الناسِكِ بحَجٍّ أو عُمرةٍ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَريكَ لَكَ»، مَعنى هذه العِبارةِ:

لَبَّيكَ: يَعنِـي: إجابةً لكَ، وقال بَعضُهم: وإقامة على طاعَـتِكَ. فيَجعَلوها للمَعنيَيْن جَميعًا، مِن (لبَّى) بمَعنى: أَجاب، وأَلَبَّ بالمَكان، أي: أَقام فيه، فحَمَلوا هذا اللَّفْظَ المُشتَرَكَ على مَعنيَيْه كما في القاعِدةِ: اللَّفْظُ المُشتَرَكُ لَمعنيَيْن يُحمَل على مَعنيَيْه ما داما لا يَتَناقَضانِ.

لَبَّيْكَ: مُثنًّى، ومُرادُها التَّكرارُ، بقَطْعِ النَّظَرِ عن التَّثْنية، فالمَعنَى: إجابةً لكَ بعدَ إجابةٍ، وإقامة، وتَكرار دائمًا.

اللَّهُمَّ: أَصلُها: يا الله، حُذِفَت (يا) النِّداء، وعُـوِّض عنها بالمِيم في آخِـرِها، وحُذِفَت (يا) النِّداءِ لسبَبَيْن:

١- لأَجْلِ البَداءَة بلَفْظ الجَلالة: «الله».

٢- ولكَثْرة الاسْتِعْمال.

وعُوِّضَ عنها المِيم؛ لأن المِيمَ تَدُلُّ على الجَمْع، فكَأَنَّ الداعِيَ جَمَع قَلْبَه على الله؛ ولِذلِكَ عُوِّض عنه المِيم.

لَبَّيْكَ: تَكرار من باب التَّأكيد والاِلتِزام.

إنَّ الحَمدَ والنِّعْمةَ لَكَ والمُلْكَ: رُوِيَت: (إِنَّ) و(أَنَّ)، و(إِنَّ) أَحسَنُ من (أَنَّ)؛ لأنَّها أَعَمُّ؛ لأنَّك إذا قُلْت: «لَبَّيْكَ أَنَّ الحَـمْدَ والنِّعْمةَ لَكَ» تَكون جُمـلة تَعليليةً،

فكأَنَّكَ تَقولُ: لبَّيْتُكَ؛ لأن الحَمْدَ والنِّعْمةَ لَكَ، لكِنْ إذا جعَلْت (إِنَّ) بالكَسْر صارَتِ الجُمْلة مُستَأنَفة؛ لتَقرير أَنَّ الحَمْد والنِّعْمة لله.

والحَمْد: وَصْف المَحْمود بالكَمال والمَحَبَّة والتَّعْظيم.

والنِّعْمة: هِيَ الإِحْسان على الخَلْق؛ لأَنَّهم يَنعَمون بذلِكَ ويَترَفَّهون به.

والمُلْك لَكَ: ومُلْك اللهِ شامِلٌ للأَعْيان والتَّصرُّف فيها، يَعنِي: أنَّ السمَواتِ والأرضَ وما فيها كلُّها مُلْكٌ لله، والتَّصرُّف في هذا الكَوْنِ كلِّه لله، أَمَّا مُلْكُ الإِنْسان فليسَ حَقيقيًّا، بَلْ هو إِضافِيٌّ بمَعنَى؛ ولهذا تَصرُّفُ المالِكِ في هذا المَمْلوكِ مُقيَّدٌ بما حَدَّه الشَّرْعُ.

لا شَريكَ لَكَ: هذا من بابِ تَأكيد التَّوْحيد؛ ولهَذا فالتَّلْبية تُعتبَر من أَعظَم كلِماتِ التَّوْحيد.

كما جاءَ في حَديثِ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حتَّى إذا استوَتْ بِهِ راحِلَتُه عَلَى البَيْداءِ أَهَلَّ بالتَّوحيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ...» إلخ[1].

وإن زادَ على هذه التَّلْبِيةِ ما ورَدَ فلا حرَجَ علَيْه.

ومِمَّا ورَدَ من التَّلْبِيةِ:

رَوَى الخَمْسةُ أن ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يُهِلُّ بإهْلالِ النَّبيِّ ﷺ يقولُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم (١٨١٢)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء

وجاءَ عنه أنه ﷺ قال: «**لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ لَبَّيْكَ**»، رَواهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ[(١)].

وجاءَ عنه: «**لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ**»[(٢)].

وجاءَ عنه أيضًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا استوَتْ به راحِلتُه قائِمةً عِند مَسجِد ذِي الحُلَيْفة أَهَلَّ فقال: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**». وكان عَبدُ الله بنُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزيدُ مع هذا: «لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ بِيَدَيْكَ، والرَّغْباءُ إِلَيْكَ والعَمَلُ» مُتَّفَقٌ عليه[(٣)]. وغيرُه كَثيرٌ.

وإن كان يُلبِّي أحيانًا، ويُكبِّر أحيانًا فلا حرَجَ؛ لأن الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْهم المُكبِّر ومِنْهم المُهلِّل، ولا يَعيبُ بعضُهـم على بعضٍ، والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسمَع ولا يُنكِر[(٤)].

= في التلبية، رقم (٨٢٦)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية، رقم (٢٧٥٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب التلبية، رقم (٢٩١٨).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية، رقم (٢٧٥٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب التلبية، رقم (٢٩٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٦)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب التلبيد، رقم (٥٩١٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
والزيادة الأخيرة تفرد بها مسلم.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم (١٦٥٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم (١٢٨٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَحْكامُ التَّلْبِيةِ:

أَقْوالُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيها ثَلاثةٌ:

١- مِنْهم مَن قال: هِيَ رُكْن لا يَنعَقِد الإِحْرامُ بدُونِها.

٢- ومِنْهم مَن قال: إنَّها واجِبةٌ. بمَعنَى أنَّه يَنعقِد الإِحْرام بدونها، لكِنْ يَأْثَم الإنسانُ بتَرْكِها ويَجِب عليه دَمٌ.

٣- ومِنهم مَن قال: إنَّها سُنَّة مُؤكَّدة لا يَنبَغي تَرْكُها، ومَن ترَكَها فليسَ علَيْه شيءٌ (إِثْمٌ)، ويَنعَقِد الإِحْرام بدونِها.

وجاءَ عنه قولُه: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1].

وعلى كلِّ حالٍ: لا يَنبَغي تَرْكُها، وأمَّا التَّلْبيةُ هل هي من الواجِباتِ أو من السُّنَن المُؤكَّدة فأَتوقَّف.

ويُسَنُّ رَفْعُ الصَّوْت بها بقَدْر ما يَستَطيع الإنْسانُ؛ لأنَّ الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَصرُخون بها صُراخًا، وقَدْ أَمَرَهُمُ النَّبيُّ ﷺ بعدَما أَمَرَه جِبريلُ بذلِكَ كما جاء في حَديثٍ عن السائِبِ بنِ خَلَّادٍ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ**» رَواهُ الخَمْسةُ وصحَّحه التِّرْمذيُّ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٥٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم (١٨١٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم (٢٧٥٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت، بالتلبية، رقم (٢٩٢٢).

وقال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وسمِعْتُهم يَصرُخون بهما جميعًا. وتَرْجَمَ البُخارِيُّ: «بابُ رَفْع الصَّوْتِ بالإهْلالِ»[1]، وجاء في فَضْل رَفْع الصَّوْتِ: ما رَواه سَهْلُ بنُ سَعْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ**»، رَواه التِّرْمِذيُّ وغيرُه[2]، وصحَّحه الحاكِمُ[3].

وهو مَشروعٌ سَواءٌ في السَّيَّارة أو الطائِرة أو في السَّفينة أو على دابَّةٍ، بخِلاف واقِعِ النَّاسِ اليَوْمَ، فلا يَكاد يُسمَع لهم صَوْتٌ بالتَّلْبية.

ورَفْع الصَّوْت مُستَحَبٌّ للرِّجال دون النِّساء، فتَجهَر بقَدْر ما تَسمَعها رَفيقتُها، وأيضًا لا يُشرَع وَضْع مُلبٍّ يُلبِّي بهِمْ، فهذا خِلافُ عمَلِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ معَ الرَّسولِ ﷺ، فليسَ بسُنَّةٍ، بَلْ هِيَ بِدْعةٌ، ويَنبَغي لأَهْل العِلْم أن يُبيِّنوا للنَّاس أن هذا ليسَ من هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ ولا أَصحابِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقتُ التَّلْبيةِ ابتداءً وانتهاءً:

يَبدَأ من عَقْد الإِحْرام حتَّى يَشرَع في الطَّواف، إن كان في عُمْرة وإلى أن يَشرَع في جَمْرة العقَبةِ إن كان في حَجٍّ.

الظاهِرُ: عـدَمُ مَشروعِيَّة وَضْع مَيْكروفون؛ لأنَّ هذا ما شُرِعَ للإِنْسان أنه يَسمَعه أَحَدٌ يَقتَدِي به، إنما يَرفَع صَوْتَه بقَدْر ما يَستَطيع هو.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم (١٥٤٨).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، رقم (٨٢٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب التلبية، رقم (٢٩٢١).
(٣) المستدرك (١/ ٤٥١). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

مَحْظوراتُ الإِحْرامِ:

معنى المحظور لغةً وشرعًا:

المَحْظورُ لُغَةً: المَمْنـوعُ، ومِنه قـولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء:٢٠]، أي: مَمْنوعًا.

المَحظورُ شَرْعًا: ما مَنَع مِنه الإِحْرامُ فقَطْ، مثَلًا: حَلْقُ الرَّأْس مَمنوعٌ في الإِحْرام، وفي غير الإِحْرام ليسَ بمَمنوعٍ، إِذَنْ فمَحظورات الإِحْرام هي ما منَعَ منه في الإِحْرام وهي:

الأَوَّل: الجِماعُ في الفَرْج:

فلا يَجوز لَمِنْ أَحرَم أن يُجامِع زَوْجَته من حين الإِحْرام إلى أن يَحِلَّ فإن أَحَلَّ جازَ له أن يَتَمتَّع بها.

الثانِي: إِنْزالُ المَنِيِّ بمُباشَرة أو مُحاوَلة فِعْلِيَّة.

الثالِثُ: المُباشَرة بشَهْوة.

وهذه الثَّلاثةُ كُلُّها تَتعلَّق بالجِماع ومُقدِّماته مِثْل: إنسان باشَرَ زَوْجته بتَقْبيل أو ضَمٍّ أو لَمْسٍ فأَنزَل، فهذا من مَحظورات الإِحْرام ولا يَجوز، كذلِكَ أيضًا المُباشَرة بشَهْوة لا تَجوز في الإِحْرام إذا باشَرَ الإنسانُ زَوْجتَه بشَهْوة ولو بإِمْساكِ يَدِها وهو يَتَلذَّذ بذلك، فإن ذلِكَ حـرام عَلَيْه، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، قولُه: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ هذا نَفْيٌ بمَعنَى النَّهْيِ، أي: لا تَرفُثوا، والرَّفَثُ: الجِماعُ ومُقدِّماتُه.

الرابعُ: عَقْدُ النِّكاحِ:

لحَديثِ عُثْمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: سمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ**»(١)، قولُه: «**لَا يَنْكِحُ**» أي: لا يَتزوَّج نَفْسُه، «**وَلَا يُنْكِحُ**» يُزوِّج غَيْره، «**وَلَا يَخْطُبُ**» أي: لا يَطلُب امرَأةً ليَتزوَّجها، إِذَنِ العَقْد حَرامٌ.

لو أن إنسانًا تَزوَّج امرَأةً وهو مُحرِم فلا يَجوز، كذلِكَ لو كان الزَّوْجُ غيرَ مُحرِم ولكِنِ الزَّوْجةُ الَّتي عقَدَ عليها مُحرِمة، يَعنِي: إنسانٌ خطَبَ من رجُلٍ ابنتَه وهي مُحرِمة فزَوَّجَه أَبوها فهذا لا يَجوز؛ لأنها مُحرِمة والمُحرِم لا يَتزَوَّج لا رجُلٌ ولا امرَأةٌ.

ولو كان الزَّوْج غيرَ مُحرِم والزَّوْجة غيرَ مُحرِمة، لكِنِ الوَليُّ مُحرِمٌ؛ فعَقْدُ الوَليِّ وهو مُحرِم لرجُلٍ ليسَ بمُحرِم على امرَأةٍ ليست بمُحرِمةٍ لا يَجوزُ؛ لقَوْلِه: «**وَلَا يُنْكِحُ**» يَعنِي: لا يَعقِد النِّكاحَ لغَيْره سَواءٌ كان وَلِيًّا أو وَكيلًا.

مثَلًا: رجُلٌ مُحرِم قال لإِنْسانٍ آخَرَ: زَوِّجْني ابنَتَكَ فأنا أَخطُبها مِنك. لا يَجوز؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يَقولُ: «**وَلَا يَخْطُبُ**».

الحِكْمةُ من التَّحريم: يَعنِي: تَحريم عَقْد النِّكاح والخِطْبة فيه، الحِكْمة من ذلِكَ الابتِعادُ عن لَذائِذِ الدُّنيا؛ ولِهَذا تَجِد المُحرِمين حتَّى في اللِّباس ليس الإِنْسان مُخيَّرًا، فلا يَقول أَحَدٌ: أَلبَسُ قَميصًا، أَلبَسُ عَباءَةً، أَلبَسُ شِماغًا، أَيْ: غُتْرةً. فلا يَجوزُ.

الخامِسُ: قَتْلُ الصَّيْد:

وهُو الحيوانُ البريِّ الحلالُ المتوحِّش أصلًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩).

وقَوْلُنا: (صَيْد) يعني: حَلال؛ لأن الحَرام لا يُسمَّى صَيْدًا، وبهذا استَغْنَيْنا عن قَيْد الحَلال.

وقولُنا: (البَرِّيِّ) احتِرازٌ مِن البَحرِيِّ، وكُلُّه قَتْل صيْد، حتَّى لو فُرِض أن الإنسان رَمَى على وَجْهه فإن هذا يُعتبَر قَتْلًا؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:٩٥]، وإذا قُتِل صار حَرامًا ونَجِسًا مِثْل المَيْتة، ولا يَكون صَيْدًا إلَّا وهو مُتَوحِّش؛ لأن البقَرَ والغنَمَ والإِبِل لا يُسمَّى صَيْدًا.

والحوتُ يَجوزُ صَيْدُه؛ لأنه بَحرِيٌّ والجَرادُ حَرامٌ؛ لأَنَّه بَرِّيٌّ فلا يَجوز للمُحرِم صَيْده، والحَمام صَيْدٌ؛ لأَنَّنا نَرجِع إلى الأَصْل كما أن الأَرانِب أَصْلُها مُتَوحِّشٌ فالعِبْرة بالأَصْل فلا يَجوزُ للمُحرِم قَتْلُها.

السادِسُ: حَلْقُ شَعْر الرَّأْسِ:

﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، فلا يَجوزُ للمُحرِم أن يَحلِق شَعْر رَأْسِه؛ لأن الله تعالى نَهَى عنه.

وهل المُرادُ أنه لا يَجوز أن يَحلِق جَميعَ الشَّعْر، يَعنِي: أنه لا يَحلِق كَثيرًا ولا قَليلًا، أو لا يَحلِق كلَّ الشَّعْر، بمَعنَى أَنَّه مُحرَّم حَلْق الجَميع، فنَقولُ: فيَحرُم حَلْق قَليلِه وكَثيرِه.

فإذا قال قائِلٌ: قولُه تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، في الوُضوءِ أَلَسْتُمْ تَقولون: إنه يَجِب مَسْحُ جَميعِ الرَّأْس وإن الأَمْر يَتَعلَّق بالكُلِّ لا بالبَعْض، إِذَنْ لماذا لا تَجعَلون هذا مِثْله وتَقولون: إن النَّهْيَ يَشمَل الجَميع بمَعنَى: أَنَّه لا يَنهَى عن حَلْق إلَّا كُلَّ الرَّأْس كما وأَنَّه لا يُجزِئ إلَّا مَسْح كُلِّ الرَّأْس.

فنقولُ: الفَرْق بين هذا وهذا أن النَّهْيَ يَتَعلَّق بأفراد جَميع المَنهِيِّ عنه وأَضْراره، وأمَّا يتعلَّق أيضًا بالكُلِّ فلأن مَصلَحة الأَمْر لا تَتَحقَّق إلَّا بفِعْل المَأْمور به، ومَفسَدة النَّهيِ تكون بجَميع المَنهيِّ عَنْه وبجُزْء مِنه؛ لأن المَفسَدة تَحصُل ولو بجُزْء مِنه، وهذا فَرْقٌ بين الإِثْبات والنَّفْي أو بين الأَمْر والنَّهْي.

الأَمْر إِذَنْ أَمْر بشَيْءٍ لم يَحصُل الاِمتِثال إلَّا بفِعْل جَميعه، وأمَّا النَّهيُ فلا يَحصُل الاِمتِثالُ إلَّا بتَرْك جَميعه؛ لأنه نَهيُ مَفسَدة فالجُزْء المَنهِيُّ عنه جُزْء من المَفسَدة، وصَحيحٌ أن الجُزْء المَأْمور به جُزْء من المَصلَحة، لكِنِ المَأْمورُ به لا يَتِمُّ مَصلَحته إلَّا بفِعْل جَميعِه.

إِذَنْ فالرَّأْس في الإِحْرام لا يَجوز حَلْقُه ولا حَلْق شَيْء مِنه، والقَصُّ ليس حَلْقًا، وفي الآيةُ نَهَى الله عَنِ الحَلْق، لم يَقُل: لا تَأْخُذوا من رُؤُوسِكم، بل قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ وعلى هذا لو كان الإِنْسانُ شعر رأسه طَويلًا وقَصَّ نِصْفَه لم يُسَمِّ هذا حَلْقًا بلا شَكٍّ، ولكِنْ مع هذا لا يَجوز قَصُّه، فإذا قال إِنْسانٌ: الحَلْق غيرُ القَصِّ، قُلْنا: نعَمْ، ولكِنْ إنما نُهِيَ عن حَلْقه؛ لأنه يَتعلَّق به نُسُك، والنُّسُك هو الحَلْق، أَلَيْس الإِنْسانُ إذا أَراد أن يَتحلَّل من العُمْرة يَحلِق أو يُقصِّر كذلِكَ في الحَجِّ يَحلِق أو يُقصِّر، فأَنتَ إذا حلَقْتَ أو قَصَّرْت في أثناء الإِحْرام كأَنَّك تَحلَّلْت من الإِحْرام قبلَ أن تُكمِل النُّسُك، وعلى هذا يَكون الحَلْق والقَصُّ كِلاهُما مُحرَّمًا، وإنما قُلْنا: إنه مُحرَّم. مع أن النَّهيَ عن الحَلْق؛ لأن الحِكْمة من النَّهْيِ أن شَعْر الرأس يَتعلَّق به النُّسُك، فإذا حلَقَه أو قصَّره فكأَنَّما تَحلَّل قبلَ إِتْمام النُّسُك، وهذا لا يَجوزُ.

ويَرَى جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن شَعْر الشَّارِبِ وشَعْر العانَة والإِبطَيْن والسَّاقِ وما أَشبَهَ ذلِكَ يُلحَق بشَعْر الرَّأس، ويَقولون: إن شَعْر بَقيَّة البَدَن كشَعْر الرَّأْس،

وإنَّه لا يَجوز للمُحرِم أن يَقُصَّ شارِبَه أو يَحلِق عانَتَه أو يَنتِف إِبطَه؛ لأن هذا شَعْرٌ إزالتُه تَنظُّف: أي: تَرَفٌ، والإِحْرامُ ليس مَحَلًّا للتَّرَف، وبِناءً على أن العِلَّة من النَّهي عن حَلْق الرَّأْس هي التَّرَفُّه، ولكِنَّنا لا نُسلِّم على أن هذه هي العِلَّة؛ لأن هذه العِلَّةَ ليسَتْ مَنصوصةً، فلَيْسَت بنَصٍّ من الشارِع؛ ولهذا نَقولُ: مِن النَّاس مَن يَترَفَّه بحَلْق الشَّعْر، ومِن النَّاس مَن يَترَفَّه بإِبْقاء الشَّعْر.

والعِلَّةُ الَّتي تَظهَر -واللهُ أَعلَمُ-: هو أن شَعْـر الرَّأْس يَتَعلَّق بالنُّسُـك؛ لأنه مَأْمور بحَلْقه أو تَقصيره عِنـد انتِهاء النُّسُك، فإذا حلَقْتَ أو قصَّرْت عِنـد انتِهاءِ النُّسُك، فقَدْ فعَلْت ما أُمِرْت به وتَحَلَّلْت قبلَ أن تَحِلَّ، وهَذا هو الحِكْمةُ؛ ولهذا يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ -وهُمْ قِلَّة-: أن الشَّعْر غَيرُ شَعْر الرَّأْس ليسَ بمُحرَّم أَخْذُه، وأنه يَجوز للإِنْسان أن يَأخُذ من شارِبه، وأن يَأخُذ من عانَتِه وما أَشبَهَ ذلِكَ؛ لأنه لا يُوجَد نَصٌّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وغايَةُ ما هُنالِكَ أنه مُلحَق بشَعْر الرَّأْس، والعِلَّة الجامِعةُ هي القِياسُ، ولا بُدَّ من عِلَّة جامِعةٍ تَجمَع بين الأَصْل والفَرْع كما عرَفْتُم، فهُنا يَقول: العِلَّة الجامِعةُ هي التَّرَفُّهُ، ومَعلومٌ أن الإنسانَ يَتَرفَّه بحَلْق شَعْر الرَّأْس، ويَتَرفَّه بحَلْق العانةِ، وما أَشبَهَ ذلك.

فنَقولُ لَهُم في الرَّدِّ على ذلِكَ: كونُكُم تَزعُمون أن العِلَّة هي التَّرَفُّه مَمْنوعٌ؛ لأَنَّه ليسَ في ذلِكَ نَصٌّ عن النَّبيِّ ﷺ، بَلْ قد ثبَـتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه كان يَغتَسِل وهو مُحرِمٌ[1]، والاغْتِسالُ تَرَفُّه؛ لأنه يُنظِّف البدَن ويُنشِّطُه، فليسَ التَّرَفُّه كُلُّه مَمنوعًا، لكِنَّنا

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب جزاء المحصر، باب باب الاغتسال للمحرم، (٣/ ١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، (٢/ ٨٦٤).

مع مَيْلنا أَنَّه لا يَحْرُم أَخْذ الشَّعْر إِلَّا من شَعْر الرَّأْس، ولكِنْ لا أُفتِي به؛ لأن مُخالَفة الجُمهور صَعْب جِدًّا على الإِنْسان.

ورُبَّما يكون هُناكَ أَشياءُ لم نُدرِكها الآنَ، فنَقول: إن الأَوْلى للمُحرِم أن يَتَجنَّب أَخْذ الشَّعْر من جَميع البدَن احتِياطًا، أمَّا أن نَقول: إنَّه حَرامٌ. فلا، لكِنِ التَّشدُّد العَظيم الَّذي يُفصِّله بعضُ النَّاس في هذه المَسأَلةِ إذا أَراد أن يَحُكَّ رَأْسَه حَكَّهُ بِرِفْق جِدًّا، فإن قيلَ له: لماذا؟ قال: أَخافُ إن حكَكْتُه يَسقُط شَعْرةٌ منه. ولو سقَطَتْ شَعْرةٌ من رَأْسه لا يُقالُ: حالِقٌ رَأْسَه.

وبعضُ النَّاس يَجيء ويَسأَل عن شَعْرة مِن عَيْنَيْه سقَطَتْ، ومن الغَرائِب أن هَؤُلاءِ الَّذين يَسأَلون عن هَذه المَسائِل البَسيطة تَجِده يَأكُل الجَمَل بما حَمَل، وتَجِد عِنده مَعاصِيَ كَثيرةً في نَفْسه، من النظَر للنِّساء بشَهْوة، ومن الكَذِب، ومن السَّبِّ، ومن تَرْك صَلاة الجَماعة، بَلْ رُبَّما مِن ترْكِ الصَّلاةِ كُلِّها، ثُم يَسأَل عن هذه المَسائِلِ البَسيطةِ الَّتي ليس فيها شيءٌ، وإنَّما النَّهيُ عَنِ الحَلْق أو ما شابَهَه مِن التَّقْصير، وأَمَّا شَعْرة أو شَعْرتان أو ثلاثٌ من الَّذين يَقولون: فيها شَيْء!.

فالفُقَهاء يَقولون: إذا سقَطَ شَعْرة ففيها إِطْعام مِسْكين، وشَعْرتان إِطْعام مِسْكِينَيْن، وثَلاث شَعراتٍ فيها دَمٌ شاةٌ يَذبَحها مِن أَجْل ثَلاث شَعرات، فواحِدة سقَطَت من حاجِبَيْه، وواحِدةٌ سقَطَت من الأَهْداب، وواحِدةٌ سقطَت من شارِبه، يَقولون: هذا الَّذي سقَطَ منه ثَلاثُ شَعْرات -ولَوْ بغَيْر قَصْد عِندهم- فإنه يَجِب عليه دَمٌ، فهذا مُشكِل وسيَأتِي.

المُهِمُّ أن المُحَرَّم الَّذي جاء به الدَّليلُ حَلْقُ شَعْر الرَّأْس فقَطْ، وأَمَّا إِلْحاق غيرِه من الشَّعر به فليسَ بصَحيحٍ، لكِنْ مع ذلِكَ يَنبَغي للإِنْسان أن يَحتاط وأن يَجتَنِبَه.

وقَصُّ الأَظْفار وتَقليمُ الأَظْفار هَلْ يَحرُم على المُحرِم أن يُقلِّم أَظفارَه أو لا يَحرُم؟ نَقولُ: الجُمهورُ على التَّحريم بِناءً على أن العِلَّةَ مِن النَّهْيِ عَن حَلْق شَعْر الرَّأْس هي التَّرَفُّهُ، قالوا: وتَقليم الأَظْفار تَرفُّهٌ وتَنعُّم. فعَلى هذا يَحرُم على المُحرِم أن يُقلِّم أَظْفاره، وليسَ في هذا نَصٌّ لا على الأَظْفار ولا على شَيْءٍ من جِنْسه.

وأيضًا قالوا: إذا كان المُضحِّي يَحرُم عليه أن يَأخُذ شَيْئًا من شَعْره إذا أَراد الأُضحِيَّةَ، فكذلِكَ المُحرِم، ولكِنَّنا نَقول: هذا قِياسٌ ليس بصَحيحٍ، أمَّا أوَّلًا الَّذين يَقولون: إن العِلَّة في التَّحريم حَلْق شَعْر الرَّأْس هي التَّرفُّه سبَقَ أن قُلْنا: إن هذا غَيْرُ صَحيحٍ، وعلى هذا فلا يُمكِن أن تَحلِق شَعْر الرَّأْس، والقِياس على المُضحِّي ليسَ بصَحيحٍ؛ لأن المُضحِّيَ تَختَلِف أَحكامُه عن الناسِكِ بدَليلِ أنه يَحرُم عليه أن يَأخُذ شَيْئًا من بشرَتِه أي: جِلْده والمُحرِمُ لا يَحرُم عليه ذلِكَ.

السابعُ: استعمالُ الطِّيبِ:

فيَحرُم الطِّيب على المُحرِم، ومُريد الأُضْحِيَّة لا يَحرُم عليه الطِّيب، فلَمَّا تَبيَّن أن حُكْم هذا غير حُكْم هذا، فإنه لا يَجوز إِلْحاقُ أَحَدِهما بالآخَرِ.

ولا تَلبَسوا ثَوْبًا مسَّهُ الزَّعْفران ولا الوَرْس، وقولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الرَّجُل الَّذي وقَصَتْه ناقَتُه وهو مُحرِم بعرَفةَ قال ﷺ: «**اغْسِلوه بماءٍ وسِدْر وكفِّنوه في ثَوْبَيْه ولا تُخمِّروا رَأْسَه ولا تُحنِّطُوه**»[1] والحَنوطُ: الطِّيب الَّذي يُوضَع على المَيت، فدَلَّ هذا على أن الطِّيب مُحرَّم على المُحرِم في ثَوْبه وفي بدَنِه، وهذا المَحظورُ إذا كان بعدَ الإِحْرام فلا يَتَطيَّب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أمَّا إذا كان التَّطيُّب قبل الإِحْـرام وبَقِيَ أثَرُه بعد الإحْـرام فهذا لا بَأسَ به خِلافًا لمالِكٍ، فإن مالِكًا يَقول: لا يَجـوزُ للمُحرِمِ أن يَستَعمِل الطِّيب لا ابتِـداءً ولا استِدامةً(١).

ولكِنْ هذا ليس بصَحيحٍ، واستَدَلَّ على ذلِكَ بحَديثِ يَعلَى بنِ أُمَيَّةَ في قِصَّة الرجُلِ الَّذي جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ وقال: إنه مُتَلَبِّسٌ بالخَلوق، يَعنِي: الطِّيب، ثُم بعدَ ذلِكَ أُنزِل على النَّبيِّ الوَحْيُ فأَمَره أن يَغسِل أثَر الخَلوق(٢)، يَعنِي: أثَر الطِّيب، وهذا بعدَ إِحْرامِه.

ولكِنِ الجُمهورُ رَدُّوا على هذا فقالوا: إن قِصَّة الرَّجُل مُحتَمِلة، لكِنْ أن يَكون هذا الطِّيبُ قَبْل الإِحْرام أو بعدَ الإِحْرام.

والطِّيبُ إذا كان بعدَ الإِحْرام فلا يَجوز، فلو تَطيَّب الإِنْسان بعد الإِحْرام قُلْنا: يَجِب علَيْكَ أن تَغسِل الطِّيب فوْرًا، وإذا كان قبلَ الإِحْرام فإنه ليسَ في الحَديثِ ما يَدُلُّ على أن هذا الرَّجُل الَّذي أَمَره النَّبيُّ ﷺ بنَزْع ثَوْبه وغَسْل أثَر الخَلوق، فليسَ فيه أنه تَطيَّب قبلَ أن يُحرِم، ثُم عَلى فَرْض أنه تَطيَّب قبل أن يُحرِم فإن هذا كان في غَزوةِ الحُدَيْبِية، وهي في السَّنَة السادِسة من الهِجْرة ورَسولُ الله ﷺ حَجَّ في السَّنَة العاشِرة.

قالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وكُنْتُ أُطيِّب النَّبيَّ ﷺ لإِحْرامه قبلَ أن يُحرِم(٣)،

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٩)، ومواهب الجليل (٣/ ١٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات، رقم (١٥٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

وكُنتُ أَرَى وَبيصَ المِسْك في مَفارِقِه وهو مُحرِم[1]، وهذا بعدَ الحُدَيْبية فيَكون ناسِخًا على فَرْض أن يَكون تَطَيُّبه قبلَ الإِحْرام، أمَّا إذا كان تَطيُّبه بعدَ الإِحْرام فنَحْن نُوافِق مالِكًا في أنَّه لا يَجوز التَّطيُّب.

كذلِكَ لا يَجوزُ استِعْمالُ الطِّيب في مَشْروباته مِثْل أن يَجعَل في القَهْوة شَيْئًا من الزَّعْفران فلا يَجوز؛ لأنَّه مِنِ استِعْمال الطِّيب، وكذلِكَ لا يَجوز التَّغسيلُ فيه كالصابون المُطيَّب فإنَّه لا يَجوز؛ لأنَّه نَوْع من الطِّيب، والطِّيبُ اختَلَفَ فيه العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فمِنهم مَنْ يَرَى أنَّه لا يَحرُم إطلاقًا؛ لأن المُحرَّم إنما هو مُباشَرةُ الطِّيب، والَّذي يَشَمُّه لم يُباشِرْه.

ومِنْهم مَن يَرَى أنه يَحرُم مُطلَقًا؛ لأنَّه وَسيلة إلى الاستِعْمالِ، وكما أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حرَّمَ الجِماعَ والمُباشَرة بشَهْوة حرَّم النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّكاح[2]؛ لأنَّه وَسيلةٌ إلى الجِماع؛ لأن مَن عقَدَ النِّكاح قد لا يَملِكُ نَفْسَه حتى يَنتَهِيَ من إِحْرامه، وكذلِكَ شَمُّ الطِّيب، ورُبَّما إذا كان طِيبًا جَيِّدًا لا يَملِك نَفْسه أن يَأْخُذ مِنه ويَتَطيَّب به.

ومِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: يَجوز لحاجةٍ، ولا يَجوز لغَيْرها، يَجوزُ لحاجة مِثْل لو أن الرجُلَ أَراد أن يَشتَرِيَ طِيبًا وشَمَّه؛ ليَنظُر إليه هل هُو طِيبٌ أو لا، فهذا لا بَأسَ به، وأمَّا إذا لم يَكُن لحاجةٍ فهو حَرامٌ، وقالوا: إن هَذِه هِيَ القاعِدةُ فيما حُرِّمَ تَحريم الوَسائِلِ يَجوز للحاجة مِثْل النَّظَرِ إلى المَرْأة لا يَجوز، لكِنْ لو أَراد أن يَخطُبها جاز

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٢٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أن يَنظُر، والأَصْل أنه لا يَجوزُ النَّظَر إليها خَشْية الفِتْنة، أو أن تَتَعلَّق نَفْسُه بها ويَحصُل المَحذور.

ولكِنْ عِند الحاجة مِثْل عِند النَّظَر إليها؛ لنِكاح أو النَّظَر إليها لحاجة دواءٍ فيَجوزُ، قالوا: الَّذي يُحرَّم تَحريم الوَسائِل يُباحُ عِند الحاجة، وهذا القَوْلُ هو أَعدَلُ الأَقْوالِ فنَقولُ: شَمُّ الطِّيب تَلذُّذًا وتَمتُّعًا لا يَجوزُ، وشَمُّه للحاجة جائِزٌ، كما لو أَراد أن يَشتَرِيَ طِيبًا فأَراد أن يَشَمَّه؛ ليَختَبِرَه.

فالقاعِدةُ: «كُلُّ ما حُرِّمَ تَحريمَ الوَسائِلِ فإِنَّ الحاجةَ تُبيحُهُ».

فهَذِه المَحظوراتُ السَّبْعة شامِلةٌ للرِّجال والنِّساء والصَّغير والكَبير حتَّى الصِّغار إذا أَحرَموا يَجِب علَيْنا أن نُجنِّبَهم ما يَجتَنِبُه الكِبار من هَذه المَحظوراتِ.

الثامِنُ: تَغْطيةُ الرَّجُل رَأْسَه:

كلِمةُ (تَغْطية) يَخرُج بها ما لو ظلَّل الإنْسانُ رَأْسَه -ولم يُغطِّه- بشَمْسية أو خَيْمة، فهذا ليسَ بحَرامٍ؛ لأن هذا ليسَ تَغطيةً، والرَّجُل دونَ المَرْأة، ورَأْسه دونَ سائِرِ جَسَده، ومِنه الوَجْه، وتَغطيةُ الرَّأْس سَواءٌ بالعِمامة أو غيرِها لا يَجوز للرَّجُل.

لا يَجوز للمُحرِم أن يُغطِّيَ رَأْسَه بشَيْء مُلاصِقٍ به؛ لقَوْلِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الرَّجُل الَّذي مات ولا تُخمِّروا رَأْسَه[1]، أَيْ: لا تُغطُّوه، فلا يَجوز للمُحرِم أن يُغطِّيَ رَأْسَه لا بمِنديلٍ ولا طاقيةٍ ولا غُتْرةٍ فهُوَ حَرامٌ عليه.

فأمَّا تَظليلُ الرَّأْس فقَدِ اختَلَف فيه أَهْل العِلْم، فمِنهم مَن يَرَى أن تَظليل

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الرَّأس مُحرَّم؛ لأنَّه نَوْع تَغْطيةٍ، وعلى هذا لا يَجوز للمُحرِم أن يَستَظِلَّ بالشَّمْسية لا عَن الشَّمْس ولا عَنِ المَطَر، ولا يَجوز للمُحرِم أن يَركَب سيَّارةً مُغطَّاةً فإنه تَظليلٌ للرَّأس، وتَغْطيةٌ له.

وهَذا هو المَشهورُ من مَذهَب الحَنابِلة[1] أنَّه لا يَجوز للمُحرِم أن يُغطِّيَ رَأْسَه بشَيْءٍ لا بالشَّمْسية ولا بالسَّيَّارة ولا غيرِ ذلِكَ، أمَّا الشيءُ المُنفَصِل مِثْل الخَيْمة ثابِتةٌ في الأرض لا تَتْبَعه، لكِنِ الشَّمْسُ تَتْبَعُه، وكذلك السَّيَّارة أنت فيها وتَمشِي بمَشْيِكَ، لكِنِ الخَيْمةُ ليسَتْ كذلِكَ، فهُمْ يُفرِّقون بين الخَيْمة وبين الاستِظْلالِ بالشَّمْسِيَّة وشَبَهِها.

القولُ الثاني: إنَّ الاستِظْلال لا بَأسَ به، ويُجيبون عَلى ذلِكَ بأَمْرَيْن:

أوَّلًا: في مَنْع أن يَكون ذلِكَ تَغطية، فإنَّ الاستِظْلال ليس بتَغْطية؛ لأنَّكَ إذا استَظْلَلْتَ هل أنتَ غَطَّيْت رَأْسَك أَمِ الرَّأس مَكشوفٌ؟ فالجَوابُ: الرَّأْسُ مَكشوفٌ، كلُّ جَوانِبك تُرَى، فأَيْن التَّغْطيةُ؟! وأَيْنَ السَّتْر؟! وإنَّما استَظْلَلْت، فنَحنُ نَمنَع أن نُسمِّيَ هذا تَغطيةً، فهذا استِظْلال، وليس بتَغْطِيَه؛ لأن جَميعَ الرَّأْس ظاهِرٌ، والمُغطَّى لا بُدَّ أن يَكون مَستُورًا.

ثانِيًا: نَقول لهم أيضًا: إنه ثبَتَ بالنَّصِّ والإِجْماع جَواز دُخول الإِنْسان في الخَيْمة واستِظْلاله بها، هذا بالنَّصِّ والإِجْماع، فقَدْ ضُرِبَتِ القُبَّة للنَّبيِّ ﷺ بنَمِرةَ ونزَلَ فيها في حَجَّة الوَداعِ[2]، وأَجمَعَ المُسلِمون على جَواز ضَرْب الخِيام في الحَجِّ،

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ونُزول النَّاس فيها، وليسَ بَيْنها وبين الشَّمْسية فَـرْق، والتَّفْريق بأن هذه ثابِتةٌ في الأَرْض، وهذه تابِعةٌ له غيرُ مُؤثِّر، والمُهِمُّ هل في ذلِكَ مَحـظورٌ أم لا؟ فالجَوابُ: ليسَ فيه مَحظورٌ، وكون هذا تابِعًا أو غَيْر تابعٍ ليس بمُؤثِّر.

الأَمْر الثانِي: أن نَقولَ: ثبَتَ عَن النَّبيِّ ﷺ في حَديثِ أُمِّ الحُصَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ في حَجَّة الوَداعِ وبِلالًا وأُسامةَ أَحَدُهما آخِذٌ بخِطام ناقَتِه، والآخَرُ قَدْ رفَعَ ثَوْبَه عليه يُظلُّه من الحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ»[1]، فقَوْلُها: «حَتَّى رَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ»، مَعناه أنه فعَلَ ذلِكَ قبلَ التَّحلُّل، حتَّى لا يَقول قائِلٌ: لعَلَّ ذلِكَ بعد التَّحلُّل الأوَّل، نَقولُ: لا، وقولُه: «يُظِلُّه مِنَ الحَرِّ» دَليلٌ على جَوازِ الاستِظْلال، وعلى هذا فالصَّحيحُ في هَذِه المَسأَلةِ أن استِظْلال المُحرِم بالشَّمْسية وسَقْف السَّيَّارة ونحوِه لا بَأسَ به؛ لأنه ليسَ بتَغْطية للرَّأْس، والرَّسولُ ﷺ إنَّما حرَّمَ التَّغْطيةَ.

ولو أنَّ رجُلًا معَه مَتاعُه وفِراشُه، ثُم حَمَله على رَأسه وهو مُحرِم، فإنَّ هذا تَغْطيةٌ بلا شَكٍّ، ومعَ ذلِك فإنه يَجوزُ؛ لأنَّه لا يُراد للسَّتْر، ولكِنْ للتَّظَلُّل.

وإن أَراد الحَمْل فهو تَغْطية يَعنِي: رجُلٌ معَه فِراش خَفيف يُمكِن أن يَضَعَه على كَتِفه ويَمشِي، لكن قال: لا، الجَوُّ شَمْس، أنا أَضَعُه على رَأسِي حتَّى أَسلَمَ من الشَّمْس وأَحمِله أَيْضًا.

فيَرَى بَعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه إن قصَدَ السَّتْر فهو ساتِرٌ، ولكِنِ الَّذي يَظهَر -والله أعلم- أنه لا شَيْءَ فيه؛ لأن قولَه ﷺ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»[2] يَشمَل السَّتْر بما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٨)، عن أم الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب

يُستَر به عادةً وعُرْفًا، ولم تَجْرِ العادةُ أن الإنسان إذا أَراد أن يَستُر نَفْسه يَأخُذ شَنْطة حوالي خَمسين كجم يَضَعها على رَأسِه، وكذلِكَ الفِراشُ، والمَقْصود ما جرَتِ العادةُ على أنه يُسترُ به، والكَلام يُحمَل على ما تَعارَف عليه النَّاس.

فالحاصِلُ: أن تَغْطيةَ الرَّأْس خاصَّةٌ بالرِّجال، أمَّا النِّساءُ فيُغطِّين رُؤُوسَهُن، وذكَرْنا أن المُراد تَغْطية الرَّأس بشَيْءٍ مُلاصِق، لكِنْ مُلاصِق يَنفَصِل كالطاقِية وشَبَهها، وأمَّا وَضْع الحِنَّاء على الرَّأس أو الصَّمْغ أو العَسَل فهذا لا بأسَ به، وقد ثبَتَ أن النَّبيَّ لَبَّدَ رَأْسَه[1]، يَعنِي: وضَعَ عليه شيئًا مِن الصَّمْغ ونَحوِه يُلبِّده حتَّى لا يَنتَفِش وهو مُحرِم، فدلَّ هذا على أن الإِنْسان لو أَرادَ أن يَضَعَ على رَأْسِه الحِنَّاء وهو مُحرِم فلا بَأسَ به؛ لأنَّه هَلْ يُقال: إنه ستَرَ رَأْسَه؟ لا يُقالُ: سَتَرَ رَأْسه، فيُشاهَد ويُرَى، لكِن بخِلاف الطاقِية أو المِنديل يَضَعُه على الرَّأْس فهو يَستُر.

فتَبيَّن أن الأَشْياءَ أَرْبَعة:

١- حَمْل المَتاع على الرَّأْس جائِزٌ؛ لأنه ليسَ بسَتْر، ثُم إن سَتَر فلَيْسَ هو السَّتْرَ المَعهودَ المُعتادَ.

٢- تَظليلُ الرَّأْس بالشَّمْسية ونَحوِها، فليسَ بسَتْر بلا شَكٍّ، وأَدِلَّة جَوازِه بيِّنة، ومَنِ ادَّعَى أنه سَتَر فدَعْواه غيرُ مَقبولةٍ.

٣- سَتْر الرَّأْس بالشَّمْسية بشَيْءٍ مُلاصِق مُنفَصِل مِثْل المِنديل والطاقِية وغيرِه، وهذا لا يَجوزُ؛ لقَوْله: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**».

= الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَّاللَّهُعَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل، رقم (١٢٢٩)، من حديث حفصة رَضِيَّاللَّهُعَنْهَا.

٤- تَلبيدُ الرَّأس يَعنِي: وَضْع شَيْءٍ على الرَّأْس لتَلْبيده كالحِنَّاء؛ ليَحمَرَّ مثَلًا، أو لو وضَعَ فيه صَمْغًا؛ لأن الرَّسولَ كان يُلبِّد رَأْسه والناسُ أيضًا لا يَرَوْن هذا من بابِ السَّتْر.

وتَغْطية الرجُلِ وَجهَه -يَعنِي: غطَّاه بمِنديلٍ وما أَشبَه ذلكَ- جائِزٌ؛ لأن الوَجْه غير الرَّأس، قال تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فالوَجْهُ غيرُ الرَّأْس، وعلى هذا فلو غَطَّى الرَّجُل وَجْهَه فلا بأسَ والأَصْل الجَوازُ.

وحُدودُ الرَّأْس ما تَمسَح به في الوُضوءِ، والأُذُنان من الرَّأس، وعلى هذا لا يَجوز تَغْطيتُهما.

التاسِعُ: لُبْسُ الرَّجُل القَميصَ والبَرانِس والسَّراوِيل والعَمائِم والخِفافِ:

القَميصُ وهو الثَّوْب العادِي، والبَرانِس الَّتي يَلبَسُها المَغارِبة، وهي ثِيابٌ واسِعةٌ ومِنها شَيْء يُغطِّي الرَّأْس مُتَّصِل بها، والسَّراويلُ مُفرَد وجَمْعها سَراوِيلاتٌ، والعَمائِمُ جَمْع عِمامة، وهي اللِّباس المُحيطُ بالرَّأْس مُدوَّر على الرَّأْس، والخِفافُ ما يُلبَس في الرِّجْلَيْن.

هَذِه الأَشْياء الخَمْسة الَّتي حرَّمها الرَّسولُ ﷺ يَعنِي: ما عَدا ذلِكَ فهُوَ حَلال؛ لأنه سُئِل: ما الَّذي يَلبَسُ المُحرِمُ؟ فقال: «**لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا**»[1] ومَعنَى ذلِكَ: أنه يَلبَس ما سِوَى ذلِكَ.

فإذا قال قائِلٌ: الرَّسولُ ﷺ سُئِل عنِ الَّذِي يُلبَس فأَجاب بالَّذي لا يُلبَس،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكنَّ هذا الجَوابَ مُطابِقٌ للسُّؤال؛ لأن: «**لَا يَلْبَسُ كَذَا**» يَعنِي: يَلبَس ما عَدا ذلِكَ.

وقد أَجاب الرَّسولُ ﷺ بالَّذي لا يُلبَس، بينما كان السُّؤال عنِ الَّذي يُلبَس، لأن الَّذي لا يُلبَس محَصورٌ في خَمْسة أَشْياءَ، والَّذي يُلبَس لَيْسَ بمَحصورٍ؛ ولهذا اختار الرَّسولُ ﷺ الَّذي أُعطِيَ جَوامِعَ الكَلِم وغاية الفَصاحة والبَلاغة اختار أن يُجيب بالَّذي لا يُلبَس؛ ليَفهَم النَّاس الَّذي يُلبَس.

وإن كان بعضُ السلَفِ كعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرَى أنه لا بأسَ بالتبانِ[1]؛ لأنَّهم كانوا يَلبَسونه وتُقِرُّهم عليه، لكِنِ الظاهِرُ أن ذلِكَ نَوْعٌ من السَّراوِيل، إلَّا أن النَّبيَّ ﷺ استَثْنى مَن لا يَجِد الإِزارَ فلْيَلْبَسِ السَّراوِيل إذا لم يَكُن للإِنْسان إزارٌ فيَلْبَسَ السَّراوِيل.

والعَمائِمُ مُلحَق بها الطاقِية والغُتْرة؛ لأنَّها لِباس الرَّأْس، والعِصابة تُعتبَر عِمامةً، لكِنْ إذا عصَبَ رَأْسَه لمَرَض، والدَّليلُ: «**لا تُغطُّوا رَأْسَهُ**»[2]، والنَّهيُ عن الشَّيء يَكون نَهيًا لجَميع أَجْزائه كما أن الشيء إذا أُمِر به لا يُحسَب الِامْتِثال إلَّا بفِعْل جَميع أَتباعِه، فلو حَمَل الإِنْسان فِراشَه أو شَنْطَته ونَحوَها فلا بأسَ به لو لَمس الرَّأْس.

والخِفافُ مَعروفةٌ، والشُّرابُ حَرامٌ على الرَّجُل أن يَلبَسها، أمَّا مَن ليسَ معَه نَعْلان فلْيَلْبَسِ الخُفَّيْن.

ولا يَلبَس الخُفَّيْن إذا عدِمَ النَّعْلَيْن حتَّى يَقطَعهما من أَسفَلَ من الكَعْبَيْن؛ ليَكونا شَبيهَيْن بالنَّعْلَيْن، وذهَبَ بَعضُ أَهْل العِلْم إلى أنه لا يَجِب القَطْع، واستَدَلُّوا لذَلِكَ

---

(١) ذكره البخاري تعليقا (٢/ ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَخطُب بعرَفاتٍ يَقولُ: «مَن لَمْ يَجِد نَعْلَيْن فلْيَلبَسِ الخُفَّيْن، ومَن لَمْ يَجِد إزارًا فلْيَلْبَسِ السَّراويلَ»[1].

وليسَ في حَديثِ ابنِ عبَّاس وُجوبُ الأَمْر بقَطْعهما، فقالوا: إنه إذا لَبِسَ الخُفَّيْن بعد النَّعْلَيْن لا يَجِب عليه قَطْعهما؛ لحَديثِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن حَديثَ ابنِ عبَّاس مُتأخِّر عن حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2] حيثُ كان حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ في عرَفاتٍ، وحَديثُ ابنِ عُمرَ في المَدينة قبلَ أن يَركَبَ النَّبيُّ ﷺ إلى الحَجِّ، والمُتأخِّر قاضٍ على المُتقدِّم لا سِيَّما وأن حَديثَ ابنِ عبَّاس في جَمْع كَبيرٍ أَكبَرَ من الَّذين حضَروه في المَدينة بلا شَكٍّ؛ لأَنَّهم جاؤُوا من جَميع جِهاتِ العرَبِ حُجَّاجًا، فكان الجَمْعُ في عرَفةَ أكثَرَ من الجَمْع في المَدينة.

وقال الآخَرون الَّذين قالوا بوُجوب القَطْع: عِندنا قاعِدة أُصولية وهو أن المُطلَق يُحمَل على المُقيَّد وأن الزِّيادة من الثِّقة مَقبولة، فلْيَقطَعْهما أَسفَلَ من الكَعْبَيْن، هذه زِيادة مُقيِّدة، وحَديثُ ابنِ عبَّاس ليسَ فيه هَذه الزِّيادة ولا التَّقييد، فيُؤخَذ بالمُقيَّد حَمْلًا للمُطلَق على المُقيَّد، وقاعِدةُ: حَمْل المُطلَق على المُقيَّد. صَحيحةٌ عِند أَهْل العِلْم، لكِنِ الَّذين قالوا بعدَم وُجوب القَطْع قالوا: إن حَمْل المُطلَق هُنا على المُقيَّد غيرُ مُمكِن، لماذا؟ لسبَبَيْن ذكَرْناهُما قبلُ، وهو:

١ - أن هَذا كان مُتأخِّرًا عن الأوَّلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، رقم (١٨٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، (١١٧٧).

٢- الثاني كان في جَمْع كَثيرٍ لم يَحضُر مِثْلُه في المَدينة عِند كَلام النَّبيِّ ﷺ في المَدينة، وسيَأخُذون القولَ عنه مُطلَقًا، ثُم هُناكَ أيضًا أدِلَّة أُخرَى وهي أن النَّبيَّ ﷺ أَمَر بقَطْعهما[1]؛ ليَكونا شَبيهَيْن بالنَّعْلَيْن، فإذا قطِعا جاز؛ لأنَّهما صارا كالنَّعْلَيْن؛ ولهذا يَقول بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا قطَعَ الخُفَّيْن بأَسفَلَ من الكَعْبَيْن جاز قَطْعهما حتَّى مع وُجود النَّعْلَيْن، لكِنَّه قولٌ يُخالِف ظاهِر الحَديثِ، فالصَّحيحُ أنه لا يَجِب القَطْع؛ لأَنَّنا نَأخُذ بالآخِرِ.

فلو أن الرَّجُل تَجلَّل بالقَميص، يَعنِي: التَحَفَ به ولَفَّه على صَدْره فلا يَحرُم، فلو كُنْت في الطائِرة وثِياب الإِحْرام في الشَّنْطة مع العَفْش وأنت الآنَ قُرْبَ المِيقات وتُريد أن تُحرِم وليس معَكَ ثِيابُ إِحْرام، فاخلعْ ثَوْبَك والْبَسْه كالرِّداء، وإن كان معَكَ غُتْره تَتَّزِر بها، وتَخلَع السِّرْوال إذا لم يكُن معَك غُتْرة، ويَبقَى السِّرْوال على ما هو علَيْه؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يَقولُ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**»، وعلى هذا فلا مُشكِلةَ، يَعنِي: بعضُ النَّاس يَقول: أنا ما أَحرَمْت؛ لأن ثِياب الإِحْرام مَوْجودة في الشَّنْطة، والشَّنْطة مَوْجودة في العَفْش نَقولُ: الحَمْدُ لله، الفَقيهُ يَعرِف كيف يَتَخلَّص فيَخلَع القَميصَ ويَجعَله رِداءً ويَتَّزِر بغُتْرته، إن كانتِ الغُتْرةُ غيرَ شَفَّافة، وإلَّا بَقِيَ في سَراوِيله ولا حرَجَ عليه، اللَّوْنُ الأبيضُ أو أيُّ لَوْن، كُلُّه واحِدٌ.

أمَّا الاِرْتِداءُ بالعِمامة أو الاِرْتِداءُ بالقَميص فلا حرَجَ فيه.

ويَجوزُ للمُحرِم أن يَعقِد الإِزار، أو يَعقِد الرِّداء، وأن يَجعَل فيه مَشبَكًا، وأن يَلبَس الساعة، وأن يَلبَس الخاتَمَ، وما أَشبَهَ ذلكَ، ولا حرَجَ في هذا؛ لأن الرَّسولَ

(١) كما في حديث ابن عمر السابق.

ﷺ ما منَعَ من هذا، ولو أن الإِنْسانَ شبَّكَ الرِّداء من العُنُق إلى السُّرَّة حتَّى صار كالقَميص، فرُبَّما نَقول في هذه الحالِ: لا يَجوزُ لك ذلكَ؛ لأن بعضَ النَّاس يُشبِّك ثِيابَه ويَبقَى كلُّ صَدْره مَستورًا بشَيْء كالمَخيط، ويَكون هذا شَبيهًا بالقَميص، فهذا نَمنَعُه، أمَّا إِيصالُه بمَشبَك واحِدٍ فهذا يَجوزُ، وكذلِكَ ساعةُ اليَدِ لا بأسَ بها، والنَّظَّارة لا بأسَ بها والسَّمَّاعة في الأُذُن كلُّ هذا لا بأسَ به؛ وذلِكَ لأن الأَصْل الحِلُّ وعدَمُ المَنْع حتَّى يَقوم دَليلٌ على المَنْع، ولو كانَتْ هذه الأُمورُ مِمَّا يُحرُم لبَيَّنه الرَّسولُ ﷺ، واللهُ أَعلَمُ.

ونُريد أن نُنبِّهَكم أن كلِمة لُبْس المَخيط ما ورَدَتْ لا في الكِتاب ولا في السُّنَّة، ولكِنَّها مِمَّا أُثِر عن بعض التابِعِين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فتَلَقَّاها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ومَعنَى قولهِم: لُبْس المَخيط. ليسَ مَعناه: لُبْس ما فيه خِياطة، بل لُبْسُ ما يُخاط على البدَنِ أو جُزْءٍ منه، هذا هو المُراد بالمَخيط؛ ولهذا لو أن إِنسانًا لبِسَ نِعالًا كلُّها مَخيطةٌ يَجوز، ولو لَبِسَ رِداءً مُرقَّعًا يَجوزُ.

هَذه العِبارةُ أَدخَلَتِ المُسلِمين سُوءَ فَهْم؛ لأن عامَّة النَّاس يَفهَمون المَخيط بأنه الَّذي لا خِياطةَ فيه، وليس كذلِكَ، ولو أَنَّنا أَتَيْنا للعِبارة الَّتي قالَها الرَّسولُ: «لَا يَلْبَسُ...»[1]، هَذه الخَمْسةَ لسلِمْنا من هذا الوَهْمِ.

العاشِرُ: انتِقابُ المَرْأَةِ:

وهذا خاصٌّ بالمَرْأة، فيُحظَر عليها أن تُغطِّيَ وَجْهها بالنِّقاب، والنِّقابُ شَيْءٌ يَستُرُ وَجْه المَرْأة، ويُفتَح لعَيْنها فَتْحة، وهو غَيْرُ البُرْقُع، والبُرْقُع أَبلَغُ من النِّقاب،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فهو مَصنوعٌ صِناعةً خاصَّةً لغِطاء الوَجْه بمَنزِلة القُبَّعة للرَّأْس.

والنِّقابُ للمَرْأةِ حَرامٌ في الحَجِّ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يقول: «**وَلَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ**»[1].

و يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ المُرادَ بنَهْيِ المَرْأة عن النِّقاب هو النَّهيُ عن تَغْطية الوَجْهِ، وأنه يَحرُم على المَرأةِ المُحرِمة أن تُغطِّيَ وَجْهَها لا بنقابٍ ولا بغَيْره، إلَّا إذا مرَّ الرِّجال الَّذين لَيْسوا مَحارِمَها، فيَجِب عليها تَغْطية الوَجْه، أمَّا إذا كان ليسَ عِنْدها إلَّا محارِمُ أو نِساءٌ، أو ليسَ عِندها أَحَدٌ، فيَجِب عليها كَشْف الوَجْه.

ولكِنِ الحَديثُ إنَّما دلَّ على مَنْع النِّقاب، وإنما منَعَ النِّقابَ؛ لأنَّه لِباسُ الوَجْه، وكان النِّساءُ في عَهْد الرَّسولِ ﷺ يَنتَقِبْن كثيرًا، بمَعنَى يَستُرْن وُجوهَهُنَّ بالنِّقاب، وهذا المَعْروفُ عِنْدهم؛ ولهذا قال ﷺ: «**لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ**»، يَعنِي: لا تَلبَسُ النِّقاب.

وهذا الأَخيرُ أَصَحُّ، أي: أن المُحرَّم هو النِّقابُ فقطْ، أمَّا كَشْف الوَجْه فليسَ بواجِبٍ، وإنَّما هو أفضَلُ بلا شَكٍّ، والأفضَلُ للمَرْأة أن تَكشِف وَجْهَها إذا لم يَكُن عِندها إلَّا مَحارِمُ، وإلَّا فلَيْس بواجِبٍ.

الحادِي عشَرَ: لُبْسُ المرأةِ القُفَّازَيْنِ:

والحَديثُ يَقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ**»[2]، فلو قلنا للرَّجُل أيضًا: يَحرُم عليه لُبْس القُفَّازَيْن قِياسًا على الخُفَّيْن؛ لأن القُفَّازَيْن لليَدَيْن بمَنزِلة الخُفَّيْن للرِّجْلَيْن لكان له وَجْهٌ، ولكِنِ الحَديثُ إنَّما يَدُلُّ على تَحريم

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القُفَّازَيْن للمَرْأة فقَطْ، ولكِنْ إضافة ذلِكَ للرَّجُل قَوِيٌّ، وهو المَشهورُ عِند أَهْل العِلْم؛ لأنَّهم يَقولون: إن هذَيْن القُفَّازَيْن هُما لِباس اليَدَيْن، فهُما لليَدَيْن بمَنزِلة الخُفَّيْن للرَّجُلَيْن.

وعلى هذا تَكون المَحظوراتُ أحَدَ عَشَرَ: الجِماعُ، وإنْزالُ المَنِيِّ بالمُباشَرة أو بالمُحاوَلة الفِعْلية، والمُباشَرة بشَهْوة، وعَقْد النِّكاح، وقَتْل الصَّيْد، وحَلْق شَعْر الرَّأْس، واستِعْمال الطِّيب، وتَغْطيةُ الرَّجُل رَأْسَه، ولُبْسُه الأَشياءَ الخَمْسة، وانتِقابُ المَرْأة، ولُبْسُ القُفَّازَيْن.

ويُقاس على لُبْسِ القَميص ونَحوِه لُبْسُ ما كان في مَعناه مِثْل: الفانِلَّة والكُوت والبالطُو.

ويُقاس على النِّقاب التَّبَرْقُع -يَعنِي: لُبْس البُرْقُع-، والنِّقابُ شَيْءٌ يُغطِّي وَجْهها وتَفتَح للعَيْنَيْن، فالبُرْقُع شيءٌ يُصنَع صُنْعًا خِصِّيصًا لهذا الأَمْر، وإذا كان الرَّسولُ ﷺ منَعَ من الانْتِقابِ فالبُرْقُع من بابِ أَوْلى؛ لأنَّه لِباس يُعَدُّ لِهَذا الشيءِ، فلا يَجوز للمَرْأة أن تَتَبرْقَع كما لا يَجوز أن تَتَنَقَّب.

وقاسَ جُمهورُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على حَلْق شَعْر الرَّأْس حَلْقَ شَعْر بَقيَّة البدَنِ، وقاسوا أيضًا تَقليمَ الأَظْفار على حَلْق شَعْر الرَّأْس، وسبَقَ النِّقاشُ فيها.

ويُمكِن التَّفريق بأن شَعْر الرَّأْس يَتَعلَّق به النُّسُك حيثُ يَحلِق أو يُقصِّر عند التَّحلُّل بخِلافِ الأَظْفار وشَعْر بَقيَّة البدَنِ لا.

تَقْسِيمُ مَحْظوراتِ الإحْرامِ باعْتِبارِ إفْسادِ النُّسُكِ ووُجوبُ الفِدْيَة:

تَنقَسِم مَحظوراتُ الإِحْرام باعتِبار إِفْساد النُّسُك إلى ثَلاثةِ أَقْسامٍ:

١- ما يُفسِد النُّسُك ويَمضِي فيه ويَقضِيه عِند جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٢- ما يُفسِد الإِحْرامَ دونَ النُّسُك.

٣- ما لا يُفسِد النُّسُك.

تَفصيلُ ذلِكَ:

أَوَّلًا: ما يُفسِد النُّسُك، لكِنَّه يَمضِي فيه ويَقضِيه:

وهو الجِماعُ قبلَ التَّحلُّل الأوَّل، فهذا يُفسِد النُّسُك لكِنَّه يَمضِي فيه ويَقضِيه، والتَّحلُّل يَحصُل بفِعْل اثنَيْن من هذه الثَّلاثةِ: رَمْي جَمْرة العقَبة، الحَلْق، الطَّواف، فإذا فعَلَ اثنَيْن من هذه الثَّلاثةِ حَلَّ التَّحلُّلَ الأَوَّلَ، والحَديثُ ورَدَ في الرَّمْيِ والحَلْق.

لكِنْ إِلْحاقُ الطَّوافِ بهِما وَجيهٌ، ووَجْهُه إن للطَّواف تَأثيرًا في الحِلِّ فيَصير أَحَدَ المُحلِّلات، أمَّا دَليلُ الرَّمْي والحَلْق فعن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرفوعًا: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**»، رَواهُ أبو داوُدَ وسَعيدُ بنُ مَنصورٍ في سُنَنِه، وضعَّفه أبو داوُدَ[1].

وأَلْحَقَ به العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الطَّوافَ؛ لأن له تَأثيرًا في التَّحلُّل بدَليل أنه إذا رمَى وحلَقَ وطاف حَلَّ التَّحلُّلَ الثانِيَ، قالوا: فهذا دَليلٌ على أن الطَّواف يَحصُل به شَيْءٌ من التَّحلُّل.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣)، وأبو داود بمعناه: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإذا جامَعَ الرَّجُل امْرَأَته قبلَ الرَّمي والحَلْق أو التَّقْصير والطَّواف، فإن نُسُكَه يَفسُد ولا يَبطُل؛ ولهذا قُلْنا: يَمضِي فيه ويَقضِي عِند الجُمهورِ.

ويَمضِي فيه وهو فاسِدٌ؛ لأَنَّه جاء عن بعضِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما في المُوطَّأ، ولَفْظُه: حدَّثني يَحْيَى، عَنْ مالِكٍ أنه بلَغَه أن عُمرَ بنَ الخَطَّاب وعلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ وأبا هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سُئِلوا عن رجُلٍ أَصاب أَهْله وهُوَ مُحرِمٌ بالحَجِّ فقالوا: «يَنفُذانِ يَمْضِيانِ لِوَجْهَيْهما حتَّى يَقْضِيا حَجَّهُما، ثُمَّ عَلَيْهِما حَجٌّ قَابِلٍ والهَدْيُ»[1]، وعُموم قولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وعلى أن الأَسانيد الَّتي جاءَتْ عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَحتاج إلى نظَرٍ؛ ولذلِكَ رَدَّها ابنُ حَزْم رَحِمَهُ اللَّهُ في (المُحلَّى) وقال: إنَّها أَسانِيدُ لا تَقومُ بها حُجَّة. ويَختار أنه يَفسُد ويَبطُل نِهائِيًّا[2]، لكِنَّه إن أَمكَنه أن يُحرِم من جَديد كما لو كان في أوَّل أَمْرِه قبلَ وُقوفِ عرَفةَ، في زمَنِ الوُقوف وأَمكَنَه الإِحرامُ والوُقوفُ وإِتْمامُ نُسُكه فعَلَ، وإن لم يَتمكَّن رجَعَ إلى بلَده وفي العامِ القادِمِ يُعيد الحَجَّ.

وليسَ عِند العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ نَصٌّ عن النَّبيِّ ﷺ، والنَّصُّ الوارِدُ عَنه ضَعيفٌ لا تَقوم به الحُجَّة[3]، فأَخَذوا بآثار الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقالوا: يُكتَفى بها ما لم تُخالِفِ الدَّليلَ.

وهذا الحُكْمُ حتَّى ولو لم يَكُن صَحيحًا فهُوَ قَريبٌ؛ وذلِكَ لأن النَّفْل إذا شرَعَ فيه الإنسانُ وجَبَ عليه إِتْمامُه، وإذا أَفسَدَه باخْتِيارِه وجَبَ علَيْه قَضاؤُه.

---

(١) موطأ مالك (١/ ٣٨١).

(٢) المحلى (٧/ ١٨٩-١٩١).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل، رقم (١٤٠)، والبيهقي (٥/ ١٦٦)، من حديث يزيد بن نعيم الأسلمي مرسلا. قال البيهقي: هذا منقطع.

ثانِيًا: ما لا يُفْسد النُّسُك:

وهو نوعان:

الأوَّل: ما يُفسِد الإِحْرامَ دُونَ النُّسُك:

ما يُفسِد الإِحْرام دونَ النُّسُك وهو الجِماع بعد التَّحلُّل الأوَّل، وقيل: الثاني.

مِثالُه: رجُلٌ بعدَما رمَى وحلَقَ جامَعَ زَوْجَتَه قبلَ أن يَطوف: فهذا يُفسِد الإِحْرام دونَ النُّسُك، ويَجِب عليه أن يَذهَب إلى أَدْنى الحِلِّ ويُحرِم ويَطوف ويَسعَى مُحرِمًا ثُمَّ يَتَحلَّل.

الثَّاني: ما لا يُفسِد النُّسُكَ:

وهُوَ بَقيَّةُ المَحْظوراتِ السابِقة ومِنها: المُباشَرة حتَّى ولو أَنزَل، بل لَوْ جامَعَ دونَ الفَرْج فأَنزَل؛ لأن الفَساد بالجِماع جاءَ عنِ الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ دونَ المُباشَرة معَ الإِنْزال.

فلو قال قائِلٌ: كَيْفَ تَقولون: إن هَذِه المَحْظوراتِ لا تُفسِد الحَجَّ معَ أَنَّكُم تَقولون: إن القاعِدةَ الشَّرْعيةَ: أن المُحرَّمَ الخاصَّ بالعِبادة إذا فُعِل فإنَّه يُفسِد العِبادةَ؟

فالجَوابُ: بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ التزَمَ بهَذِه القاعِدةِ ومِمَّنِ التزَم بها: ابنُ حَزْم رَحِمَهُٱللَّهُ[1] فقال: إن الرَّجُل إذا فعَلَ مَحْظورًا من مَحْظورات الإِحْرام بطَلَ إِحْرامُه كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، ولا شَكَّ أن

(١) المحلى (٧/ ١٨٩-١٩١).

مَن فَعَل مَحْظورًا فإن ذلِكَ فِسْقٌ حيثُ خرَجَ عن طاعة الله؛ فعَلَيْه، يَبطُل حَجُّه، فإن كان هُناكَ وَقْتٌ لإِحْرام جَديدٍ وإلَّا فمِن قابِلٍ.

لكِنْ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وهُمْ جُمهورهم على خِلافِه، فيَقولون: إن مَحظوراتِ الإِحْرام لا تُفسِده ولَوْلا ما ورَدَ عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مَسأَلة الجِماع لقُلْنا: إنَّه لا يُفسِده. وقد قال به بَعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الجِماعَ لا يُفسِد النُّسُكِ قِياسًا على بَقيَّة المَحظوراتِ.

وقَد علَّلوا عدَم فَساد النُّسُك بفِعْل المَحظور فيه كَسائِر العِباداتِ؛ بأمرَيْن:

١- إن لُزومَ الحَجِّ أَثبَتُ من لُزوم غيرِه بدَليلِ أَنَّه يَجِب إِتْمامُ نَفْله، ولا يَجِب إِتْمامُ نَفْل غَيْره، فلُزومُه أَثبَتُ، والاِستِمْرار فيه أَقْوى، ولا يُؤثِّر فيه المَحْظور.

٢- أن الرَّسولَ ﷺ أَجازَ فِعْل المَحْظـورات مع الفِدْية[1]، بَلْ في القُرآنِ قبلَ السُّنَّة كما قال تعالى في حَلْق الرَّأْسِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإذا كان المَحظورُ يُجبَر بفِدْية فكأنَّه لم يَفعَل، وإذا كان كأَنَّه لم يَفعَل فلا أَثَرَ له في الحَجِّ، بخِلافِ المَحْظورات في غيرِ الحَجِّ فلَيْس لها كَفَّاراتٌ تُفدَى بها بحَيْثُ يَفْعَلُها الإِنْسانُ ويُكفِّر.

ولا يَرِد الجِماعُ في رمَضانَ؛ لأَنَّه لا يَجوز أن يُجامِع ثُم يُكفِّر، لكِنْ مَحظوراتُ الإِحْرام يَجوز فِعْلُها، ثُم التَّكفيرُ عنها، فإذا صار المَحْظورُ في الحَجِّ مجبورًا بفِدْية كان وُجودُه كالعَدَم بالنِّسْبة للإِخْلال بالنُّسُك؛ وعليه فلا يَفسُد، وهذا واضِحٌ سَليم.

(١) كما أجاز الحلق مع الفدية في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الحلق من الأذى، رقم (٥٧٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

ويَنقَسِم المَحْظور باعْتِبار الفِدْية إلى أَربَعةِ أَقْسامٍ:

أوَّلًا: ما لا فِدْيةَ فيه:

وهُو عَقْدُ النِّكاح، فالرَّسولُ ﷺ قد نَهى عنه[1]، ولم يَذكُر فيه الفِدْية، والأَصْل عدَمُ الوُجوبِ وبَراءَة الذِّمَّة، وصَحيحٌ أن النِّكاح مُحرَّم، ولكِنْ كَونُه يَلزَم فيه الفِدْية ليس فيه نَصٌّ؛ لأنَّ النَّبيَّ لم يَذكُر فيه فِدْية.

ثانِيًا: ما فِدْيتُه بدَنةٌ:

وهو الجِماعُ في الفَرْج في الحَجِّ قبلَ التَّحلُّل الأوَّلِ، فما دون الجِماعِ كالمُباشِر وغيرِ ذلِكَ فلَيْسَ فيه بدَنةٌ، والجِماعُ في غير الفَرْج ليسَ فيه بدَنةٌ، والجِماعُ في العُمْرة لا في الحَجِّ ليس فيه بدَنةٌ، والجِماعُ في الحَجِّ بعد التَّحلُّل الأوَّلِ ليسَ فيه بدَنةٌ.

إِذَنِ الَّذي فيه بدَنةٌ هو ما جَمَعَ أَرْبَعة قُيودٍ:

١- أن يَكون جِماعًا.

٢- في الفَرْجِ.

٣- في الحَجِّ.

٤- قَبْلَ التَّحلُّل الأوَّلِ.

فهذا الَّذِي جَمَع الأَوْصافَ الأَرْبَعة يُوجِب بدَنةً.

وليسَ في السُّنَّة دَليلٌ، لكِنْ جاء ذلِكَ عنِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واتَّبَعَهم في ذلِكَ أَهْل الفِقْه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي بَعْضِها أنهم قالوا: بدَنة. وفي بعضِها قالوا: دَمًا. فهِيَ مَسأَلة خِلافِية، فمِنْهم مَن يَرَى أن علَيْه بدَنةً، وحَمْل المُطلَق من كَلام الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على المُبيَّن، فقَوْلهم: «فِيهِ دَمٌ» صالِحٌ للبَدَنة وللشاةِ أيضًا، فإذا ورَد بقَوْلِهم: «بدَنة» فلْتكُنْ بدَنة؛ ولأنَّه أعظَمُ المَحْظورات، وأَشَدُّها تَأْثيرًا.

أما البَدَنةُ فيَجِب عليه أن يُفرِّقها على الفُقَراء، ولا يَأكُل منها شَيْئًا؛ لأن الفِدْية تُسمَّى فِدْية من العِقاب، فهي كالكَفَّارة.

أَمَّا إذا لم يَجِد بَدَنةً فإنَّه يَسقُط عَنْه.

الثالِثُ: ما فِدْيتُهُ جَزاؤُهُ:

وهو قَتْلُ الصَّيْد؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]، إِذَنِ الَّذي فِدْيتُه جَزاؤُه هو قَتْل الصَّيْد فقَطْ، فيُفدَى بمِثْله، أي: يَذبَح مِثْله من النَّعَم.

والمِثْليَّةُ هَذه تَرجِع إلى شَيءٍ، قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُرجَع في ذلِكَ إلى ما قَضَى به الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ونَضرِب لذَلِكَ مَثَلَيْن:

قالوا: في النَّعامةِ بدَنةٌ. يَعنِي: إذا قَتَل المُحرِم نَعامةً؛ لأن النَّعامة شَبيهة بالبدَنة، ففيها طُول الرَّقَبة، وطُول القَوائِم، ولكِنْ لَيْسَ لها إلَّا رِجْلان اثنَتانِ، وهذه لها أَربَعُ أَرجُلٍ، لكِنِ الكَلامُ على أن فيها مُشابَهةً كَبيرةً مِنها، ففِي النَّعامة بدَنةٌ.

وفِي الحَمامة شاةٌ إذا قتَلَها المُحرِم فعَلَيْه شاةٌ.

ووَجْهُ الشَّبَهِ بين الشَّاة والحَمامةِ أنها تُشبِهُها في نَفْس الشُّرْب؛ لأنها تَعُبُّ الماءَ

عَبًّا عِندَما تَشرَب، فالحَمامةُ تَجِد شُرْبها مِثْل الشاةِ، بَينَما إذا شَرِبَتِ الدَّجاجة ملأَت فمَها رَفَعَتْ رَأْسَها حتَّى يَنحَدِر الماءُ.

لكِنِ الحَمامةُ تَشرَب فتَعُبُّ مرَّةً ثُم تَطير، فهِيَ تُشبِه الشاةَ من هَذِه الناحِيةِ وهَذِه المُشابَهةُ دَقيقة.

مِثالٌ ثالِثٌ: جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ في الضَّبُع كَبْشًا[1]، يَعنِي: شاةً.

إِذَنْ فِدْية قَتْل الصَّيْد ذَبْح مِثْله، ويَتَصدَّق به على الفُقَراء أو تَقويمه بطَعام، فيُطعِم كُلَّ مِسْكين منه نِصْف شاةٍ، أو صِيام عن إِطْعام كُلِّ مِسْكين يَوْمًا يَعنِي: مَعناه: نَقولُ للَّذِي قتَلَ الصَّيْد: أنتَ الآنَ مُخيَّر إن شِئْت فاذْبَحْ مِثْله وتَصدَّقْ به، وإِنْ شِئْت فقَوِّمِ المِثْل، أَيْ: قَدِّر قِيمتَه كَمْ يُساوِي فاشتَرِ به طعامًا وأَطعِمْ كُلَّ مِسكين من هذا الطَّعامِ نِصْف شاةٍ.

فلو قدَّرْنا أن الإنسان قتَلَ حَمامة، فالواجِبُ في الحَمامة شاةٌ، وقَدْرُ قِيمة الشاة مثَلًا مِئة رِيالٍ، فقال: أنا لَنْ أَذبَحَ شاةً، أُريد أن أُطعِمَ المَساكِينَ فأَشتَرِيَ بمِئة رِيالٍ عشَرةَ أَصوُع بُرٍّ، فكَيف يُوزِّع الأَصوُعَ؟ نَقـولُ: يُوزِّعها على الفُقَراء لكُلِّ مِسْكين نِصْف صاعٍ، فعدَدُ المَساكين إذَنْ عِشْرون مِسْكينًا.

فنَقولُ الآنَ: إذا شِئْتَ فافْعَلْ هذه العمَليَّةَ؛ قدِّرْ قِيمة الشاة، ثُمَّ اشتَرِ بها طَعامًا، ثُم أَطعِمْ مِنه المَساكينَ، لكُلِّ مِسْكين نِصْف صاعٍ، ففِي المِثالِ الَّذي ذكَرْنا صارَتِ النَّتيجةُ أن يُطعِم عِشْرين مِسْكينًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، رقم (٣٨٠١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، رقم (٣٠٨٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَالله عَنْهُمَا.

وشيءٌ ثالِثٌ أن نَقولَ: إذا لم تَفعَل هذا فصُمْ عن إِطْعام كُلِّ مِسْـكين يومًا. فيَصوم عِشْرين يَوْمًا.

ويكُون هذا على التَّخْيِير وليْس التَّرتِيب؛ لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]، فكُلَّما جاءَتْ ﴿أَوْ﴾ في القُرآن في أَحْكام الله فهِيَ للتَّخْيِير.

والمَشهورُ مِن مَذهَب الحَنابِلة أن التَّقويم يَكون للمِثْل[1].

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بَلْ لِلَّذي يُقَوِّم نَفْس الصَّيْد؛ لأن أَقرَبَ شيءٍ يُماثِل الصَّيْد إذا لم نَجعَلْه من النَّعَم أَقرَب ما يُماثِله ما يُساوِي قِيمتَه.

نَقولُ: إن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُ: إنَّنا لا نُقدِّر المِثْل ونَشتَرِي به طَعامًا، وإنَّما نُقدِّر الصَّيْد ونَشْـتَري بقِيمَتِه طَعامًا نُفرِّقه على الفُقَراء.

وفي الحَقيقةِ: إن المِثْل ليس أَصْلًا، والأَصْل هُو الصَّيْد؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ ثم قال: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ﴾ فما دام أن الأَصْل الصَّيْد، وأنَّنا أَوْجَبْنا الشاةَ؛ لأنَّها تُشبِه الحَمامة، فإِنَّ الواجِب أن نَرجِع إلى قِيمة الصَّيْد؛ لأن قِيمتَه أَقرَبُ شبَهًا به من قِيمة مِثْله.

ولأنَّ بقِيمة مِثْله بينَه وبينَه واسِطة، وبقِيمته مُباشَرة ليس بينَهما واسِطة، إِذَنْ أَنْ يُقدِّر الصَّيْد بقِيمتِه وأن يَشترِيَ طَعامًا به ويُوزِّعه على الفُقَراء، ثُم إن لم يُرِد ذلِكَ فيَصوم عن إِطْعام كُلِّ مِسكين يَوْمًا.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٤٩).

الرابعُ: ما فِدْيته التَّخييرُ:

أَي: الإِنْسانُ مُخَيَّر أن يَصوم ثلاثة أيَّام، أو يُطعِم سِتَّة مَساكِينَ، أو يَذبَح شاةً، وكُلُّ مِسْكين له نِصْف صاعٍ، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فـ﴿أَوْ﴾ هَذِه للتَّخْيِير، وبَدَأَ اللهُ بالصِّيام.

وهَذِه الآيَةُ مُجمَلة فلا نَدري الصِّيام يَوْم، يَوْمان، ثلاثةٌ، شَهْر، سَنَة، لا نَدرِي، ولكِنْ بيَّنَها النَّبيُّ ﷺ لكَعْبِ بنِ عُجرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين حُمِل إلَيْه في غَزوةِ الحُدَيْبية وهو مَريض ورَأْسُه مُمتَلِئٌ أذًى، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**مَا كُنْتُ أَرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى**»، ثُم أَمَرَه أن يَذبَح شاةً، أو يَتَصدَّق بطَعام لكُلِّ مِسْكين نِصْف صاع، أو يَصوم ثلاثة أيَّام على التَّخْيير[1].

فصار المُرادُ بقَوْله: ﴿مِّن صِيَامٍ﴾ ثَلاثة أيَّام، أو إِطْعام سِتَّة مَساكِينَ، فيَكون لكُلِّ مِسْكينٍ نِصْف صاعٍ، ويَكون مجموعُ الأَصواعِ ثَلاثةً، أو ذَبْح شاةٍ يُفرِّقها على الفُقراءِ.

ولو قُلْنا: رجُلٌ لَبِسَ ثَوْبًا وهو مُحرِم فيَكون فعَلَ مَحظورًا؛ فعَلَيْه واحِدٌ من ثَلاثة أَشياءَ: إمَّا أن يَصومَ ثلاثة أيَّام، أو يُطعِم سِتَّة مَساكِينَ، أو يَذبَحَ شاةً.

نحن نَقولُ: هذا هو المَشْهورُ عِند أَهْل العِلْم أن بَقيَّة المَحْظورات فيها الفِدْيةُ المَذْكورةُ، والنَّصُّ إنَّما أَوْجَب الفِدْية في حَلْق الرَّأْس، والجَزاء في قَتْل الصَّيْد، هذا ما ثبَتَ بالنَّصِّ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الحلق من الأذى، رقم (٥٧٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

والجَـزاءُ في قَتْل الصَّيْد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ [المائدة:٩٥]، فهَذانِ اثنانِ مِن المَحْظوراتِ فيهـما النَّصُّ، وما عَـدا ذلِكَ فإمَّا آثارٌ عن بَعْض الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وإمَّا قِياسٌ يُنظَر فيه.

وقد ذكَرْنا أن الجِماع فيه بدَنةٌ، وليس فيه نَصٌّ، ولكِنْ فيه آثار عنِ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[1].

وعَقْد النِّكاح ليس فيه فِدْية حَـلْق الرَّأْس، وفيه فِدْية لُبْس المَخـيط وتَقْليم الأَظْفار والتَّطيُّب وغيرُ ذلِكَ، وليس فيه نَصٌّ عن النَّبيِّ ﷺ؛ ولهذا قُلْنا: وإمَّا بقِياسٍ يُنظَر فيه.

ويُلاحَظ أن بعضَ طلَبةِ العِلْم إذا سُئِل عن فِعْل مَحظـور من المَحْظورات مِمَّا فِدْيتُه التَّخييرُ، فإنه يُجيبُه إجابةً واحِدةً، والمَفْروض أن يُبيِّن للسائِلِ التَّخييرَ، أو يُبيِّن لهُمُ الأَسهَل، لأن الله تعالى بدَأَ بالأَسْهَل فقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالصِّيام في عَهْد الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أَسهَلُ علَيْهم من الإِطْعامِ والنُّسُك؛ فبدَأَ الله بالأَسهَلِ؛ فخَطَأٌ أن نَذكُر أَشَدَّها، بل التَّخْيير أو الأَسهَل.

والثاني: أن الله أَوْجَبَ الفِدْية في حَلْق الرَّأْس والجَزاء في قَتْل الصَّيْد، وما عدا ذلِكَ فقَوْلُ بعضِ الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، أو قِياسٌ.

فلْيَتطَلَّب دَليلًا من الكِتاب والسُّنَّة فلَـنْ يَجِد إلَّا على اثنَيْن فقَطْ هُما: حَلْـق الرَّأْس، وجَزاء الصَّيْد كـما قال اللهُ تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، وغير ذلِكَ إمَّا بآثار عنِ الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، أو بالقِياسِ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨١).

ولهـذا يَقـولُ كَثيرٌ من أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه لا يَجِب على مَن لَبِس ثَـوْبًا أو استَعْمَل طِيبًا لا يَجِـب عَلَيْه الفِدْية فيه؛ لأن الرَّسولَ ﷺ لَمَّا ذكَرَ ما يَحرُم لم يُعقِبه بذِكْر الفِدْية فيه، واللهُ تعالى في القُرآن لَمَّا ذكَرَ ما يَحرُم أَعقَبَه بذِكْر الفِدْية فيه؛ فدَلَّ ذلِكَ على أن هذه المَحْظوراتِ لَيْسَ فيها إلَّا ما أَوْجَب الله عَزَّوَجَلَّ، وهو حَلْق الرَّأْس.

وما ورَدَ عنِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهذا مَبنيٌّ على قاعِدةٍ أُصوليَّةٍ مَعروفةٍ.

والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُختَلِفون في قَـوْل الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَلْ هو حُجَّة أو لَيْسَ بحُجَّة؟

الراجِحُ -فيما أَرَى- أن قَـوْل أبي بَكْر وعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حُجَّةٌ؛ لأنه ثبَـتَ عنِ الرَّسولِ ﷺ قال: «**إنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**»[1]، فقَوْلُهما حُجَّة إن لم يُخالِفِ الدَّليلَ.

ثُم نَقولُ: بعد أبي بَكْر وعُمرَ يَنقَسِم الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى قِسْمَيْن:

القِسْم الأَوَّل: قِسْم فَقُهوا وعلِموا فهَؤُلاءِ قَولُهُم حُجَّة بشَرْط أن لا يُخالِفَهم غيرُهُم أو الدَّليل، فإِنْ خالَفَهم الدَّليلُ فإنَّه مُقدَّم عليهم، وإن خالَفَهم غيرُهُم من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنه يُنظَر إلى الدَّليلِ، وأَيُّهما أَقربُ إلى الدَّليلِ.

والقِسْم الثاني: صَحابِيٌّ لم يَفقَهْ ولم يُعرَف بعِلْم، كأَعْرابيٍّ جاءَ وأَسلَم أَمامَ الرَّسولِ ﷺ والتَزَمَ بالشَّرْع وذهَبَ إلى أَهْله وغَنَمِه بالبادِية، فهذا قولُه ليسَ بحُجَّة؛ لأنه ليسَ عِنـده حُجَّة فلا نَعرِف أنَّه فقُهَ بالشَّريعة ودِين الله حتَّـى يَكون ذا دِينٍ مُعتبَر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذَنِ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثَلاثةُ أَقْسامٍ أو قِسْمانِ، إذا أَخْرَجْنا أبا بَكْر وعُمرَ.

أقسامُ فاعِلِ المَحظورِ:

يَنقَسِم فاعِلُ المَحظوراتِ إلى ثَلاثةِ أَقْسامٍ:

١ - مَن يَفعَلُها عالِمًا ذاكِرًا مُختارًا بدونِ عُذْر:

وهذه قُيودٌ أَربَعة، فعلَيْه الإِثْمُ، وما يَقتَضِيه المَحْذور من فِدْية وإِفْساد فَعَلَيْه الإِثْمُ؛ لأَنَّه ارتَكَب مَحظورًا بدون عُذْر، وعليه فما تَقتَضيه المَحْظوراتُ من فِدْية وإِفْساد، طَبْعًا إذا كان المَحذورُ لا يَقتَضِي فِدْية ولا إِفْسادًا فيَكون عليه الإِثْمُ فقَطْ.

مِثْل: عَقْد النِّكاح فلا يَقتَضِي فِدْية ولا إِفْسادًا فنَقولُ: هذا ما علَيْه إِلَّا الإِثْم، كذلِك لو أَنَّه لَبِس ثَوْبًا فعَلَيْه الإِثْم وعلَيْه الفِدْية على رَأْيِ جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قِياسًا على فِدْية حَلْق الرَّأْس، ولو حَلَقَ رَأْسَه فعَلَيْه الإِثْم والفِدْية ولا يَفسُد نُسُكُه.

٢ - مَن يَفعَلُها عالِمًا ذاكِرًا مُختارًا بعُذْر:

لا إِثْمَ علَيْه وعلَيْه ما يَقتَضِيه فِعْلُ المَحذورِ.

مِثالُ ذلِكَ: رجُلٌ احتاج إلى حَلْقَ رَأْسِه كقِصَّة كَعْبِ بنِ عُجرةَ[1] فيَجوز حَلْق رَأْسه، ولكِنْ عليه الفِدْية: إمَّا إِطْعام أو صِيام أو نُسُك، الجِماع هنا لا يَدخُل؛ لأن الإنسان لا يَحتاج إلى الجِماع، وإنِ احْتَاج إلَيْه فيُمكِن أن يَقضِيَ شَهْوتَه بما دون الجِماعِ، وحينَئِذٍ لا يَفسُد النُّسُك، ولم نَقُلْ: فعَلَيْه ما يَقتَضِيه فِعْل المَحذور من فِدْية أو إِفْساد؛ لأن هذا في الغالِبِ لا يَحدُث في مَسأَلةِ الجِماع أبدًا، هذا الثالِثُ.

---

(١) أخرجها البخاري: كتاب الطب، باب الحلق من الأذى، رقم (٥٧٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

٣- مَن يَفعلُها جاهلًا أو ناسيًا أو غير مُختارٍ:

فهَذا لا شيءَ عليه؛ لأنه فعَلَه تحـتَ إكْراهٍ، أي: بغَيْر اختِيارِه، والدَّليلُ على هَؤُلاءِ عُموماتٌ وخُصوصاتٌ، أمَّا العُموماتُ: فقَوْلُه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وقولُه تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦].

هذه الآياتُ الثَّلاثُ تَدُلُّ على أن الإنْسانَ لا يُؤاخَذُ على الجَهْل والنِّسْيان والإكْراهِ، وهَذِه أدِلَّة عامَّةٌ تَشمَل محَظوراتِ الإحْرام وغيرَها.

وقدِ استَدْلَلْنا فيها فيما سبَقَ في الصِّيام على أن الإنْسان لا يُفطِر إذا اتَّصَفَ بواحِدةٍ من هَذِه الأَوْصافِ.

أمَّا الدَّليلُ الخاصُّ: فقَوْلُه تعالى في الصَّيْد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، فقولُهُ: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ خرَجَ به مَن ليسَ مُتَعمِّدًا، والَّذي لا يَتعمَّد هو الَّذي أُكرِهَ؛ لأَنَّه هو غير المُتعَمِّد بلا شَكٍّ، ومَن كان جاهِلًا؛ لأَنَّه غيرُ مُتعمِّد بفِعْل المَحْظورات.

وصَحيحٌ هو مُتعمِّد لِفعْل هذا الشيءِ، لكِنْ يَعتَقِد أنه مُباحٌ فهذا غيرُ مُتعمِّد لِفعْله بصِفَتِه محَظورًا.

والناسِي مِثْلُه، وسَواءٌ نَسِيَ أن هذا الشيءَ مُحرَّم عليه أو نَسِيَ أنه في إحْرام، فهذا أيضًا لم يَتعمَّد فِعْل المَحظورِ؛ ولهذا قال الرَّسولُ ﷺ فيمَن نَسِيَ وهو صائِمٌ

فأَكَلَ أو شرِبَ قال: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ»[1] نسَبَ الإِطْعامَ لغَيْره؛ لأنَّه لم يَختَرْ ولم يُرِدْ، لم يُرِدْ أن يَفعَل المَحظورَ.

فإذَنْ هذه أدِلَّة عامَّة وخاصَّة تَدُلُّ على أن مَن فعَلَ شَيْئًا من المَحْظورات سَواءٌ كان جاهِلًا أو ناسِيًا أو مُكرَهًا فلا شيءَ عليه، لا فِديةَ ولا فَسادَ نُسُكٍ ولا إِثْمَ، فلَوْ جامَعَ الرَّجُل زَوْجتَه قبل التَّحلُّل الأوَّلِ ناسِيًا أو جاهِلًا فليسَ عليه ولا علَيْها شيءٌ.

وكذلِكَ أيضًا لو أَكرَهَ زَوْجتَه على الجِماع وهي مُحـرِمة بحَجٍّ أو عُمرة فليسَ علَيْها شيءٌ ولا يَفسُد نُسُكها.

وأمَّا قولُ مَن قال مِن أَهْل العِلْم: إنَّ ذلِكَ يَختَلِف، فالشيءُ الَّذي فيه إِتْلاف لا يُعذَر فيه، والَّذي ليسَ فيه إِتْلاف يُعذَر، فإنَّه قَوْلٌ لا دَليلَ عليه؛ لأَنَّنا نَقـولُ: أَوْضَحُ الإِتْلافات وأَعظَمُها هو قَتْلُ الصَّيْد، ومع ذلِكَ قيَّدَه الله تعالى بالتَّعمُّد، فإذا كان قَتْلُ الصَّيْد وفيه الفِدْية والجَزاء وهُوَ لا شَكَّ أنه إِتْلافٌ إذا كان يُتلِف صَيْدًا ليس له مِثْل، وإذا أَتلَف شَعرَةً أو شَعْرَتَيْن أو ظُفُرًا أو ظُفُرَيْن فإن هذا دَليلٌ على أن ما سِواهُ من بابِ أَوْلى.

لو أن الإِنسانَ حَلَق أو قَلَّم أو قتَلَ صَيْدًا أو جامَعَ فإنَّه تَجِب عليه الفِدْية، ويَفسُد النُّسُك في الجِماع سَواءٌ كان مَعذورًا بجَهْل أو نِسْيان أو إِكْراهٍ أو غيره، وعلَّلوا ذلك بأنَّه إِتْلافٌ، والحَقيقةُ أن هذا التَّعليلَ عَليلٌ جِدًّا، كأنَّه مَعدومٌ، بدَليل أنَّهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُعلِّلون الحَلْق بأنه إتلاف، ويَقيسون علَيْه تَقْليمَ الأَظْفار فإنها إتلاف، فهذا لا شَكَّ أنه تَناقُضٌ.

ثُم لا شَكَّ أن التَّقْليم أو الحَلْق ليس من باب الإِتْلاف قَطْعًا؛ لأن الشاةَ التي بدَمِها في مُقابَلة حَلْق الرَّأْس أو تَقليم الأَظْفار ليسَتْ بقِيمة الشَّعْر، إذَنْ، ليسَتْ من بابِ الإِتْلافِ.

ثُم نَأتِي إلى الجِماعِ ونَقول: أينَ الإِتْلافُ فيه؟ إذا قالوا: إنَّه إِذْهابُ البَكارةِ. نَقولُ: إذا جامَعَ زَوْجَتَه العَجوزَ فأينَ الإِتْلافُ فيه؟! فكُلُّ شيءٍ يُخالِف الدَّليلَ تَجِده مُتَناقِضًا، وهذا ممَّا يَدُلُّ على إِعْجاز الشَّريعة الإِسْلامية فقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

فالصَّوابُ ما مشَيْنا عليه، وهو أنَّه مَن كان مَعذورًا بالجَهْل والنِّسْيان والإِكْراه فليسَ علَيْه شَيْءٌ.

وقولُنا: الإِكراهُ. ولو قُلْنا: بغَيْر الاختِيار. فأَحسَنُ؛ لأَجْل أن يَشمَل مَن لم يُكرَهْ، لكِن لم يَختَرْ مِثْل النائِم إذا فعَل شَيْئًا من المَحْظورات، فليسَ علَيْه شيءٌ مِثْل لو غَطَّى رَأْسَه أو قلَّم أَظفارَه أو تَطيَّب فلا شيءَ عليه.

لكِنْ متَى زال عُذْره وجَبَ عليه التَّخلِّي عَنْها إن لم يَتَحلَّل، فلو تَطيَّب ناسِيًا وجَبَ عليه أن يَغسِل الطِّيب إن لم يَكُن قد حَلَّ، وإن كان ذلِكَ بعد الحِلِّ فلا حاجةَ إلى إزالَتِه؛ لأنَّه أَصبَحَ مُباحًا له.

صيدُ الحرمَيْن ونباتُهما:

المرادُ بالحرَمَيْن:

حرَمُ مكَّةَ هو حرَمٌ بالإجْماعِ، وقد حرَّمه الله تعالى مُنذُ خلَقَ السَّمَواتِ والأرضَ، أي: قد حرَّمه وظهَرَت تِلكَ الحُرْمةُ على يَدِ إبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كما قال الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ**»[١]، أي: أظهَر تَحريمَها، وفي الحَديثِ الصَّحيحِ: «**إنَّ اللهَ حَرَّمَهَا مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**»[٢]، أي: قَضَى الله بتَحريمها.

وأمَّا إظْهار التَّحريم فهو على يَدِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو حَرامٌ بالإجْماع، وحُدود الحرَم ما زالَتْ مَوْروثةً مُنذُ عَهْد إبْراهيمَ إلى الآنَ، ولها حُدودٌ يُسمِّيها النَّاسُ الأميالَ.

وحرَمُ المَدينة ثبَتَ فيه عن الرَّسولِ ﷺ أن لها حَرَمًا وهي ما بين عَيْر إلى ثَوْر[٣]، ومِساحَتُه: بَريدٌ في بَريدٍ، والبَريدُ: أَربعَةُ فَراسِخَ، والفَرسَخُ ثَلاثةُ أَمْيال، والمِيل كيلو ونِصْفٌ.

ولا يُوجَد حرَمٌ ثالِثٌ أبدًا بالإجْماع، إلَّا وادِي وَجٍّ في الطَّائفِ، فإن بَعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: إنه حرَمٌ. وليسَ بصَحيحٍ، وبهذا نَعرِف أن تَعبير بعض النَّاس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، رقم (٢١٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٦٠)، من حديث عبد الله بن زيد المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (٣١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم (٦٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٧٠)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن المَسجِد الأَقْصى بثالِثِ الحَرَمَيْن، ليس بصَوابٍ إذا فُسِّر اللَّفظ على ظاهِرِه؛ لأن ظاهِرَه أن للمَسجِد الأقصى حرَمًا، وليس كَذلِكَ.

وقولُنا: ظاهِره؛ لأنه قد يَقول قائِلٌ: ثالِثُ الحَرَمَيْن بالأَفضَلِيَّة لا بالمُحرَّمية. لكِنْ إذا قيل: ثالِثُ الحَرَمَيْن، فظاهِرُه أنه بالحُرْمة أيضًا، وعليه فنَقولُ: ليس للمَسجِد الأَقْصى حرَمٌ، وفي الحَقيقةِ فالحالُ التي اصطَحَبَتِ المَسجِد الأقصى من التَّبْجيل والتَّقدير والتَّعظيم أَكثَرُها سِياسِيَّة لا شَرْعِيَّة؛ ولهذا لم يُسمَع له هذا الذِّكْرُ قبلَ احتِلالِ اليَهود له ولِفلَسطِينَ.

لكن لا شَكَّ أنه مُحرَّم، وأنه ثالِثُ المَساجِد الَّتي يُشَدُّ إليها الرِّحال، ويَجِب أن نُعظِّمه بقُلوبنا، لكِنْ لا نُساوِيه ولا نُماثِله بحرَم مَكَّةَ؛ لأنه لم يُشرَع إلَّا أن تُشَدَّ إليه الرِّحالُ، وإلَّا ليس فيه عُمْرة ولا حَجٌّ، ولا شَكَّ أَنَّنا نَرجو أن يُخلِّصه الله من اليَهود إلى شَريعة تَحكُم بحُكْم الله، لا بحُكْم الطاغوتِ.

فلَنْ يَتَخلَّص إلَّا بالتَّخلُّص من اليَهود إلى قَوْم يَحكُمون بشَريعة الله، فالحاصِلُ أنه لَيْسَ للمَسجِد الأَقْصى حرَمٌ.

والدَّليلُ على تَحريم صَيْد حرَمِ مكَّةَ قولُه تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة:٩٧]، وقولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ [المائدة:٢]، وقولُه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ

فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة:٢١٧]، مِمَّا يُشير إلى حُرْمة مكَّةَ.

وقال العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: حَرَمًا: أي: مُتلبِّسون بالإِحْرام أو داخِلون في أَرْض حَرام يَشمَل هذا وهذا.

وأمَّا الأَحاديثُ الوارِدةُ في ذلِكَ فإن قِصَّة أبي شُرَيحٍ الخُزاعيِّ مع عَمْرو بن سَعيدٍ الأَشدَقِ الفاسِقِ الَّذي كان يُجهِّز الجُيوشَ لِقِتال عبدِ الله بنِ الزُّبَيْر بمَكَّةَ فقام أبو شُرَيْحٍ الخُزاعِيُّ وقال: ائْذَنْ لي أَيُّها الأَميرُ أن أُحَدِّثَك حَديثًا قام فيه رَسولُ الله ﷺ الغَداةَ من يَوْم الفَتْح، فسمِعَتْه أُذُناي ووَعاه قَلْبي وأَبصَرَتْه عَيْناي حين تَكلَّم به -كلُّ هذا من باب التَّأْكيد على أنه ضبَطَ ذلِكَ- أنه قام فحَمِدَ الله وأَثنَى عليه، ثُمَّ قال: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ؛ لَا يُسْفَكُ بِهِ دَمٌ، وَلَا يُقْطَعُ بِهِ شَجَرَةٌ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُولُوا: إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، أَلَا فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدَ الغَائِبَ**» فقَدْ بلَّغْتُكَ[1].

وهذا النَّصُّ صَريحٌ أن مكَّةَ حَرام، وأن الله تعالى هو الَّذي حرَّمَها ولم يُحرِّمْها النَّاسُ، والَّذي يُحرِّم فيها الصَّيْد.

والصَّيْد هو كُلُّ صَيْد بَرِّيٍّ أو بَحْريٍّ، فلو فُرِضَ أن بمكَّةَ بِرْكة واسِعةً ويَعيشُ فيها السَّمَك لنفرِضْ أنه تولَّد بها، ولَسْنا نَحن واضِعِيه، فهَلْ هو حَرامٌ أو ليسَ بحَرامٍ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٤).

فمِنهم مَن يَقولُ: إنَّه غيرُ حَرامٍ. وهذا هو الظاهِرُ، ومِنهم مَن يَقولُ: إنَّه حَرامٌ. والسبَبُ في هذا الخِلافُ قولُه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة:٩٦]، فمَنْ قال بالعُموم في صَدْر الآيةِ يَشمَل فيما إذا كان بالحَرَم وخارِجَ الحَرَم بدَليلِ أنَّه أُحِلَّ للمُحرِمين بمَفهوم الجُملة الثانِية: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

ومَن رأَى أنه لا يَجوزُ قال: إن رَسولَ الله ﷺ قال: «**لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**»(١)، وهذا عامٌّ، ولكِنْ قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**» فكُلُّنا يَعرِف أن المُتَبادِر إلى الذِّهْن أنَّه الصَّيْد البَرِّيُّ؛ لأنَّه هو الَّذِي في الغالِبِ يُمكِن تَنفيرُه، ولكِنِ الاِحتِياطُ أن لا يَصيدَه الإِنْسانُ إذا كان بَحْريًّا للعُمومِ.

ولا يَجوزُ أيضًا في صَيْد مكَّةَ أن يُنفَّر، يَعنِي: يُطرَد عن مَكانه سواءٌ عبَثًا أو لقَصْد، فعبَثًا كإنسانٍ يَعبَث فوَجَد الحَمام وغيرَه وقام يُطيرُه.

أو بقَصْد أن يُطيرَه؛ ليَبقَى مَكانه، مِثْل أن يَكون الحَمام تَحتَ ظِلِّ شَجَرة، فجاءَ إنسان فطَرَدَه؛ ليَبقَى مَكانَه فهذا حَرامٌ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يَقولُ: «**وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**» يَعنِي: حَرام أن يُنفَّر صَيْده، ومن بابِ أَوْلى إذا كان لا يُنفَّر فلا يُؤذَى برَمْيٍ بحَجَر أو نَحوِ ذلِكَ.

ولكِنْ ليس مَعنَى قَوْلنا: لا يُنفَّر. أنَّك لا تَتحرَّك أنتَ، إلَّا إذا نَفِر هو بدون تَنفيرٍ فهو جائِزٌ، ولا نَقولُ: إذا وَجَدْتَ الطَّيْر في مَحَلِّ سُوق لا تَدخُل السُّوق، واذْهَبْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (٣١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إلى السُّوق الثاني؛ لأنَّك إذا دخَلْت نَفِر، فلا نَقول هذا، وليسَ بصَحيحٍ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يقولُ: «**لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**».

فإذا جِئْت من هذا الطَّريقِ لأُنَفِّر الصَّيْد فنَقول: إنَّما الأَعْمالُ بالنِّـيَّاتِ، لكِنْ إذا جِئْت من هذا الطَّريقِ لغَرَضٍ فهذا شيءٌ آخَرُ.

وبهذا نَعرِف تَقرير خطَأ مَن يَقولُ: إذا وقَعَت حَمامةٌ على رَأْسِك في الحَـرَم فأُقيمَتِ الصَّلاة فلا تَقُمْ؛ لأنَّك إذا قُمْـت طارَتِ الحَمامة، فهذا خَطَأ وجَهْلٌ من قائِله.

كما لو أن الإِنْسان أَراد أن يَنام ووَجَد على فِراشِه حَمامةً فهل نَقولُ: تَجَنَّـبِ الفِراشَ؟ نَقول: لا، في هذه الحالِ هِيَ الَّتي اعتَدَتْ عليه، وإذا كان الآدَميُّ وهو أَشَدُّ حُرْمةً عن اللهِ من الصَّيْد لو جِئْت ووَجَدْته في بَيْتِك تُخرِجه.

المُهِمُّ أن لا تُنفِّر الصَّيْد أو تُؤذِيَه ولا تَقتُله من بابِ أَوْلى.

جَزاء الصَّيْد:

جَزاءُ الصَّيْد على التَّخْيير بقِسمَيْه؛ لأن جَزاءَ الصَّيْد بعضٌ له مِثْل، وبعضٌ لا مِثْلَ له، ولكِنَّه على التَّخْيير.

لكِنِ الَّذي له مِثْل يُخيَّر بين ذَبْح مِثْله أو تَقديمه بطَعام يُطعِمه، لكُلِّ مِسكينٍ نِصْف صاعٍ، أو صِيام عن إِطْعام عن كُلِّ مِسكِين يومًا.

وإن لم يَكُن له مِثْل خُـيِّر بين الإِطْعام والصِّيام، فبَقِيَ عِـنْدنا أننا ذَكَرْنا أن التَّقويم يَكون للمِثْل، وهذا هو المَشْهور من مَذهَـب الحَنابِلة[1] أن التَّقويمَ يَكون

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٤٩).

للمِثْل، وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بلِ الَّذي يُقوَّم نَفْس الصَّيْدُ؛ لأنَّه أَقرَبُ شيء يُماثِل الصَّيْد إذا لم نَجعَلْه من النَّعَم، فأَقرَبُ شيءٍ يُماثِله هو ما يُساوِي قِيمتَه.

أَقولُ: إن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: إنَّا لا نُقدِّر المِثْل ونَشتَرِي به طعامًا، وإنَّما نُقدِّر الصَّيْد ونَشتَرِي به طَعامًا، ونُفرِّقُها على الفُقَراء، لكِن كِلَا القَوْلَيْن خطأٌ؛ لأَنَّه إذا كان الصَّيْد غالِيًا فافْرِضْ أنه نَعامة تُساوِي ألفَ رِيالٍ، وبَعير يُساوِي ألفَ رِيال أَيُّهما أَسهَلُ؟ بالطَّبْع البَعيرُ.

والحَمامةُ في الغالِبِ أَسهَلُ من الشاة، فالحَمامةُ بخَمْسة رِيالاتٍ، والشاة بخَمْس مئة رِيالٍ فأَيُّهما أَسهَلُ؟ الحَمامة.

فصار الآنَ بالنِّسْبة للأَسهَل لا نَستَطيع أن نَحكُم، لكِنِ الكَلامُ: أي: هَذان القولان أَقربُ إلى الصَّواب؟ هذه هي النُّقْطة وهي وَظيفة طالِبِ العِلْم، هل القولُ بأَنَّك تُقوِّم المِثْل أَقرَبُ للصَّواب أو بأَنَّك تُقوِّم الصَّيْد أَقربُ للصَّوابِ؟

الحَقيقةُ أن المِثْل ليس أَفضَلَ؛ لأن الأَصْلَ الصَّيْدُ لا المِثْلُ؛ ولِذلِكَ قال الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة:٩٥].

فما دام أن الأَصْل الصَّيْدُ، وأَنَّنا أَوْجَبْنا الشاة مثَلًا؛ لأَنَّها تُشبِهُ الحَمامة فإن الواجِبَ أن نَرجِع إلى قِيمَتِه؛ لأن قِيمة مِثْله بينَه وبينَه واسِطة المِثْل، فيُذبَح ويُوزَّع على الفُقَراء، ثُم إن لم يَقدِر على ذلِكَ يَصوم عن إِطْعام كلِّ مِسْكين يومًا.

كَيْفَ نُقوِّم الإِطْعامَ؟

يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: ما دام هذا الصَّيْدُ لا مِثْلَ له يُقوَّم الصَّيْد نَفْسُه، فمثَلًا: الإِوَزُّ والبَطُّ أَشياءُ ليس لها مِثْلٌ، فنُقدِّر أنها تُساوِي عَشْر رِيالاتٍ، فتُقسَم بقِيمتها إطعامًا لعشَرةِ مَساكِينَ، أو يَصومُ بدَلًا من الإِطْعام عشَرةَ أَيَّامٍ، فهذا جَزاءُ الصَّيْد.

قَطْع الشَّجَر لا يَتعلَّق بالإِحْرام؛ لأنه يَتَعلَّق بالحَرَم، فلو قُطِع في عرَفةَ فلا شيءَ عليه، فلا تَعلُّق لقَطْع الشَّجَر بالإِحرامِ.

وبالنِّسْبة للنَّبات، فكُلُّ نَباتٍ حَيٍّ أَنبَتَه الله فإنَّه لا يَجوز للإِنْسان أن يَقطَعه، أو يَقلَعه أو يَأخُذ منه ورَقةً أو غُصنًا حتَّى ولو كان مُؤْذِيًا، فلا يَجوز لكَ أن تَتعرَّض له؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يَقولُ: «**وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ**»[1] والشَّوْكُ مُؤْذٍ، وإذا كان الرَّسولُ ﷺ يَنهَى أن يُعضَد الشَّوْك أي: يُقطَع شَوْكُه، فمِن بابِ أَوْلى أن أَوْراقَه الَّتي ليس فيها شَوْك لا يَجوز لكَ أن تَتعرَّض لها.

فقَوْلُنا: «الَّذي أَنبَتَه اللهُ» احتِرازٌ مِمَّا أَنبَتَه الآدَميُّ كما لو غَرَسْتَ شجَرةً أو بذَرْتَ شجَرةً، فإنَّ لكَ أن تَتصرَّف فيها؛ لأنَّها مِلْكُكَ، وقد قال الرَّسولُ ﷺ: «**وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ**»، فأَضافَه إلى الحَرَم، وأمَّا الشجَرُ الَّذي غَرَسْتَه أنت فلا يُقال: شجَرُ الحَرَمِ. فيُقال: شجَرُ فُلانٍ.

فعَلى هذا نَقولُ: ما أَنبَتَه الآدَميُّ فإنَّه يَجوز للإِنْسان أن يَعضُده وأن يَقلَعه وأن يَصنَع فيه كما يَشاءُ؛ لأنَّه مِلْكه يَتصرَّف فيه كما يَشاءُ.

وإذا قلَعَ الإنسانُ من شجَرِ الحَرَمِ، هل علَيْه مع الإِثْم فِدْية أو ليس عليه شيءٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (٣١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

هذا مَحَلُّ خِلافٍ بين أَهْل العِلْم:

فقال الإمامُ مالِكٌ[1]: لا شيءَ عليه؛ لأن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إنَّما حرَّمَ هذا الشَّيْءَ ولم يَذكُر فِدْية، وأن الآثار الوارِدةَ عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلِكَ الأَصْل أنها اجْتِهاد مِنْهم، والمُجتَهِد يُخطِئ ويُصيب فلا شَيْءَ عليه، وإنَّما يَتوب إلى الله ويَستَغفِر.

وقال جُمهورُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجِب عليه فِدْية.

واختَلَفوا في الفِدْية:

فقِيلَ: قِيمةُ الشجَرة يُتَصدَّق به على فقَراء الحرَمِ.

وقيلَ: إنَّها بقَرةٌ أو شاةٌ، فالكَبيرة عُرْفًا فيها بقَرة، وما دُونَها شاةٌ، والحَشيشُ الَّذي ليس بشجَرٍ بالقِيمة.

ولكِنِ الصَّحيحُ قولُ الإمامِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنَّه لا شيءَ فيه، وإنَّما على المَرْء أن يَتوبَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويَستَغفِرَه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُوجِبْ فيه شَيْئًا.

أمَّا الصَّيْدُ فإذا قتَلَه الإِنْسانُ ففيه شيءٌ؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، فأَوْجَب الجَزاء في قَتْل الصَّيْد في حال الإِحْرام.

وقد قُلتُ في قولِه: ﴿وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ أي: مُتَلبِّسون بالإِحْرام أو داخِلون في الحَرَم.

وراكِبُ السَّيَّارة لو مشَى بسَيَّارته على الأرض وهي خَضْراءُ فالسَّيَّارة سَوْف تَكسِر العُشْب الَّذي تَمُرُّ عليه، لكِن لا نَقولُ له أن يَمشِيَ، فإذا انكَسَر شيءٌ في أثناء

(١) المدونة (١/ ٤٥٦).

طَرِيقِه وهو لم يَتَعمَّد فلا شَيءَ عليه ولا عليه إِثْمٌ، أمَّا لو تَعمَّد كَسْر الشجَر فهذا عليه شيءٌ.

ولو وَضَعَ بِساطًا على الأرض وفيه عُشْب، فالغالِبُ أن هذا العُشْبَ يَموت أو يَتكسَّر، لكِن يَجوز أن يَضَع الفِراش ما دامَ ذَلك بدونِ قَصْد.

وإذا كانَتِ الأَرْض في جانِبٍ أخفَّ حَشيشًا من الجانِبِ الآخَرِ، فيلْزَمُه أن يَنزِل في الأخَفِّ؛ لأن مَن قَتَل واحِدًا أَهوَنُ مِمَّن قتَلَ عشَرةً أو اثنَيْن، فمَن أَتلَفَ شجَرةً أَهوَنُ مِمَّن أَتلَفَ عِدَّة أَشْجار، أمَّا لو كان المَحَلُّ الخَفيفُ بَعيدًا عن مَقصودِه فلا نَقولُ: ابحَثْ عنه.

مَسأَلةٌ: يجُوز لمن كانَ في عرَفةَ وأَراد أن يَضرِب الخَيْمةَ وهو مُحرِم بالحَجِّ فوجَدَ شجَرةً فقلَعَها؛ لتكون الخَيْمة في مَكانِها؛ لأن عرَفةَ ليسَتْ من الحَرَم، والأَشْجار ليس لها دخَلٌ بالمُحرِم، بل الأَشْجار حُرْمتُها إذا كانَتْ في الحَرَم فقَطْ بخِلاف الصَّيْد، فالصَّيْد حَرام على المُحرِم وغيرِه، حَرام على المُحرِم ولو كان خارِجَ الحَرَم، وإنما الأَشْجار تَتَعلَّق بالحَرَم فقَطْ، أي: بالمَكان، فما دامَتْ في مَكانها فهي حَرامٌ، وإذا كانت خارِجَ الحَرَم فليسَتْ بحَرامٍ، ولو كان الإِنْسانُ مُحرِمًا.

مَسأَلةٌ: إنسانٌ مُحِلٌّ جاءَ إلى مكَّةَ ومعَه صَيْد من بلَده ودخَل به الحَرَمَ، كمَن دخَلَ للزِّيارة لأَقارِبه الَّذين في مكَّةَ، فهل يَجوز أو لا؟

هَذِه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والمَشهورُ من مَذهَب الحَنابِلة[1] أنه لا يَجوز أن يَدخُل مكَّةَ بصَيْدٍ، وأنه إذا دخَلَ الحَرَمَ ومعَه صَيْد يَجِب عليه إِرْسالُه، أي: يُطلِقه وُجوبًا؛ لأَنَّه دخَلَ المكان الآمِنَ، فيَجِب عليه أن يَجعَله آمِنًا.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٨٧)، والإنصاف (٣/ ٤٨٢).

واختار بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّه لا يَجِب عليه إِطْلاقُه، واستَدَلَّ بأن النَّبيَّ ﷺ يقول: «**لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**»[1]، وهذا الصَّيْدُ صَيْدُ مالِكِه، وليس صَيْدَ الحَرَم، فأنا مَلَكْته في مَكان غير آمِنٍ، وأنا الَّذي أَدخَلْته في مَكانٍ آمِنٍ، فهو مِلْكي، والرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَضافَ الصَّيْد إلى الحَرَم.

واستَدَلُّوا أيضًا بأن الناسَ في خِلافة عَبدِ الله بنِ الزُّبَيْر -رضي الله عنه وعن أبيه- كانوا يَتبايَعون ذلِكَ[2] من غيرِ نكيرٍ، فدَلَّ ذلك على أنه لا بأسَ به، وهذا القولُ هو الراجِحُ، وأن مَن دخَلَ الحرَمَ بصَيْد لم يَلزَمه إِطْلاقه.

ثُم إنَّه كما أن الرجُلَ لو غرَسَ شَجَرةً بيَدَيْه في الحرَم لكانت هذه الشَّجَرةُ حَلالًا؛ لأنَّها مِلْكه، كذلِكَ لو أَدخَلَ صَيْدًا في الحرَم فإنه حَلالٌ ومِلْكٌ له.

إِذَنْ يَكون الأَثَرُ والنظَرُ على أنه مَن أَدخَل مكَّةَ صَيْدًا فإنَّه لا يَلزَمه إطلاقُه، أمَّا الأَثَر فهو إضافةُ الصَّيْد إلى مكَّةَ، وأمَّا النظَرُ فهو القِياسُ على الأَشْجار التي أَنبتَها الآدميُّ.

وهذا عِند مَن يَقولُ: إن الأَشْجار الَّتي غرَسَها الآدميُّ لا تَحرُم، أمَّا مَن يَقول: إنَّها تَحرُم، فلا يَصِحُّ القِياسُ عِندَه.

يُستَثْنى من الحَشيشِ الإِذخِر فإنه يَجوزُ؛ لأنَّ العبَّاسَ بنَ عبدِ المُطَّلِب لَمَّا سمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقول وهو يَخطُب: «**وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**» قال: يا رسولَ الله، إلَّا الإِذخِرَ، فإنَّا نَجعَله في بُيوتِنا وقُبورِنا. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»[3] والإِذْخِر: نَبْت يَعرِفه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (٣١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٨٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب

أهلُ الحِجاز، ولا زال مَوْجودًا، واستَثْناه النَّبيُّ ﷺ لَمشَقَّة التَّحرُّز منه؛ لأنه يُجعَل في القُبور والبُيوت في مَساكِن الأَحْياء والأموات.

فيُجعَل في القُبور إذا وُضِعَت اللَّبِنات على المَيت يُجعَل الإِذْخِر في خِلال اللَّبِنات؛ لأَجْل أن يَمنَع التُّراب أن يَنهال على المَيتِ، ويُجعَل في البُيوت إذا سُقِّفَتِ السُّقوف فإنه يُجعَل بين خِلال الجَريدِ؛ لأَجْل ألَّا يَتَساقَط الطِّين، فمِن أَجْل ضَرورة النَّاس إليه أَورَدَه العَبَّاسُ بنُ عبدِ المُطَّلِب على النَّبيِّ ﷺ مُلتَمِسًا منه أن يُرخِّص للناس في ذلِكَ، فرخَّصَ، وقال: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**» إِذَنْ يُستَثْنى من الحَشيش الإِذخِر بنَصِّ حَديثِ النَّبيِّ ﷺ، والحِكْمةُ من ذلِكَ ضَرورةُ النَّاس إليه.

لا تَحِلُّ ساقِطَتُه إلَّا لمُنشِدٍ:

الساقِطةُ يَعنِي: الَّذي يَسقُط من صاحِبه، يَعنِي: المال الضائِع في مكَّةَ، لا يَحِلُّ أَخْذُه إلَّا لمُنشِد أي: مُعَرِّف، يَعنِي: إلَّا إنسان يُعرِّفه.

يَعنِي: إذا سقَطَ شيءٌ من إنسان في مكَّةَ أو في الحَرَم كلِّه، فإنه لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَخْذُه إلَّا لمُنشِدٍ أي: إنسان مُعرِّف، أي: إنسان يَبحَث عن صاحِبه.

فعِندَما أَجِد -مثَلًا- ساعةً في مكَّةَ لا يَجوز أن آخُذَها إلَّا إذا كُنتُ أُريد أن أُعرِّفَها مَدى الدَّهْر فحينَئِذٍ يَحِلُّ؛ والدَّليلُ على ذلِكَ قولُ النَّبيِّ: «**وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[1] يَعنِي: مُعرِّف، هذا ما دلَّ عليه الحَديثُ، وهو الصَّحيحُ بلا شَكٍّ، أنَّه

= الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يَجوز لإِنْسان أن يَأخُذ لُقَطة مَوْجودة في الأرض إلَّا إذا كان يُريد أن يُنشِدها مَدَى الدَّهْر.

وقال جُمهورُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يَحِلُّ له أن يَأخُذها ويُعرِّفها لُمدَّة سَنَة، ثُم يَملِكها بعد ذلِكَ كسائِرِ البِقاع، يَعني: كما لو أنِّي أَجِد لُقَطة في مَكانٍ آخَرَ في المَدينة، القَصيم، الرِّياض، فأَنا آخُذُ هَذِه اللُّقَطةَ وأُعرِّفها سَنَة، فلَمَّا لا أَجِد صاحِبَها فهي لي بالِغةً ما بلَغَت.

ويَقولون: قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**» فالمَقصودُ من ذلِكَ تَأكيدُ الإِنْشاد بالنِّسْبة للُقَطة مكَّةَ، وإلَّا فهِيَ كغَيْرِها تُملَك بعد تَمام الحَوْل.

ولكِنِ الصَّحيحُ بلا شَكٍّ: أنها لا تُملَك بعد تَمام الحَوْل، وأنها لا يَجوز أَخْذُها إلَّا لإِنسانٍ قد وطَّنَ نَفْسه على أنه يُعرِّفها مَدَى الدَّهْر؛ لأنه لو كانت تُملَك بعد سَنَة لم يَكُن لقَوْل الرَّسولِ: «**لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**» فائِدةٌ؛ لأَنَّ هَذِه الفائِدةَ الَّتي قالوا: مَوْجودة أيضًا في غيرِها فتَحِلُّ للمُنشِد بعدَ سَنَةٍ.

نَقول: لأن الإِنْسان إذا عَلِم أنه مُلزَم بالإِنْشاد على هذه اللُّقَطةِ مَدى الدَّهْر فسَوف يَترُكُها، ولن يأْخُذَها؛ لأنه ما دام ليسَ له مِنها فائِدةٌ إلَّا التَّعَب والعَناءَ، إِذَنْ فهو يَترُكُها، فإذا جاء الثانِي وتَرَكَها وجاء الثالِثُ وتَرَكَها وجاء الرابعُ وتَرَكَها وكُلُّ مَن مَرَّ بها تَرَكَها فستَبْقى كما هِي إلى أن تَؤُولَ إلى صاحِبِها؛ لأن صاحِبَها سيَفقِدها ثُم يَرجِع على أَثَره قَصَصًا يَتَطلَّبُها حتَّى يَجِدها، وهذا من تَمام الأَمْن في مكَّةَ، إِذَنْ صارَتْ من الأَحْكام الَّتي تَتَعلَّق بالحَرَمِ المَكِّيِّ أنه لا تَحِلُّ ساقِطَتُه إلَّا لُمنشِد مَدَى الدَّهْر بخِلاف غيرِها من بِقاع الأَرْض، فإنَّه إذا أَنشَدَها لُمدَّة سَنَة ولم يَجِد صاحِبَها فهِيَ له.

أنَّ مَن قصَدَ حرَمَ مكَّةَ وجَبَ علَيْه أن يُحرِم مِن المِيقات بحَجٍّ أو عُمرةٍ إلَّا ما استُثْنِيَ:

وقَدْ تَقدَّم القولُ في ذلِكَ وأن الصَّوابَ أنه لا يَجِب الإِحْرام إلَّا على مَن أَراد الحَجَّ أو العُمْرة، وأن مَن قصَدَ الحَـرَم وليس عِنده نِيَّة للحَجِّ أو العُمْرة فلا حرَجَ عليه.

▪ **وبِالنِّسْبة لَحرَم المَدينةِ:**

حرَمُ المَدينة تَحريمُه أَخَفُّ مِن حرَمِ مكَّةَ:

أَوَّلًا: لأن تَحريمَه طارِئٌ فقَدْ كان تَحريم حرَمِ المَدينة في عَهْد النَّبيِّ، فما حُرِّم قبلَ عَهْد النَّبيِّ، وحرَمُ مَكَّةَ كان مِن عَهْد إبراهيمَ، فهُوَ سابِقٌ.

ثانِيًا: أن حرَمَ المَدينة ليسَ في صَيْده جَـزاءٌ، يَعنِي: لو صاد الإِنْسان صَيْدًا في المدينة مِثْل أَرانِبَ أو ظَبْيٍ أو غيرِه فإنه ليس فيه جَزاءٌ، وإن كان حَرامًا، لكِن ليسَ فيه جَزاءٌ بخِلافِ حرَمِ مكَّةَ، فإن صَيْده مُحرَّم، وفيه الجَزاء.

ثالِثًا: حرَمُ المَدينة إذا أَدخَله الإنسانُ صَـيْدًا فإنَّه لا يَلزَمه إطلاقُه حتَّى عِند القائِلين بأنَّه يَلزَم إطلاقُ الصيد إذا دخَلَ حرَمَ مكَّةَ، فهذا إِذَنْ حُرمَتُه أَخَفُّ؛ لأن الإنسانَ إذا أَدخَلَ صَيْدًا في المَدينة فإنَّه لا يَحرُم عليه، ولا يَجِب علَيْه إِطْلاقُه، بخِلافِ حرَمِ مكَّةَ فإن فيه الخِلافَ الَّذي سبَقَ.

ويَدُلُّ على هذا أن الرَّسولَ قال لغُلامٍ صَغيرٍ كان عِند أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَدخُل عليه وعِنْده النُّغَيْر -طَيْر صَغير- يَلعَب به هذا الطِّفْلُ، فهذا الصَّبيُّ كان يَلعَب بالنُّغَيْر عِند النَّبيِّ ﷺ وفَرحان به، فدَخَل النَّبيُّ يَوْمًا فوجَدَ الغُلامَ مُنقَبِضًا؛

لأن الطَّيْر مات فقالَ النَّبيُّ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»(١) يمزَحُ معَه.

فهذا دَليلٌ على أن المَدينة صَيْدُها ليس كمَكَّةَ يَعنِي: يَجوز للإِنْسان أن يَصْطادَه، لكِنْ هذا مَحمولٌ على أن النُّغَيْر أُخِذ من خارِجِ حرَمِ المَدينة.

كذلِكَ حَرَمُ المدينة أَهونُ من حرَمِ مَكَّةَ من حيثُ إنَّ الشجَر يَجوز -وكذلِكَ الحَشيشُ- أَخْذُه للحاجة، مِثْل: إِنْسان عِنده بَعيرٌ ما تَرعَى بنَفْسها لمَرَضٍ فيها أو كَسْر، فحَشَّ لها، فهذا يَجوز في حرَم المَدينة، بينما في حرَمِ مكَّةَ لا يَجوز.

كذلِكَ أيضًا يَجوز أن يُؤخَذ من أشجار حرَمِ المدينة ما يُحتاج إليه في البِناءِ، وكذلِكَ أَعْمال الحَرْث مِثْل أَخْشاب البَيْت وشَبَهِها.

فالمُهِمُّ أن أَشْجار حرَمِ المَدينة وحَشيشَها يَجوز أَخْذُه للحاجة بخِلاف حرَمِ مكَّةَ.

وكذلِكَ مِمَّا يَدُلُّ على خِفَّته أنَّه لا يَدخُله الإنسانُ مُحـرِمًا فلو أَراد واحِدٌ أن يُحرِم إذا دخَلَ حرَم المدينة نَقول: حرامٌ عليه لا يَجوزُ له، بينما حرَمُ مَكَّةَ المَشهورُ أن لا تَدخُلَه إلَّا مُحرِمًا(٢)، لكِنْ الصَّحيح أنَّه لا يَجِب.

دُخولُ مكَّةَ:

مِنْ أَيْنَ يَدخُلُها المُحرِمُ؟ ومِنْ أَيْنَ يَخرُجُ؟

المُحرِمُ يَدخُل مكَّةَ من أَعْلاها ويَخـرُج من أَسفَلِها، يَدخُل من عِند ثَنيَّةٍ يُقال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (٣/ ٢٥٤).

لها: كَداءُ. بالمَدِّ، وفَتْح الكاف، مِن عِند ما يُسمِّيه النَّاسُ اليَوْمَ ريع الحَجونِ، المُهِمُّ أنه يَدخُل من أَعْلاها، والحِكْمةُ من ذلِكَ؛ لأَجْل أن يَستَقبِل الكَعْبة؛ لأن وَجهَ الكَعْبة نحوَ الشَّرْق، فإذا دخَلَ من أَعْـلاها من عند ريع الحَجون صار مُستَقبِلًا للكَعْبـة، فيَنبَغي دُخولُ مكَّةَ من أَعْلاها.

وهذا الدُّخولُ إذا تَيسَّر، لكِنْ لو فُرِضَ أن الأَمْر لم يَتيَسَّر خُصوصًا في وَقْتِنا الآنَ، والمَسيرُ مُوجَّه من قِبلَ الدَّوْلة، فتَمشِي على حَسبِ ما وُجِّهْتَ إليه.

لكِنْ لو فرَضْنا أن الأَمْر باخْتِيارِك فتَدخُل من أَعْلاها.

وتَخرُج من أَسفَلِها من عِند أَجياد، ويُسمَّى كُدًى، والعَوامُّ يَقولون: كُدَيّ؛ ولهذا يُقالُ: في هاتَيْن الثَّنِيَّتَيْن: افتَحْ وادْخُل، وضُمَّ واخرُجْ.

ما يُشرَع له عِندَ الدُّخولِ:

الِاغْتِسالُ:

يُشرَع للإِنْسان عِند دُخول مكَّةَ أن يَغتَسِل؛ لأن الرَّسولَ ﷺ باتَ بِذِي طِوًى، وذِي طِوًى بِئْر مَوْجودةٌ الآنَ بغَيْر هذا الاسْمِ في مكَّةَ، تُسمَّى: آبار الزاهِر، مَوْجودة في مكَّةَ الآنَ، باتَ النَّبيُّ ﷺ عِند البِئْر واغتَسَل، ثُم دخَلَ نَهـارًا[1]، فعلى هذا يُسَنُّ للإِنْسان عِند دُخولِ مكَّةَ أن يَغتَسِل.

وهذا إذا تَيسَّر، فإن لم يَتيَسَّر فلا حرَجَ عليه، ولا سِيَّـما في الوَقْت الحاضِر،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، رقم (١٥٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا، رقم (١٢٥٩).

فالآنَ الإِنْسانُ الَّذي يُحرِم من المِيقات من قَرْن المَنازِل عِند المِيقات يَغتَسِل ما بينَه وبين المِيقاتِ حَوالي ساعةٌ، فما يَتَغيَّر جِسْمه، ولا يَحدُث له أذًى، ولكِنْ مع هذا يُشرَع إذا تَيَسَّر لَكَ عِند دُخولِ مكَّةَ أن تَغتَسِل، فهو سُنَّة.

الذِّكْرُ عِندَ دُخولِ المَسجِدِ الحَرامِ:

أَوَّلَ ما تَصِل إلى مكَّةَ وأنت مُحرِم لا تَذهَب إلى مَنْزِلك، ولا تُنزِلِ العَفْش، بل يَجِب أن يَكون أَوَّلُ ما يَفعَله المَرْءُ هو أن يَذهَب إلى الحَرَمِ قبلَ كُلِّ شَيْءٍ؛ لأنَّك إنما أَتَيْت للنُّسُك، فأَوَّل ما تَفعَل هو الطَّواف.

وهذه قاعِدةٌ يَنبَغي للإِنْسان أن يَسير علَيْها في حَياته، وهي أن يَبدَأ بالغَرَض الأَصيلِ الَّذي جاء من أَجْلِه حتَّى في الأُمورِ العادِيَّة، فيَنبَغي أن تَبدَأ بالغَرَضِ الأَصليِّ؛ لأن ما بَعدَه نافِلةٌ.

ولذلِكَ عِتْبانُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا دَعا النَّبيَّ ﷺ لبَيْته؛ ليُصَلِّيَ فيه فيَتَّخِذ مَكانه مُصلًّى، أَوَّلَ ما دخَلَ الرَّسولُ ﷺ وكان قد أَعَدَّ له طعامًا قال له: «**أينَ تُريدُ أن تُصلِّيَ؟**» فأَراهُ المَكانَ فصلَّى، فقَدَّم له الطَّعام[1] فدَلَّ هذا على أنه يَنبَغي للإِنْسان أن يَبدَأ بالشَّيْء الَّذي أَتَى مِنْ أَجْلِه.

وعِند دُخول المَسجِد الحَرام لم يَرِد عن الرَّسولِ ﷺ أَحاديثُ تَعتَمِد فيما يَقول عِند دُخولِ المَسجِد، ولكِنَّه يَقول عِند دُخول المَسجِد كما يَقول عِند دُخول المَساجِد الأُخرى: يُقدِّم رِجْلَه اليُمنَى ويَقولُ: «**بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، رقم (٤٥٦).

الله»[1]، ويَقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[2].

كيفيَّةُ الطَّوافُ:

يَنبَغي لِمَنْ وصَل إلى مكَّةَ حاجًّا أو مُعتَمِرًا أن يَبدَأ أوَّلَ ما يَبدَأ بالطَّواف، حتَّى إن الرَّسولَ كان إذا دخَل مكَّةَ أَناخ بَعيرَه عند البَيْت عِند المَسجِد، ثُم دخَلَ وطافَ[3]، فهذا أوَّلُ ما يَبدَأ به.

ثُم يَتَّجِه نحوَ الكَعْبة، ويَبدَأ طَوافَه من الحجَر الأَسود، ونَقول: الأَسوَدُ. كما قالَه الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، خِلافًا للغالِينَ الَّذين يَقولون: الحجَر الأَسعَد. من السَّعادة، وهذا في الحَقيقة غُلُوٌّ في اللَّفْظ، سَمِّه الأَسْوَد وبَيِّض قَلْبَك، ولا تُسمِّه الأَسعَدَ فتُسَوِّدْ قَلْبَك.

والأَلْفاظُ الَّتي جاء بها الشَّرْع لا تُغيِّرها، لَسْتَ أَشَدَّ تَعظيمًا لهذا الحَجَرِ من الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللهُ: لا يُحاذِي هذا الحجَرَ، بل يَتَقدَّم قَليلًا احتِياطًا، يَتَقدَّم قَليلًا احتِياطًا، أَيْ: يَقترِب من جِهة الرُّكْن اليَماني، ولكِنِ الصَّحيحُ -بلا شَكٍّ- أن الإنسان يُحاذِيه ولا يَتقدَّم.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند دخوله المسجد، رقم (٣١٤)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم (٧٧١)، من حديث فاطمة الزهراء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد، رقم (٧١٣)، من حديث أبي حميد أو أبي أسيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٠).

لأَنَّنا نَقول: خَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ الرَّسولِ ﷺ، والرَّسولُ أَوَّلَ ما بَدَأ بَدَأ بالرُّكْنِ[١]، ما ذهَبَ يَسارًا ولا يَمينًا.

ثُم تَذهَب للرُّكْن فتَستَلِمه، يَعنِي: تَمسَحه بيَدِكَ اليُمنَى، وإذا تَيسَّر معَ الاستِلامِ أن تُقبِّلَه فهو أَفضَلُ، وورَدَ في حَديثٍ ضَعيفٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: تَسجُدُ علَيْه أيضًا[٢]، والظاهِرُ -واللهُ أَعلَمُ- أن هذا الحَديثَ الَّذي فيه السُّجود هو تَقبيلُ الرَّسولِ ﷺ له، ولكِنْ يَظُنُّ الظانُّ أنه سجَدَ؛ لأنه كان يُدخِل رَأْسَه فيه.

وعلى كلِّ حالٍ يُقبِّله، ولكِنْ بخُشوع وخُضوع لله عَزَّوَجَلَّ، واعتِقادِ أن هذا تَعبُّد واتِّباعٌ؛ لا لأَجْل أنه يَنفَع أو يَضُرُّ؛ فإن هذا الحجَرَ كما قال أَميرُ المُؤمِنين عُمرُ: حجَرٌ لا يَضُرُّ، ولا يَنفَعُ[٣]، ولَوْلا أن الله تَعبَّدَنا به ما فعَلْنا ذلِكَ؛ لأنه حجَرٌ.

فإِنْ لم يَتيَسَّرْ تَقبيلُه واستِلامُه يَستَلِمه بيَدِه ويُقبِّلها، وهذا أَيسَرُ من الأوَّلِ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ فعَلَ ذلِكَ[٤]، وإذا لم يَتيَسَّرْ باليَدِ وكان معَكَ شيءٌ فلا تُؤذِ أحدًا به، فإنَّك تَستَلِمه بهذا الشيءِ وتُقبِّل هذا الشيءَ.

فإن لم يَتَيَسَّر كلُّ هذا فإنَّكَ تُشير إليه بيَدٍ واحِدةٍ فقَطْ بيَدِك لا بيدَيْك، ثُم

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٠)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الدارمي، رقم (١٩٠٧)، وابن خزيمة، رقم (٢٧١٤)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، والبيهقي (٥/ ٧٤).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، رقم (١٢٦٨/ ٢٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تَنحَرِف إلى جِهة اليَمين، وإذا انصَرَفْت إلى جِهة اليَمين كان البَيْتُ عن يَسارِك؛ لأَنَّكَ الآنَ مُستَقبِل الحجَر تَنحَدِر نَحوَ اليَمين، فيَكون البَيْتُ عن يَسارِك.

وهذا هو الحِكْمةُ بأن يُجعَل البَيْت عن اليَسار؛ لأَنَّك لو جعَلْت البَيْت عن اليَمين لكُنْتَ بدَأْتَ باليَسار، والبَداءةُ باليَسارِ خِلافُ السُّنَّة، كما قال الرَّسولُ: **«الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، فَيَمِّنُوا فَيَمِّنُوا فَيَمِّنُوا»**[1]، فأنت إذا بدَأْتَ باليَسار وجعَلْت البَيْتَ عن يَمينِك فمَعناه أَنَّك بدَأْتَ باليَسار، وهذا خِلافُ السُّنَّة، وهذا أَقرَبُ تَعليلٍ يُعلَّل به كونُ البَيْت عن اليَسار؛ لأن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنَّما تَجعَلُه عن يَسارِكَ؛ لأَنَّكَ إذا انصَرَفْتَ تكون مُنصَرِفًا إلى وَجْهِ الكَعْبة وحينَئِذٍ يَكون اللَّفُّ عن اليَسار.

وقال آخَرون: إنَّما تَجعَله عَن يَسارِك؛ لأن الكَعْبة بَيْتُ الله في الأَرْض، وقَلبُكَ بَيتُ الله في صَدْرِك، ومن أَجْل أن يَتقارَب البَيْتان تَجعَله عن يَسارِك فيَتقارَب هذا وهذا.

وقال بعضُهُم: لأَنَّكَ إذا جعَلْته عن يَسارِك تَعتَمِد فيه حرَكة الجانِبِ الأَيْمَن على الأَيسَر؛ لأن الدَّوَران هكَذا يَكون، الجانِبُ الأيمَنُ هو الأَعْلى، فيَكون اليَمينُ مُعتَمِدًا لا مُعتَمَدًا عليه، ولَوْ عكَسْتَ لكان الجانِبُ الأَيمَنُ مُعتَمَدًا عليه.

وعلى كُلِّ حالٍ هذه تَعليلاتٌ اللهُ أَعلَمُ بها، لكِنْ أَقرَبُ شيءٍ عِندي هو أَنَّكَ تَجعَله عن يَسارِك؛ لأَنَّكَ تَنصَرِف عن اليَمين، وهذا هو المَشروعُ، فأَنتَ إذا انصَرَفْت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم (٢٠٢٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن اليَمين لزِمَ أن يَكون البَيْتُ عن اليَسارِ.

إِذَنْ، مشَيْنا من عِنـد الحجَر وقَدْ جعَلْنا البَيْتَ عن يَسارِنا، وعِنـد الاستِلام نَقولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ** ﷺ»، وإنِ اقتَصَرْنا على التَّكبير فلا بَأْسَ.

وتُوجَد كُتَيِّباتٌ بِدْعيَّةٌ لا أَصلَ لها في الشَّرْع، يَقول: كلُّ شَوْط له دُعاءٌ: دُعاءُ الشَّوْط الأوَّل، دُعاءُ الشَّوْط الثاني..إلخ، وهَذا لَيْس صَحيحًا، ومِن مَفاسِد هذه الكُتُـبِ -على أنه بِدْعة، وكُلُّ بِدْعة ضَلالة- أن الإِنْسانَ يَقرَؤُه وهو لا يَدرِي ما مَعناه؛ ولِذلِكَ يُحرِّفه تَحريفًا بالِغًا حتَّى إنه في بعضِ الأَحْيان يُحـرِّف الجُمْلة الدُّعائِيَّة له حتَّـى تَكون عليه، وهو لا يَدرِي، ونحنُ نَسمَع ناسًا يَدْعون على أَنفُسِهم بهذا الكُتَيِّبِ وهو لا يَدرِي.

ثانيًا: إذا صار المَطافُ خالِيًا يَدور بسُرْعة ويَنتَهِـي الشَّوْط قبل انتِهاء الدُّعاء فتَجِدُه يَقولُ: اللَّهُمَّ ربَّنا. لكِنْ يَصِل إلى الرُّكْن اليَمانِي، ولم يَنتَهِ بعدُ من الدُّعاء فيَبتُر الدُّعاءَ.

ومِن مَفاسِده أيضًا أنه إذا كان المَطافُ مُزدَحِمًا سوفَ يَنتَهِي مِن الدُّعاء قبل أن يَنتَهِيَ من الشَّوْط، فيَقِف؛ لأن الدُّعاءَ الثانِيَ للشَّوْط الثاني.

والمُهِمُّ أن هذا الكِتابَ أُحذِّرُكم مِنه، ويَجِب عليكم وأنتُم طلَبةُ عِلْم أن تُحذِّروا العَوامَّ مِنه وتَقول: يا أَخِي ادْعُ الله بما تُرِيد، فكُلُّ إنسان له حاجةٌ بخِلاف حاجة الآخَرِ، فأنتَ إذا دعَوْتَ الله بشيءٍ بحُضور قَلْب خَيرٌ من أن تَدعوَ الله بشَيْء لا تَدرِي عنه.

لهذا نقولُ: نَسير في طَوافِنا ونحنُ نَدعو اللهَ ونَذكُره من أُمور الدِّين والدُّنيا؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يقولُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[1].

ونَطوفُ من وَراءِ الحِجْر؛ لأن الحِجْر هذا غالِبُه من الكَعْبة، وقيل: كلُّه من الكَعْبة. ولكِنِ الجُمهورُ على أنه من الكَعْبة سِتَّة أَذرُع ونِصْف تَقريبًا من الحِجْر من الكَعْبة، يَعنِي: أَربَعة أمتار ورُبُع من الكَعْبة، والباقِي خارِجٌ عنها.

ومعَ ذلِكَ يَجِب أن تَطوف مِن وَراءِ الحِجْر؛ لقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، والباءُ تَدُلُّ على الاستِيعاب، ولو قال: ولْيَطَّوَّفوا في البَيْت. لجازَ أن نَطوف من داخِل الحِجْر، ولكِنْ قال: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ﴾ والباءُ لِلاسْتِيعاب كما في قولِه تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦].

فإذا وصَلْنا إلى الرُّكْن الشاميِّ، أوَّلِ رُكْن نَمُرُّ به بعد الحَجَر، لا نَصنَع شيئًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَصنَع شيئًا، والحِكْمة من أن النَّبيَّ لم يَصْنَع شيئًا عِند الرُّكْن الشاميِّ -وهو أَوَّلُ رُكْن يَمُرُّ به بعدَ الحَجَرِ-؛ لأنه ليس على قَواعِدِ إِبْراهيمَ؛ لأن قُرَيْشًا لَمَّا انهَدَمَتِ الكَعْبة وأَرادوا أن يَبنوها لم يَجِدوا مالًا يُكمِّلوا بِنايَتَها، ولَمَّا لم يَجِدوا مالًا يُكمِّلون بِنايَتَها اقتَطَعوا منها جُزءًا أَخرَجوه وبنَوْا هذه الكَعْبةَ، والباقِي حَوَّطوا عليه.

فتَبيَّن الآنَ أن الرُّكْن الشامِيَّ ليس على قَواعِد إِبْراهيمَ، ولَمَّا لم يَكُن على قَواعِد إبراهيمَ لم يُشِرْ إليه النَّبيُّ ولم يَستَلِمْه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وكذلِكَ حين نَمُرُّ بالرُّكْن الغَرْبِيِّ لا نَصنَع شَيْئًا؛ لأنَّ النَّبيَّ لم يَصنَع شَيْئًا، وقد طاف مُعاوِيةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجعَل يَمسَح الأَرْكانَ الأربَعَةَ: الشامِيَّ والغَرْبيَّ كما يَمسَح اليَمانِيَ والحَجَرَ، فقال له ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما هذا؟ فقال مُعاوِيةُ: ليس شيءٌ من البَيْت مَهجورًا. ومَعنَى: مَهجورًا أَيْ: مَتْروكًا، فقال له ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقَدْ رَأَيْتُ النَّبيَّ يَمسَح الرُّكْنَيْن اليَمانِيَيْن. فرجَعَ مُعاوِيةُ إلى قولِ ابنِ عبَّاسٍ[١]، وصار لا يَمسَح الرُّكْن الشامِيَّ ولا الغَرْبِيَّ.

فإذا وصَلْنا الآنَ إلى الرُّكْن اليَمانِي نَمسَحه فقَطْ بدون تَقبيلٍ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ مسَحَه[٢] ولم يُقبِّلْه، ولا نُكبِّر؛ لأنَّه لم يَرِد عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنْ كَبَّر عِندما استَلَم الرُّكْنَ اليَمانِيَ.

وإذا لم نَستَطِعْ أن نَستَلِمه فلا نُشير إليه؛ لأن ذلِكَ لم يَرِد عن النَّبيِّ ﷺ، وبذلِكَ نَعرِف أن كَثيرًا من العامَّة الآنَ في طَوافِهم على غيرِ صَوابٍ.

ويَكون مَسْحُ الرُّكْن اليَمانِي باليَدِ اليُمنَى فقَطْ.

ولا يُشارُ إليه عِند العَجْز؛ لأنه أَقَلُّ رُتْبةً من الحَجَر الأَسْود؛ ولهذا الحَجَرُ الأَسودُ فيه استِلامٌ وتَقبيلٌ، وهذا فيه استِلامٌ دون تَقْبيل، فلَمَّا كان الحَجَر الأَسوَدُ أَوْكَدَ صار عِند العُذْر يُشار إليه، أمَّا هذا فلا يُشار إليه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨).

(٢) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم (١٢٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أمَّا بين الحَجَر الأَسْوَد والرُّكْن اليَمانِي؛ فنَقولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١].

والحِكْمة من ذلِكَ أن ما بينَهما هو آخِرُ الشَّوْط، وكان من عادة الرَّسولِ ﷺ أنه يَختِمُ دُعاءَه غالِبًا بقولِه: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1].

وبهذا يَكون قدِ انْتَهى الشَّوْطُ الأوَّل، وبَقيَّة الأَشْواط يَصنَع فيها كما يَصنَع في الشَّوْط الأوَّل.

وهنا **مُلاحَظةٌ**: وهِيَ أنه إذا كان هذا الطَّوافُ هو أوَّلَ طَوافٍ يَأتِي به عِند قُدومِه مكَّةَ سَواءٌ كان لعُمْرة أو طَواف قُدومٍ فإنه يَنبَغي للرَّجُل أن يَصنَع شَيْئَيْن:

الشيءُ الأوَّلُ: الِاضْطِباعُ.

والشَّيءُ الثانِي: الرَّمَلُ.

فأمَّا الِاضْطِباعُ: فمَعناه أن يَجعَل وسَطَ رِدائِه تحتَ إِبطِه الأَيمَنِ وطرَفَيْه على عاتِقِه الأَيسَرِ، يَعنِي: على كَتِفه.

والرَّمَلُ: هو سُرْعة المَشْيِ بدون مَدِّ خَطْوِه.

وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُ: إِسْراعُ المَشْيِ معَ مُقارَبة الخُطَى، وظاهِرُ هذا أنه يَتَعمَّد مُقارَبة الخُطَى، ولكِنْ ليسَ في الحَديث ما يَدُلُّ عليه، إنما نَقول: يَجوز مَدُّ الخُطْوة؛ لأن العادة أن الإِنْسانَ إذا أَسرَع فإنَّه يَمُدُّ خُطْوته، فنَحنُ نَقولُ: أَسرِع بدون مَدِّ الخُطْوة، أمَّا أن تَتَعمَّد مُقارَبة الخُطَى فوقَ المُعتاد فهذا شيءٌ ليس بظاهِرٍ.

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٣/ ٤١١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢)، من حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإن كان هذا تَعريفَ أكثَرِ المُتكلِّمين في هذا البابِ، يَقولون: إن الرَّمَل سُرْعة المَشْيِ معَ مُقارَبة الخُطَى. وهذا يَظهَر مِنه أنه يَتعمَّد مُقارَبة الخُطَى، لكِن ليسَ في السُّنَّة ما يَدُلُّ على ذلِكَ، ويُمكِن أن يُحمَل قَوْلُهُم: معَ مُقارَبة الخُطَى. يَعنِي: لا يَمُدُّ خُطْوَتَه؛ لأن الإنسان إذا أَسرَعَ يَمُدُّ خُطْوته.

هذا الرَّمَلُ يُسَنُّ في الأَشْواط الثلاثة الأُولى دونَ الأَرْبَعة الباقِية، أَمَّا الِاضْطِباع فيُسَنُّ في بَقيَّة الأَشْواط، وهذا من الفَرْق بين الِاضْطِباع والرَّمَل.

فالرَّمَلُ يُشرَع في الأَشْواط الثلاثة الأُولى فقَطْ، دون الباقِي، وسبَبُ مَشْروعية هذا الرملِ أن النَّبيَّ لَمَّا قدِمَ مكَّةَ في عُمْرة القَضيَّة قال المُشرِكون بعضُهم لبَعْضٍ: إنَّه يَقدُم علَيْكم قومٌ وهَنَتْهُم حُمَّى يَثرِبَ. يَعنِي أَتعَبَتْهم حُمَّى المَدينة، ثُم جلَسَ بعضُهم إلى بعضٍ؛ لينظُروا إلى النَّبيِّ ﷺ وأَصْحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كيف يَطوفون؟ فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِند ذلِكَ أن يَرمُلوا في الأَشْواط الثَّلاثة ويَمشوا ما بين الرُّكْنَيْن[1].

يَعنِي: ما بين الرُّكْن اليَمانِي والحَجَر الأَسْوَد يَمشون مَشْيًا دونَ رَمَلٍ، حتَّى في الأَشْواط الثلاثة؛ لأنَّهم إذا كانوا بين الرُّكْنَيْن لا يُشاهِدُهم المُشرِكون إذِ المُشرِكون في الجِهة الشَّمالِيَّة، فأَمَرَهُمُ النَّبيُّ ﷺ أن يَرمُلوا ثَلاثةَ أَشْواط وأن يَمشوا ما بينَ الرُّكْنَيْن.

وهذا في عُمْرة القَضِيَّة إِظْهارًا لقُوَّتِهم ونَشاطِهِم؛ ولهذا قال بعضُ المُشرِكين لبَعْضٍ: إنَّكُم تَقولون: إن مُحَمَّدًا وأَصحابَه وهَنَتْهُم حُمَّى يَثرِبَ، وإنَّهُم لَيَثِبون وَثْبَ الغُزْلان. يَعنِي: إنَّهم نَشِيطون.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، رقم (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالنَّبيُّ ﷺ في حَجَّة الوَداع أَمَرَهم أن يَرمُلوا الأَشْواط الثَّلاثة كلَّها حتَّى ما بين الرُّكْنَيْن؛ ولهذا استَقَرَّ الشَّرْع على أن الرَّمَل في الأَشْواط الثَّلاثة من الحَجَر إلى الحَجَر، وليسَ من الحَجَر إلى الرُّكْن اليَمانِي كما في عُمْرة القَضِيَّة.

إِذَنْ يَنبَغي لنا ونحنُ نَرمُل أن نَتَذكَّر أن السببَ من هذا الرَّمَلِ إِغاظةُ المُشرِكين؛ لأن إِغاظة أعداءِ الله من شَرْع الله، قال تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩]، فإِغاظةُ الكُفَّار من المُرادِ المَحْبوب لله عَزَّوَجَلَّ، ويَنبَغي أن يَكون محَبوبًا لَنا.

وهَذا خِلافًا لِما عَلَيْه بعضُ النَّاس اليومَ، حيثُ يُحِبُّون مُهادَنة الكُفَّار، ويُحِبُّون أن يَبتَعِدوا عمَّا يَغيظُ الكُفَّار ولا شَكَّ أن هذا نَقْص في الدِّين، ونَقْص في العَقْل أيضًا، أمَّا نَقْص الدِّين فإنَّه خِلافُ مُرادِ الله عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا نَقْص العَقْل؛ فلأَنَّ المُشرِكين بلا شَكٍّ يُحِبُّون ما يَغيظُنا، ويُحِبُّون ما يَضُرُّنا.

ومُقتَضى العَقْل أن تَفعَل بِهِمْ مِثْلَ ما يُريدون بِكَ؛ لأنَّهم هُمْ مِثْل ما قال رَبُّكَ: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٢٧]، وقال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ [التوبة:٣٢]، فإن كُنتَ مُسلِمًا حَقيقةً تُريد أن تُعلِيَ دِين الله وأن تَنصُر دِينَكَ الَّذي تَدين به وتَعتَزُّ به وتَفخَر، فالواجِبُ علَيْك أن تَفعَل كُلَّ ما يَغيظُ هَؤلاءِ الأَعداءَ.

وهُمْ وإن أَظهَروا لنا لِينَ اللُّبْس فإنَّما يَلبَسون لنا لُبوسَ الضَّأْن، وقُلوبُهم قُلوبُ ذِئابٍ؛ ولهذا يَجِب علَيْنا أن نَحترِز مِنْهم غايةَ الِاحْتِراز.

ولذا؛ فعلى طلَبةِ العِلْم باعتِبارهم مُوجِّهين أن يَحرِصوا على بَثِّ الدَّعْوة، ولا نَقول: دِعاية؛ لأن الإِسْلام -ولله الحَمْدُ- لا يَحتاجُ دِعاية، فهو في حَدِّ ذاتِه دِعاية لو ظَهَر للنَّاس في المَظهَر الحَقيقيِّ.

بَلْ نَقولُ: يَجِب أن نَنشُر دَعوةً خالِصةً في التَّحذير من هَؤُلاءِ الكُفَّارِ؛ لأنَّه لو لم يَأْتِنا مِنهم إلَّا أن كَثْرتَهم في بِلادِنا تُوجِب الهَلاكَ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ سَدِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**»، وأَشارَ بإِبْهامِه والَّتي تَليها، قالَتْ له زَينبُ أُمُّ المُؤمِنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَهْلِكُ وفينا الصالِحُون يا رَسولَ الله؟ قال: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**»[1].

فإذا كثُرَ الخبَثُ بين المُسلِمين فهذا سببٌ لهَلاكِهم، والخَبَثُ -كما تَعرِفون- لا يُريد رَسولُ الله به القاذوراتِ والنَّجاساتِ وما أَشبَهَها، فهَذِه تَتطهَّر بالماء، لكِنِ المُرادُ بالخَبَثِ خَبثُ الدِّين والعَقيدة.

فإذا كثُرَ الخَبَثُ سَواءٌ مِمَّن يَتَظاهَرون بالكُفْر من الكُفَّار، أو من المُنافِقين المُسلِمين أيضًا، فإن هذا سببٌ للهَلاكِ.

ولهذا فإن رَسولَ الله ﷺ عِند مَوْتِه أَوْصى بأن يُخرَج اليَهودُ والنَّصارَى من جَزيرة العَرَبِ[2]؛ لأن جَزيرةَ العَرَب هي الَّتي حَمَلَتِ الرِّسالةَ أوَّلًا، فيَجِب أن تَتَطهَّر من عُروق الرِّجْس والنَّجَسِ.

وهَكَذا فإن المُرادَ بالرَّمَل هو إِغاظةُ الكُفَّار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٦)، ومسلم: كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن، رقم (٢٨٨٠)، من حديث زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٢٣٠/ البحر الزخار)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأصله في الصحيحين؛ أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإذا دار الأَمْرُ بين أن يَرمُل ويَكون بَعيدًا عن الكَعْبة أو يَقرُب من الكَعْبة بدون رمَلٍ للزِّحام فالأَوْلى أن يَبعُد ويَرمُل؛ لأن المُحافَظةَ على السُّنَّة في نَفْس العِبادة أَوْلى من المُحافَظة على السُّنَّة الَّتي في مَكان العِبادة، فالقُرْب مِنَ الكَعْبة أفضَلُ، لكِنِ الرَّمَل يَتعلَّق بنَفْس العِبادة، والقُرْبُ من الكَعْبة يَتعلَّق بمَكانها، والمُحافَظة على نَفْس العِبادة أَوْلى.

فإذا أَتَمَّ الطَّوافَ فإنَّه يَتقدَّم إلى مَقامِ إبراهيمَ ويُصلِّي رَكْعتَيْن.

شُروطُ الطَّوافِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: النِّـيَّة وتَعْيين النُّسكِ مِن حجٍّ أو عُمرةٍ؛ والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، ولا بُدَّ أن يُعيِّن النُّسُك من حَجٍّ أو عُمْرة.

يَعنِي: مثَلًا: يَنوِي أنه يَطوف للحَجِّ إن كان حَجًّا، أو للعُمْرة إن كانَتْ عُمْرة، ويَنوِي أنَّه يَطوف للحَجِّ إذا كان للحَجِّ؛ لقَوْلِه ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

الشَّرْطُ الثاني: سَتْر العَوْرة؛ لقَـوْل النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَطُـوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[2]، فلا يَجوز أن يَطوف الإِنْسان عارِيًا، سَواءٌ كان العُرْيُ مُتجَرِّدًا من اللِّباس أم علَيْه لِباسٌ خَفيفٌ يَصِفُ البَشَرة، فإن هذا لا يُجزِئ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلو فُرِضَ أن إنسانًا يَطوف طَوافًا لغَيْر النُّسُك، وعليه ثِيابُه، وثِيابُه خفيفةٌ بحَيْثُ يُرَى الجِلْد من وَرائِها وليس عَلَيْه إلَّا سِرْوالٌ قَصيرٌ يستُر العَوْرة فقَطْ فطَوافُه ليسَ بصَحيحٍ.

الشَّرْطُ الثالِثُ: الطَّهارةُ؛ والدَّليلُ على ذلِكَ أن النَّبيَّ ﷺ عِنْدما أَراد أن يَطوف تَوضَّأ[1] وقالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَناسِككُمْ**»[2]، فلَمَّا تَوضَّأ وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» عُلِم أن الطَّواف من شُروطِه الطَّهارةُ.

ودليلٌ آخَرُ: أن النَّبيَّ ﷺ قال لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقَدْ حاضَتْ: «**اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[3].

ودَليلٌ ثالِثٌ: أن صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَـمَّا حاضَتْ قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟!**» قالوا: إنَّها قد أَفاضَتْ. قال: «**فَانْفِرُوا**»[4]، فدَلَّ ذلِكَ على أن الحائِضَ لا يُمكِن أن تَطوفَ.

ودَليلٌ رابعٌ: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ**» وهذا الحَديثُ رُوِيَ مَرفوعًا عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[5] ومَوْقوفًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، رقم (١٦٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، رقم (١٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠).

علَيْه[1]، والصَّحيحُ أنه مَوْقوف، وليسَ مَرْفوعًا.

الدَّليلُ الخامِسُ: قولُه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، فإذا كان تَطهيرُ المَكان مَأمورًا به فتَطهيرُ البَدَن من بابِ أَوْلى.

هذه خَمْسةُ أَدِلَّةٍ تَدُلُّ على اشتِراطِ الطَّهارة للطَّواف، وقيل: إن الطَّهارة للطواف ليسَتْ بشَرْط، ولكِنَّها أفضَلُ؛ لأَنَّه لم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ حَديثٌ صَريحٌ في ذلِكَ، والأَصْل بَراءَةُ الذِّمَّة وعدَمُ الوُجوبِ، ولو كان واجِبًا لبَيَّنَه النَّبيُّ ﷺ بيانًا واضِحًا؛ لأن هذا مِمَّا تَدعو الحاجةُ إليه.

وأَجابوا عن أَدِلَّة القائِلين بالِاشْتِراط فقالوا: أمَّا كونُ النَّبيِّ ﷺ تَوضَّأ وطافَ فإن مُجَرَّد الفِعْل لا يَدُلُّ على الوُجوبِ؛ ولهذا أَنْتُم لا تُوجِبون استِلام الحَجَر الأَسوَد، ولا تُوجِبون الرَّمَل، ولا تُوجِبون الِاضْطِباعَ، معَ أن الرَّسولَ ﷺ فعَلَ ذلِكَ.

فمُجرَّدُ الفِعْل ليسَ دَليلًا على الوُجوب، وهذه قاعِدةٌ أُصولِيَّةٌ مَعروفةٌ، وهي أن: مُجَرَّد فِعْل النَّبيِّ ﷺ الَّذي ليسَ تَنفيذًا لأَمْره من قَبْلُ ليسَ دَليلًا على الوُجوبِ.

وأَمَّا حَديثُ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه قال: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ...**»؛ فلأَنَّ عائِشةَ كانَتْ حائِضًا، والحائِضُ مَمنوعةٌ من اللُّبْث في المَسجِد، فمَنْعها من الطَّواف ليس دَالًّا على أن الطَّواف يُشتَرَط له الطَّهارة؛ ولكِنْ لأَنَّها مَمنوعةٌ من المُكْثِ في المَسجِد، والطَّوافُ يَلزَم مِنه المُكثُ؛ لأَنَّه دَوَرانٌ مُستَديم حتَّى يَنتَهِيَ.

أَمَّا حَديثُ صَفيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فنَقولُ فيه ما قُلْنا في حَديثِ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٩٧٩١).
ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٥) عن جمع من الأئمة ترجيح الموقوف.

وأمَّا الآيةُ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج:٢٦] فلا يَلزَم من تَطهير المَكان تَطهيرُ البَدَن؛ ولهذا العاكِفُ مِمَّن يُطهَّر له البَيْتُ، كما في الآيةِ الأُخْرى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، ومَعَ ذلِكَ يَجوز أن يَعتكِف وهو مُحدِثٌ، إِذَنْ فلا يَلزَم من وُجوبِ تَطهير المَكان تَطهيرُ البَدَن.

فبَقِيَ عِندنا حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الطَّوافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَباحَ فِيهِ الكَلامَ»، هذا الحَديثُ قالوا: إنه ليسَ مَرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ، وليسَ مُضْطَرِدًا، ولا مُنعَكِسًا، فإن الله أَباحَ فيه الكَلامَ والأَكْل والشُّرْب وعدَمَ استِقْبال القِبْلة والحَرَكة وأَشياءَ كَثيرةً غيرَ الكَلام، مِمَّا يَدُلُّ على أن هذا الحَديثَ لا يَصِحُّ إلى النَّبيِّ ﷺ؛ لأن كَلام الرَّسولِ لا يَكون مُنتَقِضًا هذا الانتِقاضَ.

ثانيًا: نَقولُ: إنه ليسَ بصَلاةٍ أيضًا فإنه يُباح في كلِّ وَقْت: فيُباحُ بعدَ العَصْر، وبعدَ الفَجْر، وبعدَ طُلوع الشَّمْس، والصَّلاةُ لها نَفْلٌ، فليسَ كالصَّلاة لا نَفْلًا ولا فَرْضًا.

فإذا كان فيه هذا الانتِقاضُ فَرضًا وعَقْلًا فلا يُمكِن أن يَكون من كَلام الرَّسولِ ﷺ، ويَتبيَّن أنه أيضًا ليسَ مُنضَبِطًا.

فتَبَيَّن بهذا أن الطَّهارة ليسَتْ شَرْطًا للطَّواف، ولكِنْ مع هذا نَأمُر مَن أَراد أن يَطوف أن يَتَطهَّر ويَتَوضَّأ، ولو لم يَكُن من أَمْرنا به أنه بعدَ الطَّواف سَوْف يُصلِّي رَكْعتَيْن، وحينَئِذٍ فإنه يُمكِن أن يُصلِّيَهما بغَيْر طَهارة، وهذا غيرُ مُمكِن، وإمَّا أن يَذهَب لِيَتوضَّأ، وحِينَئِذٍ يَفصِل بينهما وبين الطَّواف.

الشَّرْطُ الرابِعُ: البَداءَةُ من الحَجَر، يَعنِي: لا بد أن يَبتَدِئَ من الحَجَر، فلو قُدِّر أَنَّه ابتَدَأَ من الباب فإنه يُلْغى الشَّوْطُ الأَوَّل، ويَكون ابتِداء الطَّواف من الثانِي، مِثل

ما لو أن الرَّجُل تَرَك رُكوعًا من الرَّكْعة الأُولى من الصَّلاة حتَّى قام إلى الثانية فتُلغَى الأُولى وتَصيرُ الثانِيةُ هي الأُولى، كذلِكَ هنا يُلغى الشَّوْطُ الأَوَّلُ ويَكون الشَّوْطُ الثانِي هو الأَوَّلَ.

الشَّرْطُ الخامِسُ: جَعْلُ البَيْتِ عن يَسارِه؛ لأن المُسلِمين وقَبلَهم الرَّسولُ ﷺ لم يَطُف ولو مرَّةً واحِدةً ويَجعَل البَيْت عن يَمينه، بَلْ جعَلَه عن يَسارِه؛ ولأَجْل مُراعاة السُّنَّة كما مَرَّ أنه يَنحَرِف عن يَمينه.

الشَّرْطُ السادِسُ: الطَّوافُ بجَميع البَيْت؛ لِقَوْلِه تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ [الحج:٢٩]، ولم يَقُلْ: «وَلْيَطَّوَّفوا في البَيْتِ»، والباء لِلاسْتِيعاب، فلا بُدَّ أن يَطَّوَّف بجَميع البَيْتِ، وذكَرْنا قَبْلًا أن الحِجْر من البَيْت، إمَّا كلُّه على رَأْيٍ، وإمَّا سِتَّةُ أَذرُعٍ ونِصْف على رَأْيٍ آخَرَ، وهُو قولُ الجُمهورِ.

وعلى ذلك يَجِب أن يَطَّوَّف بكُلِّ الحِجْر، ولو أنه طاف بين الحِجْر والكَعْبة ما صَحَّ، والناس يَفعَلون هذا وطَوافُهُم غيرُ صَحيحٍ، وقد رَدَدْنا أُناسًا طافوا طَوافَ الإِفاضةِ ووجَدوه زِحامًا ووَجَدوا أُناسًا يَدخُلون من هذا المَكانِ فرَدَدْناهُم، وقُلْنا لهم: أنتُمْ ما طُفْتُم طَوافَ الإفاضـة، وما تَحلَّلْتُمُ التَّحلُّلَ الأوَّلَ، فارْجِعوا وطُوفوا طَوافَ الإِفاضةِ، واجْتَنِبوا نِساءَكُم. فيَفعلون ذلِك ولو كانوا جاهِلِينَ.

فيَجِب أن تَعرِفوا الفَرْق بين فِعْل المَأْمور وتَرْك المَحْظور:

فالَّذي يُرفَع عنه بالجَـهْل أو النِّسْيان والإِكْراه هو فِعْل المَحظور، يَعنِـي: إذا فعَلْت شَيْئًا مُحرَّمًا وأنت ناسٍ أو جاهِلٌ فـما علَيْك شيءٌ، لكِنْ إذا ترَكْت مَأمـورًا والمَأْمورُ إيجابيٌّ، يَعنِي: قال لكَ: افعَلْ. ولم يَقُلْ لكَ: لا تَفعَلْ. وفعَلْتَ وأنتَ ناسٍ فليسَ علَيْكَ شيءٌ.

لكِنْ لو قال لَكَ: افْعَلْ. ونَسِيتَ ولم تَفعَل؛ فنَقولُ: هذا أَمْرٌ إيجابِيٌّ: افعَلْ. كما في قولِه ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[١]، معَ أنه قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: ... وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[٢].

ولو نامَ الإِنْسانُ طُول النَّهار قُلْنا: اقضِ كلَّ الصَّلَواتِ. فيَجِب أن تَعرِفوا الفَرْق بين فِعْل المَأْمور وتَرْك المَحظور، تَرْكُ المَحظور من الأُمور السَّلْبيَّة؛ ولهذا إذا فعَلَه الإِنْسانُ ناسِيًا أو مُكرَهًا فلا شَيْءَ علَيْه، لكِنْ فِعْلُ المَأْمور من بابِ الأُمور الإيجابِيَّة الَّتي لا بُدَّ أن تُفعَل، فهذا إن كان ناسِيًا أو جاهِلًا يُعفَى عنه الإِخلالُ بهذا الشَّيْءِ، لكِنْ لا بُدَّ أن يَفعَل المَأْمورَ.

والشَّاذروان، وهو الشَّيءُ المُحيطُ بالكَعْبة مِثْل العَتَب في أَصْل الجِدار، لو فرَضْنا أن إنسانًا طافَ عليه، وهذا رُبَّما يُوجَد لو كان المَطافُ مُزدَحِمًا، فأكثَرُ أَهْل العِلْم يَقولون: إن طَوافَه ليسَ بصَحيحٍ؛ لأنَّه لا بُدَّ أن يَطوفَ بجَميعِ البَيْت، فلو طاف على الشاذروان ما صَحَّ طَوافُه؛ لأن العَتَبةَ مِنه، وقال شَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: لا بأسَ أن يَطوف على الشاذروان، وأنه لو طاف عليه فطَوافُه صَحيحٌ، وحُجَّتُه يَقول: لأن الشاذروان ليسَ من البَيْتِ، وإنَّما جُعِل عِمادًا له أي: دِعامةً للبَيْت وليسَ مِنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢١).

ولكِلٍّ وِجْهةٌ: فالجُمهور يَقولون: وِجْهة نظَرِنا أن هذا تابعٌ للبَيْت، والتابعُ له حُكْم المَتْبوع، وشَيْخُ الإِسْلام وِجْهةُ نظَره أن هذا ليس من البَيْت، وإنَّما جُعِل عِمادًا له.

والاحتِياطُ أَلَّا يَطوف عليه؛ لأن وِجْهة نظَر الجُمهور جَيِّدة، فالتابعُ له حُكْم المَتْبوع كما قُلْنا الآنَ: ما زِيد في المَسجِد الحَرامِ له حُكْم المَسجِد؛ لأنه تابعٌ له، فنَحنُ نَقول: هذا له حُكْم البَيْت؛ لأنه تابعٌ له، فالِاحْتِياط أن لا يَفعَل مع أن وَلاة الأَمْر في الوَقْت الحاضِرِ ما جعَلوه صالِحًا؛ لأَنْ يُطاف عليه؛ لأنه مُزحلَقٌ مُتصاعِدٌ، لا يُمكِن لأَحَد إلَّا إذا جاء أحَدٌ واعتَمَدَ على غيرِه ويَمشِي.

الشَّرْطُ السابِعُ: تَكميل الأَشْواط السَّبْعة: فلو نقَصَ من الشَّوْط السابِع خُطوةً واحِدةً فطوافُه ليس بصَحيحٍ.

الشَّرْطُ الثامِنُ: المُوالاة بين الأَشْواط، الدَّليلُ فِعْلُ الرَّسولِ ﷺ وقولُه: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، فهو ﷺ والَى بينَهما ولم يَفصِل، ثُم نَقول أيضًا: الطَّوافُ عِبادةٌ واحِدةٌ، وكُلُّ عِبادةٍ واحِدةٍ لا يُمكِن أن تَكون واحِدةً إلَّا إذا تَوالَتْ، وإذا فُرِّقَت ما صارَتْ واحِدةً؛ ولذلِكَ نَقول: عِندنا دَليلٌ وتَعليلٌ.

فالمُوالاةُ بين هذه الأَشْواطِ شَرْط لا بُدَّ منه، فلو فُصِل بينها بشيء فإن كان هذا الشيءُ مُنافِيًا للطَّواف كما لو قُلْنا باشْتِراط الطَّهارة، وأَحدَث في أَثْناء الطَّواف فإن الحدَثَ مُنافٍ للطَّواف، على القَوْل بأن الطَّهارة شَرْط، ففي هذه الحالِ إذا أَحدَثَ في أثناء الطَّواف فلْيَتوَضَّأ، ثُمَّ لْيَسْتَأنِفِ الطَّوافَ، ولو كان الفَصْلُ قَصيرًا كما لو فُرِض

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أن الرجُل تَوضَّأ من زَمزَمَ في خِلالِ ثلاثِ دَقائِقَ فإنَّه لايَبْنِي بعضَه على بعضٍ؛ لأنه حدَثَ في أَثنائِه مَفسَدة سِوى قَطْع المُوالاة، والمُفسِد هو الحَدَث.

فنَقولُ: إذا لم يَقطَع المُوالاة بين الأَشْواط فإن وُجِد مُفسِدٌ للطَّواف امتَنَع بِناءُ آخِره على أوَّلِه، ولزِمَه الاِسْتِئْناف من جَديد، أمَّا إذا كانَتِ المُوالاة لغَيْر مُفسِد فإذا كان يَسيرًا كجُلوس ليَستَريح جلَسَ ليَستَريح قَليلًا، ثُم واصَلَ الطَّواف، فإن هذا لا بأسَ به، وهذا يَحدُث كثيرًا في أيَّام الصَّيْف، فبعضُ النَّاس لا يَتحمَّل، وقد يَدوخ، ثُم يَجلِس قَليلًا حتَّى يَرتَدَّ عليه نَفَسُه، فنَقول: هذا لا بأسَ به؛ لأن القَطْع يَسيرٌ ولعُذْر، فلا بأسَ به، فهذا يَستَأنِف إذا عاد إليه نَفَسُه.

وكذلِكَ أيضًا: إذا أُقيمَتِ الصَّلاة فإنه لا بَأسَ بهذا، فيَبنِي على ما مَضَى، فيُكمِّل تكميلًا، وكذلِكَ إذا حضَرَتْ جَنازةٌ فلا بأسَ أن يُصلِّيَ، على القولِ الراجِحِ، فإن بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُ: لا تُصَلِّ على الجَنازة، ولكِنِ الصَّحيحُ أنه لا بأسَ به؛ لأن الجَنازة أَمْرُها قَصيرٌ، فيُصلِّي ويَبنِي على ما مَضَى، فإذا كان طافَ ثلاثةً يُكمِّل أربَعةً، وإذا كان طاف سِتَّة يُكمِّل واحِدًا.

ويَرَى بَعضُ العُلَماء رَحِمَهُم اللهُ تعالَى -وهو المَشهورُ من المَذهَب[1]-: أنه إذا كمّل فلَا بُدَّ أن يَرجِع إلى الحَجَر، فيُلغون هذا الجُزءَ من الشَّوْط، فمثَلًا أُقيمَتِ الصَّلاة وهو في الشَّوْطِ السادِسِ بحِذاء الرُّكْن اليَمانِي، وبَقِيَ عليه ما بين الرُّكْنَيْن، أي: رُبُع الشَّوْط تَقريبًا، فنَقول له: إذا انتَهتِ الصَّلاةُ وأَرَدْتَ أن تُكمِل فابْدَأْ من الحَجَر، وإذا بَدَأَ من الحَجَر فإنَّه يُلغِي ثَلاثةَ أَرْباع الشَّوْط، وبَقِيَ عليه السادِسُ والسابعُ.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٣٥٦).

ولكِنِ الصَّحيحُ أنه يَبتَدِئ من مَكانه ولا يَلزَمه أن يَعود إلى الحَجَر، فإذا انتَهى من الصَّلاة يُكمِل الطَّواف من مَكانِه الَّذي وقَفَ فِيه؛ لأنَّه لا دَليلَ على إِلْغاء ما سبَق من الشَّوْط، فإذا كانتِ الصَّلاةُ السابِقةُ لا تُلغَى فهذا جُزْء من الشَّوْط لا يُلغَى؛ لأن الطَّوافَ كُلُّه واحِدٌ.

فالصَّوابُ أن يُكمِل من حيثُ قطَعَه، ولا يَحتاج لإِعادة الشَّوْط الَّذي قطَعَه.

الشَّرْطُ التاسِعُ: المَشْيُ إلا لعُذرٍ، فلا يُستَغنَى عن المَشْيِ إلَّا لعُذْر، فتَمشِي على أَرجُلِكَ، ورُبَّما يَمشِي المَرْءُ على رِجْلَيْه ويَدَيْه، فبعضُ النَّاس مَعيبة ما يَستَطيع أن يَمشِيَ على رِجْله وَحْدَها، فيَمشِي على رِجْلَيْه ويَدَيْه، وهذا يَجوز؛ لِقولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، المُهِمُّ أنه لا بُدَّ أن يَكون ماشِيًا.

ومَعناه أنه إذا كان محمولًا أو راكِبًا فلا يَجوزُ إلَّا لعُذْر، والدَّليلُ على هذا أن الرَّسولَ ﷺ أَتَتْه أُمُّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقالَتْ: يا رَسولَ الله، إني أَجِدُني شاكِيةً فقال: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»[1] فكلِمة: «**طُوفِي... وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»؛ لأنَّها شاكِية مُتعَبَة، وهذا في طَواف الوَداع، إِذَنْ لا يَجوز للإِنْسان أن يَطوف محمولًا ولا راكِبًا إلَّا لعُذْر.

وإذا حُمِل لعُذْر، مِثْل المَريضِ، والشَّيْخ الكَبير، والصَّغير، فقد قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجوز أن يَنوِيَ هو الطَّوافَ، والمَحمولُ يَنوِي الطَّواف؛ لأنَّ النَّبيَّ يَقولُ: «**لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا، رقم (١٦٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)،

أمَّا الحامِلُ فيَلزَمه أن يَطوف على كلِّ حالٍ، لكِنْ من الجائِزِ أن يَطوف ويَنوِيَ، ويَجوز أن يَطوف ولا يَنوِيَ، وقالَ رَسولُ الله ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، فالحامِلُ نَوَى والمَحمولُ نَوَى، ولكِلِّ امرِئٍ ما نَوَى، وعلى هذا فإذا قُدِّر أن المَحمول لا يَعقِل النِّـيَّة مِثْل طِفْل صَغير طافَ به أَبوهُ أو أُمُّه، فإنَّه لا يُجزِئ؛ لأن هذا الطائِفَ يَنوِي الطَّواف عن نَفْسِه وعن هذا الصَّبيِّ، فلا يُمكِـن أن يَكون عمَلٌ واحِـدٌ يُراد به شَخْصان، يَعنِـي: عمَلٌ تَقَع فيه نِيَّتان، لا يُمكِن.

ولهذا فالقَوْلُ الَّذي نَراه: هو أنه إذا كان المَحمولُ يَعقِل النِّـيَّة وقال الحامِلُ: انْوِ الطَّواف. فإنَّه لا بأسَ أن يَطوف ويَنوِيَ عن نَفْسِه، والحامِلُ يَطوف ويَنوِي عن نَفْسه، أمَّا إذا كان لا يَعقِل النِّـيَّة فإنه لا يَصِحُّ أن يَنوِيَ الحامِلُ عن نَفْسِه؛ لأنه يَطوف على نِيَّة المَحمول؛ لأن المَحْمولَ ليس له نِيَّةٌ.

وهُنا مَسأَلة يَجِب أن تَتَفطَّنوا لها، وهي أن المَحْمول يَجِب أن يَجعَل البيتَ عن يَسارِه، فلو كان لكَ صَبيٌّ ووضَعْتَه على كَتِفِكَ بحَيثُ يَكون ظَهْرُه إلى البَيْت أو وَجهُه إلى البَيْت فهذا لا يَصِحُّ، بل يَحمِله بحَيْثُ يَكون البيتُ عن يَسارِه في الطَّواف.

أمَّا ما رُوِيَ من أن النَّبيَّ ﷺ طاف على بَعيرِه[1]، فَالعُذْرُ فِيه أن النَّبيَّ ﷺ أَراد أن يَظهَر للناس كَيْ يُبيِّن لهم كَيْف يَطوفون.

= ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر ابن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، رقم (١٦٠٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الشَّرْطُ العاشِرُ -وهو خاصٌّ بطَواف الإِفاضة-: أن يَكون بعد الوُقوف بعرَفةَ ومُزدَلِفةَ، وهذا شَرْطٌ خاصٌّ، فيُشتَرَط أن يَكون طَواف الإفاضة بعدَ الوُقوف بعرَفةَ ومُزدَلِفةَ، فلو طافَ للإِفاضة قبلَ عرَفةَ فلا يَصِحُّ؛ فلو أن واحِدًا مثَلًا لمَّا خرَجَ الناسُ إلى مِنًى وخَفَّ المَسجِد الحَرامُ نزَلَ إلى مكَّةَ وقال: أَطوف طَوافَ الإِفاضة الآنَ؛ لأنه في سَعةٍ، فلا يَجوزُ، إذ لا بُدَّ أن يَكون بعدَ الوُقوفِ بعرَفةَ ومُزدَلِفةَ أيضًا.

والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]؛ و﴿ثُمَّ﴾ للتَّرْتيب، وقَضاءُ التَّفَث لا يَكون إلَّا بعدَ يَوْم العِيد، والتَّفَثُ: الأَوْساخُ الَّتي كانَتْ مجموعةً أَثْناء الإِحْرام، وتَكون بعد مُزدَلِفةَ؛ لأن الله يَقولُ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]، فلَمْ يَذكُر بعدَ الوُقوف بعرَفةَ سِوى مُزدَلِفةَ.

وبهاتَيْن الآيَتَيْن يَتبَيَّن أنه لا يَصِحُّ طَوافُ الإفاضة إلَّا بعد الوُقوف بعرَفةَ ومُزدَلِفةَ، فإذا انْتَهى من مُزدَلِفةَ فلا بأسَ أن يَتَقدَّم إلى البَيْت ويَطوف؛ لأن الله قال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ولم يَقُلْ: ثُم لْيطَّوَّفوا. فلو قال: ثُمَّ لْيطَّوَّفوا. لكان الطَّوافُ لا يَصلُح إلَّا بعدَ رَمْي الجَمَراتِ، والآنَ قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ والواوُ للجَمْع، ولكِنْ قال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، بعدَ الوُقوف بعرَفةَ ثُم مُزدَلِفةَ.

أمَّا من السُّنَّة: فلأنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَطُف طَوافَ الإِفاضة إلَّا بعدَ الوُقوفِ بعَرَفةَ ومُزدَلِفةَ.

الشَّرْطُ الحادِي عَشَرَ: في طَواف الوَداع، أن يَكون بعد تَمام النُّسُك، وأن يَكون

عِنْد سَفَره فلا يَشتَغِل بعدَه بتِجارةٍ ولا يُقيم بعدَه إلَّا لانْتِظار رَفيقِه أو شَدِّ رَحْل أو نَحوه.

ففي طَواف الوَداع لا بُدَّ أن يَكون بعد انتِهاء المَناسِكِ كُلِّها؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يَقول: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[١]، يَعنِي: لو أن الإِنْسان طاف للوَداع، ثُم خرَجَ إلى مِنًى ورَمَى الجَمَراتِ ومَشَى فإنَّه لا يَجوز، ولو أنه خرَجَ من مِنًى قبلَ الرَّمْي ووكَّل شَخْصًا يَرْمِي عَنه ثُم طافَ للوَداع قبل رَمْيِ النائِب، ثُمَّ سافر فإن طَوافَه لا يَصِحُّ؛ لأن طَواف الوَداع لا بُدَّ أن يَكون بعد تَمام المَناسِكِ، ولا بُدَّ أيضًا أن تكون عِنْدَ السَّفَر.

يَعنِي: لو أَتَمَّ الإِنْسانُ المَناسِكَ وقال: سأَطوف الوَداعَ الآنَ، ولَسْتُ مُسافِرًا إلَّا بعدَ يَوْمَيْن. فهذا لا يَجوز، فيَجِب أن يَكون طَواف الوَداع عِند السفَر؛ لأن الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف للوَداع عِند سفَرِه؛ فإنه طاف بالمُحصَّب ليلةَ الرابعَ عشَرَ وفي آخِرِ اللَّيْل ارتَحَلَ، ونزَلَ إلى مكَّةَ وطاف بالبَيْت وصلَّى صَلاة الفَجْر ثُم انصَرَف[٢].

فهذا دَليلٌ على أنه لا بُدَّ أن يَكون طَوافُ الوَداع عِند السَّفَر.

لكِنِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ رخَّصوا في المَسائِل البَسيطة مِثْل: لو أَقام لشِراء الحاجة في طَريقه وهو ماشٍ إمَّا حاجة تَتَعلَّق بالسفَر أو هَدايا تَتَعلَّق بالأَهْل أو غير ذلِك فلا حرَجَ، ما دام ماشيًا في طَريقه، كذلِكَ لو أَقام لانْتِظار الرُّفْقة، والرُّفْقة في الغالِب

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

يَتَأَخَّر بعضُهم عن بعضٍ، فجاء الأَوَّلُ وانتَظَر الرُّفْقة وبَقِيَ مُنتَظِرًا نِصْف يَوْم، فهذا لا يُعيد الطَّواف؛ لأنه يَنتَظِر على أنه ماشٍ.

ولو قُلْنا بوُجوب الطَّواف عليه وذهَبَ ليَطوف وانتَظَر الرُّفْقةَ الَّذين أَتَوْا وطال الوَقْت عليهم رجَعوا يَطوفون وهكَذا.

وعَلى هذا لو أَقام لانْتِظار الرُّفْقة لا يُعيدُ.

ومِثْل ذلِكَ أيضًا لو ركِبوا السَّيَّارة وبعدَ أن رَكِبوها تَعطَّلَت السَّيَّارةُ وجَعَلوا يُصلِحونها وهُمْ يَقولون: متَى صُلِّحت الآنَ مَشَيْنا. فإنه لا يَجِب علَيْهم إعادة الطَّواف؛ لأنَّهم ركِبوا ومَشَوْا، لكِنْ لو خَرِبتِ السَّيَّارة فقَرَّروا البَقاء إلى العَصْر سَواءٌ صُلِّحَتِ السَّيَّارة أم لم تُصلَّح، فحينَئِذٍ يَجِب عليهم إعادة الطَّوافِ؛ لأنَّهم قرَّروا المُقام بعد الطَّوافِ، فإنه يَجِب عليهِم إعادةُ الطَّواف، ففَرْق بين الحالَيْن.

صَلاةُ رَكْعَتَيْن خلفَ المَقامِ بعدَ الطَّواف:

وبعدَ الطَّوافِ يُصلِّي رَكْعتَيْن خلفَ المَقام، إذا انتَهَى من الطَّواف يَتَقدَّم إلى مَقام إبراهيمَ، -والمَقامُ: مَوضِع القِيام- وهو الحَجَر الَّذي قام عليه إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين ارْتَفَع بِناءُ الكَعْبة، فهذا الحَجَرُ من زمَنِ إِبْراهيمَ، ولكِنَّه الآنَ مُغيَّر، فنَحنُ نُشاهِد من وَراءِ الزُّجاج حجَرًا ومَوْضوعًا فيه أَثَرُ قَدَمٍ، وهي ليسَتْ قدَمَ إِبراهيمَ؛ لأن قدَمَ إبراهيمَ قد زالَتْ من قَديم، لكِنه بَقِي هذا الحَجَرُ إلى الآنَ.

وهذا الحَجَرُ كان مَكانَه عِند الكَعْبة، لاصِقًا بها، ثُمَّ إن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَّره إلى هذا المَكانِ[1] نظَرًا لتَضْيِيقه على الناسِ؛ لأن النَّاس في عَهْد عُمرَ بعد كَثْرة الفُتوحات،

---

(١) انظر: أخبار مكة للفاكهي (١/ ٤٥٤).

صار الحُجَّاجُ أكثَرَ بكَثير مِمَّا كانوا عليه في عَهْد النَّبيِّ وأبي بَكْر؛ ولِهَذا راعَى عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُزحْزِحَه عن مَكانه من المَصلَحة، وفِعْلًا هذا لَمصلَحة وصار في مَكانه إلى الآنَ.

يُسَنُّ إذا تَقدَّم إلى مَقام إبْراهيمَ أن يَقرَأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قرَأها[1].

فإنْ قال قائِلٌ: قِراءةُ النَّبيِّ ﷺ لها تَشريعٌ لأَجْل أن يُبيِّن بذلِكَ تَفسير القُرْآن، فقَرَأها لأَجْل أن يُفسِّرَها بِفِعْله، يَعنِي: بَيان المَشروعِيَّة وليس هذا اللَّفْظُ مَقصودًا.

قُلْنا: الأصلُ عدَمُ ذلِكَ، ثانيًا أنَّك إذا تَلَوْتَها: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] أَشعَرْت نَفْسَك أنَّكَ إنما تُصلِّي خَلفَ المَقام امتِثالًا لأَمْر الله سبحانه، وهذه مَصلَحة عَظيمة، فيُصلِّي رَكْعتَيْن خلفَ المَقام ويُسَنُّ أن تَكونا مُخَفَّفَتَيْن.

وكونُهما خلفَ المَقامِ من باب السُّنَّة المَكانية، فلو صلَّاهما في غير هذا المَكانِ حَصَلَتِ السُّنَّة، ولكِنِ الأَفضَلُ أن يَكونا خلفَ المَقامِ.

ولا يُشترَط أن يَكون قريبًا من المَقام، بل يَجوز ولو بَعيدًا؛ لأن حَديثَ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: «فجَعَلَ المَقامَ بينَه وبينَ البَيْتِ»[2]، فالمُهِمُّ أن يَكون مَقامُ إبراهيمَ بينَكَ وبينَ الكَعْبة ولو كُنْتَ بَعيدًا، وعلى هذا فلا حاجةَ إلى المُزاحَمةِ كما يَفعَل بعضُ الجُهَّال من الحُجَّاج، فتَجِدُهم يُزاحِمون خَلفَ المَقام مع أن النَّاس يَطوفون، فيُضيِّقون على الطائِفِين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) جزء من الحديث السابق.

ففي هذه الحالِ لو أن إنسانًا وَطِـئَ على إنسانٍ وهو يُصلِّي فَدَقَّ عُنُقه فمات بدون قَصْد فلا يَضمَنه؛ لأنه هو الَّذي اعتَدَى على الطائِفِين، فصَلَّى في مَكانهم، وكُلُّ الحرَمِ محَلُّ الصَّلاة، لكِنِ المَطافُ ليسَ له إلَّا هذا المَحَلُّ.

▪ ويُسَنُّ في هاتَيْن الرَّكْعتَيْن أن يَقرَأ في الأُولى بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثانِية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾؛ لِفعْل النَّبيِّ ﷺ[1].

▪ ويُسَنُّ أيضًا تخْفيفُهما؛ لأن رَسولَ الله صلَّاهما خَفيفتَيْن.

▪ قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: ويُسَنُّ أن يَقرَأ فيهما جَهْرًا، واستَدَلُّوا على ذلِكَ بأن الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ علِمـوا ما قَرَأ به النَّبيُّ ﷺ، ولكِنْ هذا فيه نظَـرٌ؛ لأنَّهُم قد يَكونون علِموهُ منَ الرَّسولِ ﷺ، أي: أَعلَمَهم به بعدَ ذلِكَ.

استِلامُ الحَجَرِ بعدَ ركعتَي المقامِ إذا أَراد السَّعْيَ:

وبعدَ أن يُصلِّيَ رَكْعتَيْن يَستَلِم الحَجَر إذا كان يُريد السَّعْيَ، يَعنِي: يَرجِع إلى الحَجَر فيَستَلِمه بيَدِه اليُمنَى، إن تَيسَّر.

ولم يَرِد سُنَّةٌ عن الرَّسولِ ﷺ إنْ لم يَتَيسَّر، والأَقرَبُ أنه لا يُشير؛ لأن في هذه الرَّجْعة لم يُقبِّلْه الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولم يَرِد أنه قَبَّلَ يَدَه، فالظاهِرُ إن تَيسَّر الاستِلامُ فعَلَ وإلَّا فلا.

وهذا الاستِلامُ بمَنزِلة الوَداع للبَيْت، لكِنَّه وَداعٌ أَصغَرُ؛ كأَنَّه صافَحَه عِندما أَراد أن يُفارِقه ويَخرُج إلى السَّعْيِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

السَّعْيُ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ:

أولًا: كيفيَّةُ السَّعي:

يَتوجَّه إلى المَسعَى من أيِّ الأَبْواب شاءَ، ولكِنْ من السَّهْل عليه أن يَذهَب من باب الصَّفا، وكان المَسجِد في الأوَّل له أبوابٌ بالنِّسْبة للمَسعَى، يَعنِي: لم يَكُن مُنفَصِلًا انفِصالًا كامِلًا عن المَسعَى، أمَّا الآنَ فلَيْس فيه أَبوابٌ، إنما يَتَّجِهُ إلى الصَّفا إذا قرُبَ منه قرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]؛ لأنَّ النَّبيَّ قرَأَها[١]، فيقرَأ إذا أَقبَل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

الذِّكْرُ عِندَ الصَّفا:

ويُحتَمَل أن يُقال: إنه يَقول كما قال الرَّسولُ ﷺ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[٢]؛ لأن الأَصْل التَّأسِّي.

ويُحتَمَل أيضًا أن لا يَقول ذلِكَ؛ لأن ظاهِرَ قولِه ﷺ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، ظاهِرُها التَّشريعُ والتَّعليمُ، بدَليل رِواية النَّسائِيِّ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[٣]، وهذا واضِحٌ أن المَقْصود بها التَّشريع والتَّعليم، لكِن «أَبْدَأُ» بلَفْظ الخَبَر يُحتَمَل أن يَكون هذا من بابِ إِرادة الامتِثالِ، مِثْل: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، ويُحتَمَل أنه من باب إرادة التَّعليم والتَّشْريع.

والأَصْل أنَّ هذه عِبادة مُتَّبَعة، لكِنْ هذا الأَصلُ رِوايةُ النَّسائِيِّ تَجعَله مَرجوحًا،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) سنن النسائي: كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٢).

ورِوايةُ النَّسائِيِّ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، وأن النَّبيَّ ﷺ قال: «أَبْدَأُ» تَعليمًا وتَشريعًا لا تَعبُّدًا بهذه الكلِمةِ.

فيَقرَأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، فبَدَأَ بالصَّفا فيَرقَى عليه يَصعَد عليه حتَّى يَرَى الكَعْبة، ثُم يَستَقبِل الكَعْبة ويَرفَع يَدَيْه ويَذكُر الله بما جاء به النَّصُّ، ومِنه: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[1]، ثُم يَدعو بعدَ هذا الذِّكْر بدُعاءٍ لم يَرِد تَخصيصُه، فيَدعو بما شاءَ، ثُم يُعيد الذِّكْر مرَّةً ثانيةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...» إلخ؛ ثُم يَدعو مرَّةً ثانِيةً، ثُم يُعيد الذِّكْر مرَّةً ثالِثةً، ثُم يَنزِل.

إِذَنْ هَذه الوَقْفةُ فيها طُول، ليسَتْ كما يَفعَل العامَّةُ يُكبِّر ثلاثَ مرَّاتٍ: اللهُ أَكبرُ، اللهُ أكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ. ثُم يَنصَرِف، فهذا ليس من السُّنَّة، والسُّنَّة أن تَفعَل كما فعَلَ رَسولُ الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

الِاتِّجاهُ إلى المَرْوةِ:

ثُم يَنزِل مُتَّجِها إلى المَروة ماشِيًا إلى أن يَصِل إلى العَلَم الأَخضَر، أيِ: العَمود الأَخضَر، فإذا وصَلَ إليه يَسعَى ويَركُض رَكْضًا شَديدًا، ولا يُوجَد دُعاءٌ مُعيَّن بين العَلَمَيْن، فيَدعو الساعِي بما شاءَ.

وقد كان رَسولُ الله ﷺ يَسعَى سَعْيًا شَديدًا حتَّى إن إزارَه لَيَدورُ به من شِدَّة السَّعْيِ[2]، ما لم يَكُن في ذلِكَ إيذاءٌ لغَيْره أو لنَفْسه، فإن كان فيه إيذاءٌ لنَفْسه أو لغَيْره

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، من حديث حبيبة بنت أبي تجراة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

فإنه لا يَتَأذَّى؛ لأن الشَّرْع تَيْسيرٌ وتَسهيلٌ، والإنسانُ إذا تَأذَّى بالعِبادة يَمَلُّها، والَّذي يَنبَغي للإِنْسان أن لا يَخرُج من العِبادة إلَّا وهو أَرغَبُ بها من دُخولِه فيها، حتَّى يُؤدِّيَها على يُسْر وسُهولةٍ ونَشاطٍ.

الإِسْراعُ بينَ العَلَمَيْنِ:

يَسعَى إلى العَلَم الآخَرِ -العَمودِ الآخَرِ- إذا وصَلَ إليه يَمشِي إلى المَروة مَشْيًا عادِيًّا خِلافًا لِمَا يَفعَله الجُهَّال الآنَ، فتَجِد بعضَ النَّاس الجُهَّال الآنَ يَركُض من الصَّفا إلى المَرْوة، ولا أَدرِي هل يَقصِدون بذلِكَ التَّعبُّدَ أو يَقصِدون بذلِكَ الإِسْراعَ؟ لكِنْ أَيًّا كان فهُوَ جَهْل سَواءٌ قصَدوا الإِسْراعَ أو قصَدوا التَّعبُّد.

والحِكْمة من كونه يَمشِي من الصَّفا إلى العلَمِ الأَوَّلِ وبين المَرْوة والعَلَمِ الثانِي ويَسعَى بين العَلَمَيْن، أن أَصلَ السَّعيَ تَذكيرٌ بحال أُمِّ إِسماعيلَ أَبِي العَرَبِ، وهي هاجَرُ أَمَةٌ أَهْداها مِلِكُ مِصرَ إلى سارَةَ زَوجةِ إبراهيمَ، فأَعْطَتْها لزَوْجها إبراهيمَ، فتَسَرَّاها فولَدَتْ له إسماعيلَ، فأَتَى بهِما إلى الحَرَم، هي وابنِه إِسماعيلَ، وجعَلَ عِنْدها شَيْئًا من الماء، وشَيْئًا من التَّمْر.

فجعَلَتِ الأُمُّ تَأكُل من التَّمْر وتَشرَب من الماء، وتُرضِع الطِّفلَ، فلَمَّا انْتَهَى التَّمْر والماء جاعَتِ الأُمُّ وعطِشَتْ وقَلَّ لَبَنُها وجاع الطِّفْل وجعَلَتْ هي تَطلُب شَيْئًا تَأكُله وتَشرَبُه؛ لتُدِرَّ اللبَنَ وتُعطِيَه للوَلَد، ثُم نظَرَت إلى أَقرَبِ جبَلٍ إليها وهِيَ في مَكان الكَعْبة، فنظَرَتْ إلى أقرَبِ جبَلٍ إليها فإذا هو الصَّفا فصَعِدَتْه وجعَلَت تَتَطلَّع وتَتَشوَّف إلى أَحَدٍ فلَمْ تَجِد أَحَدًا.

فنَزَلَتْ وذهَبَتْ إلى الجَبَل الآخَرِ، وهُو المَرْوة هذا الَّذي نَسعَى فيه شَديدًا كان وادِيًا يَمشِي فيه السَّيْل عادَةً يَكون أَخفَضَ مِمَّا حَوْلَه، هي لَمَّا نزَلَتِ الوادِيَ اختَفَى

الولَدُ عنها فجعَلَتْ تَسعَى سَعْيًا شَديدًا؛ لأَجْل أن تَتطلَّع إلى الولَدِ، ولمَّا اطَّلَعَتْ إليه بدَأَتْ تمْشي، فعَلَتْ ذلكَ سَبْع مرَّاتٍ وهي في أشَدِّ ما يَكون من الضَّرورة واللُّجوءِ إلى الله تعالى وانتِظارِ الفرَجِ.

فنَزَل الفرَجُ من الله تعالى بأَنْ أَمَرَ جِبريلَ أن يَضرِب بعَقِبه أو جَناحِه مَكان بِئْر زَمزَمَ فضَرَبه به؛ فانفَجَرتْ عَيْنًا، فلَمَّا رأَتِ الماءَ جاءَتْ وبدَأَتْ تَحجِزه، تَخشَى أن يَضيع الماءُ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ لَصَارَتْ عَيْنًا مَعِينًا**»، فكانَتْ عَيْنًا تَمشِي دائِمًا، ولكِنَّها حبَسَتْها، والحِكْمة في حَبْسها -واللهُ أَعلَمُ- أنها لو كانَتْ عَيْنًا مَعينًا لكان النَّاسُ يَتْعَبون منها في هذا المَكانِ؛ لأَنَّه مَكانُ طَوافٍ ومَكانُ سَعْيٍ، ولكِنِ الحَمدُ لله أن الله يَسَّرَ وجعَلَها تَفعَل هذا.

فالحاصِلُ: أنها لَمَّا خرَجَ الماءُ شرِبَتْ، ومن آياتِ الله أن هَذا الماءَ طَعام طُعْم وشِفاءُ سُقْم ورِيُّ ظمَأٍ، فاكتَفَتْ به عن الطَّعام وصارَتْ تَشرَب من هذا الماءِ وتَشبَع وتَروَى، فدَرَّ اللَّبَنُ على ولَدها؛ ولِهَذا يُقال: إن الإنسان لوِ احتبَس على ماء زَمزَمَ بدون أَكْل كَفاه؛ لأَنَّه كما جاء في الحَديثِ: «**طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»[1]، وكما جاءَ في الحَديثِ الآخَرِ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[2].

والحاصِلُ: أنها لما حصَلَ عِندها الماءُ وكان هذا الوادِي ليسَ فيه مِياهٌ جاء أُناسٌ من جُرْهُمَ فوَجَدوا أن الطَّيْر يَأوِي إليه، فجاؤُوا يَتفقَّدون هذا المَكانَ حتَّى

---

(١) الشطر الأول من الحديث أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٧٣)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
أما الشطر الثاني فأخرجه الطيالسي (٤٥٩)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وجَدوا أُمَّ إِسماعيلَ وابنَها ونزَلوا عِنْدها .. إلى آخِرِ القِصَّة في صَحيحِ البُخاريِّ[١].

فالحِكْمةُ من السَّعْي الشَّديد أنه تُذكِّر حالِ أُمِّ إِسماعيلَ، أمَّا نَحنُ عِندما نَسعَى فإنَّنا لا نُريد ما أرادتْ أُمُّ إِسماعيلَ، لكِنْ يَنبَغي أن نَذكُر أنَّنا نُريد أَمْرًا آخَرَ وهو التَّخلُّص من ظمَأ الذُّنوب، فإن الإنسان علَيْه ذُنوبٌ، فيَسعَى على هذه الحالِ كَيْ يُخلِّصه الله من الذُّنوب التي تُثقِل كاهِلَه، وإِثْقال الذُّنوب لكاهِلِ المَرْء أشَدُّ من الجوع الحِسِّيِّ والعطَشِ الحِسِّيِّ.

الذِّكْر في السَّعْيِ:

يَقول الذِّكْر الوارِد عن الرَّسول على الصَّفا، وكذلِكَ على المَروة، فإن الرَّسولَ ﷺ فعَلَ على المَرْوة كما فعَلَ على الصَّفا[٢]، ثُم نزَلَ وأَتَمَّ سَعْيَه، لكِنْ في أثناء السَّعْيِ يَقول ما شاءَ من ذِكْر وقُرْآن وغير ذلِكَ، كلُّ ما شاء من الأذكار يَقولُها؛ لأنَّه لا يُوجَد ذِكْر مُعيَّنٌ.

والمرأةُ لا تسْعَى ركْضًا، والمَشهورُ عِنـد أَهْلِ الفِقْه قالوا: لأنها مَأْمورة بالتَّستُّر والتَّحشُّم، وهذا يُنافِيه، والمَسأَلة عِنْدي فيها شيء من الشَّكِّ، وكيف لا تَسعَى المَرْأة وأَصْل هذا سَعْيُ امرَأةٍ.

والسَّعْيُ بين الصَّفا والمَرْوة يَكون سَبْع مَرَّات، ويُعتبَر من الصَّفا إلى المَروة واحِدٌ، والرُّجوع من المَرْوة إلى الصَّفا واحِدٌ، خِلافًا للفُقَهاء الَّذين يَقولون: إنَّه لا يَتِمُّ الشَّوْط إلَّا بالرُّجوع إلى الصَّفا، فعلى هذا يَصير أَربَعةَ عشَرَ شَوْطًا.

---

(١) أخرجها البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٦٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذه المَسأَلةُ من الغَريب أنها ذُكرت من أَوْهام بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الذين ظَنُّوا أن السَّعيَ قبل الطَّواف، والطَّوافُ من الحَجَر إلى الحَجَر، لكِنْ هذا من الصَّفا إلى المَرْوة، لكِنْ هُمْ ظَنُّوا أنه من الصَّفا إلى الصَّفا.

والفَرْقُ بينهما ظاهِرٌ جِدًّا؛ لأن الطَّواف دَورة لَها مُبتَدَأ ومُنتَهًى، وهذا ليسَ دَوْرةً، بل هذا اتِّجاهٌ في خَطٍّ مُستَقيمٍ له مُنتَهًى يَقِف عِنده ويَفعَل مِثْل ما فعَلَ في الابتِداءِ.

وبعدَ أن يُتِمَّ السَّعْيَ سَبْعَ مرَّاتٍ يَحلِق أو يُقصِّر، وسيَأتِي الحَديثُ عن هذا قَريبًا.

شُروطُ السَّعي:

١- **أن يَكون بعدَ طَوافِ نُسُك**، ومَعناه: لو سَعَى قبل أن يَطوفَ لَما صَحَّ، ولا بُدَّ أن يَكون بعد طَوافِ نُسُكٍ، وقولُنا: بعدَ طَوافِ نُسُكٍ. احتِرازًا مِمَّا لو طاف غيرَ طَوافِ النُّسُكِ، مِثْل إنسان أَراد أن يَحُجَّ وهو في مكَّةَ فذَهَب وطاف بالبَيْت طَواف سُنَّةٍ مُطلَقة، وليس طَوافَ نُسُكٍ، وقال: أَسعَى بعدَها للطَّواف، فهذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّه لا بُدَّ أن يَكون بعدَ طَواف نُسُكٍ.

وطَوافُ النُّسُك هو طَوافُ حَجٍّ أو عُمْرة أو قُدوم.

وإذا سَعَى بعد غَيْر طَواف النُّسُكِ، مثَلًا رجُل مُتمَتِّع وأَحرَم بالعُمرة وحَلَّ منها، ولَمَّا كان في الثامِنِ من ذِي الحِجَّة أَحرَم بالحَجِّ وقال: أَذهَبُ لأَطوفَ طَوافَ سُنَّة، ليسَ هو بطَوافِ نُسُكٍ؛ لأن طَوافَ النُّسُك في الحَجِّ يَكون بعد الوُقوف بعرَفةَ ومُزدَلِفةَ، لكِنَّه قال: أنا سأَطوفُ طَوافَ تَطوُّعٍ؛ لأَجْل أن أَسعَى سَعْيَ الحَجِّ، فإذا رجَعْتُ من عرَفةَ لا أَسعَى مرَّةً ثانِيةً.

فهَذا لا يَجوزُ، وهذا الطَّوافُ الَّذي طافَه الآنَ ليس طَوافَ نُسُكٍ، إِذْ إنَّ طَواف النُّسُكِ إمَّا في عُمرة أو في حَجٍّ، وهذا ليسَ في عُمرة ولا حَجٍّ.

لو قدَّم السَّعيَ على الطَّواف نِسيانًا، مِثْل: إنسان قدِمَ مكَّةَ لعُمرة ورأَى النَّاسَ يَسعَوْن قبلَ أن يَدخُل الحرَمَ، وقال: أَسعَى الآنَ، ثُم أَطوفُ بعد السَّعْيِ. جاهِلًا، فالجُمهور على أن سعيه لا يُجزِئ قالوا: لأنَّه مِن الشُّروط أن يَكون السَّعْيُ بعد الطَّواف.

وعلى هذا فيَجِب عليه إذا طاف أن يُعيد السَّعْيَ؛ لأن السَّعْيَ الأوَّلَ لم يَصِحَّ، وقال بعضُ العُلَماء من التابِعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ ومَن بَعدَهُم: إنه يَجوز إذا كان جاهِلًا، ويُجزِئه ذلك، ويَستَدِلُّون على هذا بما سيُذكَر -إن شاء اللهُ- في صِفَة الحَجِّ.

الدَّليلُ على هذا أن النَّبيَّ ﷺ طاف قبلَ أن يَسعَى؛ ولأن البَداءَةَ بالطَّواف أَوْلى؛ لأنَّه بيتٌ فهُوَ أَوْلى من الصَّفا والمَرْوة، والرَّسولُ قال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[1]، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2]، وكونُه مُجرَّدَ فِعْل فهُوَ فِعْل مَقرونٌ بالقَوْل.

٢- البَداءةُ من الصَّفا، فلو بَدَأ من المَرْوة فإن الشَّوْط الأوَّل لا يَصِحُّ ويُلغَى، فلا بُدَّ أن يَبـدَأ من الصَّفا؛ والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، بالإِضافة إلى قولِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[3]، والأَمْر

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٢)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأَصْلُ فيه الوُجوبُ، إِذَنْ يَجِب أن يَبدَأ في السَّعْي من الصَّفا، ولو بدَأَ من المَرْوة فإنَّه يُلغَى الشَّوْطُ الأوَّلُ، ونَقول له: لا بُدَّ أن تَأتِيَ بشَوْطٍ ثانٍ؛ لأن الأوَّل أُلغِيَ.

٣- أنه لا بُدَّ أن يَستَوْعِب ما بين الصَّفا والمَرْوة كما قُلْنا في الطَّواف، فلا بُدَّ أن يَستَوعِب جَميعَ البَيْتِ؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] قالوا: والباءُ تَدُلُّ على الاستِيعابِ.

وليسَ بشَرْطٍ أن يَصعَد، بل إذا وقَفَ على مُبتَدَأ الصُّعود فهذا هو الحَدُّ، فعَلى هذا لا بُدَّ منَ الاستِيعابِ، أمَّا رُقِيُّه فليسَ بشَرْط، ولكِنَّه أَفضَلُ اقتِداءً بالرَّسولِ.

٤- أنَّه لا بُدَّ أيضًا من تَكميل الأَشْـواط السَّبْعة، ولو قصَرَ شَـوْطًا واحِدًا أو قصَرَ بعضَ شَـوْطٍ فلا يَصِحُّ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ سَعَى هكَذا، وأَمَـرَ به وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1].

٥- المُوالاةُ بين الأَشْواط، يَعنِي: أنَّه لا بُدَّ أن يَسعَى حتَّى يُكمِّل، فلو سَعَى ثَلاثة أَشْواط، ثُم ذهَبَ إلى بَيْته وتَغدَّى ونامَ، ثُم جاءَ وأَكمَل الأَرْبَعةَ فلا يَجـوز، لو كان فيه مَشَقَّة مِثْل واحِدٍ لَمَّا جاء وسَعَى ثَلاثة أَشْواط ازْدَحَم النَّاس كثيرًا وآخِرَ النهار يَقِلُّون قال: أُؤَجِّلُ الأَربَعة الباقِية لآخِرِ النَّهار فلا يَجوزُ؛ لأن المُوالاة شَرْط.

والدَّليلُ على أنها شَرْط: أن السَّعْيَ عِبادة واحِدة والعِبادة الواحِدة إذا لم تَتَوالَ أَجزاؤُها لم تَكُن عِبادةً واحِدةً، وصارَتْ عِبادة مُقطَّعة فلا بُدَّ من المُوالاة.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن المُولاة بين أَشْواط السَّعْيِ ليس بشَرْط، ولكِنَّها سُنَّة، يَعنِي: بمَعنَى أنه لو فصَلَ فيها فلا بَأسَ، وعلى رَأْيه لو طاف شَوْطًا يومَ السَّبْتِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وشَوْطًا يوم الأَحَد وشَوْطًا يوم الاِثنَيْن وشَوْطًا يوم الثلاثاء وشَوْطًا يوم الأَربِعاء وشَوْطًا يوم الخَميس وشَوْطًا يَوْم الجُمُعة صَحَّ.

وهذا لا يَصِحُّ، وهذا لا يُقال فيه: إن هذا الرجُلَ سَعَى بين الصَّفا والمَرْوة سَبْعة أَشْواط؛ ولهذا فالصَّحيحُ المُوالاةُ بين الأَشْواط وهو شَرْط.

ولكِنْ إذا كان الفاصِلُ قَصيرًا لحاجة أو لعُذْر فلا بأسَ مِثْل: بعض النَّاس تَعِب من السَّعْيِ فلا بأسَ أن يَجلِس ويَستَريحَ ويَستَأنِف من مَكانه على الصَّحيح.

وكذلِكَ لو فُرِض أنه حُصِر ببَوْلٍ أو غائِطٍ وذهَبَ وقَضَى حاجَتَه فلا بأسَ أن يَذهَب يَقضِيَ حاجَتَه، ثُمَّ يَرجِع فيُكمِل؛ لأَنَّنا نُفرِّق بين الشَّيْء المُضطَرِّ إليه وبين الشَّيْء الَّذي ليس مُضطَرًّا إليه.

وعلى هذا فنَقولُ: المُوالاةُ بين الأَشْواط شَرْط، لكِنْ إذا أَخَلَّ به لعُذْر وباشَرَ مِن حين زالَ العُذْرُ فإن ذلِكَ يَصِحُّ ولا حرَجَ عليه.

لكِنِ المُوالاةُ بين السَّعْيِ والطَّوافِ ليسَتْ بلازِمةٍ، أي: لا يَلزَمه أن يُباشِر السَّعْيَ فَورَ الانتِهاءِ من الطَّواف، لكِنَّه أَفضَلُ؛ لأن هذا فِعْل الرَّسولِ ﷺ[1]؛ ولأن الإِنْسانَ إنَّما قدِمَ للنُّسُك، فيَنبَغي أن يَنتَهِيَ منه قبلَ كُلِّ شيء، وهذا من لازِمه أن يُواليَ بين السَّعْيِ والطَّوافِ.

والطَّهارة ليسَتْ من شُروط السَّعْيِ، لكِنَّه لو كان طاهِرًا لكانَ أَفضَلَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

الحلق أو التقصير:

بعد انتِهاءِ السَّعْيِ يَكون الحَلْقُ أو التَّقصيرُ، الحَلْق بالمُوسَى والتَّقْصيرُ بالمِقصِّ، وأَماكِنُ الحَلْق والتَّقْصير مَعروفةٌ، والحَلْقُ والتَّقصيرُ يَكون بعدَ السَّعْيِ؛ وذلِكَ لأن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا طافَ وسعَى في حَجَّة الوَداع أَمَر أَصحابَه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ الَّذين لم يَسوقوا الهَدْيَ بالتَّقْصير والإِحْلال[1]؛ ولهذا يَكون الحَلْقُ والتَّقْصيرُ بعدَ السَّعْيِ لا قَبلَه.

ولا بُدَّ أن يَكون الحَلْق شامِلًا لجَميع الرَّأس، وكذلِكَ التَّقصيرُ فلا يَكفِي ما يَفعَله بعضُ العامَّة أنه يُقصِّر ثلاثَ شَعراتٍ، وإن كان بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ قَدْ قالَه؛ لأنَّهم يَرَوْن أن التَّقْصير إِطْلاق من مَحظورٍ.

والصَّحيحُ أن التَّقْصير نُسُك أو الحَلْق، وهُمْ يَرَوْن أنه إطلاق من المَحْظور، ومَعنَى إِطْلاق من المَحْظور: عَلامة على أَنَّكَ أَنهَيْت النُّسُك، وهذا يَحصُل إذا قَصَّ الإِنْسانُ ثَلاثَ شَعراتٍ من رَأسه فيَكفِي؛ لأن الأَصْل أن المُحرِم مَمنوعٌ من قَصِّ الرَّأْس، فإذا قَصَّ شَعْرَتَيْن أو ثلاثًا مَعناه إِطْلاق من المَحظورِ.

فليسَ الحَلْقُ أو التَّقْصيرُ عِند هَؤُلاء نُسُكًا، وإذا لم يَكُن نُسُكًا فإنها يُكتَفَى فيه بما يَدُلُّ أنه انطَلَق وتَحلَّل، وهذا يَحصُل بحَلْق شَعرة أو شَعرَتَيْن أو ثَلاثة، لكِنَّه قولٌ ضَعيفٌ.

والدَّليلُ على ضَعْفِه أنه لو كان إطلاقًا من مَحظور لكان يَكفِي عنه أيُّ مَحظورٍ يَفعَله كأَنه يَقولَ: إذا لَبِسَ الإنسانُ ثَوْبَه كَفَى؛ لأنه إذا لَبِسَ ثَوْبه مَعناه أنه تَحلَّل، ولكان إذا قَلَّم أَظفارَه كَفَى، ولكان إذا تَطيَّب كَفَى، بل نَقولُ: إن الحَلْق أو التَّقْصير

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، رقم (١٥٤٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

نُسُكٌ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ أَمَرَ به، فقال: «ثُمَّ لْيُقَصِّرْ»(١).

والحاصِلُ: أن الحَلْقَ أو التَّقصيرَ يَجِب أن يَعُمَّ جَميع الرَّأس، ولا يَكفِي من جِهة واحِدةٍ، ولا ثَلاث شَعراتٍ، بل لا بُدَّ من الجَميع، ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧] ولم يَقُلْ: بعض. ولكِنْ قال: ﴿رُءُوسَكُمْ﴾، والثاني: ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ يعنِي: مُقصِّرين رُؤُوسَكم.

ومن العَجائِب أَنَّا رأَيْنا رجُلًا يَسعَى وقد حلَقَ نِصْفَ رَأْسِه طولًا، فقُلْنا له: هذا لا يَصلُح والرَّسولُ ﷺ نَهَى أن يَحلِق بعضَ رَأْسه ويَترُكَ بعضَه(٢)، قال: حلَقْت هذا للعُمْرة الماضِية وأَبقَيْت هذا لهَذه العُمْرة، وهذا لا يَجوز، وهذا من جَهْل العَوامِّ.

والنَّبيُّ ﷺ قَدْ أَمَر أَصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذين لم يَسوقوا الهَدْيَ أَمَرَهم أن يُقصِّروا ويَحِلُّوا، والحِكْمة في أن المُتمتِّع يُقصِّر هي أن يَبقَى الحَلْق للحَجِّ؛ لأَنَّه لو حلَقَ في العُمْرة وهو مُتمَتِّع والحَجُّ قَريبٌ لم يَبقَ للحَجِّ شيءٌ يَحلِقه أو يُقصِّره.

فإذا بَقِيَ زمَنٌ يَمكُثه أن يَستَوفِيَ فيه شَعر الرَّأْس فرُبَّما نَقولُ: الحَلْقُ أَفضَلُ.

أَرْكانُها:

١- الإِحْرامُ.

٢- الطَّوافُ.

٣- السَّعيُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، رقم (١٥٤٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٨٨)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٤٨).

وَواجِباتُها:

١- الحَلْقُ أو التَّقصيرُ.

٢- أن يَكون الإِحْرامُ من المِيقاتِ، فلا يَجوزُ لَمَنْ أَرادَ العُمْرة أن يَتَجاوَز المِيقاتَ بدون إحرامٍ.

هذا هو المَشهورُ من مَذهَب الإِمام أَحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وفي بعضِه خِلافٌ.

صِفةُ الحَجِّ:

اليَوْم الأَوَّل: الثامِنُ مِن ذِي الحِجَّةِ:

في اليَوْم الأَوَّل يُحرِم الإنسانُ بالحَجِّ ضُحًى قبلَ الظُّهر في اليَوْم الثامِن، ويُحرِم من مَكانِه الَّذي هو فيه حتَّى أَهْلُ مكَّةَ مِن مكَّةَ؛ ولهذا أَحـرَم الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذين حَلُّوا مع الرَّسولِ ﷺ أَحرَموا من الأَبطَح من مَكانهم[2].

ويَفعَل عِند الإِحْرام كما يَفعَل عِند الإِحْرام للعُمرة؛ فيَغتَسِل ويَتَطيَّب ويَلبَس إزارًا ورِداءً، ثُم بعدَ ذلِكَ يَخرُج إلى مِنًى مِن مَكانِه الَّذي أَحرَم مِنه سَواءٌ في مكَّةَ أو في جُدَّةَ أو في الطائِفِ، فيَخرُج إلى مِنًى ويُصلِّي فيها الظُّهْر والعَصْر والمَغرِب والعِشاءَ والفَجْر، خَمسةَ أَوْقات؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خـرَجَ إلى مِنًى فصَلَّى فيها هذه الأَوْقاتَ الخَمْسةَ[3]، ولكِنَّه يُصلِّيها قَصْرًا بدون جَمْع، يَعنِي: يُصلِّي الرُّباعِيَّة رَكْعتَيْن وبدون جَمْعٍ، أي: يُصلِّي كلَّ صَلاةٍ في وَقْتها؛ لأن الرَّسولَ ﷺ لم يَكُن يَجمَع في مِنًى.

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٦١)، والإقناع (١/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٤)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اليَوْمُ الثاني: التاسِعُ من ذِي الحِجَّة:

إذَا طلَعَتِ الشَّمسُ والحاجُّ في مِنًى فإنَّه يَسيرُ منها إلى عرَفةَ، ولا يَقِفُ بمُزدَلِفةَ، ويَنزِل بمَكان يُسمَّى «نَمِرةَ»؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نزَلَ فيها[1]، ونَمِرةُ قَرْيةٌ صَغيرة قُرْبَ عَرَفةَ، وليسَتْ من عرَفةَ، فنَزَل بها النَّبيُّ ﷺ، فيُسَنُّ للحاجِّ أن يَنزِل بها كالاستِراحة للتَّأهُّب للوُقوف، فيَنزِل بنَمِرةَ إلى أن تَزولَ الشَّمْسُ، يَعنِي: حتَّى يَحِلَّ وَقتُ صَلاة الظُّهْر.

وإذا زالَتِ الشَّمْس سار إلى عرَفةَ، ويُصلِّي الظُّهْر والعَصْر قَصرًا وجَمعًا، وإذا لم يَتيَسَّر له أن يَنزِل بنَمِرةَ فيَنزِل من مِنًى إلى عرَفةَ رَأْسًا، والمَسجِد المَوْجودُ حالِيًا بعضُه في نَمِرةَ وبعضُه في عرَفةَ.

فالنُّزولُ بها سُنَّة وليسَ واجِبًا، فعِندما وصَلَ الرَّسولُ ﷺ وجَدَ القُبَّة قد ضُرِبَت له بنَمِرةَ، وكانوا في الجاهِلية لا يَخرُج العرَبُ من مُزدَلِفةَ، وكانت قُرَيْشٌ تَقولُ: نحن أَهْل الحرَمِ فلا نَخرُج إلى الحِلِّ.

ولَمَّا دَفَعَ النَّبيُّ ﷺ من مِنًى إلى عرَفةَ كانَتْ قُرَيْشٌ لا تَشُكُّ أنه واقِفٌ بمُزدَلِفةَ، فخالَفَهُمُ النَّبيُّ ﷺ ونزَلَ بعرَفةَ حيثُ أَفاضَ النَّاسُ[2].

الوُقوفُ بعرَفةَ بعدَ صلاة الظُّهْر والعَصْر جمعَ تَقديم مُستَقبِلًا القبلة:

بعدَ زَوالِ الشَّمْس يَسِير الإنسان من مَكانه إلى عرَفةَ ويَجمَع بين الظُّهْر والعَصْر جمعَ تَقديم قَصْرًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحِكْمةُ مِنَ الجَمْعِ جَمْعَ تَقديمٍ سببَانِ:

- لأَجْل اجتِماعِ النَّاس؛ لأنهم سيَتَفرَّقون في مَواقِفِهم بعرَفةَ، ويَصعُب جَمْعُهم، وإلَّا كان مُمكِنًا أن يُصلِّيَ كلٌّ بمَوقِفِه، لكِنْ لِحِرْص الشارِع على تَحصيل الجَماعة فالشارِعُ يُراعِي الجَمْعَ لِهَذا في أيَّام المطَر بين العِشاء والمَغرِب.

والسببُ: لتَحصُل الجَماعةُ، وإلَّا فبِإمْكان كُلِّ إنسان أن يُصلِّيَ في بَيْته؛ لأنه مَعذورٌ عن حُضور المَسجِد، لكِنْ يجَمَع؛ لتَحصُل الجَماعة، وفي هذا عِناية الشارِع في أن يَجتَمِع المُسلِمون على العِبادات.

وتُلاحِظ الآنَ تَفرُّق المُسلِمين في الصَّلاة، وهذا خِلافُ السُّنَّة، فالحَجُّ جُعِل لجَمْع شَمْل المُسلِمين، فلو أنه جُعِل بين كُلِّ خَيْمة مَكان للصَّلاة لحَصَل خَيْرٌ كَثيرٌ يُستَعان به في الذِّكْر والتَّدارُس.

وعرَفةُ اسمُ وادٍ، ونَمِرةُ اسمُ قَرْيةٍ.

والرَّسولُ ﷺ صَلَّى في بَطْن الوادِي[1]، والمَسجِد المَبنيُّ الآنَ -بزَعْمهم أنه مَكان صَلاة الرَّسولِ-؛ فنِصْفُ المَسجِد بعرَفةَ ونِصفُه خارِجَه.

- **السببُ الثاني**: لأَجْل أن يَتَّسِع الزَّمَن للدُّعاء والذِّكْر؛ لأن النَّاس بعد هذا سَوْف يَتَّجِهون إلى المَوقِف ويَتَفرَّغون للذِّكْر والدُّعاء، فلو جاءَتِ الصَّلاةُ في الوَسَط فقَطَعَتْ على النَّاس دُعاءَهُم وذِكْرَهم.

بعد ذَلِكَ يَقِفُ بعرَفةَ في مَوقِف الرَّسولِ ﷺ إذا تَيسَّر له، ومَوقِفُ النَّبيِّ ﷺ كان في شَرقِيِّ عرَفةَ خَلْفَ الجبَل الَّذي يُسمِّيه النَّاسُ جبَلَ الرَّحْمة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سُمِّيَت بذلك: لأن النَّاس يَتعرَّفون إلى الله فيها بالدُّعاء والذِّكْر.

وقيلَ: لأَنَّها عرَفَ فيها آدَمُ حَوَّاءَ حين نزَلَ من الجَنَّة.

وقيل: لِارتِفاعِ جِبالها عمَّا حَولَها، وأَصْل العَرْف هو الشيءُ المُرتَفِع.

وقيل غير ذلِكَ، والأقرَبُ أنها سُمِّيَتْ لِهَذه الأَقوالِ كُلِّها، إلَّا تَعارُفَ آدَمَ وحوَّاءَ، فهذا أَمْرٌ لا يُؤخَذ؛ لأنه عن طَريق الإِسْرائيلِيَّات.

فيَقِفُ الحاجُّ مُستَقبِلًا القِبْلة ولو كان الجَبَلُ خَلْفَه، كما فعَلَ النَّبيُّ ﷺ حيثُ استَقْبَل القِبْلة رافِعًا يَدَيْه يَدعو وهو ماسِكٌ بزِمام ناقَتِه حتَّى إن الزِّمام سقَطَ فأَخَذَه بإِحْدى يَدَيْه وهو رافِعٌ اليَدَ الأُخْرى[1]، خِلافًا لعامَّة النَّاس الَّذين يَستَقبِلون الجَبَل حتَّى ولو كانَتِ القِبْلةُ خَلْفَهُم، وهذا خطَأٌ يَقَعُ فيه بعضُ العامة.

فالصَّوابُ أن تَستَقبِل القِبْلة حتى لو كان الجَبَلُ خلفَ ظَهْرِك؛ لأن الجَبَل نَفْسه ليس مَشعَرًا، لذا فلا يُسَنُّ للإِنْسان أن يَصعَد الجَبَل، بَلْ إن صُعود الجَبَل على سَبيل التَّعبُّد يُعتبَر بِدْعةً، وكذلِكَ يُسمِّي النَّاس هذا الجَبَلَ «جبَلَ الرَّحْمة»، والصَّوابُ أنه جبَلُ عرَفةَ، فلَمْ تَرِد تَسميتُه عن النَّبيِّ ﷺ بهذا الاِسْمِ.

ولا يُسَنُّ أن يَصعَد الجبَلَ؛ لأَنَّه ﷺ لم يَصعَدْه، ولم يقُل للناسِ: اصْعَدوا. ولا فعَلَه أحَدٌ من أَصْحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإن فعَلَ ذلِكَ على سَبيل التَّعبُّد فهِيَ بِدْعة لا تَزيدُه من الله إلَّا بُعدًا، وليسَ لهذا الجبَلِ أَيَّةُ مِيزة غَيْر أن الرَّسولَ ﷺ وقَفَ حولَه من الجِهة الشَّرْقية؛ ليَكون في آخِر عرَفةَ.

---

(١) انظر: صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

وكان من عادتِه ﷺ أن يَكون آخِرَ النَّاس، حتَّى في الغَزوات لا يَمشِي أمام النَّاس، ولكن خَلْفَهم، فليسَ من عادتِه كالمُلوك والرُّؤَساء أن يَكـون في المُقدِّمة، وإنما يَكون في المُؤخِّرة لتَفقُّد مَن تَخلَّف ومَن حصَلَ له حاجة فيَكون مُساعِدًا له؛ لأن الراعِيَ خلفَ الرَّعِية.

فكأنَّه ﷺ رغِـبَ أن يَكون في هذا المَوْقِفِ ليس لقُدسِيَّته حيـثُ قال ﷺ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[1]، وهذا يُشير إلى أن الأَفضَل للإِنْسان إلَّا يُجهِد ويُتعِب نَفْسه، فإن تَيسَّر له الوُقوفُ في مَوقِف الرَّسولِ ﷺ فهو أَفضَلُ، وإن لم يَتيَسَّر له ذلك فلْيَقِف في مَكانه ويَدعو الله تعالى في مَكانِه.

ويُحـتَمَل أنه لفَضْل هـذا المَكانِ، ولكِنَّه ليس هُناك ما بَدا عليه بمَعنَـى أنه لا يُوجَد في النُّصوص شيءٌ حول فَضيلة هذا الجبَلِ، وأنه يُقصَد بخِلاف المَشعَر الحَرام حيث إن الرَّسولَ ﷺ ركِـبَ من مَكانه في مُزدَلِفةَ حتى أَتَى المَشعَر الحَـرامَ فوقَفَ عِنده[2]، ويَستَمِرُّ وُقوفُه بعرَفةَ ذاكِرًا وداعِيًا إلى غُروب الشَّمْس.

وفي هذا المَوقِفِ يَنبَغي للإِنْسان أن يُكثِر من الدُّعاء والذِّكْر، فقد قال الرَّسولُ ﷺ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، رقم (٣٥٨٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
قال الترمذي: هذا حديث غريب.

فهذا مَوضِعُ دُعاءٍ وذِكْر، ولا يَنبَغي للإِنْسان أن يُمضِيَه في الجَلسات والقَهْوة والأَخْذِ بأَطْراف الأَحاديث، فإن هذا فُرْصة قد لا تَتيَسَّر للإِنْسان بعد عامِه هذا، فالَّذي يَنبَغي أن يَشغَله بذلِكَ، لكِنْ نظَرًا لضَعْف الهِمَّة والعَزيمة والرَّغْبة رُبَّما يَمَلُّ الإِنْسانُ ويَتعَبُ ويَسأَم.

فنَقولُ حينَئِذٍ: لا بأسَ أن تَفصِل بشَيْءٍ مُنشِّطٍ إمَّا بِقراءة أَخْبار سِيرة الرَّسولِ، أو سِيرة الخُلَفاء الراشِدين أو أَشياءَ تَحُثُّكَ على حُضور القَلْب في هذا المَكانِ وعلى الخُضوع والخُشوع، يَعنِي: لا تَذهَبْ لِقراءة مُسَلْسلاتٍ من الجَرائِد ومن المَجلَّات؛ لأن هذه قد تَشغَل قَلبَك.

وأَفضلُ شَيْءٍ يُقرَأ هو كِتابُ اللهِ، لكِنْ أَخشَى أيضًا أن يَلحَق الإِنسانَ ملَلٌ.

وعلى كلِّ حالٍ إذا حصَلَ المَلَلُ فلا بأسَ أن تَشغَل نَفْسك بمُراجعة أَشياءَ تُرفِّهُ عن نَفْسِك وتُنشِّطها، واحْرِصْ على أن يَكون آخِرُ النَّهار مَحَلَّ الدُّعاء وهو الذِّكْر، أي: لا تُفرِّط في آخِر النَّهار؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يَتجلَّى فيه لأَهْل عرَفةَ يُباهِي بِهِمُ المَلائِكة.

وهَلِ الأَفضَلُ أن يَكون الإِنْسان راكِبًا أو لا يَركَب؟

اختَلَف أَهْلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا فمِنهم مَن يَرَى أن الأَفضَل الرُّكوب، أي: يَقِف راكِبًا، ومِنهم مَن يَقولُ: إن الأَفضَل أن يَقِف على قدَمَيْه. والصَّحيحُ في هذا أن يُراعِيَ المَصلَحة، فإذا كان أَحضَرَ لقَلْبه أن يَقِف راكِبًا فلْيَفعَل، وإن كان الأَمْرُ بالعَكْس فليَتَرَجَّل، والمُهِمُّ أن الإنسانَ طَبيبُ نَفْسِه، يَعرِف ما هو أَصلَحُ له فيَفعَله.

أمَّا كونُ النَّبيِّ ﷺ واقِفًا في عرَفةَ؛ فلأنَّه ﷺ مَرجِع النَّاس ومُعلِّمُهم في هذا النُّسُكِ، وقَدْ جاءَه النَّاسُ فقالوا له: إن رجُلًا قد وقَصَتْه ناقةٌ فماتَ. فقال لهم ﷺ:

«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[(١)]، وهذا مِثالٌ؛ لأنه ﷺ كان مَرجِعًا للناس.

وبعد أن تَغرُب الشَّمْس ويَتَحقَّق الإِنسانُ أنها غرَبَت يَنصَرِف إلى مُزدَلِفة ولا يَتحرَّك من مَكانه إلَّا بعد غُروبها، فإذا غرَبَتْ دَفَع؛ لأن الرَّسولَ ﷺ لم يَدفَع إلَّا بعدَ غُروب الشَّمْسِ، وهو مُردِفٌ أُسامةَ بنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)]، وأُسامةُ مَولًى للرَّسولِ ﷺ أي: هو ابنُ لعَبْده ورَقيقِه زَيدِ بنِ ثابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكِنَّه كان مَحبوبًا للرَّسولِ ﷺ هو وأَبوه.

واختُلِف في بقائه إلى غُروب الشَّمْس: هل هو رُكْن واجِبٌ أو سُنَّةٌ؟ فيه خِلافٌ، والصَّحيحُ أنه واجِبٌ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ قال لعُروةَ بنِ مُضرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ...» الحَديثَ[(٣)].

وليسَ سُنَّةً فقَطْ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ وقَفَ حتَّى غرَبَتِ الشمسُ، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكونُه ﷺ وقَفَ إلى أن تَغيبَ الشَّمْس ويُظلِم الجَوُّ ويَحتاج إلى المَسير ليلًا وهو أَشَقُّ فكَوْنُه يَنتَظِر إلى هذا الَّذي فيه مَشقَّة دَليلٌ على أنه أَمْر واجِـبٌ، وهذا أَحَدُ وُجوهِ القَوْل بالوُجوب.

فالخُلاصةُ: اختِيارُ المَشْيِ ليلًا معَ المَشَقَّة دَليلٌ على مُراعاة هذا الأَمْرِ، وأنَّه يَجِب أن لا يَدفَع حتَّى تَغيب الشَّمْس.

ودَليلٌ آخَرُ على الوُجوب أن الرجُلَ لو دَفَعَ قبلَ غُروب الشَّمْس لَكان مُشابِهًا للمُشرِكين؛ لأنَّهم يَدفَعون من عرَفةَ إذا كانَتِ الشَّمْسُ على رُؤُوس الجِبال كعَمائِم الرِّجال يَعنِي: قُرْب الغُروب، ومُشابَهة المُشرِكين مُحَرَّمة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1].

بعدَ أن تَغرُب الشَّمْس ويَتحقَّق الحاجُّ أنها غرَبَت يَنصَرِف من عرَفةَ، وهذا ما يُفعَل لَيْلة العِيد، مُردِفًا أُسامةَ بنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يُردِف أبا بَكْر ولا عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكِن أَردَفَ أُسامةَ بنَ زَيْدٍ، وأُسامةُ بنُ زَيْد مَولًى لرَسولِ الله ﷺ، فأَردَفَ أُسامةَ ومَشى، وقَدْ شنَقَ لناقَتِه الزِّمامَ، يَعنِي: جذَبَه حتَّى إن رَأْسَها ليَصيبُ مَورِكَ رَحْله من شِدَّة شَنْقها؛ لأن النَّاس جرَتْ عادَتُهم إذا انصَرَفوا من عرَفةَ يَنصَرِفون بسُرْعة وانِدفاعٍ شَديدٍ.

أَوَّلًا: من أَجْل المُبادَرة في نور النَّهار؛ لأنَّكم تَعرِفون في هَذه القُرى لا كَهْرباءَ ولا شيءَ، فهُم يُحِبُّون مُبادَرة الضِّياء.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والشيءُ الثاني: أن الإنسان مخلوقٌ من عَجَلٍ، وكان قد شَنَقَ لناقتِه القَصواءِ الزِّمامَ وهو يَقول بيَدِه: «**أيُّها النَّاسُ، السَّكينةَ السَّكينةَ، فإن البِرَّ ليس بالإيضاعِ**»[1]، يَعنِي: ليس بالإِسْراع، ولكِنْ مع ذلك إذا وَجَد مُتَّسَعًا أَسرَعَ، وكان أيضًا أَتَى جبَلًا من الجِبالِ مِثْلما نَقولُ: طَلْعة. بَلْ يُرخِي للناقة قَليلًا؛ لأَجْل أن تَصعَد بسُهولة، وهذا من حُسْن رِعاية الرَّسولِ ﷺ حتَّى للبَهيم: إذْ يُراعِيه بحَسبِ ما يَقتَضِيه حالُ المَسير.

ولَمَّا وصَلَ إلى الشِّعْب الَّذي بين الجَبَلَيْن المَأزِمين نزَلَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فبال وتَوضَّأ وُضوءًا خَفيفًا، فقال له أُسامةُ: الصَّلاةَ يا رَسولَ الله. فقال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»[2] يَعنِي: في مُزدَلِفَةَ؛ لأن مِن حُسْن رِعاية الرَّسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا يُوقِف النَّاس في مَسيرهم من أَجْل صَلاة المَغرِب، والأَمْر جائِزٌ أن يُؤخِّر هذه الصَّلاة إلى العِشاء؛ ولهذا قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**».

ولا نَقولُ: يُسَنُّ للإِنْسان أن يَقِف في هذا الشِّعْبِ فينزِل ويَبول ويَتوَضَّأ، فإنَّ هذا مِمَّا جرَى اتِّفاقًا، والشيءُ الَّذي فعَله النَّبيُّ ﷺ بدون قَصْد فإنه ليسَ من الأُمور المَشروعة؛ ولهذا نَقولُ: ليسَ للإِنْسان أن يَتقصَّد هذا الأَمْرَ ويَنزِل بالشِّعْب ويَبول ويَتَوَضَّأ وُضوءًا خَفيفًا لم يُسبَغ؛ لأن المَقصود أن يَكون على طَهارة، فلَمَّا وَصَل إلى مُزدَلِفَةَ تَوضَّأ فأَسبَغَ الوُضوءَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، رقم (١٦٧١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، رقم (١٦٦٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٨٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِذَنْ يَكون الدَّفْع من عرَفَةَ إلى مُزدَلِفَةَ على وَجْه السَّكينة والطُّمَأنينة، إلَّا إذا وَجَد الإِنسانُ مُتَّسَعًا فإنه لا بأسَ بالإِسْراع، بَلْ نَقولُ: إنَّه السُّنَّة.

وصَلْنا الآنَ إلى مُزدَلِفَةَ، فنُصلِّي بها المَغرِب والعِشاء قَصْرًا وجَمْعًا؛ لأَنَّنا من المَفروض أننا وصَلْنا بعد دُخول وَقْت العِشاء؛ لأن الرَّسولَ قَطْعًا ما وَصَل إلَّا بعدَ دُخول وَقْت العِشاء؛ لأن الرَّسولَ كان في أَقْصى عرَفةَ من جِهة الشَّرْق، وجاء وهو قد شَنَقَ لناقَتِه القَصواءِ الزِّمامَ، ونزَلَ وبالَ وتَوضَّأ حتَّى أَتَى مَحَلَّ مَكانه في مُزدَلِفةَ.

وهذا يَستَهلِك وَقْتًا كثيرًا؛ فلِهذا جَمَعَ الرَّسولُ ﷺ جَمْعَ تَأخير بلا شَكٍّ، لكِنْ نحن في هذا الوَقْتِ ربما نَصِل إلى مُزدَلِفةَ قبلَ العِشاء يَعنِي: يُمكِن أن نَصِل بعد غُروب الشَّمْس بنِصْف ساعة، فهل يُسَنُّ لنا حينَئِذٍ أن نُصلِّيَ المَغرِب والعِشاء جَمْعَ تَقديم أم يُسَنُّ لنا أن نُؤخِّر المَغرِب لوَقْت العِشاء فيَكون جمعَ تَأْخير، أم يُسَنُّ لنا أن نُصلِّيَ المَغرِب في وَقْتـها، فإذا جاء وَقْت العِشاءِ صَلَّيناها في وَقْتـها؟ فهذه ثَلاثةُ احتِمالات:

الاحتِمالُ الأَوَّلُ: أن نُصلِّيَ المَغرِب والعِشاء جَمْعَ تَقديم، ويُرجِّحه أن الرَّسولَ من حين وصَلَ إلى مُزدَلِفةَ صلَّى جَمْعًا، فنَقول: لو قُـدِّر أن الرَّسولَ ﷺ وصَلَ قبلَ العِشاء فالأَصْـل أن يُصلِّيَ المَغرِب والعِشاء جَمْـعًا؛ لأن الرَّسولَ ﷺ بادَر وصَلَّى المَغرِب، وبعد صَلاة المَغرِب أَناخ النَّاسُ إبِلَهُم، كلُّ إنسانٍ في مَكانه، ثُم أَقام فصَلَّى العِشاء فبينَهما فَتْرة.

الاحتِمالُ الثاني: أن يُؤخِّر المَغرِب والعِشاء، ويُؤيِّده أن الرَّسولَ ﷺ إنما جَمَـع جَمْعَ تَأخير، ولا نَدرِي لو وصَلَ قبلَ دُخولِ وَقْت العِشاءِ فلا نَدرِي هَلْ يُصلِّي العِشاءَ أو يُؤخِّر المَغرِب إلى العِشاء.

الاحتِمالُ الثالِثُ: أن مِن عادة الرَّسولِ ﷺ إذا كان في سفَرٍ وأَقام في مَكانٍ يَقصُر، ولا يَجمَع كما في مِنًى كما تَقدَّم قريبًا.

وهُنا إنما جَمَع جَمْع تَأخير؛ لأنه مُحتاج إلى الجَمْع حيثُ واصَلَ المَسير من عرَفةَ إلى مُزدَلِفةَ فوصَلَها مُتأخِّرًا، فجَمْعُه التَّأخير هُنا إنَّما كان لأَجْل الحاجة، فإذا زالَتِ الحاجةُ بوُصولنا إلى مُزدَلِفةَ مُبكِّرين فإنَّه لا داعِيَ للجَمعِ؛ لأنَّنا عرَفْنا من حال الرَّسولِ ﷺ أنه إذا كان نازِلًا لم يَكُن يَجمَع.

وهذا احتِمالٌ، ويُؤيِّده فِعْل ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه قدِمَ مُزدَلِفةَ في العَتمة أو قريبًا مِنها، فصَلَّى المَغرِب ثُم دعا بعَشَائِه، فتَعَشَّى، ثُم أَمَر فأُذِّنَ للعِشاء، وصلَّى العِشاء[1]، وهذا يَدُلُّ على أن ابنَ مَسعودٍ لم يَجمَع؛ لأنه أَذَّنَ أَذانَيْن، وفصَل بين الصَّلاتَيْن بالعِشاء، وهذا الاحتِمالُ عِندي أَرجَحُ أنه إذا وصَلَ إلى مُزدَلِفةَ قبلَ وَقْت العِشاء فإنه يُصلِّي المَغرِب ويَنتَظِر بالعِشاء حتى يَدخُل وَقْتُها.

لكِنْ لو فُرِض أنه احتاجَ إلى الجَمْع مِن وَجْهٍ آخَرَ مِثْل أن يَكون مُتْعَبًا ويَجِب أن يُصلِّيَ المَغرِب والعِشاء؛ ليَستَريحَ ويَنامَ، فهذا جائِزٌ؛ لأَنَّه مُسافِر، والمُسافِر يَجوز له أن يَجمَع، أو كذلِكَ وصَلَ إلى مُزدلِفةَ، ويَخشَى أَلَّا يَجِد ماءً للوُضوء في صَلاة العِشاء فيُصلِّي المَغرِب والعِشاءَ؛ لأَجْل أن يَقضِيَ حاجَتَه ولا يَحتاجُ إلى وُضوء، وهذا أيضًا من الحاجة ويَجمَع من أَجْله.

فالحاصِلُ: أن الَّذِي يَترَجَّح أنه إذا وصَلَ إلى مُزدَلِفةَ مُبكِّرًا لا يَجمَع، وهذا هو الأَفضَلُ، وإن جَمَعَ فلا بأسَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، رقم (١٦٧٥).

ثُم يَبيتُ الإِنْسان في مُزدَلِفَة ليلةَ العِيد ويُصلِّي الفَجْر، ثُم بعدَ الفَجْر يَذهَب إلى المَشعَر الحَرام إلى الجَبَل الَّذي فيه المَسجِد الآنَ، فيَقِف عِنده ويَستَقبِل القِبْلة، ويَدعو اللهَ ويُوحِّده حتَّى يُسفِر جِدًّا؛ لأن الرَّسولَ ﷺ فعَلَ هكَذا: لَمَّا طلَعَ الفَجْر صلَّى الفَجْر حتَّى تبيَّن له الصُّبْح وصَلَّاها مُبكِّرًا جِدًّا حتَّى إنه ليُقالُ: أَخَرجَ الفَجْرُ؟[1].

وهنا يُقالُ: يَنبَغي التَّبكير لصَلاة الفَجْر، لكِنْ بعد دُخول وَقْتها خِلافًا للعامَّة الآنَ، فأَنتَ في مُزدَلِفَةَ تَسمَع النَّاس يُؤذِّنون من مُنتَصَف اللَّيْل ويُصلُّون ويَمشُون، وهذا خَطَأ، ولا يَجوز أن يُصلِّيَ الصَّلاة قبلَ وَقْتها، لكِنْ يُبكِّر بها ويَذهَب إلى المَشعَر الحَرام، فيَقِف عِنْده مُستَقبِلَ القِبْلة ويَدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حتَّى يُسفِر جِدًّا، ثُم يَنصَرِف إلى مِنًى.

وهنا الرَّسولُ ﷺ وقَفَ عِند المَشعَر الحَرام وقال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[2]، وجَمْعٌ يَعنِي: مُزدَلِفة، فأَيُّ مَكان وقَفْتَ في مُزدَلِفَةَ فلا حرَجَ علَيْكَ.

وبعد أن يُصلِّيَ الإِنْسانُ الفَجْر يَدفَع إلى مِنًى، ولا شَكَّ أن الرَّسولَ ﷺ لم يَدفَع من مُزدَلِفَةَ إلَّا حين أَسْفَر جِدًّا حين صلَّى الفَجْر ووقَفَ للدُّعاء وأَسفَر جِدًّا قبل أن تَطلُع الشَّمْس، فدَفَع إلى مِنًى، فهذا لا شَكَّ فيه، وقد قال ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[3].

(١) انظر: صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا شَكَّ أيضًا أنه أَذِنَ للضَّعَفة من أَهْله أن يَدفَعوا من مُزدَلِفةَ بلَيْل، فدَفَعوا إلى مِنًى في آخِرِ اللَّيْل، هذا لا شَكَّ فيه، وقَدِ استَأْذَنَتْ منه سَوْدةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكانَتْ ثَبِطة «ثَقيلة» أن تَنصَرِف في آخِرِ اللَّيْل، فأَذِن لها. وقالت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لو أني استَأْذَنْتُ من الرَّسولِ ﷺ كما استَأْذَنَتْ سَودةُ لكان أَحَبَّ إليَّ من مَفروحٍ به[1]. أي: أَحَبَّ إليَّ مِن كلِّ ما يُفرَح به، لكِنَّها لم تَستَأذِن، فكانت تَبقَى حتَّى تُصلِّيَ الفَجْر وتُسفِر.

إِذَنْ نَقولُ: إن الضَّعَفة لَهُم رُخْصة أن يَدفَعوا من مُزدَلِفةَ آخِرَ اللَّيْل، وغَيرُ الضَّعَفة لا يَدفَعون من مُزدَلِفةَ إلَّا بعد أن يُصلُّوا الفَجْر، والدَّليلُ فِعْلُ الرَّسولِ ﷺ وقولُه: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2].

وكذلِكَ قولُه وهو صَريح جِدًّا لعُروةَ بنِ مُضرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهذا من جَبَل طَيِّئ «حائِل»- صادَفَ النَّبيَّ في صلاة الفَجْرِ في مُزدَلِفةَ، فقال: يا رَسولَ الله: جِئْتُ من طَي أَكْلَلْتُ راحِلَتي وأَتعَبْتُ نَفْسِي فما رَأَيْتُ جبَلًا إلَّا وقَفْتُ عِنْده فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»[3]، فقولُه ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ**»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٨٠-١٦٨١)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه:

دَليلٌ على أنه لا بُدَّ للإنْسان أن يَشهَد صَلاة الفَجْر في مُزدَلِفة.

الدَّفْعُ من مُزدَلِفةَ في آخِرِ اللَّيْل:

وآخِرُ اللَّيْل يَرَى أكثَرُ الفُقَهاء أن آخِرَ اللَّيْل يَبتَدِئ من نِصْفه؛ لأن اللَّيْل شَطْران: الشَّطْر الأوَّل ثُم الشَّطْر الثانِي.

وأنَّه إذا انتَصَف اللَّيْل جاز للضُّعَفاء أن يَدفَعوا من مُزدَلِفة، بل إن كثيرًا من الفُقَهاء يَقول: يَجوزُ الدَّفْع من مُزدَلِفةَ بعدَ مُنتَصَف اللَّيْل لِجَميع النَّاس حتَّى الأَقْوياء، ولكِنْ هذا القَولُ ليسَ له دَليلٌ.

والواقِعُ أن التَّحديد بنِصْف اللَّيْل لا دَليلَ عليه لا مِن القُرآن ولا مِن السُّنَّة، وإنَّما الدَّليلُ على أن الضَّعَفة يَدفَعون بلَيْل سَحَرًا، والسَّحَر آخِرُ اللَّيْل.

وكانَتْ أَسماءُ بِنتُ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهِيَ من الصَّحابِيَّات الفَقيهاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ تَنتَظِر غُروب القَمَر لَيْلةَ العِيد، فإذا غرَبَ القَمَر دفَعَتْ[1]، وغُروب القمَرِ لَيْلةَ العِيد يَكون إذا مضَى ثلُثا اللَّيْل، هذا في الغالِبِ؛ لأن لَيْلة العِيد لَيْلة العاشِر، والقمَرُ أوَّل لَيْلة من الشَّهْر يَكون في المَغرِب ولَيْلة خَمسَ عـشرةَ يَكون في المَشرِق، فيَقتَضِي أن يَكون لَيْلة العاشِر يَغيب القمَرُ في الثلُثِ الأَخير، وِجْهة نظَرٍ واضِحة.

فهُوَ في أوَّل الشَّهْر يَغيب في أوَّل اللَّيْل، وفي نِصْف الشَّهْر يَغيب في آخِر اللَّيْل معَ الفَجْر أو عِند طُلوع الشَّمْس أيضًا، فاقْسِم عشَرة عِندك نِسْبتها إلى خَمسةَ عشَرَ

= كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩١).

ثلُثان، إِذَنْ مَعنَى ذلك أن القمَر في اللَّيْلة العاشِرة يَغيب بعد ثلُثَي اللَّيْل، وعلى هذا نحن نَرجِع إلى فِعْل الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ طالمَا أنَّه لم يَرِد في السُّنَّة تَقييد بنِصْف ولا بثُلُثَيْن ولا بثلُث؛ فإننا نَرجِع إلى عمَل الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وكان ابنُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يُرسِل أَهْله الضُّعَفاء في آخِرِ اللَّيْل فمِنهم مَن يَقدَم لصَلاة الفَجْر، ومِنهم مَن يَقدَم بعد ذلِكَ[1]، إِذَنْ مَعنَى ذلِكَ أن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لا يَدفَعون من مُزدَلِفةَ إلَّا في آخِرِ اللَّيْل، يَعنِي: في الثلُثِ الأَخير منه، وهذا هُوَ الحَقُّ إن شاءَ اللهُ.

ولو أن إنسانًا يَخشَى ألَّا يَصِل إلى مُزدَلِفةَ إلَّا بعدَ مُنتَصَف اللَّيْل يَعنِي: بعدَما يَخرُج وَقْت العِشاء، فإنَّه لا يَجوز أن يَنتَظِر حتَّى يَصِل، بَلْ يَجِب أن يُصلِّيَ، لكِن إذا تَمكَّن أن يَخرُج من طَريق السَّيَّارات ويَقِفَ ويُصلِّيَ فالأَمْر ظاهِرٌ، لكِن أحيانًا لا يَتمكَّن من ذلِكَ، إمَّا أن يَكون على جِسْر أو يَكون في وَسط المَسار فنَقول: مَن أَمكَنَه أن يَنزِل من الرِّكاب خارِجَ الطَّريق ويُصلِّي فِعَل، ومَن لا يُمكِنه فإنه يُصلِّي على ظَهْر السَّيَّارة ويَفعَل بقَدْر ما يَستَطيع من التَّوجُّه نَحوَ القِبْلة والرُّكوع والسُّجود، ولا يُؤخِّر الصَّلاة عن وَقْتها ويُصلِّي إيماءً، أمَّا السائِقُ فيُصلِّي بالإِيماء.

وصَلاة اللَّيْل ليسَتْ سُنَّة في مُزدَلِفةَ، فالسُّنَّة أن يَنامَ حتَّى يَطلُع الفَجْر ويُوتِر قبل أن يَنامَ.

وإذا جاز الدَّفْع قبلَ الفَجْر -وقد سبَقَ أنه لا يَجوزُ لأدِلَّة أَربَعة سُقْناها- لكِنْ لو جاز له الدَّفْع بأن كان الإنسان ضَعيفًا لا يَتحمَّل مُزاحَمة النَّاس، وفي الحَقيقة أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، رقم (١٢٩٥).

الضَّعيف في الوَقْت الحاضِر غير الضَّعيف في عَهْد الرَّسـول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الآنَ الَّذِي ما عِنده قُوَّة يُعتبَر ضَعيفًا؛ لأن النَّاس كَثـيرون؛ ولأن النَّاس أيضًا عَنيفون كلُّهم لا سِيَّما بعضُ الَّذين يَأْتون من إفريقيا بعضُهم كِبارُ الأَجْسام الواحِد مِنهم كالجَمَل لا يَرْقُبون في مُؤمِنٍ إلَّا ولا ذِمَّة! وعلى كلِّ حالٍ الضُّعَفاء الآنَ يَختَلِفون، فيَجوزُ أن يَنزِل مِن مُزدَلِفةَ آخِرَ اللَّيْل.

وفي هذه الحالِ يُسَنُّ له أن يَذهَب إلى المَشعَر ويَقِف عِنده ويَدعو؛ لأنَّ ابنَ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان يَأمُر أَهلَه أن يَفعَلوا ذلك، يَذهَبون إلى المَشعَر فيَقِفون عِنده ثُم يَنصَرِفون في آخِرِ اللَّيْل.

حُكْم المَبيتِ بمُزدَلِفةَ:

قيل: واجِبٌ. وقيل: سُنَّة. وقيل: رُكْن.

فقيل: سُنَّة؛ لقَوْله ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[1]، ومَفهوم هذا أن ما عَدا عرَفةَ فلَيْس بحَجٍّ ولا يَتوقَّف عليه صِحَّة الحَجِّ.

وقيلَ: رُكْن كالوُقوف بعرَفةَ؛ لأنَّه أَحَدُ المَشعَرَيْن الَّذَيْن أَمَر اللهُ بالوُقوف بِهِما، فقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]؛ ولأنَّه ﷺ قال لعُروةَ بنِ مُضرِّسٍ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ حَجُّهُ**»[2]، أو كما ورَدَ: سنَذكُره قَريبًا إن شاءَ الله.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبدالرحمن بن يعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي:

وقيلَ: واجِبٌ. يَعنِي: أنه لا يَجوز للحاجِّ أن يَدَعَه، بل يَجِب علَيْه أن يَبيت بدَليلِ أَنَّه ﷺ باتَ[1] وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2]، وقال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِـفٌ**»[3]، ولو أنه قال: «**الحَجُّ عَرَفَةَ**» فكَوْنه واظَـبَ عليه ووقَفَ، وقال: «**جَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» دَليلٌ على الوُجوب، ثُم قولُه: «رخَّصَ للضَّعَفةِ في الدَّفْعِ مِنْها»[4]، فالرُّخصة ضِدُّها الوُجوبُ والمَنْع، وهذا القولُ وسَطٌ بينَهُم، يَعنِي: أن يَكون المَبيت بمُزدَلِفَةَ واجِبًا، بمَعنَـى أنه لو فات الإِنسانَ فحَجُّه صَحيحٌ، لكِنَّه لا يَجـوزُ له أن يُخِلَّ به.

اليَوْم الثالِثُ: العاشِرُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ:

فِعْلُنا في هذا اليَوْم: الرَّميُ، ثُم النَّحْر، ثُم الحَلْق، ثُم الطَّواف، ثُم السَّعْيِ بعد الطَّواف، فيَتحَلَّل الإِنْسان التَّحلُّل الكامِل حتَّى النِّساء لا يَحرُمْن عليه، وعلى هذا فيَوْم العِيد يَتحلَّل الإِنْسانُ مِن كُلِّ شيءٍ، ويَبقَى عليه المَبيتُ والرَّميُ، فهَذِه الأَنْساكُ

= كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، رقم (١٢٩٥).

الأَربَعة أو الخَمْسة يَوْم العِيد هذه الخَمْسة تُرتَّب على هذا التَّرتيبِ، ولكِنْ إذا قَدَّم بعضَها على بعضٍ فلا حرَجَ.

فلو أنه طافَ قبلَ أن يَرمِيَ يَعنِي: راحَ من مُزدَلِفةَ إلى مكَّةَ وطاف فنَقولُ له: لا حرَجَ عليكَ. ولو رمَى، ثُم نزَلَ إلى مكَّةَ وطاف نَقولُ: لا حرَجَ عليك. ولو رَمَى، ثُم حلَقَ قبلَ أن يَذبَح لقُلْنا: لا حرَجَ علَيْكَ. ولو نزَلَ إلى مكَّةَ للطَّواف فبَدَأ بالسَّعْيِ قبل الطَّواف لقُلْنا: لا حرَجَ علَيْك؛ لأن الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سُئِلَ عن شيءٍ يومئِذ قُدِّم أو أُخِّر إلَّا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[1]، وهذا لا شَكَّ أنه من تَيْسير الله عَزَّوَجَلَّ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه لا يَجوز أن نُقدِّم بعضَها على بعضٍ إلَّا إذا ذبَحَ هَدْيًا عن التَّرتيب. وقال آخرون: لا يَجوز لمَنْ كان عالِمًا مُتعمِّدًا، ويَجوزُ لغَيْره، وهو الَّذي يَكون جاهِلًا أو ناسِيًا.

قالوا: لأَنَّه قد ورَدَ في بعض أَلْفاظ الحَديثِ أن الرَّسولَ ﷺ سُئِل فقال: لم أَشعُرْ حَسِبْت أن كذا قبلَ كذا. فقال: «**لَا حَرَجَ**»[2].

قالوا في تَقرير هذا المَذهَبِ[3]: عدَمُ الشُّعور أو عدَمُ العِلْم وَصْفٌ يَستَحِقُّ أو مُوجِبٌ العفْوَ، فلا يُساوِيه العَمْد؛ لأن هذا وَصْف يُوجِب أن يُعفَى عن الإنسان

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم (١٧٣٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦/ ٣٢٩).
(٣) انظر: المغني (٣/ ٣٩٦).

به، والعامِدُ ليس له العُذْر، فالأَقْوالُ إِذَن ثَلاثةٌ:

قولٌ: إنَّه يَجوز أن يُقدِّم بعضَها على بعضٍ ولا دمَ عليه ولا إثمَ.

وقولٌ آخَرُ: يَجوز أن يُقدِّم بعضَها على بعضٍ إن كان جاهِلًا أو ناسِيًا.

قولٌ ثالِثٌ: لا يَجوز، لكِنْ إن كان جاهِلًا أو ناسِيًا سقَطَ عنه الإِثْم ووجَبَت عليه الفِدْية.

وحُجَّة القائِلين بأنه لا يَجوز، لكِنْ إن كان جاهِلًا أو ناسِيًا سقَطَ عنه الإِثْمُ دون الفِدْية يَقولون: لأن تَرتيب هذِه الخَمسةِ واجِبٌ وشَرْط، فإذا خالَفَ هذا التَّرتيبَ جاهِلًا أو ناسِيًا فلا إثمَ عليه بنَصِّ الحَديثِ: «**لَا حَرَجَ**»، لكِنْ عليه الفِدْية بتَرْك الواجِبِ، وواجِباتُ الحَجِّ لا تَسقُط فِدْيتُها بجَهْلٍ ولا نِسيانٍ، فهذا مَأخَذُ هذا القَوْلِ.

أمَّا الَّذين يَقولون: إنه لا يَجوز إذا كان عامِدًا عالِمًا ويَجوز إذا كان جاهِلًا أو ناسِيًا، وما دام عليه أيضًا فحُجَّتُهم في ذلِكَ ما جرَتْ به الأَحاديثُ هذه حيثُ ذُكِر فيها أن الرَّجُل سأَل الرَّسولَ ﷺ فقال: لم أَشعُر. وفي لفظٍ: حَسِبْت أن كذا قبلَ كذا. فقال رَسولُ الله: «**لَا حَرَجَ**»، قال: وعدَمُ الشُّعور وعدَمُ العِلْم وَصْف يُوجِب العَفْو، وأمَّا العِلْم والذِّكْر فهذا لا عُذرَ له، فمَعَ العِلْم والذِّكْر لا يَجوز أن يُقدِّم بعضَها على بعضٍ، وطَبْعًا هذا القَوْلُ قويٌّ جِدًّا.

القَوْلُ الثالِثُ: يَقول: إنه لا يَجِب التَّرتيبُ بين هذه الأَشْياءِ، وإنما هو على سَبيل الاسْتِحْباب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا سُئِل جعَلَ يَقولُ: «**لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ**» وفي بعض الأَلْفاظ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»، ثُم في حَديث عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

ما سُئِل يَومَئِذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[1]، وهذا الكَلامُ بهَذِه الفَحوَى يَدُلُّ على أن الأَمْر واسِعٌ، ثُم هو أيضًا من مُقتَضَيات الشَّريعة.

ومِن أَهداف الشَّريعة التَّيْسير، والناسُ في هذا اليَوْمِ يَلحَقهم دومًا العُسْر والمَشَقَّة؛ لأن أحَدًا من النَّاس يَكون أَيسَرُ له أن يَنزِل ويَطوف، وواحِدٌ أَيسَرُ له أن يَحلِق قبلَ أن يَنحَر، وهذا شَيْءٌ مَعْلوم.

وأمَّا الَّذين يَقولون: لا إثمَ علَيْه وعليه دَمٌ. فهذا لا دَليلَ عليه إطلاقًا، فالرَّسولُ ﷺ قال: «**لَا حَرَجَ**»، والحَرَجُ مَعناه: الضِّيق والإِثْم، ولو كان عليه دَمٌ لكان هناك حرَجٌ.

وأيضًا لو كان عليه دَمٌ لقال له الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «واذْبَحْ فِدْيةً».

إِذَنْ أَضعَفُ الأَقْوال هو قولُ مَن يَقولُ: لا إِثْمَ عليه وعليه فِدْية إذا كان ناسِيًا أو جاهِلًا، وأمَّا إذا كان عامِدًا فإنَّه لا يَصِحُّ مُطلَقًا.

ثُم يَليه في الضَّعْف قولُ مَن يَقولُ: إنه خاصٌّ بالجاهِلِ والناسِي.

وأَصَحُّ الأَقْوالِ أن الأَمْـر في ذلِك واسِـعٌ، وأنه لو قَدَّم بعضَـها على بعضٍ فلا حرَجَ عليه ولا فِديةَ عليه أيضًا؛ لأن هذا لـم يَرِدْ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فالتَّرْتيبُ ليس بواجِبٍ، وهذا هو مَذهَبُ الإِمام أَحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

فإذا قَدَّمَ السَّعيَ على الطَّواف فلا حـرَجَ عليه؛ لأنَّه في سُنَن أبي داوُدَ بسنَدٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٩٥).

صَحيحٍ من حَديثِ أُسامةَ بنِ شَريكٍ أنه ﷺ سألَه رَجُلٌ فقال: سَعَيْت قبلَ أن أَطوفَ. قال ﷺ: «**لَا حَرَجَ عَلَيْكَ**»[1].

ويَشهَد له حَديثُ الصَّحيحَيْن أنه ﷺ ما سُئِل عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّرَ... الحَديثَ، فيَدخُل فيه السَّعيُ قبلَ الطَّواف.

والَّذين قالوا: إن السَّعْيَ لا يَجوز تَقديمُه على الطَّواف. يَقول: سَعَيْت قبلَ أن أَطوفَ. يُريد بذلِكَ القارِنَ أو المُفرِد؛ لأن القارِنَ أو المُفرِد يُمكِن أن يَسعَى بعدَ طَواف القُدوم وقبلَ طَوافِ الإفاضةِ، فيُقالُ: هذا غَيْرُ صَحيحٍ؛ لأن قولَه: سَعَيْتُ قبلَ أن أَطوفَ. مَعناهُ: أنه فعَلَهما في وَقْت واحِدٍ، وهذا بَعيدٌ أن يَكون المُرادُ القارِنَ أو المُفرِدَ؛ لأنه ليسَ فيه إِشْكالٌ أنه جائِزٌ.

وكيف نُوفِّق بين القولِ بوُجوب التَّرتيبِ وقَوْلِه تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، الجَوابُ: أنه ﷺ بيَّنَ أن التَّرتيبَ هكَذا يَفعَله، وبيَّن أن الأَمْر على سَبيلِ الاسْتِحْباب بقَوْله: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**».

ابتِداءُ الرَّمْيِ يومَ العِيد من طُلوع الشَّمْس لغَيْر الضَّعَفة، أمَّا الضَّعَفةُ فإنَّهم يَرْمون قبلَ طُلوع الشَّمْس فمِن حِين يَصِلوا إلى مِنًى ولو قَبلَ طُلوع الفَجْر يَرمون ولا حرَجَ.

وانتِهاءُ الرَّمـيِ يَكون بغُروب الشَّمْس عند أكثَرِ أَهْل العِلْم، وبعدَ غُروب الشَّمسِ لا رَميَ، إنما إذا غربَتِ الشَّمْسُ ولم يَرْمِ أَخَّرَه لليوم الثاني، وقيل: يَفعَله في اللَّيْل قَضاءً.

---

(١) أخرجه أبو داود: المناسك، باب من قدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥).

ولكِنِ الصَّحيحُ: أنه يَجوز أن يَرمِيَ ولو بعدَ غُروب الشَّمْس؛ لأنه ثبَتَ في صَحيحِ البُخاريِّ أن رجُلًا قال: يا رَسولَ الله، رمَيْتُ بعدما أَمسَيْتُ. فقال رَسول الله ﷺ: «**لَا حَرَجَ**»[1]، والمَساءُ يَكون بعدَ غُروب الشَّمْس وقبلَ غُروب الشَّمْس؛ ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم:١٧-١٨]، فقوله: ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ هذا من الزَّوالِ إلى الغُروب، وقوله: ﴿تُمْسُونَ﴾ أوَّلَ اللَّيْل، وقوله: ﴿تُصْبِحُونَ﴾ أوَّلَ النَّهار.

فالصَّحيحُ: أنه يَجوزُ أن يَرمِيَ بعدَ غُروب الشَّمْس؛ لهذا الحَديثِ: رمَيْتُ بعدَما أَمسَيْتُ. والمَساءُ يُطلَق على أوَّل اللَّيْل.

والدَّليلُ الثاني: أيضًا أن الرَّسولَ ﷺ وقَّتَ أوَّلَه ولم يُوقِّتْ آخِرَه، فلَمْ يَقُلْ: لا تَرْموا بعدَ غُروب الشَّمْس.

والدَّليلُ الثالِثُ: وهو في حَقِّ المَعذور أن الرَّسولَ ﷺ رخَّصَ للضُّعَفاء أن يَرموا لَيْلًا[2]؛ لأن الَّذين أَذِنَ لهم في الدَّفْع قبل الفَجْر سيَرمون، فإن رَخَّصَ لهم للسُّهولة عليهم فإننا نَقول أيضًا في وَقْتنا الحاضِرِ: التَّيْسير الآنَ في وَقْتنا الحاضِر أَمْرٌ مُتعيِّن في اللَّيل؛ لأن النَّاسَ الآنَ لو قيلَ لِمليونَيْن: ارْمُوا من الزَّوال إلى الغُروب. فهَذا صَعْب لا يُتصوَّر، فلو قُلْنا: إن ما بَيْن الزَّوال إلى المَغرِب هو خَمْسُ ساعات أيَّام الشِّتاء، فلو وزَّعْنا المِليونَيْن على خَمْس ساعاتٍ فلا شَكَّ أن المَرمَى لن يَستَوعِبَ كلَّ هذه الأَعدادِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم (١٧٢٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، رقم (١٢٩٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فصار اليَوْم الثالِثُ -العاشِرُ من ذي الحِجَّة-: هو أَكثَرَ الأَيَّام أَنساكًا؛ ولهذا يُسمَّى يَوْمَ الحَجِّ الأَكبَر قال تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ [التوبة:٣]، المُراد: يَوْم النَّحْر.

مَسائِلُ:

١- تَأخير هَذه المَناسِكِ إلى ما بعدَ الرَّمي؛ على المَشهور من المَذهَب أنه يَجوز أن يُؤخِّر إلى اليَوْم التالي، بَلْ يَجوز أن تُؤخَّر جميعُ أَيَّام الرَّمْي إلى آخِرِ يَوْم[1]، والصَّحيحُ أنه لا يَجوز؛ لأن النَّبيَّ ﷺ رَماه وحدَّدَه، وما كان مُحدَّدًا مُؤقَّتًا لم يَجُزْ تَأْخيرُه.

٢- يَجوز أن يُؤخِّر الذَّبْح عن يَوْم العِيد على القولِ الراجِحِ، إلى الأَيَّام الثلاثة بعدَه؛ لقولِه ﷺ: «**كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**»[2]، والحَديثُ وإن كان فيه عِلَّة لكِنْ يُؤيِّده ما ثبَتَ في صَحيح مُسلِم: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ**»[3]، فهذا الحَديثُ إذا أَخَذْنا بعُمومه أنه مِن الذِّكْر، فالذَّبح فيه ذِكْر: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج:٣٦].

ولا يَتعلَّق التحلُّل بذَبْح الهَدْي، كما لو رَمَى وحلَقَ وطافَ وسَعَى، فإنَّه يَتحلَّل، إلَّا أنَّنا في الحَقيقة نَقولُ -ولم أَرَ بهِ قائِلًا-: مَن ساقَ الهَدْيَ فإنه ظاهِرُ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»[4] أنَّه لا يَحِلُّ حتَّى يَنحَر إذا كان قد ساقَ الهَدْيَ.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٠٢)، والشرح الكبير (٣/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج،

فإن كان أَحَدٌ يَقولُ به فهو قولٌ مُوافِقٌ لظاهِرِ الأدِلَّة، وأنا لا أُخالِف النَّاس، وإذا وُجِد مَن يَقول به فهو أَصَحُّ، لكِنْ إذا لم يوجَد إلَّا أنا وأنا واحِدٌ من مَلايين العالَمِ الإِسْلاميِّ فلا يُمكِن أن أُخالِفَهم.

وشَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا تَبيَّن له الأَمْر يَقولُ: هذا القولُ هو الحَقُّ، فإن كان به قائِلٌ فهَذا صَحيحٌ؛ لئَلَّا نَحكُم على الأُمَّة أنَّها لم تَفهَم ما فهِمْتَ أنتَ، فالإِنْسانُ يَتَّهِم نَفْسه؛ ولهذا لا يَجوزُ الخُروجُ عن إِجْماع المُسلِمين.

فنَقولُ: الصحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لم يُقرِّروا هذا ومَن بَعدَهم مِن العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في المَسْأَلةِ الَّتي تَطلُب الخِلاف فيها، ولا تُجبِره على القَوْلِ بها أنك بها قائِلٌ.

مِثْل ما قال شَيْخُ الإسلام في مَسأَلة المُطلَّقة ثَلاثًا: تَعتَدُّ بحَيْضةٍ واحِدةٍ[1].

٣- الحَلْقُ والتَّقصيرُ عِند الفُقَهاء يَجوز تَأخيرُهما حتى ما بعدَ أَيَّام التَّشريق، وقال بعضُهم: لا يَجوز أن يُؤخَّرا عن شَهْر ذي الحِجَّة؛ لقولِه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، كما أنه لا يُحرِم بالحَجِّ قبل أَشهُره، فلا يَجوز أن يَفْعل شَيئًا من أَعماله قبلَ أَشهُره.

أَمَّا قولُ الفُقَهاء: لا حدَّ لهما، لكِن يَبقَى غير مُتحَلِّل، فهذا ليسَ بصَحيح، بل الواجِبُ أَلَّا يَخرُج ذو الحِجَّة وعليكَ من النُّسُك شيءٌ باقٍ.

٤- الطَّوافُ والسَّعْيُ، ليس له وَقْت عِند الفُقَهاء، ولو أَخَّره الإنسان عَشْر سَنَواتٍ فلا حرَجَ عليه، لكِنْ بشَرْط أن لا يَتحلَّل؛ لأنه باقٍ عليه التَّحلُّل الثاني،

= باب بيان أن القارن لا يتحلل، رقم (١٢٢٩)، من حديث حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥١٢).

لكِنِ الصَّحيحُ أنه لا يُؤخِّرهما عن شَهْر ذِي الحِجَّة إلَّا إنسانٌ مَعذورٌ كامْرَأة نُفَساءَ لا تَستَطيع الطَّواف ونحوها.

إِذَنْ فخُلاصةُ ما يَفعَله المُسلِم في هذا اليَوْمِ:

١- الرَّمْيُ.

٢- النَّحْر.

٣- الحَلْق أو التَّقصير.

٤- الطَّواف.

٥- السَّعْي.

فإذا طاف الإنسانُ وسعَى يَتَحلَّل الإنسان تَحلُّلًا كامِلًا، فيَحِلُّ له كلُّ شيء حتَّى النِّساء، وعليه فيُمكِن للإِنْسان يَوْم العِيد أن يَحِلَّ مِن كُلِّ شيء، لكن يَبقَى عليه من الحِجِّ المَبيت والرَّمْي.

وهذه الأَفْعالُ الخَمْسة تُرتَّب على هذا التَّرتيب، ولكِنْ لو قُدِّم بعضُها على بعضٍ فلا حرَجَ:

فلو أنه طافَ قبلَ أن يَرمِيَ فلا حرَجَ عليه.

ولو أنه رمَى ثُم نزَلَ إلى مَكَّةَ وطافَ فكَذلِكَ لا حرَجَ عليه.

ولو رمَى ثُم حلَقَ قبلَ أن يَذبَح فلا حرَجَ عليه.

ولو نزَلَ إلى مكَّةَ فسَعَى قبل الطَّواف فلا حرَجَ عليه؛ لأن الرَّسولَ ﷺ ما سُئِل

يَومَئِذٍ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلَّا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[1]، وهذا لا شَكَّ من تَيسير الله عَزَّوَجَلَّ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنه لا يَجوز أن يُقدِّم بعضَها على بعضٍ إلَّا إذا ذَبح هَدْيًا عن التَّرتيب، قالوا: لأن التَّرتيب في هذه الخَمْسةِ شَرْط، فيَجِب أن يَأتِيَ بها مُرتَّبة، ولو خالَفَه فلا إثْمَ عليه؛ لنَصِّ الحَديثِ: «**لَا حَرَجَ**»، لكِنْ عليه الفِدية لتَرْكه الواجِبَ، وواجِباتُ الحَجِّ لا تَسقُط فِديَتُها بالجَهْل ولا بالنِّسْيان.

وقال آخَرون: لا يَجوز لِمَن كانَ عالِمًا مُتعمِّدًا ويَجوز لغَيْره، وهو الَّذي يَكون جاهِلًا أو ناسِيًا؛ قالوا: لأنه قد ورَدَ في بعض أَلْفاظ الحَديث: أن الرَّسولَ ﷺ سُئِل فقال السائِلُ: لم أَشعُرْ، حسِبْتُ أن كذا قبل كذا. فقال: «**لَا حَرَجَ**»[2]، قالوا: فالوَصْف هنا بعدَم الشُّعور أو الجَهْل في قوله: «**حَسِبْتُ**» تَقيِيد لا يُساوِيه العَمْد؛ لأنه وَصْف يُوجِب أن يُعفَى عن الإنْسان به، والعامِدُ ليس له عُذْر.

وعليه، فالأَقوالُ في هذه المَسأَلةِ ثَلاثةٌ:

القولُ الأوَّلُ: يَجوز أن يُقدِّم بعضَها على بعضٍ، ولا فِديةَ علَيْه ولا إِثْمَ.

القولُ الثاني: يَجوز أن يُقدِّم بعضَها على بعضٍ إن كان جاهِلًا أو ناسِيًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم (١٧٣٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦/ ٣٢٩)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

القولُ الثالِثُ: لا يَجوز أن يُقدِّم بعضَها على بعضٍ، لكِنْ لو فعَلَها ناسِيًا سقَطَ عنه الإِثْم، ووَجَبَتْ عليه الفِدْية.

اليَوْم الرابع، وهو الحادِي عشَرَ من ذِي الحِجَّة:

١- **يَجِب على الحُجَّاج أن يَبيتوا بمِنًى لَيْلَةَ الحادِي عشَرَ وليلة الثانِي عشَرَ**؛ وذلِكَ لأن النَّبيَّ ﷺ بات هاتَيْن اللَّيْلَتَيْن[1] وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2]، والأصلُ فيما فعَلَ الوُجوبُ، فإذا كان الأَصْل الوُجوب فإنَّه يَتعيَّن على الحُجَّاج أن يَبيتوا هاتَيْنِ اللَّيْلتَيْن في مِنًى؛ لأَمْر النَّبيِّ ﷺ بذلك.

وأيضًا مِمَّا يَدُلُّ على الوُجوب أن الرَّسولَ ﷺ استَأْذَن منه العَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَبيت بمَكَّةَ من أَجْلِ سِقايتِهم فأَذِنَ له[3]، ولو كان هذا غيرَ واجِبٍ ما احتاج إلى أن يَستَأْذِن؛ لأن غيرَ الواجِبِ رُخْصة لكُلِّ أَحَدٍ سواءٌ كان مُحتاجًا إلى البَقاء بمكَّةَ أو غير مُحتاجٍ.

٢- **رَمْيُ الجَمَرات الثلاث بعد الزَّوال قبلَ صَلاة الظُّهْر، كلَّ واحِدةٍ بسَبْع حَصَيات مُتَعاقِبات**، يُكبِّر معَ كُلِّ حَصاةٍ، فيَرمِي الجَمْرة الأُولى التي تَلِي مَسجِد الخَيْف، ويَجعَلها حين الرَّمْي بينَه وبَيْن القِبْلة، ثُم يَتقدَّم أمامَها ويَقِف مُستَقبِلَ القِبْلة رافِعًا يَدَيْه يَدعو دُعاءً طَويلًا.

---

(١) انظر: سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب يبيت بمكة ليالي منى، (٢/ ١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد ورَدَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ هذا دُعاءٌ طويلٌ[١]، ثُم يَرمِي الوُسطَى كالأُولى، ثُم يَتقدَّم عن يَسارِه فيَقِف ويَدْعو كما صَنَع بعدَ الأُولى، ثُم يَرمِي جَمْرة العقَبة ويَستَقبِلها حين الرَّمْي وتَكون مِنًى عن يَمينِه والكَعْبة عن يَسارِه، ولا يَقِف بعدَها.

قال أهلُ العِلْم: والحِكْمةُ أن لا يَقِف بعدَ أن يَرمِيَ جَمْرة العقَبة؛ لأنَّها آخِرُ العِبادة، والدُّعاءُ إنما يَكون في جَوْف العِبادة لا بعدَها؛ فلهذا لم يَدْعُ الرَّسولُ ﷺ بعدَها.

وزعَمَ بعضُهم أنه لم يَدْعُ بعدَها لضِيق المَوقِف، ولكِنْ في هذا نظَرٌ؛ لأن المَوْقِف واسِعٌ إذا انحَدَر الوادِي، ولكِنِ الحِكْمة ما ذكَرْنا أوَّلًا تبَعًا لِما قالَهُ شَيْخ الإِسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وهذا عمَلُ اليَوْم الرابعِ، والحِكْمة من الرَّمي: إقامةُ ذِكْر الله، هذا الرَّميُ قُلنا: إنه يَكون بعدَ الزَّوالِ وقبلَ صَلاة الظُّهْر، ويجوز أن يُؤخِّره بعد صَلاة الظُّهْر، فيُصلِّي الظُّهْرَ، ثُم يَذهَب، والدَّليلُ أن رجُلًا قال: يا رَسولَ الله، رمَيْتُ بعدَما أَمسَيْتُ. فقال: «**لَا حَرَجَ**»[٣] والمَساءُ يَعُمُّ آخِرَ النَّهار وأوَّلَ اللَّيْل؛ لأن الرَّسولَ ﷺ كان يَرمِي بعدَ الزَّوال[٤]، وكان الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَحيَّنون، يَعنِي: يَرتَقِبون لحين

(١) أخرجه أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين، يقوم ويسهل، مستقبل القبلة، رقم (١٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) وانظر: الرد على البكري (٢/ ٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم (١٧٢٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه بنحوه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تَزول الشَّمسُ[1].

إِذَنْ: لا يَجوز أن يَرمِيَ قبلَ الزَّوال؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان لا يَرمِي إلَّا إذا زالَـتِ الشَّمسُ، ولو كان الرميُ قبل الزَّوال جائِزًا لفَعَلَه كما فعلَه يَوْم العِيد؛ لأنه في الغالِبِ العمَلُ في أوَّلِ النَّهار أَسهَلُ من العمَلِ في وسَط النَّهار، فكون الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انتظَر حتَّى تَزول الشَّمْسُ يَدُلُّ على أنه لا يَجوز قبلَ ذلِكَ.

وزعَمَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنه يَجوز قبلَ زَوال الشَّمْس قِياسًا على رَميِ جَمْرة العقَبة يَوْم العِيد؛ لأن رَمْيَ جَمْرة العقَبة يَوْم العِيد يَكون بعد طُلوع الشَّمْس، فقالوا: كذلِكَ الرَّميُ في اليَوْمَيْن بعد العِيد يَجوز أن يَكون قبلَ الزَّوالِ.

وجوابُنا على هذا القِياسِ أنه في مُقابَلة النَّصِّ، والقِياسُ في مُقابَلة النَّصِّ فاسِدُ الاعتِبارِ، يَعنِي: غَيْر مُعتبَر، فلا يُمكِن أن نَقيس مع وُجود النَّصِّ، إنَّما القِياسُ إذا لم يَكُنْ نَصٌّ.

وقال بعضُهم بالجَواز، واستَدَلُّوا بعُموم قولِه تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، والأَيَّامُ المَعْدوداتُ هي أَيَّام التَّشريق، وهُنا عامٌّ ﴿فِي أَيَّامٍ﴾ وإنَّما قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّما جُعِلَ رَمْيُ الجَمَراتِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[2]، فرَميُ الجَمَرات من ذِكْر الله، وذِكْر الله جائِزٌ في هذه الأَيَّامِ الثَّلاثة كُلِّها.

وهذا في ظاهِرِه وَجيهٌ ما دام ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ولم يَخُصَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (١٧٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

زمَنًا من هذه الأيَّامِ، ورَمْيُ الجمَرات من ذِكْر الله، فيقتَضي أن يجوز رَميُها في كلِّ وَقْت.

وجوابُنا على هـذا أن نَقولَ: هذا الذِّكْـر مُطلَق ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ﴾ و﴿فِيٓ﴾ للظَّرْفية، والذِّكْـر فيها للأيَّام بلا شَكٍّ، ولكِنَّه مُطلَق قيَّدَتْه السُّنَّة، وهو كَوْنُ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يَرمِي إلَّا بعدَ الزَّوال.

وعلى هـذا، فلا دَليلَ في الآية أيضًا، فتَبيَّن بهذا بُطلان الرَّمْـي قبلَ الزَّوال بالنَّصِّ، وتَبيَّن أيضًا بُطلانُ الاستِدْلال بالقِياس أو بالعُموم.

وقيل: يَجوز قبلَ الزَّوال، لكِنْهم قِلَّة، واستَدَلُّوا بقول النَّبيِّ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ**»[1]، ورَميُ الجمَراتِ ذِكْر لله كما تَقدَّم.

وعليه، فيَجوزُ الرَّمـيُ في أوَّلِ النَّهار وفي آخِـره وبعدَ الزَّوال، وقالوا: إن الرَّسولَ ﷺ أخَّرَ الرَّمْيَ بعدَ الزَّوال اختِيارًا لا إيجابًا بدَليلِ أنَّكُم تَقولون: إن يَوْم عرَفةَ يَبتَـدِئ من طُلوع الفَجْر. مع أن الرَّسـولَ ﷺ لم يَقِفْ بعرَفةَ إلَّا بَعدَه، وهُمْ يَقولون: لو وقَفَ قبلَ الزَّوال صَحَّ حَجُّه.

أمَّا الجُمهور فيَرَوْن أنَّه لا يَصِحُّ الرَّمْيُ قبلَ الزَّوال ويُجيبون عن الحَديثِ الَّذي استَدَلَّ به المُجيزون بأن الحَديثَ مُطلَق، والمُطلَق يُحمَل على المُقيَّد، وفِعْل الرَّسولِ ﷺ بيانٌ كما أن قولَه بَيانٌ، فإذا كان الرَّسـولُ ﷺ ما رَمَى إلَّا بعدَ الزَّوال؛ فنَقولُ: لا ذِكْر برَمْي الجِمار إلَّا بعدَ الزَّوال.

وإذا أَرَدْنا أن نَأخُذ بإِطْلاق الحَديثِ قُلْنا: الصَّلاة من ذِكْر الله، فيَجوزُ أن يُصلِّيَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الظُّهْر في الفَجْر على قولِهم؛ لأَنَّه من ذِكْر الله، ولكِنَّها صَلاة مُقيَّدة بوَقْت، وهذا أيضًا مُقيَّد بوَقْت، والنَّبيُّ ﷺ قال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، ولو كان الرَّميُ جائِزًا لفَعَلَه الرَّسولُ ﷺ؛ ولأنه أَرفَقُ بالناس لا سِيَّما في أَيَّام الحَرِّ.

وهو أيضًا أَرفَقُ للعِباد فلَمَّا أَخَّره إلى هذا الوَقْتِ علِمْنا أنه لا يَجوز إلَّا بعد الزَّوال.

وأَمَّا التَّنظير بالوُقوف بعرَفةَ فإن كان الإِنْسانُ مِمَّن لا يَقوَى، فيَجوزُ الوُقوف قبلَ الزَّوال فإنَّه غير وارِدٍ عليه، وإن كان مِمَّن يَقْوى العَكْس فإنه يَرِد عليه هذا.

ويُجاب عنه: بأن الوُقوف قبل الزَّوال بعرَفةَ دَلَّ عليه حَديثُ عُروةَ بنِ المُضرِّس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا**»[2] وكلمة: «**أَوْ نَهَارًا**» تَشمَل ما قبلَ الزَّوال وما بعدَه، على أن في المَسأَلةِ مُناقَشةً أُخْرى أنه قد يُحمَل قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**أَوْ نَهَارًا**» يعني: نهارًا يُوقَف فيه، وهو ما بَعدَ الزَّوال.

إلى مَتى يَنتَهِي الرَّميُ؟

فيه خِلاف بين أَهْل العِلْم، فمِنهم مَن يَقولُ: إنه يَنتَهِي بغُروب الشمسِ، وإنَّه إذا غرَبَتِ الشَّمْس من هذا اليَوْمِ وجَبَ أن تَنتَظِر إلى الغَدِ فما تَرمِي بعدَ غُروب

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الشَّمْس؛ لأن رَمْيَ الجَمَرات عِبادة نَهارِيَّة، والعِبادة النَّهارِية تَنتَهِي بغُروب الشَّمْس كالصِّيام؛ وعلى هذا فلا يَجوز للإِنْسان أن يَرمِيَ بعد الغُروب.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها ليسَتْ عِبادةً نَهارِيَّة ولا نُسلِّم أنها عِبادة نَهارِيَّة بدَليلٍ:

أوَّلًا: الحَديثُ الَّذي أَشَرْنا إليه في صَحيح البُخارِيِّ: «رمَيْتُ بعدَما أَمْسَيْتُ»[1]، والمَساء يُطلَق على آخِر النَّهار وأوَّل اللَّيْل، ولم يَقُلِ الرَّسولُ: إن كان رَميُكَ في النَّهار فلا حرَجَ، وإلَّا فعلَيْك حرَجٌ.

ثانيًا: أَجاز الرَّسولُ للثَّقَلة من أَهْله أن يَنصَرِفوا من مُزدَلِفةَ في آخِر اللَّيْل[2]، ولازِمُ ذلِكَ أنَّهم إذا وصَلوا إلى مِنًى أَمكنَهم أن يَرْموا، وإلَّا لم يَكُن من الدَّفْع فائِدةٌ، فدَلَّ ذلِكَ على أنها ليست عِبادة نَهارِيَّة.

ثُم نَقولُ أيضًا: فَرْضًا أنها عِبادة نَهارِيَّة فالأَفضَلُ أن تَكون في النَّهار؛ لأن الله ما حدَّدها، والصِّيام حَدَّده إلى اللَّيْل قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، لكِنْ هُنا ما حدَّدَها اللهُ فهِيَ عِبادة نَهارِيَّة، لكِنْ يَمتَدُّ وَقتُها إلى طُلوع الفَجْر من اللَّيْلة التالِية.

ويَدُلُّ على هذا أن الوُقوفَ بعرَفةَ عِبادة نَهارِيَّة، ومَعَ ذلِكَ يَمتَدُّ وَقْتُ الوُقوفِ إلى طُلوع الفَجْر يَوْم النَّحْر، يَعنِي: لا يَنتَهِي بغُروب الشَّمْس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم (١٧٢٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبغُروب الشَّمْس يَدفَع الإِنسانُ، وهذا هو الأَصْل، لكِنَّه لو لم يَقِف إلَّا لَيْلًا من لَيْلة العِيد، فإن حَجَّه يَكون صَحيحًا وعلى هذا نَقولُ: لنَفْرِضْ أنها عِبادة نَهارِيَّة فإنها تَصِحُّ أن تكون لَيْلًا كما أَسلَفْنا الاستِدْلالَ بالحَديث الَّذي رَواه البُخارِيُّ، وكذلِكَ بحَديث تَقديم الرَّسولِ لضَعَفة أَهْلِه من مِنًى.

ثُم نَقولُ أيضًا: إذا فرَضْنا أنها عِبادة نَهارِيَّة، وأنها تَنتَهِي بغُروب الشَّمْس، فلْنَقُلْ: إن هذا واجِبٌ. ولكِنْ إذا حال دون تَنفيذِه المَشَقَّةُ العَظيمةُ الشَّديدة فإنه لا بأسَ أن يُؤخَّر فيُقضَى قَضاءً في اللَّيْل.

وفي أَوْقاتنا هذه لو أُمِر النَّاس وهُمْ يَزيدون على مِليونِ شخصٍ أن يَرموا ما بينَ الزَّوال إلى غُروب الشمس ماذا عليهم مِن المَشقَّة؟ إذْ يَموتُ ناسٌ، هذا مع العِلْم أن كثيرًا من المُسلِمين يَرْمون قبل الزَّوالِ، وكَثيرًا من المُسلِمين يَرمون باللَّيْل، وكَثيرًا من المَسلِمين يَرمون من مَكانَيْن، ومع ذلك يَموتُ هذا العدَدُ، وهذا العدَدُ يَرمون ما بين الزَّوال للغُروب وفي أَيَّام الشِّتاء ما بين الزَّوال والغُروب خَمسُ ساعاتٍ ورُبُعٌ، يَرمِي هذا العدَدُ في مَكان واحِدٍ.

فهذا القولُ لا يُمكِن العمَلُ به، ولو فُرِضَ أنه واجِبٌ وأن الأدِلَّة الصَّريحة في وُجوبِه أي: أنه يَجب أن يَكون نَهارًا فإن المَشقَّة كما قالوا تَجلِب التَّيْسير؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، مع أنه ليسَ فيه دَليلٌ على أنه يَنتَهِي بغُروب الشَّمْس، والأدِلَّة الَّتي استَدَلَّ بها مَن استَدَلَّ ليسَتْ بدَليلٍ له.

ثُم عِندنا دَليلٌ بيِّن: يَقولُ الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، والقُرآن بيَّن بواسِطة السُّنَّة ابتِداءَ وَقْتِ الرَّمـيِ من الزَّوال، ولـم يُبيِّن انتِهاءَه، فدَلَّ على أن الإِنْسان حُرٌّ في انتِهائِه.

ولو نَسِيَ الإِنسانُ أن يَرمِي في هذا الوَقْتِ يَعنِي: لم يَرمِ لا في النَّهار ولا في اللَّيْل، فرمَى جَمْرَتَيْن ونَسِيَ الثالِثة، ولَمَّا صلَّى الصُّبْح في اليَوْم التالي قال: إني نَسِيتُ أن أَرمِيَ الثالِثة، فهل نَقول: انتَظِرْ إلى زَوال الشَّمْس؟ أو نَقول: ارْمِها ولو ضُحًى قَضاءً؟

بل نَقولُ: ارْمِها ولو ضُحًى قَضاءً؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يَقول في أَعظَم العِبادات وأَشَدِّها تَوْقيتًا وهي الصَّلاةُ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1] فإذا كان الرَّسولُ ﷺ قال في الصَّلاة ووَقْتُها مُحدَّد مِن كذا إلى كذا، وهي بلا شَكٍّ أَعظَمُ من الرَّمْيِ وأَشَدُّ، فإذا كانَتْ تُقضَى متَى ذَكَر الإنْسانُ، فكذلِكَ الرَّميُ.

وعلى هذا فلو جاءَنا إِنْسانٌ فقالَ: أنا نَسِيتُ أن أَرمِيَ جَمْرة أَمسِ. وجاءَنا بعدَ طُلوعِ الشَّمْس فنَقولُ له: ارْمِها اليَوْمَ ضُحًى ولا شيءَ علَيْكَ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يَقول: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا**» وأنتَ الآنَ نَسِيتَها فصَلِّها بعد الذِّكْر.

البَحثُ الثالِثُ: يَرمِي الإِنْسان الجَمْرة الأُولى، ثُم الثانِيَةَ، ثُم الثالِثةَ.

وهذا التَّرْتيب ظاهِرَ السُّنَّة أنه واجِبٌ بمَعنَى: أنه لا بُدَّ أن يَبدَأ بالأُولى، ثُم الوُسطَى، ثُم جَمْرة العقَبة، ولو نَكَّس لا يَجوز، فإن الرَّمْيَ لا يَصِحُّ؛ لأنه مُنكَّس إذا كان عامِدًا، فالقولُ بأنه لا يَصِحُّ وَجيهٌ؛ لأن أَشبَهَ ما يَكون بهذا العَمَلِ أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَكون مُستَهزِئًا بآيات الله، فكيفَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَشرَعُها في هذا الوَقْتِ وأنت تُعاكِس؟! لكِنَّه لو فعَلَ ذلك ناسِيًا أو جاهِلًا فهل نَقولُ: إن التَّرتيبَ يَسقُط بالنِّسيان والجَهْل. أو نَقول: إنَّه لا يَسقُط ويَجِب عليه أن يُعيد؟

يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا يَسقُط بالجَهْل والنِّسيان، وأنَّه لا بُدَّ أن يُعيدَ.

ويَرَى آخَرون أنه يَسقُط بالجَهْل والنِّسيان قِياسًا على ما ذكَره النَّبيُّ ﷺ يَوْم العِيد[1]، ومثل ما يَسقُط تَرتيب الصَّلواتِ إذا فاتَتْ إذا كان على الإنسانِ عِدَّةُ صلَواتٍ فاتَتْه يَبدَأ بالأُولى أو مُخيَّرٌ؟

مِثال ذلِكَ: إنسانٌ علَيْه يومٌ كامِلٌ لم يُصلِّه وأَراد أن يَقضِيَها فمِن أينَ يَبدَأ؟

فالجَوابُ: يَبدَأ من أَوَّلِها، وهو الظُّهر، ولو عَكَس فبَدَأ بالعِشاء ثُم المَغرِب ثُم العَصْر ثُم الظُّهْر فلا يَصِحُّ، ولو كان جاهِلًا أو ناسِيًا يَصِحُّ، يَعنِي: لو فرَضْنا إنسانًا جاهِلًا يَظُنُّ أنه يَبدَأ بالأَخير فنَقولُ: هذا لا حرَجَ عليه، وصَلاتُه صَحيحة.

كذلِكَ في التَّرتيب بين هذه الجَمراتِ الثَّلاث إذا بدَأَ بالعَقَبة ثُم الوُسْطى، ثُم الأُولى وهو جاهِلٌ أو ناسٍ فإن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: لا يَضُرُّ؛ لأن الجَهْلَ والنِّسْيان يُسقِط التَّرتيب في الفَوائِت من الصَّلوات فهذا من بابِ أَوْلى.

ويَرَى آخَرون أنه لا يَسقُط التَّرتيب بالجَهْل والنِّسْيان وأن عليه أن يُعيدَ؛ لأن التَّرتيب بين هذه الجَمراتِ الثَّلاثِ ليسَ كالتَّرتيب بين الظُّهْر والعَصْر؛ لأن الظُّهْر والعَصْر كلٌّ مِنهما صَلاة مُستَقِلَّة، غاية ما هُنالِكَ أنه بدَأَ بالثانِية قبل الأُولى، لكِنْ

---

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هَذه تُعتبَر عِبادةً واحِدةً، فتَقديم جَمْرة العَقَبة مثل الإنسان الَّذي سجَدَ قبلَ أن يَركَع، والإنسانُ لو سجَدَ قبلَ أن يَركَع في الصَّلاة لا يُسامَحَ ولو كان ناسِيًا يُلغِي السُّجود الَّذي كان قبلَ الرُّكوع.

فقالوا: إنه يَجِب علَيْه في مِثْل هذه الحالِ أن يُعيد رَميَ العَقَبة ثُم الوُسْطى ثُم الأُولى يُعيد الأَخيرتَيْن فقَطْ، وأمَّا الأُولى فلا تَرمِها لأَنَّك انتَهَيْتَ منها.

والأَظهَرُ أن التَّرتيب بين الجَمراتِ شَرْط، ولكِنَّه إذا خالَفَ بين هذا التَّرتيبِ جاهِلًا أو ناسِيًا فالخِلافُ كما سمِعْتُم.

على كُلِّ حالٍ: إذا كان الإِنْسانُ في الوَقْت، جاءَ إنسانٌ أَيَّام العِيد وقال: فعَلْت هذا. نَقولُ: ارجِعْ، ثُم ارْمِ الوُسطَى، ثُم العَقَبة، لكِن إذا جاء إِنسانٌ بعدَ الوَقْت وقال: إنَّه رمَى الجَمَراتِ مُنكِّسًا فهذا فيه خِلافٌ كما سبَقَ، لكِنِ النَّفْسُ لا تَطمَئِنُّ لا إلى هذا ولا إلى هذا؛ لأنَّ إيجابَ الفِدْية صَعْب، والتَّسامُح من هذا الأَمْرِ المُرتَّب أَمْر صَعْبٌ.

ولكِنِ الرَّسولُ ﷺ ما خُيِّر بين أَمْرَيْن إلَّا اخْتَار أَيسَرَهُما ما لم يَكُن إِثْمًا، فهَذِه القاعِدةُ عِند أَهْل العِلْم إذا كان الأَمْر دائِرًا بين اليُسْر والتَّشديد، قيل: يَسلُكُ اليُسْر؛ لأن هذا هو مَنهَج الإِسْلام.

وقيل: التَّشديد؛ لأنه أَحوَطُ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»**[1]، وبهذا يَختَلِف الاجْتِهاد فيه، ولكِنْ أَميل إلى التَّيْسير ما لم يَكُن في هذا مَفسَدةٌ، أو يَتهاوَن النَّاسُ في هذا الأَمْرِ.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَسائِلُ في الرَّمْيِ:

المُوالاةُ ليسَتْ شَرطًا، يَعنِي: لو رمَى الجَمْرة الأُولى بعدَ الزَّوال، والثانِيةَ بعدَ العَصْر، والثالِثة بعدَ المَغرِب فلا حرَجَ فلَيْسَتِ المُوالاةُ شَرْطًا، وهذا مِمَّا يُؤكِّد لنا أن كُلَّ عِبادة مِنها مُستَقِلَّة عن الأُخرى؛ لأنَّها لو كانَتْ عِبادة واحِدة كأَجْزاء الصَّلاة وجَبَتِ المُوالاةُ.

هل يَجوزُ تَأخير الرَّمْيُ في الأَيَّام الثلاثة ويَجمَعها في يَوْم واحِدٍ أم لا؟

الجواب: فيها خِلافٌ، والمَشهورُ من المَذهَب أنه جائِزٌ[1].

والصَّحيحُ: أنه لا يَجوزُ؛ لأنها عِباداتٌ مُؤقَّتة بوَقْت، والرَّسولُ ﷺ لم يُرخِّص بالجَمْع إلَّا للسُّقاة والرُّعاة؛ لأنَّهم بحاجة إلى ذلِكَ، فإذا ذهَبَ للرَّعْي سَوْف يَبقَى يَوْمَيْن أو ثلاثة فيَشُقُّ عليه التَّردُّد؛ ولهذا رَخَّص للرُّعاة: «**أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَرْعَوْا يَوْمًا**»[2]، فكلِمة (رَخَّصَ للرُّعاة) دَليلٌ على أن غَيْرهم لا يَحِلُّ لَهُم، وكلِمة (رَخَّصَ) تَكون في مُقابِل الوُجوب؛ فعَلى هذا نَقولُ: يَجِب أن يَرمِيَ كلَّ يَوْم بيَوْمه إلَّا بعُذْر.

ومِن العُذْر أنَّه لو كان في أوَّلِ يَوْم تعِبَ وعِنْده كسَلٌ فيُؤخِّرها لليَوْم الثاني، أمَّا ما يَفعَله بعضُ النَّاس من الاستِنْباه فهذا خطَأٌ، ومِثْل أن يَكون جُنـدِيٌّ يُلاحِظ الحُجَّاج والمُرور، فله أن يُؤخِّر إلى آخِرِ يَوْم ويَرمِيَ مرَّةً واحِدَةً.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٠٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٦)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٤)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٦)، من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَسأَلةٌ: الأَصْلُ أنه يَجِب على الحاجِّ أن يُباشِر الرَّمي بنَفْسه؛ لأنه واجِبٌ، والأَصْل في الواجِباتِ أن يَفعَلها الإِنْسانُ بنَفْسِه مِثل المَبيت والطَّواف وغَيْرِه، وعلى هذا فلا يَجوزُ للمَرْء أن يُوكِّل مَن يَرمِي عنه إلَّا إذا دعَتِ الضَّرورة إلى ذلِكَ بحَيْثُ لا يَتَمكَّن من الرَّمْيِ مُطلَقًا، ولا يَعنِي ذلك أنه لا يَرمِي لأَجْل الزِّحام، بَلْ يَنتَظِر حتَّى يَخِفَّ ويَرمِيَ، لكِن إذا كان لا يَتَمكَّن من الرَّمْيِ مُطلَقًا، فإنه حينَئِذٍ على القَوْل الراجِح يَجوز أن يُوكِّل وبدون فِدْية.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنَّه لا يَجوزُ أن يُوكِّل وعلَيْه فِدْية.

ويَرَى آخَرون: أنه يُوكِّل وعلَيْه الفِدْية.

أمَّا الَّذين قالوا: لا يُوكِّل وعليه الفِدْية. فَقالوا: لأن هذا واجِبٌ، والواجِبُ يَتَعلَّق بنَفْس الإِنْسان، ولـمَّا عجَزَ عنه رجَعَ إلى بدَلِه وهي الفِدْية.

وأمَّا الَّذين قالوا: إنه يُوكِّل ويَفدِي. قالوا: إنه واجِبٌ على المَرْء أن يَرمِيَ بنَفْسه، فهذان وَصْفان: يَرمِي وبنَفْسه، فإذا وكَّلَ مَن يَرمِي عنه فكَأنَّه رمَى، ولكِنْ نقَصَ الوَصْف الثاني وهو كَوْنُه بنَفْسه، فيَجِب عليه أن يَفدِيَ بدَلًا عن هذا الوَصْفِ، وهذا مَذهَبُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والصَّحيحُ في هذه المَسأَلةِ: أنه يُوكِّل بدون فِدْية؛ لأن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَمَوْا عن الصِّبيان[2]، وفِعْلُ الصَّحابيِّ حُجَّة ما لم يُعارِضْه مُعارِضٌ أَقوَى.

وعلى هذا فنَقولُ: مَن عجَزَ عن الرَّمْيِ بنَفْسه لمَرَض أو كِبَرٍ أو صِغَرٍ أو نَحْو

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٤)، والترمذي: كتاب الحج، رقم (٩٢٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، رقم (٣٠٣٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ذلِكَ فله أن يُوكِّل مَن يَرمِي عنه.

أمَّا تَهاوُن النَّاس بها اليَوْمَ فهذا خطأٌ حيثُ تَجِد الرَّجُل شابًّا وقوِيًّا، وكذلِكَ ما لَبَّس به بَعضُ النَّاس في أن النِّساء تُوكِّل على كل حالٍ وأنه جائِزٌ، قالوا: لأن فيها فِتْنة. ولكِنْ نَقول: إن فِتْنة الرَّمْي لَيْسَت أَقَلَّ من فِتْنة الطَّواف فهو أَشَدُّ فِتْنةً؛ لأن الَّذي يُريد الشَّرَّ يَستَطيع أو يَطوف خَلْف المَرْأة ويَلصَق بها من أوَّل شَوْط إلى آخِر شَوْط.

فيَقولون: المَرْأةُ يَشُقُّ عليها المُزاحَمة وهو أَشَدُّ من الزِّحام في المَطاف، وهو ليسَ أَشَدَّ، لكِنَّه أَعنَفُ من الطَّواف؛ لأن هذا داخِلٌ وهذا خارِجٌ، وهذا ليس بمُبرِّر أن تُوكِّل المَرْأة غيرَها في الرَّمْي، والدَّليلُ أن سَوْدةَ بِنتَ زَمعةَ زَوْجةَ الرَّسول ﷺ لم يَأذَنْ لها الرَّسولُ، وهِيَ كانت ثَبِطة ثَقيلة، ولم يَأذَن لها أن تُوكِّل، ولكِنَّه عالَجَ المُشكِلة بأَمْرٍ آخَرَ، وهو أنه أَذِنَ لها أن تَدفَع بلَيْل[1]؛ لتَرمِيَ قبلَ زَحْمة النَّاس.

فنَقولُ للمَرْأة الَّتي لا تَستَطيع الزِّحام: أَخِّـرِي الرَّمْيَ إلى ما بعدَ الغُروب؛ فلَيْسَ فيه مَشَقَّة.

صِفةُ رَمْيِ الوَكيلِ:

والوَكيلُ يَرمِي أوَّلًا عن نَفْسه، ثُم عَن مُوكِّله، يَرمِي عن نَفْسه؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**»[2]، ثُم عن مُوكِّله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهل يَجِب أن يَرمِيَ كلَّ الجَمَراتِ الثَّلاث عن نَفْسه أوَّلًا ثُم يَرجِع ثانِيًا ويَبدَأ من الأُولى ويَرمِي عن مُوكِّله، أو يَجوز أن يَرمِيَ كلَّ جَمْرة عنه وعن مُوكِّله في مَوْقِفٍ واحِدٍ؟

هذا مِمَّا اختَلَف فيه الفُقَهاء، فقال بعضُهم: لا بُدَّ أن يَرمِـيَ الثَّلاثة أوَّلًا عن نَفْسِه ثُم يَرمِـي الثَّلاث عن مُوكِّله، وإذا وكَّلَه اثنانِ يَرجِـع فيَرمِي مرَّةً ثالِثةً عن مُوكِّله، وهكَذا.

وحُجَّةُ الأوَّلين القائِلين: إنَّه يَجوز أن يَرمِيَ عن نَفْسه وعَن مُوكِّله في مَوْقِف واحِـدٍ. أن ذلِكَ ظاهِـرُ ما نُقِل عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقولون: رمَيْنا عَنْهم. والظاهِرُ أنه يَرمِـي عنه وعن مُوكِّله في مَوقِفٍ واحِدٍ، وهذا الظاهِرُ؛ لأنَّهم لو كانوا يُكمِّلون ثُم يَرجِعون لقالوا: ما كُنَّا نَرمِي عَنْهم حتى نَرمِيَ الثلاثَ. أو ما أَشبَه ذلك من الكَلامِ، فلَمَّا قالوا: نَرمِي عنهم. فإن ظاهِرَ الحالِ أنَّهم يَرْمون عَنْهم في مَوقِف واحِدٍ.

وأمَّا الَّذين قالوا: لا يَجوز حتَّى يُكمِّل فقالوا: إن الرَّمْيَ عِبادة واحِدة مُتَّصِل بعضُها ببعضٍ، فالجَمْرة الثانِية والثالِثة مِثْل الرُّكوع والسُّجود في الصَّلاة، فالقِيامُ والرُّكوع والسُّجود في الصَّلاة مُتوالِية، ولا يَدخُل شيءٌ بينَهما، وكذلِكَ هَذه الجَمراتُ كمِّلْها أوَّلًا عن نَفْسِك، ثُمَّ بعدَ ذلِكَ ارجِعْ وارْمِ عن مُوكِّلِكَ.

وأمَّا أن تَرمِيَ عن نَفْسِك مرَّةً، ثُم عن مُوكِّلِكَ، أي: أن رَمْيَكَ عن مُوكِّلِك فَصَل بين أَجْزاء العِبادة، فهذا لا يَجوزُ.

ولكِنِ الَّذي نَرى: الرَّأيُ الأوَّلُ، وهو أنه يُجزِئ أن يَكون في مَوْقِفٍ واحِدٍ؛

لأن ذلِكَ ظاهِـرُ ما رُوِيَ عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولأنه أَوفَقُ لرُوحِ الإِسْلام وهو اليُسْر والسُّهولة، ولِما في العَوْدة من المَشَـقَّة الشَّديدة، لا سِيَّما في هـذه الأَوْقاتِ، ولا يَعرِف هذه المَشَقَّة إلَّا مَن جَرَّبها، فالصَّوابُ أن هذا لا بَأسَ به.

فلو قُدِّر أن الرَّجُل ما تَمكَّن من الرَّمْيِ لا في آخِـرِ النَّهار بعد الزَّوال ولا في اللَّيْل، فهل يَقضِيه من أَوَّل النَّهار في اليَوْم التالي، أو يُؤخِّره إلى الزَّوال، أو يَرمِيه في الضُّحَى قَضاءً؟

المَعروفُ من المَذهَب[1] أنه يُؤخِّره إلى الزَّوال، وأنه لا يَرمِي في الضُّحَى وقالوا: إن هذا مِثْل صَلاة العِيد إذا لم يَعلَم بها إلَّا بعد الزَّوال فتُصلَّى من الغَدِ، وقيلَ: يَجوز في الضُّحَى؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[2]، فالصَّلاة وهي مُؤقَّتة بوَقْـت من أَوَّلِها وآخِرِها تُقضَى إذا فاتَتْ بعد وَقْتِها، فكيـفَ بهذا؟! وهذا القولُ أَرجَحُ: تَرمِي في أيِّ ساعةٍ تَشاءُ سَواءٌ دخَلَ وَقْتُ الرَّمْيِ أم لا.

مَن أَخَّرَ الرَّمْيَ لآخِرِ الأَيَّامِ:

يَرمِي فيَبـدَأ باليَوْم الأَوَّل فيَرمِـي الجَمراتِ الثَّلاثَ عن اليَوْم الحادِي عشَرَ كامِلةً، ثُم عن الثاني عشَرَ كامِلةً فلا يَرمِي الجَمْرة الواحِدة عن اليَوْمَيْن فيَصير المَوقِف واحِدًا؛ لأن كُلَّ يَوْم عِبادة لا تَصِحُّ أن تُدخَل فيها عِبادة اليَوْم الآخَرِ.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اليَوْم الخامِسُ، وهو الثاني عشرَ من ذِي الحِجَّة:

كأَفْعال اليَوْم الرابع، وأَرَى أنه يَنتَهِي به أَعْمال الحَجِّ المُتعَلِّقة بمَن يُعجِّل، فخرَجَ قبلَ غُروب الشَّمْس بمَعنى أنه إذا زالَتِ الشَّمْس يَرمِي الجَمَراتِ، وقبل صَلاةِ الظُّهْر إذا أَمكَنَه على صِفة ما سبَق، ثُم بعدَ هذا تَنتَهِـي أَعْمال الحَجِّ المُتعَلِّقة بمِنًى إذا كان مُتعَجِّلًا، والأفضَلُ التَّأَخُّر لأَسْبابٍ:

١- لمُوافَقة فِعْل الرَّسولِ ﷺ فإنه تَأَخَّر.

٢- لأنه يَزداد بذلِكَ عِبادة الرَّمْي والمَبيت، وكذلك البَقاء في مِنًى.

وقبلَ غُروب الشَّمْس؛ لأنه لو غرَبَتْ قبلَ الخُروج فإنه يَبقَـى؛ لأن الله تعالى يَقولُ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، و(في) للظَّرْفية، واليَوْم يَنتَهِي بغُروب الشَّمْس، فإنه إن لم يَخرُج قبلَ غُروب الشَّمْس فإنه لم يَكُن قد تَعجَّل، فلو أن إنسانًا شَدَّ رَحْله ونقَضَ خَيْمتَه ولم يَستَطِعِ الخُـروج من مِنًى لكَثْرة السَّيَّارات فإنه يَخـرُج ويَستَمِرُّ.

وكذلِكَ لو نقَضَ خَيْمتَه وحَمَّل وغابَتِ الشَّمْس قبلَ خُروجه فهذا يَكون قد تَعجَّل في يَوْمَيْن، فالمُهِمُّ أن الرجُلَ إذا عمِلَ أَعْمالًا تَتَعلَّق بالتَّعجُّل، وإن لم يَخرُج مِن مِنًى، وأمَّا الرجُل الَّذي غابَتِ الشَّمْس وهو لم يَنوِ التَّعجيل، ثُم طرَأَ عليه التَّعجُّل فهذا لا يَجوزُ، فهَذِه المَسأَلةُ أَقسامٌ:

١- مَن تَعجَّل فخرَجَ قبلَ غُروب الشَّمْس من مِنًى فهذا لا إِشكالَ فيه.

٢- مَن نَوَى التَّأَخُّر حتَّى غرَبَتِ الشَّمْس ثُم نَوَى التَّعجُّل فهذا لا إشكالَ فيه، يَعنِي: يَبقَى.

٣- مَن ركِبَ ومنَعَه من الخُروج كَثْرة السَّيَّارات فهذا يَخرُج وهو قَريب من الأوَّلِ؛ لأنه مُنِع بغَيْر إرادتِه.

٤- مَن لم يَركَب ولكِنَّه نقَضَ خَيْمتَه وقرَّبَ مَتاعَه إلَّا أنه غرَبَتِ الشَّمْس قبلُ، أو يُحمِّل ويَركَب؛ فهذا محَلُّ نظَر، والأَقرَبُ أن يُجعَل من قِسْم المُتعَجِّلين؛ لأنه نَوَى وعمِل العمَلَ.

اليَوْمُ السادِسُ، وهو الثالِثَ عشَرَ من ذِي الحِجَّة:

أَفْعالُ هذا اليَوْمِ كأَفْعال اليَوْمَيْن قبلَه إلَّا أنه تَنتَهي بها أَعْمال الحَجِّ المُتعَلِّقة بمِنًى مُطلَقًا، يَعنِي: بعدَ اليَوْم الثالِثَ عشَرَ تَنتَهي أَعْمال الحَجِّ المُتعَلِّقة بمِنًى، ويَبقَى عِندنا طَوافُ الوَداع لمَنْ أَراد أن يَخرُج من مكَّةَ، ورَسولُ الله ﷺ في هذه الأَيَّامِ عمِلَ ما تقدَّم.

فبعدَ الزَّوال يَذهَب ويَرمِي الجَمراتِ الثَّلاثَ بدَأ بالأُولى ثُم الوُسْطى ثُم جَمْرة العقَبة وتَأخَّر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولـمَّا رمَى بعدَ الزَّوال في اليومِ الثالِثَ عشَرَ نزَل إلى مَكان يُسمَّى المُحصَّب، وهذا المَكانُ مَعروفٌ الآنَ بالأَبطَح، فنزَل ومكَثَ فيه تِلْكَ اللَّيْلةِ فصَلَّى فيه الظُّهْر والعَصْر والمَغرِب والعِشاء[1].

ثُم رقَدَ رَقْدة خَفيفة، ثُم أَمَر بالرَّحيل في آخِر اللَّيْل فارتَحَلَ النَّاس ونزَلَ إلى البَيْت وطاف به طَواف الوَداع وصَلَّى به صَلاة الفَجْر، ثُم انصَرَف راجِعًا إلى المَدينة في صَباح اليَوْم الرابعَ عشَرَ.

فتكون إقامتُه ﷺ في مكَّةَ عشَرةَ أَيَّام: أَربَعة قبلَ الخُروج إلى مِنًى، وسِتَّة أَيَّام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب النزول بذي طوى، رقم (١٧٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَعْمال الحَجِّ؛ ولهذا سُئِل أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في صَحيح البُخارِيِّ: كَمْ أَقام النَّبيُّ في مكَّةَ؟ فقال: أَقام بها عَشْرًا[1].

إذا أَراد أن يَخرُج فلا بُدَّ أن يَطوف للوَداع؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[2]، و«لا» ناهِيةٌ، والأَصْل في النَّهْي التَّحريم.

وكما أن القادِمَ يَبدَأ بالبَيْت في الطَّواف كذلك يَنتَهِي بالطَّواف تَحيَّةً وتَوديعًا، وهذا الطَّوافُ يَجِب أن يَكون في آخِرِ مَرحلةٍ في سفَره، فلا يَشتَغِل بعد الطَّواف بأيِّ شيءٍ إلَّا في أَمْر يَتعلَّق بالسفَر كشَدِّ رَحْله وانتِظار رُفْقَتِه وما أَشبَهَ ذلِكَ.

وأمَّا أن يَنتَظِر لأَمْر لا يَتعلَّق بالسفَر فإنه يَجِب عليه إعادةُ الطَّواف؛ لأن قولَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**» يَدُلُّ على أنَّه هو آخِرُ أُمورِه.

ولا بُدَّ أيضًا أن يَكون هَذا الطَّوافُ بعدَ انتِهاءِ أَفعالِ الحَجِّ، فلو نزَلَ من مِنًى وطافَ للوَداع، ثُم رجَعَ إلى مِنًى فرَمَى الجَمَراتِ، ثُم سافَر لم يَكُن هذا جائِزًا؛ لأن الطوافَ لم يَكُن آخِرَ عَهْده بالبَيْت، بل آخِرُ عَهْده الجَمَراتُ، وعلى هذا فلا بُدَّ أن يَكون آخِرُ عَهْده بالبَيْت الطَّوافَ، وهذا الطَّوافُ واجِبٌ.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: إنه سُنَّة؛ لأنه يَقولُ: إن الحَجَّ قدِ انْتَهَى وهو ليسَ مِن الحَجِّ في شيءٍ، والدَّليلُ أنه مَن بَقِيَ في مكَّةَ لا يَطوف للوَداعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٦٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٣٠).

ولكِنِ الجُمهورُ على أنه واجِبٌ وهو الصَّوابُ؛ لأن حَديثَ ابنِ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «أُمِرَ النَّاسُ أن يَكون آخِرُ عَهْدِهِم بالبَيْتِ إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن الحائِضِ»[1]، فقولُه: «خُفِّفَ عن الحائِضِ» يَدُلُّ على أن هَـذا الأَمْرَ للوُجوبِ؛ لأنَّه لو لم يَكُنِ الأَمْر للوُجوب لكان خَفيفًا على الحائِضِ وغير الحائِضِ، إذِ الإنْسانُ له الرُّخْصة أن يَترُكَ الشيءَ المُستَحَبَّ، وإذا كان له رُخْصة أن يَدَعَه فإِذَنْ ليس بثَقيلٍ، ولكِنَّه خَفيف، فعُلِم من ذلِكَ أنه على غَيْر الحائِضِ واجِبٌ وعَزيمةٌ لا بُدَّ منها.

لكن يَجِب على مَن خرَجَ من مكَّةَ في الحَجِّ يَجِب، أمَّا في العُمْرة فَفيه خِلافٌ بين العُلَـماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ؛ فمِـنْهم مَن يَرَى أن العُمْـرة لا وَداعَ لَها فلا يَجِب لها وَداعٌ، حيثُ عَدُّوا الوَداعَ من واجِباتِ الحَجِّ، ولم يَعُدُّوه من واجِباتِ العُمْرة، وهذا هو ظاهِرُ ما صنَعَه فُقَهاء الحَنابِلة رَحِمَهُمُٱللَّهُ، أن العُمْرة ليسَ لها طَوافُ وَداعٍ واجِـبٌ؛ لأنَّهم عَدُّوا طَوافَ الوَداعِ من واجِباتِ الحَجِّ، ثُم عَدُّوا واجِباتِ العُمْرة ولم يَعُدُّوا مِنها طَواف الوَداعِ[2].

ولكِنِ الَّذي تَدُلُّ عليه السُّنَّة: وُجوبُ طَواف الوَداعِ للعُمرة وأنَّه لا يَجوز لأَحَد أن يَخرُج من مكَّةَ إذا جاء بنُسُكٍ حتَّى يَطوف بالبَيْتِ ووَجْهُ الدَّلالَة:

أوَّلًا: عُمومُ قَوْل الرَّسولِ ﷺ: «**لَا يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[3]، فهَذا يَشمَل كُلَّ مَن زار هذا البَيْتَ بنُسُك أن لا يَخرُج مِنه إلَّا مُودِّعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٢) انظر: دليل الطالب (ص:١٠٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

والدَّليلُ الثاني: حَديثُ يَعلَى بنِ أُمَيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أن الرَّسولَ ﷺ قال للرجُلِ الَّذي سأَله: ماذا يَصنَع في عُمْرتِه؟ قال: «**اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ**»[1]، كلِمة «ما» اسمٌ مَوْصول، والاِسْمُ المَوْصولُ يُفيد العُمومَ، فقولُه: «**مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ**»، يَشمَل طَواف الوَداع؛ لأنه يُصنَع في الحَجِّ؛ فلْيُصنَعْ في العُمْرة.

فإذا أَورَد علَيْنا إنسانٌ إِيرادًا وقال: إِذَنْ أَلزِموه بأن يَقِفَ في عرَفةَ، وأَلزِموه بأن يَرمِيَ الجَمَراتِ في العُمْرة، وأَلزِموه بأن يَبيت بمِنًى ومُزدَلِفةَ، فنَقولُ: خرَجَتْ هَذِه بالإِجْماعِ. ونَقولُ: هذه لا تَجِب بالإِجْماع في العُمْرة، ثُم إن العُمْرة زِيارة البَيْت، وليسَتْ زِيارةُ المَشاعِر وطَوافُ الوَداع مِمَّا يَتَعلَّق بالبَيْـت ولا يَتعلَّق بمِنًى وعرَفةَ ومُزدَلِفةَ.

الوَجْهُ الثالِثُ: مِمَّا يَدُلُّ على وُجوبه في العُمْرة أن التِّرْمِذيَّ رَوَى مِن حَديث ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[2]، وهَذا الحَديثُ نَصٌّ في المَوْضـوع إلَّا أنه قَدْ ضُعِّفَ؛ لأن في سنَدِه الحَجَّاجَ بنَ أَرطاةَ، وهُوَ ضَعيفٌ عِندهم، وإلَّا لكان نصًّا فَيْصَلًا في المَوْضوع، ولكِنَّه لا بأسَ أن يُستَأْنَسَ به؛ لأنه مُؤَيَّد بالعُمـوم: «**لَا يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات، رقم (١٥٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٨٠)، من حديث يعلى بن أمية رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٦)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، رقم (٢٠٠٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، رقم (٩٤٦)، من حديث الحارث بن عبدالله بن أوس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

قال الترمذي: حديث غريب. وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٥٢٦): هذا إسناد ضعيف.

الوَجهُ الرابعُ: وهو تَعليلٌ، وهو أن المُعتَمِر بدَأَ البَيْت بالطَّواف، وقَدْ أَمَر النَّبيُّ ﷺ المُسلِمَ أن يُسلِّم إذا خرَجَ كما يُسلِّم إذا دخَلَ، وقال: ليسَتِ الأُولى بأحَقَّ من الثانية[١]، فإذا كان هذا الرجُلُ قد حَيَّا البَيْتَ بالطَّواف في قُدومه فلْيُودِّعْه بالطَّواف، فليسَتِ الأُولى بأحَقَّ من الآخِرة.

كلُّ هَذِه الأَوْجُهِ تَدُلُّ على وُجوب طَوافِ الوَداعِ في العُمْرة، ثُم هُو من جِهة خامِسةٍ: أَحوَطُ، فإن الإنْسان إذا طاف بالبَيْت في العُمْرة يَكون قد أَبرَأَ ذِمَّتَه بيَقين، وإذا خرَجَ بغَيْر طَوافٍ يَكون في شَكٍّ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[٢]، وقال أيضًا: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»[٣].

يَقولُ الَّذين لم يُوجِبوه: إن الرَّسولَ ﷺ اعتَمَرَ مَرَّتَيْن قبلَ الحَجِّ[٤]، ولم يُنقَل أنه طافَ للوَداعِ، وإذا لم يُنقَل أنه طافَ فالأَصْل بَراءَةُ الذِّمَّة.

جَوابُنا على هذا مِن عِدَّةِ أَوْجُهٍ:

أوَّلًا: نَقولُ: عدَمُ النَّقْل ليسَ نَقْلًا للعدَمِ، فإذا كان عِنْدنا أَحاديثُ عامَّةٌ وجاءَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٧)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس، رقم (٥٢٠٨)، والترمذي: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، رقم (٢٧٠٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٨١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حَديثٌ ما فيه ذِكْرٌ لِمَا تقتَضيه هذه الأدِلَّةُ العامَّةُ فإن عدَمَ نَقْله ليس نَقْلًا للعدَمِ.

ثانِيًا: أن الرَّسولَ ﷺ لم يُوجِب طَوافَ الوَداع إلَّا في حَجَّة الوَداع فحُكْمه مُتأخِّر عن العُمَرِ الَّتي أَدَّاها رَسولُ الله ﷺ، فيَكون هذا مِمَّا تَجدَّد حُكْمُه، يَعنِي: أنَّه لم يَجِب إلَّا بعدَ ما اعتمَر الرَّسولُ عُمَرًا؛ لأنه ما قال هذا الكَلامَ إلَّا في حَجَّة الوَداع، فيَكون حُكْمُه مُتأخِّرًا.

ثالِثًا: أن يُقال: العُمَرُ الَّتي اعتمَرها الرَّسولُ ﷺ عُمْرتان: إِحْداهما عُمْرة الجِعْرَانة، وعُمْرة الجِعْرَانة اعتَمَرها حين رجَعَ من ثَقيفٍ من غَزوةِ حُنَيْنٍ، فأَقام هُناكَ؛ لقَسْم الغَنائِم، ثُم دخَلَ ليلًا وخرَجَ، وما بَقِيَ في مكَّةَ.

ونحنُ نَقولُ: إن الرجُلَ إذا اعتَمَر طاف وسَعَى وحلَقَ وخرَجَ فإنَّه لا وَداعَ عليه؛ لأن حَقيقةَ عَهْده بالبَيْت إلَّا ما يَتَعلَّق بالبَيْت من طَوافٍ وسَعْيٍ.

وأمَّا عُمرة القَضاء الَّتي أَقام فيها ثَلاثة أَيَّام إمَّا أن يُقال: إن عدَمَ نَقْل طَوافه لا يَدُلُّ على العدَمِ، وإمَّا أن يُقال: إن هذا قبلَ وُجوبِ طَواف الوَداعِ.

وبهذا تَبيَّن أن القَوْلَ الراجِحَ: أنَّه واجِبٌ ولا بُدَّ منه، ويرى الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سُنَّة[(١)].

تقدَّمت قاعِدةٌ: وهي أن فِعْل المَحظور يُعذَر فيه بالنِّسْيان والجَهْل، وأمَّا تَرْك المَأْمور فلا يُعذَر فيه بالنِّسْيان والجَهْل، لا سِيَّما وأن هذا له بَدَلٌ عِند جُمهور أَهْل العِلْم، وبدَلُه الدَّمُ، فإذا نَسِيَ أو جهِلَ فإنه يَذبَح فِدْية على رَأْيِ جُمهور أَهْل العِلْم، ويَتَصدَّق بها لفُقَراء الحرَمِ، ولكِنْ يُستَثْنى من ذلِكَ في الحَجِّ وفي العُمْرة الحائِض؛ فإنه

(١) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٣٠).

ليس علَيْها وَداعٌ، وإذا كانَتْ قد طافَتْ طَوافَ الإفاضة فلْتَخرُجْ؛ لِحَديث صَفيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لمَّا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قالوا: إنَّها قَدْ أَفاضَتْ. فقالَ: «**فَلْتَنْفِرْ**» أو قال: «**فَانْفِرُوا**»[1] فيَسقُط إِذَنْ: طَوافُ الوَداعِ عن الحائِضِ؛ لأنها عاجِزةٌ عنه.

أمَّا المَريضُ إذا وصَلَ إلى درَجةٍ لا يَتمكَّن من الطَّواف بقَدَمَيْه ولا راكِبًا ولا محمولًا فإنه يَسقُط عنه؛ لأنه عاجِزٌ عنه عَجْزًا حِسِّيًّا، مِثْل لو صادَف أنه حينما أَراد أن تَخرُج القافِلة وهو مُغمًى علَيْه من شِدَّة المَرَض، فهذا ليسَ علَيْه طَواف وَداعٍ؛ لأنه عاجِزٌ.

أمَّا إذا كان لا يَستَطيع الطَّواف بقَدَمَيْه ولكِنَّه يَستَطيع الطَّواف بالرُّكوب أو بالحَمْل فإنه يَجِب أن يُحمَل؛ لأن أُمَّ سلَمةَ شكَتْ إلى الرَّسولِ ﷺ أنها مَريضةٌ عِند الوَداع فقال لها: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ**»[2].

أرْكانُ الحَجِّ:

وسنَعُدُّها على حَسَبِ المَشهور من مَذهَب الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُٱللَّهُ[3] وسنُناقِشها.

١- الإِحرامُ:

يَعنِي: أن يَدخُل الإنسانُ في النُّسُك، فلو أن شَخْصًا ذهَبَ وطافَ وسَعَى وحلَقَ أو قَصَّر وهو لم يَنْوِ العُمْرة فعُمْرته غيرُ صَحيحةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا، رقم (١٦٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦).

(٣) انظر: زاد المستقنع (ص:٩٤)، ودليل الطالب (ص:١٠٧).

وقيل: كونُنا نَقولُ: إن الإِحْرام رُكْن وهو نِيَّة. هذا فيه نظَرٌ؛ لأن المَعروفَ أن النِّـيَّةَ شَرْط في العِبادات وليسَتْ رُكْنًا، فقالوا: إنَّه يَنبَغي أن يُجعَل الإحرامُ شَرْطًا، قال القائِلون بالرُّكْنِيَّة: إنَّنا نَقولُ: إن الإِحْـرام رُكْن ونِيَّتُه شَرْط، والإِحـرامُ هو الدُّخول في النُّسُك لا نِيَّة النُّسُك؛ لأن هُناكَ فَرْقًا بين أن يَدخُل الإنسانُ فِعْلًا وبينَ أن يَنوِيَ أنه سيَدخُل.

والفَرْقُ ليس جيِّدًا؛ ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذا القولَ.. إلخ.

كما تَنوِي الصَّلاة، ثُم تَدخُل فيها، فدُخولُكَ في الصَّلاة هذا رُكْن لا شَكَّ فيه، يَعنِي: تَكبيرة الإِحْرام الَّتي هي البابُ الَّذي يَدخُل مِنه في الصَّلاة، هَذِه رُكْن، وهذا الخِلافُ لا يَتَرتَّب عليه شيءٌ سَواءٌ كان شَرطًا أم رُكْنًا.

الإِحرامُ مَعناهُ: النِّـيَّة، وليسَ مَعـناه: لُبْسَ ثَوْب الإِحْرام، وإنما المُراد به نِيَّـة الإِحْرام حتَّى لو نَوَى وعليه ثِيابُه هذه فإنه مُحرِم فعَلَيْه الإِحرامُ، فنِيَّة الدُّخول في النُّسُك رُكْن من أَرْكان الحَجِّ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[1].

٢-الوُقوفُ بعرَفةَ:

وليسَ المُرادُ الوُقوفَ على القَدَمَيْن، بَلِ المُراد: المُكْث بعرَفةَ سَواءٌ قَلَّ أو كثُرَ، ولا بُدَّ أن يَكون الوُقوف بوَقْت الوُقوف من زَوال الشَّمْس، وقيل: من طُلوع الفَجْر يَوْم التاسِع إلى طُلوع فَجْر يوم النَّحْر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والقائِلون: تَبدَأ بطُلوع الفَجْر استَدَلُّوا بحَديث عُروةَ بنِ الْمُضرِّس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين صادَفَ النَّبيَّ ﷺ في مُزدَلِفةَ يُصلِّي الفَجْر فأَخبَرَه بأنه قدِم من طَيِء، وأنه أَتعَب نَفْسه، وأَكَلَّ راحِلتَه، وأنه ما ترَكَ جبَلًا إلَّا وقَفَ عِنده، فهَلْ له مِن حَجٍّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»**(١).

ووَجهُ الدَّلالَة قولُه: «أَوْ نَهَارًا» ولم يَعتَبِر النهار بما بعدَ الزَّوال، والنَّهار يَبدَأ بطُلوع الفَجْر فيَكون الوُقوف من طُلوع الفَجْر إلى طُلوع الفَجْر: (٢٤ساعةً).

أمَّا الجُمهور فيَقولون: إن النَّبيَّ ﷺ لم يَقِف بعرَفةَ إلَّا بعدَ الزَّوال، وكان قبلَ الزَّوال مُقيمًا بنَمِرةَ فلَمْ يَقِفْ بعرَفةَ إلَّا بعد الزَّوالِ، وقد قال: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**(٢)، وحَديثُ عُروةَ بنِ الْمُضرِّس عامٌّ مَخصوصٌ بفِعْل النَّبيِّ ﷺ، أي: أن مَعنَى قولِه: «أَوْ نَهَارًا» يَصِحُّ به الوُقوف، وهو ما بعدَ الزَّوالِ.

والمَسأَلةُ فيها تَردُّد بين القَوْلَيْن؛ فمَنْ نظَرَ إلى فِعْل الرَّسولِ ﷺ قال: الأَصَحُّ القَوْلُ: إن الابْتِداءَ من الزَّوال؛ لأنه كان مُقيمًا بنَمِرةَ قبل ذلِكَ، ونَمِرةُ ليسَتْ من عرَفةَ، وحَديثُ عُروةَ يَحكُم تَخصيصَه، فالوُقوفُ بمَعنى الحُصول بعرَفةَ في وَقْته،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سَواءٌ بعد الزَّوال أو بعدَ طُلوع الفَجْر، طَويلًا كان الوُقوفُ أو قَصيرًا، بشَرْط أن يَكون مُحرِمًا.

أمَّا لو فُرِضَ أن الرَّجُل وقَفَ بعرَفةَ ولَمَّا انصَرَف النَّاسُ منها وهو واقِفٌ معَهمُ، وهو مثَلًا طَبَّاخٌ ولم يَنوِ الحَجَّ، فلَمَّا انصَرف أَحرَم بالحَجِّ وقال: وُقوفِي يَكفِي. فنَقول: ليس كذلِكَ، بَلْ لا بُدَّ من الوُقوف وهو مُحرِمٌ، ويُشتَرَط النِّيَّة على الصَّحيح.

أمَّا قولُ مَن قالَ: إنَّ النِّيَّة ليسَتْ شَرْطًا. يَعنِي: رجُل مُرَّ به وهو نائِمٌ مثَلًا، أَجزأ حَجُّه فهذا فيه نظَرٌ.

وحَديثُ عُروةَ ليس فيه دَليلٌ على أن النِّيَّة ليسَتْ بشَرْط؛ لأَنَّه يَنوِي فهو ما ترَك جبَلًا إلَّا وقَفَ بنِيَّة الوُقوفِ بلا شَكٍّ، وإذا كان غيرَ مُميِّز، أي: صَغيرًا، فإنَّه يَنوِي عنه ولِيُّه كما قُلْنا في الطَّواف.

والوُقوفُ بعرَفةَ؛ لقَول النَّبيِّ ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[1] يَعنِي: لا حَجَّ بدون عرَفةَ، ومَنْ لم يَقِفْ بعرَفةَ فلا حَجَّ له، وقد تقدَّم أن وَقْت الوُقوف من طُلوع الفَجْر في اليَوْم التاسِعِ إلى طُلوع الفَجْر في اليوم العاشِرِ، ولكِنِ ابتِداءُ الوُقوف من زَوال الشَّمْس.

وعرَفةُ مَعروفةٌ حُدودُها قائِمةٌ وبيِّنة، ولكِنِ المُشكِلة أن كَثيرًا من الحُجَّاج يَنزِلون خارِجَ عرَفةَ، فيَنزِلون في بَطْن نمِرةَ وفي ما دون بَطْن الوادِي، ومع هذا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبدالرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَنفِرون من هذا المَكانِ ويَقولون: إنَّهم حَجُّوا. والصَّوابُ أنهم ما حَجُّوا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يَقولُ: «الحَجُّ عَرَفَةُ».

٣-طَوافُ الإِفاضَةِ:

رُكْن من أَرْكان الحَجِّ؛ لقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، واللَّام في قولِه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ لامُ الأَمْر، والأَصلُ في لام الأَمْر أن تَدُلَّ على الوُجوب، ويَدُلُّ على الرُّكْنِيَّة أن النَّبيَّ ﷺ لَـمَّا أُخبِرَ عن صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّها حائِضٌ قال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ»، فلَمَّا أُخبِر أنها قد أَفاضَتْ قال: «انْفِرُوا»(١)، فدَلَّ ذلِكَ أن طَواف الإِفاضة رُكْن، لا يُمكِن للإِنْسان أن يُغادِر مكَّةَ حتَّى يَطوف طَواف الإِفاضة.

ومَعنى قَوْلِنا: «لا يُغادِر مكَّةَ» يَعنِي: الحاجَّ، وعليه فيَكون الطَّوافُ بالبَيْت -ويُسمَّى طَوافَ الإِفاضة وطَوافَ الزِّيارة وطَوافَ الحَجِّ- رُكْنًا من أَرْكان الحَجِّ لا يَتِمُّ إلَّا به، وقَدْ سبَقَ أن الطَّواف سَبْعة أَشْواط.

وأَمَّا رُفقَة المَرْأَة الحائِض الَّتي لم تطُفْ طوافَ الإفاضَةِ فإنه يَجِب عليهم أن يَنتَظِروها؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»، وعلى الأَقَلِّ يَنتَظِرها ولِيُّها ومَحرَمُها الَّذي معَها إن لم يُمكِن، يَقولُ المَحرَم: لست بباقٍ. وأن هذا الشيءَ مَعروفٌ عِند النَّاس الآنَ أن الرُّفْقة يَذهَبون جَميعًا ويَرجِعون جَميعًا، ولا يُمكِن أن يَبقَى فهل تُعتبَر مُحصَرةً تَتحلَّل؟ ونَقول: الحَجُّ الآنَ لم يَتِمَّ، ويَجِب عليها حجٌّ آخَرُ، وإذا حجَّتْ حَجَّ القَضاء وأَصابَها حَيْض مرَّةً ثانِيةً أُحصِرَت أيضًا، ثُم تَحلَّلَتْ بدَمٍ، ثُم قُلنا لها:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حجُّكِ لم يُجزِئْكِ، فحُجِّي من السَّنَة الثالِثة، ثُم حجَّتِ الثالِثة فحاضَتْ، هذا رَأْيٌ لبعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقولُ: إنَّها تُعتبَر مُحصَرةً، والمُحصَرةُ تَذبَح هَدْيًا وتَقضِي الحَجَّ.

أو نَقولُ: إنها تَرجِع وقد بَقِيَ عليها التَّحلُّل الثانِي، فإن كانَتْ ذاتَ زَوْج لم يَقرَبها زَوْجُها حتَّى تَرجِع إلى البَيْت وتَطوف به، وإن لم تَكُن ذاتَ زَوْج فلا يُمكِن أن تَتَزوَّج حتَّى تَرجِع إلى البَيْت وتَطوف به، وهذا صَعْب، يَعنِي: مثَلًا امْرَأة عُمْرها خمسَ عشرةَ سَنَةً وحاضَتْ نَقول لها: ابقَيْ فلم تتحَلَّلي التَّحلُّل الأوَّل، قالَتْ: أنا في بَلَدٍ بَعيدة لا يَأتِي علَيْها الدَّوْر إلَّا بعد خَمسين سَنَةً.

نَقولُ لها: ابقَيْ خَمسين سَنَةً لا تَحِلِّي للأَزْواج. فيَكون عُمْرها خمسًا وسِتِّين سَنَةً، هذا أيضًا فيه مَشَقَّة.

لذلِكَ نَرى القَوْل الثالِثَ وهِي أنها تَتَلجَّم بشيءٍ، يَعنِي: تَربِط الفَرْج بشَيْءٍ تَشُدُّه عليه لأَجْل ألَّا تُلوِّث المَسجِد بالدَّمِ، ثُم تَطوف طَوافَ الإفاضة، ولا تُصلِّي لأنها ليسَتْ بواجِبةٍ، وتَخرُج من المَسجِد.

وبهذا أَدَّتِ الواجِبَ عليها مع السُّهولة واليُسْر؛ لأن الله تعالى يَقولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨]، ولا شَكَّ أنَّنا إذا قُلْنا: إنها تَبقَى على إحْرامها. حرَجٌ، وإذا قُلْنا: إنها مُحصَرة. ولم تُؤَدِّ الفَريضةَ فهو أيضًا حرَجٌ.

ثُم إنه تقدَّم أن القولَ الصَّحيح أن الطَّهارة للطَّواف ليسَتْ بشَرْط، وأن الحائِضَ مُنِعَت من الطَّواف بالبَيْت؛ لا لأَنَّها غيرُ طاهِر؛ ولكِنْ لأَنَّها تَمكُث في المَسجِد، ولا يَحِلُّ لها أن تَمكُث في المَسجِد، وعلى هذا نَختار هذا القَوْلَ.

إذا كانـتِ المَرْأة الَّتي أَصابَها الحَـيْض من المَمْلكة السُّعودية وقال المَحـرَم: لا أَستَطيعُ أن أَبقَى؛ لأن عِندَنا دَرسًا تَبدَأ الدِّراسةُ يومَ السَّبْت، واليَوْمُ الخَميسُ، فلا يُمكِن أن أَبقَى وهي ما حاضَتْ إلَّا الثلاثاء، فنَقولُ: تَذهَب هي وإيَّاه إلى البَلَد، فإذا طَهُرَت تَرجِع معه وتَطوف طَوافَ الإِفاضة، وكذلِكَ إذا كان خارِجَ المَمْلكة بدون مَشَقَّة.

وإذا أَمكَن أن تَرجِع بدون مَشَقَّة لا تَطوف وتَرجِع إلى بلَدِها، وإذا طَهُرَت تَرجِع وتَطوف.

٤- السَّعْيُ:

وفيه خِلافٌ:

فقيل: واجِبٌ.

وقيل: سُنَّة، فطَواف الإِفاضة لا أَعلَمُ به خِلافًا أنه رُكْن بخِلاف السَّعْيِ فقيل: رُكْن. والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨]، وجهُ الدَّلالَة قولُه: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ وشعائِر الله يَجِب تَعظيمُها قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، والتَّقْوى واجِبةٌ.

ولَمَّا أُورِد على أُمِّ المُؤمِنين عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قولُه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وأن ظاهِرَ الآية أنه ليسَ بواجِبٍ، غايةُ ما هُنالِك أنه جائِزٌ، قالت لمن أَورَد عليها: لو أَراد ما قُلتَ لَما قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وإنَّما نَفى الحرَجَ

هنا؛ لأَنَّهم كانوا في الجاهِلِيَّة يَتحرَّجون من الطَّواف في الصَّفا والمَرْوة، فنَفَى اللهُ الحرَجَ[١].

ومُجَرَّد كَوْنِهما من الشعائِر لا يَقتَضِي أن يَكونا رُكنَيْن؛ لأن من شعائِر الله الهَدْيَ، كقَوْله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحج:٣٦]، والهَدْيُ ليس واجِبًا إلَّا بأَسباب، فالأَصْل أنه سُنَّة فقَطْ، واستَدَلُّوا بقولِه ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٢]، وقالوا: الرَّسولُ ﷺ سَعَى[٣]، والأَصْل الوُجوبُ.

ورُدَّ على هذا الاستِدْلالِ بأن هُناكَ أفعالًا كَثيرةً فعَلَها النَّبيُّ ﷺ، وليسَتْ واجِبةً، وأَقولُ كذلِكَ، وليسَتْ واجِبةً ولا يُمكِن الاستِدْلال بمِثْل هذا العُموم على كُلِّ فِعْل وكلِّ قَوْل؛ لأنَّنا لو أَرَدْنا أن نُطبِّق هذا الاستِدْلالَ لخَرَجْنا عن الإِجماع بأَشياءَ كَثيرةٍ، وفيه حَديث: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا**»[٤]، و(كتَبَ) بمَعنَى: فرَضَ؛ لقولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣]، يَعنِي: فرَضَ وقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء:١٠٣]، أي: فَرْضًا مُوَقَّتًا.

فهذا الحَديثُ يَدُلُّ على وُجوبِه وقد يُقالُ: يَدُلُّ على الرُّكْنية؛ لأن الكِتابة تَدُلُّ على الفَرْض، والفَرْض بمَعنى القَطْع، أيِ: الشَّيْء اللازِم كلُزوم القَطع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، رقم (١٦٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن، رقم (١٢٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، من حديث حبيبة بنت أبي تجراة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذا أَقوَى ما استَدَلُّوا به، كذلِكَ ما ثبَتَ في صَحيح البُخارِيِّ عن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالَتْ: «واللهِ ما أَتَمَّ الله حَجَّ عَبْدٍ ولا عُمرَتَه حتَّى يَطوفَ بِهما»[1]، فأَقسَمَتْ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنه لا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا بالطَّواف بهما.

أمَّا القائِلون بالوُجوب فاستَدَلُّوا بهذه الأدِلَّة السابِقةِ خُصوصًا: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا**»، وحَديث عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، لكِنْ كونُه واجِبًا لا يَدُلُّ على الرُّكْنية مِثْل بعض واجِبات الحَجِّ ليسَتْ رُكْنًا فيه، أمَّا القَوْلُ بأنه سُنَّة فليسَ له وَجْه إطلاقًا، والرجُل إن شاء سَعَى، وإن شاء لم يَسْعَ فلا وَجهَ له.

وفيه على ما أَظُنُّه أنه رُكْن في العُمرة واجِب في الحَجِّ قالوا: لأن العُمرة إذا لم نَقُلْ: إنه رُكْن. لم يَبقَ فيها سِوى الطَّواف والإحرام، وهذا يَنقُصها كثيرًا.

والسَّعيُ أيضًا رُكْن من أَرْكان الحَجِّ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، فهو رُكْن من أَرْكان الحَجِّ؛ ولأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا**».

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنه واجِبٌ يُجبَر بدَمٍ.

وقال آخَرون: واجِبٌ في الحَجِّ، رُكْن في العُمرة.

وقال آخَرون: إنه سُنَّة فيهما وليسَ بواجِبٍ.

والمَشهور من مَذهَب الإمام أحمَدَ رَحِمَهُٱللَّهُ أنه رُكْن مِن أَرْكان الحَجِّ[2]؛ لأَنَّه من شَعائِر الله؛ ولأن الرَّسول صرَّح بفَرْضه فقالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم (١٧٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن، رقم (١٢٧٧).

(٢) انظر: زاد المستقنع (ص:٩٤)، ودليل الطالب (ص:١٠٨).

واجِباتُ الحَجِّ:

١- أن يَكون الإِحْرام من المِيقات:

وهذا غيرُ الإِحْرام، فالإِحْرام -حتَّى ولو لم تُحرِم إلَّا من مَكَّةَ- فهُو رُكْن، لكِنْ لا بُدَّ أن يَكون الإِحرامُ من المِيقات يَعنِي: كَوْن الإحرام من المِيقات، وقد سبقَتِ المَواقيتُ وأنها خَمْسة، فمَن مَرَّ بها وهو يُريد حَجًّا أو عُمْرةً وجَب عليه أن يُحرِم منها.

والدَّليلُ: حَديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ...**» إلى آخِره[1]. ولا حَصْر لها لِمَن كان دُونَها؛ لأنَّه يُحرِم من مَكانه.

قولُه ﷺ: «**يُهِلُّ**» خبَرٌ بمَعنَى الأَمْر، والخَبَر يَأتِي أحيانًا بمَعنَى الأَمْر كقَوْله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، هذا خبَرٌ بمَعنَى الأَمْر، وتَحويل الأَمْر بصِيغة الخَبَر من بابِ المُبالَغة في الإِلْزام به، كأنَّه صار أَمْرًا واقِعًا يُعبَّر عنه بالخَبَر دون الأَمْر، إذَنْ وُرودُ الأَمْر بصِيغة الخَبَر يَزيده تَأكيدًا، ووَجْهُ ذلِكَ كأنَّ الأَمْر صار أَمْرًا واقِعًا يُخبِر عنه.

٢- استِمْرار الوُقوف بعرَفَةَ إلى غُروبِ الشَّمْسِ:

الوُقوفُ بعرَفةَ مَتى يَكون؟

من الزَّوال إلى الغُروب نَفْس الوُقوف رُكْن، لكِنِ استِمْراره إلى الغُروب هذا واجِبٌ، نعَمْ إنه لا يَجوز أن يَدفَع من عرَفةَ حتَّى تَغرُب الشَّمْس، والدَّليلُ على هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢).

فِعْلُ الرَّسولِ ﷺ(١) وقولُه: «**خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ**»(٢).

هذا وإن كان ضَعيفًا من جِهةِ الاسْتِدْلال؛ لأنه لو باطِّرادِ هذِه القاعِدةِ لزِمَ أن يَكون كلُّ شيءٍ فعَلَه الرَّسولُ ﷺ أو قال كلِمةً، أنه واجِبٌ، والأَمْر ليسَ كذلِكَ.

لكِنَّه يُعضِّده أمرٌ آخَرُ وهو مُخالَفةُ المُشرِكين؛ لأن المُشرِكين كانوا يَقِفون بعرَفةَ، ثُم يَدفَعون منها قُبَيلَ الغُروب، فإذا صارَتِ الشَّمْس على رُؤوسِ الجِبال انْدَفعوا من عرَفةَ، فمَنِ انْدَفَع مِن عرَفةَ في ذلِكَ الوَقتِ صار مُشابِهًا للمُشرِكين، ومُشابَهةُ المُشرِكين حَرامٌ.

إِذَنِ: الوُقوفُ بعرَفةَ حتَّى الغُروب واجِبٌ لأَمْرَيْن: قول النَّبيِّ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ**»، وهُو قَدْ وقَفَ حتَّى غابَتِ الشَّمْس، وكَوْنُه وقَفَ حتَّى الغُروب وزَوال النَّهار وهو أَسهَلُ للناس من السَّيْر في اللَّيْل دَليلٌ على الوُجوبِ.

والثانِي: مُخالَفةُ المُشرِكين الَّذين كانوا يَدفَعون من عرَفةَ قبلَ الغُروب ومُخالَفتهم لا سِيَّما في أُمور التَّعبُّد أَمْر واجِبٌ.

٣- المَبيتُ بمُزدَلِفةَ إلى نصْف اللَّيل:

واجِبٌ من واجِباتِ الحَجِّ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه رُكْن من أَرْكان الحَجِّ كالوُقوف بعرَفةَ.

وقال آخَرون: إنه سُنَّة، وليسَ بواجِبٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكُلُّ هذا الخِلافِ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ له أَسْبابٌ ذكَرَها شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتاب سَمَّاه: «رَفْع المَلام عَنِ الأَئِمَّة الأَعلام» ذكَر أَسبابَ اختِلافِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1]، وإلَّا فالإِنْسانُ يَصير مَدهوشًا من الفَرْق بين الَّذي يَقول: رُكْن. ومَن يَقولُ: سُنَّة. ولكِنِ النُّصوصُ واحِدةٌ لا خِلافَ فيها، وإنَّما الخِلافُ إمَّا من القُصور في الفَهْم أو العِلْم أو سُوء التَّصرُّف.

يَعنِي: لا يَعلَم الحَديث، أو يَعلَم لكِنْ لا يَفهَم الحَديثَ كما يَنبَغي، أو يَعلَم ويَفهَم لكِنْ عِندَه سُوء تَصرُّف بمَعنَى أنه يُقلِّد مَتبوعًا له يُحسِن به الظَّنَّ ويَدَع النُّصوص كما عِند المُتعصِّبين للمَذاهِب.

وبعضُهُم يَقولُ: واجِبٌ.

وبعضُهم يَقولُ: رُكْن.

وبعضُهم يَقول: سُنَّة.

ولْنَنظُر في الأدِلَّة:

قال الله عَزَّوَجَلَّ في الدَّليلِ على أنه لا بُدَّ مِنه: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:١٩٨]، والأَمْرُ هُنا للوُجوب، ويُؤكِّد الوُجوبَ قولُه عِند المَشعَر مِثْل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:١٥٨]، فالصَّفا والمَرْوة شَعيرةٌ ومُزدَلِفةُ شَعيرةٌ، كذلِكَ الرَّسولُ ﷺ قال لعُروةَ بنِ مُضرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَبَقِيَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ**

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص:٩).

لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»(١).

والشاهِدُ من ذلِكَ قولُه: «مَنْ شَهِدَ» «مَنْ» هَذِه شَرْطية، وجَوابُ الشَّرْط: «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»، إذَنْ إذا تَخلَّف الشَّرْط تَخلَّف المَشروطُ، فلا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا بالوُقوف في مُزدَلِفةَ.

وأيضًا فالرَّسولُ ﷺ أذِنَ للضَّعَفة من أَهْله أن يَدفَعوا بلَيْل، أَذِنَ لسَوْدةَ بِنتِ زَمْعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تَدفَع بلَيْلٍ، وتَقولُ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لو أَنِّي استَأْذَنْتُ الرَّسولَ ﷺ كما استَأْذَنَتْ سَودةُ لكانَ أَحبَّ إلَيَّ من مَفروحٍ به(٢). يَعنِي: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنِّي استَأْذَنْتُ مِثلَما استَأْذَنَتْ سَوْدةُ؛ لأنها رأَتْ فيه مَشَقَّةً وزِحامًا فإنه بتَرخيصٍ منه.

إذَنِ: المَبيتُ بمُزدَلِفةَ واجِبٌ بهذِه النُّصوص بالكِتابِ والسُّنَّة، لكِن هل هو واجِبٌ أو رُكْنٌ؟

أنا مُتوقِّفٌ في هذا، أَمَّا كَوْنُه سُنَّةً فهذا ضَعيفٌ، ولا وَجهَ له، وكيف يَكون سُنَّة وهو من المَشاعِر ومِمَّا أَمَر الله به ورَسولُه ﷺ، ومِمَّا رتَّبَ عليه النَّبيُّ ﷺ تَمام الحَجِّ؟!

ولكِنِ الَّذي يُشكِل عليَّ: هَلْ هو رُكْن أو واجِبٌ؟ فإذا نظَرْنا إلى قولِ النَّبيِّ ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٨٠-١٦٨١)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠).

«الحَجُّ عَرَفَةُ»[1] قُلْنا: ما بعدَ الحَجِّ ليس برُكْنٍ، ولكِنْ إذا نظَرْنا إلى ما بعدَ عرَفةَ وهو الطَّواف بالبَيْت وهو رُكْن كما تَقدَّم تَقريرُه قُلْنا: إن مَعنَى قولِ النَّبيِّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ» مَعناهُ أنه لا يُمكِن الحَجُّ إلَّا بعرَفةَ.

لكِنْ قد يَقولُ القائِلُ: «الحَجُّ عَرَفَةُ» بمَعنَى: أن الرُّكْن المُختَصَّ بالحَجِّ هو عرَفةُ؛ لأن غَيْرَه من الأَرْكان تَشترِك فيه العُمْرة، فالعُمْرة فيها إِحْرام، وفيها طَوافٌ، وفيها سَعْيٌ، لكِنِ الرُّكْن الخاصُّ بالحَجِّ هو الوُقوفُ بعرَفةَ، وهذا يَدُلُّ على أنه لا رُكْنَ سِوَى الوُقوفِ بعَرَفةَ.

على كلِّ حالٍ: المَبيتُ بمُزدَلِفةَ دائِرٌ بين أَمْرَيْن هُما الرُّكْنية أو الوُجوب، أمَّا كَوْنُه سُنَّةً فلا.

فإلى مَتى يَبيتُ؟

قال الرَّسولُ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ»[2] وقد صلَّى النَّبيُّ ﷺ الفَجْر في مُزدَلِفةَ في أوَّلِ الوَقْت حتَّى إنَّ من النَّاس مَن يَقولُ: هل طلَعَ الفَجْر؟ من شِدَّة ما بكَّرَ فيها ﷺ[3]، إِذَنْ لا بُدَّ أن يَقِفَ الإِنْسانُ إلى أن يَطلُع الفَجْر ويُصلِّيَ الفَجْر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبدالرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

بمُزدَلِفَةَ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ قال: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ**»، فلا بُدَّ أن يُصلِّيَ الفَجْر بمُزدَلِفَةَ.

لكِنْ ثبَتَ في الصَّحيحَيْنِ(١) وغيرِهما الرُّخصة للضَّعَفة الَّذين لا يَستَطيعون مُزاحَمة النَّاس بالدَّفْع والرَّمْي مِثل الشُّيوخ والصِّغار والمَرضَى والعُرج، فمِثْل هَؤلاء يُؤذَن لهُم في الدَّفْع من مُزدَلِفَةَ في آخِرِ اللَّيْل، وليس مُقيَّدًا بمُنتَصَف اللَّيْل، وتَقييدُه بمُنتَصَف اللَّيْل لا دَليلَ عليه أيضًا؛ لأن الوارِدَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه أَذِنَ أن يَدفَعوا بلَيْلٍ فقَطْ، واللَّيْلُ يَصدُق في أوَّل اللَّيْل ووسَط اللَّيْل وآخِر اللَّيْل.

لكِن فِعْل الصَّحابة يَدُلُّ على المُراد، وقد كانَتْ أَسماءُ بنتُ أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَنتَظِر غُروب القَمَر(٢)، ويَغرُب القمَرُ في اللَّيْلة العاشِرة في الثلُث الأَخير؛ وذلِك لأنَّه يغيب في أوَّل لَيْلة من الشَّهْر في أوَّل اللَّيْل، وفي اللَّيْلة الخامِسةَ عشرةَ يَغيب بعد الفَجْر، إِذَن في لَيْلة عشرٍ يَغيب في ثلُثَي اللَّيْل.

وعلى هذا نَقولُ: إن المُراد بالوَقْت الَّذي يُؤذَن فيه للدَّفْع هو من الثلُث الأَخير فقَطْ، وأَمَّا تَقْييده بالنِّصْف فلا دليلَ عليه، وإنما يُقيَّد بالثلُثِ الأَخير، ثُم إن هذا هو المَعروفُ في القاعِدة الشَّرْعية أن الشيءَ مُعتبَر بمُعظَمه، والثلُثانِ هُما المُعظَم بالنِّسْبة للثلُث.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩١).

إِذَنِ المَبيتُ بمُزدَلِفَةَ واجِبٌ إلى أن يُصلَّى الفَجْر ويُؤذَن للضَّعَفة أن يَدفَعوا في آخِرِ اللَّيْل.

وبالنِّسْبة للزِّحام المَوْجود في زمَنِنا الآنَ، أَلَا يُقالُ: يُرخَّص لكل أحَدٍ أن يَدفَع ليُخفِّف النَّاس بعضُهم عن بعضٍ؛ لأن كلَّ واحِدٍ يَشُقُّ على نَفْسه؟

والحاصِلُ أننا في الأَخير نَقولُ: الَّذي يَرَى أن الزِّحام يَشُقُّ عليه لا بأسَ أن يَتَقدَّم، ولكِنْ قد يَقول لي قائِلٌ: لماذا لا يَتأخَّر وإذا صلَّى الفَجْر مشَى، ثُم إن وجَد سَعَةً فلْيَرمِ وإلَّا انتَظَر إلى آخِر النَّهار، وفي آخِر النَّهار يَوْم العِيد لا تَجِد أحَدًا عِند الجَمْرة.

ويُقال: هذا يُمكِن أن يُقال به، لكِنْ هذا الَّذي يُمكِن أن يُقال الآنَ يُمكِن أن يُقال في عَهْد الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويُجعَل الضَّعَفة يَتأخَّرون إلى آخِرِ النَّهار.

فنَقولَ: هذا الإيرادُ نَدفَعه بأن الشَّرْع رخَّصَ للإِنْسان أن يَدفَع قبلَ الفَجْر؛ ليَرميَ من أَجْل أن يَتَحلَّل مع النَّاس ويَكون هذا اليَوْمُ يومَ عِيدٍ له من أوَّلِ النَّهار.

وأَرَى أنه طالمَا ثبَتَ أَصْل الإِذْن لأَجْل المَشقَّة والمَشقَّة مَوْجودة الآنَ فلا بأسَ؛ فلِهذا نَرَى كثيرًا من عُلَمائِنا يَدفَعون في آخِرِ اللَّيْل وهُمْ قادِرون.

المَبيتُ في مُزدَلِفةَ حتَّى يُصلِّيَ الفَجْر، ثُم يَذكُر الله عند المَشعَر الحَرام حتَّى يُسفِر جِدًّا، ثُم يَدفَع قبلَ طُلوع الشَّمْس بمُزدَلِفةَ إلَّا من عُذْر، ولكِن بدون عُذْر، فيَجِب أن يَدفَع قبلَ أن تَطلُع الشَّمْس، ولا يَجوز أن يَتعبَّد بالمُكْث في مُزدَلِفةَ حتى تَطلُع؛ لأن البَقاء في مُزدَلِفةَ حتى تَطلُع الشَّمْس تَعبُّدًا مُشابَهةٌ للمُشرِكين؛ لأن المُشرِكين لا يَدفَعون من مُزدَلِفةَ إلَّا بعد طُلوع الشَّمْس.

ويَقولون كلِمةً مَشهورةً: أَشرِقْ ثَبيرُ كَيْ ما نُغير. وثَبيرٌ جبَلٌ مُقابِل الشَّمْس من جِبال مِنًى أو مِن الجِبال التي حَوْلَها وهُم يَنتَظِرون أن تَطلُع الشَّمْس على هذا الجبَلِ، ويَقولون: أَشرِقْ ثَبيرُ كَيْ ما نُغير. أي: نَمشِي من مُزدَلِفةَ، فخالَفَهُمُ النَّبيُّ ومشَى مِن مُزدَلِفةَ قبلَ طُلوع الشَّمْس(١) كما خالَفَهم في عرَفةَ فانتَظَر حتَّى غرَبَت الشَّمْس(٢).

٤- رَمْيُ الجِمارِ:

رَمْيُ جَمْرة العقَبة يَوْمَ العِيد، والثانِيَتَيْن يومَ الحادِي والثانِي عشَرَ، الجَميعُ سَبْع جَمَرات، وتَكميل العَشْر في اليومِ الثالِثَ عشَرَ سُنَّة، لكِنْ إذا بَقُوا وجَبَ علَيْهِمُ الرَّميُ.

والدَّليلُ: حيثُ علَّق النَّبيُّ ﷺ التَّحليلَ فقال: «**إِذَا رَمَيْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ**»(٣)، فلولا أن هذا عمَلٌ مُهِمٌّ في المَناسِك ما رُتِّب عليه الحِلُّ من الإِحْرام، ولولا أن عِندنا: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»(٤) لقُلْنا: إنه من الأَرْكان؛ لأَنَّنا نَعلَم أن العمَل الَّذي يَتحلَّل به

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع، رقم (١٦٨٤)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبدالرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإِنْسان من العِبادة يَكون رُكنًا كما في التَّسليم من الصَّلاة، وكما في الطَّواف للإِفاضة يَتَحلَّل به الحاجُّ وهو رُكْن.

لكنَّنا نَقولُ: رَميُ الجَمَراتِ واجِبٌ، والدَّليلُ ليسَ مُجرَّدَ فِعْله ﷺ، بَلْ ما سبَقَ.

وهذا الرميُ رَمْيٌ لإِقامة ذِكْر الله لا رَميٌ للشَّياطين، وكونُ النَّاس يَقولون ذلِكَ ويَستَدِلُّون على ذلك بآثارٍ ورَدَتْ عن إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أن الشَّيْطان تَعرَّض له في هذه الأَماكِنِ، وأنه جعَلَ يَرمِيه بالحِجارة[1]، وقد ذكَرْنا سابِقًا أن هذا ليس بدَليلٍ على أنَّنا نَرمِي الشَّياطين للأَسْباب الآتِية:

١- المُطالَبةُ بصِحَّة هذه الآثارِ، فإذا لم تَصِحَّ فهِيَ باطِلةٌ.

٢- ولو صَحَّتْ إذا كان هو يَرمِي الشَّياطين فنَحنُ لا نُلزَم أن نَرمِيَها مِثْل السَّعْي.

وتَرتَّب على هذه العَقيدةِ الفاسِدةِ أن رَميَ الجِمار أَصبَحَ وكأنَّه ليسَ شِعارًا للحَجِّ.

فرَميُ الجمَراتِ: من واجِباتِ الحَجِّ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أَمَر به وفعَلَه[2] وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ**»[3]، وأَخبَرَ أنه من ذِكْر الله.

---

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقي (١/ ٦٦-٦٩).

(٢) أما فعله ﷺ فأخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأما قوله ﷺ فأخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فهَذه الأَشْياءُ الأَربَعةُ تَدُلُّ على أنه واجِبٌ من واجِبات الحَجِّ، وأنَّه لا بُدَّ مِنه.

ويَرمِي بحَصًى صَغيرةٍ كالفُولة من أيِّ مَكان، وهَلْ يُستَحَبُّ أن يَأخُذه من مُزدَلِفةَ أو يَجِب؟

أمَّا العَوامُّ فإنَّهم يرَوْن أنه يَجِب أن يَأخُذوا الحَصى من مُزدَلِفةَ؛ ولهذا تَجِدُهم في اللَّيْل يُفتِّشون عنها ويَندَمون الآنَ؛ لأنك لم تَأتِ بحَصًى، ومِنهم مَن يَكسِر الحَصى؛ لأَجْل أن يَأخُذ من مُزدَلِفةَ، وسمِعْنا بعضَهم يَقول لبَعضِهم في مِنًى: أَضَعْتُ حَصَياتي، فأَرجو مِنك أن تُقرِضَني حَصًى من الَّذي معَك فتُعطِيني إيَّاه من مُزدَلِفةَ. وهذا خطَأٌ.

ويَرى الفُقَهاءُ أنه يُستَحَبُّ أن يَأخُذه من مُزدَلِفةَ حتَّى يَكون مع الإنسان فيَرمِي الجَمْرة مُباشَرةً؛ لأنهم يَكونون على رواحِلِهم فيَرمون ولا يَقِفون.

ولكِنِ الصَّحيحُ أنه لا يُستَحَبُّ، وأنه لا يَنبَغي للإِنْسان أن يَتَعبَّد لله بما لم يَفعَلْه رَسولُ الله ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ لم يَأخُذِ الحَصَى من مُزدَلِفةَ، لكِنْ عِند المُحسِّر أَمَر ابنَ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يَلقُط له الحَصَى؛ لأنه الآنَ أَقبَل على مِنًى، ثُم أَخَذَه بيَدِه وقال: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ**»[1].

فهُنا لَقَطَه الرَّسولُ قبلَ أن يَصِل إلى مِنًى؛ لأَجْل أن يُبيِّن للناس بأيِّ شيء يَرمون؛ فلِهذا لا يَنبَغي أن يَتقصَّد الإِنسانُ ويَتَعبَّد لله بأن يَأخُذ الحَصَى من مُزدَلِفةَ؛ لأَنَّه تَعبَّد بما لم يَأذَنْ به الله.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

وعِندما يَصِل إلى مِنًى فإنه أوَّل ما يَبدَأ برَمِي الجَمرة يَبدَأ برَمْيها قبلَ كُلِّ شيءٍ، ويَرميها بسَبْع حصَياتٍ يُكبِّر مع كلِّ حَصاةٍ، فيَقولُ: «اللهُ أَكبرُ» بدون تَسمِية؛ لأن البَسمَلةَ تكون عِند الذَّبْح لا عِند رَمْيِ الجَـمَرات، والَّذي ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ عِند الرَّمْيِ هو التَّكبيرُ فقَطْ[1].

والحِكْمةُ من هذا الرَّمي قد بيَّنَها النَّبيُّ ﷺ في قولِه: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[2]، فإِقامةُ ذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ هو المَطْلوب، فهذا الرَّميُ فيه ذِكْر لله قوليٌّ وفِعْليٌّ:

أمَّا القَوْليُّ فهو التَّكبير.

وأمَّا الفِعْليُّ: فهو في رَمْيِ هذه الحَصاةِ؛ لأن هذا الرَّميَ هو مُجرَّد تَعبُّد لله تعالى؛ إذ إن الإِنْسانَ في نَفْسه لا يَعقِل لهذا مَعنًى، لكِنْ لولا أننا نَتَعبَّد لله به ما فعَلْناه.

أمَّا ما يَزعُمه العامةُ أنَّهم يَرْمون الشَّيْطان، فهذا كذِبٌ وعَقيدةٌ باطِلةٌ فاسِدةٌ، وما ضَرَّ النَّاسَ إلَّا هذا الاعتِقادُ الباطِلُ؛ لأنه أَوجَب لمَنِ اعتَقَده أن يَأتِيَ بعُنْف في الجمَرات والمَشاعِر، فيَأتِي مُنفَعِلًا غَضبانَ يَشتُم ويَلعَن، والبَعْضُ يَرمِي بأَحْجار كِبار أو بالنِّعال، بل إني رأَيْتُ بعَيْني رجُلًا -قبلَ بِناء الجُسور الحالِية- وهو قَدْ عبَرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة، رقم (١٧٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، رقم (١٢٩٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

للشاخِصِ يَضرِبه بالحِذاء، والناس يَضرِبون هذا الرجُلَ بالأَحْجار وهو لا يُبالي من شِدَّة الانفِعالِ.

فما ذُكِر من أن الشَّيْطان قد تَعرَّض لإِبْراهيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عِند هذه الجَمَراتِ وأنَّه رَماه بحَجَرٍ، فهذا إن صَحَّ عن إبراهيمَ فإنه لا يَلزَم أن يَكون رَمْيُنا نحن من أَجْل الشَّيْطان؛ بدَليلِ أن السَّعيَ قِصَّة أُمِّ إسماعيلَ وهي قد سعَتْ بين الجَبَلَيْن لطلَبِ الطَّعام، أمَّا نحن فسعْيُنا ليس لطلَبِ الطَّعام.

وعلَيْه فلو فرَضْنا أن إبراهيمَ رَمَى الشَّيْطان في هذه الأماكِنِ فإنَّه لا يَلزَمنا أن نَكون نحن أيضًا نَرمِي لذلِكَ، لا سِيَّما أن النَّبيَّ ﷺ قد بيَّنَ الحِكْمة من هذا الرَّمْيِ، وأنَّه إقامةُ ذِكْر الله.

ويُسَنُّ في الرامِي يومَ العيد أن يَرمِيَ من بَطْن الوادِي، وأن يَجعَل مِنًى عن يَمينه ومكَّةَ عن يَساره، فقَدْ فعَلَ ذلِكَ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال: «هذا مَكانُ الَّذي أُنزِلَت عليه سُورةُ البقَرة»، يَعنِي: الرَّسول ﷺ[(١)].

ولا بُدَّ أن تَكون بالمَرمَى الَّذي هو الحَوْض مُجتَمَع الحَصى، ولا يُشتَرَط أن تَضرِب العَمود؛ لأن العَمود وُضِعَ للعَلامة فقَطْ، والواجِبُ أن تَكون واحِدةً بعدَ الأُخْرى، فإن رَماها جميعًا لم تُحسَب له إلَّا واحِدة.

كذلِكَ أيضًا، لا بُدَّ أن تكون مُتوالِيةً بالنِّسْبة لكُلِّ واحِدةٍ، يَعنِي: لا يَرمِي حَصاةً واحِدةً، ثُم يَتأَخَّر، ثُم يَأتِي يَرمِي الحَصاة الثانية لا؛ لأنَّها عِبادة واحِدة فلا بُدَّ فيها من التَّوالي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، رقم (١٧٤٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره، رقم (١٢٩٦).

لا بُدَّ أن تكون في الوَقْت المُحدَّد، وسبَقَ البَحْث فيه، وسبَقَ البَحْثُ عمَّا يَعتَقِده العامَّةُ من الجَهْل العَظيم أن هذه شَياطينُ، وليسَ هذا صَحيحًا.

وأمَّا الحَصَى الَّتي رُمِيَ بها؛ فإنَّ بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يرى أنه لا يَجوز الرَّميُ بحَصاة رُمِيَ بها، ويُعلِّل ذلك بأن هذه الحَصاةَ استُعْمِلَت في عِبادة فلا تُعاد مرَّةً أُخْرى كما استُعمِل الماءُ في طَهارة فإنه يَكون طاهِرًا غيرَ مُطهِّر، وكما لو أُعتِقَ العَبْد فإنه لا يُعاد للرِّقِّ مرَّةً ثانِيةً، هذا التَّعليلُ فقَطْ.

وقال الشافِعيَّةُ[1]: يَجوز أن يَرمِيَ بحَصاةٍ رُمِيَ بها؛ لأنَّها حَصاةٌ، فلَوْ رمَى بسَبْع حصَياتٍ فلا مانِعَ، ورَدُّوا القِياس فقالوا: فأَمَّا قِياسُه على الماء فليسَ بصَحيحٍ:

أوَّلًا: إنْ قُلنا: إنَّ الماء طَهورٌ باقٍ على طُهوريته فإن الوُضوء به لا يُؤثِّر فيه شيئًا، وأمَّا إذا قُلْنا: إنه غير باقٍ على طُهوريته فإن الوَضوءَ به أثَّر عليه؛ لأن هذا الماءَ لا بُدَّ أن يَتَغيَّر مِنِ استِعْمالِك فبَدَلًا من أن يَكون صافِيًا يَكون مُتكدِّرًا، ولا بُدَّ أن يَحمِل من أَوْساخ العُضو الَّذي مَرَّ به في الطَّهارة بخِلاف الحَصاة رَمَيْتَ بها، ثُم أَخَذْتها ورمَيْتَ بها.

وأمَّا العَبْدُ إذا أُعتِق فإنه لا يُعاد للرِّقِّ مرَّةً ثانِيةً فيُقال: إنه إذا أَعتَق ما صار عَبْدًا صار حُرًّا، ولا يُمكِن أن يُعتَق الحُرُّ؛ ولهذا لو أن هذا العَبْدَ الَّذي أَعتَقْناه ذهَبَ إلى الكُفَّار، ثُم قاتَلْنا الكُفَّار واستَبَيْناه عاد رَقيقًا لسبَبٍ جَديدٍ، فنحن نَقولُ: قِياسُه على العَبْد في غاية ما يَكون من الضَّعْف؛ لأن العَبْد إذا أُعتِقَ أَصبَح حُرًّا فهو غيرُ الأوَّل.

فبِهذا انتَقَض قِياسُهُم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤/ ٣٢٢)، والوسيط (٢/ ٦٦٨)، والمجموع (٨/ ١٧٢).

فقيلَ لِلشافِعيَّة الَّذين يُجوِّزون الرَّمْيَ بالحَصَى الَّتي رُمِيَ بها: يَلزَم على قولِهم أَنَّه يُجزِئ عن جَميع الحُجَّاج حجَرٌ واحِدٌ، يَعني: آخُذُ حجَرًا وأَرمِي به، ثُم آخُذُه وأَرمِي به وهكذا سبعًا، ثُم يَأتِي واحِدٌ آخَرُ ويَأخُذ نَفْس الحجَر ويَرمِي به سَبْعًا، وهكَذا.

فقال الشافِعيَّةُ: إذا رضِيَ الحُجَّاج بهذا الفِعْلِ فلا بأسَ فلْيَفعَلوا، هذا إِلْزامٌ ليس بلازِمٍ، بمَعنى أنه لا يُمكِن أن يَلتَزِم به أَحَدٌ.

وعلى هذا فإذا كان الإِنْسانُ في يَدِه حَصَياتٌ عِند المَرمَى ووقَعَتْ منه حَصاةٌ أو أَكثَرُ وقد تَقَعُ كلُّها منه، فإذا قُلْنا: لا تَأخُذ من الحَصى الواقِع على الأَرْض؛ لأنه في الغالب رُمِيَ به. فيَلزَم عليه أن يَخرُج ويَأتِي بحَصًى جَديدٍ، ولكِنْ لا بَأسَ أن يَأخُذ من الحَصى حولَ المَرمَى ويَرمِيَ به؛ لأن القولَ بأنَّه لا يَرمِي بحَصًى رُمِيَ به كما تَرَوْن ضَعيفٌ ليس عليه دَليلٌ.

٥- الحَلْقُ أو التَّقْصيرُ:

وبعدَ رَمْيِ الجَمْرة يوم العِيد يَنصَرِف ويَنحَر هَدْيَه؛ لأن الرَّسولَ ﷺ بعدما رمَى نحَرَ الهَدْيَ، ثُم بعد نَحْر الهَدْيِ يَحلِق رَأْسه، والحَلْقُ أَفضَلُ من التَّقْصير؛ لأن النَّبيَّ ﷺ دعا للمُحلِّقين ثلاثًا، وللمُقصِّرين مرَّةً بعد الإِلْحاحِ عليه، ففي الحَديثِ أنه ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قالوا: والمُقصِّرين؟ قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قالوا: والمُقصِّرين؟ قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قالوا: والمُقصِّرين؟ قال: «**وَالمُقَصِّرِينَ**» في الثالِثة أو الرابِعة[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فدَلَّ هذا على أن الحَلْق أفضَلُ من التَّقْصير بثلاثٍ أو أربَعِ مَرَّاتٍ.

والتَّقصيرُ للنِّساء، والتَّخييرُ بين الحَلْق والتَّقصير للرِّجال.

والحَلْقُ والتَّقْصيرُ من واجِبات الحَجِّ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال للصَّحابة الَّذين لم يَسوقوا الهَدْيَ: «ثُمَّ لْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ»[1]، والأَصْل في الأَمْر الوُجوب، ثُم إن الله تعالى ذكَرَ هذا وَصْفًا لازِمًا: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، فدَلَّ هذا على أنه من شَعائِر الحَجِّ ومن مَناسِكِه.

وأمَّا مَن قال: إن الحَلْق إطلاقٌ من مَحْظور، وليس بنُسُكٍ، فإن قولَه ليسَ بصَحيحٍ؛ لأن هَؤلاءِ يَقولون: الحَلْقُ ليس عِبادةً، والتَّقْصيرُ لَيْسَ عِبادةً، ولكِن إطلاقٌ من مَحظورٍ؛ لأن من مَحْظوراتِ الإِحْرام حَلْق الرَّأْس أو تَقصير الرَّأس، فإذا حَلَقْت أو قصَّرْتَ فكأنَّ هذه العَلامةَ على أن النُّسُك قدِ انتَهى.

ولكِنْ هـذا القولُ في غايةِ ما يَكون من الضَّعْف؛ لأنَّا لو قُلنا بهـذا لقُلْنا: إن الإنسانَ إذا انتَهى نُسُكه فإمَّا أن يَحلِق أو يَلبَس ثَوْبًا أو يَتطيَّب أو يُجامِع زَوْجَته أو يَعقِد نِكاحًا أو يَقتُل صَيْدًا، فإذا قُلْنا: إن الحَلْق إطلاقٌ من محظورٍ لقُلْنا: أيُّ مَحظور يُغنِي عن الحَلْق أو التَّقصير.

ثُم إنه مِمَّا يُضعِف هذا القولَ أن النَّبيَّ ﷺ دعا للمُحلِّقين والمُقصِّرين، ودُعاؤُه لَهُمْ يَدُلُّ على أن هذا عِبادةٌ، إذ لا ثَوابَ إلَّا في عِبادة، وإذا كان عِبادةً لزِمَ أن يَكون نُسُكًا وليس إطلاقًا من مَحظورٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، رقم (١٥٤٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويَكون الحَلْق أو التَّقصيرُ بعد الوُقوفِ بعرَفةَ ومُزدَلِفةَ قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، فقرَنَ هذِه الأَشياءَ الثلاثةَ، وهي لا تكون إلَّا بعد الوُقوف بعرَفةَ ومُزدَلِفةَ.

التَّحلُّلُ الأَوَّلُ في الحَجِّ:

فإذا رمَى الجَمْرة، ونحَرَ هَدْيَه، وحلَقَ أو قَصَّر شَعْرَه، يَكون قد تَحلَّل التَّحلُّل الأَوَّل الَّذي يُسمِّيه بعضُ النَّاس التَّحلُّل الأَصغَر، وبعد هذا التَّحلُّلِ الأَوَّلِ يُباح له جَميعُ مَحْظورات الإِحْرام ما عدا النِّساءَ، فلا يَحِلُّ له أن يُباشِر زَوْجتَه، ولا أن يَعقِد على أَحدٍ، أو يُباشِر عَقْد النِّكاح لأَحَد.

وبعدَما يَتَحلَّل يَنزِل إلى مكَّةَ؛ ليَطوفَ طَوافَ الإِفاضة، ويُسمَّى طَوافَ الزِّيارة، ويُسمَّى طَوافَ الحَجِّ، يَطوف سَبعةَ أَشْواطٍ، لكِن بدون رمَلٍ، وبدون اضْطِباعٍ؛ أمَّا الاضْطِباع فلأَنَّه قد لبِسَ القَميص، ولا يُمكِن أن يَضطَبِع، وأمَّا الرمَلُ فلأَنَّه إنما يُشرَع في طَوافِه أوَّلَ ما يَقدَم؛ ولا نَقول: طَواف القُدوم؛ لأَنَّه يَشمَل طَوافَ العُمْرة، فإن طَواف العُمْرة لا يُسمَّى طَوافَ قُدومٍ.

وبعدَ أن يَطوف يَسعَى بين الصَّفا والمَرْوة، ويَنبَغي بعد مَطافِه أن يَشرَب من ماءِ زَمزَمَ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا طافَ أَتَى إلى زَمزَمَ وهُمْ يَسقون، فقالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**»(١)، أي: لو أَنِّي نزَعْتُ معَكُم لاقْتَدى النَّاسُ بي واتَّخذوه سُنَّة، ولو فعَلَ النَّاس ذلك لغَلَبُوا بني عبدِ المُطَّلِب على السِّقاية وأَخَذوها منهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبعدَ أن يَشرَب من زَمزَمَ ويَسعَى، يَرجِع إلى مِنًى، فيُصلِّي بها ظُهرَ يَوْم العِيد، وقدِ اختلَفَتِ الأَحاديثُ حَديثُ جابِرٍ وحديثُ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هل صلَّى النَّبيُّ ﷺ الظُّهْر يومَ العِيد بمكَّةَ أو صَلَّاها بمِنًى؟

فحديثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقولُ: إنه ﷺ صلَّى الظُّهْـر بمكَّةَ[1]. وحَديثُ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقولُ: إنه صلَّاها بمِنًى[2]. وحديثُ أنَسٍ في الصَّحيحَيْن، وحَديثُ جابِرٍ في مُسلِم، ولا نُقدِّم أحدَهُما، بل نَقولُ: كِلاهُما صَحيحٌ، والجَمْع بينَهما أن الرَّسولَ ﷺ صلَّى بمكَّةَ الظُّهْر، ثُم خرَجَ لمِنًى فوجَد أَصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يُصَلُّوا فصلَّى بهِمُ الظُّهْر مُعادةً، وبهذا يَكون الحَديثان صَحيحَيْن ومُتَّفِقَيْن.

٦- المَبيتُ بمِنًى ليالي أيام التشريق معظم الليل:

والمَبيتُ يَكون لياليَ أَيَّام التَّشريق مُعظَم اللَّيْل، ليلة إِحْدى عشرةَ وليلة اثنَتَيْ عشرةَ لِمَنْ تَعجَّل، وليلة ثَلاثَ عشرةَ لِمَن تَأخَّر، فيَجِب على الحاجِّ أن يَبيت بمِنًى هذه اللَّياليَ مُعظَم اللَّيل إلحاقًا للأَقَلِّ بالأَكثَرِ؛ لأَنَّك إذا بِتَّ ثلُثَيِ اللَّيْل في مِنًى وفي آخِرِ اللَّيْل فلا بأسَ أن تَنصرِف أو تَبقَى في مكَّةَ أوَّلَ اللَّيْل، ثُم تَرجِع إلى مِنًى قبلَ ثلُثَيِ اللَّيل.

المُهِمُّ أنه مُعظَم اللَّيْل يَكون في مِنًى، وبَقيَّة اللَّيْل لا حرَجَ عليه، هذا هو الواجِبُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب الحج، باب أين يصلي الظهر يوم التروية، رقم (١٦٥٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم (١٣٠٩).

وعلى هذا إذا دخَلَ إنسانٌ ليَقضِيَ حجَّه نَقول: لا تَدخُل إلَّا بعدَ مُضِيِّ ثُلُثَي اللَّيْل. مثلًا أو مُضِيِّ أكثَرِ اللَّيْل؛ لأنه يُخشَى إذا دخَلْتَ مكَّةَ لا يَتَهيَّأ لك الخُروجُ إلَّا مُتأخِّرًا فيَفوته المَبيت، وهذا يَقَع للناس كثيرًا، فبَعضُ النَّاس لا يَذهَب للطَّواف والسَّعْيِ إلَّا بعد العِشاء ولا يَرجِع من مكَّةَ إلى مِنًى إلَّا بعدَ طُلوع الفَجْر.

فنَقولُ: إن هذا الرجُلَ لم يبِت في مِنًى، فالصوابُ أنه لم يدْرِك من مِنًى إلَّا جُزءًا يَسيرًا من أوَّل اللَّيْل، فلا بُدَّ أن يَكون مُعظَم اللَّيْل في مِنًى، وهذه مَسأَلة يَجِب أن نُلاحِظَها.

والدَّليلُ على وُجوب المَبيتِ بِمِنًى لياليَ التَّشريق هو فِعْل الرَّسولِ وقولُه، ودَليلٌ آخَرُ: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ** عَزَّوَجَلَّ»[1]، ومِن ذِكْر الله أن يَتعبَّد الإنسان لله بالمَبيت بمِنًى.

ومن الأدِلَّة أن العَبَّاس بنَ عبدِ المُطَّلِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استَأذَن من النَّبيِّ أن يَبيت بمكَّةَ من أَجْل سِقايته، فأَذِن له الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2]، وكونُه استَأْذَن من أَجْل سِقايتِه يَدُلُّ على أن الأَصْل المَنْع ووُجوبُ الإقامة إلَّا بإِذْن.

ويُستَثْنى من المَبيت بمِنًى أصحابُ الإِذْن: الرُّعاة الَّذين يَرعَوْن الإِبِل، أو السُّقاة الَّذين يَسْقون الحُجَّاج في زَمزَمَ، فأُولَئِكَ يُرخَّص لهم في تَرْك المَبيت؛ لأن السُّقاة يَحتاجون لوُجودهم في مكَّةَ لسِقاية الحُجَّاج، والرُّعاة يَحتاجون لوُجودهم في المَراعِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القَريبة؛ لأن الرُّعاة إذا كان يومُ العِيد ونزَلَ النَّاس وخرَجوا إلى خارِجِ مِنًى؛ لتَرعَى فقَدْ يَجلِسون يَوْمًا أو يومَيْن؛ لهذا رُخِّص لهم في تَرْك المَبيت.

ويُلحَق بهَؤلاءِ الرُّعاةِ والسُّقاةِ رِجالُ المُرور ورِجالُ المَطافِي والَّذين يَسعَوْن في المَصالِح العامَّة للمُسلِمين، فالجُنديُّ في المُرور أحيانًا يَكون في المُرور في مِنًى وأَحْيانًا في مكَّةَ وأَحْيانًا في المُرور بين مكَّةَ ومِنًى، وكذلِكَ رِجالُ الأَمْن قد يَحْدُث حادِثٌ يَستَلزِم استِدْعاءَهُم خارِجَ مِنًى، فيَخرُجون، فهَؤُلاءِ الَّذين يَشتَغِلون في المَصالِح العامة للمُسلِمين يَجوز لهُمْ تَرْك المَبيت كما يَجوز للرُّعاة والسُّقاة.

أمَّا مَن له عُذْر خاصٌّ في نَفْسه كإِنْسان أَصابَه مرَضٌ فاحتاجَ معَهُ إلى أن يُغادِر مِنًى للمُستَشْفَى، وليس في مِنًى مُستَشْفًى، فيَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن هَؤلاءِ يُلحَقون بالرُّعاة والسُّقاة، ويَقولُ: جميعُ أَهْل الأَعْذار يَجوز لهم تَرْكُ المَبيت بمِنًى من أَجْل العُذْر؛ لأَنَّه إذا جاز أن يَدَعَ المَبيتَ لمَصلَحة غيرِه فمَصلحةُ نَفْسه من بابِ أَوْلى، ثُم إنَّنا نَقول: لحاجةٍ. وليسَ لمَصلَحة، فلا بُدَّ أن يَكون للحاجة.

وقولُنا: «للحاجة»؛ لأن بينَ المَصلَحة والحاجةِ فَرْقًا؛ فالحاجةُ أن يُوجَد شيءٌ يُلجِئه للخُروج من مِنًى كمرَضٍ أو ضَياع المالِ أو ما أَشبَهَ ذلك، والمَصلَحة أنه تُوجَد مَصلَحة في خُروجه من مِنًى، ولكِنْ لو جلَسَ ليس لحاجةٍ، مِثْل إِنْسان يَنزِل إلى مكَّةَ من أَجْل أن يَبيع ويَشتَرِيَ في دُكَّانه، فنَقول: هذا لمَصلَحة، وليس لدَفْع مَضَرَّة.

والحاصِلُ أن بعضَ أَهْل العِلْم يَقولون: جَميعُ أَهْل الأَعْذار يُلحَقون بأَهْل السِّقاية والرِّعاية؛ لأنه إذا جاز أن يَدَع المَبيت مَن اشتَغَل بحاجة غَيْره فاشتِغالُه بحاجةِ نَفْسه من بابِ أَوْلى.

هَذه هِيَ الواجِباتُ الَّتي تَجِب في الحَجِّ.

لو لم يَجِد مَكانًا في مِنًى وهو بَحَث بَحْثًا دَقيقًا فلم يَجِد، فهُنا يَسقُط عنه المَبيت، مِثْل ما لو قُطِعَت يَدُه من مَفصِل المِرفَق يَسقُط عنه غَسْل اليَدِ، فمَكان العِبادة ليس مَوْجودًا فسقَطَ عنه ما يَتعلَّق به.

ولا يَجِب عليه دمٌ لأَنَّه محصورٌ والله تعالى يَقولُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، الآيةَ؛ ولأنَّ مَعنَى الآية شُمول الإِحْصار من كل ما يَمنَع من إِتْمام النُّسُك، وهنا ليس بالإِمْكان، وإذا كان هُناك أُناسٌ يَحجِزون أَمكِنة ويَبيعونها فيَجِب علَيْك الشِّراءُ وعلَيْهم الإِثْمُ.

والباقِي من أَفْعال الحَجِّ سُنَنٌ، يَعني: ما عدا هذه الأَرْكانَ الأربَعةَ في الحَجِّ والسِّتَّة من الواجِبات فإنه سُنَن.

ومَن ترَكَ رُكْنًا أو واجِبًا أو سُنَّة؛ فإنَّ الرُّكْن لا يُمكِن أن يَتِمَّ الحَجُّ والعُمرةُ إِلَّا به، ولا يَسقُط بأيِّ حال، ودَليلُه حَديثُ صَفيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟!**»[1].

والواجِبُ يَسقُط بالعَجْز، لكِن إذا كان مِمَّا تُمكِن الاسْتِنابة فيه استُنيبَ فيه، وكان لا يُمكِن فإنه يَسقُط مِثْل الَّذي يُمكِن رَميُه الجمَرات فإن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَرمون عن الصِّبيان، وهذا ثبَتَ به النَّصُّ[2].

والَّذي لا يُمكِنه فِعْل بَقيَّة أفعال الحَجِّ على القَوْل الراجِح، والدَّليلُ أنه يَسقُط: حَديثُ صَفيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيثُ لم يَأمُر الرَّسولُ ﷺ أحَدًا بالطَّواف عنها طَواف الوَداع،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٤)، والترمذي: كتاب الحج، رقم (٩٢٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، رقم (٣٠٣٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَلْ قال: «فَلْتَخْرُجْ»[١].

وهَلْ يَجِب عليه إذا سقَطَ ذَبْحُ فِديةٍ أم لا شيءَ؟

فالجَوابُ: لا يَجِب فيه ذَبْح الهَدْي بالنَّصِّ مِثْل طَواف الوَداعِ في حَديثِ صَفيَّةَ وغَيْرِه، كما لو عجَزَ عن المَبيت بمُزدَلِفةَ أو مِنًى هل يَجِب عليه الهَديُ أم لا؟

المَذهَبُ: يَجِب[٢]، لكِنِ الراجِحُ: لا يَجِب عليه شيءٌ، والدَّليلُ أن النَّبيَّ ﷺ رخَّصَ للرُّعاة ألَّا يَبيتوا بمِنًى[٣]، وعمِّه العِباسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لسِقاية الحُجَّاج[٤]، فإذا كان الواجِبُ يَسقُط بهذا وهو ليسَ ضَرورةً، وإنما هو مَصلَحة، فإنه يَسقُط بالضَّرورة من بابِ أَوْلى، فالصَّحيحُ أنه يَسقُط ولا شيءَ علَيْه.

أمَّا مَن ترَكَ الواجِبَ بغَيْر عُذْر نَقولُ: هو آثِمٌ؛ لأنه ترَكَ واجِبًا، وتَرْك الواجِبِ يَستَلزِم الإِثْم، لكِنْ هل يَجِب علَيْه الفِدْية ثُم الصِّيام؟

فيها خِلاف، فالمَعْروف عند أَهْل العِلْم وُجوبُ الدَّمِ، ودَليلُهم عن ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[٥]، وهذا قولُ صَحابيٍّ،

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٥)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٧)، من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه مالك (١/ ٤١٩).

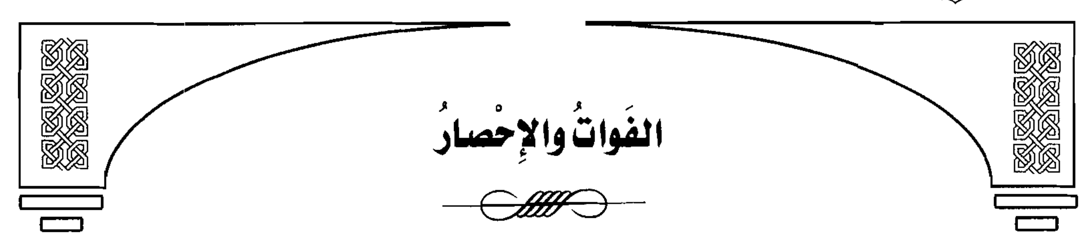
ولا مَجالَ للرَّأْيِ فيه، فكان في حُكْم المَرفوع، وفي الحـقيقة لنا مُؤاخَذاتٌ على هذا الحَديثِ:

١- الحَديثُ يَحتاج أن تَنظُر في حُكْم رَفْعه، وهَلْ يُمكِن لابنِ عبَّاس أن يَقولَه اجتِهادًا أم لا يُمكِن، فهذا الحَديثُ ليس فيه حُكْم الرَّفْع فيما يَظهَر؛ لأن المَوْقوف على الصَّحابيِّ إنَّما يَثبُت له حُكْم الرَّفْع إن لم يَكُن للرَّأْيِ فيه مَجالٌ، وأن لا يُعرَف عن الصَّحابيِّ الأَخْذُ عن الإسرائِيليَّات.

ومِثْل هذا الحُكْمِ الَّذي يَذكُره ابنُ عبَّاس يُمكِن أن يَكون للرَّأْي فيه مَجالٌ، يَعنِي: يَكون اجتِهادًا، ووَجهُ الاجتِهاد أن يُقال: إن الله أَوجَبَ على الإنسان أَوَّلًا أن يَحلِق رَأْسَه في حال الإحرام؛ لقولِه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] أَوجَب عليه؛ لأنه إذا لَمْ يَحلِقْه أن يَفدِيَ، وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وابنُ عبَّاسٍ يَقول: إن تَرْك واجِبِ الامتِناع عن الحَلْق أَوجَبَ الله فيه الفِدْية، فكَذلِكَ تَرْك واجِبِ الحَجِّ تَجِب فيه الفِدْية، ثُم على فَرْض رَفْعه ليس على عُمومه أيضًا؛ لأن من أَفْعال النُّسُك ما لا يَكفِي فيه الدَّمُ، ومن أَفْعال النُّسُك ما لا يَجِب فيه الدَّمُ، ومِثْل الوُقوف لا بُدَّ من فِعْله، مِثْل تَرْك المَبيت ليلةَ التاسِع بمِنًى فلا يَجِب فيه دَمٌ؛ ولهذا لا يَظهَر لي وُجوبُ الدَّم على مَن ترَكَ واجِبًا، بل نَقولُ: مَن ترَكَ واجِبًا بدون عُذْر فهو آثِمٌ، ومَن تَركه لعُذْر فلا شيءَ عليه، ويُمكِن أن نَستَدِلَّ لهذا الأَمْرِ بأَمْرَيْن: دَليلٍ إيجابيٍّ ودَليلٍ سَلْبيٍّ.





الفَواتُ والإِحْصارُ

معنى الفوات والإحصار لغةً وشرعًا:

الفَواتُ لُغةً: سَبْقَ لا يُدرَك، فاتَنِي الشيءُ بمَعنَى: سبقَني فلَمْ أُدرِكْه، فهَذا مَعنَى فَوات: سَبْق لا يُدرَك.

والفَواتُ في الشَّرْع: طُلوع فَجْر يوم النَّحْر قبلَ الوُقوف بعرَفةَ لَمن كان حاجًّا، فإذا خرَج فَجْرُ يوم النَّحْر قبلَ الوُقوف بعرَفةَ فإن الحَجَّ يَكون قد فاتَ، لقولِه ﷺ: «الحَجُّ عَرفَةُ»[1] مَنطوقُ الحَديثِ يَدُلُّ على إِدْراك الحَجِّ، ومَفهومُه أن مَن فاتَه الوُقوف فاتَهُ الحَجُّ.

والإحصارُ في اللُّغة: المَنْعُ، وحَصَره بمَعنى: منَعَه.

وأمَّا شَرْعًا: فهو مَنْع المُحرِم من إِتْمام نُسُكه قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾ [البقرة:١٩٦]، أُحصِرْتُم عن إتمام الحَجِّ والعُمرة.

ثُم هل يَختَصُّ بالعَدوِّ أو يَشمَل الإِحْصارُ العَدوَّ وغيرَه؟ يَأتِي.

ما يصنعه من حصل له ذلك:

الآنَ فسَدَ الحَجُّ بلا شكٍّ ولا يُمكِن أن يَكون هذا الحَجُّ مُبرِئًا لذِمَّته، ولكِن

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبدالرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَقولُ: إن كان الرجُلُ اشتَرَط في ابتِداء إِحْرامه: (أن مَحِلِّي حيثُ حبَسْتَنِي) فإذا فاتَهُ الحَجُّ يَحِلُّ، ولا شيءَ عليه؛ ولهذا قُلْنا فيما سبَقَ: إنه يَنبَغي لمَنْ خَشِيَ أَلَّا يَتِمَّ نُسُكُه أن يَشتَرِط.

فهذا رجُلٌ أَتَى إلى مكَّةَ للحجِّ مُتأخِّرًا وخاف أن يَخرُج عليه يومُ النَّحْر قبلَ أن يَقِف بعرَفةَ، فنَقول له: عِند الإحرام قُلْ: إن مَحِلِّي حَيثُ حبَسْتَني. فنَقولُ: إذا كان اشتَرَط من ابتِداءِ إِحْرامه أن مَحِلَّه حيث حُبِسَ فإنه يَحِلُّ ولا شيءَ علَيْه.

وإن كان لم يَشتَرِط ذلِكَ فإنه يَنقلِب إحرامُه إلى عُمْرة، أو على قولِ بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بنِيَّته يَتحوَّل إلى عُمْرة، إمَّا تِلْقائيًّا، وإمَّا باختِيارٍ من الفاعِلِ، وعلى كل حال يَكون عُمرة، فيَنزِل إلى مكَّةَ ويَطوف ويَسعَى ويُقصِّر وبذلِكَ يَتحلَّل.

إِذَنْ إذا فاتَهُ الحَجُّ يَتحَلَّل بعُمرة، وهذه العُمرةُ هل جاءَتْ تِلقائيًّا بمَعنى أن الإحرامَ انقَلَب إلى عُمْرة أو أن الرجُل نَوَى أن يُحوِّله إلى عُمرة؟

يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا يَكون عُمرة إلَّا إذا حوَّله ويَرَى آخَرون أنه يَكون عُمرةً بدون تَحويل فيَنقَلِب تِلقائيًّا إلى عُمْرة.

ثُم هَلْ يَلزَمه القَضاءُ في العامِ القادِمِ؟

إذا كان إِحرامُه بفَريضة أو نَذْر لزِمَه القَضاءُ؛ لأن الفَريضة لم تَسقُط، وإذا كان إحرامُه بغَيْر فَريضةٍ فقَدْ قال بعضُ أَهْل العِلْم: إنه يَجِب عليه القَضاءُ.

وقال آخَرون: لا يَجِب عليه القَضاءُ، وعِند الاختِلاف نَأْتِي بالمِيزان لنَزِن: أيُّ القَوْلَيْن أَرجَحُ؟

الَّذين قالوا: إنه يَلزَمه القَضاءُ يَقولون: إن الرجُلَ لَمَّا تَلبَّس بالإِحْرام صار إِتْمامُه واجِبًا عليه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فإِتْمامُه الآنَ مُتعذِّر، لكِنَّه

مُمكِن تَلافِي هذا بالقَضاء، فيَقضِي من العامِ القادِمِ؛ لأن الحَجَّ مُعيَّن بأَيَّام مَخصوصة لا يُمكِن أن يَقضِيَه بعد فَواتِ هذه الأَيَّام بخِلاف الصَّلاة، فإن الصَّلاة إذا فات وَقْتُها يَقضِيها في أيِّ وَقْت، لكِنِ الحَجُّ له أَيَّام مَخْصوصة لا يَصِحُّ في غيرها، فيَقضِي مِن السَّنَة القادِمة؛ لأنه متَى تَلبَّس به صار واجِبًا عليه.

وأمَّا الَّذين قالوا: لا يَجِب. قالوا: إن الله تعالى لم يَفرِضِ الحَجَّ على الإنسان إلَّا مرَّةً واحِدةً بالنَّصِّ والإِجْماعِ؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**الحَجُّ مَرَّةً، فَما زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»[1]، فإيجاب القَضاء عليه مَعناه أننا أَوْجَبْنا عليه الحَجَّ أكثَرَ من مرَّةٍ؛ لأن هذا الرجُلَ أدَّى الفَريضة وهو الآنَ يُريد حَجَّة تَطوُّع.

فإِلْزامُه بالقَضاء يَعنِي: أننا أَلزَمْناه بالحَجِّ مرَّتَيْن، وهو لا يَلزَم مرَّتَيْن، والفَواتُ هذا ليسَ باخْتِياره، ولو كان باخْتِياره لقُلْنا: لا مانِعَ أن نُلزِمه بالقَضاء كما نُلزِم مَن جامَعَ قبلَ التَّحلُّل الأوَّل؛ لأنَّه أَفسَدَ الحَجَّ باخْتِياره، لكِنْ هذا بغَيْر اختِياره.

ولهذا فالراجِحُ من أَقْوال أَهْل العِلْم أنه لا يَجِب عليه القَضاءُ إذا كان الحَجُّ الَّذي فاتَه تَطوُّعًا.

الإحصارُ بغَيْر عدوٍّ:

وبالنِّسْبة للإِحْصار؛ هل هو خاصٌّ بالعَدُوِّ أو هو عامٌّ في كلِّ شيءٍ، بمَعنى أنه إذا منَعَك عن إِتْمام النُّسُك مرَضٌ أو ضَياعُ النَّفَقة أو ما أَشبَه ذلك هل يَكون لكَ حُكْم المُحصَر بالعَدُوِّ، أو نَقول: المُحصَر خاصٌّ بالعَدوِّ؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٠)، أبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نَقرَأ الآيَةَ ونَنظُر إلى تَطبيقها من السُّنَّة، فالآيَةُ تَقول: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، فإنَّ قوله تعالى: ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ فِعْل مُطلَق غيرُ مُقيَّد بشيءٍ، فما قال: فإنْ أُحصِرْتُم بعَدُوٍّ. ولا قال: فإنْ أُحصِرْتُم بمرَضٍ. ولا قال: فإنْ أُحصِرْتُم بإعوازٍ. يَعنِي: نَفَقة، فهو فِعْل مُطلَق غيرُ مُقيَّد.

ونَنظُر إلى تَطبيقه من السُّنَّة: فلَمْ يَحصُل للنَّبيِّ ﷺ حالُ إحصارٍ إلَّا بعَدُوٍّ، وذلِكَ حينَ منَعَه الكُفَّار من إتْمام عُمرته عامَ الحُدَيْبية، فإن النَّبيَّ ﷺ خرَجَ من المَدينة مُحرِمًا بالعُمرة ومعَه الهَديُ، ولكِنَّ قُرَيْشًا منَعَتْه وصالَحَهم على أن يَرجِع هَذه السَّنَةَ ويَأتِي للعُمْرة من العام القابِلِ[1]، فالأَمْر الَّذي وقَعَ حَصرُه بعَدُوٍّ، لكِنِ الآيةُ عامَّةٌ.

ولا يُمكِن أن نُقيِّد مُطلَق القُرآن بواقِعة وقَعَتْ؛ لأنَّه لو فُرِض أن هذا سبَبُ نُزول الآية لكان العِبْرة بعُموم اللَّفْظ لا بخُصوص السبَبِ.

فتَخصيصُه بأَحَد أَفـرادِه بغَيْر دليلٍ غيرُ مَقبـولٍ كما أنَّنا نَقول: لو أنَّنا تَتَبَّعْنا الحَصْر بالمَرَض وشَبَهه لوَجَدْناه أكثَرَ من الحَصْر بعَدوٍّ بالنِّسْبة لإتْمام النُّسُك، فكَيْف تُنزَّل الآية على الأَقَلِّ من مَدْلولاتِها، يَعنِي: لا يَنبَغي للإنْسان أن يُنزِّل الأَدِلَّة الشَّرعية على الأَقَلِّ من مَدْلولاتها إلَّا إذا وجَدَ الدَّليلَ.

ومِثْل هذا قولُه ﷺ في حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[2]، حيثُ حمَلَه بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على صِيام النَّذْر، أمَّا رمَضانُ فلا يُقضَى عنه، والصَّحيحُ أنه يُقضَى عن المَيت رمَضانُ والنَّذْرُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (٤٢٥٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

إذَنِ الواقِعُ في السُّنَّة: الإِحْصار بعَدُوٍّ، والقُرآنُ مُطلَق، فنُقدِّم مُطلَق القُرآن؛ لأن الَّذي وقَعَ في السُّنَّة ما هو إلَّا مِثالٌ مِمَّا جاء في القُرآن، وعلى هذا، فالحَصْرُ يَكون بالعَدُوِّ وبغَيْر العَدُوِّ، أي: إنسان يَمنَعه مانِعٌ من إِتْمام نُسُكه فهو مَحصورٌ.

يَبقَى أن يَقول لنا قائِلٌ: إن دَعْواكُم بالإطلاق مُعارَضة بحَديثِ ضُباعةَ بِنتِ الزُّبَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإن حَديثَ ضُباعةَ بِنتِ الزُّبَيْر كانت مُشتَكِيةً مَريضةً، فقال لها النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[1]، ولو كان الإِحْصارُ بالمَرَض مُبيحًا للإِنْسان أن يَتَحلَّل لم يَكُنِ الِاشتِراطُ لازِمًا ولكان لا فائِدةَ منه؟

والجَوابُ عَنْ هَذا:

١- أن الحَصْر بالمَرَض إنما يَكون طارِئًا على النُّسُك، وقَضِيَّة ضُباعةَ مرَضُها سابِقٌ على النُّسُك.

٢- أن الفائِدةَ مِن الِاشتِراط أن الإِنْسان يَخرُج من النُّسُك بدون هَدْيٍ، ولو أُحصِر بدون اشتِراطٍ لوَجَب عليه الهَدْيُ والحَلْقُ أو التَّقصيرُ، وإذا اشتَرَط لا يَجِب علَيْه هَدْيٌ ولا حَلقٌ ولا تَقصيرٌ، ففيه فائِدةٌ.

إذَنِ الصَّوابُ أن الحَصْر يَكون بعَدُوٍّ وبغَيْر عَدوٍّ.

فإنْ حَلَّ المُحصَر من النُّسُك فيَجِب عليه أَمْران:

١- الهَدْيُ إن تَيسَّرَ، فإن لم يَجِد فلا شيءَ عليه على القَوْل الراجِحِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وعليه أن يَصوم عشَرةَ أيَّام، قِياسًا على دَمِ المُتمَتِّع؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] قالوا: والمُحصَرُ يُقاسُ علَيْه.

لكِنْ هذا القَوْلُ في غاية ما يَكون من الضَّعْف؛ لأنه قِياسٌ لا اعتِبارَ له؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقولُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهَذا الرجُلُ مُحصَر، فكَيْف يَصوم في الحَجِّ؟

ثانِيًا: لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما ذكَرَ في الإِحْصار سِوى الهَدْيِ، ولو كان ثَمَّةَ مَرتَبةٌ أُخرى لذَكَرها.

ونَقولُ لِمَنْ قاسَ هذه على تِلكَ: أنتُمْ في كَفَّارة القَتْل الخَطَأ قُلْتُم: إنه يَجِب عليه عِتْق رقَبةٍ، فإنْ لم يَجِد فصِيامُ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن، وإن لم يَستَطِع فلا إطعامَ، بينما ذَكَر اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في آيَة الظِّهار أن مَن لم يَستَطِعِ الصِّيام فيُطعِم سِتِّين مِسكينًا، فلِماذا لم تَقيسوا كَفَّارة القَتْل على كَفَّارة الظِّهار؟

وهُمْ لم يَقيسوا كَفَّارة القَتْل على كَفَّارة الظِّهار مع أن الباب واحِدٌ، هَذِه في حُكْم وهذه في حُكْم، وعدَمُ قِياس إِحْدى الكَفَّارتَيْن على الآخَر هو الحَقُّ؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩].

فلو كان مَرتَبةٌ ثالِثةٌ في كفَّارة القَتْل لبيَّنها الله، وكذلِكَ نَقول في المُحصَر: إنَّه لا يُقاس على المُتمَتِّع؛ لأنه لو كان هُناكَ مَرتَبةٌ أُخرى لبيَّنها الله عَزَّوَجَلَّ، فصار المُحصَر إذا لم يَجِد هَدْيًا يَحِلُّ بدون شيءٍ.

وهَلْ يَجِب على المُحصَر إذا حَلَّ الحَلْقُ أو التَّقصيرُ، أم لا؟

اختلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا، فقال بعضُهم بوُجوب الحَلْق، وقال آخَرون بعَدَم وُجوبه.

واستَدَلَّ الَّذين يَقولون بعدَم وُجوبه بأن الله تعالى يَقول: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، ولم يُبيِّن حَلْقًا، أي: لم يَقُلْ: «واحْلِقوا»، بينما قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] فدَلَّ ذلك على أنه لا يَجِب الحَلْق.

والَّذين قالوا بالوُجوبِ قالوا: بَلْ يَجِب؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أَمَر به أَصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الحُدَيْبية، وحتَّمَ عليهم، وقد تَمَهَّل بعضُهم في الحَلْق ليس عِصيانًا للنَّبيِّ ﷺ وأَمْره، ولكِنْ أملًا في أن يَتغيَّر الحُكْم.

لكِنْ لَمَّا حلَق النَّبيُّ ﷺ بنَصيحة أُمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فتَتَابَع الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الحَلْق حتَّى كاد يَقتُل بعضُهم بعضًا[1]؛ لأنَّهم لَمَّا رَأَوْه ﷺ يَحلِق عرَفوا أنه لا يُمكِن أن يَتغيَّر الحُكْم، وقد ثبَتَ وغيرُه عُرْضة للنَّسْخ.

فالصَّحيحُ في هذه المَسأَلةِ أنه يَجِب الحَلْق؛ لأنه ﷺ أَمَر به وغضِبَ لَمَّا تَأَخَّر أَصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تَنفيذِه.

وهَلْ يَجِب عليه قَضاءُ هذا النُّسُكِ الَّذي أُحصِر عن إتْمامِه؟

إذا كان فَرْضَ وجوبٍ أو نَذْر إذا لم يَكُن فَرْضًا فالمَشهورُ من المَذهَب هو القَضاءُ[2]، والصَّحيحُ: أنه لا يَجِب، والدَّليلُ عِندَهم أن الحَجَّ والعُمرة إذا تَلبَّس بِهما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٢٩).

الإنسانُ فإِتْمامُها واجِبٌ، وما يَجِب إِتْمامُه يَجِب قَضاؤُه.

ودَليلٌ آخَرُ أن النَّبيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في العُمْرة الَّتي صالَحَ عليها قُرَيْشًا تُسمَّى عُمرةَ القَضاء[1]، فالرَّسولُ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قضَى عُمْرته، والصَّحيحُ عدَمُ الوُجوب للقَضاء.

والجَوابُ عن الدَّليل الأوَّل أن نَقول: غيرُ مُسلَّم أنه يَجِب إِتْمامها، بل يَجِب إِتْمامُها مع القُدْرة، فإذا عجَزَ فلا واجِبَ مع العَجْز، وكونُنا نُلزِمه نُسُكًا جَديدًا بلا دَليلٍ فهذا لا يُعتاد، أمَّا تَسمية عُمْرة القَضيَّة عُمْرة القَضاء، فإن القَضاء هنا ليسَ مَعناه قَضاء العُمْرة، بَلْ مَعناه المُقضاة يَعنِي: المُصالَحة؛ ولهذا لم يَعتَمِر جميعُ الذين حضَروا في عُمْرة الحُدَيْبية بتَأكيد حيثُ ما جاءَتْ به الأَخْبار.

ولو كانَتْ واجِبةً لبَيَّنها الرَّسولُ ﷺ وأَمَر به جَميعَ مَنِ اعتَمَر في الحُدَيْبِية، أمَّا الأدِلَّة على عدَم وُجوب القَضاء فنَقولُ:

١- إن الرَّسولَ ﷺ سُئِل عن الحَجِّ: أَفِي كلِّ عامٍ؟ قال: «**الحَجُّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»[2]، وهذا عُموم يَشمَل ما لو حُصِر الإِنْسانُ عن إِتْمام نُسُكِ تَطوُّع فلا يَلزَمه قَضاؤُه؛ لأنه تَطوُّع؛ ولأن الله في القُرآن لم يُوجِب على مَن أُحصِر إِلَّا الهَدْيَ ووجَبَ فحلَّتْ بالسُّنَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (٤٢٥٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٠)، أبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

أمَّا القَضاءُ فلم يَرِد فيهما، والأَصْل بَراءَةُ الذِّمَّة وعدَمُ الوُجوبِ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ في عُمرة القَضِية لم يَأمُر جَميعَ أصحابِه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بالقَضاء من السَّنَة القادِمة، ولو كان واجِبًا لأَمَرَهُم به.

والإِحْصارُ قد يَكون عن واجِبٍ، وقد يَكون عن سُنَّة، وقد يَكون عن رُكْن، والعُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ يَقولون: إذا كان الإِحْصارُ عن واجِـبٍ فأَمْرُه بَسيطٌ، ويَحتاج إلى تَحلُّل مِثْل لو حُصِر عن المَبيتِ بمُزدَلِفةَ أو عن رَمْيِ الجِمار، فهذا نَقولُ: إذا كان تَرْكُ الواجِـبِ في الحَجِّ فيه دَمٌ وجَبَ عليه دَمٌ، وإذا كان لا يَجِب عليه دَمٌ لم يَجِب عليه شيءٌ؛ لأنه ليس رُكْنًا لا يَصِحُّ الحَجُّ إلَّا به.

وإذا حُصِر عن رُكْن إذا كان الوُقوف بعرَفةَ فأَمرُه بَسيطٌ؛ لأنه مَحدودٌ إن استَمَرَّ الحَصْر حتَّى طلَعَ الفَجْر يومَ النَّحْر يَنتَقِل إلى حُكْم الفَوات، وإذا كان يَستَطيع الذَّهاب للبَيْت ويَحِلُّ بعُمْرة يَفعَل، وإذا كان لا يَستَطيع فإنه يَتحلَّل.

وإذا وقَفَ بعرَفةَ ولكِن حُصِر عن الطَّواف والسَّعْي نَقول: الطَّواف والسَّعي ليسَ له حَدٌّ على المَشهور من المَذهَب[1]، فمَنِ استَطاع الوُصولَ للبَيْت فإنَّك تَطوف وتَسعَى، ولكِنْ إذا كُنت لا تَستَطيع البَقاءَ حتَّى تَطوف وتَسعَى، مِثْل إنسانٍ من أَهْل المَشرِق البَعيد لا يَستَطيع البَقاءَ فنَقولُ: يَتحلَّل، يَعنِي: يَفُكُّ إحرامَه، وعليه الهَدْيُ إن تَيسَّر والحَلْق.

والدَّليلُ على أنه يَبقَى على إحرامِه حتَّى يَطوف حَديثُ صَفيَّةَ: حين حاضَتْ فقال الرَّسولُ ﷺ: «**أَحَابِسَتُنا هِيَ؟!**»[2].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

أَمَّا إذا حُصِر عن مُستَحَبٍّ مِثْل أَنْ حُصِر عن المَبيت ليلة التاسِع من ذِي الحِجَّة فإنه لا شيءَ علَيْه فالحَصْر عن:

١- الرُّكْن يَحتاج لتَحلُّل.

٢- الواجِبُ فيه دَمٌ عند القائِلين بوُجوب الدَّمِ عن تَرْك الواجِبِ.

٣- السُّنَّة لا شيءَ فيه لا تَحلُّلَ ولا دَمَ؛ لأنها لو ترَكَها الإِنْسانُ بدون عُذْرٍ فلا شَيءَ عليه.





الهَدْيِ والأُضحِيَّة

معْنَى الهَدْيِ والأُضحِيَة:

تَعريفُ الهَدْيِ: الهَديُ: ما يُهدَى للحرَم، والمُراد بالإِهْداء للحرَم: الإِهْداءُ لَمساكِينِ الحرَمِ؛ لأن نَفْس الحرَم ليسَ فيه إهداءٌ، وإنَّما الإهداءُ لَمساكِينه، فما يُهدَى للحرَمِ من الإِبِل والبقَر والغنَمِ يُسمَّى هَدْيًا سَواءٌ كان واجِبًا أو تَطوُّعًا.

فالواجِبُ: كقَتْل الصَّيْد؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

والتَّطوُّع كما فعَلَ رَسولُ الله في إِهْدائِه في غَزْوة الحُديبية(١) وفي حَجَّة الوَداع(٢)، وأَهدَى مرَّةً غنَمًا إلى مكَّةَ وهو في المَدينة(٣).

إِذَنِ الهَدْيُ ما يُهدَى إلى الحرَم، أي: ما يُهدَى إلى مَساكِين الحرَم من واجِبٍ أو تَطوُّع، ولا يُشترَط للهَدْيِ أن يَكون في أيَّام الحَجِّ.

تَعريفُ الأُضْحِيَّةِ: أمَّا الأُضْحيَّة فهي ما يُذبَح أيَّامَ عِيد الأَضْحى من النَّعَم تَقرُّبًا إلى الله تعالى، ولكِنْ بسبَبِ الأَضْحى، وسُمِّيَتِ الأُضحِيَّة؛ لأنها تُذبَح ضُحَى يومِ العِيد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة، رقم (١٦٩٤)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقليد الغنم، رقم (١٧٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، رقم (١٣٢١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

حُكْمُهما:

حُكْمُ الهَدْيِ: الهَدْيُ سُنَّة وليسَ بواجِبٍ، كونُك تُهدِي إلى الحرَم إبِلًا أو غنَمًا سُنَّة، وليسَ بواجِبٍ إلَّا إذا كان على فِعْل محظورٍ أو تَرْك واجِبٍ، فإذا كان مِن فِعْل محظورٍ أو تَرْك واجِبٍ فهُوَ واجِبٌ لذلِكَ.

حُكْمُ الأُضحِيَّةِ: وأمَّا الأُضْحيَّةُ فاختَلَف أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حُكْمِها:

فمِنهم مَن يَقولُ: إن الأُضحِيَّة واجِبةٌ، وإنه لا يجوز للقادِر أن يَدَعها، وهذا مَذهَب أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] واختِيارُ شَيْخ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] أن الأُضحِيَّة واجِبةٌ ولا يجوز لأَحَدٍ قادِرٍ عليها أن يَدعَها، ولكِنَّها تُجزِئ عن أَهْل البَيْت إذا ضَحَّى بها أحَدُهُم إنما هي لا بُدَّ أن تَكون في عِيد الأَضحَى أُضحِيَّة واستَدَلَّ هَؤلاءِ بما يَلي:

١- بقَوْله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، والأَمْر يُفيد الوُجوبَ.

٢- بأَحاديثَ وآثارٍ عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ مِنها حَديثٌ رَواه أبو هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ كَانَ ذَا سَعَةٍ فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»[3]، والنَّهيُ عن قُربان صَلاة العِيد عُقوبة، ولا عُقوبةَ إلَّا على تَرْك واجِبٍ.

٣- قال شَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ مُؤيِّدًا قولَه: إن هذا هو القِياسُ؛ أي: القِياسُ لعِيد الأَضْحى على عِيد الفِطْر؛ لأن عِيد الفِطْر فيه إِطْعام وصَلاة، فالإِطْعامُ زَكاةُ الفِطْر، وعِيدُ الأَضْحى فيه ذَبْح وصَلاةٌ، وبهذا يَتَّفِق العِيدان في الشَّريعة.

---

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا، رقم (٣١٢٣).

٤- ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»[١]، ومَفهومُه أن مَن لم يَفعَل ذلِكَ لم يُصِبْ سُنَّةَ المُسلِمين، وسُنَّةُ المُسلِمين واجِبةٌ.

٥- عدَمُ تَرْكِ النَّبيِّ ﷺ لها مُنذُ قُدومه للمَدينة عشرَ سنَواتٍ إلَّا في العام الَّذي حَجَّ فيه.

كلُّ هذا يُؤيِّد الوُجوبَ، فلأَجْل أن يَتَّفِق العِيدان في الصَّلاة وإيتاء المال يكون هذا واجِبًا كما كان في عِيد الفِطْر.

وذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ومِنْهمُ الأئِمَّة الثلاثة[٢] إلى أنها سُنَّة مُؤكَّدة يُكرَه للقادِر تَرْكُها:

وهو المَشهور من مَذهَب الحَنابلة[٣]، ويَدُلُّ على تأكُّدها وأنها من سُنَن المُرسَلين أن النَّبيَّ ﷺ بَقِيَ في المَدينة عشرَ سِنين يُضحِّي، ولولا أَهمِّيَّتها ما حرَصَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا الحِرصَ؛ ولهذا قالوا إنها: سُنَّة مُؤكَّدة يُكرَه تَرْكُها.

والأضْحِيَّة للأَحْياء خِلافًا لِفعْل النَّاس، فالأُضْحِيَّة للمَيت من بابِ الجائِز، لا من بابِ المَشْروع، وإنَّما الأُضحِيَّة عن الأَحْياء، والنَّبيُّ لم يُضحِّ عن أَحَد من الأَموات، فقد ماتَتْ زَوجتُه خَديجةُ وهي من أَعزِّ النَّاس عليه، وماتَتْ بَناتُه ما عَدا فاطِمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وماتَ أَوْلادُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومات عمُّه حَمزةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من أشَدِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٣١).
(٣) انظر: الكافي (١/ ٥٤٢).

النَّاس حُبًّا له، ومات كَثيرٌ من النَّاس الَّذين يُحِبُّهم ولم يُضحِّ لواحِد مِنهم، فما ضحَّى لأيٍّ واحِدٍ.

وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب:٢١]، وأيضًا هي شَعيرة تَتَعلَّق بالحَيِّ؛ لأنَّها صدَقة فيه؛ ولذلِكَ يُضحِّي الإِنْسان ويَأكُل ويُهدِي ويَتَصدَّق.

ولو سأَلَ أَأَتَصَدَّق بمِليون رِيالٍ أو أَتَصدَّق بأُضحِيَّة بخمسِ مِئة رِيالٍ؟

قُلنا: الأفضَلُ أن تَذبَح أُضحِيَّة بخمسِ مِئة رِيالٍ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يَكون في المُسلِمين حاجةٌ تُرجِّح الصدَقةَ على الأُضحِيَّة، وإلَّا فالأُضحِيَّة أَفضَلُ من الصدَقة بأَضْعاف مُضاعَفة.

إذَنْ هِيَ شَعيرة، وليسَتْ من بابِ الصَّدَقات الَّتي يُقصَد بها نَفْع الأَمْوال، إِذَنْ هي مَشْروعة للأَحْياء، وليسَتْ مَشْروعة للأَمْوات، ولكِنْ لو فعَلَها الإِنْسان لميتٍ لا نَقولُ: إنها حَرام. كما قالَه بعضُ أَهْل العِلْم، ولا نَقولُ: إنها لا تَصِلُ إليه ولا يَصِلُه ثَوابُها. ولا نَقولُ: إنها بِدْعة يَجِب عليكَ أن تَكُفَّ عنها.

بل نَقولُ: هي من الأُمور الجائِزةِ للمَيت لا المَشْروعة، وفَرْق بينَ قَوْلنا: الجائِز لا المَشروع.

فنَقولُ: مَن فعَلَها فلا بأسَ قِياسًا على الصدَقةِ الَّتي ثبَتَ بها النَّصُّ، ومَن لم يَفعَلْها فقد أحسَنَ؛ لأن شَيْئًا لم يَفعَله سلَفُنا الصالِحُ لا خَيْرَ لنا فيه ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾.

لكِن يُغنِي عن هذا فيما يَظهَر أن الرجُلَ إذا ضحَّى عنه وعن أَهْل بَيْته يَشمَل

الحَيَّ والمَيت، فإذا ضَحَّى ونَوَى عن الجَميع فنَرجو أن تكون مَشروعةً؛ لأن الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحَّى بشاةٍ واحِدةٍ عنه وعن أَهْل بَيْتِه[1]، ومَعلومٌ أن مِن أَهْل بَيْته مَن مات.

كذلك أيضًا ضَحَّى عن أُمَّته بشاةٍ[2]، ومَعلومٌ أن مِن أُمَّته مَن قد مات حين ضحَّى الرَّسولُ ﷺ، وأن لَفْظ العُموم لا يُخرِجهم، فإذا ضَحَّى عن أَهْل بَيْته فلا حرَجَ، ونَقولُ: هذا من الأُمورِ المَشروعة، وهو شامِلٌ للجَميعِ.

وعِنْد أَهْل نَجْد النَّاس يَرَوْن الأُضحِيَّة عن المَيت من أَفضَل القُربات؛ ولهذا نَقول للإِنْسان الَّذي أَراد أن يُوصِيَ بثلُثِه أو نحو الثلُثِ: اجعَلْه لطلَبة العِلْم المُتفَرِّغين لطلَبِ العِلْم أوِ اجعَلْه للمُجاهِدين في سَبيل الله، قال: لا، سأَجعَلُه في أُضحِيَّة حتَّى إذا كان يومُ العِيد ذكَّرَني عِيالي.

وفي الحَقيقةِ: العَوامُّ هَـوامٌّ، إذا طلَبْتَه أن يجعَله لَمسجِد أو لطلَبة العِلْم أَبَى إلَّا الأُضحِيَّة.

والراجِحُ في الأُضحِيَّة -واللهُ أَعلَمُ- أنَّها سُنَّة مُؤكَّدة.

وقُلنا: إنها تَكون للأَحْياء، ثُم إنها تَكون للأَمْوات تبَعًا فيما إذا ضحَّى الإِنْسانُ عنه وعن أَهْل بَيْته.

أمَّا عن الميـتِ فإن كان استِقْلالًا ووَصِـيةً؛ فإنَّه يُضحَّى بها؛ لأنها بمَـنزِلة الصدَقة؛ ولأنها ليسَتْ بإِثْمٍ، واللهُ تعالى أَوجَـبَ العمَلَ بما أَوصَى به الميت إلَّا إذا

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث أبي رافع السابق.

خِيف الحَيْف أو الإِثْم قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٨٢]، وقد قال قبلَ ذلِكَ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٨١].

الأُضحِيَّةُ عن الميتِ تَنقَسِم ثَلاثةَ أَقْسامٍ:

١- أَوصَى به الميتُ فهَذه تُذبَح.

٢- يُضحَّى عن الميت تَبَعًا.

٣- أن يُضحَّى عن الميت استِقْلالًا بدون وَصِيَّة، وهذه المَسأَلةُ اختَلَف فيها أَهْل العِلْم فقِيل: هِي صَحيحةٌ. وقيل: ليسَتْ صَحيحةً. فالُمصحِّحون قالوا: هذا مِثْل الصدَقة.

وقد ثبَتَ عنه ﷺ أن الصدَقةَ تَبلُغ الميتَ، كما سأَله رجُلٌ كما في صَحيح البُخارِيِّ وغيرِه قال: يا رَسولَ الله، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ»[1].

وغيرُ الُمصحِّحين قالوا: لأن الأُضحِيَّة ليسَتْ مَشروعةً من أَجْل الصدَقة فقَطْ، ولكِنْ من أَجْل التَّقرُّب إلى الله بالذَّبْح، والذَّبْح عمَلٌ بدَنيٌّ في الحَقيقة، وليسَ مالِيًّا بخِلاف الصدَقة؛ ولهذا لو ذبَحْتَها وأَكَلْتَها وتَصدَّقْت بشيءٍ يَسيرٍ فكانَتْ أُضحِيَّة كامِلةً؛ لأن المَقصود بها التَّقرُّب لله بالذَّبْح: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، وعلى هذا فلا تَصِحُّ للمَيت.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعلى القَوْلَيْن: ليسَتِ الأُضْحيَّة عن الميتِ استِقْلالًا من الأُمور المَشروعة، ووُجوبُها كُلَّ سَنَة يَعنِي: الأُضحِيَّة كزَكاة الفِطْر.

ومن خطَأ بعض النَّاس أنهم يُضحُّون عن الأَمْوات فقَطْ، حتَّى إذا قيل له: سَوْف تُضحِّي عن أُمِّك وأَبيكَ استَنْكر بأنَّهم لم يمُوتوا، وهذا خطَأٌ، ووَصيَّةُ المَيت إذا لم يَكُن ترَكَ مالًا فهو بتَبرُّع منهم ليسَ واجِبًا، وإذا أَوصَى الميت وكان له مالٌ وجَبَ تَنفيذُه.

شُروطُ ما يُهدَى أو يضحَّى به:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: أن يَكون من بَهيمة الأَنْعام:

وهي الإِبِل والبَقَر والغَنَم؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٣٤]، ولقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً** -يَعني: ثَنِيَّة- **إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَاذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[1]، فلا بُدَّ أن تَكون من بَهيمة الأَنْعام وهي: الإِبِل والبقَر والغنَم، فلو ضحَّى من الظِّباء لا يَجوز، ولو ضحَّى بالنَّعام لا يَجوز، ولو ضحَّى بأَكبَرَ من ذلِكَ فإنه لا يَجوز إلَّا من بَهيمة الأنعام للآيةِ والحَديثِ.

وهذا خِلافًا لابن حَزْم الَّذي يَقول: يَجوز من كُلِّ مُباح[2]، حتَّى لو دَجاجة أو عُصفور، وحُجَّته قولُ النَّبيِّ ﷺ فيمَن أَتَى إلى الجُمُعة في الساعة الأُولى: «**فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ بَقَرَةً... وَفِي الرَّابِعَةِ كَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَفِي الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المحلى (٧/ ٣٧٠).

قَرَّبَ بَيْضَةً»[١]، وفي رِواية: «كَالْمُهْدِي بَقَرَةً...» إلخ[٢]، فيَجوز أن يُهدِيَ دَجاجة، وكذلِكَ بَقيَّة الحَيوانات.

ولكِنْ قولُه هذا ليس بصَحيحٍ؛ لأنَّنا لو قُلنا بصِحَّته لقُلْنا: أَجزَأَتِ الأُضْحِيَّة بالبَيْضة، ولا أحَدَ يَقولُ به؛ ولِهذا فالصَّوابُ الَّذي عليه جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا تَصِحُّ الأُضحِيَّة إلَّا من بَهيمة الأَنْعام، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج:٣٤].

الشَّرْطُ الثانِي: أن يَبلُغ السِّنَّ المُعتبَر شَرْعًا:

والسِّنُّ المُعتبَر شَرْعًا كالتالي:

- في الإِبِل خَمسُ سَنَوات، وما دونَ ذلِكَ لا يُضحَّى به.
- ومن البقَر أن يَتِمَّ له سَنَتان.
- ومن الماعِز أن يَتِمَّ له سَنَةٌ.
- ومن الضَّأْن أن يَتِمَّ له نِصْف سَنَة؛ لأن الجَذَعة من الضَّأْن تُجزِئ أُضحِيَّة، وهي ما تَمَّ لها سِتَّة أَشهُر، وإنما رُخِّص في الجَذَعة من الضَّأْن لطِيب لَحْمها، فكان طِيب لَحْمها وَصْفًا يُقابِل ما نَقَص من قَدْر سِنِّها.

والدَّليلُ على هذا الشَّرْطِ حديثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) لفظ أحمد (٢/ ٢٣٩)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة، رقم (١٣٨٥).

«**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[١]، فهذا يَدُلُّ على أن دُون السِّنِّ لا يُجزِئ؛ لأنه لا يُسمَّى مُسِنَّة.

الشَّرْط الثالِث: أن يَكون سالِمًا من العُيوب المانِعة من الأَجْزاء:

فإن كان مَعيبًا بهذه العُيوب لم تُجزِئِ الأُضحِيَّة به؛ لأن من القَواعِد المُقرَّرة عِند أَهْل العِلْم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأُمور لا تَتِمُّ إلَّا بشُروطِها وانتِفاءِ مَوانِعِها.

العُيوبُ ثَلاثَةُ أَنْواعٍ:

١- ما يَمنَع الإِجْزاءَ.

٢- ما يُوجِبُ الكَراهة مع الإِجْزاءِ.

٣- ما لا يؤثِّر فيه.

أولًا: عُيوبٌ تمنَعُ الإجْزَاء:

قال البَراءُ بنُ عازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قام فينا رَسولُ الله ﷺ خَطيبًا فقال: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ** -وأَشار البَراءُ بيَدَيْه-: **العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، الكَبِيرَةُ أَوِ العَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنقِي**»[٢] أي: ليسَ فيها نِقي بالكَسْر، وهو المُخُّ الَّذي في الأَعْضاء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب العجفاء، رقم (٤٣٧١)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فهذه الأَربَعةُ قام النَّبيُّ ﷺ خَطيبًا في النَّاس وحصَرَها بقولِه وإِشارتِه بقَوْلِه: «أَرْبَعٌ»، وإِشارته حيثُ أَشار بأَصابِعِه، ومِثْل هذا يَدُلُّ على الحَصْر، فهذه لا تُجزِئُ، وما سِواها من العُيوب يُجزِئ.

أوَّلًا: العَوْراءُ البيِّن عَوَرُها:

«**العَوراءُ**» الَّتي لا تَرَى بإِحْدى عَيْنَيْها «**البيِّنُ عَوَرُها**» الواضِحُ للناظِر، قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وبَيانُ العَوَر إمَّا بنُتوءِ العَيْن أي: تَطلُّع، وإمَّا بانْخِساف العَيْن فتكون غائِرةً، فإن كانَتْ لا تَرَى بعَيْنها ولكِن مَن رَآها لا يَظُنُّها عَوراءَ فهِيَ تُجزِئ؛ لقولِه: «**البيِّنُ عَوَرُهَا**» وإلَّا لكان قال: العَوْراءُ. فقَطْ.

إِذَنِ العَمياءُ لا تُجزِئ إذا كان العَوَرُ مانِعًا فالعَمَى من بابِ أَوْلى؛ لأن العَوَر إن كان المَقصودُ نَقْصَ الخِلْقة، فالعَمْياء أنقَصُ، وإن كان المَقصودُ نَقْصَ الرُّؤْية فالعَمَى أَنقَصُ.

ومِن الغَرائِب أن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُ: إن العَمياءَ تُجزِئ؛ لأن العَمْياءَ لأَجْل عَماها يُحضِرون لها الأَكْل حتَّى تَسمَن، ولكِن العَوْراءُ يَكِلونها لعَيْنها الأُخْرى وهي لا تَرَى إلَّا من جانِبٍ واحِدٍ، ولا تَدرِي ماذا تَرعَى؛ ولِهَذا تُجزِئ العَمياءُ ولا تُجزِئ العَوْراء.

ولكِنْ لا شَكَّ أن هذا القَوْلَ من أَضعَفِ الأَقْوال؛ لأن السببَ ليسَ نَقْص الرَّعْي، ثُم العَوْراء هل لا تَأكُل أو تَدور على الشَّجَرة، فإذا كانَتْ لا تَنظُر إلَّا من جانِبٍ فهِيَ تَدور، فالتَّعليلُ هذا عَليلٌ، والظاهِرُ أنها لا تُجزِئ من أَجْل نَقْص الخِلْقة.

الثاني: العَرْجاءُ البيِّن ظَلْعُها:

العَرَج لا بُدَّ أن يَكون عَرَجها بيِّنًا، فلَمْ يُقيِّد النَّبيُّ ﷺ بالعَرْجاء فقَطْ.

ومتَى يَكون العرَجُ بيِّنًا ومتَى يَكون مخفِيًّا؟

إذا كانَتِ البَهيمةُ لا تَستَطيع أن تَمشِيَ مع السَّليمات إلَّا بواحِد يَهُشُّ عليها فهذه عَرْجاءُ بيِّنٌ عرَجُها، وأمَّا إذا كانت تهمِس ولا تَطَأ على إِحْدى قَوائِمِها وَطْئًا كامِلًا، ولكِنها ماشِية مع الغنَم أو الإِبِل والبقَر فهَذه تُجزِئ ولو كانت عَرْجاءَ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ قال: «**البيِّنُ ظَلْعُهَا**».

وبيَّنَه العُلَماء بقَوْلِهم: هي الَّتِي لا تَستَطيع مُعانَقة الصَّحيحة في المَمْشى إلَّا بمَشَقَّة، فلا تُجزِئ، أمَّا إذا كان العرَجُ سَهْلًا فإنَّها تُجزِئ، وكُلَّما كانت أَكمَلَ فهو أَوْلى.

وأمَّا المَكْسورةُ فإنها من بابِ أَوْلى، إلَّا إذا بَرَأَتْ فإنَّنا نَنظُر بعد بُرْؤِ الكَسْر هل أَثَّرَ أم لا، ومَقطوعةُ الأَيْدي والأَرجُل لا تُجزِئ، وقيل فيها ما قِيل في العَمْياء معَ العَوْراء، لكِنَّها أبعدُ عن الإِجْزاء، وسَواءٌ كان العرَجُ في أَصْل الخِلْقة أم عارِضًا فإذا كان بَيِّنًا فإنه لا يُجزِئ.

الثالِثُ: المَريضةُ البيِّن مَرَضُها:

المَرَضُ نَقول فيها ما قُلْنا في العَوَر والعَرَج، كما قال رَسولُ الله ﷺ لا بُدَّ أن يَكون المَرَضُ بيِّنًا؟ يَعنِي: ظاهِرًا أمامَ أَعيُنِنا أو ظاهِرًا على نَفْس البَهيمة بأن تَصير مُتعَبةً لا تَرعَى ولا تَأكُل ولا تَمشِي مَشْيًا مُستَقيمًا، وإذا مَسَسْتَها إذا هي ساخِنة، ولا نَرَى أن نَفْسَ المَرَض فيها مِثْل أن يَكون فيها جُرْح بين مِثْل الدُّبرة في الإِبِل، وما أَشبَهَ ذلك فأيُّها المُرادُ؟

كِلاهما مُرادٌ، إذا كان المَرَضُ بيِّنًا فهِيَ مَريضة، ومن هذا عِند بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ يَسيرُ الجَرَبِ؛ لأن الجَرَبَ مُعْدٍ ويُفسِد اللَّحمَ، ويَكون على جَميع الجِلْد؛ ولهذا عِند بعض العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ يَسير الجرَبِ، والجرَبُ عِند الإِبِل من أَمْراض الحَساسِية، وقد يَبلُغ من شِدَّته في البَهيمة أنه قد يُميتُها.

فيَسيرُ الجَرَبِ عِند بعض العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ من المَرَضِ البَيِّن، وعِند بَعضِهم ليس بَيِّنًا، فيَسيرُ الجرَبِ ليس ببَيِّن، فصَحيحٌ أنه مرَض، لكِنِ اليَسيرُ لا يُعتبَر مرَضًا بيِّنًا، وهذا أَصَحُّ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يقولُ: «**المَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا**» سَواءٌ كان ظُهور المَرَضِ بظُهوره على جِسْمها أو ظُهوره على قُوَّتِها وحالِها، فمتى تَبيَّن فهِيَ مَريضةٌ.

وما حُكْمُ الزَّمْنَى، وهِيَ الَّتي لا تَمشِي أبدًا؟

نَقولُ: هذه مِثْل العَمْياء بعضُهم يَقولُ: تُجزِئ؛ لأنَّه يُحضَر لها العلَفُ وتَسمَن. وبعضُهم يَقولُ: لا تُجزِئ؛ لأنها مَعيبة، وهذا هو الصَّحيحُ.

إذا كانَتِ الشاةُ مَبشومةً وهي الَّتي أَكَلَتْ طَعامًا فانتَفَخ بَطْنُها ولا تَثلطُ، هل تُجزِئ؟ يَقول مالك رَحِمَهُاللَّهُ: إنَّها لا تُجزِئ[1] وهذا حَقٌّ؛ لأن المَبشومةَ لا شَكَّ أنَّها أَخطَرُ من المَريضة؛ لأن المَبشومة إذا لم يُيسِّرِ الله لها أن تَثلطَ فإنَّها تَموت.

أمَّا الَّتي أَخَذها الطَّلْق وهو أَلَمُ الوِلادة فيُنظَر إذا كان فيها تَعسُّر فإنَّها لا تُجزِئ، أمَّا إذا كانَتْ وِلادتُها طَبيعيَّةً فإنَّها في الغالِب لا تَموت.

والمَهبولةُ -يَعنِي: المَجْنونة- في الإِبِل، فهَذِه بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ يَقولُ: لا تُجزِئ؛ لأنَّها مِثْل المَريضة. وقيل: تُجزِئ. قالوا: لأنَّه لا يُمكِن تَقسيمُ الحَيَوان إلى عاقِلٍ ومَجنون. وهذا أَقرَبُ للحَقِّ.

---

(١) انظر: الكافي (١/ ٤٢٢).

الرابعُ: الكَبيرةُ الَّتِي لا تُنقِي:

يَعنِي: الَّتي ليس فيها مُخٌّ، لأنَّها هَزيلةٌ.

ويُعرَف أن فيها مُخًّا أم لا؛ إما بكَوْنها كَبيرة فهذا مَعروفٌ وظاهِرٌ، لكِنْ كونُها فيها مُخٌّ أم لا فهَذا في الحَقيقة لا طَريقَ لِمَعْرِفته، لكِنْ نَقولُ: لو أنها ذُبِحَت ثُم تَبيَّن أنَّها ليسَ فيها مُخٌّ فنَقولُ حِينها: هذه أُضحِيَّة فاسِدةٌ، ويَذبَح بدَلَها.

يَقولُ أَهْلُ العِلْم بالمَواشِي: إنَّه أَحْيانًا إذا جاء الرَّبيع بعد الجَدْب ورَعَتِ البَهائِمُ فإنَّها تَزخَر باللَّحْم والشَّحْم بسُرعة، ثُم يَتحوَّل إلى مُخٍّ، أي: أنها تَكون عليها لَحْم وشَحْم، وإذا كَسَرْت العَظْم وَجَدْتَ أنه لا مُخَّ فيها، فهل هذه تُجزِئ؟

الحَقيقةُ: أن الرَّسولَ ﷺ لم يَقُل: وكُلُّ ما لا مُخَّ فيه. بَلْ قال: «**العَجْفَاءُ**»[1] أو: «**الكَبِيرَةُ**»[2]، أو: «**الكَسِيرَةُ**»[3]، ثَلاثةُ أَلْفاظ هذه الَّتي سمِنَتْ بسُرعة وبُنِيَ عليها اللَّحْم والشَّحْم قبلَ أن يَصِل إلى مُخِّ العَظْم.

فإن نظَرْنا إلى أن المَقْصود هو اللَّحْم قُلنا: هذه تُجزِئ، وإن نظَرْنا إلى أن هذا وارِدٌ على ضَعْف، وأنها كانَتْ هَزيلةً لا مُخَّ فيها، وهذا الَّذي طرَأَ بسُرعة لا عِبرةَ به قُلْنا: لا تُجزِئ.

ولهذا اختَلَفَت آراء العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هَذه المَسألَةِ؛ فيَرَى بعضُهم أنَّها تُجزِئ؛

---

(١) لفظ أحمد (٤/ ٣١٠)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب العجفاء، رقم (٤٣٧١).

(٢) لفظ الدولابي في الكنى والأسماء، رقم (١١٩٧).

(٣) لفظ النسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

لأن الحَديثَ قيَّد عدَم الإِجْزاء بوَصْفَيْن وهُما: العَجف أو الكِبَر أو الكَسْر مع عدَمِ المُخِّ، وهذه ليسَتْ عَجْفاءَ ولا كَبيرةً ولا كَسيرةً، رَغْم أنه لا مُخَّ فيها، فالظاهِرُ أنها تُجزِئ؛ لأن مَن تَأمَّل الحَديث وجَدَ أنها تُجزِئ؛ لأنَّها وإن لم يَكُن فيها مُخٌّ ففيها لَحْم وشَحْمها طَيِّب.

مَسأَلة: يَقولون: إذا حصَلَ الخَصْب بعد الجَدْب وسمِنَتِ البَهيمة وهي ما فيها؛ لأنَّها لا تَقْوى اللَّحْم والشَّحْم الَّذي صار على ظَهْرها هل تُجزِئ أو لا تُجزِئ؟

الجواب: لا تُجزِئ؛ لأنها تَدخُل في العَرْجاء البَيِّن ظَلْعها؛ لأن هذه أَشَدُّ من العَرْجاء؛ فنَقولُ: اصبِرْ حتَّى تَنشَط ويَدخُل السِّمَن إلى عِظامها فتَقوم، أمَّا الآنَ فإنَّها لا تُجزِئ.

ثانيًا: عُيوبٌ تُوجب الكَراهَة:

وهُناكَ عُيوبٌ أُخْرى لا تَمنَع الإجزاءَ، ولكِنْ تُوجِب الكَراهية:

- مِنها كَسْر القَرْن.
- مِنها المَرَض الَّذي ليسَ ببيِّن، والعرَجُ الَّذي ليس ببيِّن، والعَوَرُ الَّذي ليس ببيِّن.
- ومِنها قَطْع الأُذُن.
- وكذلِكَ الأُذُن يَعتَريها عَيْبٌ ثُم تَنقَطِع كلُّها أو بعضُها فهِيَ تُجزِئ، لكِنْ معَ الكَراهة؛ لحَديثِ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَنا رَسولُ الله ﷺ أن نَستَشْرِف العَيْن والأُذُن،

وألَّا نُضحِّيَ بمُقابَلة ولا مُدابَرة ولا شَرقاءَ ولا خَرْقاءَ[١].

- وتارَةً يَكون في الأُذُن شَقٌّ في الطُّول أو في العَرْض.
- وتارةً يَكون خَرْق من الوَسَط أو عِلَّة أُخرى.

فالُمِهمُّ أن كلَّ هَذه العُيوبِ في الأُذُن لا تَمنَع الإِجْزاءَ، فلو جاءَتْ بَهيمة مُقطَّعةٌ أُذُناها فإنَّها تُجزِئ، لكن معَ الكَراهة، ومِن بابِ أَوْلى قَطْع القَرْن؛ لأن القَرْن لا يُنتَفَع به، والأُذُن رُبَّما تُؤكَل، لكِنِ القَرْن لا يُؤكَل.

وذلِكَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أن يُضحَّى بأَعضَبِ الأُذُن والقَرْن[٢]. والأَعضَبُ: المَقطوعُ، وإنما حَمَلْنا ذلك على الكَراهة؛ لأن حَديثَ البَراءِ السابِقِ يَدُلُّ على التَّحديد؛ لأنه قال: «أَرْبَعٌ» وأَشار بالأَصابع، وعليه فيُحمَل حَديثُ عَليٍّ على الكَراهة جَمْعًا بينَه وبين حَديثِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما سقَطَ مِنها أَسْنان فهِيَ مَكروهة سَواءٌ كانتِ الثَّنايا أم غيرها، أمَّا القولُ بأن ما سقَطَتْ ثَناياه من أَصْلها فهو غيرُ مُجزِئٍ فهو غيرُ صَحيحٍ؛ لأن غيرَ الأَربَع فهُوَ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٠٨)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٤)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، رقم (١٤٩٨)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب المدابرة، رقم (٤٣٧٣)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٣).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٧)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٥)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، رقم (١٥٠٤)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب العضباء، رقم (٤٣٧٧)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

على الكَراهة: ولكِنْ مَعلوم أن الحَنَك الأَعْلى ليس فيه إلَّا أَضْراس، وليس فيها ثَنايا ولا رَباعِيات، أمَّا الصَّمَّاءُ فإنها تُجزِئ.

والشَّقَّاءُ التي ليس لها إلَّا ثَدْيٌ واحِدٌ تُجزِئ وليس فيها شَيءٌ.

ومن ذلِكَ قَطْع الذَّنَب في الماعِز أو البقَر أو الإِبِل؛ لأن الذَّنَب فيه مَصلَحة وهِيَ الجَمال، وهي أنها تَهُشُّ به على نَفْسها، وإذا شَرَدَت يُمكِن لصاحِبها أن يُمسِكَها منه، فمَقطوعةُ الذَّنَب تُجزِئ؛ لأنها ليسَتْ مَذكورة في الحَديث، ولم يُفقَد منها عُضوٌ مَقصودٌ.

أمَّا مَقطوعةُ الأَلْيةِ من الضَّأْن فيَقول بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها لا تُجزِئ إذا قُطِع مِنها النِّصْفُ فأكثَرُ، وإذا قُطِعَ أَقَلُّ من النِّصْف مِثْل الذي يُسمُّونه: «التَّطريف» يَقطعون شَيْئًا قَليلًا من الأَلْية ويَقولون: إن هذا أَفضَلُ للبَهيمة، وإنَّه يُكثِر شَحْمها ويُطيب لَحْمَها.

فالتَّطريفُ لا يَضُرُّ قِياسًا على الخِصاء -قَطْع الخُصيتَيْن- وتَقدَّم أنه يُجزِئ؛ لوُرودِ السُّنَّة بالتَّضْحية به[1]؛ ولأن ذلِكَ لا يَزيدُه إلَّا طيبًا، فيَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن التَّطريف -وهو: قَطْع طرَف الأَلْية- لا بأسَ به؛ لأنَّه لا يَزيد البَهيمة إلَّا طيبًا.

لكِن لو كانَتِ البَهيمةُ قُطِع منها أكثَرُ من النِّصْف أو كُلُّها مَقطوعة فالمَشهورُ من مَذهَب الحَنابِلة[2] أنها لا تُجزِئ؛ لأن الأَلْية عُضْو مَقصود مُنتَفَع به، كالأُذُن لا تُجزِئ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (٣/ ٤٧٦).

لكِن جَدَّ إِشْكالٌ عند النَّاس في الشاة الَّتي تَأْتِي من اسْتُراليا مَقطوعةَ الأَلْية إلَّا أنه من أَقْوى الحَيوانات وأَسمَنِها، فهَلْ تُجزِئ؟ وهل قَطْعُ الأَلْية هنا لَمصلَحة؟

الحَقيقةُ: أن هذا مَحَلُّ نظَرٍ، ولم يَتبيَّنْ لي فيه شيءٌ، أمَّا الشاة التي قُطِعَت أَلْيَتُها لغير هذا القَصْدِ ولم يُنتَفَع بذلك فلا شَكَّ أنه لا تُجزِئ مِثْل لو عَدَا الذِّئْب عليه فقَطَع أَلْيته فإنَّه لا يُجزِئ.

الثالِثُ عيوب لا تُؤثِّر إطلاقًا:

يَعنِي: لا يُؤثِّر في الإِجزاء، لا يُكرَه ولا يُمنَع من الإِجزاء مِثْل: ما لو كانَتْ لا آذانَ لها خِلْقةً من أَصْل الخِلْقة فهذا لا شَكَّ أنه عَيْب، ولكِنَّها لا تَمنَع من الإِجْزاء، وهذا العَيْب ليس لجِنْسِها، ولكِن لكامِلِ الأُذُن، وكذلِكَ لو فُرِضَ أن إِحَدى أَسْنانها قد سقَطَت فإنَّها أيضًا لا تُكرَه وتُجزِئ، فإن سقَطَت أَسنانُها العُليا كلُّها؟ كلُّ بَهيمة الأنعام ليسَ لها أَسنانٌ عليا.

ومِمَّا لا شَيءَ فيه كما لو كانَتِ البَهيمة حامِلًا، فالحَمْل عَيْب عند بعضِ النَّاس، وكذلِكَ الخِصاء فإنه عَيْب لا يَضُرُّ؛ لأنه يَحصُل به طِيبُ الشَّحْم واللَّحْم، ومِثله العُيوب اليَسيرة من العرَج والمَرَض؛ ولعدَمِ وُرود شيءٍ عن النَّبيِّ ﷺ، والأَصْلُ الإِجْزاء وعدَمُ الكَراهة، وهل الأَصْل بُلوغُ السِّنِّ؟ الأَصْل عدَمُ التَّمام، مِثْل: الأَصْل عدَمُ العَيْب.

إذا كانت هذه العُيوبُ بعدَ أن عَيَّنها؟ يَعنِي: إنسانٌ عيَّن هذه البَهيمةَ وقال: هذه أُضحِيَّة. فتَعيَّبَت بعد ذلِكَ فهَلْ تُجزِئ أو لا؟

المَشهور عِند الفُقهاءِ أنها تُجزِئ؛ لأنه لو أن إنسانًا عيَّن هذه الشاةَ وقال: هَذِه أُضحِيَّة لله. ثُم إنها سقَطَتْ أو عثَرَت وانكَسَرَت وصارَتْ عَرجاءَ بَيِّنٌ عرَجُها،

فالفُقَهاء يَرَوْن أنها تُجزِئ؛ لأن هذا العَيْبَ حدَثَ بعد التَّعيين، أي: بعدَ أن صارَتْ أُضحِيَّة وخرَجَت عن مِلْكه ووجَبَ عليه أن يُضحِّيَ بها، والعَيْب المانِعُ من الإِجْزاء إذا كان بعد التَّعْيين لا يَمنَع من الإِجْزاء.

واستَدَلُّوا أيضًا بحَديثٍ ولكِن في صِحَّته نظَرٌ: أن رجُلًا اشتَرَى أُضحِيَّة ليُضحِّيَ بها، فعَدا الذِّئْبُ على أَلْيَتها فأَكَل أَلْيَتَها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**ضَحِّ بِهَا**»[1].

قالوا: وفَقْدُ الأَلْية عَيْب مانِعٌ من الإجزاء، وقد قال له النَّبيُّ ﷺ: ضَحِّ بها. فدَلَّ ذلكَ على أن العَيْب إذا حدَثَ بعد التَّعيين فإنه لا يَمنَع من الإِجْزاء؛ لأنها بعدَ تَعْيينها صارَتْ أَمانةً عِندَك، وخرَجَت من مِلكِكَ لكِن صارَتْ أَمانةً، والأَمانةُ إذا تَعيَّبَت بدون تَفريطٍ من الأَمين ولا تَعَدٍّ منه فلَيْسَ عليه شَيْء.

إِذَنْ: إذا حدَثَ العَيْب بعد تَعْيين الأُضحِيَّة فإنها تُجزِئ بالدَّليل والتَّعليل.

ما تُجزِئ عَنه الواحِدُ من الإِبِل والبَقَرِ والغَنَمِ:

عِندَنا ثلاثةُ أَصْناف: الإِبِل، البَقَر، الغَنَم؛ الإِبِل والبَقَرُ تُجزِئ الواحِدةُ عن سَبْع شِياهٍ، بمَعنَى أنَّه يَجوز أن يَشتَرِك سَبْعة أَشْخاص في بَعيرٍ أو في بقَرةٍ، ويَذبَحونها عن الهَدْي: هَدْيِ التَّمتُّع أو القِران أو هَدْيِ الواجِبِ.

وكذلِكَ يَجوز أن يَشتَرِك سَبْعة أشخاصٍ في بَعيرٍ أو بقَرةٍ ويَذبَحونها عَنْهم أُضحِيَّة؛ لحَديثِ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَحَرْنا في غَزوةِ الحُدَيْبية البَدَنةَ عن سَبْعةٍ والبَقَرةَ عَن سَبْعةٍ»[2]، وهذا حَديثٌ صَحيحٌ، وليسَتِ العِبْرة بكِبَر الجِسْم، فلو كانَتِ العِبْرة

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٧٨)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء، رقم (٣١٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، رقم (١٣١٨).

بكِبَر الجِسْم لم تكُن البَقَرة مُساوِيةً للبَعير، ولكِنِ العِبْرة بما يَقتَضِيه الشَّرْع، والشَّرْع لم يُفرِّق بينهما، أمَّا الشاةُ فإنَّها تُجزِئ عن الواحِدِ.

هذا بالنِّسْبة للاشتِراك المِلْكيِّ، يَعنِي: لا يَملِك البقَرة أو البدَنةَ أَكثرُ من سَبْعة، ولا يَملِك الشاةَ أَكثرُ من واحِدٍ؛ ليُضَحِّيَ بها، وأمَّا بالنِّسْبة للثَّواب فشَرِّك مَن شِئْت، يَعنِي: مثَلًا: سَبْعة يَشتَرون بَعيرًا للأُضْحِيَّة، وكلُّ واحِدٍ يَنوِي أن سُبُعه عَنْه وعَن أَهْل بَيْته فلا بأسَ بذلِكَ.

وكذلِكَ أيضًا للشاة، فبالنِّسْبة للثَّوابِ ليس له حَصْر، فيُشرِك الإنْسانُ في الثَّواب مَن شاء، فقَدْ ضحَّى النَّبيُّ ﷺ بشاةٍ، وقال: «**هِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ**»، وضحَّى بأُخْرى وقال: «**هِيَ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**»(١)، وأُمَّة مُحمَّد كَثيرون، لكِن بالنِّسْبة للمِلْك فلا يُمكِن أن يَكون الواحِدُ يَشتَرِك مع الثاني في شِراء شاة ويَذبَحونها أُضحِيَّة، لكِنْ بالنِّسْبة للثَّواب لا بأسَ به.

وكذلِكَ لوِ اشتَرَك ثمانِيةٌ في بقَرةٍ أو ثَمانيةٌ في بَعير على أن كلَّ واحِدٍ مِنهم سيُضحِّي بنَصيبه؛ فإنَّ هذا تَعدٍّ للحُدود الشَّرْعية، وهذا رُبَّما يُضاف في الحَقيقة إلى الشُّروط الأَربَعة، وهي أن لا يَزيد العَدَدُ على ما حدَّدَتْه الشَّريعة، فإن زاد العَدَدُ في الأُضحِيَّة عن ما حدَّدَه الشَّرْع فإن ذلِكَ لا يُجزِئ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

أمَّا في الثَّوابِ فإنَّه لا حَصرَ له؛ لأن الثَّوابَ لا يَتحدَّد بشَيْء.

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٦/ ٨)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال بعضُهُم: يُجزِئ البَعيرُ عن عشَرةٍ، ولكِنْ شَيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ هنا: الحَديثُ ضَعيفٌ لا يَصِحُّ عن النَّبيِّ ﷺ[1]، والَّذي ورَدَ أنَّها تُعدَل بعشَرةٍ في بابِ قِسْمة الغَنائِم[2]، فجعَل البَعير عن عشَرةٍ والبقَر عن سَبْعة؛ لأن هذه المَقصودُ بها المالُ وليسَ العِبادة، وإذا كان المَقْصودُ بها المالَ فمَعلوم أن البَعير أكبَرُ من البقَرةِ.

فلو قال قائِلٌ: لَمَّا انْتهَوْا وذبَحوها على أنها عَنْهم تَبيَّن أنهم ثَمانية أو تِسْعة أو عشَرة، فماذا عَلَيْهم؟

الجواب: يَذبَحون ثلاثةً من الضَّأْن أو الماعِز إذا كانوا عشَرةً، ويَكون عشَرة للجَميع، ويَكون الاشْتِراك في الضَّأْن للضَّرورة، أمَّا لو تَعمَّدوا أن يَكونوا ثَمانيةً في بدَنة أو بقَرةٍ فإنَّه لا يُجزِئ شَرْعًا؛ لأن هذا خِلافُ المُحدَّد شَرْعًا.

وإذا كانوا أقلَّ من سَبْعة يَجوز؛ لأنَّه إذا كان يَجوز أن يُضحِّيَ الإنسان ببَعير فيَجوز اثنانِ وثلاثةٌ، ولا مانِعَ، فالمُهِمُّ أن لا يَزيد، فلو فُرِضَ أن رجُلَيْن يُريدان أن يَشتَريا أُضحِيَّةً ليُضحُّوا عن والِدِهم مثَلًا، فهذا مَحَلُّ نَظَرٍ، ويَترجَّح عِنْدي أنها تُجزِئ؛ لأنَّ الأُضحِيَّة عن واحِدٍ فكَوْن اثنين تَبرَّعا بها فلا بأسَ بذلِكَ.

الشَّرْطُ الرابعُ: وقت الأضحية:

وهو ما بَيْن صَلاة العِيد إلى غُروب شَمْس اليَوْم الثالِثَ عشَرَ من ذِي الحِجَّة، أَيَّام الذَّبْح أربعة: يَوْم العِيد والحادِي عشَرَ والثاني عشَرَ والثالِثَ عشَرَ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، رقم (٩٠٥)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا، رقم (٤٣٩٢)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب كم تجزئ البدنة والبقرة، رقم (٣١٣١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص:٥٢١-٥٢٢).

أمَّا اشتِراطُ أن تَكون بعدَ صَلاة العِيد؛ فلأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ**»، وفي رِواية: «**إِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**»[1]، فهذا نَصٌّ صَريحٌ أن مَن ذَبَح قبلَ الصَّلاة فلا نُسُك له حتَّى ولو كان جاهِلًا.

فلو فرَضْنا أن واحِدًا لا يَدرِي، ولَمَّا صلَّى الفَجْر يومَ العِيد ذبَحَ الأُضحِيَّة وقال: حتَّى لا أَطلُع إلى الصَّلاة إلَّا وقَدْ أَكَلْت من لَحْمها. فلا يَصِحُّ؛ لأن الصَّلاة قبلَ النَّحْر، «﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[2]، فعَلى هذا نَقولُ: إذا ذَبَح قبلَ الصَّلاة لا تُجزِئه، وهناك رجُلٌ اسمُه أبو بُردةَ بنُ نِيارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذبَحَ قبلَ أن يُصلِّيَ، فلَمَّا خطَبَ النَّبيُّ ﷺ وبيَّن أن مَن ذبَحَ قبل الصَّلاة فلا نُسُكَ له. فقال: يا رَسولَ الله، إنِّي قدَّمْتُ شاتِي وأُحِبُّ أن لا يُقدِّم أَحَدٌ قَبْلي. فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، فما عذَرَه بالجَهْل؛ لأن تَرْك المأمور لا يُعذَر فيه الإنسانُ بالجَهْل، بخِلاف فِعْل المَحظور فقال: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**» فقال: يا رَسولَ الله، إن عِندَنا عَناقًا هي أَحَبُّ إلَيْنا من شاتَيْن. والعَناق هي صَغيرة من أَوْلاد المَعْز، وهي ما تَمَّ له أَربَعةُ أَشهُر، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**اذْبَحْهَا، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[3]، والسبَبُ أنَّها لم تَبلُغِ السِّنَّ.

وقولُه: «**بَعْدَكَ**» هَلِ البَعْدية بَعْدية الشَّخْصية أو بَعْديَّة الحالِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم (٥٥٤٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم (٥٥٤٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أكثَرُ أَهلِ العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنها بَعْديَّة الشَّخْصية، بمَعنى أن هذا الحُكْم خاصٌّ بأبي بُردةَ بنِ نِيارٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أبو بُردةَ.

وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقولُ: لا تُجزِئ عن أحَدٍ بعدَه، والبَعديَّةُ هنا يُراد بها البَعْدية الحالِيَّة، يَعني: لا تُجزِئ عن أحَدٍ سِوَى أَحَدٍ صار عليه مِثْل ما صار عليكَ، بمَعنَى أنه ذَبح أُضحِيَّتَه قبل الصَّلاة جَهْلًا، وكان عِندَه عَناقٌ غالية في نَفْسه فذَبَحَها عن الأُضحِيَّة يَعنِي: لا يُجزِئ عن مَن حالُه سِوى حالِكَ.

أيُّهما أَقرَبُ للصَّوابِ؟

البَعْديةُ الحالِيَّةُ أَقرَبُ؛ لأن أبا بُردةَ بنَ نِيارٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما نَعلَم أن الشَّرْع يُخصِّصه؛ لأنه أبو بُردةَ، إِذَنْ أُسمِّي ولَدي أبا بُردةَ حتَّى إذا صار حالُه مِثلَ حالِه فَعَل مِثْلَه.

إِذَنْ لا يُمكِن لأَحَد أن يُخصَّص بحُكْم من أَحْكام الشَّرعية مَهْما كان إلَّا لوَصْف فيه الأَحْكام الشَّرعية، واللهُ ليسَ بينَه وبينَ النَّاس نسَبٌ أو قَرابة إلَّا مَن تَقرَّب إليه فإنه وَليُّه، ولا يُمكِن لأَحَد أن يُخصَّص بحُكْم من الأَحْكام إلَّا لوَصْف أو مَعنًى لا يُوجَد في غَيْره.

والنَّبيُّ ﷺ مَخصوصٌ بأَحْكام؛ لأنه رَسولُ الله، وليس لأنه مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله، وكذلك أبو بُرْدةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خُصَّ بهذا الحُكْم ليسَ لأنَّه أبو بُردةَ، فالله لا يُحابِيه، ولكِنْ مَن فعَلَ أو وقَعَ عليه مِثْل هذا الرَّجُلِ فإنه يُجزِئه، وهذا هو الصَّحيحُ، وهو اختِيارُ شَيْخ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ[1].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٤-٣٨٥).

وكَوْنُ وَقْت الأُضحِيَّة يَنتَهِي بغُروب شَمْس الثالِثَ عشَرَ أن النَّبيَّ ﷺ قال فيما رَواه مُسلِمٌ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ»[1]، ومِن الذِّكْر أن نَذكُر اسمَ الله على ما رزَقَنا من بَهيمة الأنعام، وأيضًا رَوَى أهلُ السُّنَن مِن حَديث جُبَيْر بنِ مُطعِم رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قال: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»[2]، يَعنِي: وَقْتٌ للذَّبْح.

وعَلى هذا فلا بُدَّ أن يَكون ذَبح الأُضحِيَّة في الوَقْت المُحدَّد شَرْعًا.

فلَوْ فُرِض أن في البلَد مَسْجدَيْن تُقام فيهما صَلاة العِيد فالمُعتبَر الأوَّل بالنِّسْبة لمَنْ لم يُصلِّ، أمَّا لو صَلَّيْت مع أَحَدهما فإنه يَكون بعد صَلاتِكَ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، فإذا عزَمَ الإنْسان الصَّلاةَ معَ أَحَدِهما وهو يَتأخَّر فلا يَذبَح إذا صلَّى الثانِي حتَّى يُصلِّيَ.

أمَّا إذا كُنْتَ لا تُريد الصَّلاة فلَكَ أن تَذبَح بعدَ الثانِي؛ لأن ذَبْحَكَ مُرتَبِط بالصَّلاة العامَّة، وقد حصَلَتْ، ويَنتَهِي الذَّبْح المَعروف عِند أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ ولا سِيَّما في مَذهَب الحَنابِلة[3] أنه يَنتَهِي باليَوْم الثاني من أيَّام التَّشريق، يَعنِي: أحَدَ عشَرَ واثْنَيْ عشَرَ.

فتكون أَيَّامُ الذَّبح ثلاثةً لَيْلًا ونَهارًا على القولِ الصَّحيحِ، فالنَّهارُ بالإِجْماع، واللَّيْلُ على خِلافٍ، والصَّحيحُ أنه يُجزِئ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٢).

(٣) انظر: كشاف القناع (٣/ ٩).

وقيلَ: إنَّ الذَّبْح يَمتَدُّ إلى آخِرِ أَيَّام التَّشريقِ، وهذا هو الصَّحيحُ، فتكون أَيَّامُ الذَّبْح أَربَعةً، الدَّليلُ على صِحَّتِه قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لله عَزَّوَجَلَّ**»[1]، وهذا إشارةٌ إلى أنَّها مَحَلٌّ للذَّبْح؛ لأن الأَكْل يَكون في الذَّبْح أكثَرَ ومِن ذِكْر الله على بَهيمة الأَنْعام: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج:٣٤].

ويَدُلُّ أيضًا أن هَذِه الأَيَّامَ الثَّلاثةَ اتَّفقَت في جَميع الأَحْكام فهِيَ مَحَلُّ الجمَراتِ والإقامةِ بمِنًى، ويَحرُم صَوْمُها، ووَقْتٌ للمَناسِك، فما الَّذي يُخرِج منها حُكْمَ الذَّبْح.

وهُناك حَديثٌ ورَدَ، لكِنْ فيه مَقالٌ: أن النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**»[2]، يَعنِي: مَحَلٌّ للذَّبْح، وهذا الحَديثُ على فَرْض عدَم صِحَّتِه نحن مُستَغْنون عنه بما سبَق، فالصَّحيحُ أن الذَّبْح مِن بعد صَلاة العِيد إلى آخِرِ لَحْظة من أَيَّام التَّشريق.

ودَليلُ القائِلين: إنَّه لا يُجزِئ إلَّا في ثَلاثة أَيَّام. آثارٌ ورَدَتْ عن عُمرَ وعن غَيرِه[3].

والصَّحيحُ أنه لا يُكْرَه الذَّبح باللَّيْل خِلافًا لِما ذهَبَ إليه صاحِبُ: (زاد المُستَقْنِع)[4]، حُجَّة الكَراهة عِنْدهم قالوا: خُروجًا من خِلافِ مَن قال: إنه لا يَصِحُّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ورد ذلك عن ابن عمر، وعلي، وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، انظر: موطأ مالك (٢/ ٤٨٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٩٧).

(٤) زاد المستقنع (ص:٩٦).

الذَّبْح باللَّيْل، ولكِن ذلك ليس بمُسلَّم؛ لأنه ليسَ كُلُّ مَسأَلة يَكون فيها الخِلاف نَقولُ: يُكرَه أن نَخرُج من الخِلاف إلَّا لدَليل أن اليَوْم الثانِيَ من أَيَّام التَّشْريق أيضًا.

فمِنَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقولُ: إن الذَّبْح لا يَكون إلَّا يَوْم النَّحْر فقَطْ؛ ولِهَذا سُمِّيَ يَوْمَ النَّحْر فلا يَصِحُّ الذَّبْح في أيَّام التَّشريق كلِّها. ومعَ ذلكَ اليَوْم الحادي والثانِي عشَرَ حتَّى على الَّذين يَكرَهون الذَّبْح باللَّيْل يَقولون: لا يُكرَهُ الذَّبْح فيهما معَ أن فيهما خِلافًا.

ولهذا أَنكَر شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعليلَ الأَحْكام بالخِلاف، وقال: إن تَعليلَ الأَحْكام بالخِلاف ليس بصَحيحٍ[1]، وصدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن الخِلافَ يَنقَسِم قِسْمَيْن:

خِلافٍ له حَظٌّ من النَّظَر، بمَعنَى أن أدِلَّة المُخالِفين والمُوافِقِين مُتَقارِبة، فهُنا قد نَقولُ: يَنبَغي مُراعاةُ الخِلاف، لا لأنَّ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ خالَفوا فيه، ولكِنْ لأنَّ الأدِلَّة مُتَكافِئة أو مُتَقارِبة.

وخِلافٌ ليسَ له حَظٌّ من النَّظَر ولا له دَليلٌ من الشَّرْع، فهذا لا يَنبَغي مُراعاتُه على حِساب الأدِلَّة الشَّرْعية، بَلْ يَجِب القَوْلُ بمُقتَضى الأدِلَّة الشَّرْعية، وإن خالَفَها مَن خالَفَها، وهَذِه قاعِدةٌ نافِعةٌ للإِنْسان.



(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨١).



العَقيقةُ

العَقيقةُ لُغةً: على وَزْن فَعيلة بمَعنَى مَفعول مِن العَقِّ وهو القَطْع، ومِنه قولُهُم: عَقَّ الرجُل والِدَيْه إذا قطَعَ صِلتَهما؛ ولأنها تُقطَع أَوْداجُها.

وشَرْعًا: ما يُذبَح عن المَوْلود ذكَرًا أو أُنْثى.

وتُسمَّى النَّسيكة، ويُسمِّيها العامَّةُ عِنـدَنا: التَّميمة، والعَقيقة: هي ما يُذبَح بعد وِلادة المَوْلود شُكْرًا لله على هذه النِّعْمةِ من وَجْه، وفِداءً له من وَجْه آخَرَ؛ لأن إبراهيمَ أُمِرَ أن يَذبَح ولَدَه؛ لأنه رَأَى في المَنام أنه يَذبَحه، ورُؤْيا الأَنْبياء حَقٌّ، فعرَضَ الأَمْر على إسماعيلَ فقالَ له: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات:١٠٢].

ووافَقَا على هذا جَميعًا، ولَمَّا تَلَّه لجَبينه؛ ليَذبَحه جاء الفرَجُ من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وناداه الله: ﴿أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الصافات:١٠٤-١٠٥]، ثُم أُمِر بفِدائه بذِبْح كَبْش عَظيمٍ يَذبَحه فِداءً لِهَذا الولَدِ؛ ولهذا جاءَ الحَديثُ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٧)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٧)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب متى يعق، رقم (٤٢٢٠)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٥)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

حُكم العَقيقَة:

سُنَّةٌ مؤكَّدة، وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْم: لأنها لـو كانت واجِبةً لكانت مِمَّا يَتَواتَر فِعْله ويُشتَهَر، حيثُ إنه يَقتَضي ما مِن مَوْلودٍ إلَّا ومَعَه عَقيقةٌ، وهذا يَقتَضي أن تَكون مَشهورة بين النَّاس ومَعلومةً كالصَّلَوات والوُضوء، لكِنْ هذا ليس بعُذْر؛ لأنه إذا ثبَتَ الأَمْر من الرَّسولِ ﷺ فإن كَوْنه لا يَكون العمَلُ به مَشهورًا لا يُخرِجه عن الوُجوب لا سِيَّما أن الرَّسولَ ﷺ قال: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ**»، فالقولُ بالوُجوبِ أَقْوى.

وهذا الَّذي عليه الجُمهور أَقرَبُ إلى الصوابِ حتَّى إن الإمامَ أحمدَ سُئِلَ عن الرجُلِ يَكون مُعسِرًا؛ قال: يَقتَرِض ويَعُقُّ، وأَرجو أن يُخلِف الله عليه؛ لأنه أَحْيا سُنَّةً[1].

وأَجابوا عن حَديثِ الأَمْر بأنه لِلاستِحْباب، والَّذي أَخرَجه عن الوُجوب هذا الحَديثُ.

وأَجابوا عن حَديثِ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ**» بأن هذا من بابِ التَّأْكيد وليس من بابِ الوُجوب كأنه قال: إنه مُرتهَن ومَرهون ومَربوطٌ بها، وليس كلُّ رَهْن يَكون واجِبَ الفَكِّ، وإنما هو على سَبيل الاسْتِحْباب بدَليلِ الحَديث الثاني، وعلى هذا يَكون حُكْمها سُنَّة مُؤكَّدة.

وقتُ العَقيقَة:

يَكون في يَوْم السابِعِ من وِلادة المَرْء إذا وُلِدَ يَوْم الثلاثاء يَكون يَوْم الإِثنَيْن،

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ١١٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦١٤).

وإذا وُلِدَ يَوْم الجُمُعة تكون يَوْم الخَميس؛ لأنَّها قبلَ وِلادَتِه بيَوْم، والحِكْمة من ذلك أن مُرور أيَّام الدَّهْر على المَوْلود حَيًّا به تَمام النِّعمة، كأنَّ هذا الرجُلَ لَمَّا مرَّتْ عليه أيَّام الدَّهْر عاشَ حتَّى لو مات فيما بعدُ؛ لأن أيَّام الدَّهْر مرَّتْ عليه، فوُلِد يَوْم الجُمُعة وهو الآنَ في يَوْم الخَميس فصارَتِ الأيَّام السَّبْعة الَّتي هِيَ أيَّام الدَّهْر كلُّها مرَّتْ علَيْه.

وعلى هذا يُعَقُّ عنه في هذا اليَوْم الَّذي به كَمال مُرور أيَّام الدَّهْر عليه، فإن فاتَ اليَوْم السابعُ فإنه يُذبَح في اليَوْم الرابعَ عشَرَ؛ لحَديثٍ رَواه البَيْهقيُّ[1]، فإن لم يَكُن ففي اليَوْم الحادِي والعِشْرين فإن لم يَكُن ففي أيِّ يَوْم شاءَ، وإنما ذَكَرتُ الأَسابيعَ الثلاثة؛ لأن كَثيرًا من الأَحْكام الشَّرْعية تُعلَّق بالعدَد ثَلاثة.

وعلى ذلِكَ إذا مرَّتِ الأَسابيعُ الثلاثة ولم يَفعَل لا تَتَقيَّد بالأَسابيع، وعلى هذا يَكون وَقْتُها في اليَوْم السابِعِ أو الرابعَ عشَرَ أو الحادِي والعِشْرين، فإن فات ففي كُلِّ يَوْم لا تُعتَبَر الأَسابيع بعد ذلِكَ، والحَديثُ رَواه البَيْهقيُّ.

هل لو ذَبَحها قبلَ اليَوْم السابِعِ هل تُجزِئ؟ نَقول: تُجزِئ، ولكِنِ الأَفضَلُ أن يُؤخِّرها إلى اليَوْم السابعِ، وإن ذَبَحَها قبل ذلِكَ فلا حرَجَ.

ولو مات الصَّبيُّ قبلَ اليَوْم السابع هل تَبقَى العَقيقة أو لا؟

يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه إذا ماتَ قبلَ اليَوْم السابِعِ فإنها تَسقُط العَقيقة، وسبَبُ سُقُوطها أنَّها إنها تُذبَح من أَجْل فِداءِ الصَّبيِّ ومن أَجْل شُكْر نِعْمة الله، وهذا الإِنْسانُ مات قبلَ وُجود السبَبِ وهو اليَوْم السابِعِ فعَلَى هذا تَسقُط.

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٣٠٣)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا تَسقُط، وإنَّما تُذبَح عنه حتَّى ولو خرَجَ ميتًا؛ لأن المَقصود بذلِكَ شُكْر نِعْمة الله، وأن هذا الولَدَ حتَّى لو مات فإنه يَكون لكَ يَوْم القِيامة شافِعًا يَشفَع لكَ، وتَثقُل به مَوازِينُكَ، وقد أَخبَر النَّبيُّ ﷺ: «**أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَوِ اثْنَانِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ كَانُوا سِتْرًا أَوْ حِجَابًا لَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

فما دُمْتَ ستَنتَفِع به في الآخِرة فمِن شُكْر نِعْمة الله عليكَ أن تَذبَح عنه، وعلى هذا الرَّأْيِ فالسِّقْطُ إذا تمَّتْ له أربعةُ أَشهُر ونُفِخَت فيه الرُّوح هل يُذبَح عنه؟

والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا: إذا ماتَ الطِّفْل قبلَ اليَوْم السابعِ فمِنْهم مَن يَرَى أنَّها تَسقُط، ومِنهم مَن يَرَى أنَّها لا تَسقُط، والمَسأَلةُ اجتِهادِيَّة، والَّذي يَذبَح لا ضرَرَ عليه؛ لأنه لو قال إنْسانٌ: أَحتاطُ وأَذبَحُ. قُلْنا: لا ضرَرَ عليكَ في هذا.

والراجِحُ أنه يَفعَل؛ لأنه خَيْرٌ له، فإن كانت مُستَحَبَّة فذاكَ، وإن لم تَكُن مُستَحَبَّة فهذا خَيْر وإِطْعام.

عدَدُها:

الصَّحيحُ أنها بالنِّسْبة للذَّكَر ثِنْتان، والأُنْثى واحِدةٌ؛ لِحَديثِ أُمِّ المُؤْمِنين عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النَّبيُّ ﷺ: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**»(٢).

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، رقم (١٠١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٣)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٣).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهذا كما أنَّه هو الوارِدُ في العَقيقة فهو المُوافِقُ لغالِب الأَحْكام بين الرَّجُل والأُنْثى، فالأَحْكام تَكون على النِّصْف، والعَقيقةُ على النِّصْف، وكذلِكَ الشَّهادة والإِعْتاق والمِيراث والصَّلاة على النِّصْف؛ يَعنِي: لو فُرِضَ على قول أنَّ أَكثَرَ الحَيْض خَمْسةَ عشَرَ يَوْمًا فهي بحَيْضها تُصلِّي نِصْف الدَّهْر، والدِّيَة على النِّصْف من الرَّجُل إلَّا فيما دونَ الثُّلُث فهُما سَواءٌ.

لكِنْ ما الجَوابُ عن ما ثبَتَ عن الرَّسولِ ﷺ: أنَّهُ عقَّ عنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا[1]، فظاهِرُ الحَديثِ أن كُلَّ واحِد بواحِدةٍ.

نَقولُ له: مُختَلَف فيه، فقيلَ: هذا تَصرُّف من بَعْض الرُّواة وأن أَصْله عَقَّ عنهما كَبْشَيْن يعني: كُل واحِدٍ كَبْشَيْن، فتَصرَّف بعضُ الرُّواة فقال: كَبْشًا كَبْشًا وظنَّ أن كَبْشَيْن مُوزَّع على الرَّجُلَيْن.

وإذا وُزِّع كان لكُلِّ واحِدٍ واحِدٌ، لكِن هذا الجَوابُ ليسَ بصَحيحٍ؛ لأن هذا الاحْتِمالَ بَعيدٌ، لكِنْ لوِ اتَّهَمْنا الرُّواةَ لكان في هذا خطَرٌ على كَثير من مَسائِلِ الحَديثِ، لكِنِ الجَوابُ الَّذي اختاره ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[2] يَقول: إنَّ الرَّسولَ ﷺ عَقَّ عنهما كَبْشًا كَبْشًا وأن أُمَّهُما عقَّتْ عنهما كُل واحِدٍ كَبْشًا، فصار لكُلِّ واحِدٍ كَبشان، لكِن من شَخْصَيْن مُختَلِفَيْن.

وهَلِ العدَدُ هذا يَصلُح أن يَكون شِركًا في دَمٍ بمَعنَى أن يَجتَمِع أُناسٌ لهم سَبْعُ بَناتٍ ويَشتَرون بَعيرًا ويَذبَحوها عن سَبْع عَقائِقَ أو لا؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٤١)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، رقم (٤٢١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تحفة المودود (ص:٦٧).

الجَوابُ: يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أنه في الأضاحِيِّ لوِ اشتَرَكَ سَبْعة في بدَنة يَجوز، ويجوز في العَقائِق، ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أنَّه لا يَجوز، ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أنه يَجوزُ، ويَرَى آخَرون أنَّه لا يَجوز العَقُّ بغَيْر الغنَمِ، وأنَّك لو تَعُقُّ بألْف بَعيرٍ لا يُجزِئ.

أمَّا الَّذين يَقولون: إنه لا يَجوز العَقُّ بغَيْر الغنَم فحُجَّتُهم أن العَقيقة لم تَرِدْ إلَّا في الغنَم، والرَّسولُ ﷺ يَقولُ: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ**»[1]، فإذا كانَتْ لم تَرِد إلَّا في الغنَم فإنَّه لا يَجوز القِياسُ في العِبادات.

والعَقيقةُ ليسَتْ كالأضاحِيِّ، فالأَضاحِيُّ مُقيَّدة بوَقْت ولَها شُروطٌ خاصَّة بها بخِلاف العَقيقة، فما دامَتْ تَختَلِف عنها في الأَحْكام فإنَّها تَبقَى مُفارِقة لَها في هذه المَسأَلة ولا تُجزِئ إلَّا من الغنَم.

والَّذين قالوا: تُجزِئُ من الإبِل والبَقَر، ولكن كامِلةً. قالوا: لأن الإبِلَ والبقَرَ من البَهائِم الَّتي مَنَّ اللهُ بها على العِباد؛ ليَذْكُروا اسمَ الله عليها كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:٣٤].

فما دامَتْ بَهيمةُ الأنعام يُذكَر اسمُ الله علَيْها في كلِّ ما يُقرَّب إلَيْه، فمِنْ جُمْلة ذلِكَ العَقيقةُ فلْتكُن مُجزِئةً، لكِنْ لا يَجوز فيها التَّعدُّدُ.

القولُ الثالِثُ: وهو أنَّه تُجزِئ البَعير أو البَقَرةُ عن سَبْعة كما في الأُضحِيَّة؛ لأن هذا هو تَمام القِياس؛ لأننا طالَما نَقيسُها على الأُضحِيَّة في جَوازِها من الإبِل والبَقَر

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٣)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٣).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فلْنَقِسْها أيضًا بجَواز الاشتِراكِ.

ولا شَكَّ أن الاحتِياطَ والأَفضَلَ: أن لا يَعُقَّ الإنسانُ إلَّا من الغنَمِ، يَعنِي: لو قال: سأَعُقُّ ببَعير أو شاةٍ قُلْنا له: الشاةُ أَفضَلُ بالاتِّفاق، وفيما يَظهَر لي أن الشاة أَفضَلُ في العَقيقة.

وعلى هذا نَقولُ: لا يَنبَغي العُدول عن الغنَمِ طالمَا أن المَسأَلةَ فيها خِلافٌ، والسُّنَّة ورَدَتْ بالغنَمِ والحُكْم معَ الغنَمِ، وأيضًا لو جوَّزَها من الإِبِل والبقَر والغنَم أَلَا يَكون ذلِكَ فَتْحًا لباب المُباهاة، فيُمكِن أن يَتَباهَي النَّاس بذلِكَ، فبَعضُ النَّاس يَقولُ: ما شاء الله، فُلانٌ عَقَّ عن ولَدِه ببَعيرٍ. ويَأتِي الثاني ويَقولُ: أَعُقُّ ببَعيرَيْن؛ لأنه عن الغُلام شاتان.

ولهذا نَقولُ: الأَوْلى المُحافَظة على السُّنَّة، ولم تَرِدِ العَقيقةُ بغَيْر الغنَمِ.

وهَلْ يَجوز الاقتِصار على واحِدةٍ بالنِّسْبة للذَّكَر؟ نَقول: نعَمْ، لو أنه عَقَّ بواحِدةٍ أَجزَأَه؛ لقولِه ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»[1]؛ ولكِنِ الأَفضَلُ شاتان مِثْل ما نَقولُ: الوِتْر يُجزِئ برَكْعة، وكلَّما زاد فَهُو أَفضَلُ.

فالعَقيقةُ تَحصُل بواحِدة، ولكِنْ لو كانَتْ باثْنَتَيْن فهو أفضَلُ، وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يُجزِئ إلَّا باثْنَتَيْن للرَّجُل الذَّكَر؛ لقَوْله ﷺ: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ**»[2]،

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٧)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٧)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب متى يعق، رقم (٤٢٢٠)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٥)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٣)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٣).

ولكِنِ الأَصَحُّ أنها تُجزِئ الواحِدةُ، والاثنَتان أَفضَلُ وأكمَلُ.

وقد ورَدَ في السُّنَن أن الرَّسولَ ﷺ عَقَّ عن الحسَنِ والحُسَيْن كَبْشًا كَبْشًا[1].

الَّذِي يُخاطَبُ بالعَقيقةِ:

أَكثَرُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَوْن أن الَّذي يُخاطَب الأبُ؛ لقَوْله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَرِيقُوا عَنْهُ دَمًا»[2]، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

فالوالِدُ هو الَّذي يُنفِق على ولَدِه، فهُوَ المُخاطَب بأن يَعُقَّ عن ولَدِه، والدَّليلُ: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «أَرِيقُوا عَنْهُ» والمُخاطَبُ في مِثْل هذه الأُمورِ أَقربُ النَّاس وَلايةً، وهُوَ الأَبُ، ثُم نَقولُ: مَن الَّذي يُكلَّف بالإِنْفاق على الأَطْفال؟

الأَبُ، إِذَنْ هو المُكلَّف بالعَقِّ عنه، فإِنْ لم يَكُن له أَبٌ، فلو فرَضْنا أن هذا الطِّفْلَ مات أَبوه وهو حَمْل، فهل يُعَقُّ من تَرِكَته أو نَقول: سقَطَتِ الآنَ؟

الجَوابُ: سقَطَت؛ لأنَّ الأَبَ ماتَ قبلَ وُجود السبَبِ لا سِيَّما إذا قُلْنا بأنه إذا ماتَ قبلَ اليَوْم السابعِ سَقَطَتْ.

ولِلإِنْسان أن يَعُقَّ عن نَفْسه إذا لم يَعُقَّ عنه أَبوهُ، ونَقولُ: لا بأسَ، ولكِنْ بنِيَّة أَنَّها عن أبيه؛ لأن عَقَّ الإِنْسان عن نَفْسه لم يَرِد، لكِنْ لو أَراد الإِنْسانُ أن يَقضِيَ

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٤١)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، رقم (٤٢١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم (٥٤٧١)، من حديث سلمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن أبيه شَيْئًا طُولِب به في حَياتِه فإنَّه لا بأسَ به، وعلى هذا إذا أَرَدْتَ أن تَعُقَّ عن نَفْسِك إذ لم يَكُن أبوكَ قد عَقَّ عَنْكَ فإنَّكَ تَنويه عن أَبيكَ.

فإذا كان مُعسِرًا حين مَشروعِيَّتها فهَلْ تَبقَى في الذِّمَّة أم تَسقُط؛ لأنها عِبادة لم يُوجَب سبَبُ وُجوبِها وهو المالُ؟

فالجَوابُ: الظاهِرُ أنها تَسقُط، أمَّا إذا كان واجِدًا لكِن ليسَتِ الدَّراهِمُ في يَدِه، مِثْل في ذِمَم النَّاس، فنَقول: إذا قدَرَ على الدَّراهِم فإنه يَذبَحها.

وبهذا انتَهَى الكَلام على الهَدْيِ والأُضْحِيَّة والعَقيقةِ.

مَسائِلُ مُتعلِّقة بالعَقيقة:

أوَّلًا: يُحلَق رأسَ الصَّبيِّ يَوْمَ سابِعِه ويُتَصدَّق بوَزْنه فِضَّة هذه سُنَّة مُستَقِلَّة، فلو ماتَ قبلَ السابع فيَنبَغِي ذَبْح العَقيقة؛ لأنَّه يُبعَث يَوْم القِيامة ويَكون شَفيعًا لوالِدَيْه.

ثانِيًا: العَقيقة تَكون في سِنِّ الأُضحِيَّة؛ لعُموم قول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً...**»[1].

ثالِثًا: أمَّا التَّوْزيع فإنها أَوسَعُ من الأُضحِيَّة ويَجوز أن يُوزِّع ما شاءَ، ويَأكُل ما شاء، ويَجوز أن يَطبُخها ويَعزِم علَيْها الفُقَراء والأَغْنياء ولا حرَجَ، أشبَهُ ما تَكون شُكْرًا لله على نِعْمة الولَدِ وفرَحًا به، والسُّنَّة ما كان أَظهَرَ للسُّنَّة من تَوْزيع أو طَبْخ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رابِعًا: وَرَدَت عن السَّلَف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أَشياءُ، لكِنَّها ليسَتْ مُسلَّمة، منها:

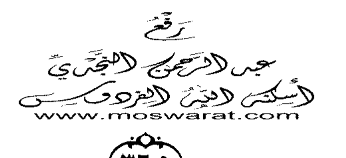
يَنبَغي أن لا يُكسَر العَظْم؛ لأَجْل أن يُوزَّع منها أعضاءٌ، فهذه العِلَّة عَليلة، وإذا كان ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَرها في: «تُحْفة المَوْدود بأَحْكام المَوْلود»[1] وقيلَ: ليُعرَف أن هذا الرجُلَ كَريم، فهذا فيه نَظَرٌ.

وقيلَ: لا تُكسَر تَفاؤُلًا بسَلامة الولَدِ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: الأَصَحُّ أنها مِثْل غَيْرها من اللَّحْم تُكسَر وتُوزَّع؛ لأنه ليسَ فيه سُنَّة عن الرَّسولِ ﷺ، وقيلَ: لا يَنبَغي أن تُطبَخ بحُلْوٍ، وهذا من المُبالَغة في التَّفاؤُل.



(١) تحفة المودود (ص:٧٩-٨٠).





كِتابُ الجِهادِ

مَعناهُ لُغةً واصطِلاحًا:

الجِهادُ في اللُّغةِ: مَصدَر جاهَدَ يُجاهِد جِهادًا مِثْل: قاتَل يُقاتِل قِتالًا، وهو بَذْل الجُهْد لإِدراك أَمْر شاقٍّ؛ لأن الأَمْر السَّهْل لا يَنفَع فيه كلِمة (جاهَدَ)، فلو أَراد الإِنْسان أن يَحمِل خبَرًا خَفيفًا فلا يُقال: هذا الرجُلُ جاهَدَ نَفْسه حتَّى حمَله.

الجِهادُ في الاصطِلاحِ: هو القِتالُ لتكون كلِمةُ الله هي العُلْيا، هذا هو الجِهاد في سَبيل الله، ومَن جاهَد لغَيْر هذا الغرَضِ فلَيْس مُجاهِدًا في سبيل الله، فمَن جاهَدَ لطَرْد العَدُوِّ عن بلَده، فيُنظَر حسبَ النِّـيَّة؟

إذا كان يُريد طَرْد العَدُوِّ عن بلَده؛ ليُقيم دِين الله فهو في سَبيلِ الله، وإذا كان يُريد طَرْد العَدُوِّ من بلَده؛ ليُقيم عليه الكُفْر فليسَ في سَبيل الله؛ ولهذا نحنُ نَقولُ: إن الأرضَ كُلَّ الأَرْض كالسَّموات لله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف:١٢٨]، الأرضُ ليسَتْ لفُلان ولا لفُلان، وإنَّما الأرضُ لله يُورِثُها مَن يَشاءُ مِن عِباده، وقد بيَّنَ الله عَزَّوَجَلَّ أَسبابًا لُمورَّث الأَرْض وبأَيِّ سبب تُورَّث.

فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥]؛ ولهذا فبنو إسرائيلَ لَّما كانوا على الحقِّ وكان العَمالِقةُ الَّذين كانوا في بَيْت المَقدِس على الباطِل قال لهم مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٢١] شَرْعًا وقَدَرًا إن قُمْتم بالواجِبِ.

فاليَهـودُ في عَهْد مُوسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ هُمُ المُستَحِقُّون للأرض؛ لأنَّهم هُمُ العِبـاد الصالِحون في ذلِكَ الوَقْتِ، ولَمَّا جاء الإسلامُ صار المُستَحِقُّ لفِلَسطينَ هُم المسلمين؛ لأَنَّهم عِبادُه الصالِحون.

فَنحنُ أحقُّ بأرضِهـم مِنهم، والَّذي جعَلَنا أحَقَّ هـو مالِكُ الأَرْض ومالِكُنا ومالِكُهم، قال تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف:١٢٨].

الآنَ قَدْ عصَيْنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وبَعُدنا عن دِينِنا، وصار كَثيرٌ من المُسلِمين يُنكِرون الإسلام حَقيقةً في ذات الفَهْم.

حُكْم الجِهادِ:

فَرْضُ كِفايةٍ: إذا قام به مَن يَكفِي سقَـطَ عن الباقين، ومَعلـوم أن الفَرْض يُفرَض على النـاس إذا أَطاقوه، فأمَّا إذا لم يُطيقوه فإنه لا يَجِب عليهـم، ولكِنَّه يَبقَى مُراعًى حتَّى يُستَطاع.

فإذا قال لنا قائِلٌ: هل الجِهادُ اليَوْمَ واجِب على المُسلِمين؟

نَقول: الجِهادُ كغَيْره من الواجِبات إذا أَمكَن المُسلِمين أن يُجاهِدوا وجَبَ عليهم أن يُجاهِدوا، فإذا لم يُمكِن سقَـطَ عنهم، ولكن ليس سُقـوطًا نِهائيًّا، وإنما سُقوط لوُجود المانِع، وإذا سقَط الشيءُ لوُجود مانِعِه فإنه يَعود وُجوبُه لزَوال مانِعِه.

وأَدِلَّة وُجوب الجِهاد كَثيرةٌ كقَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة:٧٣].

وكذلِكَ الأَحاديثُ الكَثيرة الدالَّة على وُجوبِه ومِنها: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ**»(١).

فالواجِبُ على المُسلِم إذا لم يَتمكَّن من الجِهاد بالفِعْل أن يَنوِيَه بقَلْبه، بأنه عِند وُجود أسبابه وانتِفاء مَوانِعه سيُقاتِل في سَبيل الله، وإذا كانَتْ هذه عَزيمة المُسلِم، فإننا نَعلَم أن مَن كانت هَذه عَزيمَتَه فسَوْف يُجاهِد بها دون القِتال كنَشْر الدَّعْوة إلى الله والأَمْر بالمَعْروف والنَّهْي عن المُنكَر وما أَشبَهَ ذلكَ.

ما يَلزَم القائِدَ والجَيْشَ:

يَعني: الشيء الَّذي يَلزَم القائِدَ والشيء الَّذي يَلزَم الجَيْشَ:

أَمَّا القائِدُ: فيَجِب عليه اتِّباع الأَصلَح في أساليب الحَرْب مِمَّا يَتَعلَّق بجُيوشه، بأن يَنظُر إلى أقرَبِ أُسلوب يَحصُل به القَتْل في الأعداء فيَتَّبعه، كذلِكَ يَجِب عليه مع ذلِكَ مُراعاةُ الجَيْش الَّذين معَه، وذلك بالرِّفْق وسُلوك ما هو أَيسَرُ لهم من الطُّرُق وتَوفير الطَّعام والشَّراب لهم ولدَوابِّهم أو لسَيَّاراتِهم وطائِراتِهم.

المُهِمُّ أن لا يُجشِّمَهم ما لا يَستَطيعون؛ لأنه إذا جشَّمَهم ما لا يَستَطيعون فهو إِرْهاقٌ لهُم وضَرَرٌ أيضًا؛ لأن الطاقة البَشَرية مَوْجودة، فإذا جشَّمَهُم ما لا يَستَطيعون سيَعجِزون، وإذا عجَزوا استَوْلى علَيْهم عَدوُّهم؛ ولهذا يَجِب على القائِدِ مُراعاةُ الأَمرَيْن السابِقَيْن:

أَوَّلًا: أن يَنظُر في الأَساليبِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ذم من مات، ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم (١٩١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانِيًا: أن يَنظُر إلى الجَيْش بمُراعاتِه بالرِّفْق، وتَوْفير الراحة والطَّعام والشَّراب، لكِن تَوْفير الراحة بشَرْط أَنْ لا تَنزِل بهِم إلى التَّرَف، فإن في التَّرَف التَّلَفَ، وليس مَعنى قولِنا: تَوفير الراحة أن يُحضِر لهم فُرُشًا ومَراتِبَ مُريحةً ويُحضِر لهم ما يَشتَهون من أَكْل وشُرْب، لا بلِ المَقْصود من ذلِكَ أن لا يَسلُك بهم طريقًا وَعرًا.

وبالنِّسْبة للجَيْش: يَجِب عليهِمُ الطاعةُ لقائِدِهم، وليسَ كما يَقول بعضُ الناس: الطاعةُ العَمْياءُ. لا بَلْ يَجِب أن تَكون الطاعةُ بالبَصيرة الَّتي يَعرِف الإنسانُ بها ماذا يَترَتَّب على هذِهِ الطاعةِ؟ وماذا يَكون؟ وليس مَعنَى ذلك أنه إذا أَمَر أن تُطيعَه طاعةً عَمياءَ حتَّى في مَعصية الله؛ فإنه لا طاعةَ لِمَخْلوق في مَعصِية الخالِق.

لكن فيما لا يُخالِف الشَّرْع يَجِب عليك التَّنفيذُ، ولا يَجوز لكَ المُعارَضة أو المُقابَلة، لكِن إذا رأَيْت أن ما أَمَر به خِلافُ ذلِكَ فإنه يَجِب عليكَ أن تُشير بما تَراهُ أنتَ، تُشير لكِنْ لا تُعارِض، وفَرْق بين المَشْورة وبين المُعارَضة.

ولهذا لَمَّا نزَلَ النَّبيُّ ﷺ أَدْنى مِياهِ بَدْر قال له حُبابُ بنُ المُنذِر: أهَذَا مَنزِلٌ أَنزَلَكَ اللهُ به -يَعنِي: أنه لا كَلامَ- أم هو الحَرْبُ والمَكيدةُ؟ قال: «**بَلْ هُوَ الحَرْبُ وَالمَكِيدَةُ**» قال: فتَقدَّمْ وانزِلْ على آخِرِ المِياه واقلِبْ ما سِواها؛ لأَجْل أن لا يَكون للكُفَّار ماءٌ يَشرَبون منه. ففَعَل النَّبيُّ ﷺ[1].

المُهِمُّ أنه يَجِب على الجَيْش طاعة القائِد بتَنفيذ أوامِره ما لم يَكُن في ذلك مَعْصية لله، فإن كان في ذلك مَعْصية لله فإنه لا تَجوز طاعَتُه، وقد كانَتِ السَّرِيَّة التي بعثَها النبيُّ ﷺ وعليها رجُلٌ من الأنصار أمَرَهُم أن يَسمَعوا ويُطيعوا له، فخَرَجوا فوجَدَ هذا القائِدُ على سَرِيَّته شيئًا في نَفْسه فقال لهم: اجْمَعوا لي حطَبًا فجمَعوا له

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٦٢٠).

حطَبًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهُم أن يُطيعوه، فقال: أَضرِموا النار. ثُم قال: أَلْقوا أَنفُسَكُم فيها. فتوقَّفـوا، فقال بعضُهم: إنما أَطَعْتُمُ الرَّسولَ ﷺ خَوْفًا من النـار، فما بالُكُم تُلقون أَنفُسَكم فيها؟ فامتَنعوا أن يُلْقوا أَنفُسَهم في النار.

فلمَّا وصَلـوا للنَّبيِّ ﷺ وأَخبَروه بالخَبَر قـال: «**أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ سَقَـطُوا فِيهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا**» أَعوذُ بالله صارَت نارًا في الدُّنيا والآخِرة، ثُم قـال: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ، إِنَّمَا الطَّـاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[1] يَعنِي: لا في المُنكَر، وإلقـاء الإِنْسان نَفْسه في النار مُنكَر.

لذلك كما يَجِب علَيْهـم اتِّباع أَوامِره لا يَجِبِ عليهم أن يَتَعَـدَّوْا حُدودَهم فلا يَذهَبوا في محَلٍّ بدون أَمْره ولا يُقاتِلوا بدون أَمْره؛ لأن ذلِكَ يُحدِث الفَوْضى، قال أَهْل العِلْم: إلَّا أن يُفاجِئَهم عَدُوٌّ يَخافون أن يَنال مِنهم فحينَئِذٍ لهم أن يُدافِعوا.

فلَوْ فُرِض أن الجَيْش واسِعٌ كَبيرٌ وهجَـم العَدُوُّ على طرَفه، فلو قالـوا: لن نَتحرَّكَ حتى نُراجِع القـائِد؛ فإنَّ العَـدوَّ سيَقضِي عليهم، فحينَئِذٍ يَجِب أن يُدافِعوا عن أَنفُسِهم، وأمَّا أن يَذهَبوا في طلَبِ العَدوِّ فلا يَجوز إلَّا بإِذْن القائِد.

ويَحرُم عليهم إذا التَقَى الصَّفَّـان أن يَفِرُّوا، يَقولُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٥-١٦]، إِذَنِ الفِرارُ حَرامٌ ولا يَجوز، بَلْ يَجِب الصَّبْر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في مُقابَلة العَدُوِّ؛ لأن هذا مِمَّا يَلزَم الجَيشَ؛ لأن القائِدَ لا يُريد منهم أن يَفِرُّوا.

إِذَنْ صار يَجِب على الجَيْش أَمْران:

الأَمْرُ الأَوَّلُ فيما يَجِب على الجَيْش: امتِثالُ أَمْر القائِد إذا أَمَر بغَيْر مَعصية الله، فإن أَمَرَ بمَعصية الله فلا طاعةَ له، وهل لا طاعةَ له؛ لأن الإنسانَ حَرامٌ عليه أن يُطيعَ في المعصِية؛ لأن طاعة الوُلاة تابِعةٌ لطاعة الله ورَسولِه؛ ولأن قولَ الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء:٥٩].

وطاعةُ الرَّسولِ ﷺ كرَّر فيها الفِعْلَ ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ فدَلَّ هذا على أن طاعة الرَّسولِ طاعةٌ مُستَقِلَّة، أمَّا أُولو الأَمْر فقال: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ ولم يَقُل: وأَطيعوا أُولِي الأَمْر مِنكم، إشارةً إلى أن طاعةَ وُلاة الأُمور تابِعة لطاعة الله ورَسولِه، فإذا كان فيها مَعْصية الله ورسولِه كان ذلِكَ حَرامًا.

الأَمْر الثاني فيما يَجِب على الجَيْش: أَلَّا يُحدِثوا أَمْرًا إلَّا بإِذْن القائِد فلا يُخالِفوه ولا يَتَقدَّموا عليه فيُحدِثوا أَمْرًا بغَيْر إِذْنه، كقِتال أحَدٍ من الأَعْداء أو ما أَشبَهَ ذلكَ، إلَّا ما استَثْناه أَهْل العِلْم وهو إذا فاجَأَهُمُ العَدُوُّ فلَهُمُ الدِّفاع حينَئِذٍ ولا يَجوز الاستِسْلامُ.

الغَنيمةُ وكَيْفيَّةُ قَسْمها:

الغَنيمةُ: هي ما أُخِذَ من مال الكُفَّار بقِتالٍ وما أُلْحِقَ به:

الَّذي يُؤخَذ من أَمْوال الكُفَّار يَنقسِم إلى ثَلاثة أَقْسام: خَراج، وفَيْء، وغَنِيمة.

الغَنيمةُ: ما أُخِذ بقِتال الكُفَّار، فمَعناه: أنه حدَثَ قِتالٌ بين المُسلِمين والكُفَّار، ثُم يُهزَم الكُفَّار وتَبقَى أَمْوالُهم، فتُسَمَّى هذه الأموالُ غَنيمةً، وكانَتْ هذه الغَنيمةُ

فيما سبَقَ مِن الأُمَم تُجمَع في مَكان فتَنزِل عليها نارٌ من السَّماء فتَأكُلها ولا يَنتَفِع به الغانِمون.

ولكِنْ هذه الأُمَّةُ أَحَلَّ الله لها المَغانِم كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ...**»[1].

أمَّا ما أُلحِق به مِثْل أن يَدخُل جَماعة من المُسلِمين لهُمْ شَوْكة يَدخُلون بِلاد الكُفَّار فيَأخُذون مِنها فتكون هذه في حُكْم الغَنيمة ومُلحَقة بها؛ لأنها لم تُؤخَذ بِقتال إنَّما أُخِذَت بدون قِتال فتكون هنا داخِلةً في ما أُلحِق بها.

وهذه الغَنيمةُ تَشمَل المالَ، أمَّا الأَراضِي فلَها حُكْم خاصٌّ.

وتَشمَل النِّساء والذُّرِّيَّة فإن النِّساءَ والذُّرِّيَّة يَكونون أَرِقَّاءَ بمُجرَّد السَّبْيِ، وإذا كانوا أَرِقَّاءَ صاروا من سَبْيِ المُسلِمين مثل النُّقود يُوزَّعون على المُقاتِلين.

كَيْفيةُ قَسْم الغَنيمةِ: تُقسَم أوَّلًا خمسةَ أَسهُم، ثُم بعد ذلِكَ يُخرَج الخُمُس ويُقسَم أيضًا خَمْسةَ أَسهُم، والأَرْبعة أخماسٍ الباقِية تُقسَم على المُجاهِدِين.

المُهِمُّ أن واحِدًا من هذه الأَخماسِ يُقسَم إلى خَمْسة أَقْسام ذكَرَها الله في سُورة الأَنْفال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١].

خُمُسه لهم، الخُمُس ما كان لله ورَسولِه فإنه يُصرَف في مَصالِح المُسلِمين؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الله غَنيٌّ عن عِباده، بَلْ هُمُ المُحتاجون إليه والرَّسولُ ليس بحـاجةٍ إليها ولا يُمكِن أن يُعطِيَ أحَـدًا من ذُرِّيَّته مثلًا؛ لأنه لا يُورَث، إِذَنْ أين نَصرِفه؟

في مَصالِح المُسلِمين أي: في بِناءِ المَساجِد، وإصلاح الطُّرُق، وبِناءِ المَدارِس، وطَبْع الكُتُب، ورَواتِب المُتَعلِّمين والأئِمَّة والمُؤذِّنين، وما أَشبَه ذلكَ.

والمُرادُ بِذِي القُرْبى: قَرابة الرَّسـول، واليَتامى: مَن مـات أَبوهُ ولم يَبلُـغ، والمَساكِينُ: الفُقَراء الَّذين لا يَجِدون كِفايَتَهم مع عائِلَتِهم، وابنُ السَّبيل: المُسافِر الَّذي انقَطَع به الطَّريق، فانتَهَتْ نَفَقَتُه.

وأربَعـةُ أَخْماس تُوزَّع على مَن شهِـدَ الواقِعة من أَهْل القِتـال وهُمُ الرِّجال البالِغون الأحرار، فهَؤُلاءِ تُقسَم عليهم، وكيف تُقسَم؟

فكَما قال أَهْل العِلْم وجاءَتْ به السُّنَّة: للراجِل سَهْم وللفارِس ثَلاثة أَسهُم[(١)]، سَهْم له وسَهْمان لفرَسِه، فإذا قُدِّر أنهم أربَعـون: عشَرة فَوارِسَ وثلاثون رَجَّالة فتكون السِّهام: ثَلاثون من الرِّجال لهم ثَلاثون، والعشَرة لهم ثَلاثون؛ لكُلِّ واحِدٍ ثلاثة أَسهُم، وعلى هذا فقِسْ.

وفي وَقْتنا هذا إذا لم نُقاتِل على خَيْل كيف نُوزِّعها؟

الظاهِر -واللهُ أَعلَمُ- أننا الآنَ ما كان بمَعنى الخَيْل من الآلاتِ والمُعَدَّات فله حُكْمها مِثل الصَّـواريخ أو الطائِـرات النَّفَّاثـة والسَّيَّارات والدَّبَّابات مثل الإِبِل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٢٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم (١٧٦٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

هـذِه القِسْمةُ يَجِب أن يُعـدَل فيها عَدْلًا كامِلًا، فلا يُفضَّل قَريبٌ لقُرْبه، ولا شَريكٌ لشَراكَته، لكِنْ مَن عُرِف بقُوَّته ومَنفَعَتـه في الحَرْب فإنه لا بأسَ أن يُعـطَى زِيادة غير مُقدَّرة للتَّشجيع، وكذلِكَ أيضًا يَجوز أن يَقول: مَن دلَّنا على حِصْن العَدُوِّ أو ثُغوره أو على ثَكَنات جُنْـده فله كذا وكذا من الغَنيمةِ. فإن هـذا جائِزٌ؛ لأنه في الحَـقيقة مثل الجائِزة للسابِق، والجـائِزة للسابِق في هـذه الأُمورِ مَطلوبة لما فيها من التَّشجيعِ على القِتال والاستِعْداد له.

حُكْمُ الأَرْض المَغنومةِ:

الأَرَضون المَغنومة بمعنى أنَّنا إذا دخَلْنا بلاد الكُفْر وغَنِمْنا أرضَهم فهل تَحِلُّ لنا أو لا تَحِلُّ؟

الجَوابُ: تَحِلُّ مثل الغَنائِم، والرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**أُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي**»[1]، والدَّليـلُ على حِلِّـها: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا﴾ [الأحزاب:٢٧]، وقالَ تَعـالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥]، إِذَنْ نحنُ إذا استَوْلينا على الكُفَّار وأَخَذْنا أرضَهم فهِيَ حِلٌّ لنا مِثْل ما أن أَموالَهُم حِلٌّ لنا.

يَجوز في هَذه الأَرضِين وَجْهان:

الأَوَّلُ: أن تُقسَم بين الغانِمين كما قسَمَ الرَّسـولُ ﷺ خيبرَ؛ لأنه قسَمَها بين الغـانِمين، وأَصابَ منها عُمرُ أرضًا قال للرَّسولِ ﷺ: هي أَنفَسُ عِنْدي من كلِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مالٍ مَلَكْتُه[(١)].

الثاني: يُوقِفها على المُسلِمين ويَضْرِب عليها خَراجًا مُستَمِرًّا يُؤخَذ مِمَّن هي بيَدِه مِثل أن يَقول: على كلِّ أَلْف مِتر عشَرة رِيالات يَعنِي ذلك: أن مَن أَخَذ أَلْف مِتْر لزِمَه كلَّ سَنَة عشَرةُ رِيالات، والعشَرةُ رِيالات تَكون لمَصالِح المُسلِمين في بَيْت المالِ.

إذَنْ فالأَصلَحُ -وقد فعَلَ الرَّسولُ ﷺ الأوَّلَ وعُمرَ فعَلَ الثانِيَ[(٢)]- يُنظَر فيهِ للمَصلَحة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قسَم الأَرضِينَ، ولكِن لم يَقُل: لا تَفعَلوا سِوى هذا، وفِعْل الرَّسولِ ﷺ المُجرَّد يَدُلُّ على الاستِحْباب، وعُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحَدُ الخُلَفاء الراشِدين الَّذين أُمِرْنا باتِّباعِهم.

فعَلى الطَّريقة الثانية نحن نَنظُر إلى ما هو أَصلَحُ فمثَلًا إذا قسَمْنا الأَرضَ بين الغانِمين كان ذلِكَ تَنشيطًا على الجِهاد، والإِنسانُ إذا علِمَ أنه إذا غنِمَ أيضًا فهي له أَنشَطُ مِمَّا إذا علِمَ بأنه إذا غنِمَ أرضًا فستكون مَصلَحَتُها له ولغَيْره مُشتَركة؛ فحِينَئِذٍ نُرجِّح الأوَّل.

وقد يَكون المُسلِمون في غِنًى وفي رِزْق واسِعٍ لا يُهِمُّهم أن يَأخُذوا أرضًا أو لا يَأخُذوها، فهُنا نُرجِّح الطريقَ الثانِيَ أنه يُوقِفها على المُسلِمين ويَأخُذ منها خَراجًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم، رقم (٢٣٣٤).

وأمَّا الزيادة في هذا الخَراجِ أو نُقصانُه فما دام الأَمْر لمَصْلحة المُسلِمين فإنه يَجوز أن يَزيد ويَنقُص للحاجة؛ لأنه رُبَّما أن تَكون هـذه القَريةُ عند فَتْحـها وعِند ضَرْب الخَراج عليها مَرغـوبة، فحِينَئِذٍ جعَـل عليها أَكثَر، وقد تَقِلُّ الرَّغْبة فيها إمَّا لانقِطاع مائِها، أو نُزوح الناس فحينَئِذٍ لا نُنزِل الخَراج فيكونُ ذلِكَ سببًا لدَمارها والبُعْـد عنها، ويُرجَع في ذلِكَ إلى المَصلَحة في زِيادة الخَراج ونَقْصه.

وإذا مات المُجاهِد قبلَ قِسْمتِها ورِثَها أهلُه.

أَقْسامُ العَدُوِّ:

قِسْم أوَّلُ: ليسوا من أَهْل القِتال فهَؤلاءِ يَكونون أَرِقَّاءَ، مِثْل النِّساء والصِّبيان نَبيع ونَشتَري فيهم.

وقِسْمٌ ثانٍ: من أَهْل القِتال، فحُكْم الإِسْلام فيه أن يُخيَّر الإِمام بين قَتْله، وبين فِدائِه بمال أو أَسير مُسلِم، وبين استِرْقـاقه أي: يَجعَله عبدًا، وبين المَنِّ عليه، بمَعنى أن لا نَأخُذ منه شيئًا ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤]، فعِنْدنا الآنَ أربَعةُ أَشياءَ:

١- إمَّا مَنًّا بعـدَ هذا يَمُنُّ عليه مجَّانًا، وهذا إذا رَأَيْنا المَصلَحة في ذلك كما مَنَّ الرَّسولُ ﷺ على ثُمامةَ بنِ أُثالٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(١)].

٢- وإمَّا فِداءً، والفِداء قد يَكون بمالٍ وقد يَكون برِجالٍ، فقَدْ يَكون بمالٍ بمَعنى: أننا نَقول للكُفَّار: أَعْطونا كذا وكذا من المال ونُعطِيَكم أَسيرَكُم. أو نَقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، رقم (٤٣٧٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، رقم (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لدَيْكم أَسرى مِنَّا نُعطيكم أَسيرَكم وأَعطونا أَسيرَنا. فهذا الَّذي يُسمَّى تَبادُلَ الأَسرى حسبَ ما يَقول الحاكِمُ.

٣- وإمَّا أن نَستَرِقَّه فنَجعَله رقيقًا.

٤- وإمَّا أن نَقتُله وهذه الأُمورُ الأَربَعةُ تَرجع إلى الإمام حسبَ المَصلَحة.

الفَيْءُ وكَيْفيَّةُ صَرْفه:

الفَيءُ: هو الَّذي يُؤخَذ من مال الكُفَّار بغَيْر قِتالٍ مِثْل الجِزية، ومِثْل الخَراج الَّذي يُضرَب على الأَرْض المَغْنومة، ومِثْل ما لو دخَلَ قَوْمٌ على الكُفَّار، ولهم شَوْكة، وأَخَذوا مِنهم مالًا، ومِثْل ما لو مات إنسانٌ من المُسلِمين ليس له وارِثٌ فمالُه فَيْء يَكون لبَيْت المالِ.

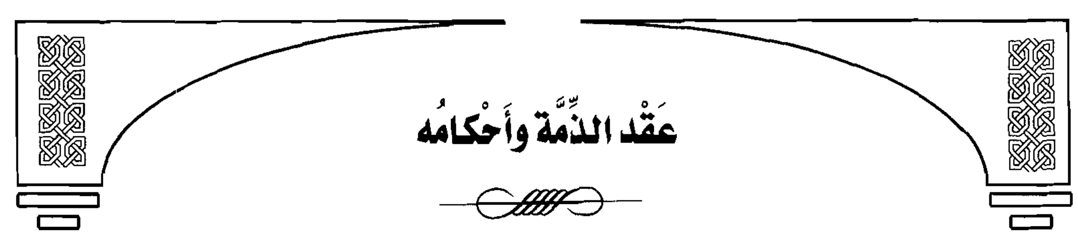
والأَمْوالُ الَّتي تُؤخَذ بغَيْر قِتالٍ من الكُفَّار، وكذلِكَ الأَمْوال المَجهولة وليسَ لها مالِكٌ مَعلوم؛ فهذه فَيْءٌ.

وتُصرَف في أيِّ شيءٍ: تُصرَف في مَصالِح المُسلِمين: من إصلاحِ طُرُق، وبِناءِ مَساجِدَ ومَدارِسَ، والصَّرْفِ على المُتَعلِّمين والمُعلِّمين.

والغَنيمة: تَكون أَخصَّ؛ لأنها تَكون للغانِمين أربعة أَصْناف والخُمُسُ الَّذي لله ورَسولِه هو الذي يَكون مَصرِفه مَصرِف الفَيْءِ للمَصالِح العامَّة.







عَقْد الذِّمَّة وأحْكامُه

مَعنَى الذِّمَّة:

هيَ العَهْد في ذِمَّتي، أي: بعَهْدي، وليسَتْ هذه من بابِ القَسْم كما يَقول بعضُ الناس، ولكِن هي مَعناها أنها عَهْد عهِدْتُ به إليكَ.

ومَعنَى **عَقْد الذِّمَّة**: أن نَعـقِد بينَنا وبين أَهْل الذِّمَّة عَهْدًا بحيثُ نَمنَعُهم من الاعْتِداء علَيْهم ونُلزِمهم بأَحْكام الإسلام.

من تُعقَد له الذمة:

والَّذي تُعقَد له: اليَهودُ والنَّصارَى.

ومَعنى تَخـصيص أهلِ الكِتاب من اليَهود والنَّصارى أن غيرَهم لا يَجوز أن تُؤخَذ منهُمُ الجِزْيةَ؛ لأن الله لَمَّا قالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] صارَتْ ذَبائِحُ غيرِ اليَهود والنَّصارى حرامًا.

ولَمَّا قال في اليَهود والنَّصارى: ﴿ قَٰتِلُواْ﴾.. ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ [التوبة:٢٩] دلَّ على أن غيرَهُم ليسوا كذلِكَ.

لكِنَّا نَقول: الأَمْر بخِـلاف ما قال هَؤُلاءِ؛ لأن الرَّسولَ أَخذَها من مَجوس هجَرَ[1]، فدَلَّ هذا على أنه لا يُقـصَد بالآية التَّخصيص، ولكِنَّـها ذُكِرَت في أَهْل الكِتاب، وعامَّة المُشرِكين قد أَسلَموا، ولا يَحتاجون إلى عَقْد الذِّمَّة؛ لأنَّهم قد أَسلَموا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٦-٣١٥٧)، من حديث عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذ إِنَّ الآيَةَ مُتأَخِّرة في النُّزولِ.

ما يَترتَّب على عقْد الذمَّة:

حِماية هَؤُلاءِ المُعاهَدِين من الأذِيَّة والضَّرر فلا يَجوز أن نُمكِّن المُسلِمين من أذِيَّتِهم أو من الإِضْرار بهم؛ لأَنَّهم الآنَ في عُهْدة المُسلِمين، حتَّى ولو جاءَ عَدُوٌّ من الخارِجِ يُريد أن يُغِيرَ عليهِم فإنَّه يَجِب علينا حِمايَتُهُم.

ويَجِب أَخْذ أَهْل الذِّمَّة بأَحْكام الإِسْلام في المال والدَّمِ والعِرْض بمَعنى: أنهم إذا أَتلَفوا شيئًا من المالِ أو من الأَنفُس أو انتَهَكوا شيئًا من الأَعْراض فإنه يُؤاخِذُهم به الحاكِمُ على حسبِ ما تَقتَضِيه القواعِدُ الشَّرْعية؛ لأن الله أَمَرَ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢]، فيَجِب علَيْنا أن نَحكُم بينهم بما يَقتَضِيه الشَّرْع في هذِهِ الأُمورِ الثَّلاثة: المالِ والدَّمِ والعِرْضِ.

وكذلِكَ يَجِب علينا إقامةُ الحُدود علَيْهم فيما يَعتَقِدون تَحريمَه مِثْل: الزِّنا، فإن الزِّنا مُحرَّم في جميع الشَّرائِع، فإذا زَنى أَحَدٌ من أهلِ الذِّمَّة أُقيم عليه الحَدُّ بالرَّجْم لَمِنْ كان مُحصَنًا وبالجَلْد والتَّغْليظ إن لم يَكُن مُحصَنًا.

وقد ثبَتَ أن النَّبيَّ ﷺ رجَمَ اليَهودِيَّيْن اللَّذَينْ زَنَيا وكانَتْ شَريعة اليَهود أن الزانِيَيْن يُرجَمان، ولكن لَمَّا كثُرَ الزِّنا في أَشْرافِهم بَدؤُوا لا يَرجُمونَهُم، فاصْطَنَعوا لهم حَدًّا؛ وهو أن يُركَب الزاني والزانِية على بَهيمة، ويَكون وَجْه أَحَدهما إلى دُبُر البَهيمة، ويُطاف بِهِم في الأَسْواق، وتُسوَّد وُجوهُهُما، وبذلِكَ يَكون الزانِي والزانِية قد طَهُرا من الزِّنا.

فلَمَّا جاءَ الإسلامُ أَحَبُّوا أَلَّا يَكون هذا الشيءُ، وحصَلَ مِنهم الزِّنا، وجاؤُوا إلى النَّبيِّ ﷺ فأَمَرَ برَجْمهم فقالوا: إن هذا ليسَ في شَريعتنا فدَعا بالتَّوْراة، فجَعَل

القـارِئُ يَقرَأ ويَضَع يَدَه على آية الرَّجْم فقـال عبدُ الله بنُ سَلَام -وكان حَبْرًا من أَحْبار اليَهود أَسلَمَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ-: ارْفَعْ يَدَك. فلَمَّا رفَعَ يَدَه فإذا آيةُ الرَّجْم بيِّنة واضِحة، فأَمَر بها النَّبيُّ ﷺ فرُجِما[1]، إِذَنْ إقـامةُ الحُدود عليهم واجِبـة على الإِمام، ويَجِب أَخْذُهم بها، لكِن في ما يَعتَقِدون تَحريمَه.

لكِنْ ما يَعتَقِـدون حِلَّه كالخَمْر والخِنْزير فإنه لا يُقـام عليهم الحَـدُّ، ولكِنَّهم يُمنَعـون من إظهارِه في البِلاد الإسلامِيَّة؛ لأنَّهم مَمنوعـون من إِظْهار ما يَحِـلُّ في شَريعتهم ويَحرُم في شَريعتنا.

كذلِكَ يَلزَم عليه حِمـاية أهل الذِّمَّة من كل أَعدائِهم من المُسلِمين أو من غير المُسلِمين ما دامـوا في بِلادِنا يُؤدُّون الجِزْية ويَقـومون بالواجِبِ، فإنه يَجِب علَيْنـا حِمايتُهم من الاعْتِداء عليهِمْ من المُسلِمين ومن غير المُسلِمين.

لكِنْ غيرُ أَهْل الذِّمَّة لا يَلزَمنا حِمايَتُهم، لكِنَّا لا نَعتَدِي عليهِمُ اعتِداءً عامًّا، ولكِنْ حِمايتُهـم بمَعنى أنه إذا اعتَـدَى واحِدٌ على واحِدٍ من أَهْل الذِّمَّـة أُلزِم بما يَقتَضيه، إِذَنِ العُدوانُ هذا بالنِّسْبة لأَهْل الذِّمَّة.

كَيفَ يُعامَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ:

نُعامِل أَهْل الذِّمَّة بما يُعامَل به سائِرُ الكُفَّار، بمَعنى أَنَّنا نُؤدِّي لهم ما يَجِب من الحُقوق، ونَأخُذ مِنهم ما يَجِب عليهم من الحُقوقِ.

ولا يَجـوز أن نَبدَأَهم بالسَّلام، فلا يَجـوز إذا لَقِيت كافِرًا: يَهـودِيًّا أو نَصرانيًّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة، رقم (٦٨٤١)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

أو مَجوسِيًّا أو غيرَهم -إن قُلْنا بعَقْدها لجَميع الكُفَّار- فلا يَجوزُ أن نَقول: «السَّلامُ علَيْهم»؛ لقَوْل الرَّسولِ ﷺ «**لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ**»[(١)].

وهَلْ يَجوز أن نَقولَ: أَهْلًا وسَهْلًا ومَرحَبًا؟

الجَوابُ: لا، لا يَجوز؛ لأن هذا إِكرامٌ لهُم، ولا يَجوز للإِنْسان أن يُكرِمهم، ولكِنْ يُعطيهم ما يَجِب لهم، لكن أن يُكرِمهم ويُعظِّمَهم فلا.

أَمَّا سلَّموا علَيْنا فإِنَّنا نَرُدُّ ولكِنْ لا نَقول: «وعلَيْكُم السَّلام» بل نَقولُ: وعلَيْكم؛ لأنَّهم من المُمكِن أن يُدغِموا ويَدَّعوا علينا فيَقولون: السَّامُ علَيْكم، والسامُ: الموتُ، وكان اليَهودُ يَأْتون إلى النَّبيِّ ﷺ ويَقولون: السامُ علَيْكُم. فجاءَ يَهودِيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ وعِنده عائِشةُ فقالَ: السامُ علَيْكُم. فقالَتْ عائِشةُ: علَيْكَ السَّامُ واللَّعْنة. فقال النَّبيُّ ﷺ -وقد نَهانا عن ذلِكَ-: «**إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[(٢)]، فإِنْ كان ذلِكَ السَّلام فإِنَّك أعطَيْته مثل ما أَعطاكَ، وإن كان السَّام فأنتَ أَعطَيْتَه مثل ما أَعطاكَ، بل قال الرَّسولُ ﷺ: «**إِنَّهُ يُجَابُ لَنَا فِيهِمْ وَلَا يُجَابُ لَهُمْ فِينَا**»[(٣)].

إِذَنْ، لا يَجوز إكرامُهم، ولا بَداءَتُهم بالسَّلام، ولا في المَجالِس، ولا تَرْئيسُهم على المُسلِمين؛ لأنَّ في ذلكَ إِذْلالًا للمُسلِم، وقد قال تَعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا، رقم (٦٠٣٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواية البخاري: كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا، رقم (٦٠٣٠).

رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة:٣٣]، وقال: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، فاستَدَلَّ بها بعضُ العُلَماء على أنه لا يُمكِن أن يُولَّى الكافِرُ على المُسلِم.

فإذا كان مُهندِسًا وجُعِل رَئيسًا في عمَلٍ فهَذا جائِزٌ؛ لأَنَّنا لم نَجعَله ولِيًّا على مُسلِم، بَلْ جعَلْناه ولِيًّا على عمَل لا يُحسِنه المُسلِم، وهذا لا بأسَ به، لا بأسَ أن نَجعَلَه رَئيسًا في عمَلٍ؛ لأن حَقيقة العمَلِ ووَظيفته إقامةُ هذا العمَلِ هو عِندما يَقود المُسلِم بقَوْله: أَحضِرِ الآلَةَ الفُلانية؛ وهَذا من أَجْل مَصلَحة هذا العمَلِ. فإنه يَكون خادِمًا لهذا العمَلِ.

ولا بُدَّ من شَرْط أيضًا، وهو أنه لا يَنبَغي أن نَستَعمِله في أَمْرٍ من الأُمور مُضطَرِّين إليه ولم تَحصُل مَفسَدةٌ أكثَرُ من المَصلَحة.

استِخْدام هَؤُلاءِ لا يَصِحُّ إلَّا بشَرْطَيْن:

١- الضَّرورة إلَيْهم.

٢- انتِفاء المَفسَدة.

فلا يَحصُل بذلِكَ مَفسَدة إذا كُنَّا جِئْنا بِهِم لإِقامة هذه المَصلَحةِ الدُّنْيوية، ولكِن تَرتَّب عليه هذه المَفسَدةُ في الإسلام مِثْل أن يَأْتوا وهم جَواسيسُ للكُفَّار مثل ما يَجيئون وهُمْ أَرْكان أو ضُبَّاط في الجُيوش، فهَؤُلاءِ في الحَقيقة يُخشَى مِنْهمُ الضَّرر؛ لأنهم كيف يَجيئون إلى بِلادِنا وهم بهذه المَراتِبِ إلَّا وهُمْ يُريدون شَرًّا.

فالحاصِلُ أن الكافِرين لا يَجوز استِخْدامهم في عمَل للمُسلِمين إلَّا بهَذَيْن الشَّرْطَيْن: الحاجة، وانتِفاء المَفسَدة.

وقِصَّة عُمرَ مع أبي مُوسى حيثُ ولَّى نَصْرانيًّا، فأَنكَر هذا عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه لَمَّا أَكثَر عليه أبو مُوسى وقال: إنه رجُلٌ جيِّد وضابِطٌ وحاسِبٌ، ونُريد أن يَكون حاسِبًا لبَيْت المال، فكتَبَ إليه فقال: لا تُولِّه. فكتَبَ وأَعاد فقال: لا تُولِّه. فكتَبَ وأعاد في الثالِثة فكَتَب عُمرُ الجَوابَ: ماتَ النَّصرانيُّ والسَّلامُ[1]. ومَعنَى ماتَ يَعنِي: قَدِّرْ أنَّه ماتَ، فلَا يَتَعذَّر عمَلُنا.

فلا يَجوز لنا مع أَهْل الذِّمَّة أن نُفضِّلهم في المَجالِس حتى قال رَسولُ الله ﷺ: «فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»[2] أي: لا نَفتَح لهم المَجال، فإذا كُنَّا في السُّوق ويُقابِلُنا ناسٌ من أهل الذِّمَّة هل نُفسِح المَجال لَهُمْ؟

الجوابُ: لا، بلْ نَبقَى في خَطِّنا وسَيْرنا، وهُمُ الَّذين يُضطَرُّون إلى أَضيَق الطَّريق ويَتَفرَّقون، أمَّا نحنُ فلا، وليس مَعنَى الحَديث فيما يَظهَر أنك إذا وجَدْت الطَّريقَ واسِعًا أن تُضيِّق عليهم قَصْدًا وتَقول: المَكانُ ضيِّقٌ. فما كان الرَّسولُ ﷺ يَفعَل هذا في المَدينة، وعِنده يَهودٌ، لكِن المَعنَى أن لا نَفسَح الطريق لهم، ولكِن يَكون هو الَّذي يُضطَرُّ إلى أَضيَق الطَّريق.

وأَحْكام الذِّمَّة مَوْجودة في كُتُب الفِقْه، فمَن أَرادَها فليَرجِعْ إلَيْها.

إِحداثُ الكَنائِسِ ومَعابِدِ الكُفَّار في البِلادِ الإِسْلامِيَّة:

جَزيرة العرَب بالذَّات ليس فيها كَنائِسُ؛ لأن العرَب كانوا يَعبُدون الأَصْنام دُون أن يُحدِثوا بُيوتًا للعِبادة، ثُم إن الأَصْنام وسدَنَتَها وما يَتعلَّق بها، كلُّها مُحيَتْ

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالإِسْلام، فبَقِيَت جَزيرةُ العرَبِ ليس فيها كَنائِسُ.

ولكِن بقِيَتِ الكَنائِسُ في البِلاد التي فُتِحَت بعدُ من بِلاد فارِسَ والرُّوم، فهذِهِ الكنائسُ في البِلاد الَّتي فُتِحَت تَبقَى على ما هِيَ عليه، ولكن لا يَجوز إحداثُ كَنائِسَ جَـديدةٍ، وكذلِكَ لا يَجوز إحداثُ كَنـائِسَ في بِلاد لا تَعرِف النَّصْرانية، والرَّسـولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نَهى أن يَجتَمِع في جَزيرة العرَب دِينـانِ، وقال: «**أَخْرِجُوا اليَهُـودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[(١)].

وكونُهم اليَوْمَ يَجلِبون اليَهود والنَّصارى إلى بِلاد العرَب، فهَـذِهِ المُؤسَّساتُ الَّتي أَفسَدَتِ الدِّين والدُّنيا -غالِبُها لا كلُّها- تَجلِب النَّصارى بشَكْل خَطير، وليس النَّصارَى فحَسْب، ولكِن أيضًا الوَثنِيُّون، فالمُهِمُّ أن لهم مَقصِدًا مادِّيًّا، فكأَنَّ هَؤُلاءِ القَوْمَ الذين يَقولون: إنهم مُسلِمون خُلِـقوا لعِمارة الدُّنْيا، ولو على حِساب الدِّين، لا يُهِمُّهم هذا.

والمُهِمُّ: أن يَقصِدوا مَقـصِدًا مادِّيًّا من هذه الأَعْمالِ، وهـذا خَطيرٌ جِدًّا على الأُمَّة الإِسْلامية وعلى الجَزيرة العرَبية.

فإِحْداثُ الكَنائِسِ مُحَرَّم، والدَّليلُ على هذا:

أوَّلًا: في جَزيرة العرَب قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَة العَرَبِ دِينَانِ**»[(٢)] ولا شَكَّ أن إِحداثَ الكَنائِس دِين وإظهار لِهَذا الدِّين.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٢٣٠/ البحر الزخار)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهو في الصحيحين بلفظ: «أخرجوا المشركين...»؛ أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البزار، رقم (٧٧٨٦)، والبيهقي (٦/ ١١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثانِيًا: أن إِحداثَها إقرارٌ للمُنكَر، وهـذا شامِلٌ لِجَميع الدُّوَل الإِسْلامية؛ لأن هذه البُيوتَ الَّتي يُعبَـد فيها غيرُ الله مُنكَرَة شَرْعًا، فإحـداثُها والتَّمكينُ منه إقرار للمُنكَر، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

فإذا قال قائِلٌ: لماذا المَساجِدُ في بِلاد الكُفَّار، فهل هذا من العَدْل؟

الجَوابُ: أنَّهم إذا مَكَّنوا من إحداث المَساجِـد فقَدْ أَقَرُّوا الحَقَّ، ولكن نحنُ إذا أَقْرَرْنا إِحْداث مَعابِدِهم وكنائِسِهم الباطِلة فقَدْ أَقْرَرْنا باطِلًا، والإِنْسان الَّذي يَرضَى بالحَقِّ ويُنكِر الباطِل لا يَقول: هـذا جائِزٌ، ولو فُرِض أن دِينَهـم قائِمٌ، وأنه ليس بباطِلٍ لكان من الظُّلْـم أن نَمنَعَهم من إقامة المَعـابِد عِندنا، ثُم هُمْ يُمكِّنوننا من إقامة المَساجِد في بِلادِهم، لكِنْ دِينُهم ليس بقائِم؛ لأن اللهَ يَقولُ: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران:٨٥]، والنَّبيُّ ﷺ يَقولُ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، فإِذَنْ نَقـول: إنه ليس هُناكَ جَوْر حين مَكَّنوا من بِنـاء مَساجِدنا في بِلادِهم وأَنكَرْنا بِناءَ مَعابِدِهم في بِلادنا.

فإِبقاءُ الكَنائِس مَمنوعٌ، بمَعنى: أننا لو فتَحْنا بلَدًا وصارَت بِلادًا إسلامِيَّة بالفَتْح وفيها كنائِسُ وبِيَعٌ ومَعابِدُ فلا نَهدِمها؛ لأن المَمْنوع هو إِحْداثُ الكَنائِس.

وكلِمة (إِحْداث)، هَلْ إذا انهَدَمَت كَنيسة وأَرادَ بِناءَها؟ هل يُمنَعون أم لا؟ بَقِينا في مَسأَلة بين بين هَلْ تُلحَق بإِحْداثها؟ أو تُلحَق بإِبْقائها؟ فالظاهِرُ أنه يُلحَق بإِحْـداثها إلَّا إذا هُدِمَت ظُلْمًا فإن هم أن يُجـدِّدوها ما لم نَعلَم أنهم تَحيَّلوا لذلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والمَشهورُ من مَذهَب الحَنابِلة[١] أنه ما هُدِمَ منها ولو ظُلْمًا لا يُبنَى، ولكِنِ الصَّحيحُ أن ما هُدِم منها ظُلْمًا يُعاد بِناؤُه بشَرْط ألَّا يَتَحيَّلوا لذلك، وكيف يَتحيَّلون لذلِكَ؟

بأن يَتَّفِقوا مع واحِدٍ إذا رأَوْا أنها قَريبة الِانْهِدام وقالوا له: اهدِمْ هذه ونحنُ نُطالِبُك عند المَحكَمة بالبِناءِ. فإذا علِمْنا بأنَّهم قالوا ذلك فنحنُ نَمنَعُهم من إعادة البِناء؛ لأنَّهم يَلعَبون بنا، لكِن لو بعض الناس قالوا: كَنيسة في بِلادِنا! فراحوا وهَدَمُوها، أو أَحرَقوها ظُلْمًا، فلا بأسَ أن تُعاد كما كانَتْ؛ لأن الله تعالى لا يُحِبُّ الظالِمين، والظُّلْم لا يُحِبُّه الله مَهْما كان حتَّى إن المُظلوم، ولو كافِرًا ودعا على ظالِمِه لَظلَمَته فإن الله يَقبَل منه انتِصارًا للعَدْلِ.

ما يَنتَقِضُ به عهد الذمّي:

الذِّمِّيُّ أحيانًا يَفعَل أُمورًا يَنتَقِض بها عَهدُه، وهذه الأُمورُ هي:

أوَّلًا: إذا اعتَدَى على الدِّين الإسْلاميِّ:

مثلًا: دخَل المَساجِد وبالَ فيها أو تَغوَّط، فهذا يُعتبَر اعتِداءً على الدِّين الإسلاميِّ يَنتَقِض عهدُه، ويَحِلُّ دمُه ومالُه.

مثلًا: سَبَّ الله، أو سَبَّ رَسولَه، أو سَبَّ الإسْلام، وأَظهَر شعائِر الكُفْر في بِلاد الإسلام، أو اعتَدَى على مُسلِمة بزِنًا.

كُلُّ هذا إذا فعَله فإنه يَنتَقِض عَهدُه، ويَحِلُّ دمُه ومالُه، ويَجِب أن يَلتَزِم بأَحْكام الإسلام، فإذا لم يَلتَزِم بها انتَقَض عَهْده؛ ولهذا انتَقَض وصار حَربِيًّا، والحَربِيُّ يَحِلُّ

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٥٠).

دَمُه ومالُه، فإذا انتَقَض عهـدُه وجاء إنسانٌ وقتَلَه فلا حرَجَ عليه في ذلِكَ؛ لأنه لو رأَى أيَّ رجُل انتَقَض عَهدُه وقتَلَه يجوزُ؛ لأن هذا الرَّجُلَ انتَقَض عَهدُه.

ولكِن مع ذلِكَ قد لا يُعـذَر هذا الرجُلُ؛ لأنه افْتَـأَتَ على وَلِيِّ الأَمْر؛ لأن الافْتِئاتَ على ولِيِّ الأَمْر وأَخْـذ الإنسان ما ليس له ليسَتْ إلى الشَّعْب، ولكِنَّها إلى وُلاة الأُمورِ.

أمَّا ما بَينَك وبين الله من ناحِيـة قَتْل هذا الذِّمِّيِّ فليس عليك شيْء، لكِنْ من ناحِية وَلِيِّ الأَمْر من حَقِّه أن يُقيم عليك ما يُسمُّونه بالحَقِّ العامِّ؛ لأن هذا افْتِئاتٌ على وُلاة الأُمور؛ ولأننا لو قلنا: كُلُّ واحِد يَفعَل ما يُبيح قَتْله فقتَلَه صارَتِ المَسأَلة فَوضَى.

إذا أَسلَموا أَسلَم أهلُ البَلَد أو وافَقوا أن تُحوَّل كَنائِسُهم إلى مَساجِدَ فلا حرَجَ، وأمَّا إذا لم يُسلِموا أو قالوا: نُريد أن تبقَى. وهُمْ أَهْل ذِمَّة فإنها تَبقَى، لكِن إذا كانوا أَسلَموا فالحُكْم للإِسلْام، وإذا حُوِّلَت إلى مَساجِدَ فلا حرَجَ، ولكِن يَجِب أن يُغـيَّر الشَّكْل والقِبْلة في الاتِّجاه، ثُم حَسبَ ما سمِعْنا أن الكنائِس فيها درَجٌ ومَقاعِدُ يَجِب أن تُزال أيضًا للصَّلاة.

والظاهِرُ أن الكنائِسَ تَكون سُداسية ورُباعيـة وخُماسِية، وليسَتْ على شَكْل واحِدٍ دائمًا.

ولا يَنبَغي أن يُبنَى المَسجِد سُداسيًّا؛ لأن المَسجِد له جِهة عِبادة، وهي جِهة القِبْلة، وهذا يَقتَضي أن يَكون رُباعِيًّا؛ لأن جِهة القِبْلة يُقابِلها الجِهة الثانِية، ثُم على اليَمين أو على اليَسار فأنت إذا جعَـلْته سُداسيًّا مثلًا سَوْف تَختَلُّ الصُّفوف فيَكون مثَلًا الصفُّ الأوَّلُ أقلَّ مِمَّا وراءَه، ويَكون الوَسطُ هو أَكبَرَ الصُّفوف، وهذا خِلاف

الطَّريقة الإِسْلامية، ولكِنِ السببُ في هذا أن هذه الأُمورَ تُوكَل إلى أُناس لا يَعرِفون الإسلامَ أو إلى أُناسٍ كُفَّـار أو إلى أُناسٍ لَيْسوا أهلَ إسلامٍ ويُريدون أن المُسلِـمين يَتَحوَّل استِنْكارُهم لِمِثْل هذه الأُمورِ إلى استِساغَتِها.

وتَعرِفون أن النُّفـوسَ أوَّلَ ما تَرى الشَّرَّ أو المُنكَر تَنفِر منـه، ثُم إذا مارَسَتْه صار المُنكَر مَعروفًا، ولكِنِ الواجِبُ على مَن له الحُكْم على هذه الأُمورِ أنه إذا أَراد أن يُصمِّم مَسجِدًا أن يَجعَلَ تَصميمه إلى مُسلِمٍ.

والمَساجِدُ لا تَصلُح إلَّا رُباعيَّة، والدائِريَّةُ ليسَتْ إِسْلاميةً.

المُعاهَدُ والمُستَأْمَنُ:

المُعـاهَدُ هو الَّذي عقَدْنا بينَنا وبينَه عهـدًا وليسَ ذِمَّةً؛ لأن الذِّمَّة كما عرَفْتـم يُلزَمون بأَحْكام الإسلام ونحنُ نَحمِيهم، والمُعـاهَد لا يُلزَم بأَحْكام الإِسْلام وهو في بلَده، ولكِنَّا لا نَعتَدي عليه، أمَّا إذا اعتُدِيَ عليه من الخارِجِ فإننا لَسْنا مَسؤُولين عنه، مِثْل ما جرَى بين الرَّسول وبين أَهْل مكَّةَ، فإنه جرَى بينَه وبينَهُم لمُدَّة عَشْر سنَوات[1].

والمُعاهَدون حُكْمهم بالنِّسبة لنا ألَّا نَعتَدِيَ عليهم ولا يَلزَمنا حِمايتهم، يَعنِي: لو اعتَدَى عليهم أحَـدٌ لا يَلزَمنا حِمايتُهم، ولا يَلزَمنا أن يَأْخُذوا بأَحْكام الإسلام؛ لأنَّهم مُستَقِلُّون في بِلادِهم.

والمُستَأمَن هو الَّذي طلَب الأَمْن لدُخـول دار الإِسْلام، فهذا يَجِب إذا طلَب الأَمْن ليَعرِف دِين الإِسْلام؛ فإنه يَجـوز، بل يَجِب علينا أن نُمكِّنه من ذلك؛ لقولِه

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٣)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم (٢٧٦٦)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، فإذا طلَبَ مِنَّا إنسانٌ وقـال: أُريدُ أن تَسمَحـوا لي أن أَدخُل بِلاد الإسلام؛ لأَعرِف الإِسْلام. فنَقولُ: لا بأسَ، بَلْ يَجِب علينا أن نُمكِّنه من ذلِك للمَصلَحة.

وكذلِكَ إذا طلَبَ الأَمان لدُخول بِلاد الإسلام؛ لبَيْع أو شِراءٍ، فيَجوز، ولا حرَجَ، ولكِنَّه لا يَجِب بخِلاف المَسأَلة الأُولى رَغبةً في أن يَدخُل في الإِسْلام.

فعِنْدنا المُعاهَدات الآنَ نَوْعان:

١- مُعاهَدات ثُنائِية.

٢- مُعاهَدات جَماعِيَّة.

فما يُسمُّونه مِيثاقَ الأُمَم المُتحِدة فهذه مُعاهَدات عامَّة يَجِب على كل مَن دخَلَ في هـذا المِيثاقِ أن يَسير في فلَكِه إذا لم يُخـالِف الشَّرْع، فمِن جُمْلة ما فيه مِن الشُّروط أن لا يَعتَديَ أحَدٌ من هذه الأُمَمِ على أحَدٍ، وهذه مُشكِلة؛ لأنها لم تُطبَّقْ، فمثَلًا اليَهود من أَعضاء هيئة الأُمَم المُتَّحِدة، والعرَبُ من أعضاء الأُمَم المُتَّحِدة، والعَداوة قائِمة.

القِسْم الثاني: وهي مُعاهَدات ثُنائِية خاصَّة تَكون بين دَوْلتَيْن، لكن لا على المِيثاق العامِّ للأُمَم المُتَّحِدة جميعًا، وهذا في الحَقيقة من التَّناقُضات؛ لأنه كل مَن كان تَحتَ هذه المَجموعةِ فالواجِبُ أن لا يَعتَدِيَ أحَدٌ على أحَدٍ.

أمَّا أن نَقول: نحن في عَهْـد ومِيثاق الأُمَم المُتَحِدة، ثُم بعد ذلك نُوقِّع اتِّفاقًا ثانِيًا فهذا ليس بصَحيح، إنَّما الكَلام على الواقِع.

المُعاهَداتُ:

١ - ثُنائِية: وهي الَّتي يَلتَزِم فيها كلٌّ من المُتعاقِدَيْن ما تَعاقَدا عليه.

٢ - عامَّة: وهي الَّتي في نِطاق الأُمَم المُتَّحِدة، ولكِنْ هذه المُعاهَدةُ لا انضِباطَ لَـهَا.





كِتابُ البَيْعِ

بدَأَ العُلَماء بالعِبادات؛ لأَنَّها أهمُّ شيءٍ يَتَعلَّق بحال الإنسان، وبدَؤُوا من العِبادات بالصَّلاة، ثُم الزَّكاة، ثُم الصِّيام، ثُم الحَجِّ؛ لأَنَّها رُتِّبَت هكذا في قول النَّبيِّ ﷺ: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ**»(١).

فرَتَّبوها على ما جاءَ في الحَديث، وبدَؤُوا بالطَّهارة؛ لأنها مِفتاح الصَّلاة؛ ولطُول الكَلام علَيْها، وإلَّا فالوَقْت أهمُّ من الطَّهارة كما مرَّ شَرْحُه، ثُم ثَنَّوْا بالمُعامَلات؛ لأنها من حيثُ التَّرتيبُ الحاجِيُّ والاضْطِراريُّ سابِقة على قِسْم الأَحْوال الشَّخْصية؛ وهو النِّكاح وما يَتعلَّق به.

فإن الإنسانَ مُحتاجٌ إلى الطَّعام والشَّراب قبل أن يَحتاج إلى النِّكاح، ثُم بعد ذلِكَ -أي: بعدَ ذِكْر النِّكاح وما يَتعلَّق به مثل الطَّلاق والعدَد- بدَؤُوا بالجِنايات؛ لأن الإنسان إذا شَبِع ونال شَهْوته رُبَّما يَطغَى، فيَعتَدِي على غَيْره؛ ولذلِكَ أَعقَبوا الأَنكِحة والطَّلاق وما يَتَعلَّق بها بالجِنايات، ثُم القَضاء وما يَتعلَّق به؛ لأن القَضاء والحُكْم بين الناس هو آخِرُ المَراحِل في الواقِع، فإن المَشاكِلَ تَأتِي في البُيوع وفي الأَحْوال الشَّخْصية وفي الجِنايات؛ ولذلِكَ جعَلوا آخِرَ شيءٍ القَضاءَ وما يَتعلَّق به، وهذا التَّرتيبُ يُعتَبَر من أَحسَن الأَنظِمة في تَرتيب الفِقْه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام...، رقم (٨)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَعنَى البَيْع لُغةً واصطِلاحًا:

البَيْعُ في اللُّغة: هو أَخْذ شيءٍ وإِعطاءُ شيءٍ، مُشتَقٌّ من الباع؛ لأن كلَّ واحِدٍ من الآخِذِ والمُعطِي يَمُدُّ باعَه إلى الآخَرِ.

أمَّا في الاصطِلاحِ: فإنه مُبادَلة مالٍ مُعيَّن أو في الذِّمَّة أو مَنفَعة بمِثْل واحِدٍ منها على التَّأبيد غير رِبًا وقَرْضٍ.

قولُنا: (مُعيَّن أو في الذِّمَّة أو مَنفَعة بمِثْل واحِدٍ منها) فتكون صُوَر البَيْع تِسْعة؛ لأنه من ضَرْب ثلاثة في ثلاثة؛ لأنَّكَ تُبادِل مالًا مُعيَّنًا بمُعيَّن، أو في الذِّمَّة أو بمَنفَعة، فهذه ثَلاثةٌ، وتَقول في الاثنَيْن الباقِيَيْن كذلِكَ.

والمالُ المُعيَّن مثل أن أَقولَ: اشتَرَيْت مِنكَ هذا المُسجِّلَ بهذا الرادْيُو. فهذا مُعيَّن بمُعيَّن.

والَّذي في الذِّمَّة مثل: اشتَرَيْت مِنكَ هذا المُسجِّلَ بمِئة رِيالٍ. فالمُسجِّل مُعيَّن، والمِئة الرِّيال في الذِّمَّة، ولكن لو قُلْت: بهذه المِئةِ. صار مُعيَّنًا بمُعيَّن.

ولو قُلت: اشتَرَيْت مِنكَ سيَّارة صِفَتُها كذا وكذا بعشَرة آلاف. فهذا مالٌ في الذِّمَّة بمال في الذِّمَّة، فالسَّيَّارة ليسَتْ مُعيَّنة، فلم أَقُلِ: اشتَرَيْتُ هذه السَّيَّارةَ. والعشَرةُ غير مُعيَّنة، السَّيَّارة غير مُعيَّنة ولكِنها مَوْصوفة؛ لأنه مِن شُروط البَيْع. كما سيَأتِي الكَلام في المَبيع.

والمَنفَعة مِثل: إنسان له بَيْت وقد حالَ بينَه وبين الشارِع العامِّ بيتُ رجُلٍ آخَرَ فقال له صاحِبُ البَيْت الخَلْفي: أُريد أن أَشتَرِيَ مِنكَ مَمَرًّا إلى الشارِع العامِّ. فباع عليه مَمَرًّا إلى الشارِع العامِّ بكذا دِرْهمًا، فهذا يُسمَّى بَيْع مَنفَعة؛ لأن صاحِب البَيْت

الخَلْفيِّ لم يَشتَرِ الأرض، وإنَّما اشتَرَى مُجرَّد الاستِطْراق، فيَفتَح عنـد بيتِ جارِه بابًا وإلى الشـارِع بابًا آخَرَ، ويَكون له نُفـوذ بين هَذَيْن البابَيْن، وهل يُمكِن صاحِبَ البَيْت الذي يَلي الشارِعَ أن يَبنِيَ على هذا المَمَرِّ سَقْفًا أو لا؟

الجَوابُ: نعَمْ يَملِك؛ لأن الأَرضَ مِلْكٌ له، وله أن يَبنِيَ تحـته خَندَقًا، وأن يَفعَل فيه ما يَشاءُ، ولكِنْ بشَرْط أن لا يُعطِّل مَنفَعة المُشتَري.

قد يَكون بيعُ المَنفَعـة بدراهِمَ مُعيَّنة أو بدراهِمَ في الذِّمَّة أو بمَنفَعـة أُخرى، فافرِضْ أن المَنفَعة أن يَشتَرِيَ من الآخَرِ مَنفَعتَه، وهذا مُمكِن، يَعنِي: بَيْتَيْن كل مِنْهما إلى شارِع فأَحَبَّ كلُّ واحِدٍ من الرَّجُلَيْن أن يَشتَرِيَ مَنفَذًا إلى الشارِع الآخَرِ، فنَقولُ: هذا بَيْع مَنفَعة بمَنفَعة.

وقولُنا: «على التَّأبيد» يُخرِج الإِجارة؛ لأن الإِجارة ليسَتْ على التَّأبيد، فالإِجارةُ إلى أجَـلٍ، استَأْجَرْت مِنكَ بيتًا لُمدَّة عَشْر سَنَـوات، فأنا أَملِكُ المَنفَعـة، ولكِنْ هذا المِلْكُ إلى أمَدٍ.

وقولُنا: «غَير رِبًا» يُخرِج الرِّبا، كما لو باعَ إنسـانٌ دِرهَمًا بدِرْهَمَيْن، فهذا وإن سُمِّيَ بَيعًا فهو رِبًا، وليس بَيْعًا شَرْعيًّا، والله يَقولُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وقولُنا: «وغير قَرْض» أَخرَج القَرْض، فإن القَرْض فيه مُبادَلة، ولكِنْ لا يُقصَد به المُعاوَضة، وإنَّما يُقصَد به الإحسانُ والإِرْفاقُ؛ ولذلكَ لو قُصِد به المُعاوَضة لم يَجُزْ أن آخُذَ مِنك عشَرة آلاف رِيالٍ وأُعطيَك عِوَضها بعد مُدَّة؛ لأن الفِضَّة بالفِضَّة يدًا بيَدٍ.

حُكْمُ البَيْعِ:

البَيْع جائِز بالكِتاب، والسُّنَّة، وإِجْماع المُسلِمين، وبمُقتَضى النظَر الصَّحيح، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

وقال النَّبيُّ ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا**»[1] فقوله: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ**» هذا إثباتٌ وإِقْرارٌ للبَيْع، والدَّليلُ على أنه إقرارٌ له أنه أَثْبَتَ له حُكْمًا وهو الخِيار، ولو لم يَكُن مُقِرًّا لما ثبتَ ولا تَرتَّب عليه حُكْم.

وأَمَّا الإِجْماعُ: فقَدْ أَجمَعَ المُسلِمون على جَواز البَيْع.

وأَمَّا النَّظَر: فإن الناس مُحتاجون إليه، بَلْ مُضطَرُّون إليه، فإن الرجُلَ الَّذي عِنده دَراهِمُ وليس عنده طَعامٌ لا بُدَّ أن يَذهَب ويَشتَرِيَ، ولو كان البَيْعُ مُحرَّمًا لهَلَكَ هذا جوعًا، كما أن صاحِبَ الطَّعام مُحتاج إلى الدَّراهِم، ولا يُمكِن أن يُنمِيَ تِجارتَه بدون هذه الدراهِم.

فالضَّرورةُ والحاجةُ والمَصلَحة داعِيةٌ إليه، وما كان كذلِكَ فإن الشَّرْعَ لا يَأتِي بتَحريمه.

البَيْعُ كغَيْره له شُروط ومَوانِعُ؛ لأن الأشياءَ كُلَّها لا تَتِمُّ إلَّا بوُجود الشُّروط وانتِفاءِ المَوانِع.

والشُّروطُ نَوْعان: الشُّروطُ العامَّة فيه وفي غيرِه من العُقود، فلا بُدَّ مِنها في جَميع العُقود، وشُروط خاصَّة بالبَيْع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بيَّن البيعان، ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشُّروط العامَّة في البَيْع وفي غَيْره مِن العُقود:

أوَّلاً: أن يَكون للعاقِد سُلْطة العَقْد:

وهو أَهَمُّ الشُّروط، وذلك بأن يَكون مالِكًا أو قائِمًا مَقامَ المالِكِ، والقائِم مَقامَه يَعنِي: نائِبًا مَنابَهُ؛ وَلايةً أو وَكالةً أو وِصايةً أو نِظارةً.

يَعنِي: أن يَكون وَليًّا، وهو مَنِ استَفـاد التَّصرُّف بطريق الشَّرْع كوَلِيِّ اليَتيم، فإنســانٌ تَحتَ يَدِه يَتيمٌ وله مالٌ، فاليَتيمُ لا يُمكِن أن يَتصرَّف في مالِه؛ لأنه فـاقِدٌ لشَرْط من الشُّروط الآتِيـة: فالَّذي يَتَـصرَّف في ماله، والَّذي جعَـله وَليًّا الشَّرْع، فالوَلِيُّ إِذَنْ مَنِ استَفاد التَّصرُّف عن طَريق الشَّرْع.

أو وَكالةً: وهو مَن استَفاد التَّصرُّف بالإنابة من الحَيِّ، فهذا يُسمَّى وَكيلًا، كما لو قُلْت لشَخْص نزَلَ إلى السُّوق: من فَضلِكَ خُذْ هذا الرِّيالَ، واشتَرِ لي به خُبْزًا.

أو وِصايةً: وهو مَن استَفاد التَّصرُّف عن طَريق إنابة المَيت، فالوَصيُّ لا يَكون إلَّا بعدَ الموت.

فإِنْسانٌ أَوْصى بثُلُثه في أعمال البِرِّ وقال: الوَصيُّ عليه فُلان. فهذا نُسمِّيه وَصيًّا، والعوامُّ وأَشباهُهُم يُسمُّونه وَكيلًا، فتَجِدهم يقولون: أَوْصَيْت بثُلُثي والوَكيلُ فُلانٌ. فهذا خطَأٌ، يَعنِي: لو جاءَتْ لإنسان لا يَعرِف اصطِلاح النـاس هنا لقال: إن هذه الوَكالةَ باطِلةٌ؛ لأن الوَكالةَ تَبطُل بمَـوْت المُوكِّل؛ ولهـذا يَجِب على طلَبة العِلْم إذا كتَبوا الوَصايا أَلَّا يَكتُبـوا: الوَكيلُ فُلانٌ. بلِ الوَصيُّ فلانٌ؛ لأن الوَكيلَ إنَّما يَستَفيد التَّصرُّف بإنابة الحَيِّ، وما دام في حَياته، وأَمَّا بعد المَوْت فهو وَصيٌّ.

أو نِظارةً: وهي التَّصرُّف في الوَقْف، فالمُتَصرِّف في الوَقْف يُسمَّى ناظِرًا، كإنسان

أَوْقَف بيتًا ليَجعَل مَغَلَّهُ في أَعْمال البِرِّ وقال: الناظِرُ فُلانٌ.

فتَبَيَّن أن هُناكَ فرقًا بين الوَكالة والوِصاية والنِّظارة، والعَوامُّ لا يُفرِّقون بينها، فتَجِدُهم يَقولون: هذا البَيْتُ وَقْفٌ والوَكيلُ فُلانٌ. وهذا لا يَصلُح، ويَجِب أن يَقول: والناظِرُ فُلانٌ.

المُهِمُّ: أن الشَّرْط أن يَكون للعاقِدِ سُلْطة العَقْد، والسُّلْطة بخَمْسة أَشياءَ: إمَّا بمِلْك، أو بوَلاية، أو بوَكالة، أو بوِصاية، أو بنِظارة.

والدَّليلُ على هذا قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[(١)]، فما للإِنْسان سُلْطة على مِلْك غيرِه، ولو أخَذَ مِلْك غيرِه وباعَه بدون وَكالةٍ منه لكان مِن أَكْل المالِ بالباطِلِ، ولا كان مُحتَرِمًا لما حرَّمه النَّبيُّ ﷺ من الدِّماء والأَموال والأَعْراض.

ثانيًا: أن يَكون العاقِدُ جائِزَ التَّصرُّف:

والمُرادُ بالعاقِدِ: البائِعُ أو الراهِنُ أو المُستأجِر أو المُشتَري أو المُوقِف وغَيْرهم.

وقولُنا: (جائِز التَّصرُّف) أي: تَصرُّفه جائِزٌ، فهُو من بابِ إِضافة الصِّفة للمَوْصوف؛ لأن (جائِز) وَصْف للتَّصرُّف، ومَعنَى: جائِز أَيْ: نافِذ، فيُشتَرَط أن يَكون العاقِد مِن بائِعٍ أو مُشترٍ أو راهِنٍ أو مُستأجِرٍ أو مُوقِفٍ أو غيرهم يُشتَرَط أن يَكون جائِزَ التَّصرُّف أي: نافِذه.

وجائِز التَّصرُّف هو: الحُرُّ البالِغُ العاقِلُ الرَّشيد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فـ(الحُرُّ) خرَج به العَبْد، فالعَبْدُ المَملوك ليسَ جائِزَ التَّصرُّف؛ لأنه لا مالَ له في الواقِعِ، والرَّسولُ ﷺ قال: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**»[1] فالرَّقيقُ ليسَ جائِز التَّصرُّف، كما أنه ليسَ له سُلْطة؛ لأنه ليس بمالِكٍ.

وقولُنا: (البالِغُ) احتِرازًا من الصَّغير، والبُلوغُ يَحصُل بواحِدٍ من أُمور ثَلاثةٍ:

الأوَّلُ: إمَّا إِنْبات شَعْر العانة إِنْباتًا طَبيعيًّا لا بمُعالَجَة.

الثاني: تَمام خَمْسَ عشرةَ سَنَةً.

الثالِثُ: إِنْزالُ المَنيِّ.

وتَزيد المَرْأةُ: الحَيْض.

فمَن لم يَكُن بالِغًا فتَصرُّفه ليس بصَحيحٍ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، ففِي الآيةِ شَرْطان: ﴿إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾، ﴿ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ وآنَسْتُم أي: علِمْتم مِنهم رُشْدًا ﴿فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، أمَّا قبلَ ذلِكَ فلا تَدْفعوها إليهِم؛ لأنَّهم لا يُحسِنون التَّصرُّف فيها.

وقولُنا: (العاقِل) ضِدُّه المَجْنون، والمَعْتوهُ أيضًا، فلا بُدَّ أن يَكون عِنده فَهْم ويَعرِف كيف يَتصرَّف، فإِنْ كان مَجْنونًا أو مَعْتوهًا لم يَصِحَّ تَصرُّفه لا في بَيْع ولا في غَيْره، والمَجْنون هو السَّيِّئُ التَّصرُّف أي: يُسيءُ إلى الناس، يُفسِد الأشياءَ، يَضرِب، يَصيحُ في الأَسواق، فهذا نُسمِّيه مَجْنونًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمَعْتوهُ: هو الساكِن الَّذي لا يَحصُل منه سُوءُ تَصرُّف، لكِنه ليسَ مُحسِنًا للتَّصرُّف، والناس تُسمِّيه الخَبَل.

فصار فاقِدُ العَقْل على قِسْمَيْن: مَن يُسيءُ التَّصرُّف بالاعتِداء على الناس بالضَّرْب والأَصْوات المُرتَفِعة وغير ذلك، ومَن لا يَكون منه هذا لكِنَّه إنسانٌ لا يُحسِن التَّصرُّف، وكِلا هَذَيْن القِسْمَيْن ليسا من العاقِلين، وعلى هذا فلا يَصِحُّ تَصرُّفُهما.

و(الرَّشيدُ) في كل مَوْضِع بحَسَبه، فعِندما تَتَحدَّث عن أمور دِينية، تَقولُ: الرَّشيد هو الصالِحُ. وعِندما تَتَحدَّث عن المال كما هنا تَقولُ: الرَّشيد هو الذي يُحسِن التَّصرُّف في ماله، فإن لم يَكُن رَشيدًا فإن تَصرُّفه لا يَصِحُّ، وهذا الوَصْفُ الأخيرُ دَقيق جِدًّا؛ لأنه واضِحُ المَعالِم.

فالرَّشيدُ هو مَن يُحسِن التَّصرُّف في مالِه بأن لا يَبذُله في مَضَرَّة ولا فيما فيه مَفسَدة، ولا فيما لا مَضَرَّةَ فيه ولا مَصلَحة، فالرَّشيد هو مَن لا يَبذُل ماله إلَّا في مَصلَحة.

فلَوْ كان رجُل بالِغٌ عاقِلٌ، ولكِنه يَصرِف ماله فيما لا فائِدةَ فيه، يَشتَري مثَلًا غازًا أو نفطًا ويُشعِله، فإن قيلَ له: لماذا؟ قال: أُريد أن أَرَى كيفَ لَهيبُهُ! فهذا ليس برَشيدٍ، يَشتَري مثَلًا سيَّارةً صَغيرة ويَحمِل عليها حَصًى، فهذا ليس برَشيدٍ.

يَرِد علَيْنا مُشكِلة وهي: مَن يَشرَب الدُّخان، فإنه يَبذُل مالَه فيما يَضُرُّ فهل نَقولُ: إنه لا يَصِحُّ تَصرُّفه؟

نَقولُ: إن الرُّشْد يَتبَعَّض في الواقِع، فالإنسانُ الَّذي يُحسِن التَّصرُّف ولكِن

يَتعمَّد شِراء الحَرام بماله فهذا لا يُعتبَر غيرَ رَشيدٍ، بل هو رَشيدٌ، لكِنه في الحالِ الَّتي ليس رَشيدًا فيها يَكون تَصرُّفه فيها باطِلًا، يَعنِي: حال بَيْعه الدُّخَان أو شِرائه له فالبَيْع باطِل والشِّراء باطِل، وكذلِكَ من بابِ أَوْلى الخُمورُ وغيرُها من المُحرَّمات.

فالمُهِمُّ أن هذا الرَّجُلَ سَفيهٌ في هذه المُعامَلةِ المُعيَّنة، إذا اشتَرَى دُخَانًا بمِئة أَلْف فإنَّنا مُباشَرة نُبطِل البَيْع ونَأخُذ المئةَ أَلْف من البائِع ونَرُدُّ البيع؛ لأن هذا التَّصرُّف سَفَهٌ ولا يَجوز.

والدَّليلُ على هذا الشَّرْطِ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]، وَجهُ الدَّلالة في قولِه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ﴾، والسَّفيهُ في هذا المَوْضِع الَّذي لا يُحسِن التَّصرُّف في ماله، إذا كُنَّا لا نُعطِيه مالَه فمَعنى ذلك أن تَصرُّفه لا يَصِحُّ، ولو كان صحيحًا لوَجَب أن نُعطِيَه إيَّاهُ، ودَليلٌ آخَرُ قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦].

ثالِثًا: أن يَكون العَقْد صادِرًا عن رِضًا، إلاَّ أن يُكرَه بحَقٍّ:

والعَقدُ: أي: جميع العُقود من بَيْع وشِراء وإِجارة ورَهْن ووَقْف وكل شَيْء صادِرٍ عن رِضًا من الطرَفَيْن: العاقِد والمَعقود معه، فإن كان عن إِكْراهٍ فإنه لا يَجوزُ، ولا يَصِحُّ العَقْد.

إلَّا إذا أُكرِهَ بحَقٍّ فلا حرَجَ، ويَكون العَقد صَحيحًا، مِثال ذلك: إنسان أُرغِمَ على أن يَبيع سيَّارتَه، فالبَيْعُ باطِلٌ إلَّا إذا كان بحَقٍّ مِثل أن يَكون هذا الرجُلُ مُفلِسًا وعليه دُيون فحَجَرْنا عليه وبِعْنا سيَّارته لإِيفاءِ دَيْنه، فإنه يَجوز؛ لأنه إِكراهٌ بحَقٍّ، أو إنسان رهَنَ بَيْته لشَخْص وحَلَّ الدَّيْن ولم يُوفِّ، فإننا نَبيع البَيْت ونَستَوْفي،

ولو كَرِهَ ذلك؛ لأن الإِكْراهَ بحَقٍّ فلا حرَجَ فيه.

ومن ذلِكَ أيضًا السيَّارات المُصادَرة بحَقٍّ، إذا باعَتْها الشُّرْطة مثَلًا فإنه يَجوز ما دامَتْ أُخِذَت بطَريق شَرعيٍّ، سَواءٌ رضِيَ صاحِبُها أم لم يَرْضَ، والطَّريقُ الشَّرعيُّ كالعُقوبة وتَعزير الجُناة والمُعتَدين بما تَراهُ الدَّوْلة رادِعًا، فهذا من الحَقِّ الشَّرعيِّ، يَعنِي: لو رأَتِ الدَّوْلة أن تُصادِر هذه السيَّارةَ، مثل أن تُحرِّم أن يَدخُل البلَدَ شَيءٌ مُعيَّن، ثُم إن هذا خالَفَ ودخَلَتْ سيَّارتُه وهو يَعرِف أن جَزاءَه أن تُصادَر الأموالُ والسيَّارةُ، فنَقول: إن هذه السيَّارةَ الآنَ أُخِذَت بحَقٍّ ولِمَنْ رَآها أن يَشتَرِيَها، حتَّى ولو جاء صاحِبُها وقال: هذه سَيَّارتي. نَقولُ: هذِه أُخِذَت مِنكَ بحَقٍّ.

والدليلُ على هذا أنه لا بُدَّ في العُقود من أن تَكون صادِرةً عن رِضًا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨].

وقول الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[1] وقال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[2]، والمَعنَى يَقتَضي ذلك أيضًا؛ لأنَّنا لو أَجبَرْنا الناس على بَيْع أموالهم بغير حَقٍّ لحَصَل بذلِكَ فَوضَى وعُدوانٌ، ثُم إن هذا المُجبَرَ يُحاوِل الانتِقام مِمَّن أَجبَرَه فيَقتُله مثَلًا، وعلى هذا فنَقولُ: إن هذا الشَّرْطَ دلَّ عليه الكِتاب والسُّنَّة والنَّظَر الصَّحيحُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الخيار، رقم (٢١٨٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُكْم البَيْع الوَضعيِّ: هو عَقْد لازِمٌ، أي: أنه إذا تَمَّ لزِمَ، إلَّا أن الشارِعَ جعَل فيه خيارًا، وسيَأْتي -إن شاء اللهُ- أَقسامُ الخيار.

إِذَنْ: حُكْم البَيْع من الناحِيَة التَّكليفية جائِز، وحُكْمه الوَضعيُّ لازِمٌ؛ لأن العُلَماء في أُصول الفِقْه يَذكُرون أن الأَحْكام نَوْعان: تَكْليفيَّة ووَضْعية، فالتَّكليفية هي: الواجِبُ والمَندوب والمُباح والمَكْروهُ والمُحرَّم، والوَضْعيَّة مِثل: الشُّروط والأَرْكان والمَوانِع والصِّحَّة والفَساد.

رابِعًا: أن لا يَتَضمَّن وقوعًا في مُحرَّمٍ:

فإن تَضمَّن العَقْد وُقوعًا في مُحَرَّم فليس بصَحيح، والدَّليلُ على ذلك قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وقولُ رَسولِ الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وقولُه: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»(٢) فهذه ثَلاثةُ أدِلَّة.

أَوَّلًا: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، وإذا تَضمَّن العَقْدُ مُحرَّمًا فهذا تَعاوُن على الإِثْم والعُدوان.

ثانِيًا: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» وما تَضمَّن مُحرَّمًا فليس علَيْه أَمْرُ الله ورَسولِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثالِثًا: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**» وما كان مُحَرَّمًا فليسَ في كِتاب الله، بل كِتابُ الله يُنكِرُه.

ثُم إن المَعنَى يَقتَضِي ذلك أيضًا؛ لأننا لو صَحَّحْنا العُقود المُحرَّمة لكان في ذلك مُضادَّة لحُكْم الله؛ لأن الله إذا نَهَى عن شيءٍ يُريد من العِباد أن يَجتَنِبوه، فإذا صَحَّحْناه فمَعنى ذلِكَ أننا أَثْبَتْناه وجعَلْناه مُعتبَرًا وهذا مُضادَّة لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فصار الدَّليلُ من الكِتاب والسُّنَّة والنَّظَر الصَّحيح، وأَظُنُّ المَسأَلَةَ مَحَلَّ إِجْماعٍ لأَهْل العِلْم، ولكِنَّه يَكفِي أن يَكون فيها دَليلٌ من الكِتاب والسُّنَّة والنظَر الصَّحيح.

وهذا الشَّرْطُ في الحَقيقة ليس له حَصْر، كلُّ عَقْد يَتضمَّن وُقوعًا في مُحَرَّم فهو باطِلٌ، أيَّ عَقْدٍ كانَ، إذا اشتَرَى الإنسانُ شَيئًا؛ ليَعمَل به مُحَرَّمًا، مِثل أن يَشتَرِيَ بَيْضًا؛ ليُقامِر به فيَقول: اضغَطْ علَيْها فإذا كسَرْتَها فلَكَ كذا وكذا، وإِنْ لم تَكسِرْها فعَلَيْكَ كذا وكذا. فهَذا العَقدُ باطِلٌ؛ لأنه يَتَضمَّن الوُقوع في مُحَرَّم.

اشتَرَى شخصٌ مِنِّي مُسجِّلًا؛ ليُسجِّل به أغانِيَ ومَعازِفَ، فالبَيْع حَرامٌ وباطِل أيضًا؛ لأن هذا من بابِ التَّعاوُن على الإِثْم والعُدوان، وبهذا نَعرِف خطَرَ الاتِّجار بهذه الآلاتِ: الرَّادْيو والتِّليفزيون والمُسجِّل، وأن حَقيقة الأمر أن الَّذين يُتاجِرون فيها لا بُدَّ أن يَقَعوا في المُحرَّم؛ لأن الَّذين يَشتَرونها من غالِب الناس يَشتَرونها للشيءِ المُحرَّم؛ ولذلِكَ نَرَى أن الاتِّجار في هذه الآلاتِ مُحرَّم؛ لأن الإِنْسان لا يَسلَم.

فهَلْ صاحِبُ الدُّكَّان الَّذي يَبيع هذه الآلاتِ إذا جاءَ أَحَدٌ ليَشتَرِيَ مِنه هذه الآلاتِ يَقول: إنِّي أَشتَرِط عليك أن لا تَستَعمِل الراديو -مثَلًا- في سَماعِ الغِناء؟!

فلو فعَلَ هذا لكان الناسُ يَستَهْزِئُون به في الحَقيقة، ولا يَأتِي إليه أَحدٌ ليَشتَرِيَ،

فهذه المَسأَلَةُ خَطيرةٌ جِدًّا؛ لأنها من بابِ التَّعاوُن على الإِثْم والعُدوان.

وإنسان باعَ دُكَّانًا لصاحِبِ رِبًا؛ ليَعـمَل فيه بالرِّبا؛ أو ليَبيعَ فيه خَمْرًا، فالبَيْع باطِلٌ؛ لأنه يَتضمَّن وُقوعًا في مُحرَّم.

ولو جَماعة من الكُفَّار اشتَرَوْا بيتًا؛ ليَجعَلـوه كَنيسةً في دِيار المُسلِمين، فالبَيْعُ باطِلٌ، وهذه القاعِدةُ لا حَصرَ لها.

وهَذه الشُّروطُ الأَربَعة شُروط عامَّة، أَيْ: أن جَميع العُقـود يُشتَرَط فيها هذه الشُّروطُ الأَربَعة.

الشُّروطُ الخاصَّةُ في البَيْع:

أَوَّلاً: أن يَكون المَعْقودُ عليه مَعلومًا برُؤْيةٍ أو صِفةٍ:

أن يَكـون مَعلومًا عند البائِع والمُشتَري، فالبائِعُ مُحـتاج إلى مَعرِفة الثمَـنِ، والمُشتَرِي يَحتاج إلى مَعرِفة المَبيع (السِّلْعة)، بل كُلٌّ مِنهما يَحتاج إلى المَعرِفة أيضًا، رُبَّما تَكون السِّلعة عند التاجِر لا يَدرِي ما هي ويَبيعُها، فنَقول: لا يُمكِن أن تَبيعَها حتَّى تَعرِف ما هذه السِّلْعةُ.

ودَليلُ هـذا الشَّرْطِ حَـديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَن بَيْعِ الغَرَرِ**[1]، يَعنِي: الَّذي يَغتَرُّ به الإِنْسان ويَجـهَله، فكُلُّ بَيْع مجهول فهو غرَرٌ لا شَكَّ في ذلِكَ، لو كنت سأَبيعُ عليـك شيئًا لا تَعلَم ما هو؟ فأنتَ على خـطَرٍ يُمكِن أن يَكون كثيرًا فتَغنَم أو قليلًا فتَغرَم، فلا بُدَّ أن يَكون مَعلومًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلو قال لك رَجُلٌ: أُريد أن أَبيعَ عليكَ الحَمْلَ الَّذي في بَطْن شاتِي. فلا يَجوز؛ لأنه مَجهولٌ، لا يُدرَى أذَكَرٌ هو أو أَنْثى، أو واحِدٌ أو مُتعدِّد، أو يَخرُج حَيًّا أو مَيْتًا، أو مُلوَّنًا أو غير مُلوَّن، فالمُهِمُّ أنه مجهول، ولو رَضِيَ المُشتَرِي بذلِكَ.

ولو باع لَبَنًا في ضَرْع، فلا يَجوز؛ لأنه مَجهول، فالقاعِدةُ: أنَّ كلَّ شيءٍ مَجهولٍ فلا يَجوزُ بَيعُه؛ لأنه غرَرٌ، وقد نَهَى الرَّسولُ ﷺ عن بَيْع الغرَرِ.

وطَريقُ العِلْم إمَّا برُؤْية أو صِفة، فالَّذي يُمكِن الإحاطةُ به رُؤْية، وتَكفِي الرُّؤية، ويَكون بصِفة مِثْل أن أَقول: بِعْتُ عليكَ سَيَّارتي الفُلانية الَّتي صِفَتُها كذا وكذا.

وقولُنا: «بصِفة أو رُؤْية» فهذا ليس حصرًا، وإنما هو على سَبيلِ التَّمثيلِ، إذ قد يَكون وَسيلةُ العِلْم بالمَبيع الشَّمَّ، وذلِك مِثل الطِّيب، وإذا أَراد أن يَبيع عليكَ طَعامًا يَختَلِف طَعْمه فطَريق العِلْم به الذَّوْق، وإذا أَراد أن يَبيعَ عليكَ مُسجِّلًا فطَريق العِلْم به السَّمْع، فالمُهِمُّ أن المَقْصود أن يَكون المَبيع مَعلومًا.

وقَفَ رجُلٌ عند صاحِب مَعرَض وقال له: أنا أَشتَري المَعرَض بمِليون رِيالٍ. والمَعرَض يَحتَوِي على أشياءَ وأَجناسٍ كَثيرةٍ من الأَمْوال، لكِنَّها غيرُ مَحصورة، ولم تُجرَد في ورَقة ليُقال: هذا الَّذي في المَعرَض، فهذا البَيْع لا يَجوزُ؛ لأنه مِن غرَر عَظيم، فلا بُدَّ من إحصائِه حتَّى يَتبيَّن، أمَّا إذا كان مِن جِنْس واحِدٍ فالأَمْر أَهونُ مع أن إِحصاءَه أَوْلى، لكِن إذا كان من أَجْناس مُتعدِّدة مُتنوِّعة فلا، فافرِضْ أن المُشتَرِيَ قدَّر أن الَّذي في المَعرَض يُساوِي مِليونًا، ولَمَّا جَرَدْته وجَدْته لا يُساوِي إلَّا خمسَ مئة، فالخَسارة عَظيمة وسيَندَم ويُطالِب البائِع ويَحصُل بينهما نِزاعٌ

وعَداءٌ، وبالعَكْس لو فُرِضَ أن البائِعَ لم يَظُنَّ أنه يُساوِي هذه القِيمةَ وقد يَكون فيه أَشياءُ ثَمينةٌ وقد نَسِيَها، ولمَّا جَرَد بعد البيع وجَدَ أنه يُساوِي مِليونًا ونِصْفًا فسيَندَم ويَقول: أنا غُبِنْت !!.

كذلك يَأتِي بعض الناس أَحيانًا بصُندوق كَبيرٍ فيه أنواعٌ من الأَشْياء، فيَأتِي بشَيْئَيْن أو ثَلاثة من الأشياء الثَّمينة كتِليفزيونَيْن وبشيءٍ رَخيص جِدًّا مثلًا كمِئة علبة كبريتٍ وأَشياءَ أُخْرى تَملَأ هذا الصُّندوقَ، ويَقول: أَبيعُ عليكَ القِطْعة بعشَرة رِيالات. الواحِد لَمَّا يَرَى التِّلِفزيونَيْن، يَقول: على أَلفَيْ رِيال. فيَقول: سيَكون التِّليفزيون بعشَرة رِيالات. هذا طَيِّب، فيَشتَرِي، وعِندما يَرَى عُلَب الكبريتِ سيَعرِف أنه غُبِن، فهذا أيضًا من الأَشياء المَجْهولة المُحرَّمة.

لكِنْ لو عدَّها وقال: فيه عشَرة من هذا النَّوْع، وعِشْرون من كذا. إلخ، فهذا لا بأسَ به؛ لأن الجَهْل هنا يَزول بجَمْع القِيمة وتَقْسيمها، لكِن لو كان الشيءُ مجهولَ العدَد فلا يَجوز.

والدَّليلُ على هذا الشَّرْطِ أن النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْع الغرَرِ[1]، ونَهَى عن بَيْع ما في بُطون الأَنْعام[2].

بَلْ إن شِئْنا جِئْنا بآية من القُرآن تَدُلُّ على التَّحريم وهي قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، رقم (٢١٩٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والشاهِدُ قولُه: ﴿وَٱلْمَيْسِرُ﴾، وحَقيقة الأَمْر أن بَيْع المَجهول يَتحوَّل إلى مَيْسِر؛ لأن المَيْسِر هو كل مُعامَلة دائِرة بين الغُنْم والغُرْم، فكُلُّ عَقْد يَكون الإنسانُ فيه إمَّا غانِمًا وإمَّا غارِمًا فهو مَيْسَر، وعليه فبَيْع المَجهول مَيْسِر؛ لأن هذا المَجهول إن ظهَر شَيْئًا كثيرًا فالمُشتَري غانِمٌ، وإن ظهَر قَليلًا فهُوَ غُرْم.

والمَعنَى يَقتَضيه أيضًا، فإنه سيَقَع للغارِم من الندَم وكَراهة الَّذي غبَنه، ورُبَّما عَداوة وبَغضاءُ وخُصومةٌ بين الطرَفَيْن، وكذلِكَ مَفسَدة للغانِم؛ لأن الغانِمَ إذا ربِحَ هذه المَرَّةَ فسيَجُرُّه هـذا الرِّبحُ إلى أن يَفعَل مرَّة ثانِية وثالِثة حتَّى يَعـود عليه الأمرُ بالعَكْس؛ ولهذا بعض المُقامِرين حسبَ ما نَسمَع تَجِده يُقامِر فيَربَح في صَفْقة مِليونَيْ رِيال، ثُم يُقامِر مرَّةً ثانِية فيَخسِر أَربَعة مَلايين.

ثانيًا: أن يَكون مَقدورًا على تَسليمه وَقْت وُجوب التَّسليم:

وهذا يُمكِن أن نَجعَل دَليلَه دليلَ الشَّرْط الأوَّل، الَّذي هو العِلْم؛ لأنه غيرُ المَقْدور على تَسليمه فبَيْعه غرَر، والصِّفة فيه مَيْسِر، وقد يَعجِز وقد لا يَعجِز.

مِثالُ ذلِكَ: إنسان له بَعيرٌ ضالٌّ لا يَعرِف أين هُوَ، فجاءَه إنسانٌ وقال: بِعْنِي بعيرَكَ الضالَّ. فهذا لا يَجوز؛ لأن هذا الَّذي يُريد شِراءَها سيَشتَريها بأقلَّ من قيمتها، فإذا كانَتْ تُساوِي خمسة آلاف رِيالٍ فيَشتَريها بألفَيْ رِيالٍ، فاشتَراها وخرَجَ يَبحَث عنها، وبعد مَسافةِ واحِد كِيلو وجَدَها، فسيَكون غانِمًا والبائِع غارِمًا.

ولو أنَّه بعدَما اشتَراها خرَجَ يَبحَث عنها ويَستَأجِر السَّيَّاراتِ، وبَقِيَ على هذا حولًا كامِلًا، ولم يَجِد شيئًا، فسيَكون غارِمًا، وخسِرَ الأَلْفَيْن في الأوَّل، وخسِرَ الأُجْرة والتَّعَب وذَهاب الوَقْت عليه ثانِيًا.

مِثال آخَرُ: إنسان سُرِقَت منه سيَّارتُه فجاءَه شَخْص وقال: أنا أَشتَري مِنك السَّيَّارة. فنَقول: هذا لا يَجوز؛ لأنها غير مَقدور على تَسليمِها.

مِثالٌ آخَرُ: إنسان سَرَق منه سارِقٌ ساعَتَه، والسارِقُ أَقْوى منه، فجاءَ واحِدٌ وقال: أنا أَشتَري منك الساعةَ، فأنا أَستَطيع أن آخُذَها من السارِقِ. فهذا فيه تَفصيل: إذا كان المُشتَري قادِرًا على أَخْذها، فقَدْ تَمَّ الشَّرْط، وإذا كان غيرَ قادِرٍ على أَخْذها فإن هذا لا يَجوز وحَرام.

فإذا غُصِب من شَخْص شيءٌ، ففي بَيْع هذا الشيءِ تَفصيلٌ، إن كان البَيْع على قادِرٍ على أَخْذه فهو جائِزٌ -إذا توفَّرَت باقِي الشُّروط-، وإذا كان غَيْر قادِر فإن ذلِكَ لا يَجوز؛ لأنه مَيْسِر، ولأَجْل أنه غرَرٌ، وقد نَهَى الرَّسولُ ﷺ عن بَيْع الغرَر[1].

ثالثًا: أن يَكون مُشتَمِلاً على مَقصودٍ مُباحٍ:

يَعنِي: أن يَكون المَعْقود عليه فيه شيءٌ مُباحٌ يُقصَد، فخَرَج من هذا ما ليس فيه شَيءٌ مَقصود، مِثْل: أن يَشتَرِيَ الإنسانُ شَيْئًا لا فائِدةَ منه لا في الدِّين ولا في الدُّنيا، فهُنا العَقْد عليه مُحرَّم والبَيْع فيه لا يَصِحُّ، مِثال ذلِكَ: اشتَرَى أَحْجارًا لا تَنفَع للبِناء ولا تَنفَع لأيِّ عمَل فيُعتبَر العَقْد عليها باطِلًا؛ لأن ذلِكَ من إضاعة المالِ أي: إن بَذْل المال فيها من إضاعة المالِ، وقد نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن إِضاعة المالِ[2].

ويَدُلُّ على أن حِفْظ المال مَقصود قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ [النساء:٥]، فالله تعالى جعَلَ الأَمْوال للناس تَقومُ بها أُمور دِينِهم ودُنياهُم، فإذا أَتلَفوها في ما لا نَفْعَ فيه فمَعنَى ذلِكَ أنهم صرَفوها في غيرِ ما خُلِقَت له، فلا يَجوزُ.

وقولُنا: (على مَقصودٍ مُباحٍ) خرَجَ به المَقصودُ المُحرَّم، فإذا كان فيه شيءٌ يَنفَع، لكِنَّه مُحرَّم، فإن العَقْد باطِلٌ، ومِثاله: شِراء الخَمْر والمَيْسِر والخِنزِير والأَصْنام، كل هذا لا يَجوز العَقْد عليها؛ لأن فِيها نَفْعًا مُحرَّمًا.

وقد خطَبَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مكَّةَ في عام الفَتْح فقال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فقال الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يا رَسولَ الله، أَرَأَيْتَ شُحوم الموتى فإنها تُطلَى بها السُّفُن، وتُدهَن بها الجُلود، ويَستَصبِحُ بها الناسُ؟ فقال: «هُوَ حَرَامٌ»[1]؛ لِأَنَّ المَيْتَةَ حَرَامٌ بَيْعُهَا، وإذا كانَتِ المَيْتة مِمَّا يَحِلُّ أَكلُها مِثل السمَكِ والجَراد فيَجوز؛ لأن فيها مَقصودًا مُباحًا.

وجِلْد المَيْتة إذا دُبِغ يَجوز بَيْعُه على القولِ الصَّحيح؛ لأن فيه نَفْعًا مُباحًا، وقبلَ الدَّبْغ قيل: يَجوز؛ لأنه يُمكِن تَطهيرُه، فهو كالثَّوْب المُتنجِّس، والَّذين يَقولون: لا يَجوز بيعُه قبلَ الدَّبْغ. يَقولون: إلى الآنَ هو مَيْتة، وقد قال الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ».

وإذا كانَ مُباحًا وَقُصِدَ بِهِ المُحَرَّمُ:

مِثالٌ: اشترَى سِلاحًا؛ ليُقاتِل به المُسلِمين، فالبَيْعُ غير صَحيحٍ؛ لأنه قُصِدَ به شيءٌ مُحرَّم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِثالٌ آخَرُ: اشتَرَى مِذياعًا؛ ليَستَمِع به للأغاني المُحرَّمة، فهو مُحرَّم، فتَبيَّن إِذَنْ أن الشيءَ الَّذي ليسَ فيه نَفْع مُباحٌ مُحرَّم كالخَمْر والمَيسِر، والشيءُ الَّذي فيه نَفْع مُباح، لكِن قُصِدَ به المُحرَّم مِثْل المِذياع والسِّلاح فالبَيْع غيرُ صَحيحٍ.

والدَّليلُ عليه هو قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وبَيْعُ ما فيه نَفْعٌ مُحرَّم تَعاوُنٌ على الإِثْم والعُدوان.

ومن السُّنَّة قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**»[1]، فالخَمْر مُنِع بَيعُه؛ لأنه مُفسِدٌ للعَقْل، فنَقيس عليه كلَّ ما أَفسَد العَقْل، ومِثلُه الحُبوب المُخدِّرة والحَشيش.

والمَيْتة حَرامٌ؛ لاحتِقانِ الدَّمِ الفاسِدِ فيها، فإذا أَكَلَها الإنسانُ ضرَّتْ جِسمَه، فنَقيس عليها كُلَّ ما أَضَرَّ الجِسْم كذلِكَ، مِثل الدُّخان فهو حَرامٌ، وبَيْعُه حَرامٌ وشِراؤُه؛ لأَنَّه مُضِرٌّ بالجِسْم، وإن صَحَّ أنه مُسكِر مَقصود فمُضِرٌّ بالفِعْل أيضًا، ولكِن لا يَصِحُّ أنه مُسكِر، والَّذين قالوا: إنَّه مُسكِر اعتَمَدوا على أن بعضَ الناس إذا طالَت المُدَّة عنه ثُم شرِبَه فإنه يُسكِر، وليسَ هذا دَليلًا على أنه مُسكِر بذاتِه.

والخِنزيرُ مِثْل المَيْتة مُضِرٌّ بالبَدَن.

والأصنامُ مُضِرَّة بالدِّين، ويُقاس عليها كُلُّ ما يَضُرُّ بالدِّين، مِثْل بعضِ الكُتُب المُضلِّلة، مِثْل كُتُب البِدَع والخُرافات، والكُتُب الَّتي فيها الصُّوَر إذا كان المَقصودُ من ذلِكَ الصُّورَ، أمَّا إذا كانَت الصُّورة غيرَ مَقصودة مِثْل ما يُوجَد بالمَجلَّات والجَرائد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فهذا لا يَمنَع من بَيْع الجَريدة والمَجلَّة.

وهذه تُشكِل علَيْنا مَسأَلة وهي: أَلْعاب الأَطْفال، هل يَصِحُّ بَيعُها أم لا؟ فهي للأَطْفال خاصَّة وشِراؤُها لهم لا بأسَ به، أمَّا لِو اشتَراها إنسانٌ عاقِلٌ بالِغٌ فهي في الحَقيقة عبَثٌ لا تَليق به، فلِكُلِّ مَقـامٍ مَقالٌ؛ لأن هذا العـاقِلَ البالِغَ لا يُمكِن أن يَنتَفِع بها.

الجَمْعُ بين عَقْدَيْن في عَقْد واحِدٍ أو بين ما يَصِحُّ العَقْدُ علَيْه وما لا يصِحُّ:

ولا يَصِحُّ الجَمْع بين عَقْدَيْن في عَقْد واحِدٍ له صُورتان أو هو على قِسْمَيْن:

القِسْم الأَوَّل: أن يَكون بدون شَرْط.

والقِسْم الثاني: أن يَكون بشَرْط.

القِسْم الأَوَّل: أن يَكون بدون شَرْط: أمَّا إذا كان بغَيْر شَرْط وهو جائِز ولا بأسَ به؛ لأنَّ الأَصْل في المُعامَلات الحِلُّ إذا ما منَعَها شَرْط.

فإذا جَمَع بين عَقْدَيْن بدون شَرْط فهو جائِزٌ قولًا واحِدًا في المَذهَب[1]، فالبَيْع إذا كان جائِزًا بالنَّصِّ والإِجْماع مُنفرِدًا، فإنه لا يَمنَع جَوازَه أن يُلحَق به غيرُه، مِثل أن يَقول: آجَرْتُ بَيْتي سَنَةً وبِعْتُك سيَّارة بمِئة أَلْف. فجَمَع البَيْعِ بين عَقْدَيْن؛ وهُما البَيْع والإِجارة، وهذا لا بأسَ به.

أو يَقولُ: بِعْتُك هذا البيتَ واستَأْجَرتُكَ عِندي سَنَة بكذا وكذا. وهو جَمْع بين بَيْع وإِجارة، فلا بأسَ به، والدَّليلُ أن الأَصْل الحِلُّ، وقد قامَ الدَّليلُ على جَواز البَيْع مُفرَدًا، وعلى جَواز الإجارة مُفرَدًا، فجَمْع أَحدِهما إلى الآخَر لا مانِعَ منه.

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٧٧).

القِسْمُ الثاني: أن يَكون الجَمْع بين العَقْدَيْن بشَرْط: مِثل أن يَقول: بِعْتُكَ بَيْتي هذا بمِئة أَلْف على أن تَبيعَني بيتَكَ هذا بخَمسِ مِئة أَلْفٍ. فهنا جَمَعْنا بين عَقْدَيْن، لكن بشَرْط.

ومِثل أن أَقول: بِعْت عليكَ بَيْتي هذا بمِئة أَلْفٍ على أن تُؤَجِّر لي بيتَكَ بعشَرة آلاف. فجَمَع بين بَيْع وإجارة لكِن بشَرْط.

فعِنده المَسأَلة اختَلَف فيها أَهْل العِلْم، فمِنهم مَن يَقول: إنه جائِزٌ، والدَّليلُ الأَصْل، وإن كلَّ واحِدٍ مِنهما على انفِراد جائِز بالنَّصِّ، فإذا ضُمَّ أَحَدُهما للآخَرِ فلا بأسَ، ثُم عِندنا أدِلَّة عامَّة وهي قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وهذا يَشتَمِل كلَّ عَقْد، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤]، وهذا يَشتَمِل كلَّ ما تَعهَّد به الإنسانُ من عَقْد أو شَرْط.

وكذلِك قال الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»[1] وقال: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[2] فهَذان دَليلانِ:

دَليلٌ إيجابيٌّ، ودَليلٌ عدَميٌّ.

فالعدَميُّ: أننا نَقول: الأَصْل الحِلُّ، فما دام لم يُثمَّن فهو جائِز.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والدَّليلُ الإيجابيُّ: الأَدِلَّة العامَّة، وهي الآياتُ والحَديثانِ السابِقانِ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الجَمْع بين عَقْدَيْن بشَرْط لا يَصِحُّ ويُبطِل العَقْدَيْن، واستَدَلَّ لها أيضًا بأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**»(١) أي: أنقصُهما أو الرِّبا.

ونَهَى ﷺ أيضًا عن بَيْعتَيْن في بَيْعة، وقال: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(٢)، الَّذين قالوا بالجَواز يُجيبون عن هَذه الأدِلَّةِ:

أوَّلًا: نَهَى ﷺ عن بَيْعتَيْن في بَيْعة فهذا، يُفسِّره قولُ الرَّسول عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**»، فقولُ الرَّسولِ ﷺ يُفسِّر بعضُه بعضًا، ومِثاله: بِعْت عليكَ هذا الكِتابَ بخَمسين رِيالًا إلى سَنَة، أي: تُعطِيني ثمَنَه بعد سَنَة، ثُم عُدْتَ فاشتَرَيْته بأربعينَ رِيالًا، فهذا حَرامٌ، وهي بَيْعتان في بَيْعة، والكِتاب واحِدٌ.

(فله) أي: أنا (أَوْكَسُهما) أي: أَنقَصُهما، وهو أَربَعون رِيالًا (أو الرِّبا)، فإذا أَخَذْت بالزائِدِ وقَعَ بالرِّبا.

وتَقول ثانيًا في الرَّدِّ: أَلَسْتُم تُجيزون أن أَبيع بَيْعتَيْن في بَيْعة بدون شَرْط فدَلَّ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم (٣٤٦١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا، رقم (٤٦٢٩)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٨)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هذا على أَنَّهُم لا يَأْخُذون بالحَديث، ولكِنْ يَحمِلـونه على الشُّروط، ونَقول: نَحمِل على الشُّروط لكِنَّنا نُفسِّره بحَـديثٍ آخَرَ، فصارَ المَقصودُ (سالِف الثَّواب)، وإذا لم يَكُن سالِف الثَّواب بأن قَصَد به المُسلِف نَفْعًا دُنيويًّا صار حَرامًا.

ومِن العِبارات المَشهورة: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا**»، فلا يَحِلُّ سلَف وبَيْع، فهَذان عَقْدان، لكِنِ الرَّسولُ ﷺ منَعَ منهما؛ لأنه يُخرِج السلَف عن مَوْضوعه.

فنحن نَرى: أن الإِنْسان إذا اشتَرَط بَيْعًا واشتَرَط سلَفًا، أو سلَفًا واشتَرَط بَيْعًا فهذا لا يَجوز؛ لأن يَخرُج السلَف عن مَوْضوعه الأَصْل ومَقْصوده.

إذا جَمَع بين ما يَصِحُّ العَقْد عليه وما لا يَصِحُّ:

أي: الصَّفْقة واحِدة والمَعْقود عليه مُتعدِّد فأَحَدُهما يَصِحُّ العَقْد عليه، والثاني لا يَصِحُّ العَقْد عليه، وهذه المَسأَلةُ اختلَف فيها أَهْل العِلْم، فمِنهم مَن يَرَى أن يَبطُل العَقْد في الجَميع نظَرًا إلى أن الصَّفْقة لا تَتَبعَّض، فإِذا بطَل بعـضُها بطَلَ جَميعُها، ومِنهم مَن يَرَى أنه يَصِحُّ العَقْد فيما يَصِحُّ العَقْد عليه، ويَبطُل فيما لا يَصِحُّ العَقْد عليه.

مِثالُه: باع إنسان جَرَّتَيْن إحداهما خَمْر والثانية خَلٌّ، فاشتَمَل العَقْد على شَيْئَيْن: هل نَقولُ: إن العَقْد بطَل في الجَميع؛ لأن الصَّفْقة واحِـدة. أو نَقول: لكُلٍّ حُكمُه. فنَقولُ: يَصِحُّ في الخَلِّ ولا يَصِحُّ في الخَمْر.

فالصَّحيحُ: تَفريق الصَّفْقة؛ لأن الحُكْم يَدور مع عِلَّته، فلِكُلٍّ حُكْمٌ، لكِن هَلْ يُؤدِّي هذا إلى جَهالة الثَّمَن؛ لأَنَّنا لا نَدرِي ما الذي يُقابِل هذا الفاسِدَ من الثَّمَن؟

الجَوابُ: نَقولُ: لا يَكون سببًا لجَهالة الثَّمَن؛ لأننا نُقوِّم هذا، فالخَمْر ليس له قِيمة شَرْعًا، لكِنْ يُقدَّر خَلًّا.

وإذا باع مَعلومًا ومَجهولًا، مِثل: أن يَبيع شيئًا مُعيَّنًا بيَدِه والآخَر بالبَيْت، فهُنا جَمَعَتِ الصَّفْقة بين شيءٍ يَصِحُّ العَقْد عليه وهو المَعْلوم، وشيءٍ لا يَصِحُّ العَقْد عليه وهو المَجْهول، فنَقولُ: يَصِحُّ في المَعْلوم ولا يَصِحُّ في المَجْهول. فنُقدِّر قِيمة المَعْلوم وقِيمة المَجْهول، ونُعطيه من الثَّمَن بالنِّسْبة، مِثل ما قُلْنا في جَرَّة الخَمْر والخَلِّ.

وإذا باع حُرًّا وعَبْدًا: فجمَع بين ما يَصِحُّ العَقْد عليه، وما لا يَصِحُّ العَقْد عليه، فيَصِحُّ فيما يَصِحُّ فيه العَقْد وهو بَيْع العَبْد، ولا يَصِحُّ فيما لا يَصِحُّ العَقْد عليه وهو بيعُ الحُرِّ، وتَعرِف القِيمة بأن تُقدِّر الحُرَّ عَبْدًا، وتُقدِّر العَبْد الآخَر، فنَقول: الَّذي يَلزَم من الثَّمَن كذا. ويَكون بالنِّسبة.

العِينةُ: صُورتُها وحُكْمُها:

العِينةُ: مُشتَقَّة من العَيْن وهو النَّقْد، وهو أن يَبيع شيئًا بثَمَنٍ لأَجَلٍ، ثُم يَشتَريه بأَقَلَّ منه نَقْدًا.

صُورتُها: بِعْتُ عليكَ بعِشْرين أَلْفًا، ثُم اشتَرَيْتها مِنك ولو بدون شَرْط بخَمسةَ عشرَ نَقْدًا.

أو بِعْتها عليكَ بعِشْرين أَلْفًا إلى سَنَة، ثُم اشتَرَيْتها منكَ بخَمْس وعِشْرين أَلْفًا فلَيْسَت عِينة؛ لأنَّني أُعطيكَ أَكثَر.

حُكْمُها: حَرامٌ، والدليلُ قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما رَواهُ أبو داودَ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ**

ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ مِنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[١]، هذا وَعيدٌ، وهو أن الله يُسلِّط الذُّلَّ، والذُّلُّ من أَعظَم العُقوبات؛ لقولِه تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾ [آل عمران:١١٢]؛ ولأن هذه الصُّورةَ تُؤخَذ وَسيلةً إلى الرِّبا، والوَسائِلُ لها أَحْكام المَقاصِد؛ ولأن هذا حِيلة إلى الرِّبا، والتَّحيُّل على المُحرَّم حَرامٌ.

ولهذا قال الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَّلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا»**[٢]، فصار الدَّليلُ على هذا ثلاثةَ أَوْجُهٍ:

الوَجهُ الأوَّلُ: الحَديث: **«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ»**.

والثانِي: أنه وَسيلة إلى الرِّبا، وهذا تَعليلٌ.

والثالِثُ: أنه حِيلة على مُحرَّم والحِيلة على المُحرَّم حَرام.

من العُلَماء مَن أَجاز العِينة وقالوا: إن الدَّليلَ إذا باع مِلْكه وانتَقَل إلى غيرِه فهو كغَيْره من المُشتَرين، فما الَّذي يُحرِّمه؟! وأَجابوا عن الحَديثِ بوَجْهَيْن:

الوَجْه الأوَّل: بالضَّعْف.

والوَجْه الثاني: أن الوَعيد ليسَ على العِينة فقَطْ، بل على العِينة وما ذُكِرَ معَها.

ورُدَّ قولُهُم بأن الحَديث ضَعيف، لكِن له شَواهِدُ، وقد عُلِم في عِلْم المُصطَلَح أنه إذا كان للحَديثِ شَواهِدُ فإنه يَكون حسَنًا لغَيْره وحُجَّةً يُحتَجُّ بها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والثاني: أن نَقـولَ: حيثُ إن الحَديث ضَعيف، فهـذه وَسيلة للرِّبا وحِيلة، والعمَلُ إذا كان ظاهِرُه الفَسادَ بطَلَ، وإن كُنَّا لا نَعلَم النِّـيَّة فالنِّـيَّة عِند الله، فنَقول: حيثُ إن الحَديث ضَعيف فإن قواعِدَ الشَّريعة تَقتَضي التَّحريم.

وأمَّا الجَوابُ عن قولِه: إن هـذا الوَعيدَ على أربَعة أَعْمالٍ لا على عمَلٍ واحِدٍ. فنَقول: ولْيَكُن ذلِكَ إذا كان الوَعيدُ على أربَعة أَعْمال فمَعنَى ذلك أن هذا العمَلَ مُؤثِّر في استِحْقاق هذا الوَعيدِ فهو مُحرَّم.

فالصَّوابُ في هذه المَسألَةِ: أن العِينة حَرامٌ وأنها لا يَجوزُ.

فلو فُرِضَ أن هـذه العَيْن الَّتي بِعْتها حصَلَ لها ما يَنقُـصها وعُرِضَت للبَيْـع واشتَرَيْتها أنا بالأَنقَص، فهل يَصِحُّ أن نَجعَل النَّقْص في مُقابَلة الحاجة أم لا؟

يَقولُ بعضُ العُلَماء: إنه يَصِحُّ؛ لأنه تَغـيَّرَتِ الصِّفةُ الآنَ، فالنَّقْص ليس من أَجْل التَّأجيل، ولكِن من أَجْل الصِّفة. ولكِن عِندما نُحرِّر هذا القولَ نَقولُ: إذا كان نَقْصُها بمِقدار نَقصها الَّذي حصَل في عَيْنها فهو جائِزٌ، وإن كان أَكثَرَ فإنَّها لا تَحِلُّ.

مِثال ذلِكَ: باعَها بعشَرة آلافِ رِيالٍ إلى سَنَة، ثُم جاءَها ما يُؤثِّر عليها، وعُرِضَت في السوق، واشتَراها بثَمانية، نَقـول: إذا كان النَّقْصُ الَّذي أَصابَها يُساوِي أَلْفَيْن، فالبَيْع صَحيح؛ لأن النَّقص في مُقابِله نَقْص العَيْن.

أَمَّا إذا كان نَقْص العَيْن يُساوِي أَلْفًا فقَـطْ، لكِنه نظَر للتَّأْجيل؛ فإن البَيْـع لا يَصِحُّ؛ لأنه ما دام أن العِلَّة في نَقْصها عن الثمَن الَّذي بِعْتها به هو التَّأجيل والتَّعْجيل فهي حَرامٌ، أَمَّا إذا كان النَّقْصُ لسبَبٍ مِنها فلا بأْسَ مِنها.

التَّورُّق:

التَّورُّق معناه: التَّوصُّل إلى الورِقِ وهي الفِضَّة؛ لقولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [الكهف:١٩]، فالتَّورُّق مَأخوذ مِن الوَرِق بالكَسْرة وهي الفِضَّة.

أمَّا مَعناه: أن يَحتاج إلى دَراهِمَ فيَشتَري ما يُساوِي مِئة بمئة وعِشْرين؛ ليَبيعه ويَنتَفِع بقِيمته، مِثْل أن يَشتَرِيَ سيَّارةً من شَخْص تُساوِي عشَرة آلاف باثْنَيْ عشرَ أَلْفًا إلى سَنَة، ثُم يَأخُذها منه، وباعَها في السُّوق وانتَفَع بثَمَنها.

حُكْم التَّورُّق: فقَدِ اختَلَف العُلَماء فيه، فمِنهم مَن يَقول: إنه جائِزٌ؛ لأنه بَيْع فيَدخُل في عُموم قولِه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]؛ ولأن الإنسانَ يَشتَرِي الشيءَ؛ ليَنتَفِع به أو يَنتَفِع بثَمَنِه.

ومِن العُلَماء مَن يَرَى أنه مُحرَّم وهو مَذهَب شيخ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ(١) ورِواية عن الإِمام أحمدَ(٢)، واستَدَلُّوا على ذلك بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٣) فهذا الرجُلُ نِيَّتُه من الشِّراء هي الدَّراهِمُ، فكأنَّه اشتَرَى عشَرة آلاف رِيالٍ باثْنَيْ عشرَ أَلفَ رِيالٍ فهذا حَرام، ورِبًا صَريحٌ، فهذه الحِيلةُ لا تَرفَع مَفسَدة الرِّبا؛ لأنَّه قد تَحقَّق بها للعَمَلية، والمَشهور عن الإمامِ أحمَدَ أنها جائِزة(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٣٧).

ونحنُ نُضيف تَعليلًا ثالِثًا: وهو ضَرورة الناس إليها وحاجتُهم الشَّديدة المُلِحَّة إلى هذه الطَّريقةِ؛ لأنه في الزمَن السابِق رُبَّما يَجِدون مَن يُقرِضهم فلا يَحتاجون إلى هَذه العمَليةِ، ورُبَّما يَتَعامَلون بالسَّلَم الذي هو دَراهِمُ بسِلْعة مُؤجَّلة تابِعة للمالِك الأوَّل.

وأمَّا ما يَعمَله الناسُ اليَوْمَ فليس بتَورُّق، ولكنَّه تَورُّط -بالطاء- مُتَورِّطون في الرِّبا والخِداع لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّه كما تَعرِفون يَتَّفِق الدائِن والمَدين على الرِّبْح على أنه سيُعطِيه العشَرة عِشْرين، والعشَرة خمسةَ عشرَ، وهكذا، ثُم يَذهَبون إلى صاحِب السِّلْعة ويَشتَري الدائِن مِنه السِّلْعة، فتَجِده اشتَراها هو بمِئة أَلْف، ويَقول على ذلِكَ: بمِئة وعِشْرين أَلْفًا.

والمَدينُ لن يَحمِلها ويَبيعها في السُّوق، فيَقول له صاحِبُ الدُّكَّان: أنا أَشتَريها مِنكَ بخَمسةٍ وتِسْعينَ أَلْفًا، فيَأخُذ خَمسةً وتِسعينَ أَلْفًا، ويَخرُج بها فيَكون مَظلومًا من جِهَتَيْن:

من جِهة الدائِن، ومن جِهة صاحِب الدُّكَّان.

فالحاصِلُ: أن هذه الطَّريقةَ مَلعونة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لعَنَ آكِلَ الرِّبا ومُوكِله[1]، وهذا بلا شكٍّ رِبًا، ليس يَخرُج عن الرِّبا إلَّا في مَسأَلة واحِدةٍ، إلَّا أنه نِفاق بمَعنَى أن ظاهِرَه الصِّحَّة والحِلُّ والمُوافَقة للشَّرْع، وباطِنه البُطْلان والتَّحْريم والمُخالَفة للشَّرْع.

فهَؤُلاءِ المُرابون المُخادِعون اجتَمَعَتْ في عمَلِيَّتِهم خِصْلتان ذَميمتان هُما: الرِّبا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم (١٥٩٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

والمُخادَعة لله؛ ولهذا قال أَيُّوبُ السخْتيانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيهم: يُخادِعون الله كما يُخادِعون الصِّبيان، ولو أنَّهُم أَتَوُا الأَمْر على وَجْهه لكان أَهوَنَ[1]. وهذا صَحيحٌ؛ لأن المُرابِيَ رِبًا صَريحًا يَعتَقِد أنه فعَل مُحرَّمًا، ويَخجَل من الله عَزَّوَجَلَّ، وهَؤُلاءِ المُتحيِّلون يَعتَقِدون أن عمَلَهم صَحيحٌ، وأنهم على حَقٍّ، فيَستَمْرِئون الباطِلَ ويَستَمِرُّون فيه.

فهذه العمَليـةُ لا شَكَّ في تَحْريمـها، وما ضَرَّ المُسلِمين إلَّا مِثل هـذه الأَعمالِ المُحرَّمة الَّتي يَفعَلـها المُسلِمون كما يَتَحيَّل اليَهـود على محَارِم الله؛ ولهـذا قال النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ اليَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ**»[2].

والآنَ اتَّخَذوا طَريقة ثانية غيرَ هَـذه، اتَّخذوا طَريقة السَّيَّارات، فيَتَّفِق الدائِن والمَدين أن يَشتَرِيَ له سيَّاراتٍ ويَبيعـها عليه، ويَقـولُ: أنا أُعطيك العشَرة إحدى عشَرَ أو اثنَيْ عشَرَ أو خمسةَ عشَرَ، وكُلَّما كان الواحِدُ أفقَرَ كان الظُّلْمُ أكثَرَ، وإذا كان غَنـيًّا يُمكِن أن يُعـطِيَه العشَرة إحدى عَشَرَ، وإذا كان فَقـيرًا مُتوسِّطًا أَعطاه العشَرة بخمسةَ عشَرَ، وإذا كان فَقيرًا مُدقِعًا أَعطاه العشَرة بعِشْرين.

فهذا ظُلْم واضِحٌ، وليس قَصْدُهم الإِحسـان للخَلْق، وإنما قَصْدُهم الرِّبحُ؛ ولهذا كلَّما صار الإنسانُ أَغنَى قَلَّ عليه الرِّبْح.

فإذا اتَّفَقا على أن يُعطِيَه العشَرة عِشْرين، وذهَبا للمَعرَض واشتَرَى سيَّاراتٍ وباعَهُنَّ عليه فيَأخُذُهن ويَبيعُهن صاحِب المَعرَض، فهذه الطَّريقةُ مِثل الطَّريقة الأُولى ولا فرقَ بين هذه الطَّريقةِ والطَّريقة الأُولى، بل رُبَّما تَكون الطَّريقة الأُولى أَسرَعَ.

---

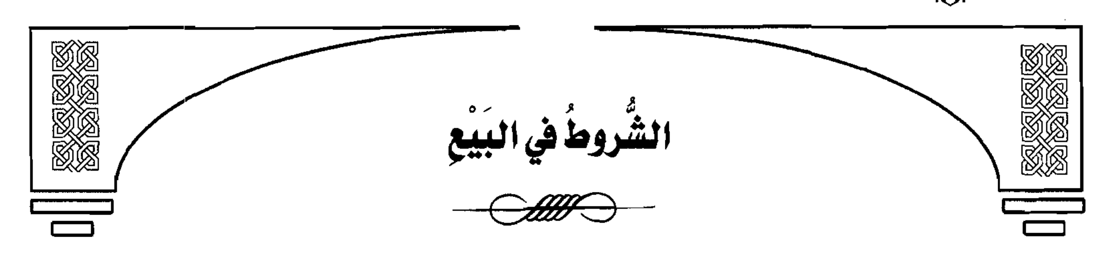
(١) ذكره البخاري تعليقا (٩/ ٢٤).

(٢) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٤٢): وهذا إسناد جيد.

إنَّما لا فرقَ بينَـهما ومَن أَجاز طريقـة السَّيَّاراتِ ومنَعَ الطَّريقـة الأُولى فقولُه مُتَناقِضٌ؛ لأن العِلَّة فيهما واحِدة.

أمَّا لو كان الإنسانُ عِنده سيَّارات وجـاءَهُ ناسٌ يُريدون الشِّراء بالتَّقْسيـط مثَلًا فما يُساوِي عشَرة يَجعَله بخَمسةَ عشرَ إلى سَنَة فهـذا لا بأسَ به ولا مانِعَ منه، إلَّا إذا كان المُشتَري قَصْده الدراهِم، فتكـون مَسأَلة التَّورُّق وصُورتها أن يَشـتَرِيَ سيَّارةً من شَخْص تُساوِي عشَرة آلافِ رِيالٍ، باثْنَيْ عشرَ أَلْفًا إلى سَنَة يُريد أن يَبيعَ السَّيَّارة، فباعَها وأَخَذَ ثمَنَها.





الشُّروطُ في البَيْعِ

مَعنَى الشُّروط في البَيْعِ:

الفَرْقُ بين (الشُّروط في البَيْع) و(شُروط البَيْع):

الفَرْق بين (الشُّروط في البَيْع) و(شُروط البَيْع) من وَجْهَيْن:

الفَرْق الأوَّل: أن الشُّروط في البَيْع من وَضْع الْمُتَعـاقِدين، وشُروط البَيْع من وَضْع الشَّرْع.

الفَرْق الثـانِي: شُروط البَيْع يَتَوقَّـف عليها صِحَّـة البَيْع، وأن البَيْع لا يَصِحُّ إلَّا بوُجودِها، والشُّروط في البَيْع لا يَتَوقَّف عليها صِحَّة البَيْع، وإنما يَتَوقَّف عليها لُزوم البَيْع، بمَعنَى: أن البَيْـع لا يَلزَم إلَّا بوُجودها، فإن لم تُوجَد فلِمَن له الشَّرْط أن يَفسَخ العَقْد.

مِثال: إنسان اشتَرَى شيئًا مجهولًا، فالبَيْع لا يَصِحُّ؛ لأن من شُروط البَيْع أن يَكون المَبيع مَعلومًا.

وإنسان اشتَرَى شيئًا واشتَرَط البائِعُ على الْمُشتَري أن يُسلِّمه الثمَنَ قبلَ غُروب الشَّمْس، فإذا غابَتِ الشَّمْس ولم يُسلِّمه فالشَّرْط فاتَ، فلا نَقول: بطَلَ البَيْع؛ فالبَيْعُ صَحيحٌ، ولكن للبائِعِ أن يَفسَخ العقدَ لفَوات شَرْطه.

فهذا هو الفَرْقُ بين قولِنا: يَتَوقَّف عليها صِحَّة البَيْع، وبين قولِنا: يَتَوقَّف عليها لُزومُه، وكون الثمَنِ يُسلَّم قبلَ غُروب الشمس هذا من وَضْع البائِعِ.

الفَرْقُ الثالِثُ: وهو مَبنيٌّ على الفَرْقَيْن السابِقَيْن: شُروط البَيْع لا يُمكِن إِسْقاطُها، فلو قال قائِلٌ: أنا أَرضَى شِراء المَجهول. فهذا لا يُمكِن؛ لأن شُروط البَيْع من وَضْع الله، وليسَ لنا حَقٌّ أن نُسقِط شَيئًا وضَعَه الله.

والشُّروطُ في البَيْع يُمكِن إِسقاطُها؛ لأنها من وَضْع البَشَر، فإذا أَسقَطها مَن هي له فلا حرَجَ.

الفَرْق الرابع: أن شُروط البَيْع كلُّها صَحيحة مُعتَبَرة؛ لأنها من وَضْع الشَّرْع، والشُّروط في البَيْع منها ما هو صَحيحٌ مُعتَبَر، ومِنها ما ليس بصَحيحٍ ولا مُعتَبَر؛ لأنه من وَضْع البشَر، والبَشَرُ قد يُخطِئ وقد يُصيب.

فهَذه أربَعةُ فُروقٍ بين الشُّروط في البَيْع وشُروط البَيْع.

مَعنَى الشَّرْط في البَيْع: إلزامُ أَحَدِ المُتبايِعَيْن الآخَرَ ما لَهُ فيه مَنفَعة، سواءٌ كانَت هذه الخِدْمةُ تَعود إلى العَقْد أو إلى العاقِد.

مِثالُه: أن يَشتَرِط المُشتَري أن يَكون السَّكَن مُؤجَّلًا إلى سَنَة، وإذا اشتَرَط البائِعُ على المُشتَري أن لا يَسكُن البيت الَّذي باعَه عليه إلى سَنَة ففيه مَنفَعة للبائِع.

الشُّروطُ في البَيْع أَنواعٌ:

صَحيحٌ، وفاسِدٌ مُفسِد للعَقْد، وفاسِدٌ غيرُ مُفسِد.

فالأَوَّلُ: الصَّحيح، وهو أن يُبقِيَ العَقْد صَحيحًا لا يُؤثِّر عليه.

والثاني: فاسِدٌ مُفسِد للعَقْد.

والثالِث: فاسِد في نَفْسه لا يُمكِن الوَفاء به لكِنه غير مُفسِد.

القِسْم الأوَّل: الصَّحيحُ: وله ضابِطٌ، وله أَمثِلة: فكلُّ شَرْط اتَّفَق عليه المُتبايِعان ولا يُخالِف الشَّرْع فهو صَحيح، والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[1]، وكذلك قولُه: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**» كما في قِصَّة بُرَيْدَةَ[2].

فمَفهومُه إن كان الشَّرْط يُوافِق كِتاب الله ولا يَخرُج عن حُدود الله فهو صَحيحٌ، ونَضرِب لذلِكَ أَمثِلة:

أوَّلًا: اشتِراط البائِع على المُشتَري أن يَنتَفِع بالمَبيع انتِفاعًا مَعلومًا، كقولِه: بِعْت عليكَ سيَّارتِي وأنا الآنَ مُتَجهِّز للذَّهاب للحَجِّ. واستَثْنَيْت عليكَ أن أَحُجَّ بها حتَّى أَرجِع، فهذا يَجوز، والدَّليلُ على جَواز هذا عُمومٌ وخُصوصٌ:

فأمَّا من حيثُ العُموم: فقَدْ سبقَتِ الإِشارة إليه وهو الحَديثُ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**» و«**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**».

وأمَّا على سَبيل الخُصوص أي: دَليل خاص على هذه المَسألةِ فهُو حَديثُ جابِرٍ في قِصَّة جَمَلِه، حيث باعَهُ على النَّبيِّ ﷺ واستَثْنَى ظَهْره إلى المَدينة، أي: أن يَركَبه إلى المَدينة، فأَجازَه الرَّسولُ ﷺ[3]، فدَلَّ هذا على أنه لا بَأسَ به.

مِثالٌ ثانٍ: اشتِراطُ المُشتَري تَأجيل الثمَن، بِعْت عليكَ شيئًا بعشَرة آلافِ رِيال

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

واشتَرَطْت أنتَ أن يَكون مُؤجَّلًا إلى سَنَة، فهذا الشَّرْطُ جائِزٌ، ودَليلُه الأحاديثُ العامةُ السابِقةُ.

وفي القُرآن ما يَدُلُّ على الشُّروط مِثل قولِه تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وهذا يَشمَل الوَفاء بالعَقْد: أَصْله ووَصْفه، وهي الشُّروط الَّتي فيه.

ودَليلٌ خاصٌّ لهذه المَسأَلةِ وهو أن نَقيسها على مَسأَلة السَّلَم الَّذي سيَأتِي الكَلامُ عليه.

مِثالٌ ثالِثٌ: لوِ اشتَرَط المُشتَري على البائِعِ أن يَحمِل البِضاعة إلى بَيْته فهذا يَجوز، ولكِن بشَرْط أن يَكون البيتُ مَعلومًا، لأن الأَمْر يَختَلِف، افرِضْ أن بيتَكَ في أَقْصى البلَد، والبلَد كبيرٌ وأنت تَظُنُّه قَريبًا، فلا بُدَّ أن يَقول: بَيْتي الَّذي مَسافَتُه كذا وكذا من الأَمْتار أو الكِيلوات، فلا بُدَّ أن يُبيِّن من أَجْل أن يَكون البائِعُ داخِلًا على بَصيرة وعِلْم.

مِثالٌ رابعٌ: لوِ اشتَرَط عليه أن يَحمِل المَبيع إلى بَيْته ويُدخِله إليه، فالصَّحيحُ جَوازُه؛ لأن إيصالَه إلى البَيْت مَعلوم وإِدْخالُه إليه مَعلومٌ أيضًا.

ويَرَى بعضُ العُلَماء أن هذا لا يَجوز؛ لأنه جَمَع بين شَرْطَيْن، والدَّليلُ على أنه لا يَجوز الشَّرْطان في البَيْع: حَديثُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قالَ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**»[1]، والمُراد بالشَّرْطَيْن في البَيْع مَسأَلة العِينة؛ لأن ظاهِرَه غيرُ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنسائي:

مُراد بالإِجْماع، وقد سبَقَ أن الإِنْسان إذا جَمَع بين عَقْدَيْن بدون شَرْط فهو جائِزٌ.

فالصَّحيحُ أن الشَّرْطَيْن كالبَيْعتَيْن في بَيْعة، وهو يَنطَبِق على مَسأَلة العِينة وسبَقَتْ.

القِسْم الثاني: الفاسِد غيرُ المُفسِد: يَكون فاسِدًا هو بنَفْسه وغيرَ مُفسِد، يَعنِي: أن العَقْد يَبقَى صَحيحًا، فإذا قيل: كيفَ يَكون الشَّرْط فاسِدًا والعَقْد صَحيحًا؟

نَقولُ: نعَمْ؛ لأن هذا الشَّرْطَ لا يُنافِي العَقْد من أَصْله، فتَجِد هذا الشَّرْطَ يَحرِم أَحَدَ المُتعاقِدَيْن ما هو حَقٌّ له، ولكِنه لا يَحرِمه أَصْل العَقْد كله؛ ولِذلِكَ يَكون فاسِدًا غيرَ مُفسِد.

مِثالُ ذلِكَ: أن يَشترِط البائِعُ على المُشتَري أن يَكون الوَلاءُ له، يَعنِي: باع عليه عَبْدًا وقال للمُشتَري: إن أَعتَقْتَه فالولاءُ لي. نَقولُ: هذا البَيْعُ صَحيحٌ، والشَّرْط فاسِدٌ، فالبَيْع صَحيحٌ؛ لأن الشُّروط تامَّة، والشَّرْط فاسِدٌ؛ لأنه يُنافِي الحُكْم الشَّرْعيَّ: «**الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

ودَليلُ ذلِكَ حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قِصَّة بَريرةَ، وبَريرةُ جارِيةٌ لجَماعة من الأَنْصار كاتَبوها -أي: باعوها على نَفْسها- بتِسْعِ أَواقٍ من الفِضَّة، فجاءَتْ إلى عائِشةَ تَستَعينها في كِتابَتِها فقالَتْ لها عائِشةُ: إذا أَحَبَّ أَهلُكِ أن أَعُدَّها لهم وأُسلِّمها لهم ويَكون وَلاؤُكِ لي فعَلْتُ. فذهَبَتْ إلى أهلِها وأَخبَرَتْهم فقالوا: لا، الوَلاءُ لنا.

= كتاب البيوع، باب سلف وبيع، رقم (٤٦٢٩)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٨)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فجاءَتْ إلى عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعِندها رسولُ الله ﷺ فقال: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فأَخَذتها عائِشةُ، ثُم أَبطَل الرَّسولُ ﷺ هذا الشَّرْطَ وقال: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1]، وصَحَّح البَيْع، فلَمَّا كان الشَّرْطُ مُنافيًا لِحُكْم الله فالمُكاتَبة جائِزة، وبَيعُ الرَّقيق جائِز، فإذا كان الشَّرْط مُنافيًا للشَّرْع بطَلَ، وبَقِيَ العَقْد صَحيحًا.

وهذا ما يُسمَّى بتَبعيض الصَّفْقة وتَفريق الصَّفْقة، فهُنا هذا العَقْدُ اشتَمَل على شَرْط فاسِد؛ لأن مُقتَضى صِحَّـة البَيْع المِلْك، والمِلْك يَقتَضي أن المالِك يَتصرَّف كما شاء، فكَوْن البائِع يُقيِّد المُشتَرِيَ بأن لا يَبيعَـه لا مَعنَى له؛ لأن المُشتَرِيَ إنما اشتَراه؛ ليَتَصرَّف فيه، ورُبَّما أنه لم يَشتَرِه إلَّا ليَبيعَه.

ولكِنْ هذا المِثالُ فيه نظَر، والصَّحيحُ جَواز الشَّرْط وأن الشَّرْط صَحيحٌ؛ لأن البائِعَ قد يَكـون له غرَضٌ في هـذا الشَّرْطِ، والمُشتَري هـو بنَفْسه أَسقَط حَقَّـه في التَّصرُّف.

وقد يَكونُ للبائِع رَقيقٌ يَملِكه باعه على رجُلٍ يَثِقُ فيه؛ لأنه طَيِّب ويَعرِف أنه لن يَشُقَّ على هـذا الرَّقيق ويَأمَنه عليه، ولكن يَخـشَى أن يَبيعَه على رجُـلٍ فاجِرٍ لا يَخاف من الخالِق ولا من المَخْلوق، فيَشتَرِط عليه أن لا يَبيعَه.

فالصَّحيحُ أن هذا الشَّرْطَ جائِزٌ؛ لأن فيه غرَضًا مَقصودًا للبائِع، ومن مَصلَحة المَعقـود عليه، وبالنِّسْبة للمُشتَري حَقٌّ له أَسقَـطه، أرأَيْتَ لو لم يَبِعْه بدون شَرْط، يَصِحُّ أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالجَوابُ: يَصِحُّ، فإِذَنْ ليس بواجِب أن يَبيعَه حتى نَقولَ: إن هذا الشَّرْطَ أَسقَط الواجِبَ، وغاية ما هُنالِكَ أن هذا الشَّرْطَ أَسقَط حقَّ المُشترِي في مُطلَق التَّصرُّف، ولكِن المُشتَرِي رَضِيَ بذلِكَ، والبائِعُ له مَقصود، والمَصلَحة للمَعقود عليه ظاهِرة.

رجُلٌ آخَرُ باعَ على شخص بيتًا واشتَرَط عليه أنه إذا احتاجَه المَسجِدُ يَبيعه على المَسجِد، على المَذهَب لا يَجوز[1]؛ لأن فيه تَحديدًا لتَصرُّف المُشتَرِي، والمُشتَرِي مالِكٌ ولا بُدَّ أن يَكون له مُطلَق التَّصرُّف، فلا يَصِحُّ.

والصَّحيحُ: أنه يَصِحُّ؛ لأن البائِعَ له غرَضٌ مَقصود بهذا الشَّرْطِ، والمُشتَرِي أَسقَط بعضَ حَقِّه برِضًا منه.

وكذلِكَ لو بِعْت عليه بيتًا واشتَرَطْتَ عليه أن يَكون وَقْفًا على الفُقراء ووَقْفًا على طلَبة العِلْم أو ما أَشبَهَ ذلِكَ فالصَّحيحُ أنه جائِزٌ، والمَذهَب: لا يَجوزُ[2].

ثُم إن هذا يُمكِن أن نَقيسَه على ما جاءَ به الشَّرْع، اشتَرَى النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمَلَه واشتَراه مِنه في البَرِّ قبل المَدينة[3]، وقد ملَكَه من حين العَقْد، ومُقتَضى المِلْك أن يَكون الَّذي يَركَبه من مَكان العَقْد إلى المَدينة هو الرَّسولَ ﷺ، وهنا ركِبَه جابِرٌ البائِعُ.

إِذَنْ: أُسقِط بعضُ حَقِّ المُشتَرِي باختِياره فصَحَّ، وكذلِكَ في المِثال الَّذي ذكَرْنا أَسقَطْنا حقَّ المُشتَرِي باختِياره على وَجْه لا يُنافِي الشَّرْع، بل هو مَقصود شَرْعيٌّ فلَمْ يَبطُل العَقْد.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٧٦).

(٢) انظر: المبدع (٤/ ٥٢-٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

فالشَّرْط الَّذي يَتَضمَّن مَقصـودًا صَحيحًا لا يُناقِـض الشَّرْع لا بأسَ بـه ولا حرَجَ.

ولو أن إِنْسانًا باعَ بيتًا لآخَرَ وقال: بشَرْط أن تُؤجِّره للمُغنِّين العازِفين، فهذا الشَّرْطُ لا يَصِحُّ؛ لأنه يُنافِي الشَّرْع، إذ هو مُحرَّم، ولو رضِيَ بذلِكَ المُشتَري.

القِسْم الثالِثُ: الشَّرْط الفاسِدُ المُفسِد: وهو أن يَكون الشَّرْط يُناقِض العَقْـد من أَصْله، مِثال ذلك ما مَرَّ علَيْنا في العِينة من قـول البائِع: بِعْتُك هذا الشيءَ بمِئـة وعِشرين إلى سَنَةٍ، بشَرْط أن تَبيعَه عليَّ بمِئة نَقْدًا. فهذا شَرْط مُوجِب للوُقوع في المُحرَّم في أَصْل العَقْـد، فيَكون هذا الشَّرْطُ فاسِدًا؛ لأنه يُنافِي الشَّرْع، مُفسِدًا؛ لأنه حَوَّل العَقْد من أَصْله إلى عَقْد رِبويٍّ مُحرَّم.

ومِن الشُّروط الفـاسِدة المُفسِدة على المَذهَب[1] أن يَقول: بِعتُكَ هذا الشيءَ إن رضِيَ زَيْدٌ. قالوا: لأن تَعليق العُقود يُفسِدها، والعُقود لا بُدَّ أن تَكون مُنجَزةً، لا تَكون مُعلَّقةً.

و(بِعْتُكَ إن رضِيَ زَيْد). هذا عَقْد مُعلَّق، فيَكون هذا الشَّرْطُ فاسِدًا مُفسِدًا؛ لأنه مُناقِض للعَقْد، والعَقْد لا بُدَّ أن يَكون مُنجَزًا، وهنا حصَلَ العَقْد مُعلَّقًا.

والصَّحيحُ: أن هذا الشَّرْطَ صَحيحٌ لازِمٌ لا يُنافِي مَقصودًا شَرْعيًّا، واشتِراط أن تَكون العُقود مُنجَزة لا دَليلَ عليه، فالعُقود على حسبِ ما عُقِدت ما لم تُخالِفِ الشَّرْع، ولا دَليلَ على مُخـالَفة الشَّرْع هنا؛ لأنه قد يَكون هذا الَّذي قلت: إن رضِيَ. قد يَكون له حقٌّ عليَّ، فأُحِبُّ أن يَكون البَيْع بعدَ مُراجَعته.

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٥٦).

رجُـلٌ باع أَمَةً واشتَرَط أن يَستَمتِعَ بها لُمدَّة شَهْر، فالشَّرْطُ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنه إذا باع الأَمَة انتَقَل مِلْكها للمُشتَري، ولو قـال: على أن تَخدُمَني شهرًا. لصَحَّ؛ لأن الخِدْمة يَجوز عَقْد الإجارة عليها، لكِن أن يَستَمتِع بها شهرًا لا يَجوز؛ لأن الاستِمْتاع لا يَجـوز إلَّا لزَوْج أو مالِكٍ، والبائِعُ بعـدَ بَيْعها غيرُ مالِكٍ، فالشَّرْط غيرُ صَحيـحٍ، وأمَّا العَقْد فصَحيحٌ.

في الشُّروطِ الفاسِدة المُفسِدة يَتَّضِح أنه لا خِيـارَ فيها لأَحَد؛ لأنه سيُرَدُّ المَبيع على البائِع والثمَن على المُشتَري قهرًا رَضِيَا أم لم يَرضَيَا.

وأمَّا الشُّروطُ الفاسِدةُ غيرُ المُفسِدة، فـإن مَنِ اشتَرَط الشَّرْط الفاسِد إن كان عالِمًا أن هـذا الشَّرْطَ مُحرَّم فإنه لا خِيارَ له؛ لأنه دخَل على بَصيرة، وإن كان جاهِلًا فإن له الخِيارَ.

فهذا الشَّرْطُ فاسِدٌ، والعَقْد صَحيحٌ، فالبائِعُ يَقول: إذا لم يَكُنِ الوَلاءُ لي فإنَّني لا أَبيع العَبْد، فأنا ما بِعْتُه إلَّا بهذا الشَّرْطِ، فما دام أن هذا الشَّرْطَ لن يَحصُل لي فرُدُّوا عليَّ العَبْد، إذا كان عالِمًا أن هذا الشَّرْطَ مُحرَّم لم يَملِك رَدَّ العَبْد، وإذا كان لا يَعلَم فإن له الخِيار.

فإنِ ادَّعى البائِعُ الجَهْلَ وادَّعى المُشتَري أنه عالِمٌ فنَقول للمُشتَري: هاتِ دَليلًا على أن البائِع يَعلَم، فإن لم يَكُن له دَليلٌ فالقَـوْلُ قَوْلُ البائِع، ولكِنَّا نُحلِّفه بأنه لا يَدرِي أن هذا الشَّرْط مُحرَّم.

وأمَّا الشَّرْطُ الصَّحيحُ: فلا خِيارَ فيه؛ لأنه نافِذٌ وماضٍ، والَّذي اشتَرَطه يُعطَى إيَّاه، والَّذي اشتَرَط عليه يُسلِّمه.

شَرْطُ البَراءَةِ مِن العُيوبِ:

مِثاله: بِعتُكَ هذا المُسجِّلَ وقُلت: بشَرْط أن تُبرِّئَني من كُلِّ عَيْب تَجِده فيه. فلَمّا أَخَذْته وشَغَّلته وجَدْت فيه عَيبًا في الصَّوْت، فهل أَبرَأ من هذا العَيْب؛ لأنَّك أَبرَأْتني؟ أم أُلزَمُ بالعَيْب وتَرُدُّ عليَّ المُسجِّلَ؟

الجواب: في المَذهَب[1] يَقولون: إن أَبرَأه بعد العَقْد برِئَ، وإن أَبرَأه قبلَ العَقْد أو معَـه لم يَبرَأ؛ لأن الرَّدَّ بالعَيْب فَرْع عن ثُبوت البَيْع، فإذا أَسقَطه قبل البَيْع فقَدْ أَسقَط الشيءَ قبلَ وُجودِ سببِه، والتَّصرُّف قبل وُجود سبَبِ التَّصرُّف لاغٍ غيرُ مُعتبَر.

أمَّا إذا باعَـه وتَمَّ البَيْع ثُم قال: تُبرِّئُني من كلِّ عَيْب. فرَضِيَ المُشتَري فالشَّرْط صَحيحٌ؛ لأن خِيار العَيْب ثبَتَ بالعَقْد، وقد أَسقَطه المُشتري؛ ولأنَّه في هذه الحالِ لو شاء لقال: لا أُبرِّئُك، وبَقِيَ العَقْد على ما هو عليه إلَّا إذا كان هُناكَ خِيار مجلِس، هذا ما ذهَبَ إليه الفُقَهاء.

وقال بعضُ العُلَماء: إن الإِبْراء من العُيوب يَنقَسِم إلى قِسمَيْن: صَحيح، وغير صَحيح.

فإن كان البائِعُ لا يَعـلَم به، فالإبراءُ صَحيحٌ سَواءٌ قبلَ العَقْـد أم بعدَه، وإن كان البائِعُ يَعلَم به فالإِبراءُ غيرُ صَحيحٍ سَواءٌ قبلَ العَقْد أم بعدَه.

حُجَّة هذا القولِ: أنه إذا كان البائِعُ عالِمًا بالعَيْب وكتَـمَه وطلَب من المُشتَري الإِبراءَ من العُيوب على وَجْـه الإِطْلاق والإِجْمال فهذا يُعتبَر غِشًّا وخَديعـة، فلِماذا لم يُبيِّن العَيْبَ؟

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٥٩)، والإقناع (٢/ ٨٢).

وإذا كان لا يَعلَم به فإنه ليسَ بغاشٍّ، والمُشتَرِي أَسقَط حَقَّه لِرضاه بهذا المَبيع، ولا فرقَ بين أن يَكون قبلَ العَقْد أو بعدَه؛ لأنه إن كان بعدَ العَقْد فهو إسقاطٌ للحَقِّ بعدَ وُجودِ سبَبِه، وإن كان قبلَ العَقْد فهو عَقْد بهذا الشَّرْطِ فيُلْزَم به.

وهذا هـو الصَّحيحُ؛ لأنه المَروِيُّ عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]، والصَّحابة خَيْر الأُمَّة وقولُهم أَقرَبُ إلى الصَّواب بلا شَكٍّ، ثُم إن الحاجة قد تَدْعو إلى ذلِكَ، فرُبَّما أنا اشتَرَيْت هذا الشيءَ وما استَعْمَلْته إلى الآنَ، ويَأتِي شَخْص يُريد شِراءَه مِنِّي وأنا لا أَدرِي إن كان فيه عُيوبٌ أو لا، فأَشترِط البَراءَة من العُيوب.

ورُبَّما يَكون هذا الشيءُ تركةً بَعـدَ ميتٍ، والوَرَثة لا يَدْرون عنه، فباعوه على النـاسِ في المَزاد العَلَنيِّ واشتَرَطوا البَراءَةَ من العُيوب، فهـذه حاجةٌ، فافرِضْ أن الورَثةَ ورِثوه بعـدَ الميتِ، فهل نَقـولُ: يَجِب أن تَفحَصوا كلَّ آلةٍ حتَّى تكونوا على بَصيرة؟! ليس بلازِمٍ، هُم يَبيعونَه بِناءً على الغالِبِ ويَشتَرِطون البَراءَة من العُيوب فيَصِحُّ هذا الشَّرْطُ، وهذا الَّذي قُلْته هو اختِيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

ومَعارِضُ السَّيَّاراتِ الآنَ يَدرِي صاحِبُ السَّيَّارة الَّذي يُريد بَيْعـها أن فيها العَيْب الفُلانيَّ ويَبيعها ويَقـول: أنا ما بِعْتُ عليك إلَّا الهَيْكَل، وهو يَدرِي أن فيـها عَيْبًا، وهو إذا اشتَرَط هـذا الشَّرْطَ فإن المُشتَرِيَ يَشُكُّ، ومع ذلِكَ قال: أنا أُخاطِر. فلَمَّا أَخذَها وجَـدَ بها كلَّ عَيْب، فهذا غرَرٌ عَظيم، فيَجِب على الَّذي يَبيع السيَّاراتِ إذا علِمَ أن فيها عَيْبًا أن يُبيِّنه، فإذا قال: هم رَضُوا بذلِكَ. قُلْنا: هُم لو علِموا بالعَيْب لما أَعطَوْك هذه القِيمةَ، وهم إنما خاطَروا وهُم مُتَشكِّكون.

---

(١) انظر باب بيع البراءة في مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٦٠)، والأوسط لابن المنذر (١٠/ ٢٤٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٢٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٩).

إِذا شَرَط للأَرْض مِساحة مُعيَّنة فبانَتْ أَقَلَّ أو أَكثَرَ:

إذا باعَ عليه أَرْضًا وقال: إن مِساحَتَها مِئة مِتْر بمِئة رِيال. فبانَتْ ثَمانين مِترًا، فيَصِحُّ البَيع، لكِنْ لا خِيارَ للمُشْتري، بل إن شاءَ أَخَذَها بقِيمتها، وإن شاءَ رَدَّها، أَمَّا أن يُنزِل من سِعْرها فلا، فلو قال: أَنا أُريدُ أن آخُـذَها، ولكِن أَخصِم منها عِشْرين رِيالًا مُقابِل عِشْرين مِترًا. نَقـولُ له: لا يُمكِنـكَ هذا؛ لأنه باع علَيْـكَ أرضًا وأَخطَأَ أو غَشَّ في تَقديرها، وسواءٌ كان غاشًّا أو مُخطِئًا فأنت بالخِيارِ إن شِئْتَ فارْدُدْها عليه.

فلـيسَ له خِيار بالتَّنقيص من الثَّمَن في مُقـابِل النَّقْص، وإنَّما له الخِيار في أن يُمسِكها بثمَنِها أو أن يَرُدَّها.

فإذا بانَتْ أكثَرَ فَلا يُلزِم المُشتَرِيَ بدَفْع الزائِد، بل نَقول للبائِع: إن شِئْتَ فأَبْقِ البَيْع بثمَنِه، وإن شِئْت فخُذْها وارْدُدِ الثمَنَ، وليس لك أن تُلزِم المُشتَرِيَ بما زاد على ما قَدَّرْت.

فتَبيَّن أَنَّه إذا بِيعَت أرضٌ وعُيِّنَت مِساحتُها فإن وافَقَ التَّعيينُ الواقِعَ، فالأَمْر واضِحٌ ولا يَترَتَّب عليه شيءٌ، فإن كان أَقَلَّ فللمُشتَرِي الخِيار بين الإمْساك بالثَّمَن كامِلًا أو الرَّدِّ، ولا يُطالِب البائِعَ بالتَّنزيل من الثمَن، وإذا كانت أكثَرَ فللبائِعِ الخِيار بين أَخْذها ودَفْع الثمَن للمُشتَري وبين إِبْقائِها بالثمَن، ولا يُطالِب المُشتَرِيَ بقِيمة الزائِد.

لأن هذه الأرضَ مُعيَّنة، وأنا لم أَبعْ عليكَ مِئة مِتر من هذه الأرضِ، لو بِعْت عليك مِئة مِتْر من أَرْض واسِعة، ثُم قِسْناها وقَسَمْناها، فتَبيَّن أن ما أَخَذْتَه أقَلَّ، فهنا

يَلزَم البـائِعَ أن يُتمِّم له؛ لأنه باعه أمتـارًا من أرض، وإذا كانَتْ أكثَرَ وجَـبَ على المُشتَرِي أن يَرُدَّ الأمتـار الزائِدة إلى البائِع، وأمَّا هـذه فباع أرضًا مُعيَّنة وأَخـطَأ في تَقديرها، وقد يَكون مُتعمِّدًا، وقَصْدُه الغِشَّ.





الخِيارُ

مَعنَى الخِيارِ: اسمُ مَصدَر اختار، ومَصدَر اختار: اختِيار، وخِيار اسمُ مَصدَر؛ لأن ما دلَّ على مَعنَى المَصدَر دون حَرْفه فهو اسمُ مَصدَر، مثل: كَلام اسمُ مَصدَر كلَّم، والمَصدَر منه: تَكليم، السَّلام اسمُ مَصدَر سلَّم والمَصدَر: تَسليم.

والخِيار: الأَخْذ بخَيْر الأَمْرَيْن، فلا بُدَّ من الخِيار في الأَمْرَيْن، فيَأخُذ الإنسان بخَيْرهما.

أَقْسامُ الخِيارِ:

كما سيَأْتِي سَبْعة:

١- خِيارُ المَجلِس:

هذا التَّعبيرُ تَميَّز به الفُقَهاء، والأَوْلى عِندي أن يُقال: خِيار الصُّحْبة، أو خِيار الاجْتِماع. وهذا أَدَقُّ، وهو الخِيار الَّذي ثَبَت للبائِع أو للمُشتَرِي ما داما مُجتَمِعَيْن، فإذا تَفرَّقا انتَهى الخِيار، أي: أنني إذا بِعْت عليك شَيْئًا فما دُمْنا مُجتَمِعين فكُلٌّ مِنَّا بالخِيار، فإذا تَفرَّقنا انقَطَع الخِيار.

وهذا التَّعبيرُ (خِيار الاجتِماع) أَوْلى من التَّعْبير بـ(خِيار المَجلِس)؛ لأَنَّنا إذا قُلْنا: خِيار المَجلِس. يُوهِم أننا إذا قُمْنا من مَجلِس العَقْد فإن الخِيار يَنقَطِع، وهو لا يَنقَطِع ما دُمْنا مُجتَمِعَيْن، مثال ذلِكَ: بِعْت عليكَ كِتابًا في هذه الغُرْفةِ بعشَرة رِيالات ثُم مَشَيْنا جَميعًا إلى الأَسفَل وخرَجْنا فمشَيْنا إلى البَيْت فهُنا لا يَنقَطِع الخِيار، وهُمْ ما أَرادوا

نَفْس المَجلِس، ولكِنْ لَمَّا كان الغالِب أن التَّفرُّق يَكون من المَجلِس؛ قالوا: خِيار المَجلِس.

وعلى ظاهِر هذا التَّعبيرِ فإن الخِيار يَنقَطِع؛ لأنَّنا فارَقْنا المَجلِس الَّذي عقَدْنا فيه البَيْع، ولكِنْ على ما يَدُلُّ عليه الحَديثُ، فالخِيارُ لا يَنقَطِع حتَّى نَتفرَّق، وهنا إن خرَجْنا من الغُرْفة ومشَيْنا إلى البَيْت فما زِلْنا مُجتَمِعين، إِذَنْ نَقول:

خِيارُ الاجْتِماع: خِيار يَثبُتُ للمُتَعاقِدَيْن ما لم يَتفرَّقا.

ودَليلُه حَديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَاالآخَرَ فَتبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**»[(١)]، يَعنِي: فإذا خيَّرَ أَحَدُهما الآخر صار الخِيار له وَحْده، وسقَط خِيار الثاني، وإن تَخايَر كُلُّ مِنهما سقَط خِيار الَّذي أَسقَط خِياره.

ومَعنَى وجَبَ: لزِمَ.

والحِكْمة من الخِيار سَدُّ باب النَّدَم عن الإنسان؛ لأن الإِنْسان قبلَ أن يَشتَرِيَ الشيءَ تَتعلَّق به نَفْسه، ثُم إذا اشتَراه ورأَى أنه دخَل مِلْكه رُبَّما تَزول الرَّغْبة، فجعَل الشارِعُ له مُهْلة إذا كان قد ندِمَ فإنه يَرُدُّ المَبيع، وهذا شيءٌ مُجرَّب، وهل خِيار المَجْلِس من الأُمور الَّتي يَجوزُ إِسْقاطُها؛ لقَوْله ﷺ: «**أَوْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**»، يَعنِي: لو تَبايَع الرَّجُلان على أنَّه لا خِيارَ بينَهما فإنه يَجوز.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإن قال أَحَدُهما: أَسقَطْتُ خِياري. والآخَرُ بقِيَ على خِياره فإنه يَجوز؛ لقَوْله ﷺ: «**أَوْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**».

وخِيار المَجلِس يَثبُت في جَميع البُيوع إلَّا مَسائِل استُثْنِيَت لا داعِيَ لذِكْرِها.

فإذا كان البَيْع عن طَريق الهاتِف فهَلْ نَعتَبِر انقِطاع الخِيار بانتِهاء العَقْد أو بانتِهاء المُكالَمَة؟!

٢- خِيارُ الشَّرْط:

هذا مُضاف إلى سبَبِه، يَعنِي: الخِيار الَّذي يَثبُت بالشَّرْط، يَعنِي: يَشتَرِطه المُتعاقِدان أو أَحَدُهُما، وهذا يَثبُت إن شُرِط، فإن لم يُشتَرَط فلا يَثبُت، وخِيار الاجْتِماع ثابِتٌ سَواءٌ شُرِط أو لم يُشتَرَط، ما لم يُشتَرَطِ انتِفاؤُه.

أمَّا خِيار الشَّرْط فلا يَثبُت بدون شَرْط، ومِثاله: أن أَقولَ: بِعْت عليكَ هذا الكِتابَ بعشَرة دراهِمَ ولِي الخِيار إلى الغَدِ، فلَوْ تَفرَّقنا وذَهَبَ كُلٌّ مِنَّا إلى بَيْته فالخِيار باقٍ حتَّى يَأتِيَ الوَقْت الَّذي حدَّدنا الخِيار إليه، والدَّليلُ على ثُبوت هذا الخِيارِ:

أوَّلًا: لأنه شَرْط عَقْد، والأَصْل في العُقود والشُّروط الجَوازُ والصِّحَّةُ.

ثانِيًا: الأدِلَّةُ السابِقةُ الَّتي ذكَرْناها في الشُّروط الصَّحيحة.

ثالثًا: رُبَّما يُؤخَذ من حَديث ابنِ عُمرَ خِيارُ الاجْتِماع؛ لأن قولَه ﷺ: «**أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ وَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ**

تفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»[(١)]، فإذا كان يَملِك إِسقاط ما ثبَتَ جاز أن يَثبُت ما لم يَثبُت؛ لأن الكُلَّ شَرْط.

رابِعًا: النظَر الصَّحيحُ؛ لأن الحاجة تَدعو إلى ذلِكَ، فقَدْ يَبيع الإِنسان بيتَه ويَشتَرِط الخِيار لُمدَّة شَهْر؛ ليَنظُر هل يَجِد بيتًا آخَرَ أو لا.

وخِيارُ الشَّرْط يَثبُت في جَميع البُيوعات إلَّا في نَوْع واحِدٍ من البُيوع، وهو كُلُّ بَيْع يُشتَرَط فيه التَّقابُض قبل التَّفرُّق فإنه لا يَصِحُّ فيه خِيار الشَّرْط، مِثْل: بَيْع الذهَب بالفِضَّة؛ لأن بَيْع الذهَب بالفِضَّة لا بُدَّ فيه من التَّقابُض قبلَ التَّفرُّق.

إِذَنْ، شَرْط الخِيار مَعناه: أننا تَفرَّقْنا قبلَ لُزوم البَيْع وحينَئِذٍ يَختَلُّ المَقْصود الَّذي قصَده الشارِعُ بالتَّسليم قبلَ التَّفرُّق، فخِيار الشَّرْط يَثبُت في جَميع البُيوع إلَّا فيما قَبْضُه شَرْط في صِحَّته، فلا يَصِحُّ فيه خِيار الشَّرْط؛ لأن خِيار الشَّرْط فيه يُنافِي ما يُريده الشارِعُ مِنِ اشتِراط التَّقابُض قبلَ التَّفرُّق، وخِيار الشَّرْط لا بُدَّ أن يَكون لُمدَّة مُعيَّنة.

واختَلَف العُلَماء: هَلْ يُشتَرَط بَقاءُ البَيْع إلى انتِهاء المُدَّة أو لا يُشتَرَط؟

يَعنِي: إنسان باعَ على آخَرَ بيتًا وجعَل الخِيار لُمدَّة شَهْر نَقول: هذا يَصِحُّ؛ لأن البَيْت يَبقَى إلى شَهْر.

ولو باع عليه عِنَبًا وقال: لي خِيار لُمدَّة سِتَّة أَشهُر. قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هذا لا يَصِحُّ؛ لأن المَبيع هنا يَتلَف. وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَصِحُّ فيُباع العِنَب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويُحفَظ ثَمَنه، فإن كان المُشتَري أخَذَ بالبَيْع فيَأخُذ ثمَن العِنَب، وإن لم يَأخُذ بالبَيْع فإنه يَأخُذ مالَه ويُعطِي قِيمة العِنَب، وهذا وإن كان له وَجْه من النظَر إلَّا أنَّني أرى أنه إذا جعَل له غايةً بمَعنَى أنه قال له: حتَّى أَشتَريَ بيتًا أو تَتِمَّ سَنَة، فإذا اشتَرَى بَيْتًا عند تَمام السَّنَة انقَطَع الخِيار، وإن خرَجَت السَّنَة قبلَ أن يَشتَريَ بيتًا انقطَع الخِيار، ومِثْل هذا أيضًا إذا استَثْنى سُكْنى البَيْت إذا باع وقال: بِعْتُ عليك هذا البَيْتَ بمِئة أَلْف بشَرْط أن أَسكُنه إلى أن أَجِدَ بَيْتًا. فلا يَجوز؛ لأنه مجهولٌ.

ويُمكِن لهذا الرجُل أن يَتَمهَّل في شِراء البَيْت؛ لأَجْل أن يَبقَى ساكِنًا.

ويُمكِن أن يَتَعجَّل، ولكِن نَرَى أنه إذا ضرَب له أجَلًا آخَرَ مُعيَّنًا مِثل أن يَقول: إلى أن أَشتَريَ بيتًا أو تَتِمَّ سَنَة. فهذا جائِزٌ، ويَصير إذا اشتَرَى بَيْتًا يَجِب أن يَخرُج من البيت الَّذي باعَه وإذا انتَهَتِ السَّنَة يَخرُج.

٣- خِيارُ الغَبْن:

من إضافة الشَّيْء إلى سبَبِه، والغَبْن بمَعنى: الغلَبة، فيَبقَى الخِيار الَّذي يَثبُت للمَغلوب بسبَب الغَلَبة وخِيار الغَبْن هل هو عامٌّ أو خاصٌّ؟ فيَرَى بعض العُلَماء أنه خاصٌّ بأُمورٍ ثلاثةٍ:

أوَّلًا: تَلقِّي الرُّكْبان.

ثانِيًا: المُناجَشة.

ثالِثًا: الاستِرْسال.

ويَرَى بعضُ العُلَماء أنه عامٌّ، وكلُّ ما غُبِنَ فيه الإِنسانُ ثبَتَ له الخِيارُ.

الأوَّل: تَلقِّي الرُّكْبانِ:

والرُّكْبانُ: هُمْ مَن يَقدَمون بسِلَعهم إلى البلَد؛ ليَبيعوها فيه، فبعضُ الناس يَخرُج إليهِم ليَشتَرِيَ مِنهم وهُم لا يَعرِفون قِيمة السِّلْعة في البِلاد، وطَبْعًا يَشتَري مِنهم بأقَلَّ فهُمْ مَغبونون، والدَّليلُ على ثُبوت الخِيار لَهُم قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**لا تَلقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُمْ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ**»(١).

فقوله: «**لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ**» يَعنِي: الجالِبِين الَّذين يَجلِبون الأرزاقَ للبلَد؛ لأن الغالِب أن هذا يَغبِن.

الثانِي: النَّجش:

وهو في اللُّغة: الإشارةُ.

وأمَّا في الاصطِلاحِ: أن يَزيد الإنْسان في السِّلْعة وهو لا يُريد شِراءَها، ولكِنْ يَزيدُ إمَّا ليَنفَع البائِع، وإمَّا لقَصْد الإِضْرار بالمُشتَري، وإمَّا لهُما جَميعًا، فأمَّا إذا زاد وهو يُريد السِّلْعة إمَّا ذاتَها وإمَّا يُريد كَسْبها، يَعنِي: أن تَكون رَخيصة في نظَرِه، فيَزيد في ثَمَنها، فلَمَّا تَصِل إلى الغاية الَّتي انتهَت إليها ترَكَها، فهذا ليسَ بناجِشٍ فيَثبُت للمَنجوش عليه.

يَعنِي: بعدَما اشتَراها؛ لأنه مَغبون، والدَّليلُ قولُه ﷺ: «**لَا تَنَاجَشُوا**»(٢)،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٤٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش، رقم (١٥١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنَّما نَهى عن المُناجَشة لِما تَتَضمَّنه من الإضرار بالمُشتَري، وعلى هذا فيَكون الضرَرُ ثابِتًا بالمُناجَشة، وإذا ثبَتَ الضرَرُ وجَبَ إزالتُه، ولا طريقَ لإزالتِه إلَّا بإثْبات الخِيار، فهذا وَجهُ الاسْتِدْلال بالدَّليل، وإلَّا فبادِئ ذِي بَدْء قد يُظَنُّ أنه لا دَليلَ في الحَديثِ، ولكِن بهذا التَّقريرِ يَتبيَّن أن فيه دَليلًا على إثباتِ الخِيار للمَنجوش.

من النَّجش أيضًا أن يَقـولَ البائِعُ: أُعطِيتُ في هذه السَّلةِ كذا. وهو كاذِبٌ، أو يَقول: أنا أَبيعُ هذه بكذا وبعِشْرين. مثلًا، وهو يَكذِب يَبيعها بخَمْسة ريالات، فثَبَت الخِيار هنا.

الثالِثُ: المُستَرسِل:

والمُستَرسِل اسمُ فاعِل مِن استَرْسَل إذا اطمَأَنَّ وتابَع، قالوا في تَعريفه: هو الَّذي يَجـهَل القِيمة ولا يُحسِن المُماكَسة، فإذا تَبيَّن أنه قد غُبِن فإن له الخِيار؛ لأنَّه في الحَقيقة مَظلوم.

فإذا قُدِّر أن هذا الرجُلَ يُحسِن المُماكَسة ولكِنْ يَجهَل القِيمة فهذا عند الفُقَهاء ليسَ بمُستَرسِل، فلا بُدَّ من القَيْدَيْن، وإذا كان يَعـلَم القِيمة، ولكِن لا يُحسِن أن يُماكِس فكذلِكَ عِند الفُقَهاء ليس بمُستَرسِل، فلا بُدَّ من الأَمْرين وهُما: جَهْل القِيمة، وأن لا يُحسِن المُماكَسة.

والصَّحيحُ أن مَن جَهِل القِيمة فهو مُستَرسِل حتَّى لو كان أَحذَقَ الناس بالبَيْع والشِّراء، فيَـأتِي الشيء إلى السُّوق ولا يَعلَم عنـه، وتَجِـد بعض الناس يَضُرُّ بالخَلْق فيَشـتَري الشيء في بلَد بعشَرة، ثُم يَأتِي ويَبيعُه في بلَد آخَرَ بخَمسينَ!! فلا شَكَّ أنه من الغَبْن؛ لأن المُشتَرِيَ يَقول: أنا أُحسِنُ أن أُماكِس، ولكِن لا أَدرِي عن قِيمته، وظَنَنْت أن قِيمته رَفيعة؛ لأنَّني ما رأَيْتُه من قَبلُ في السُّوق، فظَنَنْت أن هذه قِيمتُه.

فالصَّحيحُ أن المُستَرسِل هو الجاهِلُ بالقِيمة الَّذي يَأخُذ بقَوْل البائِع ظَنًّا منه أن هَذه قِيمة هذا الشيءِ، فالمَدارُ كلُّه على الجَهْل بالقِيمة؛ ولذلِكَ أَثبَتَ الشارِعُ الخِيار للجَلَب؛ لأنَّهم يَجهَلون القِيمة.

وهُناك مَسأَلة يُسأَل عنها كثيرًا، وهي أن بَعضَهم يَقولُ: أنا إذا جاءَنِي أَحَدٌ يُريد سِلْعة مُعيَّنة أَقولُ: بمِئة، وأنا إذا ماكَسَني أَحَدٌ أَنزِل إلى التِّسْعين، فإذا جاءَني إِنسان أَعرِف أنه لا يُماكِس أَقولُ: بمِئة. بِناءً على غالِب بَيْعي أو أَقول: بِتِسْعينَ.

فالظاهِرُ أنه لا يَجِب أن يَقول: بتِسْعين؛ لأن السِّعْر في الحَقيقة مِئة، وذاكَ الَّذي ماكَسه أَخجَلَه؛ لأن بعضَ الناس يَكون شَديد الإِلْحاح في المُماكَسة فيُتعِب البائِعَ، وأنتَ تَزيد على القِيمة المَعروفة بين الناس.

وبعضُ الناس يَقولُ: أنا أَزيد على القِيمة الرائِجة بين الناس حتَّى أَكون مُستَعِدًّا للمُماكَسة، فإذا كانَتْ بمِئة وعِشْرين ماكَسَني وقال: بمِئة وعَشَرة أو بمِئة. فهَلْ يَجوز مِثْل هذا؟

نَقولُ: يَجوز بشَرْط أَنَّكَ إذا رأَيْت إنسانًا لن يُماكِسَك وسيَأْخُذ بمئة وعِشْرين فلا بُدَّ أن تُخبِره بقِيمتها الحقيقة وتَقول: أنا أَظُنُّك من الَّذين يُماكِسون، فإن أَبى أن يَفعَل ذلِكَ فلْيُخبِرْه بالقِيمة الحَقيقة ابتِداءً ويَقول: أنا لن أُنزِل من السِّعْر.

وقد كان جَريرُ بنُ عَبدِ الله البَجَليُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بايَعَ الرَّسولَ ﷺ على أن يَنصَح لكُلِّ مُسلِم(١)، فاشتَرى من رجُل فرَسًا بمِئَتَيْ دِرهَم وأَخَذ الفَرَس وذهَبَ فوَجَد أن الفَرَس أَجودُ مِن هذا، فرجَعَ إلى البائِع وقال: فرَسُكَ يُساوِي أربَعَ مِئة. فزادَه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة، رقم (٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٦).

مِئَتَيْن، ثُم ذهَبَ، ووَجَـد أن الفرَسَ جَيِّد، فرجَع إليه حتَّى أَوْصَله إلى ثَمانِ مِئة[١]؛ لأن هذا مُقتَضى النَّصيحة، لكِن عِندنا لو اشتَرَيْنا ما يُساوِي ثَمانِ مئة بمِئَتَيْن لوَجَدْنا ذلك غَنيمة!.

٤- خِيارُ التَّدْليسِ:

مَصدَر دلَّسَ يُدلِّس، وهو مُشتَقٌّ من الدُّلْسة وهي الظُّلْمة، ومَعناه إِظْهار المَبيع الرَّديءِ على وَجْه طَيِّب، ومُناسَبة هذا المَعنَى للمَعنَى اللُّغَويِّ ظاهِرةٌ؛ لأنه صار في الحَقيقة عَمًى على الواقِع، فكأنه جعَلَه في ظُلْمة حيثُ لم يُبيِّن له واقِعَ هذه السِّلْعةِ.

مِثال: رجُل عِنده شاةٌ لَبَنها قَليلٌ وهو يَحلُبها كلَّ يَوْم بعدَ المَغرِب، فلَمَّا أَراد أن يَبيعَها ترَكَ حَلْبها يَوْمين أو ثلاثة من أَجْل أن يَتَجمَّع اللبَنُ في الضَّرْع فيَظُنُّ المُشتَرِي أنها ذاتُ لبَنٍ كَثيرٍ، فهذا نُسمِّيه تَدليسًا؛ لأنه أَظهَرَ الشيءَ الرَّديءَ على وَجْه طَيِّب.

ويُسمَّى هـذا تَصريةً، وقد جعَلَ النَّبيُّ ﷺ لِمَنِ اشتَرَى مُصرَّاةً الخِيارَ إن شاءَ أَمسَكَها وإن شـاء رَدَّها وصاعًا من تَمْر[٢]، والتَّصرية من التَّدْليـس بلا شَكٍّ؛ لأنه يَنطَبِق عليها تَعريفُ التَّدْليس.

والصاعُ مِن التَّمْر في مُقابَلة اللَّبَن المَوْجود حين العَقْد، لا الَّذي استَجَدَّ بعدَ العَقْد؛ لأن اللَّبَن الَّذي استَجَدَّ بعدَ العَقْد للمُشتَرِي، واللَّبَنُ الَّذي كان فيها حين العَقْد للبائِع؛ لأنه نَماءُ مِلْكِه.

(١) أخرجه الطبراني (٢/ ٣٣٤ رقم ٢٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٤٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، وتحريم التصرية ، رقم (١٥٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنَّما قَدَّر الرَّسولُ ﷺ صاعًا من التَّمْر؛ لأن التَّمْر أقرَبُ ما يَكون إلى اللَّبَن، حيثُ إنَّه حُلوٌ ويُطعَم بدون طَبْخ، وقَدَّرَه بصاعٍ فقَطْ مع أنه قد يُساوِي أكثَرَ من صاعٍ، وقد يُساوِي أقلَّ؛ لئَلَّا يَقَع النِّزاع في تَقديره؛ لأننا لو قُلْنا: إنه يَرُدُّ قِيمة اللبَنِ المَوْجود حين العَقْد، فمَن الَّذي يَعرِف هذا اللبَنَ؟ فقد يَقول البائِعُ: إنه كَثيرٌ. وقد يَقولُ المُشتَري: إنه قَليلٌ. فمِن أَجْل قَطْع النِّزاع قدَّرَه النَّبيُّ ﷺ بصاعٍ.

وهل إذا أَرادَه على البائِع يَلزَمه القَبولُ أو لا؟

في ذلِكَ خِلافٌ بين أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ فمِنهم مَن يَقول: إنه إذا أَراد اللَّبَن للبائِعِ لزِمَه قَبولُه ما دام لم يَتَغيَّر. ومِنهم مَن يَقولُ: إنه مُجَرَّد إخراجِه من الضَّرْع فقَدْ تلِفَ، فلا يَلزَمه قَبولُه، وهذا أَقرَبُ.

ومِثالُه أيضًا: إنسانٌ عِنْده أَمَةٌ عَجوزٌ رَأْسُها أبيضُ، فطَلاه بأَسودَ من أَجْل أنه إذا جاء يَبيعُها ظهَرَتْ أنها صَغيرة، فهذا تَدْليس.

ولو كان عِند الإنسانِ بَيْت قَديم من طِين فلَمَّا أَراد بَيْعه فطَلاه بطِين جَديد؛ ليَظهَر جَديدًا فنَقولُ: هذا تَدْليس؛ لأنه أَظهَر البَيْت بصُورة مَرغوبٍ فيها، وهو خالٍ مِنها.

كذلِكَ أيضًا ما ذكَرَه الفُقَهاء من جَمْع ماءِ الرَّحى وإِرْساله عِند عَرْضها؛ لأن الماء إذا انحَبَس ثُم أُطلِق يَندَفِع بقُوَّة، وبالضَّرورة إذا كان دَورانُ الرَّحَى على جَرَيان الماء فإنه كُلَّما قَوِيَ جَرَيان الماء قَوِيَ جَرَيان الرَّحَى، فيَظُنُّ المُشتَرِي أن هذا هو طَبيعة هذه الرَّحَى؛ فهذا تَدْليسٌ.

مِثل هذا أيضًا: لو أن إنسانًا عِنده ساعة قَديمة، ثُم لَمَّا أَراد أن يَبيعَها جعَل

عليها طِلاءً يُلمِّعها ويُحسِّنها كأنَّها جَديدة، فيُعتبَر هذا تَدْليسًا.

فالضابِطُ في التَّدْليس هو إِظْهار السِّلْعة في صورة مَرغوبٍ فيها وهي خالِيةٌ مِنها.

ومِن هذا -والله أَعلَمُ- ما وقَعَ في عَهْد الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الرَّجُل الَّذي كان يَبيع طَعـامًا قد أَصابَه المطَرُ، فجـعَل ما أَصابَه المطَر أَسفَل، والخاليَ من ذلِك أَعْلى من أَجْل أن مَن رأَى الطَّعام يَظُنُّ أن الطَّعام كُلَّه في نَوْعه فيَغتَرُّ بذلكَ، فقالَ رَسولُ الله ﷺ لَمَّا رَأَى ذلِكَ: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا**»[١].

إذا ثبَتَ التَّدْليسُ فإنَّنا نَقول للمُشتَري: لكَ الخِيارُ بين أن تَرُدَّه وتَأخُذ الثمَن أو تُبقِيَه بصِفته.

فإذا قال قائِلٌ: هل يُمكِن أن نَقول: إنه مُخيَّر بين الرَّدِّ وأَخْذ الثَّمَن وبين الإِبْقاء وله الأَرْش؟

نَقولُ: الأَرْش: أن تُقـدِّر قِيمة هذا الشيءِ على ما هـو علَيْه وقِيمتـه مُدلَّسًا، والفَرْق بينَهما يَأخُذه المُشتَري.

وعلى المَذهَب[٢] لا يُمكِن، فيُقال لمَنْ دُلِّس علَيْه:

إما أن تَأخُذ الشيءَ بما وقَعَ عليه العَقْد بدون أن يُجـعَل لكَ أَرْشٌ، وإمَّا أن تَرُدَّه وتَأخُذ الثَّمَن، ولكِنْ لو قيل بالأَرْش لم يَكُن بَعيدًا إلَّا أن المَعروف في المَذهَب أنه لا أَرشَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، رقم (١٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الإقناع (٢/ ٩٢).

٥- خِيارُ العَيْب:

هذا مِن إضافة الشيءِ إلى سببِه، والعَيْبُ كلُّ ما يَنقُص قِيمة المَبيع من فَوات صِفة كَمال أو جُزْء من المَبيع مثلًا، فإذا كان في هذا البَيْعِ شُقوقٌ فإنه عَيْب فإذا سَتَر الشُّقوق فإنه سَتَر عَيْبًا.

والفَرْق بين التَّدْليس والعَيْب أن التَّدليس ليسَ فيه سَتْر عُيوب، ولكِن إِظْهار للمَبيع على صِفةٍ أكمَلَ مِمَّا عليه، فالتَّدْليسُ إظهارُ الشيءِ بصِفة مَرغوبٍ فيها وهو خالٍ عَنْها.

والعَيْبُ أن يَكتُم نَقْصًا في المَبيع، فإذا باع عَبْدًا قد نَقَص بسِنٍّ من أَسْنانه أو ضِرْس من أَضْراسه ولم يُخبِرْه فهو عَيْب، وإذا باعَه وفيه زِيادة أُصبُعٍ فإن ذلِكَ عَيْب؛ لأنه يُعتبَر عند الناس غيرَ مَرغوبٍ.

وإذا باع جَمَلًا فيه جرَبٌ خَفيٌّ لا يُرَى فهو عَيْب، وكذلك إذا باع سَيَّارة فيها عَيْب يَنقُص به قيمة المَبيع، فإن ذلكَ يَثبُت به الخِيار للمُشتَري، وهو مُخيَّر بين أَمْرَيْن: بين أن يَرُدَّ المَبيع ويَأخُذ الثَّمَن كامِلًا، وبَيْن أن يَبقَى المَبيع ويُقدَّر له النَّقْص، فإذا قُدِّر أن هذه السِّلْعَةَ إذا كانَت خالِيةً من العَيْب قِيمتها مِئة وبالعِيب ثَمانون فالنَّقْص خُمْس؛ لأن العِشْرين بالنِّسْبة للمِئة خُمُسٌ.

فإذا قُدِّر أن هذه السِّلْعةَ اشتُرِيَت بمِئة وخَمسينَ رِيالًا، ثُم وُجِد بها عَيْبٌ فقالوا: إن هذه السِّلْعةَ إذا كانت سَليمة تُساوِي مِئة رِيالٍ، وإذا كانت مَعيبةً بهذا العَيْبِ تُساوِي ثَمانين فالنَّقْصُ الخُمُس، فيُؤخَذ من ثمَن السِّلْعة الَّذي هو مِئة وخَمْسون الخُمُس، وهو ثَلاثون، فيَرُدُّ البائِع على المُشتَري ثَلاثين رِيالًا؛ لأن الفَرْق بالنِّسْبة لا بالعدَد.

ويَجِب أن نَعرِف الفَرْق بين الثمَن والقِيمة، فالثمَنُ ما وقَعَ عليه العَقْد وإن كان أَقَلَّ أو أكثَرَ مِمَّا يُساوِي في السُّوق، والقِيمة ما يُساوِي في السُّوق.

مثالُه: اشتَرَيْت من شَخْص سَيَّارة بعشَرة آلافِ رِيالٍ على أنها سَليمة وبانَتْ مَعيبة، فنَقولُ: أنتَ مُخيَّر بين أن تَرُدَّ السَّيَّارة وتَأخُذ ثَمَنها كامِلًا من البائِع، وبين أن تُبقِيَها وتَأخُذ الأَرْش فإذا اختار الأَرْش نُقوِّم السَّيَّارة سَليمة ومَعيبةً.

فقالوا: إنها سَليمة بثَمانية آلافٍ ومَعيبةً بسِتَّة آلافٍ. فتكون نِسْبة الأَرْش الرُّبُع، فنُسقِط هـذه النِّسْبة من ثمَنِ السَّيَّارة الَّذي هو عشَرةٌ، فيَكون الأَرْشُ أَلْفَيْن وخمسَ مِئة، فيَأخُذ الُمشتَرِي من البائِع أَلْفَيْن وخمسَ مئة.

فإذا قيلَ: ما الفَرْقُ بين التَّدليس والعَيْب؛ لأنَّه سبَق في التَّدْليس أن الُمشتَرِيَ مُخيَّر بين أن يَرُدَّ السِّلْعة ويَأخُـذ الثمَن كامِلًا، وبين أن يُبقِيَـها ولا أَرشَ، وهُنا مُخيَّر بين أن يَرُدَّ السِّلْعة ويَأخُذ ثمَنَها أو يُبقِيها وله الأَرْش؟

فالجَوابُ: أن التَّدليسَ فَواتُ صِفة؛ لأن الُمشتَرِيَ ظَنَّه على صِفة جَيِّدة، وهو على صِفة رَديئةٍ، وأمَّا العَيْب فهو نَقْص عَيْن، والتَّدْليس فَواتُ كَمالٍ، فهذا هو الفَرْق، فالثمَنُ عِندما اشتَرَى سِلعة من السِّلَع مُقسَّم على كل جُزْء من أَجْزائها، فإذا فات جُزْء مِنها بالعَيْب فيَجِب أن يَفوت منها جُزْء من الثَّمَن في مُقابِل ذلِكَ الجُزْءِ الفائِتِ.

ما يثبتُ بخيار العيب:

مِثالُ ذلِكَ: رجُلٌ اشتَرَى سِلْعة والعَيْب فيها بيِّنٌ واضِحٌ كالسَّيَّارة المَصدومة، فهَلْ له خِيار بعد أن يَشتَرِيَها؟

الجَوابُ: لا خِيارَ له؛ لأنه دخَلَ على بَصيرة، لكِنْ لو قال: نعَمْ، أنا رأَيْتُ العَيْب

ولكِن ظَنَنْتُه يَسيرًا فتبَيَّن كثيرًا. فنَقولُ: لا خِيارَ لَكَ؛ لأَنَّكَ أنتَ الُمفرِّط، والواجِبُ عليكَ لَمَّا رأَيْتَ العَيْب أن تتَأكَّد منه، فكَوْنُك أَهمَلْت ولم تَتَأكَّد لا يُعطيك ذلِك إبطالَ حَقِّ البائِع، فإذا رأَى الإنسانُ العَيْبَ وظنَّه يَسيرًا فتبَيَّن كثيرًا فلا خِيارَ له؛ لأنه راضٍ به مَعيبًا وهو الَّذي قصَّرَ في عدَم التَّحرِّي.

الاختلاف عندَ مَن حدث العيبُ:

إذا اختلَف البائِعُ والُمشتَري فقال البائِعُ: حدَث العَيْب عِندَكَ. وقال الُمشتَري للبائِع: بلِ العَيْب مَوْجود قبلَ العَقْد. فما فائِدةُ قولِ البائِع: إن البَيْع حدَثَ عِندَكَ. أنه لا خِيارَ له، فالبائِعُ يَقول للمُشتَري: العَيْب حدَث عِندَكَ فلا خِيارَ لكَ. والُمشتَري يَقولُ للبائِع: العَيْب قبلَ العَقْد فلِي الخِيارُ.

ففي مِثْل هذه الُمشكِلةِ مَن نُقدِّم؟ هل نَقول: إنَّ القَوْل قَوْل الُمشتَري. فيُخيَّر، أو نَقول: إن القَوْل قَوْل البائِع. فلا يَكون للمُشتَري الخِيار؟ فهَذه الُمشكِلة لا تَخلو من ثلاثِ حالاتٍ:

الحالُ الأُولى: إمَّا أن يَكون العَيْب لا يُحتَمَل حُدوثُه عِند الُمشتَري، فالقَوْلُ قولُ الُمشتَري.

الحالُ الثانِيةُ: وإمَّا أن يَكون العَيْب لا يُمكِن أن يَكون حدَثَ قبلَ العَقْد فالقَوْلُ قولُ البائِع.

الحالُ الثالِثةُ: أن يَكون مُحتَمَلًا أن يَكون قبلَ العَقْد، أو أن يَكون بعد العَقْد.

مِثال الحالِ الأُولى: الإِصبَع الزائِدة، والعَوَر في عَيْن البَهيمة، فلو قال الُمشتَري: إن هذا العَبْدَ الَّذي اشتَرَيْته فيه إِصبَع زائِدةٌ من قَبْلِ العَقْد. وقال البائِعُ: لا، هذه الإِصبَعُ حدَثَتْ بعد العَقْد. فالقولُ قولُ الُمشتَري؛ لأَنَّه لا يُمكِن أن يَزيد إِصبَع

جَديدةٌ، وكذلِكَ العَوَر إذا كانت عَوْراءَ، والعَوَر لا يُمكِن أن يَحدُث بعد العَقْد، وليس فيها أَلَمٌ وهي عَوْراءُ من قَديمٍ، فالقَوْل قَوْلُ المُشتَري.

مِثالُ الحالِ الثانية: إذا كان جُرْحًا طَريًّا الآنَ يَثعَب دَمًا فقالَ المُشتَري للبائِع: حدَثَ عِندَكَ. وقال البائِعُ: حدَثَ عِندَكَ. والبَيْع كان أَمسِ، وما زال الجُرْح يَثعَب دَمًا، فالقولُ قولُ البائِع؛ لأنه لا يُحتَمَل إلَّا قولُ البائِع، ومِثْله لو كان كَسْرًا نَعرِف أنه الآنَ؛ لأن الرِّجْل لم تَكُن تَجُرُّها قبلَ الآنَ، ونَجِد أن الكَسْر لم يَلتَئِم، وأنه لو كان بها من الأَمْس لكان المُشتَري يَعلَم بهذا وقد بان انفِصالُها، فالقولُ قولُ البائِعِ؛ لأنه لا يُحتَمَل إلَّا قولُه.

مِثال الحالِ الثالِثةِ: إذا كان يُحتَمَل أن يَكون حادِثًا من قبلُ أو من بعدُ كالمَرَضِ مثَلًا، فالمَرَضُ يُمكِن أن يَكون قبلَ البَيْع وأن يَكون بعد البَيْع فجائِزٌ أن يَكون هذا وهذا فالقَوْل قولُ مَنْ؟

اختَلَف في هذا أَهْلُ العِلْم؛ فقال بعضُهم: إن القولَ قولُ البائِع. وعلى هذا فلا خِيارَ للمُشتَري، فالَّذين يَقولون: إن القولَ قولُ البائِعِ. يَقولون: إن الأَصْل السَّلامة، والأَصْل أنه ليسَ مَريضًا، والأَصْل أنها ليسَتْ عَوراءَ، والأَصْل أنها ليسَتْ مَكسورةَ الرِّجْلِ.

فالأَصْل السَّلامة، فما دام أن الأَصْل السَّلامة فإن المُشتَريَ يَكون مُدَّعيًا خِلافَ الأَصْل، وقد قال رَسولُ الله ﷺ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي**»[1]، فيَكون القولُ قولَ البائِع؛ لأن الأَصْل السَّلامة، وحينَئِذٍ لا يَثبُت للمُشتَري خِيارٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، رقم (١٣٤١)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

والَّذين يَقـولون: إن القولَ قَـوْل المُشتَري. يُعلِّلون ذلكَ بأن البَيْع يَقَع على الشيءِ سَليمًا، فالأَصْل أن العَقْد وقَعَ على الشيءِ وهو سَليم، وإذا كان سَليمًا فمَعناه أن المُشتَرِيَ قَبَضه بجَميع أَجزائِه وصِفـاته، فإذا ادَّعى أن فيه عَيْبًا، فإن الأَصْل أنه لم يَستَلِم المَبيع كامِلًا، وأن الجُزْء الفائِت غيرُ مَقبوض.

ولْنَفرِضْ أن العَيْب كان قَطْعَ يَدٍ، فالأَصْلُ عدَمُ قَبْض الجُزْء الفائِتِ بالعَيْب، فنَحتاج أن نَقول للبائِع: قدِّمِ الدَّليلَ أنكَ أَقبَضْتَ المَبيع بجَميع أَجزائِه. ولا شَكَّ أن هـذه العِلَّةَ عَليلة في الحَقيقة؛ لأنها مُقابَلة بما هو أَقوَى منها، وهو أن الأَصْل السَّلامة، وتَسليم المَبيع كامِلًا.

ولم تَقُل أيضًا: هُناكَ أَصْل آخَرُ وهو أن البَيْع اللازِم صار بَيْعًا غيرَ لازِم. إِذَنِ القَوْل الراجِحُ في هـذه المَسأَلةِ: أن القَوْل قَوْل البائِع؛ لأن معَنـا أَصلَيْن، والأَصْل الَّذي قاله أُولئِكَ بأن الأَصْل عدَمُ فَقْد الجُزْء الفائِت بالعَيْب مُقابَل بأَصْلَيْن، ثُم إن هذا ليس بصَحيح عن مُسلِمٍ، نحن نُسلِّم أن الأَصْل عدَمُ قَبْض الجُزْء الفائِتِ، بَلْ نُسلِّم أن الأَصْل قَبْض المَبيع كامِلًا.

٦- خِيارُ التَّخْبير بالثَّمَن:

والتَّخْبيرُ: مَصدَر خَبَّر، أَخبَر بمَعنًى واحِدٍ، ومَعنَى خبَّر: أَوجَد، يَعنِي: أَعلَم بالشَّيْء، والإِعـلامُ بالشَّيْءِ يَعنِي: الإخبـار، فالتَّخْبير بالثمَن مَعنـاه: أن البائِعَ يُخبِر المُشتَرِيَ بثَمَن ليسَ بصَحيح، مِثْل أن يَقـول: بِعْتُها برَأْس مالي، وهو مِئـة. ثُم تَبيَّن أن رأسَ المالِ ثَمانون، فنَقـولُ: للمُشتَري الخِيارُ؛ لأن هـذا الرجُلَ باع عليـه برَأْس مالِه وأَخبَرَه أن رأسَ مالِه مِئة، وهذا الخَبَرُ يُبيِّن أنه كاذِب، وأن الثمَن ثَمانون، فيَكون له الخِيارُ إن شاء أَخَذَها وإن شاءَ رَدَّها.

وذَكَر العُلَماء أن للبَيْع بالتَّخْبير بالثمَن أَربَعَ صُوَرٍ: القَوْلية، الشَّرِكة، المُرابَحة، المَواضَعة.

فالقَوْليةُ: أن يَبيعَه برَأْس مالِه بقَوْل: بِعْتُك هذا الكِتابَ برَأْس مالي. فيُسمَّى هـذا قَوْلية، كأَنَّ المُشتَرِيَ تولَّى ما تَولَّاه البائعُ أو وَليُّ البائعِ في العَقْـد؛ لأنه ما طرَأَ شيءٌ، فهَذه قَوْليَّةٌ.

والشَّرِكةُ: بَيْـع البَعْض بقِسْطه، مِثل أن يَقـولَ: بِعْت عليكَ نِصْـف الأَرْض برَأْس مالِها فتُسمَّى هذه الشرِكةَ، يَعنِي: بَيْع البَعْض برَأْس مالِه، فهذه مُشارَكة، أو بمُرابَحة أو بمُواضَعة.

المُهِمُّ أن الشرِكة لا يَبيع عليه الكَلَّ، بل يَبيع عليه البَعْض.

والمُرابَحةُ: أن يَبيعَه برَأْس مالِه ورِبْح مَعلومٍ، مِثْل أن يَقول: بِعْتُك هذا برَأْس مالِه ورِبْح عشَرة دَراهِمَ، أو مئة دِرهَمٍ، أو رِبْح نِسْبيٍّ، مِثل عشَرة بالمِئة، أو عِشْرين بالمِئة، أو ما أَشبَهَ، يَعنِي: سَواء كان الرِّبْح مُعيَّنًا أو مَنسوبًا.

والمُواضَعة: عَكْس المُرابَحة؛ لأنَّها من الوَضْع، أي: وَضْع بعضِ الشَّيْء فيَقول مثَلًا: بِعْتُك هـذا الشيءَ برَأْس مالِه وخَسارة عشَرة دَراهِمَ أو برَأْس مالِه وخَسارة عشَرة بالمِئة، فإذا بانَ الثَّمَن في هـذه الصُّوَر الأَرْبعة أَقَلَّ فإن للمُشتَرِي الخِيارَ؛ فإن شاءَ أَمسَك، وإن شاءَ رَدَّ، ووَجهُ الخِيار للمُشتَرِي في هذه الصُّوَرِ؛ من أَجْل أن البائِعَ غشَّهُ، فيُشبِه التَّدليس تَمامًا؛ لأنه أَظهَر هذه السِّلْعة بأن ثمَنها كَثير.

وفي الواقِعِ إن ثمَنَها قَليـلٌ؛ فلِهذا يَكون سببُها التَّدليسَ، فجعَلْنا له الخِيار من أَجْل أن البائِع غَشَّه، ونحن نُحِبُّ أن يُسَدَّ على أهل الفِسْق أبوابُ الفِتَن؛ لأَنَّنا

لو أَجَزْنا مِثْل هَـذه الأُمور قُلْنا: ليس لكَ الخِيار. ومَعنى ذلك أَنَّنا رَضِينا بالفِسْـق والكذِب، وهذا لا يُمكِن أن يَأتِيَ في الشَّريعة؛ فيَثبُت للمُشتَري الخِيار بين أن يُمسِك أو يَرُدَّ.

وقال بَعـضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا خِيارَ للمُشتَرِي، ولكِن يَأخُـذه بما ثبَتَ، وحينَئِذٍ لا ضرَر عليه، يَعنِي: إذا قال: بِعْتُك هذا المُسجِّلَ برَأْس مالِه مِئة رِيال، وثبَت أن رَأْس مالِه ثَمانون رِيالًا.

فالمَذهَب يَقـول: يَأخُذه المُشتَري ولا خِيارَ له[1]؛ لأنه لا وَجْهَ للخِيار في هذه الحالِ؛ لأن الَّذي يَرضَى بأَخْـذه بمِئة يَرضَى بأَخْذه بثَمانين، وحينَئِذٍ لم نُفوِّت عليه شيئًا، فلا خِيارَ له.

والَّذين يَقولون بالخِـيار نظَروا إلى مَعنًى عامٍّ وهو الحَيْلولة بين أَهْل الفِسْـق ومآرِبهم.

والَّذين يَقولون: لا خِيارَ له. نظَروا إلى المَعنى الخاصِّ، وقالوا: إن هذا المُشتَرِيَ لا ضرَرَ عليه إذا ردَدْنا الأَمْر إلى رأسِ المال الحَقيقيِّ فلا ضرَرَ عليه، ولكُلٍّ وَجْهه؛ ولهذا نَرى في هذه المَسأَلةِ أن القَضاء يَتَدخَّل في هذا الأَمْرِ بمَعنى أن للقاضِي أن يَحكُم بالخِيار إذا رأَى أن المَصلَحة تَقتَضي ذلِكَ.

٧- خِيارُ الاخْتِلافِ:

والاخْتِلافُ في الحَقيقة أنواعٌ: اختِلاف الثَّمَن، واختِلاف في المُثمَّن.

اختِلافٌ في الثَّمَن: يَكون أوَّلًا في قَدْر الثَّمَن، وقد يَختَلِف البائِعُ والمُشتَري في

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٤٣٩).

قَدْر الثَّمَن، فإن كان لأَحَدهما بَيِّنة حُكِم بما تَقوله البَيِّنة.

مثَلًا: يَقول المُشتَري: أنا اشتَرَيْته منك بعشَرة، وهو يَقول: بِعْته عَليكَ بعِشْرين. فنَقولُ: إن كان هُناك بيِّنة فإذا أَخذْنا بقَوْل البائع وقُلْنا للمُشتَري: سَلِّم عليه عِشْرين؛ ففيه ظُلْم له حيثُ أَلزَمْناه بما لم يُقِرَّ به، وإذا أَخذْنا بقَوْل المُشتَري وقُلْنا: ليسَ لكَ أَيُّها البائِعُ إلَّا عشَرة؛ ظلَمْناه حيثُ أَخرَجْنا مِلْكه بثمَن لم يُقِرَّ به، إِذَنْ ماذا نَصنَع؟

نَقولُ: ليس لنا الآنَ طَريق إلَّا أن نُحلِّف كُلَّ واحِدٍ مِنهما على ما قال، وعلى نَفْي ما قال صاحِبُه، يَعنِي: يَحلِف على أَمْرين: نَفْيٍ وإِثْباتٍ.

فإذا تَحالَفا فسَخْنا البَيْع، ومِثالُ هذا: ما إذا قال المُشتَرِي: أنا اشتَرَيْتُه بعشَرة. وقال البائِعُ: أنا بِعْتُه بخَمسةَ عشَرَ. وليس هُناك بَيِّنة فنَقول: احلِفْ، وقُلْ: واللهِ ما بِعْتُه بعشَرة، وإنما بِعْتُه بخَمسةَ عشَرَ. ونَقولُ للمُشتَري: احلِفْ فقُلْ: واللهِ ما اشتَرَيْتُه بخَمسةَ عشَرَ، وإنَّما اشتَرَيْته بعشَرة. فإذا وقَعَ هـذا الأَمْرُ مِنهما فُسِخَ البَيْع، وقُلْنا للمُشتَري: خُذِ الدَّراهِمَ. وقُلْنا للبائِعِ: خُذِ السِّلْعة. وانتَهى المَوْضوع.

وإذا ادَّعَى أَحَـدُهما ما لا يُمكِن مِثل واحِـدٍ قال: أنا بِعْتُ المُسجِّـل علَيْك بعشَرة آلافِ رِيالٍ، وهو مُسجِّـل عادِيٌّ. والثاني يَقولُ: اشتَرَيْته بمِئة. فلا يَحتاج أن نَحلِف أنه عشَرة آلافٍ، فغَيْر مُمكِن أن يَكون مُسجِّلًا عادِيًّا، فإذا ادَّعى أَحَدُهما ما لا يُمكِن فلا يُقبَل، أو مثَلًا المُشتَري قـال: اشتَرَيْت مِنْك هذا المُسجِّلَ بريالَيْن وهو مُسجِّل نَظيف وجَديد، والثاني قال: بِعْتُه عليكَ بمِئة. فلا نَقبَل.

لكِن إذا ادَّعَى أَحَـدُهما ما يُمكِن أن يَكون فإنَّنا نَعمَل هـذه العمَلية، فحلَف

البائِعُ أوَّلًا على نَفْيِ ما قاله المُشتَري، وإثباتِ ما قالَه هو، ويَحلِف المُشتَري على نَفْيِ ما قالَه البائِعُ، وإثباتِ ما قالَه هو، ثُم بعدَ ذلِكَ يَتفاسَخان، هذه واحِدة.

وإذا اختَلَفا في الثمَن كذلِكَ، وإذا اختَلَفا في جِنْس الثمَن بأن قال البائِعُ: بِعْتُه بدولارٍ. وقال المُشتَري: اشتَرَيْته بِريالاتٍ. فهُنا إن كان لأَحَدِهما بَيِّنة عُمِل بها، وإذا كان لا يُوجَد بَيِّنة فإنَّنا نَأخُذ بنَقْد البلَد أي: عُمْلة البلَد، فإذا كانوا يَستعمِلون الدولار أخَذْنا بالدُّولار، وإذا كانوا يَستعمِلون الدَّراهِم المَحلِّيَّة أخَذْنا بقَوْل مَن يَقول بالدراهِمِ المَحلِّيَّة؛ لأنه قَرينة تَدُلُّ على صِدْق القائِلِ.

فإذا قرَّرْنا أن البلَد فيه أَجْناس من النُّقود كلُّها رائِجة بين الناس فإنَّنا حينَئِذ نَرجِع إلى التَّحالُف الَّذي ذكَرْناه في الاخْتِلاف في قَدْر الثَّمَن بالنِّسْبة للاخْتِلاف في المَبيع كما يَكون الاختِلافُ في المَبيع في عَيْنه، ويَكون الاختِلافُ في المَبيع في قَدْره.

فمَثَلًا المُشتَري يَقول للبائِع: اشتَرَيْت مِنك هاتَيْن الشاتَيْن. والبائِعُ يَقول: ما بِعْت علَيْك إلَّا شاةً واحِدةً. فالآنَ اختَلَفوا في قَدْر المَبيع، فإذا كان لأَحَدهما بَيِّنة عُمِل بها، وإذا لم يَكُن لأحَدِهما بَيِّنة جعَلْناها مِثْل الاختِلاف في قَدْر الثَّمَن؛ فيَتَحالَفان.

وإذا تَحالَف فُسِخ البَيْع؛ لأنه لا يُمكِن أن نُلزِم أَحَدَهما بما قال الآخَرُ، وإذا اختَلَفا في عَيْن المَبيع مثَلًا قال البائِعُ: أنا بِعْتُ هذا المُسجِّلَ. وقال المُشتَري: لا، أنت بِعْت عليَّ هذا الرَّاديو المُسجِّل. فهُنا الاختِلافُ في العَيْن، فحينَئِذٍ إذا كان لأَحَدهما بَيِّنة عُمِل بها، وإذا لم يَكُن بَيِّنة فالقَوْل قَوْل البائِع يَحلِف ويَفسَخ البَيْع، والمُشتَري ليس له كَلامٌ هُنا؛ لأن الأَصْل بَقاءُ مِلْكه على مِلْكه.

والبائِعُ يَقـولُ: أنا بِعْت هذا المُسجِّلَ وهو مِلْكي. أَثبَتُّ أني بِعْت علَيْـك فلا بأسَ، فأنا الآنَ ما بِعْـته، وأنتَ ادَّعَيْت أنِّي بِعْته عليكَ؛ فالبَيِّنة على المُدَّعي واليَمين على مَن أنكَر.

إِذَنِ: المُسجِّل بدون راديو في مِلْك البـائِع بإِقْرار المُشتَري والمُسجِّل براديو في مِلْك البائِع، ولكِنِ المُشتَري يَدَّعيه فنَقول: إذا كان لكَ بيِّنة فهاتِها، وإلَّا فالبَيِّنة على المُدَّعي واليَمين على مَن أنكَر، فإذا قـال المُشتَري مثَلًا: إذا كان لي مُسجِّل براديو إِذَنْ أنا أَشتَري مُسجِّلًا، ونَقول له: ليسَ لكَ أيُّ مُسجِّل؛ لأنك مُقِرٌّ بأَنَّك ما شرَيْت المُسجِّلَ، وقد أَقرَرْتَ أنتَ بنَفْسك أنَّك لم تَشتَرِه فلا يَكون لكَ.

وإذا اختَلَفا في أَجَل أو شَرْط فهُنا القَوْل قَوْلُ مَن يَنفيه في أَجَل، يَعني: مثَلًا: قال المُشتَري: أنا اشتَرَيْت مِنك هذا الشيءَ بمِئة لكِنها مُؤجَّلة سَنَة. وقال البائِعُ: أبدًا، ما أَجَّلْنا الثمَن، أنا بِعْت عليك بمِئة ونقَدْنا. فالقَـوْل قولُ البائِعِ؛ لأن الأصلَ عدَمُ التَّأجيـل، فأْتِ يا مُشتَري بشُهود أنه مُؤجَّل ونَقـبَل كلامَكَ، ونَحـكُم بالشُّهود، وإلَّا فلا.

وإذا اختَلَفا في شَرْط اشتَرى رجُل مِن آخَرَ بيتًا، ثُم لَمَّا قال له: أَعطِني مِفتاح البَيْت. قال: أنا أَشرُط علَيْك أني أَسكُن البَيْت لُمدَّة سَنَة. فقال المُشتَري: لم تَشتَرِطْ. فاختَلَفا، فالأَصْل عدَمُ الشَّرْط.

فنَقـول للبائِعِ: هاتِ شُهـودًا أنَّك مُشتَرِط أنَّك تَسكُن البَيْت، وإلَّا فاخرُجْ من البَيْت.

إِذَنْ، إذا اختَلَفا في شَرْط التَّأْجيل فالقولُ قولُ مَن يَنفيه؛ لأن الأَصْل عدَمُه، وبعدَ هذا كلُّ مَن قُلْنا: القولُ قولُه. مِن البائِع والمُشتَري في هذه فإنَّه لا بُدَّ من اليَمين،

ولا بُدَّ أن يَحلِف؛ لقول الرَّسولِ ﷺ: «وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[1]، فلو رَفَض أن يَحلِف لقُلْنا: القولُ قولُ صاحِبه. ففي المِثالِ الَّذي ذكَرْناه: ادَّعى البائِعُ أنه قدِ استَثْنى سُكْنى البَيْت لمُدَّة سَنَة، فالقَوْلُ قولُ المُشتَري.

لكِنْ نَقول للمُشتَري: احلِفْ أنَّه لم يَشرُط عليه. وإنها نُحلِّفه؛ لاحتِمالِ أن يَكون قولُ صاحِبه صَحيحًا، فلا بُدَّ أن يَحلِف المُشتَري أنه لم يَشرُط عليه.

فإذا قال: لا أَحلِف.

قُلْنا له: يَلزَمُك هذا الشَّرْط.

فإذا قال: كيفَ تُلزِمني بشيءٍ الأَصلُ عدَمُه؟

نَقول: نعَم، الأَصْل عدَمُه، لكِنِ احتِمالُ أنَّه مُشترَط وارِدٌ، فلا بُدَّ أن تَنفِيَ هذا الاحتِمالَ باليَمين، ثُم أنت إن كنت صادِقًا فاليَمينُ لا يَضُرُّه إذا كان صادِقًا، وإن كان كاذِبًا فإن اليَمين يُكفِّر بالعُقوبة.

لِمَن المِلْكُ والنَّماءُ والكسبُ في مُدَّة الخِيارِ؟

نَقولُ: العَقْد إذا تَمَّ لزِم به انتِقال المَبيع إلى المُشتَري وانتِقال الثمَن إلى البائِع، فالمِلْك في الخِيارَيْن بالنِّسْبة للمَبيع للمُشتَري، وبالنِّسبة للثمَن فلِلْبائِع، فإذا قُلت مثَلًا: بِعْتُ عليك هذا المُسجِّلَ بهذا الراديو، وكلُّ واحِدٍ منَّا أخَذَ الَّذي له، لكِن على أن لنا الخِيارَ لِمُدَّة أُسبوع. والراديو انتَقَل إلى المُشتَري والمُسجِّلُ إلى البائِعِ من حين العَقْد، فالمِلْك إذَنْ في مُدَّة الخِيار لِمَنِ انتقَل إليه الشيءُ، لا لِمَنِ انتقَل منه.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات، رقم (١٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فمِلْك الثمَن للبائِع، ومِلْك المَبيع للمُشتَري، والنَّماءُ يَتبَع المِلْك، والكَسْب أيضًا يَتبَع المِلْك، فيَكون إِذَنِ النَّماء لِمَن انتقَل إليه المِلْك، والكَسْب لِمَن انتقَل إليه المِلْك.

والفَرْقُ بين النَّماء والكَسْب أن النَّماء ما نتَجَ عن نَفْس المَبيع أو الثمَن، يَعنِي: ما تَولَّد من العَيْن، وما نتَجَ من عَيْن العمَل فهو كَسْب، إِذَنْ إذا كان المَبيع عَدًّا وتَكسَّب بالتِّجارة وحصَل له فُلوس، فالفُلوس للمُشتَري، وهذا نُسمِّيه كَسْبًا، وإذا كان المَبيعُ بَهيمةً وأَصبَح المُشتَري يَحلُبها فاللَّبَن للمُشتَري؛ لأنها مِلْكه فنُسمِّي هذا نَماءً؛ لأنه مُتَولِّد من العَيْن.

إِذَنِ المِلْك والنَّماء والكَسْب لِمَن انتَقَل إليه، فمِلْك الثَّمَن للبائِع، ومِلْك المَبيع للمُشتَري، والنَّماء والكَسْب تابِعان للمِلْكِ، فلو باع إنسانٌ بَيْتًا على شَخْص، وقال المُشتَري: لي خِيارٌ لِمُدَّة سِتَّة أَشهُر في هذه الأَثْناءِ أَجرُه للمُشتَري؛ لأن في كلِّ شَهْر مِئة، فهذا الكَسْبُ أي: أُجْرَته من المُشتَري، ولكِن إذا كان خِيار، فلا بُدَّ أن يَستَأْذِن صاحِبه؛ لأنه رُبَّما يَأتيه أَشياءُ تُفسِّره، ثُم إذا ردَّه عليه فيما بعدُ يَكون فيه نَقْصٌ.

على مَن يكُون ضَمانُ المَعقودِ علَيْه قبلَ قَبْضِه؟

وإذا كان المِلْكُ بمُجرَّد العَقْد يَكون للمُشتَري، فهل يَكون الضَّمانُ علَيْه بمُجرَّد العَقْد أو لا؟

نَقولُ: ليسَ كذلِكَ، بل يُوجَد أَشياءُ يَكون الضَّمانُ فيها على البائِعِ بعدَ تَمام البَيْع، ذكَرَ العُلَماء مِنها:

إذا بِيع المَكيلُ بالكَيْل، والمَوْزون بالوَزْن، والمَعدود بالعَدِّ، والمَذْروع بالذَّرْع، وما بِيع بصِفة، أو رُؤْية سابِقة، أو منَعَه البائِعُ من قَبْضه، والثمَر على رُؤُوس النَّخْل،

فهذه ثَمانية أَشياءَ يَكون الضَّمان فيها على البائِع معَ أن المِلْك للمُشتَري.

أمَّا ما بِيعَ بكَيْل أو وَزْن أو عَدٍّ أو ذَرْع: فلِقول الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»[1]، بِناءً على أن المَنْع من البَيْع خَوْفُ اجتِماع الضَّمانَيْن: الضَّمان على البائِع الأوَّل، والضَّمان على البائِع الثاني، فمِن أَجْل مَنْع اجتِماع الضَّمانَيْن منَعَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من بَيْعه قبلَ قَبْضه حتَّى يُستَوْفَى.

والمَبيعُ برُؤْية سابِقةٍ: مِثالُه: أن أَبيعَ علَيْك سيَّارتي وأنتَ رأَيْتَها منذ أُسبوع. فالبَيْع جائِزٌ بِناءً على الرُّؤْية السابِقة، فالأَصْل إن بَقِيَت على ما هِيَ علَيْه، وأنها لم تَتَغيَّر؛ فالبَيْع صَحيحٌ مع أني حين العَقْد لم أَرَها، لكِن بِناءً على الرُّؤْية السابِقة، فهذا الَّذي بِيع برُؤْية سابِقة يَقول أهلُ العِلْم: إنه يَكون من ضَمان البائِعِ حتَّى يَقبِض المُشتَري.

وأمَّا المَبيعُ بصِفةٍ: فيَشمَل أن يَكون لدَيَّ سيَّارة في البَيْت وبِعْتُها عليك بالوَصْف وقُلْت: بِعْت علَيْكَ سيَّارتي الَّتي في البَيْت والَّتي صِفتُها كذا وكذا، هذه السَّيَّارة من ضَماني أنا -أيِ: البائِع- حتَّى تَستَلِمها أنتَ؛ لأنها بِيعَتْ بالصِّفة، وكلُّ مَبيعٍ بالصِّفة فإنه يَحتاج إلى تَوفِّيه، وما احتاج إلى تَوفِّيه فهو من ضَمان البائِعِ حتَّى يَستَوْفِيَه المُشتَري.

والثَّمَرُ في رُؤُوس الشجَرِ: يَعنِي: إذا اشتَرَيْت مِنك ثمَر النَّخْلة فالضَّمان على البائع حتَّى يَستَوْفِيَه المُشتَري؛ لأن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، رقم (٢١٢٦)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حَقٍّ؟!»(١) فجعَل الرَّسولُ ﷺ الثمَرَ على الشجَر من ضَمان البائِع، وقال: «**لَا يَحِلُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!**».

أمَّا الثامِنة: فهو إذا منَعَه البائِعُ من القَبْض: يَعنِي: باع عليه شَيْئًا مُعيَّنًا ولا يَحتاج إلى كَيْل أو وَزْن ولا غيرِه، لكِن يَقول: أَعطِني إيَّاه. فيَقول: لا. ومِثال ذلك: باع عليَّ كِتابًا ورأَيْته وأَوْقَعْت العَقْد عليه، وقُلْت: اشتَرَيْت الكِتاب مِنك بعشَرة رِيالاتٍ. فجِئْت وأَرَدْت أن أَستَلِم الكِتاب قال: لا، عِندنا اختِبار، وسأُراجِعُ فيه حتَّى يَنتَهِيَ الاختِبارُ.

فهذا لم يُشتَرَط عليَّ في العَقْد، فإن شرَطه في العَقْد فهذا يَجوز، وليس بظالِمٍ، لكِنْ إن لم يَشتَرِطْه عليَّ في العَقْد ومنَعَني من قَبْضه فيَكون ظالِمًا، فإذا تلِف ضَمِنه.

فالضَّمان في هـذه المَسائِل -الَّتي تلِفَ فيها المَبيعُ- على البائِع، سَواءٌ فرَّط أو لم يُفرِّط، حتَّى لو فُرِض أنَّني اشتَرَيْت منه كِيس قَمْح كلَّ صاعٍ بعشَرة دراهِمَ على أننا نُريد أن نَكيلَه آخِرَ النَّهار، لكِن قَدَّرْنا أن هذا الكِيسَ احتَرَق بعد الظُّهْر بدون اختِيار البائِعِ، فالضَّمان على البائِع، بمَعنى: أنَّني لا أُسلِّمه الفُلوس ولا أُطالِبه بشَيْء؛ لأن الَّذي وقَعَ عليه العَقْد تلِفَ، ولا أُسلِّمه الفُلوس؛ لأنني ما استَلَمْتُه منه، فهذا مَعنَى الضَّمان.

وإذا اشتَرَيْت سيَّارة مُعيَّنة أو كِتابًا مُعيَّنًا ثُم تلِف الكِتاب قبلَ أن أَستَلِمه فالضَّمان على المُشتَري؛ لأنه ليس من الصُّوَر الثَّمانِ، فهـذا الضَّمانُ فيه على البائِعِ في الصُّوَر الثَّمانِ فقَطْ، وما عَداها يَكون الضَّمان فيها على المُشتَري.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

حُكْم التَّصرُّف في المَبيعِ قبلَ قَبْضِه:

جائِزٌ إلَّا في سِتِّ صُوَرٍ: ما بِيـعَ بكَيْل أو وَزْن أو عَدٍّ أو ذَرْع أو صِفة أو رُؤْية سابِقةٍ؛ فهَـذه السِّتُّ لا يَجـوز للمُشتَري أن يَتصرَّف حتَّى يَقبِض لقَـوْل النَّبيِّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»(١).

فهُنا نَقول: هذه الصُّوَرُ السِّتُّ لا يَجوز أن تَتَصرَّف فيها حتَّى تَقبِضه، ويَبقَى من الصُّوَر الثَّمانِ: الثمَر على النَّخيل، وما منَعَه البائِع من قَبْضه:

فالثَّمَر على الشَّجَر يَجوز أن تَتَصرَّف فيه ولو لم تَقبِضْه، فيَجوز مثَلًا إذا اشتَرَيْت ثَمَر نَخْلة أن تَبيعَها على شَخْص آخَرَ ولا حرَج؛ لأنها مُعيَّنة ومَعلومة، وليس فيها إشْكالٌ، وكذلِكَ إذا منَعَكَ البائِعُ من القَبْض فيَجوز أن تَبيعَه على شَخْص آخَرَ أو على البائِعِ نَفْسِه.

بِماذا يَحصُلُ القَبْضُ؟

الشَّيءُ الَّذي يُنقَـل يَكون بنَقْله مِثْل أَكياس القَمْح والأبوابِ وأَشيـاءَ كَثيرةٍ، والشيءُ الَّذي لا يُتَنـاوَل ولا يُنقَل ولا يُقدَّر بوَزْن أو عَدٍّ أو ذَرْع فبالتَّخْلية، أي: أن يُخلِّيَ بينَه وبين مُشتَريه فيَقول: خُذْ هذا. ويَنصَرِف، مثل البَيْت فبالتَّخْلية، ومِثْل السيَّارة أن يُعطِيَه المِفتاحَ ويَتَخلَّى عنها، فصار القَبْضُ ليسَ شيئًا مُعيَّنًا في جَميع الأُمورِ، وإنما قَبْض كلِّ شيءٍ بحَسَبه، فالشيءُ الَّذي يُتَناوَل فبالتَّناوُل، والَّذي يُكال أو يُوزَن أو يُعَدُّ أو يُذرَع فبذلِكَ، والَّذي ليس هكذا فبالتَّخْلية، والَّذي يُنقَل فبالنَّقْل.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، رقم (٢١٢٦)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



الإِقَالةُ

مَعناها:

السَّماحُ للبائِعِ أو للمُشترَي بنَقْض البَيْع أو بفَسْخ البَيْع، أي: الرِّضا بفَسْخ البَيْع وتُسمَّى إِقالةً؛ لأن الغالِبَ أن الَّذي يَطلُب الإقالة يَكون نادِمًا، ويَرَى أن ما وقَعَ فيه فهو عَثْرة يَجِب التَّخلُّص منها، ولهذا قال النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١)، فالإقالةُ: هي رِضا الُمتعاقِدَيْن بفَسْخ العَقْد بطلَب من الثاني.

مِثال ذلِكَ: اشتَرَيْتُ مِنكَ سيَّارةً وأَخَذْت السَّيَّارة وسلَّمْت الثَّمَن، ثُم رجَعْتُ إليكَ من الذُّعْر وقُلت: أُحِبُّ أن تُقيلَني، أنا لا أُريد السَّيَّارة. فإذا قال: أَقَلْتُكَ. فمَعنى ذلِكَ أن يَأخُذ سيَّارَته، وأنا آخُذ دَراهِمي، هذه هي الإِقالةُ.

حُكْمُها:

إنها سُنَّة بالنِّسْبة للمُقيل، وجائِزة بالنسبة للمُستَقيل، فالُمقيل سُنَّة له، والُمستَقيل جائِزة، والدَّليلُ على أنها سُنَّة للمُقيلِ ما أَشَرْنا إليه من الحَديثِ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، وأيضًا هي داخِلة في عُموم قولِه تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

فأنتَ عِندما أَتَيت أَخاكَ الُمسلِم، وقلت: أنا اشتَرَيْت هذا مِنكَ، وأُريد أن

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٥٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، رقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الإقالة، رقم (٢١٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَرُدَّ البَيْع. فإذا قال: لا بأسَ. فهذا يُعتبَر مُحسِنًا إليكَ؛ لأنه فرَّجَ عنكَ، وهو نادِمٌ على الشِّراء ويَخشَى أن يَخرُج إلى السُّوق ويَبيعه فيَخسَر، فقد جاءَكَ وقال: أُريدُكَ أن تَنقُض البَيْع. فإذا نَقَضْتَه فأنت فعَلْتَ خيْرًا.

وبالنِّسْبة للمُستَقيل فهي جائِزة؛ لأن الأَصْل في العُقود الجَواز والحِلُّ، ولو كانَت الاستِقالةُ مُحرَّمة ما شجَّع الرَّسولُ ﷺ عليها، إذ إنَّها من قِسْم المُباح بالنِّسْبة للمُستَقيل، ومن قِسْم المَندوب بالنِّسْبة للمُقيل.

وهل تَجوز الإقالة بعِوَض أو لا تَجوز؟ بمَعنى: أن يَقول المُشتَري للبائِع: أُريد أن تُقيلَني؟ فقال: لا أُقيلُك، وأَخشَى أن آخُذَه مِنك وأَخسَر. فقال: خُذْ من الثمَن عَشْر رِيالات، فهل يَجوز أو لا يَجوز؟

مثَلًا: اشتَرَيْت من هذا الرجُلِ ساعة بمِئة دِرهَمٍ، وأخَذْت الساعة، ثُم رجَعْت إليه وقُلْت: أُريد أن تَأخُذ الساعة وتُعطِيَني الدراهِم. فقال البائِعُ: لا، أنا أَخشَى أن آخُذَها مِنْك وأَبيعها فلا أَبيعها بمِئة. فقال المُشتَري للبائِع: اخصِمْ عليَّ عشَرة رِيالاتٍ، وأَعطِنِي تِسْعين، فهل يَجوز أو لا يَجوز؟

يَرَى بعضُ العُلَماء أنه لا يَجوز؛ لأن الإقالة أن تُقيلَه بمِثْل الثَّمَن، فلا تَرفَع عليه شيئًا؛ ولأنها صارت مُعاوَضة ولم تَصِر إقالةً، ويَرَى بعض العُلَماء أنها جائِزة، فالَّذين يَقولون بالمَنْع يَقولون: إنَّك إذا طلَبْت عِوضًا على الإقالة صارَت مُعاوَضة، وليسَتْ إقالة.

وإذا صارَت مُعاوَضة صارَت كأنَّك أَعطَيْته مئة دِرهَم وأَعطاك تِسْعين دِرْهمًا، ومَعلوم أن مئة دِرهَم بتِسعين دِرهمًا رِبًا، فلا يَجوزُ.

وقال الآخَرون الَّذين يَقولون بالجَواز: إن هذا الخَصْمَ؛ لإزالة ضَرَر البائِع، بل حَقيقة إن الناس إذا عرَفوا أن هذه السِّلْعةَ بِيعَت ثُم رُدَّت ستَنقُص عِند الناس، فنحن لإزالة الضرَر جوَّزْنا له أن يَخصِم من الثَّمَن ما يَرَى أن فيه مَصلحةً له، وكونُ هذا من الرِّبا أَمْر بَعيد، أي: أنه يُستَبعَد على الإنسان أنه عِندما يُريد أن يُرابِيَ فيَفعَل هذه الطَّريقةَ، فهذا بَعيدٌ جِدًّا، فمَحظور الرِّبا بَعيد، والمَصلَحة فيها مُتَحقِّقة، حتَّى المُشتَري يَقول: أنا لا يُهِمُّني أن يَخصِم عليَّ عشَرة رِيالاتٍ، وأسلم من مِئة رِيال.

والصَّحيحُ أنها تَجوز بمِثْل الثمَن، وتَجوز بأقلَّ من الثمَن، وتَجوز بأكثَرَ من الثمَنِ، وأنه ليس فيها بأسٌ؛ لأنه يُعتَبَر جَوازُها مُراعاةً للمَصالِح.





الرِّبا والصَّرْف

مَعنَى الرِّبا لُغَةً واصطِلاحًا:

لُغَةً: الزِّيادة، ومِنه قولُه تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [الحج:٥]، ومَعنَى ربَتْ: زادَتْ وعَلَتْ، إمَّا بأن الأَرْض نَفْسها تَزيد، وإمَّا بأن النَّبات يَربو علَيْها ويَعلو ويَزيد.

وأمَّا في الشَّرْع: فالرِّبا: تَفاضُل فيما حرَّم الشَّرْع التَّفاضُل بينهما، أي: عِبارة عن مُبادَلة الرِّبويِّ بِجِنْسه مع الزِّيادة، أو مُبادَلة الرِّبويِّ بما يُوافِقه في العِلَّة مع التَّأخير والمُفاضَلة، فهو: زِيادة في أشياءَ مُعيَّنة، ونَساءٌ في أَشياءَ مُعيَّنة.

فمثَلًا: بِعْت عليكَ صاعًا بصاعَيْن فهذه الزِّيادةُ، والنَّساءُ بمَعنى التَّأخير، مِثْل: بِعْت عليكَ دِينارًا بدِرهَم وما قبَضْت الدِّرهَم إلَّا بعد يَوْمَيْن، فهذا رِبًا ليسَ فيه زِيادة أو نَقْص، لكن فيه التَّأْجيل، أو دِينار بدِينار، ولكِن ما استَلَمْت إلَّا بعد مُدَّة، فهذا فيه التَّأخيرُ، فالحاصِلُ إِذَنْ أن الرِّبا إمَّا زِيادة وإمَّا تَأخيرٌ.

مَحَلُّ الرِّبا:

وهَذا مُعتَرَك لأَهْل العِلْم، هَلْ كلُّ شيءٍ فيه رِبًا؟

فشَخْص مثَلًا اشتَرى خَروفًا بخَروفَيْن، أوِ اشتَرى قلَمًا بقلَمَيْن، أو بيتًا بِبيتَيْن وهكذا، نَقول: هذه الأَشياءُ ليس فيها رِبًا، ولَوِ اشتَرى صاعَ بُرٍّ بصاعَيْن فهذا رِبًا، إذَنِ الرِّبا ليس في كُلِّ شيء، فالرِّبا له مَحَلٌّ مُعيَّن وأَشياءُ مُعيَّنة.

وقد رَوَى مُسلِم أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1]، وهُناك حَديثٌ آخَرُ: «**مَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى**»[2] يَعنِي: فقَدْ وقَعَ في الرِّبا.

والمَحالُّ التي نَصَّ عليه سِتَّة أَصْناف: الذَّهَب والفِضَّة والبُرُّ والشَّعير والتَّمْر والمِلْح، فهذه الأَشْياءُ السِّتَّة اتَّفَـق العُلَماء على أنها مَحَـلُّ الرِّبا، ووَجْه اتِّفاقِهم عليها النَّصُّ، والنَّبيُّ ﷺ إذا نَصَّ على شيءٍ فهو حُكْم شَرْعيٌّ لا يَجوز الانتِقالُ عنه، وفيما عَداها مِثْل أُرْز، أو ذُرة، أو دُخْن، فهل فيه رِبًا أم لا؟

هَذه مَبنيَّة على أُمور:

أوَّلًا: هَلِ القِياسُ في الشَّرْع مَوْجود أو غَيْر مَوْجود؟

فالصَّحيحُ أنه مَوْجود، وأن القِياسَ أَحَد الأدِلَّة الأَربَعة الَّتي تَثْبُت بها الأَحْكَامُ الشَّرْعية، ولكِنِ الظاهِرِيَّةُ يَقولون: لا قِياسَ في الشَّرْع، وإن القِياس في الشَّرْع شِرْك مع الله. ولا يُثبِتون القِياس، والَّذين يَقولون: لا قِياسَ في الشَّرْع لا يَجعَلون الذُّرة والأُرز يَجري فيها الرِّبا؛ لأَنَّه لا قِياسَ، بعْ صاعًا من الأُرْز بمِئة صاعٍ من الأُرز فلا يُهِمُّ؛ لأَنَّه لا قِيـاسَ فلِلَّذين يُثبِتون القِياس: ما هي العِـلَّة الَّتي يُمكِن بها إلحاقُ المَسكوت عنه بالمَنْطوق؟ ما هي العِلَّة في أن الشَّرْع يُحرِّم الرِّبا في البُرِّ والتَّمْر

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والشَّعير والمِلْح والذَّهَب والفِضَّة؟

هُنا يَحصُل الخِلافُ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فيَرَى بعضُ العُلَماء: أن العِلَّة هي الكَيْل والوَزْن، فالكَيْل في أَربَعة وهي: البُرُّ والتَّمْر والشَّعير والمِلْح، والوَزْن في الذهَب والفِضَّة، وعلى هذا فكلُّ شيءٍ مَوْزون فيه رِبًا، وكلُّ شيءٍ مَكيل فيه رِبًا.

ولْنَنظُرِ إلى الحَديد، والرَّصاص، والنُّحَـاس، فكلُّها فيها رِبًا؛ لأن كلَّ واحِد مِنـها مَوْزون، والسُّكَّر يَجرِي فيـه الرِّبا؛ لأنه مَوْزون، الأُرْز فيـه رِبًا؛ لأنه مَكيل، والذُّرة فيـها رِبًا؛ لأنَّها مَكيلة، الدَّخَن فيه رِبًا؛ لأنه مَكيل، الأَبازير فيـها رِبًا؛ لأنَّها مَكيلة، اللَّحْم فيها رِبًا؛ لأنه مَوْزون.

والحَيوان الحيُّ ليْس فيه رِبًا؛ لأنه غَيْر مَكيل ولا مَوْزون فيَجوز بَعير ببَعيرَيْن.

والبُرتُقال لا رِبَا فيه؛ لأنه ليس مَكيلًا ولا مَوْزونًا، والتُّفَّاح كذلكَ.

والتَّمْر مَكيل وهو مَنصوص عليه.

وهـذا رَأْيُ الحَنابِلة[1] فيَقـولون: إن العِلَّة في الأَصْنـاف السِّتَّة الَّتي ذكَرَها رَسـولُ الله ﷺ هي الوَزْن والكَيْل، فكُـلُّ ما كان مَوْزونًا ومَكيلًا ففيه الرِّبا، وما ليس مَكيلًا ولا مَوْزونًا فليسَ فيه رِبًا.

وقالَ بعضُ العُلَماء: إن العِلَّة في الذهَب والفِـضة الوَزْن، والعِلَّة في الأَرْبعة الباقِية الطَّعْم، فيَجرِي الرِّبا في كل مَوْزون وفي كلِّ مَطْعوم، وهذا مَذهَب الشافِعيِّ[2]،

(١) انظر: الإنصاف (٥/ ١١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٧٩).

فالبُرتُقال فيه رِبًا؛ لأنه مَطعوم، والتُّفَّاح فيه رِبًا؛ لأنه مَطْعوم، والأَشْنان يُباع كَيْلًا على مَذهَب الحَنابِلة[1] ففيه رِبًا، وعلى مَذهَب الشافِعيَّة لا يَجرِي فيه رِبًا؛ لأنه ليس مَطعومًا.

الرأيُ الثالِثُ يَقولُ: إن العِلَّة في الذهَبِ والفِضة الثَّمَنِيَّة، فهي ثمَن الأَشياء، وعلى هـذا فكُلُّ ما كان ثمَنًا للأَشْيـاء كالذهَب والفِضَّة فإنه يَجرِي فيـه الرِّبا، فالأَوْراق والعُمْلة الآنَ يَجرِي فيها الرِّبا؛ لأنها ثَمَن الأَشياء.

كذلِكَ لوِ اصطَلَحَتِ الدَّوْلة على أن يَكون نَقْدها من خشَب ونَقول: هذه دَراهِمُ. فيَجرِي فيها الرِّبا؛ لأنها أَثْمان، ويَقولون: إن العِلَّة في البَقِيَّة أَنَّها قوت. فعلى هذا نَقولُ: ما كان قوتًا للناس فإنه يَجرِي فيه الرِّبا، وما لم يَكُن قوتًا فإنَّه لا يَجرِي فيه الرِّبا، ولو كان مَوْزونًا أو مَطعومًا أو مَكيلًا.

ومَعنَى القُوت: أن الناس يَجـعَلونه رُكْنًا أَساسيًّا في غِذائهم، فمثَلًا على هذا الرأيِ فالأُرْز يَجرِي فيه الرِّبا؛ لأنه قـوتٌ، لو فرَضْنا أن أُناسًا يَعيشون على اللَّحْـم عند البَحْر ويَعيشون على لَحْم الحُوت وهو قُوتهم، فإنه يَجرِي فيه الرِّبا، ولو فرَضْنا أن ناسًا يَعيشون على الأَشْجار فإنه يَجرِي فيها الرِّبا.

فالعِلَّة: القـوت، وليس الطَّعْم والكَيْل والوَزْن، ويَقـولون: لأن النَّبيَّ ﷺ ذكَر البُرَّ والتَّمْر والشَّعير وهي قـوت الناس، والقُوت مِمَّا يُضطَرُّ الناس إليه فيَأتِي الإنسان المُحتاج ويَشتَري صاعًا من هذا بصاعَيْن إلى أجَلٍ، وأَمَّا غيرُ القوت فليس هُناك ضَرورة إليه، وإذا لم يَجِدْه إلَّا بزِيادة يَترُكه ولا يَأخُذه، ولكِنِ الإنْسان مُضطَرٌّ إلى القوت، فلَمَّا كان الإنسانُ مُضطَرًّا إليه منَع الشَّرْع من الرِّبا فيه؛ لأن الإنسان

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٦).

لا يَأخُذه إلَّا للضَّرورة، فنَحنُ نَجعَل العِلَّة القُوت.

ويَرِد عليهم المِلْح، فالمِلْح ليس بقُوت، ولكِن قالوا: يَصلُح به القُوتُ.

فعلى هـذا نَقول: المِلْح يَجرِي فيه الرِّبا؛ لأنه يَصلُح به القُوت، وعلى هـذا فلو كان هُناكَ أَبازيرُ يَصلُح بها الطَّعام، كالبُهارات فإنه يَجرِي فيها الرِّبا قِياسًا على المِلْح.

الرَّأْيُ الرابعُ يَقولُ: إن العِلَّة في الذهَب والفِضة الثَّمنية، وفيما عَداها فالعِلَّة الكَيْل مع الطَّعْم، أي: أنها مَكيلة مَطعومة؛ لأن البُرَّ والتَّمْر والشَّعير مَكيل مَطعوم، فيَجرِي فيه الرِّبا في كلِّ مَكيل مَطعـوم إذا كان قوتًا أو مِمَّا يَصلُح به القُوت، وهذا أَضيقُ المَذاهِب وأَقربُها إلى الصَّواب، وهي أن العِلَّة كَوْنُها قوتًا مَكيلًا أو مِمَّا يَصلُح به القوتُ.

ونحن اختَرْنا هذا؛ لأن هذا الوَصْفَ هو الَّذي يَنطَبِق على الأَشياء المَنصوص علَيْها، وهي البُرُّ والتَّمْرُ والشَّعير والمِلْح؛ ولأن الأَصْل الإِباحة، فلا غُرمَ إلَّا ما كان أَضيَقَ، ولو أن الشارِعَ علَّل لأَخَـذْنا بعُموم العِلَّة، ولكِنِ المَسأَلة استِنْباط من أَهْل العِلْم، فنَجعَل المَسألة في أَضيَق نِطاق؛ لأَجْل أن نُيسِّر على الناس.

فإذا قال قـائِلٌ: هل يَجرِي الرِّبا عِنـدكم في الحُلِيِّ؟ مِثل: امرأة عِنـدها سِوار وأُخْرى عِندها سِوار أَكبَرُ منه، فهل يَجوز أن تَتَبادَلا السِّوارَيْن؟

نَقول: لا يَجوز؛ لأن الذهَبَ بالذهَبِ كما قـال الرَّسـولُ ﷺ: «**مِثْلًا بِمِثْـلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وإذا قال قائِلٌ: أنتُم تَقولون: إن العِلَّة في الذهَب والفِضة الثَّمنيَّة، والأَسوِرة ليسَتْ بثَمَن؟

قُلنا: يَجِب أن تَعرِف قاعِدة مُهِمَّة في هذا البابِ وهي أن العِلَّة المُستَنْبَطة إذا عـادَت على النَّصِّ بالإِبْطال وجَبَ إلغـاءُ حُكْمها، أو إلغـاءُ تَأْثيرها، فإذا قُلنا: إن العِلَّة في الذهَب والفِضة الثَّمنيَّة فهَلْ هي مُستَنبَطة أو مَنصوصة؟

فالجَوابُ: مُستَنبَطة يَعنِي: استَخْرَجناها بالاجْتِهاد، وجائِزٌ أن تكون هي العِلَّة أو أن تَكون العِـلة غيرَها، والمَنْصوصة هي الَّتي نَصَّ عليها الشارِعُ مِثل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٤]، العِلَّة: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ فهذه عِلَّة مَنْصوصة، والعِلَّة المَنْصوصة تُؤثِّر في مَعـلولِها طَرْدًا وعَكْسًا بمعنى أنها إذا لم تُوجَـد في مَحَلٍّ فإنَّها لا تُؤثِّر.

ولكِنِ العِلَّة المُستَنْبَطة لا يُمكِن أن نَجـعَلها عائِدة على النَّصِّ بالإِبْطال، وإذا قُلْنا: العِلَّة هي الثَّمينة فالأَسـوِرة ليست أَثْمانًا، فيَجوز فيها الرِّبا، أي: يَجوز أن أَبيع سِوارًا بسِوارَيْن.

ولَوْ قُلنا بجَواز هذا لعارَضْنا قولَ الرَّسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْـلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»، فأَبطَلْنا دَلالة النَّصِّ بعِـلَّة مُستَنبطة، ودَلالة النَّصِّ على مَعناه واضِحة قَطعيَّة أو ظَنِّيَّة، لكِن دَلالة العِلَّة المُستَنبَطة على تَأثيرها في الحُكْم ظَنِّيَّة قَريبة لا يُمكِن أن تُخصِّص عُموم النَّصِّ.

وإِذَنِ الذَّهَب بالذَّهَب يَجرِي فيه الرِّبا أَيًّا كان سَواءٌ كان حُليًّا أو نَقْدًا أو تِبرًا

أو أيَّ شيء كانَ، فإنه يَجرِي فيه الرِّبا إذا بِيعَ بجِنْسه فلا بُدَّ أن يَكون مِثْلًا بمِثْل سَواءً بسَواءٍ يَدًا بيَدٍ.

إِذَنْ: **أولًا**: محَلُّ الرِّبا الذَّهَب والفِضَّة بالصِّنْف.

ثانيًا: كل ما كان ثمَنًا للأَشْياء.

ثالِثًا: كلُّ ما كان قُوتًا مَكيلًا أو يَصلُح به القوتُ.

الخُبزُ بالخُبزِ لا رِبَا فيه؛ لأنه غيرُ مَكيلٍ، أمَّا مَن يَقول: إن العِلَّة القُوت ففِيه الرِّبا، ولكِن لو يَبِس وصار فتيتًا وبِيعَ بالكَيْل فإنه يَجرِي فيه الرِّبا؛ لأنه صار قُوتًا مَكيلًا.

حُكْم الرِّبا:

الرِّبا حَرامٌ، مَلعونٌ فاعِلُه، مُحارِبٌ لله ورَسولِه، ومِن أَصْحاب النار، مُخلَّدٌ فيها، أربَع عُقوبات -والعِياذُ بالله- عليه:

أمَّا اللَّعْن فقولُه ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ**»، وقال: «**هُمْ سَوَاءٌ**»[1].

وأمَّا الحَرْب ففي قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، يَعنِي: أَعلِنوا الحَرْب على الله ورَسولِه، ولم يَأْتِ شيءٌ من الذُّنوب فيه إِعْلان الحَرْب على الله في القُرآن إلَّا في الرِّبا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم (١٥٩٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَالله عَنْهُمَا.

وأمَّا كونُه في النار ومُخلَّدًا ففي قولِه تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥].

فهذه عُقوباتُ الرِّبا، فدَلَّ ذلِكَ على أنه حَرام مُغلَّظ فيه، والآنَ الناسُ يُرابون إمَّا علَنًا وإمَّا خِداعًا:

أمَّا العلَني: فمِثْل البُنوك، فالبُنوك الآنَ تُعلِن الرِّبا.

وأمَّا الخِداعُ: فما يَفعَله عامَّة الناس الَّذين أَنعَم الله عليهم بالمال فجعَلوا نِعْمة الله عليهم بالمالِ كُفْرًا، فصار الواحِدُ مِنهم يَدين الناسَ العشَرةَ بإحدى عشرةَ، وكلَّما كان المَدين أشَدَّ فَقْرًا صار الرِّبا أشَدَّ، يَعنِي: إذا جاءَه تاجِر أَعطاه العشَرة إحدى عشرةَ، ويَأتيه الفَقير فيُعطِيه العشَرة بخمسةَ عشرَ، فكُلَّما صار أفقَرَ صارَتِ الفائِدةُ أكثَرَ.

وصُورة المَسأَلة أن يَتَّفِق الدائِن مع المَدين أن يُعطِيَه مثَلًا مئة أَلْف، العشَرة بإِحدى عشرةَ، ثُم يَذهَبون إلى دُكَّان عِنده قهوة وهِيل؛ فيَقول الدائِنُ لصاحِبِ الدُّكَّان: بِعْ عليَّ أكياسًا بقِيمة مِئة أَلْف رِيال. ثُم يَقول الدائِنُ للمَدين: أنا بِعْتها عليكَ بمِئة وخَمسين، العشَرةَ بخَمسةَ عشرَ. ثُم يَأتِي الفَقير المَدين ويَبيعها على صاحِب الدُّكَّان بخَمسة وتِسْعين أَلْفًا، وهذه الخَمْسةُ آلافٍ يُسمُّونها السَّعْيَ.

وقد تَكون أكثَرَ أو أَقَلَّ، وهذا البَيْعُ في الحَقيقة صُوريٌّ، فصاحِب الدُّكَّان يَعرِف أن الدائِن ليس قَصْده الشِّراءَ، ويَكون القَبْض بمَسْح الأَكياس، فيُمرِّر يَدَه على الأكياس، ثُم يَبيعها على الفَقير، ثُم الفَقير يَمسَح عليها يَدَه، ثُم يَبيعُها على صاحِب الدُّكَّان.

وهذه حِيلة بلا شَكٍّ؛ لأن المَدين لم يَقصِد الشِّراء، وكذلِكَ الدائِن، وهذا حَرام بلا رَيْبٍ، ولا أَحَدَ من العُلَماء يُجيز هذه المَسأَلَةَ؛ لأنها حِيلة واضِحةٌ، وهذه أَشَدُّ من مُعامَلة البُنوك؛ لأن فيها الرِّبا وزِيادة عليه وهو الخِداعُ.

ولذلِكَ المُنافِق الَّذي يُخفِي كُفْره أَشَدُّ من الكافِر الَّذي يُعلِن كُفْره، فهَؤُلاءِ المُخادِعون بمَنزِلة المُنافِقين، فالمُنافِقون يُخادِعون بالكُفْر وهَؤُلاءِ يُخادِعون بالرِّبا، والبُنوك المُعلِنة للرِّبا بمَنزِلة الكُفَّار المُعلِنين للكُفْر، والله يَقولُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء:١٤٥].

الرِّبا نَوْعان:

رِبا الفَضْل: فرِبا الفَضْل يَثبُت في بَيْع كلِّ جِنْس بجِنْسه بزِيادة، مِثال ذلِكَ: أن يَبيع صاعًا من البُرِّ بصاعَيْن منه، أو دِرْهمًا من فِضَّة بدِرْهَمَيْن، هذا يُسمَّى رِبا الفَضْل، والفَضلُ بمَعنى الزِّيادة، يَعنِي: الزِّيادة دَليلُ تَحريمه قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»، ثُم قال: «**فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى**»[1]، أي: وقَع في الرِّبا، فرِبا الفَضْل يَثبُت في بَيْع الرِّبويِّ بجِنْسه، فهُنا إذا بِعْت الرِّبويَّ بجِنْسيه لا يَجوز أن تَزيد أحَدَهما على الآخَر، فإن زِدْت فهذا رِبا فَضْل.

إنسان اشتَرَى صاعًا طَيِّبًا من البُرِّ بصاعَيْن رَديئَيْن منه، فهذا لا يَجوز، ونُسمِّيه رِبَا فَضْل؛ ولهذا لَمَّا جِيءَ للنَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بتَمْر جَيِّد، قال: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**». قيل له: لا، ولكِننا نَبيع الصاع من هذا بالصاعَيْن، والصاعَيْن بالثلاثة،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أَوَّهُ عَيْنُ الرِّبَا»[١] يَعنِي: جعَله رِبًا أن يَبيع الصاع من التَّمْر بصاعَيْن منه أو صاعَيْن بثَلاثة.

رِبا النَّسيئة: يَجرِي أو يَثبُت في بَيْع كلِّ رِبويٍّ من غَيْر جِنْسه لكِن يُشارِكه في العِلَّة، فيَجرِي رِبا النَّسيئة في بَيْع كل جِنْسَيْن رِبوَيَّيْن مُتَّفِقَيْن في العِلَّة، مِثاله: صاع من البُرِّ وصاع من الأُرز، فالجِنْس مُختَلِف، ولكِن العِلَّة واحِدة وهي القُوت والكَيْل، فلا يَجوز أن أَبيع صاعًا من البُرِّ بصاع الأُرْز مع تَأْخير القَبْض، بل يَجِب أن يَكون يَدًا بيَدٍ، والزِّيادة تَجوز، ويَجوز أن أُعطِيك صاعَيْن من البُرِّ بصاع من الأُرْز؛ لأن الجِنْس ليس واحِدًا.

فإذا اختَلَف الجِنْس والعِلَّة واحِدة يَكون فيه رِبا النَّسيئة وليس فيه رِبا الفَضْل، وإذا اتَّفَق الجِنْس صار فيه رِبا الفَضْل ورِبا النَّسيئة أيضًا؛ لأن كلَّ شيءٍ يَحرُم فيه رِبا الفَضْل يَحرُم فيه رِبا النَّسيئة من بابِ أَوْلى.

إذا اتَّفَق الرِّبوِيَّان في الجِنْس اشتُرِط التَّماثُل والقَبْض، وإذا اختَلَفا في الجِنْس واتَّفَقا في العِلَّة وجَب أَمْر واحِد وهو التَّقابُض، إذا كان الجِنْس واحِدًا يَجرِي فيه رِبا الفَضْل ورِبا النَّسيئة، وإذا اختَلَف الجِنْس واتَّفَقتِ العِلَّة يَجرِي فيه رِبا النَّسيئة دون رِبا الفَضْل.

وإذا اختَلَفا في الجِنْس والعِلَّة لم يَجْر فيها لا رِبا الفَضْل ولا رِبا النَّسيئة، وعلى هذا فيَجوز أن أُعطيَك صاعًا من السُّكَّر بعشَرة أَصواع من البُرِّ، سَواءٌ تَقابَضا أم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لم يَتَقابَضا؛ وذلك لأن العِلَّة ليسَتْ واحِدة، فالعِلَّة في السُّكَّر الوَزْن وفي البُرِّ الكَيْل، وإذا قُلْنا بأن العِلَّة الوَزْن والمَسأَلة أَخْلاقية فيه كما تقدَّم.

يَقولُ الرَّسولُ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّة والبُرُّ بِالبُرِّ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْح، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ**»، فاشتَرَط النَّبيُّ ﷺ المُماثَلة والمُقابَضة قال: «**مِثْلًا بِمِثْلٍ**»، ثُم قال: «**سَوَاءً بِسَوَاءٍ**» تَوْكيد.

وقولُه ﷺ: «**يَدًا بِيَدٍ**» هذا في المُقابَضة، فإذا بِيع الشَّيء الرِّبويُّ بجِنْسه، فإنه لا بُدَّ من أَمْرَيْن: المُماثَلة والمُقابَضة.

ثُم قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1]، فاشتَرَط عِند اختِلاف الأَجْناس المُقابَضة، وعَلى هذا فإن بِعْت عشَرة دَراهِمَ بدِينار واحِدٍ فيَجوز بشَرْط التَّقابُض في المَجلِس، وإذا بِعْت عشَرة دَنانيرَ بأَحَدَ عشرَ دِينارًا مع التَّقابُض فلا يَجوز؛ لأن فيه رِبا الفَضْل فالجِنْس هنا واحِدٌ.

والثِّيابُ ليس فيها رِبًا، فيَجوز ثَوْب بثَوْبَيْن، والحَيَوان ليس فيه رِبًا، فيَجوز شاة بشاتَيْن؛ ولذلِكَ أَمَر النَّبيُّ ﷺ عبدَ الله بنَ عَمرِو بنِ العاص أن يُجهِّز جَيْشًا، قال: فكُنتُ آخُذَ البَعير بالبَعيرَيْن، والبَعيرَيْن بالثلاثة من إِبِل الصَّدَقة[2]. فهذا جامِعٌ بين الفَضْل والتَّأخير، فدَلَّ ذلِكَ على أن الحَيواناتِ لا رِبَا فيها، وكذلِكَ الثِّياب والبُرتُقال لا رِبَا فيها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٣٣٥٧)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأمَّا رِبا الفَضْل فقد عارَض فيه ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: إنه يجوزُ. ثُم رجَع[١]، وأمَّا النَّسيئة فمُحرَّمة باتِّفاق المُسلِمين، وأمَّا إذا كان فَضْلًا مِثْل صاع بصاعَيْن مع التَّقابُض فعِند الجُمهور حَرام؛ لأن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقـولُ: «**البُرُّ بِالبُرِّ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ**»[٢].

وابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خالَف وقال: إن النَّبيَّ ﷺ قال في حَديث أُسامةَ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»[٣]، و«إِنَّما» تُفيد الحَصْر؛ فقـولُه: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» يَدُلُّ على أنَّه لا رِبَا في الفَـضْل، ولكِنَّا نَقول: إن الحَديثَ الدَّالَّ مُعـارَض بالحَديث الصَّحيح الدالِّ على جرَيان الرِّبا في الفَضْل، وهو حَديثُ عُبادةَ[٤] وحَديثُ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥] أيضًا: «**فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى**» وهذا واضِحٌ جِدًّا.

ثُم إننا نَقـولُ: إن قولَ الرَّسـولِ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» مَعنـاه أن الرِّبا الحَقيقيَّ مع النَّسيئة؛ لأن الغـالِب أن الزِّيادة إنما تَكون فيها إذا أُخِّر القَبْض، وهذا الَّذي كانوا في الجاهِلِيَّة يَفعَلونه، فإذا حلَّ الأَجَل قالوا: إمَّا أن تَقضِيَ وإمَّا أن تُربِيَ. فيُربِي ويُؤخِّر، ثُم يُربِي ويُؤخِّر، حتَّى يَجتَمِع على هذا الفَقيرِ آلافٌ كَثيرةٌ، فهذا مَعنى الحَديثِ.

---

(١) انظر: جامع الترمذي (٣/ ٥٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٤).

ثُم إن حَديثَ التَّمْر والَّذي فيه: أَنَأْخُذ الصاعَ بالصاعَيْن والصاعَيْن بالثَّلاثة[1]؟ ولهذا لَمَّا ناظَر الصحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ابنَ عبَّاس رجَع عن رَأْيِه في الأَخير وحصَل الِاتِّفاق على أن الرِّبا يَجرِي في الفَضْل والنَّسيئة.

فإن قيلَ: إنَّه ما رجَع. قُلْنا: المُثبِت مُقدَّم على النافِي. ثُم مُوافَقَته للجَماعة أَوْلى، ثُم لو فُرِضَ أنه ما رجَعَ فإنه لا قولَ لأَحَدٍ معَ قولِ الرَّسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وهو نَفْسه ابنُ عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يَحتَجُّ على عُمرَ وأبي بَكْر وعلى الناس المُتَّبِعين لهم بقول الرَّسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

ويُرجَع في المَكيل والمَوْزون إلى عَهْد الرَّسول ﷺ فما كان مَكيلًا فهو مَكيلٌ، وما كان مَوْزونًا فهو مَوْزون وما لم يَكُن له عِوَض في عَهْده ﷺ، فإنه يُعتبَر عُرْفُه في مَوضِعه، وما ليس مَكيلًا ولا مَوْزونًا في عَهْد الرَّسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فإنه لا يُعتبَر مَكيلًا ولا مَوْزونًا، وإنِ اتَّفَق الناسُ على كَيْله أو وَزْنه فالمُرادُ: إلى عَهْده ﷺ.

الصَّرْفُ:

بَيْعُ نَقْد بنَقْد، كدراهِمَ بدَنانيرَ، وكذلِكَ دُولار بريالٍ سُعوديٍّ، فهذا يُسمِّيه العُلماءُ صَرْفًا، أَفرَدوا له بابًا؛ لكَثْرة أَحْكامه، وإلَّا فهو في الحَقيقة لا يَخرُج عمَّا سبَق من أَحْكام الرِّبا؛ لأن النَّقْد بالنَّقْد إن كان جِنْسًا واحِدًا فيُشتَرَط فيه المُقابَضة والمُساواة، وإذا كان الجِنْس مُختَلِفًا اشتُرِط فيه المُقابَضة فقَطْ دون المُساواة، فهذه القاعِدةُ لا يَخرُج عنها الصَّرْفُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لكِنَّهم جعَـلوا له بابًا خاصًّا؛ لأنهم فرَّعوا عليـه أَحْكامًا كَثيرةً، ومِمَّا فرَّعوا عليه أنَّهم قالوا: إن الدَّنانير والدَّراهِم تَتَعيَّن بالتَّعْيين بالعَقْد. مِثال ذلِكَ: إذا قلت: اشتَرَيْت مِنك هـذا الثوبَ بهذِه الدَّراهِمَ. أُشيرُ إليـها في يَدِي، فإن هـذه الدَّراهِم تَتَعيَّن الآنَ، وتَتَعيَّن مِلْكًا للبائِع كما أن الثَّـوْب المُعيَّن يَتَعيَّن للمُشتَري، فلـو أَراد المُشتَري أن يُبـدِّل هذه الدراهِمَ فإنَّـه لا يَتمكَّن من ذلك؛ لأن الدَّراهِمَ والدَّنانـير تَتَعيَّن بالتَّعْيين بالعَقْد، فلا يَملِك المُشتَري أن يُبدِّلَها بعد أن عيَّنَها.

وكذلِكَ لو أن المُتصارِفَيْن تَفرَّقا قبـل القَبْض، فإن العَقْـد يَكون باطِلًا؛ لأنه لا بُدَّ من التَّقـابُض في مَجلِس العَقْد، ولو قَبَضا البَعْـض وترَكا البَعْـض، صحَّ فيما قبَضاه ولم يَصِحَّ فيما لم يَقْبِضاه.

فإذا صَرَفت دِرهمًا مَغربيًّا بدِرْهَم مَشرِقيٍّ اشتَرِطْ فيها التَّساوِي والتَّقابُض؛ لأن كلَيْهِما فِضة، وإذا بِعْتَ دِرْهمًا بدِينـار وجَبَ التَّقابُض دون التَّسـاوِي؛ لأنَّهما اختَلَفا في الجِنْس واتَّفَقا في العِلَّة.

وهَلْ يَجوز أن أُبدِّل مِئة تالِفةً بخَمسةٍ وتِسْعينَ سَليمةً؟

يَرىَ بعضُ العُلَماء أنه لا يَجوز؛ لأن هذا رِيالٌ برِيالٍ، فيَجِب المُساواةُ، ويَرَى بعـضُ العُلَماء أن ذلِكَ جائِزٌ ويَقـول: إن حَقيقة الأَمْر أن قِيمة هَـذِه الوَرَقةَ ليسَتِ الوَرَقة نَفْسـها؛ ولذلِكَ إذا أَرَدْت أن أُبـادِلَكَ رِيالًا بِريال حتَّى لو أَزَلْتـه لا يُمكِن أن تُساوَى، ويُمكِن هذا معَ كَثْرة الِاسْتِعْمال فيَصير ضَعيفًا، وقد يَنقَطِع منه جُزْء، فلا يَضُرُّ.

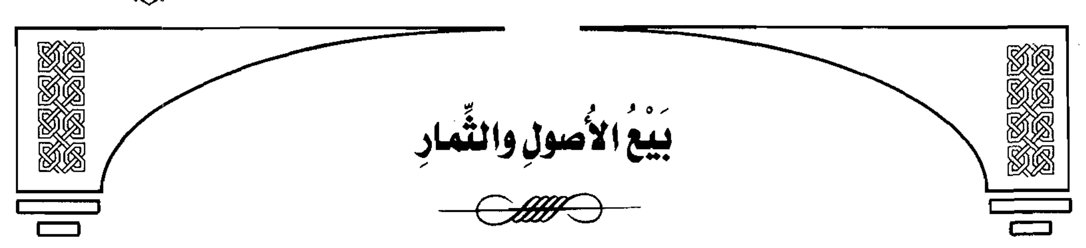
فالمُهِمُّ أن التَّساوِيَ ليس في الثمن، ولكِنِ التَّساوِي في القِيمـة، ومَعلوم أن قِيمة التالِف أَقَلُّ من قِيمة السَّليم، وهذا في رَأْيِي أَصَحُّ وأَيسَرُ للناس أنه يَجـوز إذا

كان هُناكَ سبَبٌ أن يَكون أحَدهما أنقَصَ من الآخَر، أمَّا أن يَكون السبَبُ هو التَّأجيلَ فهذا لا يَجوز؛ لأن رِبا النَّسيئة واقِعٌ فيه.

والحاصِلُ: أننا نَرى أن النُّقود وهذه الأَوْراقَ يَجرِي فيها رِبا النَّسيئة دون رِبا الفَضْل.

فيَجـوز أن أُبادِلَك ورَقةً من فِئة عشَرة بتِسْعة من فِئة رِيال، ولكِنْ بشَرْط أن لا تَتَفاوَت إلَّا بالقَبْض.





بَيْعُ الأُصولِ والثِّمارِ

مَعنَى الأُصولِ والثِّمارِ:

الأُصُول: جَمْع أَصْل، وهُو **في اللُّغَة**: مَا بُنِي علَيْه غَيْرُه، أو مَا تَفرَّع مِنه غَيرُه، فأساسُ الجِدار يُسمَّى أصلًا، وجِذْع الشَّجرة يُسمَّى أصلًا، لأَنَّه يَتفرَّع مِنه الفُرُوعُ؛ قال تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم:٢٤].

أمَّا هُنا فالمرادُ بالأُصُول: الأراضِي والبُيُوت والأَشْجار، كـ(العَقَارات بالمُصطَلح علَيْه الآنَ)، أمَّا الثِّمارُ -جَمْع ثَمرة- فهِي مَا تُنْتِجُه الأَشْجارُ، وهُناك مَا يُسمَّى بالزُّرُوع، وهُو بمَنْزِلة الثَّمرة للشَّجَرة.

وبَيْع الأُصُول والثِّمار يَختصُّ بشُرُوطٍ غيرِ شُرُوط البيعِ السَّابِقة، فشُروطُ البَيْع السَّابقةِ لا بُدَّ أنْ تتوافَر في هَـذا، لكِن هَذا الباب لَهُ أحكامٌ مِن جِهَة ما يَدْخُل ومَا لَا يَدْخُل.

ما يَدخُل في الأَرْض أو الدارِ أو الشَّجر إذا بِيعَتْ:

يَحفُر نفَقًا تحتَ الأَرْض هَلْ يَملِك ذلِكَ مثَلًا، فأنا اشتَرَيْت هذه الأرضَ من شَخْص وجـاءَ واحِدٌ جارُ الأرض يُريد أن يَحفُر نفَقًا من أَسفَل؛ ليَخرُج على الجِهة الأُخرَى فهَلْ يَملِك ذلِكَ؟

وهو يَقـولُ: إنه باع عليك سَطْح الأَرْض، فتَقول: الأَرْض تَشمَل القَرار إلى الأَرْض السابِعة؛ لأن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقولُ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا**

طُوِّقَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[1]، فلِماذا يُطوَّق من سَبْع أَرَضين مع أنه ما غصَبَ الأَرْض الأُولى؟

لأَنَّه يَملِك القَرار إلى السابِعة، كذلِكَ أيضًا يَملِك الهَواء إلى السَّماء، فلو أَراد أَحَدٌ أن يَبنيَ (بَراندا) يُخرِجها فهل يَملِك ذلك؟ لا يَملِك؛ لأن الإنسانَ إذا اشتَرَى أَرْضًا يَملِك الهَواء إلى السَّماء، لا يَستَطيع أحَـدٌ أن يُسقِّف شيئًا مِنها أبدًا، فإنَّها مِلْكه إلى السَّماء، حتَّى لو فُرِض أن لك شَجَرةً في بَيْتك وامتَدَّتْ أَغْصانها إلى هَواءِ أَرضِي فلي أن أُطالِبَك بإزالة هَذه الأغصانِ؛ لأن الهَواءَ لي.

ويَدخُل في الأَرْض إذا باع الإنسان أَرْضًا شمِل البِناء إذا كان فيها بِناءٌ، وشمِل الغَرْس إذا كان فيها غَرْس، وشمِل الزَّرْع إذا كان فيها زَرْع، إلَّا أن الزَّرْع الَّذي يُحصَد مِرارًا تَكون الجَذَّة المَوْجودة حين البَيْع للبائِع ما لم يَشترِطِ المُشتَري أنَّها له.

إِذَنْ إذا بـاع أرضًا شمِل قَرارَها إلى الأرض السابِعـة، وشمِل هَـواءَها إلى السَّماء، وشمِلَ ما فيها من بِناءٍ، فلو فرَضْنا أن فيها حُجْرة مَبنِيَّة أو بَيْتًا مَبنِيًّا يَدخُل في الأَرْض، وشمِل ما فيها من أَشْجـار لو فرَضْنا أن فيها نَخيلًا، أو فيها أَعْنـابًا أو بُرتُقالًا أو رُمَّانًا فيَدخُل أيضًا في البَيْع، ويَشمَل أيضًا ما فيها من الزَّرْع الَّذي يَتكرَّر أَخْذُه، فبعض الزَّرْع تَحصُده ويَنبُت، ثُم تَحصُده ويَنبُت.

فأُصولُه المَوْجـودة تَدخُل في الأَرْض وجَـذَّتُه المُتهَيِّئة للجَـذِّ فللبائِع إلَّا إذا اشترَطها المُشتَري، وإذا كان فيها زَرْع لا يَتكرَّر أَخـذه كالبُرِّ والشَّعير فإنه يَكـون

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

للبائِعِ لا للمُشتَرِي ما لم يَشتَرِطْه المُشتَرِي، فتَبيَّن الآنَ أن الأَرْض إذا بِيعَت يَدخُل فيها هَواؤُها وقَرارُها وأَشجارُها وبِناؤُها وأُصولُ زَرْعها الَّتي تُؤخَذ مِرارًا، أمَّا زُروعُها الظاهِرةُ إذا لم تُؤخَذ إلَّا مرَّةً للبائِعِ ما لم يَشتَرِطِ المُشتَرِي.

وإذا باع الإِنْسان دارًا فإنه يَشمَل أَرْضها؛ لأن الدار مَبنيَّة على أَرْض إلى الأَرْض السابِعة، فإذا بِعْت على فُلان أَرْض وادٍ يَشمَل أرضَ الدارِ، ولوِ انهَدَمَت هذه الدارُ وأَرَدْت أن أُعيد بِناءَها على الأرض، فهل يَقول البائِعُ: لا، فالأَرْضُ لي؟

لا، فالأَرضُ للمُشتَرِي، إِذَنْ يَشمَل أَرْضها، ويَشمَل هَواءَها إلى السَّماء، ويَشمَل ما فيها من أَبْواب مُركَّبة، وما فيها من دَوالِيبَ مُركَّبة ثابِتة، ويَشمَل كلَّ ثابِتٍ فيها، فإنه داخِلٌ في البَيْع، ويَشمَل المَراوِحَ المُعلَّقة؛ لأنها ثابِتة، أمَّا المُتنَقِّل فلا يَشمَلها؛ لأنها غيرُ ثابِتة، ويَشمَل مَفاتيحَ الأَبْواب وهي مُتَّصِلة، لكِنها تابِعة.

ويَرَى بعضُ العُلَماء أن المَفاتيح لا تَدخُل في البَيْت، ويَقولون بِناءً على هذه القاعِدةِ: المَفاتِيحُ لا تَدخُل؛ لأنها مُنفَصِلة، وإذا كان في البَيْت (رَحًى) فطَبَقه الأَعلى لا يَدخُل؛ لأنه مُنفَصِل، والتَّحتيُّ يَدخُل؛ لأنه ثابِتٌ.

لكِنْ هذا ليس مَعقولًا، فالصَّحيحُ أن الشيءَ المُتنَقِّل إذا كان تابِعًا لثابِتٍ فإنه يَتْبَع بلا شكٍّ؛ لأنَّه في أيِّ عُرْف من أعراف الناس إذا باع الإِنْسانُ دارَه يَقول للمُشتَرِي: أَعطِنِي المَفاتيحَ. فلا أَحَدَ يَقول هذا في جَميع أَعْراف الدُّنيا؛ ولأنَّهم يَعرِفون أن المَفاتيح تابِعةٌ للأَقْفالِ.

فتَبيَّن بهذا الآنَ أنه يَشمَل الثابِت وما كان تابِعًا للثابِتِ مِثْل المَفاتِيح وقُطْب الرَّحى، والسُّلَّم إذا كانت مُنفَصِلة، فإنها لا تَدخُل، وإذا كانَتْ ثابِتة مُستَمِرَّة فإنها تَدخُل.

ويُوجَد بعض السُّطوح الخَفيفة يَصنَعون لها سُلَّمًا ويُسمُّونها عِندنا في العامِّيَّة (المَراجيل)، ودَليلُ هـذه القاعِدةِ أن الشَّرْع جعَـل الأَلْفاظ المُطلَقة الَّتي فيها تَقْيِيـد شَرْعيٌّ يُرجَع فيها إلى العُرْف، وهذا هو العُرْف.

ولَوْ فُرِض أن فيها كَنْزًا -يَعنِي: مالًا مَدفـونًا- فإنه لا يَدخُل؛ لأن هذا ليسَ مِن مَصلَحة البَيْت، وليس من الأُمور الثابِتة فيه، إنَّما هو من الأُمور المُودَع فيها فإذا، وَجَـد المُشتَري كَنْزًا فيها فإنه ليسَ له إلَّا إذا كان هذا الكَنْزُ من نُقـود سابِقةٍ قَديمةٍ فإنه يَكون رِكازًا لواجِدِه، وفيه الخُمُس؛ كما قال رَسولُ الله ﷺ[1].

والمُكيِّفات ليسَتْ ثابِتة، فإن كان بَناها وسَمَّرها بالجُدْران فهي ثابِتة، فالشيءُ الَّذي يَشتَبِه علَيْنا يُحدِّده الشَّرْط، بمَعنى أن المُشتَرِيَ يَشتَرِط لنَفْسه إذا كان مُشكِلًا علَيْنـا أو أن البائِع يَشتَرِط الدِّقَّـة، فإذا قدَّرْنا أنَّ هـذا المُكيِّفَ أَشكَلَ عليهِما، فإن الإنسانَ الَّذي يَبيع يَقول: هَذه المُكيِّفاتُ لي.

وفي هذه الحالِ إذا اشتَرَط المُشتَري شيئًا حتَّى ولو كان من الأُمور الثابِتة فإن له حَقًّا، لو فرَضْنا أن بابًا مُركَّبًا ومُثبَّتًا وقال البـائِعُ للمُشتَري: البابُ الفُلانيُّ أُريدُه أن يَكون لي. ولو كان شَيْئًا مُنفَصِلًا كالثَّلَّاجة أو الغَسَّالة مثَلًا وقال المُشتَري: الغَسَّالة والثَّلَّاجة تابِعة. نَقول: يَتبَع.

فهَذه المَسائِلُ يَجِب النظَرُ فيها للعُرْف؛ لأنه ليس فيها شَرْع يُحـدِّد لنا ويَقول: هذا لهذا، وهذا لهذا. لكِنِ القاعِدةُ الَّتي قعَّدَها الفُقَهاء يَجعَلون ما كان ثابِتًا فهو داخِلٌ، وكذلِكَ ما كان تابِعًا لثابِتٍ، لا سِيَّما إذا كان من مَصالِح البَيْت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والشجَر يَشمَل نَفْس الشَّجَرة فقَطْ دون أَرْضها، فإذا بِعْتكَ هذه النَّخْلةَ مَلَكْتَ النَّخْلة بأَصلِها وفَرْعها، لكِنْ أَرْضها لا تَملِكُها، فلو أن النَّخْلة سقَطَتْ بهَواء -أي: جـاءَتْ رِيحٌ عاصِفةٌ فأَسقطَتْـها- فإنَّك لا تَمِلك غَرْس مَكانها؛ لأن الشجَرة فَرْع للأَرْض؛ ولذلِكَ إذا باع الأرض يَشمَل الأشجارَ الَّتي فيها، فالأَشْجارُ فَرْع الأَرْض، والفَرْع تابعٌ لا مَتبوعٌ، وعلى هذا فإذا باعَ الإِنْسانُ شجَرةً فليس له إلَّا الشَّجَرة، وأمَّا أَرْض الشجَرة فهي غَيْر داخِلةٍ في البَيْع.

مَثَله: لو أن الإنسان أَوقَفَ شجَرةً، وقال: هذه النَّخْلةُ سَبيلٌ. وسقَطَتِ النَّخْلة فإن الوَقْف يَبطُل؛ لأن المُوقَف تلِفَ، وإذا تلِـفَ المَوقوفُ بطَلَ الوَقْف، وإذا باعَها لا يَشمَل أَرْضها، ولكِن يَشمَل نَفْس الشَّجْرة ويَشمَل أَوْراقها.

والثمَرُ فيها تَفصيلٌ؛ فالرَّسـولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُثْمِرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا المُبْتَاعُ**»[1]، فالثمَرةُ إِذَنْ فيها تَفصيلٌ: إذا كانَتْ قد أُبِّرَتْ أي: لُقِّحَت، مَعناه: أن تَأخُذ ثمَر الذَّكَر وتَضَعه فيها- فهو للبائِعِ إلَّا إذا اشتَرَط المُشتَري، وإن لم يُؤبَّر فالثَّمَر للمُشتَري، والحُكْم في أن الرَّسولَ ﷺ فرَّقَ بين الأَمْرَيْن أنه إذا كان البائِعُ قد أَبَّرَه فقَدْ عمِل فيه عمَلًا وتعِبَ فيه وتعَلَّقَت نَفْسُه به، فكان من حُكْمه أن يَكون الثمَرُ للبائِعِ، أمَّا قبلَ أن تُؤبَّر فلَمْ يَعمَل شَيْئًا في هذه الثمَرةِ فتكون للمُشتَري ما لم يَشتَرِطْه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

متَى يجوز بَيْع الثِّمار:

لا يَجوزُ بَيْع الثِّمار إلَّا إذا بدا صَلاحُها؛ لحَديث أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى الرَّسولُ ﷺ أن تُباعَ الثِّمارُ حتَّى يَبـدُوَ صَلاحُها»[1]، والصَّلاحُ في النَّخْل أن يَحمَرَّ أو يَصفَرَّ فيَجـوز بَيْعُه، وقيـل: أن يَحمَرَّ أو يَصفَرَّ فلا يَجـوزُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نَهَى أن تُباع الثِّمار حتَّى يَبدُوَ صلاحُها.

والحِكْمةُ من ذلِكَ أنها إذا بِيعَت قبلَ بُدُوِّ الصَّلاح، فإنه لا يُمكِن الانتِفاعُ بها حينَئِذٍ وسيَنتَظِر إلى أن يَبدُوَ الصَّلاحُ، وفي مُدَّة الانتِظار قد تكون الثَّمَرة عُرِّضت للآفاتِ، ثُم إنها تَنمو أيضًا، وهذا النَّماءُ مَجهولٌ، فقَدْ تَنمو نُموًّا كَبيرًا، وقد تَنمو نُمُوًّا ضَعيفًا، فيَكون مَجهولًا؛ فلِذلكَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عن بَيْع الثِّمار حتَّى يَبدُوَ صلاحُها؛ لأنه إذا بَدا صَلاحُها إن أَخَذَها، وقَلَّ تَعرُّضها للآفات، فكان هذا مُقتَضى الحِكْمة كما هو مُقتَضى الشَّرْع.

وهل لا بُدَّ من بُدُوِّ الصَّلاح في كل ثمَرة إذا بدا الصَّلاح في نَخْلة من البُستان جاز بَيْع الجَميع؟

يَقولُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن هذا لا يَخلو من أَحْوالٍ:

أوَّلًا: إذا كان يُريد أن يَبيع كلَّ شجَرة وَحْدَها، فلا بُدَّ أن يَكون الصَّلاح في كل شجَرة وحدَها، يَعنِي مثَلًا: شخص عِنده عِشرون نَخلةً وأَراد أن يَبيعها كلَّ واحِدة واحِدة.

فنَقول: لا بُدَّ من أن يُوجَد الصَّلاح في كلِّ شجَرة، وإذا أَراد أن يَبيعَها جَميعًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٧).

صَفْقة واحِدة فلا بُدَّ أن يُوجَد الصَّلاح في كل نَوْع، فإنسانٌ باع بُستانًا وهـو ثَلاثة أَصْناف، من كُلِّ صِنْف قد بَدا الصَّلاح فكُلُّ صِنْف منه واحِـدة، فيَجوز بيعُها جَميعًا؛ لأن كلَّ صِنْف يَجـوز بيعُه عِندَ تحدُّد صلاحه، فلو فرَضْنا أن الصَّلاح بَدا في صِنْفَيْن منه فقَطْ فإنه يُباع الصِّنْفان فقَطْ، ويَبقَى الثالِثُ حتَّى يَبدوَ صَلاحُه للنَّخيل، وفيـه النُّضْج وأن يَطيب كلُّه أي: يَكون مُستَطابًا، فمثَـلًا العِنَب، فإنه إذا كان حُصرُمًا فإنه لا يُؤكَل، ولو أكَلَه الإِنْسانُ لا يَستَطيبه، لكن إذا تَموَّهَ وحَمَل الماءَ وحَلا فحينَئِذٍ يَطيب أَكلُه.

والبُرتُقالُ حينَما كان أخضَرَ لا يَطيب أَكلُه، وإذا تَحوَّل إلى أَصفَرَ؛ ولأنه حينَئِذٍ يَطيب أكلُه، وعلى هذا فقِسْ، فبَقيَّة الثِّمار علامة الصَّلاح فيها أن يَطيب أَكْلُها، إذا كان قد طابَ أَكلُها نَقول: بعْ. وإذا لم يَطِبْ أَكلُها: انتَظَر حتَّى يَطيب.

ضَمانُ الثَّمَرة بعد البَيْعِ:

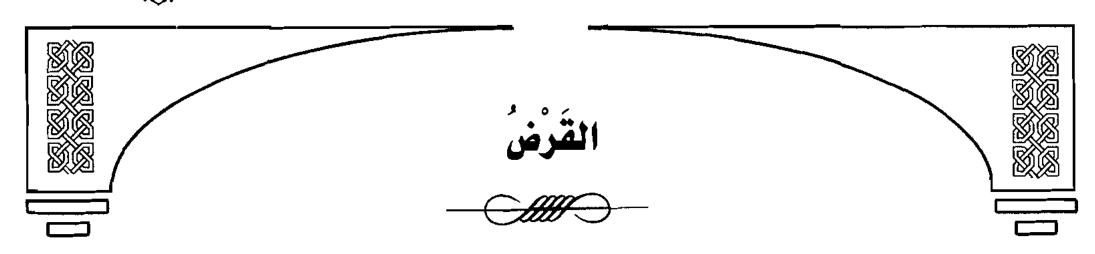
الثَّمَرةُ بعـدَ البَيْع تَكون على رُؤوس النَّخْل فهي مَضمونة على البائِع إلى أن يَأتِيَ وَقْتُ أَخْذها، ومَعنَى مَضمونة عليه أنها لو سُرِقَت فهـو المَسؤولُ، ولو تَلِفَت بآفةٍ سَماوِيَّةٍ فهو المَسؤولُ حتَّى يَأتِيَ أَوانُ أَخْذها، فإذا أَتَى أَوانُ أَخْذها فالمَسؤولِيَّة على المُشتَري.

فمثَلًا هذا الرجُلُ اشتَرى ثمَر نَخْل، وجاء وقتُ الجَذاذ، ويَبِسَتِ الثِّمار وأخَذَ الناس الثِّمار، وبَقِيَ هـذا الرجُلُ لم يَأخُذ ثمَر النَّخْـل، وأَتاها آفةٌ من السَّماء من بَرد أو مطَر أو غيره فأَتلَفَها فالضَّمانُ هنا على المُشتَري؛ لأنه هو الَّذي فرَّط بتَأْخير أَخْذها.

نعَمِ، البائِعُ عليه الضَّمانُ حتَّى يَأتِيَ وَقْتُ الأَخْذ، فإذا أَتى وَقْتُ الأَخْذ فليس عليه الضَّمان؛ لأننا لو قُلْنا في هذا الزمَنِ: ضَمان، والبائِعُ عليه أن يَضمَن حتَّى يَأتِيَ وَقْت أَخْذه، والدَّليل على هذا قولُ رَسولِ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا**»، يَمنَع أن تَأخُذ مال أَخيكَ بغَيْر حَقٍّ، فبيَّنَ النَّبيُّ ﷺ فقال: «**بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!**»[1]؛ لأن أَخاك اشترَى الثمَر من أَجْل أن يَأكُله ويَنتَفِع به، فإذا تلِف فإن الغرَضَ الَّذي من أَجْله اشترَى الثَّمَر فكان تَضمينُك إِيَّاه أَخْذًا للمال بغَيْر حَقٍّ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!**».



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



القَرْضُ

معْنَى القَرْض:

القَرْضُ في اللُّغة: القَطْع، ومنه: قَرَضَ الثَّوْب بالمَقَصِّ يَعنِي: قطَعه.

وشَرْعًا: بَذْل مال لَمَنْ يَملِكه ويَرُدُّ بدَله على وَجْه الإِرْفاق، يَعنِي: لا على وَجْه المُعاوَضة.

مثَلًا: إنسان جاءَ وقال: إنَّه مُحتاجٌ مِئة دِرهَمٍ. فأَعطَيْته مِئة دِرهَمٍ فهَلْ يَملِكها؟ فأنا قد بذَلْتُ له الآنَ مالًا ليَملِكه ولا يَرُدَّه عليَّ، بل يَرُدُّ بدَلَه، ورجُلٌ آخَرُ جاء وقال: إنه يَحتاج إلى قِدْر يَطبُخ فيه؛ لأنه أتاه ضُيوفٌ، والقِدْر الَّذي عِنده صَغير يَحتاج إلى قِدْر كبير يَطبُخ، وإذا جاء آخِرُ النَّهار أَتَى به إلى صاحِبه، فهذا ليس قَرْضًا؛ لأنه الآنَ لم يَملِكْه، والقَرْض بَذْل مالٍ لِمَنْ يَملِكه، وهذا بذَلْته له؛ ليَنتَفِع به، لا ليَملِكَه.

لكِن في القَرْض حينَما تُعطِي مِئة رِيالٍ سلَفًا ثُم قُلت: أنا رجَعْت وأُريد المِئة رِيالٍ. ويَجوز أن يَقولَ: لن أُعطِيَك هذه المِئةَ، لكن سأُعطِيكَ المِئة الَّتي في جَيْبي؛ لأنِّي ملَكْتُها بالقَرْض.

حكمُ القرْض:

فهو بالنِّسْبة للمُقرِض سُنَّة؛ لقولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، والقَرْض من الإِحْسان، فيَكون مَندوبًا إليه، وبالنِّسْبة

للمُقتَرِض جائِزٌ، لكِنِ الأَوْلى عدَمُه إلَّا مع الحاجة؛ وسبَبُ ذلِكَ أن الإنسان الَّذي يَتسلَّف يُلزِم نَفْسه بدَيْن.

وفي قِصَّة الرَّجُل الَّذي قال للرَّسـولِ ﷺ: زَوِّجْني المَرأَةَ الَّتي وهَبَتْ نَفْسها للرَّسولِ ﷺ. فقال: هَلْ عِندَكَ مَهْر؟ قال: ما عِنْدي إلَّا إزاري. قال: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[١] فلم يَجِـد شَيْئًا، ولم يقُل له رَسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: تَسلَّفْ، فدَلَّ هذا على أنه لا يَنبَغي للإنسانِ أن يَقتَرِض إلَّا من حاجة مُلحَّة، وكَمْ مِن إنسانٍ عوَّد نَفْسه على القَرْض فتَراكَمَتْ عليه الدُّيون؛ ولهـذا نَحن نَنْصَح كلَّ إنسانٍ يُمكِنه ألَّا يَتَسلَّف نَنصَحُه ألَّا يَتسَلَّف؛ لأن النَّفْس إذا هان عليـها الدَّيْن فلن يَكون لها نِهاية ولا غاية.

وبالنِّسْبـة لكَوْن القَرْض فهو جـائِزٌ بالنِّسْبة للمُقتَرِض؛ فلأن الرَّسـولَ ﷺ استَلَف بَكْرًا -يَعنِي: بَعـيرًا صَغيرًا- ورَدَّ خِيارًا رَباعِيًـا، والرَّباعيُّ كَبيرٌ، وقـال: «**خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»[٢]، فهذا دَليلٌ على وُجوب القَرْض؛ لأن رَسولَ الله ﷺ فعَلَه، ولا يَفعَل النَّبيُّ ﷺ إلَّا ما كان جائِزًا.

ما يَصِحُّ قرْضُه وما لا يصِحُّ:

وقال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: كلُّ ما يَصِحُّ بيعُـه يَصِحُّ قَرْضه إلَّا بَني آدَمَ، فالثِّيابُ يَصِحُّ بَيْعـها فيَصِحُّ قَرْضها، والطَّعام يَصِحُّ بَيْعـه فيَصِحُّ قَرْضه، والحَيـوان يَصِحُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم (٥١٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، رقم (١٦٠٠)، من حديث أبي رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بَيْعُه فيَصِحُّ قَرْضُه، كما إذا استَقْرَضْت مِنكَ شاةً، وأَتاني ضُيوف في البيت وليس عِندي شيءٌ أَذبَحُه لهُمْ، فذهَبْت إلى جاري فاستَقْرَضْت منه شاةً، فهذا جائِزٌ، ودَليلُه: ما مَرَّ من حَديث أن النَّبيَّ ﷺ استَقْرَض بَكْرًا ورَدَّ خَيْرًا مِنه.

وقولُنا: «إلَّا بَني آدَمَ» فبَنو آدَمَ يَصِحُّ بَيْعُهم، ولا يَصِحُّ قَرْضُهم، والسبَبُ أنه لو قُلْنا بصِحَّة قَرْض الآدَميِّ لم يَجُز في بعض الصُّور؛ كأَنْ يَقتَرِض الرجُلُ جارِيةً من مالِكِها، ثُم يُجامِعَها، ثُم يَرُدَّها إلى صاحِبها؛ لأن الإِنْسانَ إذا رَدَّ ما اقتَرَض يَجب قَبولُه، وهذا شيءٌ لا يَجوزُ.

وبِناءً على هذا التَّعليلِ يُمكِن أن نَقولَ: إن هذه صُورة نادِرة، أوَّلًا: هذه الصُّورةُ تَختَلِف فيما إذا كان الآدَميُّ ذكَرًا؛ لأن الذَّكَر ليس محَلًّا للاستِمْتاع، أيضًا هذا التَّحليلُ يَختَلِف فيما إذا كانَتِ الجارِيةُ محَرَمًا للمُقتَرِض، فإن قُلْنا: بأنها لا تُعتَق علَيْه؛ لأن المَسأَلة فيها خِلافٌ، وإذا كانت محَرَمًا له برَضاع فإنها تُعتَق عليه بلا شَكٍّ، يَعنِي: لو أن إنسانًا اقتَرَض أُمَّه من مالِكِها، فإنها لا تُعتَق عليه، ومع ذلِكَ فهِيَ محَرَم له لا يُمكِن أن يَستَمتِعَ بها.

فلَمَّا كان الآنَ هذا التَّعليلُ يَتَخلَّف في أكثَرِ الصُّوَر وجَبَ أن نَقولَ: في الحَقيقة يَصِحُّ قَرْض بَني آدَمَ بشَرْط أَلَّا يُخشَى مِنه محَظورٌ شَرْعيٌّ، وهذا هو الصَّحيحُ؛ لأن العِلَّة الَّتي علَّلوا بها المَنْع بأن القولَ: إن رَدَّها لا تُقبَل منه. فلا بُدَّ أن يَرُدَّ غيرها، وحينَئِذٍ يَزول هذا المانِعُ نِهائيًّا.

فالخُلاصةُ: أن نَقول: كُلُّ ما يَصِحُّ بَيْعُه يَصِحُّ قَرْضُه، ويُستَثْنى من هذا بَنو آدَمَ عِند بعضِ أَهْل العِلْم، والصَّحيحُ أنه لا يُستَثْنى من ذلك شيءٌ.

ما يُردُّ بدل القَرْض:

الَّذي يُرَدُّ بدَلُ القَرْض، فإذا اقترَضْت شيئًا فإمَّا أن يَكون هذا الشيءُ مِثليًّا، وإمَّا أن يَكون هذا الشيءُ قِيميًّا، أي: أنه ليسَ له مِثْل، لكِن يُقوَّم بالقِيمة، فإن كان مِثليًّا وجَبَ عليه رَدُّ مِثْلِه، وإن كان قِيميًّا وجَبَ عليه رَدُّ قِيمتِه.

إِذَنْ: يُرَدُّ المِثْل في المِثْل، وتُرَدُّ القِيمة في القِيمة، أي: في المُتقوَّم، وحينَئِذٍ نَحتاج إلى مَعرِفة ما هو المِثليُّ وما هو المُتقوَّم؟

وإذا رجَعْنا إلى فَهْم الإنسان نَقولُ: إن المِثْليَّ كلُّ شيءٍ له مِثْل، فالحَيوان مِثْليٌّ؛ لأن له مِثلًا هو والطَّعام وما أَشبَهَه، فإذا استَقْرَض شاةً يَرُدُّ شاةً مِثْلها، وإذا استَقْرَض بُرًّا يَرُدُّ بُرًّا، وإذا استَقْرَض أُرزًا يَرُدُّ أُرزًا، وإذا استَقْرَض ثوبًا يَرُدُّ ثوبًا؛ لأنه مِثليٌّ.

وأمَّا القِيميُّ: فهُوَ الَّذي لا يُمكِن التَّماثُل فيه، مِثل: الجَواهِر الَّتي تُستَخرَج من البَحْر، فهذه الجَواهِرُ يَقول العُلَماء وأهل الصَّنْعة: إنه لا يُمكِن المُماثَلة فيها؛ لأنه رُبَّ جَوْهرةٍ تُساوِي آلاف الدراهِم، وجَوْهرة أُخرى تُساوِي فِلْسًا واحِدًا، فالمُماثَلة بينَهما لا تُمكِن.

فإذا استَقْرَضتُ الإنسانَ جَوْهرة، أَرُدُّ قِيمَتَها ولا أَرُدُّ مِثْلها؛ لأنه لا يُمكِن المُماثَلة في مِثل هذه الأُمورِ؛ لأنها صَعْبة جِدًّا.

وعلى هذا فيُرَدُّ بدَلُ القَرْض المِثْليِّ في المِثْليَّات، والقِيمة في القِيميَّاتِ.

وإذا استَقْرَضت مِنكَ سيَّارة فهذه مِثْليَّة؛ لأن لـها مَثيلًا، والرَّسولُ ﷺ استَقْرَض بَكْـرًا ورَدَّ خِيارًا رَباعيًا؛ لأنَّه لـمَّا أَمَرَهم الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُوفوا، قالوا: ما وجَدْنا يا رَسولَ الله إلَّا خِيارا رَباعِيًّا، فقال: «رُدُّوهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ

أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[١]، فهذا دَليلٌ على أن الحَيوان مِثليٌّ، ولو لـم يَكُن مِثْلِيًّا لأَمَر الرَّسول ﷺ برَدِّ القِيمة.

كذلِكَ لَـمَّا أَرسَلَت إحدى أُمَّهات المُؤمِنين إلى الرَّسول عَلَيْهِ السَّلَامُ في بيت عائِشَةَ طعامًا في إناءٍ، فلَمَّا جاءَ الرَّسولُ بالطَّعام إلى بيت عائِشَةَ وقال: هذا من فُلانة. يَعنِي: زَوْجة الرَّسول ﷺ الثانية -والرَّسولُ ﷺ مات عن تِسْع زَوْجات- فلَمَّا رأَتْ عائِشةُ أن الطَّعام من ضرَّتِها ضرَبَت بيَدِ الخادِم حتَّى سقَط الطَّعام على الأَرْض وانكَسَرت الصَّحْفة، وهذا من الغَيْرة، فأَخذ الرَّسولُ ﷺ الطَّعامَ ولَمَّه وأَمَر بطَعام عائِشةَ وإنائِها أن يُدفَع للمَرْأة، وقال: **«إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ»**[٢]، وهذا دَليلٌ على أن الأَوانِيَ مِثْليَّة، والأَطعِمة كذلِكَ مِثْليَّة.

فتَبيَّن الآنَ أن المِثْليَّ في كل ما لَهُ مَثيل يُرَدُّ مِثْله، والقِيميُّ يُرَدُّ قِيمتُه.

إذا أقرضه نقدًا فألغي التعامل به:

وهنا مَسأَلة: إذا أَقرَضه نَقْدًا فأُلغِيَ التَّعامُل به، وهذا يُمكِن، فأوَّل ما ظهَرَت هـذه الأَوراقُ كانت فِئة العَشَرة بَيضاءَ، ثُم صارَت خَـضْراءَ، ثُم صارت الآنَ بينَ الحُمْرة والسَّواد، فإذا أُلغِيَ التَّعـامُل بالنَّقْد الأوَّل، فهَلْ يَقول المُقتَرِض: أَرُدُّ نَفْس النَّقْد المُلغى؛ لأنني أَخذْت مِنك هذا أو لا يُمكِن؟

نَقولُ: إذا أُلغِي النَّقْد فـلا شكَّ أنه لا يُقبَل من المُقتَرِض أن يَرُدَّ نَفْس النَّقْد المُلغَى؛ لأن النَّقْد إذا أُلغِيَ صار ليس لها قِيمة، ويَقول العُلَماء: إذا أُلغِيَ النَّقْد فإن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، رقم (١٦٠٠)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، رقم (١٣٥٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البدَلَ الَّذي جُعِل بدَلًا عنه يَحِلُّ محَلَّه، فنَقول مثلًا: هذه الورَقةُ الَّتي هي من فِئة عشَرة أُلغِيَت بورَقة أُخْرى فترُدُّ قِيمتها، وقِيمتُها هي الورَقةُ الجَديدةُ.

وكذلك أيضًا لو أن إنسانًا استَقْرَض من شَخْص دِرهَمَ فِضَّة، وكان النَّقْد عِندَنا في السُّعودية فِضَّة وليس ورَقًا، وأُلغِيَ التَّعامُل بالفِضَّة، فهي إِذَنْ كانَتْ مُتداوَلة الآنَ في الأَسْواق لكِن تُباع على أنها سِلْعة لا على أنها نَقْد، فأُلغِيَ التَّعامُل بها، فماذا يَكون لِمَنْ أَقرَض دراهِمَ من الفِضَّة؟

الجَوابُ: يَكون له بدَلٌ، أي: ورَقه من هـذا النَّقْدِ المَوْجود، ولو أننا نظَرْنا إلى قِيمة الفِضَّة الآنَ فالرِّيالُ الواحِد من الفِضَّة يُساوِي عشَرة من الورَق، فهل نَقولُ: يَلزَم المُقتَرِضَ أن يَرُدَّ عشَرة من الورَق؟ لا، لا يَلزَمه، فلا يَلزَمه إلَّا رَدُّ ورَقة فقَطْ؛ لأن هـذه الورَقةَ حلَّتْ بدَلًا من النَّقْد الأوَّل، وأنا ما أَقْرَضْتك شيئًا يُباع ويُشتَرى، وإنما أَقْرَضْتك نَقْدًا، وهذا النَّقدُ أُلغِيَ وحَلَّ محَلَّه النَّقْدُ الجَديدُ.

فيَقولُ العُلَماء: له القِيمة وَقْتَ التَّحريم، فيُسمِّي العُلَماء إلغاء التَّعامُل بالنَّقْد: تحريمًا.

المُهِمُّ أن نَقول: له القِيمة وَقْت الإِلْغاء، وقِيمتُه وَقْت الإِلْغاء هذا الَّذي جُعِل بدَلًا عنه؛ ولهذا يَغلَط بعضُ الناس اليَوْم الَّذين يُطالِبون المُقتَرِض برَدِّ قِيمة الرِّيال الفِضِّيِّ في الوَقْت الحاضِر، وهذا خطَأ مِنهم ولا يَحِلُّ لهم، بل لا يَحِلُّ لهم إلَّا كُلُّ رِيال؛ لأن هذه قِيمتُه، فإذا أَقرَض نَقْدًا فأُلغِيَ التَّعامُل به وجُعِل له بدَلٌ، فبدَلُه الَّذي طُبِع، لأنَّ ذلِكَ هو قِيمته وَقْت المَنْع والإِلْغاء.

شرط المقرض النفع لنفسه على المقترض:

لو شرَطَ المُقتَرِض النَّفْع لنَفْسه على المُقتَرِض، فالمُقرِض هو الَّذي دفَعَ القَرْض،

والمُقتَرِض هو الَّذي طلَب القَرْض، فالمُقرِض إذا اشتَرَط لنَفْسه نَفْعًا فإن ذلك حَرامٌ لا يَجوز.

مِثال ذلِكَ: جاءَني رجُل وقال: أَقرِضْني مِئة أَلْف رِيال. فقُلْت: لا بأسَ، أُقرِضك مئة أَلْف رِيال، لكن على شَرْط، أن تُسكِنَني بَيْتك لمُدَّة شَهْر. فهذا حَرام لا يَجوز، فلا يَجوز للمُقرِض أن يَشترِط هذا النَّفْعَ لنفْسه، على المُقتَرِض، فالشَّرْط حَرام وباطِلٌ.

والعِلَّة: لأن المُقتَرِض إذا اشتَرَط النَّفْع لنَفْسه أَخرَج القَرْض عن مَوْضوعه، فالقَرْض مَوْضوعه: قَصْد الإِحْسان للمُقتَرِض، وليسَ قَصْد استِغْلال المُقتَرِض، وما دام أَنَّك اشتَرَطْتَ أَنَّك تَسكُن بيتَه فهذا استِغْلال، فما الَّذي يُملِّك لك سُكْنى بَيْته بدون أُجْرة، فشَرْط النَّفْع مُحرَّم وباطِل، والتَّعليل هو ما ذكَرْنا.

وإنما عدَلْنا عن الدَّليل إلى التَّعليل؛ لأن الدَّليل ضَعيف، لكِن معَ ذلِكَ لا بأسَ أن تَستَأنِس به ونَقول: قد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أن قال: «**كُلُّ قَرْضٍ جرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا**»[١]، وبِناءً على ذلِكَ فالبُنوك إذا أَقْرَضَتْك شيئًا وجعَلَت عليكَ خَمْسة بالمِئة أو عشَرة بالمِئة أو أقَلَّ أو أكثَرَ، فحُكْم هذا أنه حَرام؛ لأنه أَخرَج القَرْض عن مَوْضوعه فبدَلًا من أن يَكون القَرْض في العَقْد إرفاقًا وإحسانًا صار عَقْد استِغْلال وأَكْل، ولو أَقرَضَتْك البُنوك بدون فائِدة فهذا يَجوز ولا بأسَ به.

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث، رقم (٤٣٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الحافظ في بلوغ المرام (ص:٢٥٣): رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي، وآخر موقوف عن عبدالله بن سلام عند البخاري.

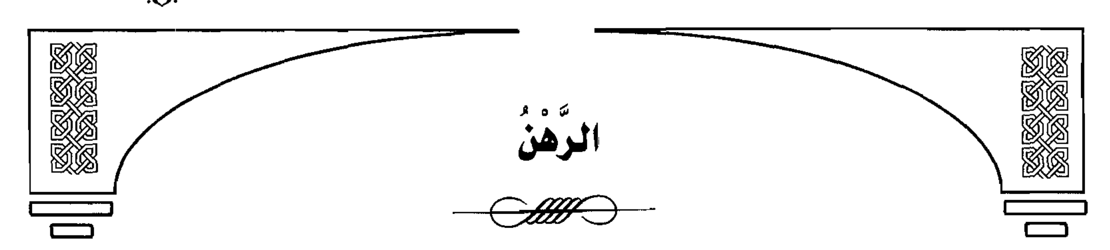
وإذا أَهدَى المُقتَرِض إلى المُقرِض شيئًا بدون شَرْط فيَقـول العُلَماء: الهَدِيَّة إن كانَت بعدَ الوَفاء فلا بأسَ بها، يَعنِي: المُقرِض بعدَما أوفى المُقتَرِض المالَ أَهدَى إليه شيئًا، فيَقـولون: هذا لا بأسَ به، أمَّا إذا كان قبـلَ الوَفاء فإنه لا يَجـوز للمُقرِض قَبولُها إلَّا إذا نوى مُكافَأَته عليها أو احتِسابه من دَيْنه، فإذا نَوى المُكافَأَة أو خَصْمه من الدَّيْن فلا حرَجَ.

مِثالُ ذلِكَ: اقتَرَضْت من رَجُل مئة رِيال، وقبلَ أن أُوفِّيَه أَهدَيْت إليه نُسْخة من كِتاب تُساوِي عشَرة رِيالات فلا يَجوز للمُقتَرِض أن يَأخُذ هذا الكِتابَ إلَّا إذا نَوَى أن يُكافِئَـه عليه ويُهدِيَ إليه كِتـابًا مِثْله يُساوِي عشَرة رِيالاتٍ، أو نَـوَى أن يَخصِمه من الدَّيْن، فيَكون الَّذي عليه تِسعون بدَلًا من المِئة؛ لأنه نزَل عشَرة وهي قِيمة الكِتاب الَّذي أَهداه إليه.

أمَّا لو كان بعدما أَوْفيتُه المِئة أَهدَيْت إليه النُّسْخة فهذا جائِزٌ لا بأسَ به؛ لأنه لَمَّا أُوفِّيه انقَطَعت العَلاقات بيني وبينَه من جِهة القَرْض، فما بقِيَ إلَّا أن أُكافِئَه على إحسانه إليَّ وأُعطِيَه هذه الهَديَّةَ؛ لقَـوْل الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ صَنَـعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ**»[1].



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



الرَّهْنُ

معْنى الرَّهن لُغةً وشرعًا:

الرَّهْن لُغـةً: الحَبْس والدَّوام، ومِنه قولُه تعـالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨] أي: محَبوسة على ما كَسَبَت، وكذلك أيضًا: ﴿وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الأنعام:٧٠] أي: تُرتَهَن، كذلك قولُهُم: هـذا ماءٌ راهِنٌ. يُريدون: راكِدٌ لا يَجرِي، فهو في اللُّغة: الدَّوام والحَبْس.

وفي الشَّرْع: تَوثِقـة دَيْن أو عَيْن بدَيْن أو عَيْن أو مَنفَعـة، فمثَلًا: أنا في ذِمَّتي لفُـلان مئة رِيالٍ، أُوثِقـها. بمَعنَى: أُعطِي الطالِب الَّذي يُطالِبني شيئًا أُوثِقـه به، فأَعطَيْته مُسجِّلًا يَكون عِنده حتى أُوفِّيه، **فالآنَ وَثَّقا دينًا بعَيْن**.

مِثـالٌ آخَرُ: إنسان طلَبْت منه قَرْضًا مئة رِيالٍ فقـالَ: لا مانِعَ، لكِن أُريد أن تُعطِيَني رَهْنًا، فقُلْت: أنا أَطلُب فُـلانًا بأَلْف رِيالٍ، وهذه هي وَثيقـة للطلَب أَي: الوَرَقـة الَّتي كُتِب فيها الدَّيْن، فخُـذْها فأنا أَرهَنُك الدَّيْن الَّذي عِنـد فُلانٍ بالَّذي أَستَقرِض مِنْك، **فهذا تَوْثيقُ دَيْن بدَيْن**، فالآنَ هذا سلَّفَني مئة رِيال استَوثَق بدَيْنه بهذه الوَثيقةِ الَّتي هي طِلْبَتي على فُلان.

مِثالٌ آخَرُ: يَقولُ هذا الرجُلُ لَمَّا جاء يَستَقرِض مِنِّي مِئة رِيال فقُلتُ: ما عِندي حتَّى تُعطِيَني وَثيقة. فقـالَ: أُعطِيك وَثيقة فأنا مُستَأجِر البَيْت الفلاني ومَنفَعته لي، فأنا أَرهَنُك مَنفَعـة هذا البَيْتِ الَّذي استَـأْجَرْت. بمَعنَى: أن تُؤجِره أنتَ وتَحـتَفِظ بالأُجْرة كرَهْن لكَ. **فهذا تَوثيقُه بمَنفَعةٍ**.

إِذَنْ فالرَّهْن تَوثيقُه: بعَيْن أو دَيْن أو مَنفَعة، ومَثَّلْنا لتَوثيق الدَّيْن بهذه الثَّلاثةِ.

ونُمثِّل لتَوْثيـق العَيْن بهذه الثَّلاثةِ أيضًا، تَوْثيق العَيْن مَثَلًا: جاء ليَستَعير مِنِّي قِدْري، هو جارِي ونزَل به ضُيوف وقُدورُه الَّتي في بَيْته صَغيرة والضُّيوف يَحتاجون إلى طَعـام كَثيرٍ، فجاء إليَّ وقال: أُريد أن تُعيرَني قِـدْرًا كَبيرًا أَطبُخ فيه لهؤُلاءِ. قُلْنا: لا مانِعَ، لكِنْ أَعطِني رَهْنًا، فقـال: خُذْ هذه الساعةَ رَهْنًا عِنـدَكَ. **فالآنَ وَثَّقْنا عَينًا بعَيْن**، والعَيْن الأُولى هي القِدْر، وثَّقْناه بعَيْن أُخرى وهي الساعة.

ورُبَّما أُوثِّق هـذه العَيْنَ بدَيْن، فقال: أنا أُعطيكَ تَوْثِقة، فأنا أَطلُب فُلانًا بكذا وكذا دراهِمَ، وهذه وَثيقتُها خُـذْها، فأنا أُوثِّقكَ عن هذا القِدْر بالدَّيْن الَّذي لي على فُلان.

والمَنفَعة كما ذكَرْنا سابِقًا كأَنْ يَكون له مَنفَعة بَيْت استَأْجَره فيَرهَنها عن هذه العَيْن.

حُكْمُ الرهْنِ:

جائِزٌ؛ لأن الله تعـالى يَقول: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣] هـذا من القُرآن، ومن السُّنَّة قال النَّبيُّ ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا**»[١]، وتُوفِّيَ رَسولُ الله ﷺ ودِرْعه مَرْهونة عِند يَهوديٍّ بشَعير اشتَراه لأَهْله ﷺ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم (٢٥١٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، رقم (٢٩١٦)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

شُروطُه الخاصَّةُ:

قُلْنا هـذا احتِرازًا من الشُّروط العـامَّة الَّتي سبقَت في كِتـاب البَيْع، فتَتَوجَّه الشُّروط العامَّة لكُلِّ العُقود، أمَّا شُروط الرَّهْن الخاصَّة:

١ - **أن يَكون بدَيْن ثابِت أو عَيْن**: فإن كان بغَيْر دَيْن، فإنه لا يُمكِن أن يَرهَن شيئًا بغَيْر دَيْن أو عَيْن أيضًا، فمَعنى أن يَكون هذا الرَّهْن بدَيْن ثابِتٍ أو عَيْن، مَعناه: أنَّكَ تَرهَن شَيْئًا بالدَّيْن الَّذي علَيْكَ أو بالعَيْن الَّتي بيَـدِكَ، كما ذكَرْنا أنه توثِقة دَيْن أو عَيْن.

وكلِمة: «بدَيْن ثابِت» خرَج بها الدَّيْن غير الثابِت، والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إن الدُّيون تَنقَسِم إلى قِسمَيْن:

دُيون ثابِتة مُستَقِرَّة لا يُمكِن إسقاطُها، ودَيْن آخَر غَيْر ثابِت بمَعنَى: أنه يُمكِن إسقاطُه، فتكون الدُّيون الثابِتة المُستَقِرَّة كثمَن المَبيع.

فمَثَلًا: اشتَرَيْت مِنْك ساعة بمِئـة رِيالٍ ولم أُعطِكَ المِئة رِيالٍ، فالآنَ في ذِمَّتي مِئة رِيالٍ ثابِتـة، ويَكون غير الثابِت بدَيْن: الكِتابة، والكِتابة أن يَشتَرِيَ العَبْد نَفْسه من سَيِّده بثَمَن مُؤجَّل، وهذا العَبْدُ الَّذي اشتَرَى نَفْسه من سَيِّده بثَمَن مُؤجَّل، هل يُمكِن أن يَطلُب السَّيِّد من العَبْـد رَهْنًا؟ لا؛ لأن هذا الدَّيْنَ غيرُ ثابِت، بمَعنَى: أن العَبْد يُمكِنه أن يُعجِز نَفْسه.

وماذا عن الثمَرة والزُّروع قبل بُدُوِّ صَلاحِها؟

مثَلًا: إنسانٌ استَدان من شَخْص خمسَ مئة رِيالٍ مُقابِلَ أن يَرهَن له ثمَرَه وزَرْع أَرْضه، فلا يَجـوزُ، والعِلَّة ما ذكَرْنا الآنَ في حَقِّ المُرتهَن، أنه حَقٌّ له فملَكَ إِسْقاطه،

وفي حَـقِّ الراهِن أنه حَقٌّ عليه، فلا يُمكِن إِسْقاطُه إلَّا بِرِضًا من المُرتَهَن، فإذا رضِيَ المُرتَهَن فلا مانِعَ.

أن يكونَ المرْهُون عينًا يصِحُّ بيعُها:

المَقْـصودُ من الرَّهْن أنه إذا حَلَّ أَجَـل الدَّيْن ولم يَستَـوْفِهْ فإنَّه يُباع الرَّهْن ثُم يَستَـوْفي مِنْه، فإذا رهَن سيَّارة فيَجـوزُ؛ لأنه يَصِحُّ بَيْعـه، إذا حلَّ أَجَل الدَّيْن ولم يَستَوْفِ، فإن السيَّارة تُباع ويَأْخُذ مِن ثمَنها ويُعطِي صاحِبَ الدَّيْن.

وإذا كانت العَيْن لا يَصِحُّ بَيْعها فإنه لا يَصِحُّ رَهْنها: مِثل: لو رهَنه كَلْبًا وقال له مثَلًا: أنا أَرهَنُك هذا الكَلْبَ. فهذا لا يجوز؛ لأن الكَلْب لا يَصِحُّ بَيْعه، فإن حَلَّ الدَّيْن ولم يَستَوْفِ فماذا يَصنَـع؟ كذلك لو رهَن ولَدَه فلا يَصِـحُّ؛ لأنه حُرٌّ، والحُرُّ لا يُمكِن أن يُباع، إِذَنْ فما الفائِدةُ من هذا الرَّهْنِ؟!

الرَّهنُ عقدٌ لازمٌ في حقِّ الرَّاهن:

ومَتى يَكون عَقْد الرَّهن لازِمًا؟ وهل يُشتَرَط لُزومُه في القَبْض، أي: أن المُرتَهَن يَقبِضه ويَجعَله عِنده، أو لَيْس بشَرْط؟

هذه المَسأَلةُ اختلَف فيها أَهْلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على قَوْلَيْن:

يَرَى بعـضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن قَبْض الرَّهْـن شَرْط للُّزُوم، ويَرَى آخَرون أن قَبْض الرَّهْن ليسَ شَرْطًا للُّزُوم.

ونَضرِب لهذا مثَلًا حتَّى يَتَّضِحَ:

إذا رهَنْتُكَ بَيْتي وأنا ساكِنٌ فيه فهل قبَّضْتُك إيَّاه، لا ما قبَّضْتُك إيَّاه، فبَعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقـولُ: الرَّهْن الآنَ ليسَ بلازِمٍ، فيَجـوز للراهِن أن يَبيع هذا البَيْتَ

ويَتَصرَّف فيه، لأنه لم يُسلِّمْه إلى الآنَ، ولا يَكون لازِمًا حتَّى يُفرِغه ويُعطِيَ المُرتَهَن مَفاتِيحه أو يُعطيَها إنسانًا يَتَّفِقون عليه، فالمُهِمُّ أنه لا يَلزَم إلَّا بالقَبْض.

ويَرَى آخَرون أنه يَلزَم ولو بدون القَبْض، المِثال: رَهَنْتُك بَيْتي وأنا ساكِن فيه، فالَّذين يَقولون: إن القَبْض شَرْط للُّزُوم. يَقولون: إن الرَّهْن الآنَ لا يَلزَم ويَجوز للراهِن أن يَبيع هذا البَيْتَ ويَتَصرَّف فيه كما شاءَ. والَّذين يَقولون: إن القَبْض ليس بشَرْط. يَقولون: إن الراهِن تَمَّ، ولو كان في البَيْت في يَدي الراهِن؛ لأن البَيْوت العَقارِية المَرْهونة في البَنْك العَقاريِّ، هل نَقول فيها: الرَّهْن لازِم أو غير لازِم؟

فعلى رَأْيِ مَن يَرَى أن القَبْض شَرْط للُّزوم يَقولون: إن الرَّهْن ليسَ بلازِمٍ، وإنه يَجوز لصاحِب هذه البُيوتِ أن يَبيعَها ويَتَصرَّف فيها ويُبطِل رَهْن الحُكومة؛ لأنه ما سلَّمها للحُكومة، وعلى رَأْيِ مَن يَقول: إن القَبْض ليسَ بشَرْط. يَقولون: إن الرَّهْن تامٌّ ولازِمٌ، ولا يَجوز أن يَتَصرَّف فيها إلَّا بعدَ مُراجَعة الحُكومة.

فالَّذين قالوا: إنه لا بُدَّ من القَبْض قالوا: إن الله تعالى لم يُجِزِ الرَّهْن إلَّا بالقَبْض، فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، إِذَنْ لا بُدَّ من القَبْض، وقالوا أيضًا: إن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رهَنَ دِرْعه وسلَّمها لليَهوديِّ، ومات ودِرْعه مَرهونةٌ عِنده[1]، وقال رَسولُ الله ﷺ: **«الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا»**[2].

ومَعنَى «**يُرْكَب بِنَفَقَتِه... يُشْرَبُ بِنَفَقَتِه**» يَعنِي: إنَّك إذا رهَنْت بَعيرًا عِند

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، رقم (٢٩١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم (٢٥١٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شَخْص فسيَرْكَبه، ولكن عليه نَفَقته، وإذا رهَنْت شاةً عند إنسان فسيَحلِبها، ولكن عليه نفَقَتُها.

إِذَنْ فمَعنَى ذلِكَ أنه لا بُدَّ أن يَقبِض المُرتهَن الرَّهْن، فهذه ثلاثة أدِلَّة تَدُلُّ على أن القَبْض مُلازِم للرَّهْن.

ويَرَى آخَرون أن القَبْض ليس بلازِم، وأنه يَجوز الرَّهْن ويَلزَم بدون قَبْض، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وعَقْد الرَّهْن تَمَّ بالاتِّفاق، فإذا اتَّفَقْنا أنه تَمَّ بالعَقْد فإن الله يَقولُ: أَوْفوا بالعُقود.

والمُرتَهِن عِندما رهَن يَقصِد بذلِكَ الاستِيثاقَ بحَقِّه، وأن الرَّهْن يَبقَى له، ولا يَقصِد أن تَبيعَه أو تَتَصرَّف فيه، إِذَنْ قولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ يَدُلُّ على أن الرَّهن يَجِب بمُجرَّد العَقْد، وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤]، فالإنسانُ الَّذي رهَنَك بَيْتَه أو سيَّارتَه قد عاهَدَكَ؛ لأن العَقْد عَهْد، وقال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]، والمُؤتَمَن الَّذي تَرَك الرَّهْن عِندك أيُّها الراهِنُ هلِ ائْتَمَنَك أم لا؟

نعَم، ائْتَمَنَكَ، ولولا أنه مُؤتَمِنك لقال: هاتِ رَهْني واترُكْه عِندي. وقد قال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، وقال الرَّسولُ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ»[1]، والإنْسانُ المُرتهَن الَّذي ترَك الرَّهْن عِندك مُؤتَمِنُك عليه،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: كتاب البيوع، رقم (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

والرَّهْن حَقُّه، فهَذه النُّصوصُ من الكِتاب والسُّنَّة تَدُلُّ على وُجوب الوَفاءِ بما يَقتَضيه عَقْد الرَّهْن، وهو أنَّك لا تَتصرَّف فيه تَصرُّفًا يَضُرُّ به، بل يَبقَى عِندك أَمانة.

ونَحتاجُ إلى الجَواب عن أدِلَّة الآخَرين؛ لأنَّنا ذكَرْنا فيما سبَقَ أنه لا يَتِمُّ تَرجيح القَوْل إلَّا بذِكْر أدِلَّته المُرجِّحة، والإجابة عن أدِلَّة الآخَرين.

فنَقولُ: قولُه تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ إنما جاءَ في صُورة مُعيَّنة لا يُمكِن الاستِيثاق بها بقَبْض الرَّهْن، قال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا﴾ لا هُناك كاتِب يَكتُب بينَنا عَقْد الرَّهْن، ونحنُ الآنَ على سفَر، فما عِندنا مَن يَشهَد في الطَّريق؛ لأن استَوْثِق بحَقِّي أني أَقبِض؛ لأنَّه لو أَرهَنه وهو معَه فيُمكِن إذا وصَلْنا إلى البلَد أن يَقول: ما رهَنْتُك. فلا يَتِمُّ الاستِيثاقُ إلَّا بالقَبْض.

ثُم إننا نَقولُ للَّذين استَدَلُّوا بالآية: إذا كان ولا بُدَّ فاجعَلوا القَبْضَ شَرطًا للُّزوم في السفَر إذا لم تَجِد كاتِبًا؛ لأن الآية جاءَتْ هكَذا، فلم يَذكُرِ الله القَبْض إلَّا هذه الحالَ، فلَيْس في الآوِنة دَليلٌ على كُلِّ تَقدير على اشتِراطِ القَبْض للُّزوم فيما إذا كان الرَّهْن في الحَضَر.

وأمَّا عن الرَّسولِ ﷺ فقد ماتَ ودِرْعه مَرهونة عند يَهودِيٍّ، لكنَّا نَقولُ: القاعِدةُ المَعروفةُ عند أَهْل العِلْم أن مُجرَّد الفِعْل لا يَدُلُّ على الوُجوب، ونحن لا نَشُكُّ بأن قَبْض الرَّهْن أبلَغُ في الاستِيثاقِ، إذا كان الرَّهْن بيَدِ المُرتَهِن فهو أَشَدُّ استِيثاقًا، وما يَستَطيع الراهِنُ أن يُنكِر، ولا نَشُكُّ في هذا، ونَرَى أن هذا أَتَمُّ، لكِنْ كونُنا نَقولُ: إذا لم يَقبِضْ يَتصرَّف فيه كما شاءَ. فهذا هو الَّذي نَمنَعُه.

وأمَّا قولُه ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ»، فقَدْ بيَّن الرَّسولُ ﷺ أنَّه إذا قبَضَ الرَّهْن وكان مِمَّا يُركَب أي: يَركَبه المُرتَهِن، ولكِنْ عليه نَفَقَتُه، وإذا كان مِمَّا يُحلَب وله

دَرٌّ فإنه يَحلُبه وعليه نفَقتُه، وليسَ في الحَديثِ دَليلٌ على أن القَبْض شَرْط للُّزوم، إنَّما فيه دَليلٌ على أنه إذا قُبِض وكان مِمَّا يُركَب فنَفَقتُه على الراكِب، وإذا كان مِمَّا يُحلَب فنَفَقته على الشارِب.

وهذا ما يُجاب به عن هَذه الأدِلَّة، وبهذا يَتبَيَّن أن القول الصَّحيح الراجِحَ: إن القَبْض ليس شَرْطًا للُّزوم، كما أنه بالاتِّفاق ليس شَرْطًا للصِّحَّة، وإن الرَّهْن يَصِحُّ وإن لم يَكُن قُبِض، والفَرْق بين الصِّحَّة وبين اللُّزوم أنه يُمكِن أن يَكون صَحيحًا، وأمَّا اللُّزوم فلا يَلزَم.

ما يُعمَل بالمَرهون بعد حُلول الدَّيْن؟

يُعمَل به كما يَأتِي: نَقول للمَدين: أَوْفِ دَينَكَ. فإذا أَوْفاه انفَسَخ الرَّهْن وأُعيد إليه، وإذا لم يُوَفِّه، فإن كان من جِنْس الدَّيْن وبقَدْر الدَّيْن أَخَذه المُرتَهِن، وإذا كان أكثَرَ من الدَّيْن أخَذَ حقَّه ورَدَّ الباقِيَ، وإذا كان أَقَلَّ من الدَّيْن أخَذَه وبقِيَ بقِيَّة الدَّيْن في ذِمَّة الراهِن، هذا إذا كان الرَّهْن من جِنْس الدَّيْن.

وإذا كان من غَيْر جِنْسه فإنِ اتَّفَق الراهِن والمُرتَهن على أن يَكون عِوَضًا عن الدَّيْن فالحَقُّ لهما، وإن أَصَرَّ المُرتَهن على أنه يَأخُذ مِثل دَيْنه فيُباع هذا الرَّهْنُ ويُعطَى قِيمتَه.

مِثال ذلِكَ: إنسان استَقْرَض مِنِّي دَراهِمَ مئة رِيال وأَعطاني بالرَّهْن دراهِمَ رَهْنًا وقال: هَذه وَديعة عِندي لفُلان، ولكِنِّي لا أَستَطيع أن أَتصَرَّف فيها، وقد أذِنَ لي أن أَرهَنها عِندك، وأنا ليس عِندي دراهِمُ، والدراهِمُ الَّتي في هذا الكِيسِ مِئة رِيال، فالطَّريقُ أن تَأخُذ مئة رِيال وأَنْهِ المَوْضوعَ، وإذا كانَتِ الدَّراهِم مِئة وعِشرين

رِيالًا تَأخُذ منها مئة وتَرُدُّ العِشْرين، وإذا كانت ثَمانين رِيالًا تَأخُذها ويَبقَى عِشرون رِيالًا، ومِثال هذا ما إذا كانَتْ من جِنْس الدِّين.

وإذا كانَتْ من غير جِنْسه: فمثَلًا استَقْرَضْت مِنك مئة رِيالٍ ورهَنْتُكَ ساعةً، وحَلَّ الدَّينُ ولم أُوفِّكَ، فإن كُنت أنا يَوْمَ رَهَنْتك قلتُ: هذه الساعةُ تَكفِيني عن مِئة رِيالٍ ورضِيت أنتَ فيَجوزُ، وإذا قُلت: لا تَكْفيني، وأُريد دَراهِمَ. فتُباع هذه الساعةُ بما تُباعُ به، فإن كانَت بقَدْر الحَقِّ أَخَذْتَ جَميعَ الثَّمَن، وإن كانَت أَقَلَّ أَخَذْتَ المَوْجود وبَقِيَ الباقِي في ذِمَّتِك، وإن كانَتْ أكثَرَ أَخَذْت مِقدارَ نَصيبي وأَعطَيْتك الباقِيَ.





الضَّمانُ

معنى الضمان لغةً وشرعًا:

الضَّمانُ لُغةً: مَأْخوذ من الضِّمْن، والضِّمْن مَعناه: أن يَكون الشيءُ داخِلًا في وسَطِ شيءٍ، تَقول مَثَلًا: هذا ضِمْن هذا. أي: داخِل فيه ووسَطٌ.

وأمَّا شَرْعًا: فإنه التِزامُ الإنسان ما وجَبَ أو ما يَجِب على غيره من الدُّيون، وسُمِّيَ ضمانًا؛ لأن ذِمَّة الضامِن صارَت في ضِمْن ذِمَّة المَضمون عند الدائِن.

مثَلًا: أنتَ وزَميلُك في مَحَلٍّ فأَرَدْت أن تَشترِيَ حاجةً، وقُلْت لصاحِبِ المَحلِّ: اشتَرَيْتها منكَ بمِئة، ثُم أَرجِع إليكَ بعدَ العَصْر بالمِئة. فقالَ لكَ: أنا لا أَعرِفُك، فمَنْ يَضمَنُك؟

فقال زَميلُك: أنا أَضمَن، أَلتَزِمُ بما وجَبَ عليكَ. والتِزامُ ما يَجِب مثَلًا أن تُرسِل ورَقةً فيها: بِسْم الله الرَّحْمن الرَّحيم، أنا كاتِبُ هذه الورَقةِ، أَلتَزِم على هذا الرجُلِ من دَيْن في شِراء سيَّارتِه. ثُم تَختِمها وتُعطيها إيَّاه، فيَذهَب إلى المَعرض ويَقول: أُريدُك أن تَبيع عليَّ سيَّارة بخَمسةَ عشَرَ أَلْفَ رِيالٍ أُحضِرُها لكَ بعدَ أُسبوع. فيَقولُ صاحِبُ المَعرَض: لا أَعرِفُك. فتَقول: تَفضَّلْ هذه الورَقةَ من فُلانٍ. والورَقةُ فيها: إنِّي أَلتَزِم ما يَجِب على هذا الرجُلِ من قِيمة السيَّارةِ. فيَكون هذا الضَّمانُ ضَمانَ ما يَجِب.

فإذَنِ: الضَّمان فائِدة بالنِّسْبة لصاحِبِ الحَقِّ، فيَكون الضَّمانُ إِذَنْ عَقْدَ

استيِثاق كما أن الرَّهْن عَقْد استيِثاق، فعُقودُ الاستيِثاق: الرَّهْـن، وقَدْ سبَقَ، والثاني الضَّمانُ.

حُكْمُ الضَّمانِ:

أَمَّا بالنِّسْبـة للمَضمون عَنْه فإن جـاز يَعنِي: يَجوز للواحِد أن يَأتِيَ لشَخْـص فيَقول: من فَضْلِك هذا الرجُلُ يَعرِفني فاذْهَبْ معِي واضْمَنِ الدَّراهِمَ له.

وبالنِّسْبة للضَّمان يُستَحَبُّ فهو داخِلٌ في الإِحْسان، وقد قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:١٩٥].

شُروطُه الخاصَّةُ:

١ - أن يَكون الدَّيْن المَضْمون مَعلومًا أو مآله إلى العِلْم:

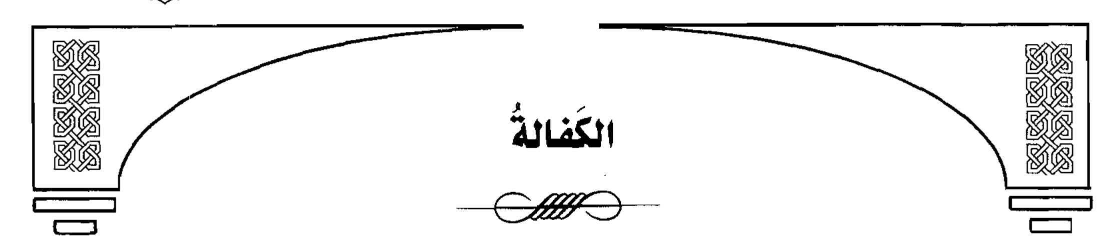
فإن كان مَجهولًا فإنه لا يَصِحُّ الضَّمان؛ لأنه قد يُحمِّلني ما لا أَستَطيع تَحـمُّله، فلو قُلت مثَلًا: أنا ضامِنٌ كُلَّ ما يَلزَم هذا الرجُـلَ من دَيْن. فلا يَصِـحُّ؛ لأنه يُمكِن أن يَشتَرِيَ عُمارةً وسَيَّـارة وماكِيناتٍ ويَقـول: أنتَ ضامِنٌ لي. لكن لو قال: أنا ضامِنٌ ما يَشترِيه هذا الرجُلُ من قِيـمة السَّيَّارة المُعيَّنة. يَعنِي: سيَّارة واحِدة، فهذا مَجـهولٌ، لكِن مَآلُه إلى العِلْم، فيَصِحُّ.

٢ - يُطالَب الضامِن والمَضمون بالدَّيْن:

إذا تَمَّ الضَّمان فإن صاحِب الحَقِّ يُطالِب الضامِن أو المَضمون، مَن يُريد مِنهما يُطالِبـه، ولا يُشتَرَط أن يَتَعـذَّر الاستيِفاءُ من المَضْمون عنه، فلو جِئْت إلى الضامِن وقُلْت: أَعطِنِي الدَّيْن الَّذي ضَمِنْت. وقـال: اذهَبْ وخُذْ مِنه الَّذي تَطلُبه فإنه لا يَلزَمني.

مثلًا: زَيْد ضمِنَ عَمرًا بعشَرة رِيالاتٍ لي، فأنا أَتَيْت إلى زَيْد الَّذي هو الضامِنُ وقُلْت: أَعطِني عشَرة آلافِ رِيالٍ. فهَلْ يَملِك زَيْد هنا أن يَقول: اذهَبْ إلى عُمرٍو فإذا أَقَرَّ فأْتِني؟ وما دام المَقصودُ الاستِيثاقَ، فإن الحَقَّ يُمكِن أن يُؤخَذ من الضامِن أو من المَضْمون عنه، وليس بشَرْط أن أَذهَب إلى المَضمون عنه، فإذا ذهَبَ إلى الضامِن؛ لأنه قد يَكون أَصْل إعطائِي للمَضمون إنما أَعطَيْته؛ لأني وجَدْت إنسانًا يُريحني؛ لأن المَضمون عن إِنْسانٍ يُماطِل أو يَتعَب بالتَّردُّد عليه، وأنا لَسْتُ مُلزَمًا بهذا.





الكَفالةُ

معنى الكفالة لغة وشرعًا:

الكَفالةُ لُغةً: من الكَفْل، والكَفْل مَعناه: الرِّعاية والعِناية بالأَشْياء ومُلاحَظتها، كما في قولِه تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران:٣٧]، وفي قِراءة أُخْرى: (وَكَفَلَها زَكَرِيَّا) أي: صار كافِلًا لها، يَقوم بمَصالِحها ومُراعاتِها.

وأمَّا في الشَّرْع: فإنها التِزامُ إِحْضار بَدَن مَن عليه الدَّيْن، فليسَتِ الكَفالة ضَمانًا للدَّيْن، ولكنَّها ضَمانٌ لإِحْضار بدَن مَن علَيْه الدَّيْن، وبهذا تَعرِف أن الكَفالة بالنِّسْبة للكافِل أَهوَنُ من الضَّمان؛ لأن الكافِلَ علَيْه أن يُحضِر المَكفولَ فقَطْ، وأنا الَّذي أَتولَّى قَضاء الدَّيْن أو استِيفاءَ الدَّيْن منه، أمَّا الضَّمانُ فهو أبلَغُ في الاستِيثاقِ.

لكِنِ الكَفالةُ أَهْونُ بالنِّسْبة للكَفيل؛ لأن ليس عليه إلَّا أن يُحضِر الرَّجُل فقَطْ.

حكم الكفالة:

فهي بالنِّسْبة للكَفيل مُستَحَقَّة؛ لأنها إحسانٌ إلى المَكْفول، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، وأمَّا بالنِّسْبة للمَكفول فهِيَ مِن قِسْم المُباح، فلا بأسَ أن تَطلُب مَن يَكفُل فُلانًا، ولا بأسَ أن فُلانًا يَطلُب مَن يَكفُله عند فُلانٍ، فهِيَ من الأُمور المُباحة بالنِّسْبة للمَكفول له، وبالنِّسْبة للمَكفول عنه، أمَّا بالنِّسْبة للكَفيل فإنها سُنَّة.

شُروطُها الخاصَّةُ:

أن تَكون بحَقٍّ ماليٍّ:

وهذا احتِرازٌ من الحَقِّ البدَنيِّ؛ لأن الحُقوق الواجِبةَ على المَرْء إمَّا أن تَكون ماليَّةً أو بدَنيَّةً، مِثال الماليَّة: أنا في ذِمَّتي لفُلان أَلْف رِيال، فكفَلَني شخص آخَرُ بحَقٍّ ماليٍّ فهو جائِزٌ.

والحَقُّ البدَنيُّ مِثْل: إنسان وجَبَ عليه عُقوبة حَدِّ السرِقة أو زِنًا أو شُرْب خَمْر، فهنا لا تَجوز الكَفالة في هذه الحُقوقِ؛ لأن المَكْفول لن يَحضُر، فهل يُقام الحَدُّ على الكَفيلِ؟

فإنسانٌ مثَلًا: وجَدَ هذا السارِقَ معَ الشُّرْطة وهُم يُقرِّرون أن تُقطَع يَدُه، فقال السارِقُ: أَمْهِلوني أن أَذهَب إلى أَهْلي فأُخبِرَهم. فقالوا: لا يُمكِن، أن نُمهِله، فجاء شَخْص وقال: أنا أَكفُل هذا الرجُلَ. فهَذا لا يَجوز؛ لأن هذا الرجُلَ لو لم يَحضُر لا يُمكِن أن يُستَوفَى الحَقُّ من الكَفيل؛ لأن الحَقَّ هنا بدَنيٌّ.

ولو أنَّنا استَوْفينا من الكَفيل للزِمَ أن نَقطَع يَدَ إنسان لم يَسرِق، فإِذَنْ لا تَكون إلَّا بحَقٍّ ماليٍّ، والحَقُّ الماليُّ يُمكِن استِيفاؤُه إذا ما حضَر المَكْفول، فإننا نُلزِمه بالحَقِّ، ولا شيءَ في هذا؛ لأن هذا حَقٌّ ماليٌّ فيُمكِنه أن يَكتَسِب يَوْمًا أو يَوْمَيْن، ويُخلِف الله عليه.

براءَةُ الكَفيل والضّامن:

إذَا سلَّم الكَفيل المَكفول برِئَ مِن ذلِك؛ لأنَّنا قُلْنا: إن الكَفالة أن يَلتَزِم بإحضار البَدَن، فإذا أَحضَره قال: تَفضَّلوا هذا الرجُلَ الذي كفَلْته خُذوا حَقَّكُم منه.

بَرِئ، سَواءٌ سلَّم الحَقَّ أو لم يُسلِّمْه، فإن لم يُحضِره في الوَقت المُعـيَّن، فمثَلًا إذا اتَّفَقا أن الأَجَل يَحِلُّ في أوَّل رجَبٍ، وجاء أوَّلُ رجَبٍ وما جاء المَكْفول، فهَلْ يَضمَن الكَفيل ما علَيْه؟

الجواب: نعَمْ، يَضمَن ما عليـه؛ لأَنَّه لم يَقُـم بواجِب الكَفـالة، فلزِمَه ما على المَكْفول، إِذَنْ لن يَبرَأ الكَفيل إلَّا بتَسليم المَكْفول.

وهَلْ يَضمَن الكَفيل بمَوْت المَكْفول؟

الجواب: لا، والسبَبُ أن إِحْضاره الآنَ مُتعذِّر بسبَب مِن الله، فهذا ليسَ لي به طاقة، فإِذَنْ بالضَّرورة أنا كافِل لكُم هـذا الإنسانَ ما دام حَيًّا، أمَّا إذا مـات فما أَستَطيع أن أُحضِرَه من قَبْره، فإذا مات المَكْفول برِئَ الكَفيل، وهاتان مَسأَلَتان.

المَسأَلةُ الثالِثةُ: يَبرَأ إذا سلَّم المَكْفول نَفْسَه، فإذا سلَّم المَكْفول نَفْسه فإن الكَفيل يَبرَأ.

رابِعًا: يَبرَأ الكَفيل بإِبْراء المَكْفـول له، يَعنِي: صاحِب الحَقِّ قال للكَفـيل: أنا مُبرِّئُك من الكَفالة. فهذه أربعة أَشياءَ يَبرَأ بها الكَفيلُ.

وإذا كانَتِ الكَفالة بعَيْن، مِثْل أَعَرْت إنسانًا قِدْرًا؛ ليَطبُخ به، وكفَلَه شَخْص آخَرُ، لكِن هذا القِدْرُ تلِفَ بأَمْر لا طاقةَ لنا به، تلِفَ بأَمْر من الله عَزَّوَجَلَّ، مثَلًا جاءَتْه أَمطار، سُيول، اجترَفَتْه وذهَب، فهُنا أيضًا يَبرَأ الكَفيل كما يَبرَأ أيضًا المَكْفول؛ لأنه بغَيْر تَعَدٍّ مِنه، وتَقدَّم أن الضامِن يَضمَن الحَقَّ على المَضمون.

إِذَنْ لا يَبرَأ إلَّا بالأُمور التالِية:

أوَّلًا: قَضاء الدَّيْن، إذا قضَى المَضمـون الدَّيْن الَّذي عليه برِئَ الضامِنُ؛ لأَنَّه

انتَهَى الحَـقُّ الَّذي كان ضامِنًا له، فالمَضْمـون سلَّم الحَـقَّ إلى الطالِبِ الَّذي يَطلُب الحَقَّ، فنَقولُ: الآنَ الضامِن برِئَ.

ثانيًا: بإِبْراء المَضْمون له، فإذا قال صاحِبُ الحَقِّ للضامِنِ: اذْهَبْ فقَدْ أَبرَأْتُك. برِئَ الضامِن، ويَبقَى الحَقُّ على المَضمون.

ويَبرَأ الضامِن بمَوْت المَضْمون وهَذا هو الفَرْق بين الكَفالة وبين الضَّمان، فالكَفالة يَبرَأ الكَفيل بمَـوْت المَكْفول، والضَّمان لا يَبرَأ الضامِن بمَـوْت المَضْمون؛ وذلك لأن الضامِن إنَّما ضمِن الحَقَّ، فإذا كان ضامِنًا للحَـقِّ فالحَقُّ لا يَموتُ بمَوْت مَن عليه الحَقُّ، فعَلى هذا يَبرَأ الضامِن بأَمْرَيْن: بإِبْرائه من الضَّمان، وبقَضائه الحَقَّ الَّذي على المَضْمون عنه.

ودَليلُ الضَّمان قولُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف:٧٢]، فهـذا دَليلٌ للضَّمان، وكُلُّ دَليلٍ للضَّمان فهو دَليلٌ للكَفـالة؛ لأنه إذا جاز أن أَكفُل الدَّيْن، جاز أن أَكفُل صاحِب الدَّيْن؛ لأنه لا فَرْق.





الحَوالةُ

معْنَى الحِوالَة:

الحَوالةُ لُغةً: من التَّحوُّل، والتَّحوُّل: الانتِقال مِن شَيْء إلى شَيْء، يُقال: تَحوَّل من المَكان إلى المَكان الآخَر. أيِ: انتقَل من المَكان إلى غَيْره.

وأمَّا في الشَّرْع: فإنها نَقْل الحَقِّ من ذِمَّة إلى ذِمَّة.

ونَضرِب مِثالًا لذلِكَ؛ ليَتبَيَّن التَّعريف: في ذِمَّتي لرجُل أَلْف دِرْهَم، ولي عِند رجُل آخَرَ أَلْف دِرهَم، فقُلْت للَّذي يَطلُبني: أُحيلُك بدَيْنك عليَّ على دَيْني على فُلان. فهُنا انتَقَل الحَقُّ من ذِمَّتي أنا إلى ذِمَّة فُلان الَّذي أَطلُبه، فهذه هي الحَوالةُ.

حُكْمُها: جائِزة؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[١]، يَعنِي: فلْيُوافِقْ، هذا دَليلٌ على أن الحَوالة ثابِتة شَرْعًا.

حُكم الحِوالَة:

فإن الحَوالةَ يَتعلَّق بها ثَلاثة أطراف: مُحال، ومُحيل، ومُحال عليه.

المُحال: صاحِبُ الحَقِّ.

والمُحيل: الَّذي عليه الحَقُّ وله الحَقُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمُحال علَيْه: عليه حَقٌّ.

إِذَنِ المُحـال له حَقٌّ، والمُحـال عليه: عَلَيْه حَقٌّ، والمُحـيل له حَقٌّ وعليه حَقٌّ، فيَتَعلَّق بها إِذَنْ ثَلاثة أطراف:

فالنِّسْبة للمُحال: الحَوالةُ في حَقِّه جائِزةٌ، أي: كَوْني أُحوِّلُه على فُلان يَجوز أن يَقبَل، لكِنَّه قد يَجِب أن يَقبَل إذا تَمَّتِ الشُّروط الَّتي ستُذكَر إن شاءَ اللهُ.

وبالنِّسْبة للمُحيل أيضًا: جائِزة، فيَجوز أن تُحوِّل بالحَقِّ الَّذي عليكَ، ويَجوز أن تُوفِّيَ بدون تَحوُّل.

وبالنِّسْبة للمُحال عليه: يَجِب أن يَقبَل ولا يَجوز أن يَرفُض؛ ولهذا نَقولُ:

شُروطُ الحَوالةِ الخاصَّة:

أوَّلًا: أن تَكون على دَيْن مُستَقِرٍّ:

لأنه سبَقَ لنا أن الدُّيون تارةً تَكون مُستَقِرَّة، وتارةً تَكون عُرْضةً للسُّقوط، ومِثال العُرْضة للسُّقوط كدَيْن الكِتابة، وكالدِّيَة على العـاقِلة فإنَّها دُيون، لكِنها ليسَتْ مُستَقِرَّة؛ لأن العـاقِلة قد تَفتَقِر قبل تَمام الحَوْل، فلا يَجِب عليها شيءٌ، وكذلِكَ أيضًا المُكاتَب قد يَعجِز فلا يَثبُت عليه شيءٌ، فالمُهِمُّ لا بُدَّ أن تَكون على دَيْن مُستَقِرٍّ.

مِثال ذلِكَ: أنا أَطلُب شَخْصًا أَلْف دِرهَم قرضًا -أي: سلَفًا- وفُلان يَطلُبني بأَلْف دِرْهَم ثمَن مَبيع، قدِ اشتَرَيْت منه شيئًا بأَلْف دِرهَم فهو يَطلُبني بأَلْف دِرهَم، فإذا أَحَلْتُه على الدَّيْن الَّذي لي على فُلان وهو قَرْض يَجوز؛ لأن الدَّيْن مُستَقِرٌّ.

مِثال آخَرُ: إنسانٌ له حَقٌّ دِيَةٌ عِنـد شَخْص، ومن المَعلوم أن دِيَة الخَـطَأ على

العـاقِلة وليسَتْ على القاتِلِ، فلـو أن إنسانًا قتَلَ شَخْصًا خطَأً فـدِيَةُ هذا الشَّخْصِ ليسَت على القاتِلِ، وإنما على عاقِلَتِه وهُم عَصَباتُه، وأنا صاحِب المَقْتول، ويَطلُبُني شخصٌ بدَراهِمَ فحَوَّلْته على العاقِلة؛ لأني أنا وارِثُ المَقْتول فالدِّيَةُ لي.

فهذه الحَوالةُ غيرُ صَحيحةٍ؛ لأن هذا الدَّيْنَ غير مُستَقِرٍّ ولا بُدَّ أن يَكون الدَّيْن المُحـال عليه مُستَقِرًّا، ولماذا يُشتَرَط أن يَكـون مُستَقِرًّا؟ لأن الحَوالة كما تَبيَّن تَنقُـل الحَـقَّ من ذِمَّة المُحيل إلى ذِمَّة المُحال عليه، وإذا كان الحَـقُّ غيرَ مُستَقِرٍّ فمَعنَى ذلك أن المُحـال قد ضاع حَقُّه؛ لأنه إذا كان غَيْر مُستَقِرٍّ فسيقـول: ليس عِندي شيء. إذا ضاع حَقُّه؛ فلِهذا اشتَرَط العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن تَكون على دَيْن مُستَقِرٍّ.

ثانيًا: اتِّفاق الدَّيْنَيْن، المُحال به وعليه، نَوْعًا ووَصْفًا وقَدْرًا:

فيُشتَرَط أن يَكون الدَّيْن المُحال به والدَّيْن المُحال عليه من نَوْع واحِدٍ، فمثَلًا: فلانٌ يَطلُبني بأَلْف دِرهَم أَحَلْته على شَخْص يَطلُبني بأَلْف دِرهَم، فهذا يَصِحُّ؛ لأن الدَّراهِم نَوْع واحِدٌ، ولو أَحَلْت على شَخْص أَطلُبه بمِئة دِينار فأَحَلْت صاحِب الأَلْف دِرهَم على المئة دِينار فلا يَجوز؛ لاختِلافِ الدَّيْنَيْن في النَّوْع وفي الجِنْس أيضًا.

وقولنـا: «وَصْفًا» معنى الوَصْف: يَعنِي: وَصْفـه بـ(جَيِّد)، و(رَديء)، فهـو يَطلُبني مثَلًا بمِئة صاعِ بُرٍّ، لكِنه من البُرِّ المُتوسِّط، وأنا أَطلُب فُلانًا بمِئة صاع بُرٍّ من البُرِّ الجَيِّد، فهَلْ يَجوز أن أُحيلَه بالمُتوسِّط على الجَيِّد؟ لا، ولا العَكْس، فلا بُدَّ أن يَتَّفِقا في الوَصْف قَدْرًا، فأُحيلُه بمِئة على مِئة، ولا أُحيله بمِئة على مِئتَيْن، ولا بمِئتَيْن على مِئة؛ لأنه يَكون بَيْع دَراهِمَ بدَراهِمَ مع الفَضْل.

مثَلًا: عِندي لك مِئـة دِرهَم وأَطلُب شَخْـصًا آخَرَ بمِئَتَيْ دِرهَم، فجِئْت إلَيَّ تَطلُبُني فقُلْت: أنا سأُحوِّلُك على فُلان بالمِئـة على مِئَتَيْن. فهذا لا يَجـوز؛ لأن أَصْل الحَـوالة إنَّما هِيَ من أَجْل الإِرْفاق، فإذا أَحَلْتُك بمِئة عليَّ على مِئة من مِئَتَيْن، فهـذا لا بأسَ به.

فمثَلًا: هو يَطلُبني بمِئة دِرهَم، وأنا أَطلُب شَخْصًا آخَرَ بمِئَتَيْن، فقُلْت: الآنَ أُحيلُكَ بمِئة على هذا الآخَرِ الَّذي أنا أَطلُبه، لكن ليسَ على المِئَتَيْن كلِّها، ولكِن على مِئة منها، أي: على قَدْر حَقِّك فقَطْ، فإن هـذا لا بأسَ به، ويَبقَى لي عِند الآخَر مئة، فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّه لا يُؤثِّر الفاضِل.

ولو أَحَلْتـك بمِئة على خَمْسين فقَطْ لا يَجـوزُ؛ لأن الدَّيْنَيْن لم يَتَّفِقا قَـدْرًا، فإن أَحَلْتـك بخَمسين من المِئة على الخَمْسين الَّتي عِنده وبَقِيَ عِنـدي لك خَمسون فهذا جائِز، المُهِمُّ أن يَكون المُحال والمُحال عليه مُتساوِيَيْن في القَدْر.

وُجوبُ التَّحوُّلِ على المَلِيء:

نحنُ نَقولُ: إن الحَوالة كغَيْرِها من العُقود لا بُدَّ فيها من رِضا العاقِد، فلا تُلزِمْني أن أُحيلَك على أَحَدٍ، يَعنِي: مثَلًا: أنت تَطلُبني بمِئة دِرهَم، فهل تُجبِرني على أن أُحيلَك على مَن أَطلُبه مئة دِرَهَم؟ لا؛ لأن لي أن أُوفِّيَك أنا أو أُحيلَك.

بَقِيَ المُحال، هل يَلزَم أن يَتحوَّل، أو لا يَلزَمه؟

في ذلِكَ تَفصيل:

إن كان المُحالُ عليه مَليئًا، وجَبَ التَّحوُّل.

وإن كان غيرَ مَليءٍ لم يَجِب التَّحولُ، والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ**

عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[١] قولُه: «فَلْيَتْبَعِ» اللَّام للأَمْر، والأصلُ في الأَمْر الوُجوب، وعلى هذا فإذا أَحَلْت شخصًا يَطلُبني على إنسان أَطلُبه وهو مَليءٌ وجَبَ عليه أن يَتحوَّل على المَشهور من مَذهَب الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، وسنَذكُر الخِلافَ بعد ذلِكَ.

المَليءُ: هو القادِرُ على الوَفاء بمالِه وقولِه وبدَنِه.

أَمَّا القـادِرُ بمالِه: فظاهِرٌ، يَعنِي: عِنده مالٌ يَستَطيع أن يُوفِّيَ به، فإذا أَحالَني على فَقير ليس عِندَه مالٌ فإنَّه لا يَجِب عليَّ أن أَحتالَ؛ لأن ذلِكَ يُضيع حَقِّي، فإن رَضِيت به فَقيرًا فأنا راضٍ، وإن لم أَرْضَ فلا أُجبَرُ عليه.

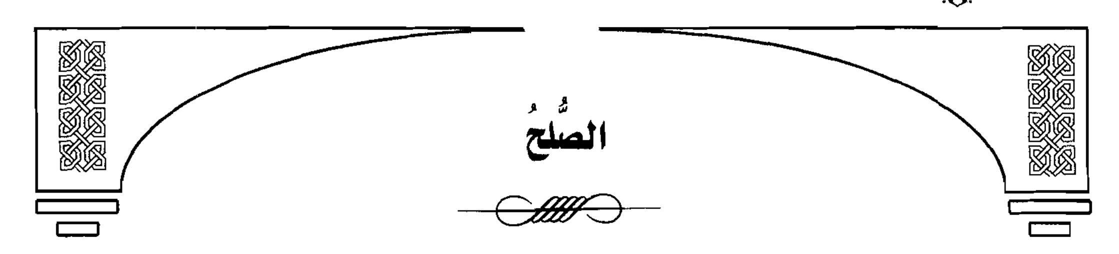
أَمَّا القادِرُ بقَوْله، فلا يُماطِل. والمماطِل: أن يُماطِل في الحَقِّ فلا يُوفِّيك بسُرعة، ومَعروف عن هـذا الرَّجُلِ أَنَّك تَأتِي إليه وتَقـول: أَعطِني حَقِّي. فيَقول: غدًا، بعد أُسبوع، بعـد شَهْر، بعد سَنَة. فهـذا مُماطِل؛ فلا يَلزَمني أن أَتحـوَّل إذا أَحالَني على إنسـانٍ مُماطِل؛ وذلِكَ لأَنَّه ضرَر عليَّ، فالمُماطِل من جِنْس الفَقـير، كِلاهُما يَصعُب استِخْراج الحَقِّ منه.

وأن يَكون قادِرًا ببَدنه: وهو الَّذي يُمكِن إِحْضاره لَمجلِس الحُكْم عند التَّحاكُم، يَعنِي: يُمكِن للمُستَحيـل عليه أن يُحضِره إلى القَضاء إلى المَحْكمة إذا دعَتِ الحاجة أو التَّحاكُم؛ لأنَّه قـد يُحيلُني على إنسانٍ غَنيٍّ بمالِه، أو غَنيٍّ بقَـوْله، ولكِنه غيرُ قادِرٍ على إِحْضاره للوَفاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (٤/ ٣٩٤).



الصُّلحُ

معْنَى الصُّلْحِ لُغَةً:

هذِهِ المادَّة (ص.ل.ح) كُلُّهَا تَدُلُّ على خَيْرٍ؛ لأنَّهَا مِنَ الصَّلاحِ الَّذِي هُو ضِدُّ الفَسادِ، فالصاد واللام والحاء تدل على خلاف الفساد؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]، وهَذِه الجمْلَةُ مِنَ الكَلِماتِ الموجَزَةِ الجامِعَةِ لمعَانٍ كثيرَةٍ.

ومعناهُ **الاصْطِلَاحِيُّ**: هو عَقْدٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إلى قطْعِ النِّزَاعِ.

حُكْمُه:

سُنَّةٌ ومشْرُوعٌ؛ لما فِيهِ مِن إزالَةِ المشاكِلِ وقَطْعِ الخُصوماتِ وتَطْيِيبِ القُلوبِ، وهو أَوْلى مِنَ المحاكَمَةِ وإن كانَتْ جائِزَةً؛ لأنه يفْصِلُ بينَ الخَصْمَيْنِ عنْ طِيبِ نَفْسٍ فهُو مستَحَبٌّ ومنْدُوبٌ إليه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨].

أَنْواعُهُ:

١- صُلْحٌ في حَالِ الإقْرارِ.

٢- وصُلْحٌ في حالِ الإنكَارِ.

الصُّلْحُ في حالِ الإقْرارِ:

يَجْرِي الصُّلْحُ بين الناسِ في حالِ الإقْرارِ بأن يكونَ صاحِبَ الحقِّ مُقِرًّا بِهِ، والثاني يجْرِي في حالِ الإنْكارِ.

مِثالٌ لصُلْحِ الإقْرارِ: إنسانٌ أقرَّ لشَخْصٍ بألفِ رِيالٍ، ولكنه صالحَهُ على بعضِهَا فدَفَعَ إليه ثمان مِئَةِ ريال، فهذا يجوزُ بشَرْطِ أن لا يُضطرَّ الإنسانُ إليهِ، فإن أجْبَرَهُ فهذا لا يجوزُ؛ لأنه هَضْمٌ لصاحِبِ الحقِّ، فيُشْترَطُ في هذا النَّوعِ رِضا الطَّرفينِ.

ثم إن وَقَعَ على بعضِ الحَقِّ فهو إسقاطٌ، وإن وَقَعَ على شيءٍ غيرُ الحقِّ فهو عِوضٌ، ويُعْتبَرُ فيه ما يُعْتبَرُ في البَيعِ مِنَ الشُّروطِ، مثل: رَجُلٍ عِنْدي له مِئَةُ صاعٍ بُرٍّ فصالحَتُهُ على أن أدْفَعَ له تِسعينَ؛ فرَضِي فهذَا إسقَاطٌ، وهو يجوزُ بشَرْطِ رِضَا الطَّرَفَيْنِ.

الصُّلْحُ في حالِ الإنْكارِ:

وهو أن يَدَّعِيَ شخْصٌ على آخَر شَيئًا فيُنْكِرُهُ، ثم بعدَ ذلِكَ يتَّفِقانِ على المصَالحَةِ.

مثالُهُ: ادَّعى عليَّ شخْصٌ أن هذا البيتَ الَّذِي أنا سَاكِنَهُ لَهُ، فقالَ الساكِنُ: ليسَ لكَ، فالأصلُ مع السَّاكِنِ، لكِنَّ الساكِنَ لا يريدُ الخُصُومةَ وأرادَ الصُّلْحَ معَهُ على مُدَّعاه؛ فهَذَا صُلْحٌ عن إنكارٍ، فأحَدُهما مُحِقٌّ، وهو مَنْ وافَقَ قولُه الواقِعَ سواءٌ كانَ المدَّعِي أو المدَّعَى عليهِ، وبالنِّسْبَةِ للمُنْكِرِ حُكْمُه حُكْمُ البيعِ؛ لأنه إنَّما يعتَقِدُ أنَّ ما أخَذَهُ عِوَضًا عَمَّا ادَّعى عليه، فيكونُ بحُكْمِ البَيعِ، وبالنِّسْبَةِ للمُدَّعِي يكونُ إبْراءً، كأنَّه أبرأَهُ عن الحَقِّ الَّذِي يدَّعِيهِ إلى هذَا الذي صالحَهُ بِهِ.

ويُبْنَى على ذلِكَ أنَّنا لو قَدَّرْنَا أن هَذَا البيتَ مشْتَرَكٌ بينَ الَّذِي ادَّعاهُ ورَجُلٌ آخَر فَفِي هذه الحالِ إذا أخَذَ عَنْهُ عِوضًا سيَبْقَى نَصِيبُهُ مِنْ هذَا البَيْتِ للذِي أنكَرَهُ مِلْكًا لَهُ، فلو قُدِّرَ أن هذا أخَذَ عنه حِصَّةً مِنْ أرضٍ، فهَذِهِ الحِصَّةُ أخذَهَا عن طريقِ البَيْعِ يَثْبُتُ بها الشُّفْعَةُ، وإذَا كانَتْ مَعِيبَةً يرُدُّهَا بعَيْبِهَا؛ لأننا نعتَقِدُ أن هَذَا العَقْدَ بالنسبَةِ للمُدَّعِي بيعٌ تَثْبُتُ به جميعُ أحكامِ البَيعِ.

وبالنِّسْبَةِ للثَّانِي يُعْتَبَرُ إبراءً مِنْ هذِهِ الدَّعْوى فلَوْ وَجَدَ في البَيْتِ عَيْبًا لَمْ يَرُدَّهُ؛ لأنه فِي الأصلِ يَعتَقِدُ أن البيتَ ليسَ لِي فكَيْفَ نقولُ بِرَدِّهِ.

ومثالٌ آخَرُ: شَخْصٌ يمْلِك شِقصًا[1] في أرضٍ فجَاءَ شخْصٌ وادَّعَى عَلَى صاحِبِ هذَا الشِّقْصِ أنه مِلْكُهُ، وصاحِبُ الشِّقْصِ أنكَرَ، لكن لما رَأَى المسألَةَ ستَطُولُ صَالحَهُ بسَهْمٍ لَهُ في أرضٍ غيرِها عن هَذَا السَّهْمِ الَّذِي ادَّعاهُ، فصارَ المدعَّى به والعِوَضُ كأَنَّهُما سَهْمٌ مِنْ أرضٍ، فصارَ السَّهْمُ الَّذِي أَخَذَهُ مِنَ الأرضِ الثانِيَةِ تثْبُتُ فيهِ الشُّفْعَةُ؛ لأنه بيعٌ في حَقِّ المدَّعِي وهُو يعتَقِدُ في نفْسِهِ أن السهْمَ الذي أَخَذَهُ عِوضًا عن السَّهْمِ الَّذِي ادَّعَاهُ، وبالنِّسْبَةِ للآخَرِ ليسَ بَيعًا فلا شُفْعَةَ فيهِ، فلو قالَ شُرَكاؤه: تَبيَّنَ الآن أن هذَا السَّهْمَ هو لَكَ، والآن أنتَ صَالحْتَهُ عليه بسَهْمِكَ الَّذِي في الأرضِ الثَّانِيَةِ؛ فنقولُ: ليسَ كذلِكَ؛ لأنَّ الرَّجُلَ لا يزالُ مُنْكِرًا أن هذا السهْمَ للمُدَّعِي فلا تكونُ بذلِكَ الشُّفْعَةُ.

وخُلاصَةُ الأمْرِ: أن الصُّلْحَ على إنكارٍ معنَاهُ أن يدَّعِيَ شخْصٌ على آخر دَيْنًا أو عَيْنًا، مثل: لِي في ذِمَّتِكَ كذَا، وأنكَرَ، أو أن الذي في يدِهِ هذا مِلْكٌ لَهُ، فأنكَرَ، فإذا صالَحَ بذلِكَ فإنَّه يصيرُ في حقِّ المدَّعِي بيعًا، وللمدَّعَى عليهِ يصِيرُ إبْرَاءً، فلا يُثبتُ شيئًا مِنْ أحكامِ البَيْعِ.

وبالنِّسْبَةِ لصِحَّةِ هذَا العَقْدِ:

أما مَنْ كانَ كاذِبًا فإنَّه لا يَصِحُّ العَقْدُ في حَقِّه باطِنًا.

---

(١) الشِّقْصُ، بالكَسْر: السَّهْمُ. قَالَ ابنُ دُرَيْد: يُقَال: لِي فِي هَذَا المَال شِقصٌ، أَي سَهْم. انظر تاج العروس (١٨/ ١٥).

وأما من كانَ صادِقًا فالعَقْدُ صحِيحٌ في حقِّه ظاهِرًا وباطِنًا؛ والدَّليلُ أن الرسولَ ﷺ قالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا**»(١)، فجعَلَ الرَّسولُ ﷺ الحُكْمَ نافِذًا، لكنَّ المُبْطِلَ الذِي أخذَ شَيئًا مِنْ مالِ أخِيهِ بغيرِ حَقٍّ في حقِّهِ لَمْ يَبْرَأْ بهذَا في حُكْمِ الحاكِمِ.

وهذا المُبْطِلُ الذي أنكرَ ما هُو عليهِ أو ادَّعَى ما ليسَ لَهُ، حتى وإن عُقِدَ الصُّلْحُ بينَهُما فإنه إذا كانَ اللهُ -سبحانه- يعلَمُ أنه مُبطِلٌ فالصُّلْحُ في حقِّهِ حرامٌ وفاسِدٌ.

ولو شخْصٌ قالَ لآخَرَ: أنتَ عَبْدِي، وأريدُ مِنْكَ الإقرارَ لي بذلِكَ، وأُعْطِيكَ عَشَرَةَ آلاف ريال، وأبيعُكَ في السُّوقِ ثُمَّ اهْرب، وهذا قَدْ وقَعَ فِعْلًا قبل إنشَاءِ المحاكِمِ وتَدْوينِ الإثباتَاتِ، ففي هذِهِ الصورَةِ لا يجوزُ عليهِمَا جَمِيعًا؛ لأن الإنسانَ لا يمْلِكُ بيعَ نَفْسِه وغيرِهِ، فلا يمْلِكُ أن يجْعَلَ الحُرَّ رَقِيقًا.

لكن لو قالَ المدَّعَى عليهِ: أنَا لا أريدُ الخُصُومَةَ، وسوفَ أعطِيكَ ألفَ رِيالٍ وتَسْقُطُ الدَّعْوَى في الحُكْمِ؟

نقول: يجوز هذَا في حقِّ المنْكِرِ المدَّعَى عليهِ للتَّخلُّصِ مِنَ الدَّعْوَى، لكِنْ بالنِّسْبَةِ للمدَّعِي فهذا حرامٌ عليه؛ لأنه أكلٌ للمالِ بالبَاطِلِ، وقد جاءَ في الحديثِ: «**قَالَ اللهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم (٢٤٥٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، رقم (٢٢٢٧).

الشروط في صلح الإنكار:

يُشْتَرَطُ فيه الشروطُ العامَّةُ في البَيعِ وغيرِه.

أما شُروطُ البَيْعِ فهِيَ واجبَةٌ في حقِّ المدَّعِي؛ لأنها في حقِّ المدَّعِي لها حُكْمُ البَيعِ، أمَّا للمدَّعَى عليه فلَهَا حكمُ الإبراءِ.

جواز الصلح على المؤجَّل ببعضه حالًّا:

لو كانَتِ المئةُ مؤجَّلَةً فقالَ: ادفَعْ ثَمانِينَ، وأُسقِطَ عنْكَ الباقِي؛ فيجوزُ وهو الصحِيحُ، والمذهَبُ: أنه لا يجوزُ إذَا صالَحَ عن المؤجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا؛ لأنه صُلْحُ مُعَاوَضَةٍ لا إسقاطٍ؛ كأنك أسْقَطْتَ عِشرينَ صَاعًا في مُقابَلَةِ الأجَلِ فهُو معاوَضَةٌ، فلما كانَ معَاوَضَةً صارَ كأنه استَعاضَ عَنِ المئةِ بثَمانِينَ، ومن المعلومِ أن بَيْعَ مئةٍ بِثَمانِينَ رِبًا فلا يجوزُ؛ هذا هُوَ المشهورُ مِنَ المذهَبِ.

والقولُ الثَّانِي: أَنَّه جَائزٌ، واستَدَلُّوا بما رُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ لأصحابِ الحَقِّ وهم يطْلُبونَ شَخْصًا قالَ لهُمْ: «**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**»[(١)]، يعْنِي: ضَعُوا بَعْضَ الحَقِّ وخُذُوه مُعَجَّلًا قبل أَجَلِهِ.

وأمَّا من جِهَةِ التَّعْلِيلِ فإنَّ حقيقةَ الأمْرِ أنَّ هذا ليسَ بمُعَاوَضَةٍ محضَةٍ، مع أن فِيهِ نَوْعًا مِنَ المعَاوَضَةِ، لكِنْ فيهِ إسقَاطٌ، وفيه مصْلَحَةٌ للطَّرَفَيْنِ، وهذا الأخيرُ هو اختِيارُ شَيْخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وقالَ: «وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا»[(٢)]،

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٩، رقم ٨١٧)، قال الهيثمي (٤/ ١٣٠): فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق. والحاكم (٢/ ٦١، رقم ٢٣٢٥) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٦/ ٢٨، رقم ١٠٩٢٠)، والدارقطني (٣/ ٤٦).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٩٦).

فهُو جائزٌ؛ لوُجودِ النَّفْعِ مِنَ الطَّرَفينِ؛ هذا إذا صَالَحَ عنِ الحَقِّ بجِنْسِهِ، وبُعْدِهِ عَنِ المعاوَضَةِ؛ لأن المُعَاوَضَةَ إنما تكونُ فِيما لو أنَّه أبدَلَ الحِنْطَةَ بالشَّعِيرِ مثلًا، أي: صالَحَ عَنِ الحَقِّ بغيرِ جِنْسِهِ صارَ ذلِكَ معاوضَةً فيُشْتَرَطُ فيه ما يُشتَرَطُ في البَيْعِ، مثل: إذا قالَ رجلٌ لآخَرَ: في ذِمَّتِي لَكَ مئةُ صَاعِ بُرٍّ، وصالحَه عليهَا بمِئةِ ريالٍ فهذا يجوزُ، لكن حَقِيقَةَ الأمرِ أن هذا ليسَ بمُصَالحَةٍ وأنه بَيْعٌ، وفي هذِهِ الحالِ يُشتَرَطُ:

١- قَبْضُ العِوَضِ قبلَ التَّفْرِقِ، إذا كانَ ممَّا يُشْتَرَطُ فيهِ القَبْضُ.

٢- ألَّا يَرْبَحَ فيهِ؛ لأنه لو رَبِحَ رَبِحَ في شيءٍ لَمْ يَقْبِضْهُ ولم يدْخُلْ في ضَمانِهِ، وقد نُهِيَ عن ذلكَ، فلو كان في ذِمَّتِكَ مئةُ صاعِ حِنْطَةً، فجئتُ إليكَ في المزْرَعَةِ فوجدتُ عندَكَ شَعِيرًا، وصالحتُكَ عن مئةِ صاعِ حِنطَةً بمَئتَيْ صاعِ شعيرًا، فهذا جائز، بشرْطِ أنْ أقْبِضَ المئتَيْنِ من الشَّعِيرِ قبلَ التَّفَرُّقِ، كما يُشتَرَطُ ألا أربحَ فيهِ، كأن تكونَ قِيمَةُ مئتَيْ صَاعٍ مِنَ الشَّعِيرِ بقِيمَةِ مئةِ صاعٍ مِنَ الحنطَةِ، فلو فُرِضَ أن قِيمَةَ مئتَينِ مِنَ الشَّعِيرِ أكثرُ مِن قيمَةِ مئةٍ مِنَ الحنطَةِ لكِن هانَتْ عليكَ لأنَّها عنْدَكَ فهذَا لا يجوزُ؛ لأنه رَبِحَ فيما لَمْ يَضْمَنْ.

وينْطَبِقُ على هذا ما قالَهُ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»[1]، فقَيَّدها بـ«**سِعْرِ يومِهَا**» لئلا يربَحَ، وكذلك بـ«**مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»؛ لأَنَّه إذا بِيعَ الذَّهَبُ بالفِضَّةِ أو العَكْسِ وجبَ التَّقابُضُ قبلَ التَّفرُّقِ.

---

(١) أحمد (٢/ ١٣٩، رقم ٦٢٣٩)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨٢).



الجِوَارُ

تعريفُ الجِوارِ:

الجِوَارُ: هو الملاصَقَةُ والمقَاربَةُ، وقَدْ جاءَ في بعضِ الآثَارِ أنَّ حدَّ الجِوارِ أربعونَ دَارًا[1]، ولكِنَّ الصَّحِيحَ أن الجَارَ ما عدَّهُ النَّاسُ جَارًا، ويختَلِفُ بكِبَرِ البُيوتِ وصِغَرِهَا.

وسُمِّي الجارُ بذلِكَ لأنه يمنَعُ جارَه مِنَ الاعتِدَاءِ عليهِ ويُقَوِّيهِ، ومنه قولُهُم: أَجَرْتُ فُلانًا، أي: جعلتُهُ في جِوارَي وحِمَايَتِي.

حقوقُ الجَار:

أولًا: مِنْ حُقوقِ الجَارِ الإكرامُ؛ وهُو واجِبٌ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ﴾[النساء:٣٦] ، لقولِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[2]، فهذا يدُلُّ على أن عَدَمَ إكرَامِه مُنَافٍ للإيمانِ، والشيءُ لا يُنْفَى إلا لانتِفَاءِ واجِبَاتِه، فإذا نُفِيَ الإيمانُ عن شيءٍ فهُو دَلِيلٌ على أنَّ هذا الشيءَ مُنافٍ لواجِبَاتِهِ، فيجِبُ على الإنسانِ أن يُكْرِمَ جارَهُ.

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧٦، رقم ١٢٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

والرسولُ ﷺ لَمْ يُبيِّنْ نَوْعَ الإكرامِ، والنصوصُ إذا لَمْ يَتبيَّنْ مَدْلُولها بالشَّرْعِ رجَعَ إلى اللُّغَةِ، واللُّغَةُ أحيانًا تُحِيلُ على العُرْفِ، فالإكرامُ في كلِّ زَمَانٍ بحَسَبِهِ، فلَا بُدَّ للإنسان أن يُكْرِمَ جارَه بما يَعُدُّهُ الناسُ إكْرَامًا، فمن ذلِكَ أَنَّكَ إذا دعوتَ أحَدًا تَعْرِضُ عليه الدَّعْوةَ، ومنه إذا أرَدْتَ أن تفعَلَ شيئًا في بَيتِكَ تظُنُّ أنه يُؤَثِّرُ عليه فإنَّك تستأْذِنُهُ، فالإكرامُ يَشْمَلُ الإكرامَ بالفِعْلِ والإكرامِ بالقَوْلِ.

ومن حُقُوقِهِ: منعُ الإنسانِ أذِيَّتَهُ عَنْ جارِهِ؛ ومن الأذِيَّةِ أن يعمَلَ الإنسانُ عَمَلًا يُقْلِقُ راحَةَ جارِهِ، كأن يُنشِئُ مصْنَعًا يُصْدِرُ ضَوضاءَ، ومِنْها: السَّقْي إذا كانَ يتَعَدَّى، فلو كانَ لكَ شجرةٌ عندَ جِدَارِ جارِكَ وإذا سَقَيْتَها تعَدَّى الماءُ إلى جِدَارِ الجارِ فأَثَّرَ عليهِ أو إلى بَيتِهِ فأَثَّرَ عليه فهَذا حَرامٌ؛ لأنه أذِيَّةٌ للجَارِ.

أما أعْلَا البيوتِ -فوقَ بيتِ جارِهِ- فَفيهِ خِلافٌ، فقِيلَ: إذا رَفَعَ بَيْتَه بحيثُ يمْنَعُ الهواءَ والشَّمْسَ عن جارِهِ فقيلَ: يجوزُ؛ لأن الإنسانَ يمْلِكُ من أرْضِهِ إلى السماءِ، لكِنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ: لا يجوزُ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**[1]، وهذِهِ في الحقِيقَةِ.

ومِنَ **الأذِيَّةِ**: منْعُ أذِيَّةِ الأشجارِ، كأن يكونُ لكَ شجَرَةٌ قُرْب جارِكَ وتَتَدَلَّى أغصَانُها عليه، فإنه يجِبُ عليكَ كَفُّها، فإن لَمْ تَفْعَلْ فلِلْجارِ أن يكُفَّها إما بِلَيِّهَا أو قَطْعِهَا.

ومن **أحكامِ الجوارِ**: أنه لا يجوزُ أن تَخْرُجَ رَوشنًا -يعني البرنَدَة- على بيتِ جارِكَ؛ لأن الجارَ يملِكَ الهواءَ كما يملِكُ القاعَ، كما أَنَّكَ لا تستطِعُ أن تحْفِرَ في

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، رقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).

الأرضِ سِرْدَابًا تحتَ مِلْكِ جارِكَ فكذلك لا تَمْلِكُ أن تضع رَوشنًا فوقه؛ لأن العِلَّةَ واحدَةٌ، والدليلُ قولُ النبي ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[1]، فالمالِكُ يملِكُ إلى الأرْضِ السابِعَةِ.

والدليلُ على كَفِّ الأذى قولُهُ ﷺ: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ**» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»[2]، والبوائِقُ: هِيَ الغَشَمُ والظُّلْمُ، ولا فَرْقَ فيه بينَ القَولِ والفِعْلِ.

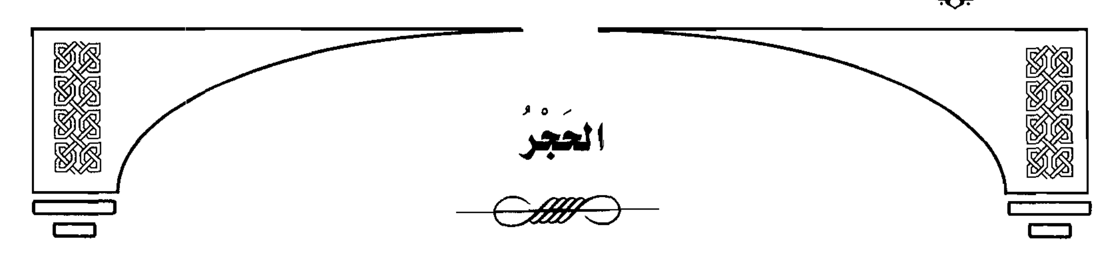
الجارُ الفاسِقُ:

▪ إذا كانَ الجارُ فاسِقًا فيجِبُ إكرامُهُ ونُصْحُه، وإذا كانَ لا ينتَصِحُ فإن كانَ في هَجْرِهِ فائدَةٌ هَجَرَهُ، وإلا فلَا يسْقُطُ حقُّ الإكرامِ مِنْ أجلِ مَعْصِيَتِهِ.

وقد قِيلَ: «الجِيرانُ ثَلاثةٌ: جَارٌ لَهُ حقٌّ واحِدٌ، وهُوَ المشْرِكُ، له حقُّ الجِوارِ، وجارٌ له حقَّانِ، وهُوَ المسلِمُ، له حَقُّ الجِوارِ وحقُّ الإسلامِ، وجارٌ له ثلاثةُ حُقوقٍ، وهُوَ المسلِمُ القَريبُ، له حقُّ الجوارِ وحقُّ الإسلامِ وحَقُّ الرَّحِمِ»[3].



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦)، ومسلم: كتاب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم (٤٦).
(٣) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص:٩٤)، رقم (٢٤٧).



الحَجْرُ

معنى الحَجْرِ:

الحجْرُ لغَةً: المنع، ومِنْهُ التَّضْيِيقُ؛ لأنه مِنَ المنْعِ، فأنتَ إذَا حَجَرْتَ إنسانًا في مكانٍ فَقَدْ منَعْتَهُ من الخُروجِ مِنْه، وقد ضَيَّقْتَ عليهِ في هذَا الحَجْرِ، ومنه سُمِّي العَقْلُ (حِجْرًا)؛ لأنه يمنَعُ صاحِبَهُ من التَّصَرُّفِ المُشِينِ، وقد قالَ تعالى: ﴿هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ﴾ [الفجر:٥].

وشَرْعًا: هو مَنْعُ الإنسانِ مِنَ التَّصَرُّفِ في مَالِهِ.

ويُقْصَدُ به مصْلَحَةُ المحْجُورِ عليهِ، وأسبابُهُ ثلاثُة: الصِّغَرُ، فَقْدُ العَقْلِ، السَّفَهُ.

فالصِّغرُ: أن يكونَ الإنسانُ دونَ البُلُوغِ، فهذا يجِبُ عليهِ الحَجْرُ في مَالِهِ، لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، فاشْتَرَط اللهُ تعالى لجوَازِ دَفْعِ الأموالِ إليهِمْ شَرْطينِ:

الشرطِ الأوَّلِ: إذا بَلَغُو النِّكاحَ.

الشرطِ الثاني: إذا آنَسْنَا منْهُم الرُّشْدَ، أما مَا دَامُوا يَتَامى فلا يجوزُ إعطَاؤهُم المالَ.

وفاقِدُ العَقْلِ: سواء كان فُقْدانُهُ طارِئًا أو مسْتَمِرًّا؛ لأننا لا يمكِنُ أن نأنَسَ منْهُ رُشْدًا.

والسَّفِيهُ: وهو الَّذِي لا يُحْسِنُ التَّصرُفَ في مالِه بحيثُ يبذُلُهُ فيما لا ينْفَعُ، أو فيما يَضُرُّ، فهذه علامَةُ عَدَمِ إحسانِ التَّصرُّفِ، فإذَا بذَلَهُ فيما ينفَعُ في الدُّنيا والآخِرَةِ فهذا ليسَ بسَفِيهٍ، وإذا بذَلَهُ فيما لا ينفَعُ أو فِيمَا يضُرُّ فهُو سَفِيهٌ، مثلُ الَّذِي لو أعطَيْنَاهُ المالَ ذهَبَ يشْتَرِي بِهِ ألعابَ المُفَرْقَعاتِ؛ فهذا بذَلَ مالَهُ فيما لا فائدَةَ له فيهِ ورُبَّما يَضُرُّ، والذي يَضُرُّ كما لو كَانَ يشْتَرِي بمالِهِ شيئًا محرَّمًا، إما دُخَانًا أو مُسكِرًا ونحوهَا.

لكننا نقول: الَّذِي يبْذُلُ مالَه في الحَرامِ إذا ضَبَطَ مالَه بغيرِ ذلِكَ فهو سَفِيه في هذه القضِيَّةِ بعَيْنِهَا، بحيث يُحْجَرُ عليه أن لا يتصَرَّفَ هذا التَّصرُّفَ. وليسَ سفِيهًا مطْلَقًا، فالآية السابقة: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء:٦] الآيَةَ، فالظَّاهِرُ أن هذِهِ الآيَةَ تُشيرُ إلى الأسبابِ الثَّلاثَةِ: فاليتَامَى هم الصِّغَارُ، وإيناسُ الرُّشْدُ يدخُلُ فيها زوالُ السَّفَه وزَوالُ الجنونِ.

والذي يَحْجِرُ بالنسبَةِ لحظِّ الغيرِ هو الحاكِمُ، بطلَبِ الغُرماءِ أو بعْضِهِم، وبالنِّسْبَةِ لِمَنْ حُجِرَ عليه لحَظِّ نفْسِه فالوَلِيُّ هو الذي يَحْجِرُ.

أحوالُ المَدِينِ:

له ثلاثَةُ أحوالٍ، والمدِينُ هو الَّذِي عليهِ الدَّيْنُ، فلا يخْلُو هذا الحَجْرُ لحَظِّ الغُرماءِ مِنْ ثلاثِ حَالاتٍ:

أوَّلًا: أن يكونَ عاجِزًا عن وفاءِ شَيءٍ مِنْ دَيْنِهِ.

ثانيًا: أن يكونَ قادِرًا على بعْضِه.

ثالثًا: أن يكونَ قادِرًا على جَميعِهِ.

فالحالُ الأُولى: أن يكونَ عاجِزًا عَنْ وفاء شيءٍ منه؛ مثلُ: أن يكونَ عليهِ مِئةٌ ولا يجِدُ شيئا مِنْهَا، فَفِي هذِهِ الحالِ يجِبُ إنظارُهُ ويحْرُمُ طلَبُهُ ومطالَبَتُه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، خِلافًا لبعْضِ الناسِ الَّذِينَ لا يخافُونَ الله، وإذا حَلَّ الدَّيْنُ أجبَرُوه على الوفاءِ وبطُرُقٍ غيرِ سلْمِيَّةٍ.

والحالُ الثانِيَةُ: أن يكونَ قادِرًا على البَعْضِ؛ فَفِي هذِهِ الحالِ يُحْجَرُ عليهِ، بمَعْنَى: أنَّه يُمْنَعُ مِنَ التَصرُّفِ في مالِهِ إذا طَلَبَ الغُرماءُ أو بعْضُهم ذلِكَ، مثلُ: إنسان عليه عَشْرَةُ آلافٍ وليس عَنْدَهُ إلا خَمْسَةُ آلافٍ، فإذا طلَبَ الغُرماءُ الحَجْر عليه لَزِمَ الحاكِمَ الحجْرُ عليهِ؛ والدَّليلُ على ذلك أن رسولَ الله ﷺ حَجَرَ على مُعَاذٍ وبَاعَ مَالَهُ، وهذا الحدِيثُ ضَعِيفٌ لكن يسْتَدِلُّ بِهِ الفُقهاءُ، لكنَّ التَّعْلِيلَ أقْوى مِنْ هذَا الدَّلِيلِ، وهو أن حِفْظَ حقوقِ الناسِ أمرٌ واجِبٌ، وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلا به فَهُو واجِبٌ، ومعْنَى الحَجْرِ: أن يمنَعَهُ من التَصرُّفِ في هذَا المالِ فقَطْ، فليس في كلِّ تصرُّفٍ فله أن يأْخُذَ شيئًا فِي ذِمَّتِهِ.

الحالُ الثالِثَةُ: أن يكونَ مالُه مِثْلَ دَيْنِهِ أو أكثَرَ؛ فهذا لا يُحْجَرُ عليهِ، وإنَّما نَظَرَ له بوفَائِهِ، فإنْ أَبَى حُبِس وضُرِبَ حتى يوفِّيَه، فإن لَمْ يفْعَلْ تولَّى القاضِي الوفاءَ ولا حاجَةَ هُنَا للحَجْرِ؛ لأنَّ المالَ الَّذِي بيدِهِ يستَطِيعُ أن يُوَفِّيَ بِهِ دَينَهُ.

ماذا يفعل بعْدَ الحَجْرِ؟

يُباعُ هذا المالُ الذِي حُجِرَ عليه بِهِ، إلا أنه يبْقَى للمَدِينِ ما يُنْفِقُ بِهِ على نَفْسِه وأهلِهِ منه، ثُمَّ نبدَأُ بمَن لَهُ حقُّ جنايَةٍ، فلو كانَ عِنْدَهُ عَبْدٌ قد جَنَى؛ فإنَّ أحقَّ الناسِ بهذَا العَبْدِ المجنِيُّ عليه؛ لأن الجِنايَةَ تتعَلَّق برَقَبَةِ هذا العبدِ، لكِنَّ هذا غيرُ وارِدٍ الآن لعَدَمِ وجودِ الأَرِقَّاءِ.

ثم يبدأ بمَن له رَهْنٌ فيُختَصُّ برَهْنِه، وهذا مِنْ فوائدِ الرَّهْنِ، مثلُ رجَلٍ دَينُهُ عشَرَةُ آلافٍ ومعه خَمْسَةُ آلافِ رِيَالٍ، منها سِلْعَةٌ تُسَاوِي ألفَ ريالٍ مَرْهَونَةً لشخْصٍ له ألفُ ريالٍ؛ فنُعْطِي هذا الشخْصَ قيمَةَ هذا الرَّهْنِ؛ لأنه أحقُّ برَهْنِه، فحينئذ يستَوْفِي حقَّه كامِلا، فحينئذٍ يَبْقَى أربعةُ آلافِ رِيَالٍ، والباقِي عليهِ تِسْعةٌ، فإذا نَسَبْنَا أربَعَةَ آلاف إلى تسعةِ آلافٍ صارَتْ (أربعة إلى تسْعَةٍ)، فنُعْطِي كلَّ واحِدٍ مِنَ الغرماءِ ($\frac{4}{9}$) ما يطلبه دَينُه، فالَّذِي له تِسْعُونَ رِيالًا يُعطَى أربعين، والذي له تِسْعُ مِئَةٍ يُعطَى أربعَ مِئَةٍ، والذي له تِسْعَةُ آلاف يعْطَى أربعةَ آلافٍ.

وما بَقِيَ مِنَ الدُّيُونِ لا يسْقُطُ عَنِ المحجورِ، بل يبْقَى في ذِمَّتِهِ، لكن تحرُمُ مطالبَتُه بِهِ؛ لأنَّه ليس عنْدَه ما يوفِّي بِهِ، فإن لَمْ يكُنْ في دَيْنِه رهنٌ لأحدٍ؛ فإننا نَنْظُرُ إلى مَنْ وجَدَ عينَ مالِهِ ولم يتَغَيَّرْ ولم يوَفِّرْ شيئًا مِن ثَمَنِهِ فيكونُ أحقَّ بِهِ.

ما يحصُلُ به البُلوغ:

نذكُرُه هنَا لأنه يزُولُ به الحَجْرُ، فما يحصُلُ به البُلوغُ يؤخذُ من أمورٍ ثلاثَةٍ بالنِّسْبَةِ للرجلِ:

١- الإنْزَالُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور:٥٩]، وبُلُوغُ الحُلُمِ يكونُ بالإنْزالِ.

٢- إنباتُ شَعَرِ العَانَةِ؛ لحديثِ قِصَّةِ بَنِي قُرِيظَةَ: كانَ الرَّسولُ ﷺ يكْشِفُ عن مُؤْتَزَرَاتِهِمْ، فمَنْ رَآه مِنْهُم منْبِتًا قُتِلَ، ومَنْ رآهُ مِنْهُم غيرَ مُنْبِتٍ جعَلَهُ مِنَ السَّبْي[1]؛ فهَذَا يدُلُّ على أن الإنْسانَ إذا أَنْبَتَ صارَ رَجُلًا له حُكْمُ الرِّجالِ؛ ولهذا يجعَلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المقاتِلَة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم (٤٤٠٤).

٣- تَمَامُ خَمْسَ عشْرَةَ سنَةً؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ يقولُ: «عُرِضْتُ علَى النَّبِيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ وأَنَا ابنُ ثَلاثَ عَشْرَةَ سنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي -يعنِي في القتال-، وعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي»[1]، فهذا دَلِيلٌ على أنَّ بُلوغَ الخَمْسَ عَشْرَةَ سنَةً يجعَلُ الرَّجُلَ مِنَ المقاتِلِينَ، وكذلك أميرُ المؤمِنينَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانَ يَصْرِفُ الأُعطياتِ مِنْ بيتِ المال للإنسان لَمْ يبْلُغْ خَمْسَ عَشْرَةَ سنَةً.

وبالنسبة للمرأةِ يحصُلُ البُلوغُ بِمَا يحصُلُ به بُلوغُ الرَّجُلِ لعَدَمِ الفَرْقِ، وتزيدُ أمْرًا رَابِعًا وهو الحَيْضُ، ويستَدِلُّوا لذلك بقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[2]، ونحن نعْرِفُ ما يتَرَتَّب عَلَى البُلوغِ مِنْ أحكامٍ دُنْيَوِيَّةٍ ودِينِيَّةٍ، فهي معْرُوفَةٌ من كُتُبِ الفِقْه فلا حاجةَ لترْدِيدِهَا.

أما تفَلُّك الثَّدْيَينِ للمَرأةِ فليسَ علامةَ بلوغٍ، لكن يدُلُّ على قُرْبِه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (٢٦٦٤).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٠، رقم ٢٥٦٨٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، رقم (٣٣٧)، وابن ماجه: كتاب الصلاة والسنة فيها، باب إذا حاضت الجارية ولم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥).



الوكَالَةُ

معنى الوكَالَةِ:

معْنَى الوكالَةِ في اللُّغَةِ: التَّفْويض، وشَرْعًا: استِنَابَةُ جائزِ التَّصَرُّفِ مثْلَه فيما تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، مثلُ: إذا قُلْتَ لإنسان: صلِّ عنِّي، فهَذَا لا يجوز؛ لأنه لا تدْخُلُه النِّيابَةُ.

حكم الوكالة:

حكْمُهَا التَّكلِيفِيُّ[1]: الوكالَةُ جائزَةٌ، فيجوز أنْ أُوَكِّلَ، ويجوزُ أن لَا أوَكِّلَ، هذا بالنِّسْبَةِ للمُوَكِّلِ.

أما الوكِيلُ فبِحَسَبِ الأحْوالِ، فإذا كانَ الَّذِي يريدُ أن يُوَكِّلَكَ إنسانًا تَرَى أنك محْسِنٌ إليه بهذِهِ الوكالَةِ وأَنَّكَ قادِرٌ على القِيامِ بهذا، فقَبُولُ التوكيلِ سُنَّةٌ، لأنَّه قضاءُ حاجَةِ أخِيكَ، وأنتَ تَسْتَطِيعُ أن تقْضِيَ حاجَتَهُ، أما إذا كانتِ الوكالَةُ بعَقْدٍ كالإجارَةِ فهي جائزةٌ بالنِّسْبَةِ لكَ لأَنَّكَ في الواقِعِ إذا تَوَكَّلْتَ له بأُجْرَةٍ أو بجُعْلٍ فأنتَ أحسَنْتَ إلى نفْسِكَ، فإذا كانَتْ بجُعْلٍ تكونُ مِنَ العُقودِ الجائزَةِ.

أما حُكْمُها الوضْعِيُّ: فهِي مِنَ العقودِ الجائزَةِ مِنَ الطَّرفينِ، بمَعْنى أنه يجوزُ للمُوَكِّلِ أن يفْسَخَ الوِكَالَةَ، ويجوزُ للوكِيلِ أن يفْسَخَ الوِكَالَة، إلا أن العلماءَ قالُوا: إن العقودَ الجائزَةَ إذا تَضَمَّنَتْ ضَرَرًا على أحدِ المتَعاقِدَيْنِ فإنها لا تكونُ جائِزَةً، بل

---

(١) الحكم التكليفي: هو ما ينظر فيه بالنسبة للثواب والعقاب، أما الحكم الوضعي فهو الذي ينظر فيه بالنسبة للنفوذ من عدمه (المؤلف).

تكونُ واجِبةً أو لازِمَةً، لكن هذا اللُّزُومُ يُعْتَبَرُ عارِضًا لا لِذَاتِ العَقْدِ، مثلُ إنسانٍ وكَّلْتَه يقْضِي حاجَةً لِما وكَّلْتَهُ جاءَنِي في وقتٍ لا أتمكَّنُ من قضَاءِ الحاجَةِ، فقالَ: أنا فَسَخْتُ الوِكالَةَ، فهذا لا يجوزُ له أنْ يفْسَخَ؛ لأنَّ الوُكلاءَ قدْ ذَهَبُوا، وليس عنْدِي من أُوكِّلُهُ، وفسَخَ وِكَالَتَهُ، ففي هذه الحال يتَضَمَّنُ علي ضَررٍ، وقد جاءَ في الحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١).

فالعُلماءُ يقولونَ: إنَّه إذا تضَمَّن العَقْدُ الجائزُ ضَرَرًا على أحدِ المتَعَاقِدَيْنِ أصبَحَ في حقِّ الثانِي لازِمًا؛ لأنه لا يجوزُ أن يُضِرَّ أخاهُ.

ما تَنْعَقِدُ به الوَكالَةُ:

نحن نَرَى أن جميعَ العُقودِ تَنْعَقِدُ بما دَلَّ عليهَا، وما عَدَّهُ الناسُ عقْدًا، وأنَّ أيَّ عقدٍ من العُقودِ لا يُشْتَرَطُ له لفْظٌ مُعيَّنٌ؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أطْلَقَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، ولم يُبيِّنْ كيفَ تُعقَدُ هذِهِ العُقودُ، فيكونُ المرْجِعُ في ذلك إلى العُرْفِ، فالوكالَةُ في العُرْفِ تُعرَفُ بأنها تنْعَقِدُ بالقولِ وبالفِعْلِ، مثلُ رجَلٍ عندَهُ عقَارٌ ويوجَدُ إنسانٌ معروفٌ أنه دَلَّالٌ للبُيوتِ، فأرسَلَ صاحِبُ العقَارِ بمفاتِيحِهِ إلى هذا الرجُلِ، فهذا مَعناهُ توكيلٌ على بَيعِهِ.

وكذلك في مِثْلِ رَجُلٍ معْرُوفٍ أنه يبِيعُ التَّمْرَ، وله دكانٌ معيَّن ويأتِي النَّاسُ له بالتَّمْرِ في أيامِ الصَّيْفِ يبِيعُهُ، فجِئتُ أنا بأوانٍ مِن التَّمْرِ ووَضَعْتُها في عتبَةِ دُكَّانِه، فمَعناهَا أنَّنِي وَكَّلْتُهُ في بيعِهَا.

فكُلُّ ما دَلَّ على التَّوكيلِ مِنْ قولٍ أو فعلٍ، سواءٌ إيجابًا أو قَبُولًا، فإنَّ الوِكَالةَ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، رقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).

تنْعَقِدُ بِهِ الحقوقُ التي يَصِحُّ فيهَا التوكيلُ والَّتِي لا يَصِحُّ.

الحُقوق الَّتي يصحُّ فيها التَّوكيل:

الحُقوقُ تنْقَسِمُ إلى قِسْمَينِ: حقُوقٌ للهِ، وحُقوقٌ للعِبادِ، وحقوقُ الله تَنْقَسِمُ إلى ثَلاثَةِ أقسامٍ:

١- لا يَصِحُّ التَّوكيلُ فيه مُطْلقًا؛ وهذا هو ما طَلَبَ فِعْلَهُ مِنَ المكلَّفِ بعَيْنِهِ، بمعْنَى أنَّه لا تَتَحَقَّقُ مصلحَةُ العبادَةِ إلا إذا فَعَلَهُ هو بعَيْنِهِ، مثلُ: الصلاةِ والوضوءِ وقِراءةِ القُرآنِ والصِّيامِ.

٢- يَصِحُّ التَّوكيلُ فيهِ مُطْلَقًا؛ وهو ما لا يتَعَلَّقُ بعَيْنِ الشَّخْصِ، بمَعْنى أن فائدَةَ التَّعَبُّدِ به تحصُلُ بدونِ فِعْلِه، مثلُ: الزَّكاةِ والكَفَّارَةِ، فالزَّكَاةُ يجوزُ أن يُوَكِّلَ شَخْصًا يَدْفَعُها، وكانَ الرسولُ ﷺ يوكِّلُ مَنْ يَقْبِضُ الزَّكاةَ ومَنْ يَدْفَعُهَا[1].

٣- يصِحُّ التوكِيلُ عندَ الحاجَةِ، ولا يجوزُ عندَ عدَمِ الحاجَةِ؛ وهو ما يجوزُ عندَ الحاجَةِ، وهو الحجُّ، فإن احتَاجَ الإنسانُ التوكِيلَ فيه جازَ، وإن لَمْ يحتَجْ لَمْ يَجُزْ، فإذا كان مَرِيضًا لا يستَطِيعُ الثُّبوتَ على الراحِلَةِ جازَ أن يوكِّلَ؛ لأن المرأةَ الَّتي مِنْ خَثْعَمَ جاءتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالت: يا رَسولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ، وهُوَ شَيْخٌ كَبِيرُ لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ»[2]، وذلِكَ في حَجَّةِ الوداعِ، كَما هو في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وإذا كانَ قادِرًا فَهَلْ يجوزُ أن يُوَكِّلَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل، رقم (٢٣١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣).

في الفَرْضِ لا يجوزُ؛ لأَنَّه مطْلُوبٌ مِنَ المرْءِ فعلُهُ بنَفْسِهِ، وفي النَّفْلِ أجازَهُ بعضُ العُلماءِ، وقالوا: قِيَاسًا على الفَرِيضَةِ، وإذا كانَ قِياسًا على الفَريضَةِ فيَجِبُ أن يكونَ المقِيسُ مسَاوِيًا للمَقِيسِ عليهِ، والفريضَةُ لا تجوزُ إلا فِيما إذا عَجَزَ، وعلى هذا نقولُ: إذا أرَدْنَا أن نُصَحِّحَ القِياسَ قُلْنَا: لا يجوزُ الاستِنَابَةُ في حجِّ النَّفْلِ إلا إذا كانَ المنِيبُ غَيرَه عاجِزًا؛ لأنَّ هذا هُو الَّذِي ورَدَ بِهِ الشَّرْعُ في الفريضَةِ، والذين منَعُوا القِيَاسَ قالوا: إنما جازَ للعَاجِزِ أن يستَنِيبَ في الفَرِيضَةِ لدعاءِ الحاجَةِ في ذلِكَ؛ لأن الفَرِيضَةَ فرضٌ لا بُدَّ مِنْ فعْلِهِ، والنافِلَةُ ليستْ بفَرْضٍ، فالإنسانُ في غِنًى عن التَّوكيلِ فِيهَا؛ ولهذا منَعُوا مِنَ التَّوكيلِ في فِعْلِ الحَجِّ مطْلَقًا.

والمشْهُورُ مِنَ المذْهَبِ جوازُ التوكيلِ مُطْلَقًا، وعليه: نَجْعَلُه مِنَ القِسْمِ الثاني الذِي يجوزُ فيه التَّوكِيلُ مُطْلَقًا.

الوِكَالَةُ في حُقوقِ العِبادِ:

حقوقُ العبادِ تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

١- قِسْمٍ يتَعَلَّقُ بعَيْنِ الشَّخْصِ؛ مثلُ إنسانٍ وجبَتْ عليه يمِينٌ لشَخْصٍ في خُصومَةٍ، فلا يجوزُ أن أقولَ: وكِيلي في اليَمِينِ فُلانٌ؛ لأنَّ اليَمِينَ تَتَعَلَّقُ بنفسِ الحالِفِ؛ ولهذا لو جِئتُ هذا الرَّجَلَ ما لَزِمَ الموكِّلُ كفَّارَةً.

ومثل القَسْمِ بينَ الزَّوجاتِ، كإنسانٍ له زَوجتانِ إحداهُما لها وَلَدٌ، والأخرى ليسَ لهَا ولَدٌ، فصار يقْسِمُ لأمِّ الولَدِ ليلَةً، وللثانِيَةِ يقْسِمُ لَيْلَتَيْنِ، فلما خَاطَبَتْهُ قالَ: إنِّي مُوَكِّلٌ ابْنِي في القَسْمِ؛ فهذا لا يجوزُ.

٢- وقِسْمٌ لا يتَعَلَّق بعَيْنِ الشَّخْصِ، وإنما المقصودُ وُقُوعُ هذا الشَّيءِ، فهذا

يصِحُّ التَّوكيلُ فيهِ، ومِنْ هذا القِسْمِ: البَيعُ والشِّراءُ والرَّهْنُ والوَكَالَةُ، كما يأتِي في تَصَرُّفِ الوكيلِ، فإذا كانَ المقصودُ وجودَ ذلِكَ الشيءِ بقَطْعِ النَّظَرِ عن الفاعِلِ، فإنه يجوزُ التَّوكيلِ فيهِ، ونظِيرُ هذا في بعضِ الوُجوهِ فَرْضُ الكِفَايَةِ وفرْضُ العَيْنِ، فالمقصودُ مِنْ فرْضِ الكِفايَةِ نفسُ وُجودِ الفُروضِ، والمقصودُ مِنْ فرْضِ العَيْنِ قيامُ المفْروضِ عليهِ بِمَا فُرِضَ عليهِ؛ ولذلك فالأذانُ أيُّ واحدٍ يؤَذِّنُ يحصُلُ به الكِفَايَةُ؛ لأن المقصودَ وجودُ الأذانِ، لكِنَّ الصَّلاةَ لا تُقبَلُ إلا مِنْ كلِّ واحدٍ بِعَيْنِهِ؛ لأن المقصودَ عَيْنُ المفروضِ عليهِ.

فَلَوْ وَكَّلَ إنسانٌ آخَرَ في الإِرْثِ، وقال: أريدُ أن يَرِثَ عَنِّي فلانٌ، فلا يَجوزُ؛ لأَنَّ المِيراثَ يَدْخُلُ في مِلْكِ الإنسانِ قَهْرًا.

تصرّف الوكيل:

لا شَكَّ أن الوَكِيلَ أمِينٌ، بمَعْنَى أن الموكِّلَ قَد ائتَمَنَهُ، فإذا كان أمِينًا كانَ واجِبًا عليهِ أن يتصَرَّفَ بمُقْتَضَى الأمانَةِ، وإذا كان كذلِكَ وجَبَ عليه أن يختَارَ ما هُو الأصْلَحُ، بخِلافِ مَن يتصَرَّفُ لنَفْسِه؛ فإنه لا يجِبُ عليه اختِيارُ الأصْلَحِ، فيجوزُ أن يَفْعَلَ ما يُباحُ له، سواءٌ أصْلَحَ أو لَا، فيجوزُ أن يَبيعَ ما يُساوِي مِئَةً بثمانين يُحَابِي بِهِ الشَّخْصُ، بخلافِ الوَكِيلِ فعَليهِ أن يتصَرَّفَ بما هُوَ الأصلَحُ، فلا يجوزُ للوَكيلِ أن يَبيعَ ما يُسَاوِي مئةً بثمانِينَ لمحَابَاة شَخْصٍ؛ لأن هذا ضَرَرٌ وهُو أمِينٌ، وقد قالَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

والوكيلُ لا يَبيعُ مؤجَّلًا إذا كان مُساوِيًا لنَقْدٍ، فهذا لا يجوزُ بِلَا شَكٍّ، وإذا كانَ أكثرَ مِنَ النَّقْدِ فيَنْظُرُ للمَصْلَحَةِ، فقَدْ يرَى المصلَحَةَ بأنه سَيكْسَبُ رِبْحًا، لكنَّ هذا الرِّبْحَ المكتَسَبَ أنت تريدُ أن تُدخِلَهُ على الموكِّلِ بدونِ إذْنٍ مِنْه، والأصلُ في التَّوكيلِ

الفَوْرِيَّةُ، وعلى هذا: فَلَوْ رَأَى الوكيلُ أن البَيْعَ بمؤَجَّلٍ أكثرُ، فلا يَبِيعُ بمُؤَجَّل؛ لأنَّ الأَصْلَ الفَوْرِيَّةُ، فيكونُ هذَا النَّفْعُ غيرَ داخِلٍ في الإِذْنِ.

بيعُ الوَكيلِ على أقاربِهِ أو صَديقِه:

وبيعُ الوكِيلِ عَلَى أقارِبِه أو صَديقِهِ إذا لَمْ يكُنْ فيهِ مُحابَاةٌ فلا بأسَ، مثلُ: كانَ المزادُ عَلَنًا وانتَهى السِّعْرُ على أحدِهِمْ فيَصِحُّ لعَدَمِ المحَابَاةِ، وذهَبَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الحنابِلَةِ إلى أنه لا يصِحُّ البَيْعُ على مَنْ لا تُقْبَلُ شهادَتُهُ لَهُ، وهم الأُصولُ والفُروعُ، ولو بثَمَنِ المِثْلِ، لكنَّ هذا القَولَ ليسَ بصَحيحٍ، والصحِيحُ أنه إذا كانَ بِيعَ على وجْهٍ لا تُهْمَةَ فيهِ فإنَّه لا بَأسَ بذلك؛ لأَنَّنَا إنما نَمْنَعُ الوَكِيلَ مِنَ التَّصَرُّفِ الذي ليسَ في صالِحِ الموكِّلِ.

أما البَيْعُ بعَرَضٍ مثل إنسانٍ وكَّلَ آخَرَ على بَيْعِ سيَّارةٍ فباعَها بجَمَلَيْن فلا يجوزُ؛ لأنه إنما يريدُ الموكِّلُ النَّقْدَ، وكذلك لو بَاعَه بأَرُزٍّ أو طَعامٍ أو بيتٍ لأنه عِنْدَ الإطلاقِ يحمَلُ عَلَى النَّقْدِ، وكذلك لو باعَه بغيرِ نَقْدِ البلَدِ فلا يجوز؛ لأنَّ غيرَ نقْدِ البَلَدِ بمنزلَةِ العَرَضِ.

ولو بَاعَهُ بعَرَضٍ ثم باعَ هذا العرَضَ بنَقْدٍ، فالأصلُ أنه لا يجوزُ، لكن لَوْ فُرِض أنَّه رأى المصلَحَةَ في ذلِكَ وفعَلَ؛ فالمذهَبُ أنه لا يصِحُّ هذا التَّصَرُّفُ مطْلَقًا، وهذا التَّصَرُّفُ يسمُّونَهُ تَصَرُّفَ الفُضُولِيِّ، والقاعِدَةُ: أنه إذا أجازَهُ من لَهُ الحَقُّ فإنَّه يَصِحُّ.

فلو بَاعَ السَّيَّارَةَ بِبَعِيرَيْنِ ثم ذهَبَ وباعَها بسُوقِ الإبلِ لأجلِ أنْ يَرْبَحَ، فعَلى المذْهَبِ لا يجوزُ وإن كانَ أصلَحَ؛ لأنَّ التَّصَرُّفَ زادَ على المأذونِ فيهِ عادَةً، لكن على القَولِ الصَّحيحِ إذا أجازَهُ صاحِبُ الحَقِّ فلا مانِعَ، وعلى هذا تُحْمَلُ قصَّةُ عُروةَ بنِ الجَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّه أعطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينارًا يشْتَرِي به أضْحِيَّةً فاشْتَرى بالدِّينارِ

شاتَيْن، ثُمَّ باعَ شَاةً واحِدَةً بدينارٍ، فأتَى إلَى النَّبِيِّ ﷺ بشاةٍ ودينارٍ، فقالَ له الرسولُ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ**»[1]، فكان لا يَبِيعُ شَيْئًا إلا رَبِحَ فيه حتَّى لو باعَ تُرابًا لرَبِحَ، فهذَا دلِيلٌ عَلَى القولِ الصَّحِيح في تَصَرُّفِ الفُضُولِيِّ.

هل للوكِيلِ أن يُوَكِّلَ؟

في الأصلِ لا يجوزُ للوكيل أن يُوكِّل؛ لأنِّي لَمْ أُرْضِكَ بهذَا الشيءِ إلا وأَنَا أُرِيدُ نَفْسَ التَّصَرُّفِ الواقِعِ منْكَ، لكن يجوزُ أن يوكِّلَ في ثلاثِ حَالاتٍ:

١- إذا أُذِنَ له في ذلِكَ؛ فالإذنُ في هذِه الحالِ صَرِيحٌ.

٢- إذا كان يُعْجِزُهُ؛ مَثلا أعطَانِي بضائعَ كثيرَةً، وقال: لا يأتِي غدًا إلَّا وقد بِعْتَها، فَلَوْ بعْتُها بنَفْسِي يمكِنُ أستَمِرُّ عشرةَ أيامٍ، فهنا يعْجَزَ في أن يتَصَرَّفَ بهذِهِ الوكالَةِ إلا بمساعَدَةِ غيرِه، فهذا يجوزُ.

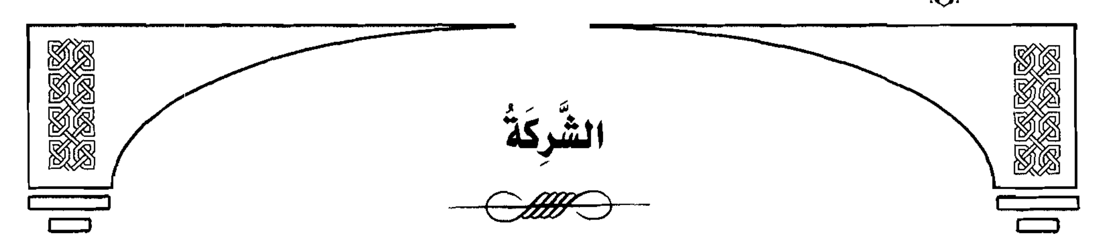
٣- إذا كانَ لا يتَوَلَّاهُ مثلُهُ؛ مثلا: وكَّلْتَ الأميرَ على تفْرِيقِ الخِدْمَةِ في بُستَانِي، فإنَّه لا يمكِنُ أن يتَوَلَّاهُ هُو، فله أن يُوَكِّلَ غيْرَه؛ لأن هذَا مِمَّا لا يتَوَلَّاه مثلُهُ، وكذلك لو وكَّلْتَ إنسانًا ينْسَخُ لي هذا الكِتابَ وأنا أعرِفُ أنه لا يكتُبُ، ففي هذه الحال يجوزُ أن يوَكِّلَ غيرَهُ لأنه يعجِزُهُ.

فلو قالَ قائل: في الحالَيْنِ الأُولى والثَّانِيَةِ لَمْ يُؤْذَنْ له فيهِ، فيستَطِيعُ عدَم قَبولِ الوِكالَةِ.

فنقول: هذا مما أذِنَ فيه عادَةً؛ لأن الموكِّلَ عندما يعْرِفُ ذلكَ كأَنَّه أذِنَ لي لَفْظًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٦، رقم ١٩٥٧٩)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، رقم (١٢٥٨).



الشَّرِكَةُ

معنى الشَّرِكَةِ:

الشَّرِكَةُ في اللُّغَةِ: اسمُ مصدَرٍ بمَعْنَى الاشْتراكِ، وهو أن يكونَ شيءٌ بينَ اثْنَيْنِ، إما عمَلٌ أو غيرُه.

وهي في الاصْطلاحِ: اجتماعٌ في استِحْقَاقٍ أو منْفَعةٍ أو تَصَرُّفٍ:

فالاجتماعُ في الاستحقاقِ أن تكونَ عينَ أو منْفَعَةً بينَ شخْصَينِ أو أكثر، مِثْلُ: إذا ماتَ مَيِّتٌ فمالَهُ بَعدَ موتِه شَرِكَةٌ بينَ الوَرَثَةِ، وكذلك لو ذَهَبَ لاثْنينِ شَيءٌ فَقَدِ اشْتَرَكَا فيه الآن.

والشَّرِكَةُ في المنفْعَةِ كاشْتراكِ الوَقْفِ عليه في مَنْفَعَةٍ، وكاشْتراكِ المستأْجِرينَ في منْفَعَةِ العَينِ المؤَجَّرَةِ.

والشَّرِكَةُ في تصَرُّفٍ يعْني: أن هَذَينِ الشَّرِيكَيْنِ اجتَمَعَا في التَّصَرُّفِ فيهِ، فليسَ الشريكانِ قد اجتَمَعَا في الاستِحْقاقِ، وهذا هُو الَّذي ذَكَرَهُ الفُقهاءُ في هذَا البابِ.

أنواعُ الشَّرِكَةِ:

أنواعُ الشَّرِكَةِ التي هِيَ الاجتماعُ في التَّصَرُّفِ خمسَة، أهَمُّهَا شَرِكَةُ المضَارَبَةِ وشَرِكَةُ المعاوضَةِ.

أولا: شَرِكَةُ المضارَبَةِ:

وفيها يكونُ المالُ مِنْ شخْصٍ والعَمَلُ مِنْ آخَر يعْمَلُ فيه بجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ، وهذا الجزءُ لا بُدَّ أن يكونَ مشَاعًا ومعْلُومًا، مثلا: أعْطَى محمدٌ لعَلِيٍّ مئةَ ألْفٍ يعمَلُ فيها ويكونُ ($\frac{1}{3}$) الرِّبْحُ، أو الـ($\frac{1}{4}$)، أو الـ($\frac{1}{2}$) لعَلِيٍّ، فأيُّ شيءٍ اتَّفَقَا عليهِ كَفَى، وسُمِّيَتْ مضَارَبةً مِنَ الضَّرْبِ في الأرضِ وهو السَّفَرِ، ولأن الغَالِبَ أن المضَارِبَ يُسافِرُ لأجلِ أن يَأْتِيَ بالمالِ مِنْ بلدٍ بَعِيدٍ أرخص ويَبِيعُهُ في بَلَدِهِ الذي هوُ أكْثَرُ ثَمَنًا، فَهِي في الغَالِبِ مبْنِيَّةٌ على سَفَرٍ، وإلا لو كانَ في نَفْسِ البَلَدِ لعَمِلَ صاحبَ المالِ في مالِهِ.

هل يجوزُ أن يكونَ رأسُ المالِ في المضارَبَةِ غيرَ نَقْدٍ، بأن يكونَ سِلْعَةً؟

المشهورُ من المذْهَبِ أنه لا بُدَّ أن يكونَ رأسُ المالِ نَقْدًا؛ قالوا: لأجلِ أن يرْجِعَ إليه عندَ نَقْضِ التِّجَارَةِ، فلو أعْطَاهُ سياراتٍ فليسَ جائزًا على المذهَبِ، قالوا: لأنه عنْدَ نَقْضِ التِّجارَةِ إذا أراد أن يَشْتَرِيَ السياراتِ يمكِنُ أن تكونَ غالِيَةً وتستوعِبَ جميعَ الرِّبْحِ، فلو أعطَاهُ عشْرَ سيَّاراتٍ مضارَبةً وقِيمَتُها الواحدةُ عشْرَةُ آلاف، أي: الإجمالي مِئةُ ألْفٍ، فأخَذَها الرجلُ وعَمِلَ بها وباعَ غيرَهَا، وكسَبَ حتى صارَ المبلَغُ مِئتَيْ ألْفٍ، أي: الضِّعْفَ، لكن لما أرادَ أن يَشْتَرِيَ السياراتِ التي وقَّعَ العَقْدُ عليها، فإذا بالسيَّارَةِ أصبحتْ بعِشْرِينَ ألفًا، فحينها سيُصْبِحُ الإجمالِيُّ مِئتَيْ ألف، إذَنْ: فالرِّبْحُ صارَ لصاحِبِ الأصلِ، فعَمَلُ المضارِبِ حينها ذَهَب سُدًى، وليس له رِبْحٌ مع التَّعَبِ العظِيمِ.

لكن لو أعطيتُكَ مئةَ ألف وذهَبْتَ في الحالِ واشتَرَيْتَ عشرَ سيَّاراتٍ، وبَدَأْتَ تعْمَلُ وتَبيعُ وتَشْتَرِي حتى صارَتِ العَشَرَةُ عندَ القِسمَةِ تُساوِي مِئَتَي ألْفٍ، وكذلك

السيارات زادَتْ، لكن عنْدَما نُقِضَتِ التجارَةُ سوف يحوِّلُها إلى دَراهِم فتَصِيرُ مِئَتي ألفٍ، وحينئذ يكون الرِّبْحُ متوَفِّرًا للعامل ولربِّ المالِ.

وهناك رَأْيٌ يقولُ: يجوزُ أن يكونَ رأسُ المالِ عَرَضًا، لكِنْ بشَرْطِ أن يُقوَّمَ عندَ العَقْدِ، ويُرجَعُ إلى قِيمَتِهِ لا إلى عَيْنِهِ، فنقولُ: السياراتُ العَشْرُ التي هِي رأسُ المالِ بمئةِ ألْفٍ، وحينئذٍ لا فَرْقَ بينَ أن يكونَ نَقْدًا أو عَرَضًا ما دُمْنَا سوفَ نَرْجِعُ عندَ التَّصْفِيَةِ إلى النَّقْدِ، فإنه لا ضَرَرَ على الجَمِيعِ، وهذا القولُ أصحُّ؛ لأنَّ المحذُورَ الذي حَذَّرَهُ السابقونَ ينْتَفِي هنَا؛ ولأن الحاجَةَ رُبَّما تَدْعُو إليهِ، فقد يكونُ الرَّجُلُ صاحِبَ المالِ عندَهُ معْرَضُ سياراتٍ وليس متوَفِّرًا عندَه المالُ النَّقْدُ، وهذا رجُلٌ طَيِّبٌ ويحسُنُ التَّصَرُّفَ وأمينٌ، وطلَبَ من صاحِبِ المعرَضِ مَالًا مضارَبَةً، فقالَ صاحِبُ المعرض: ليسَ عِنْدي نَقْدٌ، فعَرَضَ العامِلُ أن يأخُذَ من هذِهِ السيَّاراتِ رأسَ مالٍ، فالحاجة الآن داعِيَةٌ إليه، والمصْلَحَةُ تَقْتَضِيهِ، والمحظُورُ منتَفٍ، وعمَلُ الناسِ اليوم على الأخيرِ مِنَ القَوْلَيْنِ.

لو قالَ قائلٌ: القِيمَةُ هنا مُقَدَّرَةٌ لا حقِيقَةً، فجائزٌ أن نُقَدِّرَ السياراتِ بمئةِ ألفِ رِيالٍ، وإذا ذَهَب يبِيعُهَا باعَهَا بتِسْعَينَ ألفًا فقط؛ لأن القَدْرَ ليسَ هو الواقِعُ، فقد يَزِيدُ أو ينْقُصُ.

نقول: نعم هو كذلِكَ، لكن يمكِنُ أن يربَحَ إذا باعَهَا بتِسْعِينَ ألفًا، فإذا قُدِّرَ أنه لَمْ يرَبح وأنها استَمَرَّتْ في تَنَاقُصِ القيمَةِ وهو على ما هو عليهِ معَ التَّصَرُّفاتِ والتَّقْلِيبَاتِ؛ فهذا يكون خسارَةً على صاحِبِ الأصْلِ، وهذا الرجلُ يكون عمَلُهُ سُدًى.

لكنَّ الشَّرِكَةَ تقتَضِي أن يكونَ عَمَلُه سُدًى حتَّى لو فَرَضْنَا أنَّنَا أعطَيْنَاهُ مئَةَ ألْفٍ

نَقْدًا وعَمِلَ بها، وأخِيرًا عندَ التَّصْفِيَةِ لَمْ يُصَفِّ إلا مئة ألفِ ريال، وهذا ممكِن، فكُلُّ المنافَسَةِ تحتَ الخطَرِ حتى التَّاجِرُ في تِجارَتِهِ وعمَلِهِ فَقَدْ يخْسرُ.

ثانيًا: شَرِكَة المفاوضَة:

شَرِكَةُ المفاوضَةِ: هِي الشَّرِكَةُ العامَّةُ، حيث يشْتَرِكَا في كلِّ شيءٍ، وهذه تشْمَلُ كلَّ أنواعِ الشَّرِكَةِ، فتَشْمَلُ المضارَبَةَ، وشَرِكَةَ العنَانِ، وشَرِكَةَ الأبْدانِ، وشَرِكَةَ الوُجوهِ، فهي تشْمَلُ الشَّرِكَاتِ الخمْسَةَ.

ومعنَى المفاوَضَةِ: أن يشْتَرِكَ بدَنَانِ بِمالَيْهِما وبدَنَيْهِما وجَاهَيْهِما، فهِي تَشْمَلُ الأنواعَ كلَّهَا، فعِنْدمَا يكونُ مالي مِئةَ ألفِ ريالٍ، ومالك مِئتَا ألفِ رِيالٍ، ونَشْتَرِكُ شَرِكَةَ مفَاوَضَةٍ، فتَجِدُ أنَّكَ ربما تَتَصَرَّفُ تَصَرُّفًا في أكثَر مِنْ مالِكَ، فصاحِبُ المئتَيْ ألف قَدْ يتَصَرَّفُ تَصَرُّفًا يستَوْعِبُ مِئتَيْنِ وخَمسينَ ألفا، فيكونُ تَصَرَّفَ في مالِهِ ومالِ شَرِيكِهِ، فتَصَرُّفُهُ في مالِ شَرِيكِهِ بمنزلَةِ المضارَبَةِ؛ لأنَّ المالَ مِنْ شَرِيكَيْنِ والعَمَلَ مِنْهُ، فتَجِدُها الآن تضَمَّنَتْ المضارَبَةَ، وتَضَمَّنَ الوُجوهَ.

وشَرِكَةُ الوُجوهِ: معنَاها أن يَشْتَرِكَ اثنانِ بِما يُحَصِّلَاه بجَاهَيْهِما، فهُمُ اثنانِ ليسَ عندَهُم مالٌ، لكنَّهُمَا ثقاتٌ عندَ الناسِ، فالناسُ يُعْطُونَهما بوَجْهَيْهِمَا، مثَلا: أذْهَبُ أنا وأنتَ ونَشْتَرِي من صاحِبِ معْرَضٍ للسَّيَّاراتِ أو غيرِهَا، وليس عنْدَنا فُلُوسٌ، ولكِنْ بجَاهَيْنَا، ثم نذَهُب نبيعُ ونشْتَرِي حتَّى يَرْزُقَنَا اللهُ، فهذه تُسَمَّى شَرِكَةَ الوُجوهِ.

والمفاوضَةُ تشْتَمِلُ أيضًا شَرِكَةَ العِنانِ، ومعنَاهَا: اثنانِ يشْتَرِكَانِ في مَالَيْهِمَا كلٌّ يعْمَلُ فِي مالِهِ الخاص، لكن يتَّفِقَانِ على أن الرِّبْحَ بينَهُما؛ وسُمِّيَتْ بالعنانِ لأنَّها تُشَبِّهُ الفارِسَيْنِ المتبَارِيَيْنِ كلُّ واحدٍ منْهُما ممسكٌ بعِنانِ فَرَسِهِ، والفَرْقُ بينها وبينَ

المضارَبَةِ أن المضارَبَة المالُ فيها مِنْ واحِدٍ والعَمَلُ من آخَرَ، لكِنْ في العِنانِ كلُّ إنسانٍ يعْمَلُ بمالِهِ، وكذلك يجوزُ لِي أن أَتَصَرَّفَ في مالِكَ على سَبِيلِ الوِكَالَةِ، فلو ذَهَبَ شَرِيكِي فَلِي أن أَتَصَرَّفَ في مَالِهِ.

وشَرِكَةُ الأَبْدانِ تَدْخُلُ في المفَاوَضَةِ، وهِيَ: أن يشْتَرِكَ اثنانِ فِيمَا يكتَسِبَانِ بأَبْدَانِهِمَا، ومنها المشارَكَةُ في الصَّنائعِ؛ لأن الصَّنْعَةَ عملُ بَدَنٍ، مثلُ: اثْنَيْنِ اتَّفَقَا فِيما يَحشَّانِه مِنَ الحَشِيشِ، فتجوزُ ويكون المِلْكُ على حَسَبِ ما اشْتَرَطَا، أو يشْتَرِكَانِ فيما يحصُلانِ مِنَ الاحتِطابِ، فشَرِكَةُ الأبدانِ لا تعتَمِدُ على المالِ بلَ على البَدَنِ، وأقربُ مثَلٍ لشَرَكَةِ المفاوَضَةِ في واقِعِنَا شَرِكَةُ الراجِحي وما أَشْبَهَهَا.

الشُّرُوطُ الخاصَّةُ للشَّرِكَةِ:

١- **التَّسَاوِي في المغْنَمِ والمغْرَمِ**، أما إذا كانَ أحدُهُما رابِحًا لا محالَةَ فالشَّرِكَةُ لا تجوزُ، فمثلًا في المضارَبَةِ لو أعطَيْتُكَ مَالًا للمضَارَبَةِ وقلتُ لكَ: لِي مِنَ الرِّبْحِ ألفُ ريالٍ ولكَ الباقِي، فهذا لا يجوزُ؛ لأَنَّنا لَمْ نشْتَرِكْ في المغْنَمِ والمغْرَمِ، ولا يتَحَقَّقُ التَّسَاوِي فِي المغنَمِ والمغْرَمِ إلا بالشَّرْطِ السابِقِ أن يُشتَرَطَ لكُلٍّ منْهما جزءٌ مشاعٌ معلومٌ.

ولو قال: خُذْ هذَا المالَ ولِي رِبْحُ السُّكَّرِ ولكَ رِبْحُ الأَرُزِّ فلا يجوزُ؛ لأنه لَمْ يتَسَاوَيَا في المغنَمِ والمغْرَمِ.

حتى لو رَضِيَ أحدُ الطَّرفينِ باشْتراطِ رِبْحٍ مُعَيَّنٍ فلا يجوزُ؛ لأن الشيءَ المحرَّمَ لا يجوزُ بِرِضَا أحدِهما، ثم لَوْ رَضِي أَوَّلَ الأمْرِ فلا بُدَّ أن ينْدَمَ في الآخر.

٢- **أن لا يَدْخُلَا في المفاوَضَةِ كَسْبًا أو غَرامَةً نادِرَيْنِ**؛ لأنهما ليستَا مِمَّا يدْخُلُ في الشَّرِكَةِ، مثلُ: لو اشْتَرَطَا في عقْدِ الشَّرِكَةِ أن ما وَرِثَهُ أحدُهُما فهُو داخِلٌ في

الشَّرِكَةِ فلا يجوزُ الشرطُ، بَلْ ولا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ عندَ الفُقهاءِ؛ لأن الورْثَ ليسَ من عَمَلِ المشْتَرِكِ.

وكذلك لو اشْتَرَطَ أن ما يوهَبُ لأحدِهما فهُو داخِلٌ في الشَّرِكَةِ، فهذا ذكَرَ الفقهاء أنه مثلُ الورَثَةِ، وقالوا: لا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ، وقالوا: لأنَّ الهِبَةَ ليستْ مِنْ عمَلِ الشَّرِيكَيْنِ، لكن فِي الواقِعِ أنها مِنْ عَمَلِهما؛ لأن الهِبَةَ لا تجِبُ إلا بالإيجابِ والقَبُولِ، والقَبولُ مِنْ عَمَلِ الشَّرِيكِ.

أما الغَرامَةُ فلو قالَ في الشَّرِكَةِ: إذا لَزِمَ أحدُنَا أرْشَ جِنَايَةٍ فإنه من مالِ الشَّرِكَةِ، فلا يجوز؛ لأنه ليسَ داخِلًا في عمَلِ الشَّرِيكِ.

أمَّا ما خَسِرَهُ أحدُهما بِسَببِ التَّصَرُّفِ فهو مِنْ مالِ الشَّرِكَةِ، ولو كانَ كَثِيرًا.

فإذا قيل: إذا كانَتِ الغَرامَةُ النادِرَةُ والكَسبُ الذي لا يتعَلَّقُ بعَمَلِ الشَّرِكَةِ لا يجوزُ إدخالُهُ في الشَّرِكَةِ مثل أحدِ الشَّرِيكَيْنِ جَنَى جنايَةً فمِنْ أين يغْرَمُ؟

قلنا: يَغْرَمُ من نَصِيبِهِ، وكذلِكَ في مسألَةِ الكَسْبِ، فإذا كَسب شيئًا ليسَ مِنْ عَمَلِ الشَّرِكَةِ فهو له خاصَّة، لكن لَهُ أن يُدْخِلَهُ في الشَّرِكَةِ على سبيلِ المضَارَبَةِ، يعْنِي: يدخِلُهُ في مالِ الشَّرِكَةِ ويكونُ رأسُ المالِ لَهُ والرِّبْحُ بينَهُما على ما شَرَطَاهُ، فيُقَيِّدُ له بمالِ الشَّرِكَةِ ما أدخَلَهَ فيها وحينئذٍ يختَصُّ صاحِبُهُ برأسِ المالِ ويكونُ الرِّبْحُ بينهما.

فإذا أدْخَلَ في شَرِكَةِ المفاوضَةِ بكَسْبٍ أو غَرامَةٍ نادِرَيْنِ فالمشهورُ مِنَ المذهَبِ أن العَقْدَ لا يَصِحُّ؛ لأنه يعودُ إلى الجَهالَةِ؛ لأن المكتَسِبَ مجْهُولٌ، وكذلك الغَرامَةَ، وما عادَ بالجهالَةِ فإنه يوجِبُ بُطلانَ العَقْدِ.

لكِنْ لو قِيلَ في هذَا الأمرِ: أن الشَّرِكَةَ تَصِحُّ، وأن الشَّرْطَ يَفْسُدُ؛ لكانَ صحِيحًا؛ لأن الرِّبحَ معلومٌ وكلُّ شيءٍ حسَبَ القواعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، لكنَّ هذا الشَّرْطَ دخَلَ على الشَّرِكَةِ فيكون فاسِدًا كغَيرِهِ من الشُّروطِ التي هي فاسِدَةٌ بنَفْسِهَا غيرِ مُفْسِدَةٍ للعَقْدِ، وهذا الاحتِمالُ أصحُّ عنْدِي.

حكمُ تَصَرُّفِ الشُّركاءِ في المالِ المشْتَرَكِ:

أما بالنِّسْبَةِ لنَصِيبِ الإنسانِ نَفْسِهِ فإنَّه يتَصَرَّفُ فيهِ تَصَرُّفَ المالكِ في مِلْكِهِ، وبالنِّسْبَةِ لنَصِيبِ شَرِيكِهِ فإنه يتَصَرَّفُ فيه تَصَرُّفَ وِكَالةٍ، فلو تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا غيرَ مأذُونٍ فيهِ بتَعَدٍّ أو تَفْرِيطٍ، وحصَلَ نقْصٌ في هذَا المالِ فإنَّه يَضْمَنُ لشريكِهِ نَصِيبَهُ؛ لأنه يتَصَرَّفُ في نَصِيبِ شَرِيكِهِ على سبيلِ الوِكالَةِ، وبالنسبة لمالِهِ فإنه لا يَضْمَنُهُ.

▪ ذَكَرْنَا مِنْ جُملَةِ الشَّرِكاتِ شَرِكَةَ الأبْدانِ ومِنْهَا: الصِّناعاتُ، فلو تَقَبَّلَ أحدُ الشَّرِيكَيْنِ عَمَلًا لصناعةٍ، فالمُطالَبُ بها جَمِيعُ الشَّرِيكَيْنِ، فلو قالَ الشَّرِيكُ: لا أَلتزِمُ، قلنَا: شَرِيكُكَ يتَصَرَّفُ على وجهِ الوِكالَةِ فِيما يَخْتَصُّ بِكَ، كما أنَّكَ لو التَزَمْتَ عَمَلًا فالجميعُ مطالَبُونَ بِهِ، فكذلِكَ هُوَ.

لكن في هذِهِ الحالِ يجِبُ أن يكونَ تَقَبُّلَهُ لعمَلٍ لا يُرْهِقُ الشَّرِكَةَ، أما إذا كانَ يُرْهِقُ الشَّرِكَةَ بحيثُ لا تستَطِيعُ القِيامَ به فحِينئذٍ يُعْتَبَرُ هذا التَّصَرُّفُ مُلْزَمًا بِهِ الَّذي تقبَّله؛ لأن هذَا لَمْ يُؤذَنْ فيه عُرْفًا ولا شَرْعًا.





المساقاة والمزارعة

معناهُما:

١- المُساقَاة: هي عِبارة عن دَفع شجَر لمَن يقوم عليه بجُزء من ثَمَره.

وتُسمى عنَدنا الفِلاحة، بخلاف المُغارَسة فهي: دَفْع أَرْض لمَن يَغرسها بجُزء من الشَّجر نفسه والمُساقَاة بجُزء من الثَّمَر.

٢- المُزارَعة: هي دَفع أَرْض لمَن يَزرعها بجُزء من الزَّرع.

فالفَرق بينها وبين المُساقَاة: أن المُساقَاة تختصُّ بالشَّجر والمُزارَعة تختص بالزُّروع، والفرق بين الزُّروع الشَّجر: أنَّ الشَّجر ما له أصل وفَرع، والزَّرع ما له ساقٌ وليس له فَرع.

حُكمهما:

أولًا: من حيث الحُكم التَّكليفي فهما مِن العُقود الجائزة؛ لأنَّ النبي ﷺ عامَل أهلَ خَيبر بشَطر ما يخرج مِنها مِن ثمَر أو زَرع[1].

ومِن ذلك حديث رافع بن خَديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان الناس يُؤاجِرون على عهد النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ على الماذيانات وأَقْبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كِراءٌ إلا هذا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر، رقم (٢٣٢٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمرة والزرع، رقم (١٥٥١).

فلذلك زجَر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه[١].

فأمَّا شيء معـلومٌ مضمونٌ فلا بأسَ به، فهـذا مما يدلُّ على جَـواز المُساقَاة والمُزارَعة، فهما مِن الناحية التَّكليفية: عَقْد جائز، يعني ليس حرامًا.

ثانيًا: من الناحية الوَضْعية، فالمشهورُ من المَذهَب أنَّهما عَقْد جائزٌ[٢]، فهُما مِن العُقود الجائزة، فيجُوز لكل واحدٍ مِنهما فَسخه بدُون رِضى الآخَر.

ولكن القـول الثاني أنَّها من العُقُـود اللَّازمة، وعلى هذا القَـول فلا بُدَّ مِن تَقيِيدها بمُدَّة، وعمَل الناس على هـذا، ولكن على المشهورِ من المَذهَب -وهو أنها عقد جائز-: إذا فَسخ أحـدُهما قَبل البَدء بالعَمل فالأمر واضِح، مثلَ أن نتَّفـق أنا وأنت على أنْ أزرع هـذه الأَرْض برُبع الزَّرع لصاحب الأَرْض والبـاقي للعامِل، لكن قبـلَ البَدء بالعمل فُسخت المُزارَعة من أحد الطَّرفين، فيجوز.

أما إذا كان بَعد البَدء بالعَمل فإنْ كان من العامِل فلا شيءَ له؛ لأنه هو الذي أراد هذا الضَّرر لنفسه، لا يُلزَم ربُّ الأَرْض بدَفْع عِوض له، وإذا كان الفَسْخ بعد بَدْء العمَل من ربِّ الأَرْض فإنَّ للعامِل أجرةَ مِثله، ويُغرَّم ربُّ الأَرْض للعامِل مِثلَ بَذْره إذا كان بذَر، لكن القول الثاني الذي أشرنا إليه أنه عقدٌ لازمٌ.

شروطُ المُساقَاةِ الخاصةُ:

سبَقت الشُّروط العامَّة التِي في البَيع، وهي تَدخل في كُل عَقد، لكن الشُّروط الخاصَّة بالمُساقَاة هِي:

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، رقم (١٥٤٧).
(٢) انظر: الإنصاف (٥/ ٣٤٨).

١- أن تكون على شَجر ذِي ثمَر مقـصُود:

لأَنَّا ذَكرنا في التَّعريف أنَّها دَفْع شجَر لمن يقوم به بجُزء من الثَّمَر؛ لأنه إذا كان على شجَر لا ثمَر له فلا فائدة للعامِل، وإذا كان الثمَر غيرَ مقصُود فلا فائدةَ فيه، ولا يُشترط أن يكون الثمَر مأكولًا، فلو كان الثمَر ينتفع فيه بالأسواق ولكن لا يُؤكل فالمُساقَاة تصح، ولو ساقاه على الأَثْل، ففي الوقت الحاضر ثمَر الشجرة غيرُ مقصُود -وهو (الكرمع)-، لكن المغارسَة تجوز.

٢- أن تكون في جُزء مُشاع معلوم من الثمَر:

فلو كان غير مُشاع، مثاله: إذا قال شخص: لك النخل الذي على البِركة، ولي الباقي، فلا يجـوز لأنه غير مُشاع. ووجـه عدم الجواز: أنهما لم يشتركا في المَغنَم والمَغرَم، فقـد تكون الثمَرة من هـذا النخل المعيَّن كثيرةً، وفي غيره قليلةً، أو العَكس، وحينئذٍ يكون العقد مجهولًا.

أمَّا ما يُسميه الناس بـ(الطلوعة)، وهي أن يَستثني نخلةً من النخل على إمام مسجدٍ ونحوه فلا تجـوز؛ لأن هذه النخلة المعيَّنة لم يكن للعامِل فيها نَصيب، لكن هل تتبعض الصفقة وتصح المُساقَاة فيما سواها، أو نقول أنها تبطل كلها لأنَّ العقد واحد؟

الجواب: مقتضى ما سبق من كتاب البيع أنَّه: إذا جمَع بين ما يَصح البيع عليه وما لا يَصح: أنْ يُصحّح العقد فيما عَداها، ونُبطل العقد فيها. فلو قال: أنا لي ثمَرة هذه النخلة، ولكني سأعقد معك أُجرة تَلقيحها وتَركِيبها وجَنْيها، فيجوز، ويكون العقد بالنسبة لهذه النخلة وَحدها: عقد إجارة، والباقي مُساقَاة.

وقولُنا: «معلوم» فضِدُّ ما كان مجهولًا، مثلًا: إذا قال: ساقيتُك على هذا النخيل بشيءٍ مِن ثمَره، فهذا لا يصحُّ لأنَّه غيرُ معلومٍ، ولو قال: ساقيتُك هذا النخلَ على أن يكونَ التَّمر بالرُّبع، والسُّكري بالنِّصف والمكتُوم بالثلث، فيجُوز بشَرْط أن يكون معلومًا عددُه.

مسألة: لو قال: ساقَيْتُك على هذا الشجَر على أن كلَّ ثمَره لي فهذا لا يجوز؛ لأنَّ العامِل ليس له فائدة، ولكن لو قال: كلُّ الثمَرة لك أيُّها العامِل؛ فعلى مُقتضَى الشَّرط: لا يجوز، ولكن عمَل الناس على خِلاف ذلك، وهذا ما يُسمُّونه: (بالنفهة) بمعنى: أنَّ النخل يُخشَى عَليه أنه يَمُوت، فيأْتُونَ إلى العامِل ويقولون: خُذْ هذا فِلْحَةً ولكَ كلُّ ثمَره، لأنَّهـم يُريدون أنْ يَبقَى الشَّجَرُ فقط، فالمَذهَب: لا يجُـوز؛ لأنَّه لا بُدَّ أن يكونَ هُناك جزءٌ ولو قَلِيل، ولكنِ الذِي نَرَى في هذِه المسألةِ: أنَّه لا بأسَ به.

فإذا قالَ قائِل: ما انتفاعُ المالِك بهذه المُساقَاة؟

نقولُ: بَقاءُ الشَّجَر، وهَذا ليسَ مِن إضاعةِ المال، وللمالِك فائدةٌ.

٣- أن يَشترِكا في المَغْنَم والمَغْرَم:

بمَعنى: أنْ لا يَغرم أحدُهما أكثر مِن الآخَر، فلو قال ربُّ الأَرْض: ساقَيْتُك على هذا الشَّجر بثُلُث الثمَرة للعامِل، لكن ما أُصيب بجائِحَة فهو عَليك، فلا يجُوز لأنَّهما لم يَشترِكا في المَغْرَم؛ لأنَّ الأصل في عَقْد المُشاركات كُلِّها وجوبُ العَدْل، بحيثُ لا يَنفرِد أحدُهما بأمرٍ ليسَ على الآخَر مِنه شيءٌ.

شُروط المُزارَعة الخاصَّة:

١ - أنْ تكونَ بجُزء مُشاع معلومٍ مِن الزَّرع:

فلو قالَ: زارَعْتُك هذه الأَرْضَ على أن تَزْرعها شعيرًا وقمحًا وذُرة، ولك الشعيرُ، ولِي القمح، والذُّرة بيننا نصفين؛ فلا يجوز لأنَّهما لم يستويا في المَغْنَم والمَغْرَم، ويُؤدِّي إلى الظُّلم، فقد يكونُ الشَّعير إنتاجُه كبيرًا والقمح قليلًا، أو بالعكس، فيكونُ أحدُهما غانمًا والآخَر غارمًا، لكِن لو قالَ: بثُلث البُر ونِصف الشعير ورُبع الذرة؛ فيَجوز لأنَّه مُشاع معلومٌ، لكن بشَرط أن يُحدد، فيقولُ: الأَرْض هذه تكونُ للشَّعير وهذِه للذُّرة، وهذه للبُر؛ لأجْل أن نَعرِف النِّسبة.

ولو قالَ: إنْ زرعتَ شعيرًا فلِي النِّصف، وإن زرعتَ برًّا فلِي الرُّبع؛ ففِيه خِلاف بينَ العُلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ، فمِنهم مَن يقُول: هذا ليسَ بصَحِيح لأنَّه عَقْد مُعلَّق. ومنهم مَن يرَى أنه صحيحٌ لأنَّه لا جَهالةَ فيه؛ لأنَّ مآله إلى العِلم.

ولكن لو قال: مَا زرعتَ مِن الشَّعير فلكَ كذا، وما زرعت من البُر فلَكَ كذا، فهذا لا يجوز؛ لأنه مجهولٌ فإننا لا نعلمُ ما سيزرعُ فيها مِن الشَّعير، ولا نَعلم ما سوف يَزرع فيها من البُر.

وإذا كان هناكَ شجَر وأَرْض بَيضاء، والشَّجر للمُساقَاة؛ فقال صاحب الأَرْض لعامِل: خُذ الشَّجر بالثُّلث والأَرْض بأُجرة قَدْرها ١٠٠٠٠ فإنَّ العقد يجُوز، وهو جَمع بين مُساقَاة وإجارة.

وصُورة ثانية أن يقولَ: خُذ الأَرْض بثُلث الزَّرع والشَّجرَ بثُلث الثمَر فيجوز.

وصورة ثالثةٌ: إذا كان إجارةُ الشجَر -كنخلٍ- والأَرْض كلِّها، فقال: سأُعطيك هذا البُستان بنَخله وأَرْضه، وتُسلِّم لي في السَّنة ٢٠٠٠٠ ريال، ولكَ الثمَر والزَّرع، فهل يجوز؟ على المَذهَب لا يجوز[١]، فهذا حرامٌ لأَنَّه بَيع للثمَر قبل بدوِّها، فضلًا عن كونِه قبلَ بُدوِّ صلاحِها، واختار شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّه يجوز[٢]، وقال بعض العلماء: إذا كان الأكثرُ هو الأَرْض البيضاء والأقلُ هو الشجرَ جازَ اعتبارًا بالأكثر، وإذا كان العَكس فلا يجوز اعتبارًا بالأكثر[٣].

والصحيحُ ما اختاره شيخُ الإسلام وهو أَنَّه جائز مطلقًا، والدَّليل على ذلِك: أَنَّ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ضمَّن حديقةَ أُسيد بن حُضير بدَراهمَ معلومةٍ قضَى بها دَينه؛ إذ كان عليه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دَين فألَحَّ عليه أصحابُ الدَّين، وليس عنده مالٌ، ولكن عنده حديقةٌ، فضمَّنها عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إنسانًا بالدَّين الذِي على أُسيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يعني أجَّره إيَّاها، وكان بمَسمَع مِن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وهذا القولُ هو الصحيحُ، فكَما أَنَّه يجُوز مِن الأَرْضِ يجُوز كذلِك مِن الشَّجر ولا فرقَ؛ كَما لَو أنِّي لو استأجرتُ الأَرْض بعَشرة آلافِ ريال، رُبما يَزرعها ولا تأتِي إلَّا بخمسةِ آلاف ريال، ورُبما يَزرعها وتَأتي بمِئة ألف ريال؛ فكذلك الشَّجر، فالثمَرة قد تَزيد على الأُجرة وقد تَنقص وقد تُساويها.

٢- أن يَشتركا في المَغنَم والمَغرَم:

وهذا يُقال فِيه ما يُقال في المُساقَاة.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٩).

ما يَلزم العامِل ورَبّ الأصل فيهما:

يعني المُساقَاة والمُزارَعة، (ربُّ الأصل) هـو الذي له مِلك هـذه الأَرْض، والعامِل هو الذي يَعمل في الأَرْض، كلٌّ واحدٍ منهما عليه عمَل مُعيَّن منه.

مثلًا: كلُّ ما فيه صلاحُ الثمَرة أو الزَّرع فهـو على العامِل، مثل تَلقِيح النَّخل بتَركيبه على العَسيب، والسَّقي يعني: تَصريف الماء، وأمَّا الجَذاذ فقيل: على العامِل، وقيل: عليهما بقَدر حِصَّتَيْهما؛ لأنَّ الجذاذَ في الحقيقة نِهاية.

وبالنِّسبة لإخراجِ الماء مِن الأصل إذا غارَ يُلزم صاحبُ الأصل بحَفر بئرٍ للماء؛ لأنَّ هذا ممَّا يَحفظ الأصلَ وليسَ له تَعلُّق بالثمَرة، ولكنِ الذِي يُخرِج الماءَ مِن البِئر هو العامِلُ.

ومثلُه في المُزارَعة، فالحَرث وتَصريف الماء وحَصاد الزَّرع على العامِل، وأما حِفظ الأصل كسَدِّ الحِيطان إذا انهدَمت وحَفْر الماء إذا غارَ فعلى صاحبِ الأصل.

وهذا عندَ عدَم مَعرفة العُرف: إذا لم يكُن هناكَ عُرف مُطَّرد، فإن كانَ هناك عُرف مُطَّرد، بأنْ كان هذا على العامِل، وهذا على ربِّ الأصل فإنه يجبُ اتِّباع العُرف؛ لأنَّ هذه الأمور لم تُحدَّد بالشرع، وإذا لم يُحـدد بالشَّرع، فالقاعدةُ: أنَّ ما لم يُحدَّد بالشَّرع في غير العبادات فمَرجِعه إلى العُرف والعادة.

فالسّماد مثلًا، جَلْبُه على صاحبِ الأصل، وتَوزيعُه على العامِل، هذا في الأصل، لكنِ العُرف أنَّه على العامِل.

والبَذْر على صاحبِ الأصل في المَعروف من المَذهَب، ولكنَّ الصحيحَ أنَّه ليسَ بشرطٍ، وأنَّه يجُوز أن يكونَ مِن العـامِل، وعمَل النَّاس أنَّه على العامِل، وهو أيضًا

ظاهِر السُّنة؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عامَل أهلَ خَيبر بشَطْر ما يَخْرُج مِنها مِن ثمَر أو زَرْع[1]، ولم يكُن يُعطيهم الحَبَّ ليَزرعُوه ولا الشَّجرَ ليَغرِسوه؛ فدلَّ ذلِك على أنَّه ليسَ بشرطٍ، وأمَّا القِياس على المُضارَبة فيُقال: هذا القِياس في مُقابلة النَّص، فإنَّه فاسِد الاعتِبار.

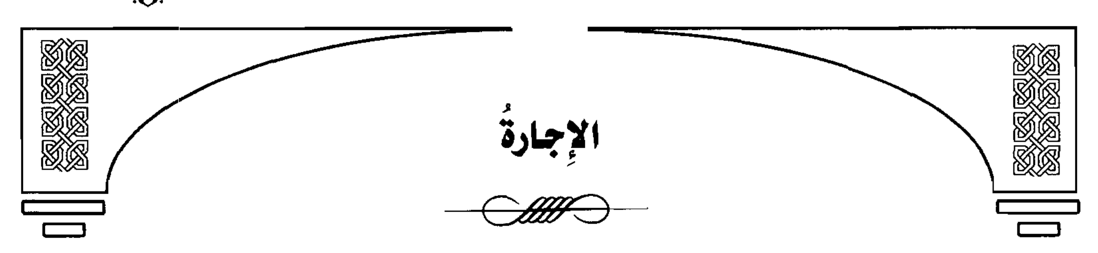
وعَلى هذا نَقولُ: ليس فيما يَلزَم العامِلَ وربَّ الأَصْل نَصٌّ مَشروع عن الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإذا لم يَكُن نَصٌّ نَرجِع إلى العُرْف، فيَصير مَعنَى هذا أن الشَّرْع جعَله مَوْكولًا إلى الناس، فما جرَى العُرْف بأنه على العامِل فهُوَ عليه، وما جَرَى العُرْف بأنه على صاحِبِ الأَصْل فهو على صاحِبِ الأَصْل.

وإذا لم يَكُن هُناكَ عُرْف مَعلوم، فإن تَشارَط المُتعاقِدان على شيءٍ عُمِل به، وإن لم يَتَشارَطا على شيءٍ، فإن العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقولون: ما يَعود بحِفْظ الأَصْل فهُو على رَبِّ الأَصْل، وما يَعود بحِفْظ الثمَرة فهو على العامِلِ.

إذَنِ القاعِدةُ: يُرجَع إلى الشَّرْط أوَّلًا، ثُم إلى العُرْف، فإذا لم يَكُن شَرْط ولا عُرْف فما يَعود بحِفْظ الأَصْل على رَبِّ الأَصْل، وما يَعود بحِفْظ الثمَرة فهو على العامِلِ؛ لأن العامِلَ مُلزَم بأن يَقوم بحِفْظ الثمَرة إلى أن يُصفِّيَها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر، رقم (٢٣٢٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمرة والزرع، رقم (١٥٥١).



الإِجارةُ

مَعنى الإِجارة:

الإِجارةُ مُشْتَقَّة من الأَجْر، وهو العِوَض والثَّواب، فهِيَ إذَنِ اسمُ مَصدَر ومَعناه: العِوَض والثَّواب.

حُكْمها:

فإنها جائِزة بالكِتاب والسُّنَّة والإِجْماع، قال اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ فيها: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

وأمَّا من السُّنَّة فقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[1]، وكذلِكَ في الحَديث الصَّحيح: «**ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[2]، فهَؤُلاءِ الثَّلاثةُ يَكون اللهُ خَصْمَهم يومَ القِيامة، ومَن كان اللهُ خَصْمَه فهو مَخصوم بلا شَكٍّ.

كذلك ثبَت أن النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استَأْجَر في الهِجْرة عبدَ الله بنَ أُرَيْقِط وكان هادِيًا خِرِّيتًا -يَعنِي: فاهِمًا وماهِرًا في الهِداية- فاستَأْجَره النَّبيُّ ﷺ؛ ليَدُلَّه

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم (٢٤٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًّا، رقم (٢٢٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

على الطَّريق[١].

وكذلِكَ أجمَع العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على جَواز الإجارَة.

فهِيَ إِذَنْ من حَيثُ الحُكْمُ التَّكْليفيُّ: جائِزة، ودَليلُها: الكِتاب والسُّنَّة والإِجْماع.

ومن حَيْثُ الحُكْمُ الوَضْعيُّ، هل هي من العُقود اللَّازِمة أو من العُقود الجائِزة الَّتي يَجوز لكُلٍّ من المُتعاقِدَيْن فَسْخُها بدون رِضَا الآخَر؟

نَقولُ: هي من العُقود اللَّازِمة، والدَّليلُ على ذلِكَ أنها نَوْع من البَيْع، والبَيْع عَقْد لازِمٌ كما دَلَّ عليه حَديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرِه: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»[٢]، فهذا دَليلٌ على لُزوم البَيْع، والإِجارة نَوْع من البَيْع؛ لأن الإِجارة في الحَقيقة: بَيْع مَنافِعَ، فأنا إذا أَجَّرْتك هذا البَيْتَ لمُدَّة سَنَة فكَأَنِّي بِعْت عليكَ مَنافِعه لمُدَّة سَنَة.

والإِجارةُ نَوْعان: على عَيْن، وعلى عمَلٍ.

١- **الإِجارةُ على العَيْن**: عَقْد على عَيْن مَعلومة يَصِحُّ بيعُها للانتِفاع بها، أي: للانتِفاع لا لأَجْل مِلْك العَيْن.

٢- **الإجارَة علَى عمَل**: عَقْد على عمَلٍ مَعلومٍ؛ ليَقوم به هذا العامِلُ الَّذي استُؤجِر له.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، رقم (٢٢٦٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١).

مِثال الإِجارة على العَيْن: أَجَّرْتك بَيْتي لِمُدَّة سَنَة، فالمُؤجَّر عَيْن، وعلى العمَل: أَجَّرْتك على أن تَبنِيَ لي هذا البَيْتَ. وأَذكُر مُواصَفاتِه، وقِصَّة مُوسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على عمَلٍ؛ لأَنَّه استَأْجَره ثَمانِيَ سَنواتٍ للرَّعْي.

شُروطُها الخاصَّةُ:

أوَّلًا: عِلْم المَعْقود عليه من أُجْرة أو مُستَأجَر:

فلا بُدَّ أن تَكون الأُجْرة مَعلومةً، والمُستَأجِر مَعلومًا، فلو قُلت مثَلًا: أَجَّرْتك هذا البَيْتَ بعشَرة آلافِ دِرهَم أو بمِئة دِينارٍ. فهذا لا يَجوزُ؛ لأنه غيرُ مَعلوم.

ولو قُلت: أَجَّرْتك هذا البَيْتَ بما في هذا الكِيسِ من البُرِّ. وهو لا يَعلَم فلا يَجوز، بَلْ لا بُدَّ أن يَكون مَعلومًا.

وقَدْ سبَقَ في باب البَيْع طُرُق العِلْم، وأنها قد تكون بالمُشاهَدة، وبالوَصْف وبالشَّمِّ... إلخ.

كذلِكَ أيضًا لا بُدَّ أن يَكون المُستَأجِر مَعلومًا، فلو قُلْت: أَجَّرْتُك أحَدَ بَيتَيَّ هَذَيْن بخَمسة آلاف. فلا يَجوز؛ لأنه غَيرُ مَعلوم، ولو قُلْت: أَجَّرْتك بيتًا لي في المَكان الفُلانيِّ. وأنت لا تَدرِي عنه، فإنه لا يَجوز، ولو قُلْت: استَأْجَرْتُك؛ لتَبنِيَ لي بيتًا على نظَري. ولم تَذكُرِ المُواصَفاتِ، فلا يَجوز؛ لأنه غَيْر مَعلوم.

واشتِراطُ العِلْم لذلِكَ مَأْخوذ من حَديثِ أبي هُرَيْرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عن بَيْعِ الغرَرِ[1]، وقد ذكَرْنا من قَبلُ أن الإِجارة نَوْع من البَيْع، والحِكْمة تَقتَضي ذلِكَ أيضًا أنه لا بُدَّ من العِلْم بالأَجْر والمُستَأجَر؛ لأن الجَهالة في ذلِكَ تُؤدِّي إلى

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣).

النِّزاع والمُخاصَمة؛ لأنه إذا كان غَيْرَ مَعلوم، فكُلٌّ مِنَّا يُريد أن يَكون على صِفَة مُعيَّنة، فيَحصُل النِّزاع.

ثانيًا: إباحةُ المعْقود عليه:

فلو استأْجَرْت فَنَّانًا ليُغنِّيَ لي على العُود فلا يَجوز، فإذا كان المَعقودُ عليه مُحرَّمًا فلا يَجوز، فلو استأْجَر امْرَأةً للغِناء فلا يَجوز، ولو استأْجَر رجُلًا للزَّمْر فلا يَجوز، ولو استأْجَر بَغِيًّا -والعِياذُ بالله- للزِّنا بها فلا يَجوز، فلا بُدَّ أن يَكون المَعْقود عليه شَيْئًا مُباحًا، وإذا كان شيئًا مُحرَّمًا فلا يَجوز.

والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، فإذا كان المَعْقودُ عليه مُحرَّمًا فمَعناه أننا تَعاوَنَّا على الإثْم والعُدوان.

مثَلًا: رجُل أَجَّر بَيْته لنَصارَى؛ ليَكون كَنيسةً لهُمْ فلا يَجوز، والَّذي يَعتَقِد أن صَلاتَهم في كَنائِسِهم دِين يَتقرَّبون به إلى الله ويَنفَعهم عِند الله فهو كافِرٌ، كلُّ إِنْسان يَعتَقِد أن تَقرُّب غَيْر المُسلِمين بعِباداتِهم يُقرِّبهم إلى الله فإنه كافِرٌ؛ لأن اللهَ يَقول: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، ويَقولُ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

فأنت إذا قُلْت: إن ما يَفعَله أهلُ الكَنائس في كَنائِسِهم إنه دِين. فقَدْ كذَّبْت قولَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، وإذا قُلْت: إنه يُقبَل. فقَدْ كَذَّبْت قولَه تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾؛ ولهذا فالمَسأَلةُ خَطيرة.

فنَحنُ نَعتقِد أن هذا دِينُهم، لكِن لا نَعتقِده دِينًا عِند الله، كما نَعتقِد أن الشُّيوعِيِّين دِينُهم الكُفْرُ والإِلْحادُ، ولكِنَّنا لا نَعتقِده دِينًا عِند الله.

فالنَّصارَى إِذَنْ على دِين، ولكِنه ليسَ عِند الله دِينًا، وكلُّ واحِدٍ على دِين، فالبُوذِيُّـون على دِين، والمُشرِكون على دِينٍ، ولكِنِ الدِّينُ الَّذي يَنفَـع ويَكون دِينًا عِند الله هو دِين الإِسْلام.

فهَؤُلاءِ الجُـهَّالُ عِندنا الَّذين لَمَّا كَثُر النَّصارَى عِندنا صاروا يَظُنُّون أن دِينَهم دِينٌ عِند الله، ويَقولون: أهلُ الأَدْيان الثلاثة. فصَحيحٌ أن هذا كان دِينًا، لكِنِ الآنَ ليس بِدِين شَرْعًا، بَلْ هو دِين باطِلٌ، فلا يَجـوز الإعانةُ عليه، ولا يَجـوز أن تُؤَجِّر شيئًا؛ لإِقـامة هَذه الأَدْيانِ، بَلْ إنَّهم يُمنَعـون من إقـامة الكَنائس في بِلاد المُسلِمين مَنْعًا باتًّا.

ولا يَجوز لأَيِّ حاكِمٍ من حُكَّام المُسلِمين أن يَأذَن لهم في إقامة الكَنائِس أو في إظْهار شعـائِرِ دِينهم أيضًا، حتَّى إِظهار شعـائِر دِينِهم، لا يَجوز لوُلاة المُسلِمين أن يُمكِّنوهم منـه، كإِظْهار الصَّليب مثَلًا، ولو على سيَّاراتهم أو مَلابِسهم، فكُلُّ هـذا حَرامٌ ولا يَجـوز، لكِنْ من المُؤسِف أنَّ بعـضَ المُسلِمين مَن يَلبَس الصَّليب وهو لا يَدرِي، وبعضهم مَن يَشترِي الصَّليب وهو لا يَدرِي.

فالآنَ عَداوتُهم لهذه البِلادِ خاصَّةً ولغَيْرها من بِلاد المُسلِمين ظاهِرةٌ، لكِنْ غيرُها من بِلاد المُسلِمين نَقـول بصَراحة: قـد أَنهَكَها السُّوس، والمُنكَر فيـها، فأنا رأَيْت سيَّاراتٍ صِغـارًا للأَوْلاد الصِّغار فيها صُلْبان واضِحـة؛ لأَجْل أن يُؤلَـفَ الصَّليبُ؛ لأن هـذه الصُّورةَ تَبقَى في مُخيِّلة الصَّبيِّ، ومَعلـوم أن الصَّغير لا يَنسَى فتَبقَى في مُخيِّلَته إلى أن يَموت، وتَبقَى هذه الصُّورةُ المَرْسومة مَألوفةً عِندَه، فلا يَهتَمُّ بها، ولا يَنفِرُ منها، وهذا أَمْر من أَساليب الدَّعْوة النَّصرانية، والأَساليب كَثيرة.

أُحدِّثُكم عن نَفْسي: كُنَّا إذا سمِعنا كلِمة (نَصْراني) تَقشَعِرُّ جُلودنا، أمَّا الآنَ

فإذا سمِعْنا كلِمة (نَصْراني) فكأنَّه ماءٌ بارِدٌ، مِن الَّذي لا نَهتَمُّ به؛ لأنه كثُرَ بين أَيْدينا وفي مَسامِعنا فصِرْنا لا نَهتَمُّ به، والصَّليبُ كُنَّا أوَّلًا لا نَعرِف في الحَقيقة ما الصَّليبُ؟ ويُمكِن أن يُوجَد عند الناس صُلْبان، لكِنَّهم لا يُحِسُّون بها، يُوجَد أشياءُ يَعمَلها الناسُ كأنَّها صُلْبان، لكِن لَمَّا بدَأ الناس يَعرِفون الصَّليب أوَّلًا كانوا يَفِرُّون منه، ثُم صاروا الآنَ يَألفونَه، وسيَألَفونه أكثَرَ إذا بَقِيَت الحالُ على ما هِيَ عليه الآنَ.

مسألةٌ: هَلْ تَأجير البَيْتَ على غيرِ المُسلِمين، يَعنِي: شَخْص غير مُسلِم جاء يَستَأجِر بَيْتك هَلْ تُؤَجِّره أو لا تُؤَجِّره؟

الجواب: إن كان يَستَأجِره؛ ليُقيم فيه شَعائِرَ الكُفْر فلا، وإن كان ليَسكُن فلا بأسَ به، حتَّى لو عصَى اللهَ فيه فلا عَلَيْنا منه ما دامَ أنه سيَسكُن.

كما لو أن رجُلًا استَأجَر دُكَّانًا؛ ليَجعَله مَصرَفًا للرِّبا فهذا حَرام لا يَجوز، والعَقْد باطِلٌ، والإِجارةُ مُحرَّمة، ولوِ استَأْجَره أيضًا؛ ليَبيعَ فيه دُخَانًا أو غيرَه من المُحرَّم فهذا لا يَجوز؛ لأنه من المَعلوم الآنَ أن البِقالة من شُروطها الأَساسِيَّة أن يَكون فيها دُخَانٌ، حتَّى إن بَعضَهم يَقولُ: بِقالة بلا دُخانٍ لا رِبحَ فيها. وهذا مِمَّا زَيَّنه الشَّيْطان لهم، وإلَّا فلَوِ اتَّقَوُا الله عَزَّوَجَلَّ لرِزْقهم من حيثُ لا يَحتَسِبون، فاللهُ يَقولُ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

ولقَدْ رَأَيْنا أُناسًا من أَهْل البِقالات ترَكوا هذا الشيءَ وصاروا أكثَرَ رِزْقًا، وما حُرِموا الرِّزْق، لكِن ضَعْف الإيمان وضَعْف التَّوكُّل على الله هو الَّذي يَجعَل الإنسانَ يَظُنُّ هذا الظَّنَّ.

المُهِمُّ: أنه يُفرَّق بين ما استُؤجِر لعَمَل المُحرَّم وبين ما استُؤجِر وعُمِل فيه المُحرَّم، فإذا كان مُستَأجَرًا للمُحرَّم فهذا حَرامٌ، وإذا استُؤجِر لشيءٍ مُباحٍ ثُم عُمِل

فيه مُحرَّم فلا يَضُرُّ؛ لأنه ما مِن إنسانٍ يَستَأجِر بَيْتًا إلَّا وقَدْ يَعمَل فيه مُحرَّمًا، هَلْ كلُّ الناس الَّذين يَستَأجِرون البُيوت على وَجْه العَدالة؟ لا؛ ولهذا يُفرِّق العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بين العاصِي بسَفَره والعاصِي في سفَره.

شُروطُ العَيْن المُؤجَّرة:

أوَّلًا: القُدْرة على تَسليمها:

فإن لم يَقدِر على تَسليمها لم تَصِحَّ الإجارةُ.

مِثالُ الشَّيْء الَّذي لا يُقدَر على تَسليمه، لو أَجَّره جمَلًا شارِدًا لا يَجوز؛ لأنه غَيْر مَقدور على تَسليمه، فجمَلٌ شارِدٌ هارِبٌ في البَرِّ لا تَقدِر على تَسليمه، والدَّليلُ على هذا نَهيُ النَّبيِّ ﷺ عن بَيْع الغرَرِ[1].

ثانيًا: أن تَكون ذاتَ نَفْع مَقصودٍ:

يَعنِي: أن العَيْن تَشتَمِل على نَفْع مَقصود فيه مَصلَحة.

مِثالُه: كالبَيْت؛ ليَسكُنه، والسيَّارات؛ ليَركَبها، والأواني؛ ليَطبُخ فيها، وما أَشبَه ذلِكَ، لكِن لو استَأجَر عَينًا؛ للتَّجميل فقَطْ، مثَلًا واحِد دَعا جَماعة واستَأْجَر من إنسانٍ آلاتِ تَجميل فقَطْ مِثل: الزُّهور، وما أَشبَهَها، نَقول: هذا لا يَجوز؛ لأنه ليس مَقصودًا، يَعنِي: ليس فيه غرَضٌ مَقصود يُقصَد، فما هُمْ إلَّا أُناسٌ تافِهون في الحَقيقة.

فلِذلِكَ نَقول: مِثل هذا لا يَجوز العَقْد عليه، ولوِ استَأجَر رَيْحانًا للشَّمِّ، أي:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

استَأْجَر مثلًا عِـدَّة حَشائِش للرَّيْحان من أَجْل أن يَضَعه عنده في المَجلِس من أَجْل شَمِّه هل هذا مَقصودٌ أم غير مَقصود؟ نَقولُ: هذا مقصود في الحاجة؛ لأن الرائِحة الطَّيِّبة مَقصودة، والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَقولُ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ**»(١)، وإذا لم يَكُن فيها نَفْع إِطْلاقًا مِثْل أن يَستأجِر سيَّارة مُكسَّرة؛ ليُسافِر عليها فلا يَصِحُّ؛ لأنه لا يُمكِن أن يَنتَفِع بها.

حُكْم تَأْجير العَيْن المُؤجَّرة:

هذا الحُكْمُ يَتبيَّن بمَعرِفة أن المُستَأجِر للعَيْن يَكون مالِكًا لِمَنفَعتِها، بمَعنى: أنه يَملِك نَفْعـها مُدَّةَ الإِجارة، فإذا كان يَملِك نَفْعـها فإنه يَجوز له أن يُؤجِّرها لغَيْره، فإذا استَأْجَرت بيتًا للسُّكْنى وأَجَّرْته غـيري فلا بأسَ بذلِكَ، ولكِنِّي أُؤجِّره إيَّاه في حُدود ما استَأْجَرت، فإذا كُنت قدِ استَأْجَرْته للسُّكْنى، فإنَّني لا أُؤَجِّره إنسانًا يَجعَله مَخزَنًا؛ والسببُ أن إيجاره لإِنْسان يَتَّخِذه مَخزَنًا فيه مضَرَّة، فأيُّهما أَنفَعُ للبَيْت: أن يَكون مَخزَنًا أم يَكون مَسكونًا، لا سِيَّما في بُيوت الطِّين؟

الأَحسَنُ أن تَكـون مَسكونةً؛ لأَنَّه إذا جعَـلها مَخزَنًا لا سِيَّما إذا كـانت مَخزَنًا للطَّعام، فإنه يَتَسلَّط عليها الفَأْر والجَراد وغَيْرها فيَخرِقها.

وكذلِكَ أيضًا استَـأْجَرتها للسُّكْنى وأُريـد أن أُؤجِّرها لإنسانٍ يَجعَلها مَقرًّا للماشِية -يَعنِي: مَقرًّا للغَنَم- فهذا أيضًا لا يَجوز؛ لأن ذلِكَ أَضَرُّ مِمَّا لو سكَنْتها أنا.

والمُهِمُّ أنه يَجـوز للمُستَأجِر أن يُؤجِّر العَـيْن بشَرْط أن تَكون في حُـدود ما استَأْجَرها له.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهَلْ يَجوز أن يُؤجِّرها بزِيادة على ما استَأْجَرها به أو لا؟ يَعنِي: استَأْجَرت هذا البيتَ للسُّكْنى بعشَرة آلافٍ وأَجَّرْته إنسانًا آخَرَ بعِشْرين ألفًا فهَلْ يَجوز؟

نعَمْ، يَجوزُ؛ لأن المَنفَعة مِلْكي، فإذا كانَتْ مِلْكي فلي أن أَتصَرَّف فيها بما شِئْت.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا يَجوز أن يُؤجِّره بأَكثَرَ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نَهى عن رِبْح ما لم يُضمَن[1]، والمَنفَعة الَّتي أَجَّرْتها له هل هي مَضمونة؟

لا؛ ولِهَذا لو انهَدَم البَيْتُ لم تُلزِم صاحِبه بأن يَستَأجِر لكَ بدَلَه، فإِذَنِ المَنفَعة غير مَضمونة، فإذا ربِحْت فيها فقَدْ رَبِحْت فيما لم يُضمَن، ولكِنِ الصَّحيحُ جَواز ذلِكَ؛ وهذا لأنَّني قد ملَكْت هذه المَنفَعةَ مِلْكًا تامًّا، فلي أن أَستَوْفيَ هذه المَنفعةَ بنَفْسي، ولي أن أَستَوْفيَها بوَكيلي أو بمَن أَجَّرْتها إيَّاه، فتَبَيَّن بذلِكَ أنه يَجوز تَأجيرُ العَيْن المُؤجَّرة بمِثْل الأُجْرة وبأَكثَرَ وبأَقَلَّ، إلَّا أنها في حُدود ما استَأْجَرها له، فلا يَجوز أن يُؤجِّرها لإنسان يَتَصرَّف فيها تَصرُّفًا أَسوَأَ لها مِمَّا استَأْجَرْتها له.

الإِجارةُ عَقْد لازِمٌ:

العُقود كما ذكَرْنا سابِقًا تَنقَسِم إلى ثلاثةِ أَقْسامٍ:

١- عَقْد جائِز من الطَّرَفَيْن، مِثل: الوَكالة، فالوَكيلُ له أن يَفسَخ الوَكالة، والمُوكِّل أيضًا لَه أن يَفسَخ الوَكالة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا، رقم (٤٦٢٩)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٨)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- وقد يَكون العَقْد عَقْدًا لازِمًا من الطرَفَيْن: كالبَيْع وكالإِجارة أيضًا.

٣- وقد يَكون لازِمًا من أَحَدِهما جائِزًا من الآخَر، مِثْل: الرَّهْن، فهو لازِمٌ في حَقِّ الراهِن جائِز في حَقِّ المُرتَهَن؛ لأن له أن يَقول لِمَن أَعطاه الرَّهْن: خُذْ رَهْنك.

أمَّا الإجارةُ فهِي عَقْد لازِمٌ من الطرَفَيْن؛ لأنَّها في الحَقيقة بَيْع للمَنافِع، والبَيْع لازِمٌ، والدَّليلُ على لُزومه قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**»[1]، أي: لزِم وثبَتَ، والإجارةُ نَوْع من البَيْع؛ لأني إذا أَجَّرْتك بَيْتي لمُدَّة سنَة؛ لتَسكُنه، فكأَنِّي بِعْت عليكَ مَنفَعته لمُدَّة سَنَة.

ما تَنفَسِخ به الإجارةُ:

مما تنفسِخُ به الإجارَة تلَفُ المَعْقود عليه، كإِنْسان استَأجَر مِنِّي سيَّارة ليُسافِر بها إلى الرِّياض فاحترَقَت السيَّارة فالإِجارة تَنفَسِخ؛ لأن المَعقود عليه -وهُوَ السَّيَّارة- تلِفَت، أمَّا لو استَأْجَرت شخصًا يُوصِّلني إلى الرِّياض وأَتَى لي بالسَّيَّارة وقال: اركَبْ. واحترَقَتِ السَّيَّارة، فإن الإجارة لا تَنفَسِخ؛ وذلِكَ لأن الإجارة في الأَخير في الذِّمَّة، وفي الأوَّل على مُعيَّن.

فالإِجارةُ إِذَن تَنفَسِخ بتَلَف العَيْن المَعْقود عليها، كطَبيب استَأْجَرته؛ ليَقلَع ضِرْسًا لي يُؤلِمُني، وفي طَريقي لهذا الطَّبيبِ لأَجْل أن يَقلَع الضِّرْس سقَط الضِّرْس، تَنفَسِخ الإِجارة، ولا يُلزِمني الطَّبيبُ ويَقول: سأَقلَع الضِّرْسَ الثانِيَ؛ لأن المَعقود

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عليه وهو الضِّرْس الَّذي كان يُؤلِمُني، وقد أَخبَرته به قَدِ انقَلَع، فالمَعقـود عليه الآنَ تلِفَ، فتَنفَسِخ بتَلَف العَيْن الَّتي وقَع العَقْد علَيْها.

وكذلِكَ تَنفَسِخ بفَواتِ المَقْصود مِنها وإن لم تَتلَفْ، مِثال ذلِكَ: إنسانٌ استَأْجَر أَرْضًا للزَّرْع، ولكِنْ جـاءت الفَيَضاناتُ فمَلَأَت هـذه الأرضُ ماءً فلَمْ أَتمَكَّن من زِراعتها، بالإِجارة إِذَنْ تَنفَسِخ؛ وذلك لأن استِيفاءَ مَنافِعها تَعذَّر.

وهل تَنفَسِخ الإِجارة بمَوْت المُؤجِّر، يَعنِي: لو أَجَّرني بَيْته ومات، هل تَنفَسِخ؟

لا تَنفَسِخ الإجارة؛ لأنه ليس المَعقود عليه هو نَفْسَ المُؤجِّر، ولو تلِفَ المَعقودُ عليه -العَيْن الَّتي وقَعَت عليها الإِجارةُ- وهو البَيْت، فلوِ انهَدَم انفَسَخَتِ الإِجارة، لكِنِ المُؤجِّر لا تَنفَسِخ بمَوْته.

وهَلْ تَنفَسِخ بمَوْت المُستَأجِر؟

لوِ استَأْجَر بيتًا فمات فإن الإِجـارة لا تَنفَسِخ؛ لأن المَعقـود عليه وهو البَيْت مَوْجود، وتَكون الإجارة لورَثَتِه إن كان له ورَثةٌ وإلَّا فلِبَيْت المال.

المُهِمُّ: أن الإجارة تَنفَسِخ بتَلَف العَيْن المُؤجَّرة، وبفَوات المَقصود مِنها.

وإذا تمَّتْ مُدَّة الإِجارة وفي الأرض غِراسٌ أو زَرْع أو بِناءٌ -وهذا يَقَع كَثيرًا- فمثَلًا: استَأْجَرت مِنك هذه الأرضَ لِمُدَّة عَشْر سنَوات، وغرَسْت فيها شجَرًا، وتمَّتِ المُدَّة والشجَر مَوْجـود، فالشَّجَر للمُستأجِر والأَرْض للمُؤجِّر، فهل نُلزِم صاحِبَ الشَّجَر أن يَقلَع شجَره؛ ليُفرِغ الأرضَ لصاحِبِها؟

إن قُلْنا: نعَمْ، نُلزِمه؛ لزِمَ من ذلِكَ ضرَرٌ عليه، وقد وضَع هذه الأَشْجارَ بحَقٍّ، فعلى هذا لا نُلزِمه بأن يَقلَع الشجَر، فماذا نَصنَع؟

نَقولُ: الخِيار أوَّلًا لرَبِّ الشجَر، فإن أراد أن يَقلَعها ويَغرِسها في مَكانٍ آخَرَ فله ذلِكَ؛ لأنها مِلْكه، ولا يُمكِن أن يَمنَعه صاحِب الأرض، وإن قال: لا أُريد أن أَقلَعها؛ لأنه ليس عِندي مَكان أَغرِسها فيه، أو أَخشَى إن قَلْعتها أن تَفسَد، فإنَّنا نَقول لصاحِب الأَرْض: أنتَ الآنَ بالخِيار، إن شِئْت فخُذِ الأَشْجار بقِيمتها، وإن شِئْت فأَبْقها بالأُجْرة ويَأخُذها المُستَأجِر.

يَعني: يَبقَى المُستَأجر في هذه الأَرْضِ حتَّى تَبيد هذه الأَشجارُ، فتُقَوَّم الأرضُ خاليةً من الأَشْجار، ثُم تُقوَّم وفيها الأَشْجار، فما كان بين القِيمَتَيْن فهو قِيمة الشَّجْر، فإذا قدَّرْنا أن هذه الأَرْض وهي بَيْضاءُ ليس فيها أَشْجار تُساوِي مِئةَ أَلْف، وفيها أَشْجار تُساوِي مئةً وخَمْسين أَلْفًا، فقِيمة الأَشْجار خمسون أَلْفًا، فنَقولُ: ادْفَعْ لهذا الرجُلِ خَمْسين ألفًا وخُذْ أَشْجارها، وإلَّا فأَبْقِه يَعمَل في هذه الأَشجارِ بالأُجْرة.

وإذا اختار صاحِبُ الأَرْض أن تَبقَى الأشجارُ بالأُجْرة، فلَه أن يَضرِب على المُستَأجِر أُجْرة جَديدة؛ لأنَّه قد يَكون استَأجَر الأرضَ في الأوَّل رَخيصة، والآنَ زادَتِ الأُجْرة.

فلَوْ كُنت قدِ استَأْجَرت هذه الأرضَ كُلَّ سَنَة بأَلْف دِرهَم، وغرَسْت فيها الأَشْجار، وتَمَّتِ المُدَّة عَشْر سَنَوات، والأَشْجار الآنَ مَوْجودة واختار صاحِبُ الأَرْض أن تَبقَى الأرضُ على الإجارة وتَبقَى الأشجارُ فيها حتى تَبيدَ، فما هِيَ الأُجْرة الَّتي يُسلِّمها المُستَأجِر؟ أهِيَ عشَرة آلافٍ أم أَقلُّ أم أكثَرُ؟

نَقولُ: تُقَوَّم الأرضُ بالأُجْرة من جَديد، فإذا قال الناسُ: تُساوِي الآنَ عِشْرين أَلْفًا؛ لأن الإجارة ارتَفَعَتْ، نَجعَلها على المُستَأجِر بعِشرين أَلْفًا، وإذا قالوا: تُساوِي خَمْسة آلافٍ بدَلًا من العشَرة، نَجعَلها بخَمْسة آلافٍ، وإذا كان لا يُريدها بعِشْرين

أَلْفًا والرجُلُ لا يُريد أن تُثمِّن ويَأْخُذها أرضًا فاقْلَعْ نَخلَكَ، ويَجِب عليكَ أن تُفرِغ الأَرْض من مِلْكِكَ.

ومَعلوم أن الزَّرْع ليس كالغَرْس، فالزَّرْع لا تَطـول مُدَّتُه، والغِراس تَطـولُ مُدَّتُه، فالنَّخْلة تَبقَى إلى خَمْسين سَنَةً، ولكِنِ الزَّرْع لا يَبقَى إلَّا سَنَة واحِدة أو نِصْف سَنَة حَسب الأَحْوال، فإذا كان فيها زَرْع وانتَهَتِ المُدَّة قبلَ أن يَتِمَّ الزَّرْع، فإن هذا الزَّرْعَ يَبقَى بالأُجْرة إلى الحَصاد، ولا خِيارَ لصاحِبِ الأَرْض في ذلِكَ.

فإذا قال صاحِبُ الزَّرْع: أنا أُريد أن آخُذَ زَرْعي. هل يُمكِنه ذلِكَ؟

نَقول: له حَقٌّ يَبيعُه، ويَقولُ: أُريد أن أَتَخَلَّص من الأُجْرة خَمْسة أَشهُر باقِية على الزَّرْع. ويَملِك ذلِكَ، فإذا قال صاحِبُ الأَرْض: الآنَ إذا أَخَـذ زَرْعه وحصَدَه فوَّتَني بقِيَّة المُدَّة؛ لأن الناسَ الآنَ لن يَأْتوا ليَزرَعوا، وستَبقَى أرضًا بَيْضاءَ بِدون زَرْع هذا العامَ، وهذا يُؤثِّر علَيَّ. ولا حُجَّة في ذلِكَ؛ لأن تَقدير الأَجَـل في الإِجارة الأُولى صادِرٌ عن رِضًا مِنه، فإذا كانَتْ صادِرةً عن رِضًا منه فلا حُجَّةَ له في ذلِكَ.

فتَبيَّن الآنَ أن الزَّرْع يُخـالِف الغِراس، فالزَّرْع مُدَّته قَليـلة، فيَبقَى إلى وَقْت الحَـصاد بالأُجْرة، إلَّا إذا اختار صاحِبُه أن يَحصُده فإن صاحِب الأَرْض لا يَمنَعـه من ذلِكَ.

فإذا انتَهَتْ مُدَّة الاستِئْجـار وفي الأَرْض بِناءٌ فإن كان مالِكُ الأَرْض قدِ اشتَرَط عند العَقْد أنه إذا تَمَّتِ المُدَّة وفيها بِناءٌ فإن على المُستَأجِر هَدْمَ هذا البِناءِ، فالواجِبُ هَدْمه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[1].

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فما دام أن المُستَأجِر الَّذي بَنَى على هذه الأرضِ قد شرَطَ عليه أنه إذا تمَّتِ المُدَّة يُفرِغ الأَرْض فإنه يَجِب عليه أن يَهدِمه مجَّانًا، وليس على صاحِب الأَرْض تَعويضٌ؛ لأن هـذا مَشْروطٌ عليه، فأمَّا إذا لم يَشـتَرِط على صاحِب البِنـاء أن يَهدِمه إذا تمَّتِ المُدَّة فإن هـذا البِناءَ مُحتَرَم؛ لأنه مَوْضوع بحَقٍّ، فنَقـول فيه مِثْل ما قُلْنا بالنِّسْبـة للغِراس.

يَعنِي: أنه إن شاء صاحِبُ البِناءِ أن يَهدِمه لم يَمنَعْه صاحِبُ الأرض، وإن شاء أن يُبقِيَه قُلْنا: أنت يا صاحِبَ الأَرْض بالخِيار، إن شِئْت أن يَبقَى بأُجْرة حتَّى يَنهَدِم، وإن شِئْت تَملَّكْتَه -يَعنِي: أَخَذْته بقِيمتِه- مِثل ما قُلْنا تمامًا في الغِراس.

فصاحِبُ الأرضِ إمَّا أن يَقول: سآخُذُه بقِيمته أو يَبقَى بالأُجْرة.

فإذا قال: أُريد أن آخُذَه بالقِيمة. فإنَّنا نُقوِّم الأرضَ خالِيةً من البِناء، ثُم نُقوِّمها وفيها هذا البِناءُ، والفَرْق بين القِيمَتَيْن هو قِيمة البِناء، فإذا قدَّرْنا أن قِيمة هذه الأرضِ وهِيَ ليسَتْ مَبنيَّةً تُساوِي مِئة أَلْف، وعليـها البِناءُ تُساوِي مِئة وخمسين أَلْفًا، فقِيمة البِناء إِذَنْ خمْسون أَلْفًا، فصارَتِ الآنَ تَختَـلِف الأحكامُ في الغِراس والزَّرْع والبِناء، فأَحكامُها مُختَلِفة على نَحْو ما تَقدَّم.

الأجيرُ أمينٌ:

الأَجيرُ أَمينٌ؛ لأن العَيْن حصَلَت تَحتَ يَدِه برِضا صاحِبها، استَأْجَرت مِنك سيَّـارة؛ لأُسافِر عليها إلى الرِّياض، فهـذه السيَّارة بيَدي برِضاك، إِذَنْ فأنـا أَمينٌ، والأَمينُ حُكْـمه أنه لا يَضمَن إلَّا أن يَتعـدَّى أو يُفرِّط، فإذا قُدِّر أن هَذه السيَّـارةَ أُصيبَتْ باحْتِراق أو بصَدْم أو بانقِـلابٍ بغَيْر تَسبُّب من الفاعِل؛ فإنه في هذه الحالِ ليسَ عليه شيءٌ؛ لأنه أَمينٌ.

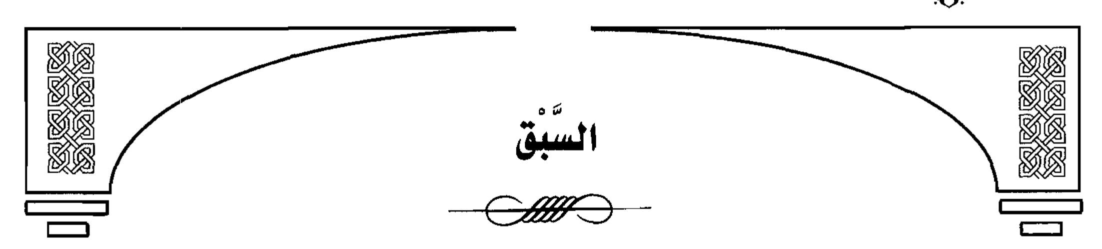
كذلِكَ البَيْت إذا استَأْجَرت هـذا البَيْتَ من إنسانٍ فالبيتُ تَحتَ يَدي أمانة؛ لأَنَّني أخَذْتُه برِضا صاحِبه، وعلى هذا فلو جاءَتِ الأَمْطار -مثَلًا- وكثُرَت وانهَدَم البيتُ، فليسَ عليَّ ضَمانُه؛ لأنَّني أمين.

وكذلِكَ -أيضًا- لو أنَّني عمِلْت فيه مِثْل ما يَعمَل المُستَأجِرون فإنه لا ضَمانَ عليَّ، أمَّا إذا حصَل تَعَدٍّ أو تَفريطٌ من الأَجير فإنه يَكون حينَئِذٍ ضامِنًا لا أمينًا.

كذلِك أيضًا لو استَأْجَر بَيْتًا ووضَع فيه أشياءَ مُحرِقة -يَعنِي: قَوِيَّة الاشتِعال- فإنه يُعتبَر بذلِك مُتَعدِّيًا؛ لأن الواجِب إبعـادُ البُيوت عن هَذه الأشيـاءِ الَّتي يُخشَى منها.

فالحاصِلُ: أن الأَجيرَ أَمينٌ، والأَمينُ لا ضَمانَ عليه إلَّا إذا تَعدَّى أو فرَّطَ.





السَّبْق

معنى السَّبق:

الفَواتُ الَّذي لا يُدرَك، بمَعنى: أن يَتقَـدَّم الإنسانُ على غَيْره، يُقـال: سبقَه إذا تَقدَّم عليه، وأمَّا السَّبَق: بالفَتْح فهو العِوَض المَأْخوذ على المُسابَقة؛ ولهذا جاءَ في الحَديث: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»[1] ولم يَقُل: «لَا سَبْقَ» لو قـال: «لا سَبْقَ» لكانت المُسابَقةُ مُحَرَّمةً في كلِّ شَيءٍ إلَّا في هـذه الأَشياءِ الثَّلاثة، لكِنَّه قال: «لَا سَبَقَ»، أي: لا عِوَضَ مَأْخوذ على السَّبْق إلَّا في هذه الثَّلاثةِ.

أقسام المسابقة:

المُسابَقة تَنقَسِم إلى ثَلاثة أَقْسام:

مُسابَقة مُحَرَّمة: كالمُسابَقة في الأُمور المُحرَّمة، فالمُسابَقة في المُحرَّم حَرامٌ، بعِوَض وبغَيْر عِوَض، مِثْل: النَّرْد والشِّطْرَنج، فهذه الأَشياءُ المُسابَقة فيها مُحَرَّمة حتَّى لو بغَيْر عِوَض.

وكذلِكَ على ما ذهَبَ إليه كَثيرٌ من أَهْل العِلْم لعِب الوَرَق، والخُطوط الَّتي في الأرض، فكُلُّ هَذه يَحرُم فيها المُسابَقة بعِوَض وبغَيْر عِوَض؛ لأَنَّه ليسَ فيها مَصلَحة

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٦)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠)، والنسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٥٨٦)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ.

بدَنيَّة ولا دِينيَّة ولا ماليَّة، وإنما هِيَ مَضيَعة وَقْت فلا تَجوزُ.

والقِسمُ الثاني: عَكْس هذا، يَعنِي: مُسابَقة جائِزة بعِوَض وبغَيْر عِوَض، وهي المُسابَقـة في هذه الأَشْياءِ الثَّلاثة الَّتي بيَّنَـها رَسولُ الله ﷺ، وهي: الخُـفُّ والنَّصْل والحافِر.

والخُفُّ: يَعنِي: الإِبِل، والنَّصْل: يَعنِي: السَّهْم، والحافِر: يَعنِي: الخَيْل.

فالمُسابَقةُ على هذه الثَّلاثةِ بعِوَض وبغَيْر عِوَض جائِزة؛ لأن فيها من المَصلَحة، فإن هَـذه الأَشياءَ الثَّلاثة كانَتْ وَسيلةَ الجِهاد، والتَّمرُّن عليها وعلى المُسابَقة عليها فيه مَصلَحة؛ لأَنَّه تَمرُّنٌ على الجِهاد في سَبيل الله.

وعلى هذا فنَقولُ: وَسائِلُ الجِهاد الجَديدة الآنَ كالطائِرات الحَرْبية وما أَشبَهَها لها حُكْم هذه الأشياءِ الثَّلاثة الَّتي عَيَّنها رَسولُ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعلى هذا فيَكون تَعْيين الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لهذه الثَّلاثة تَعْيينًا بالنَّوْع لا تَعيينًا بالشَّخْص.

ومَعنَى قَوْلِنا: (تَعْيينًا بالنَّوْع) أن المَقْصود هذه الأنواعُ المُفيدة في الجِهاد، وليس تَعْيينًا بالشَّخْـص، يَعنِي: ليس المَقصود الخَيْل؛ لأنها خَيْل، ولا النَّصْل؛ لأنه نَصْل، ولا الخُفَّ؛ لأَنَّه خُفٌّ، ولكِنْ هـذه الثَّلاثةُ؛ لأَنَّها وَسائِلُ الحَرْب الَّتي يُقـاتَل بها في سَبيل الله.

وعلى هذا فكُلُّ ما كان وَسيلةً إلى الحَرْب فإنه يَجوز المُسابَقة فيه بعِوَض وبغَيْر عِوَض.

بقِيت المُسابَقة في مَسائِل العِلْم الدِّينيِّ الشَّرْعيِّ، فإنْ كانَتْ بغَيْر عِوَض فجائِزة، فمثلًا: أن نَتَناظَر في مَسأَلة من مَسائِل الدِّين نَبحَث ونَنظُر أَيُّنا أَصوَبُ

فيها، أما إن كانَتْ بعوَضٍ فيَرى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا تَجوز المُسابَقة في مَسائِل العِلْم بعِوَض، قالوا: لأن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما عيَّن وَسائِل الحَرْب القِتالية، وليسَ وَسائِل الحَرْب العِلْمية، وعلى هذا فلا يَجوز المُسابَقة في مَسأَلة من مَسائِل العِلْم الشَّرْعيِّ، فأَقولُ مثَلًا: هذا حَرامٌ. وتَقول أَنْتَ: هَذا حَلال. ثُم تَقولُ -مثَلًا-: مَن كان على صَوابٍ مِنَّا أَخَذ عِوَضًا من الآخَر. فلا يَجوز هذا.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن ذلِكَ جائِزٌ، ويَستَدِلُّ لقَوْله بأن الإسلامَ قام بالعِلْم والبَيان كما قام بالسَّيْف والرُّمْح والسِّنان، فهو قام بهذا وقام بهذا، وكَمْ مِن إنسانٍ تُؤثِّر فيهم الدَّعْوة بالعِلْم والبَيان أكثَرَ مِمَّا تُؤثِّر بالرُّمْح والسِّنان.

وعلى هذا فنَقولُ: تَجوزُ المُسابَقة في المَسائِل العِلْمية الَّتي يُراد بها استِبانة الشَّرْع في هَذه المَسأَلةِ؛ لأن الشَّرْع قام بهذا وبهذا، وهذا مِن اختِيار شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وهو الراجِحُ.

القِسْم الثالِث: ما يَجوز بغَيْر عِوَض ولا يَجوز بعِوَض، وهي المُسابَقات الَّتي سِوَى هذَيْن القِسْمَيْن، فكُلُّ ما سِوى هذَيْن القِسْمَيْن من المُسابَقات فهو جائِزٌ بلا عِوَض وممنوع بعِوَض.

فالمُسابَقة على الأَقْدام تَجوز بغَيْر عِوَض ولا تَجوز بعِوَض، وكذلِك المُصارَعة، ولكِنْ ليسَتْ مُصارَعة الثِّيران الَّتي نُشاهِد بالتِّلْفاز، فالمُصارَعة الَّتي تُشاهَد بالتِّلْفاز يَكاد المَرْء يَقول: إنها سِحْر وليسَتْ بحَقيقة؛ لأنه يَطير الواحِد بحِذائه على صَدْره، وهل هذا مَعْقول؟! وأنا أَشُكُّ في جَوازها، والحَمْد لله أنها بَيْن أُناس كُفَّار عَسَى أن يَقتُل بَعضُهم بعضًا.

---

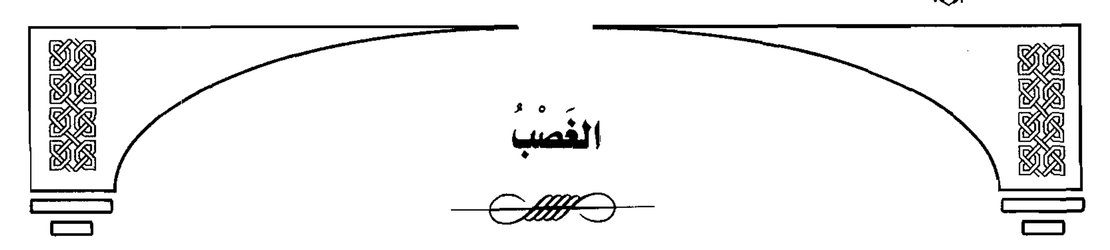
(١) انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٥٩).

لكِنِ الكَلام على المُصارَعة السَّليمة، كما فعَل الرَّسولُ ﷺ حيثُ صارَع رُكانةَ ابنَ يَزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحَدَ المَشْهورين بالمُصارَعة في الجاهِليَّة، وكان هذا الرجُلُ من قُوَّتِه يَطَأ على الجِلْد، ثُم يَتَجاذَبه عشَرة من الرِّجال لعَلَّهم يُخرِجونه من تَحت رِجْله، فلا يَستَطيعون، ويَتَمزَّق الجِلْد قبلَ أن يَزول عنه ذلِكَ الرَّجُلُ، فإنه صارَعَ النَّبيَّ ﷺ وقال له: إن صرَعْتَني يا مُحَمَّدُ آمَنْتُ بِكَ. فصرَعَه النَّبيُّ ﷺ[1].

فالمُصارَعة والمُسابَقة على الأَقْدام، وكذلِكَ الرَّميُ بالأَحْجار وما أَشبَهَه فهذا لا بأسَ به، وكذلِكَ لعِب الكُرة لا بأسَ به أيضًا؛ لأَنَّه من هذا النَّوْعِ بشَرْط أن لا يَكون مُتضمِّنًا للمُحرَّم مثل أن يَشتَغِل به الإنسانُ كَثيرًا عن مَصالِح دِينه ودُنياه، أو أن يَشتَغِل به عن واجِبٍ كصَلاة الجَماعة مثَلًا، فهذا من الأُمورِ الجائِزة.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في العمائم، رقم (٤٠٧٨)، والترمذي: كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس، رقم (١٧٨٤)، من حديث ركانة بن عبد يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم.



الغَصْبُ

معْنى الغَصْب:

الغَصْبُ في اللُّغة: القَهْر.

وفي الاصْطِلاحِ: هو الاستِيلاءُ على مال غَيْره قهرًا بغَيْر حَقٍّ، فقَوْلُنا: الاستِيلاءُ على مالِ غَيْره قهرًا يَخْرُج به السَّرِقة، فالسَّرِقة لا تُسمَّى غَصْبًا.

وقولُنا: (قَهْرًا) أيضًا يُخرِج ما لو استَوْلى بغَيْر قَهْر، يَعنِي: بإِذْنِه فهذا ليس بغَصْب، وقولُنا: (قهرًا بغَيْر حَقٍّ) احتِرازًا مِمَّا لو استَوْلى عليه بحَقٍّ كالاستِيلاء على مال المَحْجور عليه كما سبَق، فإنَّنا نَستَوْلي على حالِ المَحْجور عليه ونَبيعه، ولكِنْ هذا بحَقٍّ فلا يَكون غَصْبًا.

حُكْمه:

هُو مُحرَّم؛ لقَوْله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]؛ ولقَوْله ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»[١]؛ ولأن النَّظَر أيضًا يَقتَضيه؛ فإنه عُدوان وظُلْم، والإنسانُ لا يَرضَى لنَفْسه أن يَعتَديَ أحَدٌ عليه، فكَيْف يَرضَى لنَفْسه أن يَعتَديَ على أحَدٍ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإِذَنْ دلَّ على تَحْريمه الكِتابُ والسُّنَّة والنظَرُ الصَّحيحُ، فالغَصْب إِذَنْ حَرام، والغاصِبُ نِصِفُه بأنه ظالِمٌ مُعتَدٍ.

ما يلْزَم الغاصِب إذا بَنى أو غَرس في الأَرْض:

هل نَقولُ: إنه كما سبَقَ في الإجارة أنه إذا انتهَتِ المُدَّة وفيها غِراسٌ أو بِناءٌ؟

لا، بَلْ نَقول: يَلزَمه أوَّلًا إزالةُ البِناء والغِراس.

ثانيًا: تَسْوية الأرض؛ لأنه مَعلوم أن الأرض إذا أُزيل ما فيها من بِناءٍ وغِراس فلا بُدَّ أن تَكون مُتَغيِّرة عن وَضْعها الأوَّل، فلا بُدَّ أن يُسوِّيها، الحُفَر والمَرافِق وغيرها يُعيدها كما كانَتْ، فإذا كانَتِ الأَرْض لَحِقَها نَقْص بهذه العُروقِ يَلزَمه ضمانُ النَّقْص.

ثالِثًا: يَلزَمه أُجْرة الأَرْض مُدَّةَ استِيلائه عليها؛ لأنه لَوْلا استِيلاؤُه علَيْها لكان صاحِبها يَنتَفِع بها بالتَّأْجير أو بالسُّكْنى أو ما أَشبَه ذلِكَ، وكلُّ هـذه تَلزَم الغاصِبَ فورًا بدون تَأْخير.

حُكْمُ تَصرُّفات الغاصِبِ:

تَصرُّفات الغاصِبِ كلُّها باطِلة؛ لأنه سَبَق أن مِن الشُّروط العامَّة في العَقْد أن يَكون للعاقِدِ سُلْطة العَقْد، ومَعلوم أن الغاصِب ليس له سُلْطة؛ لأنه ليسَ بمالِكٍ ولا قائِمٍ مَقامَ المالِك، فإِذَنْ جَميعُ تَصرُّفاته تُعتَبَر باطِلةً، فلو نصَبَ شَيْئًا وباعَه فالبَيْع باطِلٌ غيرُ صَحيح، ولو أنه غصَب دَراهِـمَ وتَصدَّق بها، فالصدَقةُ باطِلةٌ ولا ثَوابَ فيها.

فكُلُّ تَصرُّفاته الشَّرْعية وغيرِ الشَّرْعية تُعتَبَر باطِلةً غيرَ صَحيحة.

وهل يَلزَمه الضَّمانُ فيما تَصرَّف فيه؟

نعَمْ، يَلزَمه الضَّمانُ بأَعْلى أنواع الضَّمان، يَعنِي: لو أنه باع الشيءَ مثَلًا وتَعذَّر رَدُّه فإنه يَضمَن هذا الشيءَ، يَضمَنه بمِثْله إن كان مِثْليًّا، وأُمِر بقِيمتِه إن كان مُتقوَّمًا.

وهَلْ يَلزَمه قِيمتُه وقتَ الغَصْب، أم وَقْت الإِتْلاف، أم وَقْت التَّضمين؟

نَقول: نَنظُر إلى أَعْلى شيءٍ فنُلزِمه به؛ لأن يَدَه يَدٌ عادِية.

يَقولون: المالُ المَغصوب من المالِكِ له، فلو قُدِّر أنه غصَب عشَرة آلافِ رِيالٍ واشتَرَى بها أرضًا، ثُم باعَها بخَمسين أَلْفَ رِيالٍ، واشتَرَى أَرْضًا أُخرى ثُم باعَها بمِئة أَلْفٍ حتَّى صارَت إلى مِليون رِيالٍ، فإن هذا المِلْيونَ للمَغصوب منه، وليسَ للغاصِب أُجْرة على هذا التَّصرُّفِ؛ لأنه إنَّما يَتَصرَّف على وَجْه العُدوان والظُّلْم.

وقد قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[1]، فإذا كان كذلِكَ فإن جَميع ما يَنتُج من هذا التَّصرُّفِ من الأَكْساب والأَرْباح لا تَكون للغاصِب ولا شَيءَ له فيها أيضًا، وإنما تَكون للمَغصوبِ مِنه.

ضَمانُ مالِكِ البَهيمةِ ما أَتلَفَتْه البَهيمةُ:

هذا في الحَقيقة يَحتاج إلى تَفْصيل كَثير، لكِنْ نُلخِّصه فيما يَأتِي:

أَوَّلًا: مالِكُ البَهيمة إذا كان إِتْلافها بسبَبٍ مِنه بحيث يَكون ناشِئًا عن تَعدِّيه أو تَفريطه فالضَّمانُ عليه، أَمَّا إذا كان ناشِئًا عن تَعدِّيه فمِثل: أن يُدخِلها في بُسْتان

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

رَجُل وتَأكُل، فالضَّمانُ على مالِكِ البَهيمة؛ لأَنَّه تَعدَّى، وكذلِك أيضًا لو جاء يَرعَى حولَ زَرْع إنسانٍ غيرِ محوط، ثُم ذهَبَ وتَغافَل عنها لعلَّها تَدخُل في المَزْرعة وتَشبَع، فهذا أيضًا لا يَجوز؛ لأنه مُتعدٍّ.

كذلِكَ أيضًا إذا كان بسبَبِ تَفريطه مِثل: أن يَحفَظها بمَكان لا يَحبِسها فتَخرُج لَيْلًا فتَأكُل زُروع الناس فإن الضَّمان هنا على مالِكِ البَهيمة، فإذا قال: أنا نائِمٌ ولا أَدْرِي. فقُلْنا: يَلزَمك أن تَحفَظها، فإذا فرَّطْتَ في حِفْظها فأنت ضامِنٌ.

ولهذا قَضَى النَّبيُّ ﷺ أن على أَهْل المَزارِع حِفْظَها بالنَّهار، وعلى أَهْل البَهائِم حِفْظها في اللَّيْل[1]؛ لأن البَهائِم في النَّهار تَخرُج لتَرعَى، والناسُ في المَزارِع يَقِظون ليسوا نائِمين، وفي اللَّيْل الأَمْر بالعَكْس أهلُ المَزارِع وكذلك البَهائِمُ محفوظة في أماكِنها لا تَرعَى.

فنَقولُ: الضابِطُ في هذا: أن ما يُنسَب إلى مالِكِ البَهيمة من تَعدِّيه أو تَفريطه، فالضَّمانُ عليه، أو ما لا فلا.

مِثْل: رجُل راكِب بَعيره فأَتلَف شيئًا وهو راكِب عليها فالضَّمان عليه هو؛ لأن الراكِب يَستَطيع أن يَحرِفها عمَّا تَضُرُّه أو يَتَقدَّم بها أو يَتأَخَّر بها، لكن لو جَنَحَت به، بمَعنى: هرَبَت به حتَّى لم يَتمكَّن من إِمْساكها، فهُنا لا ضَمانَ عليه، ولو نخَسَها أحَدٌ غيرُ مالِكِها وراكِبها، أي: نخَسَها فرَفَصَت برِجْلها حتَّى أَصابَت إِنسانًا فالضَّمان على الناخِسِ وليس على صاحِبِها؛ لأن صاحِبَها في هذه الحالِ ليسَ مِنه تَعدٍّ ولا تَفريطٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم (٣٥٧٠)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

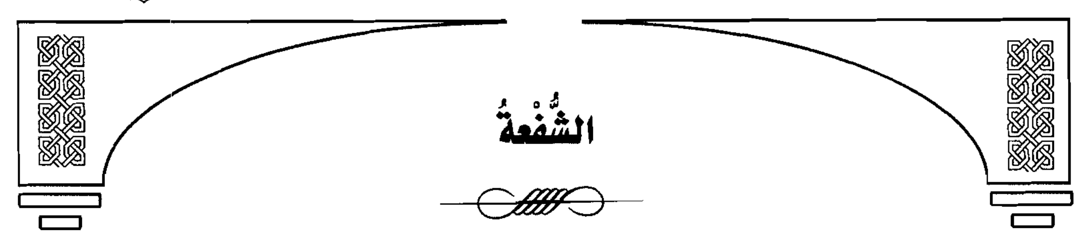
والحاصِلُ: أن نَقولَ: ضَمان مالِكِ البَهيمة ما تُتْلِفه البَهيمة، والضابِطُ: أن يَكون هـذا الإِتْلافُ بتَعدٍّ منه أو تَفريطٍ ومات خرَج عن هـذه الصُّوَرِ فإنَّما يَخرُج لسبَب من الأَسْبابِ.

وقـد يَقولُ قائِلٌ: كيف تَقولُ: إن مالِكَ البَهيمة يَضمَن وقـد قال النَّبيُّ ﷺ: «**العَجْماءُ جُبارٌ**»(١)، ومَعنَى جُبار: أي: هَدَر، ليس فيها ضَمانٌ؟

قُلْنا: إن الرَّسولَ ﷺ يَقولُ: «**العَجْماءُ جُبارٌ**» فأَضاف الفِعْل إليها، أمَّا ما يُنسَب إلى مالِكِها فإنَّه لا يُنسَب إليها، فما أَتلَفَتْه هي وليسَ علَيْها راكِبٌ ولا قائِدٌ ولا سائِقٌ، فنَعَمْ ليسَ فيه ضَمانٌ، وأمَّا إذا كانَتْ تَحت تَصرُّف مالِكِها أو كان مِنـه مِن تَعَدٍّ أو تَفريطٍ فإنما ذلِكَ يُنسَب إليه لا إلَيْها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



الشُّفْعة

معنى الشُّفعة:

الشُّفْعة لُغَةً: مَأْخوذة من الشَّفْع؛ وهو جَعْـل الفَرْد زَوْجًا، ومَعلوم أن هُناك شَفْعًا والثاني وِتْر، هذا في اللُّغة العَرَبية.

وأمَّا في الشَّرْع فإن الشُّفْعة: انتِزاعُ حِصَّة شَريكِه مِمَّنِ انتَقَلَت إليه بعِوَض ماليٍّ بالثَّمَن الَّذي استَقَرَّ عليه العَقْد، هذه هي الشُّفْعةُ.

ودرَجة المُناسَبة بين المَعنَى الشَّرْعيِّ للغويِّ؛ أن هذا المُنتزَع صار بالنِّسْبة للمالِكِ شَفْعًا؛ ولهذا أَخَذ هذه الحِصَّةَ.

وصُورة المَسـأَلة ليَتَّضِح التَّعريفُ: رجُـلان شَريكان في بُسْتـان بينَهما، وباع أَحَدُهُما نَصيبه على ثالِثٍ، للشَّريك الباقِي الَّذي لم يَبِع استِنْزاع هذا السَّهْمِ الَّذي باعه شَريكه مِمَّنِ اشتَراه مِن شَريكه بثمَنه الَّذي استَقَرَّ عليه العَقْد، فإذا قُدِّر أن الشَّريك باعَ هذا السَّهْمَ بمِئة أَلْف دِرهَم وهـو لا يُساوِي إلَّا خَمسينَ أَلْف دِرهَم، فإننا نَقول للشَّريك: إذا كُنتَ تُريدُ أن تَشفَع فخُذْه بمِئة أَلْف. ولا نَقول: خُذه بالَّذي يُساوِي بالسُّوق، لكِن خُذْه بمِئة أَلْف.

فإن باعه الشَّريك بخَمسين أَلْفًا فقَطْ وهو يُساوِي مِئة أَلْف فللشَّريك الآخَر أن يَأْخُذه بخَمسين أَلْفًا، فإذا قال الشَّريكُ البائِعُ: إنما بِعْتُ على هذا الرَّجُلِ بخَمسينَ أَلْفًا؛ لأنه صَديق لي أو قَريب لي، فأنا قـد حابَيْتُه بالثَّمَن. فلا يُمكِن أن تَأْخُذه أنت

أيُّها الشَّريك بهذا الثَّمَنِ المُحابَى به حتَّى تُكمِل ما يُساوِي في السُّوق، نَقول: لا يَلزَم؛ لأن هذا المُشتَرِيَ إذا أُعطِيَ الثمَن الَّذي اشتَرَى به لا يَلحَقه ضرَرٌ.

فإِذَنْ نَرجِع إلى التَّعريفِ: (انتِزاع حِصَّة شَريكه ممَّنِ انتَقَلت إليه -وهو الطَّرَف الثاني- بعِوَض ماليٍّ، أي: بالثمَن الَّذي استَقَرَّ عليه العَقْد).

ولو أن أحَدَ الشَّريكَيْن وهَبَها لثالِثٍ، فهَلْ لشَريكه أن يَأخُذه بالشُّفْعة؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّنا نَقولُ: ممَّنِ انتَقَلت إليه بعِوَض، وهذه انتَقَلت بغَيْر عِوَض.

شُروطُها الخاصَّة:

أوَّلًا: أن يَكون الشَّفيع شَريكًا:

فلو كان جارًا وليس بشَريك فليس له شُفْعة، مِثالُه: شَخْصان مُتَجاوِران في بَسَاتينَ، كلُّ واحِدٍ مِنهما له بُسْتان، فباع أحَدُ الجارَيْن بُستانه على شَخْص ثالِثٍ، فهَلْ للجار أن يَشفَع؟

الجواب: لا، ليسَ له أن يَشفَع؛ لأن من شَرْطها أن تَكون من شَريك، والدَّليلُ حَديثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى النَّبيُّ ﷺ بالشُّفْعة في كلِّ ما لَمْ يُقسَم، فإذا وقَعت الحُدودُ وصُرِّفتِ الطُّرُق فلا شُفْعةَ»[1]، فقال: «قَضَى النبيُّ ﷺ بالشُّفْعة في كلِّ ما لَمْ يُقسَم» إِذَنْ فالمَسأَلة شرِكة، فإذا وقَعتِ الحُدود -يَعنِي: اقتَسَم الرَّجُلان ووَضَعا الحُدود بينَهما- وصُرِّفَتِ الطُّرُق فلا شُفعةَ؛ لأنه الشرِكةَ زالَتْ، وهي تَثبُت للشَّريك، فإذا وقَعتِ الحُدود وصُرِّفَت الطُّرُق صار كلٌّ مِنهما جارًا للآخَر، وليس شَريكًا له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم، رقم (٢٢١٤)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم (١٦٠٨).

وشيءٌ آخَرُ: لماذا ثبَتَت الشُّفْعـة للشَّريك -حتَّى نَعرِف الحِـكْمة في أن الجـارَ لا شُفعةَ له-؟

الجواب: ثبَتَت للشَّريك؛ لئَلَّا يَكـون الشريكُ الجَـديد نَكِدًا يُتعِب الشَّريكَ الأوَّل، يَعنِي: لإزالة الضرَر المُتوقَّع من الشَّريك الجَـديد؛ لأن الناس لَيْسوا سَواءً، فشَريكي الأوَّل يُماشِيني ولا يُعرقِل مَوْضوع المال المُشتَرَك، لكِنْ هذا الشَّريكُ الجَديد لا أَدرِي، فقَدْ يَبيع على إنسان سَيِّئ التَّصرُّف وسَيِّئ المَلَكة فيُتعِبُني أنا.

فمِن أَجْـل إزالة الضرَر المُتوقَّع من الشَّريك الجَـديد أثبَتَ الشارِعُ الشُّفْعـة للشَّريك الَّذي لم يَبِعْ وليس للجارِ؛ لأن الجارَ الآخَرَ لا ضرَرَ عليه.

إذَنْ نَأخُذ من هذا: أنه لا شُفعةَ للجـارِ، وذلِك أَخَذْنـاه من الـدَّليل ومن التَّعليل.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الجارَ له شُفْعـة، ويَقول: إن الدَّليل على ذلِكَ ما ثبتَ في صَحيح البُخارِيِّ من قولِ رَسولِ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ أَوْ بِسَقَبِهِ**»[1] أي: بجِوارِه، فعلى هذا إذا باع الجارُ فلِجارِه أن يَشفَع، وهذا مَذهَب أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو رِواية عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

ويَستَدِلُّون بهذا الحَديثِ، ويَقولون: إن حَديثَ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَضى النَّبيُّ ﷺ بالشُّفْعة فيما لم يُقسَم» دلَّ على أن الجـارَ لا شِرْك له بواسِطة المَفهوم، وأمَّا حَديثُ: «**الجَـارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ أَوْ بِسَقَبِهِ**» فبواسِطة المَنطوق، والمَنطوق مُقـدَّم على المَفهوم كما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، رقم (٢٢٥٨)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٩٢)، وبدائع الصنائع (٥/ ٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٦/ ٢٥٥).

هو مَعروف في قَواعِد أُصول الفِقْه.

وذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى التَّوسُّط بين القولَيْن جمعًا بين الدَّليلَيْن، فقال: إذا كان الجاران مُشترِكَيْن في حَقٍّ من حُقوق المِلْك ثبَتَت الشُّفْعة، وإذا كانا مُنفصِلَيْن انفِصالًا نِهائيًّا تامًّا فليسَ هُناك شُفعة.

قال هَؤلاءِ: وحَديثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عليه؛ لأن الرَّسولَ ﷺ قال: «**إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**»، فيُؤخَذ من قَوْله: «**وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**» أنه لو بَقِيَ الطَّريق واحِدًا فإن الشُّفْعة لا تَسقُط، فالطَّريقُ حَقٌّ من حُقوق المِلْك؛ لأن كُلَّ واحِد مِنهما يَتَطرَّق إلى مِلْكه بهذا الطَّريقِ.

وعَلى هذا فيَكون هذا القولُ الوسَطُ هو الصَّحيحَ، أن الجارَيْن إذا اشتَرَكا في شيءٍ من حُقوق المِلْك كالطَّريق وكالماء، فلو كانا شَريكَيْن في ماءٍ يَأتِي من النَّهْر، أو كانا شَريكَيْن في ماء بِئْر مِثْل ما يُوجَد بعض الناس يَحفُرون بِئرًا واحِدًا فيَكون مُشترَكًا بين الجِيران، فإذا كانا مُشترِكَيْن في حَقٍّ من حُقوق المِلْك فللجارِ الأَخْذُ بالشُّفْعة؛ لدَلالة الحَديث عليه؛ ولأن في هذا جَمْعًا بين الأحادِيث.

ثُم إن العِلَّة الَّتي من أَجْلها ثبَتَتِ الشُّفْعة مَوْجودة في الجار المُشارِك في حَقٍّ من حُقوق المِلْك؛ لأنه قد يَتأذَّى بالجار الجَديد؛ فلهَذا أَثْبَتْنا له الشُّفْعة، وهذا القولُ الوَسَطُ هو اختِيارُ شَيْخ الإِسْلامِ ابنِ تَيْميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، ولا شَكَّ أن فيه جَمْعًا بين الأدِلَّة، وتَحقيقًا للمَعنَى الَّذي من أَجْله ثبَتَتِ الشُّفْعة.

إِذَنْ قولُهم: «أن يَكون الشَّفيع شَريكًا» نُدخِل على هذا الشَّرطِ تَعديلًا: «أو جارًا مُشارِكًا في حَقٍّ من حُقوق المِلْك» على القول الراجِحِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨٣).

ثانيًا: أن يَنتَقِل النَّصيب بعِـوَض ماليٍّ:

وكلِمة (بعِـوَض) احتِرازٌ مِمَّا لو انتَقَل بغَـيْر عِوَض، فلو وهَب الإنسانُ نَصيبه لثالِثٍ فليسَ لشَريكه أن يَشفَـع، وكذلك قولُنا: (ماليٍّ) احتِرازٌ مِمَّا لو انتَقَل بعِوَض غير ماليٍّ، مثل: أن يَجعَل الإنسانُ نَصيبَه من هذا البُستانِ مَهْرًا لامرأةٍ يَتَزوَّجها فالعِوَض -وهو الزواج- ليس ماليًّا، فإذا أَصدَق امرأةً تَزوَّجَها نصيبَه من هـذا المِلْكِ فإنَّه لا شُفعـةَ؛ لأنه انتَقَل بعِوَض غير ماليٍّ.

ثالثًا: أن تكون في أَرْض لا في مَنقول:

بمَعنى: أن يَكون الإنسانُ الَّذي باع النَّصيب مُشارِكًا في أرض، سَواءٌ كانت هذه الأرضُ علَيْها بِناءٌ، أو لم يَكُن، فأمَّا إذا كان في مَنْقول فإنه لا شُفعةَ، والمَنْقـولُ مِثْل السيَّارة، الأَمتِعة، القُماش، وما أَشبَهَه فإنه إذا باع الإنسان نَصيبَه من هذا فلا شُفْعةَ.

مِثالُه: رجُـلان بينَهما سيَّارة فباع أَحَـدُهما نصيبَه على ثالِثٍ، فليس للشَّريكِ الآخَرِ أن يَشفَع؛ لأنه مَنْقول، والدَّليلُ على أنها لا تَثبُت إلَّا في الأرض قولُه ﷺ في حَديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذي أَشَرْنا إليه: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**»[1]، ووُقوع الحُدود وتَصريف الطُّرُق إنما يَكون في الأَرْض؛ لأن السيَّارة لا يُمكِن أن يَقَع فيها حُدود ولا يُصرَّف فيها طُرُق، وهذا مِمَّا يَدُلُّ على أنه لا شُفْعةَ في المَنْقول.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بلِ المَنْقول فيه شُفْعة؛ لأن حَديث جابرٍ إذا نظَرْنا

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم، رقم (٢٢١٤)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم (١٦٠٨).

أوَّلَه وجَدْناه عامًّا: «قَضَى النَّبيُّ ﷺ بالشُّفْعة في كُلِّ ما لَمْ يُقسَم»، و«كُل» من صِيَغ العُموم، وكونُه يَقول: «فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقَ» فيَذكُر حُكْمًا يَختَصُّ ببَعْض أفراد العُموم لا يُخرِج العُموم عن عُمومه.

وأيضًا الضرَرُ المُتوقَّع من الشَّريك الجَديد في الأراضِي هو نَفْس الضرَر المُتوقَّع من الشَّريك الجَديد في المَنْقول، وعلى هذا يَكون هذا القولُ أَصَحَّ: إن الشُّفْعة تَجِب في كلِّ شَيءٍ من أَرْض أو مَنْقول أو بِناءٍ.

رابعًا: أن يُطالِب به الشَّفيع فَوْرًا، والراجِحُ لا:

قولُنا: (فَوْرًا) أي: بدون تَأْخير، و(الشَّفيع) هو الشَّريك يَعنِي: لا بُدَّ أن يُطالِب الشَّريك بالشُّفعة فَوْرًا من حين ما يَعلَم، فلو مثَلًا تَأخَّر لساعة أو ساعتَيْن يَستَخير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أو يَستَشير إنسانًا، أو يَنظُر هل عِنْده قِيمة يَستَطيع دَفْعها أو لا يَستَطيع، فإن شُفْعتَه تَسقُط فلا بُدَّ أن يُطالِب بها فَوْرًا، فرجُلٌ علِمَ في الصَّباح أن شَريكَه قد باع، وبعد فترةٍ ذهَب إلى شريكِه وطالَبه، فتَسقُط شُفْعتُه؛ لأننا نَقول: لا بُدَّ أن يُطالِب بها فوْرًا حتَّى لو علِمَ وهو يَأكُل أو يَشرَب، فلو جاءَه الخَبرُ وهو يَتَغدَّى نَقول له: الآنَ قُمْ طالِبْ بالشُّفْعة وإلَّا تَسقُط، فلا بُدَّ من أن يُطالِب بها فَوْرًا.

والدَّليلُ أنه يُروَى عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ**»[1]، وهذا يُضرَب مثَلًا في الأَمْر الفَوْريِّ -كما في: «كأنَّما نُشِط من عِقال»-، وهذا الحَديثُ يَدُلُّ على أنَّه لا بُدَّ من المُبادَرة.

وأيضًا تَأخيرُها يَكون فيه ضرَرٌ على المُشتَري، فالضَّرَر لا يُزال بالضَّرَر؛ فالضرَر المُتوقَّع على الشَّفيع لا يُمكِن أن يُزال بضَرَر مُتيَقَّن بالنِّسبة للمُشتَري.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، رقم (٢٥٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

خامسًا: أن يأْخُذ جميع النَّصيب:

بِجَميع الثَّمن الَّذي استقرَّ علَيْه العَقْد بنوْعِه وصفَتِه.

تَصرُّف المُشتَري في النصيب أنواعٌ:

النَّوعُ الأوَّلُ: تَصرُّف يَنقُل المِلْك على وَجْه تَثبُت به الشُّفْعة:

ومِثالُه: البَيْع الَّذي ذكَرْنا؛ لأَنَّه إذا باع المُشتَري هذا النَّصيبَ فإنه انتَقَل بعِوَض ماليٍّ لا يُسقِط الشُّفعة.

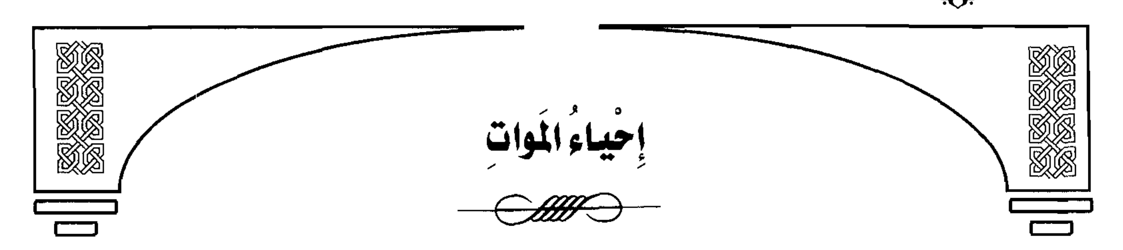
النَّوْع الثانِي: تَصرُّف يَنقُل المِلْك على وَجْهٍ لا تَثبُت به:

مِثْل: هذا المُشتَري الَّذي اشتَراه أَعطاه فُلانًا هِبة، والهِبة لا تَثبُت بها الشُّفْعة، إِذَنْ إذا كان المُشتَري وهَب النَّصيب الَّذي اشتَراه من شَريكي لعَمرٍو كان حينَئِذٍ لا شُفعةَ لي، والسبَبُ لأن المُشتَريَ تَصرَّف به على وَجْه لا تَثبُت به الشُّفْعة، وهذا المُشتَري سبَّله، يَعنِي: وقَفَه وأَخرَجه في سَبيل الله فليسَ لي أن أَشفَع؛ لأن الوَقْف لا تَثبُت به الشُّفْعة؛ ولهذا لو أن شَريكي -مثَلًا- من الأَصْل وَقَف نَصيبَه فإنه لا شُفعةَ لي.

فالمُهِمُّ أنه إذا انتَقَل من المُشتَري على وَجْه تَثبُت به الشُّفْعة فالشُّفْعة باقِية، وإنِ انتَقَل على وَجْهٍ لا تَثبُت به سقَطَت.

النَّوْع الثالِثُ: تَصرُّف لا يَنقُل المِلْك:

كالإيجار -مثَلًا- فالمُشتَري الَّذي اشتَرَى مِنِّي أَجْر نَصيبه من هذا المِلْكِ الَّذي أنا شَريك فيه، فنَقولُ: هذا التَّأجيرُ لا يُسقِط الشُّفْعة، ويَكون لي أن أَشفَع ويَبقَى المُستَأجِر على أُجْرته، وكذلِكَ لو رهَنَه المُشتَري فالرَّهْن لا يَنقُل المِلْك، إِذَنْ لا تَثبُت الشُّفْعة.



إِحْياءُ المَواتِ

معنى المَواتِ:

المَواتُ في اللُّغة: مُشتَقَّة من المَوْت.

وهو في الاصْطِلاح: الأَرْض المُنفَكَّة عن الاختِصاصات وملكِ مَعصومٍ.

و(المُنفَكَّة) أي: الَّتي ليسَ فيها اختِصاصاتٌ، فأمَّا الأَرْض الَّتي فيها اختِصاص فإنَّها ليسَتْ مَواتًا ولا تُملَك.

مَثَّل العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لذلِكَ بمُجمَّع كُناسة البلَد، ومثَّلوا له أيضًا بالأَوْدية الَّتي تَسقِي البلَد، يَعنِي: الشُّعبان، ومثَّلوا له أيضًا بالمَراعِي الضَّرورية للبلَد، فهذه كُلُّها لا يُمكِن إحياؤُها؛ لأن إحياءَها يَنتَفِع به شَخْص واحِدٌ، ويَتَضرَّر به كلُّ أَهْل البلَد.

فلو جاءَ إنسانٌ مثَلًا على المَراعِي وأَراد أن يُحيِيَها فإننا نَمنَعه ونَقولُ: لا يُمكِن أن تُحيِيَ المَراعِيَ، فإذا أَحْيَيت المَراعِي فأين يَرعَى الناسُ بَهائِمَهم؟! ولهذا لا شَكَّ أن مِنَ الخَطَأ ما يُعمَل الآنَ، فتَجِد أُناسًا يَخرُجون إلى مَراعِي الناس المَعروفة فيُخطِّطونها ويَزرعونها، وهذا حَرامٌ عليهِم، ولا يَجوز تَمكينُهم أيضًا، فأين يَرعَى الناسُ بَهائِمَهم؟

الجواب: لا يَجِدون، حتَّى إنه في بَعْض الأماكِن سَدُّوا حتَّى الطُّرُق إلى المَراعِي البَعيدة، وهذا في الحَقيقة من الجَشَع العَظيم، ومِن غَفْلة المَسؤُولين عن هَؤلاءِ،

والواجِبُ أن المَراعِيَ الَّتي تَحتاج البلَد إليها ألَّا تُحْيا، وأن يَرتَفِع الناس عن إِحْيائِها، فيَرتَفِع الناس في الأراضِي البَعيدة الَّتي لا تَضُرُّ الناس بتَملُّكها.

كذلِكَ أيضًا إذا كان للبلَد محَلٌّ يَحتاجون إليه مِثْل (البَطْحاء) -وهو الرَّمْل، فالناسُ يَحتاجون إليها للبِناء، فلو جاءَ إنسانٌ وأَحْيا هذه الأرضَ الَّتي هي بَطحاءُ، فإنَّه لا يَملِكها؛ لأن هذه لَمصالِح الناس العامَّة، فالُمهِمُّ ما تَتَعلَّق به المَصالِح العامَّة فهذا مُختَصٌّ لا يَجوز لأَحَد إِحياؤُه.

وقَوْلُنا: «ومِلْك مَعصوم» فمَعلوم أيضًا أن المَمْلوك لا يُمكِن إِحياؤُه؛ لأنه مِلْك لمالِكه، فلا يُمكِن إحياؤُه.

ما يَحصُل به الإحياءُ:

أمَّا ما يَحصُل به الإِحياءُ، فالإِحياءُ يَحصُل بأنواع مُتعدِّدة، والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقولُ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»[1]، و«**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»[2]، ولَمْ يُبيِّن الرَّسولُ ﷺ الإِحْياء؛ إِذَنْ يُرجَع فيه إلى العُرْف، فإذا أَحاط الإِنْسانُ هذه الأرضَ بحائِط مَنيع، أي: يَمنَع الإنسان من دُخول هذه الأَرْضِ؛ فإنَّه هذا يُعتبَر إِحياءً.

---

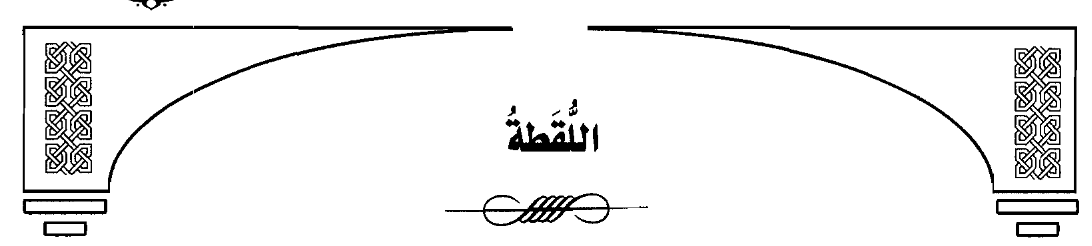
(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى: كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، رقم (٥٧٢٩)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١)، من حديث أسمر بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو إذا زَرَعها أو غرَس فيها أَشْجارًا أو نَقَّاها من الأشجار الرَّديئة الَّتي تمَنَع من زَرْعها فإن هذا إِحياءٌ، والمُهِمُّ أن الإحياءَ هو ما جرَتِ العادةُ به من إِحاطة عَليها أو غَرْس فيها أو زَرْع أو إِجْراء ماءٍ إِلَيْها أو إزالة ما يَمنَع زِراعَتها وما أَشبَهَ ذلِكَ.





اللُّقَطةُ

معنى اللقطة:

اللُّقَطةُ: على وَزْن فُعَلة بمَعنَى: الشيء المَلْقوط.

وهي عِبارة عن كلِّ مالٍ أو مُختَصٍّ ضَلَّ عن رَبِّه، بمَعنى: ضاعَ مِنه، إِذَنْ فهي المالُ المُختَصُّ الَّذي ضاع مِن صاحِبه، و(المال) ما يَقَع عليه العَقْد، و(المُختَصُّ) ما لا يَقَع عليه العَقْد.

فالدَّراهِمُ والمَتاع وما أَشبَهَه يُسمَّى مالًا، والمُختَصُّ هو الَّذي لا يَقَع عليه العَقْد مِثْل: كَلْب الصَّيْد، فإن كَلْب الصَّيْد ليس بِمالٍ؛ ولهذا ما يَصِحُّ بَيْعه ولكِنه يُسمَّى عند أَهْل العِلْم مُختَصًّا، فإذا وَجَد الإنسانُ كَلْب صَيْد فهذا يُعتبَر لُقَطة، وإذا وجَد الإنسانُ ساعةً أو قلَمًا أو ما أَشبَه ذلك يُسمَّى أيضًا لُقَطة، لكِن هذا مال والأوَّل مُختَصٌّ.

أَقْسام اللُّقَطة:

فإنَّها تنقَسِم إلى أَقْسامٍ:

الأوَّل: ما لا يَهتَمُّ الناسُ به إذا ضاعَ مِنهم، فهذا لِمَن وجَدَه ولا يَحتاج إلى تَعريف ما لم يَكُن يَعلَم صاحِبَه، فإن كان يَعلَم صاحِبَه وجَبَ رَدُّه إليه، مِثل: القَلَم الجافِّ بأنه يُساوِي رِيالًا أو رِيالَيْن أو خَمْسة رِيالات، فهذا لا يَهتَمُّ الإنسان إذا ضاعَ منه، فإذا وجَدْتَه فهو لَكَ، ما لم تكُن تَعلَم صاحِبَه، فإن علِمْت صاحِبَه وجَبَ علَيْك أن تَرُدَّه إليه.

والدَّليلُ على هذا أن النَّبيَّ ﷺ وجَـد تَمْرةً فقال: «**لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُـونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»(١)، والتَّمْرة مالٌ، لكِن لا يَهتَمُّ الناسُ به.

القِسْم الثانِي: عَكْسه، ما لا يَجوز التِقاطُه، وهو الَّذي يَمتَنِع من صِغار السِّباع ويَحتَفِظ بنَفْسه لصاحِبه، فالشيءُ الَّذي يَحتَفِظ بنَفْسه لصاحِبه لا يَجوز التِقاطه، مِثْل الإِبِل، فإذا وجَد الإنسانُ بَعيرًا ضائِعًا فإنه لا يَجوز أن يَأخُذه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يَقول لِمَن سأَلَه عن ضالَّة الإِبِل: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِـذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَةَ**»(٢).

وإن شِئْنا قَسَّمناها بتَقْسيم آخَرَ فنَقـولُ الأَوَّل: ما لا يَهتَمُّ الناسُ به، وهُو لِمَنَ وجَدَه، والثانِي: ما يَهتَمُّ به وليس بحَيوانٍ، والثالِثُ: الحَيوان، وهذا التَّقْسيمُ أَحسَنُ من الَّذي ذكَرْته.

فالأَوَّلُ: لا يَهتَمُّ النـاسُ به، وحُكْمه أنه لِمَن وجَدَه، الثانِي: ما يَهتَمُّ الناسُ به وليسَ بحَيـوان، فهذا يَجِب أن يُعرَّف سَنَةً كامِلةً، فإن وُجِـد صاحِبُه وإلَّا فهُوَ لِمَن وجَـدَه، مثَلًا راديو يُساوِي ثلاثَ مِئة رِيالٍ، وجَـدَه في السُّوق ضائِعًا، هـذا يَهتَمُّ الناسُ به، فنَقول: اضْبِطْ هذا الراديو بصِفاتِه، ثُم اطْلُب صاحِبَه، يَعنِي: عَرِّفه سَنَة كامِلة، فإن جـاءَ صاحِبُه وإلَّا فهُـوَ لكَ، فتَعرِضه في المَجـالِس العامَّة كالأسواق وعِند أبواب المَساجِد تَقول: مَن ضاع له راديو مِنْكم؟ فإذا جاءَكَ إِنْسانٌ وقال: هو لِي. ووصَفَه فأَعْطِه إيَّاه، وإذا بَقِيَ سَنَة لم يَأتِكَ أَحَدٌ فهو لكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، رقم (٢٤٣١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، رقم (١٠٧١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧٢)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلِكَ الساعة أيضًا وما أَشبَهَها هي مِمَّا يَهتَمُّ له فتُعرَّف سَنَة، وإذا كان هذا الشيءُ المَوْجـودُ الَّذي يَتتبَّعه الناس يَفسُد لو بَقِيَ إلى سَنَة، فإنه يُباع بعد أن تُضبَط صِفاته ويُحـتَفَظ بثَمَنه، فإذا تَمَّتِ السَّنَة ولم يَأتِك أحَـدٌ فهو لَكَ، وإن جاءَكَ صاحِبُه ولو بعدَ سَنَة وجَبَ عليكَ أن تُسلِّمه إليه.

إِذَنْ ما الفائِدةُ من التَّحديد بالسَّنَة وهو سيُسلَّم إلى صاحِبه ولو جاءَ بعد ذلِكَ؟

الفائِدة أنه قبلَ السَّنَة ليس مِلْكًا لكَ، ولا تَتَصرَّف فيه إلَّا لمَصلَحته كما ذكَرْنا في الَّذي يَفسُد، وأمَّا بعد تَمام السَّنَة فهو مِلكُك تَتَصرَّف فيه كما شِئْت، ببَيْع أو غيرِه ولا يُطالِبك صاحِبُه إذا كُنتَ قد بِعْته؛ لأنه قد أَذِنَ لكَ في هذا.

القِسْم الثالِثُ: الحَيوان، والحَيوان يَنقَسِم إلى قِسمَيْن:

أَحَدُهما: ما يَمتَنِع من صِغار السِّباع، والثانِي: ما لا يَمتَنِع، يَعني: ما يَحمِي نَفْسه وما لا يَحمِي نَفْسه.

فالَّذي يَحمِي نَفْسه: كالإِبِل فهذا لا يَجوز التِقاطُه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال في ضالَّة الإِبِل: «**دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا سِقَاءَهَا وَحِذَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا**»، وأنتَ الآنَ إذا التَقَـطْتَها معناها أنكَ حبَسْتَها عن صاحِبها، اتْرُكْـها تَذهَب، وهي تَأكُل وتَرعَى وتَشرَب ويَجِدها صاحِبُها.

ومِثل ذلِك أيضًا: الأَشْياء الكَبيرة الَّتي لا يُخشَى أن أحَدًا يَأخُذها فإنه لا يَجوز التِقاطُها، مِثل: لو وجَدْت أَخْشابًا كَبيرةً لا يُمكِن لأَحَد أن يَأخُذها تكون سقَطَتْ من سيَّارة أو ما أَشبَهَ ذلِكَ، فهذا لا يَجوز أيضًا التِقاطُه؛ لأن العِلَّة أن صاحِبه سَوْف يَأتِي إليه.

الثاني: ما لا يَمتَنِع بنَفْسه من صغار السِّباع مِثْل الشاة، والمَعْز وما أَشبَه ذلِكَ، فهذا يَقـولُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيها حِين سُئِل عن ضالَّة الغَنَم قال: «**هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»(١)، المَعنَى: لكَ أن تَأخُذها، وإذا أَخَذْتها فلَكَ أن تَذبَحها أيضًا وتَأكُلها ومع هذا تَنشُرها إن جاءَ صاحِبُها فهِيَ له، وإلَّا فلَيْس عليكَ شيءٌ.

وهـذا ما لم تَعلَم صاحِبَها، فإن علِمْت صاحِبَها تَعرِف أن هـذه الشاةَ مثَلًا لفُلان، فالواجِبُ عليكَ أن تُسلِّمَها له أو لا يَجوز أن تَمنَعها.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّكَ لا تُعرِّف ضالَّة الغنَم؛ لأن الرَّسول ﷺ قال في ضالَّة الغنَمِ: «**هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»، ولم يَذكُر تَعريفًا، وإنَّما ذكَر التَّعريف في المَتاع؛ لأَنَّه سُئِل عن ضالَّة الإِبِل وعن ضالَّة الغَنَم وعن اللُّقَطة، ففي اللُّقَطة قال: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**»(٢).

حُكْمُ الالتِقاطِ:

يَعني: إذا وجَدْت اللُّقَطة فهَلْ آخُذها أو لا آخُذها؟

نَقول: أمَّا في مكَّةَ فلا تَأخُذْها إلَّا إذا كُنت تُريد أن تُعرِّفها أبَدَ الآبِدِين، يَعنِي: تُعرِّفها أنت، وإذا متَّ تُوصِي أهلَكَ، تَقول: عرِّفوا هذه اللُّقَطةَ. وإذا مات مَن بَعدَكَ يُوصِي إلى يَوْم القِيامة؛ لأن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في مكَّةَ: «**لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧٢)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هذه الفقرة جزء من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحِكْمةُ في ذلِكَ أن آمَنَ بِلاد الله هي مكَّةُ، فأنتَ إذا ترَكْت اللُّقَطة الَّتي تَجِدها في مكَّةَ وجاءَ الَّذي بعدَك وترَكَها، وجاء الثالِثُ وترَكَها، وجاء الرابعُ وترَكَها، فإن صاحِبَها سيَجِدها؛ لأنه إذا فقَدَها سيَرجِع، فإذا رجَعَ وهي ما أُخِذت فسَوْف يَجِدها، وإذا قال قائِلٌ: أنا أَخشَى إن ترَكْتها أن يَأخُـذها غَيْري مِمَّن لا يُعرِّفها. فنقَـول: إذا أَخَذَها غيرُكَ فالإِثْم عليه وأنتَ سلِمْتَ.

نعَـمْ، لو فُرِض أن هُناكَ جِهـةً مَسؤُولةً تَستَقبِل هذه اللُّقَـطَ، فحِينَئِذٍ خُذْها وأَعطِها إيَّاها أَوْلى من تَرْكها، والآنَ يُوجَـد -خُصوصًا في الحَرَم، في نَفْس المَسجِد الحَرام- جِهة مَسؤُولة تَستَقبِل هذه اللُّقَطَ، وعلى هذا فنَقـول: خُذْها وأَعطِها هذه الجِهةَ، وأمَّا في غير مكَّةَ فهـذا يَختَلِف؛ إذْ لا بُدَّ أن يَأمَن الإنسانُ نَفسه عليـها، فإن لم يَأمَن نَفْسه علَيْها فلا يَجوز أَخْذُها، مِثْل إنسان وجَدَ هذه اللُّقَطةَ وقال: أنا أَخشَى إن أَخَذْتُها أن أُنفِقَها لنَفْسي ولا أُعرِّفها. فنقول: لا يَجوز أن تَأخُذها.

أمَّا إذا كان يَأمَن نَفْسه عليها فإذا كانَت في مَكان يُخشَى عليها من التَّلَف، وأن يَأتِيَ بعدَك مَن لا يُعرِّفها فالأَفضَل أن تَأخُذها وتُعرِّفها، وإذا كان الأَمْر بالعَكْس فإن الأَفضَل تَرْكها؛ لأنَّكَ إذا أَخَذْتَها سوف تُلزِم نَفْسَك بإِنْشادِها، وقد لا تَتمكَّن من الإنشاد، قـد تَتعَبُ وتَمَلُّ.

إِذَنْ صار في مكَّةَ لا يَجوز الِالتِقاط، وفي غَيْرها فيه تَفصيلٌ.





اللَّقيطُ

معنى اللقيط:

اللَّقيطُ: هو الَّذي لا يُعرَف نَسَبه ولا رِقُّه، طِفْل مَنبوذٌ لا يدرى مَن هو؟ ولِمَنْ؟ كطِفْل وجَدْناه مَوْضوعًا في مَدرسة أو في السُّوق أو في المَسجِد، فهذا لا نَدرِي لِمَن؟ فيُسمَّى هذا لَقيطًا بمَعنَى: مَلقوطًا.

حُكْم التِقاطِه:

فَرْضُ كِفـاية؛ لأن هـذا آدَميٌّ مُحتَرَم، يَجِب أن يُلتَقَط، فـإذا لـم يَلتَقِطْه أَحَدٌ وجَبَ عليكَ أن تَفعَل.

حَضانَتُه:

كَفالَتُه والقِيام بمَصالِحه فهِيَ لِمَن وجَدَه.

نَسَبه:

فلَيْس له نَسَب، فعلى هذا نُسمِّيه مثَلًا عبدَ الله بنَ عبدِ الكَريم، فإنه عبدُ الله بلا شَكٍّ، وأَبوه عبدٌ للكَريم.

المُهِمُّ أن نُسمِّيَه باسْمٍ يَنطَبِق عليه، وليس فيه كَذِب.

مِيراثُه:

فقيلَ: إنه لِـمَن وجَدَه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**تَحُوزُ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقِهَا**

وَلَقِيطِهَا وَوَلَدِهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»(١).

فقولُه: «**وَلَقِيطِهَا**» يَدُلُّ على أن اللَّقيط يَرِثه مَن وجَدَه وقامَ بحَضانتِه.

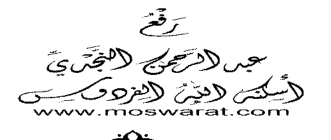
وقيل: إن مِيراثَه لبيْت المالِ؛ لأنه ليس له نَسَب.

والراجِحُ -واللهُ أَعلَمُ- أنه يُرجَع في هذا إلى رَأْيِ الحاكِمِ الشَّرْعيِّ في هذا.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، رقم (٢٩٠٦)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، رقم (٢١١٥)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب تحرز المرأة ثلاث مواريث، رقم (٢٧٤٢)، من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن غريب.





فهرس الآيات





فهرس الأحاديث والآثار

الحديث | الصفحة



فهرس الفوائد

الفائدة **الصفحة**

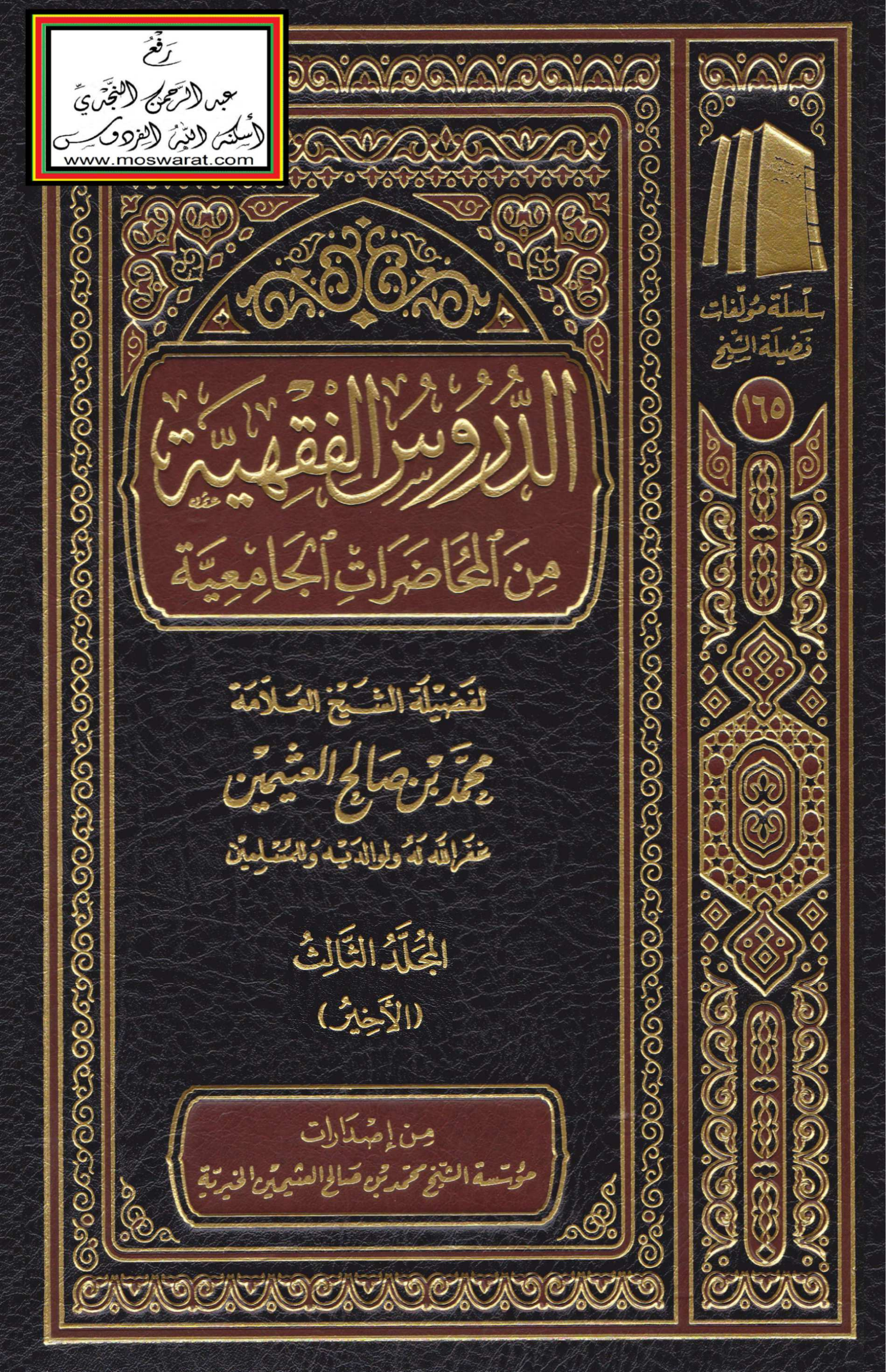


فهرس الموضوعات



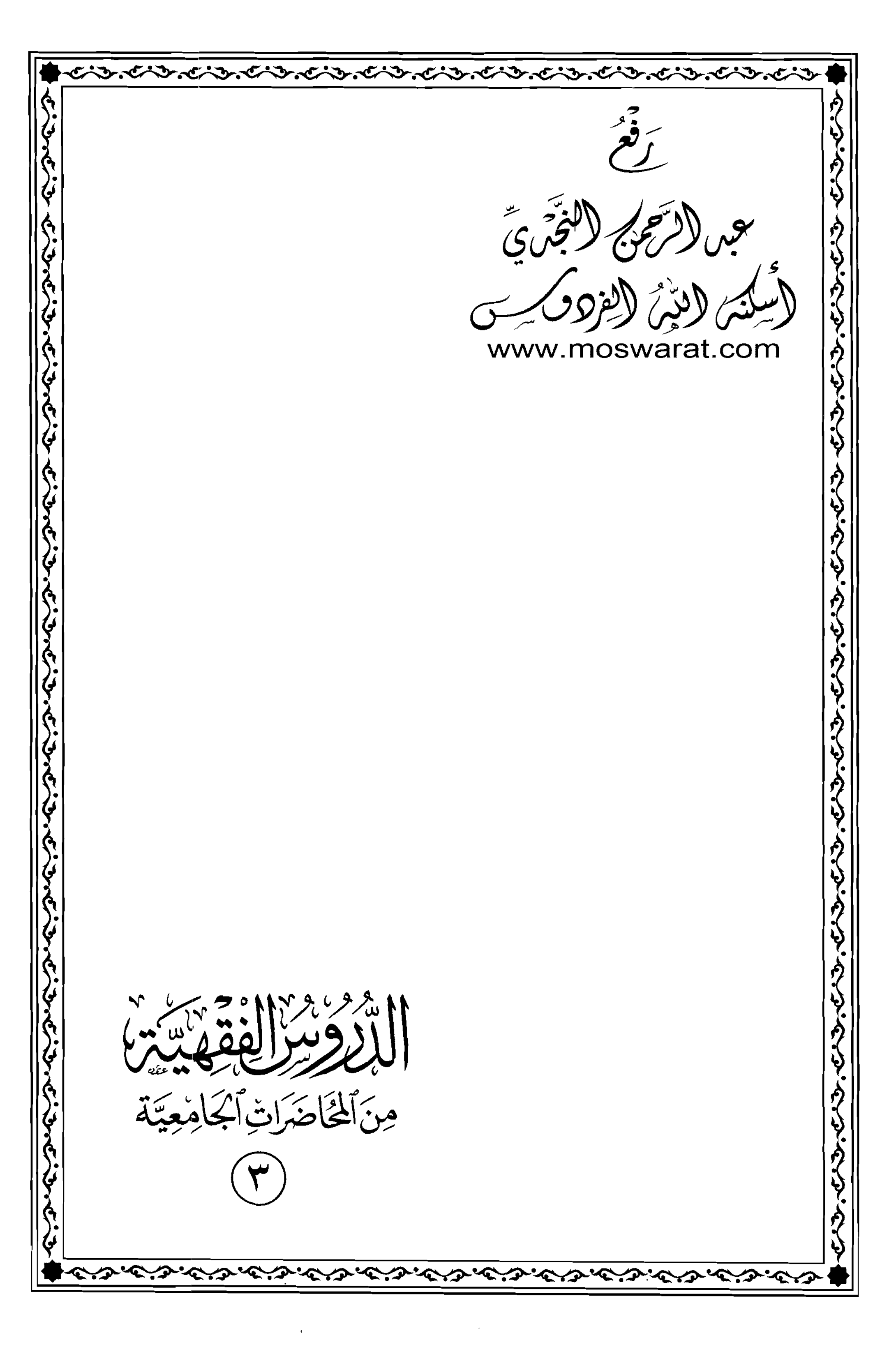


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
الدروس الفقهية
من المحاضرات الجامعية
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثالث
(الأخير)
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٦٥


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

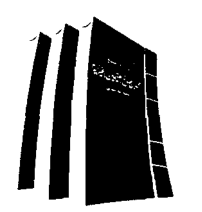

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
الدروس الفقهية
من المحاضرات الجامعية
٣

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية / محمد بن صالح العثيمين ـ ط ١ ـ القصيم، ١٤٣٧هـ ـ ٣ مج
٨٤٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٥)
ردمك: ٧ ـ ٢٤ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٨ ـ ٢٧ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٣)
١ ـ الفقه الحنبلي ٢ ـ الأحكام الشرعية أ ـ العنوان
ديوي: ٢٥٨،٤ ١٤٣٧/٩٨٣٥

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٨٣٥
ردمك: ٧ ـ ٢٤ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٨ ـ ٢٧ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٣)

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ



يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية
القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ ـ ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ ـ جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرة للنشر والتوزيع ـ شارع محمد مقلد ـ متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب.
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ ـ محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٥)

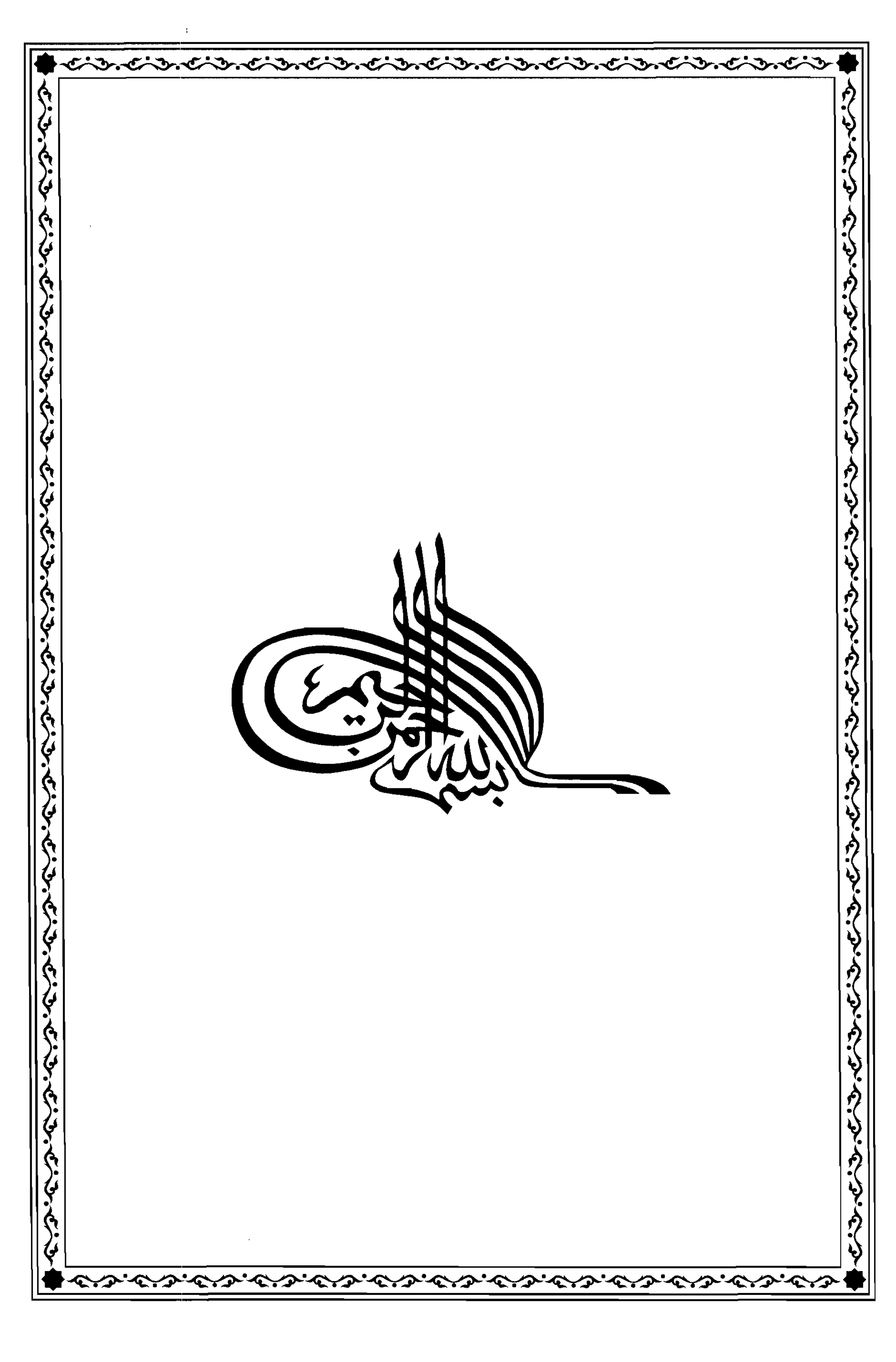
الدروس الفقهية

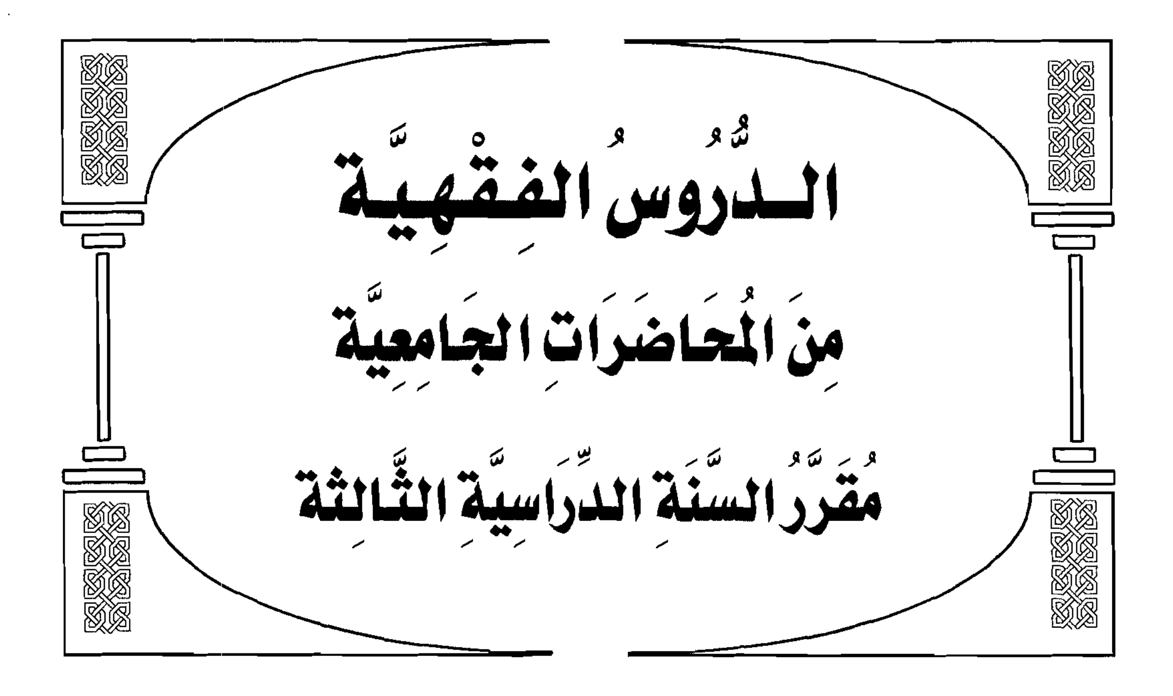
من المحاضرات الجامعية

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث
(الأخير)

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم


الدُّرُوسُ الفِقْهِيَّة
مِنَ المُحَاضَرَاتِ الجَامِعِيَّة
مُقَرَّرُ السَّنَةِ الدِّرَاسِيَّةِ الثَّالِثَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه فقرات المقرر من الفقه للسنة الثالثة من كلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية يراعى فيها الدليل أو التعليل ما أمكن ويراجع عليها في الحديث: بلوغ المرام والمنتقى. وفي الفقه: الروض المربع والمغني واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

نسأل الله تعالى أن يجعله عملاً موفقاً نافعاً

باب الوقف

تعريفه. صيغته القولية والفعلية. حكمه. شروطه بالإضافة للشروط العامة: ١- أن يكون من جائز التبرع ٢- أن يكون على بر ٣- أن يقع على عين ينتفع بها مع بقائها ٤- أن يكون على معين يملك أو على جهة بر ٥- أن يكون منجزاً والراجح أنه ليس بشرط.

الناظر على الوقف. يعمل بشرط الواقف إذا لم يخالف الشرع. من يدخل في الألفاظ التالية: البنين الأولاد. الذرية. القرابة. الأهل. هل الوقف مرتب بين المستحقين أو يشتركون فيه.

الوقف عقد لازم ويباع للمصلحة أو الحاجة أو الضرورة.

باب الهبة

تعريفها. صيغتها قولية وفعلية. شروطها بالإضافة للشروط العامة: ١- أن تكون من جائز التبرع ٢- أن يكون الموهوب له موجوداً ٣- أن يقبل الهبة ٤- أن يكون ممن يصح تملكه الهبة عقد لازم. حكم الرجوع فيها. وجوب التسوية فيها بين الأولاد.

العطية. حكم عطية المريض. الفرق بين الهبة والعطية والصدقة والوصية متى وقت اعتبار ثلث المال في العطية والوصية.

باب الوصية

تعريفها. صيغتها. شروطها بالإضافة للشروط العامة: ١- تعيين الموصى له ٢- قبوله الوصية إن كان محصوراً يملك. أقسام أحكام الوصية. الرجوع في الوصية. تبطل الوصية بموت الموصى له وقتله للموصي وتلف الموصى به.

شروط الموصى إليه: التكليف والرشد والإسلام والعدالة ويتحدد تصرفه بما أوصي إليه فيه وصي الضرورة

الصفحة الأولى من المخطوط - فقرات مقرر الفقه للسنة الثالثة - بقلم فضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين (رحمه الله تعالى)

الطلاق الرجعي

الطلاق الرجعي : كل طلاق يقع من زوج بعد الدخول أو الخلوة في نكاح صحيح على غير عوض قبل استكمال العدد . للزوج الرجعة فيه ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة . للزوجة حكم الزوجات فيه إلا في القسم ولزوم المسكن وعود الحضانة واستحقاق الوقف

الظهار

معنى الظهار . حكمه . من يصح منه . كفارته .

اللعان

معنى اللعان . سببه . شروط إجرائه . كيفيته . ما يترتب عليه .

العدد

معنى العدد . شروط وجوب ١- أن يكون النكاح غير باطل . ويزاد في فرقة الحياة ٢- أن يحصل وطء أو خلوة ممن يولد لمثله بمثلها .

أقسام المعتدات أ- المعتدة من فراق بموت إن كانت الزوجة حاملا فعدتها إلى وضع جميع الحمل وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام . ب- المعتدة من فراق بطلاق وهي أنواع ١- الحامل وعدتها إلى وضع جميع الحمل ٢- التي تحيض وعدتها ثلاث حيض كاملة ٣- التي لا تحيض لصغر أو إياس بكبر أو سبب آخر لا يرجى معه رجوع الحيض وعدتها ثلاثة أشهر ٤- التي ارتفع حيضها لسبب يرجى زواله كالرضاع وعدتها إلى رجوع الحيض واستكمال ثلاث حيض ٥- التي ارتفع حيضها لغير سبب معلوم وعدتها سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة . جـ- المعتدة من فراق بفسخ وهي نوعان : ١- الحامل وعدتها إلى وضع الحمل ٢- من سواها وعدتها كالمفارقة بطلاق إلا أنه لا تكرار فيه بحيض ولا أشهر . د- امرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته ثم تعتد للوفاة .

الرضاع

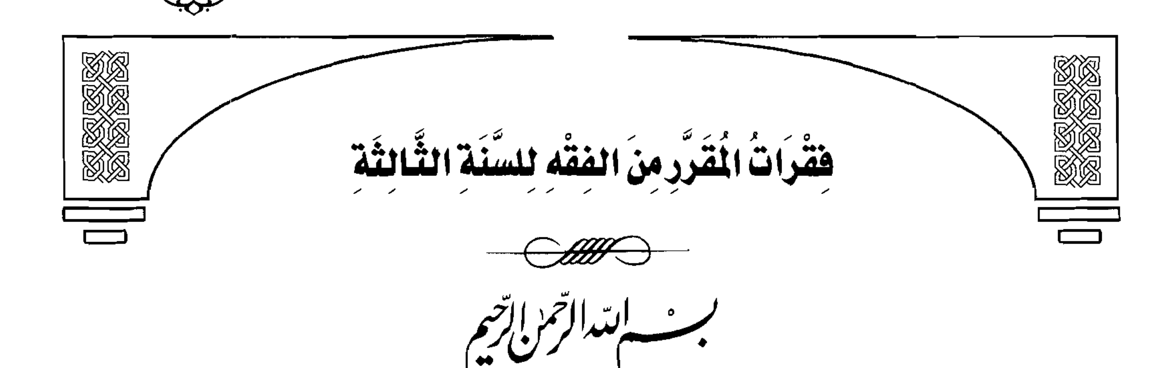
شروطه : ١- أن يكون من آدمية ٢- أن يكون خمس رضعات فأكثر ٣- أن يكون قبل الفطام . ويثبت به من أحكام النسب المحرمية وتحريم النكاح وجواز الخلوة والنظر وتنتشر هذه الأحكام إلى الراضع وفروعه دون حواشيه وأصوله .

تم والحمد لله رب العالمين

في ١٠/٧/١٤٠٢هـ

الصفحة الأخيرة من المخطوط - فقرات مقرر الفقه للسنة الثالثة - بقلم فضيلة الشيخ العلامة (محمد بن صالح العثيمين) رحمه الله تعالى





فِقْرَاتُ المُقَرَّرِ مِنَ الفِقْهِ لِلسَّنَةِ الثَّالِثَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ فِقْرَاتُ المُقَرَّرِ مِنَ الفِقْهِ لِلسَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ كُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ فِي جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الإِسْلَامِيَّةِ يُرَاعَى فِيهَا الدَّلِيلُ أَوِ التَّعْلِيلُ مَا أَمْكَنَ، وَيُرَاجَعُ عَلَيْهَا فِي الحَدِيثِ: بُلُوغُ المَرَامِ، وَالمُنْتَقَى. وَفِي الفِقْهِ: الرَّوْضُ المُرْبِعُ، وَالمُغْنِي، وَاخْتِيَارَاتُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ.

نَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا عَمَلًا مُوَفَّقًا نَافِعًا.

بَابُ الوَقْفِ:

تَعْرِيفُهُ. صِيغَةُ القَوْلِيَّةُ وَالفِعْلِيَّةُ. حُكْمُهُ. شُرُوطُهُ بِالإِضَافَةِ لِلشُّرُوطِ العَامَّةِ:

١- أَنْ يَكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّبَرُّعِ.

٢- أَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍّ.

٣- أَنْ يَقَعَ عَلَى عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا.

٤- أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ أَوْ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ.

٥- أَنْ يَكُونَ مُنَجَّزًا، وَالرَّاجِحُ أَنَّ ذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ.

النَّاظِرُ عَلَى الوَقْفِ. يُعْمَلُ بِشَرْطِ الوَاقِفِ إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ.

مَنْ يَدْخُلُ فِي الأَلْفَاظِ التَّالِيَةِ: البَنِينَ، الأَوْلَادِ. الذُّرِّيَّةِ. القَرَابَةِ. الأَهْلِ.

هَلِ الوَقْفُ مُرَتَّبٌ بَيْنَ المُسْتَحِقِّينَ أَوْ يَشْتَرِكُونَ فِيهِ.

الوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ، وَيُبَاعُ لِلْمَصْلَحَةِ أَوِ الحَاجَةِ أَوِ الضَّرُورَةِ.

بَابُ الهِبَةِ:

تَعْرِيفُهَا. صِيغَتُهَا: قَوْلِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ.

شُرُوطُهَا بِالإِضَافَةِ لِلشُّرُوطِ العَامَّةِ:

١- أَنْ تَكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّبَرُّعِ.

٢- أَنْ يَكُونَ المَوْهُوبُ لَهُ مَوْجُودًا.

٣- أَنْ يَقْبَلَ الهِبَةَ.

٤- أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ.

الهِبَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ. حُكْمُ الرُّجُوعِ فِيهَا. وُجُوبُ التَّسْوِيَةِ فِيهَا بَيْنَ الأَوْلَادِ.

العَطِيَّةُ: حُكْمُ عَطِيَّةِ المَرِيضِ. الفَرْقُ بَيْنَ الهِبَةِ وَالعَطِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَالوَصِيَّةِ. مَتَى وَقْتُ اعْتِبَارِ ثُلُثِ المَالِ فِي العَطِيَّةِ وَالوَصِيَّةِ.

بَابُ الوَصِيَّةِ:

تَعْرِيفُهَا. صِيغَتُهَا.

شُرُوطُهَا بِالإِضَافَةِ لِلشُّرُوطِ العَامَّةِ:

١ - تَعْيِينُ الْمُوصَى لَهُ.

٢ - قَبُولُهُ الوَصِيَّةَ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا يُمْلَكُ.

أَقْسَامُ أَحْكَامِ الوَصِيَّةِ. الرُّجُوعُ فِي الوَصِيَّةِ. تَبْطُلُ الوَصِيَّةُ بِمَوْتِ الْمُوصَى لَهُ وَقَتْلِهِ الْمُوصِي وَتَلَفِ الْمُوصَى بِهِ.

شُرُوطُ الْمُوصَى إِلَيْهِ: التَّكْلِيفُ، وَالرُّشْدُ، وَالإِسْلَامُ، وَالعَدَالَةُ.

وَيَتَحَدَّدُ تَصَرُّفُهُ بِمَا أُوْصِيَ إِلَيْهِ فِيهِ. وَصِيُّ الضَّرُورَةِ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

تَعْرِيفُ النِّكَاحِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. أَحْكَامُهُ. بِمَاذَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ.

شُرُوطُ صِحَّتِهِ:

١ - تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ.
٢ - رِضَاهُمَا.
٣ - الوَلِيُّ.
٤ - الشَّهَادَةُ.

شُرُوطُ الوَلِيِّ التَّكْلِيفُ وَالحُرِّيَّةُ وَالرُّشْدُ فِي العَقْدِ وَاتِّفَاقُ الدِّينِ وَالعَدَالَةِ. يُقَدَّمُ فِي الوِلَايَةِ: جِهَةُ الأُبُوَّةِ، ثُمَّ البُنُوَّةُ، ثُمَّ الأُخُوَّةُ، ثُمَّ العُمُومَةُ، وَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ قُدِّمَ الأَقْرَبُ ثُمَّ الأَقْوَى. ثُمَّ الوَلَاءُ، ثُمَّ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ.

الْمُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ:

مَنْ يُسَنُّ نِكَاحُهَا. الأَفْضَلُ الوَاحِدَةُ وَقِيلَ التَّعَدُّدُ. الْمُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ قِسْمَانِ: مُحَرَّمَاتٌ أَبَدًا، وَمُحَرَّمَاتٌ إِلَى أَمَدٍ.

فَالمُحَرَّمَاتُ أَبَدًا أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

أ- مُحَرَّمَاتٌ بِالنَّسَبِ، أَي القَرَابَةُ وَهُنَّ:

١- الأُصُولُ: الأُمَّهَاتُ وَالجَدَّاتُ، وَإِنْ عَلَوْنَ، مِنْ جِهَةِ الأُمِّ أَوِ الأَبِ.

٢- الفُرُوعُ: وَهُنَّ البَنَاتُ وَبَنَاتُ الأَبْنَاءِ وَبَنَاتُ البَنَاتِ، وَإِنْ نَزَلْنَ.

٣- فُرُوعُ الأَبِ وَالأُمِّ: وَهُنَّ الأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ وَبَنَاتُ الأَخَوَاتِ، وَإِنْ نَزَلْنَ.

٤- فُرُوعُ الجَدِّ وَالجَدَّةِ لِصُلْبِهِمَا دُونَ فُرُوعِهِمْ: وَهُنَّ العَمَّاتُ وَالخَالَاتُ فَقَطْ دُونَ بَنَاتِهِنَّ وَبَنَاتِ الأَعْمَامِ وَالأَخْوَالِ.

ب- مُحَرَّمَاتٌ بِالرَّضَاعِ، وَهُنَّ نَظِيرُ المُحَرَّمَاتِ بِالنَّسَبِ عَلَى مَا سَبَقَ.

ج- مُحَرَّمَاتٌ بِالصِّهْرِ، وَهُنَّ:

١- زَوْجَاتُ الآبَاءِ وَالأَجْدَادِ، وَإِنْ عَلَوا، مِنْ جِهَةِ الأَبِ أَوِ الأُمِّ.

٢- زَوْجَاتُ الأَبْنَاءِ وَأَبْنَاءِ الأَبْنَاءِ وَأَبْنَاءِ البَنَاتِ، وَإِنْ نَزَلُوا.

٣- أُمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ وَجَدَّاتُهُنَّ، وَإِنْ عَلَوْنَ، مِنْ جِهَةِ الأَبِ أَوِ الأُمِّ.

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ يَقَعُ التَّحْرِيمُ فِيهِنَّ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ.

٤- بَنَاتُ الزَّوْجَاتِ وَبَنَاتُ أَبْنَائِهِنَّ وَبَنَاتُ بَنَاتِهِنَّ، وَإِنْ نَزَلْنَ.

وَهَذَا لَا يَقَعُ التَّحْرِيمُ فِيهِ إِلَّا بِالدُّخُولِ، وَهُوَ الجِمَاعُ. فَإِنْ حَصَلَ الفِرَاقُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْرُمْنَ.

د- المُلَاعَنَةُ عَلَى المُلَاعِنِ.

وَالْمُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ:

١ - مَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ مَحْرَمِيَّةٌ بِالنَّسَبِ أَوِ الرَّضَاعِ دُونَ الْمُصَاهَرَةِ.

٢ - مَا زَادَ عَلَى الرَّابِعَةِ.

٣- الْمُخَالِفَةُ فِي الدِّينِ، إِلَّا الكِتَابِيَّةَ لِلْمُسْلِمِ.

٤ - الأَمَةُ عَلَى الحُرِّ، إِلَّا مَنْ خَافَ العَنَتَ وَعَجَزَ عَنْ مَهْرِ الحُرَّةِ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً.

٥ - مَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ أَوِ اسْتِبْرَاءٍ لِغَيْرِهِ. (وَتُذْكَرُ أَحْكَامُ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ).

٦ - مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٧- مَمْلُوكَتُهُ، حَتَّى يُخْرِجَهَا عَنْ مِلْكِهِ.

٨- مَالِكَةُ العَبْدِ عَلَيْهِ، حَتَّى تُخْرِجَهُ مِنْ مِلْكِهَا.

٩- الْمُحْرِمَةُ، حَتَّى تَحِلَّ حِلًّا كَامِلًا.

١٠ - الزَّانِيَةُ، حَتَّى تَتُوبَ.

١١ - أَمَةُ ابْنِهِ، حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ.

الشُّرُوطُ وَالعُيُوبُ فِي النِّكَاحِ:

تَعْرِيفُهَا. مَتَى تُعْتَبَرُ. أَقْسَامُهَا: صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ غَيْرُ مُفْسِدٍ، وَفَاسِدٌ مُفْسِدٌ.

فَالأَوَّلُ: كَزِيَادَةِ الْمَهْرِ وَنَقْصِهِ وَنَوْعِهِ وَتَأْجِيلِهِ، وَأَنْ لَا يَتَزَوَّجَ أَوْ يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، وَشَرْطُ البَكَارَةِ وَالجَمَالِ، وَنَحْوُ هَذَا مِمَّا هُوَ مَقْصُودٌ فِي النِّكَاحِ.

وَالثَّانِي: كَعَدَمِ المَهْرِ أَوِ النَّفَقَةِ، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا.

وَالثَّالِثُ: كَنِكَاحِ المُتْعَةِ وَالتَّحْلِيلِ وَالشِّغَارِ.

العُيوبُ فِي النِّكَاحِ:

كُلُّ وَصْفٍ خِلْقِيٍّ أَوْ خُلُقِيٍّ أَوْ دِينِيٍّ تَفُوتُ بِهِ المَوَدَّةُ وَتَحْصُلُ بِهِ النَّفْرَةُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

١- قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ، كَالعُنَّةِ وَالخِصَاءِ.

٢- وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، كَالاِسْتِحَاضَةِ.

٣- وَقِسْمٌ مُشْتَرَكٌ، كَالجُنُونِ وَالسَّلَسِ وَالسَّرِقَةِ وَالحُمْقِ الخَارِجِ عَنِ العَادَةِ.

إِذَا حَدَثَ العَيْبُ بَعْدَ العَقْدِ فَهَلْ يَثْبُتُ بِهِ الفَسْخُ؟ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ، وَالرَّاجِحُ لَا فَسْخَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِسَبَبٍ مِنْهُ، وَإِذَا فُسِخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا المَهْرُ كَامِلًا، وَيَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.

نِكَاحُ الكُفَّارِ:

حُكْمُهُ كَنِكَاحِ المُسْلِمِينَ فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ. وَيُقَرُّونَ عَلَى فَاسِدِهِ بِشَرْطَيْنِ:

١- أَنْ يَعْتَقِدُوا صِحَّتَهُ فِي مِلَّتِهِمْ.

٢- وَأَنْ لَا يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا.

وَإِنْ أَسْلَمُوا وَالزَّوْجَةُ لَا تُبَاحُ لَهُ؛ حِينَئِذٍ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا أَوْ زَوْجُ كِتَابِيَّةٍ أُقِرَّ النِّكَاحُ. وَإِنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَ النِّكَاحُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ الثَّانِي قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ فَهُمَا عَلَى

نِكَاحِهِمَا، وَإِنِ انْقَضَتِ العِدَّةُ فَقِيلَ: يَتَبَيَّنُ انْفِسَاخُ النِّكَاحِ مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ، وَقِيلَ: لَا انْفِسَاخَ، بَلْ لَهُمَا الرُّجُوعُ بِإِسْلَامِ الثَّانِي.

الصَّدَاقُ:

تَعْرِيفُهُ. السُّنَّةُ فِيهِ. مِقْدَارُهُ. مَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا. مَتَى يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ؟ تَأْجِيلُ الصَّدَاقِ. وَمَتَى يَحِلُّ؟ بِمَاذَا تَمْلِكُهُ المَرْأَةُ وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِهَا؟ مَتَى يَسْقُطُ؟ وَمَتَى يَتَنَصَّفُ؟ وَمَتَى يَسْتَقِرُّ كَامِلًا؟ الصَّدَاقُ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ. إِمْتَاعُ المُطَلَّقَةِ.

وَلِيمَةُ العُرْسِ:

مَعْنَى الوَلِيمَةِ. حُكْمُ وَلِيمَةِ العُرْسِ وَالإِجَابَةِ إِلَيْهَا. إِعْلَانُ النِّكَاحِ.

عِشْرَةُ النِّسَاءِ:

مَعْنَى العِشْرَةِ. الوَاجِبُ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ. وَقْتُ تَسْلِيمِ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا. سَفَرُهُ بِهَا. مَنْعُهُ إِيَّاهَا مِنَ الخُرُوجِ وَالعِبَادَةِ. المَبِيتُ عِنْدَهَا. حَقُّ الزَّوْجَيْنِ فِي الجِمَاعِ. آدَابُهُ. القَسَمُ لِلزَّوْجَاتِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ أَنْوَاعٌ. سَفَرُ الزَّوْجِ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَهَلْ تَمْلِكُ المُطَالَبَةَ بِقُدُومِهِ؟

النُّشُوزُ. الإِجْرَاءَاتُ المُتَّخَذَةُ إِذَا حَدَثَ مِنَ الزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجِ.

الخُلْعُ:

مَعْنَى الخُلْعِ. حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ وَالوَضْعِيُّ. شُرُوطُهُ:

١- أَنْ يَكُونَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

٢- مِمَّنْ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ، وَهُوَ الزَّوْجُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

٣- رِضَى الزَّوْجِ، إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ بِحَقٍّ.

٤- بِرِضَى بَاذِلِ العَوَضِ.

٥- بِعَوَضٍ يَصِحُّ مَهْرًا، وَقِيلَ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ.

الطَّلَاقُ

مَعْنَى الطَّلَاقِ. حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ وَالوَضْعِيُّ. شُرُوطُهُ:

١- أَنْ يَكُونَ فِي نِكَاحٍ غَيْرِ بَاطِلٍ.

٢- مِمَّنْ يَمْلِكُهُ، وَهُوَ الزَّوْجُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

٣- بِرِضَى الزَّوْجِ، إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ بِحَقٍّ.

٤- مِنْ عَاقِلٍ يَعْرِفُ مَعْنَاهُ، وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ لَا يَعْقِلُهُ لِشِدَّةِ غَضَبٍ أَوْ سُكْرٍ، وَفِيمَنْ لَمْ يَنْوِهِ أَوْ نَوَى غَيْرَهُ.

يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ إِلَى سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ، وَالبِدْعِيُّ يَكُونُ فِي العَدَدِ، وَيَكُونُ فِي الزَّمَنِ وَهُوَ حَالُ المُطَلَّقَةِ.

صِيَغُ الطَّلَاقِ:

تَنْقَسِمُ صِيَغُ الطَّلَاقِ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ، فَالصَّرِيحُ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الطَّلَاقِ، وَالكِنَايَةِ مَا يَحْتَمِلُهُ وَغَيْرَهُ.

لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالكِنَايَةِ إِلَّا فِي إِحْدَى حَالَاتٍ ثَلَاثٍ:

أ- نِيَّةُ الطَّلَاقِ.

ب- أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لِسُؤَالِهَا إِيَّاهُ.

ج- أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ غَضَبِ الزَّوْجِ وَمُخَاصَمَتِهِ لَهَا.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ لَا يَقَعُ بِالكِنَايَةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُطْلَقًا.

يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالكِتَابَةِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَهُ، وَقِيلَ: لَا يَقَعُ، وَقِيلَ: يَقَعُ إِنْ نَوَاهُ.

أَقْسَامُ الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ البَيْنُونَةُ:

يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ مِنْ حَيْثُ البَيْنُونَةُ وَعَدَمُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- مَا تَبِينُ بِهِ المَرْأَةُ بَيْنُونَةً كُبْرَى، بِحَيْثُ لَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا إِلَّا بِعَقْدٍ بَعْدَ زَوْجٍ، وَهُوَ الطَّلَاقُ الَّذِي يَكْمُلُ بِهِ العَدَدُ.

٢- مَا تَبِينُ بِهِ المَرْأَةُ بَيْنُونَةً صُغْرَى، بِحَيْثُ لَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا إِلَّا بِعَقْدٍ، وَهُوَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ عَلَى عِوَضٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

٣- مَا لَا تَبِينُ بِهِ المَرْأَةُ، بِحَيْثُ تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا بِالمُرَاجَعَةِ بِدُونِ عَقْدٍ، وَهُوَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوِ الخَلْوَةِ، إِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ عَلَى غَيْرِ عِوَضٍ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ العَدَدِ.

الطَّلَاقُ لَا يَتَكَرَّرُ بِتِكْرَارِ صِيغَتِهِ، وَلَا بِوَصْفِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى البَيْنُونَةِ على القَوْلِ الرَّاجِحِ، أَمَّا المَذْهَبُ فَعَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي:

أ- إِذَا وُصِفَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى البَيْنُونَةِ بَانَتْ بِهِ، مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ: بِلَا رَجْعَةٍ، وَنَحْوِهِ.

ب- إِذَا كَرَّرَ الصِّيغَةَ بِدُونِ عَطْفٍ وَقَعَ بِعَدَدِ التِّكْرَارِ، مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَتَطْلُقُ ثَلَاثًا؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا يَصِحُّ، أَوْ إِفْهَامًا، أَوْ تَبِينُ

الزَّوْجَةُ بِالصِّيغَةِ الأُولَى، فَلَا يَتَكَرَّرُ حِينَئِذٍ.

ج- إِذَا كَرَّرَ لَفْظَ الطَّلَاقِ بِدُونِ عَطْفٍ فَتَطْلُقُ وَاحِدَةً؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَكْثَرَ، مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ.

د- إِذَا كَرَّرَ الصِّيغَةَ أَوْ لَفْظَ الطَّلَاقِ بِحَرْفِ عَطْفٍ فَإِنْ كَانَ مَعَ تَغَايُرِ الحُرُوفِ وَقَعَ بِعَدَدِهِ، مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ. أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ. وَإِنْ كَانَ الحَرْفُ وَاحِدًا وَقَعَ بِعَدَدِهِ أَيْضًا؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الإِفْهَامَ وَتَأْكِيدَ الثَّانِيَةَ بِالثَّالِثَةِ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ فَيَقَعُ اثْنَتَيْنِ، مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ طَالِقٌ. أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ تَبِينُ بِالأُولَى وَمَنْ لَا تَبِينُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الحَرْفُ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا مَا بَعْدَ الأُولَى.

تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ:

مَعْنَى ذَلِكَ. شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ زَوْجٍ. أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ قَصْدُ اليَمِينِ؛ فَيَكُونُ يَمِينًا تُحِلُّهُ كَفَّارَةُ اليَمِينِ، مِثْلُ: إِنْ فَعَلَ كَذَا فَزَوْجَتُهُ طَالِقٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ شَرْطًا مَحْضًا؛ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِهِ إِذَا تَحَقَّقَ الشَّرْطُ، مِثْلُ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَزَوْجَتُه طَالِقٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُحْتَمِلًا لَهُمَا؛ فَيَكُونُ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ، إِنْ نَوَى الشَّرْطَ وَقَعَ بِهِ، وَإِنْ نَوَى اليَمِينَ حَلَّتْهُ الكَفَّارَةُ[1]، مِثْلُ: أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ.

---

(١) وعلامة النية أنه إن كان الشرط أكره إليه من الطلاق فقد نوى الطلاق وإن كان الطلاق أكره إليه فقد نوى اليمين. (المؤلف)

هَذَا هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ، وَالمَذْهَبُ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الأَقْسَامِ شَرْطٌ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِذَا تَحَقَّقَ. وَإِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَةِ اللهِ وَقَعَ، وَالرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ؛ فَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّأْكِيدَ أَوْ رَدَّ المَشِيئَةَ إِلَى وُقُوعِهِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ وَقَعَ، وَإِنْ أَرَادَ التَّعْلِيقَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِطَلَاقٍ جَدِيدٍ.

أَدَوَاتُ الشَّرْطِ وَمَا تَقْتَضِيهِ:

الأَدَوَاتُ المُسْتَعْمَلَةُ غَالِبًا: (إِنْ) وَ(إِذَا) وَ(مَتَى) وَ(مَهْمَا) وَ(أَيّ) وَ(كُلَّمَا) وَ(أَيْنَ) وَ(مَنْ) وَ(لَوْ). وَتَقْتَضِي التَّرَاخِيَ؛ إِلَّا إِذَا نَوَى الفَوْرِيَّةَ، أَوْ دَلَّتْ عَلَيْهَا القَرِينَةُ، أَوِ اقْتَرَنَتْ بِـ(لَمْ) وَلَمْ يَنْوِ التَّرَاخِيَ، أَوْ تَدُلَّ عَلَيْهِ القَرِينَةُ، وَتَخْتَصُّ (إِنْ) بِأَنَّهَا لَا تَقْتَضِي الفَوْرِيَّةَ مَعَ (لَمْ)، وَتَخْتَصُّ (كُلَّمَا) بِأَنَّهَا لِلتِّكْرَارِ.

الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ:

الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ: كُلُّ طَلَاقٍ يَقَعُ مِنْ زَوْجٍ بَعْدَ الدُّخُولِ، أَوِ الخَلْوَةِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، عَلَى غَيْرِ عِوَضٍ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ العَدَدِ، لِلزَّوْجِ الرَّجْعَةُ فِيهِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. وَلِلزَّوْجَةِ حُكْمُ الزَّوْجَاتِ فِيهِ؛ إِلَّا فِي القَسْمِ وَلُزُومِ المَسْكَنِ وَعَوْدِ الحَضَانَةِ وَاسْتِحْقَاقِ الوَقْفِ.

الظِّهَارُ:

مَعْنَى الظِّهَارِ. حُكْمُهُ. مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ. كَفَّارَتُهُ.

اللِّعَانُ:

مَعْنَى اللِّعَانِ. سَبَبُهُ. شُرُوطُ إِجْرَائِهِ. كَيْفِيَّتُهُ. مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ.

العِدَدُ:

مَعْنَى العِدَدِ. شُرُوطُ وُجُوبٍ.

١- أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ غَيْرَ بَاطِلٍ، وَيُزَادُ فِي فُرْقَةِ الحَيَاةِ.

٢- أَنْ يَحْصُلَ وَطْءٌ أَوْ خَلْوَةٌ مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ بِمِثْلِهِ.

أَقْسَامُ المُعْتَدَّاتِ:

أ- المُعْتَدَّةُ مِنْ فِرَاقٍ بِمَوْتٍ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا؛ فَعِدَّتُهَا إِلَى وَضْعِ جَمِيعِ الحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ.

ب- المُعْتَدَّةُ مِنْ فِرَاقٍ بِطَلَاقٍ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

١- الحَامِلُ؛ وَعِدَّتُهَا إِلَى وَضْعِ جَمِيعِ الحَمْلِ.

٢- الَّتِي تَحِيضُ؛ وَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ كَامِلَةٍ.

٣- الَّتِي لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ بِكِبَرٍ أَوْ سَبَبٍ آخَرَ لَا يُرْجَى مَعَهُ رُجُوعُ الحَيْضِ؛ وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٤- الَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِسَبَبٍ يُرْجَى زَوَالُهُ كَالرَّضَاعِ؛ وَعِدَّتُهَا إِلَى رُجُوعِ الحَيْضِ وَاسْتِكْمَالِ ثَلَاثِ حِيَضٍ.

٥- الَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ؛ وَعِدَّتُهَا سَنَةٌ: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَثَلَاثَةٌ لِلْعِدَّةِ.

ج- المُعْتَدَّةُ مِنْ فِرَاقٍ بِفَسْخٍ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

١- الحَامِلُ؛ وَعِدَّتُهَا إِلَى وَضْعِ الحَمْلِ.

٢- مَنْ سِوَاهَا؛ وَعِدَّتُهَا كَالمُفَارِقَةِ بِطَلَاقٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا تِكْرَارَ فِيهَا بِحَيْضٍ وَلَا أَشْهُرٍ.

د- امْرَأَةُ المَفْقُودِ تَنْتَظِرُ حَتَّى يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ.

الرَّضَاعُ

شُرُوطُهُ:

١ - أَنْ يَكُونَ مِنْ آدَمِيَّةٍ.

٢ - أَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ.

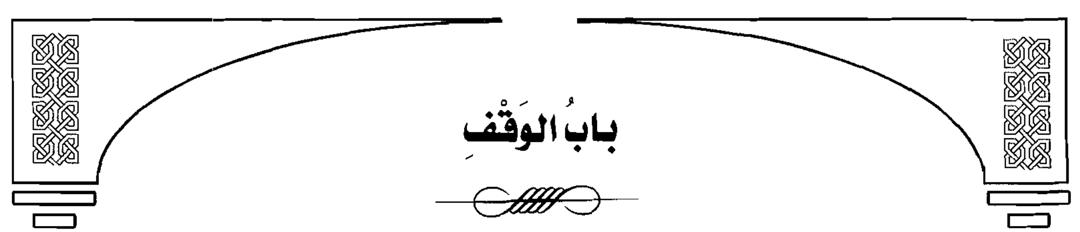
٣- أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الفِطَامِ.

وَيَثْبُتُ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ المَحْرَمِيَّةُ، وَتَحْرِيمُ النِّكَاحِ، وَجَوازُ الخَلْوَةِ وَالنَّظَرِ، وَتَنْتَشِرُ هَذِهِ الأَحْكَامُ إِلَى الرَّاضِعِ وَفُرُوعِهِ دُونَ حَوَاشِيهِ وَأُصُولِهِ.

تَمَّ وَللهِ الحَمْدُ رَبِّ العَالَمِينَ.

فِي ١٠/ ٧/ ١٤٠٢هـ





بابُ الوَقْفِ

تَعريفُ الوَقْف:

الوَقْفُ مَصدَر وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا، ويُقال أيضًا: وُقوفًا، لكِنِ الفَرْق بين «وُقوفًا» وبَيْن «وَقْفًا» إذا كان الفِعْل لازِمًا فمَصدره وُقوفًا، يَعنِي: مِثْل أنا وقَفْت أَقولُ: وقَفْتُ أَقِفُ وُقوفًا.

أمَّا إذا كان (وقَفَ) مُتعَدِّيًا بمَعنَى: وقَفَ الشيءَ، أي: جعَلَه ثابِتًا فأَقولُ: وقَفْتُه أَقِفُه وَقْفًا، فالفِعْل واحِد، لكِنِ المَصدَر يَختَلِف.

إِذَنْ هو في اللُّغة: وقَفَ الشَّيْءَ بمَعنَى: جعَله واقِفًا، أي: ثابِتًا.

أمَّا اصطِلاحًا: فهو تَحبيس الأَصْل وتَسبيل المَنفَعة، (الأَصْل) يَعنِي: العَيْن والذَّات هذا هو الأَصْل، مِثالُه: إنسانٌ وقَفَ بَيْتًا، فهَذا البَيْت نُسمِّيه أَصْلًا، وسُكْنى البَيْت نُسمِّيها مَنْفعة، فمَعنَى (وقَفْتُ البَيْت)، أي: حبَّسْت أَصْله، فأَصْل البَيْت لا يُمكِن أن يُباع ولا يُورَث ولا شيءَ، وسبَّلْت مَنفَعَته يَعنِي: سُكْناه أو أُجْرة السُّكْنى وما أَشبَهَ ذلِكَ.

إِذَنْ فالوَقْف على هذه الحالِ أن يُحبِّس الإنسانُ أَصْل الشيءِ، ويُسبِّل أي: يُطلِق مَنفَعَتَه، ويَكون المَوْقوفُ عليه في هذه المَنفَعة حُرًّا يَتصرَّف فيها، أمَّا في الأَصْل فلا، مِثالُ ذلِكَ: وقَفْتُ بَيْتي على فُلانٍ، يَسكُنه أو يُؤجِّره، أو يُعيره، فالمَنفَعة هو فيها حُرٌّ، لكِن لو أَراد المَوْقوف عليه أن يَبيع البَيْت فهذا لا يَجوزُ؛ لأنه مُحبَّس مَمنوعٌ من التَّصرُّف فيه.

صِيغَةُ الوَقْفِ:

صِيغة الوَقْف قَوْليَّة وفِعْليَّة، أي: يَنعَقِد الوَقْف ويَصير الشيءُ وَقْفًا بِصِيغَتَيْن: قَوْليَّة وفِعْليَّة.

الصِّيغةُ القَوْليَّةُ: مِثل أن يَقولَ: وقَفْتُ داري على فُلانٍ. أو يَقول: سبَّلْتُ داري على فُلانٍ. أو يَقول: حبَّسْتُ داري على فلانٍ. أو يَقول: تَصَدَّقْت بداري على فلانٍ صدَقةً لا تُباع. هنا (تَصَدَّقْت) ليسَت للوَقْف في الأصل؛ لأن التَّصدُّق تَمليك الفَقيرِ.

لكِنْ إذا قُلْت: صدَقة لا تُباعُ، فالَّذي لا يُباع الوَقْف، إِذَنْ يَكون وَقْفًا، وإذا قال: أَبَّدْتُ داري على فُلانٍ. أي: جعَلْتها عليه أبَدًا، ولكِن إذا قَرَنْت بها حُكْم الوَقْف، فقُلْت: أَبَّدْتُها عليه على وَجْه لا يَبيعُها. يَكون الآنَ وَقْفًا، إِذَنِ الصِّيغة قَوْليَّة، وهي: وقَفْت، وحَبَّسْت، وسبَّلْت.

فهَذه الأَلْفاظُ الثَّلاثةُ صَريحة في الوَقْف لا تَحتاج إلى إِضافة شيءٍ إلَيْها، فبمُجرَّد أن يَقول: وقَفْت دارِي. تكون وَقْفًا، وبمُجرَّد ما يَقول: حبَّسْتُها. تكون وَقْفًا، وبمُجرَّد ما يَقول: سبَّلْتُها. تَكون وَقْفًا.

وهُناكَ أَلْفاظٌ أُخرى يَراها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ كِناية ليسَتْ صَريحة، وهي: تَصدَّقْت أو حرَّمْت، أو أَبَّدْت.

فيَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هذه كِناية ليسَتْ صَريحةً في الوَقْف، ولكِنها كِناية فيه، لا يَكون الشيءُ بها وَقْفًا إلَّا بواحِدٍ من أُمور ثَلاثة: إمَّا أن يَنوِيَ بهذا القولِ الوَقْف، فيَقول: تَصَدَّقْت. وهو يَنوِي أنَّها وَقْف.

أو يَقرُنها بحُكْم الوَقْف فيَقولُ: لا تُباع. مثَلًا: تَصدَّقْت بهذا على فُلان صدَقةً

لا تُباعُ، أو حرَّمْت هذا على فُلانٍ على وَجْـهٍ لا يُباعُ، أو أَبَّدْتُ هذا على فُلانٍ على وَجْه لا يُباعُ.

أو يَقرُن بها أحَدَ هذه الأَلْفاظَ الخَمْسةَ، وقد ذكَرْنا سِتَّة أَلْفاظ: ثَلاثة صَريحة، وثَلاثة كِناية، فإذا ذكَرَ واحِدًا من الكِناية وقَرَن به واحِدًا من الخَمْسة صار وَقْفًا، فيَقولُ مثَلًا: تَصَدَّقْت على فُلان صدَقةً مُحَرَّمة، صدَقةً مُؤبَّدة، صدَقةً مُحبَّسة، صدَقةً مُسبَّلة، صدَقةً مَوْقوفة. يَصير الآنَ وَقْفًا.

والخُلاصةُ: الصِّيغُ القَـوْلية سِتٌّ: حبَّسْت، وسبَّلْت، ووَقَفْت، وهذه الثَّلاثةُ صَريحةٌ، بمَعنى: أنه بمُجرَّد أن يَقولَها: يَثبُت الوَقْف.

وتَصدَّقْت، وحرَّمْت، وأَبَّدْت، وهذه الثَّلاثةُ كِناية لا يَكون الشيءُ بها وَقْفًا إلَّا بواحِدٍ من أُمور ثَلاثة: إمَّا أن يَنوِيَ الوَقْف، أو يَقرُن بها حُكْم الوَقْف، أو يَقرُن بها واحِدًا من الأَلْفاظ الخَمْسة.

الصِّيغةُ الفِعْليَّةُ: أَلَّا يَقول شَيْئًا، لكِن يَفعَل في مِلْكه فِعْلًا يَدُلُّ على الوُقوف، مَثَلًا: بَنَى حُجْرة وجعَـلَ فيها مِحرابًا، وجعَـل علَيْها مَنارة وفتَـحَ البابَ للمُصلِّين، فيُفيد هذا الآنَ وَقْفًا، وهذا الرجُل لم يَقُـلْ: إنَّها مَسجِد. ولا قال: وقَفْتُها مَسجِدًا، أو سبَّلْتُها مَسجِدًا. ولكِنْ تَبيينُها للناس وبِناؤُها على هَيْئة مَسجِد يُشير إلى أنه سبَّلها مَسجِدًا.

مِثالٌ آخَرُ: إنسانٌ أَتَى ببرَّادة ووضَعَها في الشارِع وشغَّلَها بسِلْك كَهرباء من بَيْته، ولَمْ يَقُلِ الرَّجُل: هذه وَقْف أو سَبيل. فتَكون سَبيلًا ووَقْفًا، وإن لم يَنطِق بذلِكَ.

إِذَنِ الصِّيغةُ الفِعْليَّةُ: كُلُّ فِعْل يَدُلُّ على الوَقْف يَكون الشيءُ به وَقْفًا.

مِثـالٌ: إنسانٌ اشترَى له أرضًا بجِـوار المَقبَرة، وهـدَم جِدار المَقبَرة الَّذي بين الأَرْض وبين المَقـبَرة وسَوَّره، أي: جعَـل السُّور مُحيطًا بهذه الأَرْض الَّتي اشترَى، فتَصير هـذه مَقبَرة، ولو أنه تَراجَع وقال: سأَجعَلُها عُمارة. فلا يُمكِن؛ لأَنَّه لَمَّا هدَم الجِدار الَّذي بين المَقبَرة وبين هذه الأَرْضِ وجعَل السُّورَ حائِطًا عليها دَلَّ هذا على أنه أَراد بها أن تَكون مَقبَرة.

حُكْمُ الوَقْفِ:

الوَقْفُ إذا كان على جِهة بِرٍّ فإنه خَيْر ومَطْلوب؛ لقولِه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، فإذا وقَـفَ الإِنْسان هذا ليَكون مَسجِـدًا يَكون خَيْرًا، ووَقَفَه؛ ليَكون مَدرَسة يَكون خَيْرًا، ووَقَفه؛ ليَكون مَقبَرة يَكون خيرًا، ووَقَفه؛ لإِعانة طلَبة العِلْم يَكون خيرًا، فهـو داخِلٌ في عُموم قولِه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾.

إِذَنْ إذا كان الوَقْفُ على جِهة خَيْر فهـو خَيْر، والدَّليلُ الآية السابِقة، ومِنـها قولُه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡ﴾ [يس:١٢]، ﴿وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ﴾ من الأَعْمال، ﴿وَءَاثَٰرَهُمۡ﴾ ما أَخَّروه من الأَعْمال.

كذلِكَ رُبَّما يُستَدَلُّ عليه بقَوْل الرَّسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**»[1]، فإن الوَقْف صدَقة جارِية، وَقَف هذه العُمارة على أن تَكون أُجْرَتها صدَقةً للفُقَراء، صارَتِ الآنَ صدَقةً جارِيةً.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ.

وكذلِكَ أيضًا من الأدِلَّة ما ثبَتَ في الصَّحيحَيْن من حَديث عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه أَصاب أَرْضًا بخَيْبَرَ، وخَيْبرُ حُصونٌ ومَزارِعُ عِند المَدينة إلى الشَّمال الغَربيِّ نَحو مِئة مِيل، فتَحَها النَّبيُّ ﷺ في مُحَرَّم أوَّل السَّنَة السابِعة، وقسَّم بَعضَها، وبعضُها لم يُقسِّمْه، فأَصاب عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أرضًا بخَيْبَرَ، يَقول: لم أُصِبْ مالًا قطُّ هو أَنفَسَ عِندي مِنه. فجاءَ يَستَشيرُ الرَّسولَ ﷺ ماذا يَصنَعُ به؟ فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ**»، فَتَصَدَّقْتُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الرِّقَابِ ... إلخ[1].

الشاهِدُ من هذا قولِه: «**حَبَّسْتَ أَصْلَهَا**» يَعنِي: وقَفْتَه، «**وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» أي: بثَمَرِها، إِذَنْ هذا نصٌّ في الوَقْف، وليسَ في العُمومات كما سبَقَ، فتَبَيَّن أن فيه أدِلَّةً من القُرآن: دَليلان عامَّانِ، ومن السُّنَّة دَليلٌ عامٌّ ودَليلٌ خاصٌّ.

شُروطُ الوَقْف -بالإِضافة للشُّروط العامَّة السابِقة في البَيْع لأنها في كلِّ عَقْد-:

الأوَّل: أن يَكون من جائِزِ التَّبرُّع، وهنا فَرْق بين جائِز التَّصرُّف وبين جائِزِ التَّبرُّع، فجائِزُ التَّبرُّع مَعناه: الَّذي يَجوز أن يَبذُل مالَه بدون عِوَضه، فمثَلًا: وليُّ اليَتيم جائِزُ التَّصرُّف، فيَجوز أن يَتَصرَّف في مال اليَتيم، لكِنَّه ليس جائِزَ التَّبرُّع؛ ولهذا لو أَوْقَف مال اليَتيم قُلْنا له: الوَقْف غَيْرُ صَحيحٍ؛ لأنَّك جائِزُ التَّصرُّف، ولستَ جائِزَ التَّبرُّع.

والمَدينُ الَّذي عليه دَيْن، جائِزُ التَّصرُّف فيَجوز أن يَتَصرَّف من مالِه فيَبيع ويَشتَري وإن كان علَيْه دَيْن، لكِن هل هو جائِزُ التَّبرُّع على وَجْه يَضُرُّ بالغَريم؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فلو كان عليه -مثَلًا- أَلْفُ رِيالٍ وقال: سأَتصدَّق بأَلْف رِيال. قُلْنا له: لا يَجوز هذا؛ لأن وَفاءَ الدَّيْن واجِبٌ، والتَّصدُّق تبرُّع، إذَنْ لا يَجوز للمَدين الَّذي عليه دَيْن يَستَغرِق مالَه أن يُوقِف شَيْئًا من مالِه؛ لأنَّه لا يَجوز أن يَتبرَّع بما يَضُرُّ الغُرَماء، فإِذَنْ لا يَجوز أن يُوقِف مالَه.

والمُكاتَب وهو العَبْد المَمْلوك الَّذي اشتَرَى نَفْسه من سَيِّده، فهذا يَجوز أن يَتَصرَّف؛ لأنه سيُوفِّي سيِّده فيَبيع ويَشتَري ويَعمَل، فيَجوز أن يَتَصرَّف، لكِنْ لا يَجوز أن يَتبرَّع على وَجْه يَضُرُّ بسَيِّده.

فتبيَّن الآنَ أنه يُشتَرَط بالإِضافة إلى الشُّروط العامَّة أن يَكون من جائِزِ التَّبرُّع.

الثاني: أن يَكون الوَقْف على بِرٍّ، والبِرُّ كلُّ ما يُقرِّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ضِدُّ ذلِكَ أَمْران: الإِثْم، وما ليس ببرٍّ ولا إِثْم، ويَتَّضِح بالمِثال:

- رجُلٌ أَوْقَف بيتَه على طلَبة العِلْم الشَّرْعيِّ فهذا بِرٌّ، أو أَوْقَف بيتَه على الفُقَراء فهذا بِرٌّ، أو أَوْقَف بَيْتَه على الأَغْنياء فهذا ليس ببِرٍّ ولا إِثْم، ولكِنِ الوَقْف يُشتَرَط أنه يَكون على بِرٍّ.

إِذَنْ فهذا الوَقْفُ إذا قال: بَيْتي وَقْف على الأَغْنياء. نَقول: هذا الوَقْفُ غيرُ صَحيحٍ، والبَيْت مِلْكُك ولم يَخرُج عن مِلْكك؛ لأنه اختَلَّ شَرْط من الشُّروط وهو أن يَكون على بِرٍّ.

- رجُلٌ أَوقَف بَيْته على مَن يَتعبَّد بهذه الكَنيسةِ فهذا لا يَجوز؛ لأنه إِثْم، أو أَوْقَفت هذا البَيْتَ على نُجوم المُوسِيقى! فهذا لا يَجوز؛ لأنه ليس بِبِرٍّ، بَلْ هو إعانة على الإِثْم والعُدوان.

الثالِثُ: **أن يَقَع على عَيْن يُنتَفَع بها مع بَقائِها**؛ لأَنَّا قُلْنا في الوَقْف في تَعريفه: هو تَحْبيسُ الأَصْل وتَسبيل المَنفَعة، إِذَن لا بُدَّ من الأَصْل، ومَنفَعته، فالوَقْف لا بُدَّ أن يَكون عينًا يُنتَفَع بها مع بَقائِها.

فقولُنا: «عَيْنًا يُنتَفَع بها» احتِرازًا مِمَّا لو وقَفَ عَيْنًا لا يُنتَفَع بها.

▪ إِنسانٌ مثَلًا وقَفَ بَعيرًا مَقطوعَ الأَيْدي والأَرجُل، قال: وقَفْتُ هذا البَعيرَ للفُقَراءِ الَّذين يَحُجُّون عليها. فهذا لا يَصلُح؛ لأنه لا يُمكِن أن يُنتَفَع بها إطلاقًا، فلا بُدَّ أن يَكون هُناك مَنفَعة، وإلَّا فهو لاغٍ، كذلِكَ لا بُدَّ أن يَكون على عَيْن، فلو كان على مَنفَعة لم يَصِحَّ.

مِثْل: رجُل استَأجَر هذا البيتَ لُمدَّة عِشْرين سَنَةً، وفي هذه المَرَّةِ قال: وقَفْتُ استِحْقاقي من هذا البَيْت لسُكْنى طلَبةِ العِلْم. فهذا لا يَجوز، إلَّا إنِ اشتَرَط أن يَقَع على عَيْن، وهنا الَّذي في هذا البَيْت مَنفَعة، إِذَن لا يَصِحُّ.

وقولنا: «معَ بَقائِها» فإن كانت العَيْن لا يُنتَفَع بها إلَّا بتَلَفها، فإنَّه لا يَجوز وَقْفُها؛ مِثالُه: إنسانٌ سبَّل مِئة برميل كَيْروسين لطَلَبة العِلْم، فهذا لا يَصلُحُ؛ لأنه لا يُمكِن أن تَنتَفِع به مع بَقائِه؛ لأنه سيُنتَفَع به في الوَقود، وكُلَّما أَوْقَده تلِفَ وانتَهى، ولو سبَّل تَمْرًا للفُقَراء لا يَصلُح؛ لأنه لا يُمكِن الانتِفاعُ به على بَقاء عَيْنه.

إِذَنْ ماذا يَصنَع وهو يُريد أن يَنفَع الفُقَراء بهذا التَّمْرِ أو هذا الكَيْروسينِ؟

نَقولُ: اجعَلْه صدَقةً، لا وَقْفًا. أَقولُ: هذا صدَقة للفُقَراء؛ لأن الوَقْف تَحْبيس الأَصْل وتَسبيل المَنفَعة، وهنا لا يُمكِن الانتِفاع إلَّا بذَهاب الأَصْل؛ فلِهَذا يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يَصِحُّ تَسبيله.

ولكِنَّا نَرجِـع لنُناقِش المَوْضوع فنَقـولُ: أمَّا قَوْلنا: على عَيْن. فالصَّـواب أنَّه يَصِحُّ تَسبيل المَنافِع.

وعلى هذا فإذا استَأْجَرت بيتًا لُمدَّة عِشرين سَنَةً وسبَّلْتَ مَنْفَعته؛ ليَسكُنه طُلَّاب العِلْم فالصَّوابُ أن هـذا جائِزٌ، وأيضًا قولُنا: «يُنتَفَع بها مع بَقائِها» الصَّحيحُ أيضًا أنه يَجوز تَسبيل العَيْن وإن كان لا يُنتَفع بها إلَّا بتَلَفها، كما أنه يَجوزُ حتَّى عِند الَّذين يَقولون بهذا الشَّرْطِ يَقـولون: يَجوز تَسبيل الماءِ. مع أن الماءَ لا يُنتَفَـع به إلَّا بتَلَفه، وهل يُمكِـن أن يُنتَفَـع بالماء بدون شُرْب، أو استِعْمال في وُضوء، أو غَسْل ثوب، أو ما أَشبَهَ ذلِكَ؛ لا يُمكِن.

فإذا كان يَجوز تَسبيلُ الماء عِند هَؤُلاءِ، فلماذا لا يَجوز تَسبيلُ الجاز والكَيْروسين والدُّهْن وشَبَهه؟

فالصَّوابُ إِذَنْ: أنَّه يَجوز تَسبيل المَنْفعة والأَعْيان، ويَجوز تَسبيلُ الأَعْيان الَّتي يُنتَفَع بها مع بَقائِها، والَّتي لا يُنتَفَع بها إلَّا بتَلَفها، نعَمْ لا يُمكِن تَسبيل الأَعْيان الَّتي ليسَ فيها نَفْع؛ لأَنَّه كَيْف تُسبِّلها للنَّفْع ولا نَفْع فيها؟ هذا العُذْرُ.

الرَّابع: أن يَكون مُعيَّنًا يُملَك أو على جِـهة بِرٍّ، أي: يُشتَرَط في الوَقْف وهذا المُعيَّنِ وإن لم يَكُن على جِهة بِرٍّ، فإذا كان على مُعيَّن فلا يُهمُّنا أن يَكون على جِهة بِرٍّ أو لا؛ لأن المَقصودَ نَفْع ذلِكَ المُعيَّنِ، مِثل لو قال: هذا وَقْف على ابنِي. وابنُه غَنيٌّ ليس مُحتاجًا له، فهذا جائِز؛ لأنه مُعيَّن، أو هذا وَقْف على فُلان. وليس قَريبًا وفُلانٌ غَنيٌّ، فإن هذا يَجوز؛ لأنه على مُعيَّن.

وقـولُنا: «على مُعيَّن يَملِك» فإذا كان على مُعـيَّن لا يَملِك فـظاهِرُ كَلامه أنه لا يَصِحُّ، مِثْل لو قـال: هـذا وَقْف على فرَسِ فُلان. الفُرَس مُعيَّن لكِنَّـه لا يَملِك،

فلا يَصِحُّ، ولو قـال: هذا وَقْف على جِبريلَ. -ملَكٌ من المَلائِكة- فلا يَصِحُّ؛ لأنه لا يَملِك.

ولو قال: هذا وَقْف على جِنِّيٍّ.

فهـذه المَسأَلةُ تَنبَني على الخِـلاف، فبَعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقـول: إن الجِنَّ يَملِكـون. وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقـول: يَنتَفِعون ولا يَملِكون؛ لقـولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْم الله عَلَيْهِ تَجِـدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا»(١)، فهُمْ يَنتَفِعـون، ولكِنَّهم لا يَملِكون، وعلى هذا الرَّأْيِ لا يَصِحُّ الوَقْف على الجِنِّ، وعلى الرَّأْيِ الأوَّل يَصِحُّ على الجِنِّيِّ المُعيَّن.

وقد ذكَر شَيْخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «إيضاح الدَّلالة في عُموم الرِّسالة»(٢): أن الإِنْس رُبَّما يُستَخْـدِمون الجِنَّ، وأن استِخْدامهم للجِنِّ له أَسْباب، مِنها الشِّرْك، ومَعلـوم أن استِخْدامهم بواسِطة الشِّرْك هذا لا يَجـوز، مثَلًا يَقولون له: اذْبَحْ لنا، اسجُدْ لنا، صُمْ لنا. فهَذا لا يَجوز؛ لأنه شِرْك.

وقد يَستَخـدِمونه لَمصلَحة دِينيَّةٍ أو دُنْيويَّة، فالدِّينيـةُ مِثْل أن يَكون صاحِبَ عِلْم يُعلِّمهم ويَنفَعُهم، والنَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يَقرَأ القُرآن على الجِنِّ، ويَنتَفِعون بـه(٣)، قال تعـالى: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [الجن:١-٢]، وهـذا من أَكبَر الانتِفاع بالقُرآن، فإذا كان المُعلِّم الأوَّل لهـذه الأُمَّةِ ﷺ يَقرَأ عليهم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إيضاح الدلالة (ص٢٦-٢٧ و٤٧-٤٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

القُرآن، ويُؤمِنـون به، ويَنتَفِعون به، ويُنـذِرون به أيضًا، ولَّوْا إلى قَوْمهم مُنـذِرين: ﴿فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ﴾.

المُهِمُّ أن استِخْدام الإِنْس للجِنِّ، هذا أَمْر مَعْلوم، وليس فيه مَحظورٌ إذا لم تَكُن الوَسيلةُ إليه شَيْئًا مُحرَّمًا.

وقولُنا: «على جِهة بِرٍّ» مِثْل: على المَساجِد، فإذا قال: وقَفْت هذا على المَساجِد أو على المَسجِد الفُلانِيِّ. فالمَسجِد الفُلانيُّ أو المَساجِد لا تَملِك، ولكن يَجوز؛ لأنه على جِهة بِرٍّ، فرَجُل له أخٌ كافِر وَقَف عليه بَيْتًا يَسكُنه، فيَجوز؛ لأنه مُعيَّن يَملِك، فالمُعيَّن الَّذي يَملِك لا يُشتَرَط فيه أن يَكون على بِرٍّ؛ ولهذا صَحَّ الشَّرْط الثانِي أن يَكون على بِرٍّ، ونَزيد عليه: إلَّا إذا كان على مُعيَّن يَملِك.

ومِثْل: رجُـل له أخٌ كافِرٌ وقَفَ عليه بيتًا؛ ليَسكُنه فهذا يَجوز؛ لأن صِلة الأَخ الكافِر جـائِزةٌ، وقد أَهدَى عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُـلَّة من الحَرير إلى أخٍ له مُشرِكٍ كافِرٍ(١)، وقد قال اللهُ تعـالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

ولو وَقَف هذا البَيْتَ على الذِّمِّيِّين من أَهْل الكِتاب؛ ليَسكُنوه، فهذا لا يَجوز؛ لأن الوَقْف على الذِّمِّيِّين على جِهة مِثل الفُـقَراء، وطلَبة العِلْم، وهذه جِهة ليسَتْ مُعيَّنًا، والجِهة لا بُدَّ أن تَكون على بِرٍّ، ولو وقَـفَ على زَيْد وهو غَنيٌّ فهـذا يَجوز؛ لأنه على مُعيَّن، والمُعيَّن لا يُشتَرَط فيه أن يَكون على بِرٍّ، ما دام مُعيَّنًا، فسواءٌ على بِرٍّ أو على غير بِرٍّ، إلَّا إذا وقَف على مُعيَّن؛ ليَجْعَله كَنيسةً -مثَلًا- فهذا حَرام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، رقم (٨٨٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإذا كان على مُعيَّن لم يُشترَط أن يَكون على بِرٍّ، فلو وقَفَ على زَيْد وهو غَنيٌّ يَجوز، ولو وَقَف على الأَغْنياء فلا يَجوز، فإذا قيلَ: ما الفَرْق؟

نَقـول: لأن الأَغْنياء جِهة، وإذا كان جِهةً فإنه لا بُدَّ أن يَكـون على بِرٍّ، وإذا كان على مُعيَّن فإنه لا يُشتَرَط أن يَكون على بِرٍّ، نعَـمْ صَحيحٌ أنه يُمنَع أن تَقِف على إنسانٍ شيئًا يَستَعين به على مُحرَّم كما لو أَوقَفْت على شَخْص بيتًا؛ ليَجعَله بَنكًا يَتَعامَل بالرِّبا أو كَنيسة، فالبَنْكُ لا يَجـوز؛ لأنه من التَّعاوُن على الإِثْم والعُدْوان، والكَنيسة كذلِكَ؛ لأنها يُعبَد فيها غيرُ الله، وقد مَرَّ علَيْنا في الشُّروط العامَّة أَلَّا يَشتَمِل على مُحرَّم.

الخامس: أنْ يكونَ مُنجزًا؛ المُنجَز مَعناه: الَّذي يُنفَّذ في الحالِ، وضِدُّه المُعلَّق، مِثال المُنجَز: أن يَقولَ: هذا البَيتُ وَقْف على فُلان. فهَـذا مُنجَز، ومِثال المُعلَّق: أن يَقول: إذا دخَلَ رمَضانُ فهذا البَيْتُ وَقْف على الفُقَراء. وكَلام المُؤلِّف يَدُلُّ على أنه لا يَجوز؛ لأنه مُعلَّق، ولو قال الرجُـلُ: هذا وَقْف بعد مَوْتي. فهذا مُعلَّق فلا يَجوز، إِذَنْ كلُّ وَقْف مُعلَّق فإنه لا يَجوز، نَقول: **والراجِحُ أن هذا ليسَ بشَرْط.**

مِثالُه: قال الرجُلُ: إذا دخَلَ شهرُ رَمضانَ فهذا البيتُ وَقْفٌ على الفُقَراء. هذا يَجوز على هذا الرَّأْي، ولو قال: إذا مِتُّ فهذا البَيْتُ وَقْف. يَجوز، أو سبَّلْت هذا بعد مَوْتي. يَجوز، وهذا القَوْلُ هو الراجِحُ.

فإن قيـلَ: بماذا استَدَلَّ هَؤُلاءِ القـائِلون بأنه يُشتَرَط أن يَكـون مُنجَزًا؟ ولماذا رَجَّحْتُم أن هذا ليس بشَرْط؟

فالجوابُ: إنَّ الَّذين يَقولون: إنه يُشتَرَط أن يَكون مُنجَزًا. يَقولون: إن الوَقْف إنما قُصِد به التَّقرُّب إلى الله، والتَّعليق يُضعِف النِّـيَّة؛ ومَعنى ذلك أنَّك لم تَـكُن أَخرَجْته إخراجًا كامِلًا من قَلْبك؛ فلا يَصِحُّ أن يَكون وَقْفًا.

والشيءُ الَّذي تُخرِجه لله لا يَنبَغي أنَّك تُعلِّق نَفْسَك به؛ لقولِه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة:٢٦٤].

أمَّا الَّذين يَقولون: إن الراجِحَ أنه لا بأسَ به. فيَقولون: إن الأَصْل في العُقود الحِـلُّ، وإذا كان الأَصْلُ فيها الحِـلَّ، فإذا قال: إذا مِتُّ. فهذا وَقْف. فإن هذا عَقْد، والأَصْل أن هذا جائِزٌ، والتَّعليلُ الَّذي ذكَرْتُم وهو أن المَقْصود بالوَقْف التَّقرُّب إلى الله، وما كان المَقصودُ به التَّقرُّبَ إلى الله فلا يَنبَغي أن يَكون مُعلَّقًا؛ لأن ذلِكَ مَعناه: تَعلُّق النَّفْس به، فهـذا التَّعليلُ نُبطِله بأَمْر تُوافِقُونَنا عليه؛ وهـو العِتْق، فإن العِتْق يَجوز مُعلَّقًا، والعِتْق أبلَغُ في التَّحرير والتَّقرُّب؛ ولهـذا لو أن رَجُلًا عِنده بيتٌ وقال: وقَفْتُ نِصْف هذا البيتِ لله تعـالى؛ صَحَّ الوَقْفُ، ويَكون نِصْف البَيْت وَقْفًا، ورجُلٌ آخَرُ عِنده عبدٌ فقال: أَعتَقْتُ نِصْف عَبْدي تَقرُّبًا إلى الله؛ يُعتَق العَبْد كلُّه، ومع ذلِكَ مع قُوَّة سَرَيان العِتْق، وأنه قـال: إذا مِتُّ فعَبْدي حُرٌّ؛ جاز، وقد ثَبَت ذلِك في الحَـديثِ عن النَّبيِّ ﷺ في رجُلٍ أَعتَق غُلامًا له عن دَبر لم يَكُن له مالٌ غيرُه، فبلَغ ذلِكَ النَّبيَّ ﷺ فباعَه وأَعطَى ثمَنَه لصاحِبِ الدَّيْن[1]، فدَلَّ ذلِكَ على أن الصَّحيحَ هو جَواز التَّعليقِ.

وأيضًا نَقـولُ: نحن نُلزِمكم بأنَّكم تَقـولون: إن الإنسان إذا علَّق الوَقْـف بالمَوْت فهو جائِزٌ، لكِنَّهم يَقـولون: جائِز، ويُنفَّذ من حِينِه. فإذا كان يَجوز وعِنْدكم التَّعليـق بالموت، فلْيَكُن التَّعليقُ بغَيْره أيضًا جائِزًا، وعلى هـذا إذا قال الرجُلُ: إذا دخَلَ شهرُ رمَضانَ فهـذا البَيْتُ وَقْفٌ على الفُقَراء. فعَلى الَّذي اختَرْناه يَجـوز؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، رقم (٧١٨٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لا دَليلَ على اشتِراطِ أن يَكون الوَقْف مُنجَزًا.

فالآنَ لا يَصِحُّ؛ لأنه ليس على مُعيَّن، فهو مُبهَم، فالشَّرْط هـذا لأَجْل قَيْد التَّعيين، ثُم إننا أيضًا لأَجْل قَيْد التَّحليل في قولِه: يَملِك.

الناظِرُ عَلى الوَقْفِ:

هُـو الَّذي يَتوَلَّى شُؤون الوَقْـف، يَعنِي: مثَلًا: يَأخُـذ المغل يَصرِفه فيما شرَط الواقِفُ، فيَتَولَّى تَأجيرَه أو إِصْلاحه إذا احْتَاج إلى إِصْلاحٍ.

والناظِرُ يَنقَسِم إلى قِسْمَيْن:

القِسْمُ الأوَّلُ: أن يُعيِّن الواقِـفُ الناظِرَ بشَخْصه أو وَصْفه، فإذا عيَّنه النـاظِر تَعْيينًا شَخْـصيًّا أو تَعْيينًا وَصْفيًّا فالنـاظِرُ هو الَّذي عُيِّن، وهو الَّذي يَتـولَّى شُؤون الوَقْف.

أَمثالُه: قال رجُل: هذا البَيْتُ وَقْـف على طلَبة العِلْم، والناظِرُ عليه فُلان بنُ فُلان. فهذا تَعيين بالشَّخْص، والتَّعْيين بالوَصْف يَقـول -مثَلًا-: هذا البَيْتُ وَقْف على طلَبـة العِلْم، والناظِرُ عليه إمامُ هذا المَسجِـدِ. فهذا تَعيِينٌ بالوَصْف؛ لأن إمام المَسجِد يُمكِن اليَوْم أن يَكون زَيْدًا، وغَدًا بَكْرًا، والثالِث عَمرًا، فإِذَن يُعيَّن بالوَصْف، فإن قال: هذا البَيْتُ وَقْف على أَوْلادي، والناظِرُ مِنهم الكَبيرُ. فهذا بالوَصْف؛ لأن الكَبيرَ قد يَكون عند الوَقْف زَيدًا، ثُم يَموت زَيْدٌ ويَكون الكَبيرُ عَمرًا مثَلًا، فتَعيِين هذا بالوَصْف.

فخلاصةُ القِسْمِ الأوَّل، يَتعيَّن مَن عَيَّنه الواقِف، ولا يَجوز لأَحَد أن يَتدَخَّل في شُؤون الوَقْف معَ وُجود هـذا الناظِرِ المُعيَّن، اللَّهُمَّ إلَّا أن يَتَغيَّر فِكْره، أو يَسوء

تَصرُّفه في الوَقْف مثَلًا يُريد أن يَصرِفه على ما لا يَجوز أو ما أَشبَه ذلك، فهذا شيءٌ آخَرُ، فإذا وصَلَ إلى هذا الحَدِّ يَتولَّى الأَمْر القاضِي، أي: الحاكِمُ الشَّرْعيُّ.

القِسْم الثانِي: إذا لم يُعيِّنه الواقِفُ، أي: الواقِفُ لم يُعيِّن أحَدًا لتَدبير الوَقْف، فالناظِرُ هو المَوْقوف عليه إذا كان مُعيَّنًا، فإن كان المَوْقوفُ عليه غيرَ مُعيَّن فالناظِرُ هو الحاكِمُ الشَّرعيُّ، مثَلًا: قال: هذا بَيْت وَقْف على أَوْلادي. ولَهُ ثَلاثة أَبناءٍ وثلاثُ بناتٍ فكلُّهم يَشتَرِكون في النَّظَر؛ لأن الجَميع مُستَحِقٌّ، ولم يُعيِّن الواقِفُ أحَدًا يَخُصُّه بالنظَر؛ فكان النظَرُ لجَميع المُستَحِقِّين.

أمَّا إذا كان الوَقْف على غير مُعيَّن محَصور -مثَلًا- على الفُقَراء، فالناظِرُ الحاكِمُ، فإذا قال: هذا البَيْتُ وَقْف على الفُقَراء. فهَلْ نَقول: جَميع الفُقَراء ناظِرون عليه؟ مَن يُحصِيهم؟! حتَّى لو أَمكَن أن نَحصُرهم هنا، لكِنْ يَأتِي الفُقَراء في بُلدانٍ أُخرى في إِفْريقيا، وأَمريكا وفي أي: مَكان، فيَكون النظَرُ للحاكِم الشَّرعيِّ.

وإذا قال: هذا وَقْف على مَسجِد بَني فُلانٍ. فالناظِرُ الحاكِمُ الشَّرعيُّ.

فالخُلاصةُ: الَّذي يَتولَّى شُؤُون الوَقْف يَنقَسِم إلى قِسمَيْن:

أحَدُهما: أن يُعيِّنه الواقِفُ شَخْصيًّا أو وَصفيًّا فيُرجَع إلى تَعيين الواقِفِ.

القِسْمُ الثانِي: ألَّا يُعيِّنه الواقِف، فيَكون على المَوقوفِ عليهم إن أَمكَن حَصْرهم، وإن لم يُمكِن أو كان لا يُمكِنهم النَّظَر كالمَساجِد والمَدارِس وما أَشبَه ذلِكَ فالنَّظَر للحاكِم الشَّرعيِّ.

ويُعمَل بشَرْط الواقِفِ إذا لم يُخالِفِ الشَّرْع:

وشَرْط الواقِف أي: قَوْل الواقِف، فنَعمَل بما قال، فمثَلًا: إذا قال: هذا وَقْف

على الفُقَراء. فلا يَجوزُ أن نَصرِفه في المُجاهِدِين في سَبيل الله، وإذا قال: هذا وَقْف على المُجاهِدِين. فلا يَجوز أن نَصرِفه في الفُقَراء، وإذا قال: هذا وَقْف على المَساجِد. فلا نَصرِفه للفُقَراء، يَعنِي: بشَرْطه، وإذا قال: هذا وَقْف على المَسجِد الفُلانيِّ لفَرْشه. فلا يَجوز أن نَصرِفه للإِضاءة، إلَّا إذا كان لا يَحتاج إلى فَرْش ويَحتاج إلى إضاءةٍ، فلا بَأسَ أن نَصرِفه للإضاءةِ؛ لأنَّنا نَعلَم أن مَقصود الواقِفِ سَدُّ حاجاتِ هذا المَسجِدِ.

وإذا قال -مثَلًا-: هذا وَقْف على أَوْلادِي، ثُم أَوْلادِهم. فنُعطِي الأَوْلاد، فإذا مات الأَوْلاد أَعْطينا أَوْلاد الأَوْلاد وهكذا، المُهِمُّ أننا نَعمَل بشَرْط الواقِفِ إذا لم يُخالِف الشَّرْع، فإن خالَفَ الشَّرْع فإنَّنا لا نَعمَل بشَرْطه، ولا يَجوز أن نَعمَل بشَرْطه؛ لقَوْل الرَّسولِ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**»[1]، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَبطَل شَرْط أهلِ بَريرةَ أن يَكون الوَلاءُ لَهُم.

مِثال الَّذي يُخالِف الشَّرْع: فلو قال هذا الرَّجُلُ: هذا وَقْف على ابْنِي فُلان وابْنِي فُلان بعد مَوْتي. وله أَربَعة أبناءٍ فهَذا يُخالِف الشَّرْع؛ لأنه وَصيَّة لوارِثٍ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[2]، فنَقولُ: هذا الشَّرْطُ باطِلٌ فلا يُعمَل به، ويُلغَى الوَقْف من أَصْله إذا كان لوارِثٍ. وهو لبَنِيه الأَوْلاد، والذُّرِّيَّة، والقَرابة، الأَهْل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فالبَنِيَّة: إذا قال: هـذا وَقْف على بَنيَّ، أو على بَني فُلانٍ. فلِمَن يَكون؟ يَكون للذُّكور فقَطْ، وعلى بَني تَميم، أو على بَني زُهْرةَ، أو على بَني هاشِمٍ، فإنه يَدخُـل في ذلِكَ الذُّكور والإناث؛ لأَنَّك عِندما تَقـول: بَني تَميمٍ. يَشمَل كلَّ القَبيلة ذُكـورَها وإناثَها، وعِندما نَقول: بَني هاشِمٍ. يَدخُل فيها الذُّكور والإِناث.

والأَوْلادُ: يَدخُل فيهم الذُّكـور والإِناث من أَوْلاده وأَوْلاد أَبنائِه وإن نزَلوا بمَحْـض الذُّكور، وأمَّا أَوْلاد بَناتِه لا يَدخُـلون؛ لأن أَوْلاد البَنات لا يُنسَبون إليه شَرْعًا، ولا عُرْفًا، فأَوْلاد بَناتِه أَجانِبُ؛ ولهذا يَقولُ الشاعِرُ[1]:

بَنُونَـا بَنُـو أَبْنَائِنَـا وَبَنَاتُنَـا ... بَنُـوهُنَّ أَبْنَـاءُ الرِّجَـالِ الْأَبَاعِـدِ

ولَمَّا قال اللهُ تعـالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، صار الَّذي يَدخُل في هَؤُلاء الأَوْلاد وأَوْلاد الأَبْناء بالإِجْمال، ولا يَدخُل أَوْلاد البَنات؛ لأَنَّهم لا يَرِثون؛ لأن بينَهُـم وبينَ المَيت أُنْثى، إلَّا إذا نَصَّ على ذلِكَ فقال: هذا وَقْف على أَوْلادي ويَدخُل فيه أَوْلاد البَنات. صار أَوْلاد البَنات داخِلينَ.

أو إذا دَلَّتِ القَرينـة على ذلِكَ مِثل أن يَقـول: هذا وَقْف على أَوْلادي، ثُم أَوْلادِهـم. وليس له إلَّا بَنات، فإنه إذا قـال ذلِكَ وليس له إلَّا بَناتٌ عُلِم أنَّه أَراد دُخول أَوْلاد البَنات، أو قال: هـذا وَقْف على أَوْلادي. ومَن مات عن ولَدٍ فنَصيبه لولَدِه، فهُنا يَدخُلُ أَوْلاد البَنات؛ لأنه قال: مَن مات عن ولَدٍ فنَصيبه لولَدِه، فعِنده -مثَلًا- ولَدٌ وبِنْت ووَقَف هـذا على أَبنائِه وقال: هو وَقْف على أَوْلادي ومَن ماتَ عَن ولَد فنَصيبه لولَدِه، فمات الابْنُ وله أَوْلاد، وماتَتِ البِنْت ولها أَوْلاد، يَنتَقِل المال لهُم؛ لأنه نَصَّ على ذلِك.

(١) انظر: شرح الكافية لابن مالك (١/ ٣٦٧).

ومن القَرائِن -مثَلًا- أن يَقول: هذا وَقْف على أَوْلادِي، ويُفضَّل أَوْلاد الأَبْناء على أَوْلاد البَناتِ. فقولُه: يُفضَّل هَؤُلاء على هَؤُلاءِ. يَدُلُّ على أنهم يَستَحِقُّون جَميعًا.

وإذا قال: هذا وَقْف على ذُرِّيَّتي. فيُقال في الذُّرِّيَّة مِثْل ما قُلْنا في الأَوْلاد، الذُّرِّيَّة والأَوْلاد بمَعنًى واحِدٍ يَدخُل فيها الذُّكور والإِناث من أَوْلاده لصُلْبه وأَوْلاد أَبنائِه وإن نزَلوا فقَطْ.

وقال بعـضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن الذُّرِّيَّة يَدخُـل فيها أَوْلاد البَنات واستَدَلُّوا بقَوْل الله تعـالى: ﴿**وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٨٤ وَزَكَرِيَّا وَيَحۡيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلۡيَاسَ**﴾ [الأنعام:٨٤-٨٥]، وعِيسى ولَدُ بِنْت وهو قال: ومِن ذُرِّيَّته، ومِنهم عِيسى، فدَلَّ هذا على أن ولَدَ البِنْت يَدخُل في الذُّرِّيَّة.

ولكِنِ الَّذين قالوا: إنَّه لا يَدخُل. أَجابوا عَن الآية بأن عِيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أُمُّه هي أَبوه، ليسَ له أَبٌ فأُمُّه هي أَبوه، وأنَّه لو فُرِض أن إِنْسانًا ولَدُ زِنًا ما له أَبٌ دخَل في الذُّرِّيَّة إذا كان من بَناته، فالصَّحيحُ في هذه المَسأَلةِ أن الذُّرِّيَّة لا يَدخُل فيها إِلَّا الأَوْلاد وأَوْلاد الأَبْناء فقَطْ، والاستِدْلالُ بالآية ليس بصَحيحٍ.

والقَرابة: إذا قال: وَقْف على قَرابَتي. فالعُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ حَدَّدوها بالجَدِّ الرابعِ فقالوا: يَشمَل أَوْلاده وأَوْلاد آبائِه وآباء آبائِه وآبائِهِم، أي: ولَده، وولَد أَبيه، وجَدِّه، وجَدِّ أَبيه، فتَشمَـل القَرابة الذَّكَر والأُنْثى من أَوْلاد الإِنْسان وأَوْلاد أبيه وأَوْلاد جَدِّه وأَوْلاد جَدِّ أَبيه.

لأن قَرابةَ النَّبيِّ ﷺ الَّذين قال اللهُ فيهم: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال:٤١]، يَشمَل إلى الجَدِّ الرابع مُحمَّد بن عَبد الله بن عَبد المُطَّلِب بن هاشِمٍ، فيَشمَل الهاشِمِيِّين، فهَؤُلاءِ هُمْ قَرابة النَّبيِّ ﷺ، فإذا كانوا كَذلِكَ فإن الإنسانَ إذا قال: وَقْفٌ على قَرابَتي. فإنَّه يَشمَل الذَّكَر والأُنثى من أَوْلاده وأَوْلاد أبيه، أي: إِخوته وأَوْلاد جَدِّه، أَي: أَعْمامه، وأَوْلاد جَدِّ أبيه، أي: أَعْمام أبيه، فهَؤُلاءِ البُطونُ الأَربَعة كلُّها تَدخُل في لَفْظ القَرابة.

وإذا قال: هذا وَقف على أَهْلي. يَقولون: إن الأَهْل مِثْل القَرابة. ولكِنِ الصَّحيحُ أنه يَدخُل فيهم الزَّوْجاتُ -بَلِ الأَوْلى-، فإن قَوْل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب:٣٣]، لا شَكَّ أنه يَدخُل فيهم زَوْجات الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فالأَهْل هُمُ الزَّوْجات، والقَرابة. والقَرابة كما تقدَّم يَشمَل أَرْبعة بُطون.

هذه الأَلْفاظُ عرَفْنا أن بينَها فَرْقًا إلَّا الأَوْلاد والذُّرِّيَّة مَعناهُما واحِدٌ، والقَرابة والأَهْل مَعناهما واحِدٌ، إلَّا أن الأَهْل أَوسَعُ، البَنون أَخَصُّ؛ لأنها تَشمَل الذُّكور من أَوْلاد فَقَطْ، إلَّا إذا كانوا قَبيلة فإنه يَدخُل فيها الذُّكور والإِناث.

عِند الناس الآنَ القَرابة لا تَختَصُّ بمَن ذكَرْنا؛ لأن كلَّ الَّذين ذكَرْناهم أَقارِبه من جِهة أبيه، وعِند الآنَ يَشمَل الأقارِب من جِهة الأُمِّ، ومِن جِهة الأَبِ، فإذا قال: هذا فُلان قَريب لي. وهو من أَخْواله من قَرابة الأُمِّ، فإن كان الواقِفُ لا يَعرِف مَدلول هذه الأَلْفاظِ كلِّها فإنَّه يُرجَع إلى العُرْف، فكُلُّ مَن كان قريبًا له يَشمَل الوَقْف ما لم يُخصِّص بأن يَقول: أَقارِبي الَّذين أَجتَمِع أنا وهُم في الجَدِّ الرابع أو الثالِث. أو ما أَشبَه ذلِكَ فيَتَقيَّد بهم.

هَلِ الوَقْفُ مُرتَّب بين المُستَحِقِّين أو يَشتَرِكون فيه؟

نَقولُ: إن ذكَر الواقِفُ ما يَدُلُّ على التَّرتيب وجَبَ العمَلُ به أو إن ذكَر ما يَدُلُّ على الاشتِراكِ وجَبَ العَمَلُ به، مِثال ذلِكَ قال: هذا وَقْف على أَوْلادِي وأَوْلادهم البَطْن الأَسفَل مع البَطْن الأَعْلى. فهذا اشتِراك، فيَستَوُون كلُّهم، وإذا قال: هذا وَقْف على أَوْلادي وأَوْلادهم، ولا شيءَ للبَطْن الأَسفَل مع الأَعْلى. فيَختَصُّ به البَطْن الأَعْلى، وإن لم يَبقَ فيهم إلَّا واحِدٌ فهُوَ له.

ولْنَضرِبْ لذلِكَ مثَلًا: رجُلٌ قال: هذا البَيْتُ وَقْفٌ على أَوْلادي وأَوْلادهم لا يَستَحِقُّ البَطْن الأَسفَل مع البَطْن الأعلى شيئًا. فأَوْلاده كانوا عشَرةً وكان هذا البَيْتُ يَريع عليهم كلَّ سَنَة عشَرة آلافِ رِيالٍ لكُلِّ واحِدٍ أَلْف، فمات مِنهم واحِدٌ يَكون لكُلِّ واحِدٍ أَلْف وزِيادة؛ لأن الريع يَتوزَّع على الباقِين، فإن مات منهم خَمْسة فالريع للباقِي لكُلِّ واحِدٍ أَلْفان؛ وإن ماتَ مِنهم تِسْعة فيَكون الريع كلُّه لواحِدٍ عشَرة آلافِ رِيالٍ؛ لأنه قال: لا يَستَحِقُّ البَطْن الأَسفَل معَ الأَعْلى شيئًا. فيَكون جَميع الريع للبَطْن الأَعْلى وإن لم يَبقَ مِنه إلَّا واحِد.

فواضِحٌ إذا قال: يَشتَرِكون أو لا يَشتَرِكون. لكِن لم يَقُل ذلِكَ فنَحن نَرجِع إلى مَدلول اللَّفْظ، فالواو و(ثُمَّ) والفاءُ تَختَلِف، (ثُمَّ) للتَّرتيب، والفاء للتَّرتيب، والواوُ للاجْتِماع، فإذا قال: هذا وَقْف على أَوْلادِي وأَوْلادِهم. صارُوا مُشتَرِكين، فيَشتَرِك البَطْن الأَعْلى والأَسْفَل جميعًا، فإذا وقَفَ هذا البَيْتَ على أَوْلاده وأَوْلاد أَوْلاده، كان الأَوْلاد ثَلاثةً، وريع البيت ثَلاثون ألفًا، لكُلِّ واحِدٍ عشَرة آلافِ رِيالٍ، فوُلِدَ لأَحَد الأَوْلاد تِسْعة أَوْلاد، ووُلِد للثاني وَلَدان ووُلِد للثالِث ولَدٌ واحِدٌ صار الجَميع خمسةَ عشَرَ.

فيُقسَّم المال الثَّـلاثون أَلْفًا على خَمسةَ عشَرَ سَهْمًا فيَكون للأوَّل عشَرة أَسهُم، وللثاني ثلاثة أَسهُم، وللثالِثِ سَهْمان، يُقسَّم الثلاثون على خَمسةَ عشَرَ، فيَكون السَّهْم اثنَيْن: للأَوَّل عِشْرون أَلْفًا، والثاني سِتَّة آلافٍ، وللثالِثِ أربَعة آلافٍ.

المُهِمُّ إذا أَتَى بالواو فإنه يَشتَرِك الجَميع؛ لأن الواو للجَمْع.

وإذا قال: هـذا وَقْف على أَوْلادي، ثُم أَوْلادِهم. وكان له ثَلاثة أَوْلاد وريع الوَقْف ثلاثون أَلْفًا، يَستَحِـقُّ الأَوْلاد الآنَ كل واحِـدٍ عشَرة، فمات أَحَدُ الأَوْلاد عن ثلاثة أَبْناءٍ، فنَأخُـذ الريع ونُوزِّعه على الابنَيْن الباقِيَيْن لكُلِّ واحِـد خَمسةَ عشَرَ أَلْفًا، فمات الابنُ الثاني عن أبناءٍ، نُعطِي الريع للباقِي، فإذا مات الثالِثُ نزَلَ إلى أولاد الأَبْناء، ويَكون بينَهُم على عدَدِ الرُّؤُوس.

فمثَلًا: الابْنُ الأَوَّلُ كان له عشَرةُ أَبْناء، والثاني كان له ثَلاثة أَوْلاد، والثالِث كان لَهُ ولَدان، فالجَـميعُ خَمْسةَ عشَرَ ولَدًا، فعِندما نَأخُـذ ثَلاثين أَلْفًا للتَّوْزيع على هَؤلاءِ، فنُعطِي مَن له عشَرة أَوْلاد عِشْرين أَلْفًا، ومَن له ولَدان نُعطيهما أربعة آلافٍ، ومَن له ثَلاثة أَوْلاد نُعـطِيهم سِتَّة آلافٍ؛ لأن البَطْن الثانِيَ لا يَستَحِـقُّ الوَقْف مِمَّن فَوْقهم، إنما يَستَحِقُّه من الواقِف.

فكُلُّ بَطْن لا يَستَحِـقُّه مِمَّن فَوْق وإنَّما يَستَحِـقُّ من الواقِف، وبِناءً على هـذه القاعِدةِ نُوزِّع ريع الوَقْف على عدَد الأشخاص المَوْجودِين لا على عدَد الأَشْخاص المَوْروثِين؛ لأن هذا ليس بإِرْث، فهذا وَقْف تَستَحِقُّه كلُّ طَبَقة من الواقِفِ.

وعلى هـذا فكَأَنَّ الواقِف يَقول: هـذا وَقْف على أَوْلادي ومَن مات عن وَلَدٍ فنَصيبُه لولَدِه. وكانوا ثلاثة مات أَحَدُ الأبناء عن عشَرة، والثاني عن اثنَيْن والثالِث

عن ثَلاثة؛ فالعشَرة يَستَحِقُّون نَصيب أَبيهم فقَطْ وهو عشَرة آلافِ رِيال فقَطْ؛ لأن الواقِف قال: مَن ماتَ عن ولَدٍ فنَصيبُه لولَدِه، وهذا ماتَ عن ولَدَيْن فلَهُما نَصيبه، وهذا مات عن ثَلاثة فلَهُم نَصيبه.

والفاءُ للتَّرتيب فإذا قال: هذا وَقْف على أَوْلادِي فأَوْلادِهم فأَوْلاد أَوْلادِهم فأَوْلاد أَوْلاد أَوْلادهم. فإنَّهم يَستَحِقُّون بالتَّرتيب، ولا شَيءَ للبَطْن الأَسفَل في وُجود واحِدٍ من البَطْن الأَعْلى.

الوَقْفُ عَقْدٌ لازِمٌ:

قُلْنا: إن العُقود تَنقَسِم إلى لازِمٍ للطَّرَفَيْن وجائِزٍ من الطَّرَفَيْن، ولازِم من طرَف جائِز من طرَف، فالْوَكالة -مثَلًا- إذا وكَّلْت إنسانًا هي عَقْد جائِزٌ من الطرَفَيْن، فالوَكيلُ له أن يَفسَخ، والمُوكِّل له أن يَفسَخ، وإذا رهَنْت هذا الشيءَ عِند شَخْص، أَعطَيْته هذا البَيْت رَهْنًا، فالرَّهْن عَقْد لازِمٌ من جانِب الراهِن، جائِزٌ من جانِب المُرتَهِن، والبَيْع إذا بعْتَ شَيْئًا لشَخْص وتَفرَّقتما فهو عَقْد لازِمٌ من الطرَفَيْن.

والوَقْف عَقْد لازِمٌ بمُجرَّد أن يَقول: هذا وَقْف. فيَكون وَقْفًا، ولا يُمكِن أن يَرجِع عنه أبَدًا؛ لأنه يُشبِه العِتْق، فكَما أن المُعتِق لا يُمكِن أن يَرُدَّ العَتيق إلى الرِّقِّ بعد عِتْقه، فكَذلِك الواقِف لا يُمكِن أن يَرُدَّ الوَقْف عن وَقْفه، فالوَقْف عَقْد لازِمٌ، أي: لا يُمكِن للواقِف أن يَفسَخه أبَدًا، وبمُجرَّد أن يَتلَفَّظ به يَكون لازِمًا؛ لأنه بمَنزِلة العِتْق، فقَدْ أَخرَجْته لله فلا يُمكِن أن تَرجِع فيه.

ولا يَتصَرَّف في الوقف فلا يَبيعه مثَلًا ولا يَهَبُه ولا يَتصدَّق به، إنما يَتصَرَّف في مَنفَعَتِه؛ لأنَّنا ذكَرْنا فيما سبَقَ أن الوَقْف هو تَحْبيس الأصل وتَسْبيل المَنفَعة، فمَنفَعَتُه

خُذْها وتَصرَّف فيها كما شرَطْتَ في الوَقْف، لكِنْ عَيْن الوقف لا يُمكِن أن تَبيعَه أو تَهَبَه أو تَنقلُ المِلْك فيه.

إِذَنْ لا يُباعُ، إلَّا أنهم استَثْنَوْا من ذلك أنه **يُباع للمَصلَحة أو الحاجةِ أو الضَّرورة**، للمَصلَحة مِثْل أن أَبيعَه وأَشتَرِيَ ما هو أَحسَنُ منه، فأنا لَسْت بحاجة إلى بَيْعه الآنَ، فالوَقْف جَيِّد والريع مُستَمِرٌّ، وكلُّ شيءٍ على ما يُرام، لكِنِّي أَرغَب أن أَبيعَه وآخُذَ أَنفَعَ منه.

ولْنَفرِضْ أن المَوْقوف بَيْت طِين، والمَوْقوف عليه يُريد أن يَبيعَه ليُغيِّره إلى (مُسلَّح) فإنه يَجوز؛ لأنه مَصلَحة.

مِثالٌ: إنسانٌ وقَفَ هذا البيتَ على عمَل مُعيَّن، مِثْل أن يَقول: هذا وَقْف يُشتَرى به أُضحِيَّته وما أَشبَه ذلِكَ، لكِنِ احتاج الناسُ أو رأَى الناظِرُ أن يَبيعَه ويَجعلَه في مَسجِد، فالمَسجِد أَنفَعُ من الأُضحِيَّة، فيَبيعُه هنا ويَجعَله في مَسجِد؛ لأن الأُضحِيَّة عن المَيِّت قد اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في جَوازِها، لكِن بِناءُ المَسجِد بإِجْماع العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنها من أَفضَل العِبادات، وأنه مَن بَنَى لله مَسجِدًا بَنَى الله له بَيْتًا في الجَنَّة.

والحاجة تَعنِي: احتَجْنا إلى بَيْعه مِثْل إذا قُدِّر أن هذا الوَقْف مُشتَرَك بين مالِكٍ وبين واقِفٍ، مثَلًا أنا لي نِصْف هذا البَيْتِ فوَقَفْت نَصيبي منه، ثُم إن صاحِبي أَراد أن يَبيع فرَأَيْت أن أَبيعَه لأَجْل حاجة شَريكي، وهذا يَجوز؛ لأن هذا حاجةٌ، فأنا لن أَبيعَه عَبَثًا، ولكِن لأَجْل الحاجة.

أَمَّا الضَّرورة فمِثْل: تَتَعطَّل مَنافِعُ هذا البَيْتِ صار لا يَستَأجِره أَحَدٌ.

مِثال: عِندَنا الآنَ بُيوتٌ قَديمة صَغيرة مُتَهدِّمة لا أَحَدَ يَستَأجِرُها، فهذه تُباع للضَّرورة وتُجعَل لبُيوت أُخْرى جديدة فصار أَسباب بَيْع الوَقْف ثَلاثةً: للمَصلَحة والحاجةِ والضَّرورة.





بابُ الهِبةِ

تَعْريفُ الهِبةِ:

الهِبةُ في اللُّغة: هي العَطاءُ.

وأمَّا تَعْريفُها شَرْعًا: فهِيَ التَّبرُّع بالمالِ بلا عِوَضٍ، يَعنِي: تَمليك الإِنْسان مالًا مَعلومًا في حَياتِه غيرَه بلا عِوَضٍ.

فقولُنا: «تَبرُّع» احتِرازًا من المُعاوَضة كالبَيْع؛ لأن التَّبرُّع مَعناه: إعطاءُ الشَّيْء مجَّانًا.

وقولُنا: «بتَمليكِ مالِه» احتِرازًا من العارِيَّة؛ لأن العارِيَّة ليس تَمليكًا، ولكِنَّه يَنتِفَع بها ويَرُدُّها.

وقولُنا: «في حَياتِهِ» احتِرازًا من الوَصيَّة؛ لأن الوَصيَّة تَبرُّع بتَمليك المال بعد المَوْت؛ لأن الوَصيَّة يَقول فيها: إذا مِتُّ فأَعْطوا فُلانًا كذا. وفي الهِبَة التَّبرُّعُ بها في حَياتِه.

وقولُنا: «غيره» لِبَيان الواقِع.

إِذَنِ الهِبَة هي التَّبرُّع بتَمليك مالِه في حَياته غيرَهُ.

صِيغةُ الهِبة القَوْلية والفِعْلية:

القَوْلية: مِثْل أن يَقول: وهَبْتك أو أَعْطَيْتك أو خُذْ هذا لَكَ، فكُلُّ ما يَدُلُّ على الهِبَة فهو هِبَة.

والفِعْلية: أن يُعطِيَ الهِبة إلى المَوْهوب له بدُون أن يَتكلَّم، مِثل: إنسان قدِمَ من سَفَر وأَرسَل إلى جارِه أو إلى صَديقِه هَديَّة فلا يَحتاج أن يَكتُب له وَثيقة أَنِّي وهَبْتُك هذا المالَ أو هذه الهَدِيَّةَ ما دام أَرسَلَها في مُناسَبة تَدُلُّ على أنَّها هَديَّة، فهذا فِعْل يَدُلُّ على الهِبَة، فكُلُّ فِعْل دَلَّ عِند الناس أنه هِبَة فهو هِبَة.

شُروط الهِبَة -بالإِضافة للشُّروط العامَّة السابِقة في البَيْع لأنها في كلِّ عَقْد-:

أوَّلًا: أن تَكون من جائِزِ التَّبرُّع:

أي: يَكون المُتبَرِّع مِمَّن يَجوز له التَّبرُّع، وهو الَّذي يَصِحُّ له بَذْل المال بدون عِوَض، وهو غَيْر (جائِز التَّصرُّف)؛ لأن جَواز التَّصرُّف أَوْسَعُ من جَواز التَّبرُّع، فكُلُّ مَن جاز تَبرُّعه جاز تَصرُّفه، وليس كُلُّ مَن جازَ تَصرُّفه جازَ تَبرُّعه، فمثَلًا ولِيُّ اليَتيمِ يَجوز تَصرُّفه ولا يَجوز تَبرُّعُه.

ثانيًا: أن يَكون المَوْهوب له مَوْجودًا حين الهِبَةِ:

فإن لم يَكُن مَوْجودًا فلا تَصِحُّ، مِثالُه: إنسانٌ رأَى صَديقًا له تَزوَّج، فبَعَث إليه بشَيْء وقال: هذا هَدِيَّة لابْنِكَ الَّذي سيُولَد لكَ. فهذا لا يَجوزُ؛ لأن المَوْهوب له هُنا ليس مَوْجودًا.

فالهِبةُ للمَعدوم غيرُ جائِزة، أمَّا الهِبة للمَفْقود الَّذي لا يُعلَم إن كان مَوْجودًا أو غَيْر مَوْجود، فهذا المَفْقودُ إن كان حُكِم بمَوْته فإن الهِبَة له لا تَصِحُّ؛ لأنه حِينها يَكون في حُكْم المَعْدوم، ولو كان مَحْكومًا بحَياته فإن الهِبَةَ له تَصِحُّ.

الثالِثُ: أن يَقبَل الهِبَة:

أي: أن يَقبَلَها المَوْهوب له، وهذه المَسأَلةُ لا تَخْلو من ثَلاثِ حالاتٍ:

١- إمَّا أن يَرُدَّها.

٢- وإمَّا أن يَقبلَها.

٣- وإمَّا أن يَسكُت.

فلَوْ ردَّها فلا شَكَّ أن الهِبَة تَكون غيرَ صَحيحةٍ، فأنت إذا أَهْدَيْت شخصًا شَيْئًا فرَدَّه عليكَ واعتَذَر عن قَبولِها، فهِيَ هِبَة لا تَصِحُّ، أمَّا لو قبِلَها فهِيَ صَحيحةٌ، والحالَانِ الأُولى والثانِية واضِحتانِ.

أمَّا إذا سكَت، كما لو أَرسَل شَخْصٌ الهَدية إليكَ وأنت لم تَعلَم، فأَخَذْتَها وسكَتَّ، فإن أَخْذَكَ لها دَليلٌ على القَبول، حتَّى ولو لم تَتكلَّم بقَبولها، لكِنِ الفِعْل صار دَليلًا على القَبول.

وعليه فنَقول: إن قَبول الهِبَة إمَّا أن يَكون باللَّفْظ، أو بالفِعْل، وكذلِكَ لَوْ ردَّها بالقَوْل أو بالفِعْل فإن الهِبَة لا تَصِحُّ.

مِثال الرَّدِّ بالقول: كأن تُهدِيَه فيَقول لكَ: لا حاجةَ لي فيها.

ومِثال الرَدِّ بالفِعْل: أن يَرُدَّها لكَ ولو لم يَتكلَّم.

الرابعُ: أن تَكون مِمَّن يَصِحُّ تَمَلُّكه:

فهذا الشَّرْطُ يَعنِي: أن تَكون الهِبَة مِمَّن يَصِحُّ تَمَلُّكه، فإن كانَتْ مِمَّن لا يَصِحُّ تَمَلُّكه فلا تَصِحُّ، يَعنِي: لو كان المَوْهوب له مِمَّن لا يَصِحُّ تَمَلُّكه فإن الهِبَة له غيرُ صَحيحةٍ.

مِثال: أن يَهَب شيئًا للبَعير، أو لسَيَّارة، أو لعَبْد، فإنَّها لا تَصِحُّ؛ لأن كُلًّا مِن هَؤُلاءِ لا يَصلُح تَمَلُّكه، والهِبَة في أَصْلها (التَّبرُّع بتَمليك مالِه غيرَه)، فهِيَ تَمليك،

فإذا كانَتْ كذَلِكَ فهُو لو وهَبَ مَن لا يَصِحُّ أن يَتملَّك فإن الهِبَة لا تَصِحُّ.

وأمَّا الحَمْل فقَد دَلَّ الشَّرْع على أن تَملُّكه بالمُراعاة، يَعنِي: لو خرَج حَيًّا جاز تَملُّكه، ولو لم يَخرُج حَيًّا فلا يَصِحُّ؛ ولذلِكَ فلو مات الأَبُ والحَمْل في البَطْن، فإن خرَج الحَمْل حَيًّا ورِثَ، وإن خرَج مَيْتًا لم يَرِثْ.

ولو وهَب العَبْد فإنه يُعطِيها سيِّدَه، فلا يَصِحُّ في المَذهَب سِوَى هذا[1]، وهذا سَواءٌ كان المُعطَى للعَبْد هِبَةً أو صدَقةً؛ لأن الصدَقة أيضًا لا بُدَّ فيها من التَّمليكِ.

والراجِحُ في هذه المَسألَةِ: أن العَبْد إذا كان في حال اضْطِرار فإن دَفْع حاجة المُضطَرِّ واجِبٌ سَواءٌ قَبِل أو لم يَقبَل، فلو كان هذا العَبدُ جائِعًا أو في غيرِها من حالاتِ الضَّرورة فإن لنا أن نُعطِيَه، سَواءٌ رضِيَ سَيِّده أو لم يَرضَ؛ لأن في هذه الحالِ لا يَجوز له أن يَمتَنِع.

وفي ظَنِّي أن المَسألَة لا تَخلو من خِلاف، وهو أنَّنا لو قلنا: إن مالَه حَقٌّ لسَيِّده، فما المانِعُ أن نُعطِيَه شيئًا يَملِكه؟

فنقول: إنَّنا إذا أَعْطَيْناه شيئًا فإنه قد يَعود على السَّيِّد، كما لو أَعْطَيْته ثوبًا جَديدًا فإنه إذا لبِسَه قد يَأخُذه مِنه السَّيِّد؛ لأنَّه مِلْكه، فإن أيَّ شيء تُعطِيه للعَبْد فإن سَيِّده مُسلَّط عليه، لكِنْ إذا وصَل إلى حال الضَّرورة فلا شَكَّ أن دَفْع ضَرورته واجِبٌ، سَواءٌ أذِنَ له السَّيِّد أو لم يَأْذَن، ولا أَظُنُّ أن أحَدًا من أَهْل العِلْم قال: إنَّه لا يَجوز أن تُدفَع ضَرورة العَبْد إلَّا بإِذْن سيِّدِه.

مَسأَلَةٌ: لو وهَبَ شَخص شَخْصًا آلةَ لَهْو؛ ليَعمَل فيها اللَّهْو:

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٥١).

نَقول: هذا لا يَجـوز؛ لأن مِن شُروط صِحَّته أَلَّا يَتضمَّن وُقوعَه في المُحرَّم، فإن تَضمَّن وُقوعَه في المُحرَّم فهو حَرامٌ، ولا يَصِحُّ.

فإن قيل: هل يُشترَط القَبْض في الهِبَة، أم تَصِحُّ ولو لم يَقبِضْها؟

فالجَوابُ: أنها تَصِحُّ ولو لم تُقبَض، فلو قال: وهَبْتُك هذا البيتَ. ولم يُقبِضْه إيَّاه، فإنها تَصلُح، إِذْ ليس من شُروط صِحَّتها القَبْضُ.

الهِبَةُ عقدٌ لازمٌ:

إذا تَمَّتِ الشُّروط السابِقة، تَمَّتِ الهِبَة وصارَت عَقْدًا لازِمًا لا خِيارَ فيه.

حُكم الرُّجوع في الهِبَة:

لا يُمكِن للواهِـب أن يَرجِع، ولا يُمكِن للمَوْهوب أن يَرُدَّ، ولكِنِ لا تَلزَم إلَّا بالقَبْض، يعني: إذا قبَضَها المَوْهوب له، أمَّا قَبْل أن يَقبِضها فإن للواهِبِ أن يَرجِع ولو كانَت الهِبَة مُعيَّنة ما دام لم يَقْبِضْها.

فلو قال: وهَبْتك بَيْتـي الفُلانيَّ أو ساعَتـي الفُلانِيَّة. فهَذه هِبَة بمُعيَّن، لكن ما دام الواهِبُ لم يُسلِّمْه له فإن له الرُّجوعَ، ويَدُلُّ على ذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(١)، وقَيْء الكَلْب يَدُلُّ على أنه قدِ انفَصَل منه، فكَذلِكَ ما دامَتِ الهِبة في يَدِ الواهِب ولم يَدفَعْها لغَيْره فله أن يَرجِع.

لكِن بعد أن يُسلِّمْها فإنه لا يَجوز له أن يَرجِع ولو في مَجلِس العَقْد، يَعنِي: لو أنه كان جالِسًا مع صاحِبِه فقال له: خُذْ هَذه الساعةَ هَديَّةً. فأَخَذَها المَوْهوب له

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، رقم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقَبِلَها، حينَئِذٍ صارَتِ الهِبَة لازِمة، فلا يُمكِن للواهِب ولا في هذا المَجْلِسِ أن يَرجِع فيها؛ لأن النَّبيَّ ﷺ مَثَّل الراجِع في هِبَته بالكَلْب يَقيءُ ثُم يَعود في قَيْئه، وهذا هو الصَّوابُ بلا شَكٍّ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الهِبَة ليسَتْ عَقْدًا لازِمًا، وأنَّه يَجوز للواهِبِ أن يَرجِع ما لم تُخرَج عنه للمَوْهوب به، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»، فجعَلوا هذا الحَديثَ دَليلًا على جَواز الرُّجوع في الهِبَة، ووَجْهه عِندهم أن رُجوع الكَلْب في قَيْئه بالنِّسْبة للكَلْب حَلالٌ، فهُو غَيْر مُكلَّف، فيَكون التَّشبيهُ هذا بأَمْر لا يَتَعلَّق به حُكْم شَرْعيٌّ.

فيُقال: قولُهُم هذا أَبعَدُ ما يَكون عن فَهْم كَلام الله ورَسولِه ﷺ، ثُم هل مِن المَعْقول أن يُشبِّه النَّبيُّ ﷺ هذا الرجُلَ بأَخبَث الحَيوانات وأَغْلَظِها نَجاسةً على سَبيلِ الجَواز؟!

لا شَكَّ أنه لا يَجوزُ، فلو كان هذا المُرادُ جائِزًا لقالَه النَّبيُّ ﷺ بأُسلوب آخَرَ مَعقولٍ وصَريحٍ، لكِنْ أن يُشبِّهه بالكَلْب ويَكون المُراد هو الجَوازَ، فهذا أَمْر مُستَبْعَد.

كما أن هَذا الحَديثَ في بعض أَلْفاظِه: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ**»[١]، وهذا نَصٌّ صَريحٌ في أن الرَّسولَ شبَّهَ هذا بالكَلْب تَنفيرًا بلا شَكٍّ.

إِذَنِ الرُّجوعُ في الهِبَة مُحرَّم، لكِنْ بعد تَمام شُروط الصِّحَّة وبعدَ قَبْضها، أمَّا قبلَ القَبْض فله الرُّجوعُ.

ولِهَذا عِندَما يَحصُل هِبة يَجِب أن تَنُصُّوا على القَبْض؛ لأنَّنا رأَيْنا في بعض

(١) لفظ البخاري: كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢).

المُكاتَبات ما نَصُّه: «وهَب فُلان نَصيبَه من كَذا لأَخيه، فقَبِل الهِبَة، شهِدَ على ذلِكَ فُلانٌ وفُلانٌ...» إلخ.

فهَذه الكِتابة قاصِرةٌ؛ لأنه رَغْم ذِكْره الهِبَة وقَبولِه إلَّا أنَّها لم تَذكُر القَبْض؛ لِذا فقَدْ يَرجِع فيها بعدُ ويَقول: إنَّه لم يَكُن هُناك قَبْض؛ لِذا لو قبَضَها المَوْهوبُ فالأَصَحُّ أن يَذكُر في نَفْس الوَثيقة أنه قد تَمَّ القَبْض، وذلِكَ حتَّى لا يَتمكَّن الواهِب من الرُّجوع.

فالهِبَة إِذَنْ تَصِحُّ بمُجرَّد العَقْد إذا تمَّت شُروطُها، وتَلزَم بالقَبْض، وأمَّا قبلَ القَبْض فللواهِبِ الرُّجوعُ.

مَسأَلَةٌ: ذكَرْنا أن الواهِبَ والمَوْهوب له لا يَرجِعان إذا تمَّتِ الشُّروطُ وتَمَّ القَبْض، أمَّا الواهِبُ فمَعلوم، وأمَّا الموهوبُ فإنَّ له بعدَما قبِلَها وقبَضها إذا أَراد أن يَرُدَّها فإنَّه لا يَجوزُ، ولو رَدَّها فإن هذا يَكون ابتِداءَ هِبة، وليس رَدًّا لَها، بَلْ يَكون بذلك وَهَب الواهبَ، فإن قبِلَ الواهِبُ صارَت هِبَة جَديدةً له، وإن لم يَقبَلْها فلا تَصِحُّ.

ولْنَعلَم أن الإنسانَ ليس حُرَّ التَّصرُّف في ماله حُرِّيَّة مُطلَقة، ومن ذلِكَ تَصرُّفه في ماله بالهِبة، فإن الإنسانَ مُقيَّد في الهِبَة بما سبَقَ بيانُه من شُروط، وبما يَأتِي أيضًا:

- **وُجوبُ التَّسْوية فِيها بَيْن الأولاد:** فيُمنَع الإنسانُ أن يُفضِّل في هِبَته أحَدًا على أَحَد، وهذا الوُجوبُ إذا كانتِ الهِبة بين الأَوْلاد الذُّكور أو الإناث فإنَّه يَجب التَّسْوية بينَهم، ولا يَجوز للإنسان أن يُفضِّل أحَدًا على أحَدٍ أو يُعطِي أحَدًا دون أَحَد.

والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[١]، وتَقديمُ الأَمْر بالعَدْل بين الأولاد بتَقْوى الله دَليلٌ على أن خِلافه مُخالِف للتَّقْوى، والتَّقْوى واجِبة، فعَلى هذا يَجِب العَدْل في العَطيَّة بين الأَوْلاد، فإن فَضَّل بعضَهُم على بعضٍ فله طَريقان للتَّسْوِية:

الطَّريق الأُولى: إمَّا أن يَستَرِدَّ الفَضْل مِمَّن زادَ له.

الطَّريق الثانِية: أن يُعطِيَ الآخَرين مِثْل الزِّيادة.

والدَّليلُ على هذا حَديثُ النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين نحلَه والِدُه نِحْلة فقالَتْ أُمُّه عَمرةُ بنتُ رَواحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لا أَرضَى حتَّى تُشهِد النَّبيَّ ﷺ. فذهَبَ إلى النَّبيِّ ﷺ؛ ليُشهِده فقال: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» قال: لا. ثُمَّ أَمَرَه أن يَتَّقِيَ الله ويَعدِل بين أَوْلادِه[٢]، فرَدَّ أَبوه تِلْك الصَّدَقةَ، أي: رجَع أَبوه فيها وهَبَه وأَخَذه منه، فهذه طَريقٌ للتَّسْوية.

أمَّا إعطاء الآخَرين فمِثْله، ودَلالَتُه من الحَديثِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «**اعْدِلُوا**»، والعَدْل إنَّما يَكون بأَحَد الأَمْرَيْن.

وأمَّا التَّعديلُ فقَد قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن التَّعديلَ بين الأَوْلاد بالتَّسوية يَكون بأن يُعطِيَ الإنسانُ أولادَه الذَّكَر والأُنْثى سَواء، فلَوْ أَعطَى الذَّكَر عشَرة يُعطِي الأُنْثى أيضًا عشَرة؛ لقَوْلِه ﷺ: «**اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»، وقولُه ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣/ ١٣)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) لفظ مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣/ ٩).

«**أَتُرِيدُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**»[١] فكلِمة «**سَوَاءً**» تَدُلُّ على أن الواجِب التَّسوِية؛ ولقَوْله: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**»، وكلِمة «**وَلَد**» تَشمَل الذَّكَر والأُنْثى، وقوله: «**مِثْلَ هَذَا**» يَقتَضِي التَّسْوية.

فهذه ثَلاثة أَوْجُه تَدُلُّ على أن التَّسْوية بين الأَوْلاد تَقتَضِي أن يَكون الذَّكَر والأُنْثى سَواءً.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بلِ التَّسْوية أن يُعطِيَ الذَّكَر مِثْل حَظِّ الأُنثَيَيْن، واستَدَلُّوا لذلِكَ بأن أَعدَل القَسْم قِسْمة الله عَزَّوَجَلَّ على الإِطْلاق بلا شَكٍّ، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يَظلِم أَحَدًا، وقد قال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء:١١]؛ ولأن الذَّكَر عليه من اللَّوازِم المالِيَّة ما ليسَ على الأُنْثى، فهو يَحتاج إلى أن يُزاد في العَطِيَّة.

والجَوابُ على ما استَدَلُّوا به: أن قولَه ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**» بأن العَدْل ليس التَّسْوية، وإنَّما العَدْل إعطاءُ كُلِّ أَحَد ما يَستَحِقُّ؛ ولِهَذا فإن القول بأن الإِسْلام دِين مُساواةٍ، هو قولٌ خاطِئٌ، فالإِسْلام دِين العَدْل وليس دِينَ المُساواة.

ولو تَأمَّلْت النُّصوص لوجَدْت أكثَرَ ما فيها نَفيَ المُساواة، كما في قوله تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الزمر:٩]، وفي قوله تعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ**﴾ [الحديد:١٠]، وفي قوله تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ**﴾ [الرعد:١٦]... وما أَشْبَهَ ذلِكَ.

لكِنِ الإسلامُ هو دِينُ العَدْل كما في قولِه تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ**﴾ [النحل:٩٠].

---

(١) لفظ مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣/ ١٧).

فكلِمةُ (مُساواة) في الحَقيقة أُقحِمَت في الدِّين الإِسْلامي من بَعْض الكُتَّاب العَصْريِّين؛ لأَجْل أن يَتَوصَّل بها المُغرِضون إلى هَدَفهم وهو إِلْحاق الأُنْثى بالذَّكَر، وتَسْوية الرِّعاءِ الجُهَّال بالعُلَماء، والفُسَّاق بالعُبَّاد، وفي الحَقيقة إن هذا خَطَأ، فالإِسلامُ هو دِينُ العَدْل، وهو أن يُعطِيَ كُلَّ أَحَد ما يَستَحِقُّ.

وقد جاءَ في الأَثَر: «**أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ**»[1]، وهذا هو العَدْل.

إِذَنْ فقَوْله ﷺ: «**اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**» لا يُراد به التَّسْوية، ولكِنِ العَدْل هو إِعْطاء كُلِّ واحِد مِنهم ما يَستَحِقُّ، والَّذي يَستَحِقُّه الذَّكَرُ في القِسْمة بالنِّسْبة للأُنْثى أن يَكون له مِثْل حَظِّ الأُنْثَيَيْن كما قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وأَمَّا قولُه: «**أَتُحِبُّ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً**» فهُو صَحيحٌ، لكِنَّه لا يَدُلُّ على التَّسوِية بأنهم يَكونون في البِرِّ سَواءً إذا رأَوْك قد عامَلْتَهم بالعَدْل، حتى وإن فضَّلْت الذَّكَر على الأُنْثى؛ لأَنَّهم يَعرِفون أن هذا مِمَّا حكَمَ اللهُ به.

وأَمَّا قولُه: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» فيُقال: إن في صَحيح مُسلِم أن الرَّسول ﷺ قال: «**أَلَكَ بَنُونَ؟**»[2] وإن كان الَّذي له بَنونَ وهو الَّذي أَعْطاه النُّعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أَعْطاه فيَكون الَّذي يَنحَل بَقيَّة البَنين مِثْل الَّذي نحَلَ النُّعمانَ، فيَكون المُرادُ: أَكُلَّ ولَدِك البَنينَ...؟ لأَنَّه لَمَّا استَفْهَمَه قال له: «**أَلَكَ بَنُونَ؟**».

وهَذا القَوْلُ الأَخيرُ الَّذي ذكَرْناه هو الصَّحيحُ، فيَكون المُرادُ بالتَّعْديل هو

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم (٤٨٤٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعلقه مسلم في مقدمة كتابه (١/ ٦).

(٢) لفظ مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣/ ١٥).

أن يُعطَى الذَّكَر مِثْل حَظِّ الأُنثَيَيْن، وهذا هو المَشْهور من المَذهَب[1]، وهو اختِيارُ شَيْخ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

على أن هذا التَّعديلَ السابِقَ بَيانُه يَكون في التَّبرُّع المَحْض، وأمَّا العَطِيَّة الَّتي يُقصَد بها دَفْع الحاجة فالتَّعديلُ بينَهُم أن يُعطِيَ كُلَّ واحِدٍ ما يَحتاج من ذَكَر أو أُنْثى، فرُبَّما يُعطِي الأُنثَى عشَرة أَضْعاف ما يُعطِي الذَّكَر، فمثَلًا قد يَطلُب الولَدُ من أبيه غِطاءَ رَأْس قِيمتُه رِيالانِ، بينَما طلَبَت البِنْت شَيْئًا من ذهَبٍ قد يَزيد عن المِئتَيْن، فهُنا صار ما احتاجَتْه البِنتُ أَضْعافَ ما احتاجَهُ الولَدُ، وهذا فيما يَكون لدَفْع الحاجة.

وإذا جاءَ الولَدُ مثَلًا يَطلُب من أبيه أن يُزوِّجه، وجاءَتِ البِنْت تَطلُب من أبيها ثَوْبًا لصلاتِها، فثَوْب الصَّلاة قِيمتُه حوالي عِشرين رِيالًا، أمَّا تَزويجُ الولَدِ فقَدْ يُكلِّفه عِشْرين أَلْفًا، ففَرْق بين القِيمَتَيْن، فهُنا لا نَقول: إن الذكَرَ كان له مِثْل حَظِّ الأُنثَيَيْن، لكِنِ العَطاءُ هنا لدَفْع الحاجة، وما كان لدَفْع الحاجة فالعَدْل فيه أن يُعطِيَ كُلَّ إنسانٍ ما يَحتاجُ.

فإنَّه في هذا المِثالِ لو أَعطَى كُلًّا مِنْهما عِشْرين رِيالًا فقَطْ، أو أَعطَى كُلًّا مِنهما عِشْرين أَلْفًا، بينَما الولَدُ يَحتاج للزَّواج، والبِنْت تَحْتاج ثَوْبَ صَلاة، فهُو لا يَكون عادِلًا.

فصار التَّعديلُ المُرادُ هو في التَّبرُّع المَحْض، أمَّا في العَطاء الَّذي يُراد به دَفْع الحاجة، فيَكون العَدْل فيه بإِعْطاء كُلٍّ مِنْهم بقَدْر ما يَدفَع الحاجة.

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٩٧).

وهل يَجِب التَّعديلُ في عَطيَّة مَن يَرِث سِوى الأَوْلاد؟ يَعنِي: لو أن إِنسانًا له أَخَوان شَقيقانِ يَرِثانه فهَلْ يَجِب أن يَعدِل بينَهُما في العَطيَّة؟

نَقولُ: المَشهورُ من المَذهَب[1] أنه يَجِب أن يَعدِل في العَطِيَّة أو الهِبَة بين كُلِّ مَن يَرِثه من أَوْلادِه وغيرِهم، ولكِنْ هذا القولُ ضَعيفٌ، والصَّوابُ أنه لا يَجِب التَّعديلُ إلَّا بين الأَوْلاد؛ لأن هَذا هو الَّذي أَمَر به الرَّسولُ ﷺ، أمَّا الإِخْوة فيَجوزُ أن أُعطِيَ أَخًا شَيْئًا ولا أُعطِيَ الثانِيَ، أو أُعطِيَ أَحَدَهما أَكثَرَ من الثاني، وهذا هو القولُ الراجِحُ.

العَطيَّةُ:

يُوجَد نَوْع من الهِبة يُسمَّى العَطِيَّة، والعَطيَّة تَبرُّع كالهِبَة تَمامًا، إلَّا أنَّها تُخالِفُها في أن العَطيَّة تَكون في مَرَض المَوْت المَخوف.

فالعَطيَّةُ إِذَنْ: هي التَّبرُّع في مَرَض المَوْت المَخوفِ.

وللعَطيَّة شُروطٌ تَزيدُ عن الهِبَة، وهي:

أوَّلًا: ألَّا تَكون لوارِثٍ.

ثانيًا: ألَّا تَزيد عن الثُّلُث.

فإن كانَت لوارِثٍ أو زادَتْ عن الثلُث فإنه يُرجَع في ذلكَ إلى الورَثةِ، فإن أَجازُوها نُفِّذَت، وإن لم يُجيزوها لم تُنفَّذ، ومَعنَى إجازَتِهم أي: رِضاهُم.

ومتَى تُعتبَر إجازَتُهم؟

قيل: عِند العَطيَّة. وقيل: بعد المَوْت.

(١) انظر: الإنصاف (٧/ ١٣٧).

فإذا أَعطَى وارِثًا وأَحضَر الورَثة وأَخبَرَهم أنه أَعطَى فُلانًا من الورَثة شيئًا زائِدًا على إِرْثه، فسمَحوا له، فهذا السَّماحُ يُعتبَر جائِزًا؛ لأنَّهُمُ الآنَ تَعلَّق حَقُّهم بالمال، بدَليلِ أنَّه توقَّف على إجازتِهم، والمَشهورُ من المَذهَب أنه لا تُنفَّذ إجازَتُهم إلَّا بعدَ المَوْت، وأنَّهم لو أَجازُوا عِندَ العَطيَّة لم تَصِحَّ إجازتُهم[1].

واستَدَلُّوا على ذلِكَ بأن المال لم يَنتَقِل إليهم عِند العَطيَّة، لكِنَّه يَنتَقِل إليهم بعد المَوْت، فإذا أَجازُوا قبلَ أن يَنتَقِل المال إليهم فإنَّه لا تُعتبَر إجازَتُهم، فكيفَ تُعتبَر وهُمْ إلى حينِها لم يَمتَلِكوا المالَ؟!

لكِن في الرَّأْي الأوَّل يَقولون: إن إجازَتَهم مَعناها: إِسقاطُ حَقِّهم، لا إِسقاطُ مِلْكهم، والدَّليلُ على ذلك أن المَريض لو لم يَكُن مَريضًا لجازَ أن يَتبرَّع لبَعض الورَثة دون بعض ما عدا الأَوْلادَ -كما سبَقَ-، فلَمَّا كان من حُقوق الورَثة أن يَعترِضوا فجاؤُوا وأَذِنوا له في ذلِكَ؛ فحِينَئِذٍ يَكونون قد أَسقَطوا حَقَّهم.

وهذا القولُ أَصَحُّ، فهُمْ إذا أَجازُوا أن يُعطَى المَوْهوب له فيَأخُذ ويَتَملَّك ولا تُحتَسَب عليه من مِيراثِه؛ وذلك لأن الورَثة أَجازُوه.

فقَوْلُنا: «مرَض مَوْته المَخوف» فيه قَيْدانِ:

الأوَّل: مرَض مَوْته؛ وهو المرَضُ الَّذي اتَّصَل به الموتُ.

الثاني: المَخوف، يَعنِي: ليس من المَرَض السَّهْل، فالمرَض السَّهْل يَكون كالصَّحيح.

---

(١) انظر: المغني (٦/ ١٤٦).

حُكْم عَطِيَّة المَرِيضِ:

قلنا: إن العَطِيَّة هي التَّبرُّع بتَمليك المال في المَرَض، والمَرَضُ يَنقَسِم إلى ثلاثة أَقْسام:

١- مرَض مَخوف، وهو الَّذي يَصِحُّ أن يَكون سبَبًا للمَوْت، وإن لم يَكثُر مِنه المَوْت، مثالُه: مَن أَخَذَها الطَّلْق، والطَّلْق يَعتَبِره العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من المَرَض المَخوف، معَ أن الأَكثَر السَّلامة، لكِنْ لو ماتَتْ من هذا النِّفاسِ لم يَكُن مُستَغْرَبًا، فما صَحَّ أن يَكون سبَبًا للمَوْت وإن لم يَكثُر منه الموت فهو المَرَضُ المَخوف؛ لأن الإِنْسان يَتوقَّع أو يَخاف أن يَموت.

وهُناك أَشياءُ في حُكْم المَرَض المَخوف وليسَتْ مرَضًا، مِثْل: إنسان بين الصَّفَّيْن في القِتال، فهذا ليسَ مَريضًا، ولكِنَّه يَتوقَّع الموت بينَه وبين العَدُوِّ، فهَذا حُكْمه حُكمُ المرَض المَخوفِ.

وإنسانٌ وقَعَ الطاعونُ ببلَدِه، والطاعونُ -نَسأَل اللهَ العافِيَةَ- مرَضٌ يَنتَشِر ويُعدِي، فهذا الرجُلُ الصَّحيحُ الَّذي لم يُصِبْه الطاعونُ يُعتبَر في حُكْم المَريض مرَضًا مَخوفًا؛ لأنَّه يُتوقَّع أن يَأتِيَه المَوْت.

ومِثالُه أيضًا: مَن كان في لُجَّة البَحْر عِند هَيَجانِه وهو في سَفينة شِراعِيَّة صَغيرة، فهذا في حُكْم المَرَض المَخوف.

ومَن كانَتِ الطائِراتُ فوقَ رَأْسه تُرسِل عليه القَنابِل فهو أيضًا في حُكْم المَريض مرَضًا مَخوفًا.

وعَطِيَّة المَريض مرَضًا مَخوفًا لا تَكون إلَّا من الثُّلُث فأقَلَّ، ولغَيْر وارِثٍ، فكُلُّ إِنْسان مَريضٍ مرَضًا مَخوفًا عَطِيَّته لا تُنفَّذ إلَّا بهَذَيْن الشَّرْطَيْن.

٢- مَرَض غير مَخوف: مِثْل إِنْسان عِنده صُداع يَسيرٌ أو زُكام يَسيرٌ، فهذا ليسَ مَرَضًا مَخوفًا بمَعنَى: أن الإِنْسان لا يَتَوقَّع منه المَوْت، ولو مات لاعتَبَرَه الناسُ مَيتًا فَجْأة، أي: بدون مرَض، فهذا القِسْمُ يَعتَبِرونه كالصَّحيح تمامًا، أي: أنه يَجوز له أن يَتَبرَّع بزائِدٍ على الثُّلُث، وأن يَتبرَّع لبَعْض الورَثة دون بعضٍ؛ لأن حُكْمه حُكْم الصَّحيحِ.

٣- مرَض دائِـر بين الأَمْرَيْن: وهي الأَمْـراض المُمتَدَّة مِثْل السُّلِّ والتَّعَـب الشَّديد -الإِرْهاق- فيَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن هَذه الأَمْراضَ إذا أَلزَمَتْه الفِراشَ فهي مَخوفةٌ، وإن لم تُلزِمْه الفِراشَ فليسَتْ بمَخوفةٍ ولا أَثَرَ لَها، وهذا مِثْل السُّكر.

ويَقولون: إن الفالِجَ في أوَّله مَخوف، وفي آخِره إذا امتَدَّ فهُو غيرُ مَخوفٍ، والسُّلُّ في أوَّله غير مَخوفٍ وفي آخِره مَخوفٌ، وأن السَّرطان فيه تَفْصيل: فبَعْض الناس يُصاب به ويَكون غيرَ مَخوفٍ.

والحِكْمة في التَّفريق بين عَطِيَّة المَرَض المَخوف وغيره أن المَريض مرَضًا غيرَ مَخوفٍ شَحيحٌ بمالِه، ولا يُعطِي إلَّا عن طِيب نَفْس، وأمَّا المَريض مرَضًا مَخوفًا فإنَّه لا يَهتَمُّ لمالِه؛ لأنَّه في حالِه هذه يَكون مُتَوقِّعًا أن المال سَوْف يَذهَب إلى غيرِه.

ولهَذا جاء في الحَديثِ الصَّحيح: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا تَصَدَّقْتَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا. وَقَدْ صَارَ لِفُلَانٍ**»[1]، أي: قد صار المال للوارِثِ، وهذا حَديثٌ يُصدِّقه الواقِعُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٤١٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم (١٠٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالإِنْسانُ إذا مرِض مرَضًا مَخوفًا رخُصَت عِندَه الدُّنْيا، ولا يَكون شَحيحًا على المال، لا سِيَّما إذا كان ورَثَتُه أَباعِدَ؛ ولذلِكَ حدَّد تَصرُّفه في الثلُث فأَقَلَّ لغَيْر وارِثٍ.

الفَرْق بينَ الهِبَة والعَطيَّة والصَّدَقة والوَصِيَّة:

ذكَرْنا أن العَطاءاتِ مِنها الصدَقة، ومِنها الهَدِيَّة، ومِنها: الهِبَة، ومِنها العَطيَّة، وكُلُّ هذه الأَربَعةِ يَصدُق عليها أنها تَبرُّع بالمال، لكِنَّها تَختَلِف بحَسَب الغرَض مِنها، فتُسمَّى بكُلِّ اسمٍ مِن هذه الأَسْماءِ بحَسَب الغَرَض، فما أَراد به الإِنْسانُ ثوابَ الآخِرة فهو صدَقةٌ، وما قُصِد به التَّودُّد والتَّحبُّب فهو هَدِيَّة، وكذلِك ما قُصِد به الإِكْرام فهو أيضًا هَديَّة، وما قُصِد به مُجرَّد نَفْع المُعطَى فهو هِبَة أو عَطِيَّة.

فالحاصِلُ: أن هذه الأَسماءَ يَجمَعُها شيءٌ واحِدٌ وهو التَّبرُّع، وتَختَلِف باختِلافِ المَقاصِد، فلكُلِّ مَقصِد مِنها اسمٌ خاصٌّ.





الوَصايَا

الوَصايا: جَمْع وَصيَّة، **والوَصِيَّة في اللُّغة**: هي العَهْد بالشيءِ على وَجْه الاهتِمامِ به، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١]، أي: عهِدْنا إليكُم بذلِكَ على وَجْده الاهتِمام.

أمَّا في الشَّرْع فهي: التَّبرُّع بالمال بعد الموت، أو الأَمْر بالتَّصرُّف بعده، أي: بعد المَوْت، وبهذا خرَجَتِ الهِبَة والعَطيَّة؛ لأنَّهما تَصرُّف في المال قَبْل المَوْت.

وقولُنا: «الأَمْر بالتَّصرُّف» أي: يَأمُر بالتَّصرُّف ولو لم يَكُن مالًا، فلو قال مثَلًا: أَوْصَيْت إلى فُلان لِيَنظُر في وَقْفي. فهذا ليسَ تبرُّعًا بالمال، ولكِنَّها وَصيَّة بالتَّصرُّف في هذا المالِ، ومَن قال: أَوْصَيْت فُلانًا أن يُزوِّج بَناتِي. فهذا ليس في مال، ولو قال: أَوْصَيْت فُلانًا أن يَنظُر في أَمْر القُصَّر، فهذا أيضًا ليس في مال، ولكِنَّها أَمْر بالتَّصرُّف بعد الموت.

والأَصْل في ثُبوت الوَصيَّة الكِتابُ والسُّنَّة، قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ [البقرة:١٨٠]، وقال في آياتِ المَوارِيث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١٢]، وفي الحَديثِ الصَّحيحِ عن النَّبيِّ ﷺ قال في حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧).

ولا بُدَّ فيها من شُروطٍ مِنها:

أوَّلًا: أن يَكون الإنسانُ مِمَّن يَجوز له التَّبرُّع:

فيُشترَط للوَصيَّة أن يَكون المُوصِي مِمَّن يَجوز له التَّبرُّع إلَّا المَحْجور عليه، فإنه تَصِحُّ وَصيَّتُه مع أنه ليس جائِزَ التَّبرُّع؛ وذلِكَ لأنَّ الوَصيَّة لا تَكون إلَّا بعدَ المَوْت.

ثانيًا: ألَّا تَكون لوارِثٍ:

لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1].

ثَالِثًا: ألَّا تَكونَ بزائِدٍ عن الثلُثِ:

لِقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسَعْد بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جاءَ يَعودُه فقال: يا رَسولَ الله، إنِّي ذو مالٍ، وليسَ لي مَن يَرِثُني إلَّا ابنَة لي، أفَأَتَصَدَّق بثُلُثَيْ مالي؟ قال: «**لَا**»، قال: فالنِّصْف؟ قال: «**لَا**»، قال: فالثُّلُث؟ قال: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[2]، فهذا دَليلٌ على أنَّها لا تَجوز بزائِدٍ على الثلُثِ.

والوَصيَّة تَنقَسِم إلى أَقْسام، وتَجرِي فيها الأَحْكام الخَمْسة، فتكون واجِبةً، أو مُحرَّمة، أو مُستَحَبَّة، أو مَكروهة، أو مُباحة.

أوَّلًا: الوَصِيَّة الواجِبة: يَجِب على الإنسانِ أن يُوصِيَ بكُلِّ ما عليه من الحُقوق إذا لم تَثبُت هذه الحُقوقُ بدون وَصِيَّته، مِثْل إنسان علَيْه دَيْن وليس هُناك بيِّنة، فهذا

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَقٌّ للدائِن، ولن يَثبُت إلَّا بإِقْرار المَدين، فيَجِب عليه أن يُوصِيَ بسَداد حَقِّ الدائِن.

فالضابِطُ في الوَصِيَّة الواجِبةِ هو أن تكون في كُلِّ حَقٍّ على المُوصِي لا يَثبُت لصاحِبِه بدون الوَصِيَّة.

أمَّا لو كان هذا الحَقُّ عليه بيِّنة ويُمكِن أن يَثبُت بدون الوَصِيَّة فلا تَجِب فيه الوَصِيَّة، لكِنْ إن أَوْصَى فهو أَحسَنُ؛ لاحتِمال أن تكون هذه البَيِّنةُ مَعدومةً، أو يَقدَح فيها أو غير ذلِكَ.

ومِن الوَصِيَّة الواجِبة على القَوْل الراجِح أن يُوصِيَ الإنسانُ لأَقارِبه غَيْر الوارِثين، إذا كان ذا مالٍ يَهتَمُّ به وعِنده خَيْر فيَجِب عليه أن يُوصِيَ لأقارِبه غيرِ الوارِثين؛ لقَوْله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ والوَصِيَّة هُنا مَرْفوعة؛ لكَوْنها نائِب فاعِل ﴿كُتِبَ﴾، أي: أن الوَصية مَكتوبة، والكِتابة يَعنِي: الفَرْض، مِثْل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] أي: فُرِض علَيْكمُ الصِّيام.

فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، فأَكَّدَها بقولِه: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وقوله: ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ظاهِرُ الآيةِ أنَّها تَجِب الوَصيَّة للوالِدَيْن مع أنَّهم ورَثة، وسقَط فَرْض الوَصيَّة للوالِدَيْن بما فرَضه لَهُما من المِيراث؛ لقَوْله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1]، أمَّا الأَقربون فإن كانوا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورَثةً فقَدْ سقَطَتِ الوَصيَّة لَهُم بما فرَض الله لَهُم من الميراثِ، وإذا كانوا غَيْر ورَثة بقِيَتِ الآيةُ مُحكَمةً بالنِّسْبة إليهِم.

هذا هو القَوْلُ الصَّحيحُ في هذه المَسأَلِة، وأن الآيَةَ لم تُنسَخ، وإنما خُصِّصَت تَخصيصًا، وفَرْق بين النَّسْخ والتَّخْصيص، فالتَّخْصيص هو إخراجُ بعضِ أفراد العامِّ، والنَّسْخ إِلْغاء الحُكْم بالكُلِّيَّة.

ولا دَليلَ يَدُلُّ على النَّسْخ، وإن كان كَثيرٌ من أَهْل العِلْم يَرَوْن أن الآيَةَ مَنسوخة بآيات المَواريثِ، ويَستَدِلُّون بقولِه ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، ولو كان الحَديثُ الَّذي معَنا مُقتَصِرًا على الجُمْلة الأُولى: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**» لقُلْنا: يُمكِن حِينَها أن يَكون ناسِخًا؛ لأَنَّه لَمَّا كان لم يُعْط للأَقرَبين حقًّا مَفروضًا؛ لقُلْنا: إنه ليسَ حَقَّهم، فلا يَجِب الوَصيَّة لهُمْ، لكِن لَمَّا حدَّد ذلِكَ بقولِه: «**فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» دَلَّ على أن غَيْر الوارِث باقِيةٌ الوَصيَّة له.

وعليه: فالَّذي نَراهُ في هذه الآيةِ أنَّها ليسَتْ مَنْسوخةً، بل هي مُحكَمة مَخصوصة، لا مَنْسوخة، وهكذا يَجِب علينا في النُّصوص أَلَّا نَلجَأ إلى النَّسْخ إلَّا عِنْد الضَّرورة؛ لأن النَّسْخ هو إِبْطال دَلالة النَّصِّ ورَفْع حُكْمه، وهذا أَمْر خَطير، لا يَجوز إِلَّا عِند العَجْز عن الجَمْع بين النُّصوص، فلو عجَزْنا عن الجَمْع بين النُّصوص وعرَفْنا تاريخَ كُلٍّ مِنْهم، فلا طَريقَ حينَها إلَّا أن نَقولَ بالنَّسْخ.

والنَّسْخ جائِزٌ، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقولُ: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ**﴾ [البقرة:١٠٦].

واعلَمْ أن هَـذه الآيَةَ مُطلَقة، فلو أَوْصى ولو بالقَليل للأَقارِب الوارِثين

فلا حرَجَ، إذ ليسَ الواجِبُ أن يُوصِيَ بكَثيرٍ؛ لأن الآيةَ مُطلَقة، فأيُّ شيءٍ أَوْصى به فقَدْ عمِلَ بالآية.

كما أن الآيَةَ تَقولُ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة:١٨٠]، والخَيْر هو المالُ الكَثيرُ، أمَّا مَن لا يَجِد إلَّا قُوَّته فليسَ هو المَقْصودَ.

والخُلاصةُ: أن الوَصيَّة تَجِب في مَوْضِعين:

المَوْضِع الأوَّل: في كُلِّ حَقٍّ على المُوصِي لا يَثبُت بدون وَصيَّة.

المَوْضِع الثانِي: للأَقارِب الَّذين لا يَرِثون، وهذا غَيْر مُقيَّد بشيءٍ إلَّا إذا ترَك خَيرًا، فيُوصِي بما شاءَ.

ثانِيًا: الوَصِيَّة المُستَحَبَّة: كذلِكَ يُسَنُّ له أن يُوصِيَ إلى جِهة بِرٍّ، أي: إلى جِهة مِن جِهات الخَيْر، بشَرْط أَلَّا تكون لوارِثٍ، وأن يَكون تَرَك خيرًا، فله أن يُوصِيَ بالثلُثِ وهو جائِزٌ، لكِنِ ابنُ عبَّاسٍ يَقول: لو أن الناس غَضُّوا من الثُّلُث إلى الرُّبُع فإن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، ومَعنَى هذا: أن الأَوْلى أن يُقلِّل عنه.

ويُؤيِّد ذلِك أنه علَّل بعد ذلِكَ فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[1]، وقال أبو بَكْر: أَرضَى بما رضِيَ الله لنَفْسه، أُوصِي بالخُمُس[2]، ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ١٨٩)، والبيهقي (٦/ ٢٧٠).

فصار في حَدِّ الوَصيَّة أَقْوال:

١- الخُمُس.

٢- الرُّبع.

٣- الثلُث.

ولكِنْ يَنبَغي أن يُقال: إنَّه على الإنْسان أن يَنظُر إلى مالِه وإلى حاجةِ ورَثَته مِنه وإلى حاجة الناس، فتكون الزِّيادة والنَّقْص فيما دون الثُّلُث على حَسب هذه الأَحْوالِ، فقَدْ يَكون المالُ كَثيرًا جدًّا، لكِنِ الورَثةُ فيه محَاويجُ، فحينَها نَقول له: قلِّلْ، وكلَّما قلَّلْت فهو أَوْلى؛ لأن دَفْع حاجة الأَقرَبين والوَرَثة أَوْلى من مُراعاة الأباعِد، وقد يَكون المالُ كَثيرًا والورَثة أَغْنياءَ والناس غَيْرهم محَاوِيجَ فحينَها نَقول: ارْفَعِ الوَصيَّة إلى الثلُث، وقد تَكون هُناك جِهاتُ بِرٍّ عامَّة ومُلِحَّة في حاجتِها فحينَها يَكون الثُّلُث.

ثالِثًا: **الوَصيَّة المُحرَّمةُ**: وهي ما زادَتْ على الثلُث، أو كانَت لوارِثٍ، والدَّليلُ قولُه ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1]، و«لا» هُنا نافِيةٌ بمَعنى النَّهيِ، ومن دَليلِه أيضًا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا ذكَر المَواريثَ قال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء:١٣] إلى آخِره، فدَلَّ ذلِكَ على أن المَوارِيث مُحدَّدة لا يجوز لأَحَد فيها على الإِطْلاق.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

رابِعًا: الوَصِيَّة المَكْروهةُ:

قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هي وَصيَّة الفَقير إذا كان وارِثُه مُحتاجًا، وهذا في الوَصيَّة بالثُّلُث فأَقَلَّ؛ لأنه ليسَ من المَعْقول أن تَذهَب إلى بِرِّ الناس وتَدَع بِرَّ أَوْلى الناس بِكَ، فالَّذين يَرِثون هُم أَوْلى الناس به؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**فَما بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1].

فعَلى هذا إذا كان الإِنْسانُ فَقيرًا وكان وَرَثَته مُحتاجِين فيُكرَه له أن يُوصِيَ؛ لأن أحَقَّ الناس بالبِرِّ هُمُ الورَثة، فيُكرَه له أن يُوصِيَ لغَيْرهم مع أن مالَه قَليلٌ، لكِنْ لو كان مالُه كَثيرًا فلَوْ أَوْصى فهو خَيْر.

خامِسًا: الوَصِيَّة المُباحةُ: ما عَدا ما ذكَرْناه فهو المُباحُ، فمِن المُباح إذا كان عِندَه مالٌ وليس له ورَثةٌ، فيَجوزُ له أن يُوصِيَ بكُلِّ مالِه، فإنَّه إنَّما منَع بزائِدٍ على الثلُث لحَقِّ الورَثة، لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً**»[2]، فمَن ليسَ له ورَثةٌ فإنَّه يَجوز أن يُوصِيَ بجَميع مالِه ولا حرَجَ عليه في ذلِكَ.

وأمَّا إذا أَراد أن يُوصِيَ بالثُّلُث فأقَلَّ في مَشاريعَ خَيريَّةٍ فهو من المُستَحَبِّ، كما سبَقَ.

فإن قِيلَ: قُلْنا: إنَّه تَجوز الوَصيَّة في جَميع المال لِمَن لا وارِثَ له، وتَحرُم لِمَن له وارِثٌ بزائِدٍ على الثُّلُث، فمَن كان له زَوْجة فقَطْ، والزَّوْجة لا تَرِث منه إلَّا الرُّبُع وليس له وارِثٌ سِواها، فهَلْ يَجوز له أن يُوصِيَ بثَلاثة أَرْباع المالِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْنا: نعَمْ، يَجوز له أن يُوصِيَ بثَلاثة الأَرْباع؛ لأن الزَّوْجة لا تَرِث أَكثَرَ من الرُّبُع، وإلَّا ذهَب لبَيْت المال؛ لأن الزَّوْجة لا يُمكِن أن يُرَدَّ عليها، فليسَ لَها حَقٌّ فيما زادَ على الرُّبُع، وعليه فلا حَقَّ لَها في ثَلاثة أَرْباع المال، أمَّا غَيْرها من الورَثة فيَكون لهُم حَقٌّ؛ لأن مَن لم يَأخُذ بالفَرْض يَأخُذ بالتَّعْصيب، وإذا لم يَكُن له عَصَبة رُدَّ باقِي التَّرِكة على صاحِبِ الفَرْض.

والُمعتَبَر في تَحديدِها بالثُّلُث هو عِند المَوْت، مثَلًا: رجُل عِنده خَمسةَ عشَرَ أَلْفًا، فأَوْصى بعشَرة، ثُم لم يَمُت حتَّى صار عِندَه ثَلاثون أَلْفًا؟

فنَقول: الوَصِيَّة صَحيحةٌ؛ لأنَّها عِند المَوْت لم تَتَجاوَزِ الثُّلُث، ولوِ اعتَبَرْنا حال الوَصيَّة لقُلْنا: إنَّها لا تَصِحُّ؛ لأنَّها كانت حين الوَصِيَّة تَزيد على الثُّلُث، فالحاصِلُ أن الُمعتَبَر بالثُّلُث هو وَقْت المَوْت؛ لأنَّه الوَقْت الَّذي انتَقَل فيه المالُ إلى الورَثة، وإنَّما مُنِع الُموصِي الزِّيادة على الثُّلُث لحَقِّ الورَثة.

وكذلِكَ فإن تَقْييد الوَصيَّة بغَيْر الوارِث وعدَمها للوارِث، فالُمعتَبَر في كون الُموصَى له مِمَّن يَرِث أو لا هو وَصْفه عند مَوْت الُموصِي، فلو أَوْصى لوارِثٍ وصار عِند المَوْت غَيْر وارِث صحَّتِ الوَصيَّة، ولو أَوْصى لغَيْر وارِثٍ وصار عِند المَوْت وارِثًا لم تَصِحَّ الوَصيَّة.

مِثالُ الأَوَّلِ: رجُلٌ ليسَ له أَوْلاد أَوْصى لأَخيه، وأَخوهُ في هَذه الحالِ هو وارِثُه، ثُم لم يَمُتْ هذا الُموصِي حتَّى وُلِد له ابْنٌ، ففي هذه الحالِ الأَخُ لا يَرِث، لكِن وَصيَّته صارَت تَصِحُّ، رَغْم أنه كان عِند الوَصيَّة وارِثًا لا تَصِحُّ الوَصيَّة له.

مِثال الثانِي: لو كان له ابنٌ فأَوْصى لأَخيه، ففي هذه الحالِ كان الأَخُ غيرَ وارِثٍ؛ لوُجودِ الابْنِ، لكِنِ الُموصِي لم يَمُت حتَّى تُوفِّيَ ابنُه، فصار الأَخُ وارِثًا،

فلا تَصِحُّ الوَصيَّة له؛ لأنه صار عِند المَوْت وارِثًا.

إِذَنْ: فالمُعتبَر بكَوْن الوَصيَّة بالثلُث أو لا، أو كَوْن المُوصَى له وارِثًا أو غير وارِث، هو عِندَ مَوْت المُوصِي.

شُروطُ الوَصيَّة الخاصَّة:

للوَصيَّة شُروطٌ، مِنها الشُّروط السابِقة في البَيْع، وهي شُروط عامَّة، ولَها أيضًا شُروطٌ خاصَّة، ومِنها:

أوَّلًا: تَعْيين المُوصَى لَهُ: فيَقولُ: أَوْصَيت لفُلان بكَذا. فإن لم يُعيِّن المُوصَى له مِثْل أن يَقول: أَوْصَيْت لأَحَد أَوْلاد فُلان. فهُنا لا تَصِحُّ الوَصيَّة؛ لأَنَّه لم يُعيِّن المُوصَى له، وأَحَد أَوْلاد فُلان مُبهَم غير مُعيَّن، وكذلِكَ لو قال: أَوْصَيْت لُمحمَّد ابن فُلانٍ. ولفُلانٍ هذا ابنانِ كُلٌّ مِنهما اسمُه مُحَمَّدٌ، فهنا أيضًا لا تَصِحُّ الوَصيَّة؛ لأن المُوصَى له ليسَ بمُعيَّن.

ثانِيًا: قَبولُ المُوصَى له الوَصيَّةَ: وهذا إذا كان مَحصورًا يَملِك، فلَوْ أَوصَى لفُلان بأَلْف من مالِه، فلا بُدَّ أن يَقبَل المُوصَى له، فإن ردَّها لم تَصِحَّ ورجَعَت الوَصيَّة إلى الورَثة؛ إذ إنَّ الوَصيَّة تَبرُّع بالمالِ فكَما أن الهِبَة يُشتَرَط فيها قَبولُ المَوْهوب له فكَذلِكَ أيضًا الوَصيَّة.

أَمَّا إذا أَوْصَى لغَيْر مَحصورٍ مِثْل أن يُوصِيَ بثُلُث مالِه للفُقَراء، فالفُقَراءُ غيرُ مَحْصورين، وحينَها لا يُشتَرَط قَبولُهُم جميعًا للوَصيَّة.

وكذلِكَ لو أَوْصَى للمَصالِح العامَّة كبِناءِ المَساجِد أو المَدارِس أو طَبْع الكُتُب، فهَذه أُمورٌ لا تُملَك ولا يُشتَرَط فيها قَبولُها.

وهَلِ الوَصِيَّة عَقْد لازِم أم عَقْد جائِزٌ؟

الجَوابُ: أن الوَصيَّة عَقْد جائِز؛ ولِهَذا يَجوز للمُوصِي أن يَرجِع في وَصيَّته، فلو أَوْصَى ببَيْته أن يَكون بعد مَوْته وَقْفًا على الفُقَراء، ثُم أَراد أن يَرجِع فيه فلَهُ ذلِكَ فيَقول: أَبطَلْت وَصيَّتِي. أو أن يَجعَله للمَساجِد بدَلًا عن الفُقَراء، أي: له أن يَرجِع عن أَصْل الوَصيَّة، أو يَرجِع في شَرْط الوَصيَّة بتَغْيير أو تَقديم أو تَأْخير.

فالوَصيَّة هي تَمْليك مالٍ بعد المَوْت، وما دام الإِنْسانُ في حَياتِه فلَهُ أن يَرجِع سَواءٌ أَبطَل الوَصيَّة نِهائِيًّا أو غيَّرَ فيها.

وعلَيْه، فالوَصيَّة أَوسَعُ من الوَقْف، فالإنسانُ إذا أَوْقَف لزِمَه في حَياتِه، ولا يَجوز له أن يُلغِيَها أو يُبدِّل فيها.

ولذلِكَ لو سأَلَنا سائِلٌ: هل أُوصِي بمالي أم أُوقِفُه؟

قُلْنا: إن كُنتَ تُريد أن يُنفَّذ تَبرُّعُك من الآنَ، ولا يَكون لكَ فيه تَصرُّف فأَوْقِفْه، وإن كنتَ تُريد أن يَكون لكَ فيه تَصرُّف فتُبدِّل فيه أو تَرجِع فأَوْصِ به، لكِنِ الوَصيَّةُ فيها عِلَّة، وهي أنَّها من الثُّلُث فأقَلَّ، بمَعنَى أنه لو أَوْصَى بشيءٍ فزادَ على الثلُثِ فلِلْوَرَثة إبطالُ ما زاد على الثُّلُث، وهذا هو آفَةُ الوَصيَّة، أمَّا الوَقْف فلو أَوقَف الإِنسانُ جَميع مالِه فلا حرَجَ عليه ما دامَ في صِحَّتِه.

فصارت الوَصيَّة أَوْسَعَ من جِهة، والوَقْفُ أَوسَعَ من جِهة أُخْرى.

فبالنِّسْبة لنُفوذِ تَصرُّفه بالثُّلُث أو أكثَرَ فالوَقْف أَوسَعُ، وبالنِّسْبة لجَواز الرُّجوع والتَّبديلِ والتَّغْيير فالوَصِيَّة أَوْسَعُ.

ولكِن مع ذلِكَ فإنَّنا نَرى أن الوَصيَّة أَوْلى حتَّى لو كان الوَقْف أَوْسَعَ؛ لأن الإِنْسان إذا أَوْقَف مالَه فإنَّه لوِ احتاجَ فيها بعدُ لَمَا كان قادِرًا على الرُّجوعِ في الوَقْف، أمَّا لو كان تَبرَّع بوَصِيَّة فله أن يَرجِع فيها؛ ليُوسِّع على نَفْسه، فمَن أَوقَف مثلًا بَيْتَه على الفُقَراء خرَج البَيْت من تَصرُّفه، وكان عليه أن يَخرُج منه من فَوْره، وقد نُمهِلُه فَتْرة وَجيزةً لاستِخْراج أَغْراضه من البَيْت، إلَّا إذا أَوقَفَه واشتَرَط لنَفْسه حَقَّ السُّكْنى طولَ حَياتِه، لكِنَّه لو وصَّى ببَيْتـه للفُقَراء فله أن يَسكُنَه أو يَبيعَه أو يُغيِّر ويُبدِّل، فالوَصيَّة إِذَنْ أَرفَقُ بالمُتبرِّع.

بِماذا تَبطُلُ الوَصِيَّةُ؟

أوَّلًا: بمَوْت المُوصَى له قبلَ مَوْت المُوصِي:

قُلْنا فيما قبلُ: إن مِن شُروط صِحَّة الوَصيَّة قَبولَ المُوصَى له، وهذا القَبولُ يَكون بعدَ مَوْت المُوصِي، فلو مات المُوصَى له قبل المُوصِي بطَلَتِ الوَصيَّة؛ لأن مَحَلَّ الوَصيَّة قد تلِفَ وهو المُوصَى له، فيَرجِع حينَها المُوصَى به إلى الورَثة.

ثانِيًا: قَتْل المُوصَى له للمُوصِي:

قِياسًا على قَتْل الوارِث للمُورِّث، ووَجْه القِياسِ ظاهِرٌ جِدًّا؛ لأن المُوصَى له يَستَحِقُّ الوَصيَّة بمَوْت المُوصِي، فهو رُبَّما يَقتُله تَعجُّلًا للحُصول على المُوصَى به، كما أن الوارِث قَدْ يَقتُل المُورِّث تعجُّلًا للحُصول على الإِرْث؛ ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن قَتْل المُوصَى له للمُوصِي يُبطِل الوَصيَّة إن كان ذلِكَ عَمْدًا واضِحًا.

لكِن إذا قتَلَه خطَأً هل تَبطُل الوَصيَّة؟

الجَوابُ: أن هذا يَنبَنِي على الإِرْث، فلو قيل: إنه يَرِث. فإن المُوصَى له تَصِحُّ له الوَصيَّة، وإن قيل: لا يَرِث. فإن المُوصَى له تَبطُل وَصيَّته كذلِك.

ثالِثًا: تَلَف المُوصَى به:

فتَبطُل الوَصيَّة إذا تلِف المُوصَى به، مثَلًا: رجُل أَوْصى لشَخْص بشاة، فماتَتِ الشاةُ قبل المُوصِي، فحينَها تكون الوَصيَّة باطِلة، فلو قال المُوصَى له للورَثة: أَعْطوني قِيمة الشاة. فلْيَقولوا: لا شيءَ لكَ؛ لأنَّك قد أُوصِي لكَ بمُعيَّن، وهذا المُعيَّنُ قد تلِفَ.

وإذا أَوْصى بالثلُث حين كان عِنده ثلاثون أَلْفًا، فيَكون حينَها الثلُث عشَرة آلاف رِيالٍ، ثُم تلِفَ ماله ولم يَبقَ عِنده سِوى ثَلاثة آلاف رِيالٍ، فالوَصيَّة حينَها لا نَقول: بطَلَت؛ لأنه أَوْصى بمُشاع وهو الثلُث، أي: يَكون الثلُث من الثَّلاثة آلاف هو أَلْفًا واحِدة، أمَّا لو كان أَوْصى بعشَرة آلافٍ، فنَقول حينَها: إن الوَصيَّة بطَلَت؛ لأن ما أَوْصَى به قد تلِف، فنَقول: لا تَجوز الوَصيَّة إلَّا في الثلُث وهو الأَلْف ويَتَوقَّف الباقِي على إِذْن الورَثة.

ولو أَوْصَى ببَيْت وكان هذا البيتُ حين الوَصيَّة لا يُساوِي إلَّا عُشْر مالِه فقَطْ، ثُم إنَّه افتَقَر ولم يُصبِح عِنده سِوى هذا البيتِ، فنَقول: إن الوَصيَّة تَصِحُّ في ثلُث البيتِ فقَطْ، ويَتَوقَّف الباقِي على إجازة الورَثة.

شُروطُ المُوصَى إلَيْه:

أَحيانًا قد يُوصَى إلى الشَّخْص لا له، والفَرْق بين المُوصَى له والمُوصَى إليه أن المُوصَى له يَملِك الوَصيَّة، أمَّا المُوصَى إليه فيَملِك التَّصرُّف فيها؛ ولذلِكَ قُلْنا في تَعريف الوَصيَّة: أنها التَّبرُّع بالمال بعد المَوْت بالتَّملُّك، أو الأَمْر في التَّصرُّف بعدَه، والأَمْر في التَّصرُّف بعدَه يَنطَبِق على المُوصَى إليه، والَّذي يُسمِّيه العامة (الوَكيل)، ويُسمِّيه الفُقَهاء (المُوصَى إليه، أو الوَصِيَّ).

وعليه فإن المُوصَى إليه هو الَّذي أُمِـر إليه بالتَّصرُّف في الشيء بعد الموتِ، سَواءٌ أُوصِيَ له بالتَّصرُّف في مال المُوصِي، أو أُوصِيَ إليه مثَلًا بالنَّظَر على الأَوْلاد، أو ما أَشبَهَ ذلِك.

ويُشتَرَط في المُوصَى إليه التَّكليفُ والرُّشْد والإسلامُ والعَدالةُ:

أوَّلًا: التَّكليفُ: فيَجِب أن يَكون مُكلَّفًا، أمَّا المُوصَى له فلا يُشـتَرَط فيه التَّكليفُ؛ ولهذا له أن يُوصِيَ لمَجْنون فيَجوزُ.

ويُراد بالتَّكليف أن يَكون بالِغًا عاقِلًا؛ لأن المُراد منه أن يَتَصرَّف، ولا يُمكِن أن يَتَصرَّف إلَّا مَن كان بالِغًا عاقِلًا، أمَّا مَن دون البُلوغِ والعَقْل فهُو في حاجةٍ لِمَن يَتَولَّاه، فكيف يَكون هو مُتَولِّيًا لغَيْره؟

ثانِيًا: الرُّشْدُ: والرَّشيدُ هو الَّذي يُحسِن التَّصرُّف، والرُّشْد في كل مَوْضِـع بحَسَبِه، فإن كُنتَ تُوصِي لشَخْص أن يُنفِّذ الثلُث في سَبيل الخَيْرات، فهذا يُراد مِنه الرُّشْد في التَّصرُّف في المال، وعِندَما تُوصِي شَخْصًا بالنَّظَر في أولادِك فالرُّشْد المُرادُ منه هو رُشْد الرِّعاية وحُسْن تَرْبية الأَوْلاد.

فلـو كان رجُل من أَرشَـد الناس في التَّصرُّف في المال، لكِنَّـه لا يُحسِن رِعاية الأَوْلاد فهذا لا يَجوز أن تُوصِيَه على الأَوْلاد؛ لأنَّه ليس رَشيدًا في المَعنَى المَطلوب.

ولو أَوْصى إنسانٌ لشَخْص أن يُزوِّج بَناته، لقُلْنا: الرُّشْـد المَطلوب في هذا الرجُلِ هو الرُّشْد في مَعْرِفة الكُـفْء، ومَعرِفة مَصالِح النِّكاح، حتَّى يُمكِـنه أن يُزوِّجَهن على وَجْه البَصيرة.

ثالِثًا: الإِسْلامُ: فيُشتَرَط الإِسلامُ، لكِن فيما يَكون الإسلامُ شَرْطًا فيه، فتَصِحُّ الوَصيَّة من كافِرٍ إلى كافِرٍ وتُنفَّذ، فإن كان التَّصرُّف مِمَّا يُشترَط فيه الإسلامُ فلا بُدَّ أن يَكون المُوصَى إليه مُسلِمًا.

رابِعًا: العَدالةُ: والعَدالةُ: هي الاستِقامة في الدِّين والمُروءة، والاستِقامةُ في الدِّين هي أداءُ الفَرائِض وتَرْك الكبائِر والإِصْرار على الصَّغائِر، أمَّا المُروءة فهي أن يَفعَل الإِنْسانُ ما يُجمِّله ويُزيِّنه ويَدَع ما يُقبِّحه ويَشينُه، ويُرجَع في المُروءة إلى الأَعْراف؛ فهي تَختَلِف باختِلاف الأَعْراف.

فإذا أَوْصَى إلى شَخْص ليسَتْ فيه هذه الشُّروطُ بطَلَتِ الوَصيَّة.

يَتحدَّد تصرُّف الموصَى إليه بِما أوصيَ إليه فِيه:

فيَجِب أن يَعمَل المُوصَى إليه بحَسب ما أُوصِيَ إليه؛ لأن الوَصيَّة بالنِّسْبة له كالإِذْن في التَّصرُّف، فيَجِب أن يَتحدَّد تَصرُّفه بمُقتَضى هذا الإِذْنِ.

فإذا أَوْصَيْت لشَخْص أن يَصرِف ثُلُثي لجِهة من جِهات الخَيْر فإنه لا يَملِك أن يَصرِفها في جِهة أُخْرى، إلَّا إذا كانت هذه الجِهةُ أَصلَحَ، أو كانتِ الجِهةُ الَّتي أَوْصى لها مُحرَّمة، فهُنا لا يَجوز؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٨٢].

فالمُوصَى إليه يَتَحدَّد تَصرُّفه بحَسب ما أُوصِيَ إليه فيه، فلا يَجوز أن يَتَعدَّى إلَّا في حالَيْن:

١- أن يَكون ما حُدِّد له يَتَضمَّن إثمًا، فهُنا يَجِب العُدولُ عنه.

٢- إذا طَرَأَت مَصلَحة أَعظَمُ من المُوصَى به، فلا بأسَ حينَها أن يَعدِل إليها،

مِثل لو أَوْصَى بمال للفُقَراء ثُمَّ اضطُرَّ الناسُ للجِهاد في سَبيل الله تعالى، فالجِهاد في سَبيل الله أَوْلى.

وصَيُّ الضَّرورة:

قد يَموت المَرْء في مَكان ما وليسَ عِنده وارِثٌ ولا وَصِيٌّ أو أنه لم يُوصِ، وكان عِند هذا المُتوفَّى مال، فحينَها يَنتَقِل ما معَه من مالٍ إلى أَحَد مَن يَحضُره من الغُرَباء، ويَكون هذا الغَريبُ وَصيًّا بالضَّرورة، كما لو مات أَحَد في البَرِّيَّة وليس عِند قَريبٍ ولا وارِثٍ ولا وَصيٍّ ولا حاكِمٍ، ومرَّ به شَخْص آخَرُ، فهذا المارُّ يَكون وَصيًّا بالضَّرورة.

أو خرَج ناسٌ في سفَر بسَيَّارة مثَلًا ومات أَحَدهم وليس مَعَه وارِثٌ ولا قَريبٌ ولا وصيٌّ ولا حاكِمٌ، فهُنا يَنتَقِل مالُه لأَحَد المُسافِرين، ويَكون هذا المُتولِّي لمالِه وَصيًّا بالضَّرورة، فيَتولَّى ما معَه من المال حتَّى يَصِل إلى أَحَد ورَثَته أو إلى الحاكِم فيُعطِيه ما معَه؛ ليَتولَّى الوارِث أو الحاكِمُ هذا المالَ.

ويُستَدَلُّ على هذه الوَصيَّةِ وإلزام مَن حضَر المُتوفَّى بتَولِّي مالِه بقولِه ﷺ: «**المُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.





كتاب الفرائض[1]

١- تَعريف الفَرائِض.

٢- فائِدتُه.

٣- حُكْمه.

١- الفَرائِض: جَمْع فَريضة بمَعنى: مَفروضة، وهي لُغةً: الشيءُ المُوجَب والمَقْطوع، وفي الاصطِلاح هنا: العِلْم بقِسْمة المَواريث فِقْهًا وحِسابًا[2].

٢- فائِدتُه: إيصال نَصيب كلِّ وارِثٍ إليه.

٣- حُكْمه: فَرْض كِفاية، إذا قام به مَن يَكفِي سقَطَ الفَرْض عن بَقيَّة الناس.

الحُقوقُ المُتعلِّقة بالتَّرِكة وبَيان المُقدَّم منها:

الحُقوق المُتعلِّقة بالتَّرِكة خَمْسة، مُرتَّبة كالتالي:

١- مُؤَن تَجهيز الميت من ثمَن ماءِ تَغسيلِه وكَفَنه وحَنوطه وأُجْرة غاسِله وحافِر قَبْره.

٢- الحُقوق المُتعلِّقة بعَيْن التَّرِكة كالدُّيون المُوثَّقة بالرَّهْن.

---

(١) لم يَرِد في هذِه الدُّروس الفِقْهية كتابُ الفرائض؛ وذلِك لأنَّه يُدرَّس مادةً مُستقِلَّةً في المَرْحلة الجامعيَّة، وإتمامًا لأبوابِ الفِقه وَفْق تَرْتيبها أُضِيف مُحْتَوى كتابِ: (تَلْخِيص فِقْه الفَرائض) وهُو مِن مُؤلَّفات فضيلَةِ الشَّيخ الشَّارح -رحمه الله تعالى- بعدَ أنْ حُذِفت مِنه المُقدِّمة والتَّمارين.

(٢) والمَقْصود من عِلْم الفَرائِض فِقهُها، أمَّا حِسابها فوَسيلة مَحْضة تُسلَك عند الحاجة إليها. (المُؤلِّف)

٣- الحُقوق المُتعلِّقة بذِمَّة الميت كالدُّيون الَّتي ليس فيها رَهْن سواءٌ كانت لله تعالى كالزَّكاة أم للآدَمِيِّين كالقَرْض.

٤- الوَصيَّة الجائِزة، وهي ما كانَتْ بالثلُث فأَقَلَّ لغَيْر وارِثٍ.

٥- الإِرْث، ويُقدَّم منه الإِرْث بالفَرْض ثُم التَّعْصيب ثُم الرَّحِم.

مِثال يُوضِّح ذلِكَ: أن يَموت مَيت ويَبلُغ ما يَتعلَّق بتَرِكته كالتالي:

١٠٠ رِيال مُؤَن تَجْهيزه.

١٠٠ رِيال دَيْن مُوثَّق برَهْن.

١٠٠ رِيال دَيْن ليس فيه رَهْن.

١٠٠ رِيال وَصيَّة جائِزة.

وارِثٌ: زَوْج وأُخْت شَقيقة.

فإذا خلَّف مِئة رِيال فقَطْ صُرِفت في مُؤَن تَجهيزه، وتُرِك الباقِي.

وإذا خلَّف مِئَتي رِيال فقَطْ صُرِفت في مُؤَن تَجهيزه والدَّيْن المُوثَّق، وتُرِك الباقِي.

وإذا خلَّف ثلاث مِئة رِيال فقَطْ صُرِفت في مُؤَن تَجْهيزه والدَّيْن المُوثَّق والدَّيْن غير المُوثَّق وتُرِك الباقِي.

وإذا خلَّف سِتَّ مِئة رِيال صُرِفت مِنها ثلاثُ مِئة فيما سبَقَ، ومِئة ريال في الوَصيَّة، ومِئَة ريال للزَّوْج، ومِئة رِيال للأُخْت الشَّقيقة.

ووجهُ تَقديم الوَصيَّة على الإِرْث هنا: أن فَرْض كلِّ واحِد من الزَّوْج والأُخْت

الشَّقيقة النِّصف، ولم يُفرَض لهما النِّصف إلَّا بالنِّسْبة لِما بَقِيَ بعد الوَصيَّة، ولو لم تُقدَّم الوَصيَّة عليهما لكان للوَصيَّة خَمسةٌ وسَبْعون، ولكُلِّ واحِد من الزَّوْج والأُخْت مِئة واثنا عشرَ رِيالًا ونِصْف رِيال.

أسباب الإرْث:

أَسباب الإِرْث ثلاثة: نِكاح، ونَسَب، ووَلاء.

أ- **فالنِّكاح:** عَقْد الزَّوْجية الصَّحيح، فيَرِث به الزَّوْج من زَوْجته، والزَّوْجة من زَوْجها بمُجرَّد العَقْد وإن لم يَحصُل بينَهما اجتِماع.

ب- **والنَّسَب:** القَرابة وهي الاتِّصال بين شَخْصَيْن بوِلادة قَريبة أو بَعيدة.

ج- **والوَلاءُ:** عُصوبة تَثبُت للمُعتِق وعَصَبته المُتَعصِّبين بأَنْفُسهم بسبَب العِتْق.

أَقْسام القَرابة باعتِبار جِهاتِهم:

يَنقَسِم القَرابة باعتِبار جِهاتهم إلى ثَلاثة أَقْسام: أَصْول وفُروع وحَواشٍ.

أ- **فالأُصول:** مَن تَفرَّع الميت مِنْهم كالآباء والأُمَّهات، وكلُّهم وارِثون بالفَرْض أو التَّعْصيب سِوَى صِنْفين:

١- كلُّ ذَكَر حالَ بينه وبين الميت أُنْثى مِثْل أبي الأُمِّ.

٢- كلُّ أُنْثى أَدْلَتْ بذَكَر حالَ بينه وبين الميت أُنْثى مِثل أُمِّ أبي الأُمِّ.

وهذان الصِّنْفانِ من ذَوِي الأَرْحام.

ب- **والفُروعُ:** مَن تَفرَّعوا من المَيت كالأَوْلاد، وكُلُّهم وارِثون بالفَرْض أو التَّعْصيب إلَّا مَن أَدْلى بأُنْثى مِثْل: ابن البِنْت وبِنْت البِنْت فمِن ذَوِي الأَرْحام.

ج- **والحَواشي**: مَن تفرَّعوا من أُصول المَيت كالإِخْوة والأَعْمام وكلُّهم وارِثون بالفَرْض أو التَّعْصيب سِوَى صِنْفَيْن:

١- كلُّ ذَكَر أَدْلى بأُنثى سِوَى الإِخْوة من الأُمِّ مِثل: ابن الأُخْت وابن الأَخِ من الأُمِّ والعَمِّ لأُمٍّ والخالِ.

٢- جَميع الإناث سِوَى الأَخَوات مِثل بِنْت الأَخِ والعَمَّة وبِنْت العَمِّ والخالة.

وهذان الصِّنْفان من ذَوِي الأَرْحام.

شُروطُ الإِرْث:

شُروط الإِرْث ثَلاثةٌ:

أ- تَحقُّق مَوْت المُورِّث أو إِلْحاقه بالأَمْوات.

مِثال إِلْحاقه بالأَموات: المَفْقود[1] إذا مضَتْ مُدَّة انتِظاره[2].

ب- تَحقُّق حَياة الوارِث بعدَه أو إِلْحاقه بالأَحياء.

مِثْل إِلحاقه بالأَحْياء: الحَمْل إذا تَحقَّق وُجودُه حين مَوْت مُورِّثه[3] وإن لم تنفخ فيه الروح. وكذلك المفقود في مدة انتظاره إذا لم نتحقق أن موته قَبْل موت مورِّثه.

وبِناءً على هَذَيْن الشَّرْطَيْن فلا تَوارُثَ بين مُتَوارِثَيْن ماتا ولم يُعلَم أَيُّهما أَسبَقُ

---

(١) هو مَن انقَطَعَت أَخْباره ولم يُعلَم له حَياة ولا مَوْت. (المُؤلِّف)

(٢) تُقدَّر مُدَّة انتِظاره بحسب اجتِهاد الحاكِم وتَختَلِف بحَسَب حال المَفْقود. (المُؤلِّف)

(٣) يَتحقَّق ذلك إذا وُضِع حيًّا حياة مُستقِرَّة لأقلَّ من سِتَّة أَشهُر من موت مُورِّثه مُطلَقًا أو لأكثَرَ من ذلك إن كانت لم تُوطَأ بعدَ موت مُورِّثه. (المُؤلِّف)

موتًا، مِثْل أن يَموتا بهَدْم أو غَرَق أو حَريق أو حادِث طَريق ونَحْوه؛ لعدَمِ تَحقُّق مَوْت المُورَّث قَبْل الوارِث وحَياة الوارِث بعده.

ج- العِلْم بالجِهة المُوجِبة للإِرْث من زَوجِيَّة أو قَرابة أو وَلاءٍ، بأن نَعلَم أن هذا يَرِث هذا الميتَ؛ لكَوْنه زَوْجه أو نحوَه.

مَوانِع الإِرْث:

مَوانِع الإِرْث ثلاثة: اختِلاف الدِّين، والرِّقُّ، والقَتْل.

فمَتَى وُجِد واحِد منها في شَخْص صار كالمَعدوم فلا يَرِثُ ولا يُؤَثِّر على غَيْره من الورَثة.

أ- فأمَّا اختِلاف الدِّين فمَعْناه: أن يَكون أَحَدُهما على مِلَّة، والثاني على مِلَّة أُخْرى، وهو مانِع من الجانِبَيْن، فالكافِرُ لا يَرِث المُسلِم، والمُسلِم لا يَرِث الكافِر، واليَهوديُّ لا يَرِث النَّصرانيَّ، والنَّصرانيُّ لا يَرِث اليَهوديَّ، وهكَذا.

ب- وأمَّا الرِّقُّ فهو وَصْف يَكون به الشَّخْص مَملوكًا.

وهو مانِعٌ من الجانِبَيْن فلا يَرِث الرَّقيق ولا يُورَّث.

ج- وأمَّا القَتْل فهو إِزْهاق الرُّوح والمانِع منه ما كان بغَيْر حَقٍّ سَواءٌ كان عَمْدًا أم غَيْر عَمْد[1]، وسَواءٌ كان مُباشَرة أم بسبَب. وهو مانِعٌ من جانِب واحِد، جانِب القاتِل، فالقاتِل لا يَرِث من المَقْتول. وأمَّا المَقْتول فيَرِث من القاتِل مِثْل أن يَجرَح أَحَد الشَّقيقَيْن أَخاه جُرْحًا مُميتًا، ثُم يَموت الجارِح قَبْله فيَرِث منه المَجْروح حينَئِذٍ.

---

(١) يَرَى بَعْض العُلَماء أن قَتْل الخَطَأ لا يَمنَع القاتِل مِنَ الإِرْث فيُسلِّم الدِّيَة إن لم يُعفَ عنه ويَرِث نَصيبَه من غَيْرها، وهو مَذهَب مالِكٍ، واختارَهُ ابنُ القَيِّم. (المُؤلِّف)

فأمَّا القَتْل بحَقٍّ فلا يَمنَع مِن الإِرْث مِثْل أن يَقتُل مُورِّثه قِصاصًا فيَرِث منه حينَئِذٍ.

أَقسام الورَثة باعتِبار نَوْع الإِرْث:

يَنقَسِم الورَثة باعتِبار نَوْع الإِرْث ثلاثة أَقْسام: وارِثين بالفَرْض، ووارِثين بالتَّعْصيب، ووارِثين بالرَّحِم.

أ- فالوارِثون بالفَرْض: مَن إِرْثهم مُقدَّر بجُزْء كالنِّصْف والرُّبُع والثُّمُن والثُّلُثين والثُّلُث والسُّدُس.

ب- والوارِثون بالتَّعْصيب: مَن يَرِثون بلا تَقديرٍ.

ج- والوارِثون بالرَّحِم: كلُّ قَريب يُنزَّل مَنزِلة ذَوِي الفَرْض أو التَّعْصيب، وليس وارِثًا بهما بنَفْسه.

أَصْحاب الفُروض ومِقدار نَصيب كلِّ وارِث:

أَصْحاب الفُروض عَشَرة: الزَّوْج، والزَّوْجة، والأُمُّ، والأبُ، والجَدَّة، والجَدُّ، والبناتُ، وبَنات الابْنِ، والأَخَوات من غير أُمٍّ وأَوْلاد الأُمِّ.

١- مِيراث الزَّوْج:

مِيراث الزَّوْج النِّصف أو الرُّبُع:

فيَرِث النِّصف بشَرْط أَلَّا يَكون للزَّوْجة فَرْع وارِث[1].

ويَرِث الرُّبُع بشَرْط أن يَكون للزَّوْجة فَرْع وارِث.

---

(١) الفَرْع الوارِث: هُمُ الأَوْلاد وأَوْلاد الأبناء وإن نزَلوا، إذا لم يَكُن فيهم مانِع من مَوانِع الإِرْث. (المُؤلِّف)

مِثال إِرْثه النِّصف: أن تَموت امرأةٌ عن زَوْجها وأبيها فللزَّوْج النِّصف وللأَبِ الباقِي.

ومِثال إِرْثه الرُّبُع: أن تَموت امرأةٌ عن زَوْجها وابنِها فللزَّوْج الرُّبُع وللابْنِ الباقِي.

٢- مِيراث الزَّوْجة:

مِيراث الزَّوْجة الرُّبُع أو الثُّمُن:

فتَرِث الرُّبُع بشَرْط أن لا يَكون للزَّوْج فَرْع وارِث.

وتَرِث الثُّمُن بشَرْط أن يَكون للزَّوْج فَرْع وارِث.

مِثال إِرْثها الرُّبُع: أن يَموت شَخْص عن زوجته وأبيه فللزوجة الرُّبع وللأب الباقِي.

مثال إرثها الثُّمن: أن يَموت شَخْص عن زَوْجته وابنِه فللزَّوْجة الثُّمُن وللابْنِ الباقِي.

والزَّوْجتان فأَكثَرُ كالزَّوْجة الواحِدة، فلا يَزيد الفَرْض بزِيادتِهِنَّ.

٣- مِيراث الأُمِّ:

مِيراث الأُم الثُّلُث أو السُّدُس أو ثُلُث الباقِي:

فتَرِث الثُّلُث بشَرْط أن لا يَكون للمَيت فَرْع وارِث ولا عدَد من الإِخْوة أو الأَخَوات، وأن لا تَكون المَسْألة إحدَى العُمَرِيَّتَيْن.

وترِث السُّدُس إذا كان للميت فَرْع وارِث أو عدَد من الإِخْوة أو الأَخَوات[1]،

---

(١) سَواءٌ كانوا ذُكورًا أم ذُكورًا وإناثًا أم إناثًا، وسَواءٌ كانوا أَشِقَّاءَ أم منَ الأَبِ أَمْ منَ الأُمِّ. (المُؤلِّف)

وتَرِث ثُلُث الباقِي في العُمَرِيَّتَيْن[١] وهُما:

١- زَوْج وأُمٌّ وأَبٌ. تُقسَّم مِن سِتَّة: للزَّوْج النِّصْف ثَلاثة، وللأُمِّ ثُلُث الباقِي واحِد، وللأَبِ الباقِي.

٢- زَوْجة وأُمٌّ وأَبٌ. تُقسَّم من أَرْبعة: للزَّوْجة الرُّبُع واحِد، وللأُمِّ ثُلُث الباقِي واحِد، وللأَبِ الباقِي.

مِثال إِرْثها الثُّلُث: أن يَموت شَخْص عن أُمِّه وأبيه، فللأُمِّ الثُّلُث وللأَبِ الباقِي.

مِثال إِرْثها السُّدُس: أن يَموت شَخْص عن أُمِّه وابنه؛ فللأُمِّ السُّدُس، وللابْنِ الباقِي.

ومِثالٌ آخَرُ: أن يَموت شَخْص عن أُمِّه وأَخَوَيْه الشَّقيقَيْن؛ فللأُمِّ السُّدُس، وللشَّقيقَيْن الباقِي.

٤- مِيراث الأَبِ:

ميراث الأَبِ بالفَرْض فقَطْ وهو السُّدُس أو بالتَّعْصيب فقَطْ، أو بالفَرْض والتَّعْصيب معًا.

فيَرِث بالفَرْض فقَطْ بشَرْط أن يَكون للميت فَرْع وارِث ذَكَر.

ويَرِث بالتَّعْصيب فقَطْ بشَرْط أن لا يَكون للمَيت فَرْع وارِث.

ويَرِث بالفَرْض والتَّعْصيب معًا بشَرْط أن يَكون للميت فَرْع وارِث أُنْثى لا ذكَرَ معَها.

---

(١) نِسْبة إلى عُمرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أوَّلُ مَن قَضَى بهما في ذلِكَ حين وقَعَتا في خِلافتِه. (المُؤلِّف)

مِثال إِرْثه بالفَرْض فقَطْ: أن يَموت شَخْص عن أبيه وابنه؛ فللأَبِ السُّدُس، وللابن الباقِي.

ومِثال إِرْثه بالتَّعْصيب فقَطْ: أن يَموت شَخْص عن زَوْجته وأبيه؛ فللزَّوْجة الرُّبُع، وللأَبِ الباقِي.

ومِثال إِرْثه بالفَرْض والتَّعْصيب: أن يَموت شَخْص عن ابنَتِه وأبيه؛ فللبِنْت النِّصف، وللأَبِ السُّدس فرضًا والباقِي تَعصيبًا.

٥- مِيراث الجَدَّة:

المُراد بالجَدَّة هُنا: مَن لم تُدْلِ بذَكَر بينه وبين الميت أُنْثى كأُمِّ أبي الأُمِّ. ولا تَرِث جَدَّة معَ وُجود الأُمِّ ولا معَ وُجود جَدَّة أَقرَبَ منها كأُمِّ أُمِّ الأُمِّ مع وُجود أُمِّ الأَبِ.

ومِيراث الجَدَّة الواحِدة السُّدُس فإن تَعدَّدْنَ فالسدُس بينَهن بالسَّوِيَّة ولا يَزيد الفَرْض بزِيادتِهِنَّ.

مِثال الجَدَّة الواحِدة: أن يَموت شَخْص عن جَدَّته (أُمِّ أبيه) وابنِه؛ فللجَدَّة السُّدُس، وللابْنِ الباقِي.

ومِثال المُتعدِّدات: أن يَموت شَخْص عن جَدَّاته (أُمِّ أُمِّ أُمِّه، وأُمِّ أُمِّ أبيه، وأُمِّ أبي أَبيه) وأبيه؛ فللجَدَّات السُّدُس بالسَّوِيَّة، وللأَبِ الباقِي.

٦- مِيراث الجَدِّ:

المُراد بالجَدِّ هُنا: مَن لم يَكُن بينه وبين الميت أُنثى؛ كأبي الأُم، ولا يَرِث جَدٌّ مع وُجود الأَبِ ولا مع وُجود جَدٍّ أقرَبَ منه كأبي أبي الأَبِ معَ وُجود أبي الأَبِ.

ومِيراث الجَدِّ بالفَرْض فقَطْ وهو السُّدُس، وبالتَّعْصيب فقَطْ وبالفَرْض والتَّعْصيب معًا.

فيَرِث بالفَرْض فقَطْ بشَرْط أن يَكون للميت فَرْع وارِث ذَكَر.

ويَرِث بالتَّعْصيب فقَطْ بشَرْط أن لا يَكون للمَيت فَرْع وارِث.

ويَرِث بالفَرْض والتَّعْصيب معًا بشَرْط أن يَكون للميت فَرْع وارِث أُنْثى لا ذكَرَ معَها.

مِثال إِرْثه بالفَرْض فقَطْ: أن يَموت شَخْص عن جَدِّه وابنِه فللجَدِّ السُّدُس وللابْنِ الباقِي.

ومِثال إِرْثه بالتَّعْصيب فقَطْ: أن يَموت شَخْص عن أُمِّه وجَدِّه فللأُمِّ الثُّلُث وللجَدِّ الباقِي.

ومِثال إِرْثه بالفَرْض والتَّعْصيب: أن يَموت شَخْص عن بِنْته وجَدِّه فللبِنْت النِّصْف، وللجَدِّ السُّدُس فرضًا والباقِي تَعْصيبًا.

٧- مِيراث البَنات:

مِيراث البَنات بالتَّعْصيب فقَطْ وبالفَرْض فقَطْ.

فيَرِثْن بالتَّعْصيب بشَرْط أن يَكون للمَيت ابنٌ. للذكَر مِثْل حَظِّ الأُنثَيَيْن.

ويَرِثْن بالفَرْض بشَرْط أن لا يَكون للمَيت ابنٌ، للواحِدة النِّصْف، وللثِّنْتَيْن فأكثَرَ الثلُثان.

مِثال إِرْثهن بالتَّعْصيب: أن يَموت شَخْص عن ابنه وبِنته فلَهُما المال كلُّه، له سَهْمان، ولها سَهْم واحِد.

ومِثال إِرْث الواحِدة بالفَرْض النِّصف: أن يَموت شَخْص عن زَوْجته وابنتِه وأَخيه الشَّقيق فللزَّوْجة الثُّمُن، وللبِنْت النِّصف، وللشَّقيق الباقِي.

ومِثال إِرْث الثِّنْتَيْن بالفَرْض الثلُثَيْن: أن يَموت شَخْص عن بِنتَيْه وأبيه فللبِنْتَيْن الثلُثان وللأَبِ السُّدُس فَرضًا والباقِي تَعصيبًا.

ومِثال إِرْث الأَكثَر من الثِّنتَيْن بالفَرْض الثلُثين: أن يَموت شَخْص عن بَناته الثلاث وأُمِّه وأبيه فللبَنات الثلُثان وللأُمِّ السُّدُس وللأَبِ السُّدُس ولم يَرِثِ الأَبُ هُنا بالتَّعْصيب؛ لأنه لم يَبقَ بعدَ الفَرْض شيء.

٨- مِيراث بَنات الابْنِ[1]:

لا تَرِث بَناتُ الابنِ معَ وُجود ذَكَر وارِث من الفُروع أعلى مِنْهن مُطلَقًا، ولا معَ وُجود أُنثَيَيْن وارِثَتَيْن من الفُروع أعلى مِنهن إلَّا أن يَكون للميت ابنُ ابنٍ بدرَجَتِهِنَّ أو أَنزَلَ مِنهنَّ فيَرِثْن معه بالتَّعْصيب للذَّكَر مِثْل حَظِّ الأُنثَيَيْن.

ومِيراثُهن فيما سِوَى ذلك بالتَّعْصيب فقَطْ وبالفَرْض فقَطْ فيَرِثْن بالتَّعْصيب بشَرْط أن يَكون للمَيت ابنُ ابنٍ بدرَجتِهِنَّ للذكَر مِثْل حَظِّ الأُنثَيَيْن.

ويَرِثْن بالفَرْض بشَرْط أن لا يَكون للميت ابنُ ابنٍ بدرَجَتِهِنَّ للواحِدة النِّصف وللثِّنْتَيْن فأكثَرَ الثلُثان إلَّا أن يُوجَد أُنْثى من الفُروع أعلى مِنهُنَّ ورِثَتِ النِّصف، فيَرِثْن السُّدُس تَكمِلة الثلُثَيْن سَواءٌ كُنَّ واحِدة أم أَكثَرَ، لا يَزيد الفَرْض عن السُّدُس بزِيادتِهِنَّ.

مِثال إِرْثهن بالتَّعْصيب معَ وُجود أُنثَيَيْن وارِثَتَيْن من الفُروع أعلى مِنهن: أن

(١) المُرادُ بِهِنَّ: كلُّ أُنْثى من الفُروع أَدْلت بذَكَر ليس بينَه وبين المَيت أُنثَى وإن كان نازِلًا. (المُؤلِّف)

يَموت شَخْص عن بِنتَيْه وبِنْت ابنه وابن ابنه فللبِنتَيْن الثلُثان، ولبِنْت الابن وابن الابن الباقِي، له سَهْمان ولها سَهْم واحِد(١).

مِثالٌ آخَرُ: أن يَموت شَخْص عن بِنتي ابنه وبِنْت ابنِ ابنِه وابنِ ابنِ ابنِ ابنِه. فلِبنتَي الابْنِ الثلُثان ولِبنْت ابنِ الابنِ وابنِ ابنِ ابن الابنِ الباقِي، له سَهْمان ولها سَهْم واحِد(٢).

ومِثال إِرْثِهن بالتَّعْصيب معَ ابنِ ابنٍ بدرَجتِهِن: أن يَموت شَخْص عن زَوْجته وبِنْت ابنِه وابن ابنِه. فللزَّوْجة الثُّمُن ولبِنْت الابنِ وابنِ الابنِ الباقِي، له سَهْمان ولها سَهْم واحِد.

ومِثال إِرْث الواحِدة بالفَرْض النِّصْف: أن تَموت امرأةٌ عن زَوْجها وبِنْت ابنِها وابن ابن ابنِها؛ فللزَّوْج الرُّبُع، ولبِنْت الابنِ النِّصْف، ولابنِ ابنِ الابنِ الباقِي.

ومِثال إِرْث الثِّنْتَيْن بالفَرْض الثلُثَيْن: أن يَموت شَخْص عن جَدَّته (أُمِّ أُمِّه) وابنَتَي ابنِه وأبيه؛ فللجَدَّة السُّدُس، ولابنتَي الابْنِ الثلُثان وللأَبِ السُّدُس.

ومِثال إِرْث الأكثَر من الثِّنْتَيْن بالفَرْض الثلُثين: أن يَموت شَخْص عن بَنات ابنه الثَّلاث وأبيه فلبَنات الابنِ الثلُثان وللأَبِ السُّدُس فرضًا والباقِي تَعصيبًا.

ومِثال إِرْث الواحِدة السُّدُس معَ أُنثى من الفُروع أعلى منها ورِثَت النِّصْف: أن يَموت شَخْص عن بِنته وبِنْت ابنه وابنِ ابنِ ابنه فللبِنْت النِّصْف ولبِنْت الابنِ السُّدُس تَكمِلة الثلُثَيْن ولابنِ ابن الابنِ الباقِي.

---

(١) في هذا المِثالِ عصَّبَهُنَّ ابنُ ابنٍ بدَرَجَتِهِنَّ. (المُؤلِّف)

(٢) في هذا المِثالِ عصَّبَهُنَّ ابنُ ابنٍ أَنزل منْهن. (المُؤلِّف)

ومِثال إِرْث الأَكثَر من واحِـدة السُّدُس: أن تَموت امرأةٌ عن زَوْجها وبِنْتها وبَنات ابنِها وعَمِّها فللزَّوْج الرُّبُع وللبِنْـت النِّصف ولبَنات الابن السُّدُس تكمِلة الثلُثَيْن وللعَمِّ الباقِي.

٩- مِيراث الأَخَوات من غير أُمٍّ(١):

لا يَرِث أَحَد من الإِخْوة أوِ الأَخَوات مع وُجـود ذَكَر وارِث من الفُروع أو الأُصول(٢).

أ- مِيراث الشَّقيقات:

مِيراث الشَّقيقات بالتَّعْصيب بالغَيْر وبالتَّعْصيب مع الغَيْر وبالفَرْض.

فيَرِثْن بالتَّعْصيب بالغَيْر إذا كان للميت أَخٌ شَقيق. للذَّكَر مِثْل حَظِّ الأُنثَيَيْن.

ويَرِثْن بالتَّعْصيب مع الغَيْر إذا كان للميت أُنثى من الفُروع وارِثة بالفَرْض، فيَكُن بمَنزِلة الإِخْوة الأَشِقَّاء.

ويَرِثْن بالفَرْض فيما سِوَى ذلك، للواحِدة النِّصْف وللثِّنْتَيْن فأكثَرَ الثلُثان.

مِثال إِرْثهن بالتَّعْصـيب بالغَيْر: أن يَموت شَخْص عن أُخْته الشَّقيقة وأَخيه الشَّقيق فلَهما المال كلُّه، له سَهْمان ولها سَهْم واحِد.

ومِثال إِرْثِهِنَّ بالتَّعْصيـب مع الغَيْر: أن يَموت شَخْص عن بِنته وبِنْت ابنه وأُخته الشَّقيقة وأَخيه من أبيه فللبِنْت النِّصْف ولبِنْت الابنِ السُّدُس تَكمِلة الثلُثَيْن

(١) المُرادُ بهِنَّ الأَخَوات الشَّقيقات والأَخَوات من الأَب. (المُؤلِّف)

(٢) الذكَر الوارِث من الأُصول هو كلُّ ذكَر لم يَحُلْ بينَه وبين الميت أُنثَى، ولم يَكُن فيه مانِعٌ من مَوانِع الإِرْث، كالأَبِ والجَدِّ وإن عَلا. (المُؤلِّف)

وللشَّقيقة الباقِي ولا شيءَ للأخِ منَ الأَبِ.

ومِثال إِرْث الواحِدة بالفَرْض: أن يَموت شَخْص عن أُخته الشَّقيقة وزَوْجته وأخيه من أبيه فللشَّقيقة النِّصْف وللزَّوْجة الرُّبُع، وللأَخِ من الأَبِ الباقِي.

ومِثال إِرْث الثِّنْتَيْن بالفَرْض: أن يَموت شَخْص عن أُختَيْه الشَّقيقتَيْن وأُمِّه وعَمِّه الشَّقيق. فللشَّقيقتَيْن الثلُثان، وللأُمِّ السُّدُس، وللعَمِّ الباقِي.

ومِثال إِرْث الأكثَرِ من الثِّنْتين بالفَرْض: أن يَموت شَخْص عن أَخواته الثلاث الشَّقيقات وجَدَّته (أُمِّ أبيه) وأَخيه من أبيه. فللشَّقيقات الثلُثان وللجَدَّة السُّدُس، وللأَخِ منَ الأبِ الباقِي.

ب- مِيراث الأَخَوات من الأَبِ:

لا تَرِث الأَخَوات من الأَبِ معَ وُجود ذكَر وارِث من الأشِقَّاء مُطلَقًا، ولا معَ وُجود اثنَتَيْن فأَكثَرَ من الشَّقيقات إلَّا أن يَكون للميت أَخٌ من أَبٍ فيَرِثْن معه بالتَّعْصيب للذكَرِ مِثْل حَظِّ الأُنثَيَيْن.

ويَرِثْن مع الشَّقيقة الواحِدة السُّدُس تَكمِلة الثلُثَيْن سواءٌ كُنَّ واحِدة أم أَكثَرَ لا يَزيد الفَرْض عن السُّدُس بزِيادتهن.

ومِيراثُهن فيما سِوَى ذلك كمِيراث الشَّقيقات على ما سبَقَ تَفصيلُه.

مِثال إِرْثهن مع الشَّقيقتَيْن بالتَّعْصيب: أن يَموت شَخْص عن أُخْتيه الشَّقيقتَيْن وأُخْته من أبيه وأَخيه من أبيه فللشَّقيقَتَيْن الثلُثان وللأَخِ من الأبِ والأُخْت من الأَبِ الباقِي، له سَهْمان ولها سَهْم واحِد.

ومِثال إِرْثِهن مع الشَّقيقـة السُّدُس: أن يَموت شَخْص عن أُخْته الشَّقيقـة وأختـه من أبيه وعَمِّه الشَّقيق؛ فللشَّقيقة النِّصف وللأُخْـت من الأَبِ السُّدُس تَكمِلة الثلُثَيْن، وللعَمِّ الباقِي.

ومِثالٌ آخَرُ: أن يَموت شَخْص عن أُخته الشَّقيقة وأُختَيْه من أبيه وأُمِّه وعَمِّه الشَّقيق. فللشَّقيقة النِّصْف، وللأُخْـتين من الأَبِ السُّدُس تَكمِلة الثُّلُثين، وللأُمِّ السُّدُس، وللعَمِّ الباقِي.

١٠- مِيراث أَوْلاد الأُم:

أولادُ الأُمِّ همُ الإِخْوة والأَخَوات من الأُمِّ، ولا يَرِثون مع وُجود أَحَد وارِث من الفُروع أو ذَكَر وارِث من الأُصول.

ومِيراثهم بالفَرْض للواحِـد مِنهمُ السُّدُس، ولاثنَيْن فأَكثَرَ الثُّلـث بالسَّوِيَّة لا يُفضَّل ذَكَرهم على أُنْثاهم.

مِثال إِرْث الواحِد: أن يَموت شَخْص عن أُخْته من أُمِّه وأُخْته الشَّقيقة وأُخْتَيْه من أبيه وأُمِّه؛ فللأُخْت من الأُمِّ السُّدُس، وللأُخْت الشَّقيقة النِّصف وللأُختَيْن من الأَبِ السُّدُس تَكمِلة الثلُثَيْن، وللأُمِّ السُّدُس.

ومِثال إِرْث الاثنَيْن: أن يَموت شَخْص عن أَخَوَيْه من أُمِّه وأُخْتيه الشَّقيقتَيْن؛ فللأَخَوَيْن من الأُمِّ الثُّلُث بالسَّويَّة، وللشَّقيقتَيْن الثلُثان.

ومِثال إِرْث الأَكثَر منَ الاثنَيْن: أن يَموت شَخْص عن أخيه من أُمِّه وأُخْتيه منها وأَخيه الشَّـقيق. فللأَخَوَيْن والأُخْت من الأُمِّ الثُّلُث بالسَّوِيَّـة، وللشَّـقيق الباقِي.

[أَصْحابُ الفُروض وشُروطُ إِرْثِهم]

أصحاب النِّصْف:

أَصحابُ النِّصْف خَمْسة أَصْناف:

١ - **الزَّوْج بشَرْط واحِد وهو**: عدَم الفَرْع الوارِث.

٢ - **البِنْت بشَرْطَيْن**: عدَمُ المُشارِك[١] وعدَمُ المُعصِّب[٢].

٣- **بِنْت الابْنِ بثَلاثة شُروط**: عدَم المُشارِك، وعدَم المُعصِّب، وعدَم فَرْع وارِثٍ[٣] أعلى مِنها.

٤ - **الأُخْت الشَّقيقة بأَربَعة شُروط**: عدَم المُشارِك، وعدَم المُعصِّب، وعدَم الفَرْع الوارِث، وعدَم الأَصْل الوارِث من الذُّكور.

٥- **الأُخْت لأَبٍ بخَمْسة شُروط**: عَدَم المُشارِك، وعَدَم المُعصَّب، وعدَم الفَرْع الوارِث، وعدَم الأَصْل الوارِث من الذُّكور، وعدَم الشَّقيق والشَّقيقة.

أَصْحاب الرُّبُع:

أَصْحاب الرُّبُع صِنْفان:

١ - **الزَّوْج، بشَرط واحِد وهو**: وُجود الفَرْع الوارِث.

٢ - **الزَّوْجة أو الزَّوْجات، بشَرط واحِد وهو**: عدَم الفَرْع الوارِث.

---

(١) المشارك: كل أنثى مساوية لها درجة ووصفًا.

(٢) المعصب: كل ذكر مساو لها درجة ووصفًا.

(٣) الفرع الوارث: كل من لم يدل بأنثى.

ملحوظة: الحواشي المذكورة أعلاه كتبها فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى.

أَصْحابُ الثُّمن:

أَصْحاب الثُّمن صِنْف واحِد:

الزَّوْجة أو الزَّوْجات، بشَرط واحِد وهو: وُجود الفَرْع الوارِث.

أَصْحابُ الثُّلُثَيْن:

أَصْحابُ الثُّلُثَيْن أَربَعة أَصناف:

١ - **البَنات بشَرطَيْن**: التَّعدُّد، وعدَم المُعصِّب[1].

٢ - **بَنات الابْنِ بثَلاثة شُروط**: التَّعدُّد، وعدَم المُعصِّب[2]، وعدَم فَرْع وارِث[3] أَعلى مِنهُنَّ.

٣ - **الأَخَوات الشَّقيقات بأَربَعة شُروط**: التَّعدُّد، وعدَم المُعصَّب، وعدَم الفَرْع الوارِث، وعدَم الأَصْل الوارِث من الذُّكور.

٤ - **الأَخَوات من الأبِ بخَمْسة شُروط**: التَّعدُّد، وعدَم المُعصِّب، وعدَم الفَرْع الوارِث، وعدَم الأَصْل الوارِث من الذُّكور، وعدَم الشَّقيق والشَّقيقة.

أَصْحابُ الثُّلُث:

أَصْحاب الثلُث صِنْفانِ:

١ - **الأُمُّ بثَلاثة شُروط**: عدَم الفَرْع الوارِث، وعدَم جَمْع من الإِخوة أو الأَخَوات، وألَّا تَكون المَسأَلة إِحْدى العُمَريَّتَيْن؛ وهُما:

---

(١) المعصب: كل ذكر مساو لها درجة ووصفًا. (المؤلف)

(٢) المعصب: كل ذكر مساوٍ لها درجة ووصفًا. (المؤلف)

(٣) الفرع الوارث: كل من لم يدل بأنثى. (المؤلف)

أ- زَوْج وأُمٌّ وأبٌ: المَسأَلة من سِتَّة: للزَّوْج: النِّصف ثَلاثة، وللأُمِّ: ثلُث الباقِي واحِد، وللأَبِ الباقِي اثنانِ.

ب- زَوْجة وأُمٌّ وأَبٌ: المَسأَلة من أَربَعة: للزَّوْجة: الرُّبُع واحِد، وللأُمِّ: ثلُث الباقي واحِد، وللأَبِ الباقِي اثنانِ.

٢- الإِخْوة من الأُمِّ بثَلاثة شُروط: التَّعدُّد، وعدَم الفَـرْع الوارِث، وعدَم الأَصْل الوارِث من الذُّكور.

ولا إرثَ لَهُم مُطلَقًا مع الفَرْع الوارِث، ولا معَ الأَصْل الوارِث من الذُّكور.

أَصْحاب السُّدُس:

أَصْحاب السُّدُس سَبْعة أَصْناف:

١- الأَبُ بشَرْط واحِد وهو: وُجود الفَرْع الوارِث.

٢- الأُمُّ بأَحَد شَرْطَيْن: وُجود الفَرْع الوارِث، أو جَمْع من الإِخْوة أو الأَخَوات.

٣- الجَدُّ الوارِث[1] بثَلاثة شُروط: وُجود الفَرْع الوارِث، وعدَم أَصْل وارِث من الذُّكور أقرَبَ منه، وعدَم الإِخْوة أو الأَخَوات الأشِقَّاء أو لأَبٍ.

٤- الجَـدَّة الوارِثة[2] أو الجَدَّات بشَرْط واحِـد وهو: عدَم أُنثَـى وارِثة من الأُصول أَقرَبَ منها.

٥- بَنات الابْنِ (الواحِدة أو الجَمْع) بثَلاثة شُروط: عدَم المُعصِّب، وعدَم فَرْع وارِث من الذُّكور أَعلى مِنهُنَّ، وألَّا يَستَغرِق مَن فَوقَهُنَّ الثلُثَيْن.

(١) الجد الوارث: من ليس بينه وبين الميت أنثى. (المؤلف)

(٢) الجدة الوارثة: من ليس بينها وبين الميت ذكر مسبوق بأنثى. (المؤلف)

٦- **الأَخَوات لأَبٍ (الواحِدة أو الجَمْع) بخَمْسة شُروط:** عدَم الفَرْع الوارِث، وعدَم الأَصْل الوارِث من الذُّكور، وعدَم المُعصِّب، وعدَم الأَشِقَّاء الذُّكور، وألَّا تَستَغرِق الشَّقيقات الثلُثَيْن.

٧- **الإِخْوة من الأُمِّ بثَلاثة شُروط:** عدَم التَّعدُّد، وعدَم الفَرْع الوارِث، وعدَم الأَصْل الوارِث من الذُّكور.

تَتِمَّة:

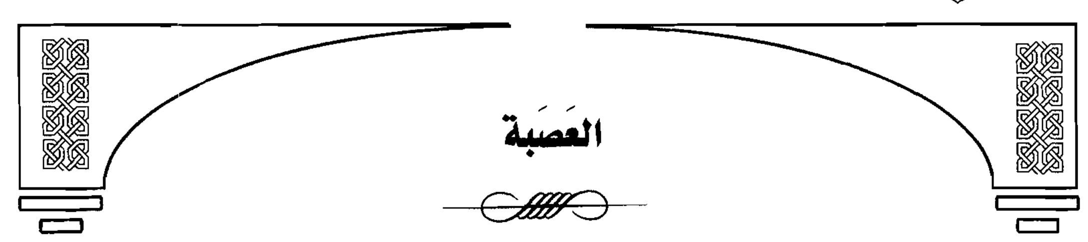
إذا اجتَمَعَت فُروض تَزيد على المَسْأَلة لم يَسقُط أَحَد من أَصْحابها؛ لأنه ليس أَحَدُهم أَوْلى بالسُّقوط من الآخَر، فتَعول المَسْأَلة إلى مُنتَهَى فُروضها، ويَكون النَّقْص على الجَميع بالقِسْط مَنسوبًا إلى مُنتَهَى عَوْلها.

مِثال ذلِكَ: أن تَموت امرأةٌ عن زَوْجها وأُخْتيها الشَّقيقتَيْن؛ فللزَّوْج النِّصْف، وللشَّقيقتَيْن الثلُثان، وتَعول من سِتَّة إلى سَبْعة، ويَنقُص من فَرْض كلِّ واحِد سَبْعة.

مِثالٌ آخَرُ: أن تَموت امرأةٌ عن زَوْجها وأُمِّها وأُختَيْها الشَّقيقتَيْن وأُخْتيها من أُمِّها؛ فللزَّوْج النِّصْف، وللأُمِّ السُّدُس، وللشَّقيقتَيْن الثلُثان، وللأُختَيْن من الأُمِّ الثُّلُث، وتَعول من سِتَّة إلى عشَرة، ويَنقُص من فَرْض كلِّ واحِد خُمُساه.

مِثالٌ ثالِثٌ: أن يَموت شَخْص عن زَوْجته وأُخْتيه الشقيقتَيْن وأُخْته من أُمِّه؛ فللزَّوْجة الرُّبع، وللشَّقيقتَيْن الثلُثان، وللأُخْت منَ الأُمِّ السُّدُس، وتَعول مِنِ اثنَيْ عشَرَ إلى ثلاثةَ عشَرَ، ويَنقُص من فَرْض كلِّ واحِد سَهْم من ثلاثةَ عشَرَ سهمًا.

مِثالٌ رابع: أن يَموت شَخْص عن زَوْجته وابنَتَيْه وأُمِّه وأبيه؛ فللزَّوْجة الثُّمُن، وللبِنتَيْن الثلُثان، وللأُمِّ السُّدُس، وللأَبِ السُّدُس، وتَعول من أَرْبعة وعِشرين إلى سَبْعة وعِشرين، ويَنقُص من فَرْض كل واحِد تِسْعة.



العَصَبة

العَصَبة: جَمْع عاصِب وهو مَن يَرِث بلا تَقْدير.

فيَرث جَميع المال إن لم يَكُن معَه صاحِبُ فَرْض، ويَرِث باقِيَه مع صاحِب فَرْض استَغْرَق بعض المال، ولا يَرِث شيئًا مع صاحِب فَرْض استَغرَق جَميع المال.

مِثال إِرْثه جَميع المال: أن يَموت شَخْص عن أَخيه الشَّقيق، فله جَميعُ المال.

ومِثال إِرْثه باقِيه: أن تَموت امرأةٌ عن زَوْجها وأَخـوَيْها من أُمِّها وأَخـوَيْها الشَّقيقَيْن، فللزَّوْج النِّصْف وللأَخَوَيْن من الأُمِّ الثُّلُث، وللأَخَوَيْن الشَّقيقين الباقِي.

ومِثال عدَمُ إِرْثه: أن تَموت امرأةٌ عن زَوْجها وأُمِّها وأَخَوَيْها من أُمِّها وأَخَوَيْها الشَّقيقين. فللزَّوْج النِّصْـف وللأُمِّ السُّدُس وللأَخَوَيْن من الأُمِّ الثُّلُـث ولا شيءَ للأَخَوَيْن الشَّقيقَيْن؛ لاستِغْراق الفُروض جَميع المال.

أَقسام العَصَبة:

يَنقَسِم العَصَبة إلى ثَلاثة أَقْسام: عاصِب بنَفْسه، وعاصِب بغَيْره، وعاصِب معَ غَيْره.

أ- فالعاصِب بالنَّفْس هم:

١- جَميع الذُّكور من الأُصول والفُروع والحَواشِي، إلَّا الإِخْوة من الأُمِّ وذَوِي الأَرْحام[١].

---

(١) راجِعْ أَقْسام القَرابة باعتبار جِهاتِهم لتَعرِف ذَوِي الأَرْحام مِنهم. (المُؤلِّف)

٢- جَميع مَن يَرِث بالوَلاء من الذُّكور أو الإناث كالُمعتَق والُمعتَقة.

ب- والعاصِبُ بالغَيْر هُنَّ: البَنات وبَنات الابْنِ والأَخَوات الشَّقيقات والأَخَوات من الأَبِ.

١- فالبَناتُ بالأَبْناء.

٢- وبَناتُ الابنِ بأَبْناء الابنِ إذا كانوا بدرَجَتَيْن أو كانوا أَنزَلَ مِنْهن واستَغْرَق مَن فَوقَهُنَّ الثلُثَيْن.

٣- والأَخَوات الشَّقيقات بالإِخْوة الأَشِقَّاء.

٤- والأَخَوات من الأَبِ بالإِخْوة من الأَبِ.

فتَرِث كلُّ واحِدة من هَؤُلاءِ بالتَّعْصيب مع مَن كانت عَصَبة به للذَّكَر مِثْل حَظِّ الأُنثَيَيْن.

مِثالُ ذلِكَ في البَنات: أن يَموت شَخْص عن ابنَتِه وابنِهِ فلَهُما جَميعُ المال، له سَهْمان ولها سَهْم واحِد.

ومِثاله في بَنات الابنِ: أن يَموت شَخْص عن بِنته وبِنْت ابنه وابنِ ابنِه؛ فللبِنْت النِّصْف، ولابن الابنِ وبِنْت الابنِ الباقِي، له سَهْمان ولها سَهْم واحِد.

مِثالٌ آخَرُ: أن يَموت شَخْص عن بِنتَيْه وبِنْت ابنِه وابنِ ابنِ ابنِه فللبِنْتَيْن الثلُثان، ولابنِ ابنِ الابنِ وبِنْت الابْنِ الباقِي، له سَهْمان ولها سَهْم واحِد.

ومِثالُه في الأَخَوات الشَّقيقات: أن يَموت شَخْص عن أُختِه الشَّقيقة وأَخيه الشَّقيق فلَهُما جَميعُ المال، له سَهْمان ولها سَهْم واحِد.

ومِثالُه في الأَخَوات من الأَبِ: أن يَموت شَخْص عن أُخْته من أَبيه وأَخيه من أَبيه؛ فلَهُما جَميع المال، له سَهْمان ولها سَهْم واحِد.

ولا تُعصَّب[١] امرأةٌ بأَحَد من الذُّكور سِوَى هَؤُلاءِ الأَربَعةِ فابنُ الأَخ لا يُعصِّب[٢] أُخْته ولا عَمَّته ولا ابنة عَمِّه، والعَمُّ لا يُعصِّب العَمَّة، وابنُ العَمِّ لا يُعصِّب أُخْته ولا ابنة عَمِّه.

مِثالُ ذلِكَ في ابن الأَخِ: أن يَموت شَخْص عن ابنَتِه وابن أَخيه الشَّقيق وبِنْت أَخيه الشَّقيق؛ فلِلبِنْت النِّصْف، ولابنِ الأَخِ الشَّقيق الباقِي، ولا شيءَ لبِنْت الأَخِ الشَّقيق.

مِثالٌ آخَرُ: أن يَموت شَخْص عن أُختَيْه الشَّقيقتَيْن وأُخْته من الأَبِ وابنِ أَخيه من الأَبِ؛ فللشَّقيقتَيْن الثلُثان، ولابنِ الأَخِ الباقِي، ولا شيءَ للأُخْت منَ الأَبِ؛ لعَدَم مَن يُعصِّبها.

ومِثاله في العَمِّ: أن يَموت شَخْص عن عَمِّه وعَمَّته فللعَمِّ جَميع المال ولا شيءَ للعَمَّة.

ومِثاله في ابنِ العَمِّ: أن يَموت شَخْص عن ابنِ عَمِّه وبِنْت عمِّه فلابنِ العَمِّ جَميع المال، ولا شيءَ لبِنْت العَمِّ.

ج- والعاصِبُ معَ الغَيْر: الأَخَوات الشَّقيقات والأَخَوات من الأَبِ مع مَن يَرِث بالفَرْض مِن الفُروع، فتكون الأَخَوات الشَّقيقات بمَنزِلة الإِخْوة الأَشِقَّاء والأَخَوات من الأَبِ بمَنزِلة الإِخْوة من الأَبِ.

---

(١) بضَمِّ التاء وفَتْح الصاد المُشدَّدة. (المُؤلِّف)
(٢) بضَمِّ الياء وكَسْر الصاد المُشدَّدة. (المُؤلِّف)

مِثالُه في الشَّقيقات: أن يَمـوت شَخْص عن بِنْته وأُخْته الشَّقيقة؛ فللبِنْـت النِّصْف وللأُخْت الشَّقيقة الباقِي.

ومِثاله في الأَخَوات من الأبِ: أن يَموت شَخْص عن بِنْته وبِنْت ابنِه وأُخْته من أَبيه؛ فللبِنْت النِّصْف، ولبِنْت الابن السُّدُس تَكمِلة الثلُثَيْن، وللأُخْت من الأبِ الباقِي.

تَرتيبُ العَصَبة:

يَرِث العَصَبة بالتَّرْتيب فيُقدَّم الأَسبَق جِهةً، ثُمَّ الأَقرَب مَنزِلةً، ثُم الأَقوَى، وإليه الإِشارة بقَوْله:

فَبِالْجِهَـةِ التَّقْـدِيمُ ثُـمَّ بِقُرْبِـهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِـالْقُوَّةِ اجْعَـلَا

أ- فأَمَّا الجِهة فالأَسبَق فيها مُقدَّم في التَّعْصيب على مَن بعدَه.

والجِهات أَربَع: بُنوَّة وأُبوَّة وفُروع أُبُوَّة ووَلاء[1].

١- فالبُنوَّة يَدخُل فيها الأَبْناء وأَبناؤُهم وإن نزَلوا.

٢- والأُبُوَّة يَدخُل فيها الآباءُ وأَبناؤُهم وإن عَلَوْا.

٣- وفرُوع الأُبُوَّة يَدخُل فيها الإِخوة والأعمام الأَشِقَّاء أو منَ الأَبِ وأَبناؤُهم وإن نزَلوا[2].

---

(١) يَرَى بعضُ العُلَماء أن جِهاتِ العُصوبة خمسٌ؛ فيُفصِّل فُروع الأُبوَّة إلى جِهتَيْن: أُخوَّة؛ ويَدخُل فيها الإِخْوة الأَشِقَّاء أو منَ الأَبِ وأبناؤُهم وإن نزَلوا. وعُمومة؛ ويَدخُل فيها الأَعْمام الأَشِقَّاء أو منَ الأَبِ وأَبناؤُهم وإن نزَلوا، ويَرَى آخَرون سِوى ذلك. (المُؤلِّف)

(٢) حُكْم الأَخَوات إذا كُنَّ عصَبة مع الغَيْر كحُكْم الإِخْوة. (المُؤلِّف)

٤- والوَلاءُ ويَدخُل فيها المُعتِق وعصَبتُه المُتعَصِّبون بأَنفُسِهم[١] وإلى هذه الجِهات الأَربَع الإِشارة بقَوْله:

جِهَاتُهُمْ بُنُوَّةٌ أُبُوَّةُ   فُرُوعُهَا وَذُو الْوَلَا التَّتِمَّةُ

فمَن كان في جِهة من هَذه الجِهات قُدِّم في التَّعْصيب على مَن بعدَه.

مِثالُه: أن يَموت شَخْص عن أبيه وابنِه؛ فللأَبِ السُّدُس فَرْضًا وللابْنِ الباقِي تَعْصيبًا.

مِثالٌ ثانٍ: أن يَموت شَخْص عن أبيه وأخيه الشَّقيق؛ فللأَبِ جَميع المال تَعْصيبًا.

مِثالٌ ثالِثٌ: أن يَموت شَخْص عن عَمِّه ومُعتِقه؛ فللعَمِّ جَميع المال تَعْصيبًا.

مِثالٌ رابِعٌ: أن يَموت شَخْص عن أُمِّه ومُعتِقه؛ فللأُمِّ الثُّلث وللمُعتِق الباقِي تَعصيبًا.

ب- وأَمَّا قُرْب المَنزِلة فإذا كان العَصَبة في جِهة واحِدة قُدِّم الأَقرَب مَنزِلةً من الميت.

فالأَقرَبُ في جِهة البُنوَّة والأُبُوَّة: مَن كان أَقَلَّ واسِطة إلى الميت.

والأَقرَب في جِهة فُروع الأُبُوَّة فُروع الأَبِ وهُمُ الإِخْوة وأَبناؤُهم وإن نَزَلوا الأقرَبُ فالأَقرَبُ، ثُم فُروع أبي الأَبِ وهُمُ الأَعْمام وأَبناؤُهم وإن نَزَلوا الأَقرَبُ

(١) هُم ذُكور العَصَبة والعاصِب بالوَلاء فلو مات العَتيق عن ابنِ مُعتِقه وبِنْت مُعتِقه فلابْنِ المُعتِق جَميع المال تَعصيبًا؛ لأنه عاصِبٌ بنَفْسه، ولا شيءَ لبِنْت المُعتِق؛ لأنها عاصِبة بالغَيْر، ولو مات العَتيق عن بِنْت مُعتِقه وأُخْت مُعتِقه الشَّقيقة وعَمِّ مُعتِقه؛ فللعَمِّ جَميع المال تَعصيبًا؛ لأنه عاصِبٌ بنَفْسه، ولا شيءَ لبِنْت المُعتِق؛ لأنها صاحِبة فَرْض، ولا لشَقيقة المُعتِق؛ لأنها عاصِبة مع الغَيْر. (المُؤلِّف)

فالأَقَربُ، ثُم فُروع جَدِّ الأَبِ وهُم أَعْمام أبي الميت وأَبناؤُهم وإن نزَلوا الأَقرَب فالأَقرَب، وهكـذا نَقول: فُروع كُلِّ أَبٍ وإن نزَلوا أَقـرَبُ من فُروع مَن فَوقَه، والأَقرَبُ في فُروع كلِّ أَبٍ أَقلُّهم واسِطةً إليه.

والأَقرَبُ في جِهة الوَلاء: المُعتِق ثُم عصَبتُه كتَرتيب عَصَبة النَّسَب.

مِثاله في جِهة البُنوَّة: أن يَموت شَخْص عن ابنِه وابن ابنِه؛ فللابْنِ جَميع المال تَعصيبًا.

ومِثالُه في جِهة الأُبُوَّة: أن يَموت شَخْص عن أَبيه وجَدِّه؛ فللأَبِ جَميع المال تَعصيبًا.

ومِثالُه في جِهة فُروع الأُبُوَّة: أن يَموت شَخْص عن ابنِ ابنِ ابنِ عَمِّه وعَمِّ أبيه؛ فلابنِ ابنِ ابنِ العَمِّ جَميع المال تَعصيبًا.

ومِثالٌ ثانٍ: أن يَموت شَخْص عن ابنِ عمِّه وابنِ ابن عَمِّه؛ فلابْنِ العَمِّ جَميعُ المال تَعصيبًا.

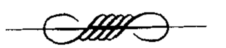
ومِثالُه في جِهة الوَلاء: أن يَموت شَخْص عن ابنِ مُعتِقه وعمِّ مُعتِقه؛ فلابْنِ المُعتِق جَميع المال تَعصيبًا.

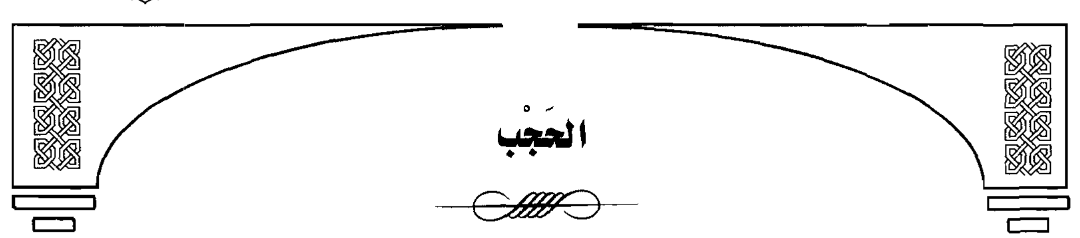
مِثالٌ ثانٍ: أن يَموت شَخْص عنِ ابنِ ابنِ ابنِ أَخي مُعتِقه وعَمِّ مُعتِقه؛ فلابنِ ابنِ ابنِ أَخي المُعتِق جَميعُ المال تَعصيبًا.

ج- وأمَّا القُوَّة فإذا كان العَصَبة في جِهة واحِدة ومَنزِلة واحِدة قُدِّم الأَقْوى صِلةً بالميت، وهو مَن يُدْلِي بالأَبوَيْن على مَن يُدلِي بالأَبِ وحدَه، ولا يُتصوَّر التَّقديم بالقُوَّة إلَّا في جِهة فُروع الأُبوَّة.

مِثالُه: أن يَموت شَخْص عن أَخيه الشَّقيق وأَخيه من الأَبِ؛ فللشَّقيق جَميع المال تَعصيبًا.

مِثالٌ ثانٍ: أن يَموت شَخْص عنِ ابنِ عَمِّه الشَّقيق وابنِ عَمِّه من الأَبِ؛ فلابْنِ عَمِّه الشَّقيق جَميع المال تَعصيبًا.





الحَجْب

الحَجْب لُغةً: المَنْع.

واصطِلاحًا: مَنْع مُستَحِقِّ الإِرْث من الإِرْث كلِّه أو بَعْضِه.

ويَنقَسِم إلى قِسمَيْن: حَجْب بوَصْف وحَجْب بشَخْص.

فالحَجْب بالوَصْف: أن يَكون في مُستَحِقِّ الإِرْث مانِع من مَوانِع الإِرْث (اختِلاف الدِّين والرِّقّ والقَتْل)، والمَحْجوب به يَكون كالمَعْدوم فلا يَحجُب غيرَه ولا يُؤثِّر عليه.

مِثاله: أن يَموت شَخْص عن أُمِّه وأُخْته من أبيه وأَخيه من أبيه وهو مُخالِف له في الدِّين وعَمِّه؛ فللأُمِّ الثُّلُث وللأُخْت من الأَبِ النِّصْف، وللعَمِّ الباقِي، ولا شيءَ للأَخِ من الأبِ.

والحَجْب بالشَّخْص: أن يَكون مُستَحِقَّ الإرثِ مَحجوبًا بشَخْص آخَرَ.

أ- ففي الأُصول:

١- كلُّ ذَكَر يَحجُب مَن فوقَه من الذُّكور.

مِثالُه: أن يَموت شَخْص عن أبيه وجَدِّه؛ فللأَبِ المالُ ولا شيءَ للجَدِّ.

٢- وكلُّ أُنْثى تَحجُب مَن فَوقَها من الإناث.

مِثالُه: أن يَموت شَخْص عن أُمِّه وجَدَّته وعمِّه، فللأُمِّ الثُّلُث، وللعَمِّ الباقِي، ولا شيءَ للجَدَّة.

ب- وفي الفُروع: كلُّ ذَكَر يَحجُب مَن تَحته.

مِثالُه: أن يَموت شَخْص عن ابنِه وابنِ ابنه وبِنْت ابنِه؛ فللابْنِ المال، ولا شيءَ لابنِ الابنِ وبِنْت الابنِ.

ج- وفي الحَواشِي:

١- جَميع الحَواشِي يُحجَبُون بالذُّكور من الأُصول أو الفُروع.

مِثاله: أن يَموت شَخْص عن أبيه وأخيه الشَّقيق؛ فللأَبِ المال، ولا شيءَ للشَّقيق.

مِثالٌ آخَرُ: أن يَموت شَخْص عن ابنِه وأُخْته الشَّقيقة؛ فللابنِ المالُ، ولا شيءَ للشَّقيقة.

٢- الإِخْوة منَ الأُمِّ يُحجَبون أيضًا بالإناث من الفُروع.

مِثالُه: أن يَموت شَخْص عن بِنته وأَخيه من أُمِّه وأخيه الشَّقيق؛ فللبِنْت النِّصْف، وللشَّقيق الباقِي، ولا شيءَ للأَخِ منَ الأُمِّ.

٣- الإِخْوة من الأَبِ يُحجَبون بالذُّكور من الأَشِقَّاء.

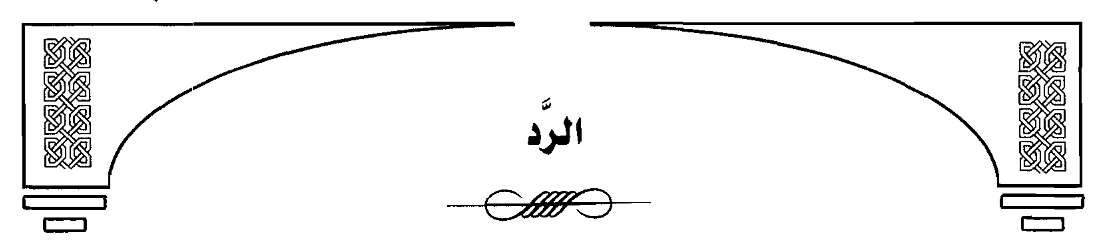
مِثالُه: أن يَموت شَخْص عن أُخته من أُمِّه وأُخْته من أبيه وأَخيه الشَّقيق؛ فللأُخْت من الأُمِّ السُّدُس، وللأَخِ الشَّقيق الباقِي، ولا شيءَ للأُخْت من الأَبِ.

د- وفي التَّعْصيب:

١- الأَسبَقُ جِهةً يَحجُب مَن بعدَهُ.

٢- الأَقرَب مَنزِلةً يَحجُب الأبعدَ.

٣- الأَقْوى قَرابةً يَحجُب الأَضعَف، وسبَقَ شَرْح ذلِك وأَمثِلته.



الرَّد

الرَّدُّ: إِضافةُ ما يَبقَى بعد الفُروض إلى أَصْحابها إذا لم يَكُن عاصِبٌ.

فيُرَدُّ على كلِّ ذي فَرْض بقَدْر فَرْضه إلَّا الزَّوْجَيْن فلا يُرَدُّ علَيْهما.

فإن كان المَرْدود عليه واحِدًا أَخَذ المال جَميعَه فرضًا ورَدًّا.

وإن كانوا جَماعة من جِنْس واحِد أَخَذوا جميع المال فَرْضًا ورَدًّا بعدَد رُؤوسِهم.

وإن كانوا جماعةً من أَجْناس؛ قُسِّم المال بينَهم من أَصْل سِتَّة، وتَنتَهي بما تَنتَهي به فُروضُهم.

وإن كان معَهُم أَحَدُ الزَّوْجَيْن أُعطِي فَرْضه من غير زِيادة، ثُم قُسِّم الباقِي بين المَرْدود عليهم على ما سبَق.

مِثالُه: إذا كان المَردودُ عليه واحِدًا: أن يَموت شَخْص عن ابنَتِه، فلها جميعُ المال؛ نِصْفه بالفَرْض، وباقِيه بالرَّدِّ.

ومِثالُه: إذا كان المَرْدود عليهم جماعةً من جِنْس: أن يَموت شَخْص عن بِنتَيْه؛ فلَهُما جميعُ المال، ثُلُثاه بالفَرْض، وباقِيه بالرَّدِّ؛ مَقْسومًا على اثنَيْن عَدد رُؤُوسهما.

ومِثالُه إذا كان المَرْدود عليهم جَماعةً من أجناس: أن يَموت شَخْص عن بِنْته وبِنْت ابنِه وأُمِّه، فمَسأَلتُهم من سِتَّة:

للبِنْت النِّصْف، ولبِنْت الابْنِ السُّدُس تكمِلة الثلُثَيْن، وللأُمِّ السُّدُس، وتُردُّ المَسْأَلة إلى خَمْسة.

ومِثاله إذا كان معَهُم أَحَدُ الزَّوْجَيْن: أن يَموت شَخْص عن زَوْجته وأُمِّه وأَخيه من أُمِّه. فللزَّوْجة الرُّبُع، وللأُمِّ والأَخِ منَ الأُمِّ الباقِي فرضًا ورَدًّا من أَصْل سِتَّة للأُمِّ الثُّلُث اثنان، وللأَخِ من الأُمِّ السُّدُس واحِد، وتُرَدُّ المَسْألة إلى ثَلاثة، يَكون للزَّوْجة واحِد، وللأُمِّ اثنانِ، وللأَخِ من الأُمِّ واحِد.





ذَوُو الأَرْحام

ذَوُو الأَرْحام: كلُّ قَريب ليس بذِي فَرْض ولا عصَبة.

فذَوُو الأَرْحام من الأُصول:

١- كلُّ ذَكَر حالَ بينَه وبين الميت أُنثَى كأَبي الأُمِّ وأبي الجَدَّة.

٢- كلُّ أُنْثى أَدْلَت بذَكَر حالَ بينه وبين الميت أُنثَى كأُمِّ أبي الأُمِّ.

ومن الفُروع: كلُّ مَن أَدْلى بأُنثَى كابن البِنْت وبِنْت البِنْت.

ومِن الحَواشِي:

١- كلُّ ذَكَر أَدْلى بأُنثى إلَّا الإِخْوة مِنَ الأُمِّ كالخال وابنِ الأَخِ من الأُمِّ وابنِ الأُخْت.

٢- جَميع الإناث سِوَى الأَخَوات كالعَمَّة والخالة وبِنْت الأَخِ.

ويَرِثون بالتَّنزيل فيُنزَّل كلُّ واحد مَنزِلة مَن أَدلَى به من الورَثة ويَأخُذ نَصيبه.

مِثالُه: أن يَموت شَخْص عن ابْنِ أُخته الشَّقيقة وبِنْت أُخْته من أبيه وابن أَخيه من أُمِّه وخاله.

فلابْنِ الأُخت الشَّقيقة النِّصْف؛ لأنه بمَنزِلة أُمِّه، ولبِنْت الأُخت من الأَبِ السُّدُس تَكمِلة الثلُثَيْن؛ لأنها بمَنزِلة أُمِّها، ولابنِ الأَخِ من الأُمِّ السُّدُس؛ لأنه بمَنزِلة أبيه، وللخال السُّدُس؛ لأَنَّه بمَنزِلة الأُمِّ.







كِتابُ النِّكاحِ

تَعريفُ النِّكاح:

النِّكاحُ لُغَةً: القِرانُ، فكُلُّ قِرانٍ لشَيْئَيْن يُسمَّى نِكاحًا.

واصطِلاحًا: هو عَقْد الزَّوْجية الصَّحيح، ويُطلَق أحيانًا على الوَطْء، يَعنِي: على الجِماع فإذا أُضيف إلى الزَّوْجية وقيل: نكَحَ فُلانٌ زَوْجته. يَكون المُرادُ بالنِّكاح الوَطْء. وإذا قيل: نكَحَ بِنتَ فُلان. فالمُرادُ به العَقْد.

أَحْكامُ النِّكاح:

أمَّا أَحكامُه فتَجرِي فيه الأَحْكام الخَمْسة: (يَجِب، يُستَحَبُّ، يُباح، يُكرَه، يَحرُم).

فـ(**يَجِب**): على مَن خاف الزِّنا بتَرْكه وهو قادِرٌ عليه؛ لأن تَرْكَ الزِّنا واجِبٌ وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا به فهو واجِبٌ.

ويَتفرَّع من هذه المَسأَلةِ: الَّذين يُسافِرون ويَخافون على أَنْفُسهم ولهُم زَوْجات هُنا، فيَجِب أن يَذهَبوا بزَوْجاتهم لأَجْل أن تُعِفَّهم عن الزِّنا، فإن لم يَكُن لهم زَوْجات تَزوَّجوا إن أَمكَنَهم وإلَّا حرُم عليهم السَّفَر.

و(**يَحرُم**): قال أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وذلِك فيما إذا كان بدارِ حَرْب فيَحرُم التَّزوُّج حينَئِذٍ؛ لأَنَّه قد يُؤدِّي إلى أن يَكون لكَ أَوْلاد والدارُ دارُ حَرْب فيُقتَل أَوْلادُك، أو يُسبَوْن، فهذا أَفضَى إلى مُحرَّم، فهو مُحرَّم، وإذا كان عِند الإنسان زَوْجة،

فأَراد أن يَتزوَّج أُخْرى ويَخـاف أن لا يَعدِل بينَهـما فهُنا يَحرُم عليه النِّكاح؛ لأن الله يَقولُ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣].

و(يُكرَهُ): إذا كان فَقيرًا لا شَهوةَ له؛ والسبَب أنه يُرهِق نَفْسه بالنَّفَقات، وهذا هو التَّعليلُ.

و(يُباحُ): إذا كان غَنيًّا لا شَهوةَ له؛ لأنه قادِرٌ على النِّكاح، ولكِن ليس عِنـدَه شَهْوة، وهُنا قد يَنفَع المَرْأة بالإِنْفاق عليها.

و(يُستَحَبُّ): وهو الأَصْل في النِّكاح؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**[1].

يَنعقِد النِّكاحُ بإِيجاب وقَبولٍ:

الإِيجابُ: هو اللَّفْظ الصادِرُ من الوَليِّ أو مَن يَقومُ مَقامَه.

القَبولُ: هو اللَّفْظ الصادِرُ من الزَّوْج أو مَن يَقوم مَقامَه.

فيَقول الوَليُّ للزَّوْج: زوَّجْتُك. فيَقول: قبِلْتُ. ويَقول وَكيلُ الوَليِّ: زوَّجْتُك بِنتَ مُوكِّلي فُلانةَ بِنت فُلانٍ. أو يَقول: زوَّجْتُك فُلانةَ بنتَ فُلانٍ. فلا يَقول: زوَّجْتك فُلانة. ويَسكُت؛ لأَجْل أَلَّا يَظُنَّ الظَّانُّ أَنَّها ابنَتُه، والأَمْر ليسَ كذلِكَ، وعَقْد النِّكاح ليس بالأَمْر الهَيِّن فيَحتاج إلى أن يُبيَّن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، رقم (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والزوجُ يَقول: قبِلْت. ووَكيلُ الزَّوْج يَقول: قبِلْت هذا عن فُلانٍ. والَّذي يَقوم مَقام الوَليِّ وَكيلُه، وهو مَن أُذِن له في التَّصرُّف حالَ الحَياة، وهَلِ الوَصيُّ يَقوم مَقامِ الوَليِّ أم لا؟

الوَصيُّ: هو مَن أُذِن له بالتَّصرُّف بعد المَوْت، هـذه المَسأَلةُ فيها خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنْهم مَن يَرَى أنه يَقومُ مَقامَه.

ومِنهم مَن يَرَى أنه لا يَقوم مَقامَه، وأن الوَليَّ له الحَقُّ حَيًّا، أمَّا مَيتًا فإن وَلايته تَنقَطِع.

فلو قُلْنا بثُبوت الوَلاية لزِم إذا مات الأَبُ أن يُزوِّج بَناته ذلِكَ الوَليُّ البَعيدُ مع أن إِخْوتَهُنَّ مَوْجودون، وهذا يُؤدِّي إلى حُدوث البَغْضاء بين الأَبْناء وأبيهم، ثُم قد يَكرَه أُخْته والوَصيَّ بهذا التَّصرُّفِ.

والقَوْل الراجِحُ: إنها لا تُستَفاد بالوَصِيَّة وأن الوَليَّ له الحَقُّ ما دام حيًّا.

فإذا قال قائِلٌ: الوَصيَّة كالوَكالة.

فنَقول: لا، فالوَكيلُ يَتصرَّف في حَياة المُوكِّل ولو أَخطَأ أو تَقيَّدَت حالُه فأَمكَن للمُوكِّل أن يُزيل وَكالَتَه، لكِنِ الوَصيَّةُ هي تَصرُّف بعد المَوْت، وقد تَتَغيَّر حالتُه؛ لهذا ظَهَر الفَرْق بين الوَصيَّة والوَكالة.

وهل نَقول: الإيجابُ شَرْط في النِّكاح والتَّزويج أو ليسَ بشَرْط؟ فهَلْ يَكون الإيجابُ بلَفْظ: زَوَّجْتُك أو أَنكَحْتُك. أو يَصِحُّ بما دَلَّ عليه؟

الجَوابُ: فيه خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

فمِنهم مَن يَقولُ: يَجِب أن يَكون بلَفْظ الإيجاب أو التَّزويج مِمَّن يُحسِن اللُّغة العرَبيَّة (زوَّجْتُك أو أَنكَحْتُك)، أمَّا مِمَّن لا يُحسِنها فبِلُغَتِه.

فنَقول: إنَّها ليسَت بشَرْط وهو الصَّحيحُ، وأن عَقْد النِّكاح كغَيْره من العُقود يَنعَقِد بما يَدُلُّ عليه، ودَليلُ الرَّأْيِ الأوَّلِ يَقولون: إن عَقْد النِّكاح ورَد في القُرْآن هكَذا: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:٢٥]، والنَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَقولُ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**»[1]، فلَمَّا ورَد بلَفْظ النِّكاح والإِنْكاح أو التَّزويج فإنَّه يَجِب أن يَكون بهذا اللَّفظِ.

والَّذين يَقولون: إنَّه يَجوز بغَيْر لَفْظ التَّزويج أو الإِنْكاح يَستَدِلُّون بقَوْل الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للرجُل الَّذي طلَب من النَّبيِّ ﷺ أن يُزوِّجه الواهِبةَ نَفْسَها للرَّسول فقال له النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[2]، وفي رِوايةٍ: «**زَوَّجْتُكَهَا**»[3].

ويَستَدِلُّون بأن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا أَراد أن يَتزوَّج صَفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا من سَبايا خَيبرَ، لَمَّا سُبِيَت وأَراد النَّبيُّ أن يَتَزوَّجها قال لها: «**أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، رقم (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم (٥٠٨٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥/ ٧٦)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) لفظ البخاري: كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، رقم (٥١٣٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥/ ٧٧).

صَدَاقَكِ»[١]، فصارَت زَوجةً له، فما قال: تَزوَّجْتُك؛ ولهذا اضْطُرَّ القائِلون بأنه لا بُدَّ من لَفْظ النِّكاح أو التَّزويج أن يَستَثْنوا هذه المَسأَلةَ.

ولكِنَّا نَقولُ: وُرودُ هَذه المَسأَلةِ دَليلٌ على أنه لا يُشترَط في الإِيجاب أن يَكون بلَفْظ التَّزويج، وأن كُلَّ ما دَلَّ على العَقْد فهو عَقْد، والرَّدُّ على القائِلين باشتِراطه بأَمْرَيْن:

الأَوَّلُ: كونُ الرُّواة يَنقُلونه بالمَعنَى: «**مَلَّكْتُكَهَا**» دَليلٌ على أنه لا فَرقَ بين هذا وهذا، ولو كان هُناكَ فَرْق ما جاز أن يُغيِّروا اللَّفْظ إلى لَفْظ يُخالِفه في المَعنَى؛ لأن شَرْط جَواز رِواية الحَديثِ بالمَعْنى أن يَكون اللَّفْظ البَدَل لا يُخالِف اللَّفْظ النَّبوِيِّ في المَعنَى، فدَلَّ هذا على أنَّه بمَعناه، وأنه لا فَرقَ عِندَهم بين هذا وهذا.

الثاني: أن نَقولَ: عَقْد النِّكاح أو صِيغة عَقْد النِّكاح ليسَتْ من العِبارات، بَلْ هو عَقْد من العُقود يَجرِي فيه الناس على ما يَتَعارَفون بينَهُم، وهذا القولُ هو اختِيارُ شيخِ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ[٢]، وهُوَ الراجِحُ.

شُروطُ صِحَّتِه:

١- تَعْيينُ الزَّوْجَيْن. ٢- رِضاهُما.

٣- الوَليُّ. ٤- الشَّهادةُ.

١- **تَعْيينُ الزَّوْجَيْن**: أي: تَعْيين مَن الزوجُ والزَّوْجةُ؟ فلو قال الوَليُّ: زوَّجْت أَحَدَ ابنَيْكَ بِنْتي. ولو قال الوَليُّ للزَّوْج: زوَّجْتُك إحدى ابنَتَيَّ هاتَيْن. ولا يَرِدُ على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٣٣-٥٣٤).

هذا قِصَّةُ صاحِب مَدينَ مع مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنَّه قال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ﴾ [القصص:٢٧]، فكان يُخيِّره، وبهذا تَعرِف أن قِصَّة مُوسَى مع صاحِب مَدينَ لا تُعارِضُ الشَّريعةَ الإِسْلامية، وأن شَريعتَنا مُوافِقة للشَّريعة الَّتي كانت في زمَنِ مُوسَى.

ويَكون التَّعْيِينُ بالاسْمِ أو بالوَصْف، ويَكون بالإشارةِ، وكذلِكَ بالنِّسْبة للزَّوْج.

٢- **رِضاهُما**: أيِ: الزَّوْج والزَّوْجة، فلو أُكرِه زَوْج على التَّزوُّج بامْرَأة لم يَصِحَّ هذا الزواجُ، وبالنِّسْبة للزَّوْجة هكذا، ولا فرقَ بين البِكْر والثَّيِّب، والدَّليلُ قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**» قالوا: يا رَسولَ الله، وكيفَ إِذْنُها؟ قال: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[1]، والاِستِئْمار بمَعنى: المُشاوَرة كما قال تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٦]، والاِسْتِئْذان يَعنِي: أن يُقال لَها: نُزوِّجُك؟ فتَقول: نعَمْ، أو لا.

والبِكْرُ تُستَأْذَن والثَّيِّب تُستَأْمَر؛ لأن الثَّيِّب قد علِمَت بالنِّكاح وفهِمَت، ولا تَخجَل من ذِكْره، وأمَّا البِكْر فتَستَحيِي.

وهل يُفرَّق في هذا بين الأَبِ وغيرِه بمَعنَى أن الأبَ يُجبِر البِكْر، وأن الأبَ والأخَ سَواءٌ؟

فالصَّوابُ: أنَّهما سَواءٌ، وهذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في النكاح، رقم (٦٩٦٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب بالنطق، رقم (١٤١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فمِنهم مَن يَقولُ: إن للأبِ أن يُجبِر البِكْر وهي لا تُريدُ، ويَستَدِلُّون لذلِكَ بأَثَر ونظَرٍ:

أمَّا الأَثَر فيَقولونَ: إن الرَّسولَ ﷺ تَزوَّج عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي بِنتُ سِتِّ سِنينَ[1]، فدَلَّ ذلِكَ على ألَّا يُشترَط في الأبِ عِند تَزويج ابنَتِهِ البِكْر الاستِئْذانُ، فيَقولون: إن الأبَ أَشفَقُ على ابنَتِه من غَيْرِه، وأَدرَى بمَصالِح النِّكاح، والبِكْر لا تَعلَم المَصالِح بوَجْه كامِلٍ، وقد تَقولُ: لا أُريد النِّكاح وهي تُعِزُّ نَفْسها بذلِكَ، وقد يَكون الخَجَل.

الرَّأْيُ الثاني: يَقول: لا يُمكِن أن يُجبِرَها، ويَستَدِلُّون بآثار ونظَرٍ:

أمَّا الأَثَر فيَقولون: عِندَنا الحَديثُ وهو: «**لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، وهذا عامٌّ، ولم يَستَثْنِ منه الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأبَ، فدَلَّ هذا على أن الأبَ داخِلٌ في العُموم، إذ كَيْف نُخرِج من العُموم الأَكثَرَ، ونَجعَل العُموم للأَقَلِّ؟!

الدَّليلُ الثاني: أنَّه ثبَتَ في صَحيحِ مُسلِم أن الرَّسولَ ﷺ قال: «**وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**»[2]، وكذلك أيضًا حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجُلًا زوَّج ابنَتَه وهي بِكر وهي كارِهة، فخَيَّرَها النَّبيُّ ﷺ[3].

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام، رقم (٥١٣٤)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم (١٤٢١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، رقم (٢٠٩٦)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا النظَرُ: فإنه وإن كان الأَبُ أَشفقَ عليها من غَيْره فليسَ أَشفَقَ عليها من نَفْسها، ونَقول: إذا كُنْتُم أنتُمْ تَقولون: إن الأبَ لا يُمكِن أن يُجبِر ابنَتَه على أن تَبيع (استيك) الساعة الَّتي في يَدِها، وإذا كان لا يُمكِن أن يُجبِرَها على بَيْع حَبَّة شَعير واحِدة من مالِها، فكَيْفَ يُجبِرها على بَيْع نَفْسها؟! فلا يُمكِن هذا، والمُتَنبي يَقولُ[1]:

وَمِنْ نَكَدِ الدُّنْيا عَلى الحُرِّ أَنْ يَرَى ... عَدُوًّا لَهُ مَا مِنْ صَداقَتِهِ بُدُّ

والرَّدُّ على قولِهم: إن أبا بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ زوَّج عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا للرَّسولِ ﷺ بِنت سِتِّ سنَواتٍ[2] ولم تُستَأْذَن. فنَقول: لأَنَّنا نَعلَم عِلْم اليَقين أن عائِشةَ لا يُمكِن أن تَكرَه الرَّسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وأنها ستَدعو لوالِدها الَّذي زوَّجها به، فبِذلِكَ لا دَليلَ لِمَنْ قال بإِجْبار البِكْر على التَّزوُّج.

وما رَأْيك إذا رَدَّتْ إنسانًا صالِحًا في دِينه وخُلُقه وأَرادَت شَخْصًا سَيِّئًا في دِينه وخُلُقه؟

فنَقولُ: لا تُزوَّج بالرجُل الصالِح؛ لأنها أَبَتْهُ، ولا تُزوَّج بالرجُل السَّيِّئ؛ لأنه ليس بكُفْء، وهذا فائِدة الوَلِيِّ.

٣- الوَلِيُّ: فيُشترَط أن يُزوِّجها الوَلِيُّ، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٢].

ودَليلٌ آخَرُ: قولُه تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، ودَليلٌ آخَرُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ

(١) ديوان المتنبي (ص١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام، رقم (٥١٣٤)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١].

ففي الآيَةِ الأُولى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾؛ لأنه لو كانَتِ المَرْأة تَستَقِلُّ بعَقْد النِّكاح بنَفْسها لم يَكُن لعَقْد وَلِيِّها تَأثيرٌ.

والآيَةُ الثانِيةُ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾، والأَيامَى هي الَّتي مات زَوْجُها، والدَّليلُ الثالِثُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾، وهذا خِطاب للأَزْواج، يَعنِي: المَرْأة مَنكوحة.

ودَليلٌ من السُّنَّة قولُه ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[١]، وقولُه ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[٢].

والدَّليلُ الثالِثُ: نظَرٌ وقِياسٌ صَحيحٌ، وهو أن المَرأةَ قاصِرةٌ في عَقْلها بنَصِّ الحَديثِ: «**نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ**»[٣]، فهِي ناقِصة في دِينها سَريعة المَيْل والانعِطاف، ومن أَجْل خطَر النِّكاح؛ صار لا بُدَّ أن يَكون بوَلِيِّها بخِلاف البَيْع والشِّراء.

٤- **الشَّهادةُ**: وهي أن يَشهَد على عَقْد النِّكاح رجُلان عَدْلان، وأن لا يَكونا من أُصول الزَّوْج أو الزَّوْجة أو الوَلِيِّ أو فُروعِهما، فمثَلًا أبو الزَّوْج لا يَصلُح شاهِدًا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وابنُ الزَّوْج وابنُ الزَّوْجة وابنُ الوَليِّ وأبو الوَليِّ كلُّهم لا يَصلُحون شاهِدًا، وعليه أَمثِلة:

١- رجُلٌ زوَّج ابنَهُ وأَتى بشاهِدٍ من السُّوق، والشاهد الثاني ابنُه أَخو الزَّوْجِ فلا يَجوزُ؛ لأن ابنَه أَحَد الشاهِدَيْن من فُروع الوَليِّ.

٢- رجُل له بِنْت وله أبٌ مَوجودٌ، ووليُّ البِنْت هو أَبوها، فزَوَّجها وأَتى بشاهِدٍ أَجنَبيٍّ وأَبوه معَه لا يَصلُح؛ لأَنَّه من أُصول الوَليِّ.

٣- رجُلٌ زوَّج ابنَتَه ولَها ولَدٌ فشهِد الولَدُ في النِّكاح فلا يَجوز؛ لأنه من فُروع الزَّوْجة.

٤- زوَّج ابنَتَه وأَحَد الشاهِدَيْن جَدُّها من قِبَل أُمِّها فلا يَجوز؛ لأَنَّه أَصْل من الأُصول.

٥- رجُل زوَّج شابًّا وشهِد على عَقْد النِّكاح أبو الشابِّ ورجُلٌ أَجنَبيٌّ فلا يَجوزُ؛ لأَنَّه من أُصولِ الزَّوْج.

٦- زُوِّجَ شَيْخٌ معَه ابنُه وكان أَحَدُ الشاهِدَيْن ابنَ هذا الزَّوْجِ فلا يَصِحُّ.

٧- رجُل زوَّج أُخْتَه وشهِد أَخوها فيَجوزُ؛ لأن الشاهِدَ ليس من أُصول الزَّوْج، وليس من أُصول الزَّوْجة، ولا مِن فُروعها، ولا من أُصول الوَليِّ ولا مِن فُروعِه؛ ولهَذا لو قال قائِلٌ: هَلْ شَهادةُ الأَخِ في النِّكاح صَحيحةٌ أم لا؟

نَقول: هُناكَ تَفصيلٌ: إن كان العاقِدُ الأَبَ فغَيْر صَحيحٍ، وإن كان العاقِدُ الأَخَ الكَبيرَ فهِيَ صَحيحةٌ، وقالوا: إن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ**

وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[١] فقالوا: إن الرَّسولَ ﷺ قال: لا بُدَّ من شاهِدَيْ عَدْل.

وذهَبَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى أن الشَّهادة ليسَتْ بشَرْط، وأنه إذا أُعلِن النِّكاح فإن الإعلانَ يَقوم مَقام الشَّهادة، وأَجابوا على الحَديث بأنه ضَعيفٌ، وهو قولُه: «**وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»، أمَّا صَدْر الحَديث فصَحيحٌ، والمَقْصود هو الإِعْلان كما أَمَر به النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقولِه: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»[٢]، والشُّهودُ قد لا تَحصُل بهِمُ الكِفايةُ في بَيان النِّكاح.

والحِكْمة من وُجوب الشَّهادة أو وُجوب الإِعْلان؛ لأَجْل أن يَتَميَّز النِّكاح من السِّفاحِ، وهو الزِّنا إذ إنَّ الزِّنا يَقَع خُفْية والنِّكاح يَقَع علَنًا.

شُروطُ الوَلِيِّ:

١- التَّكليفُ.

٢- الحُرِّيَّة.

٣- الرُّشْد.

٤- الاتِّفاقُ في الدِّين.

٥- العَدالةُ.

١- **التَّكْليفُ**: بأن يَكون بالِغًا عاقِلًا؛ لأن مَن دون البُلوغ ومَن ليسَ له عَقْل هو نَفْسه يَحتاج لوَلِيٍّ فكَيْف يَكون وَليًّا على غَيْره.

---

(١) أخرجه بنحوه الدارقطني، رقم (٣٥٢١)، والبيهقي (٧/ ١٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب.

٢- **الحُرِّيَّةُ**: أن يَكون الوَليُّ حُرًّا، فلو فُرِض أن لدَيْنا مَمْلوكًا له بِنْت وأَراد أن يُزوِّجَها فلا يَصِحُّ؛ لأَنَّه مَمْلوك، والمَمْلوك نظَرُه قاصِرٌ، وهو أيضًا مَمْلوك لغَيْره، وقيل: الحُرِّيَّة ليسَتْ بشَرْط؛ لأن المَقْصود يَحصُل معَ وُجودِها، وليسَ هذا تَصرُّفًا ماليًّا حتَّى نَقول: إن العَبْد لا يَملِك، لكِن هذا تَصرُّف وَلاية.

فالمَسأَلةُ فيها خِلافٌ، والمَشهورُ من المَذهَب أن الحُرِّيَّة شَرْط[1]، وتَعليلُهم أن الرَّقيق لا يَملِك نَفْسَه ولا التَّصرُّف في مالِه، فلا يَملِك التَّصرُّف في غيرِه، فإنَّه قَصُرَت وَلايتُه وصار فيه ما يُخِلُّ بها.

والصَّحيحُ أنه ليس بشَرْط؛ وذلك لأَنَّه قد يَحصُل المَقْصودُ معَ وُجودِ الرِّقِّ.

٣- **الرُّشْد في العَقْد**: والرُّشْد مَعناه: حُسْن التَّصرُّف، وعليه فهِيَ تُفسَّر في كُلِّ مَوضِع بحَسَبه، فالرُّشْد في الدِّين غيرُ الرُّشْد في المال، والرُّشْد في المال غيرُ الرُّشْد في عَقْد النِّكاح.

الرُّشْد في الدِّين: هو الصَّلاح في الدِّين، وهذا هو حُسْن التَّصرُّف في الدِّين بأن يَكون الإنسانُ صالحًا بفِعْل الواجِبات وبتَرْك المُحرَّمات.

والرُّشْد في المال: حُسْن التَّصرُّف فيه بإِصْلاحه وحِفْظه.

والرُّشْد في العَقْد: يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن مَعناه: مَعرِفة الكُفْء ومَصالِح النِّكاح، والكُفْء مَعرِفة الرَّجُل الَّذي يُناسِب أن يَتزوَّج.

فلو فَرَضْنا أن هذا الرجُلَ ليسَ رَشيدًا في التَّصرُّف في مالِه، لكِنه جَيِّد لِمَعرِفة الكُفْء ومَصالِح النِّكاح فيَصِحُّ أن يَعقِد، ولو قُدِّر أن رجُلًا يُحسِن التَّصرُّف في مالِه،

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ٧٢).

ولكِنَّه لا يَعرِف الكُفْء، ولا يَعرِف مَصالِح النِّكاح وهو رجُل مُهمِل، فإنه لا يَصلُح أن يَكون وَليًّا.

٤- **اتِّفاقُ الدِّينِ**: بمَعنَى أن يَكون الوَليُّ مُسلِمًا والمَرْأة مُسلِمةً، أو يَهودِيًّا والمَرْأة يَهودِيَّة، أو نَصْرانِيًّا وابنَتُه نَصْرانِيَّة، أمَّا يَهودِيٌّ وابنَتُه مُسلِمة فلا يُزوِّجها، ولا يُمكِن للكافِرِ أن يَكون وَليًّا على مُسلِم؛ لأنه لا بُدَّ مِن اتِّفاق الدِّين، ولَقَدْ قال اللهُ تعالى لنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد كانَ ابنُه كافِرًا: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٦]، فلَمَّا صار لم يَتَّفِق معَه في الدِّين صار بمَنزِلة الأَجنبيِّ منه؛ ولهذا لا يَرِث منه.

٥- **العَدالةُ**: وهي الاستِقامةُ في الدِّين والمُروءة، والاستِقامة في الدِّين: أن يَكون قائِمًا بالواجِبات تارِكًا للمُحرَّمات، والاِستِقامة في المُروءة: أن يَفعَل ما يُجمِّله ويُزيِّنه ويَدَع ما يَشينه ويُدينه أمامَ الناس، وإن كان جائِزًا في الشَّرْع لكِنْ أمامَ الناس لا يَصلُح.

مِثال: رجُل يَشرَب الدُّخَان هل يُزوِّج بَناته أم لا يَصِحُّ؛ لأنه ليس بعَدْل؟ والَّذي يَحلِق لِحيَتَه وهو أَقبَحُ من شُرْب الدُّخَان، وعلى هذا جَميعُ مَن يَحلِقون لِحاهُم وجَميع الشارِبين الدُّخَان لا يُزوِّجون بَناتهم!.

والمُغتاب لا يُزوِّج بناته؛ ولهذا يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن العَدالة ليسَتْ بشَرْط، وأن الشَّرْط هو ائتِمان الوَليِّ على المُولِية، بمَعنى ألَّا يُزوِّجها إلَّا بكُفْء، ولا شَكَّ أن الأبَ مُؤتَمَن على ابنَتِه، فهي وَلاية عَقْد، وليسَت وَلاية دِينيَّة، فمَتى حصَلَت حصَلَ العَقْد، سَواءٌ كان الإنسانُ عَدْلًا أو لم يَكُن عَدْلًا.

ولو أن الوَليَّ لا يُصلِّي فلا يَصلُح أن يَكون وَليًّا؛ لأن من الشُّروط: اتِّفاق

الدِّين، والكافِر لا يُمكِن أن يُزوِّج المُسلِم؛ ولهذا تارِكُ الصَّلاة ليس له وَلاية على أَحَد ولا على أولادِه أيضًا؛ لأنه كافِرٌ.

فعلى هذا نَقولُ: إن العَدالة ليسَتْ بشَرْط؛ لأن الوَلاية هنا ليسَتْ وَلاية دِينيَّةً، وإنَّما هي وَلاية عَقْد، فمَتَى حصَل مَقصود العَقْد ولو مِن غَيْر عَدْل فقَدْ تَمَّ العَقْد.

ثُم إننا لو أَرَدْنا أن نُطبِّق هذا في الوقتِ الحاضِر لرَفَعْنا وَلاية كَثيرٍ من الناس عِند تَزويج بَناتِهم، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

مَن يُقدّم في الولاية؟

يَجِب أن يُعلَم أن وَلاية النِّكاح خاصَّة بالعَصَبة، فمثَلًا الأخُ من الأُمِّ ليس له وَلاية في النِّكاح؛ لأنه ليسَ من العَصَبة، وأبو الأُمِّ والخالُ كذلِكَ.

والتَّرتيبُ: تُقدَّم جِهةُ الأُبُوَّة، ثُم البُنُوَّة، ثُم الأُخوَّة، ثُم العُمومة.

فجِهة الأُبوَّة: أن يُزوِّج الأبُ ابنتَه، فلو كان للبِنْت ابنٌ كَبيرٌ بالِغٌ عاقِلٌ ولها أَبٌ فيُزوِّجها الأبُ؛ لأن جِهة الأُبوَّة مُقدَّمة وإن علا.

وجِهة البُنوَّة: أن يَكون لَها ابنُ أخٍ شَقيقٍ فيُقدَّم الابنُ وكذلِكَ ابنُ الابْنِ.

وإن كان لها ابنُ بِنْـت وأَخٌ شَقيقٌ فابْنُ البِنْت ليس له وَلاية؛ لأنه ليسَ من العَصَبة.

وجِهة الأُخُوَّة: ويَدخُل فيها الأشِقَّاء من الأَبِ، وبَنو الإِخْوة الأَشقَّاء داخِلون في ذلكَ.

وجِهة العُمومةِ: يَدخُل فيها العَمُّ الشَّقيقُ والعَمُّ لأَبٍ، ولا يَدخُل فيها العَمُّ لأُمٍّ؛ لأَنَّه ليس من العصَبة.

فمثلًا: امرأةٌ ليس لها إلَّا أبو أُمِّها فلا يُزوِّجها، بل يُزوِّجها السُّلْطان أو نائِبُه كالقاضِي مثلًا، أو مَأذون الأَنكِحة، أو قاضِي الأَنكِحة، فالَّذي وكَّلته الدَّوْلة له النِّكاح، وهو الَّذي يَتولَّى عَقْد مَن لا وَليَّ لَها.

فإذا كانوا في جِهة واحِدة يُقدَّم الأقرَبُ فالأقرَبُ مِثْل: ابن وابن ابنٍ فيُقدَّم الابْنُ؛ لأنَّه أَقرَبُ.

فابنُ ابنِ ابنٍ وأَخٌ شَقيقٌ فيُقدَّم الأوَّل؛ لأنه أَقرَبُ في الجِهة.

وأَخٌ شَقيقٌ وابنُ أخٍ شَقيقٍ، فيُقدَّم الأخُ الشَّقيقُ؛ لأنه أَقرَبُ.

وابنُ أخٍ شَقيقٍ وأخٌ لأَبٍ، فيُقدَّم الأخُ لأَبٍ؛ لأَنَّه أَقرَبُ فيُزوِّجها.

وإذا كانوا في القُرْب سَواءً يُقدَّم الأَقْوى وهو الأخُ الشَّقيقُ على الَّذي لأبٍ، فالجِهةُ واحِدة والقُرْب واحِدٌ كلُّهم إِخْوة، لكِنِ الأَخُ الشَّقيقُ أَقوَى فيُقدَّم، والقُوَّة لا تَكون إلَّا في الأُخوَّة والعُمومة، فلا تَكون في الآباءِ إِذْ لا يُقال: أبٌ شَقيقٌ وأبٌ لأَبٍ. ولا يُقال: وابنٌ شَقيقٌ وابنٌ لأَبٍ.

وإذا لم نَجِد أحَدًا من هؤُلاءِ، فنَقول: ثُم الوَلاء.

والوَلاءُ أن الرجُل إذا أَعتَق أَحَدًا سار وَلايةً له؛ لقولِه ﷺ: «**إِنَّما الْوَلَايَةُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1]، امرَأَة عَتيقة أَعتقَها رجُل فطلَبت الزَّواجَ، فبَحَثْنا عن أهلِها، فلَمْ نَجِد لَها أَهْلًا في هذا البلَدِ، فيُزوِّجها المُعتِق بالوَلاية، وإذا لم نَجِد وَلاءً، قال: ثُم السُّلطانُ أو نائِبُه، والسُّلْطان هو رئيسُ الدَّوْلة.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مَن يُسنُّ نِكاحها:

هَلِ الأَفضَلُ التَّعدُّد في النِّكاح أو الإِفْراد؟

قُلْنا: إن العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ اختَلَفوا في التَّعدُّد والإِفْراد، وهَلِ الأَفضَلُ التَّعدُّد أو الإِفْراد؟

والمَشهورُ من المَذهَب أن الأَفضَل الإِفْراد[1]، والَّذين قالوا: إن الأَفضَل التَّعدُّد بظاهِر قولِ الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء:٣]؛ ولأن الرَّسـولَ ﷺ أخَذَ بالتَّعدُّد؛ ولأن ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: خَيْر هذه الأُمَّةِ أكثَرُها نِساءً[2]؛ ولأن كَثْرة النِّساء يَلزَم منه كَثْرة الأَوْلاد، فيَكون فيه تَحْـقيق مُباهاة النَّبيِّ ﷺ بأُمَّته، ويَحـصُل به أيضًا تَكثير الأُمَّة، والكَثْرة قُوَّة للأُمَّة.

والَّذين قالوا: إن الإِفْراد أفضَلُ. قالوا: لأن ذلِكَ أَقرَبُ للعَدْل؛ ولِهَذا أَوْجَبه الله تعالى إذا كان الإنسانُ يَخافُ أن يَعجِز، ولأنَّه أَقَلُّ تَبْعة على الإِنْسان؛ ولأن الإِنْسان إذا تَزوَّج امرأَتَيْن لزِمَه من حُقوقهما أكثَرُ مِمَّا يَلزَم الواحِدة؛ ولأن ذلِكَ أَقرَبُ إلى عدَم تَباعُد الأَوْلاد؛ لأن الغالِبَ أن الأَوْلاد يَتَنافَرون لا سِيَّما إذا تَنافَرَتِ الأُمَّهاتُ.

ولِهَذه المَعانِي يَكون عدَمُ التَّعدُّد أفضَلَ، وأَجابوا على الاستِدْلال بالآية بأن الآية خاصَّة؛ لأن اللهَ تعالى يَقولُ: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ والمَعنَى: أنَّكم إذا كان عِنْدكم يَتامَى فيُجبِره على أن يَتزوَّج بها، فقال

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كثرة النساء، رقم (٥٠٦٩).

اللهُ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ﴾ [النساء:٣]، فالبابُ أمامَكُم مَفتـوحٌ، ولكُمْ أن تَنكِحوا واحِدةً واثنتَين وثَلاثًا وأَربعًا.

وعلى هذا فالآيةُ هُنا للإِرْشاد وهو مُقيَّد في حالِ ما إذا كان الإِنْسانُ عِنده يَتيمةٌ يَخشَى ألَّا يُقسِط في حَقِّها.

وأمَّا الاستِدْلال بِفِعْل الرَّسولِ ﷺ فإن الرَّسولَ ﷺ أُبيح له أن يَأخُذ لا لكَثْرة الأَوْلاد بدَليلِ أنه لم يُولَد له إلَّا مِن زَوْجته حين كانَت واحِدةً (وهي خَديجةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، ولكِنِ الرَّسولُ أَخَذَ بالتَّعدُّد؛ لأَجْل أن يَكون له في كُلِّ قَبيلةٍ من قَبائِلِ العرَب صِلةٌ، فإن الصِّهْر نَوْع من الصِّلة كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، فجعَلَ الله تعالى الصِّهْر قَسيمًا للنَّسَب.

وهذا دَليلٌ على أنه صِلة قَوِيَّة، وعلى هذا يَكون تَزوُّج الرَّسولِ ﷺ لِهَؤُلاءِ ليس للتَّشعُّب، ولكِنْ لغرَض أَسمَى من ذلِكَ، ولا لكَثْرة الأَوْلاد أيضًا.

وأمَّا قولُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خَيْرُ هَذِه الأُمَّةِ أَكثَرُها نِساءً[1]. فاللَّفْظ مُحتَمِل أن نَقول: إنه أَراد بهَذِه أن خَيْر هذه الأُمَّةِ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّه أكثَرُ الأُمَّة نِساءً، أو المُحتَمَل أن مُرادَه أن كُلَّ مَن كان أكثَرَ من هَذه الأُمَّةِ نِساءً فهو خَيْر، فإذا كان كذلِكَ فهو رَأْيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو كغَيْره من البَشَر يُؤخَذ من قولِه ويُرَدُّ.

أمَّا القَولُ بأنه يَلزَم من ذلِكَ تَكثيرُ النَّسْل الَّذي به يَتحقَّق مُباهاةُ الرَّسولِ ﷺ وكَثْرة الأُمَّة وقُوَّتها، فإن هذه المَصلَحةَ مُعارَضة بما يَحدُث من المَشاكِل في تَعدُّد الزَّوْجات، ولكِنْ معَ هذا لكُلٍّ من الرَّأْيَيْن وَجْهه، والَّذي نَرى أنه يَنبَغي للإنسانِ أن يَنظرُ لحالِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كثرة النساء، رقم (٥٠٦٩).

ولا يُمكِن أن نَحكُم حُكـمًا عامًّا فنَقول: إن تَعدُّد الزَّوْجات أَفضَلُ، أو إن الإِفْراد أفضَلُ. بل كُلُّ إنسانٍ يَرَى حالَه قد يَكون من مَصلَحة المَرْء أن يُعدِّد زَوْجاتِه، وقد يَكون من مَصلَحَتِه أن يُفرِد؛ فلْيَفعَل في ذلِك ما هو أَصلَحُ في شَأْنه وقَلْبه.

المُحرَّماتُ في النِّكاحِ قِسْمانِ:

القِسْم الأوَّل: مُحرَّماتٌ أبدًا لا يَحِلِلْن للرَّجُل مُطلَقًا.

القِسْم الثاني: المُحرَّمات إلى أمَدٍ: أي: إلى مُدَّة مُعيَّنة.

أ- المُحرَّمات إلى الأَبَد أَربَعة أَنْواعٍ:

مُحرَّماتٌ بالنَّسَب: أي: القَرابة وهُنَّ: الأُصول، والفُروع، وفُروع الأَبِ والأُمِّ، وفُروع الجَدِّ والجَدَّة لصُلْبها.

١. الأُصولُ: وهُمُ الأُمَّهات والجَدَّات وإن علَوْن من قِبَل الأَبِ ومن قِبَل الأُمِّ.

٢. الفُروع: وهُنَّ البَنات وبَنات الأَبْناء وبَنات البَنات وإن نزَلْنَ.

٣. فُروعُ الأَبِ والأُمِّ: وهُنَّ الأَخوات وبَنات الإِخْوة وبَنات الأَخوات وإن نزَلْنَ.

٤. فُروعُ الجَدِّ والجَدَّة لصُلْبها دون فُروعِها: وهُنَّ العَمَّات والخالات.

ودَليلُ هذا قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾ [النساء:٢٣]، ففي الآيَةِ سَبْعٌ، ونحن ذكَرْنا أَربَعًا على أَساس أنها ضَوابِطُ.

ب- **المُحرَّمات بالرَّضاع:** وهُنَّ نَظيرُ المُحرَّمات بالنَّسَب على ما سبَقَ، إِذَن فالأُمَّهاتُ والجَدَّاتُ وإن علَوْن (أُمَّهات الرُّضَّع) وبَناته بالرَّضاع إن نزَلْـن من

الرَّضاعة حَرامٌ عليه.

مثلًا: إنسان له زَوْجة وأَرضَعَت بِنتًا؛ فحَرامٌ عليك، وعمَّتُك من الرَّضاعة وأُخْت أُمِّه من الرَّضاعة تَحرُم عليه، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]؛ ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١).

ج- المُحرَّماتُ بالصِّهْر، وهُنَّ:

١- زَوْجاتُ الآباءِ والأَجْداد وإن عَلَوْا من جِهة الأَبِ أو الأُمِّ، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقۡتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢].

٢- زَوْجات الأَبناء وأبناء الأَبْناء وأَبْناء البنات وإن نزَلوا حَرامٌ على الجَدِّ، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ إلى أن قالَ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣].

٣- أُمَّهاتُ الزَّوْجات وجَدَّاتُهن وإن عَلَوْن من جِهة الأَبِ أو مِن جِهة الأُمِّ، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ إلى أن قالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾، وعلى هَذه الأَنواعِ الثَّلاثة لزِمَ أن يَكون العَقْد صَحيحًا، فلو أن رجُلًا زنَى بامْرَأة هل تَحرُم عليه أُمَّهاتُها؟ لا تَحرُم ولا يَحرُم عليها هي آباؤُه ولا أَبناؤُه.

وهذه الثَّلاثةُ يَقَع التَّحريمُ فيها بمُجرَّد العَقْد، والدَّليلُ قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٢]، ولم يَقُلْ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذا دخَلْتُم بِهِـنَّ. وقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، فلَمْ يُقيِّدها الله بقَيْدٍ.

٤- بَناتُ الزَّوْجات وبَناتُ أَبنائِهنَّ وبَناتُ بَناتِهنَّ وإن نزَلْن، فمثَلًا لكَ زَوْجة ولها بِنْت من رجُل سابِقٍ أو طلَّقَها وتَزوَّجَت رجُلًا وأَتَتْ مِنه ببِنْت فهي حَرامٌ علَيْك، وبَناتُ أَبنائِهِنَّ، فلو كان لكَ زَوْجة وطلَّقْتَها وتَزوَّجـت بآخَرَ وأَتَتْ منه بأَوْلاد، وصار لأَبْنائها بَناتٌ فهَؤُلاءِ البَناتُ حَرامٌ عليك، وكذلِكَ بَناتُ بَناتِهنَّ وإن نزَلْنَ.

فجَميعُ فُروعِ الزَّوْجات وإن نزَلوا حَرامٌ على الزَّوْج، لكِنْ هذا لا يَقَع التَّحريمُ فيه إلَّا بالدُّخول وهو الجِماع، فإن حصَلَ الفِراق قَبْله لم يَحُرُمْن.

فالنَّوْع الرابعُ فيه قَيْد: وهو أن يَكون الزَّوْج قد جامَعَ الزَّوْجة، فإن لم يُجامِعْها أو طلَّقَها فإن بَناتِها لا يَحـرُمن عليه، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، وقولُه تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣] مَعطوفة على قولِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾.

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾: وهي جَمْع رَبيبة، وهي بِنتُ الزَّوْجة، لكِنْ قَيَّدها اللهُ بقَيْدَيْن: ﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، وهما: ﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ عِنـدَك في بَيْتِك، وأنَّها من ﴿نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، ومَعنَى: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أي: جامَعْتُموهُنَّ.

ولو فُرِضَ أن رجُلًا تزوَّج منِ امرَأة ولها بِنْت من زَوْج سابِقٍ وهي عِند أَبيها

ودخَل بالزَّوْجة وجامَعَها فهَلْ بِنتُها تَحرُم عليه؟ نَقول: إذا نظَرْنا إلى ظاهِر القُرْآن قُلْنا: إن البِنْت لا تَحرُم؛ لأنها ليسَتْ في حَجْره، وإذا نظَرْنا إلى ما قيَّدْناه قَلْنا: إنَّها تَحرُم؛ لأنَّه جامَعَ أُمَّها.

وهذه مَسأَلةٌ اختلَف فيها أَهْلُ العِلْم، فمِنْهم مَن يَقولُ: إن الرَّبيبةَ لا تَحرُم على زَوْج أُمِّها إلَّا إذا كانَت في حَجْره تبَعًا لظاهِرِ اللَّفْظ. وذَهَب إلى ذلِكَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ[1] وجَماعةٌ من السلَف والخلَفِ.

ومِنهم مَن يَقولُ: بل تَحِلُّ له، وهذا القَيْدُ لا يُراد به أن يَكون مُقيِّدًا للحُكْم. قالوا: والدَّليلُ على ذلِكَ أن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقولُ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ قالوا: فلَمَّا ذكَرَ الله مَفهومَ القَيْد الثاني دَلَّ على أن القَيْد الأوَّل لا اعتِبارَ له، إِذْ لو كان القَيْد الأوَّل مُعتَبرًا لذكَرَ مَفْهومه كما ذكَرَ مَفهومَ القَيْد الثاني.

يَعنِي: إذا قال اللهُ تعالى: فإن لم يَكُنَّ في حُجورِكم أو لم تكونوا دخَلْتُم بنِسائِكم فلا جُناحَ علَيْكم، فلَمَّا ذكَرَ الله القَيْدَ الثانِيَ وسكَتَ عن القَيْد الأوَّلِ دَلَّ على أنه غَيْر مُعتبَر.

والفائِدةُ من ذِكْره إذا كان غيرَ مُعتبَر هو بَيان الحِكْمة من التَّحريم: أن المَرْأة أو البِنْت الَّتي عِندَك في حَجْرك تُشبِه أن تَكون من بَناتِك، وبَناتُك يَحرُمن عليكَ، وبعضُهم يَقولُ: إن هذا القَيْدَ أَغلبِيٌّ، بِناءً على الغالِب، وما كان أَغلَبِيًّا فليس له مَفهومٌ.

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق، رقم (١٠٨٣٤).

د- تَحرُم المُلاعَنة على المُلاعِن:

الرَّجُل إذا اتَّهَم زَوْجته بالزِّنا ورَماها بالزِّنا فِعْلًا يُقال: هاتِ أَربَعة شُهود، فإن لم يَكُن فإِقْرار الزَّوْجة، فإن لم يَكُن فنَقولُ له: إمَّا أن تُلاعِن، وإلَّا جَلَدْناك ثَمانينَ جَلْدةً حَدَّ القَذْف. فيَجمَعُهما القاضِي جَميعًا ويَقول للزَّوْج: اشهَدْ بالله أَربَع مرَّاتٍ أَنَّك صادِقٌ، وفي الخامِسةِ قُلْ: إنَّ لَعْنَةَ الله عليكَ إن كُنتَ من الكاذِبِينَ.

ثُم يَقولُ للزَّوْجة: اشهَدِي بالله أربَعَ مرَّاتٍ بأن زَوْجَك كاذِبٌ فيما رَماكِ به، والخامِسةُ: أن غضَبَ الله عليكِ إن كان مِنَ الصادِقينَ.

فإذا تَمَّ ذلِكَ بين الزَّوْجين صارَتْ هذه المَرأةُ مُحرَّمةً عليه تَحريمًا مُؤبَّدًا، والدَّليلُ على ذلِكَ قِصَّة اللِّعان الَّتي جرَتْ بين هِلالِ بنِ أُميَّةَ وزَوْجته، ففَرَّق النَّبيُّ ﷺ بينَهما تَفريقًا مُؤبَّدًا[1].

هَلِ المُحرَّماتُ بالصِّهْر يَجرِي الحُكْم فيهِنَّ باعتِبار النَّسَب والرَّضاع أو باعتِبار النَّسَب فقَطْ؟

زَوْجة أبيكَ من الرَّضاعة حَلالٌ لكَ إذا فارَق الزَّوْجة، وهذا القَوْل هو الصَّحيحُ معَ أنه خِلافُ مَذهَب الأَئمَّة الأَربَعة، فهُم يَرَوْن أنها لا تَحِلُّ لكَ[2]؛ لأنها كزَوْجة أَبيك من النَّسَب، إلَّا أن شَيْخ الإِسْلام ابنَ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ: ليسَتْ كزَوْجة أَبيك من النَّسَب[3]. وكُلٌّ مِنْهم استَدَلَّ بالحَديثِ وهو: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

(١) هذه الحديث أصله في الصحيحين، لكن هذه الرواية أخرجها أحمد (١/ ٢٣٨)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم (٢٢٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٠٣)، والكافي لابن عبدالبر (٢/ ٥٣٩)، وروضة الطالبين (٧/ ١١١)، والمغني (٧/ ١١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٤٠).

مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1]، ابنُك من الرَّضاع تزوَّج، ثُم مات عَنْها أو طلَّقَها، فهل تَحِلُّ لكَ؟ نعَمْ على القَوْل الراجِح، ولا تَحِلُّ عِند جُمهور أَهْل العِلْم.

ونَقول: الحَديثُ ليسَتْ فيه دَلالةٌ على ذلِكَ.

أُمُّ زَوْجتِكَ من الرَّضاعة هل تَحِلُّ لكَ؟ تَنبَني على هذا الخِلافِ، ودَليلُ مَن قال بأن أُمَّ الزَّوْجة من الرَّضاعة وزَوْجة الأَبِ من الرَّضاعة وبِنْت الزَّوْجة من الرَّضاع كُلُّهُن من النَّسَب استَدَلُّوا أوَّلًا بقَوْله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، واستَدَلُّوا بقَوْله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، والمُرضِعة تُسمَّى أُمًّا، واستَدَلُّوا بقَوْل الرَّسولِ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

أمَّا الَّذين يَقولون: إنَّه لا يَحرُم فاستَدَلُّوا:

أوَّلًا: بأن قولَه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ عِند إطْلاق الأَبِ فمَن يَشمَل؟ هل يَشمَل الأَبَ من الرَّضاع؟ لو كان يَشمَل الآباءَ من الرَّضاع عِند الإطْلاق لكانَ قولُه تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] لكانَ أبوكَ من الرَّضاعِ يَرِثُ، وهذا أَمْر لا يَقولُه أَحَدٌ.

كذلك أيضًا قولُه: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ ولم يَقُلْ: من الرَّضاعة، ولا من النَّسَب. فهل الأُمُّ عِند الإطْلاق يَدخُل فيها الأُمُّ من الرَّضاع، نَقول: الأُمُّ عِند الإطْلاق لا تَشمَل أُمَّ الرَّضاعة، والدَّليلُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، ثُم قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ في نَفْس الآية، فلو كانَتِ الأُمُّ عِند الإطلاقِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تَشمَل الأُمَّ من الرَّضاعة لكانَ قولُه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ تكرارًا من القَوْل؛ لأنَّنا نَستَغْني بالأُولى عنه، فلَمَّا قال: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ إلخ الآيـة إلى أن قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ عُـلِم أن الأُمَّ عِنـد الإِطْلاق لا تَشمَل الأُمَّ من الرَّضاعِ، فالآياتُ الَّتي استَدَلُّوا بها ليس فيها دَليلٌ.

واستَدَلُّوا بقَوْله ﷺ: «يَحْـرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْـرُمُ مِنَ النَّسَبِ» قُلْنا: نعَمِ، الحَديثُ واضِحٌ، لكِنْ نِساؤُكم أُمُّ زَوْجَتك تَحرُم عليك بأيِّ وَسيلة؟ نَقول: بالمُصاهَرة فليسَ بينَكَ وبينَها نَسَب، إِذَنْ فنَحن نَحمِل الحَـديث على ما دَلَّ عليه، والتَّحريمُ والتَّحليل يَتعلَّق بالنَّسَب المُحرَّم عليه، إِذَنْ فليس في الحَديثِ دَليلٌ.

بل فيه دَليلٌ إلى ما ذهَبَ إليه شَيْخ الإِسْلام ابنُ تيميَّةَ، ويَدُلُّ ذلِكَ على أيضًا أن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، وابنُـكَ من الرَّضاعة ليسَ من صُلْبكَ.

وقال الَّذين يَقولون بالتَّحريمِ: قولُه: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ ليس احـتِرازًا عن ابنٍ بالرَّضاعة، وإنها احتِرازًا عن ابنِ التَّبنِّي الَّذي أَبطَله الإِسلامُ، فنَقول: إن ابنَ التَّبنِّي لم يُسمَّ بابْنٍ، وأيُّ حَرْف من كِتاب الله أو من سُنَّة رَسولِه فهُوَ مُحترَز عن ابنِ الرَّضاع.

ونحن نَقولُ: إذا تَوسَّعْنا قُـلْنا: عَنِ ابنِ الرَّضَـاع وابنِ التَّبنِّي أيضًا قولُـه تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، وثبَتَ أن زَوْجتك من الرَّضاعة ليسَتْ من نِسائِك، بَلْ من أُمِّها، واللهُ يَقولُ: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾، وبهذا تَبيَّن أن القَوْل الراجِحَ في هذه المَسأَلةِ: أن الرَّضاع لا يُؤثِّر في تَحريم المُصاهَرة.

المُحرَّماتُ إلى أَمَدٍ:

١- مَن بينَها وبينَ زوجته مَحرميَّة بالنَّسَب أو الرَّضاع دونَ المُصاهَرة.

والحَقيقة أن المُحرَّم هنا الجَمْع؛ ولذلِكَ كتَبْتُ هذا تَبعًا لكَلام أَهْل العِلْم.

فمُحرَّم عليك أن تَجمَع بينَها وبين زَوْجتِك؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣] وإنَّما قُلْنا ذلك؛ لأن بعضَ الناس قالوا: ما إذا كان لا يَجوز أن أَتزوَّج بهذه المَرأة؛ لأنَّها أُخت زَوْجتي، فمَعنَى ذلكَ أنَّها مَحرَم لي، فنَقول: ليسَتْ هي حَرامًا، ولكِن الحَرامُ هو الجَمْع، فأُمُّها تَكشِف وَجْهَها لكَ؛ لأنَّها مُحرَّمة إلى الأَبَد، وأُخْتها لا تَكشِف وَجْهَها لكَ.

والمُحرَّمة بالنَّسَب مِثْل أُخْت زَوْجتِك؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ وعَمَّة زَوْجتك وخالَتها؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[1]، المُحرَّمات بالرَّضاعة كذلِكَ نَفْس الشيء، كُلُّ امرأَتَيْن بينَهما مَحرَم بالرَّضاع فلا يَجوز الجَمْع بينَهما؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[2].

فإذا حَرُم الجَمْع بين هاتَيْنِ المَرْأَتَيْن من أَجْل النَّسَب حرُم الجَمْع بينَهما من الرَّضاع، فأُخْت زَوْجتِك من الرَّضاع لا تَجمَعها مع زَوْجتِك، فإذا فارَقَ الزَّوْجة بمَوْتها أو طَلاق أو فَسْخ حَلَّتْ أُختُها وعَمَّتُها وخالَتُها، ومن المَعنَى والنَّظَر أن الجَمْع بين المَرْأَتَيْن وهُما قَريبتان يُفضِي إلى التَّنازُع والتَّخاصُم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- ما زادَ على الرابِعةِ: لقَوْله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣] أيِ: انكِحُوا اثنَتَيْن اثنَتَيْن أو ثَلاثًا ثلاثًا أو أَربَعًا أربَعًا، وكذلِكَ ما جاء في السُّنَّة عن النَّبيِّ ﷺ أنه منَع الزِّيادة على الأَربَع، فغَيلانُ الثَّقفيُّ أَسلَمَ وتحته عَشْر من النِّساءِ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «اخْتَرْ أَرْبَعًا، وَفَارِقِ الْبَوَاقِيَ»[(١)].

ومِنَ النَّظَر: ما زاد عن أَربَع نِساءٍ أن الإنسانَ لا يَتَحمَّلُهن من الإِنْفاق وعَوْل أَوْلادِهِنَّ ولا العَدْل بينَهُنَّ؛ لذلِكَ كان المُحدَّد أَربَعة، وهذا هو الَّذي أَجمَع عليه أهلُ السُّنَّة.

وذُكِر عن الرافِضة أنَّهم يُجيزون تِسْع نِسْوة، وعن بَعضِهم أنه يَجوز ثَماني عشرة امرَأةً، ويُوجَد من بعض الصُّوفية في إِفْريقيا وغيرها مَن يُزوِّج نَفْسه خَمسين إذا كان وَلِيًّا! علَى زَعْمه.

والَّذين قالوا: إنه يَجوزُ التَّزوُّج بتِسْعٍ. استَدَلُّوا بأن الله يَقولُ: ﴿مَثْنَىٰ﴾ يَعنِي: اثنَتَيْن، ﴿وَثُلَٰثَ﴾ هذه خَمْسًا، ﴿وَرُبَٰعَ﴾ هذه تِسْع.

وكذلِكَ كونُ الرَّسولِ ﷺ مات عن تِسْع نِسْوة وقد قال اللهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

والَّذين قالوا: ثَماني عشَرَة. قالوا: إن ﴿مَثْنَىٰ﴾ في اللُّغة العَربيَّة اثنَتَيْن اثنَتَيْن، فهَذه أَربَعة، ﴿وَثُلَٰثَ﴾ قالوا: مَعناها: ثَلاثًا ثَلاثًا فتكون عَشْرًا، ﴿وَرُبَٰعَ﴾ أربَعًا أربَعًا فتكون ثَمانيَ عَشرةَ.

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٢/ ١٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم (١١٢٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم (١٩٥٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا تَحريفٌ واضِحٌ، ولكِنِ الَّذي علَيْه أَهْل السُّنَّة والجَماعة أنه لا يُزاد على أَربَعٍ، وقالوا: إن الآية ظاهِـرُ مَعناها: لو أَراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ثماني عَـشرَةَ لقال: فانْكِحوا ما طاب لكُمْ من النِّساء حتَّى ثمانيَ عشرةَ وأَوضَحَ، أو قال: حتَّى التِّسْع.

أَمَّا مَثنَى؛ لأن الإنسان إذا عقَد النِّكاح يَعقِد على اثنَتَيْن أو على ثَلاثٍ أو على أَربَعٍ، فكُلُّ عدَد مُنفصِل عمَّا قَبْله أمَّا الاستِدْلال بما كان عليه الرَّسولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه ممنوعٌ، فإذا قام الدَّليلُ على أن هذا من خَصائِصه فليسَ لنا أن نَتأسَّى به.

والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُنِح من النِّكاح ما لم يُمنَحْ غيرُه، فجاز له أن يَتـزوَّج المَرْأة إذ وهَبَت نَفْسها له، وغَيْره لا يَجوزُ له ذلكَ، ففُتِح له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحكامٌ ليسَتْ بحَلال لغَيْره.

فالحاصِلُ أننا نَقولُ: إنَّه لا يَجوز الاستِدْلال بفِعْل الرَّسولِ ﷺ، وكذلِكَ الآيةُ لا يَصِحُّ فيها الاسْتِدْلال، والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما دام أَمَر مَن كان قد تَزوَّج العَشر وهو في جاهِلِيَّته أن يَختار أَربَعًا، ويُفارِق البَواقِيَ، فما بالُكُم مَن تَزوَّجها في حال الإِسْلام؟!

٣- المُخالَفةُ في الدِّين إلَّا الكِتابِية للمُسلِم: فالمُسلِمة لا تَحِلُّ للكافِر، والكافِرة لا تَحِـلُّ للمُسلِم، والدَّليلُ قَوْلُه تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، ففي هاتَيْن الآيتَـيْن دَليلٌ واضِحٌ على أن المُسلِم لا يَتزوَّج الكافِرة، والكافِرُ لا يَتزوَّج المُؤمِنة، والمُشرِكة لا يَتزوَّجها المُؤمِن.

والكِتابِيَّة: هي اليَهودِيَّة والنَّصرانِيَّة، فيَجـوزُ للمُسلِم أن يَتزوَّج يَهـودِيَّة أو نَصْرانِيَّة؛ لقولِه تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ

مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [المائدة:٥]، ولا يَجوز لليَهودِيِّ أن يَتزوَّج مُسلِمة ولا النَّصرانِيِّ أن يَتزوَّج مُسلِمة، وإنَّما العَكْس جائِزٌ بدَليلِ هَذه الآيةِ الكَريمةِ.

فإذا قال قائِلٌ: هذه الآيَةُ الكَريمةُ في الكِتابِيِّين السابِقين في عَهْد الرَّسولِ ﷺ، أمَّا الآنَ فلا!

قُلْنا: هذا غَيْر صَحيحٍ؛ لأن الكِتابِيِّين في عَهْد الرَّسول ﷺ كُفَّار، لكِنَّهم يَهودٌ ونَصارَى، ثُم هُمْ مُشرِكون أيضًا، فهُمْ يَقولون: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، وهَذا شِرْكٌ، ويَقولون: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ و﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٠]، ومعَ ذلِكَ أَباحَ الله تعالى نِساءَهُم ما داموا يَنتَمون لِهَذه المِلَّةِ، فهُمْ عليها ولَهُم حُكْمُها حتَّى لو كانوا مُشرِكين، إذا لم يَخرُجوا عن دِينهم خُروجًا بَيِّنًا ويُنكِرون اليَهودِيَّة والنَّصْرانِيَّة.

يَقولون: شَخْص جادَلَ إنسانًا مُسلِمًا وقال: أنتُمْ أَيُّها المُسلِمون مُتَعصِّبون؛ لأَنَّكم تَقولون: يَجوزُ للمُسلِم أن يَتزوَّج نَصرانِيَّة أو يَهودِيَّة، ولا يَجوزُ للنَّصرانِيِّ أن يَتزوَّج مُسلِمة.

فرَدَّ عليه: لأَنَّنا نُؤمِن بنَبِيِّنا ونَبِيِّكُم، وأنتُمْ لا تُؤمِنون بنَبِيِّنا، فما دام أننا نُؤمِن بالدِّينَيْن نَأخُذ من الدِّينَيْن، وأنتُمْ لا تُؤمِنون بهذا الرَّسولِ فلا تَأخُذوا من دِينِنا، فبُهِتَ الَّذي كفَرَ!.

ثُم نحن نَقول أيضًا: الإسلامُ هو دِينُ الله، وأنتُمْ أَيُّها اليَهود والنَّصارَى لَسْتُم على دِين الله، ثُم نَقولُ: إن الله قال لعِيسَى: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:٥٥]، فأَنتُم أَيُّها النَّصارَى فوقَ اليَهـود بالنَّصِّ، إذَنْ فنَحنُ

-أي: المُسلِمون- فوقَكُم أيضًا، وهذا يَقتَضي العَدْل ما دامَ أن كُلَّ أَهْل دِين يَكونون فوقَ الدِّين السابِقِ المَنسوخِ فإنَّنا -نحن المُسلِمين- فوقَكُم جميعًا.

فالأَعْلى يَأسِر مَن دُونَه، وقد قال الرَّسولُ ﷺ في النِّساء: «إِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»[1] أي: أَسيراتٌ؛ ولِهَذا قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]، إِذَنِ الدَّليلُ من القُرْآن ظاهِرٌ.

٤- الأَمَة تَحرُم على الحُرِّ إلَّا بشَرْطَيْن:

مَن خافَ العنَتَ، وعجَز عن مَهر الحُرَّة بشَرْط أن تَكون مُؤمِنة؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى أن قالَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء:٢٥]، والعنَتُ يَعنِي: المَشقَّة، فاشتَرَط اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شروطًا:

الشَّرْط الأوَّلُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أي: مَن عَجَز عن المَهْر.

والشَّرْط الثاني: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾.

والشَّرْط الثالِثُ: مَأْخوذٌ من وَصْف المَرْأة الأَمَة: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

فتَبيَّن أن الأَمَة تَحرُم على الحُرِّ إلَّا بشُروط ثَلاثٍ:

١- أن يَكون عاجِزًا عن مَهْر الحُرَّة.

٢- أن يَخاف العنَتَ.

٣- أن تَكون مُؤمِنة.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال الإمامُ أَحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأَنَّه إذا تَزوَّج أَمَة رُقَّ نِصْفُه، أي: صار نِصْفه رَقيقًا، أي: يُصبِح أَوْلادُه أَرِقَّاءَ؛ لأن الأولادَ تَبَعٌ لأُمِّهم.

والتَّسرِّي بها غير الزَّواج، فيَجوز له أن يَتَسَرَّى بها وأَولادُه يَكونون أحرارًا، وهي أيضًا إذا أَعتَقَها سَيِّدها بعد أن ولَدَت تَكون حُرَّةً.

٥- مَن كانَتْ في عِدَّة أو استِبْراءٍ لغَيْره: مثَلًا: امرأة وهي في عِدَّتها الآنَ فلا يَجوز لغَيْر مَن له العِدَّة أن يَتزوَّجَها حتى إذا لم يَكُن قد دخَلَ عليها.

فالمَرْأةُ المُعتَدَّةُ إذا كانَت في عِدَّتها فإنَّه لا يَجوز لغَيْر مَن له عِدَّة أن يَتَزوَّجها حتَّى تَنتَهيَ العِدَّة، ولو كانت بوَفاة زَوْجها، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلى قولِه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، ولَوْ تَزوَّجَها غيرُ زَوْجها لبَطَل بذلِكَ حَقُّ زَوْجها.

خِطْبة المُعتَدَّة: نَقول: **المُعتَدَّة لَـها ثَلاثُ حالاتٍ:**

١- يَجوزُ خِطْبَتُها تَصريحًا وتَعريضًا.

٢- لا تَجوز تَصريحًا ولا تَعريضًا.

٣- تَجوز تَعريضًا ولا تَجوز تَصريحًا.

١- مَن يَجوز خِطْبَتُها تَصريحًا وتَعريضًا: وهذه خِطْبة المُعتَدَّة منه كالمَخْلوعة أو المُطلَّقة على عِوَض والمَفسوخة لعَيْب، فإنَّه يَجوز لزَوْجها أن يَخطُبها تَصريحًا وتَعريضًا.

٢- **المَمْنوعة تَصريحًا وتَعريضًا**: خِطْبة الرَّجْعيَّة من غير زَوْجها، أي: وهي الَّتي طَلَّقها زَوْجها ولَهُ عليها رَجْعة.

٣- **الجائِزةُ تَعريضًا لا تَصريحًا**: خِطْبة البائِنِ من غير زَوْجها أي: يَخطُب إنسانٌ امرأةً مُعتَدَّة عِدَّةَ بائِنٍ، وهي الَّتي ليسَ لزَوْجها علَيْها رَجْعة.

والمُتوفَّى عنها زَوْجُها يَجوز أن يَخطُبها تَعريضًا لا تَصريحًا، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة:٢٣٥].

فما الفَرْق بين التَّصريح والتَّعريض؟

التَّصريحُ: ما لا يَحتَمِل سِوى الخِطْبة مِثْل أن يَقول: زَوِّجيني نَفْسَك بعد فَراغ العِدَّة. أو أن يَكتُب لوَلِيِّها: زَوِّجْني ابنَتَك بعد فَراغ عِدَّتها.

أمَّا التَّعريضُ: أن لا يَكون صَريحًا في الخِطْبة بأن يَقول لها: إذا انتَهَت عِدَّتُكِ فأَخبِريني.

والمُستَبْرَأةُ: مِثل إنسانٍ عِنده مَملوكة يَطؤُها بمِلْك اليَمين، فأَراد أن يُزوِّجها فلا يُزوِّجها حتَّى يَستَبرِئَها، يَعنِي: يَنتَظِر حتَّى تَحيض، فإذا حاضَتْ عُلِم أنه ليسَ في رَحِمها ولَدٌ.

وقولُنا: «لغَيْره» مِثال ذلك: إنسان طلَّق زَوْجته على عِوَض «فلا يَجوز أن يُراجِعَها إلَّا بعَقْد جديد» يَجوز أن يَعقِد عليها هو؛ لأن العِدَّة له.

مِثالُه: إذا كانت لغَيْره، كرجُل طلَّق زَوْجَته فصارَت في عِدَّة أو مات عنها، فلا يَجوز لغَيْره أن يَتزَوَّجها إلَّا بعد انقِضاء العِدَّة، والحِكْمة من ذلِكَ:

▪ أنه اعتِداءٌ على حَقِّ الزَّوْج الَّذي له العِدَّة.

▪ رُبَّما تكون هَذه المَرْأةُ قد عَلَقَت من زَوْجها بحَمْل، ثُم تَزوَّجَت من غَيْره وجامَعَها وجاءَتْ بولَدٍ لم يُعلَم هَلْ هو للأوَّل أو الثاني؛ فلأَجْل عدَمِ اختِلاط الأَنْساب مَنَع الشَّرْع نِكاح المُعتَدَّة.

والدَّليلُ على استِحْلالِ الإنْسان أَمَتَه بالمِلْك قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون:٥-٦]، فجعَلَ اللهُ تعالى مِلْك اليَمين قَسيمًا للزَّواج، وقَسيمُ الشيءِ غيرُ الشَّيْء، فلا يُمكِن أن يُجمَع بين الشيءِ وقَسيمِه.

والدَّليلُ من السُّنَّة: صَفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أَعتَقَها النَّبيُّ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وجعَلَ عِتْقَها صَداقَها[1].

والدَّليلُ أيضًا على هذا: أن استِحْلالَ الإنْسان أَمَتَه بالمِلْك أَقْوى مِن استِحْلال زَوْجَته بالعَقْد، ولا يُمكِن أن يَرِد الأَضعَف على الأَقْوى، فالمَملوكةُ يَجوز أن تُجامِعها، ويَجوزُ أن تُزوِّجها، وأن تَبيعَها، ويَجوز أن تَستَخْدِمها فيما شِئْت، أَمَّا زَوْجتُك فلا يَجوز بَيْعها، ولا أن تَستَخْدِمها في غيرِ الزَّواج، وقولُنا: حتَّى يُخرِجها عن مِلْكه، إمَّا بعَقْد كما فعَلَ النَّبيُّ ﷺ في صَفيَّة، وإمَّا بالبَيْع بالهِبَة.

٦- مُطلَّقَته ثَلاثًا حَتَّى تَنكِح زَوجًا غَيْره: لِقولِه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ إلى قولِه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٢٩-٢٣٠]، ولا بُدَّ أن هذا النِّكاحَ أيضًا من الجِماع، فلو عقَدَ علَيْها شَخْص ثُم طلَّقَها بدون جِماعٍ فلا تَحِلُّ للأَوَّل، ولا بُدَّ أن يَكون النِّكاحُ صَحيحًا.

لكِنِ الإِسْلامُ حدَّد ذلِك بثَلاث مـرَّاتٍ حتَّى لا يُضيِّق على الرجُل ولا على المَرْأة؛ لأن تَحديدَه بمَرَّة واحِدة فيه مَشَقَّة على الرجُل، والمَرَّتين أيضًا فيه مَشَقَّة، وفي الثَّلاث فلا مَشَقَّةَ، فغالِبًا تُحدُّ الأَحْكامُ الشَّرْعيةُ بثَلاث، فكان النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا استَأْذَن استأْذَن ثلاثًا، وإذا سلَّم يُسلِّم ثَلاثًا، وإذا تَكلَّم ولم يُفهَم عنه تكلَّم ثَلاثًا[1].

فهَذه الثَّلاثُ بعدَها نَقول: لا تَحِلُّ له حتَّى تَنكِح زوجًا غَيْرَه.

والدَّليلُ: أن امرأةَ رِفاعةَ القُرظِيِّ طلَّقَها زَوْجها ثَلاثَ مرَّاتٍ، فتَزوَّجت رجُلًا يُقال له: عبدُالرَّحمن بنُ الزَّبيرِ، ولكِنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليسَ صاحِبَ نِساءٍ، فجاءَت إلى رَسولِ الله ﷺ وقالت: يا رَسولَ الله، إن رِفاعةَ طلَّقَني فبتَّ طَلاقي، فتَزوَّجْتُ بعدَه عبدَالرَّحْمن بنَ الزَّبيرِ، وإنَّ ما معَهُ مِثْل هُدْبة الثَّوْب. فقال لها رَسولُ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[2]، فمَنَعها إلَّا إذا جامَعَها الزَّوْج الثاني.

٧- يَحرُم عليه أن يَتزوَّج مَمْلوكَتَه حتَّى يُخرِجها عن مِلْكه: فله أن يُجامِعَها، ولكِنْ لا يَجوز أن يَعقِد عليها الزَّواجَ.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، رقم (٦٢٤٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم (٢٦٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، رقم (١٤٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٨- مالِكةُ العَبْد مُحرَّمة عليه حتَّى تُخرِجه من مِلْكها:

امرأَةٌ تَملِك عَبدًا وهي حُرَّة، فلا يَجوز أن تَتزوَّجه وهو مِلْك لَها حتَّى تُخرِجه عن مِلْكها، فإن خرَجَ عن مِلْكها جاز أن يَتزوَّجها، وهذا ليسَ فيه دَليلٌ من الشَّرْع، ولكِنْ فيه تَعليلٌ؛ لذلِكَ اختلَف فيه أَهْل العِلْم فقالوا: لأن المالِكةَ سيِّدةٌ، والعَبْد مَملوك، والعَبْد معَ زَوْجته بمَنزِلة السَّيِّد مع أَمَتِه؛ ولِهَذا قال الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»[1] أي: أَسيراتٌ، فلو أن امرَأةً تَزوَّجَت مَملوكَها أَصبَح السيِّد مَسودًا والمَسودُ سيِّدًا، وهذا فيه تَناقُضٌ ومُنافَرةٌ.

فإذا لم يُوجَد نَصٌّ من الشَّرْع فإن الله لَمَّا ذكَرَ المُحرَّماتِ قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، لكِنِ العِلَّة هي هَذه.

٩- المُحرِمة حَتَّى تَحِلَّ حِلًّا كامِلًا: لقَوْل النَّبيِّ ﷺ في حَديث عُثمانَ بنِ عَفَّانَ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[2] وقولُنا: «حِلًّا كامِلًا». يَخرُج بِه: التَّحلُّل الأوَّل، فلَوْ تَحلَّلتِ المَرأةُ التَّحلُّل الأوَّل ما حلَّتْ للزَّوْج حتَّى تَحِلَ التَّحلُّل الثانِيَ.

١٠- الزانِيةُ حتَّى تَتوبَ: فلا يَحِـلُّ للرَّجُل أن يَتزوَّجها حتى تَتوبَ؛ لقَوْل الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]، فتَحرُم الزانِية حتَّى تَتوبَ، وكيف نَعرِف أنها تابَتْ؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩).

قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: نَعرِف ذلك بأن نَطلُب أن نَزنِيَ بها، فإن أَجابَت فهِيَ لم تَتُبْ وإن لَمْ تُجِب فقَدْ تابَت. وهذا لا يُمكِن مع أن هذا هو المَشهورُ من مَذهَب الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وإنَّما نَعرِف التَّوْبة إذا عرَفْنا أن المَرْأة انقَطَعت عن تِلكَ المَجالِسِ، وانقَطَع مَن يَأتِي إليها، وعرَفْنا مِمَّن يَتَّصِل بها من الناس أنها استَقامَت، فحينَئِذٍ عرَفْنا أنها تابَتْ، وبذلِكَ يَحِلُّ نِكاحُها.

١١- أَمَةُ ابنِهِ: أي: مَملوكةُ ابنِهِ حتَّى يُخرِجها عن مِلْكه، فليسَ هُناكَ دَليلٌ، لكِنْ هُناكَ تَعليلٌ عَليلٌ، يَقولون: لأنَّ الأَبَ يَجوزُ أن يَمتَلِك من مال ولَدِه ما شاءَ، فلَمَّا كان له السُّلْطة على التَّملُّك من مال ولَدِه حرُمَت عليه مَملوكةُ ولَدِه.

ولكِن هذا التَّعليلُ عَليلٌ؛ لأنَّنا نَقول: كونُه يُمكِن أن يَتَملَّك ولم يَملِك بَعدُ، فتُعتَبَر هذه الأَمَةُ أَجنبِيَّةً منه، فمالِكُها الابنُ الآنَ.

والقَوْلُ الصَّحيحُ: إن أَمَة ابنِهِ حَلالٌ له. والدَّليلُ على ذلِك قولُه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، فلو أن الابْنَ وطِئَ هذه الجارِيةَ فإنَّها تَحرُم على أبيه إلى الأَبَدِ؛ لأنَّها من حَلائِلِ الأَبناءِ، وقَدْ قال اللهُ تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النساء:٢٣]، وعِندَئِذٍ لا تَدخُل في المُحرَّمات إلى أَمَدٍ.

الشُّروطُ والعُيوبُ في النِّكاحِ:

شُروطُ النِّكاحِ: هي ما يَتوقَّف عليها صِحَّة النِّكاح بمَعنَى: أنه إذا تَخلَّف واحِدٌ مِنها فلا يَصِحُّ النِّكاح.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ١٤٢).

والشُّروطُ في النِّكاحِ: ما يَتوقَّف عليها لُزوم النِّكاحِ؛ ولهذا تُعرَف شُروطُ النِّكاح بأنَّها: إلزامُ أَحَدُ الزَّوْجين الآخَرَ ما لَه فيه مَنفَعة.

وتُعتَبَر في حالَيْن:

١- في العَقْد. ٢- قبلَ العَقْد.

ولا تُعتَبَر بعد العَقْد.

مِثالُ ذلِكَ: اشتَرَطَتِ المَرْأةُ على زَوْجها أن يَكون مَهرُها مئة دِرهَم فهذا صَحيحٌ، ويُعتبَر إذا كان مع العَقْد بأن يَقول الوَليُّ: زوَّجْتُكَ ابنَتي على مَهْر قَدرُه مئة دِرهَمٍ. وكذلِكَ إذا كان قبلَ العَقْد بأنِ اتَّفَقا من قَبْله وقال الوَليُّ: لا أُزوِّجُكَ إلَّا إذا دفَعْتَ لي مَهْرًا مئة دِرهَمٍ.

ولكِنْ بعد العَقْد وفي مَجلِس العَقْد قال أبو المَرْأةِ: أمَا علِمْت أنَّنا نُريد مِنكَ مَهْرًا قدرُه مئة دِرهَم، فلا يَصِحُّ؛ لأنه بعد العَقْد.

أَقْسامُ الشُّروطِ في النِّكاحِ:

١- صَحيحٌ.

٢- فاسِدٌ غيرُ مُفسِد.

٣- فاسِدٌ مُفسِدٌ.

١- **الصَّحيحُ**: وهو الَّذي يُوفَى به؛ لقولِه ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[1]؛ ولقَوْلِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[المائدة:١]، وكذلك قولُه تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤]، والشُّروطُ عَهْد.

٢- الفاسِدُ غيرُ المُفسِد: يَحرُم اشتِراطُه، ولا يَجوز؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**»(١).

٣- فاسِدٌ مُفسِدٌ: وهو أَقبَحُ من الثانِي؛ لأَنَّه فاسِدٌ في نَفْسه مُؤثِّر على النِّكاح حُكْمًا وأثَرًا.

فالأَوَّلُ: كزِيادة المَهْر، وتَقصُّد نَوْعه، وتَأْجيله، وأن لا يَتزَوَّج أو يَتَسرَّى عليها، ونحوها بما هو مَقصودٌ في النِّكاحِ.

أَمَّا الثاني: وهو الفاسِدُ غيرُ المُفسِد: كعدَم المَهْر؛ لأنه لا بُدَّ من المَهْر؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:٢٤]، فشَرَط اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى للحِلِّ أن يَطلُب الإنسانُ ذلِكَ بمالِه، واختار شَيْخ الإِسْلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن شَرْط عدَمِ المَهْر فاسِدٌ مُفسِدٌ(٢)، واستَدَلَّ لذلِكَ بدَليلٍ وتَعليلٍ:

وأَمَّا الدَّليلُ: فقال: إن اللهَ تعالى قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ اشتَرَط اللهُ الحِلَّ بـ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾، وما كان مَشروطًا في الحِلِّ لا يَتِمُّ إلَّا به.

أَمَّا التَّعليلُ: فقال: إنه إذا تَزَوَّجها بِلا مَهْر صار ذلك بمَعنَى الهِبَة.

فاشتِراطُ عدَمِ المَهْر فاسِدٌ مُفسِد بما ورَد في الكِتاب والسُّنَّة، والمَعنى: فإذا قال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٠٥).

قائِلٌ: أَلَسْتُم تُجيزون أن يَتزوَّج إنسانٌ امرأةً بدونِ قَسيمة المَهْر؟

نَقولُ: هُناكَ فَرْق بين عدَمِ ذِكْره وبين ذِكْر عدَمِه؛ فلِهَذا لا يَصِحُّ إِذَنْ أن يَشتَرِط أَلَّا مَهْرَ لها.

أمَّا إذا تَزوَّجها ولم يَذكُر المَهْر فهذا النِّكاحُ يَصِحُّ، ولكِنْ عليه مَهْر المِثْل.

وكذلِكَ إذا اشترَط أَلَّا يُنفِق عليها نَقول: إن هذا لا يَصِحُّ؛ لقَوْل الرَّسولِ ﷺ: «وَلَـهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ» قال ذلِكَ في خُطْبة عرَفةَ عامَ حَجَّة الوَداعِ[1].

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يَصِحُّ اشتِراطُ عدَمِ النَّفَقة؛ لأن المَرْأة قد تَرغَب في الزَّوْج لدِينِه وخُلُقه، ولكِنِ الزَّوْج فَقيرٌ وهو يَقولُ: أنا أَشترِط أَلَّا نَفَقةَ علَيَّ. ويُجيبون على قول الرَّسولِ ﷺ: «وَلَـهُنَّ عَلَيْكُمْ» أن اللَّامَ تَدُلُّ على الاستِحْقاق، فإذا كان حَقٌّ للزَّوْجة فأَسقَطَتْه فيُمكِن أن يَسقُط بدَليلِ أن القَسْم واجِبٌ للزَّوْجات على الأَزْواج إذا تَعدَّدَتِ الزَّوْجات، ووجَبَ على الزَّوْج أن يَقسِم بينَهُنَّ، ولو أَسقَطَت إِحْداهُنَّ حَقَّها من القَسْم؛ فيَجوزُ كما فعَلَت سَودةُ بِنتُ زَمْعةَ زَوجُ النَّبيِّ ﷺ حينَما أَسقَطَت يومَها وجعَلَتْه لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2].

والثالِثُ: الفاسِدُ المُفسِد: كنِكاح المُتْعة والتَّحليل الشِّراء، ونِكاح المُتْعة هو الاستِمْتاع بالمَرْأة لمُدَّة مُعيَّنة، ثُم يُطلِّقها، فنِكاحُ المُتْعة هو النِّكاح المُؤجَّل مِثْل أن يَشتَرِط عليه التَّزويج لمُدَّة شَهْر، وهذا الشَّرْط فاسِدٌ مُفسِد للعَقْد، والدَّليلُ على ذلِكَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، رقم (٥٢١٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

من السُّنَّة: ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ بِالِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيُطَلِّقْ**»[1] أو كما قال في العِبارة الأَخيرة.

والدَّليلُ من المَعْنى أن المَقْصود بالنِّكاح هو العِشْرة الدائِمة، وهذا لا يُمكِن في النِّكاح المُؤجَّل؛ لأَنَّه كالاستِئْجار للزِّنا، وهذا الحَديثُ ثابِتٌ عن النَّبيِّ ﷺ لا يُمكِن أن يُنسَخ؛ لأَنَّه قال: «**حُرِّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، ولَوْ أُبيح لزِمَ أن يَكون الخَبَر المُبيحُ مُكذِّبًا للخبَر المُحرِّم، ولا يُمكِن أن يَكون الخَبَر المُكذَّب من خَبَر الله وخَبَرِ رَسولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولو نَوَى دونَ شَرْط أن يَتزوَّج لُمدَّة مُعيَّنة فهذا لا يَجوزُ.

والزَّواجُ إذا كان مَوْجودًا في بلَد مُعيَّنة لفَتْرة مُعيَّنة كالدِّراسة ففيه خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقولُ: إنه جائِزٌ؛ لأن ذلِكَ ليسَ بشَرْط، والمَمْنوع الشَّرْط؛ ولأن هذه هي النِّيَّة، ولو أن الإِنْسانَ تَزوَّج المرأة ورغِب فيها فأَعجَبْته فهَلْ يُلزَم بفِراقها؟ لا يُلزَم؛ لأَنَّه لم يَشترِط عليه. فبَيْنَ هذا النِّكاحِ ونِكاحِ المُتْعة فَرْقانِ:

١- أنه إذا نَوَى أن يَتزوَّجها إلى هَذه المُدَّةِ فقَدْ يَرغَب فيها وتَبقَى معَه.

٢- أن نِكاحَ المُتْعة إذا تَمَّ الأَجَلُ انفَسَخ النِّكاح شاءَ أو أَبى، أمَّا هذا فلا يَنفَسِخ؛ لأنه ليس فيه شَرْطٌ.

ومِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقولُ: إن المَنْويَّ كالمَشْروطِ، ويَقولون: يَقولُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٦)، من حديث سبرة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١)، وهذا نَوَى النِّكاحَ مُؤَجَّلًا فله نِيَّتُه، ولكِنْ دَلالةُ الحَـديثِ على هذه المَسأَلةِ فيها شيءٌ من التَّأَمُّل؛ لأنه ليس بظاهِرٍ أن يَكون هذا المَعنَى؛ لأنه حتَّى الرَّجُل الَّذي يَتزوَّج المَرْأة في ضَميرِه أنَّها إن أَعجَبَتْه فهي زَوْجـتُه، وإن لم تُعجِبْه طلَّقَها، فهل نَقول: مَن كانَتْ هذه نِيَّتَه في النِّكاح فإنه يَفسُد؟

فعِندِي أن هذا لا يَجوزُ، فهو ليسَ من نِكاح المُتْعة في شيءٍ، ولكِنْ يَحرُم من جِهة ثانِية، وهي: خِداع المَرْأة؛ لأن المَرْأة إذا عَلِمت بتِلْكَ النِّـيَّة فلَنْ تُقبِل على الزَّواج، وإن فعَل هذا فقَدْ خدَعَها، والخِـداعُ مُحرَّم، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»(٢).

وإن أَرادَ أن يُبيِّن ويَقول: أن أَتزوَّجَك ما دُمْتُ في هذا البلَدِ. صارَ نِكاحَ مُتْعة؛ لأنه بشَرْطٍ مُحَرَّمٍ.

الثاني: نِكاحُ التَّحْليل، والتَّحليلُ عِبارة عن التَّنديد بحُكْم الله عَزَّوَجَلَّ، فالتَّحليلُ مَعناه: الرجُل إذا طلَّق زَوْجَته ثَلاثَ مرَّاتٍ فقَدْ قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، يَأتِي رجُل من الناسِ -وهُو كَما جاءَ في الحَديثِ أنه: «التَّيْسُ المُسْتَعَارُ»(٣)- فيَقولُ: أنا أَتزوَّجُها، وإذا دخَلَ عليها وجامَعَها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٦)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

طلَّقَها؛ لأَجْل أن يُحلِّلَها للزَّوْج الأوَّلِ، وهذا يَقَع على وَجْهَيْن:

تارةً يَكون بالنِّـيَّة، وتارةً يَكون بالشَّرْط، يَعنِي: أن أَهْل المَرْأة يَشترِطون عليه متَى حلَّلَها للأوَّل وجامَعَها طلَّقَها، وتارةً يَكون بالنِّـيَّة دون الشَّرْط، فإذا كان بشَرْط مُتَّفَقٍ عليه من الطرَفَيْن الزَّوْج والزَّوْجة، وإذا كان بالنِّـيَّة وهي نِيَّة الزَّوْجة هل يَكونُ من التَّحليلِ؟

يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه من التَّحليل، ويَرَى آخَرون أنه ليسَ من التَّحليل، ولكُلٍّ وِجْهتُه:

فالَّذينَ قالوا: ليس من التَّحليل قالوا: إن الزَّوْجة ليسَ بيَدِها من الأَمْر شيءٌ حتَّى لو نوَتْ أن الزَّوْج إذا حلَّلَها للزَّوْج الأوَّل فتَرجِع إليه فلا يَحصُل؛ لأن الطَّلاق بيَدِ الزَّوْج، وعلى هذا (فمَن لا فُرقةَ بيَدِه لا أَثَرَ لنِيَّته)، والزَّوْجة ليسَ بيَدِها فُرْقة، فلا أَثَرَ لنِيَّتِها.

ولكِنْ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: بَلْ نِيَّتُها مُؤَثِّرة، فصَحيحٌ أنَّه ليس بيَدِها شيء من الفُرْقة، لكن رُبَّما تَتَحيَّل على مُفارَقة الزَّوْج لها، إمَّا بسُوء العِشْرة، أو بإِغْرائه بالمال، فإِذَنْ نَقولُ: هذه المَرأةُ نكَحَت نِكاحَ تَحـليلٍ فهُو حَرامٌ، وما تَحِـلُّ للزَّوْج الأوَّل.

الثالِثةُ: الشِّغارُ، ولا شَكَّ أنه اسمُ مَصدَر مِن شَغَر يَشغُر، والشُّغور مَعناه: الخُلُوُّ، وهو أن يَشترِط الزَّوْج على الزَّوْج الثاني أن يَتزوَّج مُولِيَتَه، ومَعناه زَوْجته كوَلِيَّته على أن يُزوِّجه الآخَرُ مُولِيَته، وليس بينَهما مَهْر، وهذا مِمَّا يُؤَيِّد ما تَقدَّم به شَيْخ الإِسْلام أن مَن شَرَط أَلَّا مَهْرَ عليه فالنِّكاحُ باطِلٌ[1]؛ لأن مَأخَذ البُطلان في

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٠٥).

نِكاح الشِّغار هو الخُلُوُّ من المَهْر.

وقد ثبَتَ في الصَّحيحَيْن من حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النَّبيَّ ﷺ نَهى عَن نِكاحِ الشِّغارِ[١]، وقال مُعاوِيةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أيضًا: لَا شِغارَ في الإِسْلامِ[٢]. وإذا سمَّى مَهْرًا فيَجزِم أنه حِيلةٌ، فإنَّه لا غيرةَ عِنده، فإذا نَوَى أن نِكاح الشِّغار إذا سَمَّيْت فيه مَهْرًا ليس بمَهْر المِثْل فإنه فاسِدٌ.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ ومِنْهم الشَّيْخ عبدُ العَزيز بنُ بازٍ أن نَكاح الشِّغار مُطلَقًا إذا شرَط أن يُزوِّجه مُولِيته ولو جعَل لَها مَهرًا ولو كان يُرضِيها، ولو كان كُلٌّ مِنهما كُفئًا فإن النِّكاح لا يَصِحُّ، ولكِنك عند التَّأمُّل لا تَرَى في هذا مانِعًا، فالشُّروطُ الثلاثة مَوْجودة، فلا مانِعَ من الزَّواجِ.

ولكِنَّه مَن نَظَر إلى عمَل الناس ولا سِيَّما البادِية يَقول: إن الأَوْلى أن يُمنَع هذا العَقدُ مُطلَقًا حتَّى لو تمَّتِ الشُّروط الثَّلاثة.

العُيوب في النِّكاحِ:

عِندَنا تَعريفٌ له عامٌّ: كُلُّ وَصْف خَلْقيًّا كانَ أو خُلُقيًّا أو دِينيًّا تَفوت به المَوَدَّةُ، وتَحصُل به النُّفْرة.

فكُلُّ وَصْف يَعود إلى الخَلْق مِثْل أن يَكون الرجُلُ عِنِّينًا؛ وهو الَّذي لا يَتمكَّن من الجِماع، والخُلُق يَعنِي: الأَخْلاق، أو دِيني يَعنِي: الدِّين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٥١١٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥).

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (٤/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الشغار، رقم (٢٠٧٥).

والدَّليلُ على اعتِبار هَذَيْن الأَخيرَيْن قولُ امرَأةِ ثابِتِ بنِ قَيْسِ بن شَمَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: يا رَسولَ الله، ثابِتُ بنُ قَيْس لا أَعيبُ عليه في خُلُق ولا دِينٍ، ولكِنْ أَكرَه الكُفْر في الإِسْلام، فقال لها رَسولُ الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالَتْ: نعَمْ. فقال: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا»[1]، فقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لا أَعيبُ علَيْه في خُلُق ولا دِينٍ. دَليلٌ على أن الخُلُق والدِّين إذ اختَلَّ مَقصودُهُما يَكونان عَيبًا، ولا شَكَّ أن الدِّين والخُلُق يَحصُل بهما من النُّفْرة الشيءُ الكَبيرُ جِدًّا، وهو أَقْسامٌ:

أوَّلًا: قِسْم يَختَصُّ بالرِّجال كالعُنَّة والخِصاء، والعُنَّة مَعناها: عدَمُ قِيام الذَّكَرِ.

والخِصاءُ أن يَكون الرجُل مَقطوعَ الخُصيَتَيْن، وهذا عَيب؛ لأَنَّه يَمنَع من النِّكاح غالِبًا أو يُضعِفه جدًّا.

وكلِمةُ (العُنَّة والخِصاء) هي على سَبيلِ التَّمثيلِ، يَعنِي: حتَّى لوِ امتَنَع من النِّكاح لانكِسارِ صُلْبه -أي: ظَهْره- أو ما أَشبَهَ ذلِكَ، فالحُكْم واحِدٌ.

ثانيًا: قِسْم يَختَصُّ بالنِّساءِ كالاستِحاضة، وهو عدَمُ انقِطاع الدَّمِ فهو عَيب؛ لأنه لو قُلْنا: لا يَجوزُ وَطْء المُستَحاضة إلَّا عند خَوْف المَشَقَّة. فهذا عَيْب، وإذا قُلْنا بجَواز وَطْءِ المُستَحاضة كما هو صَحيحٌ فلا شَكَّ أن الإِنْسانَ إذا وطِئَها وهي مُستَحاضة أن نَفْسَه تَشمَئِزُّ منها، حتى لو قُلْنا بالإباحة؛ لهذا نَهَى عَنْه.

وكذلكَ كُلُّ ما منَع الجِماع أصلًا فإنه يُعتبَر عَيْبًا.

ثالِثًا: قِسْم مُشتَرَك كالجُنون، فإذا كان الزَّوْج أو الزَّوْجة يُجَنُّ أَحْيانًا فهو عَيب، والَّذي يَرغَب فيه العاقِلُ الَّذي لا يُجَنُّ، وكذلِكَ السلَسُ وهو استِمْرار خُروجِ البَوْل،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذلِكَ استِمْرار خُروجِ الغائِطِ، وكذلِكَ استِمْرار خُروج الرِّيح، وكذلِكَ السَّرِقة عَيْب، فلو سرَق مرَّةً واحِدةً فلا، بل مَن خُلُقه السَّرِقة سواءٌ كان الرجُل أو المَرْأة.

الحُمق الخارِج عن العادة، فالحُمْق نَوْعانِ:

نُوعٌ مُعتادٌ، ونَوْعٌ خارِجٌ عن العادة، فلا يُمكِن أن يُوجَد الإنسانُ راضِيًا دائِمًا بالأَحمَق، وكذلِكَ الزَّوْجة، أمَّا إذا كان الحُمْق ليس خارِجًا عن العادة بحَيْثُ يَحمَق عِند وُجود سبَبٍ، فإن هذا لا يَضُرُّ.

وهذه الأَشياءُ أَمثِلة، والضابِطُ عِندَنا ما سبَقَ: كُلُّ وَصْف خِلْقيٍّ أو خُلُقيٍّ أو دِينيٍّ تَفوت به المَوَدَّة وتَحصُل به النُّفْرة.

وما الحاصِلُ إذا دخَلَت على الزَّوْج وهو أَعمَى فهُوَ عَيْب، ولكِنِ المَذهَب[١] يُقرِّر بأنه ليس بعَيْبٍ، وكذلِكَ الأَعْرَجُ والزَّمِنُ.

ويَقولون: الصَّمَم والعَمَى والبَكَم والزِّمانة كلُّها ضَرَّة ليس بعَيْب، ثُم يَأتون بالاستِحاضة ويَقولون: إنَّها عَيْب. أيُّهـا أَشَدُّ؟! هَلِ امرأةٌ وجَدَها عَجـوزًا وثَيِّبًا وعَمياءَ وصَمَّاءَ وبَكماءَ لا تَتكلَّم وزَمنَى لا تَمشِي، فالحاصِلُ أنَّهم لا يَرَوْنه عَيْبًا، ويَرَوْن أن الاستِحاضة عَيْب.

ويَرَوْن أنه لو كان في الزَّوْج أو الزَّوْجـة نُقْطة بَرَصٍ واحِـدةٌ فيَرَوْن أن هذا عَيْب، فهَلْ يُمكِن أن يَكون هذا مُقتَضى الشَّريعة العادِلة الَّتي لا تُفرِّق بين المُتماثِلَيْن أبَدًا، فأنا أَعتَقِد أن الزَّوْج لو تَزوَّج امـرأةً ويَرَى أن في أَحَدِ أسنانِها خُـروجًا عن مُستَوَى الأَسْنان الأُخرى فهل قد غَشُّوه بذلِكَ؟!.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ١٨٦).

وعلى هذا فنَقولُ: الصَّوابُ في هذه المَسأَلةِ أن الأصلَ فيها السَّلامةُ، فإذا وَجَد أيَّ عَيْب يُنفِّر فإنه يُعتبَر عَيبًا يَنفَسِخ به النِّكاح، ولو لم يَكُن من ذلِكَ إلَّا قَوْل الرَّسول ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»(١)، ولَوْ لم يَكُن من ذلِكَ إلَّا أن جَميع الناس العُقَلاء يَرَوْن أن ذلك تَغريرٌ بزَوْج أو زَوْجة، أَلَيْسَ الرَّسولُ ﷺ قال للرجُلِ الَّذي يُريد أن يَتزَوَّج قال: «هَلَّا نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيئًا؟»(٢).

فإذا كان كذلك فكَيْف نَقول: إن الرجُلَ إذا دخَلَ على امرأةٍ ووَجَدَها بمِثْل هَذه العُيوبِ، لكِنَّها ليسَتِ العُيوبُ الَّتي نَصُّوا عليها، فإنها ليسَتْ بعَيْب فهذا لا أَحَدَ يَقول به إلَّا مَن تَوقَّف على مُجرَّد اللَّفْظ الوارِدِ.

وإذا حدَثَ العَيْب بعدَ العَقْد فهَلْ يَثبُت به الفَسْخ؟

على خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والراجِحُ أنَّه لا فَسْخَ إلَّا أن يَكون بسبَبٍ فيه، والعَيْب إمَّا أن يَكون قبلَ العَقْد فهُنا يَثبُت به الفَسْخ للزَّوْج إذا كان في الزَّوْجة، وللزَّوْجة إذا كان في الزَّوْج ما لم تَرضَ به، فإن رضِيَت به فلا حرَجَ، مِثْل ما اشتَرَيْت مَعيبًا ورضِيتُ بمَعيبِه، فليس لي حَقُّ الرَّدِّ.

فكَذلِكَ إذا كانَتِ المَرأةُ بها عَيْب فإنه ليسَ لي حَقُّ الفَسْخ، وكذلِكَ هي إذا تَزوَّجَت برجُل مَعيبٍ تَعرِف أنه مَعيبٌ، فليس لها حَقُّ الفَسْخ.

فإذا حدَث العَيْبُ بعدَ العَقْد يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يُفسَخ؛ لأنه يَمنَع

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، رقم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم (١٤٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَمال الاستِمْتاع، ولْنَفرِضْ أن امـرأةً استُحِيضَت بعد النِّكاح فهل يَثبُـت الفَسْخ للزَّوْج أو لا؟

يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يَثبُت؛ لأنَّه لا يُمكِن هُنا كَمال الاستِمْتاع.

ويَرَى آخَرون أنَّه لا يَثبُت؛ لأن ثُبوت الفَسْخ له إنَّما كان من أَجْل أنَّه غُرِّر به، وهَذا لم يُغرَّر به، وهذا أَصَحُّ؛ ولِذلِكَ قُلْنا: إن الراجِحَ أنه لا فَسخَ.

كذلِكَ لو تَزوَّجَت رجُلًا سَليمًا ليس به شيءٌ ثُم حدَثَ به سلَسُ بَوْل، فهَلْ لَها من فَسْخ، نَقول: على الخِلاف، فيَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن لها الفَسْخَ؛ لأنَّهم يَرَوْن أنَّه العَيْب الحادِثُ بعد العَقْد كالمُقارِن له وكالسابِقِ عليه، والجامِعُ بينَهما عدَمُ حُصولِ الأُلْفة التامَّة في كلٍّ مِنهما، وعلى هذا فلا فَرقَ بين أن يَكون بعد العَقْد أو قبلَ العَقْد.

ويَرَى آخَرون أنه لا فَسخَ بعد العَقْد؛ لأنَّه إنما ثبَتَ الفَسْخ من أَجْل التَّغْرير، وهُنا لم يَحدُث تَغريرٌ، بل هذا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فكَيْف يَثبُـت الفَسْخ، وكَمْ من النِّساءِ استُحِضْن في عَهْد النَّبيِّ ﷺ ولم يَحدُث فَسْخ، ولكِنَّه في الحَقيقة ليس بدَليلٍ؛ لأن أزواجَهُنَّ قد رَضُوا بذلِكَ، لكِنِ الكَلامُ على مَن لم يَرضَ.

فالصَّوابُ أنَّه لا اختِيارَ للمَرْأة إذا حدَث للزَّوْج عَيْب ولا للرَّجُل إذا حدَث للمَرْأة عَيْب مع أن مَسأَلة الرجُل ليسَتْ بمُشكِلة، ولكِنِ المُشكِلة إذا حصَل للزَّوْج عَيْب فهل نَقولُ بالفَسْخ أو لا؟

المَسأَلةُ فيها خِلافٌ، والراجِحُ ألَّا فَسْخ إلَّا أن يَكون بسبَبٍ منه، مِثْل إنسانٍ قال: أنا أُريدُ التَّبتُّل؛ فشرِب دَواءً أَبطَل شَهْوتَه، فالسبَبُ من الزَّوْج، فيَثبُت للمَرْأة الفَسْخ، أمَّا لو حدَث ذلِكَ من الله فلَيْس لها الفَسْخ.

وعُقْم الزَّوْج هل هو عَيْب أو لا؟

وهو مَن يَقدِر على الجِماع، لكِنْ لا يُولَد له، قال اللهُ تعالى في القُرْآن: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٤٩-٥٠]، فهَلِ العُقْم عَيْب أم لا؟

يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه ليس بعَيْب، إلَّا إذا اشتَرَطَتِ الخُلوَّ منه، مِثل أن يَكون أهلُ الزَّوْجة قد شَكُّوا أن الزَّوْج عَقيم فيَشترِطون أنه إذا تَبيَّن أنه عَقيمٌ فلَنا الفَسْخ، فهذا يَثبُت بالشَّرْط، وكذلك بالنِّسْبة للزَّوْج فلا بَأسَ بذلِكَ.

لكِنْ إذا لم تَشترِط فيَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه ليسَ بعَيْب، ويَرَى آخَرون أنَّه عَيْب.

والصَّوابُ بلا رَيْبٍ: أنه عَيْب وهو المَروِيُّ عن عُمرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(١)]، ويَدُلُّ ذلِكَ على أن المَرأة لها حَقٌّ في الوِلادة؛ ولِهَذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنَّه لا يَجوز للرَّجُل أن يَعزِل عن المَرْأة إلَّا بإِذْنها؛ لأن لَها حَقًّا في الوِلادة بينَهما، فتَبيَّن أن العُقْم في الزَّوْج عَيْب.

وكذلِكَ بالنِّسْبة للمَرْأة، وهذا هو الصَّحيحُ، وحَديثٌ آخَرُ: سُؤالُ النَّبيِّ ﷺ عن العَزْل فقال: «هُوَ الْوَأْدُ الخَفِيُّ»[(٢)]، فالوَأْدُ الظاهِرُ هو المُحرَّم، والوَأْدُ الخَفيُّ غيرُ مُحرَّم، فالوَأْدُ الظاهِر أن يَدفِن البِنْت وهي حَيَّة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، رقم (١١١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، رقم (١٤٤٢)، من حديث جدامة بنت وهب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وإذا فُسِخ قبل الدُّخول فليس لها مَهْر، وإن كان بعدَه فلَها المَهْر كامِلًا، ويَرجِع به الزَّوْج على مَن غرَّه، وإذا فُسِخ قبلَ الدُّخول إن كان العَيْب في المَرْأة فليسَ لَها مَهْر؛ لأن الفَسْخ جاء من قِبَلها هي؛ لأنَّها هي السبَبُ فلَوْلا عَيبُها ما فُسِخ.

والحالُ هنا بعد أن عقَدَ علَيْها أُخبِر بأنها تُستَحاض فهذا الرجُلُ علِمَ بالعَيْب قبلَ الدُّخول بها، ثُم قال: أنا أَفسَخُ النِّكاح. نَقولُ له: فَسْخُك لكَ فيه الحَقُّ؛ لأنَّكَ وجَدْت عَيبًا فيها، ولها عَليكَ مَهْر؛ لأن الفَسْخ كان من قِبَلها، وهي السبَبُ فيه.

وإذا كانَتِ الزَّوْجة هي الَّتي قد فَسَخَتِ النِّكاح من أَجْل عَيْب في زَوْجها مِثْل أنَّها بعدَ أن تَزوَّجت هذا الرجُلَ ثبَتَ عِندها أنه عِنِّين، والعُنَّة لا شَكَّ أنه عَيْب كما سبَقَ، فقالَتْ: لا أُريدُ هذا الزَّوْجَ وأنا أَفسَخ العَقْد. نَقول: نعَمْ، تَفسَخه، ولكِن في هَذه الحالِ لها نِصْف المَهْر؛ لأنَّه لَمَّا كان في فَسْخ هذا النِّكاح كان كأنَّه طلَّقَها، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فهُوَ الآنَ هو السبَبُ، فتَبيَّن بهذا أن الفَسْخ كان بعَيْب في الزَّوْج، فلَيْس لها مَهْر.

وإن كان الفَسْخ بعَيْب فيه فالصَّحيحُ أن لها نِصْف المَهْر، كما لو طلَّقَها، فإنه لو طلَّقَها كان لها نِصْف المَهْر، كما نصَّ القُرآنُ.

وفي هذه الحالِ يَرجِع الزَّوْج على من غرَّه فيَأخُذ المَهْر منه، وقد يَكون الَّذي غرَّه الوَلِيَّ أو الزَّوْجة، فإن كان الوَلِيَّ فالغُرورُ عليه، وإن كان العَيْب خَفيًّا لا يَعلَم به الوَلِيُّ فالغُرور على الزَّوْجة، إلَّا إذا ثبَتَ أن هَذه الزَّوْجةَ قد أَعلَمَتِ الوَلِيَّ.

أمَّا إذا كان العَيْب ظاهِرًا كما لو كان العَيْب جُنونًا فالوَليُّ هنا الغالِب عليه أن لا يَخفَى عليه، فحينَئِذٍ يَكون الغُرور من الوَليِّ؛ لأنه هو المُباشِر في التَّزويج للعَقْد، فيَكون المَهْر عليه.

والدَّليلُ قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»[1]، ودَليلٌ آخَرُ قولُه تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، أمَّا بعدَ المَسيس فيَكون المَهْر كامِلًا؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤].

فليسَ مَن لم يُعقَد عليها كمَن عُقِد عليها، ثُم إن الناسَ قد يَظُنُّون أو يَتكلَّمون: لماذا طلَّقَها قبلَ أن يَدخُل بها؟ فمن أَجْل هذا جُبِر النَّقْص المُحتَمَل بنِصْف المَهْر.

نِكاحُ الكُفَّار فيما بينَهُم:

كُلُّ ما يَتَرتَّب على نِكاح المُسلِمين يَترتَّب على نِكاح الكُفَّار من تَحريم المُصاهَرة مثلًا والإِرْث والإِحْصان وغير ذلِكَ، ولكِنْ إذا عقَدوه على وَجْه فاسِدٍ عِندَنا فهَلْ يُقَرُّون على هذا الفاسِدِ أو يُلزَمون أن يَعقِدوه على وَفْق الشَّريعة الإِسْلاميَّة؟

نَقول: لا شَكَّ أن الكُفَّار لم يَلتَزِموا بأَحْكام الشَّريعة الإِسلامِيَّة، فإذا كان النِّكاحُ فاسِدًا في شَريعتِهم أُلغِيَ، وإلَّا فلا؛ ولِذلِكَ عِندي يُقَرُّون على فاسِدِه بشَرْطَيْن:

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.

أَوَّلًا: أن يَعتَقِدوا صِحَّته في مَذهَبِهم.

والثاني: أَلَّا يَرْتفِعوا إلَيْنا.

فإنِ اعتَقَدوا بُطلانَه في مِلَّتِهم وجَبَ أن نُفرِّق بينَهُما سَواءٌ ارتَفَعوا إلينا أم لم يَرتَفِعوا.

مِثالُ ذلِكَ: يَهودِيٌّ تَزوَّج أُخْته فحُكْمه في المِلَّة اليَهودِيَّة حَرامٌ، فلا يَجوز، ويَجِب أن نُفرِّق بينَهُم.

ومَجوسيٌّ تَزوَّج أُخْتَه فهو في شَريعتِهم جائِزٌ فلا نُفرِّق بينَهُما؛ لأن المَجوس يُجيزون زواجَ ذواتِ المَحارِم، وذُكر أيضًا أن بعضَ الرافِضة يُجيزون ذلِكَ -وهذا مَعروفٌ عِند بعض النُّصَيْريَّة والعَلَويَّة مِنهم-، ولا يُصرِّحون به.

وإذا ارْتَفَعوا إلَيْنا وكان نَوْعه من الكُفْر، فإن كان قبلَ العَقْد وجَبَ علينا أن نَعقِدَه على حُكْمنا، والأَوْلى عِنْدي أَلَّا يَرتَفِعوا إلَيْنا.

ولكِنْ إن ارتَفَعوا إلَيْنا ففيه تَفْصيل: إن أَتَوْنا قبلَ العَقْد عقَدْناه حَسبَ الشَّريعة الإِسْلامية. فقُلْنا مثَلًا: أنتَ أيُّها اليَهودِيُّ أو النَّصرانيُّ تُريد أن تُزوِّج بِنتَكَ، فلا بُدَّ أن يَكون هُناك وَليٌّ وشُهودٌ ورِضًا من الزَّوْجة، وتَعْيِين المَهْر، فكُلُّ الشُّروطِ الإِسْلامية نُطبِّقها علَيْهم، هذا إن أَتَوْنا قبل العَقْد؛ لأَنَّه بإِمْكانِنا الآنَ أن نُزوِّجَهم على الطَّريقة الإِسْلاميَّة، وهُمْ بارتِفاعِهِم إلينا يُريدونَنا أن نَعقِده على الشَّريعة الإِسْلامية؛ لأَنَّهم يَعلَمون أَنَّنا لَنْ نَحكُم إلَّا بالشَّريعة الإِسْلامية.

وإذا أَتَوْنا بعد العَقْد وقَبلَ أن يَحدُث بينَهُم نِزاعٌ، فإنَّنا نَنظُر إن كانَتِ المَرْأة في الوَقْت الحاضِرِ حين التَّرافُع مُباحةً للزَّوْج، أَقْرَرْنا العَقْد، وإن كانَتْ لا تُباحُ له الآنَ فسَخْنا العَقْد.

مثلًا: رجُلٌ نَصرانِيٌّ تَزوَّج مُعتَدَّة في عِدَّتها وانتَهَتِ العِدَّة وهو يَعتَقِد أن نِكاحَه صَحيحٌ، فحَصَل نِزاع فتَرافَعوا إلينا، فالرَّجُل الآنَ أَرادَ أن يَتزوَّجها على الحُكْم الإِسلاميِّ فالمانِعُ الَّذي كان هو العِدَّة قدِ انتَهَى؛ فنُقِرُّهم على العَقْد؛ لأن المَرْأة حين التَّرافُع إلينا ليس فيها مانِعٌ يَمنَع من صِحَّة النِّكاح.

وإذا أَسلَم الكُفَّار وهُمْ زَوْجان هل يُقَرَّانِ على العَقْد أو نَفسَخ العَقْد؟

الجواب: إنْ أَسلَما والزَّوْجة لا تُباحُ له حينَئِذٍ فَرِّقْ بينَهُم.

مِثال: مَجوسِيٌّ تَزوَّج أُخْته وأَسلَما يُفرَّق بينَهما؛ لأَنَّه لا تُباح الزَّوْجة الآنَ.

مِثالٌ آخَرُ: ويَهودِيٌّ تَزوَّج امرأةً على أُخْتها، ثُم أَسلَما، وقد ماتَتِ الأُخْت فيَبقَى؛ لأن المانِع قد زالَ، فهِيَ الآنَ تَحِلُّ له.

مِثالٌ آخَرُ: يَهودِيٌّ تَزوَّج امرَأَةً وهي مُحرِمة، ثُم أَسلَمَت فلا يُمكِن؛ لأن الإِحْرامَ لا يُمكِن من غَيْر المُسلِمين؛ لأن مِن شُروط الإِحْرام أن يَكون المُحرِم مُسلِمًا، وهذا لا يُمكِن.

وإن أَسلَم الزَّوْجان معًا أو زَوْج كِتابِيَّة أُقِرَّ النِّكاح، فكَونُهم يَقولون: أَسْلَمْنا لله ورَضِينا بالإِسْلام في صَوْت واحِدٍ أو يُقال لَهُم: أَرَضِيتُم بالإِسْلام؟ فيَقولون جميعًا: نعَمْ؛ يَبقَى النِّكاح على ما كان عليه، سَواءٌ كانا يَهودِيَّين أو نَصرانِيَّيْن أو مَجوسِيَّيْن.

أو أَسلَم زَوْج كِتابِيَّة وهي باقِية على ما هي عليه فيَبقَى النِّكاح؛ لأَنَّه لا يَجوز للمُسلِم أن يَتزوَّج امرأةً يَهودِيَّة من جَديدٍ.

وإن أَسلَم زَوْجان وثَنِيَّان يُقَرُّ النِّكاح، وإن تَقدَّم إسلامُ أَحَدِهما فإن كان قبلَ الدُّخول بطَلَ النِّكاحُ، وإن كان بعدَ الدُّخول فإن أَسلَم الثاني قبل انقِضاءِ العِدَّة نُقِرُّهُما على نِكاحِهما، وإنِ انقَضَتِ العِدَّة فقِيل: يَتعَيَّن انفِساخُ النِّكاحِ مُنذُ أَسلَم الأوَّلُ.

وقيل: لا انفِساخَ، بَلْ لَهُما الرُّجوعُ بإِسْلام الثاني.

وإذا أَسلَم أَحَدُهما قبل الثاني إن كان قبلَ الدُّخول بطَلَ النِّكاح؛ لأنه لم يَتِمَّ العَقْد على ما هو عليه، والدَّليلُ: أنه يَختَلِف الحُكْم، بينما لو طلَّق قبلَ الدُّخول أو طلَّق بعدَه، وإذا كان بعد الدُّخول فيَصير عِندَنا عِدَّة، فهُنا يَتَوقَّف الأَمْر على انقِضاء العِدَّة.

وإن أَسلَمَ الثاني فالنِّكاحُ بحالِه، وإن لم يُسلِمِ الثانِي فالمَشهورُ من المَذهَب أن النِّكاحَ يَنفَسِخ[1]؛ لأنها انقَطَعَت عَلائِقُ هذه المَرأةِ بزَوْجها بتَمام العِدَّة، فصار كمَن طلَّق قبلَ الدُّخول، هذا هو المَذهَب، فيَنفَسِخ من حين الإِسْلام.

وقولٌ ثانٍ: إنَّه لا يَنفَسِخ النِّكاح، وإنَّما للمَرْأة الخِيارُ إن شاءَتْ تَزوَّجَت؛ لانقِطاعِ العَلائِق بينها وبين الزَّوْج، وإن شاءَتْ رجعَت إلى الأوَّلِ، واستَدَلَّ أَصحابُ هذا الرَّأيِ بأن النَّبيَّ ﷺ رَدَّ ابنَتَه زَينبَ إلى أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ، وكانَ بينَه وبين إِسْلامها -على رِوايَتَيْن- إمَّا سَنَتان، وإمَّا سِتُّ سِنينَ[2].

(١) انظر: المغني (٧/ ١٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٦١)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (٢٢٤٠)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠٠٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فعَلى هذا القَوْلِ تَكون المَرأةُ بعد انقِضاء العِدَّة بالخِيار، إن شاءَت تَزوَّجت غيرَه، وإن شاءَتِ انتَظَرَت حتى يُسلِم زَوْجُها فتَعود إليه.

بَقِينا فيما إذا كفَر الزَّوْجان أو أَحَدُهما مثَلًا بتَرْك الصَّلاة أو استِحْلال الخَمْر أو استِحْلال الفاحِشة.

فإن كَفَر الزَّوْج بأن كان لا يُصلِّي فإنه يَجِب أن يُفرَّق بينَه وبين زَوْجَتِه ويَنفَسِخ النِّكاح إن تاب قبلَ انتِهاءِ العِدَّة، فهُما على نِكاحِهما وإن لم يَتُب، فقَدْ تَبيَّنَّا أن النِّكاح مُنفَسِخ مُنذُ أَسلَم، وهنا سُؤالٌ: رجُلٌ له ابنٌ شابٌّ تزوَّج، ولكِنَّه بعد تَزوُّجه صار لا يُصلِّي ولا يَصوم، ومات بحادِثٍ وصاروا يَدْعون له بالمَغفِرة والرَّحْمة.

فهذا لا يَجوز، وامرَأَتُه لا يَلزَمها الإِحدادُ عليه، فيَنفَسِخ النِّكاح منها مِن حينِ تَرَكَ الصَّلاة، ومِيراثُه لا يَجوز أن يُورَث، وبعضُ أَهْل العِلْم يَقولون: إنَّه لا يَتوقَّف الأَمْر على انقِضاء العِدَّة إلَّا باعتِبار أن المَرْأة تَكون حُرَّةً بعد انقِضاء العِدَّة إن شاءَتْ تَزوَّجَت وإن شاءَتْ لم تَتزوَّج، ولكِنْ لو بَقِيَت لم تَتزوَّج وأَسلَم زَوْجها فإنه يَجوزُ أن تُرَدَّ إليه.

الصَّداقُ:

تَعْريفُ الصَّدَاق: هو المالُ، أو هو المَنفَعة المَبذولةُ لعَقْد نِكاحٍ، أو الواجِبةُ لعَقْد النِّكاح وما أُلحِقَ به، هذا هو الصَّداقُ.

فقَوْلُنا: «المالُ أو المَنفَعة»؛ لأَنَّه يَكون الصَّداق عَينًا ويَكون مَنْفعةً كما سيَأتِي.

وقولُنا: «المَبْذول في عَقْد نِكاحٍ» خرَجَ به كلُّ مُعاوَضة ليسَتْ بنِكاح في المال المَبذولِ في شِراء سيَّارة أو في شِراء ثَوْب فلا يُسمَّى بصَداقٍ.

وقولُنا: «ما أُلحِق به» مِثْل إن وَطِئَ امرأَةً بشُبْهة فإنه إذا وَطِئ امْرَأةً بشُبْهة فإن لَهَا المَهرَ بما استَحَلَّ من فَرْجِها.

مِثْل: إنسانٍ جامَعَ امرأَةً يَظُنُّ أنها زَوْجَته، فإنه يَثبُت لها المَهْر بما استَحَلَّ من فَرْجِها، وكذلِكَ أَلحَقَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بذلِكَ ما لو أَكرَهَ امرأَةً على الزِّنا؛ فإنه يَجِب لها المَهْر، والمَسأَلةُ فيها خِلافٌ، وستَأْتي فيما بَعدُ.

والسُّنَّة فيه أن يَكون قَليلًا، فكُلَّما قَلَّ كان أَنفَعَ وأَبرَكَ، وفي الحَديث عَن الرَّسول ﷺ: «**أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً**»(١).

فكُلَّما قَلَّ فهو أَفضَلُ، وذلِكَ لأُمورٍ:

الأوَّل: لدَلالةِ السُّنَّة على ذلِك.

والثاني: أَنَّه أَدعَى إلى النِّكاح، فإنَّه إذا خَفَّ المَهْر نشِطَ الناسُ على التَّزوُّج، وإذا كان ثَقيلًا فإن الناسَ لا يَنشَطون إليه؛ لأَنَّه يُتعِبُهم، وقد لا يَجِدونه.

والثالِثُ: أنه أَحرَى إلى الأُلْفة بين الزَّوْجَيْن، فإنه إذا عَلِم أن دُخول هذه المَرْأةَ عليه بيُسْر أَحَبَّها، وإذا عَلِم أنه شَديدٌ فإنَّه يَتعَسَّر مَحبَّتُها؛ لأَنَّه يَرَى أَنَّها كلَّفَتْه نَفَقاتٍ باهِظةً.

الرابعُ: أَنَّه إذا قُدِّر أَلَّا يَكون ائْتِلاف بين الزَّوْجَيْن سهُلَ عليه أن يُطلِّقها.

هذه أَربَعُ فَوائِدَ؛ بعضُها نَظرِيَّة، وبعضُها أَثَرِيَّة تَدُلُّ على التَّرغيبِ في تَعليلِ المَهْر.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مَقْدارُهُ:

ليسَ المَهْر مُقدَّرًا شَرْعًا، بَلْ ما اتَّفَق عليه الزَّوْجان حصَلَ به الكِفاية قَليلًا كان أو كَثيرًا؛ فيَجوزُ به على دِرهَمٍ وخَمْسين أَلْفَ دِرهَمٍ؛ لأنه غَيْر مُقدَّر شَرْعًا، لكِن سُنَّ فيه أن يَكون قَليلًا.

ما يَصِحُّ أن يَكونَ صَداقًا:

كُلُّ ما صَحَّ العَقْد عليه ببَيْع أو إيجارٍ فإنَّه يَصِحُّ في النِّكاحِ، بمَعنَى: كُلُّ ما صَحَّ ثمَنًا أو أُجْرة صَحَّ صَداقًا، سَواءٌ كان ذلك عَيْنًا أو مَنفَعة، فالعَيْن مِثْل أن يُعطِيَها دَراهِمَ، أو يُعطِيَها مَتاعًا، أو يُعطِيَها طَعامًا، فأيُّ شيءٍ يُعطِيها إيَّاه فهذا عَيْن.

وقد قال رَسولُ الله ﷺ للرَّجُل -كما في حَديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فهذا عَيْن، ومِثْله الثَّوْب؛ ولهَذا قال الرجُلُ: هذا إزارِي. قال: «**كَيْفَ يَكُونُ إِزَارَكَ، إِنْ بَقِيَ عَلَيْكَ لَمْ تَنْتَفِعْ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِهِ وَأَعْطَيْتَهُ إِيَّاهَا بَقِيتَ بِلَا إِزَارٍ**»(١).

كذلِكَ يَصِحُّ أن يَكون مَنفَعة، والمَنفَعة نَوْعان:

إِحْداهُما: أن تَكون المَنفَعة استِخْدامَها إيَّاه.

الثاني: أن تَستَوفِيَ مِنه المَنْفعة بغَيْر الخِدْمة، مِثْل أن يَبنيَ لها بَيتًا، أو يَأْتِيَ لها بحاجة، وما أَشبَهَ ذلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم (٥١٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالأوَّلُ: إذا كانَتِ المَنفَعة استِخْدامَها إيَّاه اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هَلْ يَصِحُّ هذا المَهْرُ أو لا يَصِحُّ؟

فقال بعضُهُم: يَصِحُّ؛ لأنَّه يَجوز أن تَستَأجِر المَرْأة إنسانًا يَخدُمها، وهذه المرأةُ كأَنَّها استَأْجَرَتْه ليَخدُمها.

وقال آخَرونَ: لا يَصِحُّ؛ لأن هذا يُؤدِّي إلى أن يَكون السَّيِّد مَسودًا، والسَّيِّد هو الزَّوْج، وهذا عَكْس الواقِعِ الشَّرعيِّ؛ فلا يَصِحُّ أن تَكون خِدْمَته إيَّاها مَهْرًا لها؛ لأنَّه في الظاهِر زَوْج، ثُم يَكون بمَنزِلة الرَّقيق، ولو جعَلَتْه المرأةُ يَرعَى غنَمَها فيَجوزُ؛ لأن هذا ليسَ استِخْدامًا، بَلْ هو أَمْر مُنفَصِل عَنْها، وقد زوَّج صاحِبُ مَدينَ رَسولَ الله مُوسَى ﷺ إِحْدى ابنَتَيْه بأن يَرعَى الغنَم عِندَه.

فالضابِطُ فيما يَصِحُّ أن يَكون صَداقَها: وهُو كُلُّ ما صَحَّ أن يَكون ثمَنًا أو أُجْرة فإنَّه صَحَّ أن يَكون صَداقًا عَيْنيًّا أو مَنفَعةً.

متى يَجب مَهْر المِثْل؟

مَهْر المِثْل هو الصَّداق الَّذي يَكون لِمَن تُشبِه هَذه المَرْأةَ في جَمالِها، وحَسَبها، وفي مالِها، وفي جَميع أَوْصافها، وأَقربُ شيءٍ يُقدَّر به أَخَواتُها مثَلًا أو أُمُّها أو ما أَشبَهَ ذلِكَ؛ فيَجِب في كلِّ حالٍ لم يُعيَّن فيها مَهْر المِثْل، أو عُيِّن فيها فاسِدًا.

مِثال الأوَّل: تَزوَّج امرأةً وعَقَد علَيْها وسكَتَ عن المَهْر، فهُنا يَجِب لها مَهْر المِثْل؛ لأنَّه يُرَدُّ إلى مَهْر المِثْل.

والثاني: فمِثْل أن يُعيِّن لها شيئًا لا يَصِحُّ تَملُّكُه أو أَصدَقها كَلْبًا أو خِنزيرًا أو خَمْرًا فلا يَجوز، وتَرجِع إلى مَهْر المِثْل.

تَأجيلُ الصَّداق ومَتى يَحِلُّ؟

إذا وافقَتِ المَرْأة على تَأْخير الصَّداق فإنه يَجوز أن يُؤخَذ الصَّداق أو بَعْضه؛ لأَنَّه الحَقُّ لَهُما للزَّوْج وللزَّوْجة، فهو كما لو اتَّفقا على تَأْجيل ثَمَن السِّلْعة لا حرَجَ فيه، ولا يُنافِي هذا قولَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]، ﴿وَءَاتُوا۟﴾ بمَعنَى: أَعْطوا؛ لأن المُؤجَّل يُعطَى إذا تَمَّ أجَلُه، فإذا أَجَّلْنا وسلَّمه الزَّوْج فإنه لم يَخرُج بذلِكَ عن قولِ الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، وإذا أُجِّل يَحِلُّ بالأَجَل الَّذي قُدِّر له.

فلو قال: يَحِلُّ إذا أَغْناني اللهُ. فيَجوزُ، فلَقَدْ ذكَرْنا في البَيْع: اشترَيْت مِنك هذا الشيءَ بثَمَن مُؤجَّل إلى أن يُيَسِّر اللهُ عليَّ. وهذا ورَدَ به الحَديثُ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه مُقتَضى العَقْد أيضًا؛ لأن البائِعَ إذا باع للإِنْسان وهو يَعرِف أنه فَقير؛ فيَحِلُّ له مُطالَبَتُه إذا أَغْناهُ الله.

وإذا قال: تُؤجِّله إلى الفِراق مِثْل إذا حصَل بمَوْت أو طَلاق حَلَّ، فبَعْض العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ -وهُو المَذهَب[(١)]- يُجوِّز؛ لأن الصَّداق لا يُقصَد به مُعاوَضة مالِيَّة؛ فلِهذا يُسمَح فيه أن يَكون فيه نَوْع من الجَهالة، أَلَيْسَ إذا تَزوَّج الرَّجُل ولم يَذكُر المَهْر يَصِحُّ النِّكاح، ولَها مِثْل مَهْر المِثْل؟

ولكِن لو باع علَيْه ولم يُسمِّ الثمَنَ فلا يَصِحُّ؛ لأنه يَقصِد به المال.

ولو سكَتَ وقال: إنَّنا نُؤجِّل الصَّداق. وسكَتَ وما قال: إلى أَجَل مُسمًّى. فيَصِحُّ، ويَكون مَحلُّه الفِراقَ إذا كان الصَّداق بالمَوْت، فيُؤخَذ الصَّداق من تركة الزَّوْج، وإذا كان فَقيرًا يَسقُط مِثل غيرِه من الدُّيون.

---

(١) انظر: الكافي (٣/ ٦٢).

وإذا كان الرَّجُل هذا الَّذي مات وليس عِندَه مالٌ إذا كان من نِيَّته الوَفاء، ولكِنِ الأُمورُ ما جاءَتْه على ما يُريد فإن اللهَ يُوفِّي عنه؛ لأنه جاءَ في الحَديـثِ عن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ**»[1]، فنَقولُ: يَحِلُّ بالأَجَل المُعيَّن إن عُيِّن وإلَّا فمَحلُّه الفِراقُ.

بماذا تَملِك المرأةُ صَداقَها ويَدْخُل في ضَمانها؟

قَوْلنا: «بماذا تَملِكُه المَرْأةُ؟» يَدُلُّ على أنَّ المالِك للمَهْر هو المَرْأة؛ لأنه عِوَض عن بُضْعها؛ ثُم لأن اللهَ تعالى يَقول قبلَ أن نَقول: لأَنَّه عِوَض: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ فدَلَّ هذا على أن المَرْأة هِيَ الَّتي تَملِكه، فلا يَكون مِلْكًا لغَيْرها، وليس لأَبيها وأُمِّها منه شَيءٌ.

ولا يَجوز للأَبِ أو غيره من الأَوْلياء أن يَشترِط من المَهْر شَيْئًا لنَفْسه؛ لأنَّه أَكْل للمال بالباطِل؛ لأنَّك إذا اشتَرَطْتَه فسيَكون على حِساب المَرْأة.

وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُ: إنه يَجوز للأَبِ خاصَّةً أن يَشترِط لنَفْسه شيئًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يقول: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[2]، فإذا كان الأَبُ يَمتَلِك من مال ولَدِه فلَهُ أن يَشترِط من مَهْر ابنَتِه ما شاءَ.

ولكِنِ الراجِحُ خِلافُ ذلِكَ، فإن الرَّسولَ ﷺ قال: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»، والمَرْأة لا تَملِك الصَّداق إلَّا بالعَقْد، فإذا ملَكَته فخُذْ منه إن شِئْت، أمَّا أن تَشترِط

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

على الزَّوْج فـلا، فمَعنَى ذلِكَ أنه سيأتِي من الزَّوْج إليك قبلَ أن يَدخُل في مِلْك المرأة.

ومن الناحِية الاجْتِماعيَّة إذا قُلْنا بجَواز اشتِراط الأَبِ لنَفْسه من الصَّداق يُؤدِّي إلى أن يَجعَل الأَبُ ابنَتَه سِلْعةً إن أُعطِيَ ما يُريد زَوَّجَها، وإن لم يُعطَ ما يُريدُ لم يُزوِّجْها.

بَلْ قد جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ أن كُلَّ شيءٍ صار قبل العَقْد فإنَّه حَقٌّ للمَرْأة من نِحْلةٍ أو عُدَّةٍ، أمَّا ما كان بعد العَقْد فإنه لا بأسَ أن يُكرَم الرَّجُل على ابنَتِه أو أُختِه[1]، وأمَّا ما يُشترَط مع العَقْد أو قبلَه فإن ذلِكَ لا يَجوزُ.

وما يُجعَل معَ المَهْر مِمَّا يَتعلَّق بأقارِب المَرْأة فهذا ليس بشَرْط، وإنَّما هو شيءٌ طابَت به نَفْس الزَّوْج، ولو فقَدَ من المَهْر ما طُولِب به، فالظاهِرُ -واللهُ أَعلَمُ- أنه يَحِلُّ لِمَن أُعطِيَ له.

وتَملِك المرأةُ صَداقَها بمُجرَّد العَقْد إلَّا إذا كان مُؤجَّلًا، فإذا أَصدَقها مثلًا سَيَّارة فبمُجرَّد أن يَعقِد عليها فإنها تَملِك هذه السَّيَّارةَ.

قال اللهُ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ والمَرْأةُ تَكون فِراشًا للرَّجُل بمُجرَّد العَقْد، وتَملِك الصَّداق بمُجرَّد العَقْد، أمَّا إذا كان في الذِّمَّة يَبقَى دَيْنًا في ذِمَّة الزَّوْج ولا تَملِكه إلَّا بَعدَ استِلامه، مثل لو قال: إنَّه أَصدَقها سَيَّارة صِفَتُها كذا وكذا،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، رقم (٢١٢٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، رقم (٣٣٥٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، رقم (١٩٥٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أو حُلِيِّ كَذا وكذا. فهذا الصَّداقُ غير مُعيَّن، بل هُو ثابِت في ذِمَّة الزَّوْج بالوَصْف، وتَملِكه إذا عيَّنها، وعليه نَقولُ: تَملِك المَرْأة صَداقَها المُعيَّن بمُجرَّد العَقْد، وتَملِك صَداقَها المَوْصوف بالتَّعْيين، وتَملِك الصَّداق المُؤجَّل بقَبْضه.

مَتَى يَسقُط؟ ومَتَى يَنتَصِف؟ ومتَى يَستَقِرُّ كامِلًا؟

يَسقُط المَهْر عن الزَّوْج بكُلِّ فُرْقة من قِبَلِ المَرْأة قبلَ الدُّخول.

فمثَلًا: رجُل تَزوَّج امرَأةً، ثُم هي نَفْسُها تَسبَّبت في الفُرْقة ففارَقَها، ففي هذه الحالِ ليسَ لَها مَهْر، ولْنَفرِضْ مثَلًا أنه تَزوَّجها على عشَرة آلافِ رِيالٍ، وقبلَ أن يَدخُل بها تَبيَّن أن بها عَيْبًا ففارَقَها.

فنَقولُ في هذه الحالِ: يَسقُط المَهْر، وليسَ علَيْه شيءٌ؛ لأن الفُرْقة جاءَتْ من قِبَلِ الزَّوْجة.

والقاعِدةُ عِندَنا: كُلُّ فُرْقة جاءَتْ من قِبَل الزَّوْجة قبلَ الدُّخول فإنَّها تُسقِط المَهْر.

ولو أنَّها بعد العَقْد علِمَت أن في زَوْجها عَيْبًا فسَخَتِ النِّكاح، فهذه المَسأَلةُ اختَلَف فيها أَهْل العِلْم:

فمِنْهم مَن يَرَى أن المَهْر يَسقُط بِناءً على ظاهِر الحالِ، فالَّذي فسَخ النِّكاحَ المَرأةُ، فتكون الفُرْقة من قِبَلِها؛ فلا مَهرَ لَها.

ومَن نَظَرَ إلى الغاياتِ قال: إن الفَسْخ في الحَقيقة من قِبَل الزَّوْج؛ لأَنَّه هو السبَبُ في فَسْخ النِّكاح.

ويَتَنَصَّف المَهْر: بكُلِّ فُرْقة قَبْل الدُّخول من قِبَل الزَّوْج؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَإِن

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٣٧]، ووَجهُ وُجوب نِصْف الصَّداق مع أن الزَّوْج لم يَستَمْتِع: أن تَطْليقها قد يُوجِب كَسادَها؛ فيُجبَر ذلِكَ بنِصف المَهْر؛ لأن المَرْأة إذا شاع بين الناس أنَّها امرَأَةٌ تزوَّجت وطُلِّقَت قبلَ الدُّخول فإنَّ الرَّغْبة فيها تَقِلُّ.

ويَستَقِرُّ كامِلًا: بما إذا كانَتِ الفُرْقة بعدَ الدُّخول استَقَرَّ كامِلًا، سَواءٌ من الزَّوْج أو الزَّوْجة أو أَجنبيٍّ، حتَّى لو فُسِخ بعَيْبها بعد أن دخَلَ بها، فالفُرْقة من الزَّوْج هي السبَبُ، أو فَسَخَت هي لعَيْبه فهُو من الزَّوْج.

والدَّليلُ على ذلِكَ مَفهومُ الآيةِ الكَريمة قولُه تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، فمَفهومُ قولِه: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ أنه لو كان ذلِكَ بعد المَسيس فلَيْس لَها النِّصفُ، بل لها المَهْر كامِلًا، والدَّليلُ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤].

فإذا قال قائِلٌ: كيفَ يَكون لَها المَهْر كامِلًا معَ أن الآيَةَ سكَتَت عنه؟

فنَقولُ: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ أي: أنَّكم إذا طَلَّقْتُموهن من بعدِ أن تَمَسُّوهن فلَيْس لَهُنَّ النِّصف، فأَتى بالآيَة الثانِية: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فإذا ضمَمْنا مَفهوم هذه الآيَةِ إلى مَنْطوق هذه الآيَةِ علِمْنا أنها إذا طُلِّقَت بعدَ المَسيس فإنَّه يَستَقِرُّ لَها المَهْر كامِلًا.

وإذا كان سبَبُ الفَسْخ من الزَّوْجة فكَيْف تَستَحِقُّ المَهْر كامِلًا؟

قُلْنا: تَستَحِقُّه كامِلًا، ولكِنه إذا كان هُناك غـرَرٌ فإنـه يَرجِع على مَن غَـرَّ أو علَيْها.

الصَّداقُ في النِّكاحِ الفاسِدِ:

العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: النِّكاح يَنقَسِم إلى ثَلاثةِ أَقْسامٍ:

١- صَحيح.

٢- فاسِد.

٣- باطِل.

١- الصَّحيحُ: ما تَمَّتْ شُروطُه وانتَفَتْ مَوانِعُه هذا هو النِّكاحُ الصَّحيحُ.

٢- الفاسِدُ: ما اختَلَّ فيه شَرْط، أو وُجِد فيه مانِعٌ مُختَلَفٌ فيه، فإذا كان هذا النِّكاحُ اختَلَّ فيه شَرْط فقَدِ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في اشتِراطه، أو وُجِدَ فيه مانِعٌ فقَدِ اختَلَفوا أيضًا في كَوْنه مانِعًا، فحينَئِذٍ يَكون فاسِدًا لا باطِلًا.

مِثالٌ: ما اختَلَّ فيه شَرْط مُختَلَف فيه: النِّكاح بلا وَليٍّ، فإن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا فيه؛ فمِنْهم مَن يَقولُ: إنه لا يُشتَرَط الوَليُّ للمَرْأة إذا كانَتْ بالِغةً عاقِلةً. والصَّوابُ أنه شَرْط، فنَقول: نِكاحٌ بلا وَليٍّ فاسِدٌ، وليسَ باطِلًا.

والنِّكاحُ بلا شُهودٍ مِثْله أيضًا؛ لأن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُختَلِفون في صِحَّته، فيَكون فاسِدًا، فهذا اختَلَّ فيه شَرْط.

ومِثالُ الَّذي وُجِد فيه مانِعٌ مُختَلَفٌ فيه: امرَأة تَزوَّجها رجُل وقد رضَعَ من أُمِّها ثَلاثَ رَضعاتٍ، والرَّضاعة المُحرِّمة خَمْس رَضعاتٍ على القَوْل الصَّحيح، فمَن قال بأن الرَّضاعة المُحرِّمة ثَلاثُ رَضعات، قال: النِّكاح فاسِدٌ. ومَن قال: إن المُحرِّمة خَمْس رَضعات. قال: هذا النِّكاحُ صَحيحٌ.

إِذَنْ نِكاحُكَ لِهذه المَرْأةِ وأنت تَعتَقِد أن الثَّلاثَ مُحرِّمة يُعتَبَر فاسِدًا.

٣- النِّكاح الباطِل: ما اختَلَّ فيه شَرْط أو وُجِد فيه مانِعٌ مُتَّفَق عليه، أي: أَجمَع العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عليه أي: ما أَجمَع العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على فَساده فهو باطِلٌ، مثل: إنسان تَزوَّج أُخْته من الرَّضاع فإنه باطِلٌ؛ لأن العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مُجمِعون على أنه لا يَصِحُّ؛ فقَدْ قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، فهِيَ مِن المُحرَّمات.

فصار النِّكاحُ يَنقَسِم عِند أَهْل العِلْم إلى ثَلاثة أَقْسامٍ:

١- صَحيحٌ.

٢- فاسِد.

٣- باطِل.

فالصَّحيحُ: ما اتَّفَق العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على صِحَّته، والباطِلُ ما أَجمَع العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على فَسادِه، والفاسِدُ ما اختَلَف العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيه.

المَهْرُ في النِّكاحِ الفاسِدِ على أَمْرَيْن:

١- إمَّا ساقِط فاسِدٌ.

٢- وإمَّا مُستَقِرٌّ كامِلٌ.

فكُلُّ فُرْقة حدَثَت في النِّكاح الفاسِد قبلَ الوَطْء فإنَّها لا تُوجِب مَهرًا وتُسقِطه؛ لأن هذا النِّكاحَ الفاسِد وُجودُه كعَدَمه، فإذا حدَثَ الجِماع استَقَرَّ المَهْرُ به، أي: الجِماع.

كما لو تَزوَّجها إنسانٌ بدون وَليٍّ وهو يَعتَقِد أن الوَليَّ شَرْط لصِحَّة النِّكاح،

فيَجِب أن يُفرَّق بينَهما، وأبو حَنيفةَ يَرَى أن النِّكاح صَحيحٌ[(١)].

فنَقولُ: ولكِنَّك تَرَى أن النِّكاح غيرُ صَحيحٍ، وإن كان يَرَى أن النِّكاح صَحيحٌ لا نُفرِّق بينَهما، كما لو أن رجُلًا تَزوَّج من امرَأَة قد رضَعَ من أُمِّها ثلاثَ رَضعات وهو حَنبَليٌّ، فالنِّكاحُ صَحيحٌ[(٢)]، وعِنـد مالِكٍ يَكون النِّكاح باطِلًا[(٣)]، أمَّا لو كان يَعتَقِد أن الثَّلاثَ مُحرِّمة فيَجِب علَيْنا إلزامُه بالفَسْخ.

إمْتاعُ المُطلَّقة:

أي: تَسليمُها المَتاع، وهو ما تَتَمتَّع به من مالٍ، إن كان طَلاقُها بعدَ الدُّخول فلَها المَهْر كامِلًا، كما قرَّرْناه قريبًا، ولها المُتْعة استِحْبابًا، وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بَلِ المُتْعة واجِبةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١].

أمَّا إذا كان الطَّلاقُ قبلَ الدُّخولِ، فإن كان قد عَيَّن المَهْر فلها النِّصْف؛ لقولِه تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وإن طلَّقَها قبلَ الدُّخول ولم يُسَمِّ لها مَهْرًا فلها المُتْعة؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦].

فالمُتْعةُ بعد الدُّخولِ اختَلَف فيها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنهم مَن يَرَى أنها سُنَّة، ومِنهم مَن يَرَى أنها واجِبةٌ.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠).

(٢) لأن المذهب أن أقل الرضاع خمس رضعات، انظر: المغني (٨/ ١٧١).

(٣) لأن المصة الواحدة عنده تحرم، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٣٩-٥٤٠).

ومِمَّن رَأَى وُجوبَها شيخُ الإِسْلام ابنُ تَيمِيَّةَ[1]، واستَدَلَّ بعُموم قولِه تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، ويُعلِّل ذلكَ أيضًا بأن الصَّداق وجَبَ بما استَحَلَّ من فَرْجها، والمُتْعة وجَبَت جَبْرًا لقَلْبها.

ورَأْيِي أن الراجِحَ: أنه على الاستِحْباب، والدَّليلُ على ذلِكَ أنه لو طلَّقها قبلَ الدُّخول وقد عيَّنَ المَهْر فلَها نِصْفه، ولا يَجِب لها مُتْعة، فإذا طلَّقَها بعْدَه فلَها المَهْر كامِلًا بدون مُتْعة، وإن كان بعضُ الآية في الحَقيقة يَدُلُّ على ما اختارَه الشَّيْخُ؛ لأن الله قال: ﴿مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

الوَليمةُ في العُرْسِ:

معنَى **الوليمَة**: هي الطَّعامُ الَّذي يُتَّخَذ في أَيَّام العُرْس، وسُمِّيَت وَليمةً؛ لاجْتِماعِ الناس عليها، وهي مِن الأُمور المَشْروعة.

حُكم وَلِيمة العُرس:

وَليمةُ العُرْس سُنَّة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أَمَر بها عَبدَالرَّحمن بنَ عَوْف حين تَزوَّج، فقال له: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[2]، والحِكْمة من ذلك أَمْران:

أَحَدُهُما: أنها من إِشْهار النِّكاح والإعلانِ له، والشَّريعةُ تَحُثُّ على إعلانَ الزَّواج حتَّى إنه رُخِّص في استِعْمال الطُّبول والأَغانِي من أَجْل إظهارِه وإِعْلانه.

والأَمْر الثانِي: من باب شُكْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على تَيْسير الزَّواج؛ لأَنَّه ليس كُلُّ

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، رقم (٥١٥٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَحَد يَتيسَّر له ذلِكَ، إمَّا لفَقْد المال، وإمَّا لفَقْد مَن يُزوِّجه، وإمَّا لعَدَم الرَّغْبة حيثُ يُسلَب الإِنْسانُ هذه الشَّهوةَ.

فهَذه هي الحِكْمةُ، وقولُ الرَّسولِ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»، فكلِمة «**وَلَوْ بِشَاةٍ**» هَلْ هي للتَّكْثير أو للتَّقليل، فالمَعْروف أن (لو) تَأْتِي للتَّقليل؛ لقَوْل الرَّسول ﷺ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[(١)]، فإن قولَه: «**وَلَوْ خَاتَمًا**»، هذا للتَّقليل بلا شَكٍّ.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن قَولَه: «**وَلَوْ**» للتَّكْثير، وأنه لا يُسَنُّ الإيلامُ بأَكْثَرَ من شاةٍ، ولكِنِ الصَّحيحُ أنها تَختَلِف بحَسب الحال، فالأَغْنياءُ نَقول لهُم: أَوْلِموا ولو بأَكثَرَ من شاةٍ. والفُقَراء نَأْمُرُهم بأَقَلَّ من ذلك؛ لأن هذا من الإِنْفاق، والإِنْفاقُ يَجِب أن يَكون مُقيَّدًا بالمَعْروف، وليس فيه إِسْرافٌ ولا تَقتيرٌ.

وأَقلُّها ما يُسمَّى طَعامًا، حتَّى ولو عزَم الناسَ على قَهْوة على أنَّها وَليمة العُرْس فلا حَرَجَ، إلَّا أنها تَختَلِف بحَسب حالِ الزَّوْج.

حُكْم الإِجابةِ إليها:

واجِبةٌ، والدَّليلُ لذلِكَ:

أوَّلًا: النُّصوصُ العامَّة الَّتي تَدُلُّ على أن مِن حَقِّ المُسلِم على أَخيه أنه إذا دَعاه أن يُجيبَه كما في قولِه ﷺ: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ؛ وَذَكَرَ فِيهَا: وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ**»[(٢)]، فجعَلَها ﷺ من حُقوقِ المُسلِم على المُسلِم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم (٥١٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢/ ٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ودَليلٌ آخَـرُ خاصٌّ، وهو قـولُ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الوَليمـةِ: «**وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»[1]، والمَعْصية لا تَكون إلَّا في وُقوع في مُحرَّم أو مُخالَفةِ واجِبٍ، وعلى هذا فالإجابةُ إلى الوَليمة واجِبةٌ.

وهل هِي حَقٌّ لله أو حَقٌّ للداعِي يَنبَني على ذلِكَ إذا قُلْنا: إنَّها حَقٌّ للداعِي. وأَذِن لكَ في التَّخلُّف عن الإجابة جازَ لَكَ أن تَتَخلَّف؛ لأنَّها حَقٌّ له أَسقَطه، وإذا قُلْنا: إنَّها حَقٌّ لله. فلا يَملِك الداعِي ولا المَدْعوُّ إسقاطَه، بل تَجِب الإجابةُ.

والظاهِـرُ أنها حَقٌّ للداعِـي، وعلى هذا فإذا أَذِنَ لكَ في التَّخلُّف فلا حـرَجَ عليكَ، وإذا كُنْتَ استَأْذَنْت وأَذِن لك حَياءً وخجَلًا فإنَّه لا يَجوز أن تَستَأذِن، وإن كُنْت قدِ استَأْذَنْت وأذِنَ لكَ على اقتِناعٍ فإنه يَجوز لكَ أن تَستَأذِن.

إذَنْ، فالإجـابةُ إلى الوَليمة واجِـبةٌ، والدَّليلُ: «**وَمَنْ لَمْ يُجِـبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**». ولكِنِ الإجابةُ إلى الوَليمة -أَعنِي: وُجوب الإجابة- له شُروطٌ:

الشرط الأوَّل: أن يُعـيِّنه بأن يَقول: يا فُـلانُ احضُرْ إلى وَليمـة العُرْس، فإن لم يُعيِّنْه بأن أَظهَـر إعلاناتٍ بأنَّنا عِندنا وَليمة عُـرْس في اليَوْم الفُلانيِّ فأنا أَدعو إخْواني المُسلِمين لِحُضورها. فلا تَجِب الإجابةُ؛ لأنه يَكون فَرْضَ كِفايةٍ.

وهَلْ مِن ذلِك ما يَستَعمِله الناسُ اليَوْم حيثُ يَكتُبون بطاقاتٍ ويُرسِلونها إلى الناس فيَكتُبون على الظَّرْف فقَطْ اسمَ مَن وُجِّهَت له، أمَّا نَصُّ البطاقة فلَيْس فيها اسمُ المَدْعوِّ، فهل نَقولُ: إن هذه من بابِ الدَّعوة العامَّة وأن الإنسانَ إذا شاءَ أَجاب

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم (٥١٧٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي على الدعوة، رقم (١٤٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا شاءَ لم يُجِبْ. أو نَقول: إنَّها من الدَّعْوة الخاصَّة؟

هي في الواقِعِ إذا نظَرْنا إلى الظَّرْف المَكْتوب عليه اسمُ المَدْعوِّ قُلْنا: إنَّها من الخاصَّة. وإذا نظَرْنا لِما كُتِب فيه تُعتبَر عامَّة، والدَّليلُ على أنَّهم لا يُريدون التَّعْيين أنَّهم لا يُؤكِّدون هذا الطلَبَ، مع العِلْم أنه قد تَوجَّه إلى المَدْعوِّ وهو في حالٍ لا يُمكِن أن يَحضُر.

فدَلَّ هذا على أنَّها من الدَّعـوة العامَّة، وأنَّها لم تُرسَل للمَدعوِّ إلَّا من باب المُجامَلة، لا من باب الحِرْص على الحُضور، إلَّا إذا كانت هُناكَ قَرينة أُخْرى تَدُلُّ على أنه حَريص، مِثْل أن يَكـون من أَقارِبه، وأن يَكون تَخلُّفه عن الوَليمـة يُوجِد التَّساؤُلاتِ، فهُنا قد تَجِب.

الشَّرْط الثانِي: أن لا يَكون في المَكان مُنكَر لا يَستَطيع تَغْييره، فإن كان فيها مُنكَر لا يَستَطيع تَغْييره فإنَّه لا يَحضُر؛ لأنَّه إذا حضَر فإن حاضِرَ المُنكَر كفاعِل المُنكَر؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾، أي: إذا حضَرْتُم؛ ولهذا يَقول النَّحوِيُّون: إن (إِذَنْ) فيها تَنوينُ عِوَض عن جُمْلة: «إذا قعَدْتُم فإنَّكُمْ مِثْلُهُمْ»، ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠].

وإن كان هُناكَ مُنكَر يَستَطيع تَغيِيره إمَّا بقَوْله أو بجاهِه أو بفِعْله، والمَقْصود بجاهِه أنه إذا حضَرَ احـتَرَمَه الناسُ فلم يُظهِروا هذا المُنكَرَ، وبقَوْله وبفِعْله، أي: بقُوَّتِه؛ فيَحضُر وُجوبًا لسببَيْن:

السببُ الأوَّل: أنه إجابةُ دَعْوة وَليمة عُرْس.

والسبَبُ الثاني: أن فيه تَغْييرًا للمُنكَر.

الشَّرْط الثالِث: أن يَكون الداعِي مُسلِمًا؛ لأن الرَّسولَ ﷺ قال: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ**»[(١)]، وإذا كان غَيْرَ المُسلِم فلا يَجِب الحُضور بأن يَكون في البلَد غَيْرُ المُسلِمين، وتَزوَّج أَحَدٌ من هَؤُلاءِ، ثُم دعا مُسلِمًا، فإنَّه لا يَلزَمه الحُضورُ.

الشَّرْط الرابعُ: أن لا يَكون هذا المُسلِمُ مِمَّن يُباح هَجْره؛ لأن إجابةَ دَعْوته كَسْر للهِجْرة، فإذا كان هذا الداعِي مِمَّن يَجوز هَجْره جاز أَلَّا تُجَب دَعْوته، والَّذي يَجوز هَجْره كُلُّ مُجاهِر بمَعْصية على المَشْهور من مَذهَب الإمام أَحمدَ[(٢)]، وعلى هذا فكُلُّ مَن حلَقَ لِحْيَته فإنَّه يَجوز أن يُهجَر؛ لأن حَلْق اللِّحْية مُجاهَرة بالمَعْصية؛ لأنه انتَهَك حُرُماتِ الله وجاهَرَ بها.

وعَلى هذا نَقول: أَلَّا يَكون المُسلِم مِمَّن يَجوز هَجْره، ولكِنِ الصَّحيحُ في مَسأَلة الهَجْر أنَّها دَواءٌ وعُقوبة، إن نفَعَت صار واجِبًا، وإن لم تَنفَعْ صار مُحرَّمًا.

والدَّليلُ على هذا أن الأَصْل: بَقاء دَلالة النُّصوص العامَّة على عُمومها، لكِن إذا كان هَجْرنا لِهذا الرَّجُل يُوجِب أن يَستَقيم صار الهَجْر واجِبًا؛ لأَنَّه مِمَّا يُتوَصَّل به إلى إزالة المُنكَر.

ومِنها قِصَّة الثلاثة الَّذين تَخلَّفوا عن غَزوة تَبوكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهَجَرَهُمُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأَمَر الصَّحابة بهَجْرهم[(٣)]، ونفَعَ هذا الهَجْرُ، فـ﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢/ ٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ ﴾ [التوبة:١١٨].

الشَّرْط الخامِسُ: أن تَكون الدَّعْوة في أوَّل يَوْم، فإن كان دَعاه في اليَوْم الثانِي لم تَجِب الإِجابةُ؛ لأن اليَوْم الأوَّل في الوَليمة سُنَّة، والثاني جائِزٌ، والثالِثُ مَكروهٌ.

والوَليمةُ هي مِنِ اختِصاصِ الزَّوْج، وليسَ مِنِ اختِصاص الزَّوْجة؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ لعَبْدِالرحمن بنِ عَوْف: «**أَوْلِمْ**»[1]، فخاطَب بها الزَّوْج، وعلى هذا فالَّذي يَكون عِند العَقْد ليسَ وَليمةً، ولكِنَّها عادةٌ عِندَ الناس.

إِعْلانُ النِّكاحِ:

لأن النَّبيَّ ﷺ أَمَر به؛ لِقَوْله: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»[2]، والأَصْل في الأَمْر الوُجوب؛ ولأن هُناك فَوائِدَ في إِعْلانه:

أوَّلًا: دَعْوة الناس.

وثانِيًا: أن فيه فَرْقًا بين النِّكاح والسِّفاح، فالسِّفاحُ هو الزِّنا، ويَكون خِفْية، وأمَّا النِّكاح فيَكون علَنًا.

وثالِثًا: أنَّه إذا أَعلَن النِّكاح فإن الناسَ يَعلَمون بذلِكَ، ورُبَّما يَكون بين الزَّوْج والزَّوْجة مَحْرَمِيَّة فضاعَتْ ولا يَعرِفون، فإذا بانَ للناس فقَدْ يَكون بعضُ الناس عالِمًا بذلِكَ فيُخبِرُهم بهذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، رقم (٥١٥٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب.

وقال أَكثَرُ أَهْل العِلْم: إن إِعْلان النِّكاح ليس بواجِبٍ، وإنَّما هو سُنَّة، وعلى هذا فإن الإِنْسانَ إذا تَزوَّج سِرًّا ولم يُخبِر أحَدًا سِوى الشُّهود فإن النِّكاحَ يَكون صَحيحًا.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بالتَّفصيلِ، وهو إن تَواصَى الناسُ بكِتْمانه فإن النِّكاح باطِلٌ، وأمَّا إذا لم يَتَواصَوْا به فإنه لا يَكون باطِلًا، فعلى هذا يَكون هنا المُحرَّم ليسَ تَرْكَ الإِعْلان، لكِن هو التَّواصِي بكِتْمان النِّكاح.

عِشْرة النِّساءِ:

مَعنى العِشْرة: المُصاحَبة؛ ولهذا يُقال: فُلانٌ عَشير لفُلان. أي: صاحِبٌ له يُصاحِبه ويُعاشِره، ومِنه سُمِّيَت العَشيرة بالقَبيلة؛ لأن بعضَهم يَصحَب بعضًا في الغالِب، فالعِشْرة هي الصُّحْبة.

والواجِبُ في العِشْرة أن تَكون بالمَعْروف؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وهذا يَشمَل الرِّعاية القَوْلية والمالِيَّة والفِعْلية، فيَجِب على المَرْء بالنِّسْبة للزَّوْجة وهي أيضًا بالنِّسْبة لزَوْجها أن تَكون المُعاشَرة بينَهما بالمَعْروف قَوْلًا وفِعْلًا ومالًا.

أمَّا القولُ: بأن يَكون بالقَوْل الطَّيِّب الكَريم اللَّيِّن اللَّطيف، فلا يَكون بالفُحْش، ولا بالعُنْف، ولا بالغِلْظة؛ ولأن هذا يُوجِب التَّنافُر، وقد قال رَسولُ الله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ**»(١)، وكَمْ من كلِمة تَكون من الزَّوْج أو الزَّوْجة تُوقِع في القَلْب البَغْضاء! وكَمْ من كلِمة طَيِّبة تُوجِد المَحبَّة والسُّرور

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والانشِراحَ؛ لقَـوْله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

كَذا أيضًا قُلْنا بالفِعْل، فلا يَفعَل الإنسانُ بها، وهي لا تَفعَل به ما ليسَ بمَعروف، فيَجِب عليها رِعايةُ زَوْجها في بَيْته، ويَجِب عليه أيضًا أن يَفعَل بها ما يَكون مَعروفًا، فلا يَصنَع بها شَيئًا يَضُرُّها.

كذلِكَ بالمال، والغالِبُ أن الَّذي يُخاطَب بها الزَّوْج، فلا يَجوز أن يَبخَل عليها بما يَجِب لها من نَفَقة أو بما يَجِب لها من مَهْرٍ، فإن فعَلَ فقَدْ أذِنَ الشَّرْع لها أن تَأخُذ من ماله، وإن لم يَعلَم، وهذا يَختَلِف بحَسبِ العُرْف، والعُرْف يَختَلِف باختِلافِ المَكان، فعُرْف الناسِ في هذا البلَدِ غيرُ عُرفِهم في بلَدٍ آخَرَ.

ويَختَلِف أيضًا بالزَّمان، فعُرْف الناس في زمَن الرَّخاء وكَثْرة الناس غيرُ عُرْفهم في زمَن الشِّدَّة والفَقْر.

ويَختَلِف أيضًا باعتِبار حالِ الزَّوْج؛ ولهِذا يَقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧].

وَقْتُ تَسليمِ الزَّوْجةِ لزَوْجها:

يَجِب أن تُسلَّم الزَّوْجة لزَوْجها بمُجرَّد العَقْد، ولا يَجوز التَّأخيرُ والمُماطَلةُ إلَّا إذا كان بينَهما شَرْط، فالمُسلِمون على شُروطهم.

ولو أن أَهْل المَرْأة طلَبوا أن يَتسلَّمها، ولكِنِ الزَّوْجُ أَبَى فيَجِب أن يَتسلَّمها، وإن لم يَفعَل فعَلَيْه الإِنْفاقُ، ثُم نَقول أيضًا: فإنه يَتحدَّد مُدَّة، والحاصِل أنه يَجِب تَسليم المَرْأة لزَوْجها بمُجرَّد العَقْد ما لم يَكُن شَرْطٌ.

والدَّليلُ أنه بمُجرَّد العَقْد صارَت زَوْجةً له، وإذا كانت زَوْجة له فإن اللهَ تعالى يَقولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فعَلَيْها أن تَكـون مُطيعةً لزَوْجها وتحـت رِعايته، وذلِكَ حاصِلٌ بمُجرَّد العَقْد.

أمَّا دَليلُ إذا شُرِط تَأخيرُ التَّسليم فهو جائِز فهو قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[١]، ورَسولُ الله تَزوَّج عائِشةَ وهي بِنتُ ستِّ سِنين، ودخَل عليها وهي بِنتُ تِسْع سِنينَ[٢]، فتَأَخَّر التَّسليم إلى تِسْع سِنينَ، ومعَ ذلِكَ فإنَّها أَهْلُه كما قال أَبو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا دَخَل عليه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِند الهِجْرة، وقال: «**هَلْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ؟**» قال أبو بَكْرٍ: «إنَّما هُمْ أَهلُكَ يا رَسولَ الله»[٣]، يَعنِي: زَوْجتَك، وتَزوَّجها في مَكَّةَ، ودخَلَ بها في المَدينة.

حُكْمُ سَفَرِ الزَّوْجِ بزَوْجَتِه:

قُلْنا: إن الزَّوْج إذا عقَد على الزَّوْجة صارَت عِنده مِثْل الأَسير؛ لأن رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ**»[٤]، والعَوانِي جَمْع عانِية، والعانِيةُ بمَعنَى: الأَسيرة، فإن له أن يُسافِر بها، ولا يَجوز لها أن تَمتَنِع من السفَر معَه إلَّا بشَرْط: إذا اشترَطَتْ أَلَّا يُسافِر بها من بلَدها، وقبِلَ ذلِكَ عِند العَقْد، فإن الشَّرْط صَحيح

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام، رقم (٥١٣٤)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَجِب الوَفاءُ به، ولكِنْ هَلْ له -إن ملَكَها- السَّفَر بها لكُلِّ بلَد أو لبلَد يُمكِن أن تُقيم فيها حُدود الله؟

الجَوابُ: الثانِي؛ لأن حَقَّ الله تعالى مُقدَّم على حَقِّ الزَّوْج، كأَنْ يَطلُب منها أن تُسافِر إلى بلد لا يُمكِن أن تَعيشَ فيه إلَّا وهِيَ سافِرة، فإنه لا يَلزَمها أن تُسافِر معَه؛ لأنه يَلزَم من هذا أن تَنتَهِك حُرْمة الله وهُو مُحرَّم.

مَنْع الزَّوج لِزوجتِه مِنَ الخُروجِ والعِبادة:

أوَّلًا مَنْعه إيَّاها من الخُروج: للزَّوْج أن يَمنَع زَوْجته من الخُروج؛ لأنه سَيِّدها، والسَّيِّد مُطاعٌ فيمَن تَحت سِيادَتِه، والدَّليلُ على ذلِكَ قولُه تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]، سَيِّدها يَعنِي: زَوْجها، فله أن يَمنَعها من الخُروج؛ لأنه أَعلَمُ بمَصالِحِها، وأَدرَى بمَضارِّها، فإذا قال لَهَا: لا تَخرُجي من البَيْت. فلا تَخرُج حتَّى ولو لِزيارة والِدَيْها فيما خرَجَ عن العادةِ.

إلَّا في مَسأَلة واحِدةٍ، وهي مِمَّا نَهَى عنه الرَّسولُ ﷺ في قولِه: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»(١)، فإذا خرَجَت المَرأةُ إلى المَسجِد للصَّلاة فليس لزَوْجها أن يَمنَعها إلَّا إذا كان هُناكَ خَوفٌ مُحقَّقٌ على المرأة، فإن له أن يَمنَعَها ويَكون قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»، كغَيْره من العُمومات الَّتي تُخصَّص إذا ما اقتَضَى التَّخْصيص، فإذا قُدِّر أن الزَّمانَ فاسِدٌ، وأن أَهْل الشَّرِّ يَسْطون على النِّساء، ومنَعَها من ذلك فلا حرَجَ، إلَّا إذا كان يَمشِي معَها هو ذاهِبًا وراجِعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

مَنْع الرَّجُل زَوْجَتَه من العِبادةِ:

العِبادَةُ قِسْمانِ:

١- عِبادةٌ واجِبةٌ فلَيْس له الحَقُّ في مَنْعها؛ لأَنَّه لو منَعَها لزِم في ذلِك طاعة المَخْلوق في مَعصِية الخالِق مِثْل أن يَقول لَهَا: لا تَصومي رمَضانَ. من أَجْل أن يَستَمْتِع بها في نَهار رمَضانَ، وكذلِكَ لو قال لَهَا: لا تُصلِّي الفَريضة. مع ضِيق وَقْتها، فهُنا لا يَجوزُ أن تُؤخِّر الصَّلاة عن وَقْتها، وهو أيضًا لا يَجوز أن يَمنَعَها من الصَّلاة في هذه الحالِ؛ لأَنَّه لا طاعةَ لَمخْلوقٍ في مَعْصية الخالِقِ.

أَمَّا إذا كانَتِ العِبادة تَطوُّعًا أو فَريضةً مُوسَّعًا وَقتُها فإن له أن يَمنَعها من ذلِكَ، وهي أيضًا لا يَجوزُ لَها أن تَفعَل العِبادة الَّتي تَشغَلُها عن زَوْجها إلَّا بإِذْنه؛ ولِذلِكَ قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[1] أي: لا تَصومُ تَطوُّعًا.

فالعِبادة إذا كان وَقْتُها مُوسَّعًا وهي فَريضة يَجوز أن يَمنَعَها عن فِعْلها في أوَّله؛ لأَنَّه لا يَمنَعها عن واجِبٍ، إذ إنَّ تَأخير العِبادة المُوقَّتة إلى آخِرِ وَقْتها جائِزٌ إذ كانَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا تَقضِي رمَضانَ إلَّا في شَعْبانَ[2].

٢- العِبادات غيرِ الواجِبة: له أن يَمنَعها مِنها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، رقم (٥١٩٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المَبيتُ عِندَها:

وهو النَّوْم لَيْلًا، وأمَّا نَهارًا فإن الزَّوْج حُرٌّ؛ لأن اللهَ تعالى قال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ:١١]، فالنَّهارُ مَكان العَيْش أو زَمان العَيْش، فالإِنْسانُ فيه حُرٌّ، وليسَ لزَوْجته فيه حَقٌّ، لكِنِ المَبيتُ هو الَّذي فيه لزَوْجته حَقٌّ.

ونَقول في المَبيت: الَّذي نَرَى فيه أنه تَبَعٌ للعُرْف؛ لعُموم قولِه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، فما تَعارَف الناس بينَهُم من كون الرجُل يَبيت عِند امرَأَتِه فهذا هو الواجِبُ عليه.

ولكِنِ المَشْهور عند الحَنابِلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا يَجِب عليه إلَّا أن يَبيتَ لَيْلة من أَربَعِ لَيالٍ[1]، وهو حُرٌّ في الباقِي، قالوا: لأنه يَجوز له أن يَتزوَّج معَها ثلاثًا، والثَّلاثُ إذا تَزوَّجهُنَّ يَكون حَظُّهُنَّ ثلاثَ لَيالٍ وهي لَيْلة، فلا يَلزَمه أن يَبيتَ عِندها إلَّا لَيْلة من أربَعِ لَيالٍ.

ولكِنْ هذا ليس بصَحيحٍ؛ لأنه يَجعَل المَفْروض كالمُوجَب، وفَرْق بين المَفروض والمُوجَب، فإذا كان معَها نِساءٌ فلا يُمكِن إلَّا أن يَكون لها لَيْلة من أَربَعٍ، وهذه هي العِشْرة بالمَعْروف، أمَّا إذا لم يَكُن معَها زَوْجات فلِماذا نَقولُ له أن يَجفُوها ثلاثًا، أي: يَجفوها ثلاثَ لَيالٍ ويَبيت عِندها الرابِعة.

ثُمَّ إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعَلَ هَذا مُقيَّدا بالعُرْف ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ ولِهذا لو كان الزَّوْج مِمَّن مَعاشُه باللَّيْل مِثل الحارِس فإنه يَعتَمِد النَّهارَ، فنَجعَل النَّهار في حَقِّه بمَنزِلة اللَّيْل، ونَقول: يَلزَمه أن يَبقَى عِندها يومًا من أربعة أيَّام على القَوْل: إنَّه لَيْلة من أربَعِ لَيالٍ. أو جميع الأَيَّام على القول بأَنَّه يُعاشِرها بالمَعْروف.

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ٣٥٣).

حَقُّ الزَّوْجَيْن في الجِماع، وآدابُه:

أوَّلًا: الجِماعُ لا شَكَّ أنه من مَقصود الزَّوْج والزَّوْجة، وهو من كَمال المُتْعة، ويَلزَم الزَّوْجَ أن يُجامِع زَوْجته ويَلزَم الزَّوْجة أن تُمكِّنَه منه، إلَّا في حالِ الضَّرَر الدِّينيِّ أو الدُّنْيويِّ أو الجِسْميِّ.

فالضرَرُ الدِّينيُّ كأَنْ يَلزَم منه تَأخيرُ الفَرائِض عن وَقْتها، والضرَرُ الجِسْميُّ مِثْل أن تَكون مَريضةً لا تَتَحمَّل، أو حامِلًا، أو ما أَشبَهَ ذلِكَ.

وبالنِّسْبة للزَّوْج يَجِب عليه أن يُجامِع زَوْجته، فالمَشْهورُ عِند الحَنابِلة[1] رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه يُجامِعها في كلِّ أَربَعة أَشهُر مرَّةً، وليسَ لَها الحَقُّ فيما دونَ ذلِكَ حتَّى معَ قُوَّته ونَشاطِه، فليس لها الحَقُّ إلَّا في كلِّ أَربَعة أَشهُر مرَّةً، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦]، ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾: أي: يَحلِفون ألَّا يُجامِعوا زَوجاتِهم، فهَؤُلاءِ لَهُم أَربَعة أَشهُر، إمَّا أن يُطلِّقوا، وإمَّا أن يَعودوا، قالوا: فلَمَّا حدَّد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَربَعة أَشهُر عُلِم أنه لا يَلزَمه في أقَلَّ مِنها، وهذا الاستِدْلالُ جَيِّد.

ولكِنه مُعارَض بما هو أَصرَحُ مِنه، وهو قولُه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فإنَّه إذا كان هو إذا اشتَهَى الجِماع قُلْنا له: متَى شِئْت جامِعْ، ويَجِب عليها أن تُمكِّنَك. فليسَ من العَدْل أن نَقول: هي امرَأَةٌ شابَّةٌ تُريد هذا العَمَلَ، وأنت تَقولُ: لا في السَّنَة ثَلاثَ مرَّات فقَطْ. فهذا ليسَ من المَعقولِ في شيءٍ، واللهُ يَقولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ٣٥٤).

وأمَّا مَسأَلة المُؤْلِي، فالمُؤلِي قَضيَّة خاصَّة مُعيَّنة؛ لأنه رَجُل حلَف أَلَّا يُجامِع زَوْجتَه، فنَجعَل له أَقصَى حَدٍّ، فهو حُكْم خاصٌّ في قَضيَّة مُعيَّنة، وليس إذا جعَلْنا حُكْمًا خاصًّا في قَضيَّة مُعيَّنة يَكون هذا الحُكْمُ عامًّا في جَميع القَضايا، وقد علِمْنا أنه ليسَ من العَدْل، والعَدْل جاءَتْ به الشَّريعة وأَمَرَ الله به في قولِه: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة:٨].

فالصَّوابُ في هذه المَسأَلة: أن الجِماع من المُعاشَرة بالمَعروف، وأنَّه هو غايَةُ المُتْعة، فالصَّوابُ: أنه يَجِب عليه أن يُعطِيَها كِفايَتَها من الجِماع ما دام فيه قُوَّة، أمَّا إذا كان يَضُرُّه في بدَنِه، فهذا لا يَجِب عليه، وعَكْسُه دائِمًا، فهل يَجِب عليه أن يُجامِع دائِمًا.

وهُناك قَضايا كَثيرة عن بَعْض التابِعين في هذه المَسأَلِة، فيُقدِّر بَعضُهم سِتًّا في النَّهار وسِتًّا باللَّيْل، وما أَشبَهَ ذلِكَ، ففي الحَقيقة أن هذا يَجِب أن يُتبَع فيه حالُ المَرْأة وما عليها من الشُّؤُون، وهَلْ يَتَحمَّل جِسْمها هذا الأَمْرَ أم لا، فإذا كان يَتَحمَّل وليس لها ما يَشغَلُها من الشُّؤُون -بمَعنى: لا يُلهِيها عن مَصالِح دِينها ودُنْياها- فإن له أن يَتَمتَّع مَتَى ما شاءَ.

آدابُ الجِماعِ:

إن الجِماعَ له آدابٌ واجِبةٌ وآدابٌ مُستَحَبَّةٌ:

أمَّا الآدابُ الواجِبةُ فهِيَ:

أوَّلًا: اجتِنابُ جِماعِها في الدُّبُر؛ فإنه يَحرُم أن يُجامِع الإنْسان زَوْجته في دُبُرها؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقولُ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي

ﭐلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ثُم بيَّنَ الَّذي أَمَرَنا به بقَوْله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٣].

والمَعلومُ أن الدُّبُر ليسَ مَوضِعَ الحَرْث، فإذا قال قائِلٌ: أَلَسْتُم تُجيزون للمَرْء أن يُجامِع زَوْجَته بين فَخِذَيْها؟ قُلْنا: بلى، يَجوز ذلِكَ، ولكِن لا يَجوز الدُّبُر. لأنَّ الدُّبُر مَحَلُّ الخَبَث والنَّجاسة، فلا يَجوز للإِنْسان أن يَتلطَّخ بهما، أو أن يَقذِف ماءَهُ في هذا المَكانِ الخَبيثِ، ثُم إنه يَترتَّب عليه من الأَضرارِ الطِّبِّيَّة بالنِّسْبة للزَّوْج والزَّوْجة ما أَقرَّه الأَطِبَّاءُ.

هذا بقَطْع النَّظَر عن الأَحاديث الوارِدة في التَّحذير من هذا؛ لأن الأَحاديثَ الوارِدةَ في التَّحذير من ذلِكَ فيها كَلامٌ لأَهْل العِلْم، وتَضعيف مِثْل قولِه ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»[1]، فإن هذا الحَديثَ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في صِحَّتِه.

ونَحْن في غِنًى عن هَذه الأَحاديثِ بما ذكَرْناه من الاستِدْلال بالآية الكَريمة، وبالمَعنى في المَسألة الاعتِراضية الَّتي اعتَرَضْنا بها على الاستِدْلالِ بالآية؛ ولهَذا لو زَنى بامْرَأة في دُبُرها أُقيمَ عليه الحَدُّ، ولو زَنَى بها بين فَخِذَيْها لم يُقَمْ عليه الحَدُّ، ولكِن يُعزَّر تَعزيرًا بالِغًا.

ثانِيًا: أن يَجتَنِب وَطْأَها في حال الحَيْض؛ لقَوْله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ والمَحيضُ: اسمٌ لزَمان الحَيْض، ومَكان الحَيْض؛ لأن مَحيض وَزْنُها في

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٩)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التَّصريف: مَفعِل أَصلُها: مَحْيِض، ومَفعِل اسمٌ للمَكان واسمٌ للزَّمان، نَقول: وقَعَ مَوقِعَ كَذا. أي: مَكان وُقوعِه، أو زَمان وُقوعِه.

إِذَنِ اجتَنِبوهُنَّ في زَمان الحَيْض ومَكان الحَيْض، ونُقرِّر ذلك؛ لأَجْل أَلَّا تكون هَذه الآيةُ دالَّةً على مَنْع استِمْتاع الرَّجُل مِن زَوْجته الحائِضِ فيما بَيْن الفَخِذَيْن مثَلًا؛ لأن الله يَقول: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ ففِي الآيَةِ دَلالةٌ على أنه يَجوز للرَّجُل أن يَستَمْتِع من زَوْجته الحائِضِ بما سِوى الفَرْج، ويَدُلُّ عليه أيضًا ما ثبَتَ عن رَسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[1]، و«**كُلَّ شَيْءٍ**» عامٌّ، يَجوز أن يَستَمْتِع بزَوْجته الحائِضِ في كلِّ شيءٍ ما عَدا الجِماع في الفَرْج.

الآدابُ المُستَحَبَّةُ:

١- مِنها: يَنبَغـي للإِنْسان إذا أَتَى أَهْله أن يَقـول: باسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيْطانَ، وجَنِّبِ الشَّيْطان ما رزَقْتَنا. قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**»[2].

فكُلُّ إنسان يُحِبُّ أَلَّا يَضُرَّ الشَّيْطان ولَدَه، ولكِنْ ما عليه إلَّا أن يُقدِّم هذا الثمَنَ اليَسيرَ، وهي كلِمة حَقٍّ نُؤمِن بها، ولا يَرِد على هذا أن يَقول قائِلٌ: أنا أَقولُه كُلَّما أَرَدْتُ أن آتِيَ أَهْلي، ومعَ ذلِكَ يَأتِي لي أَوْلادٌ شَياطينُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٣٠٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (١٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نَقولُ: نعَمْ، هذا قد يَكون هناكَ شَرْط مُتخَلِّف، ولا يَعنِي أن ما قاله الرَّسولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس بحَقٍّ، ولكِن إمَّا لفَوات شَرْط في هذا القَوْلِ، أو لوُجودِ مانِعٍ أَقوى منه.

أمَّا فَواتُ الشَّرْط: فكأَنْ يَقولَها الإنسانُ وهو غافِلٌ، وقد يَقول الإنْسان للتَّجرِبة مثَلًا، فسمِعَ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقولُ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُهُ الشَّيْطَانُ حَتَّى يُصْبِحَ**»[1]، فقال: أُجرِّبُ اللَّيْلة. فلا يَنفَع؛ لأنه شاكٌّ في الأَمْر.

فنَقول: هذا الَّذي كان يَأتِي أَهْله فيَقول هذا الذِّكْر، ثُم يَأتِيه أَوْلادٌ شياطينُ، فنَقول: هذا يَقول هذا من أَجْل التَّجريب، أو يَقولُها وهو في غَفْلة، أو لعَلَّه نَسِيَ لَيْلة من اللَّيالي، فخُلِق الوَلَد من هذا الماءِ.

أو نَقول: مع تَوفُّر الشُّروط بالنِّسْبة للقائِل، لكِن قد يُوجَد مانِعٌ قوِيٌّ، فقَدْ يَكون هذا الولَدُ نشَأَ بهذه التَّسميةِ على أن الشَّيْطانَ لا يَضُرُّه، لكن يُقدَّر له قُرَناءُ سُوءٍ فيَصرِفونه عمَّا كان عليه، قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**»، وهي الدِّين المُستَقيم؛ ولِقَوْله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠]، قال: «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، رقم (٢٣١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَنْ وُجِد مانِعٌ يَمنَع من هَذه الفِطْرةِ أن تَبقَى في هذا الرَّجُلِ على أن بَعْض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: إن مَعنَى قولِه: «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ» ليس المُرادُ أن يَضُرَّه في دِينه، بلِ المُراد أن يَضُرَّه عِند وِلادته؛ لأن الشَّيْطان إذا وُلِد الإِنسانُ فإنه يَطعُنُه في خاصِرته.

ولهذا يَقولون: إنَّه يُصعَق. أي: يَصرُخ الوَلَد، وإنَّه من أَثَر هَذه الضَّرْبةِ، فإذا سَمَّى الإنسانُ عِند الجِماع فإن الشَّيْطان لا يَضُرُّه، واللهُ أَعلَمُ.

إنَّما يَنبَغي أن نَقولَ: إن الحَديثَ عامٌّ، وإنَّه لا يَضُرُّه في دِينه، ولكِن قد تَختَلِف الشُّروط أو تُوجَب المَوانِع.

٢- من الآدابِ أن يَكونا مُتَستِّرَيْن، يعني: غير عارِيَيْن، وليس هذا بواجِبٍ، لكِنَّه أفضَلُ، فلو تجامَعا بغَيْر ثِيابٍ فلا حرَجَ، وليس عليهما إثْمٌ.

٣- ألَّا يَكونا بحَضْرة مُميِّز سَواءٌ هذا المُميِّز يُشاهِد أو يَسمَع مع أن الأَوْلى أن لا يَكون بحَضْرتهما مَن دون التَّمْييز، فالأَوْلى أن يَستَتِرَا عن الناس.

أمَّا إذا كان الإنسانُ بالِغًا فإنَّنا نَرَى أنه لا يَجوز أن يُجامِعها بحَضْرة أَحَدٍ من البالِغين، فهذا حَرامٌ، وإن كان بعض الفُقَهاء يَقولون: إنه مَكروهٌ ما داما مُستَتِرَيْن. ولكن هذا لا شَكَّ أنه حَرامٌ؛ لأن هذا أَشبَهُ ما يَكون بفِعْل البَهائِم، بَلْ إن هذا فِعْل الأُمَم الكافِرة الَّتي لا تَعرِف الحَقَّ ولا المُروءَة ولا الشَّرَف، فنَسمَع أنه -والعِياذُ بالله- يُجامِع زَوْجتَه، بَلْ صَديقَتَه في المَركب، وفي الشارِع، وفي المُنتَزَهاتِ.

إذا كانَتْ زَوْجاتُه مُتعَدِّداتٍ فكيفَ يَقسِم لَـهُنَّ؟

نَقول: إن القَسْم للزَّوْجات عِند التَّعدُّد واجِبٌ، فيَجِب ويَكون بالعَدْل؛

لقَوْله تعالى: ﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨]؛ ولقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»(١)، فالآيةُ والحَديثُ يَدُلَّان على وُجوب العَدْل بين الزَّوْجات، وأنه لا يَجوز أن يَميل لواحِدة دُون الأُخْرى، فيَقسِم لهَذه يَوْمًا ولهَذه يَوْمًا، كما كان الرَّسولُ عليه ﷺ يَقسِم بين زَوْجاته حتَّى إنَّه وهو مَريض يَقول: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**» يُريد يومَ عائِشةَ، حتَّى أَذِنَّ له؛ فصار عِندها حتَّى تُوفِّيَ(٢).

هذا دَليلٌ على وُجوب العَدْل بين الزَّوْجات في القِسْمة، وكذلِكَ العَدْل بين الزَّوجات في كُلِّ شيءٍ مِثْل النَّفَقة، فيَجِب أن يَعدِل بينَهُنَّ، وفي المُلاقاة والمُواجَهة فلا يُلاقِي هذه بوَجْهٍ مُستَهِلٍّ، والأُخرَى بوَجْه مُظلِم عَبوسٍ، فإنه يَجِب العَدْل بين الزَّوْجات في القِسْمة وغيرِه، لَيْلة ولَيْلة مثَلًا.

أو إذا اتَّفَقا على لَيْلَتَيْن أو أُسبوع وأُسبوع، حسبَ ما تَتَّفِق الزَّوْجات عليه بشَرْط أَلَّا يَكون في ذلِك ضرَرٌ، فلوِ اتَّفَقوا على أن يَكون أُسبوع وأُسبوع وهُنَّ أَربَعٌ، وهذا قد يَكون فيه ضرَرٌ.

ولكِن إذا اتَّفَق الزَّوْجات والزَّوْج على شيءٍ من القِسْمة فلا بأسَ بالأَخْذ به ما لَمْ يَكُن في ذلِك ضرَرٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

القَسْم للزَّوجات عندَ التعدُّد:

١- ابتِدائِيٌّ.

٢- استِمْرارِيٌّ.

١- قَسْم الابتِداءِ: مَعناه: الَّذي يَكون عِند تَجديد الزَّوْجة إذا تَزوَّج زَوْجة جَديدة فإن لها قَسْمًا خاصًّا.

٢- القَسْم الاستِمْرارِيُّ: الَّذي يَكون بين الزَّوْجات القَديمات.

فالنَّوْع الأوَّلُ: يَجِب، وهو القِسْم الابتِدائِيُّ، فيَجِب إذا تَزوَّج امرَأَة إن كانَت ثَيِّبًا أن يَجعَل لها ثَلاثة أيَّام تَنفَرِد بها، وإذا كانت بِكْرًا يَجعَل لها سَبْعة أيَّام، ثُم بعد ذلِكَ يَدور على نِسائِه؛ لقَوْل أَنَسٍ رَضِوَاللَّهُعَنهُ: مِن السُّنَّة إذا تَزَوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أن يُقيمَ عِنْدَها سَبْعًا[1].

وأمَّا إذا تَزوَّج الثَّيِّب فإنه يُقيم عِندها ثلاثًا، وإذا أَقام عِنْدها ثلاثًا فله أن يَقول لها: إن شِئْتِ سبَّعْتُ لكِ -أي: جَعَلْتُ لكِ سَبْعةَ أيَّام- وإن سَبَّعْتُ لكِ سبَّعْتُ لِنسائِي؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا تزوَّج أُمَّ سلَمةَ قال لها: «**لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»[2].

وعلى هذا فالشيءُ الواجِبُ للثَّيِّب إذا تَزوَّجها ثلاثةُ أيَّام، والحِكْمة في التَّفريق بين الثَّيِّب والبِكْر واضِحة، فإن البِكْر غالِبًا تَكون الرَّغْبة فيها أكثَرَ، فجعَل الشارع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحق البكر والثيب، رقم (١٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحق البكر والثيب، رقم (١٤٦٠)، من حديث أم سلمة رَضِوَاللَّهُعَنهَا.

للزَّوْج هَذه المُدَّة؛ ليَقضِيَ نَهَمَه مِنها، وأيضًا البِكْر غالِبًا تكـون أشَدَّ وَحْشةً من الرِّجال من الثَّيِّب، فجعَلَ الشارِعُ لها سَبْعة أيَّام؛ لأَجْل أن تَستَوْطِن وتَستأنِس إلى الرَّجُل وتَزول الوَحْشة، فصارَتِ الحِكْمة هنا راجِعةً إلى مَصلَحة الزَّوْجَيْن جميعًا.

أمَّا الثَّيِّب، فإن الغالِب منها أنَّها لا تَتَعلَّق بها النَّفْس كَثيرًا، وأيضًا هي قد أَلِفت الرِّجالَ، وأَنِسَتْ بهِم؛ فلِهذا جعَلَ الشارِعُ لها ثلاثةَ أيَّام، ثُم يَدورُ.

وأمَّا الاستِمْرارُ فيَجِب أن يَكون بين الزَّوْجات بالسَّوِيَّة، وهو يَوْم ويَوْم، هذا هو الواجِبُ، وإن اتَّفَقا على ما سِواه فلا حرَجَ إذا سافَرَت واحِدة سقَطَ حَقُّها من القَسْم.

يَقولُ الرَّسولُ ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ**»[1]، والعانِية: الأَسيرةُ؛ ولأن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُسافِر بنِسائِه، فإذا أَراد سَفَرًا أَقرَع بين نِسائِه، فمَن خرَجَتْ لَها القُرْعة سافَرَ بها[2]، فإِذَن يُسافِر بزَوْجته ولا أَحَدَ يَمنَعه إلَّا في حالَيْن:

الحالُ الأُولى: إذا اشتَرَطَتْ أَلَّا يُسافِر بها، فإنه لا يَملِك أن يُسافِر بها، والدَّليل على هذا قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»[3]، وعدَمُ السفَر بالمَرْأة ليس بمُحرَّم حتَّى نَقول: إنَّ اشتِراطَه مُحرَّم. وقد

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا، رقم (٥٢١١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال رَسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[١].

فإذا اشتَرَطَتْ في العَقْد أَلَّا يُسافِر بها، فإنه ليس له الحَقُّ أن يُسافِر بها، وإذا امتَنَعَت في هذه الحالِ لم تَكُن ناشِزًا؛ لأنها امتَنَعَت بحَقٍّ لها، لكِنْ لو لم تَشتَرِط كان امتِناعُها نُشوزًا.

الحالُ الثانِيةُ: إذا تَضمَّن سفَرُه بها ضرَرًا عليها إمَّا في جِسْمها، وإمَّا دِينها، فإنَّه لا يَجوز أن يُسافِر بها؛ لأن ذلِكَ خِلاف العِشْرة بالمَعْروف، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِى عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإذا كان يُسافِر بِها إلى بلَدٍ تَتَأَثَّر منه، أو بلَدٍ تَخشَى على دِينها مِنه، وامتَنَعَت من ذلِكَ فلَها الحَقُّ.

سَفَرُ الزَّوْج عن زَوْجته، وهَلْ تَملِك المُطالَبة بقُدومِه؟

مِن المَعلوم أن الزَّوْجة لا تُسافِر عن زَوْجها فلَهُ أن يَمنَعَها من الحَجِّ إلَّا حَجَّ الفَرْض إذا أَكمَلَت شُروطه؛ لأنه لا طاعةَ لِمَخْلوقٍ في مَعْصية الخالِق، وهذا إذا قالَتْ له: أُريد أن أَحُجَّ أو أَعتَمِر. فلو كانَتِ المَرْأة لم تُؤَدِّ الفَريضة ولها أَقارِبُ محَارِمُ يُريدون أن يَحُجُّوا وتَحُـجَّ معَهُم، وطلَبَت منه أن يَأذَن لها فأَبى، فإنه حَـرامٌ عليه، ولا تَجِب طاعَتُه في هذه الحالِ؛ لأن هذا فَرْض.

أَمَّا ما عدا ذلِكَ من الأَسْفارِ فإن له أن يَمنَعها، والدَّليلُ على هذا إذا كان الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منعَ المَرْأة أن تَصـوم وزَوْجها شاهِدٌ إلَّا بإِذْنه، فكَيْـف بالسفَرِ؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلِكَ يَقولُ الرَّسولُ ﷺ: «**الرَّجُلُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[١]، ولا يُمكِن للرَّعِيَّة أن تُخالِف الرَّاعِيَ.

أمَّا بالنِّسْبة لسفَر الزَّوْج فسَفَر الزَّوْج يَنقَسِم إلى ثَلاثة أَقْسام:

أَحَدُها: أن يَكون واجِبًا فلا شَكَّ أن له الحَقَّ فيه، ولا يَأثَمُ به كالسَّفَر لفَريضة الحَجِّ وفَريضة الجِهادِ، وغَيْرِ ذلِكَ من الأَنْواع المَقْصودة في الأَسْفار الواجِبة، فلَهُ الحَقُّ أن يُسافِر ولا يَأثَم به.

الثانِي: سَفَر يُريد به الإِضْرار بالزَّوْجة وهو مُباحٌ في الأَصْل، ولكِنَّه يُريد أن يَضُرَّ به زَوْجتَه وهو حَرامٌ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[٢]، ثُم إن لها حَقًّا أن تَستَمْتِع به، وسفَرُه يَمنَعُها ذلِك، وإذا طلَبَت زَوْجتُه قُدومَه لزِمه الرُّجوع.

إلَّا أن بعض أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ قيَّدَ ذلِكَ بما إذا كان السفَرُ أكثَرَ من سِتَّة أَشهُر، ولكِنِ الَّذي يَظهَر أنه يَلزَمه الحُضور مُطلَقًا ما دام أنه لَيْسَ بواجِبٍ، وليس بضَروريٍّ له، فنَقول: تَملِك المُطالَبة بالسَّفَر برُجوعه إذا كان غيرَ واجِبٍ.

لكِن بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُقيِّده بسِتَّة شُهور، والأَرجَحُ عدَمُ التَّقييد؛ لأن الواجِبَ أن يُعاشِرَها بالمَعروف، وإذا لم تُطالِب وسكَتَتْ فهل له أن يُسافِر ويَبقَى في سفَرِه دائِمًا؟ نَقول: نعَمْ، له ذلك ما دامَتْ لم تُطالِب؛ فالحَقُّ لَها، فله أن يَبقَى في سفَرِه إلَّا إذا كانَتْ زَوْجتُه في بلَدٍ يَخشَى عليها فلا يَجوز له أن يُهمِلَها؛ لأن هذا خِلافُ ما حَمَّله اللهُ تعالى من الرِّعاية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويَجِب على الدَّوْلة أن تَجعَل هَـؤُلاءِ كُلَّما كمَّلوا نِصْف سَنَة رَدَّتْهُم مِثْلما فعَل عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيـثُ جعَل للمُجاهِدين والمُرابِطين أَربَعة أَشهُر في المَكان، وشَهْرًا للسفر، وشَهْرًا للرُّجوع، فكانَتْ سِتَّة أَشهُر [1].

النُّشوزُ:

مَصدَر نَشَزَ يَنشُزُ نُشوزًا، مِثل: قَعَد يَقعُد قُعودًا، وهو من النَّشز أي: المَكان المُرتَفِع، وقد ذكَرَ الفُقَهاء في التَّلْبية فقالوا: نَشزًا، أي: المَكان المُرتَفِع فالنُّشوزُ مَأخوذٌ من العُلُوِّ.

مَعناه اصطِلاحًا: هو تَرفُّع الزَّوْجة على زَوْجها، أو تَرفُّعه علَيْها، إمَّا أن يَتَرفَّع أو تَتَرفَّع هي وتَعصيَه فيما له علَيْها، أو تُطيعَه بذلِك لكِنَّها مُتبَرِّمة ومُتكرِّهةٌ ذلك، وهو رُبَّما يَنشُز قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ [النساء:١٢٨]، هي أيضًا تَنشُز، وهو أيضًا يَنشُز.

الإجراءاتُ المتَّخذَة إذا حدَث نُشوز منَ الزَّوجة أو الزَّوج:

فإذا نَشَز الزَّوْج عن الزَّوْجة، أي: تَرفَّع عليها وتعالى عليها وصار كما قالَ اللهُ: ﴿نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾.

فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ [النساء:١٢٨]، ويَحضُر الرَّجُل ويَجرِي بينَهما صُلْح تَتَنازَل المَرْأة عن بعضِ حُقوقِها مُقابِل أن يَلين الزَّوْج لَها، فمثَلًا تَقول: أنا أُسامِحُك في النَّفَقة. مثلًا، أو أُسامِحُك عن

(١) أخرجه عبد الرزاق، رقم (١٢٥٩٣)، وسعيد بن منصور، رقم (٢٤٦٣).

القَسْم. إذا كانت معَ زَوْجة أُخْرى، وما أَشبهَ ذلِكَ من الأُمور الَّتي يُمكِن أن تُلائِم بينَها وبين زَوْجها.

ولِهَذا سَوْدة بِنْت زَمْعَةَ حين خافَتْ من الرَّسولِ ﷺ أن يُطلِّقها، فوهَبَت يَوْمها لعائِشةَ فكان الرَّسولُ ﷺ لا يَقسِم لسَوْدةَ ويَقسِم لعائِشةَ يَوْمها ويَوْم سَوْدةَ[1]، هذا من جُمْلة الأَشْياء الَّتي تُصلِح بين الزَّوْجَيْن فيما إذا نشَز الزَّوْجُ أو أَعرَض، المُهِمُّ أننا نَستَعمِل الصُّلْح.

أمَّا بالنِّسْبة للزَّوْجة إذا نشَزَت، فإننا نَستَعمِل ما أَمَر اللهُ به بقَوْله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٤] ثلاث مرَّاتٍ:

أوَّلًا: المَوْعِظة ومَعناها: حَثُّها أن تَقوم بما أَوجَب اللهُ علَيْها مِمَّا تحت يَدِها من المُخالِفة.

ثانيًا: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ والهَجْر بمَعنَى: التَّرْك، بمَعنَى: لا تُضاجِعوهُنَّ، ويَهجُرها حتَّى تَستَقيم، فإذا لم تَنفَع فيها المَوْعِظة فالهِجْرة.

ثالِثًا: قال: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ فإذا لم تَنفَع المَوْعِظة والهَجْر بعدَها فإنه يَضرِبها، ولكِنه ضربٌ غير مُبرِّح، غير جارِح ولا مُؤلِمٍ إيلامًا لا تَتحَمَّله.

فإذا لم يَنفَع فإن الله يَقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٥]، وهذا هو الأَخيرُ لها وللزَّوْج أيضًا، إذا خِيف الشِّقاق بينَهُما وأنه لا يُمكِن أن تَتلاءَم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، رقم (٥٢١٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٣)، من حديث عائشة رَضِيَالله عَنْهَا.

المَسأَلة فإنه يَبعَث ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾.

وإذا كان النُّشوزُ من المَرْأة لأَمْر لا تُطيقه، فهُنا يُقال للزَّوْج: الأَوْلى أن تُطلِّق، ولكِنِ الصَّحيحُ أنه إذا أَعطَتْه المَهْر وجَبَ عليه أن يُطلِّق؛ لأن امرَأَةَ ثابِتِ بنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ وعَنها جاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَت: ثابِتُ بنُ قَيْسٍ لا أَعتِب عليه في خُلُق ولا دِين، ولكِنِّـي أَكرَه الكُفْر في الإِسْلام، فدَعاه فقال لها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهِ؟**» وكان قد أَصدَقَها حَديقةً، قالَتْ: نعَمْ، يا رَسولَ الله. فعلِم الرَّسولُ أن هَذه المَرْأَةَ لا يَصلُح أن تَبقَى مع هذا الزَّوْج؛ لأَنَّها تُريد أن تَرُدَّ عليه الحَديقةَ، فدَعاه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال له: «**خُذِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا**» فأَخَذ الحَديقة وطلَّقَها[1].

ويُبعَث الحَكَمان إذا كان السببُ يُمكِن عِلاجُه كتَفريط في واجِبٍ، وما أَشبَهَ ذلِكَ، أمَّا إذا كان لأَمْر نَفْسيٍّ فنَعلَم أنه لا يُمكِن أن تَستَقيم الحَياة، فإنَّنا لا نَحتاج إلى إقامة الحَكَمَيْن؛ لأن ذلِكَ تَبريرٌ، فلا فائِدةَ، هذا القَوْل هو الصَّحيحُ؛ وعلى هذا يَكون قول الرَّسولِ: «**طَلِّقْهَا**» أَمْر بالوُجوبِ.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ -بَلْ أَكثَرُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه أَمْر للإِرْشاد وليس للوُجوبِ، ولكِنْ لا وَجهَ لصَرْفه عن الوُجوبِ ولا سِيَّما أن الحالَ تَقتَضي ذلِكَ، فماذا نَصنَع بامْرَأةٍ تَقول: «لِقاء المَوْت أَحَبُّ إليَّ من لِقاءِ هذا الشَّخْصِ»؟ فلا يُمكِن إلَّا أن نُفرِّق بينَهُما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولكِنَّنا لا نُخسِر الزَّوْج، بل نَقولُ له: مَهْرك الَّذي سلَّمْت يَرجِع إليكَ.

وإذا كان المَهْر الَّذي سلَّمه قَليلًا فلو جاء الآنَ ليَتزَوَّج به ما استَطاع فالرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ رَجُلًا على نَعْلَيْن(١)، وقال للرجُلِ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»(٢) فنَقول له: لا يُمكِن أن تَقضِيَ مِثْل هذه المُدَّةِ وتَأخُذ أَكثَرَ مِمَّا أَعطَيْته. والله أَعلَمُ.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم (١١١٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٨)، من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم (٥١٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



بابُ الخُلْعِ

معنى الخلع:

الخُلْع في اللُّغة: الإِزالة، كخَلْع الثَّوْب.

لكِنَّه في الشَّرْع يُراد به فِراقَ المَرْأة بعِوَض بأَلْفاظ مَخْصوصة.

فإِذَنِ الخُلْع له مَعنًى لُغوِيٌّ ومَعنًى اصْطِلاحِيٌّ.

حُكْمُه التَّكليفيُّ والوَضْعيُّ:

يَجِبُ أن يُعلَم الفَرْقُ بين الحُكْم التَّكْليفيِّ والحُكْم الوَضْعيِّ، فالحُكْم الوَضْعيُّ يُنطَق به من حيثُ الثَّواب والعِقاب.

والحُكْم الوَضْعيُّ من حيثُ النُّفوذ وعدَم النُّفوذ، فما يُلاحَظ فيه الثَّواب والعِقاب يُسمَّى حُكْمًا تَكْليفيًّا، وما يُلاحَظ فيه النُّفوذ وعدَم النُّفوذ يُسمَّى حُكْمًا وَضعِيًّا.

فمثَلًا: الوُجوبُ من الأَحْكام التَّكليفيَّة، وكون هذا شَرْطًا أو مانِعًا أو سببًا فهذا وَضْعيٌّ.

أَمَّا حُكْم الخُلع التَّكْليفيُّ فإنه جائِزٌ إذا دعَتِ الحاجةُ إليه، فيَجوز للمَرْأة أن تَطلُب الخُلْع إذا دعَتِ الحاجةُ لِذلِكَ مِثْل أَلَّا تَتمكَّن من القِيام بحُقوق زَوْجها؛ لقَوْله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فإذا كان لا يُمكِن إقامة الحُدود وهي حُقوقُ الزَّوْجيْن فإنه يَجوز الخُلْع حِينَئِذٍ، لكِن إذا

لـم يَكُن له سبَبٌ لكِنِ المَرأةُ تُريد مثَلًا أن تَتزوَّج بآخَرَ وما أَشبَهَ ذلِك، فإنه يُكرَه أو يَحرُم؛ لأَنَّه نفَى الجُناح ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ في هَذِه الحالِ.

وهذا دَليلٌ على أنه في غَـيْرها يَكون علَيْهِمُ الجُـناح وهو الإِثْم، إذَن حُكْم التَّكليف أَنَّه لغَيْر حاجةٍ إمَّا مَكروه أو مُحرَّم، وأمَّا لحاجةٍ فإنَّه جائِز، والدَّليلُ الآيَةُ.

ويُروَى عن رَسولِ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «**مَنْ سَأَلَتِ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**»[1]، والحَديثُ لو صَحَّ اقتَضَى أن يَكون ذلِكَ من كَبائِر الذُّنوب إذا لم تكُن له حاجة.

أمَّا الحُكْم الوَضْعيُّ فإنه فَسْخ وليسَ طَلاقًا، وإذا قُلْنا: إنَّه فَسْخ. فليسَ فيه رَجْعة؛ لأن الرَّجْعة إنَّما هي للمُطلَّقات، وإذا قُلْنا: إنه فَسْخ، وليس بطَلاقٍ. فإنَّه لا يُحسَب على المَرْء، فلو خالَعَ الزَّوْج زَوْجَته مِئة مَرَّة فإنَّها لا تَحـرُم عليه، بينَما لو طلَّقَها بثَلاث تَحرُم عليه.

ومِن أَحْكام الخُلع الوَضْعيَّة: أنه يَجوز في حالِ الحَيْض، والطَّلاق لاغٍ في الحَيْض، أمَّا الخُلْع فيَصِحُّ؛ لأنه ليس بطَلاقٍ، وكَلِمة ليسَ بطَلاق تَعنِي: أن أَحْكام الطَّلاق تَنتَفِـي عنه، ولا حاجة إلى التَّفْصيل؛ لذَلِكَ من كَـوْنه لا يَدُلُّ على أَحْكام الطَّلاق أن المَرْأة المُخالَعة لا تَعتَدُّ إلَّا بحَيْضة واحِدة.

---

(١) ورد هذا الحديث بلفظ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقا...»، أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

بينَما المُطـلَّقة لا بُدَّ من ثَلاث حِـيَض، فصَحَّ ذلِكَ عن أَمير المُؤمِنين عُثْـمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(١)، وهو أيضًا ظاهِـرُ القُرْآن؛ لأن الله إنَّما جعَل ثَلاثة قُـروء للمُطلَّقات، والمَفْسوخات ليس لَهُنَّ هذا الحُكْمُ، وهل إذا وقَعَ الفَسْخ بلَفْظ الطَّلاق يَكون طَلاقًا أم لا؟

فمثَلًا بَدَل أن يَقول: خالَعْت زَوْجَتي بأَلْف رِيال. يَقول: طلَّقْت زَوْجَتي بأَلْف رِيال. فهَلْ يَكون خُلْعًا، فلا عِبْرَةَ باللَّفْظ وإنَّما العِبْرة بالمَعنَى، أو يَكون طَلاقًا على عِوَض؟

هذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ بين أَهْل العِلْم:

فمِنهم مَن يَرَى أنه إذا وقَعَ لها طَلاقٌ فهو طَلاقٌ، ولو كان على عِوَض، لكِنَّه يَكون طَـلاقًا بائِنًا لا رَجعةَ فيه، إلَّا أنه يَحِـلُّ له أن يَتزَوَّجها بالعَقْد، ولكِنْ لو أَراد المُطلِّق على عِوَض أن يَتزَوَّجها فيَجـوزُ، والمُطلَّقة ثَلاثًا لا يَجـوز حتَّى تَنكِح زَوْجًا غيرَه.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أنه خُلْع، وأن الطَّلاق على عِوَض خُلْع، فلا يُحسَب من الطَّلاق، ولا يَثبُت له أَحْكام الطَّلاق، ومِمَّن يَرَى ذلِك شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيميَّةَ(٢) اعتِبارًا بالمَعنَى، بَلْ قد يَستَدِلُّ له بعُموم قولِه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فكُلُّ ما كان فيه فِدْية فليسَ طَلاقا؛ ولِهَذا يُروَى عن ابنِ عِباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: كُلُّ ما جَـازَ في المالِ فلَيْسَ بطَلاقٍ(٣). يَعنِـي: كُلُّ ما صار فيه مالٌ فلَيْس

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٩٤-٢٩٥).
(٣) أخرجه عبدالرزاق، رقم (١١٧٦٨).

بطَلَاق، وعلى هذا نَعتَبِر المَعنَى وعُمومَ قولِه تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ يَشمَل هذه الصُّورةَ؛ لأن الله لم يَذكُر لَفْظًا مُعيَّنًا.

شُروطُ الخُلْعِ:

١- **أن يَكون في نِكاحٍ صَحيحٍ**: وضِدُّ النِّكاحِ الصَّحيحِ الفاسِدُ والباطِلُ؛ لأن الأَنكِحة: صَحيحٌ، وفاسِدٌ، وباطِلٌ:

فالباطِلُ ما أَجمَع الفُقَهاء على أنه فاسِد كنِكاح الأُخْت، والفاسِدُ هو الَّذي اختَلَف فيه أَهْل العِلْم كالنِّكاح بلا وَليٍّ ولا شُهودٍ.

المُهِمُّ أن يَكون الخُلْع في نِكاحٍ صَحيحٍ؛ لأن غيرَ الصَّحيح لا يَترَتَّب عليه حُكْم إذ إِنَّ غير الصَّحيح فاسِد يَجِب إِلْغاؤُه؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»[1]، فإذا أَبطَل الرَّسولُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشُّروط الَّتي ليسَتْ في القُرآن، فالعُقود الَّتي ليسَت فيه أيضًا، ولِم قُلْنا: إن العَقْد شرط؛ لأن العاقِدَيْن مُلتَزِمان بما يَقتَضيه العَقْد فهو شَبيهُ الشَّرْط.

إِذَنْ يُشترَط أن يَكون في نِكاحٍ صَحيحٍ، والدَّليلُ قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»، فإذا كان باطِلًا لا يُمكِن أن تَترَتَّب عليه الأَحكامُ.

٢- **أن يَكون مِمَّن يَملِك الطَّلَاقَ**: وهو الزَّوْجُ أو مَن يَقوم مَقامَه، فلا يُمكِن أن يُخالِع رجُل زَوْجة رجُلٍ، فالَّذي يُخالِعها هو الزَّوْج؛ لأنَّه هو مالِكُ الطَّلاق؛ ولقَوْله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالمُطلِّق هو الناكِحُ، والمُخالِع أيضًا هو الناكِحُ، ومَن يَملِك أن يَخلَع زَوْجة رجُلٍ فلا يُمكِن أن يُخالِع زَوْجة ابنِهِ أو يُطلِّقها.

إِذَنْ فلا بُدَّ أن يَكون الخُلْع مِمَّن يَملِك الطَّلاق أو مِن الزَّوْجة.

وقولُنا: «أو مَن يَقوم مَقامَه»، فالَّذي يَقوم مَقامَه الوَكيلُ، فإذا وَكَّل مَن يُخالِع امرَأَته فلا حرَجَ.

٣- رِضا الزَّوْج إلَّا أن يُكرَه بحَقٍّ: فهُو شَرْط سَواءٌ تَولَّاه بنَفْسه أو بوَكيله، وذلِكَ للقاعِدة العامَّة أن كلَّ صاحِب حَقٍّ فإنَّه لا يَنفُذ تَصرُّفٌ إلَّا برِضاهُ.

ولا يُشتَرَط رِضا الزَّوْجة، كما أنه لا يُشتَرَط رِضاها في الطَّلاق، فلا يُشتَرَط رِضاها في الخُلْع، فلو جاء إنسانٌ إلى شَخْص وقال له: خالِعْ زَوْجَتك وأُعطِيَك عشَرة آلفِ رِيالٍ. فقال الزَّوْجُ: ولكِنِ الزَّوْجة لا تُحِبُّ ذلِكَ؛ فإنها لا تَملِك إِبْطالَه، كما أنها لا تَملِك ذلِكَ في الطَّلاق.

ولهذا نَقولُ: «رِضا الزَّوْج» ليس بشَرْط «إلَّا أن يُكرَهَ بحَقٍّ»، فإذا أُكرِهَ بحَقٍّ فلا حرَجَ، ومِثالُه: أن تَكـون الزَّوْجة كارِهةً للزَّوْج فهُنا لا بُدَّ من الخُلْع، ودَليلُه حَديثُ ثابِتِ بنِ قَيْسٍ حيثُ كَرِهَته امرَأَتُه، فجاءَتْ إلى رَسولِ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأَخبَرَتْه أنها لا تَعيب هَذا الرَّجُلَ، أو لا تَعيب عليه في خُلُق ولا دِينٍ، ولكِنْ تَقولُ: أَكرَهُ الكُفْر في الإِسْلام. فقال: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قالَتْ: نعَمْ. فقال الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا**»، ففَعَل الرَّجُل[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فهُنا إذا لم يُمكِـن البَقاءُ أبَدًا فإنَّه يُكرَه على الخُلْع، سَواءٌ رضِيَ أم لم يَرْضَ يَنفُذ الخُلْع؛ لأَنَّه إكراهٌ بحَقٍّ، ولا سِيَّما إذا علِمْنا أن الزَّوْج عِنده شيءٌ من النُّشوز، فلا بَأسَ.

ولِهَذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُفرِّق بينَهما مجَّانًا أو بعِوَض يُفرَضان على الزَّوْج.

الحالُ الثانيةُ: أن يَكون لَمصلَحة الزَّوْج أو الزَّوْجة، فلِمَصْلحة الزَّوْج كأَنْ تَكون امْرَأةً ليسَتْ طَيِّبة سَليطة اللِّسان، غير مُتَحشِّمة، فهذا لا بأسَ.

ولِمَصلَحة الزَّوْجة بأن يَعرِف أن الزَّوْجة مُتَضرِّرة منه ولا يَحسُن أن ترتَقِيَ المَسأَلةُ إلى المُحاكَمة والمُخاصَمة، فترُيد أن يُطلَب من زَوْجها مُخالَعتُها بعِوَض، فهذا يَجوزُ، بل يَترَجَّح أن يَكون مَطلوبًا.

٤- **أن يَكون بَرضَا باذِلِ العِوَض**: بمَعنَى: أن يَكون الَّذي بذَلَ عِوَضه راضِيًا بذلِكَ، وهو إمَّا الزَّوْجة أو وَليُّها أو أَجْنبيٌّ، فلا بُدَّ أن ترضَى الزَّوْجة إذا كانَتْ هي باذِلة العِوَض، فلو كانَتْ باذِلة العِوَض إكراهًا فلا يَصِحُّ، والإكراهُ نَوْعان:

١- إِكْراهٌ بالقَوْل.

٢- إِكْراهٌ بالفِعْل، والمُعامَلات السَّيِّئة حتَّى تبذُل العِوَض، بأن يُسيءَ لَها العِشْرة، ثُم إذا أَساءَ العِشْرة تَضرَّرَت ببَذْل العِوَض؛ لأن المَسأَلة كما قال المُتنبِّي[1]:

وَمِنْ نَكَدِ الدُّنْيا عَلَى الحُرِّ أَنْ يَرَى ... عَدُوًّا لَهُ مَا مِنْ صَدَاقَتِهِ بُدُّ

والدَّليلُ على هذا أن كُلَّ شيءٍ يَطلُبه الإنسانُ سَواءٌ كان إِسْقاطَ حَقٍّ ثابِتٍ، أو إيجادَ حَقٍّ لم يَثبُت، فلا بُدَّ أن يَكون راضِيًا به إذا أُكرِه بالحَقِّ.

(١) ديوان المتنبي (ص:١٩٨).

٥- **أن يَكون بعِوَض يَصِحُّ مَهْرًا**، وهو كُلُّ ما يَصِحُّ ثمَنًا أو أُجْرة، فإنه يَصِحُّ صَداقًا.

إِذَنْ كُلُّ ما يَصِحُّ صَداقًا فإنه يَصِحُّ أن يَكون عِوَضًا، وقيلَ: إن ذلِكَ ليسَ بشَرْط؛ لعُمـومِ قولِه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، و﴿فِيمَا﴾ اسمٌ مَوْصوفٌ، فيَشمَل كُلَّ شيءٍ سَـواء كان بَذْل مَنفَعة أو إِسْقاط دَيْن أو عَيْن أو غَيْر ذلِكَ.

حتَّى إن بعضَ أَهْل العِلْم يَقول: إن الخُلْع يَصِحُّ بدون عِوَض أصلًا، ولكِنِ الصَّحيحُ: أنَّه لا بُدَّ فيه من عِوَض، لكِن ليس بشَرْط أن يَكون مَهْرًا.

وهَلْ يُشترَط في هذا العِوَضِ أَلَّا يَزيد عن المَهْر؟

هذه المَسْأَلةُ مَحَلُّ خِلافٍ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فبعضُ العُلَـماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَى أنه لا بَأسَ أن يَطلُـب منها أكثَرَ مِمَّا أَعْطاها، ويَستَدِلُّون بعُمـوم قولِه تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ و﴿مَا﴾ هذه مَوْصـولة و﴿بِهِۦ﴾ عُموم، أي: أَيُّ شيءٍ تَفتَدِي به، من عَيْن أو دَيْن أو مَنفَعة قَليلًا كان أو كَثيرًا فإنه جائِزٌ.

ويَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا يَجوزُ أن يَأخُذ مِنها أَكثَر مِمَّا أَعطاها؛ لأَنَّها دخَلَت عليه بعِوَض، فلا يَجوز أن يُخرِجها بأَكثَرَ منه، لا سِيَّما وأنه قد حصَلَ مِنها استِمْتاع، فكَيْف يَطلُب منها وهي الآنَ ثَيِّبٌ وليسَتْ بِكْرًا.

ويُجيبون عن الآيَةِ الكَريمة بقَوْلهم: اقرَؤُوا الآيَةَ من أَوَّلها؛ لِتَتبَيَّن: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا

حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ولا شَكَّ أن الأَوْلى أَلَّا يَزيد، وقد رُوِيَ في حَديثِ ثابِتِ بنِ قَيْس أَنَّه قال: «ولا تَزِد» أو «لا تَزْدَاد»[1]، ولكِن هذه الرِّوايةُ مُختَلَف في ثُبوتِها.

ولكِنْ تَوسَّط فُقَهاءُ الحَنابِلة وقالوا: لا يَحرُم. ولكِن يُكرَه بأَكثَرَ مِمَّا أَعطاها[2].

والَّذي يَظهَر لي: أن يَجوز بما أَعْطاها وبأَكثَرَ مِمَّا أَعْطاها لا سِيَّما إذا كانَتِ المُهورُ قد زادَتْ.



(١) أخرجه الطبراني (١١/ ٣١٠ رقم ١١٨٣٤)، والبيهقي (٧/ ٣١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) انظر: المغني (٧/ ٣٢٥)، والفروع (٨/ ٤٢٤).





كِتابُ الطَّلاقِ

معنى الطلاق:

الطَّلاقُ: اسمُ مَصدَر، مِن طلَّق يُطلِّق تَطليقًا، مِثْل: كلَّم يُكلِّم تَكليمًا، واسمُ المَصدَر: كَلام، طَلَّق يُطلِّق تَطليقًا واسمُ المَصدَر: طَلاق بمَعنَى: التَّطليق، والتَّطليق ضِدُّ مَعنَى التَّقييدِ، أي: جعَل الشيءَ مُطلَقًا غَيْر مُقيَّد. هذا في اللُّغة.

أمَّا في الشَّرْع: فالطَّلاقُ: هو حَلُّ قَيْد النِّكاح أو بَعْضِه.

فقَوْلنا: «كُل» إذا كان الطَّلاق بائِنًا فإنه يَكون حَلًّا مُطلَقًا، (أو بَعْضه) إذا كان الطَّلاق رَجْعيًّا.

حُكْمه التَّكْليفيُّ والوَضْعيُّ:

سبَقَ لنا الفَرْق بين التَّكْليفيِّ والوَضْعيِّ في باب الخُلْع، وأن التَّكليف ما يَترَتَّب عليه الثَّواب والعِقاب، والوَضْعيُّ ما يَترَتَّب عليه النُّفوذ وعدَم النُّفوذ.

حُكْمه التَّكْليفيُّ يَنقَسِم إلى أَقْسام: واجِبٍ، مُحرَّمٍ، مُستَحَبٍّ، مَكروهٍ، مُباحٍ.

أي: تَجرِي فيه الأَحْكام الخَمْسة.

فيَكون واجِبًا في الإيلاء إذا لم يَرجِع الزَّوْج، والإيلاءُ: هو أن يَحلِف الرَّجُل أَلَّا يُجامِع زَوْجته، فإذا مضَى أَربَعة أَشهُر فإنَّه يُقال له: إمَّا أن تَرجِع وتُجامِع، وإمَّا أن تُطلِّق وُجوبًا، فيُلزَم بالطَّلاق إذا لم يُرِد أن يَفيءَ؛ لقَوْله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

ويَكون **مُحرَّمًا** في البِدْعـة مِثْل: أن يَكون في الحَـيْض أو في طُهْر جامَعَها فيه ولم يَتبيَّن حَمْلَها فإنه يَكون حَرامًا.

ويَكون **مُستَحَبًّا** إذا كانَتِ المَرأةُ مُتَضرِّرة في العَيْش مع الرجُلِ ففي هذه الحالِ يُستَحَبُّ له أن يُطلِّق لما فيه من إزالةِ أَذى المَرْأة.

ويَكون **مُباحًا** إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه من قِبَل الرَّجُل.

ويَكون **مَكْروهًا فيما عَدا ذلِك**؛ لأن الأَصْل في الطَّلاق أنه مَكروهٌ؛ لما فيه من حَلِّ قَيْد النِّكاح المَفْروض شَرْعًا وتَفريق الأُسْرة.

حُكْمه الوَضْعيُّ: الفِراقُ بين الرَّجُل وامرَأَته إمَّا نِهائِيًّا وإمَّا رَجعِيًّا.

شُروطُه:

١- **أن يَكون في نِكاح غير باطِلٍ**: وهُنا عَبَّرْنا بقَوْلنا: «غير باطِل»، وفي باب الخُلْع عبَّرْنا بقَـوْلنا: «في نِكاح صَحيحٍ» فقَـوْلنا: «غير باطِل» يَشـمَل الصَّحيحَ والفاسِد، ويَخـرُج منه الباطِل الَّذي أَجمَع العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على فَسادِه، فلو تَزوَّج امرأةً بلا وَلِيٍّ يَصِحُّ طَلاقُها وتُحسَب عليه من الطَّلاق.

٢- **أن يَكون مِمَّن يَملِكه**: وهو الزَّوْج أو مَن يَقومُ مَقامَه؛ لقَوْله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، فأَضاف الطَّـلاق للنِّكاح، ويُروَى عن الرَّسولِ ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[1]، والَّذي يَأخُذ بساقِ المَرْأة هو الزَّوْج لا غَيْره.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم (٢٠٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا يَملِك الأَبُ الطَّلاقَ على ابنِهِ، ولو كان يَملِك الطَّلاق على ابنِه لكانَ عُمرُ لا يَحتاجُ إلى أَمْر ابنِه عَبدِالله أن يُطلِّق زَوْجته، فإن عَبدَالله بنَ عُمرَ أَمَره عُمرُ أن يُطلِّق زَوْجتَه فسَأَل النَّبيُّ ﷺ فأَمَـره بطَلاقِها[1]، فلو أن الطَّلاق يَصِحُّ من غيرِ الزَّوْج ما احتاجَ عُمرُ أن يَقول لابنِهِ: طلِّقِ امْرَأَتَك.

فالدَّليلُ من القُرآن ومن السُّنَّة، وكذلِكَ من التَّعليل والنَّظَـر الصَّحيح؛ لأن الزَّوْج في الحَقيقة هو الَّذي يَتَمتَّع بالمَرْأة فيُحِبُّها ويَكرَهها، وليس لأَحَد أن يَتعدَّى عليه، وإذا كان كُلُّ واحِـدٍ لا يَملِك أن يَستَبيح من مالِه ما يُساوِي دِرهَمًا، فكَيْف يَملِك أن يُطلِّق زَوْجتَه مِنه.

وقولُنا: «مَن يَقوم مَقامَه» أيِ: الوَكيلُ، ويُفهَم مِن هذا أنه يَجوز التَّوْكيلُ في الطَّلاق، وهو كَذلِكَ، فيَجوز للإِنْسان أن يُوكِّل شَخْصًا يُطلِّق امرَأَتَه، وحينَئِذٍ هَلْ يَجوز للوَكيلِ أن يُطلِّق ثَلاثًا؟

الجواب: لا يُمكِن أن يُطلِّق ثَلاثًا، بَلْ يُطلِّق مرَّةً واحِدةً، حتَّى لو قال: أنت وَكيلٌ في طَلاقِها ثلاثًا، فإنه لا يَحِلُّ له أن يُطلِّق ثَلاثًا؛ لأن الطَّلاق بالثَّلاث مُحرَّم، والتَّوْكيل بالمُحرَّم لا يَجوز.

٣- أن يَكون بِرِضا الزَّوْج إلَّا أن يُكرَه بحَقٍّ: فيُشتَرَط رِضاهُ إلَّا إذا أُكرِه بحَقٍّ، والَّذي يُكرَه بحَقٍّ مِثْل المُولِي إذا لم يَرجِع يُجبِره القاضِي على أن يُطلِّق، وأمَّا بدون ذلِكَ فلا يَصِحُّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٨)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم (١١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم (٢٠٨٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والمُولِي هو الَّذي يَحلِف أَلَّا يُجامِع زَوْجَته فيُضرَب له أَربَعةُ أَشهُر، ثُم يُؤمَر بالطَّلاق إذا لم يَرجِع، والدَّليلُ على ذلِكَ أن الطَّلاق حَقُّ الزَّوْج، وجَميع الحُقوق الثابِتة للإِنْسان لا بُدَّ فيها من الرِّضا، فلَوْ أُكرِه بغَيْر حَقٍّ فلا يَقَع؛ بأن يَكون المُهدِّد قادِرًا على التَّنفيذ، فإنه إذا طلَّقَ زَوْجتَه في هذه الحالِ دَفْعًا للإِكْراه فإنه لا يَقَع الطَّلاقُ.

لكِنْ إذا طلَّقَ وهُو يُريد الطَّلاق، فمِن أَجْل الإِكْراه قال لزَوْجته: أنت طالِقٌ. ولم يَكُن يَخطُر بباله أن يَدفَع الإِكْراه، بل خطَرَ ببالِه أن يُطلِّقها، فيَقول بَعْض العُلَماء رَحِمَهُمْ اللَّهُ: إنَّه يَقَع؛ لأنَّه أَراد الطَّلاق، والإِكْراه على النِّـيَّة لا يُتصَوَّر؛ لأن النِّـيَّة محَلُّها القَلْـب، ولا أَحَدَ يَعلَم ما في القَلْـب، فلِماذا أنت حين أُكرِهْت على الطَّلاق لماذا لم تَنْوِ دَفْع الإِكْراه.

ولكِنِ الصَّحيحُ أنه لو نَوَى الطَّلاق فإنَّه لا يَقَع الطَّلاق حتَّى بِنِيَّته إيَّاه، إنما وقَعَ ذلِك عن إكراهٍ، وأَكثَرُ العامَّة لا يُدرِكون الفَرْق بين هذا وذاك، والصَّحيحُ أنه لا يَقَع طَلاقُه في الصُّورتَيْن؛ لأنه مُرغَم.

٤- **أن يَكون من عاقِلٍ يَعرِف مَعناهُ**: فالعاقِلُ ضِدُّ المَجْنون، وضِدُّ المَعْتوهِ، وضِدُّ المُوَسْوَس، فالمُوَسْوَس لا يَقَع طَلاقُه، حتَّى لو قال: أنتِ طالِقٌ. إلَّا إذا كان عَن قَصْد شُهود، وأَتَى بشُهود، وكَتَب الطَّلاق، وما عدا ذلِكَ فلَيْس بشَيْءٍ؛ لأن المُوَسْوَس في الحَقيقة مُرغَم، وقَدْ قال الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: **«لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»**[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولا يَقَع من نائِمٍ سُمِع يَقول: زَوْجتِي طالِقٌ ثَلاثًا. فلا يَقَع؛ لأنَّه ليسَ معَه عَقْله، فلا يَقَع طَلاقُه، وأيضًا إذا لم يَكُن يَعرِف مَعناه بأن يَسمَع الناس يَقولون: أنتِ طالِقٌ. وهو يَحسَب أنَّ (أَنْت طالِقٌ) يَعنِي: أنتِ قَوِيَّة، يُريد أنتِ قَوِيَّة، فإنه لا تُطلَّق الزَّوْجة؛ لعَدَم مَعرِفته للمَعنَى.

والأَلْفاظُ في الحَقيقة بمَنزِلة الثِّياب للأَبْدان، فالعِبْرة بما في الثِّياب لا بالثِّياب، فلو أن رجُلًا لا يَعرِف الإِنْجليزية وتَكلَّم بكَلِمات الطَّلاق أو بعِبارات في اللُّغة الإِنْجلِيزية الَّتي مَعناها: أنتِ طالِقٌ، فلا يَقَع طَلاقُه، وكذلِكَ بالعَكْس لا يَعرِف العرَبية وتَكلَّم بها فإنَّه لا يَقَعُ.

إِذَنْ فالعاقِلُ ضِدُّ المَجْنون والمَعْتوهُ والمُوَسْوَس والنائِم والمُغمَى علَيْه والهَرِم الكَبير الَّذي بَلَغ سِنًّا كَبيرةً وصار يَهْذِي في كَلامِه.

واختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيمَن لا يَعقِل لشِدَّة غَضَب أو سُكْر؛ لأن بعض الناس يَشتَدُّ به الغضَبُ فيُطلِّق.

وهذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ بين أَهْل العِلْم مَنشَؤُه أن كلَّ إِنْسان يُطلِّق زَوْجتَه فالغالِبُ أنه يُطلِّقها عن غضَبٍ، وأن أَكثَر الطَّلاق يَكون عَن غضَبٍ، والباقِي يَكون عن رِضًا، فنَظَرًا إلى هذا فيَقولون: إن الغضَبَ هو سبَبُ الطَّلاق، فكَيْف نَقولُ: إن الغاضِبَ لا يَقَع طَلاقُه؟

مَعناه أننا نُلغِي أَكثَر الطَّلاق الواقِع من الناس، وهذا ليسَ بسَليمٍ.

وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قال: إنَّه لا يَقَع الطَّلاق من الغَضْبان كأنَّه مَغْصوب على الطَّلاق فلِشِدَّة الغضَب اندَفَع وانفَعَل وغضِبَ.

وقال بعضُ أَهْل العِلْم: إن الغضَبَ يَنقَسِم إلى ثَلاثةِ أَقْسام:

أ- غضَب يُفقِد الإنسانَ تَصوُّرَه وشُعورَه بحَيْث لا يَدرِي ما يَقول ولا يَتَصوَّره، فهَذا في الحَقيقة لا يَقَع طَلاقُه بالإِجْماع، والسبَبُ أنه لا يَدرِي ما قال.

ب- أن يَكون عِنْده غضَب يَشعُر به فيما يَقول: لكِنِ الغَضَب قد حَمَله وأَرغَمه على أن يُطلِّق، فهَلْ يَقَع الطَّلاق؛ لأنه يَعلَم ما يَقولُ، أو لا يَقَع نظَرًا لأَنَّه أُرغِمَ عليه؟

فيه خِلافٌ بين أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، واختار شَيْخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يَقَع طَلاقُه[1]، وكذلِكَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[2] قالوا: لأنه مُغلَقٌ علَيْه أَمْرُه، وقد قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[3] يَعنِي: في حال يُغلَق على الإِنْسان أَمْرُه فيها بحيثُ لا يَكون مُتَّزنًا.

ج- أن يَكون الغضَبُ يَسيرًا فهذا لا شَكَّ أن الطَّلاق يَقَع في هذه الحالِ؛ لأَنَّه يَدرِي ما يَقولُ.

وهذا التَّقسيمُ جَيِّد وصَحيحٌ وهو المُعتَبَر.

وكذلِكَ إذا كان لا يَعقِله لسُكْر، والسُّكْر نَوْعان: سُكْر بعُذْر، وسُكْر بغَيْر عُذْر، والسُّكْر بعُذْر مِثْل أن يَشرَب مُسكِرًا وهو لا يَدرِي عنه أو يُغَرَّ به، والسُّكْر الَّذي لا يُعذَر به فالمَشْهورُ من المَذهَب أنه يَقَع الطَّلاقُ عُقوبةً له على سُكْره[4]،

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٦).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) انظر: المغني (٧/ ٣٧٩)، والإنصاف (٨/ ٤٣٣).

والصَّحيحُ أنه لا يَقَع طَلاق؛ لأنه ليسَ معَه عَقْله، وإذا لم يَكُن معَه عَقْله فكَيْف نُفرِّق بينَه وبينَ زَوْجته، وقد تكون زَوْجته ليس لَها إلَّا هذا الرَّجُلُ، وقد يَكون بينهما أَوْلاد، وقد تَكون آخِرَ طَلْقة؛ لأَنَّه لا عَقْلَ له.

وقولُهُم: إن ذلِكَ عُقوبةٌ له. نَقول: عُقوبة شارِب الخَمْر مَعْروفة وهي الجَلْد، ولو كان الطَّلاق عُقوبة له لكانَتْ تُطلَّق سَواءٌ تكلَّم بالطَّلاق أو لم يَتكلَّم؛ لأن العُقوبة تَثبُت بمُجرَّد فِعْل المَعْصية، لكِنْ مَعَ ذلِكَ نحن نَقول هذا من الناحِيةِ العِلْمية النَّظَرية المَحْضة.

وأمَّا من الناحِية التَّرْبوية فقَدْ يَرَى الحاكِمُ تَنْفيذ الطَّلاق على السَّكْران ولو من باب السِّياسة؛ والسبَبُ لأنَّ هذا رادِعٌ قَوِيٌّ لبَعْض الناس، فِفراقُ زَوْجته عِندَه أَشَدُّ من الحَبْس أو الضَّرْب.

الطَّلاقُ فيما لم يَنْوِهِ أو نَوَى غَيْرَه:

فالَّذي يَقولُ لِزَوْجته: أنتِ طالِقٌ. لا يَخلو من ثَلاثةِ أَشْياءَ: إمَّا أن يَنوِيَ أنها طالِقٌ، أو يَنوِيَ أنها طالِقٌ من وَثاقِه، يَعنِي: غَيْر مَرْبوطة من يَدَيْها، أو لا يَنوِي شَيْئًا.

فإذا نَوَى أنَّها طالِقٌ من النِّكاح تُطلَّق، وإذا نَوَى أنَّها طالِقٌ من وَثاقِه يَعنِي: ما قُيِّدت فهذا فيه خِلاف، ولكِن الصَّحيحُ أنَّها لا تُطلَّق إلَّا أنها إذا حاكَمَتْه فالقاضِي يَحكُم بمُقتَضى اللَّفْظ.

فإذا قدَّرْنا أن الأدِلَّة تَساوَت بين الطَّرَفَيْن فعدَمُ الطَّلاق أَوْلى: **أوَّلًا**؛ لأنَّه هو الأَصْل وهو بَقاءُ النِّكاح.

ثانيًا: أنه أَيسَرُ، والله تعالى يُحِبُّ اليُسْر: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]؛ ولأَنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما خُيِّرَ بين أَمْرَيْن إلَّا اختار أَيْسَرَهُما ما لم يَكُن إِثْمًا[1]، وهذا لم يَتَحقَّق أنه إِثْم حتَّى نَبتَعِد عنه.

ثالثًا: أَنَّه يَلزَم معَه القَوْل بعدَم الوُقوع إبقاء مَصالِح النِّكاح من تَحْصين الفَرْج والقِيام بالنَّفَقة وتَوْجيه المَرْأة إلى آخِره.

رابِعًا: أنه يَندَفِع به مَضارُّ الفِراق.

فهذه وُجوهٌ أَربَعةٌ تَدُلُّ على أن القَوْل بعدَم الوُقوع أَوْلى من تَكافُؤِ الأَدِلَّة، فكَيْف وظاهِر الأَدِلَّة تُرجِّح القَوْل بعدَم الوُقوع.

اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في وُقوع طَلاق مَن لا يَعقِل بسبَبِ السُّكْر فقال الإمامُ أَحمدُ في رِواية عَنْه: كُنْتُ أَقُولُ بوُقوعِ طَلاقِ السَّكْران حتَّى تَبيَّنْتُه[2]. أي: حتَّى ظَهَرَ لي، فإذا أنا قُلْت بوُقوعِه أَتَيْت خِصْلَتَيْن هُما: التَّفريق بين الزَّوْجَيْن، وإحلال المَرْأة لغَيْر زَوْجها، وإذا قُلْت بعدَم الوُقوع أَتَيْت بخِصْلة واحِدةٍ هي: تَحْليلها لزَوْجها الَّذي نَشُكُّ في وُقوع الطَّلاق منه.

وعلى هذا فيُعتَبَر مَذهَب الإمامِ أحمدَ -أي: مَذهَبه هو شَخصِيًّا لا اصطِلاحًا- هو عدَمُ وُقوعِ طَلاق السَّكْران، أمَّا مَذهَب الإمام أَحمدَ اصْطِلاحًا فإنَّه يَقَع طَلاقُه[3]؛ لأَنَّهم يُؤاخِذون السَّكْران بجَميع أَقْوالِه، فيَرَوْن أن السَّكْران لو كان له زَوْجاتٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم (٦٧٨٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
(٢) انظر: الفروع (٩/ ١٣).
(٣) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٣٣).

وإماءٌ وعَبيدٌ وأَمْلاك فقال: زَوْجاتي طَوالِقُ، وعَبيدِي وإمائِي أَحْرارٌ، وأَمْلاكِي وَقْف. فإن أَموالَه تكون وَقْفًا، وعَبيدُه وإماؤُه يَكونون أَحْرارًا، وزَوْجاتُه يَكُنَّ طَوالِقَ.

وكَونُنا نَقولُ: إنَّنا نُوقِع الطَّلاق عليه تَغْليظًا وعُقوبةً، فنَقول: هذا ليس بصَحيحٍ؛ لأن عُقوبة شارِب الخَمْر هي الجَلْد، ثُم إن هَذِه العُقوبةَ تَتَضرَّر منه الزَّوْجة، وفي حالِ لو ما تَخاصَمَتِ المَرْأة معَ زَوْجها لَدَى القاضِي، وقال: أنا أَرَدْتُ أن أَقولَ: طاهِر. فغَلِطْت فقُلْت: طالِقٌ، أو أَرَدْت طالِق من وَثاقِه. فهَلْ يُقبَل لَدى القاضِي، نَقول: إن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال -فيما صَحَّ عنه-: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»[1].

فالقاضِي سَمِع كَلامَه وهو الطَّلاق، وادَّعَى مَوانِعه أنه نَوَى غيرَه، والنِّيَّة محَلُّها القَلْب فهي غيرُ مَسموعةٍ ولا مَرئِيَّة، فما مَوقِف القاضِي؟ هل يَحكُم بالنِّيَّة الَّتي ليسَتْ بمَسموعة ولا مَرئيَّة أو بالقَوْل المَسموع؛ لقولِه ﷺ: «**إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»؟

نَقولُ: يَقضِي بالقَوْل المَسموعِ، فالنِّيَّة بينَك وبينَ رَبِّك، لكِن فيما بينَكَ وبين خَصْمِك فنحنُ ليسَ لنا إلَّا الظاهِر.

وسُؤال أيضًا: هَلْ يَجِب على المَرْأة أن تُحاكِمَه أو يَحرُم عليها أو يُباح لَها، فلو جاءَت وقالَتْ: إن زَوْجي قال: أَنتِ طالِقٌ. وإنَّه ادَّعَى أنه أَراد أن يَقول: طاهِرٌ. فغَلِط وقال: أَنْتِ طالِقٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نَقول: إذا كانَتِ المَرْأة تَعرِف أن زَوْجها رجُل صالِحٌ، وهو لا يَقول هذا الكَلامَ إلَّا وهو مُحِقٌّ، فإنه يَحرُم علَيْها أن تُحاكِمه؛ لأَنَّه لا يُمكِن أن يَدَّعيَ هذا إلَّا وهو صادِقٌ؛ لأنَّها لو حاكَمَتْه قَضَى لها بالطَّلاق وهِيَ زَوْجتُه؛ فلِذلِكَ لا يَجوز أن تُحاكِم في هذه الحالِ.

إذا علِمَت أن الرَّجُل غيرُ مُبالٍ بالشَّرْع، وأنه لا يُهِمُّه إلَّا أن يَنال غرَضَه من الدُّنيا فهُنا يَجِب عليها أن تُحاكِمه وُجوبًا، وإذا كان ليس عِنْدها هذا ولا هذا، فإنَّها مُخيَّرة: إن شاءَتْ حاكَمَتْه، وإن شاءَتْ لم تُحاكِمْه.

الحالُ الثالِثةُ: لا يَنوِي شَيْئًا لا طَلاقًا ولا غيرَه، فهذا فيه خِلافٌ بين أَهْل العِلْم:

فمِنهم مَن قال: يَقَع الطَّلاق؛ لأَنَّه تَلفَّظ به ولم يَجِد ما يَرفَع حُكْم هذا اللَّفْظِ، فهو قال لزَوْجَتِه: أنت طالِقٌ. فإذا لم يَنْوِ غيرَه وجَبَ أن يَقَع لا سِيَّما وأنه جاء في الحَديثِ: «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ**...» وَذَكَر مِنْهُنَّ: «**الطَّلَاق**»[1]، فإذا كان الهَزْل في الطَّلاق مُوجِبًا له وتُقدَّم نِيَّته.

وإذا قال قائِلٌ: إذا قُلتُم بهذا فأيُّ فَرْق بينَه وبينَ اشتِراطِكُم أن المُطلَّقة مِمَّن تَعرِف مَعناه؟

قُلْنا: الفَرْق بينَهُما أن هذا الرَّجُلَ تَكلَّم بكَلام لا يَدرِي أنه لَفْظ الطَّلاق،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم (٢١٩٤)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، رقم (٢٠٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

لكِن هذا تَكلَّم بكَلام يَعرِف أنه لَفْظه، لكِن ما نَوى طَلاقًا ولا غَيْرَه، فبينَهما فَرْق، وعلى هذا فنَقولُ: الراجِحُ في هَذِه المَسأَلةِ أنه يَقَع طَلاقُه إذا تَلفَّظ به ولم يَنْوِ إلَّا غيرَه.

يَنقَسِمُ الطَّلاقُ إلى سُنِّيٍّ وإلى بِدْعيٍّ:

فالبِدْعيُّ يَكون في العدَد وفي الزمَن، وهو الحالُ للمُطلَّقة، وكلِمة (البِدْعي) هُنا غيرُ مَأْلوفة في باب الفِقْه؛ لأن باب الفِقْه لا يُذكَر فيه البِدْعة، فهِيَ تُذكَر في الأُصول، في التَّوْحيد، وهذا في الحَقيقةِ من الأُمور النادِرة في أَبْواب الفِقْه، فتَجِد شَيْئًا يُقال: إنَّه بِدْعة. بل يُقال: هذا حَرامٌ أو حَلالٌ. أو ما أَشبَهَ ذلِكَ.

لكِن في باب الأُصول تَجِدُهم يَقولون: سُنَّة وبِدْعة. ومعَ هذا فالفُقَهاء في هذا البابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْتَزَموا هذا القولَ، وهو في الحَقيقةِ مَشْروعٌ وغيرُ مَشْروعٍ.

السُّنِّيُّ: ما وافَقَ السُّنَّة، والبِدْعيُّ: ما خالَفَ السُّنَّة، والَّذي يُوافِق السُّنَّة نَقول: أَنْ يُطلِّقها طاهِرةً من غير جِماعٍ أو حامِلًا أو قبلَ الدُّخول. فمثَلًا أَراد أن يُطلِّق زَوْجته وهو قد جامَعَها بعد الحَيْض نَقول: لا يُمكِن أن يُطلِّقها، ولكِنْ أَراد أن يُطلِّقَها ولم يُجامِعْها بعد حَيْضها؛ فيَجوزُ؛ لأنَّ طلاقَه سُنَّة، أَراد أن يُطلِّق زَوْجتَه وهي حائِضٌ فهذا ليسَ بسُنَّة، أو يُطلِّقها وهي حامِلٌ فهذا طَلاقُ سُنَّةٍ، ولو كان قد جامَعَها فلا يَضُرُّ.

الدَّليلُ في حالِ حَيْض أو حالِ طُهْر جامَعها فيه فهُو طَلاق بِدْعة؛ لقَوْله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١]، أَوَلَا يَكون طَلاق العِدَّة إلَّا في طُهْر جامَعَها فيه أو وهي حامِل؟! نَقول: إذا طلَّقها وهي حائِض فليس طلاقًا للعِدَّة؛ لأن الحَيْضة الَّتي هي فيها لا تُحسَب من العِدَّة، إِذَنْ فلا تُعَدُّ

في العِدَّة، وإذا طلَّقَها في طُهْر جامَعَها فيه هذا أيضًا ما طلَّقها للعِدَّة؛ لأنَّنا لا نَدرِي بعد ما جامَعَها هل نَشَأ حَمْل فتكون عِدَّتُها عِدَّةَ حامِلٍ أو لم يَنشَأْ فعِدَّتُها عِدَّة حائِضٍ، إذَنْ ما طلَّقْناها لعِدَّة مَعلومة.

ولهذا قال ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تَفْسيرِ قولِه تعالى -وأَظُنُّه حَديثًا مَرْفوعًا-: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: طاهِرًا من غَيْر جِماع[1]. إذا طلَّقَها طَلاق بِدْعة هل يَقَع الطَّلاق أم لا؟

هُناك خِلافٌ بينَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فجُمهورُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يَقَع، وخالَفَ بعضُ أَهْل العِلْم وقالوا: إنه لا يَقَع، وكلُّهُمُ احتَجُّوا بحَديثٍ واحِدٍ، وهو حَديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه طلَّق امرَأَته وهي حائِضٌ، فبلَغَ ذلِك النَّبيَّ ﷺ فتَغيَّظ فيه، وقال لعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[2]، فالرَّسولُ أَمَره أن يَرُدَّها.

ولكِن هَلْ مَعنَى قولِه: «**فَلْيُرَاجِعْهَا**» أي: من الطَّلاق أو مَعنَى «**يُرَاجِعْهَا**»: فلْيَرُدَّها إلى نِكاحِها، ثُم يُطلِّق عن جَديدٍ، أي: يُعيد الطَّلاق؛ من أَجْل هذا الاخْتِلافِ في فَهْم الحَديث، فحصَلَ الاخْتِلاف في الحُكْم، على وجوهٍ:

الوَجْه الأوَّل: مَن يَقول: إن مَعنَى: يُراجِعها من الطَّلاق. قال: إن الطَّلاق واقِع فلا رَجعةَ إلَّا بعدَ طَلاقٍ.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، رقم (٧٦٠٤)، والدارقطني، رقم (٣٩٢٧)، موقوفا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

الوَجْه الثانِي: مَن يَقول: إن المُراد مُراجَعتُها رَدُّها إلى النِّكاح، وإعادة الطَّلْقة لها من جَديدٍ. قال: إن الطَّلاق في حالِ الحَيْض لا يَقَع؛ وإذا كان الطَّلاق في الحَيْض من الأُمور الَّتي لم يَأمُر اللهُ بها ورَسولُه، فقَدْ ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ في حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنه قالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، وقال أيضًا: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**»[2]، فهَذا الطَّلاقُ ليس عليه أَمْرُ الله ورَسولِه.

إِذَنْ فيَجِب أن يَكون باطِلًا مَردودًا، ثُم نَقول: إن قولَه: «**فَلْيُرَاجِعْهَا**» لو كان المُرادُ المُراجَعةَ بعد الطَّلاق لكان النَّبيُّ ﷺ يَستَفْصِل ويَقول: هل هي آخِرُ تَطليقة أم لا؛ لأنَّه إذا كانَتْ تَطليقة لابْنِ عُمرَ فلا يُمكِن أن يُراجِعها، ولو كانت مُراجَعة لكان بحَسب أن يَستَفْصِل أوَّلًا، ولمَّا لم يَستَفْصِل عُلِم أنه لا يُراد بها المُراجَعة الَّتي لا تَكون إلَّا بعد ثُبوت الطَّلاق.

الوَجهُ الثالِثُ: أن الرَّسولَ ﷺ لو حكَمَ بأنه وقَعَ فمُعاشَرتُه لا تَرتَفِع برَدِّها، أمَّا إذا قُلْنا: إن مَعنَى الِارْتِجاع يُبطِل هَذه الطَّلْقة. فتَزول المَفسَدة.

الوَجْهُ الرابِعُ: أن نَقولَ: الأَمْـر برَدِّها ثُم تَطْليقها مَعناه أنه سَدَّ عليه باب الطَّلاق؛ لأنها حُسِبت عليه، فنَكون قد ضَيَّقْنا عليه بابَ الطَّلاق، وإذا كان الشَّرْع يَكرَه الطَّلاق فكَيْف يُقال: إنه يَفتَح بابَ الطَّلاق والتَّضْييق على الناسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فتَبيَّن بعد هذه الوُجوهِ الأَربَعة أن الراجِح: أن المُراد بالتَّرْجيع إِبْطال المُطلَّقة ورَدُّها إلى نِكاحِه، وأمَّا قولُه: إنَّه لا مُراجَعةَ إلَّا بعد طَلاق. فهذا ليسَ بصَحيحٍ، فالمُراجَعة في اللُّغة العرَبية أَعَمُّ من المُراجَعة في الاصطِلاحِ، فهِيَ في اللُّغة العرَبية مَعناها الرُّجوعُ، والدَّليلُ على هذا قولُه تعالى في المَرْأة المُطلَّقة ثلاثًا: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فهَذا التَّراجُعُ ليسَ رَجْعة، بل هذا نِكاحٌ جَديدٌ بالإِجْماع، فتَبَيَّن بهذا أن لُغَة القُرآن بالمُراجَعة ليسَتْ هي اصطِلاحُ الفُقَهاء في المُراجَعة.

فنَقول: إذَنِ السُّنَّة كالقُرآن، فالمُراد بالمُراجَعة في حَديث ابنِ عُمرَ أن يَرُدَّها إلى نِكاحِها بإِلْغاء الطَّلْقة الَّتي وقَعَت منه.

وبهذا تَبيَّن بأن القَوْل الصَّحيح قولُ شَيْخ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]؛ لدَلالةِ القُرْآن والسُّنَّة عليه، وأنه لا يَجوز للإِنْسان أن يَتَعدَّى حُدود الله ويُطلِّق بغَيْر ما أَذِن اللهُ فيه، ولو أَوْقَعْناه لكان من بابِ المُضادَّة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في أَمْره.

فالصَّوابُ في هذه المَسأَلةِ: أن طَلاق الحَيْض يُعتبَر لاغيًا باطِلًا، ولا يُحسَب عليه، والزَّوْجة باقِية في زَوْجِيَّته حتَّى لو فُرِض أنها ماتَتْ أو ماتَ لوَرِث أَحَدُهما الآخَرَ، سَواءٌ في طَلاقٍ رَجْعيٍّ أو في طَلاقٍ بائِنٍ؛ لأن هذا الطَّلاقَ ليس بشَيْءٍ، ولو لم يَكُن من بُطلانِه إلَّا أنَّه بِدْعة كما قال الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقَدْ قال رَسولُ الله ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2]، فالإِنْسان مَنهيٌّ على أن يُنفِّذ الضَّلالاتِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٨-١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

البِدْعة في العَدَد: تَكون في جَميع الطَّلقات، وهي ما زاد عن واحِدة، فمثَلًا يَقول: أنتِ طالِقٌ طَلْقتَيْن، أنت طالِقٌ ثَلاثًا. فهذه بِدْعة، والطلاقُ بالثَّلاث مُحرَّم، والطَّلاقُ باثنَتَيْن مَكروهٌ، والصَّحيحُ أنه مُحرَّم، كما اختاره شَيْخُ الإسلامِ أيضًا(١)؛ لأنَّه ما دامَ نُسمِّيه بِدْعةً فالبِدْعة ضَلالة، ثُم إن فيه تَضيِيقًا على الزَّوْج، يُضيِّق على نَفْسه ما وَسَّعَ اللهُ عليه.

والدَّليلُ على تَحْريم الثَّلاث أن رجُلًا طلَّق امرَأَته ثلاثًا على عَهْد النَّبيِّ ﷺ، فقام رَسولُ الله ﷺ غَضبانَ وقال: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**»(٢)، فأَنكَر رَسولُ الله ﷺ هذا الفِعْلَ، وجعَلَه من باب اللَّعِب بكِتاب الله؛ لأَنَّك لا تُريد أن تَجعَل امرَأَتَكَ بائِنًا بأَوَّل مرَّةٍ فارَقْتَها، وهي تَبينُ مِنك في كِتاب الله بعدَ الثالِثة، وأنـتَ تَقولُ: لا، أنا أَجعَلُها تَبينُ مِن أوَّل مرَّةٍ.

فهذا من بابِ اللَّعِب والمُضادَّة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا مِثْل الَّذي يُحرِّم ما أَحَلَّ اللهُ، وقد قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧]؛ ولِهَذا جعَلَه الرَّسولُ من باب التَّلاعُب بآياتِ الله.

وطَلاقُ الاثنَتَيْن على الرَّغْم من أن الفُقَهاء يُسمُّـونه طَلاقَ بِدْعة، إلَّا أَنَّهم يُسمُّونه طَلاقًا مَكروهًا، ولكِنِ الصَّحيحُ أنه مُحرَّم.

ووَجْهُ التَّحريم أن العِلَّة الَّتي من أَجْلها يَكون المُطلِّق ثَلاثًا مُتلاعِبًا بكِتاب الله مَوْجودةٌ هنا أيضًا؛ لأن اللهَ يُريدُ مِنك أن تَبينَ الزَّوْجة بثَلاثٍ، وأنتَ تُريد أن تَبينَ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٠١)، من حديث محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بطَلْقَتَيْن؛ لأنَّك إذا طلَّقْت الآنَ مَرَّتَيْن بقِيَ لكَ مرَّةٌ واحِدةٌ، وهذا أيضًا من باب التَّلاعُب بآيات الله؛ ولِهَذا كان القَوْل الراجِحُ -وهو الَّذي اختارَه شَيْخُ الإِسْلام-: إنَّه ليسَ له أن يُطلِّق طَلْقَتَيْن، إِذَن فإذا أَراد أن يُطلِّق وبعدَ أن يَنظُر في أَمْره ويُقرِّر الطَّلاق عن رَوِيَّة يُطلِّق مرَّةً واحِدةً في عِدَّتها، بحَيْث لا تَكون في زمَن بِدْعة.

صِيَغُ الطَّلاقِ:

الصِّيَغُ: جَمْع صِيغة، والصِّيغة: فِعْلة بمَعنَى: مَفْعولة، أي: مَصوغة.

وصِيَغ الطَّلاق: ما يَحصُل به الطَّلاق مِن لَفْظ أو ما يَقوم مَقامَه، وتَنقَسِم صِيَغ الطَّلاق إلى صَريحٍ وكِنايةٍ:

فالصَّريحُ: ما لا يَحتَمِل غيرَ الطَّلاق.

والكِنايةُ ما يَحتَمِل غيرَه.

والصَّريحُ مِثْل أن يَقولَ لزَوْجته: طالِقٌ، أو أنتِ مُطلَّقة، واطلُقِي، وطَلَّقْتُكِ.

فلو قالت هي لزَوْجها: أنتِ طالِقٌ بالثَّلاثِ. فلا يَقَع الطَّلاق؛ لأن مِن شُروط الطَّلاق أنْ يَكون مِمَّن يَملِكه -أي: الزَّوج- أو مَن يَقوم مَقامَه، أمَّا الزَّوجْة فلا تَملِك الطَّلاق أبدًا، أمَّا المَرْأة كما نَعرِف في العَقْل ضَعيفة وفي العاطِفة قَوِيَّة.

فإذا قال: بائِنٌ مِنِّي. فلا يَقَع؛ لأنه ليسَ بصَريحٍ، وإذا قال: خَلَّيْتُكِ. ليس بصَريحٍ، لكِنَّه في عُرْف الناس عِندَنا هنا صَريحٌ.

فالكِناية ما تَحتَمِل غيرَ الطَّلاق، وغيرُ الطَّلاق مِثل: أنتِ بائِنٌ، أنتِ احتَجِبي عَنِّي. وما أَشبَهَ ذلك، وأمَّا: اخْرُجِي لأَهْلك، وفارِقِي. فهَذِه تُعتَبَر كِنايةً، والكِنايةُ:

ما تَحتَمِل الطَّلاق؛ لأنه يَقول: فارِقي. والفِراق قد يَكون فِراقَ طَلاقٍ، وقد يَكون فِراقًا إلى أَجَل.

حُكْم وُقوعِ الطَّلاقِ باعْتِبارِ الصَّريح وباعْتِبار الكِنايَة:

باعْتِبار الصَّريح يَقَع الطَّلاق بمُجرَّد التَّلفُّـظ به.

وفي الكِناية لا يَقَع إلَّا في إِحْدى حالاتٍ ثَلاثٍ:

أوَّلًا: نِيَّة الطَّلاق، والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّما الْأَعْمالُ بِالنِّـيَّاتِ**»[1]، وهذا اللَّفْظُ الَّذي قاله مُحتَمِل؛ لعقْده النِّـيَّةَ، فلو نَوى الإِنْسان أن يُطلِّق زَوْجته نِيَّة جازِمة بدون لَفْظ فلا يَصِحُّ.

ثانِيًا: أن يَكون جَوابًا لسُؤالِها مِثْل: إذا قالَتْ لزَوْجها: طَلِّقْني. فقال لها: الْحَقِي بأَهْلِكِ. فيُعتبَر هذا طَلاقًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا أُدخِل على المَرْأة بنتِ الجَوْن قالَتْ لَهُ: أَعُوذُ بالله مِنْكِ. فقالَ لَها رَسولُ الله ﷺ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ؛ الحَقِي بِأَهْلِكِ**»[2]، فصارَ ذلِكَ طلاقًا مع أن «**الحَقِي بِأَهْلِكِ**» ليسَ بطَلاقٍ صَريحٍ، لكِن من أَجْل أنَّها سأَلَتْه صار طَلاقًا.

ثالثًا: أن يَكون في حال غضَب الزَّوْج ومُخاصَمَته إيَّاها، فمثَلًا: إذا تَخاصَما وقال لَها: اذْهَبِي لأَهْلِكِ. يُعتبَر كِنايةً ويَقَع به الطَّلاقُ، وعن أَحْمدَ رِوايةً: لا يَقَع الكِناية إلَّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٥)، من حديث أبي أسيد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بنِيَّة مُطلَقًا[1]. وحُجَّة هذه الرِّوايةِ يَقولون: إن هذا اللَّفْظَ لم يُوضَع للطَّلاق، ولكِن يَحتَمِل الطَّلاق، وإلَّا فهُوَ في الأَصْل لم يُوضَع له، فلمَّا كان مُحتَمِلًا له فإِذَن نَراهُ وقَعَ؛ لأنه اجتَمَعَتِ النِّـيَّة مع الاحتِمالِ.

وإذا لم يَنوِهِ لم يَقَعْ فشَمِل ما إذا نَوَى غير الطَّلاق وأَراد بقَوْله: «فَارِقِي»؛ لكَيْ يُثبِت الغَضَب، أمَّا إذا قال: فارِقِي. ولم يَنْوِ شيئًا فعلى هذا ما دُمْنا نَقول: لا يَقَع إلَّا بالنِّـيَّة فلا يَقَع.

إذا قال قائِلٌ: أنتُمْ تَقولون: لا يَقَع إلَّا بالنِّـيَّة، وهذا الرَّسولُ ﷺ قال: «**الحَقِي بِأَهْلِكِ**»، وأُوقِعَت النِّـيَّة.

فنَقول: الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَوَى الطَّلاق بلا رَجْعةٍ؛ لأنَّنا نَعلَم أن النَّبيَّ ﷺ ما أَراد بقَوْله: «**الحَقِي بِأَهْلِكِ**» أن تَذهَب حتَّى تَهدَأ هي؛ لأنَّه لا يُمكِن أن يَقبَل بعَوْدتها حين استَعاذَتْ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وُقوعُ الطَّلاقِ بالفِعْل -وهُو الكِتابة والإِشارة-:

يَقَع الطَّلاق بالكِتابة إلَّا أن يَنوِيَ غَيرَه، وقيلَ: لا يَقَع. وقيل: يَقَعُ إن نَواهُ.

تَقدَّم المَذهَب أنه يَقَع بالكِتابة إلَّا إن نَوَى غَيْره[2]، فمثَلًا زَوْج كَتَب في ورَقةٍ: زَوْجَتِي فُلانةٌ طالِقٌ. فيَقَع الطَّلاق إلَّا أن يَنوِيَ غيرَه.

وقيل: لا يَقَع مُطلَقًا. وعلى هذا الرَّأْيِ فلا يُبِين اللَّفْظ، فلو كتَبَ: زَوْجَتي فُلانةٌ طالِقٌ. فلا يَقَع الطَّلاق لو نَوَى ذلِكَ.

(١) انظر: المغني (٧/ ٣٩٠-٣٩١).
(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٧٢).

والقولُ الثالِثُ: يَقَع إن نَواهُ، والفَرْق بينَه وبينَ الرَّأْيِ الأوَّل: أنَّه في القَوْل الأوَّل يَقع إلَّا أن يَنوِيَ غَيره، فهذا ما نَواه ولا نَوَى غيرَه، فعلى هذا يَقَع.

وعلى القَوْل الثالِثِ لا يَقَع؛ لأنَّه ما نَواهُ.

فإن كتَبَ ونَوَى الطَّلاق وقَعَ على القَوْلين، فإن كتَبَ ونَوَى غيرَه فلا يَقَع على الأوَّل ولا على الثالِث.

يَنقَسِم الطَّلاقُ وعدَمُه إلى ثَلاثةِ أَقْسامٍ:

١- ما تَبِينُ به المَرأةُ بَينونةً كُبْرى بحَيْث لا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِها إلَّا بعَقْد بعد زَوْج، وهو الطَّلاق الَّذي يَكمُل به العَدَد.

ففي كلِمة (بَيْنونة كُبْرى) دَلالة على أن البَيْنونـة تَكـون صُغْرى وتَكـون كُبْرى.

فالكُبْرى: لا تَحِلُّ الزَّوْجة لمُطَلِّقها إلَّا بعَقْد وبعد زَوْج آخَرَ، وهو الَّذي يَكمُل به العَدَد الثلاثة؛ قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

والنِّكاحُ لا يُطلَق عليه النِّكاح إلَّا إذا كان صَحيحًا، فلا بُدَّ أن يَكون النِّكاح صَحيحًا، ودلَّتِ السُّنَّة أيضًا على أنه لا بُدَّ من الجِماعِ، وذلِكَ فيما ثبَتَ به الحَديثُ من قِصَّة امرَأةِ رِفاعةَ القُرَظيِّ حيث بَتَّ طَلاقَها فتَزوَّجَت بعدَه رجُلًا يُقال له: عبدُ الرَّحْمن بنُ الزَّبيرِ. ولكِن لم يُجامِعْها، فجاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ تَشتَكِي إليه الأَمْر وتَقول: إن رِفاعةَ بَتَّ طَلاقِي، وتَزوَّجْتُ بعدَه عبدَالرَّحْمن بنَ الزَّبير، وإن ما مَعَه مِثْلُ هُدْبة الثَّوْب. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذوقِي**

عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[1].

فبَيَّنَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا بُدَّ معَ النِّكاح من جِماع، ولا بُدَّ أن يَكون الجِماع بالانتِشارِ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا بُدَّ أن يُنزِل أيضًا، ولكِنَّه ليسَ بصَحيحٍ أن يُنزِل، إنَّما يُشتَرَط الجِماعُ فقَطْ.

فقولُه: «بعدَ الزَّوْج»، نُضيف إليه: «أن يَكونَ بعدَ النِّكاح الصَّحيح جِماعٌ»، فإنَّه إن لم يَكُن جِماعٌ فإنَّها تَحِلُّ للزَّوْج الأوَّل، ولا يَتزوَّجها الثاني بنِيَّة التَّحليل؛ فلا يَجوز، ويَكون النِّكاحُ الثاني فاسِدًا، ثُم لا تَحِلُّ للأوَّل؛ لأنَّنا نَشترِط أن يَكون النِّكاح صَحيحًا، وإذا كان تَحْليلًا لم يَكُن صَحيحًا، ولم تَحِلَّ للزَّوْج الأوَّل، وهذه تُسمَّى البَيْنونةَ الكُبْرى.

٢- ما تَبينُ به المَرْأة بَيْنونةً صُغْرى بحيثُ لا تَحِلُّ لِمُطلِّقِها إلَّا بعِدَّة: وهو الطَّلاقُ قبلَ الدُّخول أو الطَّلاق على عِوَض أو بنِكاح فاسِدٍ.

والدليلُ عليهِ قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، فهذهِ هيَ الحالُ الأولى التي تَبينُ بها المرأةُ بينونةً صُغرى، وهيَ مفارقتُها قبلَ الدخولِ، فإذا لم يكنْ عليها عدةٌ فإنهُ لا رَجعةَ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، إلى أن قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، أي في القروءِ الثلاثةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم (٢٦٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، رقم (١٤٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فهذا دليلٌ على أن المطلقةَ قبلَ الدخولِ تَبينُ بمجردِ الطَّلاقِ.

والحالُ الثانيةُ: إذا كانَ الطَّلاقُ على عِوَضٍ، فإن المرأةَ تبينُ بهِ بينونةً صُغرى لا تحلُّ لهُ إلا بعقدٍ، وإذا كانَ بعدَ الدُّخول فإن لها عدةً ولو كانَ على عِوَضٍ؛ والدليلُ قولُه تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فجعلَ اللهُ ما أعطتْهُ فديةً.

وإذا قلنَا بجوازِ مراجعتِها في هذهِ الحالِ لم يكنْ لهذهِ الفديةِ فائدةٌ؛ لأنها عُرضةٌ لأن يتسلَّطَ عليها الزوجُ مرةً ثانيةً، فهذا دليلٌ على أنَّ هذا العِوَضَ أبانَها مِن زوجِها إذ لا تتمُّ الفديةُ إلا بذلكَ، ولا تَحلُّ لهُ إلا بعقدٍ وإن لم تتزوجْ غيرَهُ.

والحالُ الثالثةُ -مما تَبينُ بِهِ المرأةُ بينونةً صغرى-: إذا كانَ في نكاحٍ فاسدٍ وليسَ باطلًا؛ لأن الباطلَ ليسَ فيهِ طلاقٌ أصلًا، لكنِ الفاسدُ هوَ الذي فيه طلاقٌ مثلَ أن يَتزوجَها بدونِ شهودٍ وهوَ لا يعتقدُ حِلَّ ذلكَ، أما إذا كانَ يعتقدُ حِلَّ ذلكَ فهوَ صحيحٌ، ولكنهُ جاهلٌ، فإن النكاحَ يكونُ فاسدًا فيُطلِّقُ ولا رَجعةَ، وإنما نأمرُهُ بالطلاقِ احتياطًا مراعاةً لخلافِ مَن يقولُ بصحةِ النكاحِ؛ احتياطًا مِن أن يكونَ النكاحُ صحيحًا فتحلُّ لزوجٍ بعدَهُ وهيَ في عصمةِ الأولِ إذا لم يُطلقْ، ولا رَجعةَ لأن هذا الطلاقَ مبنيٌّ على نكاحٍ فاسدٍ، فتكونُ الرجعةُ فاسدةً، ولا يَملكُ الرجعةَ مِن ذلكَ، إلا لو عقدَ عليها عقدًا صحيحًا من جديدٍ فلا حرجَ.

٣- ما لا تَبينُ به المَرْأة، بحيثُ تَحِلُّ لِمُطلِّقِها بالمُراجعة بدُونِ عقْدٍ، وهو الطَّلاقُ بعدَ الدُّخـول أوِ الخلْوة؛ إذَا كانَ في نِكاحٍ صَحيحٍ علَى غَيرِ عِوَضٍ قبلَ استِكمالِ العَدَد.

القسمُ الثالثُ من أقسامِ الطلاقِ هوَ ما لا تَبِينُ بِهِ المرأةُ لا بينونةً كبرى ولا صُغرى، بحيثُ تَحلُّ لمطلِّقِها بالمراجعةِ بدونِ عقدٍ، وتُسمى المطلَّقةُ بهذا الطلاقِ رجعيةً؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، إلى أن قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨].

والطلاقُ الذي لا تبينُ بِهِ المرأةُ هوَ الطلاقُ بعدَ الدخولِ أو الخَلوةِ، إذا كانَ في نكاحٍ صحيحٍ على غيرِ عِوَضٍ قبلَ استكمالِ العددِ، يعني ما عَدا ما سَبق، فهذَا لا تبينُ بِهِ المرأةُ، بل للزوجِ أن يُرجِعَها ما دامتْ في العدةِ، والعِدةُ بالنسبةِ للحائضِ ثلاثةُ قروءٍ، وعِدةُ الصغيرةِ والآيِسَةِ ثلاثةُ شهورٍ، وعدةُ الحاملِ أن تضعَ حملَها، وعدةُ المرضِعِ ثلاثةُ قروءٍ حتى لو بقيتْ سنةً أو سنتينِ؛ لأن التي تُرضعُ لا تحيضُ في العادةِ.

وقدِ اشترطَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في جوازِ المراجعةِ فقالَ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾، ففهمَ منهُ أنَّهم إذا لم يُريدَا إصلاحًا، فليسَ لهم حقٌّ في المراجعةِ، والمرادُ بالإصلاحِ إصلاحُ ما بينَ الزوجينِ.

حكمُ تكرارِ صيغةِ الطلاقِ:

هلْ يتكررُ الطلاقُ بتكرارِ صيغتِه، أو بِوَصفِه بما يدلُّ على البينونةِ؟

بمعنى: لو قالَ: «زوجتِي طالقٌ ثلاثًا» فهلْ تَطْلُقُ ثلاثًا؟ ولو قالَ: «زَوجتي طالقٌ، زوجتي طالقٌ، زوجتي طالقٌ» هلْ تَطْلُقُ ثلاثًا؟ ولو قالَ: «زوجتي طالقٌ طلاقًا لا رجعةَ فيهِ» هل تَبِينُ بهِ؟

هذهِ المسألةُ فيها خلافٌ، والقولُ الراجحُ أنها لا تَبينُ بها المرأةُ لو قالَ كلَّ ما جاءَ على هذهِ الصورِ؛ والدليلُ على ذلكَ حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الثابتُ في

صحيح مسلم قالَ: «أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً»؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ»، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ[(١)]، وهذا حديثٌ صحيحٌ وصريحٌ ومُفصَّلٌ.

وكذلك أيضًا في حديثِ رُكانَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ الذِي رواهُ الإمام أحمدُ وأبو داودَ وغيرُهما لكنهُ ليسَ في الصحيحينِ، أنهُ طلَّقَ امرأته ثلاثةً بمجلسٍ واحدٍ، فحزِنَ عليها، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ!**» قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا**» وَتَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١][(٢)]، وإنما استشهدَ النبيُّ ﷺ بالآيةِ؛ لأنهُ إذا طلَّقَها تِباعًا كانتِ الطلقةُ الثانيةُ لغيرِ عِدةٍ، فتكونُ غيرَ مأمورٍ بها، فحينئذٍ تكونُ باطلةً لقولِه ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٣)].

وبهذا نعرفُ توهُّمَ مَن فرَّقُوا بينَ قَوْلِ الإنسانِ: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا»، وقولِ: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ»، فقالوا: إن الصيغةَ الأُولى طلقةٌ واحدةٌ، وإن الصيغةَ الثانيةَ تكونُ طلاقًا ثلاثًا، وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ يقولُ: «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَرَّقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ»[(٤)]، وشيخُ الإسلامِ ناهيكُم بهِ عِلمًا واطلاعًا،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم (٢١٩٦).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).
(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٩٠).

لا سيَّما وأن هذهِ المسألةَ بالذَّاتِ حرَصَ عليها، وأُوذيَ فيهَا، فلا بدَّ أن يكونَ مُدْرِكًا لها مِن جميعِ الجوانبِ.

فالحاصلُ: أن القولَ الراجحَ هوَ أن الطلاقَ المكرَّر بصيغتِهِ لا يقعُ، سواءٌ كانَ في مجلسٍ واحدٍ، أو في مجالسَ، وأنهُ لا يقعُ الطلاقُ إلا بعدَ رَجعةٍ.

قالَ شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعديٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن كلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ مَن تأمَّلَه وطالَعَه تبيَّنَ لهُ أنه الصوابُ، وأنَّه الذي لا يَسوغُ القولُ بغيرِه.

وقد كتبتُ رسالةً صغيرةً منذُ عدةِ سنواتٍ، وبيَّنَّا أنَّه لا يقعُ الطلاقُ بهذا إلا واحدةً معَ عشَرةِ أدلةٍ منَ القرآنِ ومنَ السنةِ.

فصارَ هذا هوَ الراجحُ، وفيهِ منَ التوسيعِ على الأمةِ والتسهيلِ عليهمْ ما هوَ ظاهرٌ، لكن إذا تتايعَ الناسُ في ذلكَ فقد نَرْجِعُ إلى ما ذهبَ إليهِ عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مثلًا: رجلٌ طلَّقَ ثلاثًا وقلنَا: هذهِ واحدةٌ، وهذا حرامٌ عليكَ، ويجبُ ألا تعودَ، لكنه عادَ مرةً أخرى وطلقَ ثلاثًا، فهذا يَنبغِي أَلا نرخِّصَ له؛ لأن الرجلَ تجشَّمَ المحرمَ على بصيرةٍ.

والغريبُ أنَّ بعضَ الذين ينكرونَ هذا القولَ ويقولونَ إنهُ يجبُ أن يقعَ الثلاثُ يقولونَ: إن القولَ بهِ مخالفٌ للإجماعِ، وأنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حديثُ فردٍ، وحديثُ الفردِ إذا خالفَ الإجماعَ لا يُقبَلُ.

فنقولُ: إن هاتينِ المقولتينِ كِلتاهُما باطلةٌ.

أولًا: لأن حديثَ الفردِ إذا كانَ صحيحًا ولم يُنسخْ لا يمكنُ أن يخالفَ الإجماعَ.

ثانيًا: على تقديرِ أنَّه وُجِدَ إجماعٌ على خلافِ الحديثِ الصحيحِ، فإنَّنا لا نُعارِضُ الحديثَ الصحيحَ بالإجماعِ، ولكن نقولُ: الإجماعُ على خلافِهِ دليلٌ على أنَّه منسوخٌ وإن كنا قد جهلنَا الناسخَ.

أما قولُهم: إن هذا على خلافِ الإجماعِ بالنسبةِ للمسألةِ التي نتكلَّمُ عليهَا، فنقولُ: هذا في الحقيقةِ مغالطةٌ، بل لو قيلَ: إن الإجماعَ على أن الثلاثَ واحدةٌ لكانَ هذا أولى وأسعدُ بالدليلِ.

والقولُ الثاني: على المذهبِ، وهو قولٌ مرجوحٌ، أنهُ إذا وصفَهُ بما يدلُّ على البينونةِ، فإن المرأةَ تَبينُ بِهِ ولو مرةً واحدةً، مثلَ أن يقولَ: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا» فإنها تَبينُ، سواءً كانتْ مَدخولًا بها أمْ غيرَ مدخولٍ، وإذا وَصفَه بقولِه: «أنتِ طالقٌ طلاقًا لا رَجعةَ فيهِ» فهذا مِثلُه، لكن هذا ليسَ بصحيحٍ كما قدمنَا؛ أولا: لأن أحكامَ الطلاقِ تَرجعُ إلى الله ورسولِه، فإذا قالَ الإنسانُ: «أنتِ طالقٌ» لا يُقدِّر هلْ هوَ رَجعيٌّ أم غيرُ رَجعيٍّ، إنما الذي يُعيِّنُهُ هوَ اللهُ؛ ولهذا لو قالَ الإنسانُ عندَ آخرِ تطليقةٍ لزوجتِهِ: «أنتِ طالقٌ طلاقًا برَجعةٍ» فإنهُ لا يَملكُ الرجعةَ.

وعلى المذهبِ إذا قالَ: «أنتِ طالقٌ ثِنتينِ» تُطلقُ ثنتينِ، وعلى القولِ الصحيحِ لا تُطلَّقُ إلا واحدةً.

ثانيًا: إذا كررَ الصيغةَ فلا يخلُو إما أن يكونَ بحرفِ عطفٍ أو بغيرِ عطفٍ، غيرِ العطفِ مثلَ أن يقولَ: «أنت طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ» فهنا يقعُ الطلاقُ بعددِ التَّكرارِ، إلا أن يكونَ غيرَ مدخولٍ بها، فيقعُ واحدةً وتَبينُ بها، ولا يَلحقُها ما بعدَها، وقد أجابُوا عن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ بأنهُ يُرادُ بهِ التي لم يُدخلْ بها؛ لأنها تَبينُ بالأولى ولا يَلزَمُه ما بعدَها.

ونقولُ: إن هذا الجوابَ ليسَ صحيحًا؛ لأن هذا الحكمَ باقٍ إلى اليومِ؛ لأنهُ إذا كانَ غيرَ مدخولٍ بِها، فيُحسبُ الطلاقُ الثلاثُ واحدةً، وعُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آخِر عهدِه لم يُلزمِ الناسَ، إذا كانَ لم يَدخلْ بها وطلقَها ثلاثًا أن تكونَ ثلاثًا.

ويُستثنى مما سبَقَ إلا إذا نَوى تأكيدًا يَصِحُّ، أو إفهامًا، أو كانتِ الزوجةُ تَبِينُ بالصيغةِ الأولى فإنهُ لا يَلزمُهُ.

فإذَا قالَ: أردتُ بقولي: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ» تأكيدَ الأولى بالثانيةِ والثالثةِ؛ فإنه يقعُ واحدةً، ولو قالَ: أردتُ تأكيدَ الثانيةِ بالثالثةِ؛ يقعُ ثنتينِ.

وقلنَا: «تأكيدًا يصحُّ»؛ لأنهُ يوجدُ «تأكيدٌ لا يصحُّ»، مثلَ لو قالَ: «أنتِ طالقٌ» وسكتَ وتَشاغلَ، ثم قالَ: «أنتِ طالقٌ»، فإن هذا التأكيدَ لا يَصحُّ؛ للفصلِ بينَ الجملتينِ، وفي التأكيدِ لا بُدَّ مِن أن يكونَ مباشرًا.

وكذلكَ إذا قصدَ الإفهامَ، مثلَ زوجةٍ غافلةٍ أو لا تسمعُ سماعًا بيِّنًا، فقالَ: «أنتِ طالقٌ»، فقالتْ: «ماذا تقولُ؟» قالَ: «أقولُ: أنتِ طالقٌ»، سواءٌ قالتْ ذلكَ اندهاشًا، أوِ استيضاحًا لما لم تسمعْ، فهنا المقصودُ الإفهامُ، فلا يقعُ إلا واحدةً.

والصورةُ الثالثةُ مما يُستثنى: إذا كانتِ الزوجةُ تَبِينُ بالصيغةِ الأولى، فإنهُ لا يلزمُه ما بعدَها، وهيَ غيرُ المدخولِ بها على عِوَضٍ أو في نكاحٍ فاسدٍ.

أما إذا كررَ لفظَ الطلاقِ بدونِ عطفٍ ولم يكررِ الجملةَ كاملةً فإنها -حتى على المذهبِ- تُطلَّقُ واحدةً، مثلَ أن يقولَ: «أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ»؛ إلا إذا نوى أكثرَ مِن واحدةٍ، فلهُ ما نوى، أما إذا لم ينوِ أكثرَ فهيَ واحدةٌ، وإذا قالَ: لم أنوِ شيئًا أبدًا فهيَ واحدةٌ.

أما إذا كررَ الصيغةَ معَ العطفِ بحروفِ عطفٍ مختلفةٍ وقعَ الطلاقُ بعَددِه على كلِّ حالٍ، مثلا قالَ: «أنتِ طالقٌ، وأنتِ طالقٌ، ثم أنتِ طالقٌ»، ولو قالَ: أردتُ تأكيدَ الأولى بالثانيةِ لا يُقبلُ؛ لأنهُ عَطفٌ، والعطفُ يقتضي المغايرةَ، وإذا قالَ: أردتُ تأكيدَ الثانيةِ بالثالثةِ لا يُقبلُ؛ لأنه عَطف بـ(ثم)، و(ثم) تقتضي الترتيبَ، والواوُ لا تقتضي الترتيبَ، فدَلَّ على أنهُ أرادَ أن الجملةَ الثالثةَ غير الثانيةِ؛ ولهذا إذا تغايرتْ حروفُ العطفِ وقعَ سواءٌ كررَ الجملةَ مثلَ: «أنتِ طالقٌ، وأنتِ طالقٌ، ثم أنتِ طالقٌ»، أو: «أنتِ طالقٌ، وطالق، ثم طالقٌ»، فليسَ بينهما فرقٌ.

أما إذا كانَ حرفُ العطفِ واحدًا وقعَ بعددِه، إلا أن ينويَ الإفهامَ أو تأكيدَ الثانيةِ بالثالثةِ على وجهٍ يصحُّ، فيقعُ اثنتينِ مثلَ: «أنتِ طالقٌ، وأنتِ طالقٌ، وأنتِ طالقٌ»، فإذا قالَ: أردتُ تأكيدَ الأولى بالثانيةِ لا يصحُّ لوجودِ العطفِ والعطفُ يقتضي المغايرةَ، والمغايرُ لا يكونُ توكيدًا لمغايرِه، فإذا قالَ: أردتُ تأكيدَ الثانيةِ بالثالثةِ قُبِل؛ لأن الثانيةَ والثالثةَ متشابهتانِ، فكلاهُما معطوفتان بحرفِ عطفٍ واحدٍ.

وإذا نَوى الإفهامَ فقالَ: «أنتِ طالقٌ، وأنتِ طالقٌ، وأنتِ طالقٌ» وقالَ: أردتُ الإفهامَ، فكذلكَ مثل حرفِ العطفِ إذا كانَ واحدًا فلا يقعُ إلا طلقتينِ فقطْ، هذا هوَ المذهبُ.

الخلاصةُ: الطلاقُ لا يتكررُ بتكرارِ صيغتِه ولا بوصفِه بما يدلُّ على البينونةِ على القولِ الراجحِ أما المذهبُ فعلى التفصيلِ الآتي:

أ- إذا وصفَهُ بما يدلُّ على البينونةِ بانتْ بِهِ مثلَ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا أو بلا رجعةٍ ونحوَه.

ب- إذا كررَ الصيغةَ بدونِ عطفٍ وقعَ بعددِ التَّكرارِ مثلَ: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ فتُطلَّقُ ثلاثًا إلا أن ينويَ تأكيدًا يصحُّ أو إفهامًا أو تَبين الزوجةُ بالصيغةِ الأولى فلا يتكررُ حينئذٍ.

ج- إذا كررَ لفظَ الطلاقِ بدونِ عطفٍ فتطلقُ واحدةً إلا أن ينويَ أكثرَ مثلَ: أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ.

د- إذا كررَ الصيغةَ أو لفظَ الطلاقِ بحرفِ عطفٍ فإن كانَ معَ تغايرِ الحروفِ وقعَ بعددِه مثلَ: أنتِ طالقٌ وأنتِ طالقٌ ثم أنتِ طالقٌ أو أنتِ طالقٌ وطالقٌ ثم طالقٌ. وإن كان الحرفُ واحدًا وقعَ بعددِه أيضًا إلا أن ينويَ الإفهامَ أو تأكيدَ الثانيةِ بالثالثةِ على وجهٍ يصحُّ فيقعُ اثنتينِ مثلَ: أنتِ طالقٌ وأنتِ طالقٌ وأنتِ طالقٌ. أو أنتِ طالقٌ وطالق وطالقٌ. ولا فرقَ بينَ مَن تَبينُ بالأولى ومَن لا تَبينُ إلا إذا كانَ الحرفُ يقتضي الترتيبَ فلا يقعُ عليها ما بعدَ الأولى.

وهل يُفرقُ هنا بينَ التي تَبينُ بالأُولى والتي لا تَبينُ بها، يعني المدخول بها وغيرها فيما إذا عطفَ؟

الجوابُ: إذا كانَ العطفُ بحرفٍ يقتضي الترتيبَ فإن التي لم يُدخلْ بها تَبينُ بالأولى ولا يَلحقُه ما بعدَها، فتطلقُ واحدةً وثُم تدلُّ على الترتيبِ فإذا كانَ حرفُ العطفِ بالواوِ والواوُ تقتضي الجمعَ فإنهُ يقعُ ثلاثًا لأن الواوَ لا تقتضي الترتيبَ فيقعُ عليها الطلاقُ مجموعًا مثلَ إذا قالَ أنتِ طالقٌ ثلاثًا فإنها تطلقُ ثلاثًا لأن ثلاثًا صفةٌ للمصدرِ المفهومِ في قولِه أنتِ طالقٌ فيكونُ مصاحبًا له أي مصاحبًا للجملةِ الأولى.

تَعْليق الطَّلاق بالشُّروط:

معناهُ: ترتيبُ الطلاقِ على شيءٍ حاصلٍ، أو غيرِ حاصلٍ، سواءٌ بأدواتِ الشروطِ أو بغيرِها، مثل أن يقولَ: «إن كلمتِ فلانًا فأنتِ طالقٌ»، أو: «إنْ مرضتِ فأنتِ طالقٌ»، والذي سنذكرُه هوَ التعليقُ بالأدواتِ.

فالحاصلُ إذا كانَ في الحاضرِ أو في الماضي، مثلَ أن يقولَ: «أنتِ طالقٌ إن كنتِ كلمتِ زيدًا»، هذا ماضٍ فهوَ حاصلٌ، وغيرُ الحاصلِ مثلَ: «أنتِ طالقٌ إن كلمتِ زيدًا»، فهذا تعليقٌ على شيءٍ غيرِ حاصلٍ.

ويعتبرُ الطلاقُ المعلَّقُ طلاقًا لأنه معلقٌ على شيءٍ إن وُجدَ ذلكَ الشيءُ وقعَ الطلاقُ، ويشترطُ أن يكونَ التعليقُ من زوجٍ، فلو علقَ طلاقَ امرأةٍ لم يتزوجْها على شيءٍ فوُجِد الشيءُ بعدَ نكاحِها لم تطْلُقْ، مثلَ أن يقولَ: «إن تزوجتُ فلانةً فهيَ طالقٌ»، ثم تزوَّجَها فإنها لا تُطلقُ؛ لأنهُ حينَ علَّقَ الطلاقَ لم يكنْ زوجًا لها، أو يقولَ لامرأةٍ: «إن فعلتِ كذا فأنت طالقٌ» فتزوَّجَها ثم فعلتْ هذا الشرطَ بعدَ نكاحِه إياها فإنها لا تُطلقُ؛ لأن ذلكَ التعليقَ كانَ من غيرِ زوجٍ، والتعليقُ لهُ أقسامٌ ثلاثةٌ عندنا:

أولًا: أن يَظهرَ فيه قصدُ اليمينِ.

ثانيًا: أن يكونَ شرطًا محضًا.

ثالثًا: أن يكونَ محتمِلًا لهما.

أولًا: أن يظهرَ فيهِ قصدُ اليمينِ:

ومعنى قصدِ اليمينِ أن يريدَ بهِ الحثَّ أوِ المنعَ أوِ التصديقَ أوِ التكذيبَ، فهوَ لا يريدُ الطلاقَ، مثلَ أن يقولَ: «إنْ فعلَ كذا فزوجتُهُ طالقٌ»، فهنا قصدُه أن يمنعَ

نفسَه عن هذا الفعلِ؛ لأن الزوجةَ لا ذنبَ لها ولا علاقةَ لها بفعلِه، ومثلَ قولِ أكثرِ الباديةِ: «عليَّ الطلاقُ لأذبحنَّ للضيفِ» فهذا حكمُهُ حكمُ اليمينِ، فيكونُ عليهِ تَحِلَّةُ الكفارةِ، بمعنى أن الإنسانَ يُخيرُ بينَ فعلِ هذا الشيءِ أو عدمِ فعلِه.

لكن إذا لم يفعلْهُ فعليهِ كفارةُ يمينٍ ولا تُطلقُ المرأةُ بذلكَ؛ لأن الرجلَ لو سئلَ: هلْ أنتَ تريدُ طلاقَ زوجتِك، وأنهُ إذا لم يوجدْ كذا فزوجتُه طالقٌ؟ لنفَى ذلكَ، وقال: أنا لا أريدُ أن أطلقَها، حتى لو وقعَ الأمرُ على خلافِ ما أريد.

فهذا عليهِ كفارةُ اليمينِ، وهيَ إطعامُ عشَرةِ مساكينَ، أو كسوتُهم، أو تحريرُ رقبةٍ، فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ، وهذا الذي ذكرنَاه هوَ الراجحُ من أقوالٍ ثلاثةٍ.

أما القولُ الثاني: فإنهُ لا شيءَ فيهِ؛ لأنهُ ليسَ بطلاقٍ وليسَ يمينًا؛ لأن اليمينَ لا تكونُ إلا باللهِ، وهذا الرجلُ لم يحلفْ باللهِ، فلا تكونُ يمينُه منعقدةً، وهو لم يردِ الطلاقَ فلا يقعُ عليهِ الطلاقُ، وعلى هذا فلا شيءَ عليهِ إطلاقًا.

والقولُ الثالثُ: أنهُ يقعُ عليهِ الطلاقُ؛ لأن هؤلاءِ نظروا إلى اللفظِ ولم ينظروا إلى المعنى، وقالوا: ما دامَ علقَ الطلاقَ على هذا الشيءِ وحنثَ فيهِ فيقعُ طلاقُه.

ولكنِ القولُ الأولُ هوَ الوسطُ والصوابُ.

وفي الحقيقةِ إننا نوافقُ الذينَ يقولونَ لا شيءَ فيهِ في أنهُ ليس بطلاقٍ، ولكن نخالفُهم بإيجابِ الكفارةِ؛ لأن وجوبَ الكفارةِ ليسَ مشروطًا باليمينِ باللهِ؛ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، إلى أن قال: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ﴾ [التحريم:٢]، مع أن تحريمَ ما أحلَّ اللهُ ليسَ فيه صيغةُ اليمينِ، وهذا

الطلاقُ فيهِ شيءٌ من تحريم ما أحل اللهُ، حيثُ إن الإنسانَ سيُحرِّمُ زوجتَه على نفسِه بواسطةِ الطلاقِ.

ثانيًا: أن يكونَ شرطًا محضًا:

أي يكون شرطًا ليسَ فيهِ معنى اليمينِ ولا غيرُه، بل هوَ شرطٌ مثلَ أن يعلقَ الطلاقَ على طلوعِ الشمسِ، فيقولُ: «إذا طلعتِ الشمسُ فزوجتُه طالقٌ»، فقصدُه هنا الطلاقُ، فهوَ لن يمنعَ الشمسَ أن تطلعَ، ولن يَحُثَّها على الطلوعِ، فلا ينفعُه هذا، وإنما قصدُه مجردُ الشرطِ، فإذا كان مقصودُه ذلكَ يقعُ الطلاقُ بمجردِ وجودِه، أي: يقعُ إذا تحققَ الشرطُ.

وإذا لم يتحققْ وشككنَا في هذا، مثلا لو قالَ لما رأى طيرًا: «إن كانَ هذا الطيرُ غرابًا فزوجتُه طالقٌ» وذهبَ الطيرُ وهوَ غيرُ معروفٍ، هل هوَ غرابٌ أم غيرُه؟ فهنا لا تطلقُ معَ الشكِّ، وإذا قالَ: سأحتاطُ وأطلقُ، قلنا: لا تفعلْ.

فإن قيلَ: هلِ الأَولى أن يتركَها ويعتبرُ ذلكَ طلاقًا أمِ الأَولى أن يُبقيَها؟

قلنا: الأَولى أن يُبقيَها؛ لأن الأصلَ بقاءُ النكاحِ، والمسألةُ ستتعلقُ بغيرِه وهيَ الزوجةُ.

فهذهِ قاعدةٌ مهمةٌ: أنه معَ الشكِّ في الطلاقِ أو في شرطِه فإنهُ لا يقعُ الطلاقُ؛ لأن الأصلَ بقاءُ النكاحِ، والنبيُّ ﷺ شكى إليهِ الرجلُ أنه يخيلُ إليهِ أنهُ يجدُ الشيءَ في صلاتِه قالَ: «**لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

ثالثًا: أن يكونَ مُحتمِلًا لهما:

أي أن يكونَ الشرطُ محتملًا للشرطِ ومحتملًا لليمينِ المحضِ، فهنا يكونُ بحسبِ نيتِه، إن نوى الشرطَ وقعَ، وإن نوى اليمينَ فهوَ يمينٌ.

مثَل إذا قالَ لزوجتِه: «إنْ كلمتِ فلانًا فأنتِ طالقٌ»، فهنا يحتملُ أنهُ أرادَ الشرطَ، ويحتملُ أيضًا أنهُ أرادَ اليمينَ، يعني منعَها ألَّا تكلمَه، أو أرادَ الشرطَ وأنهُ إذا كلمتْهُ فقدْ طابتْ نفسُه منها وهوَ طلاقُها.

ويلاحظُ أنه لا يصيرُ الاحتمالُ إلا إذا كانَ المخاطَب بذلكِ الزوجةُ، ولكن إذا كانَ المخاطبُ غيرَها فهوَ يمينٌ، فهنا يُسألُ عن نيتِه، فإن قصدَ اليمينَ فهوَ يمينٌ وإذا كانتْ نيتُه الشرطَ فإنهُ يقعُ الطلاقُ.

وعندنا قاعدةٌ تقولُ: إذا كانَ الشرطُ أكْرَهَ إليهِ منَ الطلاقِ فإنهُ يريدُ الطلاقَ، وإذا كانَ الطلاقُ أكْرَهَ إليهِ منَ الشرطِ فقدْ علمنَا أنهُ يريدُ الشرطَ، مثَل لوْ قالَ: «إنْ كلمتِ زيدًا فأنتِ طالقٌ»، فلما سئلَ أيهما أكرهُ؟ فقالَ الأكرهُ إليَّ مكالمتُها لزيدٍ، فمعنى ذلكَ أنهُ إذا وقعَ الأكرهُ فسوفَ يقعُ الأخفُّ فيصيرُ ناويًا الطلاقَ، وإذا كانَ بالعكسِ يعني كانَ الطلاقُ أكرَهَ إليهِ من مكالمةِ زيدٍ فكلَّمتْه فإن وقوعَ الأخفِّ لا يقتضي وقوعَ الأثقلِ، ولوِ اختلفَ الزوجُ والزوجةُ في الاحتمالِ؛ فإن الرجوعَ هنا إلى الزوجِ؛ لأنهُ أعلمُ بنيتِه.

فهذا التقسيمُ هوَ القولُ الصحيحُ في المسألةِ، وهوَ اختيارُ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وعليهِ تدلُّ الأدلةُ الشرعيةُ.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٣٨).

فإذا قيلَ: ما هوَ الدليلُ على الحالِ الأولى التي جعلتُموها في حكمِ اليمينِ؟

قلنا: دليلُه منَ القرآنِ أولُ سورةِ التحريمِ، ولا شكَّ أن الطلاقَ نوعٌ منَ التحريمِ، فإن الإنسانَ يُحرِّمُ به الزوجةَ على نفسِه، فيكونُ داخلًا في عمومِ الآيةِ المعنويِّ.

وقياسًا على النَّذرِ فإن النذرَ في عهدِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَقصدونَ بهِ معنى اليمينِ فقدْ جعلُوه في معنى اليمينِ، ولم يُلزمُوا بالوفاءِ بهِ، معَ أن الوفاءَ بالنذرِ واجبٌ، والتزامُ الطلاقِ إذا شككنا فيهِ ليسَ بواجبٍ؛ إلا في بعضِ الأحوالِ كما سبقَ.

قالَ شيخُ الإسلامِ: ولم يتكلمِ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على مسألةِ الطلاقِ؛ لأن اليمينَ فيهِ لم يكن موجودًا على عهدِ الصحابةِ، وتكلمُوا على النذرِ لأنهُ موجودٌ.

▪ أما مسألةُ التعليقِ المحضِ، أي الذي إذا علقَهُ على شرطٍ فوجدَ هذا الشرطَ أنه يقعُ بِهِ، فالكلُّ يقولُ بهِ، والمذهبُ في جميعِ هذهِ الأقسامِ الثلاثةِ أن التعليقَ محضٌ، وأنهُ متى وُجدَ المعلَّقُ عليه طُلقتِ الزوجةُ مطلقًا ولو قُصدَ به معنى اليمينِ، وهذا ليسَ بصحيحٍ، فالنبيُّ ﷺ يقولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

الخلاصةُ: أن تعليقَ الطلاقِ بالشروطِ ثلاثةُ أقسامٍ:

الأولُ: أن يَظهرَ منهُ قصدُ اليمينِ فيكون يمينًا تحلهَ كفارةِ اليمينِ مثلَ : إن فعلَ كذا فزوجتُه طالقٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

الثاني: أن يكونَ شرطًا محضًا فيقعُ الطلاقُ بهِ إذا تحققَ الشرطُ مثلَ: إذا طلعتِ الشمسُ فزوجتُه طالقٌ.

الثالثُ: أن يكونَ محتمِلًا لهما فيكونُ بحسبِ نيتِه إن نوى الشرطَ وقعَ بهِ وإن نوى اليمينَ حلتهُ الكفارةُ[1] مثلَ أن يقولَ لزوجتِه إن فعلتِ كذا فأنتِ طالقٌ.

هذا هو القولُ الراجحُ، والمذهبُ أن جميعَ هذهِ الأقسامِ شرطٌ يقعُ بِهِ الطلاقُ إذا تحققَ.

تعليقُ الطلاقِ بالمشيئةِ:

مثلَ قولِ: «أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ»، فهلْ تُطلقُ؟

هذهِ فيها خلافٌ، في المذهبِ يقولونَ أنها تطلقُ؛ لأنهُ علَّقَهُ على أمرٍ يستحيلُ العلمُ بِهِ، فتطلقُ فورًا، وما يُدريكَ لعلَّ اللهَ قد شاءَهُ؟ واللهُ قد رتبَ الطلاقَ على وجودِ صيغتِه، فإذا وُجدتِ الصيغةُ فقدْ شاءَهُ اللهُ، مثل ما قالَ بعضُ السلفِ: «ما دامَ الله قدْ أحَلَّ الطَّلَاقَ فَقَدْ شَاءَ».

والصحيحُ التفصيلُ، وهو أنهُ إن قصدَ بذلكَ التأكيدَ وقعَ الطلاقُ، مثلَ شخصٍ سئلَ: أتأتي العصرَ؟ فيقولُ: نعمْ. فيُقالُ له : قلْ إن شاءَ اللهُ، فقصدُه هنا التأكيدُ.

وإذا قصدَ بهِ التعليقَ لكن بهذه الصيغةِ، يعني قالَ: أردتُ : أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ أن تطلقي، بهذه الصيغةِ، فنقولُ: تطلقُ؛ لأن اللهَ شاءَ أن تطلقَ بها قالَ؛

---

(١) وعلامة النية أنه إن كان الشرط أكره إليه من الطلاق فقد نوى الطلاق وإن كان الطلاق أكره إليه فقد نوى اليمين. (المؤلف)

لأن هذا هوَ الشرعُ، واللهُ يريدُ الشرعَ.

فصارتْ تطلقُ بشيئينِ:

١- إذا أرادَ التأكيدَ.

٢- إذا أرادَ أن تطلقَ بهذه الصيغةِ وعلَّقها بالمشيئةِ.

أما إذا أرادَ بـ(إن شاءَ اللهُ) أن تطلقي في المستقبلِ؛ فحينئذٍ لا تطلقُ إلا بوجودِ صيغةٍ جديدةٍ.

فصارَ تعليقُ الطلاقِ بالمشيئةِ فيهِ ثلاثةُ أقوالٍ:

١- أنها تطلقُ بكل حالٍ؛ لأنه علَّقَه على شيءٍ يستحيلُ العلمُ بهِ فيقعُ الطلاقُ.

٢- أنها لا تطلقُ بأي حالٍ؛ لأنهم يقولونَ: لا نعلمُ مشيئةَ اللهِ، وما دمنَا لا نعلمُ فالأصلُ بقاءُ النكاحِ.

٣- التفصيلُ؛ ويقولونَ هذا التعليقُ لهُ ثلاثُ حالاتٍ:

أ- إما أنهُ قالَ: «أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ» يريدُ توكيدَ الطلاقِ بهذهِ الصيغةِ؛ فيقعُ الطلاقُ.

ب- أو يريدُ عودَ الاستثناءِ إلى وقوعِ الطلاقِ بهذهِ الصيغةِ تطلقُ، يعني: «أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ أن تُطلقي بما قلتِ»؛ فهنا تطلقُ؛ لأننا نعلمُ أن الإنسانَ إذا أتى بمقتضى الشرعِ فإن اللهَ قد شاءَه؛ لأن وجودَ السببِ يترتبُ عليهِ وجودُ المسببِ.

ج- إذا قالَ: «أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ» وأرادَ طلاقًا غيرَ هذا في المستقبلِ، فإنها لا تُطلقُ إلا بوجودِ صيغةٍ جديدةٍ.

والقولُ الثالثُ هوَ الراجحُ لقوةِ مَأْخَذِه.

والخلاصةُ: أنهُ إذا علقَ الطلاقَ بمشيئةِ الله وقعَ، والراجحُ التفصيلُ فإن قصدَ بِهِ التأكيدَ أو ردَّ المشيئة إلى وقوعِه بهذه الصيغةِ وقعَ، وإن أرادَ التعليقَ لم يقعْ إلا بطلاقٍ جديدٍ.

أَدَوات الشَّرط في الطَّلاق:

يَعنِي: العَوامِلِ الَّتي تُفيد الشَّرْط:

فمثَلًا إذا قال الإِنْسانُ: إذا غابَـتِ الشَّمْس فقَدْ أَفطَر الصائِمُ. هذا شَرْط، أَداتُه (إِذا) وإذا قالَ: مَتَى غربَتِ الشَّمْس. فكَذلِك، فأَداة الشَّرْط (مَتَى) وقال اللهُ تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [النساء:٧٨]، فهذا شَرْط، وأَداتُه (أَيْنَ).

وأَدوات الشَّرْط هي الكَلِمات الَّتي تُستَعْمَل للشَّرْط؛ وهِيَ: (إِنْ، إِذا، مَتَى، مَهْما، أَيُّ، كُلَّما، أَينَ، مَنْ، لَوْ)، هَذه تِسْع أَدواتٍ هي أَدواتُ الشَّرْط المُستَعْمَلة غالِبًا، وقَوْلُنا: «غالِبًا» مَعناه: أن هُناكَ أَدواتٍ ثانِيةً، لكِنَّها قَليلة الاستِعْمال.

أَوَّلًا: كلُّ هَذه الكَلِماتِ تَشتَرِك في أنَّها للشَّرْط، ولكِنَّها تَختَلِف في مَسأَلة التَّراخِي أو الفَوْرية.

فالتَّراخِي مَعناه: أنَّك إذا قُلْت: «إن حصَلَ كذا فزَوْجَتِي طالِقٌ» هَلِ المُرادُ: إن حصَل الآنَ أو إن حصَل ولَوْ في المُستَقْبَل؟

نقول: «وتَقْتَضِي التَّراخِيَ إلَّا إذا نَوَى الفَوْرية أو دَلَّت علَيْه القَرينةُ أوِ اقتَرَنَتْ بِـ(لَمْ)» تَقتَضِي هذه الأَدَواتُ كُلُّها التَّراخِيَ، بمَعنَـى: أنه إذا حصَل الشَّرْط سَواءٌ حصَل فَوْرًا أو بعدَ مُدَّة فإذا قال لزَوْجَته مثَلًا: إن كلَّمْتِ فُلانًا فأَنتِ طالِقٌ. ونَوَى

الطَّلَاق، فهَلِ المُرادُ: إن كلَّمْتِه الآنَ، أو إن كلَّمْتِه في المُستَقْبَل. أو هذا وهذا؟

الجَوابُ: هذا وهذا؛ لأَنَّه يَقولُ: تَقتَضِي التَّراخِيَ، وكُلُّ شيءٍ على التَّراخِي فإنَّه ضِدُّ الفَوْرية إلَّا إذا نَوَى الفَوْريَّة، أي: إذا نَوَى: إن كلَّمْتِ زَيْدًا الآنَ فأَنتِ طالِقٌ. فإذا نَوَى هذا فإنَّها إن كلَّمَتْه بعد الآنَ فلا تَطلُق؛ لأنه نَوَى الآنَ، والدَّليلُ قولُه ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1].

«أَوْ دلَّتْ علَيْها قَرينةٌ» أي: دلَّتْ على الفَوْريَّة القَرينةُ، فإنَّها تَقتَضي الفَوْريَّة، وإذا دلَّتْ علَيْها القَرينةُ، أي: وُجِدَ حالٌ تَقتَضِي أنه إن فعَلَتْه الآنَ.

مثَلًا: الزَّوْج نَهَى زَوْجته أن تَصنَع شَيْئًا من الطَّعام لا يُناسِب في هذا الوَقْتِ فقال: إن صنَعْتِ هذا الطَّعامَ فأنتِ طالِقٌ. فهَذا الطَّعامُ لا يَصلُح الآنَ، لكِنْ في اليَوْم التالِي أو فيما بعدُ يَصلُح، فهَلْ نَقول: إذا صنَعَتْه في غَيْر هذا اليَوْمِ تَطلُق؟

لا، لا تَطلُق؛ لأَنَّه دلَّتِ القَرينةُ على أن المُراد: الآنَ، فعَلَيْه لا تَطلُق في المُستَقبَل.

فإذا قدَّرْنا أن عِندَها نِساءً زائِراتٍ، فأَرادَتْ أن تَصنَع لِهَؤُلاءِ النِّساءِ فقال لزَوْجتِه: إن سَوَّيْتِ شيئًا فأنتِ طالِقٌ. فالمُرادُ: الآنَ، فإذا سَوَّتْه غَدًا أو بعدَ غَدٍ لا تَطلُق؛ لأن مَعلومًا أن المُراد: «إِنْ سَوَّيْتِ الآنَ لِهَؤُلاءِ النِّساءِ».

فالمُهِمُّ: إذا دلَّتِ القَرينة على أنَّها للفَوْرية فإنها تَكون للفَوْرية بمَعنَى أن الشَّرْط يَتَعلَّق بهذا الوَقْتِ ففي وَقْتٍ آخَرَ لا يُهِمُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كذلِكَ أيضًا إذا اقتَرَنَتْ بـ(لَمْ) ولم يَنْوِ التَّراخِيَ أو تَدُلَّ عليه قَرينة، فإذا اقتَرَنَت بـ(لَمْ) فهِيَ للفَوْرية، إلَّا إذا نَوى التَّراخِيَ، يَعنِي: نَوَى أنه الآنَ أو بعدَ الآنَ أو دلَّتْ علَيْه قَرينة للتَّراخِي، فإنَّها تَكون على ما نَوَى، وعلى ما دلَّتْ عليه القَرينةُ.

فمثَلًا: إذا قال لَها: إن لم تَصنَعي لي طَعامًا فأنتِ طالِقٌ. فالمُرادُ: الآنَ، فلو صنَعَتْ له طَعامًا من الغَدِ تَطلُق؛ لأن مَعنَى: إن لم تَصنَعي لي. الآنَ، فهِيَ إذا اقتَرَنَت بها (لَمْ) صارَت للفَوْرية إلَّا إذا قصَد على أنها للفَوْريَّة أو التَّراخِي فهُوَ على ما دلَّتْ عليه القَرينة، ومُنتَهى هذا الشيءِ إلى المَوْت وما دامَ أنَّه لم يَنْوِ الفَوْرية يكونُ منتهاهُ المدَّةَ.

يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: تَطلُق في آخِر حَياةِ أَوَّلِها مَوْتًا، فالَّذي يَموت الأوَّل يَكون قد طَلُقت قَبْله بلَحْظة، فإن مات الزَّوْج فقَدْ طلُقَت قَبلَه بلَحْظة، وإن ماتَتْ هي فقَدْ طلُقَت قبل ذلِكَ بلَحْظة، وهذا يَترتَّب عليه فائِدةٌ: لو فُرِض أن الطَّلاق بائِنٌ وماتَتْ هي وقُلْنا: إنَّها تَطلُق قبل مَوْته بلَحْظة فإنَّه لا يَرِثُ.

ونقول: «وتَختَصُّ إن بأَنَّها لا تَقتَضِي الفَوْريَّة معَ (لَمْ)»، إِذَن تُستَثْنى في مَسأَلةٍ، إذا قُرِنَت بـ(لَمْ) تُستَثْنى (إِنْ)؛ فإنَّها لا تَقتَضِي الفَوْرية مع (لَمْ)، بَلْ تَبقَى على التَّراخِي مع (لَمْ).

وقولنا: «وتَختَصُّ كُلَّما بأنَّها للتَّكرارِ» فإذا قال للزَّوْجة: إن فعَلْتِ كذا فأنتِ طالِقٌ. ففعَلَت ثُمَّ راجَعَها ثُم فعَلَتْه بعد المُراجَعة فلا تَطلُق؛ لأن جَميعَ الأَدَوات لا تَقتَضِي التَّكرار، يَعنِي: أنَّه إذا وُجِدَت مرَّةً واحِدةً أَغنَتْ، ولا تَعود مرَّةً ثانِيةً إلَّا بصِيغة جَديدة؛ ولهَذا قال: «وتَختَصُّ كُلَّما بأنَّها للتَّكرارِ» يَعنِي: وغيرها ليس للتَّكرارِ، بمَعنَى: أنه إذا فعَل الشَّرْط مرَّةً واحِدةً انحَلَّ وانتَهى، فالرَّجُل -مثَلًا- إذا قال

لزَوْجته يُريد طَلاقَها: إنْ كلَّمْتِ زَيْدًا فأنتِ طالِقٌ. فكلَّمَتْه تَطلُق، فراجَعَها الزَّوْج ثُم كلَّمَتِ الرَّجُل مرَّةً ثانِيةً لا تَطلُق؛ لأن (إِنْ) لا تقتَضي التَّكرار.

فلو قال لها: كلَّما كلَّمْتِ زَيْدًا فأنتِ طالِقٌ. فكلَّمَتْه تَطلُق، فراجَعَها ثُم كلَّمَته تَطلُق أيضًا، حتى تَنتَهيَ الطَّلقاتُ الثَّلاث؛ وذلك لأنَّ (كُلَّما) تُفيدُ التَّكرارَ، قال اللهُ تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة:٨٧]، (كُلَّما) تُفيد تَكرار الاستِكْبار بِتكرارِ المَجيءِ.

إِذَنْ، هُنا أَداتان خرَجا عن غَيْرِهما وهُما (إِنْ، وكلَّما)، أمَّا (إِنْ) فاختَصَّتْ بأنها لا تَقتَضي الفَوْرية مع (لَمْ)، بل إذا قال: إن لم تَفعَلي كذا فأَنتِ طالِقٌ. فلَمْ تَفعَلْه الآنَ ولا فيما بعدُ، فإنها تَطلُق، وتَختَصُّ (كُلَّما) بأنها للتَّكرار، كُلَّما تكرَّر الشَّرْط تكرَّر الحدَثُ، لكِن إذا قال: «إِنْ لَمْ» ونوَى الفَوْريَّة فهو على ما نَوَى؛ لأن النِّيَّة غالِبة حتَّى الَّتي تَقتَضي التَّراخِيَ إذا نَوَى الفَوْريَّة.

فالحاصِلُ: أن النِّيَّة غالِبة على كُلِّ شيءٍ فمَتَى نَوَى الفَوْرية أو التَّراخِيَ أو دلَّتِ القَرينة على الفَوْريَّة أو التَّراخِي فنَحنُ نَحكُم بذلِكَ، فالأَدواتُ في مُطلَقها بدون نِيَّة تَقتَضي كذا أو لا تَقتَضِيه، وأمَّا إذا وُجِدَت نِيَّة للفَوْرية أو للتَّراخِي فالمَرجِع إلى النِّيَّة، حتَّى لو قال: «إِنْ لم تَفعَلي كذا فأَنتِ طالِقٌ»، ويَنوِي الآنَ، فمثَلًا: عِندَه ضُيوفٌ فقال لها: اطْبُخي لهُم، وإن لم تَطبُخي فأنتِ طالِقٌ. فما طبَخَت وخرَج الضُّيوف وطبَخَت بعد الضُّيوف بساعةٍ، تَطلُق مع أنَّها طَبَخَت؛ لأن عِنده نِيَّة أو قَرينة تَقتَضي الفَوْريَّة.

مَسأَلَةٌ: رجُلٌ قال لامْرَأَتِه: كلَّما كلَّمْتِ زَيْدًا فأنتِ طالِقٌ. ثُم عفَى عَنها، أي: رجَعَ عن شَرْطه، فهذه المَسأَلةُ اختَلَف فيها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فهَلْ يُمكِنه إبطالُ هذا الشَّرْطِ أو لا يُمكِنه؟

نحن نَقولُ: بِناءً على دِراسَتِنا إن كان قَصْده اليَمينَ فتُحِلُّه كَفَّارةُ يَمين، لكِن إذا كان قَصْدُه إيقاعَ الطَّلاق، ثُم أَراد أن يَرجِع ويَجعَلها تُكلِّم زَيْدًا فهذه المَسأَلةُ إن كان قولُه الأوَّل الَّذي قال: «إِنْ كلَّمْتِ زَيْدًا فأنتِ طالِقٌ» لسبَب زالَ أو لسبَبٍ يَظُنُّه فيه وليس فيه، فهُنا لا يَقَع الطَّلاق، وأمَّا إذا كان ليس لسبَبٍ زال أو لا لسببٍ يَظُنُّه فيه وليسَ فيه، وإنَّما الأُمور كلُّها باقِية على حالِها، فقَدِ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يَجوز الرُّجوع في الشَّرْط أو لا يَجوزُ؟

فمِنْهم مَن قال: له أن يُبطِله وأن يَسمَح وله ألَّا يُبطِله.

والمَسأَلةُ أَتوقَّفُ فيها؛ لأنَّك إذا نظَرْت إلى أن هذا التَّعليقَ حَقُّه وقد أَبطَلَه قُلْت: إذَن، يَملِك إِبْطاله، وإن نظَرْت إلى أن هذا الطَّلاقَ يَتعلَّق به حَقُّ الله عَزَّوَجَلَّ قُلْت: يَجِب أن يَبقَى الشَّرْط كما هو.

أمَّا إذا قالَها وهو يُريد اليَمين يُكفِّر كَفَّارة يَمينٍ، ويَجعَلها تُكلِّمه.

وإن كان قَصْدُه الطَّلاقَ فإن كان لسبَب زالَ؛ مِثْل: زَيْد كان رجُلًا غيرَ عَفيف، ثُم إن الرجُلَ استَقام وصَلَحَتْ حالُه، وهو في الأوَّل يَقول: إن كلَّمْتِه فأنتِ طالِقٌ. بِناءً على أنه غَيْر عَفيف، والرَّجُل استَقامت حالُه، فمَعناه الآنَ: لو كلَّمَتْه لا تَطلُق؛ إِذْ إنَّه لو كان على هَذه الحالِ من قَبلِ ما قال: إن كلَّمْتِ زَيْدًا فأَنتِ طالِقٌ.

كذلِكَ لو كان لسبَبٍ يَظُنُّه فلَمْ يَكُن هو، فمثَلًا يَظُنُّه مَعروفًا بالفِسْق فقال: إن كلَّمْتِ زَيْدًا فأَنْتِ طالِقٌ. يَحسَب أن زَيْدًا المَوجود هو المَعْروف بالفُسوق فتَبيَّنَ أنه ليس إيَّاه، ففي هذه الحالِ لَها أن تُكلِّمَه.

أَقْسامُ الطَّلاقِ من حَيثُ الرَّجْعة:

يَنقَسِم الطَّلَاقُ إلى قِسْمَيْن: طَلاقٍ رَجْعيٍّ، وهُو الَّذي يَملِك الزَّوْج فيه الرَّجْعة على المَرْأة بدون عَقْد، وطَلاقٍ آخَرَ، وهُو الَّذي لا يَملِك الزَّوْج فيه الرَّجْعة إلَّا بعَقْد.

وهَلِ الكَلامُ هُنا في الطَّلاق فقَطْ، أَو الفُسوخ كلُّها ليسَتْ فيها رَجْعة؟ فلو فُسِخَت لعَيْب زَوْجها أو فَسَخ هو لعَيْب زَوْجته فإنَّه لا يَملِك الرُّجوع إلَّا بعَقْد، والكَلامُ في الطَّلاق هو الَّذي فيه المُراجَعة؛ لقَوْله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، جَميع الفُسوخ ليسَ فيها رُجوع إلَّا بعَقْد إلَّا فَسْخًا واحِدًا، فيما لو ارتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْن، ثُم أَسلَم قبلَ انقِضاء العِدَّة، فإن النِّكاح باقٍ؛ وذلِكَ لأَنَّه ليسَ رُجوعًا في الواقِعِ، لكِنَّه لا يَبِينُ انفِساخ النِّكاح حتَّى تَنتَهِيَ العِدَّة.

الطَّلاقُ الرَّجعيُّ:

كلُّ طَلاقٍ يَقَع من الزَّوْج بعد الدُّخول أو الخَلْوة في نِكاحٍ صَحيحٍ على غَيْر عِوَض قبلَ استِكْمال العَدَد.

وكُلُّ طَلاقٍ خرَجَ مَخرَج الفُسوخ ليسَ فيه رَجْعيَّة.

«يَقَع من الزَّوْج» خرَجَ به غيرُ الزَّوْج، فلو قال رجُلٌ لامْرَأة: إن تَزَوَّجْتُك فأنتِ طالِقٌ. ثُم تزوَّجَها فلا يَقَع؛ لأنه ليسَ بزَوْج، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، فقال: نَكَحْتُم... ثُمَّ طلَّقْتُم. و(ثُمَّ) للتَّرتيب، فمَعناه أنه لا طَلاقَ إلَّا بعدَ نِكاحٍ، فمَعناه: لو عُلِّق طَلاق امرأةٍ بزَواجِها فلا يَقَع الطَّلاقُ.

وإذا قال لِهَذه المَرْأة وهو لم يَتزوَّجْها: إذا دخَلَ شَهْر رمَضانَ فأنتِ طالِقٌ. ثُم تَزوَّجَها في شَعْبانَ فإنها لا تَطلُق؛ لأنه يَوْمَ عَلَّق الطَّلاقَ ليسَتْ زَوْجتَه.

«بعدَ الدُّخولِ» المُرادُ بالدُّخول: الجِماعُ، أمَّا كَونُه لا بُدَّ من الدُّخول فلِقَوْله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، فقَوْله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ المُرادُ بالمَسِّ هنا: الجِماعُ ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ وهذا صَريحٌ في القُرآن أنه إذا طلَّق قبلَ الجِماعِ فلَيْس عليها عِدَّة.

وقولُه: «أو خَلْوة» هَلِ الخَلْوة دون الجِماعِ أو فَوْقَه؟

الجَوابُ: دون الجِماع، لكِنِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَلْحقوا الخَلْوة بالجِماع بِناءً على آثار ورَدَت عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنَّه إذا خَلا بها فقَدِ استَحَلَّ مِنها ما لا يَحِقُّ إلَّا للزَّوْج، وحِينَئِذٍ يَثبُت لها ما يَثبُت بالجِماع فلو تَزوَّجها وطلَّقَها وقد رَآها بعدَ العَقْد، لكِنَّه ما خلا بِها فهَلْ علَيْها عِدَّةٌ؟

الجَوابُ: لا، ولو رَآها؛ لأنه لا بُدَّ أن يَكون إمَّا دُخولٌ وإمَّا خَلْوة.

وقوله: «في نِكاحٍ صَحيحٍ» النِّكاحُ الصَّحيحُ ضِدُّه أَمْران: نِكاحٌ باطِلٌ، نِكاحٌ فاسِدٌ، وذكَرْت أن المَشهور عِند الحنابلة أنَّه لا فَرقَ بين الفاسِدِ والباطِلِ إلَّا في بابَيْن من أَبْواب الفِقْه وهي النِّكاحُ، والإحرامُ[1]، وما سِوَى ذلِكَ فهُمْ يَقولون: الباطِلُ والفاسِدُ سَواءٌ، وقد عُلِم في أُصول الفِقْه أن مِن الفُقَهاء مَن يُفرِّق بين الباطِل والفاسِد، وأنَّه ما مُنِع بأَصْله فهو باطِلٌ، وما مُنِع بوَصْفه فهو فاسِدٌ.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٤).

ولكِنِ **الراجِحُ**: أنه لا فَرْقَ بينَهما، لكِنِ الحَنابِلةُ يُفرِّقون بينَهُما في هَذَيْن البابَيْن: في باب النِّكاح وفي باب الإِحْرام.

وقوله: «على غَيْر عِوَض» فإن كان الطَّلاقُ بعِوَض فإنَّه لا يَملِك الرُّجوع، وقد سبَقَ أن العِوَض يَكون من الزَّوْجة، أو مِن وَلِيِّها، أو من أَجْنبيٍّ، المُهِمُّ أن الزَّوْج يُعطَى عِوَضًا؛ لتَتَخلَّص منه المَرْأةُ، وقُلْنا: إنَّه لا يَملِك الرُّجوع حتَّى لا يَجمَع بين العِوَض والمُعوَّضة، إِذْ إن المَرْأة افتَدَتْ مِنه بالمالِ فكَيْف نَقولُ: إن المَرْأة الَّتي افتَدَتْ نَفْسَها يُمكِنُك أن تَرجِع إليها؟ إذا قُلْت بهذا أَصبَحَ الافتِداءُ عَديمَ الفائِدةِ؛ لهذا إذا كان بعِوَض ولو كان قَليلًا فإنَّه لا رُجوعَ.

فإذا قال الزَّوْجُ: أنا ما علِمْت أني إذا أَخَذْت عِوَضًا لا أَملِك الرُّجوع، والآنَ خُذوا عِوَضَكم وأنا سأَرجِع. فإنَّه لا يَملِك هذا؛ لأننا نَقولُ: الجَهْل يَسقُط عَنْكَ حُكْمه فيما بينَكَ وبينَ الله، أمَّا بالنِّسبة لحُقوق الآدَمِيِّين فإنه لا يَسقُط، أَرَأَيْت لو أَكَلْت طَعامَ إنسانٍ تَحسَب أنَّه طعامُك فإنَّك تَضمَنه، وكذلِكَ لو لبِسْت ثَوْب إنسانٍ فأَبلَيْتَه وقلتَ: إني أَحسَبُه ثَوْبي. فإنَّك تَضمَنه.

وقوله: «قَبلَ استِكْمال العَدَد» العَدَدُ: ثَلاثُ طَلَقاتٍ للحُرِّ، وطَلْقتانِ لغَيْر الحُرِّ على خِلاف في ذلِك، فإِنْ هو استكْمَل العَدَد فلا رَجعةَ، وتَكون البَيْنونةُ كُبرَى، فإذا طلَّق ثُم راجَعَ ثُم طَلَّق ثُم راجَعَ ثُم طلَّق الثالِثة فإنَّها تَبينُ بَيْنونةً كُبْرى ولا تَحِلُّ له، ولا يُمكِن أن يَستَرْجِعها.

بل ولا تَحِـلُّ له إلَّا بعدَ زَوْج في نِكاح صَحيحٍ ويُجـامِع كما سبَق، فصارَتِ الرَّجْعة تُملَك بشُروط سِتَّة، والدَّليلُ على مَلْك الرَّجْعة قولُه تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ

بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨].

وهل يُشتَرَط لَمِلْك الزَّوْج الرَّجْعةِ أن يُريد الإِصْلاحَ دونَ الإِضْرارِ؟

هذه المَسأَلَةُ اختَلَف فيها العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

فقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه لا يَملِك الرُّجوع إلَّا إذا أَراد الإِصْلاح، والإِصْلاحُ هُنا الاِلْتِئام بينَه وبينَ الزَّوْجة وإِصْلاح الحَياة بينهما، أمَّا إذا أَراد الإِضْرارَ بها فإنَّه لا يَملِك الرَّجْعة.

وهذا القَوْلُ بلا شَكٍّ هو الصَّحيحُ، ودَليلُه واضِحٌ من القُرْآن: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ لو أن هذه الجُمْلةَ وقَعَتْ في كِتاب مُؤلَّف ما شَكَّ الَّذي يَقرَأ الكِتابَ أن هذا شَرْط لَمِلْك الرَّجْعة، مع أن مُؤلِّف الكِتاب قد يُخطِئ وقد يَسْهو، فإذا وقَعَ مِثْلُ هذا الشَّرْطِ في كِتاب الله فلا يُمكِن إِلْغاؤُه؛ لأَنَّه من لَدُنْ حَكيمٍ خَبيرٍ.

فإننا نَقولُ: إذا كان الزَّوْج لا يُريد الإِصْلاحَ إنَّما يُريدُ الإِضْرار؛ فإنه لا يَملِك الرَّجْعة بذلِكَ استِنادًا إلى شَرْط الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة:٢٣١]، وهذا نَهيٌ، فشَرَط في مَلْك الرَّجْعة الإِصْلاح، ونَهَى عن الرَّجْعة للمُضارَّة، وبيَّنَ أن ذلِكَ عُدْوانٌ.

فأوَّلًا: نَحنُ إذا مكَّنَّا الزَّوْج الَّذي نَعلَم أنه سيُضارُّ المرأةَ بهذه المُراجَعةِ أَلْغَيْنا شَرْطًا في كِتاب الله.

ثانيًا: مكَّنَّا هذا الرجُلَ من المُضارَّة والعَداوة، وكانوا في الجاهِلية إذا طلَّقَ

الرجُلُ أو أنها شارَفَتْ على انقِضاءِ العِدَّة الثانِية قال: راجَعْتُ. وطلَّقَها، وتَستَأْنِف العِدَّة أي: تَأتِي بعِدَّة جَديدةٍ، فإذا شارَفَت على انقِضاءِ العِدَّة الثانِية قال: راجَعْتُ. فتكون زَوْجة، ثُم يُطلِّقُها، وتَستَأْنِف العِدَّة، وهكَذا أبدًا، فتبقَى المَرْأةُ المِسكينةُ لا هِيَ مُزوَّجة بزَوْجٍ تَسعَد به، ولا هِيَ مُطلَّقة تَتزوَّج فتَسعَد بالزَّوْج الثاني.

فحدَّدَ اللهُ هَذه الحالَ بثَلاثِ تَطْليقات فقَطْ، ثُم شرَطَ مع ذلِكَ أيضًا أن يَكون الرَّجوعُ لأَجْل الإِصلاح، إِذَنْ نُضيف إلى الشُّروطِ شَرْطًا سابِعًا وهو أن يُريد بذلِكَ الإِصْلاحَ، فيَحصُل الِالْتِئامُ والِائْتِلافُ.

والقولُ الثاني: إن الإِصْلاح ليسَ بشَرْط، والدَّليلُ: أن الغالِبَ أنه لا يُريد إلَّا الإِصْلاحَ، فيَكون هذا شَرْطًا أَغلَبِيًّا.

ونقول: «للزَّوْج الرَّجْعة فيه ما لم تَغتَسِل من الحَيْضة الثالِثة» هَذه المَسأَلةُ نَصَّ القُرْآن علَيْها: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، والقَرْء المُرادُ به: الحَيْضة، فيَكون ﴿ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أي: ثَلاثَ حِيَضٍ، فإذا حاضَتْ مرَّة، ثُم مرَّةً، ثُم مرَّةً؛ انقَضَتِ العِدَّة، فإذا انقَضَتِ العِدَّة فهَلْ له أن يُراجِع بعد طُهْرها من الحَيْضة الثالِثة؟

اختَلَف في هذا أَهْلُ العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

فقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه لا يَملِك الرَّجْعة إذا طَهُرت من الحَيْضة الثالِثة، فلا رَجعةَ؛ لأن اللهَ يَقولُ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ثُم قال بعد ذلِكَ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ أي: في زمَن العِدَّة، يَعنِي: في زمَن هذه القُروءِ بُعولَتُهنَّ أَحَقُّ برَدِّهِنَّ، فعلى هذا إذا انتَهَت من الحَيْضة الثالِثة زال إمكانُ الرُّجوعِ؛ لأن العِدَّة انقَطَعَتْ.

وقال آخَرونَ من أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: له أن يُراجِع ما دامَتْ لم تَغتَسِل؛ لأن أَثَرَ الحَيْض عليها باقٍ، ويَدُلُّ لِهَذا قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢]، فجعَلَ سبحانه للزَّوْج الإِمْساكَ أو المُفارَقة، وفي الآيَةِ الأُخْرى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١]، يَعنِي: أَطلِقوا سَراحَهُنَّ، فجعَلَ اللهُ للزَّوْج ذلِكَ بعد بُلوغ الأَجَل.

لكِنْ إلى مَتَى؟

الجواب: ورَدَ عن الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنَّه حتَّى تَغتَسِل من الحَيْضة؛ لأن آثار الحَيْض عليها باقِيةٌ؛ ولهذا لا يُمكِن أن تُصلِّيَ حتَّى تَغتَسِل، ولا يُمكِن أن يُجامِعَها زَوْجها حتَّى تَغتَسِل؛ فلِذلِكَ قالوا: له أن يُراجِع. وهذا القولُ أَصَحُّ.

ولكِن، لو أنها حين طَهُرت من الحَيْضة الثالِثة بقِيَتْ لم تَغتَسِل انتِظارًا لمُراجَعة الزَّوْج فهَذا لا يَجوز؛ لأنَّها يَجِب أن تَغتَسِل للصَّلاة، فإذا لم تَغتَسِل للصَّلاة وتَحيَّلَت على هذا الأَمْرِ فإنَّها لا تُعتَبَر رَجْعة.

وعلى هذا فنَقولُ: ما لم تَغتَسِل إلَّا إذا أَتَى علَيْها وَقتُ الصَّلاة وترَكَت الاِغْتِسال من أَجْل ذلك، فإنَّنا نَقطَع عليها حِيلَتَها.

وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقولُ: ما دامَ الصَّحابة يَقولون: ما لم تَغتَسِل. فهِيَ لو فرَّطَت في الغُسْل سنَواتٍ فله أن يُراجِعَها، ولكِنَّه قولٌ ضَعيفٌ، فالصَّحيحُ في هذه المَسأَلةِ أن نَقولَ: له أن يُراجِع حتَّى تَغتَسِل، والدَّليلُ: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، والآيةُ الأُخْرى: ﴿فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وما هو جَوابُ القائِلين بأن له الرَّجْعة ما لم تَغتَسِل عن الآيةِ الَّتي استَدَلَّ بها مَن يَقولُ: إنه لا رَجْعةَ له بعدَ الحَيْضة الثالِثة؟

الجَوابُ: يَقولون: إن قولَه تَعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَالِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨] لَهُ مَنطوقٌ، وله مَفهومٌ:

فمَفهومُه: انتِهاءُ زمَنِ الحَيْضة، وليس له رَجْعيَّة، وهذا المَفهومُ يُعارِضه مَنطوقٌ أَقْوى منه؛ لأن المَنطوقَ أَقْوى من المَفْهوم كما هو مُقرَّر في أُصولِ الفِقْه.

المَنطوقُ: ﴿فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ قال: ﴿فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ﴾ فهذا مَنطوقٌ، ودَلالةُ المَنطوق أَقْوى من دَلالة المَفْهوم، ثُم هو أيضًا بالنِّسْبة لرُوح الإِسْلام وتَيْسيرِه أَيسَرُ على المُكلَّف؛ لأَنَّه إذا قُدِّر أَنَّها طَهُرت في الصَّباح وأَرسَل إلَيْها زَوْجُها في الرَّجْعة في الساعة العاشِرة بعدَ ما طَهُرَت فهَلِ الأَيسرُ أن نَقول: رَجْعَتُك لكِ؛ لأَنَّها ما اغتَسلَت، أو نَقول: رَجْعتُكِ فاتَتْ؛ لانتِهاءِ الحَيْض؟

الأَيسرُ أن نُمكِّنَه منه؛ فلِذلِكَ كان أَوْلى، ثُم إنه أيضًا قوِيَّة بما جاءَ عن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في ذلِكَ.

إِذَنْ فما جَوابُ القائِلين بأنها تَنتَهـي العِدَّة بانتِهاء الحَـيْضة على قولِه تعالى: ﴿فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾؟

جَوابُهُم على ذلِكَ: أن المُرادَ بالفِعْل هنا: مُقارَبة الفِعْل، فإذا بَلَغْن أي: قارَبْن بُلوغَ الأَجَل، والفِعْل يُطلَق كَثيرًا في اللُّغة العَربيَّة على ما يَقرُب منه، مِثْل قول أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كان النَّبيُّ ﷺ إذا دخَلَ الخَلاءَ قال: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»[1]، فقولُه: «إِذا دَخَلَ الخَلاءَ» يَعنِي: إذا أَراد دُخولَه، ومِثْل قولِه تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [النحل:٩٨]، وقرَأْتَ أي: قارَبْت قِراءَتَه.

فإذا بلَغْن أي: قارَبْن البُلوغ، وهذا لا شَكَّ أنه تَأويلٌ لو دَلَّ عليه دَليلٌ لقُلْنا به، ولكِنْ ليسَ هُناكَ دَليلٌ إلَّا المَفْهومَ، والمَنْطوق مُقدَّم على المَفْهوم، لا سِيَّما من أَقْوال الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

قولُه: «ما لم تَغتَسِل من الحَـيْضة»، إذا قُدِّر أن ما عِنْدها ماءٌ أو أنَّها مَـريضة وتَيمَّمَت فالتَّيمُّم يَقوم مَقامَ الاغْتِسالِ.

أحْكام المُطلَّقات الطلاقَ الرَّجعيَّ:

المسألة الأولى: في القَسْم، ومَعنَى القَسْـم: إذا كان الإنسانُ ذا زَوْجـاتٍ مُتَعدِّدات، فطَلَّق واحِدةً مِنْهن مثَلًا وكان في الأوَّل يَقسِم لها لَيْلة من ثَلاثٍ، فلو طلَّقَها فلا يَقسِم لها لَيْلتَها بعد الطَّلاق ولَوْ هِيَ رَجْعيَّة.

المسألة الثانيةُ: لُزومُ المَسْكَن: يَعنِي: ليسَتْ كالزَّوْجات، إذْ إنَّه يَلزَمها أن تَبقَى في المَسكَن، فيَلزَمها وُجوبًا أن تبقَى في مَسكَن زَوْجها إذا طلَّقَها، فلا تَروحُ لأَهْلها، ولا تَخرُج مِنه عِند بعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ، إلَّا كما تَخرُج المُحادَّة على الزَّوْج، أي: أن الرَّجْعيَّة تَبقَى في البَيْت فلا تَخرُج ولا تَذهَب لأَهْلها.

أمَّا الزَّوْجة فإنها تَخرُج لأَهْلها وللسُّوق وتَشتَرِي إذا أَرادَت، لكِنِ الرَّجْعيَّة تَبقَى في المَسكَن كما أن المُتوَفَّى عنها زَوْجُها لا تَخـرُج، والمُؤسِف الآنَ أن المَرْأة إذا طلَّقَها الزَّوْج مُباشَرةً تَخرُج وتَأخُذ مَتاعها وتَذهَب.

وهذا مَعصِية لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى؛ لأن اللهَ يَقـولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ

﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:١-٢]، يَعنِـي: إذا شِئْتُم إذا بلَغَت الأَجَلَ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ يَعنِـي: رُدُّوهُنَّ إلى الزَّوْجية أو سَرِّحوهُنَّ بمَعروفٍ.

إِذَنْ، يَجِب على المُطلَّقة الرَّجْعية أن تَبقَى في بَيْـت زَوْجها، لكِن هل يَلزَمها المَسكَـن؟ بمَعنَى أنَّها لا تَخـرُج من البَيْت إلَّا للضَّرورة كالمُعتَدَّة من وَفاةٍ أو هِـيَ كالزَّوْجات في ذلِكَ تَبقَى ساكِنة، ولكِن تَخرُج وتَروحُ وتَرجِع؟

فيها رَأْيان لأَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

فمِنهم مَن يَرَى -وهُوَ المَذهَب[1]- أنه يَجِب أن تَبقَى في البَيْت فلا تَخرُج كالمَرْأة المُتوَفَّى عنها زَوْجها، يَعنِي: فلا تَزور أَهلَها، ولا تَذهَب إلى دَعْوَى، ولا تَذهَب إلى السُّوق في الشِّراء، فتَبقَى في البَيْت، وتَخرُج إلى المُستَشْفى للضَّرورة فلا بأسَ بذلِكَ.

والصَّحيحُ: أنَّها في لُزوم المَسكَن كالزَّوْجة بمَعنَى: أن تَبقَى في بَيْت زَوْجها، ولكِنْ لَها أن تَخـرُج وتَعود كما تُريد، وإذا أَخرَجها الزَّوْج فهُو آثِمٌ، ولَها الحَقُّ أن تُطالِبَه في البَقاء، لكِن هي لو أَرادَتْ أن تَخـرُج يَقول اللهُ: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، وله أن يُلزِمها في البَقاء، كُلُّ واحِدٍ مِنهما له أن يُلزِم الآخَرَ بما يَجِب عليه.

فقولُه: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ فالصَّحيحُ أَلَّا يَجِـب لُزومُ البَيْت؛ لأَنَّه لو أَراد اللهُ اللُّزومَ لقالَ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، مِثل ما قال في النِّساء المُتوَفَّى

(١) انظر: الإنصاف (٩/ ٣١٣).

عَنْهن أَزْواجُهُنَّ، فهَذا يَدُلُّ على أنها زَوْجة، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، والبَعْل: الزَّوْج، ومَعلومٌ أن المَرْأة مع بَعْلها يجوزُ لَها أن تَخرُج إلَّا أنها تَبقَى ساكِنةً في البَيْت.

المَسأَلَةُ الثالثةُ: عَوْد الحَضانة: وهُو أن المَرْأة إذا كان لها طِفْل من زَوْج طلَّقَها فهي أَحَـقُّ بحَضانَتِه من أبيه حتَّـى يَتِمَّ له سَبْعُ سِنينَ على ما يَأتِي إن شاءَ اللهُ في الحَضانة، وبَعدَ السَّبْع يَرجِع إلى أَبيه إذا كانَتْ أُنثَى، ويُخـيَّر بينَه وبينَ أُمِّه إذا كان ذَكَرًا، لكِن لو تَزوَّجت الأُمُّ قبلَ أن يَتِمَّ للطِّفْل سَبعُ سِنين من شَخْص ليس قريبًا من الطِّفْل فإن حَقَّها في الحَضانة يَسقُط ويَأخُذ الطِّفْلَ أَبوهُ.

وهذه المَرأةُ الَّتي تَزوَّجَت طلَّقها زَوْجُها طَلاقًا رَجعيًّا يَقول الفُقهاءُ: إنَّها يَعود حَقُّها من الحَضانة في مُدَّة العِدَّة مع أنها حين كانَت مُزوَّجة قد سقَطَ حَقُّها، فبهذا فارَقَتِ الزَّوْجة أنه يَعود حَقُّها في الحَضانة ولو كانت رَجْعيَّة.

ولكِنِ الصَّحيحُ في هذه المَسأَلةِ أنه لا يَعود حَقُّها من الحَضانة؛ لأنَّها ما زالَتْ زَوْجةً، وما زالَتْ أيضًا عِند زَوْجها، وأَصْل سُقوط الحَضانة في الزَّواج إلَّا أن الأُمَّ ستَنتَقِل إلى بيتٍ آخَرَ جَديدٍ بالنِّسْبة للطِّفْل، فقَدْ يَتأَثَّر به وما دامَتْ رَجْعيَّة فهِيَ إلى الآنَ في بَيْت الزَّوْج.

فالصَّوابُ في هذه المَسأَلةِ: أنَّه لا يَعود حَقُّها من الحَضانة إلَّا إذا طُلِّقت طَلاقًا بائِنًا أيضًا.

المَسأَلةُ الرابعةُ: استِحْقاق الوَقْف: ومَعنَـى (استِحْقاق الوَقْف) مثَلًا: إنسانٌ وقَفَ على ذُرِّيَّته قال: هذا البَيْتُ وَقْفٌ على ذُرِّيَّتي الذَّكَر والأُنْثى، ومَن تَزَوَّجَتْ فلا حَقَّ لَها. فتَزَوَّجَت إِحْدى البَناتِ، فإذا تَزوَّجَت سقَط حقُّها من الوَقْف، فإذا طُلِّقَت طَلاقًا رَجْعيًّا عاد حَقُّها من الوَقْف، ولو كانَتْ في العِدَّة؛ لأن المَرْأة إذا طُلِّقت

لا يَصدُق عليها أنها زَوْجة، ولكِنْ هذا أيضًا فيه نَظَرٌ.

والصَّحيحُ: أنَّها لا حَقَّ لها ما دامَتْ في العِدَّة؛ لأَنَّنا نَعلَم مِن قَصْد الواقِف في قولِه: «وَمَن تَزوَّجَت فلا حَقَّ لَها» أن قَصْده أنَّها إذا تَزوَّجَتِ استَغْنَتْ بنَفَقة الزَّوْج والرَّجْعية يُنفَق عليها، إِذَن المَعنَى الَّذي لاحَظَه الواقِفُ ما زالَ مَوْجودًا فيها.

فالصَّوابُ أيضًا: أنه لا يَعود حَقُّها مِن استِحْقاق الوَقْف إلَّا إذا انتَهَت العِدَّة، أو كان الطَّلاقُ طَلاقًا بائِنًا، فتَبيَّنَ الآنَ أنَّها تُخالِفه -على المَذهَب[1]- في القِسْمة، ولُزوم المَسكَن، وعَوْد الحَضانة، واستِحْقاق الوَقْف.

ولكِنِ الصَّوابُ في المَسأَلَتَيْن الأَخيرَتَيْن أنَّها لا تُخالِف الزَّوْجة، بَلْ هي في حُكْم الزَّوْجات في هذا الشيءِ.



(١) انظر: الإقناع (٤/ ١٥٩).



كِتابُ الظِّهارِ

معنى الظهار:

الظِّهارُ: مُشتَقٌّ من الظَّهْر، وليسَ من العَوْن؛ لأن (ظاهَرَ) تكون بمَعنَى: أَعانَ ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الأحزاب:٢٦]، أي: أَعانوهُم، ومِنه قولُه تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ﴾ [التحريم:٤]، و﴿تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ أي: تَعاوَنا عليه.

لكِنْ هُنا ليسَتْ مُشتَقَّة من العَوْن، لكِنْ مُشتَقَّة من الظَّهْر؛ لأن الزَّوْج يَقول لزَوْجَتِه: أنتِ عليَّ كظَهْر أُمِّي؛ فلِذلِكَ اشتُقَّ من كلِمة (ظَهْر)، قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة:٣].

والظِّهارُ اصطِلاحًا: هو تَشبيهُ زَوْجته بأُمِّه بلَفْظ: أنتِ عليَّ كظَهْر أُمِّي. وبعضُ الفُقَهاء يَقولون: الظِّهارُ اصطِلاحًا: تَشبيهُ زَوْجته بمَن تَحرُم عليه تَحريمًا مُؤبَّدًا بأَيِّ لَفْظ كانَ، وهذا بلا شَكٍّ أعَمُّ، فلو قال الرجُلُ لزَوْجتِه: أنتِ عَلَيَّ كأُمِّي. وما قال: كظَهْر أُمِّي؛ صار مُظاهِرًا، ولو قال: أنتِ عَلَيَّ كظَهْر أُخْتِي؛ يَصيرُ أيضًا مُظاهِرًا، ولو قال: أنتِ عَلَيَّ كعَمَّتِي؛ يَكون مُظاهِرًا.

فإذا كانَتْ تَحرُم عليه تَحريمًا غيرَ مُؤبَّدٍ مِثل أن يَقول لزَوْجته: أنتِ عليَّ كظَهْر أُخْتِكِ. فلا يَكون ظِهارًا؛ لأن التَّحريم إلى أَمَدٍ فلا يَكون مُظاهِرًا؛ لأن هَذه الأُخْتَ في يَوْم من الأَيَّام قد تَكون حَلالًا له وزَوْجةً له، أمَّا مثَلًا: أُمُّه، أُختُه، عمَّتُه، أُمُّ زَوْجتِه، فهَؤُلاءِ لا يُمكِن أن يَكُنَّ له زَوْجةً أبَدًا.

حُكم الظهار:

أمَّا حُكْمه: فقَدْ كَفانا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بيانه في قَوْله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢]، فوَصَف اللهُ بهَذَيْن الوَصْفَيْن: المُنكَر والزُّور، والزُّورُ هو الكَذِب، والمُنكَر مُحرَّم؛ لأن قَوْل الإنسانِ لزَوْجتِه: أنتِ عليَّ كظَهْر أُمِّي. تَضمَّن في الحَقيقة إِنْشاءً وإِخْبارًا:

فالإِنْشاءُ الَّذي تَضمَّنه: التَّحريمُ.

والإِخبارُ: قولُه: أنتِ عليَّ كظَهْر أُمِّي. فهَلْ هذا صَحيحٌ؟

الجَوابُ: لا، هو كَذِبٌ، فإِذَن يَصدُق عليه أنه مُنكَر باعتِبارِ كَوْنه إِنشاءً للتَّحريم، وزُورًا باعتِبار كَوْنه خَبَرًا عن الحَرام، أي: خَبَرًا حرَّم به زَوْجته علَيْه، وهذا لا شَكَّ أنه كذِبٌ، فهو مُنكَر باعتِبارِه إنشاءً، وزُورٌ باعتِبار خَبَرًا.

إِذَنْ ما دام مُنكَرًا وزُورًا فهو مُحرَّم بلا شَكٍّ؛ ولِهَذا ختَمَ الآيَةَ بقَوْله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة:٢]، فلْيَرجِعوا إلى الله ويَتوبوا، واللهُ يَعفو عَنْهم ويَغفِر لَهُم، هذا حُكْمه من جِهة الحُكْم التَّكْليفيِّ.

وحُكْمه الوَضعيُّ: أن الزَّوْجة لا تَحرُم بذلِكَ، فتَبقَى زَوْجة، ولا تَطلُق به أيضًا حتَّى لو نَوَى به الطَّلاقَ، فإنه لا يَكون طَلاقًا؛ لأنَّنا لو قُلْنا: إذا نَوَى به الطَّلاق صار طَلاقًا أَرجَعْنا حُكْم الظِّهار إلى حُكْمه في الجاهِلِيَّة؛ لأن الإِنْسان في الجاهِلِيَّة إذا ظاهَرَ من زَوْجته تَحرُم عليه.

ولِهَذا خَوْلةُ بِنتُ مالِكِ بنِ ثَعْلبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاءَتْ تَشتَكي إلى النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْه وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- من زَوْجها أَوْسِ بنِ الصامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ظاهَرَ مِنها،

والنَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يُعطِها جَوابًا، وفي أَثْناء مُحاوَرَته لَها وأَمْره إيَّاها بالصَّبْر عليه نزَلَت الآيَةُ في بَيانِ حُكْم المُظاهِر[1].

وكانوا يَعتَبِرون الظِّهار في الجاهِليَّة طَلاقًا، فلو أن شَخْصًا نَوى بالظِّهار الطَّلاق وقُلْنا: إنه يَعمَل بنِيَّته، لكِنَّا غيَّرْنا الحُكْم الشَّرعيَّ إلى حُكْم جاهِليٍّ، وهذا لا يَجوز.

إِذَنِ الظِّهارُ لا تَطلُق به المَرْأة ولا تَحرُم به على الرجُلِ، لكِنْ هي زَوْجتُه، وهِيَ حَلالٌ له، لكِنَّه لا يَجوز أن يَمَسَّها حتَّى يُكفِّر؛ لأن الله تعالى ذكَرَ الكَفَّارة وقال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، إلَّا في الإِطْعام فلَمْ يَقُلْ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، ولم يَقُلْ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ فظاهِرُ الآيةِ الكَريمةِ لو أَخَذْناها ظاهِرًا لقُلْنا: إنَّه لا يَجوزُ له الاستِمْتاع بها حتَّى يُكفِّر بالعِتْق والصِّيام، وأمَّا الإِطْعام فله أن يَستَمْتِع بها قبلَ أن يُطعِم.

ولكِنْ أَكثَرُ أَهْل العِلْم يَقولون: لا يَجوز أن يَستَمْتِع بها حتَّى يُكفِّر بالإِطعْام أيضًا. قالوا: لأن الله إذا منَعَ مِن الاسْتِمْتاع قبلَ الكَفَّارة في العِتْق وفي الصوم ففي الإِطْعام من باب أَوْلى؛ لأن العِتْق هل يَتَسنَّى له أن يَجِد الرَّقَبة في يَوْمه ويُعتِقها؟

رُبَّما يَتَسنَّى له، لكِنَّه بَعيدٌ، والصِّيامُ هل يَتَسنَّى له أن يَصوم شَهْرين مُتَتابِعَيْن من قَبلِ أن يَتَماسَّا، فما بالُكَ بالإِطْعام الَّذي يُمكِن أن يَنتَهِيَ منه في ساعة؟! فقِياسُ الإِطْعام على ما قَبلَه من الصِّيام قِياسٌ لا بأسَ به، وإن كان في النَّفْس مِنه شيءٌ.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤١٠)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم (٢٢١٤)، من حديث خولة بنت ثعلبة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

وأيضًا مِمَّا يُؤيِّد أنه لا بُدَّ أن يُكفِّر ولو بالإِطْعام قبل أن يَمَسَّها، أنه إذا استَمْتَع بها نَسِيَ الكَفَّارة، فيُوجِب هذا أن يَتَراخَى في الكَفَّارة، لكِن إذا قُلْنا: لا تَقرَب زَوْجَتَك حتَّى تُكفِّر. فسيَحمِل الطَّعام على رَأْسه؛ ليُعطِيَ الناس؛ لأنه يُريد أن يَستَمْتِع بزَوْجتِه.

أمَّا لو قُلْنا: لكَ أن تَستَمْتِع ولو لم تُطعِمْ إلَّا بعد سَنَة. فسيَتَراخَى؛ ولهَذا فالقَوْلُ بأنه لا يَجوزُ أن يَستَمْتِع بها حتَّى يُكفِّر في جَميع أنواع خِصال الكَفَّارة أَقْوى من القَوْل بأنه يَجوز في الإِطْعام أن يَستَمْتِع بدون أن يُؤدِّيَ الكَفَّارة.

وقد **يَقولُ قائِلٌ**: ما الحِكْمةُ من أن الله قال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ دونَ الإِطْعام؟

نَقولُ: الحِكْمة في هذا -واللهُ أَعلَمُ-: أنَّه لَمَّا كان الصِّيام يَتأخَّر، والعِتقُ أيضًا قد يَتأخَّر، فإذا كان اللهُ قدِ اشتَرَط هذا فهو تَنبيهٌ على أنه كذلِكَ أيضًا في الإِطْعام؛ لأن الإطعامَ مُيسَّر، والإِنْسان العاقِلُ يَقول: إذا كان اللهُ مَنَعَني ألَّا أَستَمْتِع حتَّى أَصومَ أو حتَّى أُكفِّر فالإِطْعام أَيسَرُ فهو من بابِ أَوْلى؛ ولِذلِكَ هذا القولُ أَحوَطُ بلا شَكٍّ.

من يصح منه الظهار:

الظِّهارُ يَصِحُّ من الزَّوْج، فغيرِ الزَّوْج ليس منه الظِّهار، فلو قال رجُلٌ لامْرَأة: إن تَزوَّجْتُكِ فأنتِ عليَّ كظَهْر أُمِّي. فإنَّه لا يَنعَقِد الظِّهار؛ لأنَّه قالَهَا وليسَتْ بزَوْجَته، والدَّليلُ على اشتِراطِ أنه من الزَّوْج قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة:٣]، أي: من زَوْجاتِهم، ولا تَكون المَرْأة من نِسْوتِكَ إلَّا بالعَقْد.

وهَلْ يُشتَرَط الدُّخول أو لو عَقَد عليها وظاهَرَ مِنها صَحَّ الظِّهارُ؟

نَقول: لا يُشتَرَط الدُّخول، فلو أن إِنسانًا تَزوَّج امرأةً وعقَد عليها، ثُم قال: هي علَيَّ كظَهْر أُمِّي. فإنه يَكون ظِهارًا؛ لأنَّها بمُجرَّد العَقْد الصَّحيحِ تكون من نِسائِه، ولو أنَّها هي قالَتْ لزَوْجها: أنتَ علَيَّ كظَهْر أَبِي. فلا يَكون ظِهارًا؛ لأن الله يَقولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ ولم يَقُلْ: واللَّاتي يُظاهِرْنَ من أَزْواجِهِنَّ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها تَكون مُظاهِرةً؛ لأَنَّها أَحَد الزَّوْجَيْن، ولا يَجوز أن تَستَمْتِع بزَوْجها إلَّا إذا كفَّرَت.

وقال آخَرونَ: لا تَكون مُظاهِرةً؛ لأن الظِّهار لا يَكون إلَّا من الزَّوْج، ولكِن عليها كفَّارة الظِّهار، ولا شَكَّ أن هذا القولَ مُتَناقِض، فكَيْف نُلزِمها بكَفَّارة الظِّهار ونحن نَقولُ: إنَّها لا يَصِحُّ منها الظِّهار؟!

والقولُ الرابعُ: إنه ليسَ ظِهارًا، وعليها كَفَّارة يَمينٍ؛ لأن الله يَقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:١-٢]، وهي بقَوْلها: أنتَ علَيَّ كظَهْر أُمِّي. مُحرِّمة له، فهذا يَتضمَّن تَحريم هذا الرجُلِ علَيْها؛ فيَكون قولُها هذا بمَنزِلة كفَّارة اليَمينِ.

وهَذا القَوْلُ هو الصَّحيحُ؛ لأن الله جعَلَ الظِّهار بيَدِ الزَّوْج كما أن الطَّلاق بيَدِ الزَّوْج، فلَوْ أن المَرْأة قالَتْ لزَوْجها: أنتِ طالِقٌ. لا يَكون شَيْئًا، فكَذلِكَ الظِّهار.

إِذَنْ يَصِحُّ الظِّهار من كل زَوْج، فلا يَصِحُّ من غَيْر الزَّوْج ولا من الزَّوْجة لزَوْجها.

كَفَّارةُ الظِّهارِ:

كفَّارتُه عِتْق رقَبةٍ، فإن لم يَجِد فصِيامُ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن، فإن لم يَستَطِع فإطعامُ سِتِّين مِسْكينًا، ذُكِر هذا في قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٣-٤].

فعِتْق الرَّقَبة أن يَشتَرِيَ الإِنْسانُ مَمْلوكًا ثُم يُعتِقه، وهذا أَعْلى هذه الخِصالِ.

فإن لم يَجِد فصِيامُ شَهْرين مُتَتابِعَيْن لا يُفطِر بينَهما يَوْمًا واحِدًا إلَّا لعُذْر، فإن أَفطَر يَوْمًا واحِدًا وجَبَ عليه الاستِئْنافُ من جَديدٍ إذا كان لغَيْر عُذْر، وكذلِكَ لو جامَعَ زَوْجتَه الَّتي ظاهَـرَ مِنها فإنَّه يُعيد الشَّهْرَيْن؛ لأن الله يَقولُ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وهذا التَّماسُّ الَّذي حصَل مُحرَّم؛ ولِذلِكَ لا بُدَّ من أن يَستَأنِف حتَّى يَصدُق عليه أنه صامَ شَهرَيْن مُتَتابِعَيْن قبل المُماسَّة.

فإذا لم يَستَطِع فإنه يُطعِم سِتِّين مِسْكينًا.

فإن لم يَجِد سقَطَت مِثْل غيرِها من الكَفَّارات، مِثْل ما تَسقُط كفَّارة الجِماع في نَهار رمَضانَ كما ثبَتَ به الحَديثُ عن النَّبيِّ ﷺ في الرجُل الَّذي جامَعَ زَوْجَته وأَتَى إلى النَّبيِّ ﷺ يَقول: هلَكْـتُ. فسَأَله: ما الَّذي أَهلَكَه؟ فأَخبَرَه، فقال: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟**» قال: لا. قال: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قال: لا. قال: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قال: لا. فجلَسَ الرَّجُل ولم يَقُل له الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إذا وَجَدْت فأَطعِمْ. فجِيءَ بتَمْر إلى النَّبيِّ ﷺ فقال له النَّبيُّ ﷺ:

«خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فقال: أَعَلَى أَفقَرَ مِنِّي يا رَسولَ الله؟ والله ما بينَ لابَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أفقَرُ مِنِّي. فضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ؛ لأن الرجُلَ كان خائفًا، فذهَبَ طامِعًا، ثُم قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

ولم يُبيِّن أنَّها تَلزَمه في المُستَقبَل، ولا يُمكِن أن يَكون هذا الطَّعامُ عن الكَفَّارة؛ لأن الكَفَّارة لا بُدَّ أن يَكون المُطعِم سِتِّين مِسْكينًا وأَهْله لا يَبلُغون هذا المَبلَغَ، وأيضًا فلا يَكون الرَّجُل وأَهْله مَصرَفًا لكَفَّارته، وهذا مِثْله.

وكذلِكَ القاعِدةُ العامَّة في الشَّريعة: الواجِباتُ تَسقُط بالعَجْز، وأمَّا قولُ مَن يَقولُ: إنَّه إذا عجَز تَبقَى في ذِمَّته فلا وَجهَ له؛ لأن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُ: لا شيءَ من الكَفَّارات يَسقُط بالعَجْز إلَّا كَفَّارة الجِماعِ في نَهار رمَضانَ، وكَفَّارة الوَطْء في الحَيْض إذا قُلْنا بوُجوب الكَفَّارة فيمَنْ وَطِئَ زَوْجتَه وهِيَ حائِضٌ.

ولكِنِ الصَّحيحُ: أن جَميعَ الكَفَّارات تَسقُط بالعَجْز؛ لأن الله يَقولُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، والعاجِزُ غيرُ مُستَطيعٍ.

مَسأَلةٌ: أَهلُ الظاهِرِ يَقولون: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة:٣]، أي: للَّفْظ الَّذي قالوه[2]، ويَكون مَعنى قولِه تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ أنَّهم يُكرِّرون الظِّهار مرَّةً ثانِيةً، أمَّا إذا ظاهَرَ ولم يُكرِّر فليس عليه شيءٌ؛ لأن الله يَقولُ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ والَّذي قالوا: أنتِ علَيَّ كظَهْر أُمِّي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١٠/ ٤٩).

فيَصيرُ مَعنَى هذا: أنه إذا كـرَّر لَفْظ الظِّهار وجَبَ عليه الكَفَّارة، وأمَّا إذا لم يُكرِّرْه فليسَ عليه شيءٌ، وهذا يَتَمشَّى مع وَصْفِهم بأَهْل الظاهِـر؛ لأن هذا هو ظاهِـرُ اللَّفْظ، لكِن هذا الظاهِرُ تُعارِضه السُّنَّة؛ فإن الَّذي ظاهَـرَ منِ امرَأَتِه وهو أَوْسُ بنُ الصامِتِ لم يَقُلْ له الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هَلْ كُنتَ ظاهَرْتَ من قَبلُ وأَعَدْت الظِّهارَ أم لا؟

ثُم في الحَقيقةِ: إن الحُكْم يَثبُت بمُجرَّد التَّلفُّظ به إذا كان من أَهْل اللَّفْظ، فإن كان اللَّفْظ صادِرًا من أَهْله فإن حُكْمه يَثبُت بمُجرَّد النُّطْق به، فلا يَحتاج إلى تكرارٍ، وأيضًا فإن التَّكرارَ يُفيدُ مَعنًى سِوَى المَعنَى الأوَّل، فلِماذا تَجِب الكَفَّارة في الثاني ولا تَجِب في الأوَّل؟

ولهذا جُمهورُ أهلِ العِلْم على خِلاف هذا، وشَدَّدوا النَّكيرَ على أَهْل الظاهِر؛ لأن حَقيقة الأَمْر أن أَهْل الظاهِر أَحيانًا يَتَمسَّكون بظَواهِرَ يُنزَّهُ الدِّينُ عنها، وقالوا: إن مَعنَى قولِه تعالى: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ أي: يَعودون لِما قالوا عنه التَّحريم، والَّذي قالوا عن هذا اللَّفْظِ: الزَّوْجات، فالمَعنَـى أنَّهم يَعودون لِهَـؤُلاءِ الزَّوْجاتِ اللَّاتي قالوا لَهُنَّ: إنَّهُنَّ كظُهور أُمهاتِهم.

والدَّليلُ على هذا قولُه: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٤]، وبعضُهم يَقولُ: اللَّام هنا بمَعنَى (في)، أي: يَعودون فيما قالوا، وبعضُهُم يَقولُ: هِيَ بمَعنَى (عن)، أي: ثُم يَعودون عمَّا قالوا، أي: عَنِ القَـوْل الَّذي قالوا، وهو: أنـتِ عليَّ كظَهْر أُمِّي. ورُجوعهم عن القَوْل مَعناه أنَّهم يَعودون إلى النِّساءِ.

هذا القَوْلُ الأَخيرُ هو الأقَلُّ تكلُّفًا إذا جعَلْنا اللَّام بمَعنَى (عَن) يَعنِي: يَعودون عن قَوْلِهم في أن زَوْجاتِهم كظُهور أُمَّهاتِهم، وإذا رجَع عن هذا القَوْلِ مَعناه: يُريد

أن تكـون زَوْجته حَلالًا له، وحينَئِذٍ يَكون قد عاد، ولكِنَّه لا بُدَّ أن يُكفِّر قبلَ الجِماع.

والمَشهورُ من مَذهَب الحَنابِلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن العَوْد هو الوَطْءُ[١]، فمَعنَى: يَعودون لِما قالوا، أي: يَعودون إلى الجِماع؛ لأنَّه هو المُحرَّم في الأَصْل، وهو الَّذي حرَّموه على أَنفُسِهم؛ ولِهَذا قالوا: فكَفَّارته، والكَفَّارة لا تَجِب إلَّا إذا عزَم على الجِماع، ولكِنِ القَوْل الَّذي ذكَرْنا أوَّلًا هو الصَّحيحُ.

وعِند الإمام الشافِعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] أن العَوْد لِما قالوا أن يَمضِيَ في زمَنٍ يُمكِن أن يَقول فيه: أنتِ طالِقٌ. بعد أن يَقول: أنتِ علَيَّ كظَهْر أُمِّي. فإذا مَضى زمَنٌ بعدَ قولِه: «أنتِ علَيَّ كظَهْر أُمِّي» يُمكِن أن يَقول فيه: «أنتِ طالِقٌ؟» فإنَّه يُعتبَر عَوْدًا، أمَّا إذا طَلَّق فَوْرًا بأن قال: أنتِ علَيَّ كظَهْر أُمِّي، أنتِ طالِقٌ. فإنه ليسَ عائِدًا، وهذا لا شَكَّ أنه قولٌ ضَعيفٌ؛ لأنه على رَأْيِ الإمام الشافِعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قال: أنتِ علَيَّ كظَهْر أُمِّي. ثُم سكَتَ، فسُكوتُه هذا يُوجِب عليه الكَفَّارة.

ولكِنْ هذا بَعيدٌ؛ لأن سُكوتَه لا يَدُلُّ على أنه عادَ، لكِن هو يَقول: سُكوته. ولم يُطلِّق دَليلٌ على أنه استَبْقَى زَوْجَته، ولكِنْ هذا ضَعيفٌ؛ لأن الرَّجُل لم يُطلِّق حتَّى نَقول: إن هذا استِبْقاءٌ، وإنَّما حرَّم على نَفْسه أن يَستَمْتِعَ بها.



(١) انظر: المغني (٨/ ١٦).
(٢) الأم للشافعي (٦/ ٧٠٣).



اللِّعَان

مَعنَى اللِّعَان:

اللِّعَانُ في اللُّغة: الطردُ والإبعاد، مأخوذ مِن اللَّعْن، فإن أُضيف إلى الله كان معناه: طَرَدَهُ وأبعَدَهُ مِن رحمتِه، وإنْ أُضيف إلى شخصٍ مِثل: (فلانٌ لعَنَ فلانًا)، فمعناه أنه طَرَدَهُ وأَبْعَدَهُ، ويَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ دُعاءً عليه باللَّعْنَة، وهذا اشتقاقٌ.

أما مادته فإنَّ اللِّعَان على وزن (فِعَالِ) وهي صيغة تدل على اشتراكٍ في الغالب، فهو شهاداتٌ مُؤَكَّدَات بأيمانٍ مقرونةٍ بلعنٍ، بالنِّسبَة للزَّوج، أو بغضبٍ لزَوْجَتِه، ولم يُسمَّ غِضَابًا، بَلْ سُمِّي لِعَانًا مِن باب التغليبِ.

سبب اللِّعَان:

سببُه قذفُ الرَّجُل زوجتَه بِالزِّنَا، فيقول لها مثلًا: يا زانية! ونحو ذلك، ولَا بُدَّ مِن أَنْ يُصَرِّحَ.

واعلم أَنَّ الإنسانَ إذا قذفَ غيره بِالزِّنَا فإنه يجب عليه حدُّ القذف، وهو جَلد ثمانين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]، لكن بالنِّسبَة للزَّوج إذا قَذَفَ زوجته فإنه لا يُجلد إلا إذا امتنعَ مِن المُلاعَنَة، بمعنى أَنَّ الزَّوج إِنْ أقام بَيِّنَة انتفى عنه الحدُّ، أو أقرت المرأة، أو لَاعَنَ.

الحِكْمة مِن اللِّعَان:

الحِكْمة منه أَنَّ الزَّوج يَبْعُد كُلَّ البُعد أَنْ يقذف زوجته بِالزِّنَا؛ لأنَّ قَذْف زوجته بِالزِّنَا هو في الحقيقة عيبٌ لنفسه؛ ولهذا كان قذفُ أمهاتِ المؤمنين كفرًا؛ لأن ذلك يستلزم القدحَ في النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالإنسان لا يُمْكِنُ أَنْ يرميَ زوجتَه بِالزِّنَا إلا وهو صادق، لكن يُمْكِنُ أَنْ يقذف غيرها بِالزِّنَا وهو كاذب؛ وهذه هي الحِكْمة مِن كون الرَّجُل إذا قَذَفَ زوجتَه بِالزِّنَا كان إسقاط الحد عنه باللِّعَان، أما غير الزَّوج، فإما أَنْ يُقِرَّ المقذوفُ، وإما أَنْ يأتِيَ القاذف بأرْبَعة شهود، فإن أتى ببينةٍ سقط عنه الحدُّ، أو أقر المقذوف سقط عنه الحدُّ.

شُروط إجرائه:

١- أَنْ يَكُونَ بين زوجين؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ الآية [النور:٦]، وجهُ الدَّلالة قوله: ﴿أَزْوَٰجَهُمْ﴾، ولَا يُمْكِنُ أن تكون زوجةً إلا بعد العَقد، فلو قذفَ امرأةً بِالزِّنَا ثم تزوجها، فإنه لا يجري بينهما اللِّعَان.

٢- أَنْ يكونا مكلَّفَيْن؛ فإن كان أحدهما، أو كلاهما صغيرًا لم يكلف لم يَجْرِ اللِّعَان.

٣- أَنْ يُصَرِّحَ بقذفها بِالزِّنَا؛ فإن لم يُصَرِّح بأن قال: أنتِ تَتْبَعِينَ الرجال، أو لا تَحْمِينَ عِرضك، ونحو ذلك؛ فإنه لا لِعانَ.

كيفية اللِّعَان:

أن يقول الرجل: «أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه» ويُعَيِّنها إما بالإشارة أو بالاسم، يقول ذلك أربع مرات، ويقول في الخامسة: «وأَنَّ لعنة الله عليه إن كانَ مِن الكاذبين».

وتقول هي رَدًّا: «أشهدُ بالله لقد كذَب فيما رَمَاني به مِن الزِّنا» أربع مرات، وتقول في الخامسة: «وأنَّ غضبَ الله عليها إن كان مِن الصَّادِقين».

وجعل اللّعن في حق الزَّوج، والغَضب في حق الزَّوجة؛ لأن الزَّوج أقرب إلى الصدق مِن الزَّوجة؛ لأنه يبعد أَنْ يرمي الزَّوجُ زوجتَه بِالزِّنَا وهي في فراشه، لكن الزَّوجة يسهل عليها أن تدافع عن نفسها ولو بالكذِب؛ خوفًا مِن العار؛ ولهذا جُعل مِن جانبها الغَضب وهو أشدُّ مِن اللَّعنة، فاللَّعنة طردٌ وإبعادٌ عن رحمة الله، ولا يلزم مِن ذلك الغَضب، ولكن الغَضب يلزم منه اللعن.

وجُعل أربعَ مرات، لأن الزِّنَا لا يثبت إلا بأَرْبَعة شهود، فكأن كُلَّ شهادة عن واحدٍ.

والدعاء هنا: «لعنة الله عليه إن كان مِن الكاذبين»، وهي تقول: «غضب الله عليها إن كان مِن الصَّادِقين» فلماذا علَّق الدعاء بـ(إِنْ)؟

الجواب: لأن الأمر في ذلك محتمل، فيَحتمل أَنَّ الزَّوج كاذب ولو كان بعيدًا، ويَحتمل أَنْ يَكُونَ صادقًا؛ فلهذا علَّق هذا الدعاء بـ(إِنْ)، وهذا لا ينافي ما جاء في الحديث عن النَّبي ﷺ قال: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ**»[1]؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لَا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

هناك فرقًا بين الدعاء هنا والدعاء هناك، فتعليق الدعاء على شرطٍ أمرٌ وارد، كما في هذه القِصة، وكما قال النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما جرى اللِّعَان بحَضْرَتِه: «**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**»(١)، وهذا صحيحٌ؛ لأن أحدهما كاذب بلا شك.

ما يترتب على اللِّعَان:

١- سقوط حَدّ القذف عن الزَّوج؛ لأنه لولا اللِّعَان لوجَبَ على الزَّوج أن يُجلد ثمانين جَلدة.

٢- سقوط حَدّ الزِّنَا عن المرأة.

٣- التفريق بينهما.

٤- التَّحريم المؤبَّد بينهما.

ولو لاعن الزَّوج ونَكَلَتْ، يعني بعدما شهد الزَّوجُ الأربعَ شهاداتٍ قالت: لن أشهَدَ إنه صادق، ولا إنه كاذب، قال بعض العلماء: لا يثبت عليها الحد؛ لأن مجرد النُّكول لَيْسَ بَيِّنَةً. وقال بعض العلماء: إنها تُحبس حَتَّى تُقِرَّ أو تُلاعِن، وهذا هو المشهور مِن المذهب.

ولكن الصَّحيح أنه إذا لاعَنَ ثبتَ عليها حَدُّ الزنا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ فجعل هذه شهادة، ثم قال: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور:٨]، يعني يُدفع عنها الحَدُّ بشهادتها، فبشهادة الرَّجُل ثبت عليها حَدُّ

---

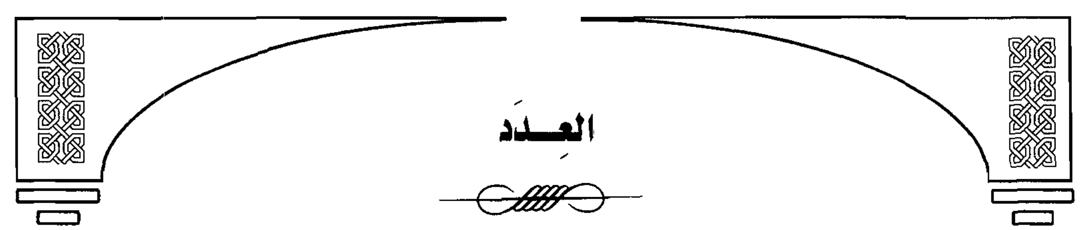
(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب المهر للمدخول عليها، وكيف الدخول، أو طلقها قبل الدخول والمسيس، رقم (٥٣٤٩)، ومسلم: كتاب اللعان، باب، رقم (٣٨٢٢).

الزِّنَا الذي هو العذاب، وقولهم: إن العذاب الذي في الآية هو الحبس لَيْسَ بصحيحٍ؛ لأن العذاب المعروف هو حَدُّ الزنا، بدليل أَنَّ الله تعالى قال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، فسمى اللهُ الحَدَّ عذابًا.

فإِنْ ثَبَتَ الحَدُّ مِن هذا اللِّعَان هل يُشترط أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَةِ الحاكم، سواء الرجم في حق المرأة، أو الجَلد في حق الرَّجُل؟

اختُلف فيه، والصَّحيح أنه لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بحضرة الحاكم؛ لأنه تنفيذٌ لِحَدٍّ.





العِـــدَد

معنَى العِدَد:

(العِدَد) جمع عِدَّة -بِكَسْرِ العَين- وهو في اللغة مأخوذٌ مِن العَدد، وفي الشرع: تَرَبُّصٌ محدودٌ شرعًا بسبب فُرقة نكاح وما أُلحق به.

وقولنا: «تربُّص» يعني انتظارٌ، وقولنا: «محدود شرعًا» أي لا عُرفًا، وقولنا: «فُرقة نكاح» أي تَزَوَّجَ امرأةً وطلَّقها، وقولنا: «ما أُلحق به» هو كَوَطْءِ الشُّبهة مثلًا، فإنه يُوجِب العِدَّة عند كثير مِن أهل العِلم، أو الاسْتِبْرَاء عند بعضهم.

شروط وجوب العِدَّة:

١- أَنْ يَكُونَ النِّكاحُ غيرَ باطل: والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فهذا دليل على أنه لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هناك نكاحٌ أُعقب بطلاق.

فالعِدَّةُ لا تكون إلا مِن نكاحٍ غيرِ باطلٍ، والباطلُ هو الذي أجمعَ العلماء على فسادِه، كنكاح الأختِ مِن الرَّضَاع، وما أشبهه، فيدخل النِّكاح الصَّحيح، والنِّكاح الفاسد، فكلاهما فيه عِدَّة، ويخرج منه النِّكاح الباطل، كنكاح الخامِسة، فإن أهل السنة أجمعوا على أنه لا يجوز للإنسان أَنْ يتزوج أكثرَ مِن أربع.

ويخرج مِن قولنا: «النِّكاح» ما لَيْسَ بنكاح، وعلى هذا فلو أن امرأةَ رجل زنت

فإنه لَيْسَ عليها عِدَّةٌ، لكن هل يجب على زوجها أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا حَتَّى تحيض؟ فيها خلافٌ بين العلماء، فمنهم مَن يقول: إنه لا يجب عليه أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، وإنها لو زَنَت الليلةَ جامعها زوجها مِن الغد، ولا حرج عليه، وهذا مرويٌّ عن أبي بكرٍ وعُمَرَ[١]، وقال به كثيرٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ، وهو مذهبُ الشافعي؛ وعَلَّلُوا ذلك بأن هذا الجماعَ لا أَثَرَ له؛ لقوله ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[٢].

وبهذا لو أَنَّ المرأة التي زنت كان زوجها قد جامَعَها في هذا الطُّهر وأتت بولدٍ؛ فإنه يكون لزوجها، إذن فلا فائدةَ مِن الاِسْتِبْرَاء، وهذا القول قويٌّ جدًّا مِن جهة التَّعليل.

فصار غيرُ النِّكاحِ لَيْسَ فيه عِدَّةٌ، أما الوَطْءُ بشُبهة ففيه عِدَّة؛ لأنه مُلْحَق بالنِّكاح؛ لأن الواطئ يعتقد أَنَّ هَذِهِ مُحَلَّلَةٌ له، فهو مُلحَق بالنِّكاح.

فصار التَّحقيق في هذه المسألة: هل الزِّنا مُوجِب للعِدة؟

فيه خلاف، والمشهور مِن مذهب الحنابلة أَنَّ فيه العِدَّة، ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ جدًّا، مِن أضعف الأقوالِ؛ لأنهم أوجبوا العِدَّةَ على الزانية قياسًا على النِّكاح، وهذا مِن أفسد القياسِ؛ لأنه كيف تقيس الخبيثَ على الطَّيِّب؟! فهذا مِن أَبْعَدِ الأقوال.

ويجب النظر في حُكم استِبْرَائهَا، هل هو واجب أم لا؟

فهذا فيه خلاف: فمنهم مَن يرى أنه لا يجب استبراؤها، لأن الزَّوجَ سينتظر

---

(١) انظر المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرَّضَاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

حَتَّى تحيضَ، أو يَتبَيَّنَ حَمْلُها، وهذا ضَررٌ عليه، وضَررٌ آخَرُ وهو أنه قد ينشأ حَمْلٌ مِن هذا الوَطْءِ، وحِينئذ يكون الأمرُ عارًا عليها وعلى زوجها، فإذا جامعها الزَّوجُ وقُدِّر أنها نشأت بِحَمْلٍ فالحَمل يكون للزَّوج.

وهناك قول يقول: يجب استبراؤها بِحَيْضَةٍ؛ لأنه يُخشى أن تكون حَمَلت مِن هذا الجماع، فإذا حَمَلَت منه نكون أَدْخَلْنا ولدًا على غير أبيه، وهذا مُحَرَّمٌ.

مسألة: لو فُرض أن امرأةً حاملًا زَنَى بها رَجُل، فهل يجب على زوجِها أَنْ يتجنَّبها مُدَّةَ الحَمْل أو لا يجب؟

الجواب: لا يجب قطعًا؛ لأن أصلَ الِاسْتِبْرَاء مِن أَجْلِ العِلم ببراءة الرَّحِم، وهنا الرَّحِم مشغولٌ بِحَمْلِ الزَّوج؛ لأنه إذا كان لا يجب أَنْ يتجنَّبها على قول أبي بكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهي غير حامل، فالحامل مِن باب أَوْلَى.

أما إذا زنَى بامرأةٍ ليست متزوجة، فإن الصَّحيح أنه يجب الِاسْتِبْرَاء؛ خلافًا للمذهب أنه يجب عِدَّة، ويجب الِاسْتِبْرَاء؛ لأنها ليست فِرَاشًا، وقد قال ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»[1]، فنقول لمن زَنَت وهي ليست متزوجة: لا يجوز أن تتزوج حَتَّى تُسْتَبْرَأ؛ لاحتمال أَنْ يَكُونَ نشأ حَمل مِن هذا الزنا، وغير المتزوجة لَيْسَ لها فِراش نَلحق هذا الحَمل به، إذن: يتعين أن تبقى حَتَّى تُستبرأ ثم تتزوج، والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وكثير مِن التابعين يَرَوْنَ أنه يجوز أن تتزوج، لكن تُستبرأ، بمعنى أَنَّ الزَّوج ينتظر حَتَّى تحيض، أو يتبين حَملها.

فصار يُشترط أَنْ يَكُونَ النِّكاح غير باطلٍ، سواء كانت الفُرقة مِن حياة أو موت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرَّضَاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

٢- أَنْ يحصل وَطْءٌ، أو خَلْوَةٌ ممن يُولَد لِمْثِله بِمِثله؛ والدليل على أنه لَا بُدَّ أَنْ يحصل وطءٌ أو خَلوة في فُرقة الحياة هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، فقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ يعني تُجامِعُوهن، وهذا معنى قولنا: أَنْ يحصُلَ وطءٌ.

أما الخَلوة فلأن الصحابة -ومنهم الخُلفاء الرَّاشِدون رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ- قَضُوا بأن الخَلوة بالمرأة مُلْحَقٌ بالجِماع، فإذا لم يحصُل وطءٌ، ولا خَلْوَةٌ فلا عِدَّة.

أما قولنا: «ممن يُولَد لِمثله بمِثله» فلو زَوَّجنا طفلًا له تِسع سنين بِطِفلة لها ثمانِ سِنين، ودخل عليها، وخلا بها وجامَعها، فليس عليها عِدَّة؛ لأنه لا يولد لِمْثِله، ولا لِمثلها، ومِن الحِكم في العِدَّة العِلم ببراءة الرَّحِم، وهذان نعلم أَنَّ الرَّحِم بريء ولو مِن جِماعِها.

لكن لقائل أَنْ يقول: لا نُسلِّم أَنَّ الحِكْمةَ مِن العِدَّة هي العِلم ببراءة الرحم، بل الحِكمة أنها حقٌّ مِن حقوق الزَّوج؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ فاللام هنا للاستحقاق، فإذا كانت حقًّا للزَّوج، فنقول: إذا جامَعَها مَن لا يُولَد لِمثله، وهي كذلك فإنَّ ظاهِر الآيةِ وجوبُ العِدَّة، وهذا أَقْرَبُ، وهو أنه تجب العِدَّة إذا حصل الجماع، ولو ممن لا يُولَد لِمثله بمِثلها؛ لأن الواجب الأخذُ بظاهِرِ النصوص.

وأما العِلَلُ التي هي غير منصوصةٍ، فإنه لا يتغيَّر بها الحُكم، وعلى هذا لو أَنَّ رَجُلًا تزوج امرأةً ومات عنها قبل أَنْ يدْخُل بها، وقبل أَنْ يخلوَ بها، فإن عليها عِدَّة؛ لأنا قلنا: يُزاد (مِن فُرقة الحَياة)، فصارت الفُرقة بالموت لا يُشترط فيها وطءٌ ولا خَلْوَة، فبِمُجَرَّدِ أَنْ يعقد على المرأة عقدًا صحيحًا، أو فاسدًا، وليس بباطل، ثم

يموت عنها، فإنه يجب عليها العِدَّة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، ولم يقل سبحانه: «من قبل أَنْ يَمَسُّوهُنَّ ولا مِن بعد أن تَمَسُّوهُنَّ» ولكن في الطلاق قال سبحانه: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾.

أقسامُ المُعْتَدَّاتِ:

أ- المعتدَّةُ مِن فِراقٍ بموتٍ:

إن كانت حاملًا فعِدَّتُها إلى وضع جميعِ الحَمل، وإن كانت غيرَ حامِلٍ فعِدَّتُها أَرْبَعةُ أشهُر وعَشَرَةُ أيام، وقلنا: «وضعُ جميعِ الحَمل» يعني سواء طالت المدة، أو قَصُرت، حَتَّى لو كانت دقيقة واحدة، فيمكن أَنْ يموت الرَّجُل وامرأته في الطَّلْقِ، وبعد أن مات، وخرجت رُوحه خرج الولدُ، فهذه انتهت عدتها؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

فإذا قال قائل: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، الآية، هذه عامَّة؟

قلنا: بل يخصصها قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

لكن قد يقول قائل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ عامٌّ؛ لأنه يَشمل المتوفَّى عنها وغيرها، ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ خاص بالمتوفَّى عنها زوجُها، والخاصُّ يقضي على العامِّ، وبهذا كل منهما عامٌّ مِن وجهٍ خاصٌّ مِن وجهٍ، ومِن ثَمَّ ذَهَبَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن عِدة المتوفَّى عنها الحامِل أطولُ الأجَلَيْنِ: مِن وَضْعِ الحَمل، أو أَرْبَعة أشهُر وعَشَرة أيام، بمعنى لو وَضَعَت قَبْلَ أَرْبعةِ أَشْهُر

وعَشْرٍ تُكمِل أرْبَعةَ أشهُر وعَشْرًا، ولو كَمَّلَت أرْبَعةَ أشهُر وعَشْرًا قبل الوضع تبقى في العِدَّة حَتَّى تضعَ، ولا شك أَنَّ المذهب مِن حيثُ النظرُ أصحُّ، لكن السُّنة بَيَّنَت أَنَّ العِدَّةَ بوضع الحَمل، وأَنَّ عُموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ مُقَدَّمٌ على ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾، فإن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعد موتِ زوجها بليالٍ، فدخل عليها أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ وهي مُتَجَمِّلَةٌ للخُطَّاب، فقال لها: لا حَتَّى يَمْضِيَ عليكِ أرْبَعةُ أشهُر وعَشَرَةُ أيامٍ، ثم رَفَعَتِ الأمرَ إلى النَّبي ﷺ فأخبرها أنه قد انتهت عِدَّتُها، وأنها حَلَّت للأزواج[1]؛ فالصَّحيحُ مع الجمهور، وليس قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فعلى هذا فعِدَّةُ الحامِل وضعُ الحَمل.

ولو كانا تَوْأَمَيْنِ ووَضَعت واحِدًا وبقي الآخَر، فإنه لا تُنقض العِدَّة؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فـ(حَمل) مفرد مضاف فيَعُمُّ جميعَ مَن حَمَلَت، والحَمل سواءٌ سقْطٌ أو غيرُ سقْطٍ، بشرط أَنْ يتبين فيه خَلق إنسانٍ، أما النُّطفة، فلا تنقضي بها العِدَّة؛ لأنه لا يثبُت بها النِّفَاسُ، فلا تكون شيئًا.

ب- المُعْتَدَّةُ مِن فِراقٍ بِطَلاقٍ:

وهي أنواعٌ:

١- الحامِل؛ وعِدَّتُها إلى وضعِ جميعِ الحَمل؛ والدليلُ قولُ الله -تعالى-: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وهذا عامٌّ في المتوفَّى عنها وغيرِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٤٩٠٩)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥).

٢- التي تحيضُ؛ وعِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ كامِلَةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، يعني ثلاث حِيَض، لكن هذا إذا كان الطلاق رجعيًّا فواضح.

لكن إذا كان الطلاق بائِنًا بعِوَضٍ أو ثلاثًا، فهل تَعْتَدُّ بثلاثة قُروء؟

الجواب: فيه خلافٌ بين العلماء، فمِن العلماء مَن يقول: إذا كان الطلاقُ بائنًا فإنها لا تَعْتَدُّ إلا بِحَيْضَةٍ للاستِبراء؛ ويستدلون لهذا بأنه ثَبت عن أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه جعل عِدَّة المُخْتَلِعَة حَيضة واحدة[1]، وروي في هذا حديث عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2] لأنها ليست رجعيةً، وقالوا: مَن تأمل الآية التي فيها ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ عُلم بأن المراد بالمطلَّقات الرَّجْعِيَّات، فالآية تقول: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾، وهذه الجملة الأخيرة لا تصدُق إلا على الرَّجْعِي، وعلى هذا فيكون المعنى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ أي: الرَّجْعِيَّات، بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾؛ لأن الأصل في الضمير ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ أَنْ يعود على جميع مَرْجِعِه.

أما الجُمهور فيُجِيبون عن قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ بأنَّ الضَّمير عاد على فردٍ مِن أفراد المطلَّقات؛ لأنا إذا قلنا: «المطلقات» تشمل البائنَ والرَّجْعِيَّة، صار ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يعود الضمير على فردٍ مِن أفراد العُموم.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، رقم (٣٤٩٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، رقم (٢٠٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخلع، رقم (١١٨٥).

ونقول: الأصل أَنَّ الضمير يعود على كل مَرْجِعِه، ثم إِنَّ إلزامَ المطلَّقَةِ غيرِ الرَّجْعِيَّةِ بثلاثةِ قُروء فيه تطويلٌ بلا فائدة؛ لأنه لا يُرجى أن ترجع إلى زوجها، والمقصودُ العِلم بِبَرَاءَةِ الرَّحِم، ويحصُل ذلك بحَيْضَةٍ، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

أما في المطلَّقَةِ على عِوَضٍ فظاهر أَنَّ هذا رُوي عن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأما المطلَّقة ثلاثًا فإن شيخ الإسلام علَّق القول فيه على ألا يكون خلافَ الإجماع، وقد ثبت الخلافُ فيه عن السلف.

لكن مع ترجِيحنا -نظرًا لقولِ شيخِ الإسلام- فإننا نرى أَنَّ الاحتياطَ أن تنتظرَ ثلاثة قُروء.

٣- التي لا تحيض لصِغَرٍ أو إياسٍ، إما لكِبَرِها، أو لسببٍ آخَر لا يرجى معه رجوعُ الحَيض؛ عِدَّتُها ثلاثة أشهُر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق:٤]، فالكبيرةُ واضحةٌ، أما قولنا: «لسببٍ آخَرَ لا يُرجى معه رُجوع الحَيض» فمِثل أن تعمَلَ عَمَلِيَّةً في الرَّحِم لا يُمْكِنُ أن تحيضَ بعدها، فهذه كالكبيرة؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾، ولم يقل: «وَاللائِي كَبِرْنَ»، فالمدارُ كُلُّه على اليَأْسِ مِن الحَيْضِ بأيِّ سببٍ يَكُون.

٤- التي ارتفع حيضُها لسببٍ يُرجى زوالُه كالرَّضاع؛ وعِدَّتُها إلى رجوع الحَيض، واستكمالِ ثلاثِ حِيَضٍ، فالعادةُ أَنَّ المُرْضِعَ لا تَحِيضُ، فلو طلَّق الإنسانُ

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ١١٠).

زوجتَه وهي مُرْضِع، فإنه يجب أن تنتظرَ حَتَّى يعودَ الحَيضُ وتَعْتَدَّ به، ولو تَعْتَدُّ سَنَةً أو أَكْثَرَ.

وهل يجوز أَنْ يُطَلِّقَها وهي تُرْضِع؟

الجواب: إن كان قد جامَعها بعد النفاسِ، فإنه لا يجوز أَنْ يُطَلِّقَها؛ لأنه سَبَق لنا أنه لا يجوز أَنْ يُطَلِّقَها في طُهرٍ جامَعَها فيه، فإذا طهُرت مِن النفاسِ وجامَعَها، فأراد أَنْ يُطَلِّقَها، فإنه لا يُمْكِنُ أَنْ يُطَلِّقَها حَتَّى تحيضَ، ويمكن أن تبقى سَنَتَيْنِ وهي لم يأتها الحيض حَتَّى تَفْطِمَ الوَلَد فينتظر، لكن إذا قُدِّر أَنَّ الرَّجُل لم يُجامع زوجتَه بعد طُهْرِها مِن النفاس وطلَّقها، فإنها تبقى في العِدَّة إلى أَنْ يَعُودَ الحيضُ فتعتدَّ به؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ والمرضعةُ لم تيأس، فتدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾، وبعضُ العامَّة يعتقد أَنَّ هَذِهِ تعتدُّ بثلاثة أشهُر كالآية، ولكن هذا لَيْسَ بصحيح.

٥- التي ارتفع حيضُها لغير سببٍ معلومٍ؛ وعِدَّتُها سَنة.

لو فرضنا أَنَّ المرأةَ المُرضع التي ارتفع حيضُها لسببٍ يُرجى زوالُه، وزالُ السبب يعني أَنَّها فطَمَت الولدَ، ولم يأتها الحَيض، يرى الفُقهاء أنها تبقى في العِدَّة حَتَّى يأتِيَها الحيضُ، أو تبلغَ سِنَّ الإياسِ، وهو خمسون سَنةً عندهم، فلو قُدِّر أنها طُلِّقَت ولها إحدى عَشْرَةَ سَنة وهي مُرضع، وانتهت مِن الرَّضاع، ولم يرجع إليها الحَيْض فتصير عِدَّتُها تِسعًا وثلاثين سنةً، فإذا عجزت وصارت لا تحيض، قلنا: إذا تمت خمسين سنةً تعتدُّ بثلاثة أشهُر عدةَ الآيسة، ثم تحل للأزواج وفي هذه المدة -تسع وثلاثون سَنة- وزوجها ينفق عليها إذا كانت رجعية.

ولكن الصَّحيح في هذا أنه إذا زال المانعُ -وهو الرَّضَاع- فإن عَلِمْنا أنه لن يعود الحيض اعتدَّت بثلاثة أشهُر، وإن لم نعلم اعتدَّت بسنةٍ كاملةٍ؛ لأنه صار حُكمُها حُكمَ الآيِسَة، لأن هذا هو الأصل؛ والصَّحيح أن قول المذهب قولٌ ضعيف، وأن الشريعة لا تأتي بمِثله، وأنه ضرر على المرأة وعلى الزَّوج؛ لأن السبب الذي منع الحيضَ لَيْسَ هو الرَّضاع، إذن يكون ارتفاع الحيض بغير سببٍ معلومٍ، فترجع إلى القِسم الخامس.

فصارت عِدَّة الآيِسة سَنةً، تسعة أشهُر للحَمل، وثلاثة للعِدة، وهذا ورد عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مِثل امرأة لا هي تُرضع، ولا جاءها مرض، بَغْتَةً انقطع حَيْضُها، ولا تدري ما السبب، فطُلقت، نقول: تعتدُّ بِسَنة تسعةِ أشهُر للحَمل؛ لأن غالب مدة الحَمل تسعةُ أشهُر، وثلاثة أشهُر للعِدة؛ لأن الآيِسة التي لا تحيض عِدَّتُها ثلاثةُ أشهُر، وهذا ما ورد عن الصحابة وأخذ به الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ[١].

ج- المُعتدَّة مِن فِراقٍ بِفَسْخٍ:

وهي نوعان: مِثل المُخالِعة، ومَن فَسَخَت نكاحَها لِعَيْبٍ في زوجها، ومَن فَسخت نكاحها لامتناعِ تسليمِ المهر، ونحو ذلك، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ في كتاب (بدائع الفوائد)[٢] نحو عشرين نوعًا مِن أنواع الفسخ.

فهذه إذا كانت حاملا فعدتُها إلى وضع الحَمل، فالحَمل يَحكم على جميع العِدَّات؛ ولهذا يسميه أهلُ العلم أُمَّ العِدَّات، فإذا لم تكن حاملًا فعدتُها كالمفارَقة بطلاقٍ، يعني إن كانت تَحِيض فبالحيضِ، وإن كانت لا تحيض فبالأَشْهُر؛ إلا أنه

---

(١) المغني، لابن قدامة (٨/ ١٤٢).
(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم (٣/ ٢٥٤).

لا تَكرار فيها بحيض، ولا أشهُر، يعني المطلَّقة تعتدُّ بثلاثٍ، وهذه بحَيضة واحدة، وذات الأشهُر بثلاثة أشهُر وهذه شَهر واحد، وهذا القول هو الصَّحيح في هذه المسألة.

والمشهور مِن المذهب أن مَن فُورِقت بفَسخ وهي غيرُ حامِل كالمفارَقة بطلاقٍ، فلا فَرق عندهم بين مَن فُورِقت بطلاق أو فَسْخٍ، وعلى المذهب فلا حاجة إلى القِسم الثالث؛ لأنه داخل في القِسم الثاني، فيرون أَنَّ الفِراق إما بموتٍ، وإما بحياةٍ، ولا يُفَرِّقُونَ في الحياة بالطلاق والفَسخ، والصَّحيح أن بينهما فَرقًا؛ لأنه ثبت عن أمير المؤمنين عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في المختَلِعَة أنها تعتدُّ بحَيضةٍ واحدةٍ، فإذا كان كذلك فجميعُ الفُسوخ كالخُلع، والحِكْمة مِن تطويل العِدَّة للمطلَّقة مِن أَجْلِ أَنْ يتَّسع الوقتُ للزَّوج فيراجع، أما المفسوخة فليس هناك رَجعة حَتَّى تقول: إنه يُمَدُّ للزَّوج لأجل أَنْ يُراجِع.

د- امرأةُ المَفْقُود:

المفقود هو الذي انقطع خبرُه، فلم يُعلَم له حياة، ولا موت، تنتظر حَتَّى يُحكم بموته، والفُقهاءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ يرون أَنَّ المدة التي يُنتظر بها مُحَدَّدَةٌ شرعًا، فيقولون: إذا كان ظاهِرُ غَيبته السلامة فيُنظر به تمام تِسعين سنةً منذ وُلِد، وإذا كان ظاهر غَيبته الهلاك انتُظِر به تمام أربعِ سنوات منذ فُقِد.

ولكن الصَّحيح أن هذا التقديرَ لَيْسَ بشرعيٍّ، وأنه اجتهاديٌّ، ويختلف باختلاف الأحوال، وباختلاف الأشخاص، وأن مِن الناس مَن يُقطع بموته في خلال سَنة، ومِن الناس مَن لا يُقطع بموتِه في خلال عَشر سنوات.

فالصَّواب في المدة أنها اجتهاد مِن الحاكم، فيَضرب مُدة مُعَيَّنة يُبحث عن هذا الرَّجُل المفقود، فإذا غلب على الظن أنه غير موجود ليتبينَ حَكم بموته، وبعد أَنْ يحكم بموته تعتَدُّ للوفاة.

وإذا فُقد مَن له تسعون سَنة عندهم يجتهد الحاكم.





الرَّضَاع

تعريف الرَّضَاع:

الرَّضَاعُ في اللغة: هو مَصُّ اللَّبَن مِن الثَّدْيِ، لكنه في الشرع أعمُّ مِن ذلك، فهو إما أَنْ يُمَصَّ مِن الثَّدْيِ، أو يُشْرَبَ مِن الإناء، وهذا مِن الأمور النادرة أَنْ يَكُونَ التعريف اصطلاحًا أوسعَ مِن التعريف لُغَةً؛ لأن التعاريفَ اللُّغوية في الغالب أعمُّ وأوسعُ.

شروط تأثيره:

١- أَنْ يَكُونَ مِن آدَمِيَّة؛ فلو رَضَع إنسانٌ مِن بَهيمة، أو آدميٍّ ذَكَرٍ، فليس بمُؤَثِّر، وهذا ذكره العلماء.

٢- أَنْ يَكُونَ خمسَ رَضَعاتٍ فأكثَرَ؛ وهذه المسألةُ فيها خلافٌ بين العُلماء، منهم مَن قال: إنَّ الرَّضعة الواحدة تُؤَثِّر؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، ولأن النَّبيَّ ﷺ قال للرَّجُل الذي ذُكِر له أنه رضع من زوجته فقال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**»(١)، وأمَره أَنْ يُفارقها، ولم يَسْتَفْصِلْ، وتَركُ الاستِفْصَال في مقام الاحتمالِ ينزل منزلةَ العُمومِ في المقال، وهذا مذهبُ الظاهِرِيَّة.

ومنهم مَن يقول: إن المعتبَر ثلاثُ رَضَعَاتٍ؛ لقول النَّبي ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، رقم (٢٦٦٠).

أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ المَصَّةُ أَوِ المَصَّتَانِ»[1]، فقالوا: مفهوم العدد أَنَّ الثلاثة تُحَرِّم؛ لأن المنطوق: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ أَوِ المَصَّتَانِ»، والمفهوم أن ما زاد عليها يُحَرِّم.

ومنهم مَن قال: لَا بُدَّ مِن خَمْسِ رَضَعَاتٍ؛ لأن حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»[2]، وهذا تفصيل بَيِّن وصحيح.

والجواب عن أدلة القائلين بالإطلاق أو بثلاثٍ كما يلي:

أما القائلون بالإطلاق فالردُّ عليهم بسيطٌ؛ لأن النصوص يُقَيِّد بعضُها بعضًا، فكلمة ﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وإنْ كان ظاهرها يشتمل الرضعةَ الواحدة، لكن هذا الإطلاق مُقَيَّدٌ بالنُّصوص الأخرى.

أما القائلون بالثلاث، فإن دلالةَ الحديث على تحريم الثلاث دلالةُ مفهوم، ودلالةُ حديثِ عائشةَ دلالةُ منطوقٍ، والمنطوقُ مُقَدَّم على المفهوم، لأنه لا يُعارضه؛ فإننا إذا قلنا: المُحَرِّمُ خَمْسُ رضعاتٍ، فهو يشمل أَنَّ المَصَّة والمَصَّتَيْن لا تُحَرِّم، فلا منافاةَ.

وبعد أن تَقرر أَنَّ المحرِّم خمسُ رضعاتٍ:

ما هي الرضعة؟

يرى بعضُ العلماء أَنَّ المرادَ بالرَّضعة المَصَّة، وأَنَّ الطفل إذا أطلق الثديَ فهي رضعةٌ، سواء أطلقَهُ اختيارًا أو اضطرارًا، وسواء طالَ ما بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ أو قَصُر،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، رقم (٣٦٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التحريم بخمس رضعات رقم (١٤٥٢).

وقالوا: إن قوله: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ أَوِ المَصَّتَانِ**» يُبَيِّن ما المرادُ بالرَّضعة في حديثِ عائشةَ، وعلى هذا فتكون الرَّضعة عبارةً عن التِقَامِ الثدي، فما دام مُلْتَقِمًا له فهي رَضْعَةٌ، وإذا أَطْلَقَهُ فما بعدها رضعةٌ ثانية.

وقال بعضهم: بل المراد بالرَّضعة الواحدة مِن الرَّضَعات، مثلما يقول: الأَكْلَة والغَدْوَة والعَشْوَة، يعني الوَجْبَة، فهو إذا جلس في حضْنِ المُرْضِعة فما دام جالسًا وهي ترضعه فهي رضعةٌ واحدة، ولو كان يتنفس في هذه الرضعة عدةَ مرات، أو تنقُله مِن ثدي إلى ثدي، فإنه لا يَضُرُّ ذلك، ويعللون هذا بأن كلمة (رَضعة) تقابل قولنا بالنِّسبَة للكبير: (أَكلة)، ثم الأصل عدم التأثير، فنحن لا نقول: إنها رضعة حَتَّى يتبين لنا أنها رضعة؛ لأن الأصل أن هذا الطفل الذي يرضع لَيْسَ ولدًا للمُرْضِعة، فلا نحكم بأنه ولدٌ إلا بأقصى ما يُمْكِنُ أَنْ يحتمله الحديثُ، فيحتمل أَنْ تكون الرضعة هي التقام الثدي، ويحتمل أن تكون الرضعة الوجبة، فالأحوط أن نَحْمِلَهُ على الوجبة؛ لأجل أَلَّا نَحْكُم بأن هذا ابنٌ لها حَتَّى نتيقَّن أنه ابن لها.

وهذه المسألة أطالَ الكلامَ فيها ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد[١].

٣- أَنْ يَكُونَ قبل الفِطام؛ وأكثرُ أهل العِلم على أَنْ يَكُونَ قبل تمام الحَولين.

أما الذين قالوا: قَبل الفِطام، وأن ما بعد الفطام ولو في الحولين لَيْسَ له أثر، فاستدلوا على ذلك بالحديث الوارد في السُّنة أَنَّ النَّبي ﷺ قال لزوجاته: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»[٢]، يعني أَنَّ الرَّضَاع المؤثر فهو ما يُرفع

(١) زاد المعاد، لابن القيم (٥/ ٤٩١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٦٤٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (٢٦٤٧).

به جُوع المرتَضَع، ومن المعلوم أَنَّ الطفل إذا فُطم يَندفع جُوعُه بالأكل، ويكون اندفاع جُوعه بالرَّضَاع أمرًا عارضًا، وهذا الحديث ثابت في الصَّحيحين، وفي السُّنن أَنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ العَظْمَ**»[1]، وهذا صريحٌ في الموضوع، وإن كان في سَندِه ما فيه، لكن الحديث في الصَّحيحين يؤيده.

وأما المعنى فلأننا نقول: إنه إذا فُطِم وشَرِب مِن هذا اللبن، فإنَّ تأثيرَ هذا اللبن في غِذائه كتأثير اللبَن في الكبير، فهو لا يُضطر إليه الآن.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قضية سالم: لا بأس بها عند الحاجة، ثم اختلف قوله أيضًا في هذا، فمرَّة قال: إنَّ هذا الرَّضَاع لا يؤثِّر إلا في ثبوت المَحْرَمِيَّة فقط، دون بقية أحكام الرَّضَاع، فبَنات المُرْضِعة لا يكُنَّ أخواتِه، ولكن مَسْلكه هنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضعيف.

والذي أرى أن قول الجمهور أصحُّ، ويدل على هذا ما ثبت في الصَّحيحين مِن قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»، وقوله ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ العَظْمَ**»، ولما قال النَّبي ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**»[2]، وأيضًا لما قَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»[3]، ومعلوم أَنَّ الحاجة إلى دخول الحَمْوِ الَّذي هو قريبُ الزَّوج أكثرُ مِن

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٢، رقم ٤١١٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لَا يخلون بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم في الحج، رقم (١٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لَا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

الحاجة إلى دخول الخادِم والمولى؛ ولأن الإنسان لو قارَنَ وُجُودَ الحَمْوِ ووُجود الخادم والمولى بالنِّسبَة للأَمة فإنَّ الحَمْوَ أكثر، فإذا كان الرسول ﷺ لم يُرشد إلى إرضاع الحَمْوِ مع أَنَّ الحاجة إليه أكثرُ دَلَّ ذلك على أنه لَيْسَ بِمُعْتَبَر، وعليه فتكون قضيةُ سالمٍ مولى أبي حُذيفة قضيةً خاصَّة، ولا تستسيغُ أَنْ يُقاس عليها.

٤- يذكر الفُقهاء اشتراط أَنْ يَكُونَ الرَّضَاع ناشِئًا عن حَمْلٍ أو وَطْءٍ، فإن لم يكن كذلك فإنه لا يُؤَثِّرُ، وعلى رأيهم لو أن بِكرًا دَرَّ لَبَنُها، وأَرْضَعَت طفلًا، فإنه لا يحرُم، ولو أَنَّ عجوزًا لَيْسَ لها زوج ودَرَّتْ على طفل فأرضَعَتْه لم يكن ولدًا لها، وهذه المسألة الأخيرة تقع كثيرًا، فعلى المذهب لا يكونون أولادَها، والصَّحيح أنَّ هذا لَيْسَ بشرطٍ؛ لأنه لا يجوز أن نشترط شيئًا في شريعة الله إلا إذا كان ذلك في كتاب الله، أو سُنة رسوله ﷺ وليس في الكتاب والسُّنة ما يَدُلُّ على هذا الشَّرط، بل الآياتَ والأحاديث عامَّة بالنِّسبَة لهذا الشَّرط.

والصَّواب أن هذا لَيْسَ بشرطٍ، وأن البِكر لو دَرَّتْ على طفلٍ فأرضعته، أو العجوز فإنه يكون ولدًا لها.

ما يَثْبُتُ بالرَّضَاعِ مِن الأحكام:

١- **المَحْرَمِيَّة**؛ بمعنى أَنْ يَكُونَ الرَّاضِع مَحْرَمًا للمُرْضِعَة، ومَن تَفَرَّع منها.

٢- **تحريم النِّكاح**؛ لقول النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٥٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

٣- **جواز الخَلْوَة**؛ لقوله ﷺ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ**»[1]؛ يُخاطب نساءه حَتَّى لا يدخل عليهن إلا مَن بَيْنَهُ وبينهُنَّ نَسَبٌ أو رَضَاعٌ.

٤- **جواز النظر**؛ للحديث السابق.

فلا يَثبت به وجوبُ النفقة، ولا الميراث، ولا العَقل، ولا وجوب الصِّلة.

وتنتشر هذه الأحكامُ الأرْبَعة إلى الرَّاضِع وفُروعه دون حَوَاشِيه وأُصُوله:

فإن المرتضَع مِن النسب لا تَحْرُم عليه أختُ أَخِيه مِن الرَّضَاع؛ لأنه مِن الحَواشي، وكذلك أبو هذا المرتَضَع لا يحرُم عليه أختُ ابنِه مِن الرَّضَاع، وكذلك أخو المرتَضَعِ مِن الرَّضَاع لا تَحْرُم عليه أختُه مِن النَّسَب.

أما المرضعة وأقاربُها بالنِّسبَة للرَّاضع وفُروعِه فمِثل النَّسب تمامًا.

ويلاحظ أَنَّ الرَّضَاع ينتشر بالنِّسبَة لزوج المرضعة، فلو فُرض أَنَّ هَذِهِ المرضعة لزوجها أولادٌ مِن غيرها صار هؤلاء الأولاد إخوةً للرضيع مِن الأب.

فمثلًا: رَجُلٌ له زوجتان أَرْضَعَتْ إحداهما هذا الطفلَ مرتين والأخرى ثلاثًا، فيصير هذا الطفل ولدًا للأب، وليس ولدًا للزَّوجتين، ويصير هو أبًا له مِن الرَّضَاع، وليس له أُمٌّ مِن الرَّضَاع.

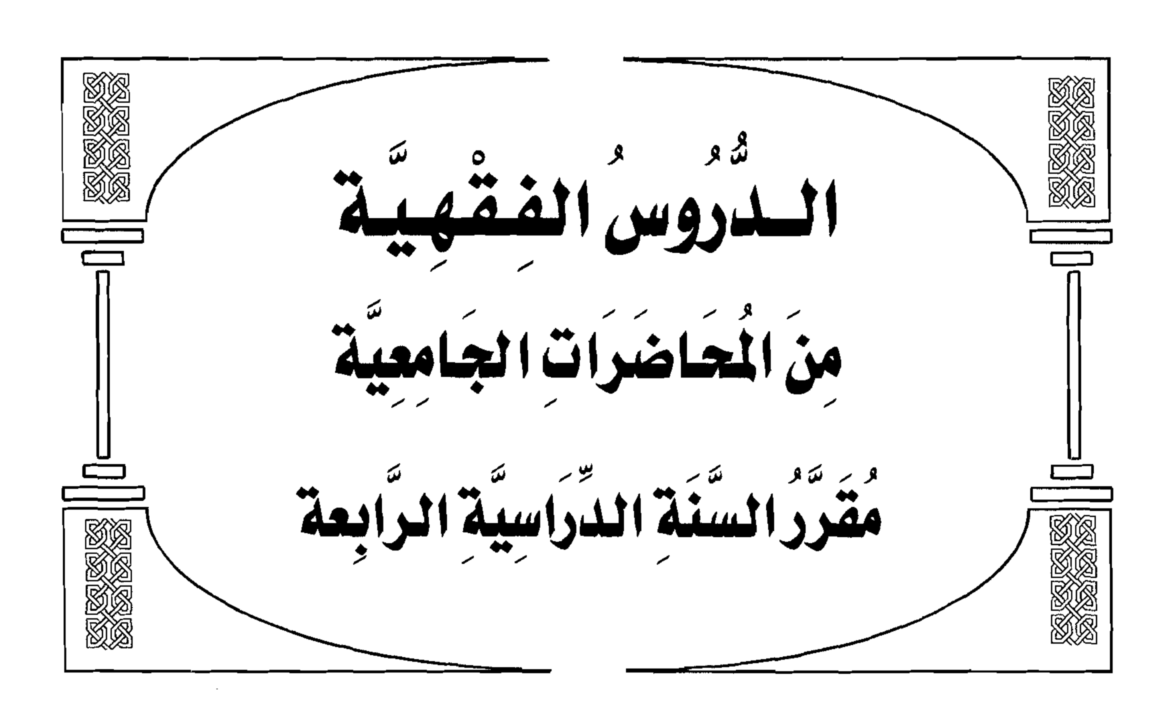
وكذلك امرأةٌ أرضَعَت طفلًا مع زوجٍ مَرَّتَين وأرضعته مع زوج آخَرَ ثلاثًا، تصير أُمًّا له مِن الرَّضَاع، وليس له أبٌ مِن الرَّضَاع.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٦٤٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (٢٦٤٧).




الدُّرُوسُ الفِقْهِيَّة
مِنَ المُحَاضَرَاتِ الجَامِعِيَّة
مُقَرَّرُ السَّنَةِ الدِّرَاسِيَّةِ الرَّابِعة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه فقرات مقرر الفقه للسنة الرابعة من كلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (فرع القصيم) يراعى فيه الدليل أو التعليل ما أمكن مع ترجيح الراجح من أقوال أهل العلم ويراجع عليه في الحديث: بلوغ المرام والمنتقى وشروحهما. وفي الفقه الروض المربع والمغني واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

نسأل الله تعالى أن ينفع به ويوفقنا للصواب.

كتاب النفقات.

تعريف النفقة. أسباب وجوبها: الزوجية والقرابة والملك. بماذا تجب النفقة للزوجة وبماذا تسقط. وكيف تقدر. إذا تعذرت النفقة عليها لغيبة زوجها أو لعساره الإنفاق على المفارقة بموت أو حياة.

شروط وجوب نفقة الأقارب أربعة ١- قدرة المنفق ٢- حاجة المنفق عليه ٣- اتفاقهما في الدين وقيل ليس بشرط ٤- أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه إلا في الأصول والفروع. تكون النفقة على الوارثين بقدر إرثهم إلا مع الأب فينفرد بها.

تجب النفقة للمملوك من آدمي أو بهائم بقدر الحاجة فإن عجز المالك عنه أجبر على إخراجه من ملكه لمن ينفق عليه أو تأجيره بنفقته.

الحضانة

تعريف الحضانة. الحضانة واجبة لحفظ صغير ومجنون ومختل العقل لكبر أو غيره

اختلف العلماء فيمن أحق بالحضانة والراجح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو المذكور في البيتين

وقدم الأقرب ثم الأنثى ... وإن يكونا ذكرا أو أنثى

فأقرعن في جهة وقدم ... أبوة إن الجهات تنتمي

وتسقط الحضانة بما يفوت به مقصودها وبتزوج الأم بغير قريب من المحضون. أين يكون الطفل بعد تمام سبع سنين.

كتاب الجنايات

تعريف الجناية. أقسامها عمد وشبه عمد وخطأ. فالعمد أن يقصد من يعلمه آدميا

الصفحة الأولى من المخطوط-فقرات مقرر الفقه للسنة الرابعة- بقلم فضيلة الشيخ العلامة (محمد بن صالح العثيمين) رحمه الله تعالى

٢- ثلاثة رجال في غني ادعى الفقر لأخذ زكاة . ٣- رجلان في بقية الحدود وفي القصاص وكل ما ليس بمال ولا يقصد به المال غالبا ٤- رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي في المال وما يقصد به . ٥- امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا .

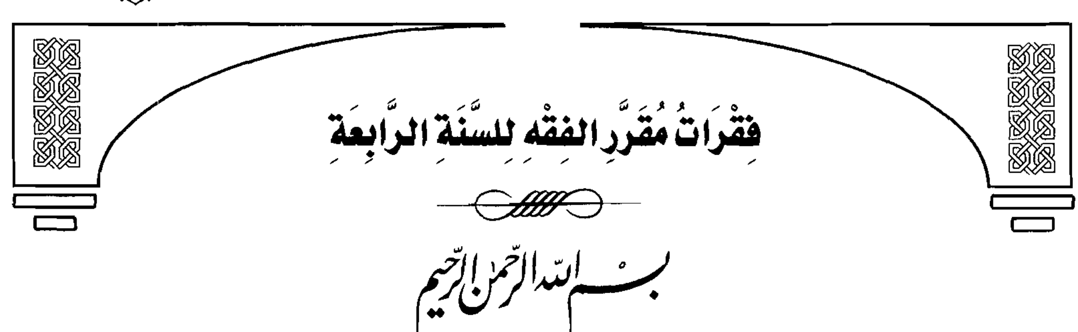
الإقرار

تعريفه . شروطه : ١- أن يكون المقر مكلفا لكن يصح إقرار الصبي فيما أذن له فيه من تصرف ٢- أن يكون جائز التصرف فيما أقر به . ٣- أن يكون مختارا . ٤- إمكان صدقه .

والإقرار في المرض كالصحة إلا في مال لوارث حال الإقرار فلا يقبل بدون موافقة الورثة إذا أقر بمجمل صح وطلب تفسيره فإن فسره بما يصح الإقرار به قبل وإلا فلا . وإذا وصل بإقراره ما يغيره من صفة أو استثناء قبل . وإن وصل به ما يرفعه لم يقبل إلا في قوله كان له علي كذا فقضيته فيقبل بيمينه إلا أن تكون بينة أو يعترف بسبب الحق .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تم بانتقاء كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١٢/٢٩/ ١٤٠٢هـ



فِقْرَاتُ مُقَرَّرِ الفقْه لِلسَّنَةِ الرَّابِعَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ: فَهَذِهِ فِقْرَاتُ مُقَرَّرِ الفِقْهِ لِلسَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ كُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ فِي جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الإِسْلَامِيَّةِ (فَرْعِ القَصِيمِ)، يُرَاعَى فِيهَا الدَّلِيلُ أَوِ التَّعْلِيلُ مَا أَمْكَنَ، مَعَ تَرْجِيحِ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ، وَيُرَاجَعُ عَلَيْهَا فِي الحَدِيثِ: بُلُوغُ المَرَامِ، وَالمُنْتَقَى، وَشُرُوحُهُمَا، وَفِي الفِقْهِ: الرَّوْضُ المُرْبِعُ، وَالمُغْنِي، وَاخْتِيَارَاتُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ.

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَا، وَيُوَفِّقَنَا لِلصَّوَابِ.

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

تَعْرِيفُ النَّفَقَةِ. أَسْبَابُ وُجُوبِهَا: الزَّوْجِةُ وَالقَرَابَةُ وَالمِلْكُ. بِمَاذَا تَجِبُ النَّفَقَةُ لِلزَّوْجَةِ؟ وَبِمَاذَا تَسْقُطُ؟ وَكَيْفَ تُقَدَّرُ؟ إِذَا تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهَا لِغَيْبَةِ زَوْجِهَا أَوْ إِعْسَارِهِ. الإِنْفَاقُ عَلَى المُفَارِقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ.

شُرُوطُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ أَرْبَعَةٌ:

١ - قُدْرَةُ المُنْفِقِ.

٢- حَاجَةُ المُنْفَقِ عَلَيْهِ.

٣- اتِّفَاقُهُمَا فِي الدِّينِ، وَقِيلَ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

٤- أَنْ يَكُونَ المُنْفِقُ وَارِثًا لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ؛ إِلَّا فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ.

تَكُونُ النَّفَقَةُ عَلَى الوَارِثِينَ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ؛ إِلَّا مَعَ الأَبِ فَيَنْفَرِدُ بِهَا.

تَجِبُ النَّفَقَةُ لِلْمَمْلُوكِ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهَائِمَ بِقَدْرِ الحَاجَةِ، فَإِنْ عَجَزَ المَالِكُ عَنْهَا أُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مِلْكِهِ لِمَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَوْ تَأْجِيرِهِ بِنَفَقَتِهِ.

الحَضَانَةُ:

تَعْرِيفُ الحَضَانَةِ. الحَضَانَةُ وَاجِبَةٌ لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمُخْتَلِّ العَقْلِ لِكِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ أَحَقُّ بِالحَضَانَةِ، وَالرَّاجِحُ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَهُوَ المَذْكُورُ فِي البَيْتَيْنِ:

وَقَدِّمَ الأَقْرَبَ ثُمَّ الأُنْثَى ... وَإِنْ يَكُونَا ذَكَرًا أَوْ انْثَى

فَأَقْرِعَنْ فِي جِهَةٍ، وَقَدِّمِ ... أُبُوَّةً إِنْ لِجِهَاتٍ تَنْتَمِي

وَتَسْقُطُ الحَضَانَةُ بِمَا يَفُوتُ بِهِ مَقْصُودُهَا، وَبِتَزَوُّجِ الأُمِّ بِغَيْرِ قَرِيبٍ مِنَ المَحْضُونِ. أَيْنَ يَكُونُ الطِّفْلُ بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ؟

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

تَعْرِيفُ الجِنَايَةِ. أَقْسَامُهَا: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ.

فَالعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ

بِهِ، أَوْ يَقْصِدُ جُرْحَهُ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي البَدَنِ فَيَمُوتُ بِهِ.

وَشِبْهُ العَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَهُ بِمَا لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ وَلَمْ يَجْرَحْهُ.

وَالخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ فَيَقْتُلَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ.

فَفِي العَمْدِ القِصَاصُ، أَوِ الدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ، وَلَا كَفَّارَةَ.

وَفِي شِبْهِ العَمْدِ الدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ. وَفِي الخَطَأِ الدِّيَةُ المُخَفَّفَةُ. وَفِيهِمَا الكَفَّارَةُ.

بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ:

تَعْرِيفُ القِصَاصِ. شُرُوطُهُ:

١ - عِصْمَةُ المَقْتُولِ؛ بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُعَاهَدًا أَوْ مُسْتَأْمَنًا.

٢ - تَكْلِيفُ القَاتِلِ.

٣- أَلَّا يَكُونَ القَاتِلُ أَفْضَلَ مِنَ المَقْتُولِ فِي الدِّينِ وَالحُرِّيَّةِ وَالمِلْكِ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ فِي الحُرِّيَّةِ وَالمِلْكِ.

٤ - أَلَّا يَكُونَ القَاتِلُ مِنْ أُصُولِ المَقْتُولِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

٥ - أَنْ تَكُونَ الجِنَايَةُ عَمْدًا مَحْضًا.

الِاشْتِرَاكُ فِي القَتْلِ:

إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ عَمْدٍ قُتِلُوا جَمِيعًا إِنْ صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْقَتْلِ، أَوْ تَوَاطَؤُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ لِقُصُورٍ فِي السَّبَبِ أَوْ لِمَعْنًى يَخْتَصُّ بِهِ فَعَلَى الشَّرِيكِ القِصَاصُ، وَعَلَى الثَّانِي قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَالمَذْهَبُ لَا قِصَاصَ إِذَا كَانَ المَانِعُ قُصُورَ السَّبَبِ.

وَإِنْ أَمْسَكَ شَخْصًا لِآخَرَ لِيَقْتُلَهُ بِدُونِ مُواطَأَةٍ فَالقِصَاصُ عَلَى القَاتِلِ، وَيُحْبَسُ المُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.

وَإِنْ أَمْسَكَهُ لِسُبُعٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ أَهْلًا لِلضَّمَانِ؛ فَالقِصَاصُ عَلَى المُمْسِكِ.

وَإِنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفٌ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ؛ فَالقِصَاصُ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ أَمَرَ مُكَلَّفٌ مُكَلَّفًا بِالقَتْلِ؛ فَالقِصَاصُ عَلَى المَأْمُورِ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ القَتْلِ.

وَإِنْ أَمَرَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ فَالقِصَاصُ عَلَى الآمِرِ.

اسْتِيفَاءُ القِصَاصِ وَالعَفْوُ عَنْهُ:

لَا يُسْتَوْفَى القِصَاصُ إِلَّا بِشُرُوطٍ:

١- أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقُّهُ مُكَلَّفًا؛ وَإِلَّا حُبِسَ الجَانِي حَتَّى يُكَلَّفَ.

٢- اتِّفَاقُ مُسْتَحِقِّيهِ عَلَيْهِ، وَيُنْتَظَرُ قُدُومُ الغَائِبِ وَبُلُوغُ الصَّغِيرِ وَإِفَاقَةِ المَجْنُونِ.

٣- أَنْ يُؤْمَنَ تَعَدِّي ضَرَرِهِ لِغَيْرِ الجَانِي؛ فَلَا يُقْتَصُّ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا وَتَفْطِمَهُ، إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ.

يَجُوزُ العَفْوُ عَنِ القِصَاصِ إِلَى الدِّيَةِ أَوْ مَجَّانًا وَهُوَ أَفْضَلُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَصْلَحَةُ فِي القِصَاصِ.

وَيَكُونُ الاقْتِصَاصُ عَلَى كَيْفِيَّةِ الجِنَايَةِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ؛ إِلَّا أَنْ يَرْضَى المُسْتَحِقُّونَ بِدُونِهَا، أَوْ يَكُونَ الفِعْلُ مُحَرَّمًا لِذَاتِهِ.

القِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ:

لَا يَثْبُتُ القِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ إِلَّا حَيْثُ ثَبَتَ فِيهَا، وَهُوَ نَوْعَانِ:

▪ أَحَدُهُمَا فِي الطَّرَفِ كَالعَيْنِ وَالأُذُنِ، وَيُشْتَرَطُ لَهُ:

١ - إِمْكَانُ الاِسْتِيفَاءِ بِلَا حَيْفٍ، بِأَنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مِفْصَلٍ، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ.

٢ - المُمَاثَلَةُ فِي الاِسْمِ وَالمَوْضِعِ، كَاليَدِ اليُمْنَى بِاليَدِ اليُمْنَى، فَلَا تُقْطَعُ الرِّجْلُ بِهَا، وَلَا اليَدُ اليُسْرَى.

٣- أَلَّا يَكُونَ طَرَفُ الجَانِي أَكْمَلَ مِنْ طَرَفِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

▪ الثَّانِي: فِي الجِرَاحِ؛ فَيُقْتَصُّ لِكُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ، وَلَا يُقْتَصُّ لِغَيْرِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ المُوضِحَةِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ.

سِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا؛ إِلَّا أَنْ يُقْتَصَّ مِنَ الجَانِي قَبْلَ بُرْئِهَا، وَالرَّاجِحُ لَا يُسْتَثْنَى شَيْءٌ، وَسِرَايَةُ القَوَدِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ فِي حَالٍ لَا يَجُوزُ الاِسْتِيفَاءُ فِيهَا.

الدِّيَاتُ

تَلْزَمُ الدِّيَةُ كُلَّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا مَعْصُومًا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِمَا. فَفِي العَمْدِ تَجِبُ فِي مَالِ الجَانِي حَالَّةً، وَفِي شِبْهِ العَمْدِ وَالخَطَأِ تَجِبُ عَلَى عَاقِلَتِهِ مُؤَجَّلَةً بِثَلَاثِ سِنِينَ.

وَهِيَ مِئَةُ بَعِيرٍ، أَوْ مِئَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالِ ذَهَبٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ



أَلْفِ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ، وَالخِيَارُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا الإِبِلُ فَقَطْ.

وَتُغَلَّظُ فِي قَتْلِ العَمْدِ وَشِبْهِهِ، فَتَجِبُ أَرْبَاعًا مِنْ بَنَاتِ المَخَاضِ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ وَالحِقَاقِ وَالجَذَعَاتِ.

وَتُخَفَّفُ فِي الخَطَأِ، فَتَجِبُ أَخْمَاسًا: ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ.

هَذِهِ دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ، وَالأُنْثَى نِصْفُهُ، وَالكِتَابِيُّونَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَالمَجُوسِيُّونَ وَنَحْوُهُمْ ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ، وَدِيَةُ القِنِّ قِيمَتُهُ، وَدِيَةُ الجَنِينِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

وَدِيَاتُ الأَعْضَاءِ بِحَسَبِهَا، فَفِيمَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ الدِّيَةُ كَامِلَةً؛ كَالأَنْفِ، وَفِيمَا فِيهِ اثْنَانِ نِصْفُ الدِّيَةِ كَالعَيْنِ[1]، وَفِيمَا فِيهِ ثَلَاثَةٌ ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ كَالمَنْخِرِ فَهُمَا مَنْخَرَانِ وَالحَاجِزُ بَيْنَهُمَا، وَفِيمَا فِيهِ أَرْبَعَةٌ رُبْعُ الدِّيَةِ كَالجَفْنِ لِلْعَيْنِ. وَفِيمَا فِيهِ عَشَرَةٌ عُشْرُ الدِّيَةِ؛ كَالإِصْبَعِ.

وَتَتَسَاوَى المَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِيمَا يُوجِبُ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَفِي ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنْهَا ثَلَاثُونَ بَعِيرًا، وَفِي أَرْبَعَةٍ عِشْرُونَ بَعِيرًا.

وَدِيَاتُ الحَوَاسِّ وَالمَنَافِعِ بِحَسَبِهَا، فَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي شَلَلِ اليَدِ دِيَتُهَا، وَفِي إِتْلَافِ الشُّعُورِ عَلَى وَجْهٍ لَا تَعُودُ حُكُومَةٌ؛ إِلَّا شَعْرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةَ وَالحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابَ العَيْنَيْنِ فَفِي الوَاحِدِ الدِّيَةِ.

وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي كَسْرِ الذِّرَاعِ وَالعَضُدِ وَالفَخْذِ وَالسَّاقِ بَعِيرَانِ.

---

(١) يستثنى من ذلك عين الأعور ففيها دية كاملة لأن قلعها يؤدي إلى فوات حاسة البصر. (المؤلف)

وَفِي كَسْرِ الضِّلْعِ وَالتَّرْقُوَةِ بَعِيرٌ.

الشِّجَاجُ وَكَسْرُ العِظَامِ:

الشَّجَّةُ جُرْحُ الوَجْهِ وَالرَّأْسِ خَاصَّةً، فَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِيمَا دُونَهَا حُكُومَةٌ، وَفِي الهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي كُلٍّ مِنَ المَأْمُومَةِ وَالدَّامِغَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَالحُكُومَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ قَطْعٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ جُرْحٍ لَا قَصَاصَ فِيهِ، وَهِيَ أَنْ يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ سَلِيمٌ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وَقَدْ بَرِئَ مِنَ الجِنَايَةِ، فَمَا نَقَصَ مِنَ القِيمَةِ فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَوْضِعٍ لَهُ مُقَدَّرٌ فَلَا يَبْلُغُ بِهَا المُقَدَّرَ، فَإِنْ لَمْ تُنْقِصْهُ بَعْدَ البُرْءِ قُوِّمَ حَالَ الجِنَايَةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ فَلَا شَيْءَ فِيهَا، وَيُعَزَّرُ الجَانِي بِطَلَبٍ مِنَ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

العَاقِلَةُ:

العَاقِلَةُ العَصَبَةُ مِنَ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ، وَيَحْمِلُونَ عَنِ القَاتِلِ الدِّيَةَ بِشُرُوطٍ:

١ - أَلَّا تَكُونَ جِنَايَتُهُ عَمْدًا مَحْضًا.

٢- أَلَّا تَكُونَ الدِّيَةُ جَارِيَةً مَجْرَى الأَمْوَالِ.

٣- أَنْ يَكُونَ العَاقِلُ حُرًّا مُكَلَّفًا ذَكَرًا غَنِيًّا مُوَافِقًا لِلْجَانِي فِي الدِّينِ.

القَسَامَةُ:

تَعْرِيفُهَا. أَهَمُّ شُرُوطِهَا اللَّوَثُ، وَهِيَ العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ أَوْ كُلُّ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وُقُوعُ القَتْلِ بِهِ. كَيْفِيَّةُ الإِقْسَامِ بِهَا.

الحُدُودُ

تَعْرِيفُهَا. شُرُوطُ إِقَامَةِ الحَدِّ العَامَّةِ:

١- التَّكْلِيفُ.

٢- الِالتِزَامُ.

٣- العِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ وَالحَالِ.

٤- الِاخْتِيَارُ.

كَيْفِيَّةُ إِقَامَتِهِ. مَنْ يُقِيمُهُ. حُكْمُ إِقَامَتِهِ.

حَدُّ الزِّنَا:

تَعْرِيفُ الزِّنَا. حَدُّ الزِّنَا إِمَّا رَجْمٌ، وَإِمَّا جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِمَّا جَلْدُ خَمْسِينَ بِلَا تَغْرِيبٍ، فَالأَوَّلُ لِلْمُحْصَنِ وَهُوَ الحُرُّ البَالِغُ العَاقِلُ الَّذِي تَمَّ جِمَاعُهُ عَلَى هَذَا الوَصْفِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ. وَالثَّانِي لِلْحُرِّ غَيْرِ المُحْصَنِ. وَالثَّالِثُ لِلرَّقِيقِ.

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الحَدِّ:

١- إِيلَاجُ الحَشَفَةِ كُلِّهَا فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ، وَقِيلَ: أَوْ مَيِّتٍ.

٢- انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ.

٣- ثُبُوتُ الزِّنَى، وَطَرِيقُ ثُبُوتِهِ الإِقْرَارُ أَوِ البَيِّنَةُ أَوِ الحَمْلُ.

حَدُّ القَذْفِ:

تَعْرِيفُ القَذْفِ. القَذْفُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ، حَدُّ القَذْفِ: إِمَّا ثَمانُونَ جَلْدَةً، وَإِمَّا

أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، وَإِمَّا تَعْزِيرٌ. فَالأَوَّلُ قَذْفُ الْمُحْصَنِ وَهُوَ الحُرُّ الْمُسْلِمُ العَاقِلُ العَفِيفُ، الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ، إِذَا كَانَ القَاذِفُ حُرًّا. وَالثَّانِي قَذْفُ الْمُحْصَنِ إِذَا كَانَ القَاذِفُ رَقِيقًا، وَالثَّالِثُ قَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ.

حَدُّ السَّرِقَةِ:

تَعْرِيفُ السَّرِقَةِ. حَدُّ السَّرِقَةِ. قَطْعُ اليَدِ اليُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الكَفِّ. ثُمَّ قَطْعُ الرِّجْلِ اليُسْرَى مِنْ مِفْصَلِ العَقِبِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا حَبْسٌ حَتَّى يَتُوبَ، وَإِمَّا قَطْعُ اليَدِ اليُسْرَى، ثُمَّ الرِّجْلِ اليُمْنَى، كَمَا سَبَقَ عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ. فَالأَوَّلُ لِمَنْ سَرَقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَالثَّانِي لِمَنْ سَرَقَ ثَانِيَةً بَعْدَ قَطْعِهِ، وَالثَّالِثُ لِمَنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ، أَوْ لِمَنْ سَرَقَ الثَّالِثَةَ بَعْدَ قَطْعِهِ فِي الأُولَيَيْنِ، ثُمَّ لِمَنْ سَرَقَ الرَّابِعَةَ بَعْدَ قَطْعِهِ فِي الثَّلَاثِ.

شُرُوطُ إِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ:

١ - أَنْ تَكُونَ السَّرِقَةُ مِنْ حِرْزٍ، وَهُوَ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِحِفْظِ المَالِ فِيهِ، وَيَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الأَمْوَالِ وَالبِلْدَانِ وَالسُّلْطَانِ.

٢ - أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا مِنْ مَالِكِهِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

٣ - أَنْ يَبْلُغَ وَقْتُ إِخْرَاجِهِ مِنَ الحِرْزِ نِصَابًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا.

٤ - أَنْ تَنْتَفِيَ الشُّبْهَةُ.

٥ - أَنْ تَثْبُتَ السَّرِقَةُ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ.

حَدُّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ:

تَعْرِيفُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ. حَدُّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: إِمَّا قَتْلٌ وَصَلْبٌ، وَإِمَّا قَتْلٌ بِلَا صَلْبٍ، وَإِمَّا قَطْعُ اليَدِ اليُمْنَى وَالرِّجْلِ اليُسْرَى، وَإِمَّا نَفْيٌ مِنَ الأَرْضِ، وَهُوَ تَشْرِيدُهُمْ فَلَا يَؤْوُنَ إِلَى بَلَدٍ.

فَالأَوَّلُ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا المَالَ.

وَالثَّانِي: إِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا المَالَ.

وَالثَّالِثُ: إِذَا أَخَذُوا المَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا.

وَالرَّابِعُ: إِذَا أَخَافُوا الطَّرِيقَ وَلَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا.

وَيُقْتَلُ الصَّائِلُ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِهِ، أَوْ خِيفَ أَنْ يُبَادِرَ بِالقَتْلِ.

عُقُوبَةُ السُّكْرِ:

السُّكْرُ: تَغْطِيَةُ العَقْلِ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالطَّرَبِ، وَعُقُوبَتُه جَلْدُ أَرْبعينَ إِلَى ثَمَانِينَ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ النَّاسُ بِذَلِكَ فَلَهُ الزِّيَادَةُ؛ إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ حَدٌّ لَا تَعْزِيرٌ.

عُقُوبَةُ أَهْلِ البَغْيِ:

تَعْرِيفُ أَهْلِ البَغْيِ. كَيْفَ يُعَامِلُهُمُ الإِمَامُ؟

التَّعْزِيرُ:

تَعْرِيفُهُ. حُكْمُهُ وَمَا الَّذِي يُعَزَّرُ فِيهِ.

المُرْتَدُّ:

تَعْرِيفُهُ. حُكْمُهُ. بِمَاذَا تَحْصُلُ الرِّدَّةُ؟ وَبِمَاذَا يَحْصُلُ الرُّجُوعُ مِنْهَا؟

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

الأَصْلُ فِيهَا الحِلُّ. وَالُمحَرَّم مِنْ حَيوانِ البَرِّ.

١- الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ.

٢- مَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ مِنَ السِّبَاعِ.

٣- مَا لَهُ مُخْلَبٌ يَصِيدُ بِهِ مِنَ الطَّيْرِ.

٤- مَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِقَتْلِهِ، أَوْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ.

٥- مَا يَأْكُلُ الجِيَفُ.

٦- مَا يُسْتَخْبَثُ.

٧- مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ.

إِذَا اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ تَنْدَفِعُ بِهِ ضَرُورَتُهُ حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ. وَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى مَالِ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ إِلَى عَيْنِهِ وَجَبَ بَذْلُهُ بِالقِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ إِلَى نَفْعِهِ وَجَبَ بَذْلُهُ مَجَّانًا.

الذَّكَاةُ

تَعْرِيفُهَا. هِيَ شَرْطٌ فِي حِلِّ كُلِّ حَيَوانٍ بَرِّيٍّ إِلَّا الجَرَادَ. شُرُوطُهَا:

١- أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي؛ بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا.

٢- قَصْدُ التَّذْكِيَةِ.

٣- أَلَّا يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللهِ.

٤- أَلَّا يَذْكُرَ عَلَيْهَا اسْمَ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى.

٥- أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهَا.

٦- أَنْ تَكُونَ الذَّكَاةُ بِمُحَدَّدٍ يُنْهِرُ الدَّمَ غَيْرَ السِّنِّ وَالعَظْمِ.

٧- إِنْهَارُ الدَّمِ فِي الرَّقَبَةِ إِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِقَطْعِ الوَدَجَيْنِ، أَوْ فِي غَيْرِهَا إِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ.

٨- أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا فِي ذَكَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ مَمْنُوعًا لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى كَالصَّيْدِ فِي الحَرَمِ لَمْ يَحِلَّ بِالذَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ لِحَقِّ الآدَمِيِّ كَالمَغْصُوبِ، فَفِي حِلِّه قَوْلَانِ.

الصَّيْدُ

تَعْرِيفُهُ. شُرُوطُ حِلِّهِ.

١- أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ.

٢- قَصْدُ الصَّيْدِ.

٣- أَلَّا يَذْكُرَ اسْمَ غَيْرِ اللهِ عَلَيْهِ.

٤- التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الرَّمْيِ أَوْ إِرْسَالِ الجَارِحَةِ.

٥- أَنْ يَكُونَ بِآلَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

أ- مُحَدَّدٌ، يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَجْرَحَ.

ب- وَجَارِحَةٌ، يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مُعَلَّمَةً.

٦- أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا فِي صَيْدِهِ.

كِتَابُ الأَيْمَانِ

تَعْرِيفُهَا. شُرُوطُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ بِهَا:

١- أَنْ تَكُونَ بِاللهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

٢- أَنْ يَقْصِدَ عَقْدَهَا.

٣- أَنْ تَكُونَ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ.

٤- أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا.

٥- أَنْ يَحْنِثَ فِيهَا قَاصِدًا عَالِمًا ذَاكِرًا.

٦- أَلَّا يُعَلِّقَهَا بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى.

وَتَحْرِيمُ الحَلَالِ كَالْيَمِينِ، وَالكَفَّارَةُ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ.

مَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الأَيْمَانِ.

يُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ:

أ- إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ إِنِ احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ.

ب- ثُمَّ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ.

ج- ثُمَّ إِلَى التَّعْيِينِ.

د- ثُمَّ إِلَى مَعْنَى اللَّفْظِ.

وَيُقَدَّمُ الشَّرْعِيُّ، ثُمَّ العُرْفِيُّ، ثُمَّ اللُّغَوِيُّ، وَالرَّاجِحُ تَقْدِيمُ العُرْفِيِّ.

النَّذْرُ

تَعْرِيفُهُ. حُكْمُهُ. أَقْسَامُ الصَّحِيحِ مِنْهُ خَمْسَةٌ:

١- مُطْلَقٌ، تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

٢- نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِ المَنْذُورِ وَكَفَّارَةِ اليَمِينِ.

٣- نَذْرُ المُبَاحِ وَحُكْمُهُ، كَالثَّانِي.

٤- نَذْرُ المَعْصِيَةِ، فَيَحْرُمُ الوَفَاءُ بِهِ، وَيُكَفِّرُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ.

٥- نَذْرُ الطَّاعَةِ، فَيَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ مُطْلَقًا؛ إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَا يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ مَالِهِ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الثُّلُثُ.

كِتَابُ القَضَاءِ

تَعْرِيفُهُ. حُكْمُهُ. مَنْ يُوَلِّي القُضَاةَ. التَّوْلِيَةُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: عُمُومُ النَّظَرِ فِي عُمُومِ العَمَلِ، وَخُصُوصُه فِيهِمَا، وَعُمُومُهُ فِي النَّظَرِ فَقَطْ، وَعُمُومُهُ فِي العَمَلِ فَقَطْ. مَا تُفِيدُهُ الوِلَايَةُ. شُرُوطُ القَاضِي وَآدَابُهُ الوَاجِبَةُ وَالمُسْتَحَبَّةُ. مَنْ لَا يَقْبَلُ حُكْمَهُ لَهُ.

طَرِيقُ الحُكْمِ وَصِفَتُهُ:

إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ الخَصْمَانِ سَأَلَ: أَيُّهُمَا المُدَّعِي؟ فَإِذَا ادَّعَى فَأَقَرَّ لَهُ الخَصْمُ حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا طَلَبَ مِنَ المُدَّعِي البَيِّنَةَ، فَإِنْ أَتَى بِهَا حَكَمَ بِهَا، وَإِلَّا حَلَفَ الخَصْمُ عَلَى نَفْيِ مَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ وَخُلِّيَ، فَإِنْ أَقَامَ المُدَّعِي البَيِّنَةَ بَعْدَ ذَلِكَ حَكَمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنِ اليَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ، وَإِنْ نَكَلَ الخَصْمُ عَنِ اليَمِينِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ بِدُونِ يَمِينِ المُدَّعِي، وَقِيلَ: بِيَمِينِ المُدَّعِي، وَالرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ.

وَإِنْ تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِأَنَّهُ لَهُ قَضَى بِهَا لِلْخَارِجِ، وَالرَّاجِحُ لِلدَّاخِلِ، وَهُوَ الَّذِي بِيَدِهِ العَيْنُ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بِاليَدِ.

شُرُوطُ الدَّعْوَى:

١ - إِمْكَانُ صِحَّتِهَا، فَلَا تَصِحُّ عَلَى ابْنِ عِشْرِينَ سَنَةً أَنَّهُ سَرَقَ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً.

٢ - أَنْ تَكُونَ مُحَرَّرَةً بِذِكْرِ جِنْسِ الْمُدَّعَى بِهِ وَنَوْعِهِ وَقَدْرِهِ.

٣ - أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةَ الْمُدَّعَى بِهِ؛ إِلَّا فِيمَا يَصِحُّ مَجْهُولًا كَالوَصِيَّةِ.

٤ - ذِكْرُ شُرُوطِ العَقْدِ إِنْ كَانَتْ بِعَقْدٍ.

٥ - أَنْ يَدَّعِيَ لِنَفْسِهِ لَا عَلَيْهَا، فَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى الْمَقْلُوبَةُ، وَالرَّاجِحُ صِحَّتُهَا لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْمُدَّعِي.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَعْرِيفُهَا. حُكْمُهَا تَحَمُّلًا وَأَدَاءً. يُشْتَرَطُ فِيهَا ذِكْرُ الشُّرُوطِ وَالأَوْصَافِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ.

شُرُوطُ الشَّاهِدِ:

١ - البُلُوغُ.

٢ - العَقْلُ.

٣ - الحِفْظُ.

٤ - الإِسْلَامُ إِلَّا مَا اسْتُثْنِي.

٥- العَدَالَةُ.

٦- الكَلَامُ، وَتُقْبَلُ مِنَ الأَخْرَسِ بِخَطِّهِ.

مَوَانِعُ الشَّهَادَةِ:

١- القَرَابَةُ، وَتَخْتَصُّ بِعَمُودَيِ النَّسَبِ.

٢- الزَّوْجِيَّةُ.

٣- التُّهْمَةُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ، كَمَنْ يَشْهَدُ بِمَا يَجُرُّ إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرًا أَوْ عَلَى عَدُوِّهِ.

العَدَدُ المُعْتَبَرُ فِي الشَّهَادَةِ:

١- أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةَ رِجَالٍ وَذَلِكَ فِي الزِّنَى وَاللِّوَاطِ وَالإِقْرَارِ بِهِمَا.

٢- ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، فِي غَنِيٍّ ادَّعَى الفَقْرَ لِأَخْذِ زَكَاةٍ.

٣- رَجُلَانِ، فِي بَقِيَّةِ الحُدُودِ وَفِي القِصَاصِ، وَكُلِّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ غَالِبًا.

٤- رَجُلَانِ أَو رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي، فِي المَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ.

٥- امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا.

الإِقْرَارُ

تَعْرِيفُهُ. شُرُوطُهُ:

١- أَنْ يَكُونَ المُقِرُّ مُكَلَّفًا، لَكِنْ يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ مِنْ تَصَرُّفٍ.

٢- أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ.

٣- أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا.

٤- إِمْكَانُ صِدْقِهِ.

وَالإِقْرَارُ فِي المَرَضِ كَالصِّحَّةِ؛ إِلَّا فِي مَالٍ لِوَارِثٍ حَالَ الإِقْرَارِ، فَلَا يُقْبَلُ بِدُونِ مُوَافَقَةِ الوَرَثَةِ. إِذَا أَقَرَّ بِمُجْمَلٍ صَحَّ وَطُلِبَ تَفْسِيرُهُ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا يَصِحُّ الإِقْرَارُ بِهِ قُبِلَ وَإِلَّا فَلَا.

وَإِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُغَيِّرُهُ مِنْ صِفَةٍ أَوِ اسْتِثْنَاءٍ قُبِلَ. وَإِنْ وَصَلَ بِهِ مَا يَرْفَعُهُ لَمْ يُقْبَلْ؛ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: «كَانَ لَهُ عَلَيَّ كَذَا فَقَضَيْتُهُ»، فَيُقْبَلُ بِيَمِينِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيِّنَةٌ أَوْ يَعْتَرِفَ بِسَبَبِ الحَقِّ.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

تَمَّ بِانْتِقَاءِ كَاتِبِهِ مُحَمَّدِ الصَّالِحِ العُثَيْمِين

فِي ٢٩/ ١٢/ ١٤٠٢هـ.





كِتابُ النَّفَقات

النَّفَقة: هي كِفاية من يَمونه طَعامًا وكِسْوة وسُكْنى، والطَّعام يَدخُل فيه الأكْل والشُّرْب، والشُّرْب يُسمَّى طَعامًا؛ لقَوْله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩]؛ ولأن المَشروب له طَعْم فهو طَعام .

وأَنفَق عليه أي: بَذَل، هذه النَّفَقة، وهنا الشَّرْع واللُّغة اتَّفَقا في تَعريفها، فإنها من الإِنْفاق لُغةً وشرعًا.

وهي واجِبةٌ على مَن تَجِب عليه المُؤْنة بالشُّروط الَّتي ستَعرِف؛ واجِبة لأن الله تعالى أَمَر بها بقوله: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]؛ ولقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»(١)، فهذا دَليلٌ في القُرآن ودَليلٌ في السُّنَّة؛ ولأن المَعنَى يَقتَضي ذلِك، فإن دَفْع الحاجات والضَّروريات واجِبٌ، وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا به فهو واجِبٌ، إِذَنْ، فالنَّفَقة إذا تَمَّت شُروطُها فهِيَ واجِبةٌ بدَلالة الكِتاب والسُّنَّة والقِياس الصَّحيح على وُجوبها.

أَسْبابُ وُجوبِها ثَلاثةٌ:

أَوَّلًا: الزَّوْجيَّة.

والثاني: القَرابة.

والثالِث: المِلْك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السَّبَب الأوَّل من أَسْباب وُجوب النَّفَقة: الزَّوْجِيَّة:

فلِلأدِلَّة السابِقة من الكِتاب والسُّنَّة.

وقال النَّبيُّ ﷺ في خُطْبة عرَفةَ عامَ حَجَّة الوَداع: «**وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**».

أمَّا القِياس والنظَر فلأنَّ المَرْأة مَحبوسة على زَوْجها لَمصلَحته، فكان من النظَر أن يُعوِّضها عن هذا الحَبسِ بالإنْفاق عليها، وإلَّا فكَيْف نَقول: أنتِ مَحبوسة على زَوْجكِ ليَستَمتِع بكِ. وبعدَ ذلِكَ نَفَقتُك على نَفسِكِ؟! هذا شيءٌ يُخالِف النَّظَر الصَّحيح، فكان الدَّليلُ من الكِتاب والسُّنَّة والنظَر الصَّحيح.

وأمَّا القَرابة: فهِي الاتِّصال بين إنسانَيْن بسبَب الوِلادة سَواءٌ كانت قَريبة أو بَعيدة، فيَجِب الإنْفاق على القَريب بالشُّروط الَّتي سنَذكُرها.

ودَليلُ وُجوب نَفَقة الأَقارِب قولُه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقولُه تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦]، وقولُه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]؛ لأنه قَريبٌ له فلزِمَه القِيامُ بنفَقته، وكذلِكَ الآياتُ الكَثيرة الدالَّة على وُجوب بِرِّ الوالِدَيْن وصِلة الأَرْحام، فإن مِن أَبَرِّ البِرِّ وأَوصَلِ الصِّلة القِيام بما يُبقِي الحَياة، وذلِك بالإنْفاق عليهم. وكذلِك أيضًا فإن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِل: مَن أَحَقُّ بالصِّلة؟ فقال: «**أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٤٠)، من حديث كليب بن منفعة عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَن: فدَليل أن القَرابة من الأَسْباب ما دَلَّ عليه القُرآن والسُّنَّة.

أمَّا المِلْك: فإن المِلْك سَواءٌ كان مِلْكًا لعاقِلٍ كالرقيق، أو مِلْكًا لبَهيم كالبَعير؛ فإنه تَجِب به النَّفَقة قال النَّبيُّ ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»[1]، واللَّام هُنا للاستِحْقاق.

وكذلِكَ قولُه ﷺ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[2]، وقال ﷺ: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ لَهَا حَبَسَتْهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ فِي خَشَاشِ الأَرْضِ**»[3]، إِذَنِ المِلْك سبَب من أَسباب وُجوب النَّفَقة.

وعلى هذا، فيَجِب على المالِك للمَملوك أن يُطعِمه وأن يَكسوَه وأن يُسكِنَه.

وأَوْكَدُ هذه النَّفقاتِ الثَّلاثة: الزَّوْجيَّة؛ لأن الزَّوْجة من ضَروريات الحَياة، فلا بُدَّ للمَرْء أن يُنفِق عليها ليَحفَظ نَفْسه، وإذا لم تُنفِق علَيْها تَقول لكَ: أَنفِقْ أو طَلِّقْ. ولها الحَقُّ في ذلِك، وإذا لم يُقِمِ الزَّوْج بواجِب النَّفَقة فإن لَها أن تَفسَخ النِّكاح إذا لم يُطلِّقها الزَّوْج.

وبِماذا تَجِب النَّفَقة للزَّوْجة؟ وبِماذا تَسقُط؟ وكيف تُقدَّر؟ أو مَتَى تكون المَرْأة زَوْجة؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم (١٦٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأصل الحديث عند مسلم، رقم (٩٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، رقم (٣٤٨٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوابُ: بالعَقْد، فعلى هذا تَجِب النَّفَقة للزَّوْجة بالعَقْد عليها؛ لأن بعض أَهْل العِلْم يَقول: لا تَجِب إلَّا بتَسلُّم الزَّوْجة؛ لأنها قبل ذلك ليسَت عِنده وليسَتْ محَبوسة علَيْه، فلو عقَد عليها وتَأَخَّر الدُّخول فإنه لا يَجِب عليه الإِنْفاق، ومَعلوم أنه ربما يَعقِد عليها هذه السَّنَة ولا يَدخُل إلَّا بعد سَنَة أو سَنَتَيْن، فالعِبْرة بالتَّسلُّم، سَواءٌ ذهَبَ الزَّوْج وتَسلَّمها من بَيْت أَهْلها، أو زُفَّت إليه، وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الإِنْسان الَّذي يَنتَظِر أن تُزَفَّ إليه زَوجتُه يُعذَر بتَرْك صَلاة الجَماعة؛ لأنه يَنتَظِر زَوْجتَه فيَخشَى إن خرَج إلى المَسجِد وجاؤُوا إلى البَيْت لم يَجِدوا أَحَدًا.

ولكِن إذا نظَرْنا إلى الآياتِ والأَحاديث وجَدْنا أن العِبْرة بالعَقْد؛ لأنَّها زَوْجتُه من حين عقَدَ عليها.

فإذا بذَلَت نَفْسها وإن لم يَتَسلَّمْها بأن قال له أَهْلُها: نحن مُستَعِدُّون أيَّ ليلة تَدخُل. لكِنَّه هو يُماطِل لعُذْر أو لغير عُذْر، فهُنا تَجِب النَّفَقة ما دام التَّأْخيرُ منه، فإن الواجِب عليه أن يُنفِق؛ وذلك لأنها زَوْجة والاستِمْتاع بها مُمكِن، والتَّأْخيرُ منه، فإِذَن هي مَعذورة؛ لأنها بذَلَت الواجِبَ ومُستَعِدَّة لتَمكينه من الاستِمْتاع، والنَّفَقة في مُقابِل الاستِمْتاع؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإذا كان كذلِكَ وكان التَّأخيرُ منه فإنَّه لا يُعذَر بسُقوط النَّفَقة، بل يَجِب عليه أن يُنفِق.

وعلى هذا لو أنه تَزوَّج امرَأَة وعقَدَ عليها وقالوا له: تَفضَّل وادْخُلِ اللَّيْلةَ القابِلة، ولكِنَّه أَبَى وصار يُماطِل فيهم فإنه يَجِب عليه الإِنْفاق؛ لأن عَقْد النِّكاح قد تَمَّ، وهي مَحْبوسة لأَجْله، وتَأَخَّر التَّسلُّم من الزَّوْج؛ فيَجِب عليه أن يُنفِق.

لكِنَّه لو طلَب الإِمْهال لِمُدَّة جرَت بها العادةُ، مِثْل أن يَقول: انتَظِروا هذا الأُسبوعَ حتى أُرتِّبَ مَنزِلي. وما أَشبَهَ ذلك، ففي هذه الحالِ هو مَعذورٌ فلا نفَقة

عليه حينَئِذٍ؛ لأَنَّه تَرَك تَسلُّمها لعُذْر.

وإذا كان تَأخيرُ الدُّخول باتِّفاق بين الطرَفَيْن، فمثَلًا البِنْت صَغيرة، أو أهلها عِنْدهم عُذْر ويُريدون أن تبَقى عِندَهم لِمُدَّة مُعيَّنة فالظاهِر أنَّ النفقةَ لا تَسقُط هنا، ويَجِب عليه الإِنفاقُ؛ لأنه لو شاءَ لطلَب المُبادَرة في الدُّخول، فيُنظَر، إذا طلَب المُبادَرة في الدُّخول وأَبَوْا حينَئِذٍ فليس لَهَا نَفَقة، ولكِن ما دامَتِ المَسأَلة باتِّفاقِهم فإنَّها محَبوسة له، وتَأَخُّرها بِرِضًا مِنه فيَجِب عليه الإِنْفاق، وهذا طَبعًا عند التَّنازُع، أمَّا عِند التَّسامُح فبحَسب الاتِّفاق.

فنَقول: إذا تَأَخَّر التَّسليم فإن كان من الزَّوْج فلا تَسقُط النَّفَقة، وإن كان من الزَّوْجة فإنَّها تَسقُط؛ لأن هذا تَأخيرٌ لمَصلَحتها.

وتَسقُط النَّفَقة بأُمور منها:

أوَّلًا: نُشوز الزَّوْجة، والنُّشوز مَعصية الزَّوْجة زَوْجَها فيما يَجِب له عليها، فإذا عصَتِ الزَّوْجة زوجَها فيما له عليها سقَطَت النَّفَقة؛ لأنه لم يَتمكَّن منَ الاستِمْتاع بها الَّذي بسببِه وجَبَت النَّفَقة، فإذا نشَزَت سقَطَت نفقتُها سَواءٌ كان ذلك في بَيْت الزَّوْج أو بَيْت أَهْلها.

ولا بُدَّ أن نَعرِف أن النَّفَقة في مُقابَلة الاستِمْتاع، فما دام الاستِمْتاع مُمكِنًا فالنَّفَقة جارِية، وإذا تَعذَّر الاستِمْتاع فإن النَّفَقة تَسقُط، لكِن إذا كان الاستِمْتاع تَعذَّر بسبَب من الزَّوْجة فالنَّفَقة ساقِطة مع الإِثْم، وإن كان بغير سبَب مِنها فالنَّفَقة ساقِطة ولا إِثمَ عليها، وإن كان بسبَب من الزَّوْج فالنَّفَقة باقِيةٌ.

ثانيًا: تَسقُط إذا سافَرَت المَرْأة لحاجتِها -وعلى المَشهور من المَذهَب[1]- ولو بإِذْنه.

(١) انظر: الإنصاف (٩/ ٣٨٢).

مِثاله: امـرأةٌ أَرادَت أن تحُـجَّ وطلَبت من زَوْجها، فـأَذِنَ لَهَا فحَجَّت، فمُدَّة بَقائِها في الحَجِّ يقولون: إن النَّفَقة تَسقُط؛ لأن الاستِمْتاع تَعذَّر بسفَرها فسقَطَت.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: إنَّها إذا سافَرَت بإِذْنه لم تَسقُط وهذا هو الراجِحُ؛ لأَنَّه هنا تَعذَّر الاستِمْتاع بها من قِبَله هو، فهو الَّذي أذِنَ، ولو شاءَ لقال: لا تُسافِري. أمَّا إذا سافَرَت بدون إِذْنه فإنَّه لا شَكَّ أن نَفقَتها تَسقُط؛ لأَنَّها هِيَ الَّتي أَسقَطَت حَقَّ زَوْجها من الاستِمْتاع.

إِذَنِ: السفَر له ثلاثُ حالات:

الأُولى: أن تُسافِر لمَصلَحة الزَّوْج فهَذا لا تَسقُط قولًا واحِدًا.

الثانِية: أن تُسافِر لحاجتِها بدون إِذْن فتَسقُط قولًا واحِدًا.

الثالِثة: أن تُسافِر لحاجتِها بإِذْنه، فالمَشهورُ من المَذهَب أنها تَسقُط، والصَّحيحُ أنَّها لا تَسقُط.

السبَبُ الثالِثُ من سُقوط النَّفَقة: إذا مرِضَت الزَّوْجة فإنها تَسقُط نفَقتُها؛ لأنه لم يَتمكَّن من الاستِمْتاع بها، فتَسقُط النَّفَقة، وهذا أيضًا قاله بعضُ أهلِ العِلْم، ولكِنِ الصَّحيحُ أنَّها لا تَسقُـط؛ لأن المَرَض من الله، ثُم هلِ الزَّوْج عَقَد على الزَّوْجة على شَرْط أَلَّا تَمرَض، فلو شرَط هذا فالشَّرْطُ فاسِد، فهو داخِل على أنها امرأَةٌ يَعتَريها ما يَعتَري بَني آدَمَ من الصِّحَّة والمَرَض.

ثُم المَرَض ليس من الأُمـور البَعيدة النادِرة حتَّى نَقـول: إنَّه مِثْل الجُنون لو جُنَّت -والعِياذُ بالله- سقَطَت نَفَقتها؛ لأَنَّه يَتَعذَّر الاستِمْتاع، والجُنون أَمْر نادِرٌ،

لكِنِ المَرَض أَمْر عادِيٌّ كما لو حاضَتِ المَرْأة، أَلَيْس إذا حاضَتِ المَرْأة تَبقَى نفقتُها واجِبةً؟

نعَمْ، مع أن كَمال الاستِمْتاع بالحائِض مُتعَذِّر، ومعَ ذلِكَ لا تَسقُط نفقتُها، فكذلِكَ المَرَض، فالصَّحيحُ أنَّها لا تَسقُط نفقتُها به.

وإذا مرِض الزَّوْج فهل تَسقُط النفَقة؟ أو كان مثَلًا مِمَّن يُحِبُّ الصِّيام كَثيرًا.

الجَوابُ: لا؛ لأن المانِعَ من قِبَله هو، فلا تَسقُط النَّفَقة، بل مِن حَقِّها أن تُطالِبه في هذه الحالِ إن امتنَع؛ ولهذا منَع النَّبيُّ ﷺ عبدَ الله بنَ عَمرِو بنِ العاص أن يَصوم النَّهار، وأن يَقوم اللَّيْل، وقال: «**إِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»[1].

الرابعُ: إذا فعَلَت بدون إِذْنه ما يَمنَعه من إكمال الاستِمْتاع مِثْل: لو صامت بدون إِذْنه صِيامًا لا يَتعيَّن عليها، مِثْل أن تَكون صامَت عن قَضاء رمَضانَ والوَقْت واسِعٌ، ويَكون ضَيِّقًا إذا بَقِيَ عليها من شَعبانَ بقَدْر ما علَيْها من رمَضانَ، فهي صامَت عن قَضاء رمَضانَ مع سَعة وَقْته فحينَئِذٍ نَقول: إذا كان لم يَأذَن فإن نَفَقتها تَسقُط؛ لأنَّها منَعَتْه كمالَ الاستِمْتاع بدون أَمْر يُلجِئها لذلِكَ.

وهل تَسقُط بالنَّهار، فهي لا تَأكُل، لكِن رُبَّما يَجِب عليه الإِنفاق بغَيْر الأَكْل، فقد تَحتَرِق ثِيابُها فلا يَجِب عليه أن يَشتَرِيَ ثِيابًا، وهَذه من الأُمور الَّتي تُتَصوَّر وهي لا تَقَع.

وإذا صامَت تَطوُّعًا إن كان بإِذْنه لا تَسقُط، وإن كان بغَيْر إِذْنه لا تَسقُط؛ لأنَّه في النَّفْل بإمكانه أن يُفطِّرها فلو شاء لاستَمْتَع بها كما يُريد وإذا أَفطَرَت فلا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، رقم (١١٥٩).

حرَجَ عليه ولا علَيْها أيضًا، ولكِن قد يَقول قائِل: الزَّوْج قد يَأنَف من أن يُفسِد صَوْم التَّطوُّع، فقَدْ يَخجَل، أو يَستَحْيي، أو يَخاف من الله عَزَّوَجَلَّ مع أن له الحَقَّ في هذا الشيءِ.

فنَقول: هذا أَمْر يَتَعلَّق بنَفْسه فلا يُوجِب سُقوط النَّفَقة عنه، إنما هي يَحـرُم عليها أن تَصوم وهو حاضِرٌ إلَّا بإِذْنه.

فإذا صامَت عن فَرْض مُتعَيِّن في وَقْته تَسقُط نفَقتُها أم لا؟

مِثالُه: صامَت رمَضانَ وهو -أي: الزَّوْج- مَريض، ممنوع من الصَّوْم في رمَضانَ ولا يَستَطيعه، فهل نَقولُ في هذه الحالِ: إنِ امتَنَع منها كمالُ الاستِمْتاع سقَطَـت نفَقتُها. أو نقول: إن هَذا واجِب شَرعيٌّ فهو مُستَثْنًى؟

الجَوابُ: هذا واجِبٌ شَرعيٌّ فهُوَ مُستَثْنًى.

ويَنبَني على هذه المَسأَلةِ مَسأَلة أُخرى فيها خِلاف: لو وجَـبَ عليها الحَجُّ وسافَرَت للحَجِّ فهل يَجِـب عليه الإِنْفاق -أي: إِنْفاق مِقدار نفَقة الحَضَر- أو ما يَجِب عليه؟

مِثاله: امرَأَة وجَبَ عليها الحَجُّ، وقد تقدَّم في الحَجِّ أنه إذا تمَّت شُروط وُجوبِ الحَجِّ فإنه لا يَجوز للزَّوْج أن يَمنَع زَوْجته منه، فالمَرْأة الآنَ عِندها مال، وأَخوها يُريد أن يَحُجَّ بها، فالزَّوْج في هذه الحالِ لا يُمكِنه أن يُمانِع؛ لأن الحَجَّ فَريضة، فهل يَجِب عليه في مُدَّة الحَجِّ أن يُنفِق أو لا يَجِب؟

إن قيل: يَجِب. قُلنا: قِياسًا على وُجوبِها في صِيام الفَرْض. وإن قيل: لا يَجِب. قُلنا: قد يَكون بينهما فَرْق من جِهة أنه في الصِّيام يَستَمتِع بها نِصْف الوَقْت وهو

اللَّيْل، ثُم في النَّهار أيضًا له أن يَستَمتِع مِنها بالتَّقْبيل والضَّمِّ وما أَشبَه ذلك، لكِن إذا سافَرَتِ انقَطَع الاستِمْتاع بها ليلًا ونَهارًا، كامِلًا وناقِصًا.

ومِن ثَمَّ قال الفُقَهاء: إنها إذا سافَرَت للحَجِّ فإنه ليس لَهَا نَفَقة، إلَّا أنهم قالوا: إذا كان الفَرْض بسبَبها كالنَّذْر، وأمَّا إذا كان الفَرْض بأَصْل الشَّرْع فإنَّه يَجِب عليه الإنفاقُ؛ لأن هذا مُستَثنًى شَرْعًا مِثْل ما قالوا في صِيام الفَرْض.

الخُلاصةُ: أنه يَنبَغي لطالِب العِلْم أن يَعرِف الخُطوط العَريضة في هذا البابِ، ثُم تَأتِي هذه المَسائِلُ الجُزْئية وتَجِد أن فيها خِلافًا، والخِلاف هذا مَبنِيٌّ على تَحقيق المَناط في هذه المَسأَلةِ، هل إن تَحقَّق يُسقِط النَّفَقة أو لا يَتَحقَّق؟

الجواب: إن الأَصْل في النَّفَقة أنَّها في مُقابِل الاستِمْتاع، فإذا تَعذَّر الاستِمْتاع فإن كان من جِهة الزَّوْج فالنَّفَقة واجِبة، وإذا كان من جِهة الزَّوْجة بعُذْر سقَطَت بدون إِثْم، وإذا كان مِنها بغَيْر عُذْر سقَطَت مع الإِثْم، هذا هو الضابِط، والمَسائِل الفَرْعية كَثيرة، لكِن هذا هو مَدارُ هذه المَسأَلةِ، إِذَنْ تَسقُط النَّفَقة بكُلِّ ما يُفوِّت الاستِمْتاع من قِبَل الزَّوْجة.

وبَقِيَ أن نُناقِش المَسأَلة من ناحِية العُرْف:

فهل نَقول مثَلًا: إن العُرْف إذا جرَى بأنه إذا تَعذَّر الاستِمْتاع لعُذْر فالنَّفَقة جارِية، وإننا نَتْبَع في ذلِك العُرْفَ بأن الله تعالى يَقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وليس من العِشْرة بالمَعروف أن يَدَع النَّفَقة؛ لأن العُرْف جارٍ بها، هذه في الحَقيقة عِندي مَحَلُّ نظَر؛ وذلك لأن قولَه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾، فـ(عاشَر) تقتَضي المُعاشَرة من الجانِبَيْن؛ لأن (فاعَلَ) فِعْل يَقتَضي المُشارِكة، فإذا كان كذلِك فمَعنَى

ذلك أن العِشْرة هنا مُتبادَلة، وهي في الحَقيقة هنا لم تُبادِلْني العِشْرة؛ لأنها تَعذَّر الاستِمْتاع بها، وكأنِّي لا زَوجةَ عِنْدي.

فإذَن، كَيْف أُنفِق على شيءٍ أنا لا أَنتَفِع به! لذلِكَ مُمكِن أن نَقول: إن قولَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، يَقتَضي العِشْرة من الجانِبَيْن، وهنا لا عِشْرةَ من الجانِبَيْن؛ لأن جانِب الزَّوْجة سقَطَ، فإذا سقَطَ فإنه يَسقُط جانِب الزَّوْج أيضًا.

وكَيْف تُقدَّر النَّفَقة؟

إذا كان الزَّوْج غَنيًّا والزوجة غَنيَّة تُقدَّر النَّفَقة بنَفَقة غَنيٍّ، بأن الزَّوْجة غَنيَّة والزَّوْج غَنيٌّ قال اللهُ تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧]، وإذا كان الزَّوْج من أُسْرة فَقيرة وهي كذلِك من أُسْرة فَقيرة فيُنْفِق عليها نفَقَةَ فَقيرةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]، والمَرجِع في تَحديد النَّفَقة إلى العُرْف؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، وقولِه ﷺ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**»[1]، إذَنِ المَرجِع العُرْف.

وإذا اتَّفَق حالُ الزَّوْجَيْن بأن كان الزَّوْج مُوسِرًا والزَّوْجة مُوسِرة؛ فالواجِب عليه نَفَقة مُوسِر، وإذا كان الزَّوْج مُعسِرًا والزَّوْجة مُعسِرة؛ وجَبَ عليه نفَقة مُعسِر، وإذا كان الزَّوْج مُتوسِّطًا والزوجة مُتوسِّطة فالواجِبُ نَفَقة مُتوسِّط، وهذه الأقوالُ لا يَختَلِف علَيْها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أمَّا إذا اختَلَفَت حالُهما بأن كان الزَّوْج من أُسْرة غَنيَّة وهي من أُسْرة فَقيرة أو بالعَكْس فاختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: يُعتبَر حالُ الزَّوْج، فإن كان من أُسْرة غَنيَّة وجَبَ عليه إِنْفاقُ غَنيٍّ، فيَجِب أن يُعطِيَ هذه الزَّوْجةَ الفَقيرة من أَرفَع نَفَقات البلَد كِسْوة وطَعامًا وسُكنَى.

فمثَلًا: لو فرَضنا أن الزَّوْجة أهلُها فُقراءُ يَعيشون في بُيوت الصُّوف وما أَشبَه ذلك، والزَّوْج إنسان غَنيٌّ جِدًّا من أَغنَى أَهْل البلَد وقال: سأُسكِنها في خَيْمة صُوف. وقال: ليس لَهَا إلَّا هذا. فلا يَجوز، ويَجِب عليه أن يُنفِق نَفَقة مُوسِر على هذا الرأيِ.

وإن كان الزَّوْج من أُسْرة فَقيرة وجَب عليه إِنْفاقُ فقيرٍ، بقَطْع النَّظَر عن الزَّوْجة، فالمُعتبَر حالُ الزَّوْج، وهذا القولُ لقَوْله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾، فالآيةُ صَريحة في أن المُعتبَر حالُ الزَّوْج ﴿لِيُنفِقۡ﴾ والخِطاب للزَّوْج.

ومِثالُه: زَوْج مُعسِر وعِنده امرَأَة مُوسِرة، فالواجِبُ عليه نَفَقةُ مُعسِر، فيَقول الزَّوْجُ للزَّوْجة: ليس عِندي إلَّا هذا الجُبْنُ والخُبزُ للفُطور، والأُرْز، ومعَه شيءٌ بَسيط من الطَّعام للغَداء وللعَشاء. وهي تُطالِب بنَفَقة مُوسِرين، وتَقول: كُنت عِند أَهْلي أُفطِر بكذا وكذا، وأَتغَدَّى كذا وكذا، وأَتعَشَّى كذا وكذا.

فلا يَلزَمه على هذا القَوْلِ؛ لأن المُعتبَر حالُ الزَّوْج.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: المُعتبَر حالُ الزَّوْجة، فإن كانَت غَنيَّة والزَّوْج فَقير وجَبَ عليه إنفاقُ غَنيٍّ، وإلَّا فلَها الفَسْخ، واستَدَلُّوا بقَوْلِه ﷺ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**»[1] قال: «**رِزْقُهُنَّ**» فأَضاف الرِّزق إليهِنَّ، فيَكون المَعنَى:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

الرِّزْق المُناسِب، وإذا كانت غَنِيَّة فالَّذي يُناسِبها نفَقة الغَنيِّ.

فإن كان الزَّوْج فَقيرًا وعِنده زَوْجة مُوسِرة فيُلزَم بنَفَقة مُوسِر، وإذا قال: ما عِندي شَيْءٌ. فنَقول: ما الَّذي جاء بكَ للمُوسِرين؟ لماذا لم تَأخُذِ امرأةً فَقيرةً؛ فيُلزَم بنَفَقة مُوسِر.

مِثالٌ آخَرُ: الزَّوْج مُوسِر، وتَحتَه زَوْجة فَقيرة، فالواجِبُ عليه نفَقة فَقيرٍ، يَعنِي مَعناه: إذا كان عِنده زَوْجتان: إِحْداهما من ناسٍ مُوسِرين، والأُخْرى من ناس مُعسِرين، فيُسكِن هذه في (فِلّة) فيها فُرُش، ويَحمِلها في سيَّارة جَديدة ومُزيَّنة، والأُخْرى يُسكِنها في خَيْمة صُوف، ويَحمِلها في عرَبة أو على الحِمار وليس لَهَا إلَّا هذا؛ لأنه لا يَجِب عليه لِهَذه إلَّا نفَقة مُعسِر حيث إن المُعتَبَر حالُ الزَّوْجة على هذا الرأيِ.

والعَدْل في هذه الحالِ بين الزَّوْجتَيْن أن يُعطِيَ كلَّ واحِدة ما يَليق بها، فإن أَعطاها غيرَ ذلِك صار جائِرًا.

والقولُ الثالِثُ وسَطٌ بين القَوْلين: يَقولون: المُعتَبَر حالُـهما، فإن كان الزَّوْج غَنِيًّا والزَّوْجة فَقيرةً أو بالعَكْس فنَفَقة مُتوسِّط.

والمَذهَب عند الحَنابِلة[1] أن المُعتبَر حالُهما، ففي فَقيرة تحتَ مُوسِر أو مُوسِرة تحت مُعسِر يَجِب مُتوسِّط.

وعِند الشافِعيَّة وبعض الحَنَفية[2] المُعتبَر حال الزَّوْج، ففي فَقيرة تحت مُوسِر نَفَقة مُوسِر، وفي غَنيَّة تحت مُعسِر نَفَقة مُعسِر.

---

(١) انظر: المغني (٨/ ١٩٥-١٩٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٣)، المبسوط (٥/ ١٨٢)، وبدائع الصنائع (٤/ ٢٤)، والمحيط البرهاني (٣/ ٥٢٩).

وعِند بعض الحَنَفية[1] المُعتبَرُ حالُ الزَّوْجة، ففي مُوسِرة تحت فَقير نَفَقة مُوسِر، وفي فَقيرة تَحتَ غَنيٍّ نفقة فَقير.

ولكِنْ أَصَحُّ هذه الأَقوالِ الَّذي يَشهَد له القُرآن والسُّنَّة أيضا أن المُعتبَر حالُ الزَّوْج؛ لقولِه تعالى -وهو نَصٌّ صَريحٌ-: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧]، ولم يَذكُرِ المُنفَقَ عليه، وسكَتَ اللهُ عن المُنفَقِ علَيْه، إذَنْ ليس له اعتِبارٌ، ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾، والتَّعبيرُ في قولِه: ﴿مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ إشارةٌ إلى أنه مَعذور، فهذا هو الذي أُعْطِيَ؛ ولِهَذا قال بعدَها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

إِذَنْ فالصَّواب في هذه المَسأَلةِ أن المُعتبَر حالُ الزَّوْج، وأنه ليس للزَّوْجة الحَقُّ في أن تُطالِبَه أَكثرَ مِمَّا لا يَستَطيع، حتَّى لو كانَتِ ابنَةَ مُلوك، فإنها ليسَ لَهَا إلَّا ما يَستَطيع زَوْجها، والآيةُ في ذلِك صَريحةٌ.

فإذا قالت: أنا آكُلُ عِند أَهْلي هذا النوعَ من الأَكْل، وأَلبَسُ هذا النَّوْعَ من اللِّباس، وأَسكُن في هذا النَّوْعِ من المَسكَن. قُلْنا لَهَا: ولماذا أَجبْتِ أو رضِيتِ بهذا الزوجِ؟ فليس لكِ الحَقُّ إلَّا فيما يَقدِرُ عليه.

ومع هذا فنَقول لَهَا: انتَظِري الفَرَجَ فإن الله يَقولُ: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧]، والسِّين تُفيد معنَيَيْن: التَّحقُّق، وقُرْب الوُقوع.

إِذَن نَقول: انتَظِروا الفرَجَ، فالفرَجُ قَريبٌ؛ لأن الله تعالى وعَدَ بذلِك ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، نعَمْ، كَوْن الغِنَى يَأتِي بعد الفَقْر فهذا يُسرٌ، ولكِن لا تَظُنُّوا أن

(١) انظر: رد المحتار (٢/ ٨٨٨).

المُرادَ الغِنَى بعد الفَقْر فقط، فقد تَكون القَناعة أيضًا، قد يَجعَل اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الإنسانَ قَنوعًا راضِيًا بما قدَّرَ اللهُ له، فيَكون هذا العَسيرُ عليه يَسيرًا، حتَّى لا تَقولوا: إن الآيَةَ تُخلِف وَعْدَها.

فلو فَرَضْنا زَوْجين كانا فَقيرَيْن، فهل يَنتَظِران الغِنَى؛ لأن الله يَقولُ: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، ولكِن ما حصَل الغِنَى، فنَقول: إن الآيَةَ ما حدَّدتِ اليُسْر بعد العُسْر، ما قالت: سيَجعَل اللهُ مالًا بعدَ الفَقْر. بل: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، ومن اليُسْر قد يَكون أَعظَمَ من كَثْرة المال، فالقَناعة والرِّضا بما قَدَّر اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وإذا تَعذَّرتِ النَّفَقة فأَسبابُها ثَلاثة: إعسار الزَّوْج، أو غَيْبته، أو بُخْله.

فإذا تَعذَّرتِ النَّفَقة لبُخْله، فالزَّوْج غَنيٌّ حاضِرٌ لكِنه بَخيلٌ، فلها أن تَأخُذ من ماله ما يَكْفيها ولو بلا عِلْمه ولو لم يَأذَن لَها؛ لأن هِندَ بنتَ عُتْبةَ قالت للنَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إن أبا سُفيانَ رَجُل شَحيحٌ لا يُعطِيني ما يَكفيني ووَلَدي. فقال لَها الرَّسولُ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[1]، فأَذِنَ لَها أن تَأخُذ من ماله ما يَكفِيها ويَكفِي أَوْلادها، لكِنْ إن تَعذَّر حتى أَخْذُها من مالِه فلَها المُطالَبة بالفَسْخ.

فيُقال: إمَّا أن تَقوم بالواجِب أو نُمكِّنها من فَسْخ النِّكاح وتَذهَب إلى زَوْج يُنفِق عليها.

وإذا تَعذَّر الإنْفاق لغَيْبته فلَها ثلاثُ طُرُق: إمّا أن تُراسِله مُباشَرةً، أو بواسِطةِ الحاكِم للمُطالَبة بالنَّفَقة، أو تَستَدين عليه، أي: تَأخُذ نفَقة من صاحِب دُكَّان وتَقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَيِّدْ على زَوْجي. وهو يَثِق بها، فإذا تَعذَّر هذا وهذا؛ فلها أن تَفسَخ النِّكاح؛ لأنها لا يُمكِن أن تَبقَى بدون نَفَقة، فالنَّفَقة مادَّة الحَياة، فكَيْف تَبقَى بدون نفَقة والزَّوج ليس بعاجِز.

إذا كان لإِعْسار الزَّوْج فاختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المَسأَلةِ: فمِنهم مَن قال: لَهَا أن تَفسَخ؛ لأنها مَحبوسة عليه ولا تَستَطيع أن تُحصِّل قُوتَها، وكونُ الله لا يُؤثِّمه بتَرْك الإِنْفاق لا يَدُلُّ على إسقاط حَقِّ المَرْأة. ونحن نَقول: لا يَأثَم بلا شَكٍّ، لكِنِ المَرْأة تَقول أيضًا: أنا أُريد حَقِّي، فأنا لا أُؤثِّمه ولا أَلومُه، لكِنَّني أُريد حَقِّي، أنا لا أُريد أن أَبقَى هكذا مَيتة.

ولأنه يُروَى عن النَّبيِّ ﷺ أن المَرْأة يُعسِر الزَّوْج بنَفَقتها هل يُفارِقها أم لا؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَها الفِراقُ**»[1].

والقولُ الثاني: يَقولون: إنها لا تَملِك الفَسْخ؛ لأنه إعسارٌ ليس باختِيارِه، بل هو مِن تَقْدير الله عَزَّوَجَلَّ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يَقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]، وهذا لم يُؤتِهِ اللهُ شيئًا، وأيضًا فإن كَثيرًا من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا فُقَراءَ، ورُبَّما أَعسَر بعد النِّكاح، ومعَ ذلك ما ذُكِر أن امرَأة فسَخَت نِكاحَها من زَوْجها بهذا السبَبِ.

وإن كان هذا ليسَ فيه استِدْلال قوِيٌّ؛ لأنه يُمكِن أن يُجاب عنه بأن يُقال: إنَّهنَّ لم يُطالِبْن بالفَسْخ، وهي إذا رضِيَت به مُعسِرًا فمَعلوم أنه لا يُقال لَها: لا بُدَّ أن تَفسَخي، إنَّما الآيةُ الكَريمةُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ واضِحة في أن هذا الزَّوْجَ ليس عليه أن يُنفِق، وإذا لم يَكُن عليه أن يُنفِق فهو ما فرَّط ولا ترَكَ واجِبًا، فليس لَهَا أن تَفسَخ.

---

(١) أخرجه الدارقطني، رقم (٣٧٨٤)، والبيهقي (٧/ ٤٧٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحَديثُ المَروِيُّ عن النَّبيِّ ﷺ يَقول ابنُ القيِّم: إنه غير صَحيحٍ[١].

وقدِ اتَّفق العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على مُقتَضى هذه الآيةِ بأنَّه ليس بآثِمٍ إذا ترَك الإِنْفاقَ لإِعْسار؛ لأنه يَقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَنهَا﴾، لكِن هل هذا يُوجِب سُقوط حَقِّ المَرْأة من الفَسْخ أو لا؟

هذا محَلُّ خِلاف، فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: إن لَهَا الفَسْخَ.

ومِنهم مَن يَقول: إنه ليسَ لَهَا الفَسْخ.

ومِنهم مَن يَقول: بل عَلَيْها إذا كانت غَنِيَّة أن تُنفِق على زَوْجها؛ لأن اللهَ يَقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وهي وارِثة لزَوْجها؛ فعلَيْها أن تُنفِق عليه إذا كان مُعسِرًا، وهذا رأيُ ابنِ حَزْم: يَجِب عليها أن تُنفِق عليه إن كان مُعسِرًا وهي غَنيَّة[٢].

ولكِنْ جُمهور أَهْل العِلْم على خِلاف ذلك، وقالوا: إن قولَه تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ الظاهِر أن المُراد مِنه الأَقارِب؛ لأنَّه قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، والكَلامُ الآنَ في الإِنْفاق على الزَّوْجة، ثُم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، يَعنِي مَعناه: يُنفِق على الزَّوْجة لإِرْضاعها الولَدَ إذا لم يَكُن له أَبٌ.

ولكِنِ المَسأَلةُ في الحَقيقة يَتَعادَل فيها النَّظَران، إذا نظَرْنا إلى حال الزوجِ وجَدْنا أن الزَّوْج مَعذورٌ، وقد سقَطَ عنه الإِثْم، ولم يُفرِّط الرجُل، وإذا نظَرْنا إلى الزَّوْجة فإذا هي أيضًا في حاجة إلى النَّفَقة، بل في ضَرورة، فمَن يُنفِق عليها؟

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٥٧ و٤٦٤).

(٢) المحلى (١٠/ ٩٢).

يَبقَى النظَر: فلَنا أن نَسلُك مَسلكًا وَسَطًا، ونَقول: في هذه الحالِ يَجِب عليه إذا كانَتِ الزَّوْجة ذات مِهْنة أن يَأذَن لَهَا في طلَب الرِّزْق بمِهْنتها، وحينَئِذٍ ليس لَهَا حَقُّ الفَسْخ إذا كان الزَّوْج قد أَذِنَ لَهَا أن تُفوِّت الاستِمْتاع منها؛ لأَجْل حُصول المَعاش لَهَا؛ لأنَّه في الحَقيقة كأنَّه أَنفَق عليها.

وأمَّا إذا كان لا يُمكِن هذا، فإن الَّذي يَظهَر أن لَهَا حَقَّ الفَسْخ إذا طالَبَت به، ولا يَرِد على ذلِك أن كَثيرًا من الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا مُعسِرين ولم تُفسَخ زَوجاتُهم مِنْهم؛ لأن الجَوابَ على هذا من أَحَد وَجهَيْن:

أوَّلًا: مَن يَقول: إنَّهُنَّ طالَبْن فلعَلَّهُنَّ رَضِينَ بذلك.

ثانِيًا: نَقول: إنها إذا تَزوَّجَتْه عالِمَةً بعُسْرته فليس لَهَا حَقُّ الفَسْخ بلا شَكٍّ؛ فقَدْ دخَلَت على بَصيرة.

فحينَئِذٍ، يَكون القولُ الصَّحيحُ في هذه المَسأَلةِ والراجِحُ عِندنا: أنها إذا أَمكَنها أن تَعيش بعمَلها وأَذِنَ لَهَا في ذلِك فليس لَهَا حَقُّ الفَسْخ، وهو في هذه الحالِ كأنَّه هو المُنفِق؛ لأنه بإِذْنه لَهَا فوَّت على نَفْسه الاستِمْتاع بها.

ثانِيًا: إذا كانَت قد تَزوَّجَتْه عالِمَةً بعُسْرته فليس لَهَا حَقُّ الفَسْخ؛ وذلك لأنَّها قد دخَلَت على بَصيرة، وهذا واضِحٌ أيضًا.

أمَّا إذا كانَت المَرْأة ليسَ في يَدِها مِهنةٌ يُمكِنها أن تَعيش بها، والزَّوْج لا يُمكِن أن يُنفِق عليها فإنها في حاجة إلى النَّفَقة، فلها الحَقُّ أن تُطالِب بالفَسْخ لتَتزوَّج مَن يُمكِنه أن يُنفِق عليها.

وهذا أَقـرَبُ الأَقْوال، ويَلِيه في الرُّجْحان قولُ مَن يَقول: إن لَهَا الفَسْـخ. وأَضْعَفها قولُ مَن يَقول: إنه ليسَ لَهَا الفَسْخ، ولا يَلزَمه أن يُمكِّنها من أن تُحصِّل المَعيشة. فالصَّواب ما ذكَرْناه.

أمَّا إذا لم يُمكِّنها فإن لَهَا الفَسْخَ، وهذا أَقرَب الأَقْوال عِندي إلى الصَّواب؛ لأنه لا يَضيعُ فيه حَقُّ الزَّوْج ولا حَقُّ الزَّوْجة، حتَّى الزَّوْجة المِسكينة نَقول: لَهَا أن تَفسَخ. فإن قُلْنا ذلِك وهي أمُّ أولادٍ ويَبقَى الزَّوْج فَريدًا فَقيرًا، يَعنِي: تَزيدُه في الحَقيقة غَمًّا إلى غَمِّه بدون تَفريط منه، وبدون سبَبٍ، فهذا أَمْر مُشكِل، لكِنْ لو حبَسَها وقال: لا يُمكِن أن تَخرُجي من البيت، وابْقَيْ عِند أَوْلادِك ولا آذَنَ لَكِ.

أو مثَلًا تَستَطيع المَرْأة أن تَتوظَّف وقال: لا؛ لأنَّكِ تَنحَبِسين عَنِّي في هذه المُدَّةِ. فهَذه لَهَا الفَسْخُ؛ لأنَّها لا يُمكِن أن تَموت من الجُوع.

الإِنْفاقُ عَلى المُفارَقة بمَوْت أو حَياةٍ:

أوَّلًا: نَبدَأ بالمُفارَقة بالمَوْت: المُفارَقة بالمَوْت تَكون المَرْأة بائِنًا والبائِن لا نَفقةَ لَهَا على زَوْجها؛ وذلك لأن المال انتَقَل منه إلى الورَثة، فليس المال مالَه الآنَ، بل المالُ مالُ غيرِه، فليس للمَرْأة حقٌّ فيه، وعلى هذا فالمُفارَقة بمَوْت ليس لَهَا نفَقة مُطلَقًا، حتَّى ولو كانت حامِلًا.

فإذا كانَت حائِلًا -أي: غيرَ حاملٍ- فالأَمْر واضِحٌ أنه ليس لَهَا نفَقة، ونفَقتُها في مُدَّة العِدَّة من مالِها، وإذا لم يَكُن لَهَا مال فعلى مَن تَلزَمه نفَقتُها من أَقارِبها، فالزَّوْج لا يُكلَّف بالإِنفاق عليها بحيثُ تَأخُذ من تركَتِه.

وإذا كانت حامِلًا فلا يُنفَق عليها من التَّرِكة، وأمَّا في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ

أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فهذه في غَيْر المُتوفَّى عنها زوجُها؛ لأن اللهَ يَقول: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾، وهنا الرجُل قد مات فيُنفَق عليها من حِصَّة الجَنين، وحِصَّة الجَنين مِيراثُه، فإذا كان الأبُ فَقيرًا وليس للجَنين مِيراثٌ يُنفِق عليها مَن تَلزَمه نَفقَتُها من أقارِبها؛ لأن نفَقة الحامِل للحَمْل -على المَذهَب[1]- وليس من أَجْل الحَمْل والمَسأَلة فيها خِلاف.

المُفارَقة بالحياة: وهي تَنقَسِم إلى قِسمَيْن: بائِن، وغير بائِن (رَجْعيَّة):

أمَّا غَيْر البائِن (الرَّجْعية): فنَفَقتُها على الزَّوْج بكُلِّ حال؛ لأنها زَوْجة فالرَّجْعية زَوْجة، ولها كلُّ ما للزَّوْجات، وعليها كلُّ ما على الزَّوْجات، ما عدا الاستِمْتاعَ؛ قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فسَمَّى اللهُ الزَّوْج المُطلِّق طَلاقًا رَجعِيًّا بَعْلًا، أي: زَوْجًا، وعلى هذا فإذا كانَت رَجعيَّة يَجِب على الزَّوْج أن يُنفِق عليها، لكِنَّها تَبقَى في بَيْته، فإن خرَجَت مِن بَيْته سقَطَت نفقتُها؛ لأنَّها تُعتبَر كالناشِز، وسَواءٌ كانت حامِلًا أو حائِلًا يُنفِق عليها.

أمَّا إذا كانت مُبانةً فإن كانت حائِلًا فلا نَفقةَ لَهَا، وإن كانت حامِلًا فلها النَّفَقة، والدَّليلُ على الأوَّل: أن فاطِمةَ بنتَ قَيْس لـمَّا طلَّقها زَوْجها آخِرَ ثلاثِ تَطْليقات أَرسَل إليها وَكيلَه بشَعير فسخِطَته، فتَرافَعوا إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: «**إِنَّهُ لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ**»[2]، فدَلَّ هذا على أن المُبانة إذا كانت حائِلًا فلا نَفقةَ لَهَا، أمَّا إذا كانت حامِلًا فإنه تَجِب نَفقتُها؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٣٤).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لَهَا، رقم (١٤٨٠).

فبالآيةِ يَتبَيَّن أنها إن كانت حامِلًا فلها النَّفَقة، وبالحَديث يَتبَيَّن أنها إن كانت حائِلًا فلا نَفَقةَ لَهَا، كما أن مَفهوم الآيةِ الكَريمة أيضًا أن غَيْر أُولاتِ الحَمْل ليس لَهُنَّ نفَقةٌ، فيَكون الدَّليلُ أن غير الحامِل لا نَفَقةَ لَهَا بمَنطوق الحَديث وبمَفهوم الآية.

واختَلَف العُلَماء -رَحِمهُم اللهُ تعَالى- في هذه الحالِ: هل النَّفَقةُ لَهَا من أَجْل الحَمْل أو للحَمْل؟

فقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن النَّفَقة للحَمْل.

وقال آخَرون: إنها لَهَا من أَجْل الحَمْل، وهل يَترتَّب على هذا الخِلافِ شيءٌ؟

يَقولون: يَترَتَّب على هذا مَسائِلُ، تُراجَعُ في قَواعِد ابنِ رجَبٍ[1] منها مثَلًا: إذا قُلْنا: إن النَّفَقة لَهَا من أَجْل الحَمْل ثُم نشَزَت بأن لا تُطيع الزَّوْج فيما يَجِب عليها في العِدَّة، ففي هذه الحالِ تَسقُط النَّفَقة؛ لأَنَّها لَهَا ولا نَفَقة لناشِز، وإذا قُلْنا: للحَمْل فإنها تَبقَى.

كذلِك إذا قُلْنا: لَهَا من أَجْل الحَمْل. وجاءَت وقت فِطْرة رمَضانَ وجَبَ على الزَّوْج إخراج الفِطْرة عن هذه المَرأةِ؛ لأن النَّفَقة لَهَا، وإذا قُلْنا: النَّفَقة للحَمْل لم يَجِب عليه ذلك؛ لأن الجَنين لا يَجِب إخراجُ الفِطْرة عنه فلا يَجِب عليه.

فهاتان المَسأَلتان تَنبَنِيان على الخِلاف، ولكِنِ المَشهورُ من مَذهَب الحَنابِلة أنه للحَمْل[2].

---

(١) القواعد لابن رجب (ص:١٧٨-١٨٠).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٣٤).

ويَترَتَّب على ذلِك مَسأَلة ثالِثة: لو مات الجَنين في بَطْنها إن قُلْنا: إن النَّفَقة لَهَا من أَجْل الحَمْل. تَبقَى، وإذا قُلنا: إن النَّفَقة للحَمْل انقَطَعت؛ لأن الحَمْل مات، وبَقيَّة المَسائِل يُرجَع إلى كِتاب القَواعِد لابنِ رجَبٍ.

السبَبُ الثاني من أَسْباب وُجوب النَّفَقة: القَرابة:

شُروطُها: أوَّلًا: قُدْرة المُنفِق على الإِنْفاق: وفي الزَّوْجية لم نَقُل بالقُدْرة؛ لأن النَّفَقة واجِبة على كل حالٍ، ولها الفَسْخ عِند تَعذُّر النَّفَقة؛ لهذا قُلْنا: لَهَا النَّفَقة إلَّا أنه عند العَجْز لا يَأثَم، وعِند القُدرة -إذا امتَنَع- يَأثَم، أمَّا هذه فلا يَجِب عليه النَّفَقة، ولا يُطالَب بها إلَّا إذا كان قادِرًا على الإِنْفاق.

وكيف يَكون قادِرًا على الإِنْفاق؟ بمَعنَى أن يَكون عِندَه مال يَستَطيع أن يُنفِق به على نَفْسه وعلى زَوْجته، والزَّوْجة مُقدَّمة على أَقارِبه حتَّى على الأُمِّ والأَبِ وعلى الأَوْلاد؛ وذلك لأن الإِنْفاق على الزَّوْجة في الحَقيقة هو إِنْفاق على النَّفْس، إذ إنها إذا لم تَجِد نفَقة تُطالِب بالفَسْخ، وهو مُحتاج إليها؛ فيَكون تَقديم الزَّوْجة على الأُمِّ والأَبِ في النَّفَقة؛ لأن الإنفاقَ عليها في الحَقيقة هو إنفاق على النَّفْس.

وقد ثبَتَ ذلِكَ عن النَّبيِّ ﷺ فيما رَواه مُسلِم وأَحمدُ من تَقديم الأَهْل على قَرابتِه، حيثُ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ، ثُمَّ عَلَى قَرَابَتِكَ، ثُمَّ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**»[1]، يَعنِي: تَصدَّقْ به.

والحاصِلُ: أن القُدْرة على الإنفاق شَرْط في النَّفَقة على الأَقارِب، ومَعنَى القُدْرة: أن يَكون لدَيْه فاضِل عن كِفايته وكِفاية أَهْله -يَعنِي: زَوْجته أو زَوْجاته إن تَعدَّدْن-

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُم بعد ذلك تَأْتِي نَفَقة الأَقارِب.

فإن كان عاجِـزًا لا يَلزَمه أن يُنفِق؛ لقَوْله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]، فما دام قَريبُكَ فَقيرًا فكَيْف تُلزِمه بالنَّفَقة؟

هو يَقول: إن أَلزَمْتِني بالنَّفَقة فأَنا أُلزِمُك بالنَّفَقة، فلا يَجِب لكِ عليَّ نَفَقة؛ لأن كُلًّا مِنَّا غير قادِر، والقُدْرة تَكون بالمال وتَكون بالكَسْب، فالقُدْرة بالمال أن يَكون عِنده مالٌ، وبالقُدْرة على الكَسْب أن يَكون عِنده كَسْب، فالَّذي عِنده وَظيفة قادِر بالكَسْب.

ثانِيًا: حاجة المُنفَق عليه أي: أن يَكون المُنفَق عليه مُحتاجًا إلى النَّفَقة فإن كان غير مُحتاج فإنه لا يَلزَمه، فإذا كان غَنيًّا يَقول لقَريبه الغَنيِّ: أَنفِقْ عليَّ وسأَترُك وَقْفًا. فيَقول له الغَنيُّ: أنا مِثْلك سأَترُك مالي بَعْدي وَقْفًا، وأنت أَنفِقْ عليَّ. وأيضًا النَّفَقة تَكون لدَفْع الحاجة، ومَن ليس بمُحتاجٍ فلَيْس بمُحتاج إليها.

والمُحتاج هو مَن لا مالَ عِنْده ولا صَنْعةَ يُمكِـن أن يَتكسَّب بها، أمَّا إذا كان عِنده صَنْعة قُلْنا له: يَجِب عليك أنت أيُّها المُتعَلِّم للصَّنْعة أن تَكتَفيَ بصَنْعتِك عن القَريب، ولا يَجِب على القَريب أن يُنفِق عليك في هذه الحالِ، فإن تَعطَّل العمَل لمَرض أو غَيْره واحتاجَ وجَبَ على القَريب الغَنيِّ أن يُنفِق.

ثالثًا: اتِّفاقُهما في الدِّين، أيِ: المُنفِق والمُنفَق عليه، أن يَكونا مُسلِمَيْن أو ذِمِّيَّيْن أو مُعاهَدَيْن تحت سُلْطتنا، فالمُسلِم لا يَجِب الإِنفاقُ عليه للكافِر، والكافِرُ لا يَجِب الإِنْفاق عليه للمُسلِم، كما أنهما لا يَتوارَثان، فإنه لا يَجِب على بعضِهما أن يُنفِق على الآخَر.

والدَّليل على هذا: أن اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَيَّد وُجوب النَّفَقة بالإِرْث فقال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، فلمَّا علَّق الحُكْم بوَقْف وهو الإِرْث، وجَب أن يَكون ذلِكَ الوَقْفُ عِلَّةَ الحُكْم، يَثبُت الحُكْم بثُبوته ويَنتَفي بانتِفائِه؛ ولأن اختِلاف الدِّين مُوجِب للانقِطاع التامِّ بين المُسلِم والكافِر؛ لقَوْله تعالى لنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ في ابنِه: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٦] وهو: يَعنِي: ابنَه؛ لأن ابنَه كافِر وأبوه أَحَدُ الأَنبياء، فإذا نفَى اللهُ أن يَكون من أَهْله إِذَنْ لا يَجِب عليه الإِنْفاقُ عليه.

وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[1]، ولو كان الأَمْر بالعكس: كافِر غَنِيٌّ وقريبُه مُسلِم، فلا يَجِب عليه الإِنْفاق بمَعنى أنه لا يُلزَم به، أمَّا كونُه يُعاقَب عليه في الآخِرة فإن الله تعالى يُعاقِب الكُفَّار على كلِّ شيءٍ يُعاقِب عليه المُسلِمين، في الأُصول والفُروع.

وقيل: اتِّفاق الدِّين ليس بشَرْط، وإنه يَجِب على المُسلِم أن يُنفِق على الكافِر وبالعَكْس، وحُجَّة هَؤُلاءِ يَقولون: إن صِلة الرَّحِم واجِبة بين الأَقارِب وإن كانا كافِرَيْن، بدَليلِ قولِه تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، فهذا دَليلٌ على أن لَهُما حَقًّا في الدُّنيا، وليس لَهُما حَقٌّ في الدِّين.

ولكِنْ هذا القولُ لا يَتَّفِق مع دَلالة الآية؛ لأن الآية في الوالِدَيْن وحَقُّهما أَقوى من غيرِهما، قال اللهُ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [البقرة:٨٣]، وقال: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء:٢٦]، ففَرَّق بين الوالِدَيْن وبين القَريب، نعَمْ، نَقول: الوالِدان قد نُوافِق على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أنه لا يُشتَرَط اتِّفاق الدِّين، وإنَّه لو كان للإنْسان والِدان كافِرانِ وجَبَ عليه أن يُنفِق عليهما؛ لأن ذلك من الصُّحْبة بالمَعْروف.

أمَّا بَقيَّة الأقارِب فإن الآية ليسَتْ دَليلًا لذلِكَ، إذ إنَّ دَلالتَها على بَقيَّة الأقارِب بالقِياس، والقِياس يُشتَرَط فيه مُساواة الفَرْع بالأَصْل.

وأيضًا فإنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَت: إن أُمِّي قدِمَت علَيَّ وهي راغِبة -يَعنِي: راغِبة في الصِّلة- أَفَأَصِلها؟ قال النَّبيُّ ﷺ: «**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**»[1].

قالوا: فإذا كانتِ الصِّلةُ واجِبةً، فان من أَعظَم الصِّلات أن تُنقِذ هـذا من الموت، إذا كان جائِعًا تُنقِذه من الموت، وذلِك بالإِنْفاق عليه، ونُنقِذه من المَوْت من البَرْد وذلِك بكِسْوته، تُنقِذه من المَوْت بعدَم الاستِظْلال من الشمس، وعلى هذا تَجِب النَّفقة، ولكِنِ القَوْل الأوَّل أصَحُّ؛ لأن الحُكْم بوُجوب النَّفَقة عُلِّق بوَقْف الإِرْث، ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ومع هذا إذا قُلْنا بعدَم وُجوب النَّفَقة فإن الصِّلة واجِبة، ولكِنِ الصِّلة ليسَت هي النَّفَقةَ، فيُمكِن للإنسان أن يَصِل أَقارِبه بدون أن يُنفِق، فالصِّلة شيءٌ والإنفاقُ شيءٌ آخَرُ.

نعَمْ، إذا وصَلَت المَسألَةُ إلى حَدِّ المَوْت فهُنا تَجِب الصِّلة حينَئِذٍ، وأمَّا مع عدَم الخَوْف من المَوْت فإنها لا تَجِب.

فالصَّحيحُ في هذه المَسأَلةِ القولُ الوَسَط: وهو أنه بالنِّسْبة للوالِدَيْن لا يُشتَرَط اتِّفاقُ الدِّين، وأمَّا غيرهما فيُشتَرَط اتِّفاق الدِّين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، رقم (٢٦٢٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (١٠٠٣)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رابعًا: أن يَكون المُنفِق وارِثًا للمُنفَق عليه إلَّا في الأُصول والفُروع؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فقولُه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ (الوارِث) اسمٌ مُشتَقٌّ، والاسمُ المُشتَقُّ إذا عُلِّق به الحُكْم صار المَعنَى عِلَّة فيه، وهذا مَعروفٌ في أُصول الفِقْه.

فمَثَلًا: إذا قُلتُ: اهجُرِ الفاسِقَ. أي: لفِسْقه، إن الله يُحِبُّ المُحسِنين، أي: لإِحْسانهم، هنا يَقول: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، يَعنِي: لإِرْثه، فمَعناه: إذا كان قريبًا لا يَرِث فإنه ليس عليه نَفَقة.

وعليه، فلو سأَل سائِلٌ: هل يَجِب على الأخِ نفَقةٌ لأَخيه؟

الجَوابُ: فيه تَفصيل، إن كان للأَخِ الفَقير أولادٌ ذُكورٌ فإن الأخَ الغَنيَّ لا تَلزَمه النَّفَقة؛ لأن أَوْلاد الفَقير يَحجُبون الغَنيَّ فلا يَرِث، فلا يَجِب عليه الإِنْفاق على أَخيه، ولكِنْ له أن يُعطِيَه من زَكاتِه؛ لأنه لا يَرِث، إلَّا في الأُصول والفُروع، والأُصول: الآباءُ والأُمَّهات وإن علَوْا، والفُروع: الأَبناءُ والبَنات وإن نزَلوا.

وعلى هذا فأَبو الأُمِّ يَجِب أن يُنفِق على أَوْلاد ابنَتِه، وكذلِكَ أَوْلاد البِنت يَجِب أن يُنفِقوا على جَدِّهم. واللهُ أَعلَمُ.

النَّفَقة تَكون على الوارِثينَ:

ذكَرْنا أن مِن الشُّروط أن يَكون المُنفِق وارِثًا للمُنفَق عليه، فإذا كان الإِرْث هو السبَبَ في وُجوب النَّفَقة فإنه يَكون الواجِب بقَدْر قُوَّة هذا السبَبِ، فيَكون القَدْر بقُوَّة هذا السبَبِ، وعلى هذا فإذا تَعدَّدوا يُوزَّع عليهم بقَدْر الإِرْث، فأَخَوان

غَنِيَّان لهما أخٌ ثالِثٌ تَكون النَّفَقة بينَهما نِصْفَيْن، وأخٌ من أُمٍّ وأخٌ شَقيقٌ لهما أخٌ فقيرٌ يَكون على الأخِ من الأُمِّ سدُس النَّفَقة، وعلى الشَّقيق باقِي النَّفَقة، إلَّا الأَبَ فإنه يَنفَرِد بالنَّفَقة؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فأَوجَب على المَوْلود له فقَطِ الإنفاقَ، فالأَبُ يَنفَرِد بالنَّفَقة حتَّى لو كان هذا الفَقيرُ له أبناءٌ أَغنياءُ وأبٌ فَقيرٌ فإن الواجِب أن يُنفِق عليه أبوه.

وقولُه: «إلَّا في الأُصول والفُروع»: يَعنِي لا يُشترَط الإِرْث من أَجْل النَّفَقة.

وعلى هذا فابنُ البِنْت يَجِب عليه الإِنْفاق على جَدِّه، مع أن ابنَ البِنت لا يَرِث فهُو من ذَوِي الأَرْحام، ولكِن يَجِـب عليه أن يُنفِق على جَدِّه؛ لعُموم قولِه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ فدَلَّ هذا على أن المَوْلود له يَجِب عليه الإِنْفاقُ سَواءٌ كان وارِثًا أو غيرَ وارِث.

هذا بالنِّسْبة لإِنْفاق الأُصول على الفُروع فهوَ واضِحٌ من الآية، لكِنْ بالنِّسبة لإِنْفاق الفُروع على الأُصول ليسَ في الآية ما يَدُلُّ عليه؛ لِذا فالمَسأَلةُ فيها نِزاعٌ بين أَهْل العِلْم.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّنا نُؤيِّد رَأْينا هذا بقَوْله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [العنكبوت:٨]، ومن أَعظَم المُصاحَبة في الدُّنيا مَعروفًا أن تُنفِق عليهما.

السبَبُ الثالِثُ من أَسبابِ وُجوبِ النَّفَقة: المِلْك:

وقد ذكَرْنا دَليلَه فيما سبَقَ كقَوْله ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ**

مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»، والحَـديثُ في مُسلِم[١]؛ فتَجِب النَّفَقة للمَملوك من آدَميٍّ أو بهائِمَ بقَدْر الحاجة.

واللَّام في قولِه ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ**» للاسْتِحْقاق، وليس للمِلْك؛ لأن المَمْلوك لا يَملِك، يَعنِي: يَستَحِقُّ على سيِّده المالِكِ أن يُطعِمَه وأن يَكسُوَه، ولا يُكلِّفَه من العَمَل إلَّا ما يُطيق، هذا بالنِّسْبة للمَملوك الآدَميِّ.

وبالنِّسْبة للمَملوك غيرِ الآدَميِّ قال النَّبيُّ ﷺ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[٢]، وقولُه ﷺ في المَرْأة الَّتي حبَسَتِ الهِرَّة: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ لَهَا حَبَسَتْهَا لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»[٣].

فدَلَّ هذا على وُجوب الإِنْفاق على المَمْلوك من البَهائِم، ثُم إن الإنسان مَأمورٌ برَحْمة هذه البهائِم، وهو مَسؤُول عنها؛ فوجَبَ عليه أن يُنفِق عليها.

وتَجِب النَّفَقة للمَملوك من آدَميٍّ أو بهائِمَ بقَدْر الحاجة، وليسَت بقَدْر غِنَى السيِّد أو المالِك؛ لأن هذا لدَفْع الحاجة فقَطْ، فإذا أُعطِيَ المَملوك ما تُحفَظ به حياتُه اكتَفَيْنا بذلك.

فتكون نفَقة المَمْلوك والبَهيمة أَقرَبَ من نفَقة القَريب، وليسَتْ كنَفَقة الزَّوْجة؛ لأن نفَقة الزَّوْجة بقَدْر حال الزَّوْج.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم (١٦٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأصل الحديث عند مسلم، رقم (٩٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، رقم (٣٤٨٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولكِنِ الأَفضَل كما أَمَر عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن نُطعِمَه مِمَّا نَأكُل ونُلبِسه مِمَّا نَلبَس[1] هذا هو الأَفضَل، وهذا أيضًا الأطيبُ لقَلْبه، فالبَهيمة تَحتاج إلى طَعام وشَراب، وهل تَحتاج إلى كِسْوة؟

إذا كان هُناك بَرْد شَديد وكان هناك ثَوْب تُلَفُّ به حتَّى تَدْفأ فهذا يَجِب، صَحيح إنها ليسَت كالآدَميِّ؛ لأن الآدَميَّ ما كُسِيَ، أمَّا هي فقَدْ كَساها اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، لكِنْ إذا طرَأَت ظُروف تَحتاج فيها إلى تَدفِئة أو إلى تَوْقية من حَرِّ الشَّمْس أو ما أَشبَهَ ذلك فإنه يَجِب أن يَقوم الإنسان بذلِك.

فإن عجَز عن الإِنْفاق عليها يَقول: «أُجبِر على إِخْراجه من مِلْكه لِمَن يُنفِق عليه أو تَأْجيره بنَفَقته» فإذا قال: أنا ليس عِندي شيءٌ؟

فنَقول: بِعْهُ أو هَبْهُ لأَحَد. لكِن لا بُدَّ أن يُخرِجه لِمَن يُنفِق عليه، أمَّا إذا باعَه على فَقيرٍ لا يُنفِق أو على مَعروف بسُوْء المَلَكة فهذا لا يَجوز؛ لأنه يَكون كالمُستَجير من الرَّمْضاء بالنار.

فإذا لم يَجِد مَن يَشتَريه يُؤجِّره بنَفَقته.

فإذا لم يَجِد مَن يَشتَريه ولا مَن يَستَأْجِره بنَفَقته فإنه يَذبَحها إذا كانت تُؤكَل، وإذا كانَت لا تُؤكَل فإنَّه إذا كان يُمكِن أن يُسيَّب مِثل أن تَكون الأَرْض فيها رَعيٌ وهو يَستَطيع أن يَرعَى فإنه يُسيِّبه، ودَليلُ ذلك حَديثُ جابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أنه كان يَسيرُ على جَمَلٍ له فأَعْيا قال: فأَرَدْت أن أُسيِّبه يعني: يَترُكه حتَّى لَحِقَه النَّبيُّ ﷺ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، رقم (٣٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم (١٦٦١)، من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

والقِصَّة مَعروفةٌ ومَشهورةٌ، والكَلام على قَوْله: فأَرَدْت أن أُسيِّبه. أمَّا إذا كانت الأَرْض ليس فيها ما تَرْعاه هذه البَهْيمةُ نَفْسها فإلزامُه بالإنْفاق بدون فائِدةٍ لا شَكَّ أنه إلزامٌ بإضاعة المال، وإِبْقاء هذا الحَيوانِ مع أنها ستَجوع، هذا أيضًا من التَّعليل، أمَّا الَّذي أَرَى في هذه الحالِ أنَّه يَجوز أن تُقتَل حِفظًا لَهَا من الأَذى، وحِفْظًا لمالِه هو مِن الضَّياع.

وهذا أَكثَرُ ما يَكون لَمَّا كان الناس يَستَعمِلون الحُمُر، فالحِمار يَقولون: إنه إذا انكَسَر لا يُمكِن أن يُجبَّر أبدًا، فإذا انكَسَر الحِمار يَبقَى لا فائِدةَ منه، ولا يُمكِن أن يَرعَى بنَفْسه، فما بَقِيَ إلَّا أن أَقول لصاحِبه: أَنفِقْ علَيْه كلَّ يَوْم عشَرة رِيالات عَلَفًا إلى أن يَأذَن الله تعالى بمَوْته أو أن نَقتُله وتَستَريح منه.

ولا شَكَّ أن الاحتِمالَ الأوَّل إضاعةٌ للمال، فمِثْل هذا أحسَنُ ما يُقال حِفْظًا للمال من الضَّياع، وحِفْظًا لهذه البَهيمةِ من الأَذَى: أن يُقتَل ويَستَريح منه، ويَكون هذا داخِلًا في قولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]؛ لأن هَذا لو بَقِيَ ما كان لنا، ولكِنَّه علَيْنا.





بابُ الحَضانةِ

تَعريفُها: مَأْخوذة من الحُضْن، وحُضْن الإنسان، أي: أن الإنسان يَضُمُّه إلى نَفْسه، فهو عِبارة عن الضَّمِّ.

وشَرْعًا: هي حِفْظ الصَّغير والمَجْنون والمَعْتوه عمَّا يَضُرُّهم والقِيام بمَصالِحهم، فهذا طِفْل يَحتاج إلى مَن يَقوم بمَصالِحه ويَصونه عمَّا يَضُرُّه؛ لأنه لا يَستَطيع هذا الأَمرَ بنَفْسه، وكذلِكَ إنسانٌ مَجْنون لو كان بالِغًا يَحتاج إلى مَن يَحضُنه بتَحصيل مَصالِحه ودَفْع مَضارِّه، وكذلِكَ إنسانٌ مَعتوه وهو الَّذي بين المَجْنون والعاقِل يَحتاج أيضًا إلى مَن يَقوم بمَصالِحه ويَصونه عمَّا يَضُرُّه فهذه هي الحَضانة شَرْعًا.

حُكْمُها: واجِبةٌ، ودليلُ وُجوبِها قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم:٦]، فإن وِقاية الأَهْلين من النار تَكون بحِفْظهم بالقِيام بمَصالِحهم وصَوْنهم عمَّا يَضُرُّهم؛ ولقَوْل الرَّسولِ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[1]، وقد نَقول أيضًا: مِن دَليلِها: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[2]، وهذا نَوْع من الحَضانة.

والتَّعليلُ أيضًا؛ لأن تَرْك هَؤُلاءِ الصِّغارِ بدون حاضِنٍ يَكون سبَبًا لفَسادِهم وبالتالي لفَساد المُجتَمَع كلِّه؛ لأن المُجتَمَع كما هو مَعروفٌ أَفرادٌ، فإذا كان هذا الفَرْدُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فاسِدًا أَفسَد مَن حَوْلَه، ثُم فسَدَ الناسُ بسبَب هذا الإِهْمالِ، فالحَضانة واجِبةٌ، فيَجِب أَلَّا يُضيَّع هذا الطِّفْلُ أو هذا المَجنونُ، بل يَجِب أن يُحفَظ ويُصانَ عمَّا يَضُرُّه، وفيها أيضًا مَصلَحة ليسَتْ للطِّفْل فحَسب، بَلْ وللمُجتَمَع؛ لأن الصَّغير أو المَجْنون إذا تُرِك وشَأْنَه فإنه يَفسُد على نَفْسه وعلى غَيْره، فيَكون في ذلِك مَصلَحة للطِّفْل وللمُجتَمَع.

وهِيَ واجِبة لِحفْظ صَغيرٍ ومَجْنون ومُختَلِّ العَقْل لكِبَرٍ أو غَيْره؛ الصَّغير حَدُّه أن يَكبُر، والمَجْنون هو فاقِد العَقْل، ومُختَلُّ العَقْل بين العاقِل والمَجْنون، فلَيْس كامِل الجُنون وليس عاقِلًا، ويُسمَّى عِند العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بالمَعْتوه، يَعنِي: ليس عاقِلًا وليسَ مَجنونًا، وهُنا زِدْنا مُختَلَّ العَقْل لكِبَر مِثْل المهذري الَّذي يهذي دائِمًا ويَنسَى، ولا يَعرِف الناسَ لكِبَره، هذا يَجِب أن يَكون له حاضِن، فابْنُ الابنِ يَحضُن جَدَّه.

وقولُنا: «أو غَيْره» مِثْل المَرَض كالبرسام وهو ورَمٌ في الدِّماغ يَختَلُّ مِنه العَقْل أو لحادِثٍ من الحَوادِث إذا أُصيب الإنسانُ باختِلال في عَقْله بسبَب حادِثٍ كما يَجري كَثيرًا فإنه يَجِب أن يُقام بالحَضانة في حَقِّه.

وعَلى هذا رُبَّما نَقول: يَجِب على الابْنِ حَضانة أَبيهِ.

ومَنِ الأَحَقُّ بالحَضانةِ؟

اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيمَن أَحَقُّ بالحَضانة: أَهِيَ حَقٌّ على الحاضِن أو له؟ ومع اختِلافِهم الطَّويل العَريض لم يَذكُروا أدِلَّةً تَطمَئِنُّ إليها النَّفْس، والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في الأُمِّ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[1]، وقال: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»[2]، وهذا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (٤٢٥١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الخِلافُ إذا حصَل النِّزاع، أمَّا عِند التَّوافُق فلا إِشْكالَ.

والراجِحُ اختارَه شَيْخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو المَذكورُ في البَيْتَيْن:

وَقَــدِّمِ الأَقْــرَبَ ثُــمَّ الأُنْثَــى ... وَإِنْ يَكُونَــا ذَكَــرًا أَوْ أُنْثَــى

فَــأَقْرِعَنْ فِي جِهَــةٍ وَقَــدِّمِ ... أُبُــوَّةً إِنْ لِجِهَــاتٍ تَنْتَمِــي

يُقدَّم الأقرَبُ من أيِّ الجِهتَيْن سواءٌ من جِهة الأبِ أو مِن جِهة الأُمِّ، فالأُمُّ مع الجَدِّ هي أَوْلى، والأبُ معَ الجَدَّة الأَوْلى الأَبُ، والأخُ الشَّقيق معَ ابنِ الأخِ الشَّقيق يُقدَّم الأخُ الشَّقيق، والأخُ لأَبٍ مع ابْنِ الأخِ الشَّقيق يُقدَّم الأخُ لأَبٍ.

وتَقديم الأَقْرَب هذا أَمْر يَدُلُّ عليه الشَّرْع، ويَدُلُّ عليه العَقْل، أمَّا الشَّرْع: فقَدْ قال اللهُ تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ ﴿وَأُوْلُواْ﴾ بمَعنَى: أَصْحاب، و﴿ٱلْأَرْحَامِ﴾ بمَعنَى: القَرابات، فإذا كانَتِ الأَوْلويَّة مَبنيَّة على القَرابة، فكُلُّ ما كان بالوَصْف أَقوَى كان بالحُكْم أَوْلى، فنَقول: ما دامَتِ المَسأَلةُ مَبنِيَّةً على القَرابة فكُلُّ مَن كان أَقرَبَ فهو أَوْلى من غَيْره، وقال رَسولُ الله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[2]، إِذَنْ نَقول: الأَقرَبُ هو المُقدَّم.

ثُم الأُنْثى: أي: إذا كانوا في القُرْب سَواءً تُقدَّم الأُنثى، فأبٌ وأمُّ أُمٍّ وجَدٌّ وجَدَّة فتُقدَّم الجَـدَّة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال في الأُمِّ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[3]،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فبَيَّن أن الأُمَّ أحَقُّ، والغالِب أن الأُنْثى أشَدُّ حُنوًّا من الذَّكَر؛ ولهذا قَدَّم الشَّرْع الأُنثى إذا كانوا في القُرْب سَواءً.

فإذا تَنازَع في الحَضانة أبٌ وأُمٌّ مُطلَّقة فتكون الحَضانة للأُمِّ، صار الأَقرب مُقدَّمًا ذكَرًا كان أَمْ أُنْثى، فإن تَساوَوْا في القُرْب فإنَّها تُقدَّم الأُنْثى.

وإن يَكونا ذَكَرًا أو أُنْثى أي: إن وُجِد ذكَران في القُرْب سَواءٌ أو أُنْثيان في القُرْب سَواءٌ، فيقول: «فأَقْرِعَنْ في جِهة»، يَعنِي: إذا كانوا في جِهة واحِدة فأَقرِعْ بينَهما، مثَلًا: أَخَوان شَقيقانِ فكِلاهُما بمَنزِلة واحِدة فالقُرْب سَواءٌ، والذُّكورة والأُنوثة سَواءٌ، فنُقرِع بينهما، فمَن سَقَطَت له القُرْعة فهو أَحَقُّ به من الثاني.

وهل يَكون له مانِعٌ؟

الجواب: لا يُمكِن، والرَّضاع لا دخلَ له.

وهل يَكون له أَبوانِ؟

الجواب: الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقولون: يُمكِن إذا وَطِئَ رجُلان امرَأَةً في طُهْرٍ واحِدٍ وحَمَلَت وأَلْحَقَتْه القافةُ بهما فإنه يَكون لهما جَميعًا، فيَكون ولَدًا لهُما، وقد ذكَرْت من قَبلُ أن إلحاق الولَد بالواطِئَيْنِ فيه نظَرٌ من الناحية العِلْميَّة؛ لأن الولَد يَتكوَّن من الحَيوانات المَنويَّة ومن البَيْضة الَّتي يَتَّصِل بها في الرَّحِم وهو إذا اتَّصَل بالبَيْضة هذه لا يُمكِن أن يَتَّصِل بها حَيوانٌ آخَرُ، وإنَّما نَتكلَّم على ما قاله الفُقَهاء، وإن كانَتِ المَسأَلةُ من الناحِية العِلْميَّة قد لا تَكون واقِعيةً.

المُهِمُّ إذا كان ذكَران في مَنزِلة واحِدة فبالقُرْعة وإذا كان أُنْثَيان في مَنزِلة واحِدة فبالقُرْعة، هذا إذا كانا في جِهة واحِدة، وإذا كانا في جِهتَيْن يَقول:

.... وَقَـدِّمِ أُبُـوَّةً إِنْ لِجِهَـاتٍ تَنْتَمِـي

يَعني: قدِّمْ جِهة الأُبُوَّة إن لجِهاتٍ تَنتَمي.

فمثَلًا: عِندنا عَمَّة وخالة فعلى هذه القاعِدةِ تُقدَّم العَمَّة، وهذه المَسأَلةُ الأَخيرة يَرَوْن في المَذهَب خِلافَها[١]، فيُقدِّمون جِهة الأُمِّ فيَرَوْن أن الخالةَ أَوْلى من العَمَّة، ويَستَدِلُّون بقول الرَّسولِ ﷺ: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»[٢]، ولكِنْ شَيْخُ الإِسْلام[٣] يَقول: إنه لم يَحصُل من العَمَّة مُطالَبة، فلو حصَل مِن العَمَّة مُطالَبة لكان يَقضِي لَها الرَّسولُ ﷺ؛ لأن القاعِدة الشَّرْعية العامَّة أن جِهة الأُبوَّة مُقدَّمة على جِهة الأُمومة في العَصب والعَقْل وكلِّ شيء.

فعلى هذا يَقول: لا يُمكِن أن نُخرِج هذه المَسأَلةَ عن القاعِدة إلَّا بدَليل واضِحٍ وإلَّا فتَبقَى على الأَصْل.

فالتَّرتيباتُ:

أوَّلًا: الأَقرَب.

ثانِيًا: إذا كانوا في مَنزِلة واحِدة فالأُنْثى، فإذا كانوا في جِهة واحِدة فالقُرْعة؛ وإذا كانوا في جِهَتَيْن فجِهة الأُبُوَّة.

فلو كان عِندنا خالةٌ وبِنتُ عَمٍّ، فالخالة أَقربُ، لكِنْ بنتُ خالة وبِنتُ عَمٍّ، فبِنتُ العَمِّ؛ لأنَّهما في مَنزِلة واحِدة، والجِهاتُ مُختَلِفة، فإذا كان هُناكَ أَحَدٌ أَقربُ فهو مُقدَّم بكلِّ حالٍ.

---

(١) انظر: الإقناع (٤/ ١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (٤٢٥١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٢٠).

هلِ الحَضانةُ حَقٌّ للحاضِن أو حَقٌّ على الحاضِن؟

المَشهورُ أنَّها حَقٌّ له، بمَعنَى أنه يَجوز أن يَتنازَل عنها، ويَأخُذها مَن بعدَه، فالأُمُّ لو تَنازَلَت عن الحَضانة لا تُلزَم بها ويَأخُذها الأَبُ، كذلِكَ الأُختُ لو تَنازَلَت يَأخُذُها الأخُ.

وقال بعضُ أَهْل العِلْم: إن الحَضانة حَقٌّ على الحاضِنِ؛ لأنها لِحِفْظ المَحْضون والحِفْظ واجِبٌ، وإذا كان واجِبًا فإنه يُلزَم بها؛ ولأنَّنا لو قُلْنا: إنها حَقٌّ له. قال هذا: ما أنا بحاضِنٍ. والَّذي بعدَه قال: ما أنا بحاضِنٍ. وإلى آخِرِهم، كُلُّ واحِدٍ يَقول: ما أنا بحاضِنٍ. فمَعناه أن الطِّفْل يَضيع، ثُم نَدفَعُه إلى القاضِي أو الجِهات المَسؤُولة في الدَّوْلة تَحضُنه، فهذا لا يَنبَغي.

ولِهَذا قال بعضُ أَهْل العِلْم: إنها حَقٌّ عليه، ولكِن لو يُزاحِمه أَحَد فيها فهو أَحَقُّ بها من غيرِه، وهِيَ في نَفْس الوَقْت حَقٌّ عليه، إنما لو تَنازَل ورَضِيَ الثاني الَّذي بعدَه وهو أَهْل للحَضانة فلا بأسَ.

مَتَى تَسقُط الحَضانةُ؟

كلُّ شَيْءٍ يَفوت به مَقصود الحَضانة فإنَّها تَسقُط: فمثَلًا إذا كان الحاضِنُ عَدْلًا ثُم فَسَق فإن الفاسِق لا يُؤمَن على مَن تَحتَ يَدِه، فعلى ذلِك تَسقُط حَضانَتُه، وإذا كان مُسلِمًا ثُم كَفَر فإن الكافِرَ لا يُؤمَن على المُسلِم فتَسقُط حَضانَتُه، وعلى هذا فلو كان الأبُ مثَلًا لا يُصلِّي أو الأُمُّ لا تُصلِّي أو مَن الحَضانة في يَدِه لا يُصلِّي فإنه لا حَضانةَ له؛ لأنه كافِرٌ وتَسقُط الحَضانة أيضًا بما إذا اختَلَّ عَقْل الحاضِن فإنَّ مَنِ اختَلَّ عَقْله هو نَفْسه يَحتاج إلى مَن يَحضُنه فتَسقُط حَضانَتُه سَواءٌ كان اختِلال العَقْل بسبَب مَعلومٍ أو بغَيْر سبَبٍ مَعلومٍ.

وتَسقُط الحَضانة أيضًا بـما لو أَهمَل الحاضِنُ المَحضـون، وصارَ لا يَهـتَمُّ به ولا يُبالِي به، فإن حَضانَتَه تَسقُط.

وتَسقُط أيضًا بالعَجْز البَدَنيِّ، فإذا كان لا يَستَطيع أن يَقوم بما يَجِب لعَجْز بدَنيٍّ فالقاعِدةُ في هذا: أن الحَضانة تَسقُط بما يُفوِّت مَقصودَها وهو حِفْظ الطِّفْل والقِيام بمَصالِحه، فإذا وُجِد في الحاضِن ما يُفوِّت هذا المَقصودَ فإن حَضانَتَه تَسقُط.

وإذا قيل: ما العِلَّةُ في ذلك؟

نَقول: العِلَّة واضِحة وهو أن الحَضانة إنما وجَبَت لِحفْظ المَحْضون، فإذا حصَلَ في الحاضِن ما يَفوت به هذا المَقصودُ فإن حَضانَتَه تَسقُط وتَرجِع إلى مَن بعدَه، إلى أن تَصِل إلى الحاكِم الشَّرْعيِّ، ذلِكَ لو فُرِض أن جَميع الأقارِب ليس فيهم أَهلِيَّة للحَضانة فإنها تَنتَهِي إلى الحاكِم الشَّرعيِّ.

وكذلِك تَسقُط بتَزوُّج الأُمِّ بغَيْر قَريب من المَحْضون:

وهذه المَسأَلةُ فيها خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنْهم مَن قال: إن الأمَّ إذا تَزوَّجت سقَطَت حَضانتُها مُطلَقًا. استَدَلُّوا بقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[1]، فحدَّد النَّبيُّ ﷺ الأَحقِّيَّة بالنِّكاح، فهذا يَدُلُّ على أنَّها إذا تَزوَّجت سقَطَت حَضانتُها، والحَديثُ ليس فيه تَفْصيل، فمتَى تَزوَّجَتِ الأُمُّ فإن حَضانتها تَسقُط.

وقولُه ﷺ: «**مَا لَمْ تَنْكِحِي**» هل هو غايَةٌ أم عِلَّة؟

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إن قُلْنا: غاية. فمَعناه: بمُجرَّد النِّكاح يَسقُط حَقُّها، فلا يَعود حَقُّها ولو طُلِّقت، وإذا قُلنا: عِلَّة. فإنَّها ما دامت تَحتَ الزَّوْج تَسقُط حَضانتُها، فإن طُلِّقت أو مات عنها زَوْجها عادَت لَهَا حَضانتُها.

والراجِحُ أنه عِلَّة؛ لأنها إذا تَزوَّجت انشغَلَت بالزَّوْج الجَديد عن مَصالِح المَحضون، ورُبَّما يَأتيها أَوْلاد أيضًا فيَكون شأنُها وأَمْرُها مُوجَّهًا إلى هَؤلاءِ الأَوْلادِ الجُدُد الَّذين يَرعاهُم أَبوهُم.

ولهُم أيضًا دَليلٌ من النظَر، وهو أن المَرْأة إذا تَزوَّجتِ اشتَغَلت بحَقِّ الزَّوْج الجَديد فلا يَكون مِنها التِفاتٌ إلى ولَدها، وكذلِك أيضًا فإن الزَّوْج الجَديد قد يَأنَف من هذا الولَدِ ويَكرَهه ويُهينه، ويَكون في ذلك سبَب لتَعقيد هذا الولَدِ، إِذَنْ يَكون زواجُها مُسقِطًا للحَضانة.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنَّه لا يَسقُط حَقُّها من الحَضانة بالزَّواج؛ وذلك لأن النَّبيَّ ﷺ قَضى بابْنَة حَمزةَ لخالَتِها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقال: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»[1].

وذهَب بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أن المَسأَلة فيها تَفْصيل، وهي أنها تَزوَّجَت بأَجنَبيٍّ من المَحْضون، فإن الحَضانة تَسقُط، فإن تَزوَّجت بقَريب منه فإن الحَضانة باقِية، وقالوا: بهذا نَجمَع بين الحَديثَين، فإن ابنةَ حَمزةَ تزوَّجت أُمُّها بقريبٍ منها وهو جَعفَرُ بنُ أبي طالِب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعلى هذا فتكون مُتزوِّجة بقَريب من المَحْضون فلا تَسقُط؛ ولأن القَريب من المَحْضون لا بُدَّ أن يَحنوَ عليه ويَعطِف عليه، وحينَئِذٍ لا يَفوت مَقصود الحَضانة بالزَّواج.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (٤٢٥١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ليسَ المُعتبَرُ في هذه المَسأَلةِ القَرابةَ وعدَمَ القرابة، بل المُراعَى مَصلَحة الطِّفْل، وأن الزَّوْج الجَديد إذا اشتُرِط عليه أن يَقوم بحَضانة المَحْضون فإنه لا يَسقُط الحَقُّ، وهذا لا تُراعَى فيه القَرابة؛ لأنه يَقول: إن القَرابة ليسَت هي المَعنَى الَّذي من أَجْله بَقِيَ حَقُّ الأُمِّ في الحَضانة، بلِ القَرابة هي لبَقائِه.

وعلى هذا يَكون المَدارُ على مَصلَحة المَحْضون ما دامَتِ المَصلَحة ستَبقَى ولو بعد الزَّواج فإنه لا يَسقُط الحَقُّ.

وهذا القولُ هو الراجِحُ أنه ليسَتِ العِبْرة بالقَرابة؛ لأن القَرابة عَلامة فقَطْ على أن الزَّوْج لن يَكترِث بهذا المَحضون، ولن يَضيق به ذَرْعًا، وأن حَقَّ المَحْضون من الوَلاية والرِّعاية سَوْف يَبقَى بعد الزَّواج.

فعَلى هذا يَكون القولُ الراجِح: أنه إذا اشتُرِط على الزَّوْج الجَديد ألَّا يُمانِع في القِيام بحَضانة هذا الطِّفْلِ، فإن حَضانتَه لا تَسقُط لا سِيَّما إذا كانت الأُم؛ لأنَّنا لا نَعلَم أن أَحَدًا من الناس سيَكون أَرعَى لَمصالِح الولَد من أُمِّه فكَيْف نَقول: تَسقُط حَضانتُها ونُعطِيه لخالَتِه أو ما أَشبَه ذلِك مِمَّن هو أَبعَدُ من الأُمِّ؟! فهذا بَعيد.

أينَ يَكون الطِّفْل بعدَ تَمام سَبْع سِنينَ؟

هذه المَسأَلةُ أيضًا فيها خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وذلك لأن مَدار الحَضانة على الحَضْن والرِّعاية والحِماية، فالعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلَفوا في صُوَرٍ كلُّها مَرجِعُها إلى هذا المَعنَى الَّذي ذكَرْته: هل تَفوت حِماية الطِّفْل ورِعايته أو لا تَفوت؟

فلِذلِك اختلَفوا، فبَعْد سَبْع سِنينَ إذا كان ذكَرًا فإنَّه على المَشهور يُخيَّر بين أَبَوَيْه[1]، فإنِ اختار أُمَّه كان عِندها، وإن اختار أَباه كان عِندَه؛ وذلك لأنه بعدَ سَبْع

(١) انظر: الإقناع (٤/ ١٦٠).

سِنِينَ يُمَيِّز ويَعرِف، وقد ورَدَ في ذلِك أيضًا حَديثٌ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه أَتَى إليه رجُلٌ وامرَأتُه يَتَنازَعان في طِفْل لَهُما، فخَيَّره النَّبيُّ ﷺ بين أَبَوَيْه، فاختار أَباه وكان كافِرًا فقال: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فمالَ إلى أُمِّه[1].

فهذا يَدُلُّ على التَّخْيير إذا تَمَّ سَبْع سنَوات، ولكن لوِ اختار الولَد أَباه؛ لأنه يُهمِله ولا يَعتَني به، وأُمُّه تُربِّيه وتُلزِمه بالذَّهاب إلى المَدرَسة، وتُلزِمه بالصَّلاة مع الجَماعة، وما أَشبَه ذلك وهو يَرَى أن يَلعَب، واختار أَباه لهذا السبَبِ فهل يُمكَّن؟

لا، بل إن أَباه في هذه الحـالِ ليسَ له الحَـقُّ في الحَضانة إطلاقًا؛ لأنه مُهمِل، والمَقْصود من الحَضانة حِفْظُ الطِّفْل ورِعايتُه، أمَّا إذا كانت أُنْثى وتَمَّ لَهَا سَبْع سِنينَ فإنها تَكون عند أَبيها بدون تَخْيير، وهذا عِلَّته أن الأبَ أَحفَظُ لَهَا وأَصوَنُ؛ لأن الناس يَهابون البيتَ الَّذي فيه الرَّجُل ولا يَهابون البَيْت الَّذي ليس فيه إلَّا نِساءٌ.

فعَلى هذا يَكون وُجودُها عند أَبيها أَحفظَ لَهَا وأَصوَنَ.

وذهَبَ بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنَّها تَبقَى عِند أُمِّها حتَّى تَتزوَّج، وقالوا: إن أُمَّها أَشفَقُ عليها من امرأةِ أَبيها، فإن أَباها إن كان له زَوْجة فالغالِب أن الزَّوْجة لا تُحِبُّ أَوْلاد ضرَّتِها، وإن لم يَكُن له زَوْجة فهذا أَبعَدُ عن أن يَكون له حَقٌّ في حَضانتِها؛ لأنه هو سَوْف يَذهَب إلى السُّوق، وتَبقَى هذه إمَّا وَحْدَها إذا لم يَكُن في البَيْت امرَأةٌ أو عند امرَأةٍ لا تَحْنو عليها.

وإن كان قد يَكون للأَبِ أُمٌّ وهي جَدَّة البِنْت تَحميها وتَحرِص على أبيها، لكِن هذه مَسائِلُ ليسَتْ هي الغالِبَ.

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، رقم (٢٢٤٤)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم (٣٤٩٥)، من حديث رافع بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والراجِحُ في هذه المَسألةِ مُراعاةُ مَصلَحة البِنت، فإذا علِمنا أن بَقاءَها عِند أُمِّها أَصلَحُ، وأن أُمَّها تُعلِّمها وتُهذِّبها وتَحـرِص عليها، فإنها تكون عِند أُمِّها، أمَّا إذا علِمْنا أن أُمَّها مُهمِلة ولا تُبالِي بها، وأن البِنْت تَخرُج إلى السُّوق وتَتَبرَّج وتُخالِط الرِّجال وهي تَختار الأُمَّ أو لا تَختارُها إنَّما نَعلَم أنها عِند أُمِّها تَضيعُ فإنه يَجِـب أن تُجعَل عند أبيها ولا تَكون عند أُمِّها.

فالمَسأَلة إِذَنْ راجِعة إلى مَصلَحة البِنْت والقاضِي يَجِب عليه أن يَتَحرَّى في هذا الأَمرِ فهُو المُؤتَمَن على دِماء المُسلِمين وأَمْوالِهم.







كِتابُ الجِناياتِ

تَعريفُ الجِناياتِ:

جَمْع جِناية، والجِناية في اللُّغة: التَّعدِّي مُطلَقًا سَواءٌ كان على المال أو البدَن أو العِرْض، فمَعْنى جَنَى عليه، أيِ: اعتَدَى عليه، سَواء على النَّفْس أو المال أو العِرْض، فهِيَ في اللُّغة أَعَمُّ.

أمَّا في الاصطِلاحِ: فهِيَ التَّعدِّي على البَدَن بما يُوجِب قِصاصًا أو مالًا.

أمَّا التَّعدِّي على المال في الاصطِلاح هُنا لا يُسمَّى جِناية، والتَّعدِّي على البَدَن بما لا يُوجِب ذلِك لا يُسمَّى جِناية اصطِلاحًا، فلو أنه غمَزَه، أو صفعَه فإنه ليس بجِناية على هذا التَّعريفِ.

ولكِنَّه جِناية على القَوْل الراجِحِ؛ لأن الصَّحيح أن القِصاص يَثبُت حتَّى في الصَّفْعة واللَّكْمة وما أَشبَهَ ذلك، وأن مَن صفَعَك فلكَ أن تَصفَعَه؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠].

ومَن شَقَّ ثَوْبَك فإذا كان الثَّوْبان مُتساوِيَيْن فلا رَيبَ أن لكَ الحَقَّ أن تَشُقَّ ثَوْبه على القول الراجِح، وإذا كانا غير مُتَساوِيَيْن فمثَلًا ثَوْبك يُساوِي عشَرة وثَوْبه يُساوِي مِئة، قد نَقول: إنَّك تَشُقُّه؛ لأن المَسأَلة اعتِبارِيَّة مَعنَوِيَّة، وقد نَقول: لا تَشُقَّه. ويُحتَمَل أن يُقال: شُقَّ ثَوْبَه وأَعطِهِ الفَرْق بين ثَوْبك وثَوْبه. وحينَئِذٍ لا نَظلِم هذا ولا هذا؛ لأن بعضَ الناس يَقول: لو يَأخُذ مِنِّي مِئة رِيال ولا يَشُقُّ ثَوْبي فهذا أهونُ؛ لأن شقَّ الثَّوْب جِناية.

فالمُهِمُّ الصَّحيح: أن جَميع الاعتِداءات يَجوز للإنسان أن يَقتَصَّ لنَفْسه بمِثلِها؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [الشورى:٤٠] إلَّا ما كان مُحرَّم النَّوْع فإنَّه لا يُمكِن أن يَقتَصَّ الإنسان منه.

وقولُنا: «أَوْ مَالًا» ولم نَقُلْ: أو دِيَة؛ لأنَّه قد لا يَكون الواجِب دِيةً، قد يَكون الواجِب أَرْشًا كما سيَتَبيَّن فيما بعدُ إن شاءَ الله.

حُكْم الجِناية:

مُحرَّم بالقُرآن والسُّنَّة والإِجْماع، أمَّا القُرآن فقولُه تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النور:٢٣]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤].

وأمَّا السُّنَّة فلِقَوْل الرَّسول ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»[1]، فالجِناية حَرامٌ لا يَجوز للمُسلِم أن يَعتَدِيَ على مَعْصوم حتى لو كان كافِرًا ما دام له عَهْد أو ذِمَّة أو أَمانٌ فإنه لا يَجوز الاعتِداءُ عليه.

وكذلك المَعنَى يَقتَدِي ذلك؛ لأنَّنا لو أَبَحْنا لكُلِّ أَحَد أن يَجنِيَ لصار أَضعَفُ الناسِ نَهبًا لأَقْوى الناس، وحصَلَت الفَوْضى، ولم تَستَقِمِ الأُمور.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أَقْسامُ الجِنايات: عَمْد، شِبْه عَمْد، خَطأ:

وهذا التَّقسيمُ بحَسب الاستِقْراء، لكِن في القُرآن ما يَدُلُّ على قِسْم العَمْد والخَطَأ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢]، وفي السُّنَّة ذِكْرُ شِبْه العَمْد، فتَحصَّل من الاستِقْراء هذه الأَقْسامُ الثَّلاثةُ:

العَمْد: أن يَقصِد مَن يَعلَمه آدَميًّا مَعصومًا فيَقتُله بما يَغلِب على الظَّنِّ مَوْته به.

أوَّلًا: «أن يَقصِد» والقَصْد بمَعنَى: الإِرادة، فكلِمة (يَقصِد) خرَجَ بها ما كان بغَيْر قَصْد سواءٌ كان باعتِبار فِعْل القاصِد أو كان القاصِد ليس أَهْلًا للقَصْد مِثل: المَجْنون والصَّغير، فهذا لا قَصدَ له، أمَّا المَجْنون فظاهِرٌ؛ لأن المَجنون يَفعَل أفعالًا عَشْوائِيَّة، والمَعتوهُ مِثْل المَجْنون.

وأمَّا الصَّغير فإنه وإن كان له قَصْد من الناحِية الواقِعيَّة، لكن قَصْده هذا شَرْعًا غيرُ مُعتبَر؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[1].

وهَلْ يَخرُج به فِعْل السَّكْران؛ لأَنَّه لا يَقصِد يَعنِي: مثَلًا سَكْران -والعِياذُ بالله- أَخَذ سِكِّينًا وطعَن واحِدًا وقتَلَه، أو أَخَذ بُندُقِيَّة وقتَلَه بها، على المَذهَب[2] أن فِعْل السَّكْران وقولَه كقَوْل الصاحِي؛ ولِهَذا يُوقِعون طَلاقَه وعِتْقه وجَميع إقرارِاتِه،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٨٤).

ويَأخُـذونه بقَوْله وفِعْله، حتَّى لو قال لزَوْجـته: طالِقٌ. يرون أن زَوْجـته تَطلُق، ولو قال: عِندي لفُلان عشَرة آلاف رِيال. وصدَّقه فُلانٌ بذلِك فيَلزَمه.

كذلكَ الفِعْلُ عِندَهم أنه كفِعْل الصاحِي، فإذا قَتَل بالسِّكِّين والبُنْدُقية وما أَشبَه ذلِك فهو عِندَهم عَمْد، ولكِن سبَقَ لنا أن ذَكَـرْنا أن الصَّحيح أن أَقْوال السَّكْران لا عِبرةَ بها؛ لأنَّها من غَـيْر قَصْد، وأمَّا أَفْعاله ففيها ما في فِعْل الخَـطَأ، يَعنِي: مثَلًا: لو قَتَل فهُو خَطأً يُلزَم بالدِّيَة وعليه الكَفَّارة، أمَّا أن يُقاضَى بذلِكَ ويُقتَل فهذا ليس بالصَّحيح، لا يُقتَل.

ولا يَكون عَمْدًا إلَّا كما قال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: إلَّا إذا سَكِـر؛ ليَفعَل إذا سكَر، يَعنِي: مثَلًا الإِنسانُ عُرِف أنه لو يَأخُذ السِّكِّين ويَطعَن هذا الرجُلَ ما قُتِلَ، فيَتَحيَّل بأن يَشرَب الخَـمْر من أَجْل أن يَقتُله وهو سَكْران، فهذا لا شَكَّ أنه قصَد الجِناية وهو صاحٍ وجعَل السُّكْر وَسيلةً لَها، كإذا علِمْنا أنه يُهدِّده مثَلًا أو أَحَد من أَصدقائِه أَخبَرَنا بذلك.

قولُنا: «منَ يَعلَمه آدَمِيًّا» وضِدُّ العِلْم الجَهْل أو الشَّكُّ، فخرَج به ما لو قصَدَ شَيْئًا لا يَعلَمه مِثْل لو رمَى شَبَحًا أَمامَه وهو لا يَعلَم أنه آدَميٌّ يَحسَب أنه جِذْع نَخْلة مثَلًا، فهذا ليس من العَمْد؛ لأَنَّه ما علِمَ أنه آدَميٌّ، ولو رَمَى آدَمِيًّا وهو يَرَى أنه بَعيرٌ فهَذا لا يَكون عَمْدًا؛ لأنه قال: «يَعلَمه آدَمِيًّا».

قولُنا: «مَعصومًا» خرَج به غيرُ المَعْصوم، كما لو ظَنَّه حَربِيًّا، فمثَلًا لو كان على مَنطِقة الحُدود بينه وبين الكُفَّار، والآدَميُّ المَعْصوم أربعة أَصْناف: المُسلِم والذِّمِّيُّ والمُعاهَد والمُستَأمَن، فالمُسلِم مَعروفٌ.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٩٣).

والذِّمِّيُّ: هو الَّذي عُقِدت له الذِّمَّة -أيِ: العَهْد- على أن يُقيم في بِلاد المُسلِمين وله الحِماية وعلَيْه الجِزْية.

والمُعاهَد: هو الَّذي جَرَى بينَه وبين المُسلِمين عَهْد بالكَفِّ عن القِتال، لكِنِ المُسلِمون غيرُ مَسؤُولين عنه، فالمُعاهَدون في بِلادهم، مِثْل ما حصَل بين الرَّسول ﷺ وبين قُرَيْش في صُلْح الحُدَيْبية[1].

والمُستَأمِن: هو الرجُل الفَرْد الَّذي طلَب الأَمان لِدُخول بِلاد الإِسْلام سَواءٌ كان ذلِك لمَصلَحة دِينيَّة أو دُنْيوية، لقولِه تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦]، فهذا مُستَأمِن، أي: طالِب للأَمان، فهو ليسَ بينَه وبين المُسلِمين عَهْد معَ قَبيلته، ولا ذِمَّة، لكِن دخَل بأَمان إمَّا لَمصلَحة دِينيَّة كسَماع القُرآن ورُؤْية أَحْوال المُسلِمين، وإمَّا لَمصلَحة دُنيوِيَّة، فهَؤلاءِ الأَربعةُ كلُّهم مَعْصومون.

قولُنا: «فيَقتُله بما يَغلِب على الظَّنِّ مَوْتُه به» مِثْل: سِكِّين أو بُندُقيَّة أو سَيْف أو حجَر كَبير، أو أَلْقاه بين يَدَيِ الأَسَد وهو مَكتوفٌ أو أَنهَشَه حَيَّة إلى غيرِ ذلك، فالأَشياءُ الَّتي يَكون بها المَوْت غالبًا مَعروفة، فإذا قتَلَه بما يَغلِب على الظَّنِّ مَوْته به فإنه يَكون بذلِكَ عامِدًا.

وفي الإِلْقاءِ أمامَ أسَدٍ اشتَرَطوا أن يَكون مَكتوفًا، أمَّا غيرُ ذلِك فلا يَكون عَمْدًا، وقد جاء في ذلِك قِصَّة: أن الحَجَّاج أَجاعَ أَسَدًا لُمدَّة سَبْعة أَيَّام، ثُم أَدخَله على جَعفَرِ بنِ مالِكٍ -وكان مِمَّن خرَجَ عليه- وأَعْطاه سَيْفًا وغَلَّ إِحْدى يَدَيْه، وقال

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين (٣/ ١٨٥).

له: إنْ أكَلَكَ الأَسَدُ استرَحْنا مِنْك، وإن نَجَوْتَ نَجَوْتَ. فلمَّا قفَزَ الأَسَد عليه ضرَبَه بالسَّيْف فأَلْقاه صَريعًا.

المُهِمُّ: أنَّ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولونَ: إذا كان مَكتوفَ الأَيْدي فهو عَمْد، أمَّا بغَيْر تَكتيف فهُوَ شِبْه عَمْد، ولعَلَّ كَلام العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُمكِن أن يَكون مع الرَّجُل المُتمَرِّن الشُّجاع، أمَّا الرجُل العادِي إذا رأَى الأَسَد ثبَتَ مَكانَه، ولا يُمكِنه أن يَتَحرَّك من الهَوْل.

وكذلِكَ لو أَلْقاه في بَحْر عَميق وهو مِمَّن لا يُحسِن السِّباحة؛ فيَكون عَمدًا.

ولو ضرَبَه بهذه الأَشياءِ ولم يَمُتْ فلا يُسمَّى عَمْدًا.

ولو أنه ضرَبه بعَصا صَغيرة وماتَ فلا يَكون عَمْدًا؛ لأن العَصا الصغيرة دائِمًا يَضرِب بها الإنسانُ فلا يَموت فلا يَكون هَذا عَمْدًا، وكذلِكَ لو صفَعَه على وَجْهه أو على رَأْسه، فإنَّه لا يَكون عَمْدًا ولو مات به؛ لأن مِثْل هذا الفِعْلِ لا يَغلِب على الظَّنِّ مَوْته به.

وكذلِكَ لو ضرَبَه في غَيْر مَقتَل فأَثَّرت فيه فمات من تَأْثيرها؛ فلا يَكون عَمْدًا؛ لأنه يَغلِب على الظَّنِّ عدَمُ مَوْته به.

وقولُه: «أو يَقصِد جَرْحه بما له نُفوذٌ في البَدَن فيَموتُ به» يَقصِد جَرْحه، أي: جَرْح مَن يَعلَمه آدَمِيًّا مَعصومًا بشيءٍ له نُفوذ أي: دُخول في البَدَن مِثْل مِسمار، أو دَبُّوس أو إِبْرة، فلو بَطَّه بإِبْرة في القَلْب أو الوَريد يُمكِن أن يَموت به، لكِنْ بَطَّه بإِبْرة في عُرقوبِه خرَجَ الدَّمُ، ثُم إن الجَرْح سَرَى ومات الإِنسانُ منه، فهذا عِندهم يَكون عمدًا.

فالمَذهَب[١] يَرَوْن أن الجَرْح وإن لم يَغلِب على الظَّنِّ مَوْته به يَرَوْنه من العَمْد، مع أَنَّنا نَعلَم أن بَطَّ الإِبْرة في مَوضِع ليس بمَقتَل لا يَغلِب على الظَّنِّ مَوتُه به، وهذه المَسأَلةُ اختَلَف فيها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فالمَشهورُ من المَذهَب -وهو المُعتَمَد عِند الحُكَّام- أنه إذا وُجِد جُرْح وإن لم يَغلِب على الظَّنِّ مَوْته به فهو من صُوَر العَمْد.

والصَّحيحُ أننا نَعتَمِد القاعِدة ونُنزِّل أفراد المَسائِل عليها، فنَقول: هل هذا الجُرْح مِمَّا يَغلِب على الظَّنِّ مَوْته به؟

الجَوابُ: لا، إِذَنْ ليس بعَمْد، وهذا القولُ هو الحَقُّ أن كلِمة (أو يَقصِد جَرْحه) إن جرَحَه بما يَغلِب على الظَّنِّ مَوْته به فهو عَمْد، وإن جرَحه بما دون ذلِكَ فليس بعَمْد.

شِبْه العَمْد: أن يَقصِده بما لا يَغلِب على الظَّنِّ موتُه به، ولم يَجرَحه.

قولُه: «يَقصِده» أي: مَن يَعلَمه آدَمِيًّا مَعصومًا.

إِذَنْ لا بُدَّ من القَصْد، فخرَجَ بذلكَ ما ليس بقَصْد، وخرَج به أيضًا فِعْل مَن لا قَصْدَ له مِثْل المَجْنون والصَّغير والمَعتوهِ، وأَمَّا السَّكْران فقَدْ تَقدَّم الخِلافُ فيه، هل يُلحَق بالصاحِي أم بزائِل العَقْل؟

وقولُنا: «بما لا يَغلِب على الظَّنِّ مَوْته به» خرَج بذلِك العَمْدُ، إِذَنْ يَشتَرِك شِبْه العَمْد والعَمْد في أن في كلٍّ مِنهما قَصْدًا، لكِنْ يَختَلِفان هناكَ بما يَغلِب على الظَّنِّ موتُه به، وهُنا بما لا يَغلِب على الظَّنِّ موتُه به، أي: يَختَلِفان في الآلة، مِثْل أن يَضرِبه بعَصا

---

(١) انظر: الإقناع (٤/ ١٦٣).

صَغيرةٍ فيَموت، أو يَلكُزه لكزًا في غير مَقتَل فيَموت، فهذا يُعتبَر عِنـد أَهْل العِلْم شِبْه عَمْد، ليس فيه قِصاصٌ كما سيَأتِي.

ولِهَذا يَجعَلون الآلة في العَمْد قِسمَيْن: إمَّا آلة كَبيرة يَغلِب على الظَّنِّ أن يَموت بها وإن لم تَجرَح، وإمَّا آلة جارِحة ولو صَغيرة لا يَغلِب على الظَّنِّ أن يَموت بها، والصَّواب في هذا القِسمِ الثانِي أنها شِبْه عَمْد؛ لأن الرجُل يَقول: ما قصَدْت قَتلَه وهذا شيءٌ لا يَقتُل، والأصل في الجانِي العِصْمة، فلا يُمكِن أن نَقتُله حتَّى يَتبيَّن أن الرجُل أَراد القَتْل بوَسائِل القَتْل، وهي الآلةُ الَّتي تَقتُل.

وقولُنا: «ولم يَجرَحْه» عُلِم منه أنه إن جَرَحه فهو عَمْد وهو مَبنيٌّ على ما سبَق، والمَسأَلة فيها الخِلاف الَّذي تَقدَّم.

وإذا قُلْنا بأن الجَرْح يَلحَق بالعَمْد على كلِّ حالٍ فلا بد أن نَقول هُنا: (لم يَجرَحْه)، أمَّا إذا قُلْنا: إن الجَرْح كغَيْره إن غلَب على الظَّنِّ موتُه به فهو عَمْد، وإلَّا فلا، فنَحنُ هنا لا نَحتاج لكلِمةِ (ولم يَجرَحْه).

إذنَ فكلِمةُ (ولم يَجرَحْه) مَبنِيَّة على أن الجَرْح يُعتبَر عَمْدًا، فإنه إن كان هذا الجُرْح يَغلِب على الظَّنِّ مَوْته به فهو عَمْد، وإلَّا فلا، فلو أن أَحَدًا جرَح شَخْصًا في الوَريدِ اعتبَرْناه عمدًا؛ لأن هذا يَغلِب على الظَّنِّ موتُه به.

لكِنْ لو جـرَحَه في إِصبعه أو في ساقِه، في مَكان لا يَمـوت بمِثْله عادةً فإنَّـه لا يَكون عَمْدًا إلَّا على المَذْهَب؛ لأنَّهم يَرَوْن أن الجَرْح عَمْدٌ بكُلِّ حال[1].

فيَتَّفِق شِبه العَمْد والعَمْد في القَصْد، ويَختَلِفان في أن آلة القَتْل في العَمْد يَغلِب على الظَّنِّ مَوتُه بها، وأمَّا في شِبْه العَمْد فلا، ودَليلُ هذا قِصَّة المَرْأتَيْن اللَّتَيْن من هُذَيْلٍ

(١) انظر: الإقناع (٤/ ١٦٣).

اقتَتَلَتا فرَمَت إِحْداهُما الأُخْرى بحجَر فقتَلَتْها وما في بَطْنها، فقَضَى رَسولُ الله ﷺ بأن دِيَة الجَنين غُرَّة عَبْد أو أَمَة، وأن دِيَة المَقْتولة على عاقِلة القاتِلة[1].

ولو كان هذا من باب العَمْـد لكان الرَّسـولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُمكِّـنها مِن القِصاص، لكِنَّه لمَّا قَضَى بالدِّيَة عُلِم بأنه ليس بعَمْد، ولا نَجعَله خَطَأ؛ لأن المَرْأة مُتعَمِّدة، فالخَطَأ ليس فيه قَصْد، أمَّا هذا ففيه قَصْد، ولـمَّا حكَمَ رَسولُ الله ﷺ بأن على عاقِلتِها الدِّيَة عُلِم بأنه ليس بعَمْدٍ، إذ لو كان عَمْدًا لخَيَّرَهمُ الرَّسولُ ﷺ بين أن يَأخُذوا الدِّيَة وبين أن يَقتُلها.

فإنِ اشتبَه الأَمْر بين العَمْد وعدَمه فالأَصْل عدَمُ العَمْد.

مِثالٌ: لو أن رجُلًا ضَرَب آخَرَ بسِلْك كَهرَباء قُوَّتُه (١١٠ فولت) وماتَ به، فنَرجِع إلى أَهْل الخِبرة، فإن قالوا: هذه القُوَّةُ (١١٠) تَقتُل غالِبًا. فهو عَمْد، وإن قالوا: لا تَقتُل غالِبًا. فهو شِبْه عَمْد، وإن قالوا: تَقتُل. والجانِي قال: يَغلِب على ظَنِّي أنَّها لا تَقتُل. وكان الجاني مِمَّن يُمكِنه جَهْلُ هذا الأمرِ، فيُحلَّف، ويُؤخَذ بقَوْله؛ لأن القاتِل مَعصوم حتَّى يَتبَيَّن أن دَمَه هَدَر، فما دُمْنا في شَكٍّ فالأَصْل عِصْمة القاتِل؛ لأنَّنا لو قُلْنا بأنه عَمد للزِمَ من ذلك إِهـدارُ دَمِه، لكِنِ الأصلُ عِصمتُه، والَّذي يُفرِّق بين العَمْد وغيرِه هُم أَهْل الخِبْرة.

الخَطَأ: أن يَفعَل ما له فِعْله فيَقتُل آدَمِيًّا لم يَقصِـدْه، أي: أن يَفعَل الَّذي له فِعْله وإن شِئْنا قُلْنا: إن (ما) نَكِرة مَوْصـوفة، أي: أن يَفعَل شَيْئًا أو فِعْلًا له فِعْله، ولكِن يَقتُل آدَمِيًّا لم يَقصِدْه، فهذا خَطَأ، وله صُوَر لا تُحصَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مِثْل: رجُل رَمَى صَيْدًا، ولكِنه أَخطَأ فضرَب إِنْسانًا فهذا خَطَأ.

انقَلَبَتِ الأُمُّ على طِفْلها وهي نائِمة فهذا خطَأ؛ لأَنَّها لم تَقصِدْه.

رجُلٌ أَراد أن يَرمِيَ حَربيًّا -رجُلًا من الكُفَّار المُحارِبين- فأَصاب مَعْصومًا فهذا خطَأ؛ لأن له أن يَرمِيَ الحَرْبيَّ فأَصاب إنسانًا مَعْصومًا فهذا خطَأ.

قولُنا: «أن يَفعَل ما له فِعْله» عُلِم منه أنه لو فعَلَ ما ليسَ له فِعْلُه فأَصاب آدَمِيًّا فهو عَمْـد، فلو أَراد أن يَرمِيَ ناقةَ زيدٍ عُدوانًا فأَصاب زَيْدًا، فيُعتبَر عَمْـدًا؛ لأَنَّه ليس له أن يَقتُل ناقة زَيْد، فهو مُتَعَدٍّ بهذا الفِعْلِ، وما يَترَتَّب على غـير المَأْذون فهو مَضمون، فهذا الَّذي يَمشِي عليه فُقَهاء الحَنابِلة في هذه المَسأَلةِ(١).

ولكِنْ في هذا نظَر ظاهِر؛ لأن حُرْمة الآدَميِّ ليسَتْ كحُرْمة البَعير، فهو نعَمْ أَراد انتِهاكَ حُرْمة البَعير وهذا حَرامٌ عليه، لكِنْ ليسَ حُرْمة البَعير كحُرْمة الآدَميِّ فحُرْمة الآدَميِّ أَشَدُّ، فكَيْف نُلزِمه بالقِصاص وهو لم يَقصِد هذه الحُرْمةَ الَّتي هي أَعظَمُ من حُرْمة البَعيرِ؟! ولِهَذا فالصَّحيحُ أن هذا ليس من باب العَمْد، ووَجهُ ذلِك أَنَّه لم يَقصِد الآدَمِيَّ، وإِنَّما قصَد ما دون الآدَميِّ في الحُرْمة، فلا يُمكِن أن نَجعَل هذا القَصْدَ الَّذي هو دُون مِثْل القَصْد الَّذي هو أَعلى.

نعَمْ، لو أَراد أن يَقتُل ناقةَ زَيْدٍ فأَصاب ناقةَ عَمرٍو، قُلْنا: هذا يَضمَن؛ لأن الناقَتَيْن في الحُرمة سَواء، أَمَّا أن يُقال: مَن قصَد ناقةً وقتَل آدَمِيًّا فإنه يُقتَل به. فهَذا بَعيد جدًّا.

ولهذا فالصَّحيحُ: أنه لا يُقتَل، إلَّا إذا أَراد زَيْدًا وهو مَعْصومٌ فأَصاب عَمرًا، فهذا يُقتَل؛ لأن الحُرْمتَيْن سَواءٌ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٩/ ٤٤٦).

إِذَنْ نَقول: مَذهَب الحَنابِلة ليس بصَحيحٍ، وأنه إذا قصَد ما ليس له فِعْله فإن كان مُساوِيًا لحُرْمة مَن قتلَه فهو عَمْدٌ، ومِثالُه أن يَقصِد زَيْدًا فيَقتُل عَمْرًا، وإن كان المَقصودُ دونَ المَقْتول في الحُرْمة فإن الصَّحيح أنه ليسَ بعَمْدٍ وأنه خَطَأ؛ وذلك لأن هذا القاتِلَ ما قَصَد قَتْل الآدَمِيِّ، وإنَّما قصَد قَتْل ما دونَ الآدَميِّ، ومِثالُه أن يَقصِد البَعير فيُصيب راكِبَه.

وكذلِكَ عَمْد الصَّبيِّ والمَجْنون يُعتبَر من الخَطَأ؛ لأنَّهما ليس لهما قَصْد؛ لأن قَصْدَهما غير مُعتبَر شَرْعًا، فلو أن شَخْصًا له عَشْر سنَواتٍ أخَذَ السِّكِّين وقتَل إنسانًا لا يُعتبَر عَمْدًا، وقد جرَتْ قِصَّة أن طِفْلَيْن شاهَدَا أَباهُما يَذبَح شاةً، وانتَهَتِ القِصَّة وذهَبَت، فقال أَحَدُهما لأَخيه: أُريد أن أَذبَحَك مِثْلما ذَبَح أبي الشاةَ. فأَخَذ السِّكِّين وذَبَحَه، فهَذا يُعتبَر خَطَأً؛ لأنَّه لم يَبلُغ، فعَمْد الصَّبيِّ خطَأٌ.

فيُمكِن أن يَكون الإنسان إذا قتَلَ شَخْصًا في أوَّل النَّهار خطَأً، وإذا قصَده في آخِر النَّهار يَكون عَمْدًا، فيَبلُغ مثَلًا بعد الظُّهْر إمَّا بالزمَن، وإمَّا بالاحتِلام، حتَّى ولو كان يَعرِف أن القَتْل حَرامٌ، وأن هذه الآلَةَ تَقتُل، لكِنَّه حُكْمًا: ليس له قَصْد مُعتبَر شَرْعًا.

والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَربِطون هذه المَسأَلةَ بالبُلوغ، ويَستَدِلُّون في ذلِك بقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا القولُ لا بُدَّ من أن نَقول به؛ وذلِك لأَنَّنا لو لم نَقُل به لَمَا كان عِندَنا حَدٌّ فاصِل بين مَن يُقتَصُّ منه من الشَّباب ومَن لا يُقتَصُّ منه.

والمَجْنون كذلِكَ عَمْده خطَأ؛ لأنه ليس له قَصْد فليسَ أَهْلًا للتَّكليف.

وفي العَمْد القِصاص أو الدِّيَة المُغلَّظة ولا كَفَّارة:

قولُنا: «في العَمْد القِصاصُ» والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقولُه تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ**»(١).

وكذلِكَ من النَّظَر الصَّحيح؛ لأن اللهَ يَقول: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة:١٧٩]، فالقاتِلُ إذا عَلِم أنه مَقتول فإنه يَمتَنِع من القَتْل، لكِن لو عَلِم أنه لن يُقتَل كان ذلِك سبَبًا لانتِشارِ القَتْل.

وهذا قد يَبدو لأَوَّل وَهْلة كيفَ أَنَّنا إذا قتَلَ القاتِل شَخْصًا وقتَلْناه يَكون حياة معَ أنه بدَل أن يَكون المَقْتول واحِدًا صار المَقْتول اثنَيْن؟

فنَقول: هذه القَتْلةُ الثانِية تَمنَع قَتلاتٍ كَثيرةً، فيَكون في ذلِك حَياة للمُجتَمَع، وفي الأَمْثال الجاهِليَّة يَقولون: «القَتْل أَنفَى للقَتْل»، أي: أَنَّا إذا قتَلْنا القاتِل انتفَى القَتْل، وهذه العِبارةُ لا بَأسَ بها سَليمة ومَشهورة، لكِنْ قولُه تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة:١٧٩] أَبلَغُ وأحسَنُ وأقوَمُ، فإن كلِمة (القِصاص) تَدُلُّ على أن

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا القَتلَ من بابِ العَدْل، و(حَياةٌ) أَحَبُّ إلى السَّمْع من كلِمة (قَتْل)، لكِنْ هُناك كُرِّر القَتْل مرَّتَيْن، ثُم إن الحُكْم في قولِه: «أَنفَى للقَتْل» سَلبيٌّ أَمَّا هُنا إيجابيٌّ.

ولا حاجةَ لنا أن نُقارِن بين عِبارة الناس وكَلام الله، لكِنِّي أَقول: إن اللهَ بيَّن الحِكْمة من إيجاب القِصاص، فصار الدَّليلُ على وُجوبِ القِصاصِ من الكِتاب ومن السُّنَّة ومن النَّظَر الصَّحيح.

وقولُه: «أَوْ» هي هنا للتَّخيير، والمُخيَّرَ أَوْلياءُ المَقْتول وهُمْ ورَثة المَقْتول يُخيَّرون بين القِصاص أو الدِّيَة ولَهُمُ العَفْو مجَّانًا، ويُشكِل على هذا قولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة:١٧٨]، والكَتْب بمَعنَى الفَرْض كما في قولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، وكما في قولِه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، فكَيْف نُجيب عن الآيةِ؟

فنُجيب بأن نَفْس الآيةِ تَدُلُّ على أن هذا الفَرْضَ لا يَلزَم بدَليل قَوْله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٧٨]، وهذا على أنه (فَرْض) بمَعنى أنه لا يَجوز الامتِناعُ منه لو طلَبَه مَن له الحَقُّ، فـ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ أي: فُرِض علَيْكم أَلَّا تَمتَنِعوا من القِصاص إذا طلَبَه مَن له الحَقُّ، وإلَّا لكانَت الآيةُ مُتناقِضةً.

وقولُه: «الدِّيَة المُغلَّظة»؛ لأنه لا يُوجَد دِيَة مُغلَّظة ودِية مُخفَّفة، وسيَأتِي -إن شاء الله- في باب مَقادير الدِّية.

والدِّيةُ المُغلَّظة: خَمسٌ وعِشْرون بِنتَ لَبون، وخَمْسٌ وعِشرون بِنتَ مَخاض، وخَمسٌ وعِشْرون حِقَّةً، وخَمْس وعِشرون جَذعةً؛ لأن الدِّيَة مِئة بَعير، وكلُّها إناثٌ تَبدَأ من ما له سَنَة على أَربَعِ سنَوات.

فبِنْت مَخاض لَهَا سَنَة، وبِنْت لَبون لَهَا سنتَانِ، والحِقَّة ثَلاث سَنَوات، والجَذعة أربَعُ سَنَوات.

قولنا: «ولا كَفَّارَةَ» أي: ليس على القاتِلِ عَمْدًا كفَّارة؛ لأن اللهَ تعالى ذكَرَ الكَفَّارة في الخَطَأ ولم يَذكُرها في العَمْد، والدَّليلُ النَّظَريُّ أن العَمْد أَعظَمُ من أن تُخفِّفه الكَفَّارة، واللهُ تعالى يقول في جَزاء العَمْد: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣] خَمْس عُقوبات -والعِياذُ بالله-: دُخول النار، والخُلود فيها، والغَضَب، واللَّعْنة، والعَذاب العَظيم، هذه خَمْس عُقوبات لا يُمكِن أن تُحِلَّها كَفَّارة كصِيام شَهْرين مُتَتابِعَيْن أو عِتْق رقَبة، لكِنِ الخَطَأ تَنفَع فيه الكَفَّارة.

وفي شِبْه العَمْد الدِّيةُ المُغلَّظة، وفي الخَطَأ الدِّيَة المُخفَّفة، وفيهِما الكَفَّارة؛ إِذَنْ في شِبْه العَمْد دِيَة مُغلَّظة وكَفَّارة، وفي الخَطَأ دِيَة مُخفَّفة وكَفَّارة.

وشِبهُ العَمْد فيه الدِّيَة المُغلَّظة، وفيه أيضًا الكَفَّارة، والدَّليلُ على وُجوب الكَفَّارة أن شِبْه العَمد فيه شيءٌ من الخَطَأ؛ لأن قَتْل شِبْه العَمْد ما أُريد القَتْل، نعَمْ، أُريد العَمْد، لكِن ما أُريد القَتْل؛ لأَنَّه لو أَراد القَتْل لأَتَى بآلة قاتِلة، ولا يَضرِبه بعَصا صَغيرةٍ.

فلَمَّا لم يُرِدِ القَتلَ كان مُلحَقًا بالخَطَأ في وُجوب الكَفَّارة، ولَمَّا كان فيه عمدٌ صار مُلحَقًا بالعَمْد في تَغليظ الدِّيَة، فشِبهُ العَمْد بين هذا وبين هذا، فأُعطِيَ حُكْم العَمْد في تَغليظ الدِّيَة، وأُعطِيَ حُكْم الخَطَأ في وُجوب الكَفَّارة.

والخَطَأ فيه الدِّيَة المُخفَّفة وفيه الكَفَّارة، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء:٩٢]،

فالكَفَّارة حَقٌّ لله، والدِّيَة حَقٌّ لورَثة المَقْتـول، وعلى هذا فيَجوز للورَثة أن يَعفُـوا عن الدِّيَةِ، وإذا عفَوْا عن الدِّيَة لا تَسقُط الكَفَّارة؛ لأن الكَفَّارة لله، فإن كان القاتِلُ لا يَستَطيع الكَفَّارة، وما عِنـده رقَبة، ولا يَستَطيع صِيام شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن سقَطَـت الكَفَّارة عنه؛ لأن الله تعالى لم يَذكُر مَرتَبة ثالِثة.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: يَنتَقِل إلى المَرتَبة الثالِثة وهي إِطْعام سِتِّين مِسكينًا، ولكِنَّه ليس بصَحيح؛ لأن ما وجَبَ فيه إطعام سِتِّين مِسكينًا سببُه يَختلِف عن هذا السبَبِ، وهُنا لم يَذكُـرِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الإطعامَ، فدَلَّ على أنه ليس بمَشروع، وهذا أَحوَطُ وأَوْلى؛ لأن الناس إذا علِموا أنَّهم إذا لم يَستَطيعوا الصَّوْم انتَقَلوا إلى الإطعامِ فهُمْ يَتَهاوَنون في الصَّوْم، لكِن إذا قُلت له: إمَّا أن تَصوم إن كُنت تَستَطيع، وإمَّا أن لا تَصوم، فحينَئِذٍ في الغالِب أنه يَصوم؛ لأن الإنسان يَجِد في نَفْسه شيئًا من القلَق إذا لم يَقُم بهذه الكَفَّارةِ.

والدِّيَة المُخفَّفة هي: عِشْرون بنتَ مَخاضٍ، وعِشْرون بَني مَخاضٍ، وعِشْرون بِنتَ لَبون، وعِشْرون حِقَّةً، وعِشْرون جَذعةً.

والدِّيَة باقِية في ذِمَّته لأَوْلياء المَقتول، والمُهِمُّ أنه لا تَلازُمَ بين الدِّيَة والكَفَّارة؛ لأن الدِّيَة حَقٌّ للورَثة، والكَفَّارة حَقٌّ لله.





القِصاص

باب شروط القصاص:

هلِ القِصاصُ يَثبُت بمُجرَّد قَتْل العَمْد، أو لا بُدَّ فيه من شُروط؟

فنَقول: بل لا بُدَّ فيه من شُروط، وهي شُروط القِصاص، وهي شُروط لثُبوت القِصاص، أيِ: الشُّروط الَّتي إذا وُجِدَت ثبَتَ القِصاص، وإذا عُدِمَت لم يَثبُت، أو سَواءٌ نُفِّذ أم لم يُنفَّذ.

تَعريفُ القِصاصِ:

لُغةً: من القَصِّ وهو تَتبُّع الأَثَر، قال اللهُ تعالى: ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:١٧٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف:٦٤]، واصطِلاحًا: أن يُفعَل بالجاني مِثْلُ فعَله أو شِبْهه، مِثْل فِعْله إذا كان هذا الفِعْلُ مِمَّا يُمكِن الاقتِصاصُ به، أو شَبَهه إذا كان مِمَّا لا يُمكِن أن يُقتَصَّ به.

وسبَبُه قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، وقولُه: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، وقولُه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

شُروطُه:

أوَّلًا: عِصْمة المَقتولِ:

يَعنِي أن يَكون المَقْتول مَعصومًا، المَعصومُ هو المُسلِم أو الذِّمِّيُّ أو المُعاهَد، أو المُستَأمَن، فالمُسلِم والذِّمِّيُّ والمُعاهَد والمُستَأمَن خرَج به الحَرْبيُّ، فلَيْس بمَعصوم،

فلو قَتَل شَخْصًا حَربِيًّا لم يَكُن عليه قِصاصٌ ولا ضَمانٌ أيضًا، وخرَجَ به المُرتَدُّ، فإن المُرتَدَّ ليسَ من هَؤُلاءِ الأَربَعةِ، وخرَج به مَن ثبَتَ زِناه وإِحْصانه فإنه ليس مَعصومًا؛ لأن على مَن ثبَتَ زِناه وهو مُحصَن حَدَّ الرَّجْم حتَّى يَموت، إِذَنْ إذا قَتَل غيرَ مَعصوم فليسَ عليه لا قِصاصٌ، ولا دِيَةٌ، ولا كَفَّارةٌ، لكِنْ إذا كان في مَحَلٍّ يُعتَبر مُفتَئتًا على وُلاة الأُمور فإنَّه يُؤدَّب من أَجْل افتِئاتِه على وُلاة الأُمـور، فمثَلًا قَتَل مُرتَدًّا، فقَتْل المُرتَدِّ ليس إلى أَفراد الناس، والَّذي يَتولَّى قَتْله وَليُّ الأَمْر، فهَذا الرجُلُ لا نُضمِّنه لا بقِصاص ولا بِدِيَةٍ ولا كَفَّارة، لكِن نُعزِّره؛ لأَنَّه افتَأَتَ على وَليِّ الأَمْر، فالحَقُّ هنا لوَليِّ الأَمْر.

ثانِيًا: تَكليف القاتِلِ:

والتَّكليفُ أن يَكون بالِغًا عاقِلًا، فإن كان غيرَ بالِغٍ فقَدْ سبَقَ أن عَمْده خَطَأٌ، والدَّليلُ: أمَّا المَجنون فلأَنَّه لا قَصدَ له، والقَصْد في حَقِّه مُتعذِّر، وأمَّا الصغيرُ فهو وإن كان له عَقْل وقَصْد، لكِنْ هذا القَصدُ غيرُ مُعتَدٍّ به شَرْعًا؛ ولهذا منَعه الشَّرْع من التَّسلُّط على ماله فقال: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، وفي الحَديث المَشهورِ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، وذكر مِنْهم: الصَّغِير حَتَّى يَبْلُغَ**»[1]، فغَيْر البالِغ لا قِصاصَ عليه، وغيرُ العاقِل لا قِصاصَ عليه، سَواء كان هو الَّذي أَخَذَ الآلة وقتَلَ بها، أو أُعطِيَ إيَّاها، فإنَّه لا قِصاصَ عليه؛ لعُموم القِصاص، والسَّكْران فيه خِلاف بين أَهْل العِلْم؛ فالمَشْهور من المَذهَب أن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

عَمْده كغَيْره[١]، يَعنِي أنه يُؤاخَذ به، ويَرَى بعضُ أَهْل العِلْم أنَّه لا يُؤاخَذ به، وهُنا فَرْق بين الأَقوال وبين الأَفعال، فأَقْوال السَّكْران لا تُعتبَر قَطْعًا حتَّى أَقْواله فيها خِلاف، لكِنْ قُوَّة الخِلاف في أفعاله أَبلَغُ من قُوَّتها في أقواله؛ لأن الفِعْل شيءٌ مُؤثِّر.

لكِنْ بعضُ أَهْل العِلْم قال: إذا سكِرَ ليَقتُل فإنْ قتَل يَكون عَمْدًا؛ لأنَّه في الحَقيقة تَعمَّد الجِناية، أمَّا إذا سكِرَ لغَيْر ذلِك، ولكِنَّه مع سُكْره قَتَلَ فإنَّه لا ضَمانَ عليه؛ لأن الأَصْل عِصمَتُه، وهنا ليس له قَصْد، فالسَّكْران لا يَدرِي ما يَقول، قال اللهُ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣].

وقِصَّة حَمزَةَ مع النَّبيِّ ﷺ مَشْهورة حينما جبَّ أَسنِمة بَعيرَيْن لعَليِّ بنِ أبي طالِب، وبَقَر بُطونَهما، وأَكَل من أَكبادِهما، فجاءَ عليٌّ يَشتكِي إلى النَّبيِّ ﷺ، فذهَبَ إليه النَّبيُّ ﷺ فوجَدَه قد ثَمِل -أَيْ: قد تَغيَّر- فكلَّمه فصَعَّد فيه النظَرَ وصَوَّبه وقال للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ما أَنْتُمْ إلَّا عَبيدُ أبي. فالنَّبيُّ ﷺ رجَعَ على عَقِبيه[٢] لَمَّا رأَى أنَّه في هذه الحالِ، هذا الكَلامُ لو كان مِن صاحٍ لكان كُفْرًا، ولا يُمكِن أن حَمزَةَ يَتكلَّم بمِثْل هذا الكَلامِ وهو صاحٍ، ومع ذلِك لم يُؤاخِذْه النَّبيُّ ﷺ بما قال.

ثالِثًا: أَلَّا يَكون القاتِلُ أَفضَلَ من المَقْتول في الدِّين والحُرِّيَّة والمِلْك:

أَوَّلًا: في الدِّين: وليسَ هُناك دِينانِ يُفضَّل أَحدُهما على الآخَر إلَّا الإِسْلام، وكُلُّ الكُفْر سِوى الإِسلام فهو في مَنزِلة واحِدة، فلو قتَلَ مُسلِم يَهودِيًّا عَمْدًا مَحْضًا

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، رقم (٣٠٩١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمور، رقم (١٩٧٩)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لم يُقتَل به؛ لأن المُسلِم أعلى من اليَهوديِّ، ولو قتَلَ يَهوديٌّ نَصرانيًّا قُتِل به؛ لأن الكُفْر كلَّه مِلَّة واحِدة، والدَّليلُ قولُ الرَّسولِ ﷺ في الحَديث الصَّحيحِ المُتَّفَق عليه: «**لا يُقتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[1]، وهذا نصٌّ صَريح، وهو مُخصِّص لعُموم قولِه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] الآيَة، ولقولِه ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ...**»[2]، فإن هذا العُمومَ يُخصِّصه قولُه ﷺ: «**لا يُقتَلُ مُسلِمٌ بِكَافِرٍ**»، فهذا الحَديثُ خَصَّص قُرآنًا وسُنَّة.

ثانيًا: أَلَّا يَكون أَفضَلَ مِنه في الحُرِّيَّة: يَعنِي: أَلَّا يَكون القاتِلُ أفضَلَ من المَقتول في الحُرِّيَّة، فلو قتَلَ حُرٌّ عبدًا لم يُقتَل به، ولو قتَلَ مَن نِصْفه حُرٌّ (مَنْ ثُلُثه حُرٌّ مثلًا) لم يُقتَل به؛ لأن مَن نِصْفُه حُرٌّ حُرِّيَّتُه أكثَرُ مِمَّن ثلُثه حُرٌّ، والدَّليلُ قولُه ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ**»[3]، ولكِنْ هذا الحَديثُ ضَعيف، ولو صَحَّ لوجَبَ القَوْل به، ولكِنَّه ضَعيف لا يُمكِن أن يُخصِّص عُمومَ الآيات والأَحاديث الَّتي أَشَرْنا إليها قبلُ.

ولهذا قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ**»[4]، والجَدْع مَعناه: قَطْع الأَنْف، وهذا يَدُلُّ على ثُبوت القِصاص بين الحُرِّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، رقم (٦٩١٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الدارقطني، رقم (٣٢٥٢)، والبيهقي (٨/ ٣٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأشار البيهقي إلى ضعفه.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٨)، وأبو داود: كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، رقم (٤٥١٦)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، رقم (١٤١٤)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القصاص في السن، رقم (٤٧٥٤)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب هل

والعَبْد؛ لأنه عَبْده، ومَعناه أنه سيِّد وحُرٌّ، والرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُثبِت القِصاصَ في هذا.

وإذا اقتُصَّ من السَّيِّد بعَبْده فالأَجنَبيُّ من بابِ أَوْلى؛ لأن السَّيِّد مع كَوْنه أفضَلَ في الحُرِّيَّة يَفضُل بشيءٍ آخَرَ وهو المِلْك، ومع ذلِك فالحَديثُ يُثبِت القِصاص في حَقِّه؛ ولهذا قُلنا: الراجِح أنه ليسَ بشَرْط.

ثالِثًا: أَلَّا يَكون أَفضَلَ منه في المِلْك: مَعناه أنه قد يَكون المالِكُ غيرَ حُرٍّ، مِثْل المُكاتَب فيَجوز أن يَشتَرِيَ عَبدًا؛ لأنه يَملِك، ولكِنَّه إلى الآنَ لم يَتحرَّر، «**فَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ**»[1]، فهَذا المُكاتَب يَفضُل العَبْد الَّذي يَشتَريه بالمِلْك فقَطْ، لا في الحُرِّيَّة؛ لأن المُكاتَب لم يَتحرَّر بعدُ.

فالمكاتَبُ لا يَتحرَّر إلَّا إذا أَدَّى ما عليه من مال الكِتابة، فعلى هذا نَقول: صُورة المَسأَلة في قولِنا: «والمِلْك»: أن يَقتُل المُكاتَب عبدَه، فإذا قتَلَ عبدَه فهُما سَواءٌ في الرِّقِّ؛ لأن كُلًّا مِنهما رَقيقٌ، لكِنَّهما يَختَلِفان حيثُ يَفضُله المُكاتَب بالمِلْك، فهو مالِكٌ، وذاك مَملوكٌ، فلا يُقتَل المالِك بالمَمْلوك.

وإذا كان على القولِ الراجِح: الحُرُّ يُقتَل بالعَبْد، فهَذا من بابِ أَوْلى، ولو أن مُكاتَبًا قتَل عَبْدَ غَيْره يُقتَل به حتَّى على رَأْي: (لَا يُقتَصُّ للعَبْد مِن سَيِّدِه)؛ لأنه لا يَفضُله في المِلْك، فهو عَبْد قَتَل عبدًا، وليسَ مالِكًا له حتَّى نَقول: إنه أَفضَلُ منه في المِلْك.

يقتل الحر بالعبد، رقم (٢٦٦٣)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته، رقم (٣٩٢٦) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قولنا: «والراجِحُ عدَمُ اشتِراطِه في الحُرِّيَّة والمِلْك» ووجهُ رُجحان ذلِك عُموم الأدِلَّة مِثْل قولِه تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وقول الرَّسول ﷺ: «**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**»[1]، وقوله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»[2]، فهَذه العُموماتُ لا يُمكِن أن تُخصَّص بحَديث ضَعيفٍ؛ لأنها عُمومات قوِيَّة مُحكَمة، والحَديثُ: «**لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ**»[3] ليسَ بصَحيح.

ولو صَحَّ لقُلْنا: إنه مُخصِّص كما أنَّه لا يُقتَل المُسلِم بكافِر، وعلى هذا فيَكون الراجِحُ أن الحُرَّ يُقتَل بالعَبْد، وأن العَبْد يُقتَل بالحُرِّ.

وأمَّا قولُه: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]، فإنَّه لا يُخصِّص العُموماتِ؛ لأنَّنا لو أَخَذْنا بظاهِر الآية، لكِنَّا نَقول: لا يُقتَل الحُرُّ إلَّا بحُرٍّ، ولا يُقتَل الرجُل إلَّا برجُل، ولا تُقتَل الأُنْثى إلَّا بأُنْثى، ولم يَقُل به أَحَد، فالمَعنَى أن تَمام المُكافَأَة اجتِماعُهما في الحُرِّيَّة، فكُلُّهم حُرٌّ، وكلُّهم ذكَرٌ، وكلُّهم أُنْثى.

لكِنِ العُموماتُ الأُخرى تَدُلُّ على أن النَّفْس بالنَّفْس مُطلَقًا، وأن هذا القَيْدَ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾، إنَّما هو للمُكافَأَة التامَّة لا للمُكافَأَة الَّتي تُبيح الاقتِصاصَ من كُلِّ واحِدٍ مِنهما بالآخَر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم (٤٧٣٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الدارقطني، رقم (٣٢٥٢)، والبيهقي (٨/ ٣٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأشار البيهقي إلى ضعفه.

رابعًا: أَلَّا يَكون القاتِل من أُصول المَقْتول: والأُصولُ هُمُ: الأبُ والجَدُّ وإن علا، والأُمُّ والجَدَّة وإن علَتْ سَواءٌ من جِهة الأُبُوَّة أو مِن جِهة الأُمومة، ففي هذا المَقامِ لا فَرقَ بين الأُبُوَّة والأُمومة.

إِذَنْ، فلا يُقتَل والِد بولَدِه، ولا والِد بولَد ولَدِه وإن نزَلَ، ولا امرَأةٌ بولَدِها أو ولَدِ ولَدِها وإن نزَلَ؛ لأن مِن الشُّروط أَلَّا يَكون القاتِل من أُصول المَقْتول.

وعُموماتُ الأَدِلَّة تَدُلُّ على أنه يُقتَل، فالَّذي أَخرَج الأُصول من هَذه العُمومات قولُ الرَّسول ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**»[1]، وهذا خَبَر بمَعنَى النَّهيِ.

وكذلك دَليل من النَّظَر وهو أن الوالِد هو السبَبُ في إيجاد الولَد؛ فلا يَنبَغي أن يَكون الولَد سببًا في إِعْدامه.

ولكِنِ الراجِحُ أن ذلك ليس بشَرْط، وهو مَذهَب مالِكٍ، لكِنْ بشرط أن نَجزِم بالعَمْديَّة[2] -أي: أنه مُتعمِّد-؛ لأنه بَعيدٌ جِدًّا أن يَقتُل الوالِد ولَدَه، لكِن رُبَّما يَحدُث.

ودَليلُ القول الراجِح: العُمومات مِن الكِتاب والسُّنَّة، كقَوْله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾، وقوله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾، وقول النَّبيِّ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»[3]؛ ولأن هذا من أَبلَغ قَطيعة الرحِم أن يَقتُل الأَصْلُ ولَدَه، فهذا من أَشَدِّ ما يَكون

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٩)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم (١٤٠٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، رقم (٢٦٦٢)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١٤/ ٣٣)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم (٤٧٣٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَطيعة، فكَيْف نُخفِّف عن هذا الرجُلِ الَّذي قتَل ونَقول: لا قِصاصَ عليه؟! أو اقتُلْ كلَّ أَوْلادِكَ وهُم عشَرة ولا قِصاصَ عليك!!، مع أن الله في القُرآن يُكرِّر: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم﴾ [الأنعام:١٥١]!!.

ونُجيب عن أَدِلَّة القائِلين بأنه يُستَثْنى الوالِد بأن الحَديث الَّذي اعتَمَدتم عليه ليس له إِسنادٌ[1]، وهو مَشْهور بين العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، لكِن يَقولون: ليسَ له إِسْناد، فلا يُمكِن أن تُخصِّصوا به تِلكَ العُموماتِ.

ثانِيًا: تَعليلهم أن الوالِد سبَب لإيجاد الولَد فلا يَنبَغي أن يَكون الولَد سببًا في إعدامِه فنَقول هنا: إن السببَ في إعدام الوالَد ليس الولَد، لكِنِ السبَب جِناية الوالِد، فلولا جِناية الوالِد ما أَعدَمْناه، فالوالِد لَمَّا اعتَدَى وقطَع الرَّحِم فإنه لا يَنبَغي أن نَدَعَه يَذهَب طَليقًا، فالنَّفْس بالنَّفْس، فالوالِد هو السبَبُ في إعدام نَفْسه.

وهذا القولُ هو الراجِحُ، لكِنْ بشَرْط أن نَجزِم بذلِك ونُؤكِّد هذا الشَّرْطَ؛ لأنه ليسَ من الغَريب أن أحَدًا يَقتُل أَولادَه.

خامِسًا: أن تكون الجِناية عَمْدًا مَحْضًا: فـ(عَمْدًا) خرَج به الخَطَأ، و(مَحْضًا) خرَج به شِبْه العَمْد؛ لأن شِبْه العَمْد هو عَمْد، لكِنَّه ليس عَمْدًا مَحضًا، فلا بُدَّ أن تكون الجِناية عَمْدًا مَحْضًا، فإن كانت خَطأً فليس فيها القِصاصُ، والدليلُ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء:٩٢]، ولم يُوجِبِ اللهُ تعالى القِصاص.

---

(١) أي ليس له إسناد تقوم به الحجة، فحديث: «لا يقتل والد بولده»، إسناده ضعيف. وانظر: نصب الراية (٤/ ٣٣٩)، والبدر المنير (٨/ ٣٧٢).

وقال تعالى في العَمْد: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾ [البقرة:١٧٨]، فلَمَّا أَوجَب في القِصاص الدِّيَة وهُناك القِصاص دَلَّ على أنه -أي: الخَطَأ- ليس فيه قِصاصٌ.

وأيضًا هُناك تَعليلٌ، فنَقول في التَّعليل: لأن هذا الَّذي قتَلَه خطَأً لم يَتَعمَّد الجِناية، فلا قَصدَ لقَتْله، فكَيْف نَقتُله به، وهو لم يَقتُلْه.

أمَّا إذا كان شِبْه عَمْد فالدَّليلُ على أنه لا قِصاصَ فيه قِصَّة المَرأَتيْن اللَّتَيْن اقتَتَلَتا وهُما من هُذَيل، فرَمت إِحْداهما الأُخْرى بحجَر فقتَلَتْها وما في بَطْنها، فقَضى النَّبيُّ ﷺ بالدِّيَة على عاقِلتِها، فعارَض ذلِك حَمَلُ بنُ النابِغة وقال: كيفَ أَغرَم مَن لا شرِبَ ولا أَكَلْ، ولا نطَقَ ولا استَهَلَّ، فمِثْل ذلك يُطَلُّ.

يَعنِي: يُهدَر، يُريد أن لا يُضمَن الجَنين بالغُرَّة، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**»؛ من أَجْل سَجْعه الَّذي سجَع[1]؛ ليُبطِل به الحَقَّ.

ولم يَقتَصَّ منها رَسولُ الله ﷺ، فلَوْ كان القِصاصُ واجِبًا في شِبْه العَمْد لاقتَصَّ أو لبَيَّن أن ذلِك هو الواجِبُ.

مِثْل ما أَمَر ﷺ بقَلْع ثَنيَّة الرُّبَيِّع أُخت أَنَس بن النَّضْر، والرُّبيِّع من الأَنْصار قَلَعت سِنَّ جارِية من الأَنْصار وتَخاصَموا إلى النَّبيِّ ﷺ وكانت الرُّبيِّع غالِيةً عِند أَخيها أَنَسِ بن النَّضْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قُتِل في أُحُد، وهو عَمُّ أَنَس بنِ مالِك، فأَمَر الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تُكسَر ثَنيَّة الرُّبيِّع، فقال أنسٌ: يا رَسول الله، تُكسَر ثَنيَّةُ الرُّبيِّع ؟! قال: «**نَعَمْ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**» فقال: واللهِ لا تُكسَر ثَنِيَّتها ما قاله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اعتِراضًا، بَلْ قاله رَجاءً، وكانوا بالأوَّل قد عرَضوا الدِّيَة على أَوْلياء الجارِية الَّتي كُسِرت سِنُّها وأَبَوْا وقالوا: لا نُريد إلَّا القِصاص. لكِنْ لمَّا أَقسَم أَنَسُ بنُ النَّضْر على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قالوا: نحن نَرضَى. وعفَوْا، فقال النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[1]، فهذا الرجُلُ لو كان اعترَض على حُكْم النَّبيِّ ﷺ ما أَبَرَّ الله قسَمه أبَدًا، كان يَجِب أن يُؤدَّب بما يَقتَضيه المَقام، لكِنَّه تَفاؤُلًا ورَجاءً حصَل له ما رَجاه من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الاشْتِراكُ في القَتْل:

▪ إذا اشتَرَك جَماعة في قَتْل عَمْد قُتِلوا جَميعًا إن صلَح فِعْل كُلٍّ واحِد مِنهم للقَتْل أو تَواطَؤُوا عليه.

وقد ثبَتَ عن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أَقاد جَماعة بشَخْص اجتَمَعوا عليه فقَتَلوه، وقال: لو تَمالَأَ عليه أهلُ صَنْعاءَ لقتَلْتُهم به[2] -فتَمالَأ عليه يَعنِي: تَواطَأ عليه- فهذا الأَثَرُ عن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُؤيِّده المَعنَى، فإنَّه لا شَكَّ أن المُعين كالفاعِل.

ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ في جَماعة الرجُلِ الَّذي قتَل حِمارًا وَحشيًّا وهو أبو قَتادةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فأكَلَ منه أَصحابُه وشَكُّوا في الأمر فجاؤُوا يَسأَلون النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقال: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَشَارَ إِلَيْهِ؟**» فقالوا: لا. قال: «**فَكُلُوا**»[3]، وهل الإِشارة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم (١٦٧٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٧١)، وعبدالرزاق، رقم (١٨٠٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم (١٨٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

مُشارَكة فِعْلية، أم مُساعَدة فقطْ؟ الجَوابُ: مُساعَدة فقطْ.

فدَلَّ هذا على أن المُعِين كالمُباشِر؛ ولهذا لو قالوا: نعَمْ أَشَرْنا إليه. لَمَنَعَهم من أَكْله؛ لأنَّهم صاروا قاتِلين للصَّيْد وهم مُحرِمون.

فالحاصِلُ عِندَنا الآنَ دَليلٌ على أنَّهم لو تَمالَؤُوا على القَتْل فإنَّهم يُقتَلون جَميعًا، الدَّليلُ أوَّلًا: أثَرُ عُمرَ وهو نَصٌّ في المَسأَلة، والثاني: حَديثُ أبي قَتادةَ في صَيْده الحِمارَ الوَحشيَّ وهو غير مُحرِم وأَصحابُه مُحرِمون، فأَكَلوا منه، ثُم شكُّوا في الأمر فسَأَلوا النَّبيَّ ﷺ عن ذلِك فقال: «**هَلْ مِنكُمْ مَنْ أَشَارَ إِلَيْهِ؟**» قالوا: لا.

إِذَنْ، إذا تَمالَؤُوا قُتِلوا جَميعًا، وإذا لم يَتَمالَؤُوا عليه ولكِن صار مَوْته من فِعْل الجَميع، فهُنا يَجِب أن نَنظُر: مَن صَلَح فِعْله للقَتْل لو انفَرَد؛ أُقيدَ به، ومَن لم يَصلُح فِعْله للقَتْل لو انفَرَد فلا قَوَدَ عليه.

فنَنظُر إلى مُوجِب الجِناية من كلِّ واحِدٍ، إن كانت جِناية كلِّ واحِدٍ مِنهم لو انفرَدَتْ لقُتِل به قُتِلوا جَميعًا، وإن كانت جِناية كلِّ واحِد مِنْهم لو انفرَد بها لم تَقتُله لم يُقتَلوا، وإن كان بعضُهم هكَذا وبعضُهم هكَذا، قُتِل الَّذي تَصلُح، ولا يُقتَل الَّذي لا تَصلُح.

مِثالٌ: هذا الرجُلُ اشتَرَك في قَتْله ثَلاثة: فواحِدٌ ضرَبه في الفُؤاد، وآخَرُ ضرَبه في الكَبِد، وآخَرُ ضرَبه في الكُلى، فكُلُّ ضَرْبة من هذه تُميت؛ فيُقتَلون؛ لأن كلَّ واحِد لو انفرَد تَصلُح جِنايتُه للقَتْل، فهُنا سَواءٌ جاء القَتْل من الجَميع أو من واحِد، المُهِمُّ أن فِعْل كلِّ واحِد صالِح للقَتْل فيُقتَلون جميعًا.

المِثال الثاني: ضرَبَ جماعةٌ رجُلًا بسَوْط صَغير في غير مَقتَل فمات؛ فلا يُقتَلون؛ لأن فِعْل كلِّ واحِدٍ لا يَصلُح للقَتْل، وهذا الفِعْلُ المُتجَمِّع الحاصِل به القَتْل لم يَكُن

ناشِئًا عنِ اتِّفاق، وإذا لم يَكُن ناشِئًا عنِ اتِّفاق لم يَكُن فِعْل رجُل واحِد، وصار أَفعالًا مُتَفرِّقة، كلُّ فِعْل لا يَصلُح للقتْل.

المِثالُ الثالِثُ: ضرَبه أَربَعةُ رِجال، واحِدٌ ضرَبه بعَصا في ساقِه، عصا بَسيطة، والثاني بعَصا في ظَهْره، والثالث ضرَبه بخَشَبة في كَبِده، والرابع بخَشَبة في كُلْيته، فمَنِ الَّذي يُقتَل؟

الجَوابُ: الاثنان الأَخيران: الثالِثُ والرابعُ؛ لأن فِعْل كلِّ واحِد مِنهما يَصلُح للقَتْل، والأَوَّلان لا يُقتَلان.

يُستَثْنى من ذلك مَسأَلة واحِدة: لو أن أَحَدَهما أَخرَجه عن قَيْد الحَياة، أَخرَجه عن قَيْد الحَياة، والثاني كمَّلَ عليه، مِثْل رجُل شَقَّ بَطْنه وأَخرَج أَمعاءَه، وجاء رجُل آخَرُ فذَبَحه، فيُقتَل الأوَّل به؛ لأنه يُشتَرَط أن يَكون فيه حياة.

مِثالٌ آخَرُ: جاء إنسان وذَبَح شَخصًا، فلمَّا ذبَحه جعَل يَضطَرِب في دَمِه، فجاء إنسانٌ آخَرُ وضرَبه بحَرْبة في قَلْبه وهو يَتَشحَّط في دَمِه؛ فيُقتَل الأوَّل مع أن الثانيَ فِعْلُه يَصلُح للقَتْل، لكِن جاء بعدَ ما مات.

إِذَنْ نَقول: إذا كان جُرْح أَحَدهما مُميتًا كالذَّبْح أو بإِبانة الحشوة، فقد مثَّلَ العُلَماء بمِثالَيْن: إذا ذبَحه أو أَبان حشوتَه، -يَعنِي: بَطْنه وأَمعاءَه قطَعَها، أَبانَها يَعنِي: قطَعها ليس فقَطْ أَخرَجَها؛ لأن إخراجَها لا يُعتَبَر إبانةً، فإن الثانيَ لا يُقتَل؛ لأنه بالأوَّل انتَهَتْ حَياتُه.

إِذَنْ يُستَثْنى من كون كلِّ واحِدٍ مِنهما يَصلُح فِعْله للقَتْل: ما إذا أَخرَجه فِعْل أَحَدهما عن الحَياة، كالذَّبْح وإبانة الحشوة.

▪ فإن كان فيهِم مَن لا يُقتَصُّ منه؛ لقُصـور في السبَب، أو لمَعنًى يَختَصُّ به فعَلى الشَّريك القِصاصُ، وعلى الثاني قِسْطه من الدِّيَة، والمَذهَب[1] لا قِصاصَ إذا كان المانِعُ قُصورَ السبَب.

قولُنا: «لِقُصـورٍ في السبَب» مثل: رجُلٌ أَطلَق الرَّصاص على طَـيْر فأَصاب إنسانًا، وآخَـرُ أَطلَق الرَّصاص على نَفْـس الإنسان يُريد قَتْله، ومات الرجُـل بالإِصابَتَيْن، ففي هذه الحالِ الَّذي تَعدَّى بإطلاق الرَّصاص يُقتَل، والَّذي كان يُريد الطَّيْر فلا يُقتَل؛ لأن جِنايتَه خَطَأ، لكِن نُحمِّله من الدِّيَة بقِسْطه وهو النِّصْف؛ وهذا لقُصور في السبَب.

قولُنا: «لمَعنًى يَختَصُّ به»: اشتَرَك مُسلِم وكافِر مُتَعمِّدين في قَتْل كافِرٍ، فهنا اشتَرَك في القَتْل رجُلان، كِلاهُما مُتَعمِّد للقَتْل، أمَّا الكافِـر فعَلَيْه القِصاصُ، أمَّا المُسلِم فليس عليه قِصاصٌ؛ لمَعنًى يَختَصُّ به وهو أنه أَفضَلُ من المَقْتول في الدِّين، ومن شُروط القِصاص ألَّا يَكون القاتِلُ أفضلَ من المَقْتـول في الدِّين؛ لأن شُروط القِصاص تامَّة في القاتِل الكافِر، بينما في المُسلِم هي غَيْر تامَّة.

ولكِنِ المُسلِم يَتَحمَّل قِسْطه من الدِّيَة، وهو في هذا المِثالِ النِّصْفُ، فهُنا حتَّى على المَذهَب يُقتَصُّ من الكافِر وعلى المُسلِم نِصْف الدِّيَة؛ لأن هذا الكافِرَ مات من جِناية مُوجِبة للقِصاص، سَواءٌ من هذا الرجُلِ أو من هذا الرجُلِ، لكِن لمَعنًى يَختَصُّ به المُسلِم امتَنَع القِصاصُ، لا لقُصور في سبَب المَوْت.

فالمَذهَب يُفرِّقـون بين ما إذا كان المانِعُ من القِصاص لمَعنًـى يَختَصُّ بأَحَد الشَّريكَيْن، أو لقُصور في السبَب، فإن كان لقُصور في السبَب فإنه يَمتَنِع القِصاص،

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٩٤)، والمبدع (٧/ ٢٠٨).

وإن كان لَمعنًى يَختَصُّ به أَحَد الشَّريكَيْن فإن القِصاصَ لا يَمتَنِع فيمَن يُقتَصُّ منه.

مِثالٌ: اشتَرَك أبٌ وأَجنَبيٌّ في قَتْل ابنِه، فالأجنبيُّ يَجِب أن يُقتَل على المَذهَب؛ لأن مَنْع القِصاص في جانب الأبِ لَمعنًى يَختَصُّ به، لا لقُصور في السبَب، فكِلاهُما مُتَعمِّد لقَتْل الابْنِ، والجِناية صالِحة للقِصاص، لكِنِ امتَنَع القِصاصُ في الأبِ لَمعنًى يَختَصُّ به؛ بِناءً على أنه لا يُقتَل الوالِد بالولَد.

فيما إذا اشتَرَك جَماعةٌ -عشَرة مثَلًا- في قَتْل واحِد عَمْدًا، فلو طلَب أَوْلياء المَقْتول الدِّيَة، فهَلْ نَقول: إن كلَّ واحِد من القاتِلين يَدفَع دِيَة كامِلة، أم كل واحِد يَدفَع قِسْطه من الدِّيَة وهو العُشْر؟

فالجَوابُ: أنَّهم يَدفَعون دِيَة واحِدة، كلٌّ مِنْهم عليه فيها قِسْطه، كما لو أنَّهم قتَلوا امرأةً فإنَّهم يُعطُون دِيَة امرأَة لا يُعطُون دية رجُل.

ولو قتَلَت امرأةٌ رجُلًا وعَفَا عنها أَوْلياؤُه وطلَبوا الدِّيَة، فإنها تُعطِيهم دِيَة رجُل، إذَنِ الدِّيَةُ عِوَض عن المَقْتول، فلو كان القاتِلُ جَماعةً والمَقْتول واحِدًا فإنَّها تَكون دِيَة واحِدةً، فلو كانوا عشَرة فيَكون على كلِّ واحِدٍ عُشْر الدِّيَة.

فكَيْف يَجِب عُشْر الدِّيَة عن عَشَرة أَنفُس؟

نَقول: لا يُمكِن أن نَقول بأن كلَّ واحِد من العشَرة يُقتَل عُشْر قَتْلة، فلو وزَّعْنا القَتْل على العشَرة لن يَصلُح؛ لأن القَتْل لا يَتبعَّض، أمَّا الدِّيَة فإنها تَتبعَّض.

لَمَّا كانَتِ الدِّيَة تَتبعَّض بعَّضْناها، وقُلنا: فلْيَدفَع كلُّ واحِد من العشَرة نَصيبَه وهو العُشْر من الدِّيَة، فيَكون عليه عشَرة من الإِبِل، لكِنِ القَتْل لَمَّا كان لا يَتبعَّض كان الوُصول إلى استِيفاء الحَقِّ بالقَتْل لا يُمكِن إلَّا بقَتْل النَّفْس كامِلة.

فهذا نُمثِّل به لِمَن امتنَع القِصاص في حَقِّه لَعنًى يَختَصُّ به.

ومِثْل ذلك أيضًا -على القَوْل بأن الحُرِّية مانِعة والمِلْك مانِع-: نُمثِّل بحُرٍّ ومُكاتَب اشتَرَكا في قَتْل عَبْد مُكاتَب، فعلى الشَّريك قِسْطه من القِصاص.

وإن كانوا ثَلاثةً وواحِدٌ مِنهم لا قِصاصَ عليه فإنه يَتحمَّل ثُلُث الدِّيَة.

والمَذهَب[1]: لا قِصاصَ لو كان المانِعُ قُصورَ السبَب؛ لأن سبَب المَوْت مُركَّب من عَمْد وخَطَأ، والخَطَأ لا قِصاصَ فيه، ونحن نَشترِط أن يَكون عَمدًا مَحْضًا، فلا قِصاصَ، ولكِن يَجِب على كلِّ واحِدٍ مِنهم قِسْطه من الدِّيَة.

لكِنِ الأوَّل أَصَحُّ؛ لأن الكَلام على أن هَذه الجِنايةَ صالِحة للقَتْل أو غير صالِحة، واللهُ أَعلَمُ.

وإن أَمسَكَ شَخْصًا لآخَرَ ليَقتُله بدون مُواطَأَة فالقِصاص على القاتِل، ويُحبَس المُمسِك حتَّى يَموت، فإن كان بينَهما مُواطَأَة فالحُكْم: القِصاصُ في الجَميع؛ لأن أَحدَهما مُباشِر، والثاني مُواطِئ مُتسبِّب، والمُواطِئ قُوَّةٌ للمُباشِر.

فعلى هذا يَكون القِصاص على الجَميع، والقاعِدة الفِقْهية: أنه لوِ اجتَمَع مُباشِر ومُتسبِّب فالضَّمان على المُباشِر.

وإذا كانا ليس بينَهما مُواطَأَة -أيِ: اتِّفاق- فإنه لا قِصاصَ على المُمسِك، ولكِنَّه يُحبَس حتَّى يَموت.

وأمَّا القاتِلُ فإنه يُقتَل، والمُمسِك يُحبَس حتَّى يَموت؛ لأنه أَمسَك هذا الشَّخصَ حتَّى مات، فعُوقِب بمِثْل جِنايتِه وقال اللهُ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٩٤)، والمبدع (٧/ ٢٠٨).

﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

والمَشهورُ من المَذهَب أنه يُحبَس حتَّى يَموت[1]، وعن أَحمدَ رِواية أنه يُقتَل ما دام عَلِم أنه سيَقتُله[2].

وعلى هذا فهَذه المَسأَلةُ تَنقَسِم إلى قِسمَيْن:

الأَوَّل: مِن قولِه: «ليَقتُله» يَعنِي: لو أَمسَكه له ظانًّا أنه يَمزَح معه، فلَمَّا أَمسَكَه قتَلَه، ولو كان يَظنُّه أنه يَقتُله لَمَنعه.

وقيل: يُقتَل الرَّجُلان؛ لأَنَّهما اشتَرَكا في القَتْل، فلولا الإِمْساك ما قُتِل.

وقيل: إن المُمسِك لا يُحبَس، ولكِن يُعزَّر؛ لأَنَّ حبْسَه حتَّى يَموت ضرَرٌ، فقَدْ يَستَمِرُّ حَبْسه طَويلًا.

والراجِحُ: أن هذا المُمسِكَ لو كان يَعلَم أن الطالِب يُريد القَتْل عمدًا، وأنه لولا إِمساكُه ما قدَرَ على قَتْله، فإنهما يُقتَلان، وهنا يَكون عِندنا مُباشِرٌ وسبَبٌ، لكِنِ السبَبُ يُوازِي المُباشِر؛ لأن في هذه الحالِ تَكون المُباشَرة مَبنِيَّة تَمامًا على السبَب، كما لو شهِد جَماعة على إنسان بالقَتْل فقُتِل، فقد تَقدَّم أن هذه الشَّهادةَ تُعتبَر عَمْدًا، مع أن القاتِل غيرُه.

أمَّا إن كان لا يَعلَم فإنه لا يُقتَل، فقد يُنادِي شَخْص: أَمسِكْ هذا الشَّخصَ. فيُمسِكه ظانًّا أنه سارِق مثَلًا، فلَمَّا وصَلَه قتَلَه، فهذا في الحَقيقة ما قصَدَ الإِمْساكَ للقَتْل، ولا عَلِم بأنه يُقتَل، فكَيْف يُحبَس هذا الرجُلُ حتَّى يَموت.

---

(١) انظر: الإقناع (٤/ ١٧٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٩/ ٤٥٦).

فالمَسأَلة تَرجِع إلى العِلْم.

فيَكون عِنْدنا في هذه المَسأَلةِ ثلاثُ صُوَر:

أوَّلًا: ألَّا يَعلَم أنه يُريد قَتْله، ففي هذه الحالِ ليس على المُمسِك شيءٌ؛ لأنه لم تَجْرِ الإِعانةُ به؛ ولأَنَّه ما قصَد قَتْله ولا أَعانَ عليه ولا شارَكَ فيه، فيَكون القِصاص على القاتِل وحدَه.

ثانِيًا: أن يَعلَم بأنه يُريد قَتْله، ولولا ذلِكَ ما استَطاع قَتلَه، ففي هذه الحالِ يُقتَل.

ثالِثًا: أن يَعلَم أنه يُريد قَتْله، لكِنَّه قادِرٌ على قَتْله سَواءٌ أَمسَكَه هذا أو لم يُمسِكْه، وهذه مَرتَبة بين السابِقَتَيْن، وفيها يُمكِن أن يُقال: يُحبَس حتَّى يَموت لكِنه لا يُقتَل.

وما دامَتْ هذه المَسأَلةُ لم يَأتِ فيها نصٌّ، فنَرَى أن في مِثْل هذه الحالِ نَرجِع إلى المَصلَحة، فإذا رأَى الحاكِمُ الشَّرعيُّ أنه من المَصلَحة أن يَقتُلها معًا لسَدِّ باب الفَساد فله وَجْه، وإذا رأَى ألَّا يَفعَل فلْيُمسِك حتَّى يَموت، أمَّا كَوْنُنا نُعزِّره بجَلدات أَقَلَّ من عشَرةٍ على قولِ بَعضِهم فهذا لا يَسوغُ أبَدًا.

وكذلِكَ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مَسأَلة حَبْسه حتَّى يَموت: هل يُطعَم ويُسقَى، أم لا؟

فذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنَّه لا يُطعَم ولا يُسقَى، وإن فعَلْنا ذلك نكون قد ذبَحْناه بما هو أَشَدُّ من السَّيْف؛ لأنه بهذا يَتلَوَّى ويَتعَب وفي النِّهاية يَموت.

وذهَبَ غيرُهم إلى أنه يُعطَى أَكْلًا وشُربًا، وهذا هو الصَّحيح.

وإن أَمسَكَه لسَبُع ونحوِه مِمَّا ليسَ أَهْلًا للضَّمان فالقِصاص على المُمسِك، يَعنِي: مثَلًا رأَى سَبُعًا يُلاحِق إنسانًا فأَمسَك هذا الإنسانَ للسَّبُع، يَقول: لو أَنِّي ترَكْته يَهرَب من السَّبُع لأَكَلَني أنا. ونحوه مِثْل: حَيَّة أو كَلْب وما أَشبَه ذلك وهو يَعرِف أن هذا يَقتُله، فهُنا القِصاص على المُمسِك؛ لأن المُباشِر هنا وهو السَّبُع ليس أَهْلًا للضَّمان، وإنما يَكون الضَّمان على مَن يُمكِن تَضمينُه وهو المُمسِك، ويُعتَبَر هذا منَ القَتْل عَمْدًا؛ لأن السَّبُع ونحوَه هنا هو كالأداة للقَتْل.

فإن قيل: ولكِنِ السَّبُع هنا يُحتَمَل أن يَأكُل المُمسِكَ نَفْسه؟

فالجَوابُ: في هذه الحالِ قد يَكون المُمسِكُ سائِسًا للسَّبُع، والسائِس هو الَّذي يُدبِّر الحَيوانات المُسلطة، وعليه فيَكون الذِّمام هنا للمُمْسِك.

وإن أَمسَكه لمَجْنون فالمَجْنون لا يُمكِن إحالةُ الضَّمان عليه؛ لأن عَمْد المَجنون خطَأٌ، وإن لم يَكُن له عَمْدٌ، لكِن يُمكِن أن يُضمَّن، وما دام يُمكِن تَضمينُه فإنه على المُباشِر وهو المَجْنون، فتَكون على عاقِلتِه الدِّيَة، هكذا قالوا.

حتَّى إن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: لو أَعطَى المَجْنونَ سِكِّينًا وقتَلَ بها وما أَمَرَه أن يَقتُل، فإن الضَّمان يَكون على المَجْنون ولا شيءَ على مَن أَعْطاه السِّلاح، وهَذه مَسأَلة فيها نظَرٌ.

وإن أَمسَكَه لسَبُع، وهو يَظُنُّه لا يَأكُله فأَكَلَه، فهو كمَنْ أَمسَكَه لرجُل لا يَظُنُّ أنه يَقتُله فقتَلَه، يُعزَّر والظاهِرُ أنه لا شيءَ عليه.

وقد يُقال: إنَّه عليه شيءٌ؛ لأن إِمْساكَه للسَّبُع سَواءٌ كان كَلْبًا أو غيرَه مَظِنَّة الإِضْرار بالمَمْسوك، لكِنَّه غيرُ قاصِد لَهَا، فيَكون من باب قَتْل شِبْه العَمْد، وليس عَمْدًا؛ لأنه لو كان عَمْدًا فالقِصاص سيَكون على المُمسِك فيُقتَل.

وكُلُّ هذا فيه نَوعُ اشتِراكٍ.

وإن أَكرَه مُكلَّفٌ مُكلَّفًا على قتْلِ مُعيَّنٍ فالقِصاص عليهما، والإِكراهُ هو الإِلْزام والإِلْجاء، مِثْل أن يَقول له: اقتُلْ هذا الرجُلَ أوِ اقتُلْ فُلانًا وإلَّا قتَلْتُك. وهو قادِر على تَنفيذ ما هدَّدَه به، أمَّا إذا كان غيرَ قادِر فليس بإِكْراه، فخاف الرجُلُ فقتَل فُلانًا، ففي هذه المَسأَلةِ لدَيْنا مُتسَبِّب ومُباشِر، فالمُتسبِّب المُكرِهُ، والمُباشِر المُكرَه، فهُنا القِصاص عليهما جَميعًا؛ على المُكرِهِ؛ لأنه مُلجِئٌ، وعلى المُكرَه؛ لأنه مُباشِر، هذا إذا كان مُعينًا.

وقيل: بلِ الضَّمانُ على المُباشِر؛ لأنه اجتَمَع مُباشِر ومُتَسبِّب، فالضَّمان على المُكرِه فقَطْ؛ لأنه هو المُباشِر؛ ولأنَّه لا يَجوز للإنسان أن يُهلِك غيرَه لاستِبْقاء نَفْسه.

وذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مَسأَلة إِكْراه مُكلَّف لمُكلَّف إلى أن الضَّمان على المُكرَه؛ لأنه مُباشِر، فيَكون الضَّمان عليه، إذ بإِمْكانه أن يَقول: لا أَقتُله، حتَّى لو قتَلْتَني؛ لأنَّني لا يُمكِن أن أَقتُل إِنسانًا لاستِبْقاء نَفْسي، فلو كُنت في البَرِّ مثَلًا ومعَكَ شابٌّ سَمينٌ وأنتَ بلا طَعامٍ، مُضطَرٌّ جدًّا، فهل يَجوز لك أن تَأكُل هذا الشابَّ لتَستَبْقِيَ نَفْسَك؟

الجَوابُ: لا يَجوز؛ لأنَّك حينَها تَكون أَعدَمْت غيرَك لاستِبْقاء نَفْسِك، وهذا لا يَجوز، فيَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن في مَسأَلة الإِكْراه إذا أُكرِه على قَتْل مُعيَّن فقتَله فإن الضَّمان على المُكرَه المُباشِر؛ قالوا: لأن الواجِب عليه أن يَرفُض القَتْل حتَّى لو قُتِل هو.

ولِهَذا ذهَب بعضُ أَهْل العِلْم إلى أن الإِكْراه على المُكرَه فقَطْ؛ وعلَّلوا ذلِك لأنَّه مُباشِر، والضَّمان على المُباشِر؛ ولأنَّه لا يَجوز للإِنْسان أن يُهلِك غيره لاستِبْقاء نَفْسه.

وذهَب آخَرون إلى أن القِصاص على المُكرِه فقَطْ، وقالوا: إن المُباشَرة هنا مَبنيَّة تَمامًا على التَّسبُّب، والتَّسبُّب في الحَقيقة هنا بمَنزِلة الإلْجاء، فهو كما لو أَمسَكَ شَخصًا فضرَب به شَخْصًا آخَرَ فمات المَضْروب، فالَّذي يُضمَّن هنا هو الضارِبُ بلا إشْكالٍ.

قالوا: وهكَذا المُكرِه هُنا حمَلَ المُكرَه حَمْلًا ضَرورِيًّا على أن يَقتُل هذا الرجُلَ، فيَكون الضَّمان على المُكرِه؛ لأنه مُلجِئ.

فبهَذا التَّعليلِ والتَّعليلِ الَّذي قبلَه نَجِد أن القَوْل بأن القِصاص عليهما هو القَوْل المُتوسِّط؛ لأَنَّه يَأخُذ من هذا تَعليلًا ومن هذا تَعليلًا، فيَكون القولُ الوسَطُ في هذه المَسأَلةِ وهو المَذهَب: أن القِصاص علَيْهما جَميعًا[1].

أَمَّا إذا كان الإكْراهُ على قَتْل مُبهَم (غير مُعيَّن)، مِثْل أن يَقول له: لا تَدخُل عليَّ إلَّا برَأْس رجُل وإلَّا قتَلْتُك. فالإكْراه هنا على غير مُعيَّن، فذهَبَ الرَّجُل وقتَل إنسانًا وجاء برَأْسه، فهُنا القِصاص على المُباشِر؛ لأَنَّه ما أَلجَأَه على قَتلِ مُعيَّن.

ولو أن غيرَ مُكلَّف أَكرَه مُكلَّفًا على قَتْل مُعيَّن، فالقِصاصُ على المُباشِر، مِثْل مَجنونٍ معه سِلاحٌ وجاء لإنسانٍ عاقِلٍ فأَمَره بقَتْل فُلانٍ وهدَّده، فذهَبَ العاقِلُ فقتَلَ الرجُل، فهنا القِصاص على المُباشِر؛ وذلك لأن الآمِر غيرُ مُكلَّف، مع أن هذا المَجْنونَ حَرِيٌّ أن يُنفِّذ ما هَدَّد به أكثَرَ من العاقِل؛ فالمُكرِه لو كان عاقِلًا إذا رفَضَ المُكرَه تَنفيذ القَتْل لرُبَّما تَردَّد هذا المُكرِهُ العاقِل، أَمَّا المَجْنون فإنه غالِبًا سيُنفِّذ ما هدَّد به.

وفي الحَقيقة: إن في نَفْسي من هذا الرَّأْيِ شيئًا، وأَنَّه لو قيل بسُقوط القِصاص هنا عن المُكرَه وأنه يَكون على المَجْنون الدِّيَة لكان له وَجْه، لكِنِّي ما رأَيْت فيه قولًا.

---

(١) انظر: الإنصاف (٩/ ٤٥٣).

قالوا: لأنَّه يُمكِنه أن يَهرَب من المَجْنون لو شاءَ، ويُمكِنه المُدافَعة.

لكِن نَقول: لو أنه أَمكَنه الهرَبُ والمُدافَعةُ إِذَنْ فلا إِكراهَ، ونحن نَتكلَّم هنا عن الإِكْراه، والإِكْراهُ إِذَنْ مَعناه: أنَّه لا يُمكِنه الهَرَب ولا المُدافَعة.

ولو أن مُكلَّفًا أَكرَه غيرَ مُكلَّف، مِثْل أن يُكرِه طِفْلًا لقَتْل شَخْص فقتَلَه الطِّفلُ، فهنا الضَّمان على المُتَسبِّب المُكرِه؛ لأن غيرَ المُكلَّف ليس له إِرادة وقوَّة، فهو شَبيهٌ للإِلْجاء تَمامًا، لذا يَكون الضَّمان على المُكرِه.

والصَّحيحُ أن المُكرِه لو هدَّد المُكرَه بما دون القَتْل فإنَّه لا يَجوز القَتْل، فمثَلًا لو هدَّده بأَخْذ مال أو بضَرْب فإن هذا ليس إكراهًا يُجيز له القَتْل؛ لأن أَخْذ المال يُمكِن استِنْقاذُه فيما بَعدُ، وكذلِكَ الضَّرْب ولو كان يُؤدِّي للمَوْت فإنه ليس مُؤكَّدًا أن يَتسبَّب في مَوْت المُكرَه.

وإن أمَرَ مُكلَّف مُكلَّفًا بالقَتْل فالقِصاص على المَأْمور إن كان عالِمًا بتَحريم القَتْل، يَعنِي: بالِغ عاقِل أمَرَ بالِغًا عاقِلًا أن يَقتُل فُلانًا فالقِصاص على المَأْمور سَواءٌ كان الَّذي أُمِر بقَتْله مُعيَّنًا أو غير مُعيَّنٍ، واشترَطوا في هذا أن يَكون عالِمًا بتَحريم القَتْل، أمَّا لو كان لا يَعلَم بتَحريم القَتْل فالقِصاص على الآمِرِ؛ لأنَّه هو الَّذي غرَّه.

فإن قيلَ: وهَلْ أَحَدٌ لا يَعلَم تَحريم القَتْل؟

فالجَوابُ: قد يَكون للتَّوِّ ناشِئًا في بِلاد الإِسْلام ولا يَدرِي؛ ولِذلِكَ مَثَّل الخِرَقيُّ: «فإن أَمَرَ أَعجَميًّا بالقَتْل» يُريد بالأَعجَميِّ أنَّهم في ذلِكَ الوَقْتِ الأَعاجِمُ الَّذين أَسلَموا للتَّوِّ، ففي مِثْل هذه الحالِ يَكون الضَّمانُ على الآمِرِ؛ لأن المَأْمور لا يَدرِي.

وقولُنا: «القِصاص» في مِثْل هـذه المَسائِلِ يُرادُ به القِصاص أو الدِّيَة، فقَدْ يُعدَل عن القِصاص إلى الدِّيَة.

وإن أَمَر غَيْرَ مكلَّف أو مُكلَّفًا يجهَل تحريمَه فالقِصاص على الآمِر، هذا مَفهوم العِبارة الأُولى.

فإن قِيل: ولو أَمَر السُّلْطان الحـاكِمُ بقَتْل شَخْص فقتَلَه المَأْمور، ثُم تَبيَّن أنه ظُلْم، فعلى مَن يَكون الضَّمان؟

نَقول: فيه التَّفْصيل:

- فإن كان هذا المَأْمورُ يَعلَم أن السُّلْطان ظالِمٌ فالضَّمان عليه؛ لأنه قتَل نَفْسًا مُحرَّمة عَمدًا محَضًا.
- وإن كان لا يَعلَم أن السُّلْطان ظالِمٌ فإنه لا ضَمانَ عليه.

وهل يَجوز للمَأْمور أن يُطيع السُّلْطان في قَتْل مَن يَعرِف أنه لا يَستَحِقُّ؟

فهذه مَسأَلة مُهِمَّة، قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه يَجوز؛ لأن الأَصْل وُجوب طاعة السُّلْطان إلَّا في المَعْصية، وهُنا لم نَتحقَّق أنه ظالِم، فإذا لم نَتحقَّق أنه ظالِم فإن الأَصْل أنه لا يَأمُر إلَّا بحَقٍّ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يَجوز طاعتُه في هذه المَسأَلةِ؛ لأن الأَصْل طاعةُ السُّلْطان، لكِن عِندنا أصلٌ آخرُ وهو: عِصْمة الدِّماء، فيَجِب التَّبيُّن قبلَ قَتْل النَّفْس.

والصَّحيحُ في هذه المَسأَلةِ أن نَقول بالتَّفْصيل:

- إذا كان السُّلْطان عادِلًا جاز له أن يَقتُله من غير أن يَعرِف السبَب.
- وإذا كان غيرَ عادِلٍ فلا يَجوز أن يَقتُله حتَّى يَعرِف السبَب، وأنه مُبيحٌ للقَتْل.

اسْتِيفاءُ القِصاصِ:

الكَلام عنِ استِيفاء القِصاص والعَفْو عنه، واستِيفاء القِصاص غيرُ شُروط القِصاص؛ فشُروط القِصاص هي شُروط لثُبوتِه، وهذه الشُّروطُ لا تُستَوْفَى إلَّا بشُروط لتَنفيذِه، فشُروط القِصاص الخَمْسة هي شُروط لثُبوت القِصاص، والثَّلاثة التالِية شُروط لتَنفيذه.

ولا يُستَوفَى القِصاص إلَّا بشُروط:

أوَّلًا: أن يَكون مُستَحِقُّه مُكلَّفًا:

وهو البالِغ العاقِل، والُمراد بمُستَحِقِّه هُم مُستَحِقُّو القِصاصِ، أيِ: الورَثة؛ لأنَّهم هُمُ الَّذين يَرِثون مالَه، فلْيَرِثوا دَمَه، إذا سقَط القِصاص فإن الدِّيَة تَرجِع للورَثة، فالُمستَحِقُّ للقِصاص همُ الورَثة، سَواءٌ ورِثوا بفَرْض أو تَعْصيب أو رحِمٍ، وسَواءٌ كان سبَبُ إِرْثهم الزَّوْجية أو القَرابة أو الوَلاء.

فلو قُتِل إنسانٌ وله ثَلاثة أَوْلاد: اثنان بالِغان وواحِد لم يَبلُغ، فإنَّه لا يُقتَصُّ، ولو كانوا اثنَيْن بالِغَيْن وواحِدً مجنونًا فلا يُقتَصُّ أيضًا؛ لأنه غير مُكلَّف.

فإذا كان أَحَد الورَثة غيرَ مُكلَّف حُبس الجانِي حتَّى يُكلَّف، فمثَلًا لو كان أَحَد الورَثة له شَهْر واحِد فإن الجانِيَ يُحبَس خَمسَ عشرةَ سَنَةً إلَّا شَهْرًا، وإن كان أَحَد الورَثة مجنونًا فإن الجانِيَ يُحبَس حتَّى يُفيق أو يَموت ويَنتَقِل إلى ورَثَتِه؛ إلَّا أن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنِ احتاجَ المَجْنون إلى نفَقةٍ فإنَّه لا بأسَ لوَليِّه أن يَتَنازَل عن القِصاص إلى الدِّيَة؛ لأن الُمدَّة ستَطول سنَواتٍ كَثيرةً.

ثانِيًا: اتِّفاق مُستَحِقِّيه عليه:

يَعنِي: اتِّفاق المُستَحِقِّين على القِصاص، فإن لم يَتَّفِقوا فلا قِصاصَ، فلو خالَف واحِدٌ من الورَثة، ولو كان واحِدًا من أَلْف فإنه لا قِصاصَ، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، فقوله: ﴿شَيْءٌ﴾ نكِرة في سِياق الشَّرْط، فهو عامٌّ يَشمَل القَليل والكَثير.

فلو عُفِيَ عن جُزْء من القِصاص ولو جُزْء من أَلْف جُزْء فإنه يَسقُط القِصاص؛ ولِذلِك قال: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

ثالِثًا: أن يُؤمَن تَعدِّي ضَرَرِه لغَيْر الجانِي:

أي: يُؤمَن تَعدِّي ضَرَر الاستِيفاء لغَيْر الجاني، فإن كان لا يُؤمَن فإنه لا قِصاصَ.

مِثالُ ذلِكَ: امرَأةٌ حامِلٌ وجَبَ عليها القِصاصُ فلا يُقتَصُّ منها؛ لأن الاقتِصاصَ مِنها يُؤدِّي إلى قَتْل ما في بَطْنها، وما في بَطْنها لم تَحصُل منه جِنايَة، فهو مَعصومٌ، ولقَدْ قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

ويَدُلُّ لذلِكَ ما جاء في السُّنَّة من قِصَّة المَرْأة الَّتي زنَتْ فحمَلَت من الزِّنا فأَتَت إلى النَّبيِّ ﷺ فأمَرَها أن تَنتَظِر حتَّى تَضَع، ثُم وضَعَتِ الطِّفْل وجاءَت إلى النَّبيِّ ﷺ فأَمَرها أن تَبقَى حتَّى تَفطِمه، ففطَمَتِ الصَّبيَّ وجاءَت إليه وفي يَدِ الصَّبيِّ كِسْرة خُبْز يَأكُلها؛ ليَتبيَّن أن الطِّفْل قد فُطِم، فأَمَر النَّبيُّ ﷺ برَجْمها[1].

والقِصاصُ مِثْله، وهو في غاية القِياس، يَعنِي: من أَوضَحِ القِياس أَنَّنا لو اقتَصَصْنا منها فجَنَيْنا على الحَمْل لكُنَّا قتَلْنا نَفسًا بغَيْر حَقٍّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذلك حتَّى تَضَع ولَدَها وتَفطِمه إن لم يُوجَد مَن يُرضِعُه، فإن وُجِد مَن يُرضِعه وطالَبَ أَوْلياءُ المَقتول بالقِصاص اقتُصَّ منها؛ لأنها في هذه الحالِ يُؤمَن من التَّعدِّي، ولكِنْ مع ذلِك نَقول: الأَفضَلُ أن تَبقَى حتَّى تَفطِمه؛ لأن لبَنَ غيرِ الأُمِّ لا يُساوِي لبَنَ الأُمِّ.

الحاصِلُ: أن الشَّرْط الثالِث: هو أن يُؤمَن تَعدِّي ضرَر الاستِيفاء على غَيْر الجانِي، فإن لم يُؤمَن فلا يُستَوْفَى القِصاص حتَّى يَزول الضرَرُ.

فإذا أَضَفْنا هذه الشُّروطَ الثَّلاثة إلى الشُّروط الخَمْسة السابِقة، صار القِصاص لا يَتِمُّ إلَّا بثَمانية شُروط؛ خَمْسة لثُبوت القِصاص، وثَلاثة للاستِيفاء.

العَفْو عنِ القِصاصِ:

يَجوز العَفْو عن القِصاص مجَّانًا أو إلى الدِّيَة أو إلى الأَفضَل منهما، فالقِصاص حقٌّ ثابِت لأَوْلياء المَقْتول، كلُّ وارِثٍ له حَقٌّ فيه بفَرْض أو تَعْصيب حتَّى الزَّوْج أو الزَّوْجة، ويَجوز العَفْو عن القِصاص إلى الدِّيَة، فيَختارون الدِّيَة فقَطْ.

والدَّليلُ على ذلِكَ قولُه تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٧٨]، وهَذا دَليلٌ على جَواز العَفْو إلى الدِّيَة؛ لقَوْله: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾؛ ولقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**»[١]، وظاهِرُ الآية الكَريمة أن هذا الخِيارَ ثابِت مُطلَقًا وهو قولُ جُمهور أَهْل العِلْم لظاهِر الكِتاب والسُّنَّة.

وذَهَبَ الإِمام مالِك[٢] وشَيْخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ[٣] وجماعةٌ من أَهْل العِلْم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المدونة (٤/ ٦٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٦-٣١٧).

رَحِمَهُمُٱللَّهُ إلى أن قَتْل الغِيلة لا خِيارَ فيه، وأنه يَجِب القِصاص، حتَّى لو أن أَوْلياء المَقْتول عفَوْا فإنه لا يَسقُط القِصاص.

وقَتْل الغِيلة: هو الَّذي يَكون على غِرَّة، مثَلًا كقَتْله وهو نائِمٌ، أو في مَكانٍ آمِنٍ كالمَساجِد والأَسْواق وما أَشبَه ذلِكَ فيقتُله، فيَقول الإمامُ مالِكٌ وشَيْخ الإِسلام ابنُ تَيميَّةَ: إنه لا خِيارَ.

وعلى هذا حُمِلَت قِصَّة عليِّ بنِ أبي طالِب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين قتَلَه عبدُ الرَّحْمن بنُ مُلجَم فاقتَصَّ منه الحَسَنُ بنُ عليٍّ[1]، مع أن هُناكَ له ذُرِّيَّة صِغارًا لم يَبلُغوا؛ لكِنَّه اقتَصَّ مِنه ولم يَنتَظِر بُلوغ الصِّغار؛ لأَنَّه في هذه الحالِ -على هذا المَذهَب- ليس هُناك تَخْيير بين القِصاص والدِّيَة، بلِ القِصاص لا بُدَّ منه؛ ولهذا اقتَصَّ منه الحَسَنُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وهَذا كلُّ حالٍ، فهذا الَّذي قاله شَيْخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ -وهو مَذهَب الإمام مالِك- قولٌ جيِّدٌ؛ لأن هذا الفِعْلَ مُخِلٌّ بالأَمْن، ولا يُمكِن التَّخلُّص منه، فالنائِمُ لا يُمكِنه دَفْع مَن يَهجُم عليه، وكذلك مَن بالسُّوق أو بالمَسجِد لا يُمكِنه التَّخلُّص منه، إلَّا أن يَكون لكُلِّ إنسانٍ حارِسٌ خاصٌّ، وهذا غيرُ مُمكِن؛ لذلِك كان هذا القولُ قويًّا جِدًّا من حيثُ النظَر، ولا يَمتَنِع أن تَكون عُموماتُ الكِتاب والسُّنَّة مُقيَّدةً أو مُخصَّصة بما تَقتَضيه المَصلَحة.

ثُم إن له شاهِدًا من فِعْل الصَّحابيِّ الحسَنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالِب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فإنه قتَل عبدَ الرحمن بنَ مُلجَم دونَ أن يَأخُذ إِذْن الباقِين، فدَلَّ هذا على أن قَتْل الغِيلة ليس فيه تَخْيير بين العَفو والقِصاص.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٢٨٣٥٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٧٥).

وبهذا حكَمَ الشَّيْخ عبدُ الله بنُ عبد الرحمن أبا بطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ -له حاشِية على (الرَّوض المُربع)، وكان قاضِيًا في عنيزةَ قَديمًا-، وحصَل أن امرأةً اغتالَتْ طِفلة عليها ذهَبٌ، أَدخَلَتْها في بيتها وقتَلَتْها وأَخَذَت الذَّهَب، ثُم دفَنَتْها في جانب البيت، فطلَب أَهلُها وفتَّشوا حتى عثَرُوا عليها، فأَمَر بقَتْلها، ولم يَستَأْذِن من أَحَد من الورَثة؛ لأن هذا قَتْل غِيلة.

هل يَجوز المُصالَحة عن القِصاص بأَكثَرَ من الدِّيَة؟

هذه المَسأَلةُ فيها خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فمثَلًا لو أننا أَرَدْنا القِصاص من القاتِل فطلَب مِنَّا أن نُصالِحه على أن يَدفَع أكثَرَ من الدِّيَة، مثَلًا لو كانتِ الدِّيَة مِئة أَلْف وعَرَض هو أن يَدفَع مِليونًا، فهل يَجوز أن نَأْخُذ منه المِليون ونَعفوَ عنه، أو نَقول: ما لنا إلَّا الدِّيَة أو القِصاص، وهذا مُختَلِف فيه.

فمِنهم مَن يَقول: لا بأسَ أن يَأخُذ أَوْلياء القَتيل أكثَرَ من الدِّية مُصالَحَةً.

ومِنهم مَن يَرَى أنَّه لا يَجوز أن يَأخُذ أَكثَرَ؛ لأن الشَّرْع جعَل للنَّفْس قِيمة لا يَجوز تَعدِّيها، فإن تَعدِّيها تَعدٍّ لحُدود الله، فنَقول لأَوْلياء المَقتول: إمَّا أن تَقتَصُّوا أو تَأْخُذوا الدِّيَة، أمَّا أن تَأخُذوا أكثَرَ فلا يَحِلُّ لكم؛ لأن الشَّرْع عَيَّن البدَل والمُبدَل منه، فالمُبدَل منه القِصاصُ، والبدَلُ هو الدِّيَة، واستَدَلُّوا بقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**»[1]، وذكَر الدِّيَة أو القِصاص، وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا خِيارَ له فيما سِوى ذلِك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: يَجوز المُصالحَة بأَكثَرَ من الدِّيَة، واستَدَلُّوا بِقِصَّة هُدبة بن خَشرَم، لَمَّا أَمَر مُعاوِية رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ بقَتْله، فدفَع الحَسَن وجَماعة سَبْع دِيات لئَلَّا يقُتَلَ، ولكِنْ أَوْلياءُ المَقْتول صمَّموا أن يُقتَل، قالوا: فهذا فِعْل فعَلَه صَحابة، وما فعَلَه الصَّحابة فهو حُجَّة ما لم يُوجَد ما يَمنَعه.

ولا شَكَّ أن الاحتِياط أَلَّا يَأخُذ الإِنْسان أكثَرَ من الدِّيَة، فلو كان يُريد العَفْوَ ولا يُحِبُّ أن يَقتَصَّ، فنَقول: خُذِ الدِّيَة ولا تَقتَصَّ.

وقولُنا: «أو مجَّانًا» يَعنِي: يَعفو بدون شيءٍ، وهو أفضَلُ من القِصاص ومن العَفْو إلى الدِّية أيضًا، إلَّا أن تَكون المَصلَحة في القِصاص، فلو كانت المَصلَحة في القِصاص فالقِصاص أفضَلُ حتَّى من العَفْو مجَّانًا، وبهذا نَعرِف خطَأَ مَن يُطلِق أن العَفْو أَفضَلُ؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فذكَرَ أنَّه أَقرَبُ للتَّقْوى، وليس هو مِن التَّقْوى، ولكِنَّه أَقرَبُ لَها؛ لأَنَّه قد لا يَكون من التَّقوَى.

ثُم إن العَفْو المَذْكـور في القُرآن مُقيَّد بقَـوْله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]، فإذا كان في العَفْو إِصْلاح كان العَفْو أَفضَلَ، وإن لم يَكُن فيه إِصْلاح فعدَمُ العَفْو أَفضَلُ.

فلَو قُدِّر أن الجانِيَ رجُل شِرِّير مُعتَدٍ على الناس، فلو عفَوْنا عنه في هذا الرجُلِ ذهَب وقتَل آخَـرَ، فهُنا لا شَكَّ أن العَفْوَ خطَأ، وأنه ليس فيه أَجْر؛ لأن اللهَ إنَّما قيَّد الأَجْر بـها إذا كان في العَفْو إِصْلاح، أمَّا إذا كان في العَفْو إفساد فإن اللهَ لا يُحِبُّ المُفسِدين، فكَيْف نَقول: إن العَفْوَ أفضَلُ مُطلَقًا؟!

ومِن ثَم نَرَى أن مِن الخَطَأ ما يَتَصرَّف به بعضُ الناس اليَوْم في مَسأَلة الحَوادِث، فبمُجرَّد ما يَحصُل الحادِث يَذهَب للقاضِي ويَقول: أنا مُتنازِل عن حَقِّ المَصدوم،

وهذا من الخَطَأ ومن العاطِفة المُنحَرِفة، صَحيحٌ أن العَطْف على الناس جيِّد، لكِنِ العَطْف لا بُدَّ أن يَكون مَقرونًا بالعَقْل، والعَطْف أو الرَّأْفة غير المَقْرونة بالعَقْل لا خَيرَ فيها؛ ولِهَذا قال اللهُ تعالى في عُقوبة الزِّنا: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢]. فليسَ العَفْوُ دائِمًا أفضَلَ، وليس الحَنانُ دائِمًا أفضَلَ، وليسَ العَطْف على الناس دائِمًا أفضَلَ.

فيَجِب أوَّلًا إذا وقَع الحادِث أن نَتَوقَّف ونَنظُر ما هي أَسْباب الحادِث، فقَدْ يَكون هذا الرجُلُ سَكْرانَ، فليس من الأَفضَل أن نَعفوَ عن السَّكْران؛ لأَنَّنا إذا عفَوْنا عنه لا يُهِمُّه بعد ذلِكَ.

وكذلِكَ نَقول: إنَّه مُطلَقًا ليس العَفوُ أفضَلَ؛ لأَنَّنا إذا عفَوْنا تَجرَّأ الناس وصاروا دائِمًا في استِهْتار ولا يُهِمُّهم، لكِن إذا عُوقِبوا بأَخْذ ما يَجِب عليهم من الدِّيَة، فهَذا لا شَكَّ أنه خَيْر.

فالعَفوُ مجَّانًا أفضَلُ إلَّا أن تَكون المَصلَحة في القِصاص، فيَكون القِصاص أَفضَلَ.

كَيْف يَكون الاقتِصاصُ من الجانِي؟

اختَلَف في هذا أَهْلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنهم مَن يَقول: لا يُقتَصُّ منه إلَّا بالسَّيْف وإن قَتَل بغَيْره، وهو المَذهَب[1]، واحتَجُّوا لذلِكَ بما رَواه ابنُ ماجَهْ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ**»[2]، وبقَوْله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا**

(١) انظر: الكافي (٣/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم (٢٦٦٨)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ»(١)، ولا شَكَّ أن فِعْل ما يُريح المَقتول هو من إِحْسان القِتْلة، وأن قَتْلَه بالسَّيْف أَريَحُ له من قَتْله بالخَشَبة.

وقال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ -وهو الراجِحُ-: إنَّه يُقتَصُّ من الجاني بمِثْل ما قُتِل به إلَّا في المَسأَلَتَيْن المُستَثْنَيَيْن، فإن قتَل بسَيْف قُتِل بسَيْف، وإن قتَلَه بنارٍ قُتِل بنار، وإن قتَل بصَعْق كَهرَبائيٍّ قُتِل بصَعْق كَهرَبائيٍّ، وإن قَتَل برَضِّ الرَّأْس أو شَقِّ البَطْن أو ما أَشبَه ذلِك قُتِل به، وإن قتَلَ بخَشَبة قُتِل بخشَبة، واستَدَلَّ هَؤُلاء بقَوْله تَعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقَوْله تَعالى: ﴿فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، ثُم إن قولَه تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، والقِصاص مَأْخوذ من: قَصَّ الأَثَرَ إذا تَتَبَّعه، ومَعلوم أن تَمام القِصاص إنَّما هو أن تُزهَق نَفْس الجانِي كما أَزهَق نَفْس المَجنيِّ عليه، ولكِنْ أن يُفعَل به كما فعَل؛ لأن اقتَصَّ بمَعنَى: أَخَذ بحَقِّه الَّذي له.

واستَدَلُّوا من السُّنَّة بأن النَّبيَّ ﷺ ثبَت عنه في الصَّحيحَيْن أنه رَضَّ رَأْس اليَهودِيِّ بين حجَرَيْن حين رَضَّ رَأْس الجارِية من الأَنْصار وأَخَذ ما علَيْها من الحُليِّ فجعَلوا يَسأَلونها: مَن فعَلَ بكِ هذا؟ كلَّما ذكَروا أَحَدًا وهي ساكِتة حتَّى ذكَروا ذلك اليَهوديَّ فأَوْمَأَتْ برَأْسها، فأَخَذوا اليَهودِيَّ فاعتَرَف، فأَمَر النَّبيُّ ﷺ أن يُرَضَّ رَأْسه بين حجَرَيْن(٢)، وهذا نَصٌّ في المَوْضوع ليس دَليلًا عامًّا، وهو تَطبيقٌ للقُرآن ودَليلٌ من السُّنَّة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم (١٦٧٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كما أن تَمام العَدْل يَكون بالاقتِصاص من الجانِي بمِثْل ما جنَى به، فإن كان قَتَل قِتْلة شَنيعة قُتِل قِتْلة شَنيعة، وإن كان قَتَل قِتْلة غيرَ شَنيعة قُتِل قِتْلة غيرَ شَنيعة، فهذا ما يَقتَضيه الكِتاب والسُّنَّة والنظَر الصَّحيح.

وأَجابوا عن دَليلَيِ الآخَرين، أمَّا قولُه: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»[1] فالحَديثُ ضَعيفٌ، وهو مِمَّا انفَرَد به ابنُ ماجَهْ، والغالِب -كما قال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ- أن ما انفَرَد به ابنُ ماجَهْ فهو ضَعيفٌ[2]، والضَّعيفُ لا تَقوم به الحُجَّة.

وأمَّا قولُه ﷺ: «**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**»[3]، فإنَّنا نَقول في الجَواب عنه واحِدًا من أَمْرين:

إمَّا أن يَكون هذا عامًّا خُصَّ بنُصوص القِصاص، ويَكون المُراد: إذا قتَلْنا أن نُحسِن القِتْلة فيمَن لم يَحصُل مِنه عُدْوان، أو نَقول: بأن إحسان القِتْلة هو التَّمشِّي فيها على مُقتَضى الشَّرْع؛ لأن الشَّرْع كلُّه إِحْسانٌ، واللهُ تعالى يَقول عن هذا القُرآنِ أنَّه ﴿يَهْدِى لِلَّتِي هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩]؛ ولهذا جاء الرَّجْم للزانِي بالأَحْجار حتَّى يَموت[4]، وهذا أَشَقُّ عليه مِمَّا لو قُتِل بالسَّيْف.

فهل نَقول: إن الرَّجْم إساءةُ قِتْلة؟ لا، فنَحْن نَقول: أَحسِنوا القِتْلة، أي: تَمشَّوْا فيها على حَسبِ الشَّرْع، فالآنَ لو قال لنا قائِلٌ: إن الصَّعْق بالكَهْرباء أريَحُ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم (٢٦٦٨)، من حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) نقل هذا الكلام عن الإمام المزي، انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ٣٤٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٤) كما ورد في حديث ماعز والغامدية، أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

للحَيوان من الذَّبْح. فسنَعدِل عن الذَّبْح إلى الصَّعْق؟ لا، فإن هذا لا يَجوز؛ لأن مَعنَى «**إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**»، أي: تَمشَّوْا فيها على مُقتَضى الشَّرْع، ولا شَكَّ أن ما وافَقَ الشَّرْع فهو حسَنٌ، وعلى هذا لا يَكون في الحَديث: فأَحسِنوا القِتْلة. مُعارَضة.

والقَوْل الراجِح: أن يُقتَل الجانِي بمِثْل ما قَتَل به.

فالقَوْل الراجِح في القِصاص: هو أن يُفعَل بالجاني كما فعَل، فإن كان سَقاه سَمًّا فيُسقَى سَمًّا حتَّى يَموت، لكِنْ لو أَسقاه خَمْرًا حتَّى مات فلا يُسقَى خَمْرًا؛ لأن الخَمْر مُحرَّم لذاتِه، أمَّا القَتْل بالخَشَبة فهو مُحرَّم للعُدوان.

ولهذا استَثْنَى أهلُ العِلْم من هذا مَسأَلة ما إذا كان الفِعْل مُحرَّمًا لذاتِه.

وقولنا: «إلَّا أن يَرضَى المُستَحِقُّون بدونها» فإذا رَضِيَ المُستَحِقُّون، وهمُ الورَثة، بدونها فإنَّه يُقتَل بما يَرضَوْن به، فلو كان أَلْقاه من شاهِقٍ مثَلًا، وقال المُستَحِقُّون: نحن نَرضَى أن يُقتَل بالسَّيْف. فهذا يَجوز.

فإذا قال قائِلٌ: كَيْف يَجوز، فلو عفَوْنا عنه في الكَيْفية لكان في ذلِكَ أَلَمٌ للمَيت؟

قُلنا: لكِنِ الشَّرْعُ لم يَلتَفِت لذلِكَ، فكما أنه إذا جاز إِسْقاط القَتْل أَصلًا بالعَفْوِ عن القاتِل سَواءٌ للدِّيَة أو مجَّانًا، فإِسْقاط كَيْفيَّته من بابِ أَوْلى، فإذا كان يَجوز أن يُسقِطوا أصلَ القِصاص فإِسْقاطُهم الكَيْفية من بابِ أَوْلى.

ولو رأَى الإِمامُ أن يُنفِّذ القِصاص حسبَ ما فعَل الجاني، ولو رضِيَ الأَوْلياء بدونِه؟

نَقول: يَجوز، وله الحَقُّ في ذلِك، لا سِيَّما على اختِيار شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الَّذي يَرَى أن قَتْل الغِيلة ليس فيه دِيَة[١].

والثاني: أن يَكون الفِعْل مُحرَّمًا لذاتِه، أيِ: الَّذي فعَله بالمَجنيِّ عليه حتى مات إذا كان مُحـرَّمًا لذاته، فإنَّنا لا نَفعَله به، مثل لو كان -والعِياذُ بالله- سبَبُ القَتْل أن تَلوَّط بغُلام، أي: فعَلَ به الفاحِشة، ومات الغُلام من هذا الفِعْلِ، فلا يُقتَصُّ مِنه بأن يُتَلوَّط به؛ لأن هذا مُحرَّم لذاته، وكذلِكَ لو زَنَى بجارِية صَغيرة وماتَت منه بأنَّنا لا نَقول: إنه يُؤتَى بإنسان يَفعَل به الفاحِشة حتَّى يَموت؛ لأن هذا مُحرَّم لذاتِه، ومِثْل أيضًا لو أَسقاه خَمْرًا حتَّى مات به فإنَّه لا يُسقَى خَمْرًا؛ لأن الخَمْر مُحرَّم لذاتِه، أمَّا لو سَقاه سَمًّا فإنَّه يُسقَى سَمًّا؛ لأن السَّمَّ مُحرَّم لضرَرِه والعُدوانِ فيه، وهذا الضرَرُ فعَلَه هذا الجانِي فيُفعَل به مِثْل ما فعَل.

الجنايَة على الحَمْل باعتِبار ضَمانه وكفَّارة قَتْله:

أقسامٌ أربعَة:

القِسم الأوَّل: ما لَا ضَمان فيه ولا كَفارة ولَه ثَلاث صُور:

الصُّورة الأولى: أن يَموت مَع أمه ولم يَخرج منها.

الثَّانية: أن يَخرج مُضغة غَير مخلَّقة أو قبل ذلك.

الثَّالثة: أن يَموت في بطن أُمه ولم يخرج منها معَ بقاء حَياتها؛ ذكره في المغني (١٢/ ٦٢ ط. هجر) وعلَّله بأنَّ حُكم الولد لا يثبُت إلَّا بعد خُروجه قال: وحُكي عنِ الزُّهري أن عليه غُرَّةً؛ لأنَّ الظاهر أنه قَتل الجَنين.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٦-٣١٧).

القِسم الثَّاني: ما يُضمن بغُرَّةٍ ولا كفَّارة فيه وله صُورة واحدة، وهي أنْ يخرج مُضغة مخلَّقة قبل نَفخ الرُّوح فيه.

القِسم الثَّالث: ما يُضمن بغُرَّةٍ مع الكفَّارة وله ثَلاث صُور:

الصُّورة الأولى: أن يخرج ميتًا بعد نفخ الروح فيه.

الثَّانية: أن يخرج حيًّا لِوقت لا يَعيش لمثلِه ثُم يَموت مِن الجِناية.

الثَّالثة: أن يخرج حيًّا لِوقت يَعيش لمثلِه ويتحرك حركةَ اختِلاجٍ ونحوها -كحرَكة المذبوح- ثُم يموت.

القِسم الرَّابع: ما يُضمن بدِية كاملة معَ الكفَّارة، وله صُورة واحدة، وهي أن يخرج حيًّا لوَقت يعيش لمثلِه حياةً مستقرَّة ثُم يَموت بسببِ الجِناية.

القِصاصُ فيما دونَ النَّفْسِ:

لا يَثبُت القِصاص فيما دون النَّفْس إلَّا حيثُ ثبَتَ فيها.

القِصاصُ فيما دون النَّفْس ثابت في قولِه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، هذا ما عَدا النَّفْس بالنَّفس فكُلُّها قِصاص فيما دون النَّفْس.

قَولُنا: «لا يَثبُت القِصاص فيما دونَ النَّفْس إلَّا حيثُ ثبَتَ فيها»، إذَنْ لا بُدَّ من مُراعاة الشُّروط الخَمْسة السابِقة للثُّبوت، فمثَلًا لو أن مُسلِمًا قطَع يَدَ كافِرٍ فإنه لا تُقطَع يَدُ المُسلِم؛ لأن المُسلِم لا يُقتَل بالكافِر، ولو أن حُرًّا قطَعَ يَدَ عَبْد على القول

بأنه لا يُقتَل به فإنَّه لا يُقطَع به، ولو أن والِدًا قطع يَدَ ولَدِه فإنه لا يُقطع به على القَوْل بأنه لا يُقتَصُّ به، ولو أن إنسانًا قطعَ يَدَ شَخْصٍ خطأً فإنه لا يُقطَع؛ لأن الشَّرْط أن تَكون الجِناية عَمْدًا مَحْضًا.

وهو نَوْعانِ:

أحَدُهُما: في الطرَف كالعَيْن والأُذُن، ويُشتَرَط له:

يَعنِي: في الجُزْء من الإنسان، وذلِك فيما إذا كان العُضوُ مُستَقِلًّا، يَعنِي: له طرَف مُستَقِلٌّ بحيثُ يَنفَصِل عن البدَن كالأُذُن واليَدِ والرِّجْل والعَيْن والأَنْف واللِّسان والشَّفَتَيْن، المُهِمُّ كُل شَيءٍ مُنفرِد يَتمَيَّز عن باقِي البَدَن فإنه يُعتبَر من الأَطْراف، فهذا يُشتَرَط له ثَلاثة شُروط للاستِيفاء:

أوَّلًا: إِمْكان الاستِيفاء بلا حَيْفٍ:

بأن يَكون القَطْع من مَفصِل أو له حَدٌّ يَنتَهِي إليه، يَعنِي: يُشتَرَط أن يُمكِن الاستِيفاء بدون حَيْف، وهذا لا يَتحقَّق إلَّا إذا كان القَطْع من مَفصِل أو له حَدٌّ يَنتَهِي إليه، مِثْل قَطْعه من مَفصِل الكَفِّ أو المِرفَق، فهذا يُمكِن أن نَقطَع الجانِيَ من مَفصِل الكَفِّ؛ لأن له حَدًّا يَنتَهِي إليه ويَتَميَّز.

ومثَّلوا لذلِكَ بمارِن الأَنْف وهو ما لانَ منه، فهذا اللَّيِّنُ يُمكِن أن يُقتَصَّ منه، لأنه بيِّن واضِحٌ مع أنه ليس مَفصِلًا، لكِنَّه مُتميِّز، ومِثْل الذَّكَر لا مَفصِل، لكِنَّه مُتميِّز، وكذلك الخُصيتان مُتميِّزة وإن لم يَكُن لَهَا مَفصِل، فالمُهِمُّ أنه لا بُدَّ أن يَكون من مَفصِل أو له حَدٌّ يَنتَهِي إليه.

فلو قطَع من نِصْف الذِّراع بِناءً على هذا لا يَثبُت القِصاص؛ لأنَّه لا يُمكِن

استِيفاؤُه إلَّا بحَيْف، فلا نَقتَصُّ؛ لأنَّه ليس من مَفْصِل ولا من حَدٍّ يَنتَهي إليه، وعلى هذا (إلَّا بحَيْف) هذا هو المَذهَب، وقد قالوا: إنَّه لا يُوجَد في الجِسْم شيءٌ لا يَنتَهِي بمَفصِل يُمكِن القِصاص مِنه إلَّا مارِن الأَنْف؛ لأن له حَدًّا يَنتَهي إليه[1].

ولو أن الجانِيَ أَعوَرُ وقلَع عيْنًا صَحيحة من رجُل له عَيْنان وهي المُماثِلة لعَيْنه الصَّحيحة فقد اختَلَف العُلَماء في هذا، لكِن القَوْل الصَّحيح: لا يُقتَصُّ منه؛ لوُجود الحَيْف؛ لأنَّنا إذا اقتَصَصْنا من الجانِي أَفقَدْناه بصَرَه، وعلى هذا فإنَّه لا يُقتَصُّ منه.

وهُناك رَأْيٌ آخَرُ يَقول: يَجوز أن يُقتَصَّ منه إذا أَمكَن بالنِّسْبة، أي: لا بالحَجْم مثَلًا، إذا قدَّرْنا أن المَقْطوع ذِراعُه طَويل وقَطَعه من ثُلُثَيْه، فإذا قِسْنا الثُّلُثَيْن بذِراع الجاني يَصِل إلى المَرفِق فنَقطَع بالنِّسْبة، أي: بالثلُثَيْن، فإذا لم يَكُن هذا فإنه يُقطَع من مَفصِل الكَفِّ وله أَرْش الزائِد.

والدَّليلُ على أنه يُقتَصُّ من الأَطْراف: قولُه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥]، فإذا قال قائِلٌ: هذا في التَّوْراة؛ لأن اللهَ تعالى يَقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ أي: في التَّوْراة قُلْنا: ولكِنِ الشَّرْع أَقرَّه بدَليل قِصَّة الرُّبَيِّع بنتِ النَّضْر الَّتي كسَرَت سِنَّ جارِية من الأَنْصار، فعرَضوا علَيْهم الدِّيَة، فأَبَوْا إلَّا أن يَكون القِصاص، فقال أَنسُ بنُ النَّضْر: والله لا تُكسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّع. ثُم إن الله تعالى هَدَى المَرْأة وأَوْلياءَها إلى أن يَعفوا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»، والمُهِمُّ أن الرَّسولَ ﷺ قال له لمَّا قال: والله لا تُكسَر ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّع قال: «**يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ**

(١) انظر: الإقناع (٤/ ١٨٩).

القِصَاصُ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ»[1]، فدَلَّ هذا على أن الشَّرْيعة الإِسْلامية أَقَرَّت هذه الآيَةَ.

وهذا القَولُ هو الصَّـواب وهو المُتعَيِّن، فإن الله تعالى يَقـولُ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، فكُلُّ ما أَمكَن القِصاص منه نُفِّذَ.

والآنَ بسبَب تَقدُّم الطِّبِّ يُمكِن أن يُقتَصَّ منه بدِقَّة، فنَقول للأَطبَّاء: قَدِّورا لنا هذه الجِنايةَ من طرَف الجانِي ويُمكِن أن نَقطَعه تَمامًا بدون جَوْر، فما المانِعُ من القَطْع؟

فمتَى أَمكَن القِصاص فإنه يَجِـب، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ؛ أوَّلًا لِدَلالة النُّصوصِ عليه، وعُموم قولِه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وعُمومِ قولِه تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، ثُم إن النظَر يَقتَضِي ذلِكَ والحِكْمة والمَصلَحة، إذ لو أَنَّنا قُلْنا بهذا القولِ الَّذي يَقول: لا بُدَّ أن يَكون من مَفصِل. لكان كُلُّ مُجرِم يَتحَيَّل ويَقول: أَقطَعُ من فَوْق المَفصِل من أَجْل أَلَّا أُقطَع، وهذا لا يُمكِن أن يَأتِيَ به الشَّرْع.

ثانِيًا: المُماثَلة في الاسْمِ والمَوضِع كاليَدِ اليُمنَى باليَدِ اليُمنَى فلا تُقطع الرِّجْل بها ولا اليَد اليُسْرى:

ودَليلُ ذلِكَ قولُه تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة:٤٥]، والمَعْروف في اللُّغة العرَبية أنه إذا عاد الاسْمُ مُعرَّفًا بـ(أل) فإن الثانِيَ هو الأَوَّل وتكون (أل) هنا للعَهْد الذِّكْريِّ كما في قولِه تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل:١٥-١٦]، الرَّسول هو الأَوَّل، وقال تعالى:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم (١٦٧٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:٥-٦]، فالعُسْر الثاني هو الأوَّل؛ ولِهَذا يُروَى عن ابنِ عبَّاس أنه قال: لَنْ يَغلِب عُسْر يُسْرَيْنِ.

إذَنِ العَيْن بالعَيْن، فالعَيْن الثانِية هي العَيْن الأُولى، ولا تَكون الأُولى إلَّا إذا كانت مِثْلها في الاسْمِ والمَوضِع، فالاسْمُ عَيْنه، والمَوْضوع مَعناه: اليُمنَى باليُمنَى، هَذه الدَّلالةُ من القُرْآن من حيثُ اللَّفْظ، ودليلٌ آخَرُ من حيثُ المَعنَى: القِصاص لا يَتِمُّ إلَّا حيثُ تَماثَل العُضْوان في الاسْمِ والمَوضِع.

قولنا: «فاليَدُ اليُمنَى باليَدِ اليُمنَى، فلا تُقطَع الرِّجْل بها، ولا اليَدُ اليُسرَى»، فرجُلٌ قطَعَ يدَ إنسان اليُمنَى فلا تُقطَع رِجْله اليُمنَى لعدَم المُماثَلة في الاسْمِ، ولا تُقطَع اليَدُ اليُسرَى بها للاختِلاف في المَوضِع، فلا بُدَّ من المُماثَلة في الاسْمِ والمَوضِع.

ولو أن رجُلًا له يَدٌ واحِدة يُمنَى وهي شَيْطانية يَجنِي بها، وقطَع اليَدَ اليُمنَى لرجُل آخَرَ له يَدانِ، فهل تُقطع يَدُه اليُمنَى؟

الجَوابُ: قال العُلَماء: إن الأَقطَع تُقطَع يَدُه أو رِجْلُه.

ثالِثًا: ألَّا يَكون طرَف الجانِي أَكمَلَ من طرَف المَجنيِّ عليه:

لو كان الجانِي عَيْنه اليُمنَى صَحيحة وقطَع عَيْن رجُلٍ يُمنَى قائِمة -أي: مَوْجودة- لكِنْ لا تُبصِر فلا تُقلَع عَيْنه؛ لأَنَّنا لو قلَعْنا عينًا صَحيحةً بقائِمة لم نكُن أَتَيْنا بالقِصاص؛ لأنه ليس من العَدْل أن يُؤخَذ الصَّحيح بالمَعيب.

وبالعَكْس لو كانت عَيْن الجانِي هي القائِمةَ وعَيْن المَجنِيِّ عليه هي الصَّحيحةَ فيَجوز القِصاص؛ لأننا نَقول: ألَّا يَكون طرَف الجانِي أكمَلَ. فدخَلَ في ذلك صُورتانِ: أن يَكون أَنقَصَ، وأن يَكون مُساوِيًا؛ لأن طرَف الجانِي والمَجنِيِّ عليه

بالنِّسْبة للصِّحَّة والكَمال إمَّا أن يَكونا مُتَساوِيَيْن أو طرَف الجاني أكمَلَ فلا تُؤخَذ، أو بالعَكْس بأن تكون عَيْن الجاني أنقَصَ فتؤخَذ.

فلو كانَتِ الأُذُن شَلَّاءَ، وأذُنُ الجانِي غيرَ شلَّاءَ فلا تُؤخذ؛ لأن أُذُن الجانِي أَكمَلُ.

القِسْم الثانِي: في الجِراح:

القِسْم الثانِي من القِصاص فيما دونَ النَّفْس هُو الجِراح، والضابِطُ في الجِراح الَّذي يُمكِن القِصاصُ منها، قال: فيُقتَصُّ لكُلِّ جُرْح يَنتَهي إلى عَظْم، فجِراحُ الرأس إذا انتَهَى إلى العَظْم يُمكِن، وكذلك الساقُ، والذِّراع، والعَضُد، والفخِذ، وجُرْح الصَّدْر والظَّهْر، والَّذي لا يَنتَهي إلى عَظْمٍ البَطْنُ، فجُرْح البَطْن لا يُمكِن القِصاصُ مِنه؛ لأنه لا يَنتَهي إلى عَظْم.

إِذَنْ لا قِصاصَ فيه؛ لأنَّه لا يُمكِن الاستِيفاء بدون حَيْف، فالجُرْح الَّذي يَنتَهِي إلى عَظْم يُمكِن الاستِيفاءُ فيه بدون حَيْف، والَّذي لا يَنتَهِي إلى عَظْم لا يُمكِن الاستِيفاء بدون حَيْف.

وقولُنا: «يَنتَهي إلى عَظْم» افرِضْ أن المَجنِيَّ عليه له لَحْم فوقَ عَظْمه أي: سَمين، والثاني: ليسَ كذلِك، أو بالعَكْس، فهَلْ هذا يُعتَبَر بمَعنَى أنَّنا نَأْخذ بالمِساحة بين اللَّحْم والعَظْم، أو المُعتبَر العَظْم؟

الجَوابُ: المُعتبَر العَظْم، حتَّى لو كانت المِساحة كَثيرة الغَوْر لكَثْرة اللَّحْم.

مِثْل المُوضِحة: المُوضِحة تَكون في الرَّأْس؛ لأنَّها تُوضِح العَظْم، وكذلكَ في الساقِ وفي الفَخِذ وفي الوَجْه وفي الجَنْب والظَّهْر وما أَشبَهَها.

وقولُنا: «ولا يُقتَصُّ من غَيْره» أي: من غير الجُرْح المُنتَهِي إلى عَظْم؛ لأنَّه لا يُمكِن الاستِيفاء بدون حَيْف، وهذه العِلَّةُ الَّتي ذكَروها صَحيحة، لكِن في الوَقْت الحاضِر نظَرًا لتَقدُّم الطِّبِّ، وأنه يُمكِن الاستِيفاءُ بدون حَيْف، فإنه يَثْبُت القِصاص ولو بالجُرْح الَّذي لا يَنتَهي إلى عَظْم؛ لعُموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

فمتَى أَمكَن أن نَقتَصَّ بدون حَيْف فإن الواجِبَ القِصاصُ؛ لأنَّه قد لا يَشفِي صَدْر المَجنيِّ علَيْه إلَّا أن يَقتَصَّ من الجانِي، فلو أَعْطاه أموالًا فإنَّه لا يَشفِي صدرَه إلَّا أن يَقتَصَّ منه، فالمُهِمُّ إذا أَمكَن الاستِيفاء بدون حَيْف ولو في جُرْح لا يَنتَهي إلى عَظْم فإنه يَجِب القِصاص؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

وقولُنا: «إلَّا أن يَكون أَعظَمَ من المُوضِحة» أي: إلَّا أن يَكون الجُرْح أعظَمَ من المُوضِحة فله أن يَقتَصَّ من المَفصِل وله أَرْش الزائِد، على أنه لو أَمكَن القِصاص من مَحَلِّ القَطْع فهو الواجِب، فإن لم يُمكِنِ اقتُصَّ من المَفصِل وله أَرْش الزائِد، والمُوضِحة نَوْع من أَنواع الجُروح في الرَّأْس وهي الَّتي تُوضِح العَظْم، أي: تُبرِزه وتُظهِره، ففيها خَمْس من الإِبِل.

وهُناكَ جِناية أَعظَمُ من المُوضِحة وهي الهاشِمة الَّتي تَهشِم العَظْم، فتُبين العَظْمَ وتَهشِمه فهذه فيها عَشْر من الإِبِل، فهذا رجُلٌ جَنَى على إنسان عَمْدًا جِناية صارت هاشِمة، نَقول للمَجنيِّ عليه: لكَ أن تَقتَصَّ مُوضِحة، ولكَ أَرْش الزائِد وهي خَمْس من الإِبِل، أيِ: الفَرْق الَّذي بين خُمُس المُوضِحة، وعُشر الهاشِمة، فلو قال: أنا لا أُريد إلَّا هاشِمة. قُلْنا: لا يُمكِن؛ لأن الهاشِمة لا يُمكِن الاقتِصاصُ منها؛ لأنه لا يُمكِن القِصاصُ بدون حَيْف، والقِصاصُ عُمدَتُه أَلَّا يَكون فيه حَيْف؛ لأنَّه في

القِصاص لا بُدَّ أن يَكون هذا مِثْل هذا بالضَّبْط.

وأَعظَمُ مِنها أيضًا: المُنقِّلة والمَأْمومة والدامِغة.

فأمَّا المُنقِّلة: تُوضِح العَظْم وتَهشِمه وتُنقِّل العَظْم عن مَكانه.

وأمَّا المَأْمومة: فإنَّها الَّتي تَصِل إلى أُمِّ الدِّماغ، يَعنِي: يَجرَحه حتَّى يَتبيَّن المُخُّ.

وأمَّا الدامِغة: فهِيَ الَّتي تَفرِي جِلْدةَ المُخِّ، والغالِب أنه لا يَعيش، لكِنْ إذا عاش فهذه تُسمَّى دامِغة.

فإذا زادَتِ الجِناية على المُوضِحة نَقتَصُّ بقَدْر المُوضِحة، وله أَرْش الزائِد، فالمُوضِحة فيها خَمْس من الإِبِل، وفي الهاشِمة عَشْر من الإِبِل، وفي المُنقِّلة خمسةَ عشرَ بَعيرًا، وفي المَأْمومة والدامِغة ثلُث الدِّيَة.

إِذَنْ إذا كان الجُـرْح هاشِمةً، وأَراد المَجْروح أن يَقتَصَّ من الجاني، فيَقتَصُّ مُوضِحة ويُعطَى عَشْرًا من الإِبِل، وإذا كانَت مُنقِّلة يُعطَى خَمسةَ عشَرَ بَعيرًا، وإذا كانَتْ مَأْمومة أو دامِغة يُعطَى ثَمانيةً وعِشْرين بَعيرًا وثُلُث بَعير.

سِرايَة الجِنايَة وسِرايَة القَوَد:

مَعنَى السِّراية: الزِّيادة أي: إذا جَنَى على إِنْسان فزادَتِ الجِناية فهَلْ هو مَضمون أو لا؟

وسِراية القَوَد -أيِ: القِصاص- نَفْس الشيء، نَقتَصُّ من إنسان فإذا زاد فهَلْ هو مَضمون أو لا؟

قلْنا: «سِرايَة الجِناية مَضْمونة في النَّفْس» يَعنِـي: إذا سَرَت للنَّفْس، أو (فما دونَها)؛ لأن الجِناية غيرُ مَأْذون فيها وهي عُدوان وقد قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا

عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٩٣]، فهي من ظالِمٍ فيَتَضمَّن كل ما يَترتَّب على جِنايَته؛ لأَنَّه غير مَأْذون فيها، فهي نَتيجة عُدوان، فكُلُّ ما تَرتَّب على الجِناية فهو مَضمون، وكذلِك ما تَرتَّب عليه؛ لقَوْله ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[1]، فما يَترَتَّب على العُدوان فهو عُدوان.

فمثَلًا قطَع أُصبُعًا وازداد الجُرْح حتَّى تَآكَل الأُصْبُع الثانية وسقَطت أيضًا من الجُرْح، فهنا يُعتَبَر هذا الجانِي مُتلِفًا لإِصبعين، وهكذا لو سَرَت إلى الكَفِّ كُلِّها، فهو يَكون قد أَتلَف الكَفَّ كلَّها، ولو سَرَتْ إلى النَّفْس فـمات من ذلِك يُعتَبَر قاتِلًا للنَّفْس، ولهذا قلنا: «في النَّفْس فما دونَها» بمَعنى: لو أن نَتيجة الجُرْح أَنْ مات المَجْروح يَضمَنه كامِلًا، إلَّا أن يُقتَصَّ من الجاني قبل بُرْئِها، فإذا اقتُصَّ من الجانِي قبلَ بُرْئها فإِنَّه لا ضَمانَ لو سَرَت، وذلك لأن المَجنيَّ عليه استكْمَل حَقَّه، ورضِيَ أن يُقتَصَر على ما انتَهى إليه الجُرْح، مِثاله: رجُل جَنَى على إنسان بقَطْع يَدِه من الكَفِّ، فطلَب المَجنيُّ عليه أن تُقطَع يدُ الجانِي فقُلْنا له: انتَظِر، الجُرْح لم يَبرَأ بعدُ، فرُبَّما يَسرِي إلى بَقيَّة اليَدِ أو يَسرِي إلى البدَن كُلِّه.

قال: لا، أَنتَظِرُ، الآنَ يُقطَع. فلَمَّا قُطِع سَرَتِ الجِناية في الجانِي، فحينَئِذ نَقول للمَجنيِّ عليه: لا شيءَ لكَ في هذه السِّرايةِ؛ لأنه استَوْفى حَقَّه ولم يَبقَ له شيءٌ، فإذا استَوْفى حقَّه ولم يَبقَ له شيء، فإنه لا يُمكِن أن يَعود حقُّه من جَديد.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى: كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، رقم (٥٧٢٩)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ولأنَّه قد رُوِيَ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن رجُلًا قد طعَن شخصًا في رُكْبته بقَرْن، فجاء المَطْعون إلى الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ليَستَقيد منه، فأَمَره النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَنتَظِر، ولكِن أَبى إلَّا أن يَقتَصَّ، فاقتَصَّ منه، ثُم هذا الرجُل المَطعون صار أَعرَجَ، فجاء إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: «**قَدْ نَهَيْتُكَ، فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرْجُكَ**»[1]، ولم يَجعَل هذه السِّراية مَضمونةً.

والحَديثُ فيه كَلام فلا تَقوم به حُجَّة، فعلى هذا نَقول: إذا اقتُصَّ من الجانِي قبلَ بُرْء الجِناية فإن السِّراية تَكون هدَرًا ولا يُقتَصُّ منه بعد ذلك.

وكذلِك استَدَلُّوا بالنَّظَر وهو أن المَجنيَّ عليه لَمَّا طالَب بالقِصاص قَبْل البُرْء كأنَّما رضِيَ بأن يَكون القِصاص بما كانت عليه الجِناية حينَها، وأَسقَط الأَثَر.

مَسأَلة: لو أن المَجنيَّ عليه فرَّط ولم يُداوِ جُرْحه بالطِّبِّ الحَديث فالمَذهَب[2] يَقول: حتَّى لو لم يُداوِ جُرْحه فإنها مَضمونة، وهو الراجِحُ؛ لأن هذا عُدوان، ولكِن يُنظَر فيما لو قال الجانِي: أنا أُريد أن أُداوِيَه. وامتَنَع ذلِك، فهذا الَّذي يُنظَر فيه.

إلَّا أنه يُستَثْنى من هذا -على المَذهَب- مَسأَلة واحِدة: إذا اقتُصَّ من الجانِي قبلَ البُرْء فإن السِّراية لا تُضمَن[3]، مثَلًا جنَى على أُصبُع أُخرى، وقبل أن يَلتَئِم الجُرْح طالَب المَجنِيُّ عليه أن يُقتَصَّ من الجانِي، واقتُصَّ منه فقُطِعت أُصبُعه، ثُم سَرَى جُرْح المَجنيِّ عليه إلى الكَفِّ كُلِّها، وسقَطَت كُلُّ كَفِّه، فلا نَعود للجاني ولا نَقطَع كَفَّه؛ لأن المَجنيَّ عليه لَمَّا اقتَصَّ قبلَ البُرْء فقد رَضِيَ بأن يَكون القِصاص بمُقتَضى الجِناية لا بمُقتَضى السِّراية، فكأنَّه أَسقَط حقَّه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٣٩).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٣٤١).

والراجِحُ أنه لا يُسْتَثْنى شيءٌ؛ أوَّلًا: لأن الحَديث ضَعيف لا تَقوم به الحُجَّة.

ثانيًا: في التَّعليل نَقول: ما دامَتِ العِلَّة في ضَمان السِّراية؛ لكَوْنها عُدوانًا؛ فإن طلَبَه القِصاص قبلَ البُرْء لا يَعنِي أنه أَسقَط ما يَترتَّب عليه، بل يَعنِي: أنه أَراد أن يَشفِيَ نَفْسه قبل أن تَبرُد المُصيبة؛ لأنَّنا لو قُلْنا له: هل تُريد أن تُسقِط السِّراية؟ فالغالِبُ أنه سيَقول: لا، ولو رَضِيَ بهذا صَريحًا قُلْنا: لا شيءَ له، أمَّا أن نَبنِيَ على مُبادَرتِه في القِصاص أنه أَسقَط حقَّه في السِّراية فهذا غيرُ صَحيحٍ.

وسِراية القَوَد غير مَضْمونة، يَعنِي: سِراية ما يَترَتَّب على القِصاص، هذا الجاني قطَعَ يدَ إِنْسان عمدًا، وتَوفَّرَت شُروط القِصاص، واقتَصَصْنا منه، ولكِنْ هذا القِصاصُ أدَّى إلى أن تَتَعفَّن، ويَموت الجانِي، فلا يُضمَن؛ لأن فِعْلنا به مَأْذونٌ فيه بحَقٍّ، ومن القَواعِد المُقرَّرة فِقْهًا: أن ما تَرتَّب على الحَقِّ فهو حَقٌّ، وما تَرتَّب على المَأْذون فهو غيرُ مَضمون، وما تَرتَّب على غيرِ المَأْذون فهو مَضمون.

وهذان الحُكْمانِ في الجِناية والقَوَد يَنبَنِيان على قاعِدَتَيْن مَعروفتَيْن في الفِقْه: ما تَرتَّب على غير المَأْذون فهو مَضمون، وما تَرتَّب على المَأْذون فليس بمَضمون، فهذا يَتنزَّل على سِراية القَوَد فلا ضَمانَ فيها.

إلَّا أن يَستَقيد في حالٍ لا يَجوز الاستِيفاءُ فيها، فإذا استَقاد في حال لا يَجوز الاستِيفاء فيها فإنها مَضمونة؛ لأنه في هذه الحالِ غيرُ مَأْذون في القَوَد.

مثَلًا قيل له: إن هذا الجانِيَ الآنَ مَريض ما يَتحمَّل أن نَقتَصَّ منه، ولكِنِ المَجنيُّ عليه هو نَفْسه ذهَبَ وقطَعَ يَدَ الجانِي قِصاصًا، فحينَئِذٍ يَكون مَضمونًا عليه؛ لأنه تَعدَّى، وكذلِك لو كان على حامِلٍ مثَلًا، والحامِل تَقدَّم أنه لا يُقتَصُّ منها في الطرَف حتَّى تَضع، لكِنِ المَجنيُّ عليه تَعجَّل واقتَصَّ فسقَط الولَد مَيْتًا بسبَب هذا القِصاصِ،

فإن المَجنيَّ عليه في هذه الحالِ ضامِنٌ؛ لأنَّه لا يَجوز أن يَقتَصَّ في مثل هذه الحالِ.

فصار كُلٌّ من القاعِدتَيْن يُستَثْنى منه شيءٌ:

فسِراية الجِناية مَضمونة ويُستَثْنى منها: إذا اقتَصَّ قبل بُرْئِها.

وسِراية القَوَد غير مَضمونة ويُستَثْنى منها: ما إذا استَقاد في حالٍ لا تَجوز الاستِقادة فيها فإنه في هذه الحالِ يَضمَن؛ لأنه لم يَأذَن في ذلِك.

فهاتانِ مَسألتان:

المَسأَلة الأُولى: هل يَجوز القِصاصُ قبلَ البُرْء أو لا؟

والمَسأَلة الثانِية: إذا اقتَصَّ، ثُم سرَتِ الجِناية فهل يَضمَن أو لا يَضمَن؟

فالمَسأَلة الأُولى: اختَلَف فيها أَهْل العِلْم فمِنهم مَن يَرَى أنه يَجوز أن يَقتَصَّ قبل البُرْء، ولكِنِ الأفضَلُ أن يَكون بعدَه، وإلى هذا ذهَب الشافِعيُّ[1] وقال: إن الحَقَّ له فيما لو سرَتِ الجِنايةُ فإنه يَجوز له أن يُسقِط السِّراية، فإذا جاز له أن يُسقِط السِّراية جاز له أن يَقتَصَّ، ولا يَنتَظِر السِّراية ما دام الحَقُّ له فإنه لا يَمنَعه من أن يَأْخُذ بحَقِّه.

ويَقول: إذا سرَتِ الجِناية فلا ضَمانَ، وذهَبَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّه لا يَجوز القِصاص قبلَ البُرْء[2]؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أن يُستَقاد الجُرْح حتَّى يَبرَأ، وسبَبُ ذلِك أن رجُلًا طَعَن رجُلًا بقَرْن في رُكبتِه فطلَب من النَّبيِّ ﷺ أن يَستَقيد منه، لكِنِ الرَّسول أَمَره أن يَنتَظِر فلَمَّا أَلَحَّ استَقاد الرَّسولُ ﷺ من الجارِح، ثُم إن المَجروح جاءَ

---

(١) انظر: منهاج الطالبين (ص:٢٧٧).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٤٠).

إلى النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وشَكا إليه أنه عرَجَ فقال الرَّسولُ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ له: «**قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرْجُكَ**»[١].

هذا الحَديثُ من رِواية عَمرِو بنِ شُعَيْب، عن أَبيه، عن جَدِّه، وقدِ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ في الاحتِجاج بها، والصَّحيح أنها حُجَّة، وعلى هذا فتَقول: إنه لا يَجوز القِصاص قبل البَدْء رِفْقًا بالمَجنيِّ عليه حتَّى يُنظَر مآلُ الجِناية.

لكِنْ لوِ اقتَصَّ وهي المَسأَلة الثانِية، ثُم سرَتْ فهَلْ تَبطُل السِّراية أو لا تَبطُل؟ مَذهَب الإِمام أَحمدَ رَحِمَهُٱللَّهُ[٢] أن السِّراية تَبطُل ولا حَقَّ للمَجنيِّ عليه فيها، ولا يَضمَن الجانِي شيئًا مِنها، واستُدِلَّ بالحَديث السابِق وهو قولُه: «**أَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرْجُكَ**»، أي: ليس لكَ حَقٌّ في هذا، وأيضًا استَفاد مِنه فكأَنَّه رضِيَ بألَّا يَأخُذ من حَقِّه إلَّا مُقتَضى الجِناية، فكأنَّه أَسقَط السِّراية لَمَّا تَعجَّل.

وذهَبَ الأَئِمَّة الثَّلاثة[٣] إلى أن السِّراية مَضمونة، ولوِ اقتَصَّ قبل الجُرْح؛ لأنها ناتِجة عن عُدوان، وكون هذا المَجنيِّ عليه يَسلُك طريق السفَر ويَلِج على القِصاص لا يُسقِط حَقَّه، بل حَقُّه باقٍ، وما ذكَروه هو القِياس، لكِنِ الحَديثُ علَيْهم فإن النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَهدَر السِّراية لَمَّا اقتَصَّ المَجنيُّ عليه من الجانِي، وعلى هذا فالقَوْل بمُقتَضى الحَديث يَكون أَوْلى.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٤١).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ١٤٤)، والقوانين الفقهية (ص:٢٣٠)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص:٢١٩)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢/ ٣٥٧).





كِتابُ الدِّيَاتِ

الدِّيَاتُ: هي المالُ المَدفوعُ إلى وَليٍّ عِوَضًا عن جِنايَة في النَّفْس فما دونَها، أو هي لازِمة لكُلِّ مَن أَتلَف إنسانًا معصومًا بمُباشَرة أو سبَب غَيْر مَأذون فيهما، ومَن أَتلَف بَهيمةً يَجِب ضَمانُها، ولكِنْ لا يُسمَّى دِيَة.

قولُنا: «كُلُّ مَن أَتلَف» فلا فرقَ بين أن يَكون المُتلِف بالِغًا أو صَغيرًا عاقِلًا أو مجنونًا مُريدًا أو غيرَ مُريدٍ، يَعنِي: عامِدًا أو مُخطِئًا.

وقولُنا: «بمُباشَرة» مِثْل أن يَأخُذ آلةً فيَقتُله، أو يُلقِيه من شاهِقٍ، أو يَسقِيه سَمًّا، أو يُلقِيه مَكتوفًا للأَسَد، وما أَشبَهَ ذلِك مِمَّا سبَقَ بَيانُه.

وقولُنا: «سبَب» أي: أَلَّا يُباشِر هو الجِناية، ولكِنْ يَكون سببًا لَها، مِثْل أن يُلقِيَ حَجَرًا في الطَّريق، فيَعثُر به إنسانٌ، فيُصاب، أو يَحفُر حُفْرة في الطَّريق، فيَسقُط بها إنسانٌ، أو يَضَع عَتَبة في السُّوق، فيَعثُرَ فيها إنسانٌ.

وكذلِكَ ما نَراه من وَضْع الناس السُّلَّم أمامَ البابِ فيَكون أربَعَ أو خَمسَ درَجاتٍ في طَريق الناس، وهُناكَ أُناسٌ -جَزاهُمُ اللهُ خَيْرًا- يَضَعون السُّلَّم داخِلَ البَيْت وهذا هو الواجِبُ، أَلَّا يَضَعه في الطَّريق، ويَجِب على وُلاة الأُمور أن يَمنَعوا من هذا.

وكذلِكَ من السبَب: لو شهِد على إنسان بما يُوجِب القَتْل فقُتِل.

فالمُباشِر القاتِلُ، لكِنِ المُتسَبِّب الشاهِدُ، فكلُّ مَن أَتلَف إنْسانًا مَعصومًا بمُباشَرة أو سبَبٍ غير مَأذون فيهما، فإن كان مَأذونًا فيهما فإنه لا ضَمانَ ولا دِيَةَ، مِثْل أن

يَضرِب الإنسانُ ولَدَه تَعذيبًا مَعْقولًا فانقَهَر الولَدُ ومات، فهُنا لا ضَمانَ على الأبِ؛ لأن هذا السبَبَ مَأْذون فيه.

وكذلك لو أن صاحِبَ سَيَّارة رأَى أَمامَه خطَرًا؛ إمَّا سيَّارة أُخرى مُقابِلة، أو حُفْرة، وما أَشبَهَ ذلك، ثُم عَدَل عنها، وفي عُدولِه حصَلَ الحادِثُ، فهُنا لا ضَمانَ عليه؛ لأنه مَأْذون فيه إذ إنَّه مَأْمور بتَلافِي الخطَر، فالرجُلُ سلَكَ أَقرَبَ الطَّريقَيْن إلى السَّلامة، فإذا حصَلَ الحادِثُ مع سُلوكه لا يَجِب عليه مِمَّا يَكون أَقرَبَ إلى السَّلامة فإنه لا ضَمانَ علَيْه.

وبهذا نَعرِف الخَطَر الكَبير في الدِّيَة، كلَّما مرَّ علَيْهم شيءٌ من الحَوادِث قالوا: على السائِقِ الضَّمانُ، وعليه كَفَّارة. فهُنا يَجِب على الإنسان أن يَتحرَّى في المَوْضوع تَحرِّيًا كامِلًا، ويَنظُر هل هو أَخطَأ أو لم يُخطِئ؟ الجواب: إذا كان مَأْذونًا فيهما فلا حرَجَ.

كذلِك الطَّبيب، طَبيبٌ ماهِرٌ أَجرَى لإنْسان عمَليَّة بإِذْنه ومُوافَقته، ثُم إن العمَليَّة سَرَتْ حتَّى مات فلا ضَمانَ عليه؛ لأنه مَأْذون فيه، فالطَّبيبُ ماهِرٌ مُجرِّب بالإصابة ولم يَتَعدَّ، وقدِ احتاطَ الاحتِياطاتِ اللازِمةَ، ولكِنِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قدَّر على هذا المَريضِ أن جُرْحه يَتعفَّن، ويَزداد حتَّى قَضَى عليه، فهُنا نَقول: لا ضَمانَ على الطَّبيب؛ لأن هذا السبَبَ مَأْذون فيه.

أمَّا إذا كان غيرَ ماهِر، وإنَّما يَتطَبَّب بالناس، أو كان ماهِرًا، لكِنْ لم يَصِفِ الدَّواء للمَريض وَصْفًا يَسلَم به منَ الموت؛ فإنه يَضمَن.

مِثْل: ما يُقال ويُذكَر عِند الناس أن طَبيبًا أَعطَى مريضًا حُبوبًا وقال له: أنتَ الآنَ مَريض، فخُذْ بين كلِّ سِتِّ ساعات حَبَّة. فقال المريضُ: ما دامَتْ هَذه آخُذُها

كلَّ سِتِّ ساعاتٍ، فتَظَلُّ عِنْدي ثلاثةَ أيَّام، سآخُذها جَميعًا الآنَ، فهو أَسرَعُ للشِّفاء. فأَخَذَهُنَّ جَميعًا فماتَ، فإن كان الطَّبيب فهَّمَه فلا يَضمَن، لكِنْ إن كان لم يُفهِّمه فإنه يَضمَن.

وهُنا يَنبَغي أن نُنبِّه على أَمْر: وهو أن التَّعليماتِ الوارِدةَ معَ الأَدْوية بلُغةٍ لا يَفهَمها الناسُ، فلا بُدَّ من وَضْعها بلُغَة عربيَّة يَفهَمها الناسُ.

واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عالَجَ المَرضَى بلِسانِهم، كلُّ وَصْفة يَجعَلها اللهُ تعالى بِلِسان هذا المُعالِج؛ لأن اللهَ تعالى يَقول: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤]، فأَهْل الجاهِليَّة وأَهْل الشِّرْك مَرضَى، ودَواؤُهم بالوَحيِ، فوَصَف الدَّواء بالكُتُب المُنزَّلة، والكُتُب المُنزَّلة بلُغة القَوْم المُرسَل إليهم، إِذَن كَيْف نَحن نَجعَل هذه الوَصفاتِ بلِسان غيرِ عَرَبيٍّ ولا مُبينٍ، ونُسلِّمها لرجُل عرَبيٍّ، هذا خَطَأٌ عَظيمٌ.

ولِذلك نَرى أنه لو يَترتَّب خَطَأ مِمَّن أُعطِيَ الوَصْفة بِناءً على هذا فإن الطَّبيبَ يَضمَن، وهذا في الحقيقة معَ الأَسَف الشَّديد أنه مَركَبُ نَقْصٍ في المُسلِمين وفي العَرَب، حتَّى تَذاكِر الطائِراتِ يُعطونك إيَّاها باللُّغة الإِنْجليزية، يَعني: قد تَحمِل تَذْكَرة في جَيْبكَ الآنَ، ولا تَدْري أَهِيَ لكَ أم لغَيْرِكَ، وهذا من التَّقليد الَّذي يَدُلُّ على ضَعْف ونَقْص.

فلماذا لا نَقول: يَجِب أن يَكون كلُّ شيءٍ باللُّغة العَربيَّة ما دُمْنا نَعتَزُّ بلُغَتنا، فكُلُّ شيءٍ يُقدَّم لنا يَجِب أن يَكون باللُّغة العربيَّة، لكِنْ معَ الأَسَف مَركَب النَّقْص مرَضٌ أَشَدُّ من مرَض السَّرَطان، لا يَزول أبَدًا إلَّا إذا مات مَن أُصيبَ به، ونَشَأَ الجِيل التالي نَشْأةً جَديدةً.

إِذَنْ نَرجِع إلى القاعِدة: أن ما تَرتَّب على المَأْذون فليس بمَضمون؛ لأنَّنا لو قُلْنا بضَمان ما يَترتَّب على المَأْذون لكان الناسُ يَتوقَّفون عن كلِّ الأَفْعال الَّتي يُؤذَن لهم فيها، وهذا تَضيعُ به المَصالِحُ.

رجُل استَأْجَر طِفلًا دون البُلوغ؛ ليَصعَد له نَخْلة يُحضِر تَمْرًا مِنها، فسقَطَ الطِّفْل ومات فهُنا يَضمَن؛ لأنه مُتسَبِّب، إِذْ إنه غيرُ مَأْذون في ذلِك، إِذْ إنَّه لا يَجوز أن يُكلِّف الصَّبيَّ بغَيْر إِذْن وَليِّه، فالصَّبيُّ لا يَتَصرَّف في ماله فكَيْف يَتصرَّف في نَفْسه؟!

ولوِ استَأْجَر بالِغًا أن يَصعَد له هَذه الشَّجرةَ، فصعِدَ فسَقَط فماتَ، فهذا لا يَضمَن؛ لأنه مَأْذون فيه، والعَوامُّ يُفصِّلون ويَقولون: إن كان بأُجْرة فأُجرَتُه دِيتُه، وإن كان بغَيْر أُجْرة فعَلَيْه الضَّمان، وهذا ليس بصَحيح، فما دام الرجُل بالِغًا عاقِلًا فإنه لا ضَمانَ فيه مُطلَقًا سَواءٌ بأُجْرة أو بغَيْر أُجْرة.

وقولنا: «ففي العَمْد تَجِب في مال الجاني حالَّةً»، أي: غير مُؤجَّلة وإنما وجَبَت في مال الجانِي؛ لأن الجِناية منه بدون عُذْر، فلا يَستَحِقُّ المُساعَدة، ولا أن يَتحمَّل عنه أَحَدٌ، كذلِك أيضًا لا يَستَحِقُّ الإِرْفاق، أيِ: التَّأْجيل، فلا تُؤجَّل، بل تَجِب حالَّةً، كذلِكَ سبَقَ لنا في أَوَّل الجِنايات أنها مُغلَّظة، فعَلى هذا ففيها ثَلاثُ صِفات:

أَوَّلًا: أنَّها على الجاني.

ثانِيًا: أنَّها حالَّةٌ.

ثالِثًا: أنَّها مُغلَّظة.

وذلِك لأن المُتعَمِّد ليس أَهْلًا لأَنْ يُرفَق به أو يُعانَ، كما لو أن أَوْلياء المَقْتول طالَبوا بقَتْله فيُقتَل إذا تَمَّت شُروط القِصاص في شِبْه العَمْد.

والخَطَأ تَجِب على عاقِلتِه مُؤجَّلة بثَلاث سِنين، لكِنِ الدِّيَة سبَقَ أنها تكون في شِبْه العَمْد مُغلَّظة إلَّا أنها تَكون على العاقِلة، ومُؤجَّلة بثَلاث سَنَوات؛ لأن الجانِيَ في هَذه الحالِ يُعان حيثُ إنَّه ما قصَد القَتْل، بل ضرَبَه بعَصا صَغيرة لا يُقتَل بها غالِبًا فمات الرجُل، فهُنا تَكون الدِّيَة على العاقِلة.

ويَدُلُّ على ذلِك قِصَّة المَرْأَتيْن المُقتَتِلَتيْن من هُذَيْل حيثُ قَضَى النَّبيُّ ﷺ بدِيَة المَقْتولة على عاقِلة القاتِلة[1]، وهذا دَليلٌ واضِح في المَوْضوع، وأنها تَكون على العاقِلة، وإنَّما أُجِّلت علَيْهم بثَلاث سنَوات رِفْقًا بهم، فإذا قال قائِلٌ: إلزامُ العاقِلة بالدِّيَة ومُخالَفة قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] الجَوابُ على ذلِكَ من أَحَد وَجْهَيْن:

أوَّلًا: إمَّا أن تُمنَع؛ لأن هذا من بابِ وَزْر الوازِرةِ وِزرَ أُخْرى، فنَقول: هذا ليسَ من بابِ تَحمُّل الوِزْر، ولكِنَّه من باب المُساعَدة والرِّفْق بهذا، وفَرْق بين أن تُلزِمهم على سَبيل العُقوبة وبين أن تُلزِمهم على سَبيل المُساعَدة والمُعاوَنة.

أَرَأَيْت أننا نُلزِم الإنْسان بالإنْفاق على قَريبه إذا كان مُحتاجًا؟ فهُنا أَلزَمْناه؛ لأن هُناكَ وِزْرًا، ولكِنْ لأَجْل المُساعَدة والإرْفاق بهذا الجانِي.

ثانِيًا: هَبْ أن هذا مِن باب وَزْر وازِرةٍ وِزْرَ أُخْرى، لكِنَّه دلَّ عليه النصُّ فيَكون مُستَثْنًى، وليسَ هذا أوَّلَ نَصٍّ خُصِّص، فيَكون قولُه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ إلَّا فيما دَلَّ النَّصُّ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وإنما أُجِّلَت بثَلاث سنَواتٍ رِفْقًا بالعاقِلة، وهو مَروِيٌّ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، وهل هي قَضيَّة عَيْن أو رَأْيٌ رآه عُمرُ؟ يَرَى الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنها رَأْيٌ، وليس حُكْمًا في قَضيَّة، ولكِنْ شَيْخُ الإِسلام يَرَى أنها قَضيَّة[٢]، فإذا رأَى القاضِي أنها تُؤجَّل فتُؤجَّل.

والحَديثُ الوارِد عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليسَ فيه ذِكْر التَّأْجيل[٣]، وسَواءٌ كان الوارِد عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضيَّة عَيْن أو رَأْيًا رآه فلَسْنا مُلزَمين بالأَخْذ به نَظَرًا للاحتِمال، ومعَنا ظاهِر الحَديث الَّذي ليس فيه ذِكْر تَأْجيل.

فنَرَى أن المَسأَلة تَرجِع إلى القاضي، إذا رأَى أن العاقِلة فُقَراءُ مثَلًا فيُؤجِّل، وإذا كان غيرَ ذلك فله إلْزامُهم على الفَوْر.

وهُنا نَعرِف أن هَـؤُلاءِ الَّذين يَستَوْلون أو يَسأَلون الناسَ المُساعَدةَ في الدِّيَة لا وَجهَ لِفِعْلهم هذا؛ لأننا نَقـول لهم: إنَّ الدِّيَة على عاقِلتِهم. فتَجِد عاقِلته أَغنياءَ يَستَطيع ثَلاثة مِنهم تَأْدية الدِّيَة، ومعَ ذلِك فيَأتِي ويَتَسوَّل الناسَ، فهذا لا يَجوز ولا يَحِلُّ له ولا لعاقِلَته؛ لأن الواجِب على العاقِلة إذا حصَل هذا الحادِثُ أن يُساعِدوه.

وهُنا مَسأَلة اجتِماعِيَّة نَبحَث فيها: وهي أن بعضَ الناس الأقارِب يَضَعون صُندوقًا يَجمَعـون فيه تَبرُّعاتٍ بينَهم، إمَّا دَوْرِيَّة أو غير دَوْرِيَّة لأَجْـل إذا حصَل لأَحَدِهم حادِثٌ يُساعَد من هذا الصُّندوقِ، فهَلْ هذا العمَلُ منَ الأَعْمال المُستَحْسَنة،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، رقم (١٧٨٥٩)، والبيهقي (٨/ ١٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٦).

(٣) هو حديث المرأتين المقتتلتين من هذيل؛ أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو مِنَ الأَعْمال الَّتي لا يَنبَغي أن تُفعَل؟

أنا أُرجِّح عدَم فِعْله، وإذا حصَل الحادِثُ يَتَساعَدون عليه؛ لأن حَقيقة الأَمْر أن الناس الآنَ مُتهوِّرون -خُصوصًا بعض الشَّباب- وأنا أَسمَع أن بَعْض الشَّباب إذا نُصِحَ قال: الحَمدُ لله، الدِّيَةُ بالدُّرْج!. أي: دُرْج السيَّارة، فهذا في الحَقيقة يَفتَح الباب إلى أن يَتَهاوَن الناسُ في هذا الأَمْرِ، لكِن إذا علِم أنه إذا حصَل الحادِث قام يَبحَث ويَسأَل فلا شَكَّ أنه يَكون صَعْبًا عليه.

فالأَوْلى أَلَّا يَكون، ولكِن إذا وضَعوا صُندوقًا للمُساعَدة فيما يَحصُل بفِعْل الله عَزَّوَجَلَّ كإِنْسان حصَل عليه مرَض أو حادِثٌ وأَرادوا مُساعَدة أَوْلاده مثَلًا، فهذا شيءٌ آخَرُ، لكِن كَوْنهم يَجتَمِعون على أنه إذا حصَل حادِثٌ يُساعِدونهم فأنا لا أُرجِّح هذا، ودائِمًا أُسأَل عن هذا ولا أُشيرُ به.

والكَفَّارة في شِبْه العَمْد والخَطَأ على الجاني؛ لأنها فِداءُ نَفْسه كما قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢]، والَّذي يَتحمَّل الوِزْر هو، ولَيْس العاقِلة.

الدِّيَة: وهي -أيِ: الدِّيَة- مِئة بَعير أو مِئتا بَقَـرةٍ أو أَلْفَا شاةٍ أو أَلْفُ مِثْقالٍ ذهَبًا أوِ اثنَا عشرَ أَلْف دِرهَم فِضَّة، فهي خَمْسة أَنْواع، والخِيار لِمَن تلزَمه، يَعنِي: الَّذي تَلزَمه الدِّيَة هو الَّذي يُخيَّر بين هَذه الأَصْنافِ الخَمْسة، وليس المُخيَّر أَوْلياء المَقْتول؛ لأن الواجِب على هذا الشَّخْصِ واحِد من هذه الخَمْسةِ، فإذا أَحضَر واحِدًا من هَذه الخَمسةِ فأيُّ واحِد مِنها يَلزَم الوَليَّ قَبولُها.

والدَّليلُ على هذه الأَصْنافِ الخَمْسة ما جاء عنِ النَّبيِّ ﷺ في حَديث عَمرِو بنِ

حَزْم، وهو حَديث مَشهـور طَويل فيه عن الدِّيَات وغَيْرها[١]، وهذا الحَـديثُ منَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن أَعَلَّه بالإِرْسال، وهو صَحيح هي عِلَّة فيه، ولكِنَّه قدِ اشتَهَر بين أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ وأَخَذوا به، والحَديثُ المُرسَل إذا اشتَهَر بين أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ وأَخَذوا به فإنه يَكون حُجَّة؛ لأن اشتِهارَه بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وتَداوُلَه بينَهم دَليلٌ على أن له أَصْلًا، وأنه صَحيحٌ.

ولكِنْ هَلْ هَذه الأصنافُ الخَمْسة أُصول أو أن الأَصْل مِنها واحِد؟

المَشْهور مِنَ المَذهَـب أنها كُلُّها أُصول[٢] وكما ذكَرْنا قبلُ إذا أَحضَر مَن تَلزَمه واحِدًا مِنها وجَبَ على أَوْلياء المَقْتول قَبولُه.

وقال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الأَصْل واحِد وهو الإِبِل، وأن ما سِواهُ عِوَض عنه، فإذا كان الإنسانُ من أَهْل الإِبِل أُلزِم مِئة منَ الإِبِل، وإذا كان من أَهْل الذَّهَب أُلزِم بأَلْف مِثقالٍ ذهَبًا، وإذا كان من أَهْل الفِضَّة أُلزِم باثْنَيْ عشرَ أَلْفًا من الدَّراهِم، وهكذا.

وأن ما ورَد منَ الآثار عن بَعْض الصَّحابة بالبقَر والشِّياهِ والمَثاقِيل والدَّراهِم إنَّما هو تَقْويم، يَعنِي: أنهم جعَلوا ذلك؛ لأنه يُقابِل مِئة بَعيرٍ، لكِن أَخَذوا من أَهْل البقَر بقَرًا، ومِن أَهْل الغنَم غنَمًا، ومِن أَهْل الدَّنانير دَنانيرَ ذَهَب، ومِن أَهْل الدَّراهِم

---

(١) أخرجه بطوله: ابن حبان، رقم (٦٥٥٩)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥)، والحاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والبيهقي (٤/ ٨٩). ونقل البيهقي عن الإمام أحمد قوله عن هذا الحديث: أرجو أن يكون صحيحا.
وأخرجه مختصرا: النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم (٤٨٥٣).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ٥٨).

فِضَّةً، فأَخَذوا ذلك تَسهيلًا عليهم بدَلًا من إِلْزام صاحِب البقَر بِبَيْع البَقَر وشِراء إِبِل مثَلًا.

فعلى هذا إذا كان الإِنسانُ عِنده إِبِل فلا يُعطِي دَراهِمَ ولا دَنانيرَ، والراجِحُ أن الأصل واحِد فقَطْ وهو الإِبِلُ.

والدَّليلُ على ذلِك أن جَميع الجِراحات وجَميع الجِنايات الَّتي دون النَّفْس كلُّها مُقدَّرة بالإِبِل، وهذا دَليلٌ على أنها هي الأَصْل، وأن ما سِواها فهُوَ بدَل عَنها، وهذا هو الَّذي عليه العمَلُ؛ ولِهَذا تَجِدون الدِّيَة في الوَقْت الحاضِر لو قُدِّرَت بالدَّراهِم ما بلَغَت هذا المَبلَغَ؛ لأن اثنَيْ عشَرَ أَلْف دِرهَم يُساوِي ثلاثةَ آلاف رِيال، والآنَ الدِّيَة مِئة أَلْف؛ لأنها قُدِّرَت بالإِبِل.

ولِهَذا فهي تَزيد، فكُلَّما زادَتِ الإِبِل زادَتِ الدِّيَة، كانت في الأَوَّل ثَمانِ مِئة رِيالٍ، ثُم زادوها حتَّى بلَغَت إلى مِئة أَلْف رِيال، فالمُختار الآنَ: أن الأَصْل هو الإِبِل، وأن الإِبِل تُقدَّر في كُلِّ وَقْت بما تُساوِي، فإذا ارتَفَعَتْ قِيمة الإِبِل لزِمَ من ذلِكَ ارتِفاع الدِّيَة، وإذا انخَفَضَتِ انخَفَضَتِ الدِّيَة؛ ولِهَذا قُلْنا: الراجِحُ: أنها الإِبِل فقَطْ، وهذا هو اختِيارُ شَيْخ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو إِحْدى الرِّوايَتَيْن عن أَحمَدَ رحمه الله تعالى[1].

ثُم نقول: «وتُغلَّظ في قَتْل العَمْد وشِبْهه فتَجِب أَرْبَعًا من بَناتِ المَخاض وبَنات اللَّبون والحِقاق والجَذَعات، وتُخفَّف في الخَطَأ فتَجِب أَخْماسًا ثَمانون من هذه الأَربَعةِ وعِشْرون بَني مَخاضٍ».

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٥٨).

إِذَنْ، يَشتَرِكُ شِبهُ العَمْد والعَمْدُ، فتَجِب أَخْمَاسًا في تَغليظ الدِّيَة، ويَختَلِفان في أنَّها في العَمْد حالَّةٌ وفي مالِ الجاني، وفي شِبْه العَمْد مُؤَجَّلة على العاقِلة، فالتَّغْليظ أن نَجعَل المِئة بَعير أَرْباعًا من بَنات المَخاض، وبَنات اللَّبون والحِقاق والجَذَعات.

وبَناتُ المَخاض هي الأُنْثى منَ الإِبِل لَهَا سَنَة، وبِنتُ اللَّبون لَهَا سَنَتانِ، والحِقَّة ثَلاثُ سَنَوات، والجَذَعة أَربَعُ سنَوات، هذه هي سِنُّ هَذه الأَموالِ، فعَلى هذا يَجِب عليه خَمْس وعِشْرون بَكْرةً لكل واحِدة سَنَة، وخَمْس وعِشرون بَكْرةً لكُلِّ واحِدة سَنَتان، وخَمْس وعِشْرون بَكْرةً لكُلِّ واحِدة ثَلاثُ سنَوات، وخَمْس وعِشْرون بَكْرةً لكُلِّ واحِدة أَربَع سنَوات.

وهذه الأَسْنانُ لا تُجزِئ في الأَضاحِيِّ؛ لأن أَقَلَّ ما يُجزِئ في الأَضاحِيِّ خَمْس سَنَوات، فهَذه الأَسْنانُ كلُّها لم تَبلُغ سِنَّ الأَضاحِيِّ، أمَّا في الخَطأ فتَجِب أَخْماسًا من كل سِنٍّ من هَذه الأَسْنانِ عِشْرون، عِشْرون بَناتِ مَخاضٍ، وعِشْرون بَناتِ لَبون، وعِشْرون حِقَّةً، وعِشْرون جذَعةً، فيَبقَى عِشْرون من بَني مَخاض، أي: ذُكور لَهُنَّ سَنَة، وهذا فيه تَخفيفٌ؛ لأن قِيمة الذَّكَر في الغالب أَقَلُّ من قِيمة الأُنْثى، وهُنا جعَلْناها أَخْماسًا.

ونقول: «هَذه دِيَةُ الحُرِّ المُسلِم» الحُرُّ ضِدُّ الرَّقيق، والمُسلِم ضِدُّ الكافِر.

وأمَّا الأُنْثى فيَقول: «والأُنْثى نِصْفه»، وكلُّ هذا وارِدٌ في حَديث عَمرِو بنِ حَزْم[1]، فتكون مِنَ الإِبِل خَمْسين، ومِنَ البقَر مِئةً، ومنَ الغنَم أَلْفًا، ومنَ الذَّهَب خَمْسَ مِئة مِثقال، ومِنَ الدَّراهِم سِتَّةَ آلافِ دِرهَم، هذا إذا قُلْنا بأن كُلَّ الخَمْسة أُصول.

(١) أخرجه ابن حبان، رقم (٦٥٥٩)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥)، والحاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والبيهقي (٤/ ٨٩). ونقل البيهقي عن الإمام أحمد قوله عن هذا الحديث: أرجو أن يكون صحيحا.

وعلى القَوْل الراجِح: منَ الإِبِل فقَطْ.

ونقول: «والكِتابِيُّون على النِّصْف من ذلِك» فعَلى هذا تَكون دِيَة الذَّكَر من الكِتابِيِّين: اليَهود والنَّصارى خَمْسين بَعيرًا، ودِيَةُ المَرأة خَمْسة وعِشرينَ.

«أمَّا المَجوسِيُّون ونَحوُهم فثَمان مِئة دِرهَم، ونِساؤُهم على النِّصْف»، المَجوسيُّ والوَثَنيُّ والدَّهْريُّ «وكُلُّ مَن لا يَدين بدِينٍ»، فهَؤُلاءِ ثَـمان مِئة دِرهَم إسلامِيٍّ، وهذا بَسيط جِدًّا؛ لأن مِئَتَي الدَّرْهم سِتَّة وخَمْسون رِيالًا.

إِذَنْ: دِيةُ الوَثَنيِّ والمَجوسِيِّ مِئتان وأَربَعة وعِشْرون رِيالًا، والمَرأةُ مِئة واثنا عَشرَ رِيالًا؛ لأنَّهم ليسَ لهم قِيمة.

«ودِيَة القِنِّ قيمتهُ» أَيْ: قِيمةُ القِنِّ؛ وهـو العَبْد الرَّقيق، فدِيَتُه قِيمتُه، وعلى هـذا فتَختَلِف الدِّيَات في العَبيد، فالمُسلِم الحُرُّ دِيتُه واحِدة: مِئة بَعيرٍ، لو تَقتُل أَشَبَّ الناس، وأَعلَم الناس، وأَشجَع الناس، وأَغنَى الناس، وأَكرَم الناس، أو تَقتُل شَيْخًا كبيرًا زَمِنًا، أَعمَى، أَصَمَّ أَخرَسَ، فالدِّيَةُ واحِدةٌ في هَذا في الحُرِّ.

لكِنِ العَبْدُ دِيَتُه قِيمتُه، وتَخـتَلِف، فالعَبْد الشابُّ -مثَلًا- ليس كالعَبْد الهَرِم، فالعَبْد الهَرِم لا يُساوِي شيئًا، والشابُّ ولا سِيَّما إذا كان عِنـده عِلْم يُساوِي شيئًا كَثيرًا، قد تَزيد دِيَة القِنِّ على دِيَة الحُرِّ، فمثَلًا قد تكون قِيمتُه أَلْفَ بَعير، بينَما دِيَة الحُرِّ مِئة، ولكِن هذا لا يُهِمُّنا؛ لأن العَبْد مُلحَق بالمال.

لِهَذا قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦] فجعَل القِنَّ مَمْلوكًا، وإذا كان مَملوكًا فإن له حُكْم الأَموال؛ ولِهَذا يُضمَن بِقيمته بالِغةً ما بلَغَت، سَواءٌ زادَ على دِيَة الحُـرِّ أو نَقَصَت، وتَقديرُ القِنِّ يَكون من أَهْل الخِـبْرة، ولا تَقول: مِن سَيِّده؛ لأنه يَقول لِمَن لا يُساوِي عشَرةً: إنَّه يُساوِي مِئة.

ونحنُ الآنَ نَرَى في القَوانين الكافِرة الفاجِرة يَقولون: إن دِيَة الإِنْسان قِيمتُه. يُريدون بذلِكَ دِيَة الحُـرِّ، ويَقولون: لا يُمكِـن أن نُساوِيَ بين إنسانٍ ذِي مَكانة ومَنصِب وإِنْسانٍ آخَرَ لا قِيمةَ له، بين إنسان مُهندِس في الذَّرَّة وكَنَّاس، فالأوَّلُ له قِيمتُه، ويَجِب أن تَكون قِيمتُه أَعْلى، أمَّا الآخَرُ فلَيْس ذا قِيمة، فيَجِب أن تَكون قِيمته أَقَلَّ منَ الأوَّلِ، وبذلِك جعَلوا الأَحْرار عَبيدًا، دِيَاتُهم قِيمتُهم، ولا شَكَّ أن هذا حُكْم ظالِمٌ جائِر باطِل؛ لأنه يُخالِف حُكْم الله ورَسولِه.

ولا فَرقَ بين أن تَكون هَذه الدِّيَةُ في النَّفْس كُلِّها أو في الأَعْضاء، ويُوجَد الآنَ مَن يُفرِّقون بين دِية الأَعْضاء، فمثَلًا جـاءَتِ السُّنَّة بأن الأَصابع سَـواءٌ، الإِبْهام والخِنصِر سَواءٌ[1]، مع أن الإبهام أَعظَمُ نَفْعًا، وهو في الحَقيقة يُقابِل الأَصابع الأَربَعة الأُخْرى؛ ولهذا جُعِل كأنَّه إمامٌ لهُمْ، فصار وَحدَه، أمَّا الخِنصِر فعمَلُه بَسيطٌ بالنِّسْبة للإِبْهام، لكِنَّهما رغمَ ذلِك سَواءٌ في الدِّيَة.

لكِنِ الأَنظِمة البالِية الزائِغة قالَتْ: لا يُمكِن أن يَستَوِيا، فلو كان للخِنصِر خَمْس من الإِبِل، فيَكون للإِبْهام ثَلاثون منَ الإِبِل أو أَربَعون.

وكذلِك الأَسْنان في الشَّرْع دِيتُها سَواءٌ، فالسِّنُّ والضِّرْس سَواءٌ، أمَّا الأَنظِمة الباطِلة فقالوا: لا يَصِحُّ أن يَكون السِّنُّ والضِّرْس واحِدًا، بَلْ دِيَة كُلٍّ مِنهما يَجِب أن تَكون على قَدْر المَنفَعة.

لكِنْ هذا كُلُّه حُكْم باطِل، والإِنْسانُ الَّذي يُقدِّمه على حُكْم الله ورَسـولِه يَكون كافِرًا، فالَّذي يَجعَله نِظامًا يُقدِّمه على حُكْم الله ورَسولِه يَكون قد رَضِيَ بحُكْم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم (٦٨٩٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

غَيْر حُكْم الله، وجعَلَه هو شَريعتَه ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

والحاصِلُ: أن الإسْلام لا يُفرِّق في الدِّيَة بين الإنْسان الَّذي له قِيمتُه في المُجتَمَع وإنسان ليس له قِيمة، حتَّى الطِّفْل الَّذي لم يَتِمَّ له يَوْم واحِد هو والشابُّ الَّذي له ثَلاثون سَنَة بمَنزِلة واحِدة.

أمَّا مَن فرَّق بين الناس والأَعْضاءِ في الدِّية؛ فإنَّنا نَرُدُّ علَيْهم بأن المُساواة في الدِّيَة هي تَوْقيف منَ الشَّرْع، والمَسأَلة ليسَتْ مادِّيَّةً مَحْضةً، بل هو أَمْر مُوقَّت منَ الشَّرْع، ولو أَنَّنا قُلْنا: إن المَسأَلة مادِّيَّة. لقُلْنا: إن الدِّيَة في كُلِّ مَكان لا تَختَلِف، واختَلَفت بين الأَنْفُس بحسَب القِيمة، لكِنِ الإسْلام لم يَجعَل دِيَة الحُرِّ قِيمتَه، وبهذا لم يُسَوِّ بينه وبين البَهيمة، كما أن الإنسانَ الحُرَّ لا يُقصَد به المال حتَّى يُقوَّم به.

«وَدِيَةُ الجَنينِ عُشْر دِيَة أُمِّه» الجَنينُ: الحَمْل في البَطْن، سَواءٌ كان منَ المُسلِمين أو الذِّمِّيِّين أو غيرِهم، فإذا كانَتْ أُمُّه حُرَّةً مُسلِمة فدِيتُها خَمْسون، فدِيَة الجَنين خَمْس منَ الإِبِل؛ فعلى هذا تَكون دِيَة الجَنين إذا جُنِيَ على امرَأةٍ حامِلٍ وأَسقَطَت ولَدَها من بَطْنها مَيتًا فإن دِيَتَه تَكون خَمْسًا منَ الإِبِل.

والوارِدُ أن النَّبيَّ ﷺ قَضَى فيه بغُرَّة[1]، والغُرَّة عَبْد أو أَمَة، والعَبْد والأَمَة قِيمتُهما تَختَلِف في كلِّ زَمان ومَكان بحَسَبه، فإذا قُدِّر أن قِيمة العَبْد أو الأَمَة خَمْس منَ الإِبِل فالأَمْر ظاهِر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لكِنْ إذا قُدِّر أن الغُرَّة تُساوِي أَكثَرَ من خَمْس منَ الإبِل، فالمَذهَب أنه يُؤخَذ بخَمْس منَ الإبِل، وجعَلوا الغُرَّة مُقيَّدة بالخَمْس منَ الإبِل(١)، لكِنِّي لم أَجِد لهم دَليلًا، إنَّما لا شَكَّ أن الأَوْلى الأَخْذ بما دَلَّ عليه النَّصُّ ما لم يُوجَد دَليلٌ يَمنَع الأَخْذ بظاهِرِه.

صَحيحٌ أن قَوْل جُمهور أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه عُشْر دِيَة أُمِّه، لكِنْ أنه يُعدَل عن الغُرَّة هذا لم أَجِد عليه دَليلًا.

ومِنهم مَن قال: المُراد بالغُرَّةِ الفرَسُ، فلو أنه كان فرَسًا لكان هيِّنًا، لكِن على القَوْل بأنه عَبْد أو وَليدة لم يَكُن كذلِك، وقد قالوا: إن تَفسير الغُرَّة بالعَبْد أوِ الوَليدة هو منَ الراوِي، وهُو الصَّحابيُّ راوِي الحَديث(٢)، ولو أنه منَ الصَّحابيِّ فلا شَكَّ أن فَهْم الصَّحابيِّ للحَديث أَقْوى مِمَّن بَعدَه، وهو أَعلَمُ بمُراد الرَّسولِ ﷺ.

والجَنينُ إن كان مِن أَمَة فدِيتُه أيضًا عُشْر قِيمتِها، فلو كانَت قِيمتُها عِشْرين أَلْفًا، فدِيَة جَنينِها أَلْفان.

وبعضُهم يَرَى أن دِيَة جَنين الأَمَة مِقدار ما نَقَص من قِيمتها، بأَن تُقوَّم وهي حامِل، ثُم تُقوَّم خالِيةً منَ الحَمْل، وما بينَهما فهو دِيَة الجَنين.

قالوا: هذا هو القِياسُ الصَّحيح؛ لأن البَهيمة إذا أَسقَط أَحَدٌ حَمْلها، وجَبَ عليه ما بين القِيمتَيْن، فلو جَنَى على شاةٍ فأَسقَط حَمْلها فيَضمَنه بأن تُقوَّم الشاةُ حامِلًا، وتُقوَّم غيرَ حامِل، فما بين القِيمتَيْن هو قِيمة الحَمْل، والقِياسُ يَقتَضِيه.

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونقول: «ودِياتُ الأَعْضاء بحَسَبها، ففي ما في الإنسان مِنه واحِدٌ دِيَة كامِلة كالأَنْف»، فهِيَ الأَنْف واللِّسان والذَّكَر، فهـذا فيه دِيَة كامِلـة، يَعنِي: ممكـن أن يَجِب للإنسان ثَلاثُ دِيَات وهو حَيٌّ؛ فلو قُطِع لِسانُه وأَنفُه وذكَرُه فيَجِب ثَلاثُ دِيَات.

أمَّا الرأس فإنها لو قُطِعتِ الرَّأْس كان هذا قَتْلَ نَفْس كامِلة، وليس جِناية على عُضْو.

وهُنا نَذكُر قاعِدَتَيْن مُهمَّتَيْن:

القاعِدةُ الأُولى: كلُّ عُضْوٍ أَشَلَّ فلَيْس فيه دِية، بَلْ حُكومة، إلَّا الأَنْف والأُذُن.

القاعِدةُ الثانية: كُلُّ مَن جَنَى على عُضْو فأَشَلَّه فعلَيْه دِيتُه، إلَّا الأَنْف والأُذُن.

ونقول: «وَفيها فيه اثْنانِ نِصْفُ الدِّيَة» كالعَيْنَيْن، واليَدَيْن، والرِّجْلَيْن، والأُذُنَيْن، والثَّنْدُؤَتَيْن، والشَّفَتَيْن، والخُصْيَتَيْن، وأشياءَ كَثيرةٍ.

إلَّا عَيْن الأَعْور فإنها تُستَثْنـى من ذلِك، فإذا أُتلِفَت ففِيها دِيَة كامِلة؛ لأن حَقيقة الأَمْر أنَّه إذا أَتلَفَها أَتلَف حاسّة البَصَر، فأَتلَف مَنفَعة كامِلة وهي الإِبْصار؛ إِذْ إن الأَعْور لا يُبصِر إلَّا بعَيْن واحِدة، فإذا أُتلِفَت صار أَعمَى، وعلى هذا فيَجِـب فيها دِيَة كامِلة لا لأَجْل العَيْن، ولكِنْ من أَجْل البَصَر؛ لأنَّه مَنفَعة.

ونقول: «وفيما فيه ثَلاثة ثُلُثُ الدِّيَة» مِثْل حاجِز الأَنْف، فالمارِنُ فيه المَنخِران والحاجِز بينَهما، فيَجِب في كلِّ واحِدٍ مِنها ثُلُث الدِّيَة، فإن أَتلَفَها جَميعًا ففيها الدِّيَة، وليس في الجِسْم شيء مُثلَّث إلَّا مارِن الأَنْف فقَطْ.

فإذا قُطِع الحاجِز بين المَنخِرين فعَلَيه الدِّيَة كامِلةً؛ لأنه لا يُمكِن أن يَستَقيم الأَنْف بدون الحاجِز، أمَّا إذا أَمكَن أن يَستَقيم فيُمكِن أن نَقول: علَيْه ثلُثُ الدِّيَة.

ونقول: «وفيما فيه أَربَعة رُبُع الدِّيَة مِثْل الجَفْن» جَفْن العَيْن، فالأَجْفان أَربَعة: أَعْلى وأَسفَل في كلِّ عَيْن، فإذا قَطَع إنسانٌ الجَفنَ يَجِب عليه رُبُع الدِّيَة وإذا قَطَع الأَجْفان كلَّها وجَبَ علَيْه دِيَة كامِلة.

ونقول: «وفِيما فيه عشَرةٌ عُشْر الدِّيَة كالإِصبَع» أَصابع اليَدَيْن جِنْس، وأَصابع الرِّجْلَيْن جِنْس، ففي كُلِّ إِصْبَع عُشْر الدِّيَة، وفي الجَميع دِيَة كامِلة، وفي الأُصبُعَيْن خُمس الدِّيَة، فإذا قَطَع أصابع يَدَيْه ورِجلَيْه وهي عِشْرون أُصبُعًا صار عليه دِيَتانِ.

ولِذلِكَ مُمكِن أن يُضمَن الإنسانُ وهو حَيٌّ في عَشْر دِيات.

فإن قيل: وما حُكْم قَطْع أُصبُع زائِدة؟

فالجَوابُ: فيه حُكومة؛ لأنه ليس أَصْلًا.

ونقول: «وتَتَساوَى المَرْأة والرجُل فيما يُوجِب أَقَلَّ مِن ثلُث الدِّيَة، ففي ثَلاثة أَصابع مِنها ثلاثون بَعيرًا، وفي أَربَعة عِشْرونَ بَعيرًا»، فالمَرأة والرجُل سَواءٌ فيما يُوجِب أَقَلَّ مِن ثلُث الدِّيَة، ففي الأُصبُع الواحِدة منَ المَرأةِ عَشْر منَ الإِبِل، وفي أُصبُعَيْن عِشرون منَ الإِبِل، وفي ثلاثة ثلاثون منَ الإِبِل، إلى الآنَ ما وصَلْنا إلى الثلُث؛ لأن ثلُث الدِّيَة ثلاثٌ وثلاثون بَعيرًا وثلُث.

ففي أَربَعة أَصابعَ -تَعدَّيْنا الآنَ الثلُث- تَرجِع المَرأةُ إلى النِّصْف، ويَكون في أَربَعة أَصابعَ عِشْرون، يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «لَمَّا عَظُمَتْ مُصيبتُها قَلَّت دِيتُها»، صَحيحٌ ففي الثلاثة ثَلاثون، وفي الأَربَعة عِشْرون.

لكِنْ لو جاء إنسانٌ وقال: ما دامَ أن أَربَعة فيها عِشْرون، وأنا قطَعْت ثَلاثة، فأَقطَع الرابع حتَّى تَكون عِشْرين، قُلْنا: لا مانِعَ. ولـمَّا قطَع الرابع عَمْدًا وجَبَ القِصاصُ عليه فيما يُماثِله، فنَقطَع أُصبُعه الَّذي يُماثِل الرابع، ونُلزِمه بثَلاثين بَعيرًا، وحينَئِذٍ تَنعَكِس عليه القَضيَّة؛ لأن الأُصبُع الرابِعة أنتَ قَطَعْتها عَمْدًا فنُوجِب القِصاص فيها، ويَبقَى الثَّلاثةُ الأُخَر فيها ثَلاثون بَعيرًا.

ونقول: «وَدِيات الحَواسِّ والمَنافِع بحَسَبِها، ففي السَّمْع الدِّيَة كامِلة» يَعنِي: السَّمْع ليس مُكرَّرًا، وليس الذَّوْق مُكرَّرًا، كلُّ حاسَّة مُنفَرِدة، وقد تَقرَّر أن القاعِدة: فيما في البدَن مِنه شيءٌ واحِد أنه يَجِب فيه دِيَة كامِلة، فعلى هذا في كُلِّ حاسَّة دِيَة كامِلة، فلو جَنَى عليه فأَذهَب سَمْعه وجَبَ علَيْه دِيَة كامِلة.

وإن أَنقَصَه ولم يُضعِفْه واستَقَرَّ على هذا النَّقْصِ بحَيْث لم يَكُن فيه ازْدِياد، فإنَّه يُؤخَذ حُكومة بمَعنَى: الأَرْش كما سيَأتي -إن شاءَ اللهُ- فالحُكومة مَعناها التَّقْويم، بأن يُقوَّم هذا على أنه عَبْد سَليم، ثُم يُقوَّم كأنَّه عَبْد مَعيب بهذه الجِنايةِ، فالفَرْق الَّذي بين القِيمَتَيْن له مِثْل نِسْبته منَ الدِّيَة.

إِذَنْ، في كلِّ حاسَّة دِيَة كامِلة، ولو بَقِيَ العُضْو الَّذي فيه الحاسَّة، فلو أَذهَب بَصَره مع بَقاء العَيْن فعَلَيْه دِيَة كامِلة، ولو أَذهَب شَمَّه معَ بَقاءِ الأَنْف فعَلَيْه دِيَة كامِلة وهكَذا.

وإذا جَنَى على يَدِه فشَلَّتْ، وفقَدَتِ اللَّمْس، فشَلَّتْ بمَعنى أن الأَعْصاب تَوتَّرت فلَمْ تَعُدْ تُحرِّكها، فالآنَ فُقِدَتْ مَنفَعة اليَدِ، فكأنَّه أَتلَف اليَدَ، وعلى هذا فيَجِب عليه دِيَة اليَدِ وهي نِصْف الدِّيَة، وكذلِكَ بَقيَّة الأَعْضاء، وأيُّ عُضْو تَذهَب مَنفَعتُه، فإن فيه دِيَةَ ذلِك العُضْوِ؛ ولِهَذا قُلْنا: «دِيَات الحَواسِّ والمَنافِع بحَسَبِها ففي

السَّمْع الدِّيَة كامِلة»، والبَصَر والشَّمُّ والذَّوْق.

فالذَّوْق ذَكَروا أنه يَنقَسِم؛ لأَنَّ المَذاقاتِ هي: الحَلاوة، والمَرارة والمُلوحة والعُذوبة والحُموضة، فيَقولون: كلُّ شيءٍ منها له قِسْطه منَ الدِّيَة، يَعنِي: أن الإنسان قد لا يَتَذوَّق الحَلاوة فيَشرَب الحُلْو ولا يُحِسُّ به، ويَشرَب المُرَّ ولا يَدرِي هَلْ هو عَذْب أو مالِح؟

كذلِكَ بالنِّسْبة للحُروف لو أنه جَنَى على لِسانه فصار لا يَنطِق ببَعْض الحُروف، فالحُروف ثَمانية وعِشْرون حَرْفًا تُوزَّع الدِّيَة على هذه الثَّمانيةِ والعِشْرين، المُهِمُّ كلُّ شيء بحَسَبه.

وماذا لو قال المَجنيُّ عليه: إن سَمْعه ذَهَب. وقال الجاني: لم يَذهَب؟

فالجَوابُ: أن السَّمْع شيءٌ ظاهِر الحَقيقة، فلا نَعرِف هَلْ هو مَوْجود أو غيرُ مَوْجود؟

قالوا: يُمكِن اختِبارُه، فمثَلًا أن يُفاجِئَه شَخْص فيُنادِيه مِن قَفاهُ، فلوِ التَفَتَ تَأكَّدنا أنه يَسمَع.

وكذلِك لو جَنَى على عَيْنيه فأَذهَب بَصَرهما ففيهما الدِّيَة كامِلة، فعَلَيْه الدِّيَة كامِلة.

وإذا اختَلَف الجاني والمَجنيُّ عليه في ذَهاب هذه الحاسَّةِ فإنه يُختبَر، وهذا يَرجِع إلى الأَطِبَّاء وكيفَ يَختَبِرون السَّمْع والبَصَر.

ونقول: «وفي شلَل اليَدِ دِيتُها» أي: دِية اليَدِ، وهي نِصْف الدِّيَة؛ لأن اليَدَ

نَفْسَها ليسَتْ حاسَّةً، ولكِنْ إِحساسُها هو الحـاسَّة؛ وعلى هذا فيَكون في شلَل اليَدِ الواحِدة نِصْف الدِّيَة.

وكذلِكَ في شلَل بعضِ الأَصابع، كما لو ضرَب أُصبُعًا حتَّى شَلَّت، فعَلَيْه دِيَة الأُصبُع.

ولو جَنَى على أَنْفه حتَّى شَلَّ فليس عليه شيءٌ، للقاعِدة السابِقة، ويَكون فيه حُكومة، وكذلِك لو جَنَى على أُذُن فذهَبَ سَمْعها فعَلَيْه الدِّيَة كامِلةً من أَجْل ذَهاب السَّمْع، لكِنْ لو أَشَلَّها بحيثُ لا تُحِسُّ باللَّمْس فلا يَكون علَيْه إلَّا حُكومة؛ لأن صُورتَها باقِية ولم تَتَأَثَّر.

ونقول: «وفي إِتْلاف الشُّعور على وَجْه لا تَعود حُكومةٌ إلَّا شَعْرَ الرَّأس، واللِّحْية والحاجِبَيْن وأَهْداب العَيْنَيْن في الواحِد الدِّيَة».

أوَّلًا: الشُّعور: أكثَرُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن بها حُكومةً مُطلَقة، سَواءٌ هَذه الشُّعورُ الأَربَعة أو غَيْرها، ولكِنِ المَشْهور عِند الحَنابِلة أن الشُّعور فيها حُكومة[1]، إِتْلاف الشَّعْر على وَجْه لا يَعود يَجِب فيه حُكومة، إلَّا هَذه الأَربَعَ المَذْكورة، وجُمهور أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن فِيها حُكومةً.

والحُكومة -أي: الأَرْش- بمَعنَى: أَنَّنا نُقوِّم هذا المَجنِيَّ عليه كأَنَّه عَبْد سَليم، ثُم نُقوِّمه كأنه عَبْد مَعيب بهذه الجِنايةِ، ثُم نَنظُر ما بَيْن القِيمَتَيْن ونُعطِيه مِثْل نِسبتِه مِنَ الدِّيَة.

فإذا قدَّرْنا أنه يُساوِي وهو عَبْد سَليم عَشَرة آلافٍ، وبه الجِناية ثَمانية آلافٍ

(١) انظر: الإقناع (٤/ ٢١٩).

فالنِّسْبة الخُمس؛ فيُعطَى خُمس الدِّيَة، أي: عِشْرين بَعيرًا، ولو قدَّرْنا أنه عبد سَليم يُساوِي عشَرة آلافِ رِيالٍ وبه الجِنايةِ يُساوِي ثَلاثة آلاف رِيال فالنَّقْص سَبْعة أَعْشار، فنُعطِيه منَ الدِّيَة سَبْعين بَعيرًا؛ لأنها سَبْعة أَعْشار الدِّيَة، وعلى هذا فَقِسْ.

وهُناك شُعور غيرُ هذه الأَربعَةِ، كشَعْر الصَّدْر والبَطْن والظَّهْر والشارِب والعانة والإِبط وغيرها، فنُعطِيه حُكومة، إلَّا شَعْر الرَّأْس فلو جَنَى عليه بحَيْث لا يَنبُت ثانِية ففِيه على المَذهَب دِيَة كامِلة[1]، يَعنِي: لو جَنَى عليه حتَّى صار رَأْسُه لا يُوجَد فيه شَعْر ففيه دِيَة كامِلة.

أمَّا على غير المَذهَب فعلَيْه فيه حُكومة؛ لأن الشَّعْر ليس فيه إلَّا الجَمال، وليس فيه مَنفَعة كَبيرة كغَيْره من الأَعْضاء، وكذلِكَ اللِّحْية لو جَنَى عليها حتَّى لم تَنبُت لِحْيتُه فعلَيْه دِيَة كامِلة، لكِنْ في الوَقْت الحاضِر المَجنِيُّ عليه هو الَّذي يَدفَع الدِّيَة كامِلةً؛ لأنَّنا أَرَحْناه من المُوسَى، فهذا دَليلٌ على أن اللِّحْية مُهِمَّة، فهي جَمال مُهِمٌّ في الإِنْسان.

فدِيَة النَّفْس ودِيَة البدَن كلِّه سَواءٌ لو قَتَلْت هذا الرجُلَ؛ لأن اللِّحْية حَقيقة هي عَلامة الرُّجولة، وهي من الفِطَر الَّتي فطَرَ اللهُ الخَلْق عليها كما قال النَّبيُّ ﷺ[2]، وكذلِكَ أيضًا هي سُنَّة المُرسَلين؛ ولِذلِكَ نَعتَقِد أن هَؤُلاءِ الَّذين يَحلِقون لِحاهُم قد سَفِهوا أَنفُسَهم عَقْلًا وشَرْعًا وفِطْرة، وأنهم مَساكينُ يَذهَبون إلى تَقْليد اليَهود والنَّصارَى والمُشرِكين، ويَدَّعون اتِّباع الرَّسول عليهم الصلاة والسلام، ويَذهَبون إلى اتِّباع الشَّهَوات ويَدَّعون الفِطْرة.

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٠١)، والإقناع (٤/ ٢١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثُم إنَّهم يُعتبَرون مُجاهِرين بالمَعْصية؛ لأن كُلَّ مَن لاقاهُم يَقولون له بلِسان الحالِ: اشهَدْ علَيْنا بأننا عاصُون لله ورَسولِه، وإنَّني مُخالِف لِهَدْي الرُّسُل ومُوافِق لِهَدْي المُشرِكين؛ ولِذلِكَ حالِقُ اللِّحْية عِندنا أَحسَنُ من شارِبِ الدُّخَان وأَعظَمُ مَعْصيَةً؛ لأن شارِب الدُّخَان ليس فيه مُخالَفة للسُّنَّة، أوِ اتِّباع هَدْي المُشرِكين، غايةُ ما هُنالِكَ أنه كان يَتناوَل شيئًا مُضِرًّا عليه، وأَحيانًا يُجاهِر به، وهو حَرام، فكَما أن الحَسَناتِ مُختَلِفةٌ فكذلِكَ السَّيِّئات مُختَلِفة.

فنَفهَم من هذا: أَهمِّيَّة اللِّحْية؛ لأن فيها الدِّيَة كامِلةً.

والحاجِبان سُمِّيَا حاجِبَيْن؛ لأنهما يَحجُبان الضرَر عن العَيْن، فالحاجِب سُور على العَيْن يَحجُب عنها كلَّ شيءٍ يُمكِن أن يَتَساقَط عليها؛ ولهذا جعَلَ اللهُ العَيْن في مَكان غائِر؛ لِئَلَّا تُصابَ بالأَذَى، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حكيمٌ، فهذه أيضًا فيها دِيَة كامِلة، وفي الحاجِب الواحِد نِصْف الدِّيَة.

وأَهْداب العَيْنَيْن وهي أَربَعة، في كُلِّها جَميعًا الدِّيَة كامِلةً، وفي واحِد رُبُع الدِّيَة.

فالحاجِبانِ والأَهْداب أَكثَرُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَرَوْن أن فيها حُكومةً، وفُقَهاء الحَنابِلة يَرَوْن أن فيها دِيَةً[1]؛ لأنها جَمالٌ ثابِتٌ، وإذا زالَتْ مِنَ الإِنْسان يَكون مُشوَّهًا، فهي بمَنزِلة المَنافِع، فيَجِب فيها دِيَة كامِلة.

لكِنْ أَهْداب العَيْنَيْن أَربَعة، فلو أَتلَف أَهْداب الجَفْن الأعلى مِنْ إحدى العَيْنَيْن فيَجِب عليه رُبُع الدِّيَة، وإن أَتلَف الجَميع وجَبَ عليه الدِّيَة كامِلةً، وفي الحاجِبَيْن لو أَتلَف شَعْر حاجِب واحِد فنِصْف الدِّيَة.

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٠١).

فإن قيل: الجَفْن إذا تلِفَ تلِفَتِ الأَهْداب، فهل لو أَتلَف الجَفْن بأَهْدابه صارَ عليه دِيَتانِ، للجَفْن دِيَة، وللأَهْداب دِيَة؟

والجَوابُ: تَكون علَيْه دِيَة واحِدة؛ لأن الشَّعْر يَتبَع الجَفْن، مِثْل لو أنه قطَع الأَصابع لكانَ علَيْه دِيَة كامِلة، ولو قطَعَ اليَدَيْن جميعًا بأَصابِعها فعَلَيْه دِيَة كامِلة.

إِذَنْ يُفرَّق بين الشيءِ الاستِقْلاليِّ والشيءِ التابِعيِّ، كما أن الإنسان عليه دِيَة كامِلة، ولو نظَرْنا إلى أَعضائِه لكِن فيه يَدانِ ورِجْلانِ وعَيْنان وأَنْف ولِسان ... إلى آخِره، فهو إن قتَلَه لم يَجِب عليه لكُلِّ عُضْو دِيَة؛ لأَنَّه لَمَّا أَتلَف الجَسَد صار الباقِي تابِعًا له.

فإن قيل: لو أنه حلَقَ له الشَّعْر، ولم يُفسِده، فهَل يَدِيهِ؟

قُلْنا: لو حلَقَه فإنه يُعزَّر فقَطْ، ولو حلَقَه لِمَصْلحة صاحِبه، فإنه لا يُعزَّر ولا يَدِيه، أمَّا إذا كان الشَّعْر المَحلوق هو شَعْرَ اللِّحْية، وكان يُمكِن أن يَنبُت فإن الحالِق يُعزَّر فقَطْ.

ولنَنْتَبِهْ أن كَلامَنا في هذه المَسأَلةِ على الشُّعور هو في إزالتِها على وَجْه لا تَعود بعدَه، أمَّا إذا كان يُمكِن عَوْدها فإنه يَنتَظِر، لكِنْ لوِ افترَضْنا أنه يُمكِن عَوْدها لكِن مات الرجُل قبلَ أن يَتبَيَّن فالأَصْل العَوْد، كما لو أن رجُلًا أَذهَب أَهداب رجُلٍ، فالأصلُ أن الأَهْداب ستَعود.

لكِنِ الأَسْنان لو قلَع سِنَّه فهنا نَقول: في هذا تَفْصيل:

- إذا كان قد نبَتَتْ أَسنانُه ثانِية، فلا يَنتَظِر؛ لأنه حينَها لا يُمكِن أن تَعود.
- وإذا كانَت مِنَ الأَسْنان الأُولى، فهذه يُمكِن أن تَعود، فيَنتَظِر.

وقد سمِعْت أن بعض الناس نبَتَت له أَسْنان مرَّةً ثالِثة، وهذا أَمْر شاذٌّ، لكنه حدَثَ.

ونقول: «وفي الجائِفة ثلُث الدِّيَة» الجائِفة: هي الَّتي تَصِل إلى باطِن الجَوْف، مِثْل أن يَكون جَرَحَهُ حتَّى وصَلَتْ إلى بَطْنه، يَعني: شَقَّ الجِلْد والقَميص، فعلَيْه ثلُث الدِّيَة، كما جاء به الحَديثُ عن النَّبيِّ ﷺ[1]، هذا إن بَقِيَ المَجنيُّ عليه حَيًّا، أمَّا إن مات فيَكون عليه دِيَة كامِلة.

أمَّا مَسأَلة الشَّعْر فإن الشَّعْر لم يَرِد فيه عنِ الرَّسول ﷺ شيءٌ؛ ولهذا اختلَف فيه أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لكِنِ المَشْهور عِند الحَنابِلة هو ما ذُكِر، مِثْل الشُّعور الأَربعة فالدِّيَة كامِلة[2]، ويُعلِّلونه بأنه جَمال لا يُوجَد في الجِسْم له نَظير فوجَبَ فيه دِيَة كامِلة كالسَّمْع والبَصَر.

ونقول: «وفي كَسْر الذِّراع والعَضُد والفَخِذ والساق بَعيرانِ» بشَرْط أن يُجبَر مُستَقيمًا، فمثَلًا: إنسانٌ جنَى على شَخْص حتَّى كَسَر ذِراعَه فعلَيْه بَعيرانِ بشَرْط أن يُجبَر مُستَقيمًا، فإن جُبِر غيرَ مُستَقيم ففيه حُكومة.

كذلِكَ أيضًا في جُرْح العَضُد، والعَضُد: هو العَظْم الَّذي بين المِرفَق والكَتِف فيه أيضًا بَعيرانِ، وفي الفخِذ وهو العَظْم الَّذي بين الرُّكْبة والورِك فيه بَعيرانِ، وفي كَسْر الساق بَعيرانِ؛ لأنه جاءَ بذلِكَ آثارٌ عن الصَّحابة، ووَرَدَ فيه أَحاديثُ عن النَّبيِّ ﷺ[3].

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم (٤٨٥٣)، من حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٠١)، والإقناع (٤/ ٢١٩).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر، كتاب الديات، باب ذكر الضلع، (١٣/ ٢٨٣).

ونقول: «في كَسْر الضِّلَع والتَّرْقوة بَعيرٌ» الضِّلَع مَعْروف، والتَّرْقوة هي العَظْم الناتِئُ الَّذي في أَسفَل العُنُق، وفي كلِّ إِنْسان تَرْقوتان، وإذا كُسِرَتِ التَّرْقوة وجُبِرَتْ مُستَقيمةً ففيها بَعير، وإن كُسِر اثنَتانِ ففيهما بَعيرانِ.

الشِّجاجُ وكَسْر العظامِ:

الشَّجَّة: جُرْح الوَجْه والرَّأْس خاصَّة، فإذا جرَحه في بَطْنه أو صَدْره أو ظَهْره أو ساقِه أو فخِذه يُسمَّى جُرْحًا، وإذا جرَحه في الرَّأْس أو الوَجْه فمعَ كَوْنه جُرحًا بالمَعنى العامِّ يُسمَّى بالمَعنَى الخاصِّ شَجَّة.

والشَّجَّة: لَهَا مَراتِبُ عِند العرَب مَعروفة، ما قبلَ المُوضِحة ليس فيه شيءٌ مُقدَّر عن النَّبيِّ ﷺ، بل فيه حُكومة، يَعنِي: كلُّ جُرْح لا يَصِل إلى العَظْم في الوَجْه والرَّأْس ففيه حُكومة؛ والحُكومةُ أيِ: التَّقْويم، وهو الأَرْش.

أمَّا إذا وصَل إلى المُوضِحة (ففي المُوضِحة خَمْس منَ الإِبِل)، فالمُوضِحة تَشُقُّ الجِلْد واللَّحْم، والسِّمْحاقُ الَّذي بين العَظْم واللَّحْم حتى تَبرُز العَظْم، فالمُوضِحة إِذَنْ هي ما تُوضِح العَظْم، أي: تُبيِّنه، ولا يُشترَط أن يَبِينَ لكُلِّ أحَد، حتَّى قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو لم يَبِنْ منه إلَّا قَدْر الإِبْرة فإنه يُعتبَر مُوضِحة فيها خَمْس منَ الإِبِل، هكذا جاء في حَديث عَمرِو بنِ حَزْم المَشهورِ[1].

وهذه الإبِلُ أَسنانُها هي الأَسْنان الَّتي تُعتبَر في الدِّيَة كامِلةً وهي بِنْت مَخاض، بِنْت لَبون، حِقَّة، جَذَعة لا تَصِل إلى ثَنيَّة، وإن كان خَطأً فالخامِسة مِن بَني مَخاض.

ونقول: «وفي الهاشِمة عَشْر» الهاشِمة هي الَّتي تُوضِح العَظْم وتَهشِمه، لكِنِ العَظْم باقٍ ما تَعدَّى مَوْضِعه إلَّا أنه هُشِم ففيها عَشْر منَ الإبِل.

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم (٤٨٥٣).

ونقول: «وفي المُنقِّلة خمسَ عشْرَةَ» والمُنقِّلة هي الَّتي تُوضِح العَظْم وتَهشِمه وتُنقِّله، بمَعنَى أنه يَنفَصِل عن مَكانه من جَرَّاء الضَّرْبة، فهذا فيه خمسَ عشْرَةَ مِنَ الإِبِل.

ونقول: «وفي كلٍّ مِنَ المَأْمومة والدامِغة ثلُث الدِّيَة»، وقد جاء ذلِكَ في حَديث عَمرِو بنِ حَزْم(١) وغيرِه.

والمَأْمومةُ هي الَّتي تَصِل إلى أُمِّ الدِّماغ، وأُمُّ الدِّماغ هو كِيس المُخِّ الَّذي في وسَط الرَّأْس، فإذا ضرَبه حتَّى تَبيَّن هذا فإنه يَجِب عليه ثلُث الدِّيَة، أي: ثلاثٌ وثَلاثون بَعيرًا وثُلُثُ بَعير.

وكذلِكَ أيضًا الدامِغة الَّتي تَخرِق المَأْمُومة حتَّى تَصِل إلى الدِّماغ، وهي أَشَدُّ منَ المَأْمومة، وفيها أيضًا ثلُث الدِّيَة، وقيل: في الدامِغة ثلُث الدِّيةِ وحُكومة؛ لأنها أَشَدُّ مِنَ المَأْمومة.

فإن وصَلَتِ الدامِغةُ إلى المُخِّ وسبَّبَت للرجُل جُنونًا، ففيها الدِّيَةُ كامِلةً؛ لأنه سبَقَ أن سِرايَة الجِناية مَضْمونة، فيَجِب فيها الدِّيَة كامِلةً، وإن كانت عَمْدًا وبرِئَ جُرْح الرجُل لكِنَّه اختَلَّ عَقْله، فهل يُقتَصُّ منَ الجاني أم لا؟

الجَوابُ: يُقتَصُّ منه مُوضِحة، ويُؤخَذ أَرْش الزائِد، وبالنِّسْبة للعَقْل فعلَيْه الدِّيَة كامِلةً.

إِذَنْ، عِندنا خمسُ درَجات: المُوضِحة، الهاشِمة، المُنقِّلة، المَأْمومة، الدامِغة.

فلو أَصابَه بهاشِمة وأَراد المَجْروح أن يَقتَصَّ منَ الجارِح فله أن يَقتَصَّ بمُوضِحة ويُعطَى خَمْسًا منَ الإِبِل، وإذا كانت مُنقِّلة يُعطَى عَشْرًا منَ الإِبِل، وإذا

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم (٤٨٥٣).

كانت مَأمومةً يُعطَى ثمانيةً وعِشْرين بَعيرًا وثُلثَ بَعير؛ لأنه هو الفَرْق بين المَأْمومة والهاشِمة، فالمَأْمومة والدامِغة في كلٍّ مِنهما ثلُث الدِّيَة.

إلَّا أن يَكون أَعظَمَ من مُوضِحة فله أن يَقتَصَّ بمُوضِحة ويُعطَى أَرْش الزائِد، الَّذي هو الفَرْق بين دِيَة المُوضِحة ودِيَة ما هو أَعظَمُ منها.

ومن هذا يَتبيَّن لنا رُجْحانُ لو أنه قطَعه من فَوْقِ المِفصَل فالمَذهَب: لا يُمكِن القِصاص[1]، لكِن على هذه المَسأَلةِ فما زاد عنِ المُوضِحة فإنه يُقتَصُّ منَ المِفصَل، ويَكون له أَرْش الزائِد.

على أنه لو أَمكَن القِصاص من مَحَلِّ القَطْع فهو الواجِب، وإن لم يُمكِنِ اقْتُصَّ مِنَ المَفصِل، وله أَرْش الزائِد.

ونقول: «والحُكومة واجِبة في كلِّ قَطْعٍ أو كَسْر أو جُرْح لا قِصاصَ فيه، وهي -أيِ: الحُكومة- أن يُقوَّم المَجنِيُّ عليه كأنه عَبْد سَليم، ثُم يَقوم وقد برِئَ منَ الجِناية، فما نقَصَ منَ القِيمة فله مِثْل نِسْبته منَ الدِّيَة، إلَّا أن تَكون في مَوضِع له مُقدَّر فلا يَبلُغ بها المُقدَّر».

إِذَنْ: **فالحُكومة**: فيما لم يُقدِّر فيه الشَّرْعُ قِصاصًا ولا دِيَةً، أمَّا ما فيه دِيَة فإنَّنا مُكْتَفون بدِيَته حتَّى لَوْ فُرِض أنه نقَص أكثَرَ مِمَّا يُساوِي فإنه ليس فيه إلَّا الدِّيَة، لنَفرِضْ مثَلًا أن رجُلًا قطَع يَدَ إنسان، يَعيش على كِتابتِه، فقَطَع يَدَه اليُمنَى الَّتي يَكتُب بها ففيها نِصْف الدِّيَة.

لكِنْ إذا رجَعْنا إلى الحُكومة وقوَّمْنا هذا الرجُلَ كاتِبًا، ثُم قوَّمْناه غيرَ كاتِب بسبَب انقِطاع يَدِه اليُمنَى لكان يَنقُص ثلاثةَ أَرْباع القِيمة، فلا نُعطِيه ثلاثة أَرْباع

(١) انظر: المغني (٨/ ٣٢٠-٣٢١).

الدِّيَة؛ لأن كُلَّ شيءٍ فيه مُقدَّر من الشَّرْع لا نَتعدَّاه؛ لهذا نَقول: الحُكومة واجِبة في كُلِّ قَطْع أو كَسْر أو جُرْح لا قِصاصَ ولا دِيَةَ، هذه هي القاعِدةُ: ما فيه قِصاص يُستَغْنَى بالقِصاص، وما فيه دِيَة يُستَغْنَى بالدِّيَة.

ثم نقول: «إلَّا أن تَكون في مَوضِع له مُقدَّر فلا يبلُغ به المُقدَّر»، فإذا كانَتِ الجِناية في مَوْضِع له مُقدَّر فإنهم يَقولون: لا يَبلُغ بها المُقدَّر.

مِثْل ذلِك: شَجَّة في الرَّأْس لم تَصِلْ إلى حَدِّ المُوضِحة، فقُوِّمَت بخَمْس مِنَ الإِبِل، فهُنا لا نُعطِيه خمسًا منَ الإبِل؛ لأَنَّنا لو أَعطَيْناه خمسًا منَ الإِبِل لزِمَ أن نُسوِّيَ بين شَيْئين فرَّق الشارِعُ بينَهما، إذ إِنَّ الشَّرْع لم يَجعَلِ الخَمْس إلَّا في المُوضِحة، وإذا كان في المُوضِحة خَمْس مِنَ الإبِل فلا يُمكِن أن نَجعَل فيما دونَها خَمْسًا منَ الإبِل، فإذا كان في مَوضِع له مُقَدَّر فإنَّه لا يَبلُغ به ذلكَ المُقدَّرَ.

كذلِك في الجائِفة جَرَحه معَ بَطْنه جُرْحًا لم يَصِل إلى باطِن الجَوْف، وقُدِّر بأَربَعين بَعيرًا، وهذا أكثَرُ من ثلُث الدِّيَة والجائِفة فيها ثلُث الدِّيَة، فلا تُقبَل هذه الحُكومةُ؛ لأن الشارِع جعَل في الجائِفة -وهي أَعظَمُ مِنها- ثلُثَ الدِّية، فلا يُمكِن أن تَبلُغ بها ما قَدَّره الشارِع فيما هو أَعظَمُ منها؛ لأن حَقيقة الأَمْر أن هذا يُوجِب الطَّعْن فيما أَورَدَه الشَّرْع.

ونَظيرُ ذلِك أن شَخْصًا دخَل على امرَأةٍ برِضاها وقبَّلَها وباشَرَها وكلَّ شيْءٍ إلَّا أنه ما جامَعَها، ثُم أَرَدْنا أن نُعزِّره بِمِئَتَيْ جَلْدةٍ فلا يَجوز ولا بمِئة؛ لأن الشَّرْع جعَل الحَدَّ في الجِماع الكامِل مِئة جَلْدة، فلا يُمكِن أن نَجعَل فيما دونَه مِثْله.

ونقول: «فإن لم تَنقُصْه بعد البُرْء قُوِّم حال الجِناية» إذا ما نقَصَتْه بعد البُرْء، يَعنِي: لَمَّا برِئَ تَلاءَم الجُرْح، وتَلاشَى أَثَره، ولم يَبقَ شيءٌ، فلا نُهدِر هذه الجِنايةَ،

بل نُقوِّمها حالَ الجِناية، فنَنظُر هذا الرجُل لمَّا كان مَجنيًّا عليه كَمْ يُساوِي، وكم يُساوِي وهو سَليم، فإن لم تَنقُصْه فلا شيءَ بها، وكَثيرًا لا تَنقُصه كجُرْح يَخرُج مِنه دم بَسيط لا يُساوِي شيئًا عِند الناس ولا تَنقُصه، وإذا لم تَنقُصْه فلا شيءَ فيه، ولكِنْ يُعزَّر الجاني بطلَب منَ المَجنيِّ عليه؛ لاعتِدائِه، لا لأن هذا الأَثَرَ يُوجِب التَّعزير؛ ولكِن لأن الجِناية وهي التَّعدِّي على الغَيْرِ يُوجِب التَّعزير، فإن زادَتْه فحَسَن.

فمثَلًا: رجُل عِنده أُصبُع زائِدة، فالأُصبُع الزائِدة عِند الناس مَعيب، فجاء رجُل ووجَد هذه الأُصبُع الزائِدة فيها خاتَم، وأَحَبَّ أن يَسرِق الخاتَم فقطَع الأُصبُع؛ ليَأْخُذ الخاتَم، فهذا جَنَى بلا شَكٍّ، لكِنْ بالنِّسْبة للمَجنِيِّ عليه إذا لم تَسْرِ الجِناية يُعتَبَر زادَه حُسْنًا، فهل يَقول الجاني: إن كُنْت أَجْريت عمَليَّة ستُكلِّفُك عشَرةَ آلافٍ، وأنا كفَيْتك بخَمسة آلافٍ. نَقول: لا يُمكِن؛ لأنه فعَلَه على سَبيل الإِساءة، وعلى هذا فيُعزَّر من أَجْل جِنايتِه بطلَبٍ من المَجنيِّ عليه. ونَقول للآخَرِ: قَدْ آتاكَ اللهُ حُسْنًا بدون تعَبٍ.





العاقِلةُ

العاقِلةُ: فاعِلة، اسمُ فاعِل منَ العَقْل، وليس العَقْل هُنا الَّذي هو ضِدُّ الجُنون، ولكِنَّه عَقْل النَّاقة؛ وسَمَّوْها عاقِلة؛ لأن عادة العرَب إذا أَتَوْا بالدِّيَة يأْتون بالدِّيَة ويَعْقِلُونها بعُقُلها عِند بيت المَجنيِّ عليه، فسُمِّيت عاقِلة؛ لأنها تَعقِل الإِبِل.

وهُمُ -العاقِلة- العصَبةُ منَ النَّسَب والوَلاء، فالإِخْوة من الأُمِّ لَيْسوا بعاقِلة؛ لأَنَّهم أَصْحاب فُروض، وكذلِكَ الزَّوْج صاحِب فَرْض فليس منَ العاقِلة، ويَخْرُج مِنهم أيضا ذَوُو الأَرْحام كأبي الأُمِّ، وإن كان فيهم النَّسَب، فالعاقِلة همُ العَصَبة فقَطْ.

وإنها كانوا منَ العَصَبة؛ لأَنَّهم همُ الَّذين يُقوُّون الإِنسان ويَشُدُّون أَزْره، فالعَصَبة مَأْخوذة منَ العَصْب وهو الشَّدُّ؛ لأَنَّهم يَشُدُّون أَزْره ويُقوُّونه، وأَمَّا ذَوُو الأَرْحام ومَن أَدْلى بأُمٍّ كالإِخْوة منَ الأُمِّ فإنهم ليسوا كذلك؛ ولهذا فالإنسانُ دائِمًا يَعتَزِي -أي: يَدعو لنُصْرتِه- بعصَبَته، وليس بذَوِي أَرحامِه ولا إِخْوته من أُمِّه.

والوَلاءُ: العُصوبة الَّتي تَكون بسبَب العِتْق، كالسَّيِّد العَتيق، ولكِنْ عُصوبة الوَلاءُ تَكون بعد عُصوبة النَّسَب.

فالعاصِبُ من وَلاءٍ أو نسَبٍ هو العاقِلة، ومَعلوم أنهم يَختَلِفون في القُرْب والبُعْد، فالقَريب أَوْلى بالتَّحمُّل منَ البَعيد؛ لأنه كما أنه أَوْلى بالإِرْث والمَغنَم، فإنه يَكون أَوْلى بالمَغرَم، فيَحمِلون عن القاتِل الدِّيَة، أي: أَنَّهم يَحمِلون جَميع الدِّيَة، فالقاتِلُ إِذَنْ لا يَحمِل شيئًا، وإنما الدِّيَة كلُّها على العَصَبة.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بلِ القاتِلُ يَحمِل كما يَحمِل غيرُه، وقال آخَرونَ: بل يَحمِل إذا عُدِمَتِ العاقِلةُ.

ولكِنِ المَشهورُ مِنَ المَذهَب: أنه على العاقِلة، فإن لم تُوجَد عاقِلةٌ فعلى بيتِ المال، فإن لم يُوجَد بَيْت مالٍ يَحمِله سقَطَتِ الدِّيَة[1]، فهِيَ تَجِب على العاقِلة أَصْلًا لا تَحمُّلًا، أي: ليس تَحمُّلًا عنِ القاتِل بحيثُ يَكون هو الأَصْل، ويَدُلُّ على ذلك أن النَّبيَّ ﷺ قَضَى في المَرْأتَيْن المُقتَتِلَتَيْن من هُذَيْل أن دِيَة المَقْتولة على عاقِلة القاتِلة[2]، ولم يُحمِّل القاتِلة شيئًا، ولم يَستَفْصِل: هل هي قادِرة أو غيرُ قادِرة؟ فلَمَّا لم يَستَفْصِل عُلِم أن العاقِلة تَحمِل جَميع الدِّيَة.

وفُرِّق بين الخَطَأ وشِبْه العَمْد من جِهة، والعَمْد من جِهة أُخْرى، بأن القاتِل يَتَحمَّل الدِّيَة في العَمْد، وتَتَحمَّلها عنه العاقِلةُ في الخَطَأ وشِبْه العَمْد؛ لأُمور منها:

١- أَلَّا يُتَساهَل في القَتْل العَمْد.

٢- أن الأَصْل في دِيَة العَمْد أنها فِداء عن نَفْسه؛ لأن الأَصْل القِصاص، فلو تَحمَّل الدِّيَة يَكون فَدَى نَفْسه بذلِك.

ولكِنَّهم يَحمِلون عن القاتِل الدِّيَة بشُروط:

الأَوَّل: ألاَّ تكون الجِناية عَمْدًا مَحْضًا:

فدخَلَ في ذلِكَ الخَطَأ وشِبْه العَمْد، فإذا كانت عَمْدًا مَحْضًا فإنه ليس فيها تَحمُّل، بل يُقتَل الجاني إذا تَمَّتْ شُروط العِقاب أو تَجِب الدِّيَة في مالِه حالَّةً، وإنما

---

(١) انظر: الإقناع (٤/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أُوجبتِ الدِّيَة على العاقِلة في الخَـطَأ وشِبْه العَمْد، ودليلُه المَرْأَتانِ اللَّتان اقتَتَلَتا من هُذَيْل(١).

أمَّا التَّعليلُ: فلِأَنَّ الخَطَأ بغَيْر قَصْد منَ الفاعِل فناسَبَ أن يُخفَّف عنه بالتَّحمُّل، وكـذلِكَ شِبْه العَمْد فيه قَصْد، لكِنْ لَيْس قَصْد القَتْل؛ لأن شِبْه العَمْد أن يَقصِد الجِناية الَّتي لا تَقتُل غالِبًا، فهذا لم يَقصِدْه القاتِلُ؛ ولِذلِك ناسَبَ أن يُخفَّف عنه، ثُم الجاني في هذه الحالِ يَلزَمه شيءٌ فيه مَشَقَّة وهو الكَفَّارة، وهي عِتْق رقَبة فإن لم يَجِدْ فصِيام شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن.

ثانِيًا: ألاَّ تَكون الدِّيَة جارِيةً مَجرَى الأَمْوالِ:

فإن كانتِ الدِّيَةُ جارِيةً مَجرَى الأَمْوال فإنها لا تَحمِلها العاقِلة، بَلْ تَكون على القاتِل نَفْسه ولو عمدًا، وذلك مِثْل دِيَة الجَنين، فدِيَة الجَنين جارِية مَجرَى الأَمْوال؛ ولهذا دِيَة القِنِّ قِيمتُه بالِغةً ما بلَغَتْ، كما أن ضَمان البَعير يَكون بقِيمة البَعير.

إِذَنْ فهو جارٍ مَجرَى الأَمْوال، ومَعلوم أن العاقِلة لا تَحمِل عنِ الإِنْسان ما لزِمَه منَ الأَمـوال ولو كثُر، فلو أن إنسانًا أَتلَف شيئًا يُساوِي أضعافَ أَضعاف الدِّيَة، فلا تَحمِل العاقِلة إيَّاه، هذا العَبْدُ مثَلًا الَّذي يُضمَن بالقِيمة إذا قتَلَه خَطَأً فإنه لا يَحمِل العاقِلة؛ لأنه جارٍ مَجرَى الأَمْوال.

ثالِثًا: أن يَكون العاقِل حُرًّا مُكلَّفًا ذكَرًا غَنِيًّا مُوافِقًا للجاني في الدِّينِ:

(العاقِل) هُو مَن يَتحمَّل العَقْل، أيِ: الدِّيَة، يَكون حُرًّا، فلو كان رَقيقًا لم يَكُن عليه شيءٌ منَ الدِّيَة، مثَلًا لو كان أَخ رَقيق لا يُحـمَّل؛ لأنه مُعدَم ليس له مال، وإذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لم يَكُن له مال فكَيْف نُحمِّله؟ حتَّى لو أن سَيِّده ملَّكَه مالًا فنَقول: إنَّه لا يَجِب عليه؛ لأن العَبْد ليس أَهْلًا للمُساواة والنُّصْرة.

وأن يَكون (مُكلَّفًا) أي: بالِغًا عاقِلًا، فلو كان صَغيرًا فإنَّنا لا نُحمِّله؛ لأنه ليس أَهْلًا للنُّصْرة، وأَصْل تَحمُّل الدِّيَة من أَجْل النُّصْرة والمُساعَدة والمُوالاة، والصَّغير لا يَعقِل النُّصْرة، ولا يَعرِفها فلا نُحمِّله، وكذلِكَ أيضًا من بابِ أَوْلى المَجْنون؛ لأنه لا يَعقِل المُناصَرة، ولا المُوالاة، فليسَ من أَهْلها، ولا أحَدَ يُفكِّر أن يَنتَصِر بمَجنون؛ لذا فالصَّغيرُ والمَجْنون ليس علَيْهما دِيَة.

وهل نَقولُ: يُشترَط الرُّشْد، يَعنِي: لو كان بالِغًا عاقِلًا لكِنَّه لا يُحسِن التَّصرُّف في المال؟

نَقول: ليس بشَرْط، فإنه ما دام بالِغًا عاقِلًا ولو لم يَكُن يُحسِن التَّصرُّف في المال، ومَحجورًا عليه من أَجْل السَّفَه فإنه يُؤخَذ من مالِه.

(ذكَرًا) احتِرازًا منَ الأُنْثى، فلو كان له أُخْت شَقيقة معَ بِنْت فالبِنْت لا تَحمِل؛ لأنها أُنْثى وصاحِبةُ فَرْضٍ أيضًا، والأُخت الشَّقيقة في هذه الحالِ عاصِبة، ومعَ ذلِك لا نُحمِّلها؛ لأنها أُنْثى، والأُنْثى ليسَتْ أَهْلًا للنُّصْرة؛ ولِذلِكَ لم يُوجِب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى علَيْها الجِهادَ حتَّى في سَبيل الله، إلَّا في حالات ضَرورِيَّة، وقد قال رَسولُ الله ﷺ: «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ**»[1]، فهي ليسَتْ أَهْلًا لأَنْ تَنْصُر غيرَها، وتَكون معَه وتُعادِله.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(غَنِيًّا) احتِرازًا منَ الفَقير، فالفَقير لا شيءَ عليه؛ لأنه ليسَ عِنده شيءٌ، واللهُ لا يُكلِّف نَفْسًا إلَّا وُسْعها، وليس هذا شيءٌ استَدانَه هو حتَّى نَقول: يُكتَب عليه حتَّى يُوسِرَ. بل هذا شيءٌ للنُّصْرة، ومَن ليس معَه سِلاح كَيْف يَنصُرُ غيرَه؟!

وكلُّ ما كان منَ الأُمور الماليَّة يُشترَط فيه الغِنَى؛ لأنَّه إذا لم يَكُن غَنِيًّا فهو عاجِزٌ، ولا يُكلِّف اللهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعها.

ولا بُدَّ أن يَكون (مُوافِقًا للجاني في الدِّين) بأن يَكون الجاني مُسلِمًا، والعاقِلة مُسلِمة، فإن لم تَكُن مُوافِقةً له في الدِّين فلا تَكون الدِّية على العاقِلة لفَواتِ النُّصْرة؛ لأنه مَعلوم أن الكافِر لا يَنصُر المُسلِم، والمُسلِم لا يَنصُر الكافِر؛ ولِهَذا لا تَوارُثَ بينَهما.

وإن أَكبَرَ مُفارَقة تَكون بين الرجُل والآخَرِ هي المُفارَقة في الدِّين، فقَدْ قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عنِ ابنِه الَّذي خرَجَ مِن صُلْبه وهو بعضٌ منه: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٦]؛ لأنه ليسَ بمُسلِم.

فإذا قُدِّر أن الَّذي وجَبَت عليه الدِّيَة إنسانٌ لا يُصلِّي وطلَب من أبيه وعَمِّه وأَخيه أن يَقُوما عَنه بالدِّيَة، قُلْنا: لا.

وكذلِكَ لا يَتحمَّلها بَيْت المال؛ لأن المُرتَدَّ ليس له حَقٌّ في بَيْت المال، ولكِنَّها تَكون على الجانِي؛ لأنَّه ليس أَهْلًا للنُّصْرة، فالَّذي لا يُصلِّي أَهْل لأَنْ يُعدَم، هذا هو الواجِبُ إلَّا أن يَتوبَ ويُصلِّيَ، وكذلِك مَنِ استَهْزَأ بالدِّين أو بالرَّسولِ ﷺ، أو زعَمَ أن رِسالتَه ليسَتْ عامَّةً، أو زعَمَ أن دِين اليَهود والنَّصارَى صَحيحٌ وأنَّهم على حَقٍّ، وأنَّهم يُساوُون المُسلِمين في الدِّين.

وكُلُّ هذا مَوْجـود في أَوْساط الجُـهَّال، فيَظُنُّون أن الأَدْيان السَّـماوِيَّة كلَّها صَحيحة، فيَقولون: إن مِلَّة اليَهود صَحيحة، وإِنَّهم إخوانُنا في الدِّين، ورُبَّما يُعبِّرون عن ذلك ويَقولون: ما الفَرْق بين التَّوْراة والإِنْجيل والقُرْآن، ما دامَتْ كلُّها منَ الله؟!

ولا يَعرِفون أن التَّوْراة والإِنْجيل قد نُسِخَ العمَلُ بها، وأَصبَحَتا غيرَ مَعمولٍ بها، وأن الشَّرْع الآنَ هو الإِسْـلام؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

مَسأَلة: بعضُ الناس الآنَ يَعرِضون في المَساجِد صُكوكًا يَطلُبون بها المُساعَدة، فهل لَنا أن نُعطِيَهُ منَ الزَّكاة؟

الجَوابُ: لا نُعطِيه منَ الزَّكاة؛ لأنَّه أوَّلًا: غـير مَدين، بلِ الدَّيْن على العاقِلة، لكِنْ لو كانَتْ عاقِلته فُقَراءَ فنَقول: فهُمْ غـيرُ مَدينين، وليس علَيْهم شيءٌ، فتكون الدِّيَة حينَها على بَيْت المال.

فلو كان طلَب من بَيْت المال ورفَض السَّدادَ عنه، فنَقول: إِذَنْ لا يَكون عليك شيءٌ.

لذا فلا يَصِحُّ أن يُعطَى هَؤلاءِ الَّذين يَتَسَوَّلون بهذه الصُّكوكِ منَ الزَّكاة على كُلِّ تَقدير، لكِن يُمكِن أن تُعطِيَهم صدَقة؛ لأن الصدَقة تَحِـلُّ حتَّى للغَنيِّ، أمَّا من مال الزَّكاة فلا تَجوز.

أوَّلًا: لأن هذا القاتِلَ ليس بمَدين، فالدَّيْن على العاقِلة.

ثانِيًا: لو كانتِ العاقِلةُ فُقَراءَ فتَسقُط عنهمُ الدِّيَة، وبه لا يَكونون مَدينِينَ.

ثالِثًا: لو أَبَى بيت المال أن يُسدِّد عَنْهم، فلا نَتحَمَّل نحن الدِّيَة من زَكاتِنا؛ لأن أَصْناف الزَّكاة مَعلومة منَ الشَّرْع، ولا يُمكِن أن نَصرِفها في غَيْرِها.

أَمَّا الصدَقة فالصدَقة أَوْسَعُ، ويَجوز أن تُعطِيَه صدَقة من بابِ المُساعَدة، بشَرْط أن تَعرِف أو يَغلِب على ظَنِّك أن الدِّيَة لم تُقْضَ بعدُ؛ لأن مِنهم مَن يَجعَل هذه الصُّكوكَ وَسائِلَ للاستِجْداءِ حتَّى بعدَ أن يَقْضوا الدِّياتِ.

وكذلِكَ يُشتَرَط أن تَعلَم أن هذا الرجُلَ مُستَقيم ليس مُتهوِّرًا؛ فأنا أَرَى أن هَؤُلاءِ المُتهورِّين يَجِب أَلَّا يُساعَدوا أَبَدًا، لا بشَيْءٍ منَ الدِّيَة ولا غيرِها.

كَيْف تُوزَّع الدِّيَة على العاقِلة؟

الجَوابُ: تُوزَّع علَيْهم بقَدْر الغِنَى وبقَدْر القُرْب، فيَجتَهِد الحاكِمُ في ذلك، ولا تُترَكُ لهُمْ ليُوزِّعوها فيما بينَهُم على ما يَرْضَوْن؛ لأنهم قد يَبخَلون، لكِنِ الحاكِمُ يُوزِّعها بحَسب القُرْب، فلو قُدِّر أن اثنَيْنِ كِلاهُما في الغِنَى واحِد، لكِنْ أَحَدُهما أَقربُ، فيُجعَل الغنيُّ الأقربُ أكثَرَ من الثاني، وإذا كان أَحَدُهما أبعدَ، لكِنَّه أَغنَى فيُزاد بحسبِ غِناهُ، فالمَسألةُ تَختَلِف بحَسب القُرْب والغِنَى.

مَسأَلةٌ: لو قيلَ: إن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قِصَّة المَرْأَتَيْن الهُذَلِيَّتَيْن قد أَحال الدِّيَة على عاقِلة القاتِلة[1]؛ لأنها امرَأةٌ ضَعيفة، لكِنِ الرجُل غَنيٌّ، فلِماذا لا يُلزَم هو بالدِّيَة؟

قُلْنا: لو كان بينَهما فَرْق لكان الرَّسولُ ﷺ أَلزَمها بأيِّ شيءٍ منَ الدِّيَة، لكِنِ

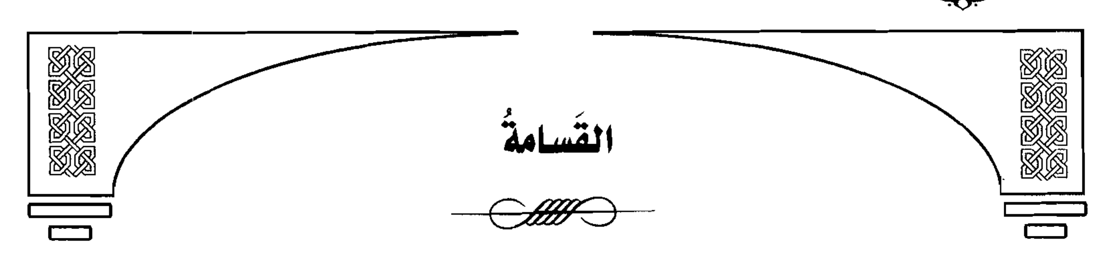
(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرَّسولُ ﷺ لم يَستَفْصِلْ مِنها وأَلزَم عاقِلتَها بالدِّيَة.

فإن قيلَ: إن كان الجانِي هو وعاقِلته فُقَراءَ، فهل نَقول: يُحبَس؟

قُلْنا: وما الحاجةُ لحَبْسه؟! فهو لو كان قادِرًا على الدَّفْع دفَعَ ولم يُحوِج نَفْسه للحَبْس.





القَسامةُ

تَعريفُ القَسامةُ:

القَسامةُ في الشَّرْع: مَأْخوذة منَ القَسَم وهو اليَمين، وكانَتْ مَعروفةً في الجاهِليَّة، وأَقَرَّها الإسلامُ، وهي أَيمانٌ مُكرَّرة في دَعْوى قَتْل مَعْصوم.

يَعنِي: أن يَدَّعِيَ أَوْلياءُ المَقْتول أنه قُتِل، فإذا اجتَمَعَتْ شُروط القَسامة فإنَّهم يُقسِمون على هذه الدَّعْوى كما سيَأْتِي وَصْف ذلكَ، فهي لا تَكون إلَّا في دَعْوى القَتْل، ولا تَكون في دَعْوى مال أو جِناية دونَ القَتْل.

وأَصلُها ما ثَبَت به الحَديثُ عنِ النَّبيِّ ﷺ في قِصَّة عبدِ الرَّحْمن بنِ سَهْل الَّذي قتَلَه اليَهودُ في خَيْبرَ، كان قد خرَجَ إليهِم، ثُم وُجِد مَقتولًا يَتَشحَّط في دَمِه، فحكَمَ النَّبيُّ ﷺ في ذلِكَ بالقَسامةِ، وقال لأَوْليائِه: «**تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ** -يَعنِي: منَ اليَهود- **بِأَنَّهُ قَتَلَهُ، فَتَأْخُذُونَ بِرُمَّتِهِ**»، والرُّمَّة: هي الحَبْل الَّذي يُقاد به القاتِل؛ ليُقتَل.

ولكِنَّهم قالوا: يا رَسولَ الله، كيفَ نَحلِف ونحن لم نَرَ ولم نَشهَد؟! فقال الرَّسولُ ﷺ: «**يَحْلِفُ اليَهُودُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَبْرَؤُونَ مِنْ ذَلِكَ**»، فقالوا: نحنُ لا نَرضَى بأَيمان اليَهود؛ لأَنَّه مَعروف أن القاتِل سيَحلِف، فوَداهُ النَّبيُّ ﷺ مِن عِنده، من بَيْت المال، بمِئة بَعيرٍ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب القسامة، رقم (٦٨٩٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأَصْل القَسامة: أن يُوجَد قَتيلٌ عِند قَوْم أَعْداءٍ، ولا نَعلَم مَن القاتِلُ، حينَئِذٍ نَقول لأَوْلياء القَتيل: عَيِّنوا واحِدًا من هَذه القَبيلةِ الَّتي هي عَدوَّة لكُمْ، واحلِفوا أنه هو القاتِلُ، فتَحلِفون خَمْسين يَمينًا، يَحلِفها الورَثةُ، فإذا كان الورَثةُ أَخوَيْن شَقيقَيْن، فيَكون على كلِّ واحِد مِنهما خَمْسٌ وعِشرون يَمينًا، ولو كانوا ثَلاثة، فعلى كُلِّ واحِد سَبعَ عشرةَ وثُلُث.

وحِينها نَقول: لا بُدَّ أن يُكمِلوا الكَسْر، فنَقول: يَحلِف الورَثةُ الأَيْمان، فيَحلِفون على واحِد ويَأخُذونه ويَقتُلونَه إن شاؤُوا، أو يَأخُذون الدِّيَة، أو يَعْفون.

فإذا قالوا: لا نَحلِف، يَحلِف المُدعَّى علَيْهم خَمسين يَمينًا فيَبرَؤُون.

فإذا لم يَحلِفوا فإنه يَجِب على وَليِّ الأَمْر أن يَدفَع دِيَته من بَيْت المال؛ لأنه لا يُمكِن أن تَذهَب الدِّيَة هدَرًا.

شُروطُها:

أَهمُّها اللَّوَث: وهي العَداوة الظاهِرة أو كلُّ ما يَغلِب على الظَّنِّ وُقوعُ القَتْل به، مِثْل العَداوة الظاهِرة بين القاتِلِ والمَقْتول، فالعَداوة مِنها الظاهِر ومِنها الباطِن، والعَداوة الظاهِرة يُراد بها البَيِّنة مِثْل الَّتي تَكون بين القَبائِل أو بين مَن يَختَلِفون في الدِّين أو ما أَشبَهَ ذلِك.

ويُحتَرَز بكلِمة (الظاهِرة) عنِ العَداوة الباطِنة الَّتي تَكون بين شَخْص وآخَر، فإن هَذه ليسَتْ عَداوةً ظاهِرةً بحيثُ يَغلِب على الظَّنِّ وُقوعُ القَتْل، إذ ليس كلُّ مَن عاداكَ شخصًا يُقدِم على القَتْل، مِثالُ ذلِك: ما حصَل بين المُسلِمين واليَهود، فإنه لا شَكَّ أن بين المُسلِمين واليَهود عَداوةً ظاهِرةً منَ الناحِية الدِّينِيَّة، ومنَ الناحِية القَبَلِيَّة، فالعَرَبُ مُسلِمون، واليَهود يَهودٌ.

وقِيل: إن اللوث كُلُّ ما يَغلِب على الظَّنِّ وُقوع القَتْل به سَـواء كان عَداوة ظاهِرة، أو كان تهديدًا بالقَتْل من هذا الَّذي ادُّعِيَ عليه أنه قاتِل أو نَجِد معَ إنسان سِلاحًا مُلطَّخًا بدَمٍ وبجِوارِه قَتيلٌ، أو ما أَشبَهَ ذلك.

وهذا القولُ هو الصَّحيحُ؛ وذلك لأن الأَحْكام تُناط بمَظانِّها، وإذا كان الَّذي وقَعَ في عَهْد الرَّسول ﷺ عَداوة ظاهِرة فإننا لا نَعلَم لإِجْراء القَسامة فيها سببًا إلَّا أن الظَّنَّ يَغلِب على وُقوع القَتْل من هَؤلاء المُعادِين.

والصَّحيحُ: أن اللوث هو كُلُّ قَرينة يَغلِب على الظَّنِّ وُقوع القَتْل بها، سَواءٌ كانت عَداوة ظاهِرة أم غيرها، وهو اختِيار شَيْخ الإِسْلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

صِفة القَسامة:

أن يَدَّعِيَ أَوْلياء المَقْتول بِناءً على ما عِندَهم من الظاهِر أن فُلانًا هو الَّذي قتَلَ مُورِّثهم، فأوَّل ما نَعمَل نَقول لِهَؤُلاء المُدَّعين: أينَ البَيِّنة؟ وإنما نُوجِّه إليهم هذا السُّؤالَ؛ لقَوْل رَسولِ الله ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[2] فنَقول: أينَ البَيِّنة؟

سيَقولون: ليس عِندنا بَيِّنة تَشهَد بذلِك، حينَئِذ على القاعِدة العامَّة في الدَّعاوَى نُوجِّه الخِطاب إلى المُدَّعَى عليه ونَقول له: احلِفْ أَنَّكَ ما قتَلْته. فإذا حلَفَ أنه لم يَقتُل خُلِّيَ سَبيلُه، هذا إجراءُ الدَّعاوَى العامَّة.

فإن قيل: وكيف يَحلِفون لو لم يُعيِّن أَوْلياءُ القَتيل أَحدًا؟

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات، رقم (١٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْنا: يَجِب أن يُعيِّنوا أَحَدًا يُقْسِمون على أنه القاتِل، ولو لم يُعيِّنوا أَحَدًا فإنَّها لا تَكون قَسامة، بمَعنى: أنه لا تُسمَع الدَّعْوى، فلا بُدَّ أن تكون على مُعيَّن.

أمَّا إذا ثبَتَ شَرْط القَسامة -وشَرْطها الأَصليُّ اللوثُ- إذا ثبَتَ ذلك فإنَّنا نَقول للمُدَّعِي إذا قال: لا بَيِّنَةَ عِنْدي. قُلنا له: هل تَحلِفون خَمْسين يَمينًا بأن هذا هو الَّذي قتَلَ مُورِّثَكم. فإذا حلَفوا خَمْسين يَمينًا بأن هذا هو الَّذي قتَل مُورِّثَنا حكَمْنا بثُبوت القَتْل، وقُلْنا لَهُم: خُذوا هذا الرجُلَ واقْتُلوه إن شِئْتُم أو خُذوا الدِّيَة.

الُمهِمُّ أَنَّنا نَحكُم بثُبوت القَتْل، وقُلْنا لهم: خُذوا هذا الرجُلَ واقتُلوه إن شِئْتُم أو خُذوا الدِّيَة. الُمهِمُّ أَنَّنا نَحكُم بثُبوت القَتْل، فإذا قالوا: لا يُمكِن أن نَحلِف؛ لأننا ما شاهَدْنا ولا رأَيْنا، فنُوجِّه الخِطاب إلى الُمدَّعَى عليهم، ونَقول له: احلِفْ خَمْسين يَمينًا بأَنَّك لم تَقتُل. فإذا حلَف خَمسين يَمينًا فإنَّنا نُبرِّئه، ونَقول له: إن ساحَتَك قد برِئَتِ الآنَ؛ لأنه لا يُوجَد بَيِّنة ولا أَيْمان، وما بَقِيَ إلَّا قولُك وأنتَ حلَفْت، فيُخلَّى سَبيلُكَ.

فإذا قال أَوْلياءُ المَقْتول: نحن لا نَرضَى بأَيْمانهم. قُلْنا لهم: ليس لكُمْ مِثْل ذلِك، ونَدفَع دِيَة المَقْتول من بيت المال؛ لئَلَّا يَضيع دَمُهُ هَدَرًا، وأمَّا هَؤُلاءِ الُمدَّعَى عليهِم لا نَقول لهم شيئًا؛ لأن ساحَتَهُم برِئَت.

وقدِ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في العمَلِ بها: هَلْ يُعمَل بها أو لا يُعمَل؟

فقال أكثَرُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُعمَل بها؛ لأنها ثبَتَتْ عنِ النَّبيِّ ﷺ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب القسامة، رقم (٦٨٩٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال آخَرون: إنها لا يُعمَل بها.

وهَؤُلاءِ ليس عِنْدهم شيءٌ يَدفَعون به النَّصَّ، غايةُ ما هُنالِكَ أَنَّهم يَقولون: إن هَذه القَسامةَ خارِجة عنِ الأصل في الدَّعاوَى العامَّة من ثَلاثة وُجوهٍ:

أوَّلًا: أن الأَيْمان فيها من جانِب المُدَّعي، والقاعِدة العامَّة في الدَّعاوَى أن اليَمين من جانِبِ المُدَّعَى عليه.

ثانِيًا: أن الأَيْمان فيها مُكرَّرة مع أن اليَمين الواحِدة في الدَّعاوَى تَكفِي.

ثالِثًا: أن فيها حَلِفًا على ما لم يَطَّلِع عليه هذا المُدَّعي، فإن المُدَّعي يَقول: أنا أَحلِف بِناءً على ما قام عِندي من القَرائِن.

فلِهذه الوُجوهِ الثَّلاثةِ أَنكَرَها بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ من الخَلَف والسلَفِ وقالوا: لا تَصِحُّ القَسامة ولا يُعمَل بها، ومِمَّن أَنكَرها عُمرُ بنُ عبدُ العَزيز رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ولكِنَّا نَقول: هذا القولُ مَدفوع بالنَّصِّ، ولا قِياسَ في مُقابَلة النَّصِّ، حتَّى ولو كان رَأْيُ عُمرَ بنِ عبد العَزيز أو أَكبَرَ منه، وما دام الرأيُ قَدْ خالَفَ الشَّرْع فهو ليس بشَيْء؛ لأن حَديث القَسامة ثابِتٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ من عِدَّة طُرُق، فلا يُمكِن إِلْغاؤُه لِمُجرَّد أن فُلانًا خالَفه.

والثابِتُ في هذا: ما صَحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ في قِصَّة عبدِ الله بنِ سَهْل الأَنْصارِيِّ خرَج هو وابنا عَمِّه حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ إلى خَيْبرَ في حاجة لهم، ولَمَّا رجَع حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ فإذا عبدُ الله بنُ سَهْل يَتَشحَّط قَتيلًا في دَمِه، فقالوا: إن اليَهود قتَلوه، ورفَعوا الدَّعْوى إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال النَّبيِّ ﷺ: «**تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ**»،

(١) أخرجه عبدالرزاق، رقم (١٨٢٧٨).

فقالوا: يا رَسولَ الله، كَيْف نَحلِف ولم نَرَ، ولم نَشهَد؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «تُبرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، فقالوا: يا رَسولَ الله، كَيْف نَرضَى بأَيْمان قَوْم يهود؟! فوَداه النَّبيُّ ﷺ مِن عِنده[1].

وهذا نَصٌّ صَريح في المَسأَلة، وإذا ثبَتَ الحَديثُ عنِ الرَّسولِ ﷺ بطَلَ كُلُّ رَأْي، وكُلُّ قِياس.

على أننا نحن يُمكِننا أن نَرفَع هذه المُخالَفاتِ الَّتي عارَض بها هَؤُلاءِ النَّصَّ، فنَقول:

أوَّلًا: قولُكم: إن الأَيْمان في الدَّعاوَى من جانِب المُدَّعَى عليه.

نَقول: إن مَن تَأمَّل الشَّرْع وجَدَ أن ليسَتِ الأَيْمان في الدَّعاوَى من جانِب المُدَّعَى عليه؛ لأنه مُدَّعًى عليه؛ ولكِنْ لأنَّ جانِبَه أَقْوى من جانِب المُدَّعِي، وما كان أَقوى فهو أَحَجُّ، فاليَمين تكون لِمَن تَرجَّح جانِبُه، سَواءٌ كان المُدَّعِيَ أو المُدَّعَى عليه.

ومِثالُ ذلك: بيَدي كِتاب، فجاء رجُل وقال: إن الكِتاب لي، فالأَقْوى جانِبًا الَّذي بيَدِه الكِتاب بلا شَكٍّ؛ لأن أَصْل ما بيَدِ الإِنْسان مِلْكه.

إِذَنْ، نَقول: إن اليَمين في جانِب المُدَّعَى عليه؛ لا لأنه مُدَّعًى عليه، ولكن لأن جانِبَه أَقْوى.

ثُم نَضرِب لذلِكَ مثَلًا برجُلَيْن في نَجْدٍ أَحَدُهما ليس عليه غُتْرة، والثاني عليه غُتْرة، وبيَدِه غُتْرة، وهذا الأَصلَعُ يَلحَقه يَقول: أَعطِني غُتْرتي. فعِندنا الآنَ مُدَّعٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب القسامة، رقم (٦٨٩٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ومُدَّعًى عليه، فالمُدَّعِي الَّذي ليس عليه غُتْرة، والمُدَّعَى عليه الَّذي معَه غُتْرتانِ، ففي هذه الحالِ المُدَّعِي هو الَّذي يَحلِف، فنَقول له: احلِفْ أن الغُتْرة الَّتي بيَدِه لكَ. فهنا اليَمين إلى جانِبِ المُدَّعِي؛ لأن جانِبَه أَقْوى، للقَرينة الظاهِرة الشاهِدة بصِدْق هذا الرجُلِ، إذا لم تَجْرِ العادةُ في أَهْل نَجْد أن يَمشِيَ الرجُل في السُّوق بلا غِطاء رَأْس، وهذا معه غُتْرتان.

وكذلِكَ رجُل طلَّق زَوْجته وتَنازَعت معه في أَواني البَيْت، فقالت له: هذه الدَّلَّةُ -دَلَّة القَهْوة- لي. فقال هو: إنها لي. فهُنا نُرجِّح جانِب الزَّوْج؛ لأنَّه مَعْروف أن هذا النوعَ من الأَواني يَستَعمِله الزَّوْج، وهكذا تَبيَّن أن اليَمين ليسَت في جانِب المُدَّعي؛ لأنَّه مُدَّعٍ، ولكِن لأن جانِبَه أَقْوى.

ففي بابِ القَسامة جانِبِ المُدَّعي أَرجَحُ؛ لأن عِندَهم قَرينة اللوث أو ما يَغلِب على الظَّنِّ مَوْتُه به، إِذَنْ فالمُدَّعون لدَيْهم ما يُقوِّي جانِبَهم؛ ولِذلِكَ كانتِ الأَيْمان من جانِبِهم فيَحلِفون ويَثبُت لهُمُ الحَقُّ وإن لم يُقيموا بَيِّنة.

ثُم هَلْ خرَجَت هذه المَسألةُ عن القاعِدة في الدَّعاوَى؟

حَقيقة الأَمْر أنها ما خرَجَت عنِ الدَّعاوَى، وإن كانت صُورتُها قد تُخالِف، لكِنَّها حَقيقة لم تُخالِف؛ لأنَّنا قرَّرْنا أن الأيمان إلى جانِب المُدَّعَى عليه؛ لأن جانِبَه أَقْوى، وعلى هذا فتكون اليَمين في جانِب أَقْوى المُدَّعيَيْن، سواءٌ كان المُدَّعِي أو المُدَّعَى عليه.

ثانِيًا: يَقولون: القاعِدة في الأيمان أَلَّا تُكرَّر وفي القَسامة كُرِّرت، أَلَيْس اليَمين الواحِدة كافِيةً، فمَنْ يَتجرَّأ على هَتْك اليَمين الواحِدة يَتَجرَّأ على هَتْك الأَيْمان الكَثيرة أيضًا.

والجَوابُ: أن هذا هو الأَصْل، فمَن يَتجرَّأ على اليَمين الغَموس إذا تَجرَّأ على اليَمين الواحِدة تَجرَّأ على أَيْمان مُتعَدِّدة، لكِنِ المَقام هنا خَطير جِدًّا؛ لأنه إذا حلَف سيُهدَر دمُ إِنْسان مَعْصوم، وهذا ليس أَمْرًا هيِّنًا؛ ولذا فإن أوَّل ما يُقضَى بين الناس يَوْمَ القِيامة في الدِّماء.

فقُلْنا: نظَرًا لأهَمِّيَّة الدَّعْوَى صار لا بُدَّ من التَّكرار، نعَم، قد يَتَجرَّأ الرجُل على الأيمان المُتكَرِّرة كذِبًا كما يَتَجرَّأ على اليَمين الواحِدة، لكن رُبَّما لو حلَف هذه الأيمانَ الَّتي قد تَبلُغ في حَقِّ المَرْء خَمْسين مرَّةً فقد يَرجِع ولا يُتِمُّ الخَمْسين يمينًا، وهذا أَمْرٌ مُسلَّم، فالإنسانُ قد تَأخُذه العِزَّة بالإِثْم في مرَّةٍ واحِدة، لكِنَّه يَخاف أن يُكرِّر الفِعْل، ولا شَكَّ أن المُؤمِن يَهاب أن تَتكرَّر منه هذه الأَيْمانِ.

على هذا نَقول: كُرِّرتِ الأَيْمان في دَعْوى القَسامة؛ لأنها دَعْوى في أَمْر مُهِمٍّ وهو القَتْل أو الدِّيَة، فكُرِّرَتِ الأَيْمان؛ لأن الأَمْر عَظيم، فهذا الزانِي، لا يَثبُت عليه الزِّنا بالإِقْرار مرَّةً على المَشْهور من مَذهَب الإمامِ أَحمدَ[1]، ولا يَثبُت أيضًا بالشَّهادة إلَّا بأَرْبعة شُهَداءَ رِجالٍ، بينَما غَيْره من الدَّعاوَى يَثبُت برجُلَيْن أو رجُل وامرَأَتَيْن وبإِقْرار مرَّة؛ لأن الزِّنا شَأْنُه عَظيم، فكُرِّرتِ البَيِّنة فيه سَواءٌ كان إقرارًا أو شُهودًا، كذلِك هنا كُرِّرتِ الأَيْمان؛ لأَهَمِّيَّة الأَمْر.

ثالِثًا: كونُهم يَحلِفون على شيءٍ مَجهول وهم لم يَرَوْا ولم يَشهَدوا؟

والجَوابُ على هذا من وَجْهَيْن:

أَحَدُهما: أنَّهم قد يَعلَمون ذلِكَ بالمُشاهَدة فيُشاهِدون هذا الرجُلَ يَقتُل مُورِّثَهم، وليس عِندَهم بَيِّنة من خارِج أَنفُسهم فيَدَّعون.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٦٤).

الوَجه الثاني: إذا كانوا لم يُشاهِدوا الرجُل يَقتُل مُورِّثَهم فإنهم حلَفوا بِناءً على ما عِندهم منَ القَرائِن، وحلَفَ الإِنْسان بِناءً على ما عِندَه من القَرائِن أَمْر جائِزٌ، فهذا الرجُلُ قال للرَّسولِ ﷺ: والله، ما بَيْن لابَتَيْها أهلُ بَيْت أَفقَرُ مِنِّي[1]. فأَقسَم بحَضْرة الرَّسولِ ﷺ، وأَقرَّه على ذلِكَ مع أنه ما فَتَّش كلَّ بَيْت، ولا عَلِمَ بكلِّ بَيْت، وقد يَكون في المَدينة مَن هو أَفقَرُ منه.

لكِن بِناءً على ما عِندَه من غلَبة الظَّنِّ، وعلى هذا فنَقول: إن اليَمين المَبنِيَّة على القَرائِن وغلَبة الظَّنِّ أَمْر جائِز أَقرَّه النَّبيُّ ﷺ.

وبهذا عرَفْنا أن القَسامة لم تَخرُج عنِ القِياس، بل ماشِية معَ القِياس ولا رَيْبَ أن كُلَّ ما ثبَتَ به النَّصُّ سَواءٌ كان ذلِك في الكِتاب أو السُّنَّة، فإنه مُوافِق للقِياس، ولكِنِ الفَهْم قد يَقصُر عن إِدْراك مُوافَقة النَّصِّ للقِياس، فيَظُنُّ أنه مُخالِف له، ثُم يَقول: إنه مُخالِف للقِياس، وإلَّا فما ذكَرَه بعضُ الفُقَهاء من الأُمور الَّتي تُخالِف القِياس إنما أُتُوا من قُصور أَفْهامِهم.

ونحن نَعلَم أن ما ثبَتَ بالنَّصِّ فهو مُوافِق للقِياس، وأن الشَّرْع لم يُميِّز نَظيرًا عن نَظيرِه في الحُكْم إلَّا لعِلَّة أَوْجَبت ذلِك، ولا يُبيح شيئًا إلَّا لعِلَّة اقتَضَتْ إِباحتَه، ولا يُحرِّم شيئًا إلَّا لعِلَّة اقتَضَتْ تَحريمَه، لكِنِ الأَفْهام هي الَّتي قد تَقصُر عن إِدْراك هذه الحِكْمةِ ومُوافَقة الحُكْم للقِياس.

كَيْفيَّة القَسامةِ: سبَقَ بَيانُها وهي أننا نَطلُب مِنَ المُدَّعي أن يُقسِم خَمْسين يَمينًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٨٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إن كان الوارِثُ واحِدًا أي: أن هذا المَقْتولَ ليس له إلَّا ابنٌ واحِدٌ فإنه يَحلِف خَمْسين يَمينًا.

وهلِ الواجِبُ أن يَحلِف خَمسون رجُلًا، أو أن تَكون الأَيْمان خَمْسين يَمينًا؟

اختَلَف فيها أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فمِنهم مَن يَرَى أن الواجِب أن يَحلِف خَمْسون رجُلًا، ومِنْهم مَن يَرَى أن الواجِبَ أن يُقسِم خَمْسين يَمينًا، وبينَهما فَرْق.

والَّذي يُقسِم الخَمْسين يَمينًا على الرَّأْيِ الأَخير هُمُ الورَثة، كلٌّ بحَسَب مِيراثه، فمَن يَرِث النِّصْف مثَلًا عليه خَمْس وعِشْرون يَمينًا، ومَن يَرِث العَشْر عليه خَمْسة أَيْمان، ومَن كان في أَيْمانه كَسْر فإنه يُجْبَر الكَسْر.

فإذا قُدِّر أن الرجُل قُتِل عن خَمْسة أَوْلاد، فيَحلِف كلُّ واحِد مِنهم عشَرة أَيْمان، وإذا كان عن خَمْسة أَوْلاد وخَمْس بَنات، فإن البَناتِ لا يُقسِمْن؛ لأن القَسَم يَكون للذُّكور فقَطْ، أمَّا النِّساءُ فلا.

وماذا لو كان الورَثة كلُّهم إناثًا؟

الجَوابُ: حينَها يَحلِف المُدَّعَى عليه يَمينًا واحِدًا ويَبرَأ؛ لأنه حينَها لا تَكون قَسامة.

فإن كانا اثنَيْنِ تُقَسَّم عليهم أَنْصافًا على خَمْس وعِشْرين، وإذا كانوا ثلاثةً تُقسَّم عليهم، ولكِنْ يُكمَل النَّقْص فيُجبَر الكَسْر، بمَعنَى: أن نَقول: كُلُّ واحِد مِنهم يَحلِف سَبعَ عشَرَةَ يَمينًا فتَزيد واحِدًا؛ لأنه لا يُمكِن أن تُجزِئة اليَمين، ولا يُمكِن أن نُحلِّف اثنَيْن ونَترُك واحِدًا.

فإِذَنْ لا بُدَّ من أن يُجبَر الكَسْر، ونَقول: كلُّ واحِد يَحلِف سَبْعَ عشرة يَمينًا،

والمُهِمُّ أن الأَيْمان تُوزَّع على الورَثة، كُلٌّ بقَدْر إِرْثه، فمثَلًا ابنٌ وأَبٌ، فللأَبِ السدُس، والباقِي للابْنِ، فيَحلِف الأبُ سدُس الخَمْسين ويُجبَر الكَسْر؛ لأن الخَمْسين، لَهَا سدُس، لكِنْ يُجبَر الكَسْر، والباقِي على الابْنِ.

وعلى القول بأنه يَحلِف خَمْسون رجُلًا، تُوزَّع الأَيْمان على الأَقرَب فالأَقرَب، يُبدَأ بالورَثة، فإنِ استكْمَلوا الأَيْمان وإلَّا انتقَل للأَقرَب فالأَقرَب، وعليه فلو كان له عشَرة أَوْلاد فيَحلِفون كلُّ واحِد عشَرة أَيْمان، ثُم يَنتَقِل لإِخْوته، فلو كان له عشَرة إِخْوة يَحلِف كلٌّ مِنهم يَمينًا، ثُم لو كان له عِشْرون بَني أخٍ فيُقسِمون عِشْرين يَمينًا، ثُم لو كان له عشَرة أَعْمام يُقسِم كلٌّ مِنهم يَمينًا، فصار المَجْموع خَمْسين يَمينًا.

وهكَذا فتُوزَّع الأيمان حسبَ الأَقرَب فالأَقرَب، وهذا هو ظاهِرُ حَديث عبدِ الرَّحْمن بنِ سَهْل، وقد سبَقَ ذِكْره، حيثُ قال النَّبيُّ ﷺ فيه: «**لِيَحْلِفْ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا**»[1]، فظاهِرُه أنه لا بُدَّ من خَمْسين رجُلًا، وهذا أَحوَطُ؛ لأَنَّنا لو أَخَذْنا بقَسَم خَمْسين رَجُلًا نَكون قد أَتَيْنا بخَمْسين يَمينًا.

لكِنْ لو أَخَذْنا بأن الورَثة همُ الَّذين يُقسِمون، وكان له مثَلًا عشَرة ورَثةٍ ذُكورٌ، وأَخَذْنا بأَيْمانهم، واعتبَرْنا الأَيْمان دون الرِّجال، لكِنَّنا أَخَذْنا بعشَرة أَيْمان فقَطْ، والأَخْذ بما يَضمَن الأَخْذ بالأَمْرَيْن فهو أَوْلى، لا سِيَّما وأن ظاهِر الحَديث يُؤيِّده.

هذا إذا بدَأْنا بأَيْمان المُدَّعين، لكِنْ لو أَبَى المُدَّعون أن يَحلِفوا تَتَوجَّه الأَيْمان إلى المُدَّعَى عليهم، وإذا حلَفَ بعضُهُم ونكَلَ بعضُهم -قال: لا أَحلِف- فهَلْ تَثبُت القَسامة في حَقِّ الباقِينَ أو لا تَثبُت؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب القسامة، رقم (٦٨٩٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنها تَثبُت، ولكِنِ القِصاص لا يَثبُت؛ لأن هَـؤلاءِ الَّذين امتَنَعوا سَوْف يَسقُط نَصيبُهم، والَّذين حلَفوا فلَنْ يَكون لهم إلَّا نَصيبُهم منَ الإِرْث، فلو قدَّرْنا أن أَوْلاده خَمْسة فامتَنَع اثنانِ وحلَفَ ثَلاثة، فصار ما يَستَحِقُّ القِصاص ثلاثة أَخْماس حَقِّه، وحينَها نَقول: لا يُمكِـن أن نَقتَصَّ منه ثلاثة أَخْماس ويَبقَى خُمُسانِ، إِذَنْ تَتعيَّن الدِّيَة فيَكون للَّذين حلَفوا ثلاثة أخماس الدِّيَة، والاِثْنان الآخَران لا يَكون لَهُم شيءٌ.

أي: إذا امتَنَع بعضُ المُدَّعِين سقَط القِصاصُ، وتَجِـب الدِّيَة على رَأْيِ بعضِ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وبعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قالوا: لا يَجِـب شيءٌ؛ لأن النِّصاب لم يَكمُل، ولا يُمكِن أن تَتبَعَّض القَضيَّة.

فإِنْ نكَلَ المُدَّعون انتقَلَتِ الأَيْمان إلى المُدَّعَى علَيْهم، فلو حلَفوا أنَّهم ما قتَلوا، فإنَّهم يَبرَؤُون، فإن نكَلوا عن اليَمين وقالوا: لا نَحلِف، فهل يُقضَى علَيْهم بالنُّكول ويَجِب القِصاصُ، أم تَجِب الدِّيَة؟

الصَّحيحُ أنَّها تَجِب الدِّيَة دون القِصاص؛ لأن القِصاصَ لم تَتِمَّ شُروطُه فلم يَثبُت، ولكِنِ الدِّيَة مال، والمال يُقضَى فيه بالنُّكول، فيَتحوَّل الأَمْر إلى وُجوب الدِّيَة.

فإذا لم يَرضَ أَوْلياءُ المَقْتول بأَيْمان المُدَّعَى علَيْهم، فتكون دِيَة المَقْتول في بَيْت المال.

فيَكون له ثَلاثُ حالاتٍ:

- تارةً يَرفُض المُدَّعون قَبولَ أَيْمانهم.
- وتارَةً يَحلِفون.

- وتارَةً يَنكُلون عنِ الحلِف.

فإذا لم يَقبَلِ المُدَّعون بأَيْمانهم وجَبَ دَفْع دِيتِه من بَيْت المال.

وإذا رَضُوا ونكَلَ هَؤُلاءِ فإنه يُقضَى علَيْهم بالدِّيَة.

وإذا رَضوا وحلَفَ هَؤُلاءِ بَرِئوا ولا شيءَ، حتَّى ولا في بَيْت المال.

فإن قيل: لو كان المُدَّعَى علَيْهم مُسلِمين، ولَيْسوا يَهودًا كما في الحَديث، فهَلْ يُجبَر المُدَّعون على قَبول أَيْمانهم؟

قُلْنا: لَهُم عدَم القَبول، ولا يُجبَرون؛ لأن بعض المُسلِمين يُمكِن أن يَحلِف على الكذِب.

فإن قيل: أَلَا يَدُلُّ الحَديثُ على أن رَفْض المُدَّعين هُنا يَمين اليَهْود؛ لأَنَّهُم يَهودٌ؟

قُلْنا: لا، بل كذلِكَ قد يَرفُضون أيمان المُدَّعَى علَيْهم؛ لأَنَّهم يَرَوْنَهم قد يَتَجرَّؤُون على الأَيْمان بالكذِب.






كِتابُ الحُدودِ

تَعريفُ الحُدودِ:

جَمْع حَدٍّ، وهو في اللُّغة: المَنْع، ومِنه حُدود الأرض الفاصِلة بين الجِيران؛ لأنها تَمنَع كُلَّ واحِد أن يَتَعدَّى على جارِه.

أمَّا في الاصْطِلاح: فقَدْ تَختَلِف من بابٍ لآخَرَ؛ لأن مَحارِمَ الله عَزَّوَجَلَّ قد تُسمَّى حُدودًا، ومُوجِباته أيضًا تُسمَّى حُدودًا.

لكِنَّه هُنا في هذا البابِ فهِيَ: «عُقوبة بدَنِيَّة مُقدَّرة شَرْعًا في فِعْل مَعْصية»؛ لتَمْنَع من الوُقوع في مِثْلها.

فقَوْلنا: «عُقوبة بدَنِيَّة» خرَجَ بذلِكَ العُقوبةُ المالِيَّة، فلَيْسَت بحَدٍّ مِثْل: جَزاء الصَّيْد لِمَن قتَلَه مُحرِمًا، قال اللهُ تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة:٩٥]، فهَذه عُقوبة، ولا تُسمَّى حَدًّا؛ لأنَّها مالِيَّة وليسَتْ بدَنِيَّة.

وقولُنا: «مُقدَّرة شَرْعًا» خرَج بذلِكَ التَّعزيرُ؛ لأنه غَيْر مُقدَّر شَرْعًا، بل يُرجَع إلى اجتِهاد الحاكِم.

وقولُنا: «في فِعْل مَعْصِية» هذا بَيانٌ للواقِع وأن هذه الحُدودَ بسبَب الوُقوع في المَعاصي.

وقولُنا: «لتَمنَع منَ الوُقوعِ في مِثْلها» هذا بَيانٌ للحِكْمة من هَذه العُقوبةِ، فهَذه الحُدودُ عُقوباتٌ ليس المَقْصود بها إِيلامَ الشَّخْص، إنما المَقْصود أن تَمنَع منَ الوُقوع

في مِثْلها، ثُم هي أَيْضًا تَمْنَع منَ الوُقوع بالنِّسْبة للفاعِل ولغَيْره، وهي أيضًا -بالنِّسْبة للفاعِل- كَفَّارة لذَنْبه؛ لأن اللهَ تعالى لا يَجمَع عليه العُقوبة في الدُّنْيا والآخِرة كما ثبَتَ ذلِك في الحَديث الصَّحيح الَّذي رَواهُ البُخارِيُّ وغيرُه: «**أَنَّ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ المَعَاصِي فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**»[1].

والقِصاصُ هل يُعتبَر منَ الحُدود؟

الجَوابُ: لا؛ لأن القِصاصَ ليس عُقوبةً، بل هو حَقٌّ لأَوْلياء المَقْتول؛ ولذلِكَ لو عَفَوْا سقَطَ، فلَهُمُ المُطالَبة بالقِصاص أوِ الدِّيَة أوِ العَفْو.

ولكِنْ لو عفَتِ المَزنِيُّ بها عنِ انتِهاك عِرْضها فلا يَسقُط حَدُّ الزِّنا عنها.

إِذَنْ، فالقِصاصُ ليس منَ الحُدود.

وكذلِكَ قَتْل المُرتَدِّ ليس منَ الحُدود؛ ولهذا لو تاب عُفِيَ عنه حتَّى لو قَدَرْنا عليه؛ لهذا غَلِطَ بعضُ الكُتَّاب العَصْريِّين حين جعَلوا القِصاصَ من الحُدود، وجعَلوا قَتْل المُرتَدِّ من الحُدود.

وكذلِكَ عُقوبة شارِب الخَمْر ليسَتْ حَدًّا على الصَّحيح.

وعُقوبة اللِّواط داخِلة في الزِّنا، بل هو أَعظَمُ منه.

شروطُ إقامة الحَدِّ العامَّة:

إِقامةُ الحَدِّ يُشتَرَط فيها شُروط عامَّة وخاصَّة، فالشُّروط العامَّة في كُلِّ حَدٍّ ما يَلِي:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، رقم (١٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الأوَّل: التَّكليفُ: ويَحصُل التَّكْليف بوَصْفَيْن وهُما: البُلوغ والعَقْل، والبُلوغ يَحصُل بتَمام خمسَ عشرةَ سَنَةً، والإِنْزال، وإنبات شَعر العانة والإِبِط، والمَرْأة تَزيد بالحَيْض.

والعَقْل خرَج به غير العاقِل، والفَرْق بين غير العاقِل والمَجْنون، أن غَيْر العاقِل أعَمُّ، وفَقْد العَقْل يَكون لعِلَّة كمرَض وكِبَر وحادِث أُصيبَ به في رَأْسه.

إِذَنِ، الصَّغير لو فعَل ما يُوجِب الحَدَّ على الكَبير فماذا نَصنَع معَه؟

لو وَجَدْنا شابًّا له ثلاثَ عشرةَ سَنَةً زَنَى ببِنْت، يُعزَّر تَعزيرًا يَردَعه وأَمثالَه عن هذا العَملِ فلا نَترُكه، ولو سرَق مَن له أَربَعَ عشرةَ سَنَةً ولم يَبلُغ فإننا لا نَقطَع يَدَه، ولا نُقيم عليه الحَدَّ الشَّرعيَّ؛ لأنه ليس بمُكلَّف، وإنما نُعزِّره، والدَّليلُ على التَّكليف قولُه ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[1]؛ ولأنه ليس من أَهْل الِالتِزام والوُجوب.

فمَن لم يَكُن مُكلَّفًا إذا فعَل مَعصِية علَيْها حَدٌّ، فإنَّنا لا نَحُدُّه؛ لأنه لم يُكلَّف بَعدُ، لكِنْ نُعزِّره، ولا نَترُكه كَيْلَا تَكون هذه المَعْصيةُ من سَجِيَّته فيما بَعدُ، والنَّبيُّ ﷺ يَقول: «**اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[2]، فإذا ضُرِبوا لتَرْك الواجِب، فلْيُضرَبوا أيضًا لِفِعْل المُحرَّم، ولكِنْ ليس على سَبيل الحَدِّ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذلِكَ المَجْنون لا يُقام عليه الحَدُّ، ولكِنْ: هل يُعزَّر؟

الجَوابُ: أنه لا يُعزَّر؛ لأنه لا يُفيد فيه التَّعزيرُ، لكِنْ يَمنَع شَرَّه بأيِّ وَسيلة كأَنْ يُسجَن، أو يُلزَم أَهلُه بإِنْسان مُلازِم له يَمنَعه من العُدوان، وأَمَّا أن يُؤدَّب فلَنْ يَنتَفِع به، فهو مَسلوب العَقْل.

الثاني: الِالتِزامُ: يَكون الفاعِل مُلتَزِمًا بأَحْكام الإِسْلام، والمُلتَزِم بأَحْكام الإسلام نَوْعان: المُسلِم والذِّمِّيُّ، أمَّا المُعاهَد والمُستأمِن والحَربِيُّ فغَيْر مُلتزِمين، فغَيْر المُسلِم كالكافِر هنا لو زنَى لا نُقيم عليه الحَدَّ؛ لأنه ليس بمُلتَزِم بأَحْكام المُسلِمين، والذِّمِّيُّ مُلتزِم، فلو زنَى نُقيم عليه الحَدَّ؛ ولهذا أَقام النَّبيُّ ﷺ الحَدَّ على اليُهودِيَّين اللَّذين زَنَيا[1].

والحَربِيُّ يُقتَل، وحتَّى الذِّمِّيُّ لوِ انتَهَك عِرْض مُسلِمة فإنه يَنتَقِض عَهْده ويَكون حَربيًّا، إنَّما لو زَنَى ذِمِّيٌّ بذِمِّيَّة فإننا نُقيم عليهما الحَدَّ؛ لأنهما مُلتَزِمان، ودَليلُ الِالتِزام أن غير المُلتَزِم ليس مُكلَّفًا؛ لأنه كافِرٌ بلا شَكٍّ، فكلُّ مُسلِم مُلتَزِم، وكلُّ كافِر إن كان ذِمِّيًّا فهو مُلتزِم، وإن كان غيرَ ذِمِّيٍّ فهو غيرُ مُلتزِم، فإذا كان لا يَثبُت عليه الإِسْلام ولا يُطالَب بأن يُسلِم فهذا من بابِ أَوْلى.

الثالِثُ: العِلْم بالتَّحريم والحالِ: أي: تَحريم المَعْصية، والحال: بأن يَعلَم أن هَذه هي المَعْصية، فيَعلَم أن هذا حَرامٌ، وأن ما وقَعَ فيه هو المَعْصية، فلو أن رجُلًا نَشَأَ في المُسلِمين، ولا يَدرِي أن الخَمْر حَرامٌ وشرِب خَمْرًا فلا تُقام عليه العُقوبة؛ لأنه غيرُ عالِمٍ بالتَّحريم، فلو أنه علِم أن الخَمْر حَرامٌ، لكِنْ شرِب شيئًا وجَدَه في إناءٍ فلم يَعلَم أنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة، رقم (٦٨٤١)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

خَمْر وسَكِر به فلا تُقام عليه العُقوبة؛ لأنه لا يَعلَم الحالَ، لا يَعلَم أن هذا هو الخَمْر.

ولو زَنى بامْرَأة يَظُنُّها زَوْجتَه فلا يُقام عليه الحَدُّ؛ ولو سرَق مالًا يَظُنُّه مالَه فلا يُقام عليه الحَدُّ أيضًا لجَهْله بالحال.

والجَهْل بالعُقوبة ليس مانعًا من إقامة الحَدِّ، فلا يُشترَط العِلْم بالعُقوبة، فلو قال الزانِي المُحصَن: أنا لم أعلم أن الزِّنا مع الإِحْصان يُوجِب الرَّجْم، لو علِمْت ذلك ما زَنَيْتُ. نَقول: هذا لَيْس بشَرْط ما دُمْت علِمت أنه مُحرَّم فإنَّك وقَعْت في الإِثْم والمَعْصية عمدًا فيُقام عليكَ الحَدُّ.

ومِثْله لو أن رجُلًا في رمَضانَ جامَعَ امرأتَه وهُما صائِمان على وَجْه يَلزَمهما الصِّيام، ثُم قال: أنا لم أعلم أن الَّذي يُجامِع زَوْجته وهو صائِمٌ على وَجْه يَلزَمه الصِّيام. أنه تَجِب عليه الكَفَّارةُ بصَوْم شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن، نَقول له: عليكَ كَفَّارة؛ لأنه عالِمٌ بالتَّحريم.

ودَليلُ العِلْم بالتَّحريم والحالِ قولُه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] قال اللهُ تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[1]، وهذا الَّذي وقَعَ في هذه المَعْصيةِ جاهِل بالحال، ومِثْله فلو فُرِض أن رجُلًا شرِب خَمْرًا ناسِيًا فليس عليه عُقوبة؛ لأنه مَعذور بذلِكَ.

الرابعُ: الاخْتِيار: خرَج به الإِكْراه، فإنه لا يُقام عليه الحَدُّ معَ الإِكْراه، فلو أُكرِهَتِ المَرأةُ على الزِّنا فإنه لا حَدَّ عليها؛ لأن اللهَ عفَا عنِ الإِكراه في أَعظَم الذُّنوب وهو الكُفْر، فما دونَه من بابِ أَوْلى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكِنْ لو أُكرِهَ الرجُل على الزِّنا، يَعنِي: امرأة أَكرَهَتْه أن يَزنِيَ بها، ففعَلَ فهَلْ يُقام عليه الحَدُّ، أو لا يُقام؟

وهُناكَ قِصَّة واقِعيَّة أن امرأةً وقَفَتْ لرجُـل وأَشارَتْ له، وكان ذلك حوالي مُنتَصَف النَّهار وقالت: أُريد أن تَصِلَنــي إلى البيت. فَرَقَّ لَهَا، ثُم ركِبَت معَه، ثُم قالَتِ: اذهَبْ إلى المَحَلِّ الفُلانيِّ. فذهَبَ بها إلى المَحَلِّ الفُلانيِّ، ثُم في الأَخير -والعِياذُ باللهِ- دَعَتْه إلى نَفْسها، فأَبَى عليها، فقالت: إذا ما فعَلْتَ فأنا الآنَ أَخرُجُ وأَقولُ: هذا الرجُلُ اختَطَفَني. فالرجُـل هَداهُ اللهُ؛ لأنه مُتَّقٍ لله، ثُم دار بها، ودار بها، حتَّى وصَلَ بها إلى المحَلِّ الَّذي حَمَلَها منه فنَزَّلَهَا.

فهَلْ إذا أُكرِه الرجُل على الزِّنا يَسقُط عنه الحَدُّ أو يُقام؟

للعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المَسأَلةِ قَوْلان:

أحدُهما: أنه لا يَسقُط عنه الحَدُّ، قالوا: لأنَّه لا جِماعَ إلَّا بانْتِشار، ولا يُمكِن أن يَنتَشِر معَ الإِكْراه؛ فلِذلِكَ إذا زَنَى فهو دَليلٌ على أن الرجُل صار عِنده رَغْبة.

وقال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بل إنه يُمكِن، فالإِنْسان إذا أُكرِه على امرأةٍ جَميلة شابَّة مَهْما كان لا بُدَّ أن نَفسِيَّته تَتَحرَّك، وما دام الإنسان يُمكِن أن يَكون له عُذْر، فادْرَؤوا الحُدود بالشُّبُهات وهذا أَوْلى، وهذا القولُ هو الراجِحُ، وأن الإِكْراه على الجِماع مُمكِن.

أمَّا لو فُرِض أنه بدون اختِيار إطلاقًا مِثْل أن تَأتِيَ امرأةٌ وتَسقِيَه شَرابًا أو شيئًا، ثُم تَعبَث به حتَّى يَنتَشِر ذَكَرُه، فهذا مَعلومٌ أنه لا شَيءَ عليه، فالحاصِلُ أن الاختِيارَ صَحيحٌ وأنه لا يَسقُط مِنه شيءٌ.

ولِهَذا لم نَستَثْنِ منه الرجُل، فلا بُدَّ مِنِ اجتِماعِ هذه الشُّروطِ الأَربَعة.

ودَليلُ الاختِيار قولُه تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، فإذا كان المُكرَه على الكُفْر لا يُحكَم بكُفْره فهذا أَوْلى.

وهل يُقام الحَدُّ على المُكرِهِ؟

الجَوابُ: لا، ولكِنَّه يُعزَّر تَعزيرًا يَردَعُه.

كَيْفيَّةُ إقامةِ الحَدِّ:

بالنِّسْبة للرَّجْم فإن الرجُل يُوقَف بين الناس، ويُرجَم بحَصًى لا بالكَبير ولا بالصَّغير حتَّى يَموت.

وأمَّا في الجِلْد فبالنِّسْبة للرجُل يُضرَب واقِفًا، ويَكون بِسَوْطٍ لا جَديدٍ ولا خَلَقٍ، فلا جَديد فيَجرَحه ولا خَلَق فلا يُؤثِّر فيه، وقد قال بعضُهم: يَكون السَّوْط بسُمْك أُصبُع مُتوسِّطة وطُوله ذِراعٌ، لكِنْ هذا الوَصْفُ غيرُ صَحيح، بل يَكون على حَسب ما يَرَى المُؤدِّب بالحَدِّ، فلا بُدَّ أَوَّلًا أن يُزال عنه ما يَمنَع وُقوعَ الضَّرْب عليه.

ولا يُربَط على جِدار أو عَمود حين الضَّرْب، ولا يُمَدُّ على الأَرْض، فالعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إنه يُضرَب قائِمًا.

وهَلْ يُضرَب في مَوقِع واحِد أو يُفرَّق الضَّرْب؟

الجَوابُ: يُفرَّق عليه الضَّرْب؛ لأَجْل أن يَنال الأَلَمُ جَميعَ جسَدِه من وَجْه؛ ولأنه أَخَفُّ عليه، إذ لو كانتِ الضَّرباتُ كُلُّها في مَوْضِع واحِد تَأثَّر هذا المَوْضِعُ، فتَفريق الضَّرْب أَسهَلُ وأَعَمُّ، واستَدَلَّ عُلَماؤُنا لهذا بأَثَرٍ عنِ ابنِ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه:

«لَيْسَ في دِينِنا مَدٌّ ولا تَجريدٌ»[١]، أي: لا يُمَدُّ الإنسان عِند الضَّرْب، ولا يُجرَّد من ثِيابه، وكما أنه لا يُجـرَّد فكذلِكَ لا يُلبَس أَكثَرَ من اللِّباس العادِيِّ، بل يَكـون عليه قَميص أو قَميصانِ.

ومن صِفة الضَّرْب أن يَكون واقِعًا على الجِسْم مُباشَرةً، لا أن يَكون مُستَطيلًا كأنه يُنظِّف ثَوْبه من الوَسَخ، فالمَقْصود بهذه العُقوبةِ أن يَذوق الألَمَ، وأن يُردَع بمِثْل هذا.

وهل يَرفَع الضارِب يَدَه عِند الضَّرْب؟

الجَوابُ: أنه إذا توَقَّف إيلامُه على رَفْع اليَدِ فلْيَرْفَعْها، أمَّا مَن قال بأنه لا يَرفَع يَدَه ويَجعَل تَحت إِبطه مُصحَفًا، فليس بصَحيح، وهو إذا لم يَرفَع يَدَه بالقَدْر المُناسِب فلَعَلَّه لا يُؤثِّر فيه، وكأنَّه ما فعَلَ شَيْئًا، والمُهِمُّ أنه لا يُبالِغ بحَيْث يَشُقُّ عليه، أو يُورِّم الجِلْد، أو يَشُقُّه، ولا يَجعَله خَفيفًا بحَيْثُ لا يَتأثَّر به، ولو كانتِ الحُدود على هذا الوَجْهِ لكانت إلى الهَزْل أَقرَبَ مِنها إلى الجِدِّ، وشَريعةُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تُنزَّه عن مِثْل هذا.

أمَّا المَرأةُ فقالوا: إنها تُضرَب جالِسةً؛ لأنَّها قد تَتكشَّف. وقالوا: إن ثِيابها تُشَدُّ عليها؛ لِئَلَّا تَنكَشِف إذا تَحـرَّكت. وهذا الَّذي ذكَروه؛ لأن المَقْصود أن يُمنَع هذا الفاعِلُ من الوُقوع فيه مرَّةً ثانِيةً، وليس المُرادُ أن يَتجرَّح ويَتَألَّم، وكان الناس فيما سبَقَ يَضرِبون المَجْلود بالجَريد المَروِيِّ بالماء ضَرْبًا شَديدًا حتى إن بعضَهُم يُغمَى عليه -والعِياذُ بالله- ويُسحَب سَحْبًا.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق، رقم (١٣٥٢٢)، والبيهقي (٨/ ٣٢٦).

ومعَ المَرأةِ يُحضِرون (عِدلًا) وهو كِيس منَ الصُّوف، ثُم يَربِطونه عليها، ثُم تُقرفَص، ثُم يَضرِبونها في أيِّ مَوْضِع، -والعِياذُ بالله- أحيانًا معَ الرَّأْس، وأحيانًا مع العِظام، ويَنحَجِب نَفَسُها، وهذا حَرامٌ ولا يَجوز.

وصار الناس الآنَ على النَّقيض من ذلِك، فصاروا الآنَ يُقيمون الرجُل قائِمًا، ويُحضِرون سَوْطًا ويَضرِبونه سدحًا.

إِذَنْ، كَيْفية الضَّرْب بالنِّسْبة للرجُل: يُضرَب قائِمًا بسَوطْ لا جَديدٍ ولا خَلَقٍ، ولا تُحمَل عليه الثِّياب فتَقيه الضَّرْب، ولا يُسلَب الثِّياب فيُجرَّد أيضًا، فهو بين هذا وبين هذا، والمرأةُ تُضرَب جالِسةً وتُشَدُّ عليها ثِيابُها، حتَّى لا تَنكَشِف.

وأمَّا في السرِقة فإنه تُقطَع يَدُ السارِق من مَفصِل الكَفِّ، ثُم بعد ذلك يُحسَم بزَيْت مَغْلِيٍّ، ثُم يُغمَس فيه طرَفُ اليَدِ، كَيْ تَنسَدَّ أَفواهُ العُروق فلا يَنزِف الدَّمَ، فإن وُجِد في الطِّبِّ شيءٌ يُعتاض به عن هذا فلا بأسَ به؛ لأن استِعْمال الزَّيْت المَغليِّ قد يُؤثِّر على اليَد فقَدْ تَنسَلِخ وتَتأَثَّر.

والحُدود يُراد بها التَّأْديب، وليس يُراد بها الإِتْلاف، فما زاد على حَدِّها فهو خَطَأ، وما نَقَص عنه فهو خَطَأ أيضًا.

مَن يُقيم الحَدَّ:

الحَدُّ لا يُقيمه كلُّ إنسانٍ، فلا يَجوز لكُلِّ مَن رأَى شَخْصًا على مَعْصية تُوجِب الحَدَّ أن يُقيمَه عليه، فلو حدَثَ هذا لصارَ الأَمْر فَوْضى، لكِنِ الَّذي يُقيمه هو الإمامُ أو نائِبُه، فالإمامُ هو السُّلْطان الَّذي له السُّلْطة العُليا في البلَد، ونائِبه ووُزَراؤُه، وأُمَراؤُه، ووُكلاؤُه، والجِهة المَسؤُولة عن إِقامَته في زَمانِنا نِيابةً عن السُّلْطان هي: وَزارة الداخِليَّة، أو مَن تُنيبُه في البُلْدان.

فهؤُلاءِ هُمُ الَّذين يُقيمونَه، فلا يَجوز لواحِد من أَفْراد الشَّعْب إذا رَأَى شَخْصًا زانِيًا أن يُقيم عليه حَدَّ الزِّنا؛ لأنه ليس له السُّلْطة، فالسُّلْطان هو الَّذي يُقيمه، إلَّا أنه يُستَثْنى من ذلِك السَّيِّد معَ مَمْلوكه، فإن له أن يُقيم الحَدَّ على عَبْده في الجَلْد وغيره، فالصَّحيحُ أنه عامٌّ في الجَلْد وغيرِه؛ لأن مَنْع إقامة الحَدِّ في غَيْر الجَلْد خَوْف الزِّيادة والعُدوان، والسَّيِّد مَأْمون بالنِّسبة إلى رَقيقِه؛ لأنه لا يُمكِن أن يَعتَدِيَ عليه بأكثَرَ مِمَّا يَجِب.

فلو سرَق العَبْد وتَمَّ وُجوبُ القَطْع في حَقِّه فإنه يَجوز للسَّيِّد على القَوْل الراجِح أن يَقطَع يَدَه، وقد رُوِيَ ذلِك عن عائِشةَ -وغيرِها من الصَّحابة- أنها قطَعَتْ يَدَ عَبْد لَهَا سرَقَ[1].

أَمَّا المَشهورُ منَ المَذهَب فإنه يُقيم السَّيِّد الحَدَّ في الجَلْد خاصَّةً، وأَمَّا ما يُوجِب القَطْع فإنَّه يَكون إلى الإمامِ أو نائِبِه[2].

حُكْم إقامةِ الحُدودِ:

إقامةُ الحُدود واجِبة، ولا يَجوز الشَّفاعة فيها بعدَ وُصولِها إلى السُّلْطة، والدَّليلُ على وُجوبِها أَمْرُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ورَسولِه.

فمِنْه قولُه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، وهكَذا، فهِيَ أَوامِرُ صَريحةٌ وواضِحةٌ، بل قال تعالى في الزانِي والزانِية: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢]، فلا يَجوز للإِنْسان أن

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٢).
(٢) انظر: المغني (٩/ ٥١-٥٢).

يَحكُم العاطِفة هُنا ولا في غَيْرها منَ المَحارِم، بل يَجِب علَيْنا أن نُحكِّم العَقْل دون العاطِفة في هذه الأُمورِ.

فإقامةُ الحَدِّ واجِبة على القَريب والبَعيد، وعلى الشَّريف والوَضيع، والذكَر والأُنْثى، وقد قال ﷺ: «**وَايْمُ الله، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»(١).

أَقسَم ﷺ -وهو الصادِقُ البارُّ بدون قَسَم- أن فاطِمةَ بِنْته -سَيِّدة نِساء العالَمِين وهي في الجَنَّة- لو أنَّها سَرَقَت لقَطَع يَدَها، فهو واجِبٌ، ولا يَجوز لوُلاة الأُمور التَّهاوُن فيه، ولا تَمْييعه أيضًا بالتَّحقيقات البارِدة الَّتي تَفتَح بابَ الأَعْذار، وباب الرُّجوع، وما أَشبَهَ ذلِك كما هو مُتَّبَع في بعضِ الدُّوَل.

ولا يَجوز أيضًا أن تُستَبْدَل حُدودُ الله بأيِّ شيءٍ من العُقوبات، لا بأَغلَظَ؛ لأنَّه ظُلْم، ولا بأَنقَصَ؛ لأنه إبْطال لحُكْم الشَّرْع.

ورَسولُ الله ﷺ لَمَّا شُفِعَ إليه في المَرْأة المَخْزومِيَّة، فقام وخطَبَ خُطْبة عَظيمةً وقال: «**إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»، فدَلَّ هذا على أَهمِّيَّة إقامة الحُدود، وأنه لا يَجوز التَّهاوُن بها، ولا التَّفْريط فيها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم (٦٧٨٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَالله عَنهَا.



بابُ حَدِّ الزِّنا

تَعْريفُ الزِّنا:

الزِّنا: هو فِعْل الفاحِشة في قُبُل أو دُبُر، أي: هو أن يُجامِع امرأةً لا تَحِلُّ له، في فَرْجها، وبعضُهم يَقول: الزِّنا: هو فِعْل الفاحِشة في قُبُل أو دُبُر، ولكِنْ قد لا يُفهَم مَعنَى الفاحِشة، فإذا قُلنا: أن يُجامِع امرأةً لا تَحِلُّ له في قُبُلها أو دُبُرها. صار ذلِك أَبيَنَ.

وقولُنا: «فاحِشة» يَخرُج به فِعْل الرجُل بامْرَأتِه؛ لأن إتيانَ الرجُل لامْرَأتِه ليس فاحِشةً.

وقولُنا: «قُبُل أو دُبُر» يَشمَل حتَّى البَهيمة؛ لأنه يَحرُم إتيانُها في قُبُل أو دُبُر، وسيَأتِي قَريبًا الكَلامُ عمَّن يَفعَل الفاحِشة في البَهيمة: هل يَكون عليه حَدٌّ أو لا؟

والزِّنا مُحرَّم بالكِتاب والسُّنَّة وإِجْماع المُسلِمين:

قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(١) فنَفَى عنه الإِيمان بالزِّنا.

وأَجمَع المُسلِمون على تَحريمه؛ ولِهَذا قالوا: مَنِ استَحَلَّ الزِّنا فهو كافِر مُرتَدٌّ يُستَتاب، فإِنْ تابَ وأَقَرَّ بتَحْريمه وإلَّا قُتِل كافِرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي، رقم (٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَدُّ الزِّنا:

الَّذي هو العُقوبة وهو ما نَحْن بصَدَده؛ فهو إمَّا رَجْم، وإمَّا جَلْد مِئة وتَغريب عامٍ، وإمَّا جَلْد خَمْسين بلا تَغريب، ثَلاثة أَنْواع:

أوَّلًا: الرَّجْم: ويَكون على الحُرِّ المُحصَن البالِغ العاقِل الَّذي تَمَّ جِماعُه على هذا الوَضْعِ، فالعَبْد خرَج بقَوْلنا: «الحُرُّ»، فالعَبْد ليس بمُحصَن، والصَّغير خرَجَ بقَوْلنا: «البالِغ»، والمَجنونُ؛ لأنه ليس عاقِلًا، والوَصْف المُراد هو أنه جامَعَ وهو حُرٌّ بالِغٌ عاقِل في نِكاح صَحيح، احتِرازًا مِمَّا لو كان نِكاحًا غَيْر صَحيحٍ، أو تَمَّ جِماعُه بزِنًا سابِقٍ.

وقولُنا: «مُحصَنًا» يَعني: بنِكاح صَحيح، يَشمَل ما لو كانَتِ الزَّوْجة معَه حين الزِّنا، أو كان قد فارَقَها بمَوْت أو طَلاق، المُهِمُّ أنه قد جامَعَ زَوْجته في نِكاح صَحيح، فهذا يَكون مُحصَنًا.

ومَن كان بهَذه الأَوْصافِ فتكون عُقوبتُه هي الرَّجْمَ.

كَيْفيَّته: أن يُوقَف الزاني في مَكان بارِحٍ للناس، ثُم يَرجُمونه بحِجارة مُتوسِّطة لا كَبيرة ولا صَغيرة؛ وذلِكَ لأن الكَبيرة تَقتُل بسُرعة، والصَّغيرة لا تَقتُله إلَّا بعد تعَبٍ عَظيم، فتكون الحِجارة مُتوسِّطة، ويَجِب أيضًا أن يُتَّقَى فيها المَقاتِلُ، بمَعنَى: أنه لا يُضرَب في مَقتَل؛ لأنه لو ضُرِب بمَقتَل مات بسُرْعة ولا تَأَلَّمُ.

وهذا الحَدُّ ثابِتٌ بالقُرْآن المَنسوخ لَفْظُه، المُحكَم مَعناه، وثابِت أيضًا بسُنَّة الرَّسول ﷺ القَوْليَّة والفِعْليَّة، وثابِتٌ أيضًا بإِجْماع المُسلِمين، أمَّا القُرآن المَنْسوخ لَفظُه فما ثبَتَ في الصَّحيحَيْن من حَديث عُمرَ أنه قال على مِنبَر رَسولِ الله ﷺ: إن اللهَ تعالى أَنزَل آيةَ الرَّجْم فقرَأْناها ووَعَيْناها وحفِظْناها، ورَجَم النَّبيُّ ﷺ ورَجَمْنا بعدَه، وإنِّي

أَخشَى إن طال بالناس زَمانٌ أن يَقولوا: إنا لا نَجِدُ الرَّجْم في كِتاب الله. فيَضِلُّوا في تَرْك فَريضة أَنزَلَها اللهُ، وإن الرَّجْم حَقٌّ ثابِتٌ على مَن زَنَى إذا أُحصِن إذا قامَت البيِّنة أو كان الحَبَل أو الاِعْتِراف[١].

فهذا الحَديثُ الثابِت في الصَّحيحَيْن الَّذي أَعلَنه عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على مِنبَر رَسولِ الله ﷺ، دَليلٌ واضِح على أن في القُرآن آيةً نزَلَتْ ونُسِخ لَفْظها، وهو رَجْم الزانِي إذا أُحصِن، ورُوِيَ أن لَفْظ هذه الآيةِ: «**وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**»[٢]، وهذا اللَّفْظُ لا يَصِحُّ؛ لأنه مُخالِف للحُكْم إذ إن هذا مُعلَّق للرَّجْم بالشَّيْخوخة، والرَّجْم ليس مُعلَّقًا بالشَّيْخوخة، بل مُعلَّق بالإِحْصان.

وعلى هذا فلا يَصِحُّ هذا اللَّفْظُ؛ لأنه لو زَنَى وهو كَبير السِّنِّ إلَّا أنه لم يَتزوَّج فلا يُرجَم، ولو زَنَى وهو شابٌّ مُتزوِّج رُجِم، فلَمَّا لم يَصِحَّ تَنزيلُ هذا اللَّفْظِ على ما ثبَتَ دلَّ على أنَّه لا يَصِحُّ أن يَكون هذا لَفْظ الآية المَنْسوخة، وأيضًا ففي الصَّحيحَيْن من حَديث عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: الرَّجْم على مَن أُحصِن.

أمَّا في السُّنَّة فقد ثبَتَ من قَوْل الرَّسولِ ﷺ ومِن قَوْله حَديث عُبادةَ بنِ الصامِت أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ**»[٣]، وسيَأتِي أن الجَلْد في الأَخير مَنْسوخ، وعلى هذا فيَكون ثابِتًا بسُنَّة الرَّسول ﷺ القَوْليَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم (١٦٩١)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٢)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم (١٦٩٠).

أمَّا سُنَّته الفِعْلية فالأَحاديث في هذا ظاهِرة، فقَدْ رجَمَ ﷺ عِدَّة أَشْخاص منَ اليَهود، وكذلِكَ مِن المُسلِمين، فيَكون ثابِتًا بالقُرآن والسُّنَّة القَوْلية والفِعْلية.

وكذلِكَ بسُنَّة الخُلَفاء الراشِدين كما يَدُلُّ عليه حَديثُ عُمرَ، والمُسلِمون مُجمِعون على هذا، والحِكْمة في أنه يَكون الرَّجْم بالحِجارة دون أن يَكون قَتْلًا بالسَّيْف؛ لأنه لَمَّا تَلذَّذ جَميع بدَنِه بهَذه الشَّهْوةِ المُحرَّمة كان من المُناسِب أن يَنال الأَلَمَ كما نالَ اللَّذَّة، وهـذا من الحِكْمة، فإن الله تعالى يَقـول في القُرْآن الكَريم: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت:٤٠]، فالعُقوبة دائِمًا تَكون مُناسِبة للذَّنْب، فهذا من حِكْمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذه العُقوبةِ.

الثانِي: جَلْد مِئة وتَغريبُ عامٍ:

وهذا للحُرِّ غيرِ المُحصَن، جَلْد المِئَة ثابت بالقُرْآن: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، وأمَّا التَّغْريب فثابِتٌ بالسُّنَّة كما أَشَرْنا إليه في حَديث عُبادةَ بنِ الصامِت: «**البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»، أمَّا كونُه جَلْدًا لا رَجْمًا؛ فلأن زِنا غيرِ المُتزوِّج أَخفُّ من زِنا المُتزوِّج؛ لأن المُتزوِّج لا داعِيَ له إلى الزِّنا إذ إنَّه مُستَغْنٍ بزَوْجته فلا حاجةَ به إلى الزِّنا.

وأمَّا البِكْر فلأنه قد تَغلِبه شَهْوته؛ لقُوَّتِها وسَيْطرتها عليه؛ فلهذا صار زِناهُ أَخفَّ؛ ولهذا كان زِنا الشَّيْخ أَعظَمَ من زِنا الشابِّ، ففي الحَديثِ الصَّحيح أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ**...»[1]؛ لأن الزِّنا مِن هذا الأُشيمِطِ أَعظَمُ من الزِّنا من الشابِّ الَّذي ليس فيه شَيْب.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٤٦ رقم ٦١١١)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (٤٥١١)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهَذه هي الحِكْمة في أن غَيْر المُحصَن يُجلَد، أمَّا كَوْنه مِئة جَلْدة لا تِسعينَ، ولا مِئة وعَشَرة، فهذا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا نَستَطيع أن نُعلِّله؛ لأنه كعدَد الرَّكعات في الصَّلاة لا تَستَطيع أن تُعلِّله، فهذا من الأُمورِ التَّوْقيفيَّة الَّتي لا يُمكِن تَعليلُها.

وأمَّا كونُه يُغرَّب عامًا، مَعنَى: يُغرَّب، أي: يُنفَى من وطَنِه الَّذي وقَعَ فيه الزِّنا، فالحِكْمة في ذلِك ظاهِرة، منها: أنه يَبعُد عن مَحَلِّ الزِّنا، وكُلَّما أَبعَد الإنسان عن مَواقِع المَعاصِي كان أَسلَمَ له، ومِنها أن الغَريب لا يَنال منَ السُّرور والأُنْس مِثلَ ما يَنال المُواطِن، فتَجِده مَشغولًا بنَفْسه لا يَلتَفِت إلى هذا الأَمرِ؛ ولِهَذا يَجِب إذا غُرِّب أن يُغرَّب إلى بلَدٍ نَظيف، لا يُغرَّب إلى بلَد فيه الدَّعارة؛ لأننا إذا غرَّبْناه إلى بلَد فيه الدَّعارة فمَعْناه أننا أَعَنَّاه على الزِّنا، لكِنَّا نُغرِّبه إلى بلَد يَكون نَظيفًا نَزيهًا؛ لأن هذا التَّغريبَ للمُداواة، فالتَّغريب من مَصلَحة الزانِي، وهو واجِب.

وقال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه لا يَجِب؛ لأن اللهَ لم يَذكُره في القُرآن، ولكِنْ هذا القولُ في غاية الضَّعْف؛ لأنَّه لو قُلنا: بأن ما لم يُذكَر في القُرآن فإنه لا يُعمَل به. فإن غالِب السُّنَّة ليسَتْ مُفصَّلة في القُرْآن، لا في العقائِد ولا في الأَعْمال.

ثُم إنَّنا نَقول: بل هو مَوْجود في القُرآن؛ ولهذا لَمَّا جاءَتِ امرأةٌ إلى عَبدِ الله بنِ مَسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالت: يا أبا عبدِ الرَّحْمن، إنَّني بلَغَني عَنْك أنَّك تَلعَن النامِصة والمُتنمِّصة، وإني قد قرَأْت المُصحَف من أَوَّله إلى خاتِمته فلَمْ أَجِد ذلك. فقال: بل هو في المُصحَف[1] -ومَعلوم أن هذا ليسَ مَوْجودًا في القُرْآن بلَفْظه- ثُم قال لَها: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، رقم (٤٨٨٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥).

وعلى هذا فكُلُّ ما جاءت به السُّنَّة فإنه مَذْكور في القُرآن، يَعنِي: مَذْكور في القُرآن وُجوبُ قَبولِه والعملُ به، فعليه نَقول: هو مَوْجود في القُرْآن، فإن الله يَقولُ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، ويَقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، ويَقول: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١] إلى غير ذلِك من الآياتِ البيِّنة الظاهِرة على وُجوب قَبول ما جاءَتْ به السُّنَّة.

ولكِنْ لا بُدَّ من مُراعاة ثُبوت ذلِكَ عن رَسولِ الله ﷺ، فإذا ثبَتَ فلا كَلامَ.

إِذَنْ، هذا القولُ الَّذي ذهَبَ إليه بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من أن التَّغْريب ليس بواجِبٍ؛ لعدَمِ ذِكْره في القُرآن هو قولٌ في غاية الضَّعْف؛ لأن ما جاءَتْ به السُّنَّة إذا صحَّتْ عنِ الرَّسولِ ﷺ كالَّذي في القُرْآن.

الثَّالِث: جَلْد خَمْسين بِلا تَغْريب، وجَلْد الخَمْسين مَوْجود في القُرْآن في قولِه تعالى عنِ الإماءِ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، ونِصْف المِئة خَمْسون، فإِذَنْ، هو مَوْجود في القُرآن، وما ثبَتَ في النِّساء فهو في حَقِّ الرِّجال أيضًا ما لم يُوجَد دَليلٌ على الفَرْق، وإلَّا فما ثبَتَ للنِّساءِ ثبَتَ للرِّجال إلَّا بدَليل.

«بلا تَغْريبٍ» يَقولون: نعَمِ، الخَمْسون ثبَتَتْ للمَمْلوك، وتَغريبُه ضَرَرٌ على مالِكه البَريءِ من فِعْله فلا يُغرَّب، والتَّغريب إنما جاءَ مَقْرونًا في جَلْد المِئة (جَلْد مِئة وتَغْريب عامٍ)، فأمَّا النِّصْف فلم يُذكَر فيه التَّغريب، ولكِنْ هذا قولٌ ضَعيف، والصَّحيح أنه يُغرَّب، وأن ظاهِر قولِه تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أَنَّه مَتَى أَمكَن التَّنْصيف فإنه يَجِب تَطبيقُه، فالتَّنصيفُ في الجَلْد مُمكِن، وفي التَّغْريب

مُمكِن، فيُغرَّب سِتَّة أَشهُر، فيُقال: التَّغريب ليس بعَذاب. فنَقول: بلى، هو عَذاب؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ»(١).

وأمَّا قولُهم: إن ذلِك ضرَر على سَيِّده، فنَقول: وأيضًا جَلْده أمامَ الناسِ ضرَر على سيِّده؛ لأن الناس إذا شاهَدوا هذا الرَّقيقَ قد جُلِد بالزِّنا، فبدَلًا من أن تكون قِيمتُه عشَرة آلافٍ ستَنزِل إلى خَمْسة آلاف مثَلًا، فالضرَر ثابِتٌ، وكما أنه لو قتَل أحَدًا قُتِل مع أن الضرَر على السَّيِّد، فالعَبْد إذا أَتَى ما يُوجِب العُقوبة فإنَّنا نُعاقِبه، وكونُ ذلِك ضرَرًا على سَيِّده فهو مِمَّا ابتَلاهُ الله تعالى به، ولا يُنظَر إليه.

ونقول: «فالأَوَّل للمُحصَن وهو الحُرُّ البالِغ الَّذي تَمَّ جِماعُه على هذا الوَضْعِ في نِكاحٍ صَحيحٍ»، الحُرُّ: احتِرازًا من العَبْد، وكذلِك من المُبعَّض إن أَمكَنَه وُجودُه، العَبْد الكامِل الرِّقِّ والمُبعَّض الَّذي بعضُه حُرٌّ وبعضُه رَقيقٌ، إذ لا يُتصوَّر الرَّجْم في العَبيد؛ لأَنَّه من شُروط الإِحْصان أن يَكون حُرًّا.

فإن قال قائِلٌ: ما الَّذي يُخرِجه عن قَوْله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ إذَنْ، لا نَرجُمها نِصْف رَجْم؛ لأن الرَّجْم لا يَتبَعَّض؛ لأَنَّنا لا يُمكِن أن نَقتُلها نِصْف قَتْلة.

وقولُنا: «البالِغ» احتِرازًا من الصَّغير، فلو أنه تَزوَّج قبل البُلوغ وجامَع زَوْجته وطلَّقها، ثُم بلَغَ وزَنَى فإنه لا يُعَدُّ مُحصَنًا؛ لأنه حين نِكاحِه وجِماعِه لم يَكُن بالِغًا، فليس من أَهْل إِقامة الحُدود في ذلِكَ الوَقْتِ؛ لأنه لو زَنَى في ذلِكَ الوَقتِ ما أُقيمَ عليه حَدٌّ أصلًا؛ لأن من شُروط إقامة الحَدِّ أن يَكون مُكلَّفًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٩٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَالله عَنْهُ.

والعاقِلُ نَفْس الشيء، نَقول فيه: لو أن رجُلًا مجنونًا زوَّجه أَهْله ودخَلَ على امرأَتِه وجامَعَها، ورأَى وَليُّه المَصلَحة في تَطليقها، وقُلنا بجَواز ذلِك، فإنه إن زَنَى بعدَ عَقْله لا يَكون مُحصَنًا.

(الَّذي تَمَّ جِماعُه على هذا الوَصْفِ)، أي: أنه جامَعَ وهو لا زالَ حُرًّا بالِغًا عاقِلًا.

(في نِكاح صَحيحٍ) لا إن تَمَّ جِماعُه بزِنًا، فإنه لو زَنَى، ثُم زَنَى ثانِيةً فلا نَقول: إنَّه مُحصَن؛ لأن الجِماع الأوَّل ليس في نِكاح، وكذلك أيضًا إن كان في نِكاح فاسِدٍ لم يَكُن مُحصَنًا إلَّا إذا اعتَقَد صِحَّته، كما لو تَزوَّج بدون وَليٍّ يَعتَقِد أن النِّكاح جائِز بدون وَليٍّ، فالنِّكاح في حَقِّه صَحيحٌ، أمَّا لو تَزوَّج غيرَ مُعتَقِد هَذا الاعتِقادَ ثُم تَبيَّن له فَساد ذلك، فإن النِّكاح ليس بصَحيح، ويُفرَّق بينَه وبين امرَأتِه.

وكذلِكَ لو كان في نِكاح باطِل، فإنه لا يَكون مُحصَنًا، كما لو تَزوَّج امرَأةً وجامَعَها، ثُم تَبيَّن له بعد ذلِك أنها أُخته من الرَّضاع، فهُنا النِّكاح باطِل، فإذا تَمَّتْ هذه الشُّروطُ الخَمْسة فهو مُحصَن يُرجَم إذا زَنَى، وإنِ اختَلَّ شَرْط منها فليس بمُحصَن، فإذا زَنَى غُرِّب وجُلِد، إلَّا أنه مَعلوم أن البُلوغ والعَقْل شَرْطان لإقامة الحَدِّ.

الثاني: الحُرُّ غَيْر المُحصَن، أي: جَلْد مِئة وتَغريب عامٍ، والثالِثُ: الرَّقيق جَلْد خَمْسين بلا تَغريبٍ، والصَّحيح أنه يُغرَّب نِصْف عامٍ، بقِينا فيما لو تَعذَّر التَّغريب؛ لكَوْن المَرْأة لا مَحرَمَ لَها.

فذَهَبَ بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنَّها تُغرَّب ولو بدون مَحرَم؛ لعُموم

قولِه ﷺ: «تَغْرِيبُ عَامٍ»[1]، وهذا القولُ ليسَ بصَحيح -وإن كان هو المَشهورَ من المَذهَب[2]- لكِنَّه ليس بصَحيح؛ فإن قولَ الرَّسول ﷺ: «وَتَغْرِيبُ عَامٍ» كقَوْله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، ومعَ ذلك فإن المَرْأة إذا لم يَكُن لَهَا محَرَم فلا تَحُجُّ.

فإذا قُلْنا بوُجوب التَّغْريب -ونحن نَقول به- فإنه مِن شَرْطه بالنِّسْبة للمَرْأة أن يَكون لَهَا محَرَم كغَيْره من الواجِبات؛ ولأَنَّنا لو غرَّبْناها بدون محَرَم فإننا داوَيْنا العِلَّةَ بأعَلَّ منها.

فامْرَأة ليس لَهَا محَرَم، ثُم تَذهَب إلى بلَد وهي غَريبة فيه إثْر زِنًا!! فماذا يكون؟!

لا شَكَّ أن هذا القَوْلَ ضَعيف من جِهة الدَّليل، ومن جِهة المَعْنى؛ فلِهذا ما نَصنَع في مِثْل هذه الحالِ؟ هل نَترُك التَّغْريب؟

قال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنَّها تُغرَّب بالحَبْس، وهذا في الحَقيقة قولٌ جيِّد، أنها تُغرَّب بالحَبْس، بأن تُحبَس لكِنَّه ليس حَبْس إهانة إنما حَبْس بالبَيْت، لا يَتَّصِل بها أحَدٌ ولا تَتَّصِل هي بأَحَد، فهذا يَكُفُّها عن الشَّرِّ، أمَّا بالنِّسْبة للرجُل فإنه إذا تَعذَّر التَّغْريب في حَقِّه بمَعنَى أَنَّنا إذا لم نَجِد بلَدًا إلَّا أَخبَثَ من بلَده الَّذي زَنَى فيه، فإنه في هذه الحالِ يُقال فيه ما يُقال في المَرْأة.

وقد ثبَت عن أَمير المُؤمِنين عليِّ بنِ أبي طالِب رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ أنه أُتِيَ بزانِية مُحصَنة فجَلَدها يومَ الخَميس ورَجَمَها يومَ الجُمُعة، وقال: جَلَدْتُها بكِتاب الله، ورَجَمْتُها بسُنَّة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم (١٦٩٠).
(٢) انظر: الإقناع (٤/ ٢٥٢).

رَسولِ الله ﷺ[1].

ولكِنِ الصَّحيحُ الأوَّل؛ لأنَّه فِعْل الرَّسـول ﷺ، وهو مُقدَّم على فِعْل عليٍّ، وفِعْل عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واضِحٌ أنه قاله اجتِهادًا، حيثُ إن الله تعالى يَقولُ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، وكونُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَستدِلُّ بالآيةِ على وُجوب الرَّجْم فيه نظَر؛ لأنَّ الآيةَ هُنا: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ في غَيْر المُحصَن.

وصحيحٌ أنها عامَّة ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾، لكِنَّها بالإِجْماع لا يُقتَصَر على ما فيها بالنِّسْبة للمُحصَن، يَعنِي: أن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجمَعوا على أن هذه الآيَةَ وإن كان لَفْظها عامًّا لكِن يُراد بها غـيرُ المُحصَن؛ إِذْ إن المُحصَن لا يُقتَـصَر في حَقِّه على الجَـلْد، وهذا بالإِجْماع، فتكون هَذه الآيَةُ في غير المُحصَنِين، وتَكون الآيَةُ المَنْسوخة الَّتي ليس فيها إلَّا الرَّجْم في المُحصَنين.

فقَوْل عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جلَدْتُها بكِتاب الله. فيه نظَرٌ؛ لأن كِتاب الله لم يُوجِـبِ الجَلْد على المُحصَن، إنها أَوْجَب كِتابُ الله -المَنْسوخُ لَفْظًا الباقِي حُكْمًا- على المُحصَن الرَّجْم.

صَحيحٌ أن حَديث عُبادةَ: «**الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ**»[2] هذا الحَديثُ إن كانت كلِمة «**جَلْدُ**» محفوظةً فهو يُثبِت الجَلْد، لكِنْ أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إن هذا مَنْسوخ بِفِعْل الرَّسول ﷺ حَيْثُ إنَّه لم يَجلِد أحَدًا عِند الرَّجْم؛ ولهذا في قِصَّة امرَأة الرجُل الَّذي زَنَى بها عَسيفُه -أي: أَجيرُه-، قال: «**اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا**

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٤٠)، والبخاري: كتاب الحدود، باب رجم المحصن، رقم (٦٨١٢). ورواية البخاري مختصرة.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم (١٦٩٠).

فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[١]، فأَمَر بالرَّجْم ولو كان الجَلْد واجِبًا لكان الرَّسولُ ﷺ يَأمُرُه به أيضًا.

فالصَّوابُ: الاقْتِصار على رَجْم المُحصَن، ودَليلُه ظاهِرُ الآيةِ المَنْسوخة، وفِعْل الرَّسول ﷺ الواضِح، والقِياس الصَّحيح.

ولا يُشتَرَط في بَقاء الإحصانِ في المُحْصَن أن تَكون زَوْجته باقِيةً، خِلافًا لبَعْض العُلَماء المُتأخِّرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ حيثُ يَقولون: لا بُدَّ أن تَبقَى زَوْجته معَه؛ لأَجْل أن يَصدُق إِحْصانه؛ لأَنَّه إذا كانت لَيْسَت معَه فهُو والَّذي لم يَتزَوَّج على حَدٍّ سَواءٍ في التَّمكُّن منَ التَّمتُّع بالمَرْأة.

ولكِنْ هـذا قِياس في مُقابَلة النَّصِّ، والحَديثُ صَريح: «**الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ**»، وحَديثُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الآيَةِ: «**وَاجِبٌ عَلَى مَنْ أُحْصِنَ**»[٢]، وبإِجْماع المُسلِمين أن الزَّواج على الوَصْف المَذْكور يَحصُل به الإِحْصان بالإِجْماع، فيَكون قد أُحصِن.

وما عِلِمْنا أَحَدًا منَ المُتقَدِّمين اشتَرَط أن تَبقَى زَوْجته معَه، بل مَتَى تَمَّ زَواجُه حتَّى لو فارَقَها بدون اختِيارِه بمَوْت أو غَيْره، فإن الإِحْصان قد ثبَتَ، ولا يَرفَع الإِحْصانَ شيءٌ، فالصَّوابُ بلا رَيْبٍ: أن هذا القَوْلَ الحادِث مُحدَث، ومَرْدود على صاحِبِه، وأنه ليس بشَرْط أن تَبقَى الزَّوْجة معَه إلى أن يَزنِيَ، بل مَتَى تَزوَّج وحصَلَ الجِماع على الوَصْف الَّذي ذكَرْناه، فإنه إذا زَنَى بعدَ ذلِكَ رُجِمَ على كلِّ حالٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم (١٦٩١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يُشتَرَط لوُجوب الحَدِّ:

١ - إِيلاجُ الحَشَفة الأَصلِيَّة كلِّها في فَرْج أَصْليٍّ من آدَمِيٍّ حَيٍّ:

الأَصلِيَّة ضِدُّها الزائِد، ومَن لا يُعلَم أَذَكَرٌ هو أم أُنْثى.

والزائِدُ مَعْناه: أنه قد يَكون للإِنْسان ذَكَرانِ: أَحَدُهما أَصلِيٌّ يَخرُج منه البَوْل طَبيعيًّا، والثاني زائِدٌ، رُبَّما يَكون هذا، وقد يَكون الإنسان خُنْثَى له آلةُ ذكَرٍ وآلة أُنْثى، لكِنَّه يَبول من الفَرْج، حينَئِذٍ يَكون هذا الذكَرُ غيرَ أَصلِيٍّ، إِذَنْ، لا بُدَّ أن تَكون الحَشَفة أَصلِيَّةً، ولا بُدَّ أيضًا أن يُولجَها (كلَّها)، فلو أَوْلَج البَعْض لم يَثبُت عليه الحَدُّ.

وقولنا: «في فَرْج» لا إن أَوْلَجها في غيرِ الفَرْج كما لو أَوْلَج بين فَخِذَي امرأةٍ لا تَحِلُّ، فليسَ عليه حَدٌّ.

وقولُنا: «أَصْليٍّ» احتِرازًا من الزائِد، كما لو أَوْلَج ذكَرَه في فَرْج خُنْثَى واضِحٍ أنه ذَكَر أو مُشكِل فإنه لا يَجِب عليه الحَدُّ؛ لأَنَّنا لم نَتيَقَّن أن هذا الفَرْجَ أَصليٌّ.

(مِن آدَميٍّ) احتِرازًا مِمَّا لو أَوْلَج الحَشَفة الأَصلِيَّة في فَرْجِ غيرِ آدَمِيٍّ، مِثْل أن يُولجِها في فَرْجِ بَهيمة فإنه لا يَثبُت عليه حَدُّ الزِّنا، لكِنْ إذا أَوْلَج في بَهيمة فإنه يُعزَّر تَعزيرًا يَردَعُه وأَمثالَه عن هذا العمَلِ، وتُقتَل البَهيمة، فإن كانَتْ له فاتَتْ عليه، وإن كانَتْ لغَيْره وجَبَ عليه ضَمانُها لصاحِبِها، ولا تُؤكَل أيضًا.

وكونُه يُعزَّر؛ لأن هذا مَعْصية، وسيأْتِينا أن التَّعزير واجِبٌ في كُلِّ مَعْصية ليس فيها حَدٌّ ولا كَفَّارةٌ، ولكِنْ لماذا تُقتَل البَهيمةُ؟

استَدَلَّ الأَصْحاب بحَديث رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أن «**مَن وقَعَ على بَهيمة فاقْتُلوه**

واقْتُلوا البَهيمة»(١)، ولكِنِ الحَـديثُ ضَعيفٌ، قالوا: فإنه لا يَقوَى على استِباحة دَمِ المُسلِم، ولكِنْ قَتْل البَهيمة هو عِبارة عن تَعزير بمال، والتَّعزيرُ بالمال الصَّحيح أنه جائِزٌ، وقد ثبَتَ بالنَّصِّ، ثُم إنها تُقتَل أيضًا؛ لأنه يُخشَى -وإن كان بَعيدًا من الناحِية العِلْميَّة- أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يَخلُق مِن مائِه حَيوانًا، هذا الحَيوانُ يَكون بين الإِنْسان وبين البَهيمة.

وهذا لا شَكَّ أنه عَيْب وعارٌ على الإنسانِ، وتُقتَل أيضًا؛ لأن بَقاءَها تَدْعوه نَفْسُه إليها مرَّةً ثانِيةً، ولِئَلَّا يُعيَّر بها، فإذا مرَّتِ البقَرة وهو قد جامَعَها، قالوا هذه مَوْطوءةُ فُلانٍ؛ فلأَجْل ألَّا يُعيَّر بها أُمِرَ بقَتْلها، فصارَتِ الحِكْمة من قَتْلها أربَعَ حِكَم، فالحِكْمة إعدامُ هذه البَهيمةِ.

فإذا تابَ الإِنْسان قبلَ أن يَصِل الأَمْر إلى القاضِي، فهَلْ يَسقُط قَتْل البَهيمة؛ لأن هَذه المَسأَلة واقِعة؟

إنسانٌ فجَرَ -والعِياذُ بالله- ببَهيمة إنسانٍ، لكِنَّه تابَ تَوْبة نَصوحًا، ورجَع إلى الله، وندِمَ على ما وقَعَ منه، فهل تُقتَل هذه البَهيمةُ ويَضمَنها لصاحِبها؟ أو نَقول: إنه إذا تابَ قبلَ أن يَثبُت عِند القاضي فإن الله يَتوب عليه، ويستر عليه، وكما يَسقُط عنه هو حَدُّ الزِّنا لو زَنَى، فكَذلِكَ يَسقُط عند قَتْل هذه البَهيمةِ؟

هذا الأَخيرُ هو الراجِحُ لا سِيَّما إذا كانت لغَيْره؛ لأَنَّه إذا صارَتْ لغَيْره كَيْف يَتوصَّل لقَتْلها وليسَ عِنده فُلوس؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، رقم (٢٥٦٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ولكِنْ نَقول: إذا تاب قبلَ أن يَصِلَ الأَمْر إلى القاضي فإنه يَتوب اللهُ عليه، ويَسقُط عنه الحَدُّ، حتَّى لو كان هو الزِّنا الَّذي يُوجِب الرَّجْم إذا تابَ تابَ اللهُ عليه.

(مِن آدَميٍّ حَيٍّ) احتِرازًا من المَيِّت، يَعنِي: لو زَنَى إنسانٌ بمَيِّتة فإنه لا يُقام عليه الحَدُّ؛ لأن المَيِّتة ليسَتْ محَلًّا للرَّغْبة، ولا يُمكِن للإنسان أن يُجامِع امرَأةً مَيِّتة، وهذه العِلَّةُ عَليلة في الواقِع؛ لأنَّنا نَقول: إنه لا يُمكِن للإِنْسان أن يُجامِع المَيتة هذا غالِبًا، فصَحيحٌ أن الإِنْسان الَّذي عِنده شُعور لا يَأتِي لامرأةٍ مَيتة على نَعْشها يَكشِف أَكْفانها ويُجامِعها!! هذا شيءٌ من أَبعَد ما يَكون، لكِنْ كما أن الإنسانَ يَتلَوَّط بالذكَر الَّذي من جِنْسه، ويُولِج ذكَرَه في محَلِّ الغائِط والأَذَى والخَبَث، يُمكِن أن يَقَع من الإنسان أن يُجامِع امرأةً مَيتة، قد تَكون مثَلًا جارِيةً حَسناءَ ويُحِبُّها حُبًّا شَديدًا، فيَحصُل هذا الجِماعُ.

وقد ذكَروا عن بعض الخُلَفاء أنه كان يُحِبُّ جارِية له جِدًّا، وأنه كان يُمازِحها مَرَّة في حَبِّ الرُّمَّان تَفتَح فَمَها فيَرمِي بها حَبَّة الرُّمَّان، وأنه مَرَّة مِنَ المَرَّات رَمَى بالحَبَّة في فَمِها فشَرِقَت فماتَتْ، فحزِن عليها جِدًّا حتى إنَّه أَبَى أن يَدفِنها حتَّى أَنتَنَتْ، فالإِنسانُ قد تَتَعلَّق رَغبتُه بالمَيِّت، فهذا أَمْر مُمكِن.

ولو أننا قُلْنا بأن مَن فعَل فاحِشةً فيما لا يَشتَهي طَبْعًا فإنه لا شيءَ عليه، أو على الأَقَلِّ يُعزَّر؛ لقُلْنا إذَنْ: إن اللَّوَّاط لا يُقام عليه الحَدُّ. مِثْل ما قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قال: لو تَلوَّط الإنسانُ بذَكَر -والعِياذُ بالله- ما يُقام عليه شيءٌ، يَكفِي الرادِع الطَّبَعيُّ عن الرادِع العِقابِيِّ، وهذا في غاية ما يَكون من القِياس الباطِل؛ لأنَّنا لو أَخَذْنا به فأَصبَحَ الناسُ كُلُّهم من قَوْم لُوط، وما نَقول لهم شَيئًا معَ أن لُوطًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنكَر عليهم أَشَدَّ الإِنْكار، وقال: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ

ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٨٠]، ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [النمل:٥٤]، ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦].

والرِّوايةُ الثانِية عن أَحمَدَ أنه لا فَرقَ بين الحَيِّ والمَيِّت[1]، فإذا أَوْلَج في فَرْج ولو كانت المَزنيُّ بها مَيتةً، وجَبَ عليه الحَدُّ.

بل عَنه رِواية ثالِثة أنه يَجِب عليه حَدَّانِ اثْنَانِ[2]، يُجلَد مِئتَيْ جَلدةٍ، ويُغرَّب سنَتَيْن إذا كان غيرَ مُحصَن، فالصَّحيحُ أنه لا فرقَ؛ ولِهَذا ذكَرْنا (وقيلَ: أَوْ مَيِّت)، وهي رِواية عنِ الإِمامِ أحمدَ أَنَّه ولو كان مَيِّتة؛ لعُمومِ قولِه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢].

٢- انتِفاء الشُّبْهة:

وانتِفاءُ الشُّبْهة مَجال واسِعٌ، تَوسَّع فيه بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ توسُّعًا زائِدًا، حتَّى إن بعضَهُم قال: لو زَنَى بخادِمَته لم يُقَم عليه الحَدُّ؛ لأن وُجودَها في البيت تَخدُمه فهذه شُبْهة؛ لأن نَفْسه تَتَعلَّق بها، ففيه شُبْهة، وهذا قول باطِلٌ بلا شَكٍّ، لكِنِ الشُّبْهة الحَقيقيَّة هي الَّتي تَرفَع الحَدَّ، مِثْل: لو جامَعَ امرَأةً يَظُنُّها زَوْجتَه، هذه شُبْهة بلا شَكٍّ، أَتَى إِنْسان إلى فِراشِه، ووجَد امرأةً نائِمةً، فظَنَّ أنها زَوْجتُه، فجامَعَها، فتَبَيَّن أنها أَجنبيَّة منه، فهذه شُبْهة لا يُقام عليه الحَدُّ بسبَبِها.

وإنسانٌ له أَمَـة مُشتَرَكة بينَه وبين غَيْره، أي: مَمْلوكة بين ثلاثة مثَـلًا، فجاءَ أَحَدُهم فجامَعَها، فإنه لا يَحِلُّ أن يُجامِعها؛ لأنه لا يَملِك إلَّا بَعْضَها، واللهُ يَقول:

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٨٣).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٨٤).

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]، وهذا لا يَملِكها، بل يَملِك بعضَها، لكِنَّه ظنَّ أنه إذا ملَكَ بَعْضَها جازَ له أن يُجامِعها، فهذه شُبْهة في الواقِع، فلا يَجِب عليه الحَدُّ.

ومِثْله أيضًا: لو عقَدَ على امرَأةٍ، وثبَتَ أن بينَه وبينَها محَرَميَّة، فثَبَت أنها أُخْته من الرَّضاعة، أو بِنْت أَخيه من الرَّضاعة، فإنها لا تَحِلُّ له، لكِنْ هو لم يَعلَم إلَّا بعد ذلِكَ، فنَقول: ذلِك شُبْهة يُرفَع بها عنه الحَدُّ.

فالُمهِمُّ أنه إذا وُجِدتِ الشُّبْهة الحقيقية، فإنه لا يُقام عليه الحَدُّ، وذلِك أن مِن شُروط الحَدِّ العِلْمُ بالتَّحريمِ والحالِ، ومعَ وُجود الشُّبْهة يَنتَفي العِلْم بالتَّحريم، أو يَنتَفي العِلْم بالواقِع والحالِ.

٣- ثُبوت الزِّنا:

بمَعنَى: أن يَثبُت أن الزِّنا وقَع، وهذا مَعلوم أنه شَرْط؛ لأن اللهَ تعالى علَّق الحُكْم على وَصْف، فإذا لم يُوجَدِ الوَصْف لم يُوجَدِ الحُكْم، والوَصْف هو: الزانِية والزانِي، فإذا لم يَثبُتِ الزِّنا لم يَصِحَّ وَصْفُه به؛ ولِهَذا قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ﴾ [النور:٢]، فما دام وَصْف الزِّنا لم يَصدُق على هذا الرجُلِ أو هذه المَرأةِ فإنَّه لا يَثبُت الحُكْم؛ لأن الحُكْم الُمرتَّب على وَصْف لا يَثبُت إلَّا بثُبوته ويَنتَفِي بانتِفائِه.

والدَّليلُ مَأْخوذ منَ الآيَةِ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾، فرَتَّب اللهُ الجَلْد على وَصْف الزانِي، وإذا لم يَثبُتِ الزِّنا لم يَثبُت وَصْف الإنسانِ به فلا يَثبُت الجَلْد.

وطَريقُ ثُبوته ثَلاثةُ أَشياءَ: الإِقرارُ، أو البَيِّنة، أوِ الحَمْل، أمَّا الأَوَّل والثانِي فبِالإِجْماع، وأمَّا الثالِث: ففيه خِلاف سنَذْكُره بعدُ إن شاءَ اللهُ.

طُرق ثُبوتِ الزِّنا:

الأوَّل: ثُبوتُه بالإِقْرار:

أن يُقِرَّ الإِنْسان أنه زَنى، والإِقرارُ له شُروط:

أن يَكون المُقِرُّ مُختارًا للإِقْرار لا مُكرَهًا عليه، أمَّا إذا أُكرِهَ فلا يُقبَل إِقْراره، لكِنْ إذا جاء مُختارًا وأَقَرَّ على نَفْسه بالزِّنا ثبتَ الزِّنا، وإذا ثبتَ الزِّنا وتَمَّتْ بَقيَّة الشُّروط أُقيم عليه الحَدُّ.

وهَلْ يُشتَرَط في الإِقْرار التَّكرار؟

هذا مَحَلُّ خِلافٍ بين أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنهم مَن يَقول: إنَّه يُشتَرَط التَّكرار أَربَعَ مرَّات، فإن أَقَرَّ مرَّةً أو مرَّتَيْن أو ثلاثًا فإنَّه لا يُقام عليه الحَدُّ حتَّى يُقِرَّ أَربَعَ مرَّات، واستَدَلَّ هَؤلاءِ بحَديث ماعِزِ بنِ مالِكٍ فإنه أَتى إلى النَّبيِّ ﷺ، وأَقَرَّ عِنْده، فأَعرَض عنه، ولم يَلتَفِتْ إليه، ثُم جاءَ فأَقَرَّ فأَعرَض، ثُم جاء فأَقَرَّ فأَعرَض، ثُم جاء في الرابِعة فسَأَل عنه: «**أَبِهِ جُنُونٌ؟**» فقال أَهْله: لا، وما نَراهُ إلَّا من صالِحينا. فسَأَل: «**هَلْ هُوَ سَكْرَانٌ؟**» فتَبيَّن أنه ليس بسَكْران.

ولمَّا ثبتَ عِند الرَّسول ﷺ انتِفاءُ المَوانِع، أَمَر برَجْمه[1]، وفي بعض الرِّوايات: «**لَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**»[2]، قالوا: ولأن الزِّنا لا يَثبُت إلَّا بأَربَعة شُهداءَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فكان كلُّ إقرارٍ مُقابِل شاهِدٍ؛ ولأن الزِّنا يُحتاط له؛ لأن فيه مَفاسِدَ عَظيمةً منها: عارٌ على الزانِي والمَزنيِّ بها. ومِنها: أنه تَختَلِط به الأَنْساب إذا كانَتْ مُتزوِّجة فلا يُدرَى هذا الولَدُ من الزانِي أو من زَوْجها؟! فلَمَّا كان فيه هذه المَفاسِدُ العَظيمة احتِيطَ له بتكرار الإِقْرار، وذَهَب أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنه لَيْس بشَرْط.

وقال ﷺ لِماعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَامَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ**»، ثُم قال له: «**أَنِكْتَهَا**» يُصرِّح لا يَكنِي[1]؛ لأنه قد يُظَنُّ أن الزِّنا حاصِل باللَّمْس أو بالتَّقبيل أو بالضَّمِّ أو بالجِماع بين الفَخِذَيْن أو ما أَشبَهَ ذلِك.

فلا بُدَّ أن يُصرِّح تَصريحًا لا يَحتَمِل التَّأْويل، ولا يُشتَرَط أن يَكون في مَجلِس، بل يَجوز أن يُقِرَّ اليَوْم مرَّةً، وغَدًا مرَّةً، وبعدَه وبعدَه؛ لأن ماعِزًا أَتَى النَّبيَّ ﷺ أَكثَرَ من مَرَّة.

فالمُهِمُّ، أنه لا يُشتَرَط اتِّحاد المَجْلِس.

والقولُ الثاني: إنه لا يُشتَرَط التَّكرار أَربَعَ مـرَّات، بل إذا حصَلَ الاعتِرافُ وصرَّحَ به أُقيمَ عليه الحَـدُّ، واستَدَلُّوا لذلِكَ بحَديث العَسيف، وقِصَّته أن رجُـلًا استَأْجَر إنسانًا، وهذا الإنسانُ زَنى بامْرَأَتِه فسَأَل، فقِيل: إن على ابنِكَ الرَّجْمَ. فافْتَدَى مِنه بمِئة شاةٍ ووَليدةٍ، والوَليدةُ الجارِية. ثُم إنه سأَل أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ فأَخبَروه أن ابنَه الَّذي هو الأَجيرُ ليس عليه رَجْم؛ لأنه غيرُ مُحصَن، وأن على امرَأة الرجُلِ الرَّجْمَ، ثُم جاء زَوْج المَرأة وأبو الولَدِ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقَضَى بينَهما بكِتاب الله، فقال: «**الغَنَمُ وَالوَلِيدَةُ رَدٌّ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّهَا أُخِذَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَة وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فذهَبَ الرجُل إلى المَرْأة فاعتَرَفَتْ فرَجَمَها[١]، وليس فيه ذِكْر للتَّكرار مع أن الحاجة تَدعو إلى ذِكْره إذا كان شَرْطًا؛ لأن الرجُل سَوْف يَذهَب ويَقول: هل زَنَيْتِ؟ فإذا أَقرَّتْ رَجَمَها.

ثانِيًا: في قِصَّة المَرأة الغامِديَّة جاءَتْ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعترَفَتْ عِنده بالزِّنا، وهي حامِل، فأَمَرَها أن تَنتَظِر حتَّى تَضَعَه وحتَّى تُرضِعَه[٢]، ولم يَكُن تَكرَّر الإِقْرار.

وثالثًا: في قِصَّة اليَهودِيَّيْن اللَّذَيْن زَنَيا فجاءا إلى النَّبيِّ ﷺ؛ ليَطلُبا منه حُكْمًا ولم يُكرِّرا الاِعْتِراف، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ برَجْمِهما[٣]، وليس في هذا أيضًا تَكرارٌ.

رابِعًا: القِياس أن جَميع الأَحْكام تَثبُت بالإقرار مرَّةً واحِدةً إذا كان بدون تَكرارٍ؛ لأن الإِقرار اعتِراف الإِنْسان بما عليه، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، فإذا شَهِد الإِنسانُ على نَفْسه فإنَّنا لا نُكرِّر الشاهِد، فلو شهِدَ الإنسانُ بشَيْءٍ فهل يُقال: اشهَدْ مرَّةً، ومرَّتَيْن وثلاثةً وأربَعةً؟! لا.

والجَوابُ عن دَليل مَن قالوا بالتَّكرار: يُقال: إن تَكرارَ ماعِزٍ فيما يَبدو أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة، رقم (٦٨٤١)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الرَّسولَ ﷺ اشتبَه في أَمْره؛ لذلِكَ سأَلَ عنه: «**أَبِهِ جُنُونٌ أَمْ لَا؟**»[١]؛ ولهذا أيضًا أَمَر مَن يَشَمُّ فمَه لعَلَّه قد سَكِر، وهذا كلُّه يَدُلُّ على أن الرَّسول ﷺ شَكَّ في حالِه، وكان الرجُلُ -واللهُ أَعلمُ- بصِفة تُوجِب الشَّكَّ، إمَّا لكَوْنه مُتغيِّرَ المزاجِ، أو ما أَشبَهَ ذلِك، فأَراد الرَّسولُ ﷺ أن يَتثَبَّت الأَمْر، لا لأنَّه شَرْط.

وأمَّا التَّعليلُ بأنه مَبنيٌّ على الشَّهادة، فإن هذا ليس بصَحيحٍ،، ولو كان الإِقرارُ مَبنِيًّا على الشَّهادة لكان الإنسانُ إذا أَقَرَّ بحَقٍّ ماليٍّ فلا بُدَّ أن يُكرِّر مرَّتَيْن؛ لأن الحَقَّ المالِيَّ لا بُدَّ فيه من شَهادة رجُلَيْن أو رجُل وامرأَتَيْن فكان لا بُدَّ أن يُكرِّره مرَّتَيْن، ولا قائِلَ بهذا.

وأمَّا قولُهُم: إن هذا من بابِ الاحتِياطِ، فنَقول: نعَمْ، هذا صَحيحٌ، لكِنْ متى يَكون الاحتِياطُ؟

الجَوابُ: يَكون عِند الاشتِباهِ في الأَمْر، أمَّا معَ الوُضوح وانتِفاءِ المانِعِ فإن الاحتِياطَ في إقامة الحَدِّ حِفْظًا للأَعْراض.

فصار القولُ الراجِحُ: إن الزِّنا لا يُشترَط فيه التَّكرار، بل إنه يَكفِي بإِقْرار مرَّةٍ إذا كان صَريحًا ولم يَكُن هُناكَ إِكْراه عليه، ولكِنْ في قِصَّة العَسيف مُشكِلة وهو قولُه: «**اغْدُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[٢]، مع أن الأَوْلى السَّتْر في مَسأَلة الزِّنا، فكَيْف يَأمُره الرَّسولُ ﷺ أن يَذهَب ويَتبَيَّن عن هَذه المَرأةِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ في الجَواب على هذا الإِشْكالِ: إن الرَّسولَ ﷺ إنَّما أَمَرَه أن يَذهَب إلى المَرْأة لعَلَّها تُنكِر وتُطالِب بحَدِّ القَذْف، وهذا التَّعليلُ عَليلٌ أو مَيِّت، فالرَّسولُ ﷺ لا يُريد أن يُوقِع بين الناس الشِّجارَ والإِشْكالاتِ، وإنَّما قال هذا، ولو كان يُريد ما أَرادَه هَؤلاءِ لقال: اغْدُ يا أُنَيْسُ فإن أَنكَرَتْ أَقَمْنا الحَدَّ على هَذا.

لكِنِ الجَوابُ على ذلك: أن هـذه القَضيَّةَ اشتَـهَرَتْ، فقَدْ أُفتِيَ وأَتَـى بغَنَم ووَليدة، ثُم أُفتِيَ، وقِيل له: الأَمْر ليس كذلِكَ. فلَمَّا كانت مُشتَهِرة كان السَّتْرُ عليها في غيرِ محَلِّه، ثُم إن زَوْجها وهو أَشَدُّ الناس حِفاظًا على عِرْضها ما أَنكَر، بل جاء مع أَبِي الولَد ولم يُطالِب أبا الولَد بحَدِّ القَذْف، فما قال: هذا الرجُلُ قذَفَ زَوْجتي. بل كان يُقِرُّ بأن الأَمْر حصَلَ، فهذا هو العِلَّة أن القَضيَّة اشتَهَرَتْ، ووَجهُ ما يَدُلُّ على وُقوعها وهو إِتيانُ زَوْج المَرْأة إلى الرَّسولِ ﷺ؛ ليُحاكِم أَبا الولَد الَّذي زَنى بها، هذا هو الجَوابُ الصَّحيحُ الَّذي لا يَحتَمِل المَقامُ غيرَه.

الثاني: ثُبوتُه بالبيِّنة:

والبيِّنة قد نَصَّ اللهُ عليها بقَوْله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤]، وقـال تعالى في قِصَّة الإِفْـك: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣]، وكلِمتا (الشُّهَداء، وأَربَعة) تَدُلَّان على التَّذْكير؛ لأن العدَد يُؤنَّث مع المُذكَّر ويُذكَّر معَ المُؤنَّث فيما بين الاثنَيْن والعَشرة، أي: من ثَلاثة إلى تِسْعة، وشُهَداء جَمْع شَهيد، وليس جَمْع شَهيدة.

إِذَنْ، لا بُدَّ أن يَكونوا رِجالًا، ولا بُدَّ أن يَكونوا عُدولًا مَقبولِي الشَّهادة، فإن كانوا غيرَ عُدول فلا يُقبَلون، ولا بُدَّ أن تَزول الشُّبْهة، فلو كانوا عُمْيانًا وشهِدوا

أنه زَنَى بها على الفِعْل لا يُقبَل؛ لأن الأَعْمى لا يُمكِن أن يَشهَد إلَّا باللَّمْس، واللَّمْس هنا مُتعذِّر.

ومِنها أيضًا: أن يُصرِّحوا بالزِّنا، بأن يَقولوا: رأَيْنا ذكَره في فَرْجها. فلا يَكفِي أن يَقولوا: رأَيْناه فوقَها. مثَلًا، أو يَتحرَّك. بل لا بُدَّ أن يَقولوا: رأَيْنا ذكَره في فَرْجِها، وهَذه الشَّهادة صَعْبة جِدًّا؛ ولِذلِكَ يَقول شَيْخ الإِسْلام ابنُ تَيمِيَّةَ -وهو في القَرْن الثامِن الهِجْرِيِّ-: لم يَثبُت في الإِسْلام الزِّنا بطَريق الشَّهادة من عَهْد الرَّسول ﷺ إلى القَرْن الثامِن الهِجْرِيِّ.

وأَظُنُّه إلى وَقْتنا هذا لم يَثبُت بطَريق الشَّهادة؛ لأن هذا مُتعَذِّر، ولكِنَّه من أَجْل الاحتِياط الكامِل لأَعْراض الناس حتَّى لا يَتَجرَّأ أَحدٌ على قَذْف أَحَد اشتَرَط هذا الشَّرطَ.

وأيضًا ذكَر بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنهم لا بُدَّ أن يَشهَدوا على زِنًا واحِدٍ، فلو قال اثنانِ مِنْهم: زَنَى بها أَمسِ. واثنانِ قالوا: زَنَى بها اليَوْمَ. فهُمْ قذَفةٌ يُجلَد كلُّ واحِدٍ مِنهم ثَمانين جَلْدةً.

فإِذَنْ، لا بُدَّ من أَربَعة رِجال مَوْثوقون يُقِرُّون بشَهادتِهم بالزِّنا على فِعْل واحِد، ولا بُدَّ أيضًا أن يَكونوا في مَجلِس واحِدٍ، فلا يَشهَد اثنانِ في هذه الجَلْسةِ عند القاضِي، واثنانِ في الجَلْسة الثانِية لاحتِمال التَّلْقين، أي: أن بعضَهم يُلقِّن بعضًا، أو إذا وقَعَ اثنانِ في حَدِّ القَذْف، استَعانوا باثنَيْنِ يَشهَدون معَهُم؛ لإِزالةِ حَدِّ القَذْف عنهم؛ لأنَّنا نَقول: لا بُدَّ أن يَأتوا القاضِيَ في مَجلِس واحِد.

الثالِث: ثُبوتُه بالحَمْل:

أي: إذا حمَلَتِ امرأةٌ ليس لَها زَوْج ولا سَيِّد أُقيم عليها الحَدُّ إلَّا أن تَدَّعِيَ

شُبْهة بأن أَحَدًا أَكرَهَها أو ما أَشبَهَ ذلِك، فلا يُقام عليها الحَدُّ، لكِنْ إذا حَمَلَتْ ولم تَدَّعِ شُبْهة فإنه يُقام عليها الحَدُّ، والدَّليلُ حَديثُ عُمرَ الَّذي أَشَرْنا إليه سابِقًا حيثُ قال: إذا قامَتِ البَيِّنة أو كان الحَبَل أو الاعتِرافُ. وعُمرُ قاله على مِنبَر رَسولِ الله ﷺ[1].

وهو إمَّا أن يَكون من المَرْفوع، فإن كان مِنه فلا كَلامَ فهو دَليلٌ، وإمَّا أن يَكون من غير المَرْفوع، أي: مِن قَوْل عُمرَ، وإذا كان من قَوْل عُمرَ فإنه قد دلَّتِ السُّنَّة على أن له سُنَّة مُتَّبَعة، ثُم هو قالَه على المِنبَر مُعلِنًا به، ولم يَظهَر له أَحَدٌ يُخالِفه، فيَكون هذا القولُ كالإِجْماع.

وهذا القولُ هو الراجِحُ، وهو اختِيارُ شَيْخ الإسلام ابنِ تَيْميَّةَ[2]، وذهَبَ إليه كَثيرٌ من أَهْـل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ من الصَّحابة والتابِعين ومَن بَعدَهم؛ ولأن الواقِـعَ يَقتَضِيه، فمِن أين يَأتِي هذا الحَمْلُ؟ إلَّا أن يُريد الله بهذا أن تَكون آيةً مِثْلَ ما حدَث معَ مَرْيمَ.

قالوا: لا نُقيم عليها الحَدَّ؛ لأنها شُبْهة، فيُحتَمَل أنها مُكرَهة، ويُحتَمَل أنها تَحمَّلَت بماء رجُل، أي: أَخذَتْ نُطْفة، ووَضَعَتْها في فَرْجها، وحَمَلَتْ بها.

فيُحتَمَل أَشياءُ كَثيرةٌ فلا نُقيم عليها الحَدَّ؛ لانتِفاء الشُّبْهة ونَقول في الجَواب على هذا: إذا ادَّعَتْ شُبْهة لم نَحُدَّها، لكِنْ هي الآنَ لم تَقُلْ شيئًا، قُلْنا: لماذا حَمَلْتِ؟

قالت: حَمَلْتُ. فنُقيم عليها الحَدَّ، ولو أننا قُلْنا: لا حَدَّ بالحَمْل لكانَت كلُّ امرأةٍ لا زَوجَ لَها تَأتِي كلَّ سَنَة بولَد، يَعنِي: لو رأَيْناها كلَّ سَنَة تَلِد ولَدًا وليس عِنْدها زَوْج، فهل نَترُكها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم (١٦٩١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٤).

على رَأْيِ مَن يَقول: لا حَـدَّ ولا يُتعرَّض لَهَا، ولا تُسأَل. يَقولون: اتْرُكْها، ونحن نَكسِب أَوْلادًا وكَثرةً للعدَد، والحَمدُ لله على كلِّ حالٍ.

ولكِنْ هذا القولُ فيه من الفَساد ما لا يَعلَمه إلَّا رَبُّ العِباد لو أَخَذْنا به وقُلنا: كُلُّ امرأةٍ تَحمِل هكَذا لا تُعزَّر. هذا لا شَكَّ مِمَّا لا تَستَقيم به الأُمَّة.

فالقَوْل الراجِحُ: إن الحَمْل طَريق من طُرُق ثُبوت الزِّنا إلَّا إذا ادَّعَتْ شُبْهة، فإنِ ادَّعَتْ شُبْهة فإنَّنا نَقبَل قَوْلَها؛ لأن الأَصْل بَراءة الذِّمَّة؛ ولِما يُروَى عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»[1]، فعِندنا الآنَ تَعليل ودَليلٌ:

التَّعليل: الأَصْل بَراءةُ الذِّمَّة وعدَم الجِناية.

والدَّليلُ: الحَديثُ وإن كان فيه مَقالٌ؛ فلِهذا نَقول: إذا ادَّعَتْ شُبْهة فإنها تُقبَل ولا يُقام عليها الحَدُّ، مِثْل أن تَدَّعِيَ بأنها أُجبِرَت على أن يَزنِيَ بها رجُل -والعِياذُ بالله- وحصَل الحَمْل، ففي هذه الحالِ ليس عليها حَدٌّ؛ لأن هذا أَمْر مُمكِن، وأمَّا إذا أَقرَّتْ أو سَكَتَتْ ولم تَنفِ، يَعنِي: ما ادَّعَتْ أنها مُكرَهة، ولا ادَّعَتْ أنها طائِعة؛ فإن الحَمْل بيِّنة، إذ إنَّا نَعلَم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يَخلُق حَمْلًا إلَّا مِن جِماع، إلَّا أن يَكون ذلك آيَةً فتَثبُت كما في قَضيَّة مَريَمَ.

وكذلِك أيضًا في مَسأَلة القَوْل بأنه إذا رجَعَ عنِ الإِقْرار فهل يُقبَل رُجوعُه؟

الصَّحيحُ في هذا أنه لا يُقبَل رُجوعُه، واستِدْلالهم بقَضيَّة ماعِزٍ؛ لأن بعضَ العُلَماء يَقول: إذا أَقرَّ الزانِي على نَفْسه بالزِّنا ورجَع فإنه يُقبَل حتَّى لو ثبَتَ ذلِكَ عِند

---

(١) أخرجه بنحوه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم (١٤٢٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

القاضي واشتَهَر بين الناس، وما بَقِيَ إلَّا أن يُقام عليه الحَدُّ، فيَقولون: إذا رجَع فإنه يُقبَل.

وفي الحَقيقة إننا لوِ اعتبَرْنا هذا القولَ لكان فيه من المَفاسِد شَيءٌ كَثيرٌ؛ لأن كثيرًا من الناس يَفعَل الشيءَ ثُم يُقِرُّ به، ويُثبِت هذا الأَمْرَ ثُم يُنكِر، فالصَّواب أنه لا يَنتَفي عَنه الحَدُّ برُجوعه، والاستِدْلال بقِصَّة ماعِز ليس بدَليل؛ لأن ماعِزًا لم يَرجِع، لكِنَّه حاوَلَ أن يَتوب؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**هَلَّا تَركْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**»[1].

أمَّا رجُل رجَعَ يَقول: ما حصَل مِنِّي هذا الشَّيءُ أبَدًا؛ لأن بينَهُما فرقًا، بين الَّذي يَقول: ما حصَلَ مِنِّي هذا الشيءُ. وبين الَّذي يَقول: حصَل مِنِّي، ولكِنْ أَنا أُريد أن أُحاوِل التَّوْبة.

والفَرْق بينَهما أن الأوَّل نَفَى والثاني أَثبَت، ولكِنَّه وعَدَ بإزالة هذا الشيءِ عن نَفْسه بالتَّوْبة، فقِصَّة ماعِز ليسَتْ من باب الرُّجوع، بل هي في الحَقيقة من باب الإِقْرار، ولكِنِ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقول: «**هَلَّا تَركْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**».

والمُنكِر للشيءِ بعد إِقْراره بوُقوعه ليس بتائِبٍ في الحَقيقة، بل إنه يُريد أن يُنكِر هذا الشيءَ، والتائِبُ مُعتَرِف بالذَّنْب، نادِمٌ عليه، عازِمٌ على أن لا يَعود.

وكذلِكَ أيضًا في مَوْضوع السرِقة وغيرِها، لكِنِ السَّرِقة لا يُقبَل الرُّجوع

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩)، من حديث نعيم بن هزال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالنِّسْبة للمال عِند مَن يقول: إنه يَجوز الرُّجوع. فلا يُقبَل الرُّجوع بالنِّسْبة للمال، ولكِنْ يُقبَل الرُّجوع بالنِّسْبة للحَدِّ، فإذا جاء السارِقُ وقال: نعَمْ، أنا سرَقْت هذا من هذا المَكانِ، وفتَحْتُ البابَ ودخَلْتُ ووجَدْتُ الصُّندوق، وفتَحْتُ الصُّندوق أو كسَرْتُه، ثُم سرَقْت كذا وكذا من الدَّراهِم. وثبَتَ ذلِك عِند القاضِي، وقال: اقْطَعوا يَدَه. وحكَمَ بذلك، فقال: الآنَ رجَعْتُ عن إِقْراري، فأنا أَبَدًا ما سرَقْت.

فعلى رأيِ بعضِ الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إن الإِقْرار يَرتَفِع لرُجوعه إلَّا بالنِّسْبة لحَقِّ الآدَميِّ، وهو المالُ، فإنه لا يُقبَل رُجوعُه.

وهذا لا شَكَّ أن فيه مِن التَّلاعُب ما فيه، والصَّوابُ عدَمُ ذلِك.

والصَّوابُ في مَسأَلة المُقِرِّ: أنه إذا جاءَ تائِبًا يُريد الخَلاص، فإنه يُخَيَّر الإمامُ أوِ الحاكِمُ (القاضي) بين أن يُقيم عليه الحَدَّ أو لا يُقيم، كما في قِصَّة الرجُل الَّذي جاء وقال: يا رَسولَ الله، إني أَصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْه علَيَّ. فقال له الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قال: نعَمْ، قال: «﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾»[1]، فالإِمامُ مُخَيَّر في مَن جاء تائِبًا، وأمَّا إذا كان لم يَأتِ تائِبًا، ولكِن قَبَضَتْه السُّلْطة، ثُم أَقَرَّ واعترَف؛ فهذا ليس بتائِبٍ.

مَسأَلة مُهِمَّة: حَدُّ اللُّواط هو القَتْل بكُلِّ حال إذا كان الفاعِلانِ بالِغَيْنِ عاقِلَيْنِ، فإنه يَجِب قَتْلهما بكُلِّ حالٍ، سَواءٌ كانا مُحصَنَيْن أو غيرَ مُحصَنَيْن؛ لأن هذا هو الَّذي جاءَتْ به السُّنَّة، وأَجمَع عليه الصَّحابة، قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، رقم (٦٨٢٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، رقم (٢٧٦٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»(١)، وهذا الأَمْرُ للوُجوب.

ولأن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمَعوا على قَتْله، إلَّا أنَّهم اختَلَفوا كيف يُقتَل؟

فقال بعضُهم: يُرجَم بالحِجارة بأن يُلقَى من أَعْلى مَكان بالبلَد ويُتبَع بالحِجارة، وهذا رَأيُ ابنِ عبَّاس، واقتِداءً بِفِعْل الله تعالى بقَوْم لُوط، حيثُ رُوِيَ أن جِبريلَ رفَعَ قُراهُم إلى أَعْلى، ثُم قلَبَها وأُتبِعوا بالحِجارة.

وقيل: إنه يُرجَم رَجْمَ الزانِي.

وقيل: يُقتَل قَتْلًا.

وقيل: إنه يُحرَّق بالنار، وهذا مَذهَب أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢) وبعض الخُلَفاء، ومِنهمُ ابنُ الزُّبَيْر(٣) وبعض خُلَفاء بَني أُميَّةَ، أنه يُحرَّق بالنار من أَجْل المُبالَغة في التَّحْريم لهذا العمَلِ -والعِياذُ بالله-.

والقولُ بأنه يُقتَل بكلِّ حال هو الصَّحيح:

أوَّلًا: لدَلالة السُّنَّة عليه.

وثانيًا: لاجتِماع الصَّحابة عليه.

وثالِثًا: لأنه هو مُقتَضى حِفْظ الأَعْراض.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٢).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (١٢/ ٥٠٦).

وهذا دَليلٌ نظَرِيٌّ، إذ إن اللُّواط أَمْر لا يُمكِن التَّحرُّز منه، والزِّنا يُمكِن التَّحرُّز منه؛ لأن هذه امرَأةٌ وهذا رجُل، فأيُّ شُبْهة تَحدُث نَستَطيع أن نَسأَل: مَن هَذه المَرْأةُ الَّتي معَكَ؟ لكِنْ رجُل مع رجُل، لا يُمكِن أن تُمسِك الناس وتَقول: مَن هذا الَّذي معَكَ؟! فلَمَّا كان التَّحرُّز منه صَعْبًا فإنه يَجِب أن يَكون الرادِع له أَقْوى وأَنكَرَ.

وأيضًا فهذا الفَرْج لا يُباح بحال بخِلاف فَرْج المَرْأة فهو يُباح في بعض الأَحْوال بعَقْد النِّكاح، أمَّا فَرْج الرجُل فلا يُباح بحال؛ ولهذا لَمَّا كان هذا الفَرْجُ لا يُباح بحال ورَدَ في السُّنَّة أنه مَن أَتَى ذاتَ مَحرَم مِنه فحَدُّه القَتْل بكلِّ حال[1]، أي: إذا زَنَى بامْرَأة لا تَحِلُّ له، مِثْل أن يَزنِيَ بأُخْته -والعِياذُ بالله- فإنه يُقتَل بكلِّ حال، ولو كان غيرَ مُحصَن؛ لأن فَرْج أُخْته لا يَحِلُّ له بحالٍ من الأَحْوال، وقد ورَدَتْ بهذا السُّنَّةُ، وهو مُقتَضى قِياس اللُّواط الَّذي جاءَتْ به السُّنَّة أيضًا.

فعلى هذا يَكون القَوْل الراجِحُ هو أن يُقتَل الفاعِل والمَفْعول به، ولو كانا غيرَ مُحصَنَيْن إذا كانا بالِغَيْن عاقِلَيْن، ولا تَستَقيم أَحْوال الناسِ إلَّا بهذا القَوْلِ.



(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث، رقم (١٤٦٢)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، رقم (٢٥٦٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.



بابُ حَدِّ القَذْف

تَعريفُ القَذْف:

في اللُّغة: الرَّميُ.

وفي الاصْطِلاح: الرَّميُ بزِنًا أو لُواطٍ، فيَقول: يا زانِي، أو أنتَ زانٍ، أو يا لُوطِيُّ، أو أنتَ لُوطيٌّ. أو ما أَشبَهَ ذلك.

وهو مِن كَبائِر الذُّنوب بالنِّسْبة لِمَن كان مُحصَنًا؛ وذلك لِقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٤-٥].

ولِقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، وذكَر مِنهن: «**قَذْفَ المُحصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**»[1].

القَذْف صَريح وكِناية:

أمَّا الصَّريح: فهو لَفْظ لا يَحتَمِل إلَّا القَذْف مِثْل أن يَقول: يا زانِي، يا لُوطِيُّ. وما أَشبَه ذلِك، وكذلِك لو قال له: أنت تَفعَل الفاحِشة، فهي أيضًا صَريحة.

وأمَّا الكِناية: فأن يَأتِيَ بلَفْظ يَحتَمِل أن يَكون قَذْفًا بالزِّنا أو اللُّواط أولا يَكون،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَالله عَنْهُ.

مِثْل أن يَقول لامرَأةٍ: فضَحْتِ زَوْجَكِ، أو أَلْحَقْتِ بزَوْجكِ العارَ. وما أَشبَه ذلك، وهذا الكَلامُ الآنَ في العُرْف لا يُقصَد به القَذْف، فالغالِبُ أن المُراد بقَوْلهم: فضَحْتِ زَوْجكِ. يَعنِي: بالكَلام في الزَّوْج، وليس مَعناه أنها تُمارِس فِعْل الفاحِشة.

ومثَّلوا للكِناية أيضًا بقَـوْل: يا قَحبةُ. اعتبَروها كِناية، لكِنْ هـي الآنَ تُعتبَر صَريحة أو قَريبة من الصَّريحة.

ومَعناها الأَصليُّ: العَجوز، وهذا المَعنَى لا يَعرِفه أَحَد تَقريبًا، لكِنَّها صارَتِ الآنَ شِبْه صَريحة في القَذْف بفِعْل الفاحِشة؛ لأنه لا أحَدَ يَعرِف أن مَعنَى (قَحْبة) في اللُّغة العرَبية: المَرأة الكَبيرة المُسِنَّة.

فهَذه الكلِماتُ تَحتَمِل أن تَكون قَذْفًا، وتَحتَمِل أن تَكون غيرَ قَذْف، والفَرْق بينهما أن أَلْفاظ القَذْف الصَّريحة يُحَدُّ بها بدون أيِّ قَرينة، فإذا نطَقَ بها وجَبَ حَدُّه، وأمَّا أَلْفاظ الكِناية فإنه لا يُحَدُّ بها إلَّا بوُجود قَرينة تَدُلُّ على أنه أَراد القَذْف، أمَّا مع عدَم القَرينة فلا يُحَدُّ بها.

فمثَلًا كلِمة (مُخنَّث) هي الآنَ قَريبة من الصَّريح، فإذا قِيلَت في مَقام المُشادَّة والغضَب يُحكَم لَهَا بحُكْم الصَّريح، وفي غير هذه الحالِ لا يُحكَم لَهَا بحُكْم الصَّريح؛ لأن المُخنَّث مَعناه الرجُل الَّذي فيه خَصائِص المَرْأة الخُلُقِيَّة، فيُوجَد بعضُ الناس هو رجُل، لكِن طَبائِعه طَبائِعُ أُنثَى، فهو ذكَر من حيثُ الخِلْقة، لكِن من حيثُ الخُلُق هو امرَأةٌ حتَّى في كَلامه ومِشْيته وحرَكاته قد تَقول: هو امرأةٌ.

والضابِط: أن نَقـول: ما لا يَحتَمِل إلَّا الزِّنا أو اللُّواط فهو صَريح، وأمَّا ما يَحتَمِله وغيره فهو كِناية، وأمَّا ما لا يَحتَمِله مُطلَقًا فهذا ليسَ بشيءٍ، ولا يُمكِن أن يُحمَل على أنه قَذْف.

وما الفَرْق بين الصَّريح وبين الكِناية من جِهة الحُكْم؟

الصَّريح: هـو الَّذي يَكون قَذْفًا بمُجرَّد النُّطْق بـه، والكِناية: لا يَكون قَذْفًا إلَّا بقَرينة.

حُكمُ القَذْف:

هو مُحرَّم، بل كَبيرة من كَبائِر الذُّنوب، وقد رتَّبَ اللهُ عليه ثلاثةَ أُمور فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور:٤-٥]، فرَتَّب عليه ثلاثةَ أُمور:

الأوَّل: الجَلْد ثَمانون جَلْدةً.

الثاني: رَدُّ الشَّهادة.

الثالِثُ: الفِسْق وهو الخُروج عن طاعة الله.

ثُمَّ استَثْنى فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾، هذا الاستِثْناءُ هل هو راجِع إلى الأُمور الثلاثة أو إلى الأَخيرِ مِنها؟

يَعود إلى الأَخير فقَطْ ولا يَعود إلى الأَوَّلين؛ لأن الأَخير يَليه الاستِثْناء فلا جَرَمَ أنه يَعود إليه، فإذا تابَ زال عنه وَصْف الفِسْق، وأمَّا الأوَّل فالحَقُّ فيه لآدَميٍّ، وحَقُّ الآدَميِّ لا يَسقُط بالتَّوْبة.

بقِينا في الثاني وهو: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾ وهَذا مَحَلُّ الخِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فمِنهم مَن قال: إذا تابَ قُبِلَت شَهادتُه. ومِنْهم مَن يَرى أنها تُرَدُّ مُطلَقًا ولو تابَ، وأن الاستِثْناء يَعود على آخَرِ جُملة: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

والراجِحُ: أنه لا تُقبَل شَهادتُه بعد ذلِكَ إلَّا إذا علِمنا عِلْم اليَقين تَوْبتَه وصَلاحَ حالِه، بحَيْثُ يَتبيَّن لنا بَيانًا ظاهِرًا أنه استَقام وتابَ تَوْبة كامِلةً، فهذا تُقبَل شَهادتُه، وذلِكَ أن الفِسْق زال عَنْه وصار عَدْلًا، والعَدْل مَقبول الشَّهادة.

حَدُّ القَذْف:

يَجِب على القاذِفِ إمَّا ثَمانون جَلدةً، وإمَّا أَرْبَعون جَلدةً، وإمَّا تَعزير، فثَمانون جَلدةً إذا قَذَف مُحصَنًا، وهو حَدُّ مَن قذَف الحُرَّ المُسلِم العاقِل العَفيف الَّذي يُجامِع مِثْله.

الشَّرْط الأوَّل: (الحُرَّ) احتِرازًا منَ العَبْد، وإنما لم يَكُنِ العَبْد مُحصَنًا؛ لأن العَبد لا يَلحَقه منَ العار بالزِّنا مِثْل ما يَلحَق الحُرَّ؛ ولهذا يُذكَر أن هِندَ بِنتَ عُتبةَ قالت للنَّبيِّ ﷺ -إن صَحَّ الحَديث- وهو يُبايع النِّساء قالت: أَوَ تَزني الحُرَّة[1]؟!

يَعني: كأَنَّ الزِّنا عِند الحَرائِر أَمْر مُستَحيل، لكِنَّه بالنِّسْبة للإِماء كَثيرٌ، فلا يَلحَق المَرأة الَّتي ليسَتْ بحُرَّة أوِ الرجُل الَّذي ليس بحُرٍّ لا يلحَقُها العار بالزِّنا مِثْلما يَلحَق الحُرَّة؛ فلِذلِكَ لا يَكون مُحصَنًا.

الشَّرْط الثاني: (المُسلِم) ضِدُّه الكافِرُ، الكافِر ليس مُحصَنًا -ولا كَرامةَ له- فإذا قذَف رجُل مُسلِم كافِرًا فإنه لا يُقام عليه الحَدُّ؛ لأنه ليس بمُحصَن.

الشَّرْط الثالِث: (العاقِل) ضِدُّ المَجْنون؛ لأن المَجْنون حَقيقةً لا يُمكِن أن يَكون مُحصَنًا فلو أن أَحدًا وصَفَه بأنه يَزنِي لا يَلحَقه بذلِك عارٌ؛ لأنه مجنون، فلا يُلطِّخه ولا يُدنِّسه.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم (٤٧٥٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الشَّرْط الرابِعُ: (العَفيف) مَعناه: المَشْهور بالعِفَّة والبُعْد عن هذه الفاحِشةِ، وضِدُّه مَن كان مُتَّهَمًا بها، فإن هذا ليس بمُحصَن، والسبَبُ في ذلك؛ لأنه ليسَ تَدنيس هذا الإِنْسانِ المُستَحِقِّ للتَّدْنيس بسبَب أنه مُتَّهَم به كالإنسان العَفيف، فالعَفيفُ أشَدُّ وَقْعًا؛ فلِهَذا نَقول: ليس بمُحصَن.

الشَّرْط الخامِس: (الَّذي يُجامع مِثْله) أمَّا الصَّغير فإنه ليس بمُحصَن، وبالنِّسْبة للرجُل مَن تَمَّ له عَشْر سِنين، وبالنِّسبة للمَرأة مَن تَمَّ لَهَا تِسْع سِنين؛ لأن مِثْل هذا يُمكِن أن يُجامِع مِثْله، أمَّا مَن قَبلَ ذلِك فيَزعُمون أنه لا يُجامِع، وأنه لو جامَعَ فإنه لا يَتَلذَّذ به تَلذُّذَ الإنسان الكَبير، وهذا -واللهُ أَعلَمُ- يَرجِع إلى دِراسة هَذه الأُمورِ من الناحِية الطِّبِّيَّة، لكِنَّا نَتكلَّم على كَلام أَهْل الفِقْه، فإذا وُجِد شيءٌ يُخالِف هذا الكَلامَ من الناحِية الطِّبِّيَّة فالمُعتَمَد الواقِع.

فالإِحْصان في باب القَذْف وفي باب الزِّنا يَتَّفِقان في بعض الأَوْصاف ويَختَلِفان في بعضِها.

أوَّلًا: الحُرُّ، يَتَّفِقان فيه.

ثانيًا: المُسلِم، في بابِ الزِّنا لا يُشترَط الإسلام؛ ولذلِكَ رجَمَ النَّبيُّ ﷺ الزانِيَيْن اليَهودِيَّيْن[1].

ثالِثًا: العاقِل، يَتَّفِقان فيه.

رابِعًا: العَفيف، الزاني يُقام عليه الحَدُّ سَواءٌ كان عَفيفًا أم لا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة، رقم (٦٨٤١)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

خامِسًا: الَّذي جامَعَ مِثْله، والزاني يُشتَرَط فيه البُلوغ، والبالِغُ يُجامِع مِثْله، وأمَّا المُحصَن في باب القَذْف فلا يُشتَرَط فيه البُلوغ.

واختَلَفا أيضًا في أنه يُشتَرَط في الزِّنا أن يَكون مُتزوِّجًا، وفي القَذْف ليس بشَرْط.

وأمَّا حَدُّه فثَلاثةٌ:

الأوَّل: ثَمانون جَلدةً: فإذا قذَف المُحصَن فإنه يُجلَد ثَمانين جَلدةً إلَّا إذا أَتَى ببيِّنة على ما قذَفَه به أو أَقَرَّ المَقْذوف، فإنه يَسقُط حَدُّ القَذْف، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ فإنْ أَتَوْا بأَربَعة شُهَداءَ سقَطَ حَدُّ القَذْف، فلو أَتَى بثَلاثة شُهَداءَ فإنه يُجلَد، ويَكون الشُّهَداء الثلاثة قَذَفَةً؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ والآيةُ في النِّساء، والرِّجالُ مِثْلُهن.

والأَصْل اتِّفاق الرِّجال والنِّساء في الأَحْكام إلَّا ما قام الدَّليل على فَرْقه فإنه يُفرَّق، وإلَّا فالأَصْل: أن ما ثبَتَ للمَرْأة ثبَتَ للرجُل، وما ثبَتَ للرجُل ثبَتَ للمَرْأة.

يُستَثْنى من هذه المَسأَلةِ الرجُل إذا قذَفَ زَوْجته، فإنه لا يُجلَد، ولكِنْ له طَريقٌ آخَرُ وهو المُلاعَنة، فيُلاعِن زَوْجته.

والحِكْمة منَ الاستِثْناء أن الرجُل يَبعُد جِدًّا أن يَقذِف زَوْجته بالزِّنا على خِلاف الواقِع؛ لأن قَذْف امرَأتِه بالزِّنا هو عَيْب عليه في الحَقيقة، فلا أحَدَ يُقدِم على قَذْف زَوْجته بالزِّنا -والعِياذُ بالله- إلَّا والأَمْر صَحيحٌ وواقِعٌ؛ لهذا جعَلَ اللهُ للزَّوْج فَرَجًا بأن يُلاعِن.

وهلِ الحَدُّ حَقٌّ للمَخلوق أو لله؟

المَشهورُ منَ المَذهَب: أنه حَقٌّ للمَقذوف، وأنه إذا لم يُطالِب به فإنه لا يَقع عليه الحَدُّ[1].

وقال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بل هو الحَقُّ لله؛ لأن الله أَوْجَب فيه الحَدَّ؛ ولأنه -أي: القاذِف- لو تُرِك لأَدَّى إلى انتِهاك أَعْـراض كَثير من الناس، وإن تُرِك القاذِف على حاله فإنَّه يُطلِق لِسانه علَى المَقْذوف إلى أن يَرشِيَه بدَراهِمَ؛ ليَسكُتَ عنه، ولا يُمكِن أن يَكون المُجتَمَع الإِسلاميُّ في هذه الحال.

ولكِنِ المَشْهور عِند أَكثَر أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه حَقٌّ للمَقذوف إذا لم يُطالِب به سقَطَ، إلَّا أن يَكون على وَجْه التَّعْزير لا على وَجْه الحَدِّ.

وهذا الحَدُّ -أَعنِي: الثَّمانين- هو أَدْنى الحُدود الشَّرْعيَّة في الجَلْد، وأعلاها حَدُّ الزِّنا.

وأمَّا حَدُّ الخَمْر فيَأتِي -إن شاءَ اللهُ تعالى- أنه ليسَ بحَدٍّ، وأنه عُقوبة بشَرْط أن لا تَسقُط عن الأَربَعين، وهذا الحَدُّ عن الثَّمانين إذا كان القاذِف حُرًّا.

الثاني: أَربَعون جَلدةً: إذا كان القاذِفُ رَقيقًا، وهذه المَسأَلةُ مَبنِيَّة على أن الرَّقيق مُيسَّرة عُقوبتُه؛ لقَوْله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥].

وقال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه لا فَرْقَ بين كون القاذِفِ رَقيقًا أو حُرًّا، فعَلَيْه ثَمانون؛ لأن اللهَ يَقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور:٤].

(١) انظر: زاد المستقنع (ص:٢٢٠).

(الَّذين) اسمٌ مَوْصول وهو عامٌّ، فيَتناوَل الرَّقيق والحُرَّ؛ ولأن الحَدَّ هُنا ليسَ لِمَعنًى يَعود إلى الرَّقيق، بل لِمَعنًى يَعود إلى المَقْذوف، فالَّذي سيَعود عليه العارُ هو المَقْذوف وهذا القولُ أَرجَحُ.

وأمَّا مَسألة الزِّنا فإن تَنصيف العُقوبة لأَمْر يَعود إلى الرَّقيق؛ لأن الرَّقيق قاصِر، وقد لا يَجِد مَن يَتزوَّج به، ثُم إن عار الزِّنا بالنِّسْبة للأَرِقَّاء أَقَلُّ منه بالنِّسْبة للأَحْرار؛ ولِذلِكَ يُروَى أن هِندَ بِنتَ عُتبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ عِند قولِه تعالى: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة:١٢]: أَوَتَزْنِي الحُرَّة[1]؟!

ومَسأَلة القَذْف تَختَلِف عن مَسأَلة الزِّنا؛ لأن الَّذي يَلحَقه العارُ هو المَقذوفُ، فالراجِح أنه يُحَدُّ ثَمانين جَلدةً.

فوُجوبُ الحَدِّ على الزانِي؛ لتَطهير الزانِي، أمَّا وُجوب الحَدِّ على القاذِفِ؛ لتَطهير المَقذوف.

الثالِثُ: التَّعزيرُ: وهو لقَذْف غَيْر المُحصَن، وهو الرَّقيقُ، والكافِرُ، والمَعْروف بالزِّنا، فقَذْف هَؤلاءِ يُوجِب التَّعزير؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور:٤]، فالمُحصَنة وَصْف له مَعنًى فيَتعلَّق الحُكْم به، وما خالَفَه لا يَتعلَّق به الحُكْم، فقَذْف غيرِ المُحصَن يُوجِب التَّعزير.

قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ومِنه ما لو قذَفَ جَماعةً أو أهلَ بلَد، كأَنْ يَقول: أهلُ البلَد كُلُّهم زُناةٌ. فهذا يُعزَّر ولا يُحَدُّ؛ لأنه لا يُتَصوَّر هذا؛ لأن أَهْل البلَد لا يُمكِن أن يَلحَقهم عار بمِثْل هذا الكَلامِ إطلاقًا أو جَماعة من الجَماعات، فوَصْفه بأنهم زُناةٌ

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم (٤٧٥٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهو لا يُتَصوَّر الزِّنا مِنْهم عادةً؛ فإنه يُعزَّر ولا يُحَدُّ؛ لأنه في حَقيقة الأَمْر لا يَلحَقهم عارٌ.

أمَّا إذا وصَفَ جَماعة مِنْهم بالزِّنا كأَنْ يَقذِف أربعةً أو خَمْسةً مِنهم فإنه يُجلَد، وهل يُجلَد عن كلِّ واحِدٍ حَدًّا، أو حَدًّا واحِدًا للجَميع، أو يُفرَّق بين أن يَكون بكلِمة أو كلِمات؟ على خِلافٍ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وهنا مَسأَلة مُهِمَّة جِدًّا: إذا قذَف نَبيًّا من الأَنْبياء، فما علَيْه؟

إذا قذَفَ نَبيًّا فإنه يَكفُر كُفْرًا مُخرِجًا عنِ المِلَّة، ويُطالَب بالرُّجوع إلى الإِسْلام، وهَلْ تُقبَل تَوْبتُه أو لا تُقبَل؟

يَقول شَيْخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إنها تُقبَل، ولكِنَّه يَجِب قَتْله[1]؛ لأن قَبول تَوْبته يَمنَع قَتْله بكُفْره؛ إذِ الكُفْر حَقٌّ لله، لكِنِ القَذْف حَقٌّ للنَّبيِّ، والنَّبيُّ لم يُسقِط هذا الحَقَّ.

وعلى هذا فكُلُّ مَن سبَّ نَبيًّا بقَذْف أو غيرِه فإنه يَكفُر، ثُم يُطالَب بالرُّجوع إلى الإسلام، فإذا رجَعَ قُتِل حَدًّا.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصَّحيحُ، كذلِكَ أيضًا مَن قذَفَ أُمَّ نَبيٍّ فإنه يَكفُر؛ لأنه يَلزَم من ذلِك أن يَكون هذا النَّبيُّ مُحتمَلًا أن يَكون ولَدَ زِنًا -والعِياذُ بالله-، وهذا كُفْر.

كذلِكَ أيضًا مَن قذَفَ زَوْجة من زَوْجات النَّبيِّ ﷺ فإنه يَكفُر، أمَّا مَن قذَفَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما برَّأَها الله منه؛ فلا شَكَّ في كُفْره؛ لأنه تَكذيب للقُرْآن.

(١) الصارم المسلول (ص:٢٦٩).

لكِنْ مَن قذَف عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بغَيْر ما برَّأَها اللهُ منه، أو قذَفَ غيرَها من زَوْجات النَّبيِّ ﷺ فالصَّوابُ بلا شَكٍّ ما اختاره شيخُ الإِسْلام بأنه يَكفُر، وأنه يَكون غيرَ مُسلِم؛ لأن هذا مِن أَبلَغ الاستِهْزاء بالنَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإذا كان لا يَجوز للمُسلِم أن يَتزوَّجَ بزَوْجاته بعدَه غيرةً للرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكَيْف -والعِياذُ بالله- مَن يَقول: إنَّهُنَّ بَغايا!!.

فلِذلِكَ الصَّحيحُ: ما اختارَه شَيْخ الإِسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

فعَلَيْه نَقول: مَن قذَف نَبيًّا أو أُمَّه أو زَوْجةً من زَوْجات النَّبيِّ ﷺ فهُو كافِر، ولا تَنسَحِب عليه الأَحْكام بالجَلْد، وإنما يُقال: ارجِعْ إلى الإِسْلام من جَديد.





بابُ حَدِّ السرِقةِ

تَعريفُ السَّرِقة:

تَعريفُ السَّرِقة لُغةً: السرِقة لَفْظها يَدُلُّ على السُّرْعة، ومِنه قولُـهم: سارَقَه النَّظَر. أي: نظَرَ إليه بسُرْعة واختِفاء.

وهي في اللُّغةِ: أَخْذ المال بخُفْية.

وفي الاصطِلاحِ: يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تَعْريفها: «أَخْـذ مال على وَجْـه الاختِفاء من مالِكِه أو نائِبه».

فالفَرْق بين اللُّغة وبين الاصطِلاحِ: أن اللُّغة أَعَمُّ، فمَن سرَق شيئًا ولو مِن غَيْر مالِكِه أو نائِبه فهو سارِقٌ، أمَّا في الاصطِلاحِ فلَيْس بسارِقٍ.

فلو علِمت مثَلًا أن هذا الَّذي بيَدِ هذا الشَّخْصِ ليس مِلْكًا له، وليس له علَيْه وِلاية فسرَقْتَه، فذلِكَ ليس بسرِقة على الاصْطِلاح، وهو في اللُّغة سَرِقة؛ ولِهَذا يَقول العَوامُّ: السارِقُ مِن السارِقِ كالوارِث من أَبيه؛ لأنه سرَقَ من غَيْر مالِكٍ ولا نائِبه، ولكِنْ كلامُهم هذا ليس صَحيحًا، إنما هو حَقيقة لا يَجِب عليه القَطْع؛ لأنه لا يَنطَبِق عليه أنه سرِقة في الاصطِلاحِ.

وكذلِكَ السارِقُ منَ الغاصِب فإنَّه لا يُقطَع؛ لأنه أَخَذ مالًا من غير مالِكِه، ولكِن هل يَجوز أن أَسرِقه من الغاصِب أو السارِق؟

إن قَصَدْت به استِنْقاذَه ورَدَّه إلى صاحِبِه فهو جائِزٌ أو واجِب، وإن أَرَدْت

أَخْذَه لي فهو حَرامٌ ولا يَجوز.

إِذَنْ، فالسرِقة في الاصطِلاح: أَخْذ المالِ على وَجْه الاختِفاء من مالِكِه أو نائِبه.

فقَوْلنا: «أَخْذ مالٍ» خرَجَ به ما ليسَ بمال، كما لو سرَق كَلْبًا، فالكَلْب ليس بمالٍ، وإن كان كَلْبَ صَيْد؛ ولذلِكَ لا يَجوز بَيْعه، فلو سرَقَ كَلْبًا من أَهْله فإنه ليس سارِقًا في الاصطِلاح وإن كان سارِقًا لُغةً.

أو سرَق خمرًا، فالخَمْر ليس بمال، فلا يُعتبَر ذلك سرِقة وإن كان له قِيمة، فلو فرَضْنا أنه سرَق خَمْرًا وهو في بِلاد غير المُسلِمين يُعتبَر عِنْدهم له قِيمة، ولكِنَّه شَرْعًا ليس بمالٍ، فلا يُسمَّى ذلِك سرِقة.

ولو سرَق صَبيًّا حُرًّا من أَهْله فلا يُعتبَر سرِقة؛ لأنه ليس بمال.

وقولُنا: «أَخْذ المال» يَخرُج به أيضًا ما لو أَكَلَه إنسان، كما لو دخَلَ في بَيْت مُحرَز، وفيه مثَلًا تَمْر فأَكَل حتَّى شبِعَ وخرَج مُمتَلِأَ البَطْن فلا يُعتبَر سارِقًا.

قولُنا: «على وَجْه الاختِفاء» لو أخَذَه لا على وَجْه الاختِفاء بأن أَخَذه عَنوة جهرًا فهذا ليس بسرِقة، ويُسمَّى غَصْبًا، كذلِك لو أَخَذَه على وَجْه اللعِب والاستِهْزاء، مثَلًا: يَضحَك عليه وأَخَذه مِنه، فإنه لا يُعتبَر سارِقًا؛ لأنه وإن أَخَذه على وَجْه ليس بعَنوة وليس بقَهْر إلَّا أنه مازِح وليس بجادٍّ.

وقولُنا: «مِن مالِكِه» احتِرازًا مِمَّا لو أخَذ المال من غير مالِكه أو نائِبه، فإنه لا يُعتبَر سارِقًا، ووَجهُ ذلِك أن أَخْذه من غير مالِكه أو نائِبه أَخْذ من غير حِرْز، إذ إنَّ المال لا يَكون مُحرَزًا إلَّا إذا كان عِند مَن هو له، أو مَن يَقوم مَقامَه، فإذا كان عِند غيرِه فكأنَّه أَخَذَه من غير حِرْزه.

وكذلك لو سَرَق مِن سارِقٍ، فإن الثانيَ لا يُقطَع، ولكِنِ الأوَّل يُقطَع، كما لو سرَق من سارِق، فإن الثانِيَ لا يُقطَع، ولكِنِ الأوَّل يُقطَع؛ لأن الثانِيَ لا يَنطَبِق عليه تَعريفُ السرِقة؛ لأنه أَخَذ المال مِن غَيْر مالِكه.

وقولُنا: «أو نائِبه» النائِبُ كلُّ مَن كان المال بيَدِه بإِذْن مالِكه، أو بإِذْن من الشَّرْع، فالَّذي بإِذْن المالِك كالوَكيل والمُستَأجِر ذلك، والَّذي بإِذْن الشَّرْع كالوَلِيِّ.

حُكْم السرِقة: هي حَرام، بل مِن كَبائِر الذُّنوب؛ لأن فيها حَدًّا، وكلُّ ما كان فيه حَدٌّ فهو من الكَبائِر.

حَدُّ السرِقة:

قَطْع اليِد اليُمْنى من مَفصِل الكَفِّ، ثُم قَطْع الرِّجْل اليُسْرى من مَفصِل العقِب، وبعد ذلِك حَبْس حتَّى يَتوب، وإمَّا قَطْع اليَدِ اليُسرَى، ثُم الرِّجْل اليُمْنى.

أوَّلًا: قَطْع يَدِه اليُمنى من مَفصِل الكَفِّ؛ دَليلُه قولُه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٧]، والفاء في قولِه تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ للسَّببِيَّة، وهي مُعلَّقة على وَصْف السرِقة، فكأنَّه قُطِع بسبَب سرِقته.

وقولُه: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ اليَدُ عِند الإطلاق يُراد بها الكَفُّ فقَطْ؛ ولهذا لَمَّا أُطلِقَتِ اليَدُ في باب التَّيـمُّم لم تُقيَّد بالكَفِّ؛ ولِهَذا لَمَّا أُريد بها ما زاد على ذلِك قُيِّدَت به فقال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، فلَـمَّا أَطلَقها اللهُ في السرِقة فقال: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ قُلنا: القَوْل المُتيَقَّن: هو مَفصِل الكَفِّ، فيُقطَع من مَفصِل الكَفِّ.

ولو نظَـرْت إلى ظاهِـر الآيةِ الكَريمة لقُلْت: إنه يَجِب قَطْع الأَيْدي الأَربَع

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٧]، و(أَيْدي) جَمْع مُضافة إلى اثنَيْن فيَصير أَربَعة.

ولكِنَّا نَقول: ليس كذلِك بالنَّصِّ والإِجْماع، وإنما جُمِعَت الأَيْدي هنا؛ لأنها أُضيفَت إلى مُتعدِّد، والمُضاف إلى مُتعدِّد الأَفصَح فيه الجَمْع؛ لقَوْله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤]، مع أنه ليس لهم غير قَلْبَيْن فقَطْ، ويجوز -لكِن في غَيْر القُرآن- أن تَقول: فاقْطَعوا يَدَيْهما. ويَجوز أيضًا: يَدَهُما. بالإِفْراد، ولكِنِ الأَفصَحُ هو الجَمْع، واللهُ أَعلَمُ.

صِفةُ القَطْع:

وقد كان فيها شيء من الصُّعوبة في الزمَن السابِق، فتُشَدُّ الكَفُّ بحَبْل، ويَجذِبها إنسانٌ بقُوَّة حتَّى يَتبَيَّن المَفصِل ثُم يُقطَع بالسِّكِّين؛ لأنه أَسهَلُ في التَّحديد، لكِنِ الآنَ يُمكِن أن نَقوم بعمَليَّة بدون هذا العَمَلِ، فهَلْ يَجوز أن نُبنِّجه، ثُم نَقطَع الأَعْصاب والعُروق حتَّى نَصِل إلى المَفصِل ونَقطَعه أو لا يَجوز؟

نَقول: يَجوز هذا؛ لأنه من الإِحْسان، والمَقصود إزالةُ اليَدِ وقَدْ فُصِلَت، بخِلاف القِصاصِ فإن الجانِيَ إذا قطَع يَدَ المَجنِيِّ عليه، فإننا لا نُبنِّج يَدَ الجانِي، بل نَجعَله يَذوق الأَلَمَ كما ذاقَه المَجنِيُّ عليه.

وهل يَجوز أن يُبنَّج الإِنْسان عند ضَرْبه بالسَّوْط في الزِّنا أو الخَمْر؟

نَقول: لا يَجوز؛ لأنه ليس المَقْصود مُجرَّد أن يُضرَب بالسَّوْط، بلِ المَقصود أن يَذوق الأَلَمَ.

والدَّليلُ على أن اليَدَ اليُمنَى هي الَّتي تُقطَع قِراءةُ عبدِ الله بنِ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)، وهذا كالتَّفْسير لقَوْله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وذلك هو المُوافِق للجِناية غالِبًا.

وأيضًا فإن اليَدَ اليُمنَى هي آلة العمَل غالِبًا، لو رأَيْت عامَّة الناس لوجَدْتَ أَكثَرَهُم يَعمَلون بأَيْديهم اليُمنَى، فيَندُر أن تَجِد إنسانًا يَعمَل باليُسْرى؛ ولذلِكَ صارَتْ هي مَحَلَّ القَطْع.

فإن عاد فسرَق نَقطَع رِجْله اليُسْرى؛ لئَلَّا يَجتَمِع عليه قَطْع عُضْوَيْن في جانِب واحِد؛ لقَوْله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة:٣٣]، وتُقطَّع من مَفصِل العَقِب لا من مَفصِل الكَعْب، ومَفصِل الكَعْب يَكون تحتَ الكَعْب بمَعنَى: أن العَقِب وهو العُرقوبُ يَبقَى؛ ليَطَأَ عليه، وإذا قطَعْناه من الكَعْب لم يَبقَ له شيءٌ يَطَأ عليه.

ثُم تَقصُر هذه الرِّجْلُ عن الرِّجْل الأُخْرى، وحينَئِذٍ يَتعَب عِند المَشْي، ومِن ثَم قال أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُقطَع من مَفصِل العقِب، وقد ورَدَ في ذلك حَديثٌ[1]، ولكِنْ ضَعَّفه بعض أَهْل العِلْم.

فإذا عاد فسرَق في المَرَّة الثالِثة بعد قَطْع الرِّجْل اليُسْرى، فالمَشْهور من مَذهَب الإمام أَحمَدَ أنه يُحبَس حتَّى يَتوب أو يَموت[2].

ونَعرِف تَوْبته بالاستِقامة، وليس بالامْتِناع عن السرِقة؛ لأنه مَحبوس، فنَعرِف تَوْبتَه باستِقامة حالِه وتَندُّمه على ما مضَى، فإذا علِمَ أَخرَجْناه، لكِنْ إن عاد نُعيد حَبْسه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٢٩١٩٢)، من حديث رجاء بن حَيْوَة مرسلا.
(٢) انظر: المغني (٩/ ١٢٤-١٢٥).

وقال بعضُ أَهْلِ العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنها تُقطَع اليَدُ اليُسرَى من الكَفِّ، فإن عاد في الرابِعة تُقطَع الرِّجْل اليُمنَى من مَفصِل العَقِب، وحينَئِذٍ تكون الأَعْضاء الأَربَعة كلُّها مَقطوعةً -والعِياذُ بالله-، ووَرَدَ في حَديث أنه إذا عادَ في الخامِسة يُقتَل[1].

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنه إذا لم يَندَفِع شَرُّه فإنه يُقتَل كما يُقتَل شارِبُ الخَمْر في الرابِعة كما في حَديثِ عَبدِ الله بنِ عَمْرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بإِسْناد صَحيحٍ[2].

وهذا قِياس يُؤيِّد الحَديث، وأمَّا الحَديث فضَعيف.

والأَخْذ بما قالَه الأَصْحاب بأنه يُحبَس حتَّى يَتوب أو يَموت؛ لأنه في هذه الحالِ نَتَّقي شرَّه، ولعَلَّه يَتَّعِظ ويَهديه اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للتَّوْبة، وإذا صحَّ الحَديث بأنه تُقطَع اليَدُ اليُسْرى، ثُم الرِّجْل اليُمْنى، وجَبَ الأَخْذ به.

ولا يُقال: إنه إذا قُطِعَت يَدُه اليُمْنى، ثُم اليُسْرى، فلا يُمكِنه أن يَسرِق، بل يُمكِن أن يَسرِق بِرِجْله أو بإِبِطه، أو إذا كان كِيسًا فيُمكِن أن يَأْخُذه بأَسْنانه ويَمشِيَ، وقد يَكون حُليًّا منَ الذهَب.

وحَكَى لي رجُل ثِقَة أنه قدِم أحَدُ الخُبَراء البِريطانِيِّين إلى العِراق، وإذا في يَدِه ساعةٌ قبلَ انتِشار الساعاتِ، فجاءَهُ سارِقٌ فسرَق الساعة من يَدِه، من يَدِ الخَبيرِ هذا، فالخَبيرُ تَعجَّب وقال: كَيْف تُؤخَذ ساعَتي مِن يَدي، هذا لا يُمكِن. فأَعلَن في الصُّحُف أن مَن يَأْتِي بها له كذا وكذا دِينارًا، وهو يَقول: لا أُريد الساعةَ، لكِنْ يُهِمُّني أن أَعرِف

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارا، رقم (٤٤١٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، رقم (٤٩٧٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قال النسائي: وهذا حديث منكر.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩٣).

كَيْف سرَقها من يَدِي. فلَمَّا أَعلَنوا عَنْها جاء السارِق بالساعة وقال: أنا الَّذي سرَقْتُها. قال له: كيفَ سرَقْتها؟ قال: لن أُعلِمَك. فقال: لا بُدَّ أن تُخبِرَني. فقال: أَعطِني القَلَم وأنا أُعلِمَكَ. فلَمَّا رَدَّ يَدَه في جَيْبِه؛ ليُعطِيَه القلَم، فلم يَجِدْه، وإذا هو قد سرَق القَلَم. فقال: لا بُدَّ أن تُخبِرَني كيفَ فعَلْت هذا؟ فقال: لا أُعلِمُك أبدًا فهذه مِهْنتُنا، ولا يُمكِن أن نُعلِّمها أَحَدًا.

فالحاصِلُ أن السارِق له عِدَّة طُرُق للسرِقات لا يَكاد يُصدِّق بها إِنْسان.

فهذه عُقوبة السرِقة:

القَطْع الأوَّل: لِمَن سرَق أوَّلَ مرَّة.

والقَطْع الثاني: لِمَن سرَق ثانِيةً بعد قَطْعه؛ لأنه إذا سرَق مرَّةً، ثُم سرَقَ أُخْرى وثالِثة ورابِعة، فيُقطَع مرَّةً واحِدة.

والثالِث: لِمَن سرَقَ بعد ذلِكَ على القولِ الأوَّل، أو لِمَن سرَق الثالِثة بعد قَطْعه في الأُولَيَيْن، ثُم لِمَن سرَق الرابِعة بعد قَطْعه في الثَّلاث على القول الثاني.

شُروطُ إقامةِ حَدِّ السرِقة:

يَجِب مُراعاة الشُّروط السابِقة في عامَّة الحُدود وهي: البُلوغ والعَقْل والاِلتِزام والعِلْم بالتَّحريم والحال، وهُناك شُروطٌ خاصَّة بكُلِّ بابٍ، والشروط هنا:

١- أن تَكون السرِقة مِن حِرْز:

والحِرْز ما يُحفَظ فيه المال؛ ولِهَذا قُلْنا: وهو ما جرَتِ العادةُ بحِفْظ المال فيه، فإن سرَق من غَيْر حِرْز فلا قَطْعَ؛ لأن المُهمِل صاحِب المال، إنسان مثَلًا عِنده دَراهِمُ،

فوضَعَها على عَتَبة الباب من الخارِج، وقال: الحَمدُ لله البَلَدُ آمِنٌ، وجاءَ إنسانٌ فوجَدَ الدَّراهِم على عَتَبة البابِ فسرَقَها، فلا يُقطَع؛ لأن هذا ليس بحِرْز.

إنسانٌ مثَلًا ربَطَ شاتَه عند الباب وجاءَ إنسانٌ وفكَّها وأَخَذَها، فإنه يُقطَع؛ لأن هذا حِرْزها، فالسيَّاراتُ الآنَ كُلٌّ يَضَع سَيَّارته عِند بَيْته، ويَرَى أن هذا حِرْز؛ لأن هَذه هي العادةُ؛ ولِهَذا قلنا: «ويَختَلِف بحسَب الأَمْوال والبُلْدان والسُّلْطان».

وقولُنا: «يَختَلِف بحسَب الأَمْوال» فحِرْز الذَّهَب غير حِرْز الخشَب.

ويَختَلِف بحسَب البُلْدان، فبعضُ البُلْدان لا بُدَّ أن تَحترِز فيها كثيرًا، وبعضُ البِلاد أَقَلَّ، وتَختَلِف بين المَدينة والقَرْية، ففي المَدينة الحِرْز أَقْوى؛ لانتِشار رِجال الأَمْن، أمَّا في القُرَى وبخاصَّةٍ النائِية فالأَمْن فيها ضَعيف.

وكذلِكَ يَختَلِف باختِلاف السُّلْطان؛ فالعادِل غير الجائِر، والصارِم الحازِم غير ضِدِّه، وهذا أَمْر واضِحٌ.

والدَّليلُ على اشتِراط الحِرْز ما جاء فيمَن سرَق الثَّمَر، وأنه إذا سرَقَه حين وُضِع في الجَرين فعَلَيْه القَطْع، والتَّعْليل أنه إذا لم يَكُن المال مُحرَزًا فالتَّفريطُ من مالِكِه، وحينَئِذٍ يَكون غيرَ مُحتَرَم، ولكِن هذا يَختَلِف باختِلاف الأَموال، وكذلِكَ باختِلاف البُلْدان.

فالبُلْدان الَّتي يَكثُر فيها الأَجانِب والسُّرَّاق يَكون الحِرْص فيها على حِفْظ الأموال أكثَرَ، والبِلاد الَّتي لا يُوجَد فيها إلَّا أَهْلها يَكون الحِرْز فيها أَقَلَّ، وكذلِكَ يَختَلِف باختِلاف السُّلْطان، فإذا كان السُّلْطان ضَعيفًا يَجِب أن يَكون الحِرْز فيها قوِيًّا، وإذا كان السُّلْطان قوِيًّا فإن الحِرْز ضَعيف، فإن قُوَّة السُّلْطان تَجعَل المال مُحرَزًا، وبالعَكْس إذا كان السُّلْطان ضَعيفًا، إذَنْ، لا بُدَّ من مُراعاة ذلِك.

ولكِنْ هل يَنبَغي لنا أن نَتَهاوَن في هذا الأَمْرِ، فهُنا في الجَزيرة العرَبيَّة الحِرْز فيها ليس بذاكَ الشَّديدِ؛ لقُوَّة السُّلْطان، فهل نَتَقيَّد مثَلًا بما قاله الفُقَهاءُ في هذه المَسأَلةِ مِثْل أن يَكون في جَيْب الإِنْسان دراهِمُ، وقد علَّق ثَوْبَه، وجاء إنسان وأَخَذَها فعلى حَسبَ العادة يَكون مُحـرَزًا، كلُّ الناس يَرَوْن أن الإنسان إذا علَّق ثَوْبًا وفيـه دراهِمُ يَرَوْن أنه مُحرَز، لكِنْ بعض الناس يَقولون بما قالَه الفُقَهاء حَرْفيًّا، ولا يَنظُرون إلى هذه الفُروقِ، ويَقولون: إذا لم يَكُن في الصُّندوق التّجُورِي (الخَزْنة)، ولو عَشَرة رِيالات فإنه ليس بمُحرَز، وهذا لا شَكَّ في أنه خطَأ، وهو أيضًا خِـلافُ ما يُريده الفُقَهاء، فالفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنه يَختَلِف باختِلاف الأموالِ والبُلْدان والسُّلْطان، وعلى هذا فيَنبَغي أن نَجعَل عِند قُوَّة السُّلْطان أحواشَ البُيوت حِرْزًا للأَموال من الدراهِم والدَّنانير.

وأنَّنا كُلَّما حَمَيْنا البُيوت وقُلْنا: إن البُيوت في هَذه البِلادِ إذا أُغلِقَت فهي حِرْز، فيَنبَغي أن نَجعَل حتَّى الأَحواشَ الخـارِجيَّةَ إذا علَّق الإنسان فيها ثَوْبه ونام تُعتبَر حِرْزًا.

وأمَّا أن نَقول: إن الإنسان إذا دخَلَ بَيْتًا والأَبْواب مُغلَّقة، ووجَـد فيه ثَوْبًا مُعلَّقًا وفيه دراهِمُ فأَخَذَها، ثُم عِند المُحاكَمة نَقول: لم يَأْخُذْه من حِرْز؛ لأن حِرْزًا مِثْل هذا في الصَّناديق!! فهذا لا شَكَّ أنه خِلاف ما أَرادَه الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فهَذه المَسائِلُ يَنبَغي لطالِب العِلْم أن يَنتَبِه لَهَا، ولا يَنبَغي أن يَقِف حَرْفيًّا عِند تَمْثيل الفُقَهاء، فالفُقَهاء يَذكُرون القاعِدة، ثُم يُمثِّلون، وهذه الأَمثِلةُ تُعتبَر تَطبيقًا لِهَذه القاعِدةِ، ولكِنْ ليس دَقيقًا، والمَرجِع القاعِدة، فهُمْ يُمثِّلون بحسَب أَعْرافهم

ومَعاشِهم، ولكِنَّهم إذا ذكَروا القاعِدةَ فإنه يَجِب أن نَمشِيَ على هذه القاعِدةِ إذا كانت مَبنِيَّةً على الكِتابِ والسُّنَّة.

وعلى هذا فيَجِب على طالِبِ العِلْم أن يَأخُذ من كَلام أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ الأُصولَ والقَواعِدَ حتَّى لا تَكون المَسائِل عِبارةً عن أَشياءَ ثابِتةٍ، فرُبَّما تَتغيَّر الأَحْوال بعدَه.

٢- أن يَكون المَسْروق مالًا مُحتَرَمًا من مالِكِه أو نائِبِه:

قولُنا: «مالًا» هو كُلُّ عَيْن مُباحة النَّفْع بلا حاجةٍ، هذا هو المالُ شَرْعًا، فلو سرَق طِفْلًا حُرًّا فإن يَدَه لا تُقطَع؛ لأن الطِّفْل الحُرَّ ليس بمال، ولو سرَقَ طِفْلًا رَقيقًا قُطِعَت يَدُه؛ لأن الطِّفْل الرَّقيق مالٌ.

فإن قِيل: ولِمَ تَقطَعون بسرِقة الرَّقيق ولا تَقْطَعون بسرِقة الحُرِّ؟

قُلْنا: لأن الحُرَّ ليس بمال، بخِلاف الرَّقيق فإنه مال فأُجرِيَ مُجرَى الأَموال فقُطِع به، أمَّا الحُرُّ فإنَّنا نرفَعه أن يُشبَّه بالبَهيمة والمَتاع؛ فلِهذا لا نَقطَع فيه.

ولكِنْ قد يَجِب في خَطْف الحُرِّ ما هو أَعظَمُ مِنَ القَطْع؛ لأن هذا الجُرْمَ ليس فيه حَدٌّ شَرْعيٌّ، فيَكون فيه التَّعزير، والتَّعزير يَرجِع إلى اجتِهاد الإِمام، فقَدْ يَرى الإمامُ أن هذا المُختَطَف يُقتَل، أو أن يُعزَّر بالحَبْس الدائِم، أو ما يَراه الإِمامُ مِمَّا هو غيرُ ذلك.

وقولُنا: «مُحتَرَمًا» احتِرازًا من غَيْر المُحتَرَم، فالمال المُحتَرَم هو المال الحَلال، فمثَلًا: آنِيَةُ الذهَب والفِضَّة لا تُعَدُّ مالًا، فلا ضَمانَ على مَن كسَره وأَفسَدَه، ولو أن إنسانًا صنَعَ من الحَديد على شَكْل الصَّليب، فالحَديدُ مال، لكنِ الصَّليبُ غَيْر مُحتَرَم،

فلو سرَقَه سارِقٌ فإن يَدَه لا تُقطَع؛ لأنه غيرُ مُحترَم، فلا قَطعَ فيه، والخَمْر ليس بمالٍ؛ لأنه لا يُملَك، ولا يُباع، ولا يُوهَب، ولا يُورَث، الخَمْر عِند أَهْل الكِتاب يُعتبَر مالًا؛ لأنَّهم يَبيعونَه ويَشترونَه.

والآلاتُ الَّتي تُستَخْدَم في مُحرَّم مِثْل (الشِّيشة)، هي في حَدِّ ذاتها مال، لكِنَّه مال غيرُ مُحترَم، لكِنْ سرِقتُها لا تَجوز، لكِنْ مَن سرَقَها؛ ليَكسِرها فلا ضَمانَ عليه، من بابِ حَديث النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»[1]، وقد لا يَكون قادِرًا أن يُغيِّره أمامَ صاحِبه.

أمَّا الدُّخَان فلَيْس بمال، وللأَسَف فالناسُ يَتَبايَعونه ويَعتَقِدون أنه مال، لكِنَّه ليس بمال، فلو جاءَ إنسانٌ وأَتلَفَه عن آخِره فلا ضَمانَ عليه.

فإن قيل: هلِ المالُ غَيْر المُحترَم يَجوز للإِنْسان أن يَسرِقه؛ ليَكسِره؟

قُلْنا: المُشكِلة هي كَيْف يَرُدُّه على صاحِبه؟ فلو كان مالًا غيرَ مُحتَرَم فيُمكِن أن يَرُدَّه مَكسورًا، فالآنِيَةُ منَ الذهَب قد يُمكِنه تَكسيرُها ويَرُدُّها مَكسورةً إن أَمكَنَه أن يَفعَل ذلِك ويَرُدُّه دون أن تَحصُل فِتْنة، لكِنْ إذا لم يُمكِن فِعْل ذلك إلَّا بحُصول فِتْنة فهذا لا يَجوز؛ لأن الفِتْنة أعظَمُ مَفسَدةً من المَفاسِد الخاصَّة؛ ولأن الفِتْنة مَهْما كانت فإن الشَّرْع يُحارِبها مُحارَبة تامَّة، وكَثيرٌ منَ المَسائِل الَّتي حُرِّمَت في البَيْع كانت لخَوْف انتِشار العَداوة والبَغْضاء بين المُسلِمين.

ولَمَّا شَكا الوُلاةُ لعُمَرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الفِدْية وأن أَهْل الذِّمَّة يعطونَهم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، رقم (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الخَمْر والخَنازِيرَ فقال لهم: «وَلُّوهم بَيْعها وخُذوا أَثْمانها»[١]؛ لأنَّهم يَعتَقِدون أنها مالٌ، إلَّا أنها عِنْدنا -مَعشَرَ المُسلِمين- ليسَتْ بمال مُحترَم، فإذا سرَق رجُل خَمْرًا من ذِمِّيٍّ فإنَّه لا يُقطَع؛ لأنها مال غَيْر مُحترَم.

وقولُنا: «أو نائِبه» تَقدَّم لنا في تَعريف السرِقة أن النائِب هو مَن كان المالُ بيَدِه بإِذْن منَ المالِك أو منَ الشَّرْع.

فإذا سرَقَ غيرَ مال فلا قَطعَ، وإذا سرَقَ مالًا غيرَ مُحتَرَم فلا قَطْعَ، وإذا سرَقَ مالًا من غيرِ مالِكِه أو مَن يَقوم مَقامَه فلا قَطعَ.

ولو أَخَذَه من مُستَأجِر يُقطَع؛ لأن المُستَأجِر قائِمٌ مَقام المالِكِ، فإن المالَ بيَدِه بإِذْن مالِكِه، ثُم إن المُستَأجِر أيضًا مالِكٌ للمَنفَعة.

وكذلِكَ لو أَخَذَه من مُستَعير، فالمُستَعير مالِكٌ للانتِفاعِ.

وفَرْق بين مالِكِ المَنفَعة ومالِكِ الانتِفاعِ: فمالِكُ الانتِفاعِ يَنتَفِع ولا يَتَصرَّف في المَنفَعة، فالمُستَعير لا يُعير مثَلًا ولا يُؤجِّر العَيْن المُستَعارة، ولكِنَّه يَنتَفِع بها بالمَعْروف، والمُستَأجِر مالِكٌ للمَنفَعة؛ ولِهَذا له أن يُعيرَ، وله أن يُؤْجِر.

٣- أن يَبلُغ وَقْتَ إخراجِه من الحِرْز نِصابًا:

ونِصابُه: ثَلاثة دَراهِمَ أو رُبُع دِينار أو ما يُساوِي أَحَدَهما.

إِذَنْ، لا بُدَّ أن يُخرَج من الحِرْز، فلو دخَل الحِرْز وأَكَل شَيْئًا من طَعام، ولْنَفرِضْ أن هذا الطعامَ غالٍ رَفيعُ القِيمة، دخَلَ هذا السارِقُ ثُم ملَأَ بَطْنه منه وأَكَل مِنْه مِئة دِرهَم مَثَلًا، ثُم خرَجَ يَحمِل مالًا في بَطْنه فإنه لا يُقطَع؛ لأن المال الآنَ تلِفَ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٩٨٨٦)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٨-١٢٩).

وكذلِكَ لو دخَلَ وأَتلَف المال في مَكانه فإنه لا يُقطَع؛ لأنه لم يُخرِجه منَ الحِرْز، فإذا دخَلَ إلى الحِرْز ووجَدَ طَعامًا يَبلُغ النِّصاب فقال: أنا إن أَخرَجْتُه قُطِعَت يَدي، سآكُلُ رُبُعه، وأُبقِي ثَلاثةَ أَرْباعه؛ ليَكون أقَلَّ من النِّصاب. ففعَل وأَكَل رُبُعه، وأَبقَى ثَلاثة أَرباعِه، فإنَّه لا يُقطَع؛ لأنه أَخرَج منَ الحِرْز أقلَّ منَ النِّصاب.

وقولُنا: «وَقْتَ إِخْراجِه منَ الحِرْز»، فلو زادَتْ قِيمتُه وبلَغَت نِصابًا بعدَما أَخرَجه من الحِرْز فإنه لا يُقطَع، ولو كان العَكْس لقُطِع، كإِنْ أَخرَجه نِصابًا، ثُم نزَلَتِ القِيمة، فإنه يُقطَع.

وقولُنا: «وقتَ إِخْراجِه منَ الحِرْز»، يَعنِي: لا وهو فيه، ولا بعدَه، المُعتبَر وَقْت الإِخْراج، فلو كان في الحِرْز يَبلُغ نِصابًا، لكِنْ أَخرَجه وهو لا يَبلُغ ولو بالتَّحيُّل فإنه لا قَطْعَ علَيْه، مثل: ثَوْب يَبلُغ نِصابًا وهو في حِرْزه، فشَقَّه السارِقُ، ثُم خرَجَ به، ثُم خاطَه، فكان وَقْتَ إخراجه من الحِرْز وهو لا يُساوِي نِصابًا يَقولون: إنه لا يُقطَع عليه؛ لأنه أَتلَفَه في حِرْز مالِكِه أو نقَصَه في حِرْز مالِكِه، فكان النَّقْص حينَئِذٍ على المالِكِ فلا يُقطَع؛ لأنه لا يَبلُغ نِصابًا.

كذلِكَ لو سرَقَ شاةً تُساوِي نِصابًا فذبَحَها وأَخرَجَها فنَقَصَت عنِ النِّصاب وقتَ الذَّبْح فإنه ليس عليه قَطْع؛ لأنه وَقْت إِخْراجها لم تَبلُغِ النِّصاب، وقد حصَلَ التَّلَف في حِرْز مالِكِه.

وعلى هذا لو فرَضْنا أنه أَتلَف هذا الشيءَ إِتْلافًا بأن أَحرَق الثَّوْب في مَكانه فلا يُعتبَر سارِقًا، فهُمْ يَقولون: هذا الفرقُ الَّذي حصَلَ أَتلَفه في مَكان مالِكِه فصار عليه ضَمانُه، ثُم خرَجَ بالثَّوْب ناقِصًا فلَيْس عليه قَطْع.

ولا شَكَّ أن هذا احتِرازٌ بالِغ في عدَم إقامة الحُـدود، وهو في الحَقيقة دَرْء للحُدود بالشُّبُهات، وإلَّا كَيْف يُتصَوَّر إنسان ماهِرٌ في السرِقة يَقول: أَخشَى أن أَخرُج به وقد بلَغَ النِّصاب، أنا أُريد أن أَشُقَّ هذا الثَّوْبَ حتَّى لا يَبلُغ النِّصاب، وأَخرُج به.

فلا شَكَّ أن هذه حِيلةٌ، إلَّا أن الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقولون: لأنه وَقْت إتْلافه حين حصَلَ به النَّقْص كان في حِرْز المالِك، فكما أنه لو أَتلَف المال في حِرْز المالِك لم يُعَدَّ سارِقًا، ولم يَجِب علَيْه القَطْع، فهذا مِثْله.

إذَنْ ما هو النِّصابُ؟

هو نِصاب خاصٌّ بالسرِقة، وهذه منَ المَسائِل الَّتي تَختَلِف فيها الأَبْواب، فالنِّصاب في باب الزَّكاة غيرُ النِّصاب في باب السرِقة، والغَنيُّ في باب وُجوب الزَّكاة غيرُ الغَنيِّ في بابِ الأَخْذ منَ الزَّكاة، الغَنيُّ في باب الزَّكاة هو مَن يَملِك نِصابًا، والغَنيُّ في باب الأَخْذ من الزَّكاة مَن يَملِك قُوتَه ونَفَقَته لِمُدَّة سَنَة، والغَنيُّ في باب النَّفَقات غيرُ الغَنيِّ في باب الزَّكاة، وهكَذا، كلُّ بابٍ له اصطِلاحٌ خاصٌّ.

ونِصابُ السرِقة: رُبُع دِينار أو ثَلاثة دَراهِمَ أو ما يُساوِي أَحَدَهُما، والدِّرْهَم عِنْدنا يُساوِي أَكثَرَ من رُبُع رِيال بقَليل، فثَلاثة دَراهِمَ أَقَلُّ من رِيال فإذا سرَقَ ما قِيمتُه قَريبًا من الرِّيال فإنه تُقطَع يدُه؛ كذلك رُبُع دِينار، ورُبُع دِينار أكثَرُ من ثلاثة دَراهِمَ.

ولكِنِ الدِّينار في عَهْد الرَّسول ﷺ كان يُساوِي اثنَيْ عشرَ دِرهمًا كما مَرَّ علَيْنا في الدِّيات، أن الدِّيَة أَلْف مِثقال أوِ اثنَيْ عشرَ أَلْفَ دِرهَم فِضَّة، وكانتِ الثَّلاثة دَراهِمَ

تُساوِي رُبُع دِينار، والدَّليلُ على هذا حَديثُ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أن النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا تُقْطَعُ اليَدُ إلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(١)، وقَطَع النَّبيُّ ﷺ في سرِقة مِجَنٍّ قِيمته ثلاثةُ دراهِمَ(٢)، ولكِنْ ثلاثة دراهِمَ كانت في ذلِك الوَقْتِ رُبُعَ دِينارٍ، وهذه المَسألةُ نحن مشَيْنا فيها على المَذهَب أن النِّصابَ إمَّا هذا أو هذا(٣).

وقيلَ: إن النِّصاب هو رُبُع الدِّينار، والدَّراهِمُ فَرْع، إن ساوَتْ رُبُع دِينار قُطِع بها، وإن كانَتْ أَقلَّ لم يُقطَع، وهذا هو اختِيارُ شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ(٤)؛ لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «لَا تُقْطَعُ اليَدُ إلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

وإذا عرَفْنا الخِلاف في هذه المَسأَلةِ فإنَّنا نَأخُذ برُبُع الدِّينار؛ لأنه أَحوَطُ، فنَقول: إذا سرَق ما يُساوِي رُبُع دِينار، وجَبَ عليه القَطْع، وكلُّ دِينار إسلاميٍّ يُساوِي أحدَ عشرَ جُنَيْهًا وثلاثةَ أَسْباع الجُنَيْه، وعلى هذا فنَقول: إذا سرَق حَواليَ ثُمُن الجُنَيْه أو أَكثَرَ قليلًا فإنه تُقطَع يَدُه.

فإن سرَقَ عَرَضًا غير الدَّراهِم كمُسجِّل أو ساعة أو قلَم، قَوَّمْناه، فإذا ساوَى رُبُع دِينار قُطِع، وإذا ساوَى ثَلاثة دَراهِمَ قُطِع حسبَ ما مَشَى عليه فُقَهاءُ الحَنابِلة(٥)، فإن لم يُساوِ ذلِك فلا قَطعَ، ولكِنَّه يُعزَّر معَ ضَمان المال لصاحِبِه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، رقم (٦٧٩٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٦٢).

(٤) انظر: الفروع (١٠/ ١٣٤).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٦٢).

فإذا قال قائِلٌ: كَيف نُجيب عن قَوْل الرَّسول ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»(١)، فظاهِر هذا أنه لا يُشتَرَط النِّصاب الَّذي ذكَرْتُم؟ لأنَّ البَيْضة لا تُساوِي رُبُع دِينار، والحَبْل كذلِك لا يُساوِي رُبُع دِينار؟

نَقول: اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجَواب عنه:

فقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن البَيْضة هُنا ليسَتْ بَيْضة الدَّجاجة، ولكِنْ بَيْضة السِّلاح الَّتي تُوضَع على الرَّأْس يُتَّقَى بها الرِّماح، وهَذه تُساوِي رُبُع دِينار، والمُراد بالحَبْل رباطُ السَّفينة الَّذي تُربَط به، وهو حَبْل غَليظ طَويل، وهذا يُساوِي رُبُع دِينار، وليس أيَّ حَبْل، وليسَ بَيْضة الدَّجاجة.

وبهذا فلا تَعارُضَ بينه وبين حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَا تُقْطَعُ اليَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»(٢).

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن مَعنَى الحَديث: أن السارِق يَسرِق البَيْضة فيَتَدرَّج بسرِقة البَيْت والحَبْل إلى ما هو أَكبَرُ حتَّى تُقطَع يَدُه، والمَعنَى: يَسرِق البَيْضة حتَّى يَسرِق ما هو أَكبَرُ فتُقطَع يَدُه، ويَسرِق الحَبْل حتَّى يَسرِق ما هو أَكبَرُ فتُقطَع يَدُه، وهذا هو الظاهِرُ؛ لأن الحَديثَ مَقصود به التَّحذيرُ منَ السرِقة.

ولِهَذا قال ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**» يَعنِي: يَسرِق هذه الأُمورَ البَسيطة، ثُم يَتدَرَّج مِنها إلى الأُمور الأَكبَر مِنها،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم (٦٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فتُقطَع يَدُه؛ لأن النُّفوس بينها وبين المَعاصِي حِجاب إذا هتَكَت هذا الحِجابَ هانَتْ عليها المَعْصية؛ ولِهَذا يُقال: إن المَعاصِيَ بَريد الكُفْر، يَعنِي: أنها تُوصِل إلى الكُفْر.

وهذا أَظُنُّه مُجرَّبًا، فتَجِد الإنسان يَتَهيَّب المَعْصية قبل أن يُواقِعَها، فإذا واقَعَها هانَتْ علَيْه، فقَدْ يَتَهيَّب مثَلًا المُعامَلة بالرِّبا، فإذا وقَع مَرَّة، وقَعَ مرَّاتٍ، وكذلِك بَقيَّة المَعاصي، فهذا السارِقُ إذا سرَق الحَبْل أو البَيْضة تَدرَّج مِنها إلى ما هو أَعظَمُ.

فإذا قال قائِلٌ: ما هي الحِكْمة من أنه إذا سرَق رُبُع دِينار أو ثلاثة دَراهِمَ قُطِعَت يَدُه، مع أن يَدَه لو قُطِعَت بجِناية لوجَب فيها خمسُ مِئة دِينار وبالدَّراهِم سِتَّة آلافِ دِرهَم؟

نَقول: الحِكْمة في هذه ظاهِـرة، أمَّا كون دِيَتها بهذا المِقدارِ فحِماية للأَبْدان، وأمَّا أنها تُقطَع في هذا المِقدارِ القَليل فحِماية للأَمْوال، فالشارِعُ حَفِظ الأموال وحفِظ الأَبْدان؛ لئَلَّا يَعتَديَ أَحَدٌ على اليَدِ فيَقطَعها؛ ولأَجْل أن لا يَتَعدَّى أحَدٌ على الأموال؛ قال: «مَنْ سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ فَلْتُقْطَعْ يَدُهُ».

وقيل: لَمَّا كانَتْ أَمينة كانت ثَمينة، فلَمَّا خانَتْ هانَتْ، وهذا الجَوابُ لا بأسَ به كجَواب أَدَبيٍّ، ولكِنَّه عِند التَّحقيق ليس بظاهِر؛ لأن هذا السارِقَ لو سرَق من إنسان، ثُم جاء جانٍ وقطَعَ يَدَه، دِيَتها خمسُ مئة دِينار مع أنها غير أَمينة، لكِنِ الجَواب الأوَّل أَسَدُّ وأَتَمُّ.

ويُقال: إن أبا العَلاءِ المَعرِّيَّ اعتَرَض على هذا الحُكْم الشَّرْعيِّ في قوله[1]:

يَـدٌ بِخمْـسِ مِئِينَ عَسْـجدٍ وُدِيَـتْ ... مَـا بالُـهَا قُطِعَـتْ فِي رُبْـعِ دِينَـارِ

تَحَكُّـمٌ مَـا لَنَـا إِلَّا السُّـكُوتُ لَـهُ ... وَأَنْ نَعُـوذَ بِمَوْلَانَـا مِـنَ النَّـارِ

---

(١) ذكره الحافظ في فتح الباري (١٢/ ٨٣).

ولكِنَّه استَجار من النار بعمَل أَهْل النار! حيثُ قال: إن الشَّرْع مُتَناقِض، ولكِنَّه أُجيب على ذلك بأنها قُطِعت في رُبُع دِينار حِماية للأَمْوال، وجُعِلَت دِيَتُها خَمسَ مئة دِينار حِماية للأَبْدان.

صِيَانَةُ النَّفْسِ أَغْلَتْهَا وَأَرْخَصَهَا خِيَانَةُ المَالِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ البَارِي[1]

٤- أن تَنتَفيَ الشُّبْهة:

أي: أن لا يَكون للسارِق شُبْهةٌ في أَخْذ هذا المالِ، فإن كان له شُبْهة فإنه لا يُقطَع.

مِثالُ ذلِك: قالوا: مِثْل سرِقة المَرْأة من مال زَوْجها؛ لأن لَهَا شُبْهةً، شُبْهتها أنه يَجِب على زَوْجها الإِنْفاق عليها، فيُمكِن أن هذا الزَّوْجَ قد أَخَلَّ بالواجِب فأُخِذَت من ماله.

كذلِك أيضًا سرِقة الإنسان من مال ولَدِه شُبْهة؛ لأن له أن يَمتَلِك مِن ابنه ما يَشاءُ.

بالعَكْس أيضًا سرِقة الإِنْسان من مال أبيه هذه شُبْهة فلا يُقطَع؛ وذلك لأن الابنَ عادةً يَتبَسَّط في مال أبيه، فمَتَى وُجِدَت شُبْهة في سرِقة الإنسان فإنه لا يُقطَع.

فإن سرَقَ من مال أُمِّه، هل يُقطَع؟

المَذهَب: لا يُقطَع أَصْل بفَرْع ولا فَرْع بأَصْل[2]، والغَريب أنهم بَنَوْا هذا الأمرَ على قولِهم: لا تُقبَل شَهادة أَحَدهم للآخَرِ. وهذا لا شَكَّ أنه بِناءٌ ضَعيف على

(١) البيت للقاضي عبد الوهاب المالكي، انظر: فتح الباري (١٢/ ٨٣).
(٢) انظر: المغني (٩/ ١٣٣-١٣٤).

ضَعيف، فهو بِناءٌ ضَعيف؛ لأنه لا مُقارنةَ أو لا صِلةَ بين السرِقة وبين الشَّهادة، وهو أيضًا مَبنيٌّ على ضَعيف؛ لأنه الصَّحيح في الشَّهادة أنه لا يَمتَنِع قَبول شَهادة الرجُل لابنه أو بالعَكْس إذا كانَتِ العَدالة قَوِيَّة؛ لأن العِلَّة ليسَتْ بالأَصْل والفَرْع، ولكِنِ العِلَّة هي التُّهْمة.

كذلك إذا سرَق من مال مُشتَرَك بينَه وبين غيره فإنه لا يُقطَع، كما لو سرَق أَحَدُ الشَّريكين من المال المُشتَرَك فلا قَطْعَ، ولو سرَق من مال له فيه حَقٌّ فلا يُقطَع، قالوا: مثل أن يَسرِق حُرٌّ مُسلِم من بَيْت المال، فإنه لا يُقطَع؛ لأن له حَقًّا في بَيْت المال.

فمتَى وُجِدَت شُبْهة، وهي أن يَكون للسارِق شُبْهة في أَخْذ هذا المالِ وإن لم يَكُن له حَقٌّ في هذه الصُّورةِ المُعيَّنة فإنه لا يُقطَع؛ لأن الأَصْل العِصْمة؛ ولهذا رفَعَ أميرُ المُؤمِنين عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القَطْع عامَ المَجاعة؛ للشُّبْهة؛ لأن الجائِعَ له حَقٌّ على الغَنيِّ في سَدِّ جَوْعته، يَجِب عليه وُجوبًا، فالسارِق في عامِ المَجاعة لا يُقطَع نظَرًا للشُّبْهة.

أمَّا المَجاعة الخاصَّة فلا تُبيح السرِقة، وليس بشُبْهة، ولو قُلْنا: كلُّ مَن جاعَ سرَقَ، لكان كلُّ سارِقٍ يَقول: إنه جائِع.

٥- أن تَثبُت السرِقة بطَريق شَرعيٍّ:

أوَّلًا: البيِّنة: أن يَشهَد عليه رجُلان بأنه سرَق، ولا بُدَّ أن يَذكُروا جَميع الشُّروط المَطلوبة في السرِقة، لا يَقولون: سرَق مالًا. فيَقولون: سرَق من حِرْز. ويَذكُرون بَقِيَّة الشُّروط؛ لأنه رُبَّما يَقول: إنه سرَق ويَظُنُّ أن هَذه السرِقةَ تُوجِب القَطْع وليس

كذلِك، فلا بُدَّ أن يَذكُروا جَميع الشُّروط المُعتبَرة في القَطْع، ولا بُدَّ من رَجُلَيْن، أمَّا امرَأَتان ورجُل فلا يَكفِي في باب الحُدود، ولا مَدخَلَ لشَهادة النِّساء.

فلو أَتَى رجُـل برجُل وامرَأَتَيْن يَشهَـدون على أن هذا سرَق مالَه فإن القَطْع لا يَثبُت، ولكِنْ يَثبُت المال؛ لأن نِصاب الشَّهادة فيه تامٌّ رجُل وامرَأَتانِ، وأمَّا القَطْع فلا يَثبُت؛ لأن نِصاب الشَّهادة فيه غير تامٍّ.

ثانِيًا: الإِقرارُ: أن يُقِرَّ السارِق بأنه سرَق، ويَصِف كيف سرَق، وهل يُشتَرَط تَكرار الإِقرار؟

قيل: يُشتَرَط أن يُكرِّر إقرارَه مرَّتَيْن؛ لأن البَيِّنة فيه: شاهِدان رجُلان، فيُكرِّر مرَّتَيْن، وهذا قولُ مَن يَقول بتكرار الإِقْرار في الزِّنا، وقد سبَقَ.

والقَوْلُ الثاني: إنه لا يُشتَرَط التَّكرار، ولكِنْ يُشتَرَط بَيان كَيْف سرَق؟ وأنه لو أَقَرَّ مرَّة واحِدة ثبَتَتِ السرِقة.

وهذا هو الصَّحيحُ، وهو قولُ جُمهور العُلَماء ومِنهم: مالِك[1] والشافِعيُّ[2] وأبو حَنيفةَ[3] رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهذا بِناءً على ما سبَقَ أيضًا في الزِّنا أن الصَّحيح ثُبوته بمَرَّة واحِدة إذا تَمَّت شُروطه.

ثالِثًا: إذا وُجِد المَسْروق عِندَه: وهذا الأَخيرُ فيه خِلاف، فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: إنه تَثبُت به السرِقة. ومِنهم مَن يَقول: إنها لا تَثبُت. والصَّحيحُ أنها تَثبُت

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٢٢٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٣٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٢).

ما لم يَدَّعِ خِلافَ ذلك، فلو قال مثَلًا: أنا لم أسرِقْه أنا أَخَذْتُه منه قهرًا. فهُنا ادَّعَى ما يُوجِب رَفْع الحَدِّ عنه.

نَظيرُ ذلِك في باب الزِّنا إذا حمَلَتِ المَرأةُ فقَدْ سبَقَ أن بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرى أنه بيِّنة، وأن آخَرين مِنْهم لا يَرَى أنه بيِّنة، والصَّحيحُ أنه بَيِّنة ما لم تَدَّعِ شُبْهة.

فنَقول: ما دام وُجِد المَسروق عِند السارِق فإنه بيِّنة، إلَّا إذا ادَّعَى شُبْهة، فلو قال: هذا هو المَسروقُ، ولكن أنا مُشتَريه من إنسان عرَضَه في السُّوق. فإذا قيل له: أينَ هو؟ فقال: لا أَدرِي؛ لأنه دائِمًا يَأتِي ناس للسُّوق وهُم لا يَعرفون، فهَذه شُبهة تَدرَأ عنه الحَدَّ.

وأمَّا إذا لم يَدَّعِ شُبْهة فإنه يُقطَع، وإلى هذا ذهَبَ بعض السلَف وقالوا: هو شَبيهٌ بوُجود الرائِحة من شارِبِ الخَمْر في فَمِه أو بتَقيُّئِه الخَمرَ.

والصحيحُ: أنه إذا تَقيَّأ الخَمْر فإنه يُحَدُّ؛ لأنَّه ما يَتَقيَّؤُها إلَّا بعد شُرْبها، وهذا المالُ الَّذي وُجِد عِنده من أَيْن أَتاه، فما دام لم يَدَّعِ أنه اشتَراه أو أنه غَلِط فيه أو أنه وُهِب له، وقد أَقَرَّ بأن هذا مالُ فُلان.

ويَنبَغي في هذا الطَّريقِ الثالِث أن يُرجَع فيه إلى رَأْيِ الحاكِم، فقَدْ يَرى أن هذا الشَّخْصَ الَّذي ادُّعِيَ عليه بهذا المالِ وأنه سارِقُه مَحَلٌّ لذلِكَ، وحينَئِذ يَحكُم، وقد يَرى أنه ليس أهلًا لذلِكَ، وأنه أَتاه عن طَريق شُبْهة فلا يَحكُم، فالَّذي يَظهَر أنه يُرجَع في ذلِك إلى اجتِهاد الحاكِم في هذه المَسأَلةِ.

رابعًا: مُطالَبة صاحِب المال: ذكَر الفُقَهاء هذا الشَّرْطَ، وهو: أن يُطالِب المَسروقُ منه بمالِه، فإن لم يُطالِب فإنه لا قَطعَ، وهذا القولُ خِلاف الصَّحيح،

فالصحَّيح أنه لا يُشتَرَط المُطالَبة، ومتَى ثبَتَتِ السرِقة فإنه يَجِب أن يُقام الحَدُّ؛ لأن هذا هو ظاهِر الكِتاب والسُّنَّة.

وهو اختِيار شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] على أنه ليس بشَرْط أن يُطالِب المَسروق منه بمالِه؛ لأن هذا حَدٌّ لله كما أنه ليسَ من الشَّرْط أن تُطالِب المَرْأة بإقامة الحَدِّ على مَنِ انتَهَكَ عِرْضها، فيما لو زَنَى بها رجُل كُرْهًا، فإنه يُقام عليه الحَدُّ وإن لم تُطالِب به، فالحُدود ليسَتْ مَبنيَّة على مُطالَبة الناس، فالَّذي يُشتَرَط به المُطالَبة هو ضَمانُه المالَ المَسروق منه، فإذا لم يُطالِب به فلا نَقول: لا بُدَّ أن تُطالِب بمالِك.

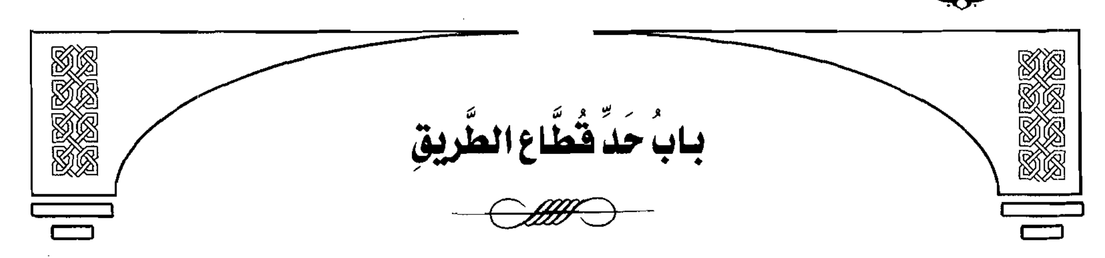
وأمَّا إذا ثبَتَ أن هذا الرجُلَ سارِق فإنَّنا نُقيم عليه الحَدَّ؛ لأن الغرَض من إقامة الحَدِّ ليس العُدوان على هذا الشَّخْصِ الَّذي أَسقَط حَقَّه، ولكِنِ العُدوان على الأَمْن العامِّ، على أَمْن الناس.

فالصَّوابُ في هذه المَسأَلةِ أنه ليس بشَرْط أن يُطالِبَ المَسروق منه بمالِه، وأمَّا قَضيَّة صَفوانَ بنِ أُميَّة فيمَن سرَق رِداءَه فأَمَر النَّبيُّ ﷺ بقَطْع يَدِه فقال: يا رَسولَ الله هو لَهُ. لَمَّا رأَى أنه ستُقطَع يَدُه، كأنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رحِمَه ورَقَّ له، فقال ﷺ: «**هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**»[2]، فهذا لا يَدُلُّ على أنه لا بُدَّ من المُطالَبة؛ لأن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما عِلم بهذا السارِقِ إلَّا من طريق صَفوانَ، فلو أن صَفوانَ سكَتَ واتَّفَق معه على شيء في رِدائه ما حصَل من هَذا إِشْكالٌ.



(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠١)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، رقم (٤٨٧٩)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٥).



بابُ حَدِّ قُطَّاع الطَّرِيقِ

تَعريفُ قُطَّاع الطَّريق:

الطَّريق في اللُّغة مَعناه: الجادَّة والسُّوق والشارِع وما أَشبَهَ ذلك.

والقُطَّاع: جَمْع قاطِع، وقاطِعُ الطَّريق هـو الَّذي يَفعَل فِعْلًا تَنْقطِع به الطُّرُق فلا يَسلُكها الناس من أَجْل أَفعاله.

هذا التَّعريفُ من حيثُ كلُّ كلِمة بمُفرَدها.

أَمَّا مَعنَى (قُـطَّاع الطَّريـق) في الاصطِلاح: فقال أَهْـل العِلْم: إنهـم الَّذين يَعرِضون للناس بالسِّلاح فيَغصِبونهم المالَ مُجاهَرةً لا سرِقةً، وسَواءٌ كان هذا في الصَّحْراء أو البُنيان.

وهُمُ المَعْروفون عِند العامَّة باسْمِ (الحَنْشَل)، وكذلِك أيضًا مَن يَسْطون على البُيوت بالسِّلاح، فحُكْمهم حُكْم قُطَّاع الطَّريق؛ وذلك لأن التَّحرُّز مِنهم أبعَدُ منَ التَّحرُّز منَ الَّذين يَتعرَّضون للناس بوَسط الطُّرُق؛ لأن الإنسان إذا خرَج لوسط الطَّريق قد يَكون مُتحرِّزًا ومُتأَهِّبًا، لكِنْ في بَيْته يَكون آمِنًا، فعلى هذا يَكون الَّذين يَسْطون على البُيوت وهم مُسلَّحون من قُطَّاع الطَّريق.

فقَوْلنا: «يَعرِضون للناس» يَشمَل ما إذا عرَضوا في داخِل البلَد، وإذا عرَضوا في خارِج البلَد.

وقولُنا: «بالسِّلاح» احتِرازٌ مِمَّا لو عرَضوا للناس بدون سِلاح فلَيْسوا قُطَّاع طَريق.

وقولُنا: «مُجاهَرة» احتِرازًا من السرِقة، فإن السرِقة بخُفْية.

هَؤُلاءِ القُطَّاعُ همُ المَعنِيُّون بقَوْله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣].

وقيل: إنَّهم مِن هَؤلاءِ وليسَتِ الآيةُ مُنحَصِرةً فيهم، فالآيةُ تَشمَل هَؤُلاءِ وغيرَهم؛ لأنَّها عامَّة: ﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾.

ونقول: إن قُطَّاع الطريق بهذا التَّعريفِ الَّذي ذكَرْناه داخِلون في هذه الآيةِ، وأن الآيَة تَعنِيهم فحَسب، فإن فِعْلَهم هذا مُحرَّم، وعُدوان على عِباد الله، وإخلال بالأَمْن الَّذي مَنَّ الله به على العِباد في قولِه تعالى: ﴿فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾ [قريش:٣-٤]، وهو أيضًا من كَبائِر الذُّنوب؛ لأنه من مُحارَبة الله ورَسولِه؛ ولأنه رُتِّب عليه حَدٌّ في الدُّنْيا، وكلُّ جِناية فيها حَدٌّ في الدُّنْيا فإنها من كَبائِر الذُّنوب.

حَدُّ قُطَّاع الطَّريق:

يَقول اللهُ تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣].

وكلِمة: ﴿يُقَتَّلُوٓاْ﴾ و﴿يُصَلَّبُوٓاْ﴾ و﴿تُقَطَّعَ﴾ تَشديد اللَّفْظ هُنا دَليلٌ على التَّشديد مَعنًى، فلم يَقُل: أن يُقْتَلوا أو يُصْلَبوا أو تُقْطَع. بل قال: ﴿يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ

أَوْ تُقَطَّعَ ﴾؛ لأن جَريمَتَهم عَظيمة، فكان يَنبَغي المُبالَغة في تَعذيبهم، وهذا يَقتَضِي التَّنفير من هذا الفِعْلِ.

وقد تَكرَّرت كلِمة: ﴿أَوْ ﴾ في الآيةِ ثَلاثَ مرَّات، فهل هي هُنا بمَعنَى الواو؟

وإذا قُلنا: لا، فهَلْ هي للتَّنويع أو للتَّخيِير؟

نَقول: هي ليسَتْ بمَعنى الواو في بعضٍ وبمَعنَى الواوِ في بَعْض، قولُه: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾ هـذه بمَعنى الواو، ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة:٣٣]، هذه ليسَتْ بمَعنى الواو كما يَأتِي تَقْريره، وذلِك أن الصَّلْب وحدَه ليس عُقوبةً في قُطَّاع الطَّريق، فلا بُدَّ أن يَكون مَضمومًا إلى القَتْل، وأمَّا القَتْل وحدَه فقَدْ يَكون عُقوبةً كما سيَتبَيَّن، وقَطْع الأَيْدي والأَرجُل من خِلاف عُقوبة مُنفرِدة.

المَبحَث الثاني: هل هي للتَّنْويع أو للتَّخيير؟

قال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها للتَّخيِير، وإن هذا راجِعٌ للإِمام، وإن اللهَ تعالى جعَلَها على التَّخْيير؛ لأنه قد يَكون مُعامَلة بعض الناس بحَسب جَرائِمِهم أشَدَّ من الآخَرين، وما دام المَقْصودُ القَضاءَ على هذه الجَريمةِ وهذا الاعتِداءِ فإنَّه يَختَلِف في كلِّ وَقْت بحَسبه، ومعَ كلِّ إنسان عنِ الآخَر.

فكانَتْ (أَوْ) للتَّخيِير؛ ولأن هذا -أَعنِي: كون (أَوْ) للتَّخيِير- هو المُطَّرِدَ في دَلالة القُرآن، إذا تَأمَّلت (أَوْ) وجَدْتها دائِمًا تَأتِي للتَّخيير.

القول الثاني: إنَّها للتَّنْويع، وإن الأَمْر لا خِيارَ فيه لأَحَد، ولكِنْ هذه الأقسامُ تَنزِل على حسَب الجَريمة، وهذا هو المَشهورُ من مَذهَب الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]،

(١) انظر: زاد المستقنع (ص:٢٢٣).

والأوَّل مَذهَب الإمام مالِك رَحِمَهُ اللَّهُ[١] فيما نُقِلَ عنه أنَّها للتَّخيير، ويُرجَع إلى الإمام في تَقْدير النَّوْع المُعيَّن.

أمَّا مَذهَب الحَنابِلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيَقولون: إنَّها للتَّنْويع، وإنَّها بحَسب الجَريمة، فحَدُّ قَطْع الطريق عِنـدهم إمَّا قَتْل وصَلْب، وإمَّا قَتْل بلا صَلْب، وإمَّا قَطْع اليَد اليُمنَى والرِّجْل اليُسْرى من خِلاف، وإمَّا نَفيٌ منَ الأَرْض وهو تَشريدُهم فلا يُؤْوَون إلى بلَد.

فالأنواعُ إِذَن أَربَعة: قَتْل، وقَتْل وصَلْـب، وقَطْع أَيْدٍ وأَرجُـل، ونَفيٌ منَ الأرض.

فإذا قتَلوا وأَخَـذوا المال فإنَّهم يُقتَلون ويُصلَبون، يُقتَلون من أَجْـل القَتْل، ويُصلَبون من أَجْل ضَمِّ جَريمـة إليه، وهـي أَخْذ المال، فيُجمَع لهم بين القَتْل والصَّلْب.

ولكِنْ مَتى يَكون الصَّلْب؟ هل هو قَبْل القَتْل أو بعدَه، قبل التَّغْسيل والتَّكْفين والصَّلاة عليه، أو بعد التَّغْسيل والتَّكْفين وقبلَ الدَّفْن؟ هذه ثَلاثة آراءٍ لأَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمِنهم مَن يَقول: إن الصَّلْب يَكون قبلَ القَتْل؛ لأن ذلك أَنكَى له وأَشَدُّ فإنه إذا كان حيًّا مَصلوبًا يَمُرُّ الناس به -وهو لا يُصلَـب إلَّا في مَكان يَمُرُّ الناس به، ولا يُصلَب في البَرِّ، فإنه يَكون أَشَدَّ عليه مِمَّا لو كان ميتًا؛ لأنه إذا صُلِب بعدَ المَوْت لا يَتَأَثَّر هو بالصَّلْب، فيَحصُل له بالصَّلْب حَيًّا العارُ والخِزيُ وأَلَمُ القَلْب.

ومِنهم مَن قال: يُصلَب بعد الموت؛ لأن هذا أَنكَى بالنِّسْبة لغَيْره، فإن الإنسان

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٧).

إذا كان حَيًّا وإن كان يَكـون عليه تَوْبيخ في رُؤْية الناس له، لكِـنْ بالنِّسْبة لِمَن رآه لا تَجِدهم يَشعُرون بالأَلَم مِثْل ما لو رأَوْه ميتًا مَصلوبًا؛ لأنَّهم إذا رأَوْه حيًّا تَجِد الإنسانَ في نَفْسه عليه شيء، ويَقول: ليَزيدوا عليه في الصَّلْب!. لكِنِ الإنسان يَنظُر إلى الميت غيرَ نَظْرته إلى الحَيِّ، فصَلْبه بعد الموت أَشَدُّ بالنِّسْبة لغَيْره، وصَلْبه قبل المَوْت أشَدُّ تَأَثُّرًا بالنِّسْبة له.

وقال آخَـرون: بل لا يُصلَـب إلَّا بعد أن يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه؛ لأن الرَّسولَ ﷺ أَمَر بالمُبادَرة بغُسْل الميـت، وقال في الَّذي وقَصَتْه راحِلتُه: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[1]، والأَصْل في الأَمْر الوُجوب والفَوْريَّة، فيُبدَأ أوَّلًا بغَسْله وتَكفينه والصَّلاة عليه؛ لأن هذه حُقوق للمَيت، ثُم يُصلَب بعد ذلك.

والَّذي يَظهَر لي -وإن كان مَذهبُنا أنه بعد القَتْل[2]- أنه يُرجَع في ذلك إلى رَأْيِ الإمام، إن رأَى أن يَصلُبه قبل أن يَقتُله فلْيَفعَل، وإن رأَى أن يَكون بعده فلْيَفعَل حسبَ المَصلَحة، إنها أن يُصلَب بعد التَّكفين والصلاة عليه فيه نظَر، بل يَكون هذا قبلُ.

وإلى مَتَى يَكون الصَّلْب؟

هذه مَسأَلة أُخْرى اختَلَف فيها العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

قال بعضُ العُلَماء: يَنتَهي بانتِهاء ثلاثة أَيَّام، فإذا مَضَى عليه ثلاثةُ أَيَّام وجَبَ أن يُنزَل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٩٣).

وقال بعضُ العُلَماء: إنه يَبقَى إلى أن يَتفَسَّخ أو يُنتِن فيَتَأذَّى الناسُ به، فإذا خِيفَتْ أَذيَّتُه فإنه يُنزَل.

والمَشهور من المَذهَب أنه يُصلَب إلى أن يَشتَهِر ويَتبَيَّن أَمْره ويَظهَر(١)، هذا بالنِّسْبة له إذا كان حَيًّا، وإذا كان مَيتًا، فقيل: إلى هذا الحَدِّ. وقيل: إلى أن يَتمزَّق لَحمُه ويَسيل صَديدًا. وقالوا: يَكون هذا يَوْم الجُمُعة؛ لأن اجتِماع الناس يَوْم الجُمُعة أَكثَرَ منِ اجتِماعِهم في أيِّ يَوْم غيره.

وعلى كلِّ حالٍ: فإن القَوْل الأوَّل وهو إلى أن يَشتَهِر وهو المَذهَب، هو الأَظهَرُ؛ لأن المَقْصود من هذا رَدْع غيرِه عن هذا العمَلِ.

والصَّلْب: أن يُربَط الإنسانُ على خشَبة ويُمدَّد، وتُربَط يَداه على طرَفَيِ الخشَبة يَمينًا وشِمالًا.

ويَكون الحَدُّ قَتْلًا فقَطْ إذا قتَلَ ولم يَأخُذ المال، فإنه يُقتَل، وفي هذه الحالِ هلِ الحَقُّ هنا لأَوْلياء المَقْتول أو يَتعيَّن القَتْل؟

الجَوابُ: يَتعيَّن القَتْل؛ لأنه منَ الحُدود الشَّرعيَّة حتَّى لو قال الأَوْلياء: نحن مُسامِحون. نَقول: ولو سامَحْتُم، فلا بُدَّ أن يُقتَل؛ لأنه حَدٌّ، فأَوْلياء المَقْتول هنا لَيْسوا مُخيَّرين بين القَتْل أو الدِّيَة أو العَفْو.

وإذا أَخَذوا المال ولم يَقتُلوا يَكون الحَدُّ قَطْعَ الأَيْدي والأَرجُل من خِلاف، فتُقطَع اليَدُ اليُمنَى والرِّجْل اليُسرَى من مَفصِل الكَفِّ بالنِّسْبة لليَدِ، ومِن مَفصِل العَقِب بالنِّسْبة للرِّجْل، وهنا العُقوبة أشَدُّ من السرِقة؛ لأن السرِقة أَخْذ مال، ولكن

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٩٣).

خُفْية، وهذا أَخْذ مال مُجاهَرةً بقُوَّة السِّلاح؛ فلِهذا كان أعظَمَ، تُقطَع اليَدُ والرِّجْل؛ لئَلَّا يَسعَى بعد ذلِكَ إلى أَخْذ المال.

وهذه العُقوبةُ جامِعة بين الحِكْمة والرَّحْمة، فكَوْن القَطْع من خِلاف لِئَلَّا يُجمَع على البدَن القَطْع من جِهة واحِدة فيَضعُف، ولكِنْ تَوزَّعت على الجانِبَيْن، فكانتِ الحِكْمة بقَطْع اليَدِ والرِّجْل، ورَحمة باختِلافهما: اليَد اليُمنى والرِّجْل اليُسْرى.

ويُنفَون مِن الأرض إذا أَخافوا الطَّريق ولم يَقتُلوا، ولم يَأْخُذوا مالًا، قال اللهُ تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]، والنَّفْيُ منَ الأرض اختَلَف فيه أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فقِيل: إنه تَشريدُهم في البَرِّ، ولا يُؤْوَوْن إلى بلد، كلَّما جاؤُوا إلى بلَد طُرِدوا، وهذا هو المَشهور من مَذهَب الحَنابِلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].

وقيلَ: نَفيُهم منَ الأَرْض حَبْسُهم، فلا يَخرُجون من الحَبْس. وهذا قولُ الإمام أبي حَنيفةَ وأَصحابه[2]، وهو قولٌ وَجيهٌ فيما إذا لم يُمكِن نَفيُهم على وَجْه الكَمال مِثْل أن يَلزَم من نَفيِهم عنِ البِلاد أن يَكونوا جَماعة في البَرِّ وعِصاباتٍ يَكون ضرَرُهم أكثَرَ من إيوائِهم.

والحَقيقةُ أن ظاهِر اللَّفْظة: ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ أن النَّفيَ هو التَّشديد والطَّرْد لا شَكَّ في هذا، فإن بتَشريدِهم وطَرْدِهم رَدْعًا لهم وكَفًّا لشَرِّهم، فالأَمْر ظاهِر، فنَأْخُذ بظاهِر اللَّفْظ، فإذا كان تَشريدُهم يَقتَضي أن يَزْدادوا فإنَّنا نَرجِع إلى

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٩٨).

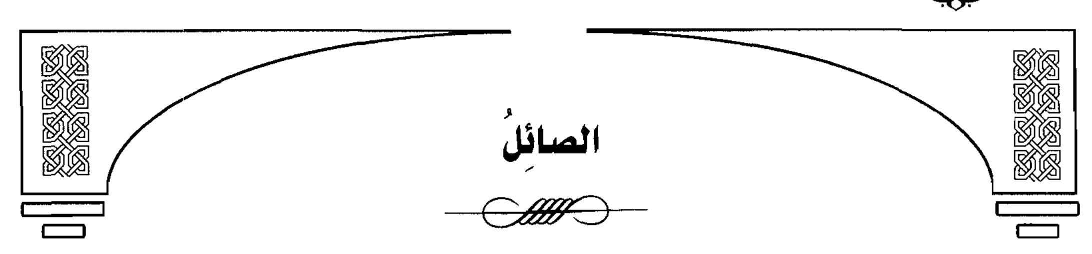
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٩٩).

القول الثاني ونَقول: إن النَّفْيَ هو الحَبْس؛ لأننا نَعلَم عِلْم اليَقين أن الله أَرادَ بنَفْيِهم منَ الأرض القَضاءَ على فِتْنتِهم، فإنه إذا شُرِّدوا وشُتِّتوا ولم يُترَكوا ليَأْوُوا إلى بِلاد يَقِلُّ شرُّهم.

فإذا علِمنا أنَّهم لا يَزدادون إلَّا تَعصُّبًا وتَحزُّبًا على الناس، فإن أَحسَنَ شيءٍ في هذا أن نَحبِسهم، ونَقول: هذا في الحَقيقة بمَنزِلة النَّفيِ؛ لأنه يَقضِي على شَرِّهم، حتَّى تَظهَر تَوْبتُهم.

هَؤُلاءِ هم قُطَّاع الطَّريق، ويَجِب أن نَعرِف الفَرْق بينهم وبين البُغاة، فالبُغاةُ همُ الَّذين يَخرُجون على الإِمامِ بتَأْويل، وهَؤُلاءِ خارِجون على الأَمْن، وبينَهما فَرْق بَيِّن.





الصائِلُ

(ويُقتَل الصائِل إن لم يَندَفِع بدونه أو خِيف أن يُبادِر بالقَتْل) الصائِلُ هو المُهاجِم الَّذي يُريد الإنسانَ، وليس قاطِعَ الطَّريق، فقُطَّاع الطَّريق يُريدون قَطْع الطريق عامَّة، أوِ الِاعتِداء على المُسلِمين عامَّة، لكِنِ الصائِل يُريد إنسانًا خاصًّا.

ويَنقَسِم إلى ثلاثة أَقْسام:

١- فإمَّا أن يَصول على النَّفْس، أي: نَفْسه أو نَفْس غَيْره.

٢- وإمَّا أن يَصول على الحُرْمة والأَصْل.

٣- وإمَّا أن يَصول على المال.

فهلِ الصائِلُ يُدافَع أو لا يُدافَع؟ وإذا قُلْنا بذلك فهلِ الدِّفاع واجِبٌ أو مُخيَّر فيه جائِز؟

أمَّا المَسأَلة الأُولى: فإن الصائِل يَجِب مُدافعتُه إذا صالَ على غَيْرك من آدَميٍّ مُحترَم أو مالِه أو حُرْمته، يَعنِي: إذا كان الصَّوْل على غَيْرك فإنه يَجِب عليكَ الدِّفاع عنه؛ لأنه سبَقَ لنا أن إنْقاذ المَعْصوم من الهَلَكة واجِبٌ، وكذلك إذا رأَيْت إنسانًا صائِلًا على مال غَيْرك فإنه يَجِب عليكَ أن تُدافِع، أو على أَهْله فإنه يَجِب عليك أن تُدافِع؛ لأن هذا من بابِ حِماية المُسلِم.

أمَّا بالنِّسْبة لكَ -لو كان الصَّوْل عليك أنت- فهذا إن كان على مالِكٍ لم تَجِبِ المُدافَعة، لكِنْ لكَ أن تُدافِع ولو أدَّى إلى قَتْله، وإذا قُتِلْت فأنتَ شَهيد، وإذا قتَلْته

فهو في النار؛ لأن رجُلًا سأَلَ النَّبيَّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَنِي رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ فَقَال: «**لَا تُعْطِهِ**»، فقال: أَرَأَيت إن قاتَلني؟ قال: «**قَاتِلْهُ**»، قال: أَرَأَيْت إن قتَلني؟ قال: «**أَنْتَ شَهِيدٌ**»، قال: أَرَأَيْت إن قتَلْتُه؟ قال: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[1].

فأَذِنَ الرَّسولُ ﷺ أن تُدافِع عن مالِكِ، وأَخبَرَ أَنَّكَ إن قُتِلْت فأنتَ شَهيد، وإن قُتِل الصائِل فهو في النار، وفي رِواية لأَحمَدَ قال: «**نَاشِدْهُ**»[2]، أي: تَقول له: ناشَدْتُكَ الله أن تَكُفَّ عَنِّي، وأنا أَستَعيذُ بالله مِنْك. وما أَشبَه ذلك، فإن لم يَندَفِع إلَّا بالقَتْل فلَك قَتْله.

والصَّحيحُ في هذه المَسأَلةِ: أنه لو كان في الإِنْسان قُوَّة ويَغلِب على ظَنِّه القُدْرة على دَفْع الصائِل فإنه يَجِب عليه أن يُدافِع، ليس لاحْتِرام المال فحَسْب، ولكِن من أَجْل احتِرام الأمن أيضًا؛ لأَنَّكَ لو لم تُدافِع وتَسلَّط هذا الصائِلُ على مالِكَ فإن هذا سَوْف يُغرِيه في التَّسلُّط على غيرِكَ، وحينَها تَكون أنت المُتسبِّب في إغراءِ هذا المُجرِمِ على جَريمتِه.

وبهذا التَّفْصيلِ يَكون الجَمْع بين القَوْلَيْن، وبين الأدِلَّة أيضًا.

وأمَّا القولُ بعدَم وُجوب الدِّفاع عن المال فإنه ضَعيف؛ فالنَّبيُّ ﷺ نهانا عن إضاعة المال[3]، واللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يَقول: إنه جعَل الأَمْوال قِيامًا لنا، فما جُعِل قِيامًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق فهو شهيد، رقم (١٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (٣/ ٤٢٣)، من حديث قهيد الغفاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لَمصالِح دِينِنا ودُنْيانا كيف يَجوز أن نُفرِّط فيه وأن نُضيِّعه، فالصَّواب أنه لا يَجوز للإِنْسان أن يُضيِّع مالَه، بل يَجِب عليه حِفْظه منَ الضَّياع.

فالتَّفْصيل في هذه المَسأَلةِ أَوْلى منَ الإِطْلاق، فالمَسأَلة على ما سبَق بَيانُه فيها قَوْلان:

الأوَّل: وُجوبُ الدَّفْع مُطلَقًا.

الثاني: عدَمُ الدَّفْع مُطلَقًا وهو المَذهَب(١).

والصَّوابُ: التَّفْصيل، فإذا كان الإنسانُ يَغلِب على ظَنِّه أنه قادِر فإنه يَجِب الدَّفْع.

لكِنْ: إذا كان المالُ قَليلًا فهل يَجِب الدَّفْع أيضًا، فلو أَراد أَحَدُهم أن يَسرِق مِنك شيئًا بريالَيْن مثَلًا، هل تُدافِعه؟

الجَوابُ: نعَمْ، تُدافِع؛ لأن المَقصود مَنْع الاعتِداء، وما دُمْت قادِرًا أن تَستَخْلِصه منه فدافِعْ، أمَّا إن كُنْت تَعرِف أنه سيَغلِبك فلا تُدافِعْ؛ لأنَّك لو دافَعْت لكان في ذلِك انتِهاكٌ لحُرْمة المال، وانتِهاك لحُرْمة النَّفْس، وربما يَقتُلُك.

أمَّا الدَّفْع عن النَّفْس فإنه واجِبٌ؛ لأن حُرْمة النَّفْس أَعظَمُ من حُرْمة المال، والإِنْسان يَستَطيع أن يَتَصدَّق بماله كُلِّه، ولا يَستَطيع أن يَتبَرَّع بأُنمُلة من أَصابِعه.

قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إلَّا إذا كان في فِتْنة، فإنه لا يَجِب الدِّفاع؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**كُنْ فِيهَا عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ القَاتِلَ**»(٢)؛ ولأن أَميرَ المُؤمِنين عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٠٥)، ودليل الطالب (ص:٣٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١١٠)، من حديث خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم يُدافِع، ولم يَأذَن للصَّحابة أن يُدافِعوا[١]؛ لأن الدِّفاع في الفِتْنة يُؤدِّي إلى شَرٍّ أَعظَمَ ودِماءٍ أكثَرَ؛ فلِهذا لا يَجِب الدِّفاع، بلِ الأَفضَل أن لا يُدافِع، أمَّا في غَيْر الفِتْنة فيَجِب أن تُدافِع عن نَفْسك ما استَطَعْت.

لكِنْ معَ ذلك فالأَمْر مُقيَّد فيما إذا لم يَكُن مَن أُريد قَتْله أَقْوى، فإن كان أَقْوى فإن الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، بَلْ في القُرآن أنه إذا اقتَتَلَتْ طائِفتان من المُؤمِنين فإنَّنا نُقاتِل الباغِية.

وأمَّا عن أَهْلك فيَجِب الدِّفاع أيضًا، فلو رأَيْت صائِلًا عليكَ لانتِهاكِ العِرْض أو لقَتْلها وجَبَ عليكَ أن تُدافِع، بل إنك لو وَجَدْت -والعِياذُ بالله- إنسانًا على أَهْلك فلَكَ أن تَقتُله فَوْرًا بدون مُدافَعة؛ لأن هذه القِصَّةَ وقَعَتْ في عهد عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حيث دخَل رجُل فإذا بإِنْسان على زَوْجته، فأَخَذ السَّيْف فقَدَّه نِصْفَيْن، فتَرافَع أَهْله وهذا الرجُلُ إلى عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقال: والله يا أَميرَ المُؤمِنين، إن كان بَيْن فخِذَيْ أَهْلي رجُل فإِنِّي قد قطَعْته نِصْفين. قال: ما تَقولون؟ قالوا: لا نَقول شَيْئًا. فأَخَذ عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السَّيْف وهَزَّه، وقال له: إن عادوا فعُدْ[٢].

فهذا دَليلٌ على أنه في مِثْل هذه الحالِ لا يَحتاج إلى مُدافَعة، بل لي أن أَذهَب خُفْية وآتِيَ بالسَّيْف أو البُنْدقية وأَقتُله مُحصَنًا كان أو غيرَ مُحصَن.

نَظيرُ ذلِك: لو أن رجُلًا نظَرَ إليك من شُقوق الباب، فإنه يَجوز أن تَفقَأَ عينه بدون إِنْذار؛ لأنه -كما قال شَيْخ الإِسلام ابنُ تَيميَّةَ- يُعتبَر من عُقوبة المُعتَدين لا مِن

(١) انظر: البداية والنهاية (١٠/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه بنحوه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٣٢١).

دِفاع الصائِلين[1]، فالصائِلُ يَجِب أن تُدافِعه بالأَسْهل فالأَسْهل، فإذا وجَدْتَ رجُلًا في البَيْت سارِقًا تُدافِعه بالَّتي هي أَحسَنُ، تُهدِّده وتُخوِّفه، فإذا خرَجَ انتَهى المَوْضوع، وإذا لم يَخرُج بالتَّهديد وأَمكَن أن تَضرِبه، تَضرِبه باليَدِ حتَّى يَخرُج، أو بالعصا، أو أَمكَن أن تَبخَّه بشيءٍ يُغمَى عليه به تَفعَل، وإذا أُغمِيَ عليه تُخرِجه أو تُسلِمه للشُّرْطة، ما أَمكَن، كلُّ هذا فإنه يَجوز لكَ أن تَقتُله في هذه الحالِ؛ لأنه صائِلٌ مُنتَهِك للحُرْمة.

إذا قال قائِلٌ: إذا دافَعْتَه بالَّتي هي أَحسَنُ قتَلَني هو، وهذا يُمكِن.

فنَقول: في هَذه الحالِ إذا خِفْت أن يُبادِرَك بالقَتْل فلكَ أن تَقتُله، ولكِنَّا في الحَقيقة هنا سنَقَع في مُشكِلة، وهِيَ أنه إذا رُفِع الأَمْر إلى وُلاة الأُمور وقالوا: أنتَ الآنَ اعتَرَفْتَ بقَتْل هذا الرجُلِ، فمَنْ يَقول: إنه صائِلٌ علَيْك؟

فهُنا المَذهَب يَقولون: إن جاء ببيِّنة على أنه صائِلٌ ولم يَندفِع إلَّا بالقَتْل سُلِّم، وإن لم يَأتِ ببيِّنة قُتِل قِصاصًا[2]؛ لأن الأَصْل حُرْمة المُسلِم، وأنتَ ادَّعَيْت أنه صالَ عليك، والأَصْل عدَمُ الصَّوْل ولم يَندَفِع إلَّا بالقَتْل، فأنت أَقرَرْتَ أنَّك قتَلْتَه عمدًا؛ فيَجِب عليك القِصاص.

فإن كان لكَ حَقٌّ على هذا الرجُلِ تَأخُذه يومَ القِيامة، وهذا مُشكِل: أنْ تُنتَهك حُرْمة بَيْت الإنسان ثُم يُقتَل!

وقال شيخُ الإِسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليسَ هذا بصَحيح، ولو أَخَذْنا بهذا القَوْلِ لانتُهِكَت حُرُمات الناس، ولكن إذا عُلِم بالقَرائن أن هذا الرجُلَ المَقتول

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٨٠).
(٢) انظر: الإقناع (٤/ ٢٩١).

مُسرِف، وأن هذا الرجُل القاتِل تَقِيٌّ، لا يُمكِن أن يَتَجرَّأ على قَتْل إنسان، فإننا نَقبَل قولَه ونُحلِّفه ويَبرَأ بذلِكَ.

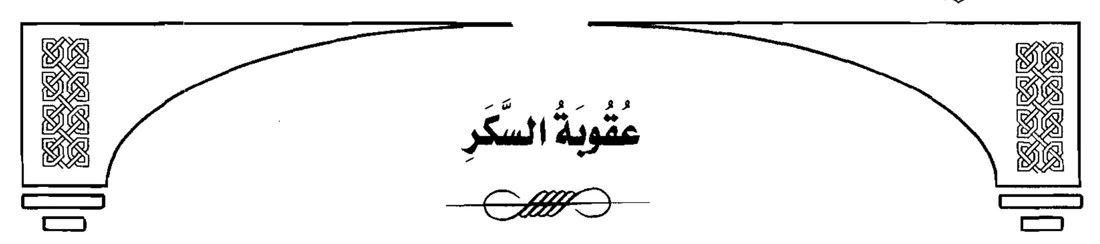
وهذا القولُ لا يَسَعُ الناسَ إلَّا العمَلُ به، الناسُ لا يَسَعُهم العمَلُ بالقَوْل الأوَّل إطلاقًا، وإلَّا لانتُهِكَتِ الحُرُمات، فيُقال: إذا عُرِف أن هذا الصائِلَ إنسانٌ مُجرِم، وصاحِب البَيْت إنسان تَقِيٌّ، فلا يُمكِن أن يَدعُوَ شَخْصًا إلى بَيْته ثُم يَقتُله في بَيْته! فإننا نَعمَل بالقَرائِن وأن المَعْروف بالفَساد يُعتبَر صائِلًا.

ويَكون دَفْع الصائِل بالأَيْسر أوَّلًا، فإن لم يَندَفِع فبما هو أَقوَى، فمثَلًا يُزجَر بالكَلام، فإنِ اندَفَعَ بالزَّجْر والتَّهْديد فلا نَنتَقِل لما هو أَشَدُّ، وإن لم يَندَفِع إلَّا بالضَّرْب فاضْرِبْه باليدِ، وإن لم يَندَفِع إلَّا بالعَصا فاضرِبْه بالعَصا، فإنْ لم يَندَفِع بما هو أَكبَرُ فتَضرِبه بما هو أَكبَرُ، والمُهِمُّ أنكَ تُدافِعه بالأَسهَل فالأَسهَل؛ لأن المَقْصود مَنْع هذه المَفْسدةِ، فإن لم يَندَفِع إلَّا بالقَتْل فلكَ أن تَقتُله، لكِنْ لوِ اندَفَعَ بما هو أَقَلُّ منَ القَتْل فليس لكَ أن تَقتُلَه، ولو قتَلْتَه حينَها وجَبَ أن تُقتَل به إذا تَوافَرَت شُروط القِصاصِ.

فإنْ قيل: وماذا يَفعَل مَن لا يَدرِي إن كان هذا الصائِلُ يَندَفِع بالقَتْل أو بما دُونَه، لكِنَّه خاف أن يُبادِرَه بالقَتْل، فهل له أن يَقتُلَه؟

فالجَوابُ: نعَمْ، لو كان الحالُ كذلِكَ فله أن يَقتُله.

* * *



عُقُوبَةُ السَّكَرِ

السَّكَر: تَغْطية العَقْل على وَجْه اللَّذَّة والطرَب.

قولنا: «عَلى وَجْه اللَّذَّة والطرَب» احتِرازًا من البَنْج، فإنه لا يُغطِّي العَقْل على وَجْه اللَّذَّة والطرَب، وإنما هو على وَجْه تَعْطيل الإِحْساس، والإنسان يَفقِد وَعْيَه وإدراكَه بعِدَّة أُمور مِنها: السُّكْر -والعِياذُ بالله- بقُوَّة اللَّذَّة والطرَب يَضيع، ومنها أيضًا قُوَّة الغضَب فإن الإنسان إذا غضِبَ أحيانًا لا يَدرِي ما يَقول.

والسُّكر يَجِد الإنسان به نَشوةً وفرَحًا وخِفَّة، ويَشعُر بأنه مَلِك، وأنه زَعيم، وما أَشبَهَ ذلِك؛ ولهذا حَمزةُ بنُ عبدِ المُطلِّب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جاء للنَّبيِّ ﷺ وهو سَكران، وعِنده قَيْنة تُغنِّيه:

أَلَا يَـا حَمْـزُ لِلشُّـرُفِ النِّـواءِ ....

فقال للنَّبيِّ ﷺ الَّذي هو أَشرَف الخَلْق عِنده وعِند غَيْره: هل أَنتُمْ إلَّا عَبيدُ أَبي؟![1].

فتَصوَّر نَفْسه أنه مِلك وأنَّهم عَبيد، ومِثْل هذا الكَلامِ لا يَقوله حَمْزةُ في حال صَحْوه.

والسُّكْر مُفسِد للأَخْلاق -والعِياذُ بالله- ومِفتاح كلِّ شَرٍّ وأُمُّ الخَبائِث، ورُوِيَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمور، رقم (١٩٧٩)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان فيمَن قَبْلنا رجُل تَهْواه امرأةٌ، فأَرسَلَت إليه خادِمًا أن ادْعُ لي فلانًا، فجاء الرجُلُ ودخَلَ، فأَغلَقَتِ البابَ وقالت له: إني ما دَعَوْتُك لِهَذا، ولكِنْ دعَوْتُكَ لأَجْل الفاحِشة، أو قَتْل هذا الغُلامِ، أو أن تَشرَب الخَمْر. فرَأَى أن الفاحِشة كَبيرة، وقَتْل الغُلام كَبيرة، وأن أَهوَنَ شيء أن يَشرَب الخَمْر، فلَمَّا شرِب سكِر -والعِياذُ بالله- فزَنَى بالمَرْأة، ثُم قام فقتَل الغُلام[1]؛ فبَعدَ أن شرِب الخَمْر فعَل كلَّ الجَرائِم -والعِياذُ بالله-.

وقد نشَرَتْ إحـدَى المَجلَّات من قَديم أن شابًّا دخَـل على أُمِّه باللَّيْل وهو سَكْران، وطلَبَ منها أن يَزنِيَ بها -والعِياذُ بالله- فأَبَتْ، فهدَّدَها بأنها إن لم تُمكِّنه من نَفْسها أَخَذ السِّكِّين وقتَلَ نَفْسه، فأَخَذَتْها رَحمة الأُمِّ ومكَّنَتْه من نَفْسها، ولـمَّا كان الصَّباح أَحَسَّ بشيء غَريب، فسأَلَ أُمَّه فأخبرَتْهُ، فدخَل الحَمَّام ومعَه بِنزين فصبَّه على نَفْسه، ثُم أَحْرقَ نَفْسَه، والعِياذُ بالله.

وقد اختَلَف العُلَماء -رحمهم الله تعالى- في عُقوبة شارِب الخَمْر هل هي حَدٌّ أو تَعزيرٌ؟

فقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنها حَدٌّ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ جلَدَ نَحو أَربَعين، وأبو بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جلَدَ أَربَعين[2]، وعُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جلَدَ أَربَعين ثُم زادَها عليٌّ ثَمانينَ[3].

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنها ليسَتْ بحَدٍّ، وإنَّما تَعزير، ولكِنَّه لا يَجوز أن

(١) أخرجه النسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، رقم (٥٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٦)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

يَنقُص عنِ التَّعزير عمَّا كان عليه النَّبيُّ ﷺ، فلا يَنقُص عن أَربَعين جَلدةً، واستَدَلُّوا بأَدِلَّة قوِيَّة:

الدَّليلُ الأوَّلُ: قالوا: إنه أُتِيَ بشارِب إلى النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فقام الناس إليه فضَربوه نحوَ أربَعين مِنهمُ الضارِبُ بيَدِه، والضارِبُ بعَصا، والضارِبُ بثِيابِه، والضارِب بنَعْله[1]، ولو كان حَدًّا لكان يَجِب أن يَقوم به الإِمامُ، وأن يَكون مُحدَّدًا.

الدَّليلُ الثاني: ما ثبَتَ في البُخارِيِّ من أن عليَّ بنَ أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما كُنْت لأُقيم على أَحَد حَدًّا فيَموت فأَجِد في نَفْسي إلَّا شارِب الخَـمْر، فإنه لو مات وَدَيْتُه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يَسُنَّه[2]. أي: لم يُقدِّرْه، وهذا واضِحٌ.

الدَّليلُ الثالِثُ: أن عُمرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا كثُرَ شُرْب الناس للخَمْر في عَهْده استَشار الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقال عبدُ الرحمن بنُ عَوْف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أَميرَ المُؤمِنين، أَخَفُّ الحُدود ثَمانونَ. فجعَلَه عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمانين[3].

ومَعلوم أن شارِب الخَمْر كان يُعاقَب في عَهْد رَسول الله ﷺ وعَهْد أبي بَكْر وصَدرًا من خِلافة عُمرَ بأَربَعين جَلدةً، فلو كانت الأَربَعون حَدًّا لقال عبدُ الرحمن بن عوف: أَخَفُّ الحُدود أَرْبَعون. فلَمَّا لم يَقُلْ ذلك علِم أنه ليس بحَدٍّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ووَجهُ الدَّلالة من هذا الحَديثِ:

أوَّلًا: قولُ عبدِ الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخَفُّ الحُدود ثمانون. إذَنْ، فما دون الثَّمانين ليس حَدًّا، وهذا قولُ عبدِ الرحمن في مَحضَر عُمرَ وجماعةٍ من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثانِيًا: أن هذا لو كان حَدًّا ما تمكَّن عُمرُ ولا غيرُ عُمرَ أن يَزيدَ فيه؛ ولهذا لو أَكثَرَ الناسُ من الزِّنا فهل يُزاد على مِئة جَلدةٍ؟! لا يُزاد، وهذا دَليلٌ واضِحٌ.

وهذا هو الراجِحُ: أن حَدَّ الخَمْر عُقوبة غَيْر مُقدَّرة وأَنَّها تُقدَّر بما يَردَع الناسَ عنها، إلَّا أنها لا تَنقُص عمَّا كان عليه في عَهْد الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي: عن أَربَعين.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن عُقوبة الخَمْر مُقدَّرة بأَربَعين جَلدةً؛ لأن هذا هو المَعْروف في عَهْد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَهْد أبي بَكْر وصَدْرًا من خِلافة عُمرَ، فإذا كان كذلِكَ فالواجِبُ الأَخْذ به دون سُنَّة عُمرَ؛ لأنه حادِثٌ على إجماع الصَّحابة في الحَقيقة، وهذا مَذهَب الإمام الشافِعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وهذه الزِّيادة الَّتي زادَها عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لسبَبٍ قد يَكون.

وقال آخَرون: بل هي ثَمانون؛ لأن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَّها، وعُمرُ له سُنَّة مُتَّبَعة؛ لقَوْل النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»[٢]،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢-٤٣)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ فَعُمَرُ**»(١)، يَعنِي: مُلهَمون مُوفَّقون للصَّواب فعُمرُ؛ فعلى هذا يَكون حَدًّا، وهذا هو المَشهورُ من مَذهَب الإِمام أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

وقال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُخيَّر بين الأَربَعين والثَّمانين حَسبَ ما يَحتاج الناسُ إليه، وهذا اختِيارُ شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحَدَّ ما بَيْن الأَربَعين والثَّمانين حَسبَ ما يَراه الإِمام(٣).

ولكِنِ الصَّحيحُ الَّذي تَدُلُّ عليه الأَدِلَّة أنه ليس بحَدٍّ، وأن هذه العُقوبةَ بحَسب ما يَردَع الناس، ولا يَجوز أن تَصِل إلى حَدِّ القَتْل؛ لأن القَتْل حَدٌّ.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجوز أن يَصِل إلى حَدِّ القَتْل إذا جُلِد ثَلاثَ مرَّات، فيُقتَل في الرابِعة. واستَدَلُّوا بحَديثٍ عن عَبدِ الله بن عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرابِعةِ: ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ**»(٤)، فهذا الحَديثُ دَليلٌ على جَواز قَتْله بعد أن يُجلَد ثَلاثَ مرَّات أو مرَّتَيْن.

وذلِك أنه إذا لم يَندَفِع ويَمتَنِع عن شُرْب الخَمْر مع أنه جُلِد عليه ثَلاثَ مرَّات، صار لا مَصلَحةَ من بَقائِه، وصار بَقاؤُه إِثْمًا على نَفْسه، ووَبالًا على مُجتَمَعه، ويَكون في الحَقيقة إحسانًا إليه حتَّى لا يَتَمادَى في الإِثْم وإحسانًا إلى الناس حتَّى

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: زاد المستقنع (ص:٢٢٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٦-٣٣٧).
(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٩٣).

لا يَتَجرَّؤُوا كما تَجرَّأ هذا.

وهلِ القَتْل واجِبٌ؟

قال ابنُ حَزْم: إنه واجِبٌ؛ لهذا الحَديثِ، والحَديثُ صَحيحٌ(١).

ولكِنْ جُمهور أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولونَ: لا يَصِل إلى حَدِّ القَتْل؛ لأن هذا الحَديثَ مَنسوخٌ.

فيُقال -في الرَّدِّ على مَن قال بالنَّسْخ-: النَّسْخ يَحتاج إلى وُجود ناسِخ مُتأخِّر عن المَنْسوخ لا يُمكِن الجَمْع بينَه وبين المَنْسوخ، فإذا أَمكَن الجَمْع بين النَّصَّيْن فلا نَسخَ، وإذا لم نَعلَمِ التاريخَ فلا نَسخَ، وما دُمْتم صحَّحْتُموه، فهاتوا الدَّليلَ على أنه مَنسوخٌ.

وقال شَيْخ الإِسْلام ابنُ تيميَّةَ -رحمه الله تعالى-: هذا الحَديثُ محمول على أن الناسَ لا يَنتَهون بدون القَتْل، فإذا لم يَنتَهِ الناسُ بدونِه -أيِ: القَتْل- فإنه يُقتَل في الرابِعة(٢).

وما قاله الشيخُ صَحيحٌ، والفَرْق بين رأيِ ابنِ حَزْم وشيخِ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، هو أن ابنَ حَزْم يَرَى أنه حَدٌّ، وأنه إذا جُلِد ثلاثَ مرَّات، ثُم شَرِب فإنه يُقتَل في الرابِعة وُجوبًا، وأمَّا شيخُ الإسلام فيَرَى أنه بحَسب ما تَدعو الحاجةُ إليه، إن دعَتِ الحاجةُ إلى قَتْله بحَيْثُ لا يَنتَهِي الناسُ إلَّا بهذا قُتِل، وإلَّا فلا.

ولو أن وُلاة الأُمور لدَيْنا وفي البِلاد الإِسْلامِيَّة فعَلوا هذا الفِعْلَ لقَلَّ شُرْب

---

(١) المحلى (١١/ ٣٦٥-٣٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٧).

الخَمْر، ولكِنْ تَجِد الرجُل يُجلَد عِدَّة مرَّات ويُحبَس لِمُدَّة يُمكِن أن تَطول، وهذا في الحَقيقة قد لا يَكون عِلاجًا لا سِيَّما إذا كان لِهذا المَحبوسِ عائِلة تَحتاج إليه، فأَحسَنُ شيءٍ أنه تُقام عليه الحُدود، وإذا شرِب في الرابِعة قُتِل.

هُناكَ أَشياءُ تَكلَّم فيها الفُقَهاء السابِقون واللَّاحِقون في هذا البابِ وهي القَهْوة، والشاي، والدُّخَان، والقات، والجِراك، وما أَشبَه ذلك، هل هي حَرامٌ أو هي حَلال؟

اختَلَف فيها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فمِنهم مَن حرَّمَها، ومِنهم مَن أَباحَها جَميعًا، ومِنهم مَن فَصَّل، وصاحِب كِتاب «غاية المُنتَهى في الجَمْع بين الإِقْناع والمُنتَهى» يَقول: «ويَتَّجِه حِلُّ شُرْب قَهْوة ودُخَان، والأَوْلى لكُلِّ ذي مُروءة تَرْكُها»[1]، فجمَعَ بين القَهْوة والدُّخَان، وقوله: «يَتَّجِه» المَذهَب حِلُّهما.

وقولُه: «والأَوْلى لكُلِّ ذِي مُروءة تَرْكُها» مع أن القَهْوة عِندنا ما شرِبها إلَّا أَصحابُ المُروءاتِ، وهذه المَسائِلُ كغَيْرها من المَسائِل إذا ظهَرَتْ يَحصُل خِلافُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها، ثُم يَستَقِرُّ الأَمْر على ما يَكون أَقرَبَ للصَّواب.

والآنَ تَبيَّن أنه لا شَكَّ في تَحريم الدُّخَان، وأنه مُحرَّم؛ لأنه مُتضَمِّن لَمِفاسِدَ مِنها: الضرَر البدَنيُّ، ومِنها: إتْلاف المال وإضاعتُه، ومِنها: ثِقَل العِبادات على مَن يَتَناوَله، فالصِّيام من أَثقَل الأُمور عليه؛ لأنه يَحبِسه عن شُرْبه طُولَ النَّهار، وكذلِك الصلاةُ إذا جاءَتْ ولم يَشرَبه عن قُرْب تَجِدُها ثَقيلةً عليه، ومن مَفاسِده أيضًا أن شارِبَه لا يَرغَب أن يَكون من أَهْل الخَيْر والعِبادة، لأنهم يَحبِسونه.

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢١٧).

فهو غالِبًا مع مَن يُوافِقُونه على هذا الأَمْرِ ولا يُنكِرونه عليه، ولا شَكَّ أن مَن لا يُنكِرِ المُنكَر في حُكْم فاعِله عِند الله، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠]، وهذا يُوجِب أنه مُحرَّم.

ويَقول بعضُ العامَّة: أَعْطونا دَليلًا من الكِتاب والسُّنَّة على أنه مُحرَّم؟

فيُقال: إن (التتن) الدُّخان ما ظهَر إلَّا أَخيرًا، ولكِنْ هُناك قَواعِـدُ عامَّة في الشَّرْع تَقتَضِي تَحريمه، مِثل قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]، فالأَمْوال قِيام الناس، والنَّبيُّ ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»[١]، ومنَع مِن إضاعة المالِ[٢].

وهذا من إضاعة المال، وقد قِيل: إنه يُسكِر، ولكِن هذا بَعيد، والظاهِـر أن الإنسان إذا أَبطَأ عن شُرْبه ثُم تَناوَله حصَلَ منه فُتور كغَيْره، حتَّى القَهْوة إذا أَبطَأَ في شُرْبها يَحصُل منه فُتور، حتَّى إن الإنسان إذا صار جائِعًا جِدًّا فأوَّلَ ما يَأكُل يَحصُل معَه فُتور.

فعلِمنا الآنَ أن شُرْب الدُّخان مُحرَّم، وأنه لا يَجوز للإنسان بَذْل المال فيه، وأنه يَجِب على المُؤمِن أن يَنصَح إخوانَه عنه، ولا يَقول الإنسانُ: كثُرَ شُرْب الناس له؛ لأنه لا عِبرةَ ولا قِياسَ بأَعْمال الناس.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا القَهْوة والشايُ، فإنَّها لا تَضُرُّ، ولكِنْ قد يَكون بعضُ الناس يَتضرَّر بها، فإذا كانت تَضُرُّه حُرِّمَت عليه، كإنسانٍ أَمَرَه الأَطِبَّاء أن يَحتَمِيَ عن شُرْب القَهْوة، فنَقول له: الآنَ شُرْب القَهوة حَرامٌ عليك. أو أَمَـروه أن يَمتَنِع عن شُرْب الشاي فنَقول: الآنَ شُرْب الشايِ حَرام عليك.

وقد قال شيخُ الإِسْلام -رحمه الله تعالى-: إنه يَحرُم الأَكْل مع خَوْف أَذًى أو تُخمة(١).

وأمَّا القات فهو ليس مَعروفًا عِندنا، ولكِنَّه مَشهور باليَمَن، والعُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مُختَلِفون فيه، فمِنْهم مَن يَرَى أنه جائِزٌ، ومِنهم مَن يَرَى أنه ليسَ بجائِزٍ، وهو لا يُسكِر، ولكِنَّه أَفسَدُ من الدُّخَان، وهو يُطرِب صاحِبه.

وأمَّا التَّداوِي بما فيه شيءٌ منَ الخَمْر، فقد قال اللهُ تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، وظاهِر الأَمْر بالاجـتِناب عامٌّ، لكِنِ التَّعليلُ يَدُلُّ على أن المُراد الشُّرْب؛ لقولِه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيـدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٩١]، فهذا التَّعليلُ لا يَنطَبِق إلَّا على مَن تَناوَله شُرْبًا أو أَكْلًا، أمَّا مَن تَطيَّـب به أو تَداوَى به فلا يَشمَله؛ ولهذا لا أَرَى أنه حَرام بحَيثُ إني أَمنَع الناسَ منها، وإنما أَرَى أن الورَع عنها أَوْلى إلَّا إذا احتاجَ إليها، مِثْل: أن يَحتاج إليها في تَطهير الجُروح؛ لأَنَّه هُنا حاجة واجتِنابها تَورُّعًا، وما كان اجتِنابُه تورُّعًا فإنه تُبيحُه الحاجةُ.

فإن قيلَ: إن طَريقَتكُم هذه أوِ اختِيارَكم هذا يُنافِي قَوْل الرَّسولِ ﷺ في الخَمْر:

---

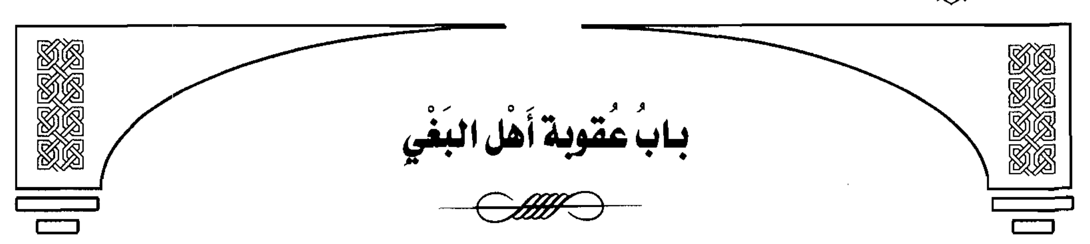
(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٧)، والفروع (٨/ ٣٦٦).

«إِنَّهَا دَاءٌ، وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ»[1]، فإن هذا عامٌّ، وكونُكَ تَقول: إن تَطهير الجُروحِ هَذا إنَّه منَ الدَّواء، فهذا يُخالِف الحَديث.

فنَقول في الجَـوابِ عن ذلِك: إنها داءٌ وليسَتْ بدَواء فيما إذا استُعْمِلَت أَكْلًا وشُربًا، وأمَّا إذا لم تُؤثِّر فإنها دَواءٌ، والدَّليلُ على ذلِك الواقِعُ، فإنها مُطهِّرة، وتَقتُل الجَـراثيم الَّتي يُمكِن أن تَدخُل الجُـرْح؛ ولهذا أَجازَ العُلَماء أن يَتَداوَى الإنسانُ بالنَّجاسة في ظاهِـر بدَنِه، والنَّجاسة قَذِرة، ولكِنْ بشَرْط أن يُطهِّـرها عِند إرادة الصَّلاة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم (١٩٨٤)، من حديث وائل بن حجر الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بابُ عُقوبة أَهْل البغْي

قُلْنا: عُقوبة أَهْل البَغيِ. ولم نَقُل: حَدُّ أَهْل البَغيِ؛ لأنه ليس حَدًّا، وإنما هو من قَبيل العُقوبة كما سيأتِي.

تَعريفُ أَهْل البغْي:

البَغْيُ في اللُّغة: العُدوان، فكُلُّ مَنِ اعتَدَى على شَخْص فقَدْ بغَى عليه، ويُطلَق البَغْيُ على الإرادة، ومِنه قولُه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ [الأنعام:١٤٥] على أَحَد التَّفسيرَيْن في الآيةِ، أن المُراد بالباغِي هُنا الَّذي يَبتَغِي الوُقوع في الإِثْم بأَكْل المَيْتة.

وقيلَ: المُراد بالباغِي في الآيَةِ الكَريمة المُعتَدِي الخارِج على الإمام كما يَأتِي.

وأمَّا تَعريفُ أَهْل البَغيِ اصطِلاحًا فهُمْ: «قَوْم لَهُم شَوْكة ومَنَعة يَخرُجون على الإمامِ بتَأْوِيل سائِغٍ».

فقَوْلنا: «قَوْم» أي: جَماعة، وخرَج به الواحِد، فلو خرَجَ واحِد بسِلاحه على الإِمام فليسَ باغِيًا.

وقولُنا: «لَهُم شَوْكة» يَعنِي: لَهُم قُوَّة.

وقولُنا: «منَعة» يَعنِي: ما يَمتَنِعون به من سِلاح وحُصون وغير ذلِكَ.

وخرَجَ بذلِك: الجَماعة الَّذين ليسَ لَهُم شَوْكة ومنَعة، كأَفْراد قَليلين ليس

معَهم سِلاح، ولا مَلجَأٌ، ولا مَلاذٌ، فهَؤُلاء لَيْسوا بأَهْلِ بَغيٍ، وإنما لهم حُكْم قُطَّاع الطَّريق كما مَرَّ.

وقولُنا: «يَخرُجون على الإمام» احتِراز مِمَّا لو خرَجوا على غير الإمام، مِثْل أن يَخرُجوا على أَمير بَلْدة أو قائِد جَيْش، أو ما أَشبَهَ ذلِك، فهَؤُلاء لَيْسوا بُغاةً، والمراد بالإِمام: الرَّئيسُ الأَعْلى في الدَّوْلة، سَواءٌ سُمِّيَ إِمامًا، أو رَئيسًا، أو مَلِكًا، أو أَميرًا، أو ما أَشبَهَ ذلك.

وقولُنا: «بتَأْويل سائِغٍ» المُرادُ بالتَّأْويل هنا: الحُجَّة، (والسائِغ) المَقبول، أي: بحُجَّة مَقْبولة، فما خرَجوا على الإمامِ لا لشيءٍ إلَّا لأَنَّهم لا يَرضَوْنه؛ لأنه ليس له شَخْصيَّة مَقبولة، فيَجِب أن يَسقُط، فهَؤُلاء لَيْسوا بُغاةً، لا بُدَّ أن يَكون خُروجُهم بتَأْويل سائِغ.

فلا بُدَّ من أَربَعة شُروط، إذا تَمَّتْ فهُمْ أَهْل البَغْيِ:

التَّأويلُ السائغُ: مِثْل أن يَقولوا: خرَجْنا عليكَ؛ لأَنَّك تُبيحُ الرِّبا، خرَجْنا عليك؛ لأَنَّك تُبيح الخَمْر؛ لأَنَّك تُبيح الزِّنا، وما أَشبَه ذلك.

فهذا تَأْويل سائِغٌ، لا شَكَّ أنه لا يَجوز لأَحَد من أَئِمَّة المُسلِمين أن يُبيح ما حرَّمَ الله، مَهْما كان الأَمْر، فما حرَّم الله فالقَوْل فيه لله وَحْدَه، ولا أَحَدَ يُنازِع اللهَ في حُكْمه كما لا يُنازِعه في مُلْكه، فأيُّ إنسان يُحلِّل ما حرَّم الله فإن الخُروج عليه يَكون بتَأْويل سائِغٍ.

لكِنْ مثَلًا أَرادوا أن يَخرُجوا عليه؛ لأنه يَبنِي مَدارِسَ للعِلْم، يَقولون: كان العِلْم عند الصَّحابة في المَساجِد. فنَقول لهم: هذا تَأْويل غيرُ سائِغٍ، فكَيْف يُحارَب رجُلٌ يَبنِي مَدارِس للعِلْم؟!

ولكِنْ هَلْ يَجوز للإِنْسان أن يَخرُج أو لا يَخرُج؟

هذا يَرجِع إلى ما رخَّص فيه الرَّسولُ ﷺ، فقَدْ منَعَ من الخُروجِ على الإمامِ حيثُ أَمَر بالصَّبْر على أَئِمَّة الجَوْر، وعلى الأَئِمَّة الَّذين نَرى مِنهم ما نَكْره فقال: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّ مَنْ خَالَفَ الجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[1]، فيَجِب علَيْنا أن نَصبِر حتَّى لو رَأَيْنا الظُّلْم، ورأَيْنا الجَوْر، ورأَيْنا المُحاباة، ورأَيْنا الفُسوق والمَعاصِيَ، فيَجِب علينا أن نَصبِر ولا نَخرُج، لكِنِ النَّصيحة واجِبة، ومُراسَلَتُهم واجِبة، وكذلِكَ أيضًا يَجِب علينا أن نُبيِّن لهم ما وقَعوا فيه من الخطَأِ بيانًا صَريحًا، وأن لا نُحابِيَهم في هذه الأُمورِ.

وقال ﷺ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ**»[2].

فقولُه: «**أَنْ تَرَوْا**» يَعنِي: أن تَتَحقَّقوا عِلْمًا وبصَرًا، أو على الأَقَلِّ عِلْمًا.

وقولُه: «**كُفْرًا بَوَاحًا**» البَواح مَعناه: الصَّريح الَّذي لا يَحتَمِل التَّأْويل، مِثْل أن يَقول: الصلاةُ ليسَتْ فَرْضًا. فهذا كُفْر بَواحٌ لا إِشكالَ فيه.

أمَّا أن يُبيح الرِّبا في نَوْع من أنواع المال؛ لاعتِقادِه أنه لا يَجرِي فيه الربا، فهذا ليس كُفْرًا بَواحًا، فلو أَباح الرِّبا في النُّقود والأَوْراق فإنه لا يَكون كُفْرًا بَواحًا؛ لأن المَسأَلة ليسَت إِجْماعيَّةً، فإن مِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: إنه ليس فيها رِبًا، وإن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (١٨٤٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورًا تنكرونها، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كان هذا قَوْلًا باطِلًا فيما نَرَى، فإنه قد قِيل به، بلِ الإِمامُ يُغَرُّ ويُزيَّن له هذا القولُ فيَرتَكِبه.

وقولُه ﷺ: «**عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ**»، فليس فقَطْ أن يَكون صَريحًا في نظَرنا، بل لا بُدَّ من دَليل، وكلِمة «**بُرْهَانٌ**» أَي: دَليلٌ قاطِع لا احتِمالَ فيه.

وسُئِل الإِمامُ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه المَسأَلةِ وقيل له: إنَّهم يَخرُجون ليَأمُروا بالمَعْروف، ويَنهَوْا عن المُنكَر. فقال: نعَمْ، هم يَأمُرون بالمَعْروف، ويَنهَوْن عن المُنكَر، لكِنْ ما يُفسِدون أكثَرُ مِمَّا يُصلِحون[1].

وهذا صَحيحٌ، مِن سفْكِ الدِّماء واستِحْلال الحَرام، فالمَسأَلة ليسَتْ بالأَمْر الهَيِّن، حتَّى لو رأَيْنا كُفرًا بَواحًا لدَيْنا فيه مِنَ الله بُرهانٌ لا يُمكِن أن نَخرُج هكذا حتَّى يَكون لدَيْنا من القُوَّة ما نَتمكَّن به من القَضاء على الكُفْر؛ لأَنَّنا رأَيْنا واقِعًا وعَقْلًا أنه إذا خرَجَ مَن يَخرُج في مِثْل هذه الحالِ يَكون الأَمْر مُنتكِسًا وعلى العَكْس، ويُقضَى على هَؤلاءِ، وعلى مَن شابَهَ هؤلاءِ، ويَحصُل رَدُّ فِعْل أكثَرَ مِمَّا كان عليه.

وعلى ذلِك يَجِب على الإنسان عِندما يَقرَأ هذه النُّصوصَ الَّتي تُبيح الخُروج على الإمام إذا وصَلَ إلى حَدِّ الكُفْر أن يَعرِف الأساليب، وكَيْف يَكون العمَلُ، ولا حاجةَ بنا إلى أن نُمثِّل أَمثِلة تَدُلُّ على فشَل هَؤُلاء الَّذين خرَجوا على أَئِمَّة يَرَوْنهم كُفَّارًا؛ لأن هذا أَمْر واضِح، لكِنَّا نَقول: إن الإنسان يَجِب أن يَكون لدَيْه عَقْل ودِين، فإذا لم يَكُن لدَيْه عَقْل ودِين فإنه تَضيع عليه الأُمور؛ لأن مَن فقَدَ الدِّين لا يَستَقيم، ومَن فقَدَ العَقْل لا يَحكُم، فلا بُدَّ من استِقامة وحِكْمة حتَّى يَكون الإنسانُ على الصَّواب.

---

(١) انظر: الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر (ص:١٠٨).

فإِذَنْ، إذا تمَّتِ الشُّروط الثَّلاثة وهي:

أوَّلًا: تحقُّق الكُفْر برُؤْية أو العِلْم اليَقينيِّ.

ثانِيًا: أن يَكون صَريحًا لا يَحتَمِل التَّأوِيل.

ثالِثًا: أن يَكون دَليلُه قاطِعًا.

حينَئِذٍ يَجوز الخُروج عليه، بل يَجِب، ولكِنْ إذا جاز الخُروجُ أو وجَبَ فلا بُدَّ فيه مِنَ الشُّروط الَّتي مِنها القُدْرة على إزالتِه بدون ضرَرٍ أَكبَرَ، فإن كان لا يُمكِن أن نُزيل ضرَرَه إلَّا بضَرَر أَعظَمَ فلا يَجوز الخُروج، ويَجِب الصَّبْر، فافرِضْ مثَلًا أن هَؤلاءِ الطائِفةَ يُريدون الخُروج على إمام عِنده من الجُيوش والسِّلاحِ ما يَجعَلُهم رَمادًا في لَحْظة؛ فلا يَجوز الخُروج؛ لأنَّهم لو خرَجوا ما أَدرَكوا مَرامَهم، ثُم يَكون الأَمْر أَشَدَّ وأَنكَى علَيْهم وعلى غَيْرهم.

فالإنسانُ يَجِب أن يَكون عِنده حِكْمة أيضًا، فهذه المَسائِلُ لا يَنبَغي للإنسان التَّهوُّر فيها، كما يُوجَد الآنَ في بعض البِلاد مَن يَرَوْن أن فِعْل وُلاتِهم كُفْر، ثُم يُحاوِلون الخُروج فتكون النَّتيجةُ أَسوَأَ؛ هَلاكَ هَـؤلاءِ، وزَجَّ غيرِهم في السُّجون، حتَّى إذَا تَشبَّه بهم مَن لم يَكُن مِنهم فإنه يَلحَقه ما يَلحَقُهم.

والحُكْم بغَيْر ما أَنزَل الله مُعتَقِدًا أن هذا أَنفَعُ للجَماعة، ومُنكِرًا لحُدود الله فهو كُفْر، أمَّا إذا كان بتَأْويل -لأن بعضَ الناس يُمكِن أن يُفتَح لهم بابُ التَّأويل، لا سِيَّما وقد يَتَّصِل بهم أُناس يَزعُمونهم عُلماء، ويَرَوْن أن عِندهم عِلْمًا، ويُبيحون لَهُم هذا الشيءَ باعتِبار ما يُسمُّونه المَصالِح المُرسَلة، ويَقولون: هذا مَصلَحة وتَقتَضيه الأَحْوال الوَضعِيَّة، وما أَشبَه ذلك-، فهذا ليس كُفْرًا.

وإذا قالوا: لا نَحكُم بالشَّرْع إلَّا في مَسائِل العِبادات، وفي الأَحْوال الشَّخْصية، والباقي نَرفُض الشَّرْع؛ فهذا كُفْر.

ولو يَحكُم القاضي مثَلًا بغَيْر ما أَنزَل الله، ويَعرِف أن هذا حُكْم الله، لكن يُريد أن يَحكُم بغَيْر ما أَنزَل الله ظُلْمًا وعُدوانًا أو مُحاباة للمَحْكوم له فلا يُقال: إن هذا كافِر، فإذا قال القائِلُ: أنا أَظُنُّ أن هذا تَشْريعٌ مَأْخوذ منَ القُرآن والسُّنَّة. مثَلًا فلا يَكفُر.

وإذا قال في الرِّبا مثَلًا: إنَّه الآنَ مَصلَحة، وتَقوم عليه المُعامَلات، ثُم يَقول أَيْضًا كما قيلَ له: إن هَذه الأَوْراقَ ليس فيها رِبًا، وإن الرِّبا في الذَّهَب والفِضَّة، وهذه مِثْل بَيْع السُّكَّر والشاي وغيرها من هذه الأَشياءِ، يَعنِي: قُوِّمَت بدَراهِمَ، فليس يَجرِي فيها الرِّبا، فلا يُعَدُّ فِعْله هذا كُفرًا.

وهذا أَمثِلتُه كَثيرة لا سِيَّما في صَدْر الإسلام، مِثْل ما جرَى لعَليِّ بنِ أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الخَوارِج، لكِنْ يُلاحَظ أن الخَوارِج أَشَدُّ منَ البُغاة، فالبُغاة قد لا يُكفِّرون مَن سِواهُم تَكفيرًا، فيُكفِّرون الَّذين يَفعَلون الكَبيرة، فهُمْ أَشَدُّ منَ البُغاة، والبُغاة قد لا يُكفِّرون، ولكِن يُطالِبون بحُقوق يَرَوْنها حَقًّا، أَمَّا الخَوارِجُ فإن لهم مَذهَبًا ورَأْيًا خاصًّا، يُكفِّرون مَن خالَفَهم دِينًا.

الخلاصة: إذا رأَيْنا كُفْرًا بَواحًا عِندنا فيه من الله بُرهانٌ وجَبَ علينا الخُروج وإزالة هذا الحُكْمِ، والَّذي يَتَّخِذ تَشريعًا بَديلًا عن شَريعة القُرآن وهو يَعلَم أنه وشَريعة القُرآن مُتخالِفان فهذا يُعتبَر كافِرًا، أَمَّا إنسان يَتَّخِذ التَّشريع ويَزعُم أو يُقال له: إن هذا مُنطَبِق على القَواعِد الشَّرْعية. فهذا ليس بَواحًا، فهذا قد يَكون ظاهِرُه

الكُفْرَ، لكِن ليس بصَريح، والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احترَزَ؛ لأن المَسأَلة ليسَتْ هَيِّنة، فـ(بَواحٌ) بمَعنَى الصَّريح، مثل الأَرْض البَواح الواسِعة الَّتي ليس فيها أيُّ إِشْكال.

كيفَ يُعامِلُهم الإمامُ؟

إذا خرَج جَماعة على الإمام وجَبَ عليه أن يُراسِلَهم، وكانَتِ المُراسَلة قَديمًا بالأَشْخاص، والآنَ المُراسَلة بالهاتِفِ أو غَيْره، والمُهِمُّ أن يَتَّصِل بهم، ويَسأَلُهم ماذا تُريدون؟

فيَقولون: نُنكِر عليكَ كذا وكذا وكذا. فإن كان الحَقُّ معَهُم وجَبَ عليه العُدول عَمَّا كان عليه إلى الحَقِّ، وإذا ذكَروا شُبْهة، وجَبَ عليه أن يَكشِف هذه الشُّبْهَةَ، ويُبيِّن لهُم، حتَّى يَهدَؤُوا عن طُمَأْنينة ورِضًا بدون إِراقة دِماءٍ.

فإذا بَيَّن لهُمُ الحَقَّ وصِحَّة مِنهاجِه، وأنه على صِراط مُستَقيم فقالوا: لا نَقبَل مِنك هذا ولا نُوافِق، والصَّحيح المَذهَب الَّذي نَحْن عليه[1]، فإنه يَجِب عليه وُجوبًا أن يُقاتِلَهم؛ لأن هَؤُلاءِ أَصبَحوا مُفسِدين في الأَرْض، ويَجِب على رَعيَّته أن يُساعِدوه، ويُعينوه بالمال والعَتاد والبدَن وُجوبًا، لدَفْع هذا الشَّرِّ الَّذي قد يَأتِي عليه وعليهم، ثُم ستكون العاقِبة للمُتَّقين.

أَمَّا إذا ثبَتَ على الإِمام ما خرَجوا بسبَبِه ولم يَلتَزِم هو التَّغييرَ فإنَّه يتَبيَّن أنه ظالِمٌ، وحينَئِذٍ وجَبَ على أَهْل الحَلِّ والعَقْد أن يُفاوِضوه في التَّنازُل وإعطاء الأَمْر إلى مَن يَقوم بشَريعة الله، وأَمَّا القِتال فلا يَجوز له أن يُقاتِل، إذا أَبَى فيَبقَى ظالِمًا، واللهُ تعالى حَسيبُه.

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣١٣).

فصارَتْ مُعامَلة الإِمام للبُغاة على المَراحِل التالِية:

أوَّلًا: المُراسَلة.

ثانِيًا: انصِرافُه إلى قَوْلهم إذا كان الحَقُّ معَهم.

ثالِثًا: كَشْف الشُّبُهات عَنْهم إذا ادَّعَوْا شُبْهة.

رابِعًا: قِتالُهم إذا كان الحَقُّ معَه وأَبَوْا أن يَنصاعوا له.

وإلى مَتَى القِتالُ؟

يَقول الله عَزَّوَجَلَّ في الكُفَّار: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾ بالقَتْل ﴿فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمد:٤] بالأَسْر، لكِنِ البُغاة لا يُعامَلون هَذه المُعامَلةَ؛ لأَنَّهم ليسوا كُفَّارًا.

يُقاتَلون حتَّى تَنكَسِر شَوْكتُهم فقَطْ، فالمُقاتَلة هنا دِفاعٌ، وليست هُجومًا، والدِّفاع كما هو مَعلوم يَجِب أن يَكون بقَدْر الخَلاص، فيُقاتِلهم حتَّى تَنكَسِر شَوْكتُهم، ولا يَجوز له أن يَسبِيَ الذُّرِّيَّة، ولا النِّساء ولا المال، ولا يُجهِز على جَريحِهم، ولا يَتبَع مُدبِرَهم، وأمَّا بالنِّسْبة للكُفَّار فكلُّ هذه الأَحْوالِ تُفعَل، فتُسبَى ذُرِّيَّتُهم ونِساؤُهم وأَموالُهم، ويُجهَز على جَريحِهم، ويُتبَع مُدبِرُهم، ولكِن في البُغاة كلُّ هذه مُمتَنِعة.

مِثْل ما فعَل عليُّ بن أبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع خُصَمائه الَّذين قاتَلوه، فنَهَى أن يُتبَع مُدبِرُهم، وأن يُجهَز على جَريحِهم، وأن تُسبَى نِساؤُهم، وذُرِّيَّتُهم لهم، وجَريحُهم يُداوَى ويُعالَج، ومُدبِرُهم لا يُتبَع[1]؛ لأنهم مُسلِمون، فقِتالهم لدَفْعهم فقَطْ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق، رقم (١٨٥٩٠)، وسعيد بن منصور، رقم (٢٩٥٠)، والبيهقي (٨/ ١٨١).

ورُبَّما إذا فعَلْنا بهم ذاك يَكون سببًا في رُجوعِهم فإن اللهَ تعالى يَقول: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت:٣٤-٣٥].

فما الواجِبُ تُجاهَ الأَموالِ الَّتي تَلِفَت بفِعْلهم؟

ما أُتلِف بعدَ الحَرْب فهو مَضْمون، وما أُتلِف أَثناءَ الحَرْب فغَيْر مَضْمون مُطلَقًا على المَذهَب[1].

وعلى القَوْل الثاني: مَضْمون إن كان المُتلَف مِن أَهْل البَغْيِ، وغير مَضمون إن كان المُتلَف من أَهْل العَدْل، ويُفرِّق هـؤلاءِ بين أَهْل العَدْل وأَهْل البَغْي بأن أَهْل العَدْل يُقاتَلون بحَقٍّ، وأَهْل البَغْيِ يُقاتَلون بغَيْر حَقٍّ.



(١) انظر: الفروع (١٠/ ١٧٥)، والإقناع (٤/ ٢٩٥-٢٩٦).



بابُ التَّعزيرِ

تَعْريفُ التَّعزيرِ:

التَّعْزير لُغةً: التَّقْـوية والنُّصْرة، ومِنه قـولُه تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح:٩] ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ أي: الرَّسولَ ﷺ، ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾ الرَّسولَ ﷺ، ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ أي: اللهَ، وفي هَذه الآيةِ عَوْد الضَّمير على أَقرَب مَذْكور وعلى أَبعدِ مَذْكور، ففي قولِه تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ عَوْد الضَّمير على أَقرَب مَذْكور، وفي قـولِه تعالى: ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ عَوْد الضَّمير على أَبعَد مَذْكور، وهذا سائِغٌ في اللُّغة العَربية.

وأمَّا في الاصطِلاحِ: التَّأْديب على كُلِّ مَعْصية ليس فيها حَدٌّ ولا كَفَّارة، فالتَّعزير هو التَّأْديب، ومَعنَى التَّأدِيب الإِلْزام بسُلوك الأدَبِ، وأَدَّبْتُه أي: جعَلْته مُؤَدَّبًا، وهذا في الأَصْل.

والُمراد بالتَّأْديب: فِعْل ما يَحصُل به الأَدَب، كالضَّرْب والتَّوْبيخ، وأَخْذ المال وما أَشبَه ذلِكَ.

فالتَّعزير هو التَّأْديب، ويَكون بما يَردَع، وهو يَختَلِف باختِلافِ الجَريمة، والأَشْخاص والأَمْوال.

شَخْص إنِ انتَهَرْته بين الناس كان أَشَدَّ عليه من مِئة جَلْدة، وشَخْص لو انتَهَرْته أمامَ المَساجِد يَوْم الجُمُعة ما يُهِمُّه، ولكِنْ لو أَخَذْت منه رُبُع رِيال لوجَدَ

ذلك كَبيرةً، وشَخْص ثالِثٌ كلُّ هذا لا يُهِمُّه ولكِنْ لو ضُرِب في مَجامِع الناس صار ذلِك عليه أشَدَّ.

فالُمِهمُّ أن التَّعْزيز لا يَتَعيَّن بشيء، يُمكِن أن يُعزَّر بالفَصْل عن وَظيفتِه ويُمكِن أن يُعزَّر الطالِب بالفَصْل يَوْمًا أو يَوْمَيْن عن الدِّراسة، ويُمكِن أن نُعزِّره إذا تَأخَّر عن الدَّرْس خَمْسَ دَقائِقَ بمَنْعه من الدَّرْس.

والحِكْمة منه: حِماية الناس منَ الوُقوع في المَعْصية.

والتَّعزيرُ ثابِتٌ في القُرآن وفي السُّنَّة: أمَّا في القُرآن فقَوْله تعالى عن أَيُّوبَ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤] فإن سبَب هذا الضَّرْب هو أن زَوْجته خالَفَتْ في أَمْر يَجِب عليها أن تَقوم به، فأَقسَم أن يَضرِبها مِئة سَوْط، فأَمَره الله تعالى أن يَأْخُذ ضِغْثًا، والضِّغْث هو أَعْواد شَمارِيخ النَّخْل، فيَضرِب به ولا يَحنَث، يَعنِي: لا تَجِب عليه الكَفَّارة، ولا يَكون حانِثًا في يَمينه.

وأمَّا في السُّنَّة فله أَمثِلة، ووَرَدَت فيه نُصوص مُتعَدِّدة منها: قولُ الرَّسول ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»(١)، فإن الضَّرْب هذا نَوْع منَ التَّعْزير، وهو تَعزيرٌ على تَرْك مَأْمور.

ومِنها أيضًا: أن الرَّسول ﷺ أَحرَق رَحْل الغالِّ الَّذي يَكتُم شيئًا مِمَّا غنِمه(٢)، وهذا على فِعْل مُحرَّم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذلك أيضًا ضَرَب الَّذي كتَمَ مال حُيَيٍّ بنِ أَخطَبَ في عامِ خَيبرَ، أَمَر الزُّبَيْر أن يَضرِبه حتَّى أَقَرَّ به[١]، وهذا أيضًا تَعزير على تَرْك واجِب؛ لأن الواجِب عليه أن يُبيِّن ولا يَكتُم.

وكذلِك أَلزَم كاتِم الضالَّة بقِيمتها مرَّتَيْن[٢]، وهذا أيضًا من التَّعْزير على تَرْك الواجِب، وهو تَعْزير ماليٌّ، ولَيْس ببَدَنيٍّ.

أمَّا الحِكْمة والنظَر فإنه يَقتَضيه؛ لأن الخَلْق لا بُدَّ لهم من وازِعٍ دِينيٍّ يَمنَعهم من التَّفريط في الواجِباتِ، أو الدُّخـول في المُحرَّمات، أو مِن رادِعٍ سُلْطانيٍّ، فإذا وجِد الوازِع الدِّينيُّ فقَدْ يُكتَفى به؛ لأن الناس تَصلُح أَحوالُهم به، وإذا ضعُف الوازِعُ الدِّينيُّ بَقِيَ الرادِعُ السُّلْطانيُّ، فإن ضعُف الرادِعُ السُّلْطانيُّ معَ ضَعْف الوازِع الدِّينيِّ فسَدَتِ الأُمور.

إذَنِ الحِكْمة تَقتَضيه لِما فيه من سِياسة الخَلْق وإِلْزامهم بطاعة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى وتَرْك مَعصِيته.

حُكْم التَّعزير:

أمَّا حُكْمُه: فهَلْ هو واجِبٌ أو مُستَحَبٌّ أو الإمام فيه مُخيَّر بين أن يُقيمَه وأن لا يُقيمَه، وأنه إذا اقتَضَتِ المَصلَحة إقامةَ التَّعْزير وجَبَ، وإذا لم تَقتَضِها كان في ذلِكَ سَعة للإمام في ذلِك أن يَترُك التَّعْزير؟

---

(١) أخرج هذا السياق ابن حبان، رقم (٥١٩٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الصَّحيحُ الأَخير: أن الإمام فيه مُخيَّر بين أن يُقيمَه أو لا يُقيمَه إلَّا ما ورَدَ به النَّصُّ، فما ورَدَ به النَّصُّ فإنه يَجِب إثباتُه.

فالتَّعزيرُ راجِع للمَصلَحة، إذا رأَى الإمامُ أو مَن له الأَمْرُ أن التَّعْزير يَصلُح به أَمْر الناس صار واجِبًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يَقول: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ عَلَى رَعِيَّةٍ، فَيَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»(١)، دليلٌ على أنه يَجِب على الوالِي أن يَنصَح للأُمَّة، فإذا كان إصلاحُ الأُمَّة لا يَكون إلَّا بهذا التَّعزيرِ كان التَّعزيرُ واجِبًا، أمَّا إذا أَمكَن أن يَنتَهِيَ الناس بدُونه فإنه لا يَجِب، بَلْ يُستَحَبُّ.

وهذا القولُ بالتَّفْصيل هو الحَقُّ؛ لأن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: لا يَجِب التَّعزير. وبعضُهم يَقول: يَجِب. وهو على إطلاقِه فيه نظَر سَواءٌ قُلْنا بالاسْتِحْباب أو بالوُجوب، والصَّواب أن يُرجَع في ذلِك إلى المَصلَحة، رُبَّما تَكون هَذه الجِنايةُ إذا فعَلَها زَيْد كان من الواجِبِ أن نُؤدِّبه، وإذا فعَلَها عُمرُ لم يَكُن من الواجِبِ علَيْنا أن نُؤدِّبَه؛ لأن الأوَّل عِنده تَمرُّد كَثير، ولا يُصلِحه إلَّا التَّأديبُ، ومَوقِف الرَّسول ﷺ مِن أَسْرى الحرب مُختَلِف، فمِنهم مَن يَقتُله، ومِنهم مَن يَأخُذ مِنه فِدْية، ومِنْهم مَن يَمُنُّ عليه كما قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤]، فالمَصلَحة قد تَقتَضِي القَتْل، وقد تَقتَضي الفِداء، وقد تَقتَضي المَنَّ، فكَذلِكَ التَّعزيرُ.

واختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ يَكون التَّعزير بأَخْذ المال أو لا يَكون؟

والصَّحيح أنه يَكون بأَخْـذ المال، والدَّليلُ على هذا تَحريق النَّبيِّ ﷺ لرَحل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الغالِّ[١]، وهذا تَعـزير بالمال، ومُضاعَفة القِيـمة على مَن سرَق من غَيْر حِـرْز[٢]، ومُضاعَفة القِيمة على مَن كتَم الضالَّة الَّتي لا يَجـوز التِقاطُها كالإِبِل[٣]، وكذلك مَن منَع زَكاة مالِه فإنه يُؤخَذ نِصْف مالِه[٤]، وتَحريق عُمرَ لحانوت خَمَّار[٥]، كلُّ هَذه الأَمثِلةِ ورَدَت بها السُّنَّة، وهي في الحَقيقة تَعزير بالمال، يَنبَني على ذلِكَ مُصادَرة المُرور للسَّيَّارات لمُخالَفة أَصْحابها، وهذا تَعزيرٌ بالمال فيَجوز للناس أن يَشتَروها بعد ذلك، وإن علِمْت أنها سيَّارة فُلان بنِ فُلان، ما دام أن الحُكومة أَخَذَتْها بوَجْه شَرْعيٍّ فإنه يَجـوز للإِنْسان أن يَشتَرِيَها؛ لأنها أَصبَحَت مِلْكًا لبيـت المال، والحُكومة هي الَّتي تَتولَّى أموال بَيْت المال.

وجَواز التَّعزير بالمال هو اختِيار شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ[٦]، لكِنَّ في التَّعزير بالمال إشكالًا -خاصَّة في مَسأَلة تَحْرِيق مال الغالِّ- لأن فيه تَعزيرًا للغالِّ، وإِتْلافًا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٦)، وأبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٠)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم (١٢٨٩)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم (٤٩٥٨)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٤)، من حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، رقم (٤١٠)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٢٥٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٩-١١٠).

للمال على المُسلِمين، فلماذا لا نَأْخُذ منه هذا المالَ ونَضُمُّه لبَيْت مال المُسلِمين؟

نَقول: لأن الإِحْـراق أَشَدُّ في التَّعزير على النَّفْس؛ ولأَنَّنا لَسْنا نُحـرِّقه هنا لتَضْييعه على المُسلِمين، كما أَنَّنا لَسْنا نَحتاجُه لدَفْع حاجة المُسلِمين، ولكِنَّنا نَفعَل ذلِك لإِصْلاح المُسلِمين ورَدْعِهم، ولا شَكَّ أنه لو أَحرَق مالًا أمامَ الناس أنه يَكون أَبلَغَ وأَنكَى في رَدِّه وغيرِه عن هذا العَمَلِ، لكِنْ لو أَخَذ رَحْله ووضَعه في بيت المال، ورُبَّما ذهَـب مرَّة أُخْرى يَسرِقه، فلَمَّا كان إِحْـراقه أَشَدَّ في النَّكال له ولغَيْره جاز الإِحْراق.

ويَجـوز أيضًا التَّعزير بكَسْر الاعتِبار، والعَزْل مِنَ المَنصِـب، والفَصْل عن الوَظيفة، وغير ذلِك، فإن الرَّسول ﷺ عزَّر بالهَجْـر، وكذلِكَ في القُرآن: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤].

وعزَّر النَّبيُّ ﷺ كَعْب بن مالِك وصاحِـبَيْه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فإن كَعْب بنَ مالِك وصاحِبَيْه تَخلَّفوا عن غَزوة تَبوكَ، فأَمَر النَّبيُّ ﷺ بهَجْرهم لِمُدَّة خَمْسين يَوْمًا، بل وبعدَ مُضيِّ أَربَعين يومًا أَمَرَ نِساءَهُم أن يَعتَزِلنَهم، وأن تَذهَب النِّساء لأَهلِيهِنَّ[1]، وهذا لا شَكَّ أنه تَعْزير وتَأْديـب، بل إن الإنسان إذا عطَسَ ولم يَحمَدِ الله فإنه يُعزَّر بأن لا يُدعَى له بالرَّحْمة؛ لأنه لـم يَحمَدِ الله.

بل قال شَيْخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ: ومِن التَّعزير لو أن الإنسان عطَسَ ولـم يَحمَدِ الله لـم نَدْعُ له بالرَّحْمة، فلا نَقول: «يَرحَمُك الله»، فحرَمْناه الدُّعاءَ له بالرَّحْمة بسبَب

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أنه لم يَحمَدِ الله تعالى، وهذا تَحذير بتَرْك مُستَحَبٍّ[١].

وكذلِك منَ التَّعزير بالضَّرْب أن الرَّسول ﷺ أَمَر الزُّبيرَ بنَ العَوَّام أن يَضرِب اليَهودِيَّ الَّذي كتَمَ مال حُيَيِّ بنِ أخطَبَ[٢]، وهذا في تُهْمة.

وكذلكَ أيضًا أَجاز للطالِب إذا منَعَه المَطلوب وكان غنِيًّا، فقال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[٣]، فعِرْضه أن يَتكَلَّم فيه مَن له الحَقُّ، وعُقوبته فُسِّرَت بأنه الحَبْس.

فالمُهِمُّ أن الصَّحيح أن أنواع التَّعْزير كَثيرة، لا يَتَقيَّد بشيء، بل هو عامٌّ بكُلِّ ما يَحصُل به الرَّدْع.

لكِنْ هل لو كان بالجَلْد يُزاد فيه على عَشْر جَلداتٍ أو لا؟

المَشهورُ منَ المَذهَب أنه لا يُزاد فيه على عَشْر جَلدات[٤]، واستَدَلُّوا بما ثبَتَ في الصَّحيحَيْن وغيرِهما مِن قَوْل الرَّسول ﷺ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[٥]، قالوا: فهذا دَليلٌ على أن التَّعزير لا يُتجاوَز به العَشَرة أسواط إلَّا في حَدٍّ من حُدود الله، أمَّا الحَدُّ من حُدود الله ففِيه ثَمانون جَلدةً، وفيه مِئة جَلدة.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣١).

(٢) أخرج هذا السياق ابن حبان، رقم (٥١٩٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وعزاه ابن الأثير في جامع الأصول، رقم (١١٣٠) إلى البخاري بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٧٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨)، من حديث أبي بردة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكِنِ الصَّواب القَوْل الثاني وهو أنه يَجوز التَّعْزير بما زاد على العشَرة، وأن في هذا الحَديثِ المُراد بحُدود الله أي: شَرائِعه وفَرائِضه، فإن الله تعالى سَمَّاها حُدودًا فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩]، ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧] في النَّواهِي.

وإذا قُلْنا: إنَّه لا يَزيد على عَشْر جَلدات. فإن العَشْر لا تُصلِح الخُلُق، والمَقْصود الإِصْلاح، والعمَل اليَوْم على هذا القَوْلِ الراجِحِ، أنه يُزاد في التَّعزير على عَشْر جَلدات.

إِذَنْ: فما دَلالة الحَديث لو قُلْنا: إن المُراد بالحُدود الشَّرائِع؟

نَقول: هذا فيما لو أن الإِنسانَ أدَّب أَوْلاده على مُروءة وأدَبٍ عادِيٍّ، فإنه لا يَزيد على عَشْر جَلْدات، وأمَّا على محَارِم الله الَّتي هي شَرائِعه، فله أن يَزيد؛ لأن المَقْصود: الإِصْلاح.

وهلِ التَّأْديب يُكرَّر، بمَعنَى: هَلْ يُكرَّر التَّعزير على الرجُل أو يُكتَفَى بمَرَّة واحِدة؟

الجَوابُ: إذا تَكرَّر منه الفِعْل فإنَّنا نُكرِّر عليه التَّعزير، ويَكون الثاني أَشَدَّ من الأوَّل، وهذا واضِحٌ، لكِنْ إذا لم يَتكرَّر منه الفِعْل، فإن كان على تَرْك واجِبٍ فإنه يُعزَّر حتَّى يَقوم به، مِثْل لو كان لا يُصلِّي مع الجماعة فلو قُلْنا: إنَّا نُؤدِّبه كلَّ يوم خَمْس مرَّات حتَّى يَقوم بالواجِب. فلَنا ذلِك، وأمَّا إذا كان على فِعْل محُرَّم فإنه يُكتَفَى بالمَرَّة الأُولى ما لم يَعُدْ، فإن عاد جُدِّدَت له العُقوبة بِناءً على تَجدُّد المَعْصية.

وما دُمْنا قُلْنا: إن التَّعْزير هو عُقوبةٌ غيرُ محُدَّدة، فإنه يَكون على ما تَقتَضيه المَصلَحة، فيُمكِن أن تُجعَل العُقوبة على دفعات، وهذا يُرجَع فيه إلى الحاكِم، وما كان

نَوْعه فيه حَدٌّ شَرعيٌّ فإنه لا يُزاد فيه عن الحَدِّ الشَّرْعيِّ، مِثل الزِّنا، فيه مِئة جَلدة، فلو أَراد الحاكِمُ أن يَجعَل التَّقْبيل والخَلْوة والوَطْء فيما دونَ الفَرْج مِئة جَلْدة فإن ذلِك لا يَجوز؛ لأن الشارِع جعَل أعلى أَنواع الاستِمْتاع -وهو الجِماع- جعَل فيه مِئة جَلْدة والنَّفيَ، فلا يُمكِن أن نَجعَل فيما دونَه مئة جَلْدة، وهذا فيما أَظُنُّ أنه مَحَلُّ اتِّفاق، أي: ما كان نَوْعه مُحَدَّدًا فإنه لا يُزاد في تَعزيرِه عمَّا جاءَتْ به الشَّريعةُ.

وأَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: لا يَجوز أن يَكون بقَطْع طرَف ولا بِفِعْل مُحرَّم لذاتِه، مِثل حَلْق اللِّحية فلا يَجوز أن يُعزَّر بحَلْق اللِّحْية، وهذا يُقال حين كان حَلْق اللِّحْية عَيْبًا وعارًا، وهو عَيْب وعار، لكِنْ عِند كَثير من الناس اليَوْم ليس بعَيْب ولا عارٍ، والواقِع أنه لا يَجوز أن يُعزَّر بحَلْق لِحْيته، ولا بقَطْع عُضْو من أعضائِه؛ لأن هذا يَبقَى مُصيبة عليه وخِزيًا عليه، وليس حَدًّا شَرعيًّا كحَدِّ السرِقة.

ولكِنْ هل يَصِلُ إلى حَدِّ القَتْل أو لا يَصِل؟

يَرَى شَيْخ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قَدْ يَصِل إلى حَدِّ القَتْل[1]، ويَحمِل حديث عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قِصَّة شارِب الخَمْر إذا جُلِد أربعَ مَرَّات أنه في الرابِعة يُقتَل[2] يَحمِله على ذلك، ويَقول: إنه إذا لم يُردَع بدون القَتْل فإنه يُقتَل؛ لأنه في الحَقيقة مَن يُجلَد في الخَمْر ثَلاث مرَّات، ثُم يَعود مَعْناه أنه لن يَنتَهيَ، ولا يُصلِح غيرَه إلَّا القَتْل.

فيَرَى شَيْخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا رأَى الإمامُ المَصلَحة في إصدار الحُكْم بقَتْل هذا المُجرِمِ فإنه لا حرَجَ عليه فيه، وهذا في الحَقيقة قولٌ جيِّد إلَّا أنه قد لا يَتمكَّن

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٨ و٣٤/ ٢١٧).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩٣).

العالِمُ من إصدار القَوْل به على سَبيل الإطلاقِ؛ لأنه يُخشَى أن يَكون هذا القولُ سببًا لتَلاعُب الحُكَّام بأَرْواح الناس، ويَكون الحاكِمُ كلَّما حنِقَ على شَخْص قال: هذا لا يُصلِحه إلَّا قَتْله.

ما الَّذي يعزِّر الإنْسانُ فيه:

يَقولون: كلُّ مَعْصية لا حَدَّ فيها ولا كَفَّارةَ، فهذا الضابِطُ فيما يُعزَّر فيه.

فقَوْلنا: «لا حَدَّ فيها» خرَجَ به ما فيه حَدٌّ، استِغْناء بالحَدِّ عن التَّعْزير، فلو كان الناسُ يُصلِحهم أكثَرُ مِمَّا حَدَّ الله ورَسولُه لكان ذكَرَه اللهُ ورَسولُه.

وقولُنا: «ولا كفَّارةَ» خرَجَ ما فيه كفَّارة فلا يُؤدَّب عليه استِغْناء بالكفَّارة، مِثْل الجِماع في رمَضانَ، إذَنْ لا نُعزِّره استِغْناء بالكفَّارة.

مَحظوراتُ الإحرام الَّتي فيها الكَفَّارة لا نُعزِّر فيها استِغْناءً بالكفَّارة.

ونَوْع التَّعزير تَقدَّم لنا أنه يَختَلِف، فالرَّسولُ ﷺ قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ تُقَامُ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الجَمَاعَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»(١)، وهذا نَوْع منَ التَّعزير.

وهنا مُشكِلة وهِيَ إِحْراق المال، فقَدْ يَقول قائِلٌ: إحراقُ المال إِفْساد، فلِماذا لا نَأخُذ هذا المالَ الَّذي وقَعَت به المَعْصية ونَجعَله في بَيْت المال؟

قُلْنا: لأن في الإِحْراق من النِّكاية والإشْهار والإعْلام ما تَربو مَصلَحتُه على

---

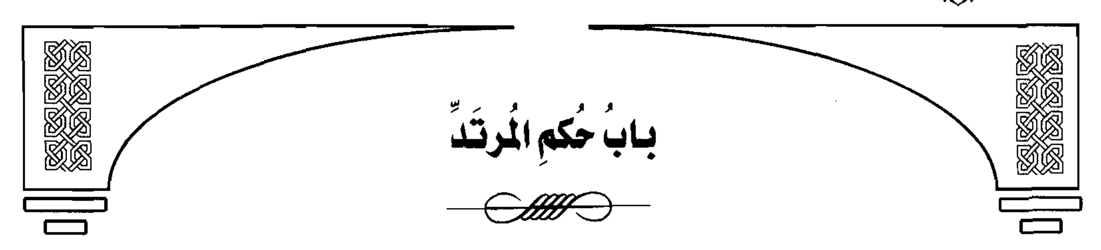
(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، رقم (٢٤٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَصلَحة تَموُّلِه؛ ولِهذا النَّبيُّ ﷺ أَحرَق نَخيل بنِي النَّضير[١]، واحتَجَّ اليَهود على ذلِك، وقال اللهُ تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر:٥]، هذا الخِـزيُ مُهِمٌّ جِدًّا؛ فصاحِب المَعْصية إذا أَخرَجْنا ماله أمامَ الناس وأَحرَقْناه أَعظَمُ عليه من أن يُضَمَّ المال إلى بَيْت المال.

فهَذه المَصلَحةُ تَرْبو على المَفْسدة، والشَّريعة كُلُّها مَبنِيَّة على هذا الأَساسِ، على أنه إذا ربَتِ المَصالِح على المَفاسِد أَخَذْنا بها، وإذا تَساوَتْ قُدِّمَ دَرْء المَفسَدة؛ لأن دَرْء المَفاسِد أَوْلى من جَلْب المَصالِح.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، رقم (٤٠٣١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم (١٧٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.



بابُ حُكمِ المُرتَدِّ

تَعريفُ المُرتَدِّ:

تَعريفه لُغةً: المُرتَدُّ اسمُ فاعِلٍ مِن (ارتَدَّ) بمَعنَى: رجَع.

وتَعريفه اصطِلاحًا: هو الَّذي يَكفُر بعدَ إسْلامه.

والرِّدَّةُ -والعِياذُ بالله- أَعظَمُ منَ الكُفْر الأَصليِّ؛ لأن مَنِ ارتَدَّ بعد أن علِم ودخَل دِين الإسلام فإنه لا يُقبَل منه صَرْف ولا عَدْل، ولا بُدَّ أن يُقتَل بكُلِّ حال، إلَّا أن يَعود إلى ما خرَج منه بخِلاف الكافِر الأَصليِّ فإنه قد يُقَرُّ على دِينه ولا يُقاتَل إلَّا إذا قاتَل، وقام أَمامَ الدَّعْوة الإِسْلاميَّة، فأمَّا إذا بذَلَ الجِزْية، والتَزَم أَحْكام الإسلام فإنه لا يُقاتَل سَواءٌ كان يَهودِيًّا، أم نَصْرانِيًّا، أم مجوسِيًّا، أم وَثَنيًّا، كما مرَّ في الجِهاد.

لكِنْ هذا لا يُقبَل مِنه إلَّا الإِسلام وإلَّا قُتِل على كلِّ حال.

حُكْم المُرتَدِّ:

أمَّا حُكْم المُرتَدِّ فله حُكْم دُنيوِيٌّ وحُكْم أُخرَويٌّ:

حُكْمه الدُّنْيويُّ: أن يُعرَض علَيْه الرُّجوع إلى الإِسْلام رَأفةً به، فإن رجَع إلى الإِسْلام قُبِلَ منه، وانتَفَى عنه القَتْل، والحُكْم بالكُفْر، وإن لم يَرجِع قُتِل كافِرًا، هذا حُكْمه في الدُّنْيا.

وقولُنا: «إنه يُعرَض عليه الرُّجوع إلى الإسلام رَأْفةً به ورحمةً» اختَلَف العُلَماء: هل يُستَثْنى من ذلك الحُكمِ أَحَدٌ منَ المُرتَدِّين، أم أنه عامٌّ في جَميع المُرتَدِّين؟ وهل انتِظارُه على سَبيل الوُجوب، أو على سَبيل مُراعاة المَصلَحة؟

هَذانِ أَمْران:

الأمرُ الأوَّل: انتِظارُه: هل هو واجِبٌ أو على سَبيل المَصلَحة؟

الأَمْر الثاني: هل كُلُّ مُرتَدٍّ يَنتَظِر أو لا؟

فأمَّا الأَمْر الأوَّل فقِيل: إنه يُنظَر ثَلاثة أيَّام فإن تابَ ورجَع إلى الإسلامِ فإنَّه يُقبَل مِنه، ولا يُعزَّر على كُفْره، ولا يُوبَّخ؛ لأنه رجَعَ إلى الإِسْلام، وتَأليفًا له؛ ولتَحبِيب الإِسلامِ إليه، فإنه لا يُعزَّر، ولا يُعاقَب.

وهَلْ إِمْهاله ثَلاثة أيَّام واجِبٌ أو راجِع إلى المَصلَحة؟

قال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه واجِبٌ، وهو المَشهور منَ المَذهَب[1].

وقال آخَرون إنه ليس بواجِبٍ، ولكِنَّه راجِعٌ إلى اجتِهاد الإمام، فإن رَأَى أن يُستَتاب استُتِيبَ، وإن رأَى أن يُقتَل قُتِل، وهو إن تاب ما بين الرِّدَّة والقَتْل فأَمْره إلى الله، وأمَّا نحن فما لَنا إلَّا الظاهِر، ثُم إن هذا خاصٌّ بمَن تُقبَل تَوْبته -أي: الاستِتابة- وذلِك أن مِن المُرتَدِّين مَن لا تُقبَل تَوْبته؛ مِثْل: المُنافِق، ومَن تَكرَّرت رِدَّته، أو سَبَّ الله ورَسولَه، المُنافِق لا تُقبَل تَوبتُه؛ لأنه من الأَصْل ما أَظهَر إلَّا الإِسْلام، فإذا قُلْنا: تُبْ. فقال: إني تائِبٌ، فما نَدرِي هل هَذه التَّوْبةُ صادِقة أو هي من جُمْلة نِفاقِه؟

والقول الثاني في المَسأَلة: إنه لا يُنظَر لعُموم الأدِلَّة الدالَّة على وُجوب قَتْله، مِثْل قَولِه ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[2]، وما ورَدَت به الآثارُ من إنظاره[1] فإنما ذلِكَ

---

(١) انظر: منتهى الإرادات (٥/ ١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم (٦٩٢٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مُراعاةً للمَصلَحة، فإذا رأَى الإمام أن من المَصلَحة تَأخيرَه وتَأجيلَه فإنه يُؤجِّله، وإذا رأَى منَ المَصلَحة قَتْله فإنه يَقتُله، لكِنْ لو بادَرَ بالتَّوْبة وتاب إمَّا قبلَ مُضِيِّ الأَيَّام الثلاثة أو مُطلَقًا على القول الثاني، بمَعنَى أنه مُبادِر للتَّوْبة فيما يُنسَب إليه من ردة، فهَلْ تُقبَل تَوْبته بدون تَفْصيل أو منَ الناس مَن تُقبَل، ومِنَ الناس مَن لا يُقبَل؟

هُناك خِلافٌ بين أهل العِلْم: فبعضُ العُلَماء يَرَى أن مِنَ المُرتدِّين مَن لا يُقبَل رُجوعه، ويُقتَل بكُلِّ حال، وبدون إنذار، وحتَّى لو تابَ فإنها لا تُقبَل تَوْبته، ومثَّلوا لذلِكَ بما يَأتِي:

أوَّلًا: مَن سَبَّ الله، أو سَبَّ رَسولَه، أو سَبَّ الإسلام: فإنه لا يُقبَل منه حتَّى لو تاب وصار يُثنِي على الله وعلى رَسولِه وعلى دِين الإِسْلام فإنه يُقتَل، ويُقتَل كافِرا ولو تابَ؛ لأن هذا رِدَّته عَظيمة لا تَحتَمِل التَّوْبة، فلا يُقبَل منه.

ثانيًا: مَن تكَرَّرت رِدَّته: فإنه لا يُقبَل؛ لأنه إذا ارتَدَّ، ثُم تابَ، ثُم ارتَدَّ، ثُم تاب، ثُم ارْتَدَّ فلا نَدرِي لعله إذا تاب في المَرَّة الثالِثة يَكون مُستَهْزِئًا بِنا، فيَرتَدَّ مرة أُخرَى، ولقَوْله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلَۢا﴾ [النساء:١٣٧]، فهَذا لا تُقبَل تَوْبته؛ لأنه يُخشَى أن تكون تَوْبته الثالِثة كتَوْبته الأُولى والثانِية.

ثالِثًا: المُنافِق: فالمُنافِقُ لا تُقبَل تَوْبته ولو تابَ وأَنابَ إلى الله، وعلَّلوا ذلك بقَوْلهم: إن المُنافِق يُظهِر الإِسْلام من الأَصْل، فهو لم يَكتُم من إِسْلامه إلَّا ما يَقولُه بِلِسانه، وهذا حاصِلٌ حتَّى لو قبَضْنا عليه وقُلنا: أنتَ الآنَ مُنافِق ومُرتَدٌّ عن الإِسْلام. وقال: إنَّه مُسلِم. فهذا الَّذي يَقوله الآنَ هو الَّذي يَقوله بالأمسِ فلا فائِدةَ.

---

(١) انظر: موطأ مالك (٢/ ٧٣٧).

ولكِنْ يُعلَم أن المُنافِق لا يُقتَل إلَّا إذا أَعلَن نِفاقَه وظهَر، وإلَّا فلا يجوز قَتْله؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أَجرَى المُنافِقين على ظاهِر حالِهم؛ ولأنَّنا لو فتَحْنا بابَ قَتْل المُنافِقين لتَسلَّط الوُلاة الظلَمة على عِباد الله الصالِحين وقتَلُوهم بحُجَّة أنهم مُنافِقون، ولكن إذا بان المُنافِق وظهَر، بحيثُ إذا كان يَكتُب في الصُّحُف أو يَخوض في المَجالِس الَّتي لا يَخشَى فيها أحدًا، يَقول ما يَقتَضي كُفْرَه، فهذا أَعلَن أنه مُنافِق، فيُقتَل ولا تُقبَل تَوْبته على المَشْهور منَ المَذهَب[1]؛ لأنهم يَقولون: إنه ما أَظهَر في الأَصْل إلَّا الإسلام، فكَيْف نَقبَل منه؟!

هَؤلاءِ الثَّلاثةُ لا تُقبَل تَوْبتُهم على المَذهَب[2]، وعلى هذا فلا يُستَتابون، ولكِنِ الصَّحيح أنه تُقبَل تَوبتهم، ولكِنَّهم ليسوا كغَيْرهم، لا بُدَّ أن نَتبَيَّن أن تَوْبتَهم حَقٌّ، والدَّليلُ على هذا قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١٤٥-١٤٦]، فقَيَّد الله تَوْبة المُنافِقين بهذه القُيود: ﴿تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾؛ أَربعة شُروط، فإذا ظهَرَتْ تَوْبة المُنافِقين ظُهورًا بيِّنًا وانطَبَقَت عليه الأَوْصاف الَّتي ذكَرَها اللهُ تعالى من بعدِ النِّفاق، حتَّى في ظاهِر قولِه تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبة:٦٦].

وأمَّا الَّذين تَكرَّرَت رِدَّتُهم فاستَدَلُّوا بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾ [النساء:١٣٧]، فقالوا: إذا تَكرَّرَت رِدَّتُهم لم يَعُدْ مُمكِنًا قَبولُ تَوبتُهم.

---

(١) انظر: الإقناع (٤/ ٣٠٢).

(٢) انظر: الإقناع (٤/ ٣٠٢).

والقول الثاني في هذه المَسأَلةِ: إن كلَّ كافِر مَهْما كان كُفره، ومَهما عظُم، فإن تَوْبته مَقبولة إذا تَبيَّن أَمْره، وأنه صادِق في تَوْبته؛ لأن الأدِلَّة الدالَّة على ذلِك عامَّة مِثْل قولِه تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزُّمَر:٥٣]، فالذُّنوب صِيغة للعُموم؛ لأنَّها جَمْع، والجَمْع المُعرَّف بـ(أل) إذا لم تَكُن للعَهْد فهي للعُموم.

وأيضًا أَكَّدَ هذا العُمومَ بقَوْله: ﴿جَمِيعًا﴾ هذا دَليلٌ.

والدَّليل الثاني: أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقول في المُنافِقِين: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١٤٥- ١٤٦]، فهَذا نصٌّ واضِح في المُنافِقِين إلَّا أن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَدخَل على ذلِك قُيودًا: ﴿وَأَصْلَحُواْ﴾، ﴿وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ﴾، ﴿وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾، فهذا أيضًا دَليلٌ على أن المُنافِق تَوبَتُه مَقبولة.

وأمَّا ما استَدَلَّ به أُولِئَك القَومُ في قولِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ الآيَة، فيها: ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾، فكانَتِ المَرحَلة النِّهائِيَّة لَهُم زِيادةَ الكُفر، فكانوا مُذبْذَبين في الأَوَّل يَكفُرون ويُؤمِنون، ثُم بعد ذلِكَ استَقَرُّوا -والعِياذُ بالله- على الكُفْر، فهَؤُلاء لم يَكُنِ اللهُ ليَغفِر لَهم، ولا ليَهدِيَهُم طَريقًا.

وأمَّا قولُهم: إن سَبَّ الله ورَسولِه من أَغلَظ أنواع الكُفْر، إن لم يَكُن أَغلَظَ أنواع الكُفْر، لكِنْ هذا لا يَمنَع من قَبول التَّوْبة؛ لقَوْل الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، ولا شَكَّ أن الكُفَّار الَّذين يَدْعون معَ الله إلَهًا آخَرَ شِرْكهم يَتضمَّن سَبَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والصَّوابُ في هذا: أنه تُقبَل تَوْبة كُلِّ مُرتَدٍّ بأيِّ نوع كانت رَدَّته، لكِن مَن خِفْنا منه أن يَكون مُتلاعِبًا فإننا نَترَيَّث ونَنظُر في صَلاحه، إلَّا أن الصَّحيح من أَقْوال أَهْل العِلْم أن مَن سَبَّ رَسولَ الله ﷺ فإنَّه معَ قَبول تَوْبته يَجِب قَتْله، بخِلاف مَن سَبَّ الله فإنه إذا تابَ لا يُقتل.

والفَرْق بينهما أن حَقَّ الرَّسول ﷺ حَقٌّ لآدَميٍّ لم نَعلَم أنه سمَح به، أمَّا حَقُّ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والَّذي نَعلَم أنه يُسامِح به عِندما يَتوب المَرْء إليه.

وقد صنَّفَ شَيْخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتابًا سَمَّاه «الصارِم المَسْلول في تَحتُّم قَتْل شاتِم الرَّسول» مُجلَّد كَبير، وبيَّن الأدِلَّة على ذلك، وأن الصَّحابة اتَّفَقوا على قَتْله[1]، ولا رَيْبَ أنه إذا سَبَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَبًّا شَخصِيًّا يَتعلَّق بشَخْصه لا رَيْبَ أنه يَكفُر، وأنه إذا تاب قُتِلَ حَدًّا؛ لأن السَّبَّ هُنا مُنصَبٌّ على الرَّسول شَخْصِيًّا كما لو سَبَّه -والعِياذُ بالله- بالفُجور والفاحِشة وما أَشبَه ذلِك.

أمَّا إذا سَبَّه بما يَتعلَّق بالرِّسالة والدِّيانة فإنه قد يُقال: إنه تُقبَل تَوْبتُه؛ لأنه هُنا نُغلِّب جانِب حَقِّ الله؛ لأنه سَبَّه من أَجْل أنه رَسولٌ، كما لو قال: إنه شاعِرٌ. فكلِمة (شاعِر) بالنِّسْبة للرَّسول ورِسالته سَبٌّ، لكِنْ بالنِّسْبة للمَعنى العامِّ ليسَتْ بسَبٍّ، فإن الشُّعَراء مِنهمُ المُؤمِنون الَّذين يَفعَلون ما يَقولون.

فالمُهِمُّ أنه لو قِيل بأنه يُفرَّق بين مَن سَبَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أَمْر يَتعلَّق بالرِّسالة فإن هذا تُقبَل تَوْبته؛ لأن هذا السَّبَّ يَنصَبُّ على الدِّين الَّذي هو دِين الله عَزَّوَجَلَّ، وليس دِينَ مُحمَّد ﷺ وبَيْن أن يَسُبَّه لشَخْصه، ففي الثانية يُقتَل ولو تابَ،

---

(١) الصارم المسلول (ص:٣ و٣٠٠).

وفي الأَوَّل لا يُقتَل كما لو قال: إن مُحمَّدًا ﷺ ليس برَسولٍ، ولكِنَّه شاعِر سحَر الناسَ ببَيانِه. ثُم رجَعَ وقال: أَشهَدُ أنَّه رَسولُ الله حَقًّا، وأن ما جاء به فهو وَحْيٌ. فهُنا شَخْصية الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم تَتَأثَّر به؛ لأنَّه ما وصَفَه بأَمْر يَعود إلى شَخْصه.

فلو قيل بهَذا لكان فيه جَمْع بين القَوْلين: قول مَن يَقول: إنه إذا تاب مَن سَبَّ الرَّسولَ ﷺ وقبِلْنا تَوْبته فإنه لا يُقتَل. وقول مَن يَقول: إنه يُقتَل ولو قبِلْنا تَوْبته.

فإذا قُلْتم: ما هِيَ فائِدة القَوْل بقَبول تَوْبته معَ وُجوب قَتْله؟

قُلْنا: الفائِدة أنَّنا إذا قُلْنا بوُجوب قَبول تَوْبته قتَلْناه مُسلِمًا، فيُغسَّل، ويُكفَّن، ويُصلَّى عليه، ويُدفَن مع المُسلِمين، ويُورَث، بخِلاف ما إذا قُلْنا بعدَم قَبول تَوْبته، فإنه حينَئِذٍ لا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفَن مع المُسلِمين، ولا يُدعَى له بالرَّحْمة والمَغفِرة؛ لأنه كافِرٌ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ [التوبة:١١٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٨٤].

الحاصِلُ أن نَقول: المُرتَدُّ له حُكْمان: حُكْم في الدُّنْيا؛ وتَعلَّق به مَبْحثان:

المَبحَث الأَوَّل: هَلْ تُقبَل تَوْبته مِن كُلِّ رِدَّة أو لا تُقبَل.

والمَبحَث الثاني: هل يُنظَر حتَّى يَتوب أو لا يَتوب أو لا يُنظَر؟ ومنَ المَعْلوم أن هذا الأَخيرَ خاصٌّ فيمَن تُقبَل تَوْبته، أمَّا مَن لا تُقبَل تَوْبته فإنه لا فائِدةَ من إنْظاره إذا قُلْنا: إن مِنَ المُرتَدِّين مَن لا تُقبَل تَوْبته.

أمَّا حُكْمه في الآخِرة: فإن المُرتَدَّ في الآخِرة يَكون خالِدًا في النار -والعِياذُ بالله- مُخلَّدًا فيها، وإذا كان منَ المُنافِقين صار في الدَّرْك الأَسفَل من النار، فهو أَعظَمُ من أَكفَر الكافِرين الجاحِدين.

وأَمَّا عمَّا يَترَتَّب عليه من الحُقوق: فإنه قد سبَق لنا عِدَّة مرَّات أنه يَترَتَّب عليه أنه إذا كان معَه زَوْجه أن النِّكاح يَنفَسِخ، وأن ذَبيحته لا تَحِلُّ، وأنه لا يَرِث ولا يُورَث منَ المُسلِمين.

أَسبابُ الرِّدَّة (بمَاذا تَحصُل الرِّدَّة؟):

هذه مَسأَلة في الحَقيقة من أَشكَل ما يَكون في أبواب الفِقْه، فأَسبابُ الرِّدَّة كَثيرة، حتَّى إنَّها يَصعُب حَصْرها، ولكِنَّها تَدور كُلُّها على نَوْعَيْن، وهُما: الجُحود والاستِكْبار؛ لأن للدِّين أُمورًا عِلْميَّة وأُمورًا عمَليَّة، فالأُمور العِلْمية الكُفْر بها بالجَحْد، والأُمور العمَليَّة الكُفْر بها بالاستِكْبار، فمَرجِع جَميع أَنْواع الرِّدَّة إلى هَذَيْن الأَمرَيْن؛ وهُما الجَحْد والاستِكْبار.

فمثَلًا لو أن إنسانًا جحَد وَحْدانِيَّة الله، وقال: إن الله ليسَ بواحِد. فهو كافِرٌ.

أو جحَد أَسماءَه وصِفاتِه وقال: اللهُ ليس له أَسْماءٌ ولا صِفاتٌ. فهو كافِرٌ.

أو جحَد أنَّه الإِلهُ وَحْده، فقال: أَجَعَل الآلِهة إلهًا واحِدًا؟! فهو كافِر.

فكُلُّ مَن جَحَد شيئًا من الكِتاب والسُّنَّة فهو كافِر، أمَّا مَن أَوَّل ولم يَجحَدْ فإنَّنا نَنظُر في هذا التَّأويلِ إن كان له وَجْه في اللُّغة العرَبِيَّة لم يَكفُر، وإن لم يَكُن له وَجْه فإنَّه يَكفُر.

فلو قال قائِلٌ: إن الله لم يَستَوِ على العَرْش. فهذا كافِرٌ؛ لأنه جحَد الاستِواء مع أن الله أَخبَر به عن نَفْسه، وإذا قال: إن الله استَوَى على العَرْش بمَعنَى: استَوْلى. فهذا لا يَكفُر؛ لأنه مُتأوِّل وهذا إن صَحَّ في اللُّغة العرَبية أن (استَوَى) في اللُّغة العرَبيَّة تَأتِي بمَعْنى: استَوْلى، فإن لم يَصِحَّ فإنه كافِر؛ لأنه إذا أَوَّل الصِّفَة إلى ما لم تَأتِ به اللُّغة فمَعنَى ذلِك الجَحْدُ، بأيِّ وَسيلة يُعبِّر عنه.

ولو قال: إن اللهَ ليس له يَدٌ. فهذا جاحِدٌ ويَكون كافِرًا.

ولو قال: له يَدٌ، لكِنْ بمَعنَى: القُدْرة. فهو مُتأوِّل فلا يَكفُر، وعلى هذا فقِسْ.

أمَّا إذا كانَتِ الصِّفة لا تَحتَمِل التَّأْويل في اللُّغة العرَبية فإن تَأوِيلَها يُعتبَر جَحْدًا لَهَا وهو كُفْر، وإذا كانت تَحتَمِل التَّأوِيل وقد خالَفَ ما كان عليه السلَفُ فإنه يُفَسَّق، ولا يَكفُر.

والاحتِمالاتُ ليسَتْ سَواءً في القُرْب والبُعْد، فمِنها الاحتِمالُ الضَّعيف، ومِنها الاحتِمالُ القوِيُّ، ومَعلوم أنه كلَّما قوِيَ احتِمال تَأْويله خَفَّ الحُكْم بفِسْقه، وكلَّما ضعُفَ احتِمالُ تَأْويله فإنه يَقوَى الحُكْم بفِسْقه، حتَّى إنه رُبَّما يَصِل إلى الكُفْر.

وإذا قُلْنا بأنه فاسِقٌ فإنه يُشكِل علينا مَسائِلُ: وهو أن بعضَ العُلَماء المَعروفِين بالنُّصْح للإسْلام وللمُسلِمين قد سلَكوا هذا المَسلَكَ، فهَلْ تَحكُمون علَيْهم بالفِسْق أو لا نَحكُم عليهم بالفِسْق بِناءً على ما ظهَر لنا من حالِهِم؟! لكِنَّنا نَقول: إن هذا التَّأْويل فِسْق.

وهُناك فَرْق بين تَكْفير الشَّخْص وتَكْفير الجِنْس، فالشَّخْص لا يَجوز أن تُطلِق عليه الكُفْر حتَّى تَعلَم أنه كافِر، وقد شهِدَتِ النُّصوص لهذا بالاعتِبار، فإنه يَجوز أن تَقول: لَعْنةُ الله على الكاذِبين وعلى الكافِرين. وما أَشبَهَ ذلك، لكِنْ لا يَجوز أن تَلعَن شَخْصًا مُعيَّنًا، كذلك أيضًا يَجوز أن تَقول مثَلًا: مَن أوَّلَ صِفةً من صِفات الله بخِلاف ما أوَّلَها عليه السلَفُ فإنه فاسِقٌ، لكِنْ لا تَقول مثَلًا: إن فُلانًا فاسِقٌ، وفُلانًا فاسِق؛ لاحتِمال أن يَكون مَعذورًا عِند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن المُجتَهِد إذا أَخطَأَ لم يَكُن فاسِقًا، ولكِنَّه يَكون مَأجورًا بأَجْر واحِد، ويَدُلُّ لذلِكَ من السُّنَّة قِصَّة الرجُل الَّذي أَضاع

ناقتَه، ثُم اضْطَجَع في ظِلِّ شجَرة مُنتَظِرًا الموت، فإذا بخِطام ناقتِه مُتعلِّقًا، فأَخَذ به، وقال: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ**»(١).

لو نظَرْنا إلى هذه الكلِمةِ من حيثُ هي كلِمة لحكَمْنا بأنها كُفْر، لكِنْ باعتِبار القائِل ليس هو بكافِر؛ لأن حالَه أَوْجَبَت أن لا يَكون كافِرًا بهذه الكلِمةِ.

كذلِك في الرجُل الَّذي كان مُسرِفًا على نَفْسه فقال لأَهْله: «**إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي وَأَذْرُونِي فِي اليَمِّ**»(٢)، خوفًا مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ، وظانًّا أنه بهذا العمَلِ يَسلَم من العِقاب، ولكِنِ اللهُ تعالى أَمَره فأَقامَه وسأَلَه فقال: «**إِنِّي خِفْتُ من عَذابِكَ. فَقَالَ تَعَالَى: أَنقَذَكَ خَوْفُكَ مِنْ عِقَابِي**»، أو كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فهذا الرجُلُ يُعتبَر بفِعْله هذا شاكًّا في قُدْرة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والشَّكُّ في قُدْرة الله كُفْر، لكِنْ هذا الرجُلُ نَفْسه ليس بكافِر، هذا من السُّنَّة.

كذلِكَ أيضًا من القُرآن: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، فقال كلِمة الكُفْر، لكِنَّه مُكرَه فلا يُحكَم بكُفْره.

إِذَنْ هُناك فَرْق -وهو مُهِمٌّ جِدًّا- بين القَوْل والقائِل والفِعْل والفاعَل، فالفِعْل قد تحكُم بأنه كُفْر أو فِسْق وكذلِك القَوْل، لكِنْ لا تحكُم بأن كلَّ مَنِ اتَّصَف به فهو كافِر أو فاسِقٌ.

أمَّا الأُمور العمَلِيَّة فإن عَبدَ الله بنَ شَقيق يَقول: كان أَصحابُ النَّبيِّ ﷺ

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧/ ٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الخوف من الله، رقم (٦٤٨١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يَرَوْن شيئًا من الأَعْمال تَرْكه كُفْر إلَّا الصَّلاة[1].

فالأُمور العمَلِيَّة، كالصَّلاة والزَّكاة والصِّيام والحَجِّ لا يَكفُر الإِنْسان بتَرْك شيء مِنها إلَّا الصَّلاة، هذا هو الصَّحيح، وعن الإمامِ أَحمدَ رِواية: أنه يَكفُر بتَرْك الصَّلاة والزَّكاة، ورِواية ثالِثة: أنه يَكفُر بتَرْك الصَّلاة والزَّكاة والصِّيام والحَجِّ[2]؛ لأنها كلَّها أَرْكان الإِسْلام، والشيء لا يَقوم إلَّا بأَرْكانه.

ولكِنِ الصَّحيحُ: أنه يَكفُر بتَرْك الصَّلاة فقَطْ، وهُناك أَقْوام نَجِدُهم يَتَجرَّؤُون جِدًّا في التَّكفير، فيَقولون مثَلًا: هذا الحاكِمُ يُشرَب الخَمْرُ عَلَنًا في بِلاده فهو كافِرٌ، لماذا لا يَمنَع الخَمْر؟! وهذا لا يَقتَضِي الكُفْر، إلَّا إذا جحَدَ، وقال: إن الخَمْر حَلالٌ. حينَئِذٍ يَكون كافِرًا، أمَّا إذا لم يَردَعِ الناسَ عنها فلا يَكفُر بذلِك.

وكذلِكَ مَن يُكفِّر بعضَ الحُكَّام لِمُخالَفته لرَأْيه في مَسأَلة من مَسائِل الاجتِهاد، ثُم يَقول: هذا حُكْم بغَيْر ما أَنزَل الله فهو كافِرٌ. مع أن الحُكْم بغَيْر ما أَنزَل الله ليسَ كُفْرًا على الإِطْلاق، وصَفَ الله الحاكِمين بغَيْر ما أَنزَل الله بثَلاثة أَوْصاف: بالكُفْر والظُّلْم، والفِسْق، فكيف نَختار مِنها الأَغلَظ بدون عِلْم؟!

هذا أيضًا خطَأٌ، المُهِمُّ أن الحُكْم بالتَّكْفير أَمْره خَطير، كما أن رَفْع التَّكفير عمَّن دلَّ الكِتاب والسُّنَّة على كُفْره هو خَطير أيضًا، وهو يُؤدِّي إلى أن يَكون الإنسان عَلمانِيًّا كما يَقولون، بمَعنَى أنه يُقِرُّ كلَّ إنسان على ما هو عليه، ولا يُفرِّق بين الناس، بين الكافِر والمُؤمِن والمُسلِم والفاسِق والعاصِي، وهذا أيضًا خطَأٌ؛ ولهذا على طالِبِ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).
(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٤٠٣).

العِلْم أن يَتَّقِـيَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في الحُـكْم بالكُفْر أو رَفْعه، فلا يَتسرَّع بالتَّكـفير، ولا يَنفِي مَن دَلَّ الكِتاب والسُّنَّة على كُفْره.

قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧]، إِذَنْ لا يُحبَط العمَل بمُجرَّد الرِّدَّة، بل بشَرْط أن يَموت على ذلك؛ ولهذا لوِ ارْتَدَّ، ثُم عاد إلى الإسلام فإن عمَلَه الأوَّل الَّذي كان قبلَ الرِّدَّة لا يبطُل؛ لأن اللهَ تعالى يَقول: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ هذا حُكْم حُبوط الأَعْمال.

لكِنْ كُفْر الاستِكْبار لا يُحكَم بكُفْر صاحِبه على إِطْلاقه، فمثَلًا إذا أَكَل بيَسارِه مُستكبِرًا، فلا نَقول بكُفْره، وليس بفاسِقٍ على قول مَن قال: إن الأَكْل باليَمين على سَبيل الوُجوب، والصَّحيح أنه على سَبيل الوُجوب، وليس على سَبيل الاستِحْباب، فيَكون مَن أَصَرَّ على الأَكْل بيَسارِه فاسِقًا.

إِذَنْ كُفْر الاسْتِكْبار لا نَأخُذه على إطلاقه، بمعنى أنه لَيس كُلُّ مُستكبِرٍ يَكون كافِرًا، بل لا بُدَّ مِن الاحتِكام في ذلِك لِما دلَّت عليه النُّصوص، بخِلاف كُفْر الجُحود؛ لأن الجُحود نَفْسه تَكذيب، وأنت لو كذَّبْتَ الله في أيِّ خبَر يَكون المُكذِّب كافِرًا، فمَن كذَّب الله فيما قصَّ علَيْنا من قَصَص الأَنْبياء لكان كافِرًا.

مَسأَلة: ما حُكْم مَن سَبَّ الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؟

مَن سَبَّ الصَّحابة على الإطلاق -لا مَن يَسُبُّ شَخْصًا مُعيَّنًا- كان كافِرًا؛ لأنه يَتَضمَّن تَكذيب الشَّريعة كلِّها، إِذْ إن الشَّريعة قد جاءَتْنا بواسِطة الصَّحابة، فإذا

قُدِّر أنَّهم كُلهم فُسَّاق أو كذَبةٌ أو ما أَشبَهَ ذلك فأينَ الدِّينُ؟! ومِن أين نَعرِف دِينَنا إلَّا من طَريقهم؟!

فإذا قُلْنا: إنهم جَميعًا فُسَّاق، فمَعناه أنَّنا لا نَقبَل شَيئًا من الشَّريعة؛ لأنها جاءَتْ عن طَريق أُناس لا يُوثَق بهم، فهذه المَسأَلَةُ الصحيحُ فيها أن سَبَّ الصَّحابة كُفر، وبعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: إن سَبَّهم ليس بكُفْر، لكِنِ الصَّحيح أنه كُفْر.

وأمَّا مَن سَبَّ واحِـدًا منَ الصَّحابة فهذا مَحَلُّ نظَر، باعتِبار: نَوْع السَّبِّ، وباعتِبار نوع الشَّخْص الَّذي سبَّه، فقَدْ يَسُـبُّ الإنسان شخصًا مُعيَّنًا حصَل منه خَطيئة مُعيَّنة يَسُبُّه بها، فهذا لا يُؤدِّي إلى الكُفْر، وقد يَسُـبُّ شَخْصًا مُبرَّأً من هذا الأَمْرِ، وليسَ من أَهْله فيَكون بذلك كافِرًا.

فسَبُّ الشَّخْص المُعيَّن يَحتاج إلى تَفصيل، ولا يُمكِن الحُكْم عليه حُكمًا واحِدًا بالنِّسبة لجَميع الصحابة، ولا بالنِّسبة لنَوْع الصِّفة الَّتي سبَّه بها.

ويَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مِن جُمْلة الرِّدَّة إذا جحَد تَحـريم ما أَجمَع الناسُ على تَحريمه مِمَّا عُلِم بالضَّرورة من دِين الإسلام، مِثْل تَحريم الرِّبا، فلو قال: إن الرِّبا ليس بمُحرَّم. فهو كافِر، ولو قال: المَيتة ليسَتْ حَرامًا. فهو كافِرٌ.

لكِن لو قال: الخُبْز ليس بحَلال وهو حَرام. فهل يَصير كافِرًا؟

نَقول: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة:٨٧]، ثُم قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، ثُم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، فكيف يَكون مَن حرَّم الحَلال يَصير كافِرًا؟

فنَقول: إن التَّحريم له مُتعلَّقات، فتارةً يَكون مُرادًا بالتَّحريم المَنْع، يَعنِي أنه يَمتَنِع منه، فهذا حُكْمه حُكْم اليَمين، وتارةً يَقول: إنه يَكون حَرامًا؛ لأنه تَكذيبٌ لقَوْل الله، ويَعتَقِد أنه حَرام، فهذا هو الَّذي يَكون كُفْرًا، وتارةً يَقصِد بالتحريم أن الله حرَّمه، ولَسْتُ أنا مَن حرَّمْته ورَدَدْتُ حُكْم الله، بلِ اللهُ هو الَّذي حرَّمَه. فنَقول له: كذَبْتَ.

فصار التَّحريم له مُتعَلَّقات:

- إذا قصَد أنه هو شَرَع تَحريمَه مُضادًّا لله، فهذا كُفْر.
- وإذا قصَد أن اللهَ هو الَّذي حرَّمه فهذا كَذِب.
- وإذا قصَد أنه يَمنَعه عن نَفْسه، فهذا يَمين.

ولهذا رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاس فيمَن حرَّم زوجتَه رِوايتانِ:

الرِّواية الأُولى: أنَّها ليسَتْ بشيء[1].

ورِواية يَقول: هي يَمين يُكفِّرها[2].

فالَّتي قال فيها: ليسَتْ بشيءٍ، يُريد بذلك أنه لو قال: إن اللهَ حرَّمها. فنَقول له: إن الله لم يُحرِّمْها، وإنه كَلام كذِب، وليس له حُكْم.

فالمَسائِل في مِثْل هذه الأُمورِ تَكون باعتِبار النِّـيَّات.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، رقم (٥٢٦٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، رقم (٤٩١١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم (١٤٧٣).

بماذا يحصُل الرُّجوع من الرِّدَّة؟

يَحصُل الرُّجوع منَ الرِّدَّة بحَسب ما حصَل به الرِّدَّة، فإن الرُّجوع عنِ الرِّدَّة يَكون بتَصحيح ما حصَلَت به الرِّدَّة، فإذا كانت رِدَّته بتكذيب فإن رُجوعه منها يَكون بالتَّصْديق، مثَلًا لو كان لا يُؤمِن باليَوْم الآخِر، فهذا كُفْر، ويَحصُل الرُّجوع عنه بالإِقْرار به، وإذا كانَتْ رِدَّته بتَرْك الصلاة وهو من قِسْم الاستِكْبار؛ فإن رُجوعَه يَكون بفِعْل الصلاة، ولو كانت رِدَّته بجَحْد تحريم الزِّنا، فإن رُجوعه يَكون بإِقْراره به.

والحاصِلُ: أن الرُّجوع يَتبَع الرِّدَّة، فكُلُّ ما حصَلَت به الرِّدَّة فإن الرُّجوع عنها يَكون بزَوال ذلِك المُوجِب للرِّدَّة، أو أن يَقول عِبارة عامَّة: أنا مُلتَزِم بالإسلام، وبَريءٌ من كُلِّ ما يُخالِفه، فإذا قال هذه العِبارةَ العامَّة فإنه يُعتبَر راجِعًا عن الرِّدَّة ومُسلِمًا.

ومعَ ذلك نَقول فيما إذا قال: أنا مُلتَزِم بالإِسْلام، وبَريءٌ من كُلِّ ما يُخالِفه، نَقول: إنه يَنبَغي أن يَنُصَّ على النوع الَّذي ارتَدَّ به، ويُبيِّن أنه راجِع عنه؛ لأنه يَخشَى أن يَقول: أنا مُلتَزِم بالإسلام، وبَريءٌ مِن كُلِّ ما خالَفَه، ويَنوِي بقَلْبه: إلاَّ ما جحَدَه مثَلًا، فهنا يَنبَغي -لو قبِلْنا منه ذلِك- أن نَقول له: وكذا وكذا. ويَذكُره ويَخُصُّه مع العُموم، حتَّى يَزول الإِشْكال.







كِتابُ الأَطْعِمَةِ

الأَطعِمة جَمْع طَعام، وهو ما يُؤكَل ويُشرَب.

أمَّا ما يُؤكَل فلا إشكالَ في كَوْنه طَعامًا، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وأمَّا ما يُشرَب فتَسميتُه طَعامًا دليلُه قولُه تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة:٢٤٩]، فجعَل الشَّراب طَعامًا؛ ولأن الماء له طَعْم، فالشارِبُ يَستَطعِم الماءَ إذا شرِبه، وعلى هذا فنَقول: الأَطعِمة جَمْع طَعام؛ وهو كُلُّ ما يُؤكَل أو يُشرَب سَواءٌ كان مائِعًا أو جامِدًا.

الأَصْل في الأَطعِمة الحِلُّ:

والأَصْل في الأَطعِمة كلِّها الحِلُّ، ودَليلُ ذلك قولُه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وهذه الأَطعِمةُ خارِجٌ منَ الأَرْض، وكذلِكَ الأَشرِبة، فما كان داخِلًا في هذا العُمومِ فهو حَلال، وقول النَّبيِّ ﷺ: «وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»[1]، فما سكَت اللهُ عنه ولم يُبيِّن حُكْمه فهو مِمَّا عفا عنه، سَواء كان ذلِك في إيجاب أو تَحليل أو تَحريم.

---

(١) أخرجه بنحوه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، رقم (١٧٢٦)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، رقم (٣٣٦٧)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإذا تَنازَع رجُلانِ على حِلِّ شيءٍ أو حُرْمته، فمَن يُطالَب بالدَّليل؟ الَّذي يَقول: إنه حَرامٌ. فلو قال قائِل: التنباكُ حَلالٌ. أيِ: الدُّخَانُ، وقال الثاني: هو حَرامٌ. فمَنِ القولُ قولُه؟

قولُ الَّذي يَقول: إنه حَلالٌ. حتَّى يَأْتِيَ المُحرِّم بدَليلٍ؛ لأن الأَصْل الحِلُّ، فهو مِمَّا خلَقَ اللهُ في الأرض، واللهُ تعالى يَقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، و(ما) اسمٌ مَوْصول يُفيد العُموم وقد أُكِّد بقَوْله: ﴿جَمِيعًا﴾، فالأَصْل فيما على الأَرْض كلِّها الحِلُّ، حتَّى يَأْتِي المُحرِّم بدليل، وإذا كُنَّا ممنوعين منه شَرعًا فما فائِدة خَلْقه ونحن ممنوعون؟

فنَقول: الأَصْل فيه الحِلُّ؛ ولذلِكَ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه أوَّلَ ما ظهَر حتَّى إن بعضَهم قال: إنه تَجرِي فيه الأَحْكام الخَمْسة، فيَكون أحيانًا واجِبًا، كما لو قال الإنسان: أنا لا أَستَطيع الصلاةَ إلَّا إذا شرِبْت الدُّخَان، أو شَعَرْت بدورانٍ. قالوا: فهو في هذه الحالِ واجِبٌ، ورَأَوْا أنه لا فَرقَ بينه وبين القَهْوة، فهي تَجرِي فيها الأَحْكام الخَمْسة.

ولهذا قال في «غاية المُنتَهى في جَمْع الإِقْناع والمُنتَهى»: «وَيَتَّجِهُ حِلُّ شُرْبِ الدُّخَانِ، وَالأَوْلَى لِكُلِّ ذِي مُرُوءَةٍ تَرْكُهُمَا»[1]؛ أَيِ: القَهْوَةِ وَالدُّخَانِ، فجعَل القَهوة مع الدُّخَان.

ولكِن لَمَّا رأَى الناسُ المَضَرَّة العَظيمة للدُّخَان طِبًّا واقتِصادًا وصِحَّةً عرَفوا أنه مُحرَّم، حتَّى الأطِبَّاء الآنَ يَكادون أن يَكونوا مُجمِعين على أنه ضارٌّ، وإذا كان ضارًّا

(١) غاية المنتهى (٣/ ٣٣١).

فهو مُحَرَّم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول في القُرآن: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وأَوجَب على المَريض أن يَتيَمَّم خوفًا من الضرَر، وإلَّا لكان يُمكِن أن يَتوضَّأ ويَتضَرَّر.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٢٩]، وفي الحَديثِ أن النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1]، ثُم فيه أيضًا إفسادُ مال بدون فائِدة دُنيويَّة ولا أُخْروِيَّة، وقد نَهى النَّبيُّ ﷺ عن إضاعة المال[2]، وله مَضارُّ كَثيرةٌ مَعروفة، كثُر فيه البَحْث.

فلو قال قائِلٌ: كَيْف تُنكِرون عليَّ والأصلُ الحِلُّ؟

قُلْنا: نُنكِر عليك من الأدِلَّة الشَّرْعيَّة؛ لأن الأصل يُمكِـن الانتِقال عنه مع وُجود دَليلٍ يَنقُل عنه.

ولله الحَمدُ ليس نحن الَّذين نُحلِّل أو نُحرِّم، فليس لنا حَقٌّ أن نُحرِّم على الناس ما أَحَلَّ اللهُ لهم، ولا أن نُحلِّل ما حَرَّم اللهُ عليهم؛ لأن تَحـليلَنا ما حرَّم اللهُ جِنايةٌ على الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وعلى شَرْعه، وهو أيضًا تَغريرٌ بعِباده، وتَحريمُنا لِما أَحَلَّه الله جِناية على شَرْع الله، وتَضْـييق على عِباد الله فيـما أَحَلَّ اللهُ لهم، فهو جِناية على الخَلْق، وإنَّما نحن عَبيد الله، فما أَحَلَّه الله نَأخُذه على العَيْن والرَّأس، وما حرَّمه نَأْخُذه على العَيْن والرَّأْس، وما شكَكْنا في حُكْمه نَرجِع فيه إلى الأَصْل.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فإذا شككْنا في عِبادةٍ قُلنا بالأَصْل فيها وهو المَنْع، حتَّى يَتبيَّن أنها مَشروعة، وإذا شككْنا في نَوْع طَعام -مثَلًا- هل هو حَلالٌ أو حَرامٌ، قُلْنا بالأصل وهو الحِلّ، حتَّى يَتبيَّن أنه حَرام.

ولو وَجَدْنا حَيوانًا في البَرِّ فصِدْناه، فلَمَّا أَرَدْنا أَكْله قال بعضُنا: هذا حَلالٌ. وقال بعضُنا: هذا حَرامٌ. فالقَوْل الصَّحيح: إنه حَلال. حتَّى يَأتيَ المُحرِّم بدَليل.

إِذَنِ، الأَكثَر من المَأكول والمَشروب أنه حَلال؛ لأنه غيرُ مُحدَّد ولا مَعدود، يَعنِي: ما حُدَّ بشيءٍ مُعيَّن ولا عُدَّ بشيء مُعيَّن فهو مُطلَق.

إِذَنْ هذا الأصلُ يَشمَل ما يُشترَط لحِلِّه الذَّكاة، وما لا يُشترَط.

فمِمَّا يُشترَط لحِلِّه الذَّكاة الحَيوانُ بوجهٍ عامٍّ، فكُلُّ حَيوان لم يَأتِ نَصٌّ يُحرِّمه فهو على الأَصْل من الحِلِّ.

المُحرَّم مِن حَيَوان البَرِّ:

ولم نَقُلِ: المُحرَّم من نَبات البَرِّ كذا وكذا. تَكلَّمنا عن الحَيوان فقَطْ، ولم نَتكلَّم عن غَيْره؛ لأن الأَصْل في غيره الحِلُّ، ولكِنْ مع ذلك ففيه قُصور في الواقِع، قوله: «الحَيوان يُحرَّم منه ما كان ضارًّا» والحَيوان نُقسِّمه إلى قِسْمين: بَرِّيٍّ وبَحْريٍّ، فما على الأَرْض إمَّا حَيوان، وإمَّا غير حَيْوان، والحَيوان إمَّا بَرِّيٌّ وإمَّا بَحْريٌّ، والأَصْل في الجَميع الحِلُّ.

وغير الحَيوان كلُّه حَلالٌ إلَّا ما كان ضارًّا، ونَقول أيضًا: «أو نجِسًا» مع أن كُلَّ نَجِس فهو ضارٌّ، فمِثال ما كان ضارًّا: لا يَجوز مع أنه طاهِر، الدُّخان مع أنه طاهِرٌ، الخَمر مع أنه طاهِر، على القول الراجِح في أنه طاهِر طَهارة حِسِّيَّة لا مَعنَويَّة.

كذلِكَ أيضًا ما كان نَجِسًا، والنَّجِس لا شَكَّ في أنه ضارٌّ مِثْل: العَذِرة من الحَمير، والكِلاب والآدَميِّين، وكذلِك البَوْل وشَبَهه، فهذا حَرامٌ؛ لِنجاستِه، ووَجهُ ذلِك أنه إذا كان الشارِع يُوجِب عليك إن تُنظِّف ظاهِر جِسْمكَ منه فباطِن الجِسْم من بابِ أَوْلى.

أمَّا الحَيوان فنُقسِّمه إلى قِسْمين: بَرِّيٍّ وبَحرِيٍّ، والبَحرِيُّ كلُّه حَلال بدون استِثْناء، الدَّليلُ: الأَصْل الحِلُّ، ومِنَ القُرآن نَصٌّ فيه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦] قال ابنُ عبَّاس: طَعامُه ما أُخِذ ميتًا، وصَيْده ما أُخِذ حَيًّا[1]، فإن وُجِدَت سمَكة حَيَّة فصِدْتها فهي من صَيْد البَحْر، فصَيْد البَحْر كلُّه حَلال، لا يُستَثْنى من هذا شيء.

واستَثْنى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ثلاثة أَشياءَ: الضِّفْدع والتِّمساح والحَيَّة؛ لأن هذه ضارَّة ومُستَخْبَثة، ولكِنْ هذا ليس بصَحيح؛ ولهذا يَحِلُّ من حَيوان البَحْر ما هو نَظير المُحرَّم من حَيوان البَرِّ، فإذا وجَدْنا سمَكةً على صِفة حِمارٍ، فهي حَلالٌ، وإذا وجَدْنا سَمَكة على شَكْل إنسان فهي حَلالٌ؛ لعُموم قولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾؛ ولأن الرَّسولَ ﷺ حين سُئِل عن البَحْر قال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[2].

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٧/ ٩٠)، وسنن سعيد بن منصور، رقم (٨٣٥/ تفسير)، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا البَرُّ فإنه أَضيَقُ من البَحْر، فحَيوان البَرِّ المُحرَّم منه:

أوَّلًا: الحُمُر الأَهلِيَّة:

لأنه ثبَت عنِ النَّبيِّ ﷺ من غَيْر وَجه أنه حرَّمها، وكانت في الأوَّل حَلالًا، وحُرِّمت عامَ خيبرَ كما في حَديث أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصَّحيحَيْن أن النَّبيَّ ﷺ أَمَر أبا طَلْحةَ فنادَى: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»[1]، فحرَّم، وعلَّل بأنها رِجس؛ ولِذلِك أَمَر بغَسْل القُدور منها.

وابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبى أن تَكون مُحرَّمة، واستَدَلَّ بقَوْله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥][2]، ولا رَيْبَ أنه من غَرائِب الاسْتِدْلال لا سِيَّما منِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يَستَدِلَّ بهذه الآيَةِ؛ لأن هذه الآيَةَ مَكِّيَّة نزَلَت في مكَّةَ في سُورة الأَنْعام، والآيةُ: ﴿فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ ولم يَقُل: لِما يُوحَى. ولم يَقُل: فيما يُوحَى. قال: ﴿فِي مَآ أُوحِيَ﴾ أي: في ذلِك الوقتِ ليس هُناك مُحرَّم إلَّا أن يَكون مَيْتة أو دمًا مَسفوحًا أو لَحْم خِنزيرٍ.

ثُم إن في سُورة المائِدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]، إِذَنْ وُجِد غير هذه الأَشياءِ الثلاثة في نَفْس القُرآن، فإن الاستِدْلال بآية الأَنْعام يَكون غيرَ وَجيهٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٩).

ثُم إن النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّهَا رِجْسٌ» فذكَر عِلَّة التَّحْريم، ولقائِلٍ أن يَقول: إذا كانَتْ رِجْسًا فلِماذا لم تَكُن مُحرَّمة منَ الأَصْل؟ وهل هذا الرِّجْسُ تَجدَّد لَها؟

نَقول: لا مانِعَ أن الله تعالى يُجدِّد فيها الرِّجْسِيَّة ويُحرِّمها، مِثْل أن يَطرَأ الرِّجْس على الحَيوان بمَوْته مثَلًا، كما أن العُقود قد تَكون مُحلَّلة، ثُم تَكون مُحرَّمة، فالمُتْعة كانت في أوَّل الإِسْلام حَلالًا، ثُم في آخِر الإِسْلام حَلالًا، فانقلَبَت بعد الحِلِّ والطِّيب حُرْمةً وخَبثًا، فاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.

إِذَنْ، فالجَواب أن نَقول: إن الله تعالى أَحدَث فيها هذا الرِّجْسَ، فحدَثَ لَها التَّحريمُ.

فالحُمُر الأَهْلية مُحرَّمة بالسُّنَّة المَشْهورة عنِ النَّبيِّ ﷺ الثابِتة عنه، وابنُ عبَّاس يَقول: إنها حُرِّمَت في ذلكَ الوَقْتِ؛ لأن الناس احتاجوا إلى الظَّهْر[1]، ولعَلَّه ما بلَغَه قولُه في الحَديث: «إِنَّهَا رِجْسٌ».

وقولُنا: «الأَهلِيَّة» احتِرازا من الوَحْشيَّة، فإنها حَلال، ودَليلُ ذلِك أنها قُيِّدت في الحَديث: بالحُمُر الأَهلِيَّة، وأن النَّبيَّ ﷺ أَهدَى له الصَّعْب بنُ جثَّامةَ حِمارًا وَحشِيًّا فأَكَل منه[2].

ولو تَأَهَّل الوَحشِيُّ فلا يَحرُم، ولو توَحَّش الأَهْليُّ فلا يَحِلُّ اعتِبارًا بالأصل، والحِمار الوَحْشيُّ يَكون مُخطَّطًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٢٧)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانِيًا: ما لَهُ نابٌ يَفتَرِس منَ السِّباع:

وقولُنا: «ما له نابٌ» النابُ هو: ما وَراءَ الرَّباعِية من الأَسنان.

وقولُنا: «يَفتَرِس به» هذه واحِد.

وثانِيًا: (من السِّباع) فهذا قَيْد آخَرُ؛ لأنه ثبَتَ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه حرَّم كُلَّ ذي نابٍ منَ السِّباع[1]، فالَّذي له نابٌ لا يَفتَرِس به، ولو كان سَبُعًا؛ ليس مُحرَّمًا، والَّذي له نابٌ يَفتَرِس به ولكِنْ ليس من السِّباع فليس بمُحرَّم.

فلو أن جَمَلًا صار شِرِّيرًا؛ لأنَّهم حكَـوْا لنا أن بعض الجِـمال يَأكُل الآدَميَّ خُصوصًا الَّذي يَمنَعه من الضِّرابِ، فهذا لا يُحكَم بتَحْريمه، ولو كان يَفتَرِس؛ لأنه ليسَ من السِّباع.

ولهذا صارَتِ الضَّبُع مُحلَّلة؛ لأنها ليسَتْ من السِّباع، وبعضُهم يَقول: ليسَتْ تَفتَرِس إلَّا عِند الحاجة والضَّرورة، بخِلاف الذِّئْب وشِبْهه فإنه يَفتَرِس بكلِّ حال حتَّى إنه يَدخُل على الغنَم فيَفتَرِس مِنها واحِدًا، فيَبقُر بَطْنها ويَأكُلها ويَشبَع، ثُمَّ يَقتُل الباقِيَ، ولو لم يَأكُل.

والحِكْمة إِذَنْ من تَحريم هذا النَّوْعِ منَ الحَيوان؛ لأن الإنسان إذا أَكَلَه فإنه يَتغَذَّى به، والتَّغْذية بالشيء يَتأَثَّر بها المُتغَذِّي، فرُبَّما يَتأَثَّر هذا الآكِلُ بطِباع هذا السَّبُعِ، ويَكون مُحِبًّا للاعتِداء والظُّلْم وإن كان قد لا يَكون مُحِبًّا لأَكْل الناس، ولكِنْ مُجـرَّد الاعتِداء والظُّلْم؛ ولهذا كان منَ الحِكْمة أن الإنسان يَبتَعِد عنه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولذلِكَ يَقول العُلَماء: إنه يَنبَغي للإنسان أن يُرضِع ولَدَه مِمَّن كانت مَعروفة بحُسْن الخُلُق والطِّباع الكَريمة، وأنه يُكرَه أنه يَستَرضِع لولَده المَرْأة الحَمْقاءَ وسَيِّئة الطِّباع.

ثالِثًا: ما لَهُ مَخالِبُ يَصيد به من الطَّيْر:

المِخلَب بمَنزِلة الأَظْفار، بل هي أَظْفار في الحَقيقة، لكِنِ المَخالِب للطُّيور نَوْعانِ: نَوْع يَصيد بها الطَّيْرُ حيوانًا آخَرَ، ونَوْع آخَرُ له أظفار، ولكِنْ لا يَصيد بها.

فمثَلًا الدَّجاجة لَهَا أَظْفار، ولكِنَّها لا تَصيد بها، وإنما تَحفُر بها الأرض، فهي حَلالٌ، ولكِنْ إذا أَتَيْنا إلى العُقاب والبازِي والصَّقْر والشاهين وما أَشبَهَها، وجَدْنا أن مَخالِبَه يَصيد بها؛ فهذه حَرام.

والدَّليلُ على هذا القِسْمِ هو دَليل القِسْم الثاني.

والحِكْمة من ذلِك ما سَبَق في القِسْم الثاني.

رابِعًا: ما أَمَر الشارِع بقَتْله أو نَهَى عن قَتْله:

قولُنا: «ما أَمَر الشَّرْع بقَتْله»؛ لأن كلَّ شيءٍ أمَرَ الشَّرْع بقَتْله فإنما هو لفِسْقه وعُدوانه، فهو يُشبِه ما لَهُ مِخلَب يَصيد به من الطَّيْر أو ناب يَفترِس به من السِّباع.

والرَّسولُ ﷺ يَقول: «**خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ**»[1]، ولم يَقُل: يُذَكَّيْن أو يُذبَحْن. وفَرْق بين القَتْل وبين الذَّبْح، وقد تقدَّم أن صَيْد المُحرِم حَرام؛ لأن الله سَمَّاه قَتْلًا فقال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ [المائدة:٩٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إِذَنْ كلُّ ما أَمَر الشَّرْع بقَتْله فهو مُحرَّم، مِثْل قولِه ﷺ: «خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالعَقْرَبُ وَالفَأْرَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ»[١]، وكذلك الحَيَّات وما أَشْبَهَها؛ لأنها أَشَدُّ أَذِيَّة من هذه، فكلُّه مُحرَّم.

فلِذلِكَ نَقول: كلُّ ما أَمَر الشَّرْع بقَتْله فهو حَرام مِثْل: الفَأْرة والحَيَّة والعَقْرب والغُراب الأَبقَع، والعِلَّة في ذلك؛ لأنه فاسِق فهو مَأْمور بقَتْله، فنَقول: اقتُلْه، لكِنْ لا تَأكُلْه؛ لأنه فاسِقٌ، أي: ذو عُدوان وظُلْم، وإذا تَغذَّى به الإنسانُ فقَدْ يَكتَسِب من طِباعه.

والعَنكبوتُ ورَدَ حَديث في الأَمْر بقَتْله، ولكِنَّه ضَعيف[٢].

أمَّا ما نَهَى عن قَتْله فتَحريمُه واضِحٌ؛ لأنه لا يُمكِن التَّوصُّل إلى أَكْله إلَّا بقَتْله، فإِذَنْ يَلزَم منه تَحريم الأَكْل بِناءً على تَحريم القَتْل.

وما نَهَى عن قَتْله مِثْل: النَّمْلة نَهَى عن قَتْلها، والنَّحْلة نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن قَتْلها؛ لأن النَّحْلة فيها مَصالِحُ عَظيمةٌ، والهُدهُد والصُّرَد؛ لِحديثِ: «نَهَى عَنْ قَتْلِ أَربَعةٍ مِنَ الدَّوابِّ: النَّمْلة والنَّحْلة والهُدهُد والصُّرَد»[٣].

خامِسًا: ما يَأكُل الجِيَف:

الشيءُ الَّذي يَأكُل الجِيَف من طائِر وماشٍ هو مُحرَّم أيضًا؛ لأنه يَتغذَّى بالخَبيث؛ فيَكون خَبيثًا، مِثْل النُّسور، والرُّخم.

---

(١) هو تكملة الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل، رقم (٥٠٠ و٥٠٤)، من حديث يزيد بن مرثد التابعي مرسلا.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم (٣٢٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا.

والجِيَف مُحرَّمة فإذا تَغذَّى بها اكتَسَب لَحْمه منها؛ فلِهذا يَحرُم الَّذي يَأكُل الجِيَف.

وقيل: لا يَحرُم؛ لأن هذا مَبنيٌّ على مَسأَلة الجَلَّالة الَّتي تَأكُل النَّجاسة، وهي حَرام حتَّى تُحبَس عن النَّجاسة وتُطعَم الطاهِر ثلاثةَ أيَّام، وقدِ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تَحريم أَكْل الجَلَّالة؛ فمِنْهم مَن يَرَى أنه لا بأسَ بها؛ لأنه حَيَوان حَلال، ومِنْهم مَن يَرَى أنها لا تُؤكَل.

وهذا الخِلافُ رِوايتانِ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، ويَقول شَيْخ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الَّذي يَأكُل الجِيَف فيه رِواية الجَلَّالة[2] يَعنِي: فيه رِوايتانِ عن أَحمدَ: هل هو مُحرَّم أو غير مُحرَّم.

والأَصْل الحِلُّ؛ لأن الَّذي يَأكُل الجِيَف قد يَأكُل غيرها؛ لأن الجِيَف ليسَتْ دائِمًا أمامَه، فهو لا بُدَّ أن يَكون مُتغذِّيًا بغَيْرها، إنما هذا الَّذي كتَبْنا هو قاعِدة المَشْهور من مَذهَب الإمام أحمدَ على أن الَّذي يَأكُل الجِيَف من الطُّيور وغير الطُّيور يَحرُم؛ لأنه يَتغذَّى بالنَّجاسة، وما يَتغذَّى بالنَّجاسة فإنه نَجِس، والنَّجِس لا يَجوز أَكْله.

وأنا أَتوقَّف فيه؛ لأَنَّنا عِنْدنا أَصْل قوِيٌّ وهو الحِلُّ، ولكِنِ الأَوْلى تَرْكه، وعند الحاجةِ لا بَأسَ به

سادِسًا: ما يُستَخْبَث:

يَعنِي: ما يُرَى خَبيثًا، فالخبائِثُ تَشمَل الخَبيث لعَيْنه والخَبيث لكَسْبه أيضًا، فإنها تَشمَل كلَّ ما يُستَخْبَث.

---

(١) انظر: الكافي (١/ ٤٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٧).

وإلى مَن نَرجِع في هذا الاستِخْباثِ؟ وما الميزانُ في كَوْنه خَبيثًا أو غيرَ خَبيثٍ؟

فقَدْ يَستَخْبِث بعضُ الناس شيئًا من الطَّيِّبات، ويَستَطيب شيئًا من الخَبائِث؛ ولِهذا يُمكِن أن يُقال: في قولِه تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ أن مَعنى الآيةِ أنَّه لم يَحرُم إلَّا ما كان خَبيثًا، وأن جَميع المُحرَّمات خَبائِثُ، وليس المَعنى أن كُلَّ مَن رَأَى شيئًا خَبيثًا قُلْنا: هذا حَرام. وهذا أَمْر لا ضابِطَ له.

لكِنْ بعضُ الفُقَهاء يَقولون: إن المَرجِع في ذلِك إلى أَهْل اليَسار من العرَب، أي: ذَوُو الغِنَى من العرَب، يَعنِي: أن الشيءَ الَّذي يَستَخْبِثه الأَغْنياء من العرَب فهو حَرام، وإذا كان لا يُستَخْبَث فهو حَلال، وهذا هو المَذهَب[1].

وعلى هذا فيَعود الحُكْم في ذلِك إلى العُرْف وقتَ نُزول القُرآن، وليس عُرْف الناس جَميعًا، بل عُرْف ذَوِي اليَسار، أي: ذَوِي الغِنَى؛ لأن الفُقَراء يَأكُلون كلَّ ما هَبَّ ودَبَّ.

فقَدْ سُئِل أعرابيٌّ: ماذا تَأكُلون؟ قال: نَأكُل كلَّ ما هَبَّ ودرَجَ إلَّا أمَّ حُبَيْن. أي: الخُنْفساء. فقال له السائِلُ: لتَهْنِ أُمَّ حُبَيْن العافِيةُ[2]. يَعنِي: سلِمَت مِنكُم فلا تَأكُلونَها.

ومِمَّا يُستَخْبَث الحَشَرات كلُّها والقُنفُذ، وهذا عِند الإمام الشافِعيِّ مِمَّا يُستَطاب[3]، وعِند الإمام مالِكٍ يُكرَه، وليس حَرامًا[4].

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٥٧).

(٢) انظر: الزاهر للأزهري (ص:١٢٨)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٣٩).

(٣) الأم (٣/ ٦٢٩).

(٤) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٦٢).

والنَّيْص -وهو حَيَوان أكبَرُ من الهِرِّ، وله شَوْك يَرمِي به مَن أَراد إِمْساكه- هذا مُختَلَف فيه، فبَعْض العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَرَى أنه مُباح، وبعضُهم يَرَى أنه يَحرُم بِناءً على ذلِكَ، ولكِنِ الصَّحيحُ أنه مُباح؛ لأنه ليسَ يَفترِس، ولا يَأكُل الجِيَف، وإنها أَكثَرُ ما يَأكُل من جُمَّار النَّخل.

ونَقول أيضًا في مَسأَلة الطِّيب والخُبْث: انظُرْ إلى الضَّبِّ مثَلًا أُكِل على مائِدة الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ والنَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يَأكُلْه وقال: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»(١)، فورَّى أنه شيءٌ لا يُطيق أَكْله، ومع ذلِك فهو حَلال، وكَوْننا نَرجِع في الخُبْث والطِّيب إلى أَذْواق الناس، وإلى أَعراف الناس يَلزَم منه تَجزُّؤُ الشَّريعة، ثُم يَلزَم منه أن يُعتقَد أن الإنسان قد لا يَستَخبِث بعضَ ما حرَّم الله، ويَقول: هذا ليس بخَبيثٍ.

إِذَنْ، ما يُستَخْبَث لا يُمكِن ضَبْطه في الواقِع؛ ولِهَذا ذهَبَ بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى إلغاء هذا النَّوْعِ السادِسِ وهو ما يُستَخْبَث؛ إذِ المَرْجع في الاستِخْبات إلى الشَّرْع لا إلى العُرْف، وحُجَّة هذا القَوْلِ قولُ الله تعالى في وَصْف الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وهذا القَوْلُ هو الصَّحيح.

قولُه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ اختُلِف في مَعناه: هلِ المُرادُ: ما استَخْبَثه الناس عُرفًا، أوِ المُراد أنه ما حرَّم شَيْئًا إلَّا وهو خَبيثٌ، يَعنِي: أن جَميع ما حرَّم فهو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، رقم (٥٥٣٧)، ومسلم: كتاب الصيد، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٦)، من حديث خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

خَبيثٌ، خِلافًا لشَريعة التَّوْراة الَّتي تُحرِّم بعض الطَّيِّبات على اليهود، وخِلافًا لشَريعة الإِنْجيل الَّتي تُحلِّل كَثيرًا منَ الأشياء الَّتي لا تَحِلُّ في الشريعة الإسلاميَّة، فيَصير على هذا القولِ أن المُراد بالخَبائِث: المُحرَّمات، يَعنِي: يُحرِّم علَيْهم كلَّ خَبيث، وكُلَّ ما حَرَّمه فهو خَبيث.

وقد يَقول قائِل: لو قُلْت بهذا القَوْلِ لبطَلَت دَلالة الآيَة؛ لأنه يَصير مَعنى الآيَة: يُحرِّم عليهمُ المُحرَّمات، وهذا تَحصيل حاصِل.

فيُقال: لا، وَصْف هذه بالخَبائِث تَدُلُّ على العلية، وهو أنه حرَّمها؛ لأنها خَبيثة، ولكِنْ خُبْث الشيء وعدَم خُبْثه مَرجِعه إلى الشَّرْع لا إلى الأَعْراف، والدليلُ على أن مَرجِعه إلى الشَّرْع ما ذكَرْناه قبلَ قَليل في مَسأَلة الحُمُر الأَهلِيَّة، فالحُمُر الأَهلِيَّة كانت قبلَ فَتْح خيبرَ طَيِّبة، ثُم صارَت خَبيثة بعد فَتْح خَيبرَ مع أن نَظْرة الناس إليها قبلُ وبعدُ على حَدٍّ سَواءٍ، فتَبيَّن بهذا أن المَرجِع في الخَبث إلى ما قرَّره الشَّرْع.

سابِعًا: ما تَولَّد مِن مَأكول وغيرِه:

يَعنِي: تَكون الأُمُّ حَلالًا والأبُ حَرامًا، أو بالعَكْس، فهذا حَرام، والعِلَّة فيه أنه اختَلَط مُباح بمُحرَّم، على وَجْه لا يَتميَّز به أَحَدُهما عنِ الآخَر؛ فيَجِب اجتِنابُهما جَميعًا، لأن مُمارَسة الحَلال هُنا يَلزَم منه مُمارَسة الحَرام، فنُغلِّب جانِب التَّحريم، مِثل البَغْل: فهو مُتولِّد من الحِمار الذَّكَر والأُنْثى من الخَيْل، فهو من ماءِ الحِمار ومن بُيَيْضَة الفَرَس؛ ولهذا يَكون حَرامًا؛ لأنه مُتولِّد من مَأْكول وغيرِه.

ومنه أيضًا السِّمع -بكَسْر السِّين- ابنُ الذِّئْب من الضَّبعة، فهو يَتولَّد من ذِئْب يَنزُو على ضَبعة.

كذلِك أيضًا العسبارُ وهو ابنُ الضَّبع من الذِّئْبة، فهذا حَرام كما قُلْنا في التَّعليل تَولَّد مِن مُباح ومَحظور، فغُلِّب جانِب الحَظْر.

فذكَرْنا سَبْعة أصناف من الحَيوانات البَرِّيَّة، مِنها ما يَحرُم لعارِضٍ مِثْل الجَلَّالة، وهي الحَيوان المُباح إذا كان أَكثَرُ عِلفه النَّجاسةَ، فإنه يَحرُم على المَشْهور مِن المَذهَب[1]؛ لأنَّه مُتغَذٍّ بها.

وعلى القول الثاني: لا يَحرُم بِناءً على طَهارة النَّجاسة بالاستِحالة، ومَعلوم أن الطَّعام الَّذي يَأكُله الحَيوان يَستَحيل إلى دَمٍ، والمَسأَلة مَعروفة في باب النَّجاسة، فإن النَّجاسة إذا استَحالَتْ وانتَقَلَت من عَيْن إلى أُخرى فإن بعضَ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَى أن حُكْمها باقٍ، وبعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَى أنَّها لَمَّا زالَتْ وتَحوَّلتِ العَيْن إلى عَيْن أُخْرى فإنها لا تَبقَى نَجِسة.

ولا رَيْبَ أن الاحتِياط اجتِنابُها حتَّى تُحْبَس عن النَّجِس، وتُطعَم الطاهِر ثلاثةَ أيَّام.

وهَلْ يُقاس عليها الشجَر؟

الجَوابُ: لا، الشَّجَر الصَّحيح أنه لا يُقاس عليها؛ لأن أَكثَر أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَوْن أنه لا بَأسَ بأن يُسمَّد بالنَّجاسة، وهو عِندنا أيضًا مُستَعمَل يُسمِّدونه بالنَّجاسات، كانوا يُسمِّدون بعَذِرات الحَمير وهي نَجِسة، ولا يَرَوْن بها بأسًا، والغَريب أن العوامَّ يُسمِّدون بعَذِرات الحَمير، ولا يُسمِّدون بعَذِرات الآدميِّ، ويَستَنْكِرون ذلك جِدًّا، وهذا ليس بصَحيح؛ لأن الكُلَّ سواءٌ إلَّا إذا عَلِمنا يَقينًا أن

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٦٦).

أَثَر النَّجاسة ظهَر في النَّبات، بحَيْث إذا شقَقْتَه تَظهَر رائِحة النَّجاسة أو طَعْمها، فهذا مَعلوم أنه نَجِس، أمَّا إذا لم يَظهَر لَهَا أَثَر فلا بأس به.

إذا اضْطُرَّ إلى مُحرَّم تندَفِع به ضَرورتُه:

هذه القاعِدةُ تَشمَل الحَيوان وغيرَ الحَيوان، إذا اضْطُرَّ إلى مُحـرَّم تَندَفِع به ضَرورتُه حَلَّ له منه ما تَندَفع به الضَّرورة.

فقَوْلنا: «إذا اضْطُرَّ» أَيْ: أَلجأَتْه الضرورةُ، ومَعنَى الضرورة: هو الَّذي يَحصُل به ضرَر بفَقْده، فهذا هو الَّذي يَضطَرُّ الإِنْسانَ.

فإنِ اضْطُرَّ الإنسانُ إلى أن يَأكُل حِمارًا، فهَلْ يَجوز أن يَأكُله؟

نعَمْ، يَجوز؛ لأن الحِمار ليسَ بأَخبَثَ منَ الخِنزيرِ، وقد قال اللهُ تعالى في الآية الَّتي حرَّم فيها الخِـنْزير: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل:١١٥]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣].

وقولُنا: «تَندَفِع به ضَرورتُه» احتِرازًا مِمَّا لوِ اضْطُرَّ إلى مُحُرَّم، لكِن لا تَندَفِع به الضَّرورة ومثَّلوا لذلِكَ بما لوِ اضْطُرَّ إلى خَمْر للشُّرْب، فإنه لا يَجوز أن يَشرَبه؛ لأن ضَرورتَه لا تَندَفِع به، والسبَب أنه لا يَزيد العَطْشان إلَّا عطَشًا، لكن لوِ اضْطُرَّ إلى شُرْبه؛ ليَدفَع لُقْمة غُصَّ بها فإنه يَجوز؛ لأنه هُنا تَندفِع به الضَّرورة، لكِنْ في المَسأَلة الأُولى لا تَندَفِع.

ومِثْله السَّمُّ، فلو كان أَحَد جائِعًا وعِنده سَمٌّ وقال: أنا آكُل مِنه. فإنه لا يَحِلُّ؛ لأَنَّه لا تَندَفِع به ضَرورته، ولكِنْ يَتعجَّل به مَوْته.

ولوِ اضْطُرَّ المَريض إلى تَناوُل الدواء المُحرَّم، فلا يَجوز؛ لأنه لا تَندَفِع به ضَرورتُه، إِذْ إن كثيرًا من الناس يَستَعمِلون الأَدوِيَة ولا يَبْرَؤُون، حتَّى الأَدوِية المُباحة، لكِنِ الجائِعُ إذا اضْطُرَّ إلى لَحْم الخِنْزير وأَكَل تَندَفِع به، كما أنه ليس في ضَرورة إليه في الواقِعِ؛ لأنه قد يَبرَأ بدُون دَواءٍ، وهذا كَثيرًا ما يَقَع، والغالِبُ أن الإنسان الَّذي لم يُعوِّد نَفْسه الأدوِية يَبرَأ بدون دَواءٍ.

وإذا اضْطُرَّ الإنسانُ إلى سَماع آلات اللَّهْو ويَقول: أنا ضَيِّق الصَّدْر، وأَوَدُّ أن أَستَمِع إلى آلا ت اللَّهْو. فهل يَجوزُ؟

لا يَجوز؛ لأن هذه لَيْسَت ضَرورة؛ إذ يُمكِنه أن يَتَسلَّى بغَيْرها، ثُم إن الفَرَح الَّذي يَحصُل للنَّفْس بهذه الأشياءِ المُحرَّمة يَعقُبه غَمٌّ؛ لأن هذا فَرَح عارِض إذا فقَدَه الإنسان غُمَّ به، وبهذا نَعرِف خَطَأ هَؤلاءِ الَّذين يَقولون: إنه منَ المُستَحْسَن أن يُدخَل عند المَرْضى آلات اللَّهْو. فإن هذا خَطَأ، والعُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ نَصُّوا على أنه يَحرُم التَّداوِي بصَوْت مَلهاة، يَعنِي: بصَوْت لَهْو، فإن هذا حَرامٌ.

ولا شَكَّ أن هذا ضرَر عَظيم وجِناية أيضًا على المَرْضى أَنفُسِهم؛ لأن المَريض لا يَدرِي ولعَلَّ آخِرَ أَيَّامه من الدُّنيا هذه الأَيَّامُ، فهَلْ يُفتَح له بابُ اللَّهْو والمَرَح والطَرَب، أو يَنبَغي أن يُفتَح له بابُ ذِكْر الله، والتَّوْبة، والرُّجـوع إلى الله، وتَذكُّر مَظالِمه؟ أيُّها الأَوْلى؟!

الأَوْلى هو النُّصح الحَقيقيُّ للمَرْضى، وأن يُفتَح لهُمْ بابُ الرُّجـوع إلى الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ؛ ولهِذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يُسَنُّ عِيادة المَريض، وتَذكيرُه التَّوْبة والوَصيَّة، هذه في الحَقيقة هي الرَّحْمة بالمَرضَى والإحسان إلَيْهم، أمَّا أن نَفتَح لهم بابَ الطرَب فلا، والإنسان الَّذي يَكون دائِمًا في طرَب ليلًا ونَهارًا، إذا فقَدَه انعَكَس عليه الغَمُّ

والهَمُّ، كلُّ فرَح بمَعْصية الله فإنه يَعقُبه الغَمُّ والهَمُّ والندَم.

فالقاعِدة عِنْدنا: إذا اضْطُرَّ إلى مُحَرَّم تَندَفِع به ضَرورتُه فله أن يَأخُذه.

ولوِ اضْطُرَّ إلى مُحَرَّم تَندَفِع به ضَرورتُه، لكِنْ لهذا المُحرَّمِ من الحُرْمة مِثْل ما له، فمثَلًا: اضْطُرَّ إلى أَكْل، ومعه صبِيٌّ سَمين تَندَفِع به ضَرورتُه أم لا؟

نعَمْ، لو أَكَله اندَفَعَتْ به ضَرورتُه، لكِنْ له منَ الحُرْمة مِثْل ما لهذا الرجُلِ؛ فلا يَجوز أن يَأكُله ليَدفَع ضَرورتَه.

فإذا كان حَيًّا اضْطُرَّ إلى أَكْل مَيت يَجوز أن يَأكُله أم لا؟

الجوابُ: اختَلَف في هذا أَهْل العِلْم، فالمَشْهور من مَذهَب الحَنابِلة أنه لا يَجوز[1]؛ لأن حُرْمة المَيت كحُرْمة الحَيِّ؛ فلا يَجوز أن يَعتَديَ عليه ويَأكُل منه، ومَذهَب الشافِعيِّ جَواز ذلك[2]، قال: لأن حُرْمة الميت كحُرْمة الحَيِّ، وهنا نَستَفيد فائِدة إذا أَكَل مِنه الحَيُّ وهو بَقاء حَياة الحَيِّ.

ولهذا لوِ اضْطُرَّ إلى أن يَأكُل عُضوًا من حَيٍّ لا يَموت به فإنه لا يَجوز؛ لأن حُرْمته حَيًّا مِثْل حُرْمة هذا الحَيِّ، أمَّا المَيت فإنه يَجوز وهذا القَوْلُ هو الصَّحيح، ويُؤيِّده ما رُوِيَ عن أبي بَكْر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ في قِصَّة كَفَنه أنه أَمَر بأن يُغسَل ثَوْبه ويُكفَّن به، وليسَ ثَوْبه القَميص، لكِنْ ثَوْبه الَّذي يَستُر به عَوْرته، وقال: إن الحَيَّ أَوْلى بالثَّوْب منَ المَيت[3]. وأبقَى الجُدُد لوَرَثته.

---

(١) انظر: منتهى الإرادات (٥/ ١٨٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين، رقم (١٣٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا.

ثُم إنه أيضًا مُقتَضى القِياس والنظَرِ الصَّحيح؛ لأنه لا شَكَّ أنه إذا بَقِيَ هذا الرجُلُ لم يَأكُل فإنه سيَموت، لكِنَّه إذا أَكَل وبَقِيَ فإنه سيَحْيا، وذاك الميتُ أُكِل مِنه شيءٌ للضَّرورة.

ولو كان معه حَربِيٌّ فهل يَجوز أن يَأكُله أم لا؟

الجَوابُ: يَجوز لأن الحَرْبِيَّ يَجوز أن يُقتَل حتَّى ولو لغَيْر الأَكْل، فلا حُرمةَ له، فإذا قتَلَه صار مَيتًا، وعلى الأَقَلِّ أننا نُلحِقه بالميت المُسلِم الَّذي يَجوز للحَيِّ إذا اضْطُرَّ إليه أن يَأكُل منه.

قولُنا: «ما تَندَفِع به» يَقتَضِي أنه يَقتَصِر على ما تَندفِع به الضَّرورة، وأنه ليسَ له أن يَزيد، فيَحِلَّ له من الطَّعام المُحرَّم ما يَسُدُّ رَمَقه ويُبقِي حَياته، أمَّا أن يَشبَع فإنَّه لا يَجوز؛ لأن ما زاد على ما تَندَفِع به الضَّرورة ليس له حاجة.

وهل له أن يَتزَوَّد، بمَعنَى: أن يَحمِل من هذا المُحرَّمِ فإنِ احتاجَ إليه أَكَلَه أم لا؟

نَقول: له أن يَتزَوَّد؛ لأنه هنا ما فعَلَ المُحرَّم، غايةُ ما هُنالِكَ أنه أَخَذَه معه إذا اضْطُرَّ إليه أَكَلَه.

مسألة: وإذا اضْطُرَّ إلى مال غَيْره فإن كان إلى عَيْنه وجَبَ بَذْله بالقِيمة، وإن كان إلى نَفْعه وجَبَ بَذْلُه مجَّانًا؛ وهذه أيضًا قاعِدة، وفيها خِلاف بين أَهْل العِلْم، وفيها مُناقَشاتٌ:

أوَّلًا: (إذا اضْطُرَّ إلى مال الغَيْر فإن كان إلى عَيْنه) يَعنِي: إلى عَيْن هذا المالِ، وجَبَ بَذْلُه بالقِيمة.

ورجُل اضْطُرَّ إلى أن يَأكُل طَعام هذا الرجُلِ من خُبْز وتَمْر أو غيرِه، فإنه يَجِب

على صاحِب الطَّعام أن يَبذُله له، ولكِن بالقِيمة.

أمَّا وُجوب بَذْله؛ فلأنه يَجِب إنقاذُ المَعْصوم، وهذا مَعْصوم، فيَجِب إِنْقاذُه بإِعطاء الأَكْل.

وأمَّا كَونُه بالقِيمة؛ فلأَنَّه أَتلَف ما له لَمصلَحة هذا الرجُلِ، فإذا أَتلَفَه لَمصلَحَته فلا بُدَّ أن يُعطِيَه عِوضَه.

وقولُنا: «بالقِيمة» هكَذا عبَّر بعضُهم، يَعنِي: أنه يُقوَّم، ويُحتَمَل أن يُقال: يَجِب بَذْلُه بالمِثْل، فإذا كان الشيءُ مِثلِيًّا وجَبَ أن يُعطِيَه مِثْله.

لكِنِ الَّذين قالوا بالقِيمة لاحَظوا أن مَكان الضَّرورة ليس كمَكان الرَّخاء، فالشيءُ الَّذي يُساوِي في البَرِّ مثَلًا مِئة قد لا يُساوِي في البلَد إلَّا خمسين، فإذا قُلنا: إنَّه يُعطِيه القِيمة فهو يُعطِيه القِيمة في مَكانه، ففي البلَد تُساوِي قِرْبة الماء مثَلًا رِيالًا، لكِن لو يَأتِيك في مَفازة وفي عطَش، يُمكِن أن تُساوِيَ كلَّ ما عِندكَ من مال.

فلِهذا يَجِب أن يُعرَف الفَرْق بين قيمة الشيءِ في مَكانه وبين قِيمته في غيرِ مَكانه؛ ولهذا قال بعضُ العُلَماء: إنه يُستَثْنى من قَوْل أَهْل العِلْم: إن المِثْليَّ يُضمَن بالمِثْل. يُستَثْنى منه الماء في المَفازة، فإنه يُعتبَر بقِيمته.

وإنِ اضْطُرَّ إلى نَفْعه وجَبَ بَذْله مجَّانًا، مثل: أن يُضطَرَّ إلى فِراش الغَيْر، أو غِطائه في البَرِّ في أيَّام البَرْد، وهذا الرجُلُ معَه أَغطِية فيَجِب عليه أن يَبذُله له مجَّانًا؛ لأن فيه إنْقاذًا لَمعْصوم، ومِثْله لو اضْطُرَّ إلى دَلْو معِي ليَستَخرِج به الماء من البِئْر، فهذا مُضطَرٌّ إليه، فيَجِب بَذْله مجَّانًا.

وكونه مجَّانًا؛ لأنه لم يُتلَف على صاحِبه، وهذه هي العارِيَّة الَّتي تَجِب كما قال

أَهْل العِلْم: إنه أَحيانًا تَجِب العارِيَّة فيما إذا اضْطُرَّ الإنسان إلى نَفْع مالِكَ ولم يَجِد غيرَه.

وبعضُ العُلَماء يَرَى أن مَنِ اضْطُرَّ إلى مال الغَيْر: إلى عَيْنه أو إلى نَفْعه، وجَبَ بذلُه له مجَّانًا. يَقولون: ووَجهُ ذلك أنه الآنَ صار واجِبًا عليه دَفْع ضَرورة أَخيه، والواجِبُ لا يُؤخَذ أَجْره من الدُّنْيا، بل يُؤخَذ أَجْره في الآخِرة، فثَوابُه عِند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يَجوز أن يَأخُذ شيئًا، وهذا اختِيارُ شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ[1].

لكِنِ المَذهَب[2] هو أَقرَبُ الأقوال؛ لأَنَّه في الضَّرورة إلى عَيْنه يَحصُل التلَف، وفي الضَّرورة إلى نَفْعه لا يَحصُل التَّلَف.

ويُمكِن أن يُجاب عن القَوْل الأوَّل بأن يُقال: إنقاذُه حصَل، ولكِن يُضمَن من أَجْل رَدِّ المال الَّذي أَتلَفَه على صاحِبِه، هذا الرجُلُ لم يَأخُذ أَجْرًا على الإِنْقاذ، ولم يَقُل: هذا الطعامُ الَّذي يُساوِي عشَرةً من أَجْل أني أَنقَذْتُكَ به أُريد مئة. لو قال هكَذا، قُلْنا: حَرامٌ، ولا إشكالَ في حُرْمته.

ولكِنَّه لو قال: أنا لا أُريد إلَّا قِيمة طَعامي فقَطْ، قيمة الخُبْزة برُبُع رِيال، فأنا أُريد رُبُع الرِّيال. بينما لو قِيل لإنسانٍ جائِعٍ ما عِنده شيءٌ: هذا الخُبْز بمِئة رِيال. يَأخُذه، ولو قيل له: كَأْس الماء بمِئة رِيال. وهو عَطْشان يَأخُذها، فأنا قُمْت بما يَجِب عليَّ مِن بَذْله له، ولكن مالي الَّذي تلِفَ لِمَصْلَحته أُريد عِوَضَه، وهذا القولُ كما أنه أَقرَبُ إلى القِياس فهو أَدْعى إلى البَذْل؛ لأن الإنسان إذا علِمَ أنه سيُعطَى عِوَض ماله يَنشَط في بَذْله.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٨).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٧٧).

ولكِنْ لو قِيل له: يَجِب أن تُعطِيَه مجَّانًا يُمكِن أن يَتحيَّل ويَدُسَّ المال، وما أَشبَهَ ذلِك؛ لأن الأَنفُس مَجْبولة على الشُّحِّ.

فإن قال قائِلٌ: هذا من بابِ الإِيثار، واللهُ امتَدَح المُؤثِرين فقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩].

في الحَقيقة عِندنا الإِيثار وعِندنا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**»[(١)]، فالظاهِرُ أنه يَبدَأ بنَفْسه، ولا يَجِب عليه الإِيثار قَطْعًا.

ولكِنْ هَلْ يَجوز أن يُؤثِر؟ هذا مَحَلُّ السُّؤال.

يَرَى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا بَأسَ بالإِيثار؛ لأن الله امتَدَح المُؤثِرين، لكِنِ اللهُ امتَدَح المُؤثِرين عند الخَصاصة الَّتي لا تُؤدِّي إلى المَوْت، فلا بَأسَ أن أُوثِرَه بطَعامي وأَبقَى جائِعًا، وأمَّا أن أُوثِرَه وأَهلَك فهَذا مَحَلُّ نَظَر معَ قول الرَّسولِ ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**»[(٢)].

مَسأَلة: التَّبرُّع بالأَعْضاء للمُضْطَرِّ لَها:

نَقول: هذا لا يَجوز، يَعنِي: بعض الناس يَنقُل إحدَى الكُلْيَتَيْن لإنسان مَريض بالكُلَى، فهذا حَرام لا يَجوز، ولو فعَلَ فإنه حَرام:

أَوَّلًا: لأن نَفْسكَ هي في الحَقيقة ليسَتْ مِلكًا لكَ، بل هي أَمانة عِندَكَ، ثُم إنك لا تَدرِي هل تَنجَح العَمَليَّةُ بالنسبة للمُعطَى أو لا، فالمَفسَدة الآنَ مُتحقِّقة،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهي نَزْع هذا العُضوِ من السَّليم.

وبالنِّسْبة لنَزْعه في السَّقيم هل المَصلَحة مُتحَقِّقة أم يُمكِن أن تُرتَكَب مَفسَدة مَعلومة لَمصلَحة مَوْهومة؟!

ثانِيًا: نَقول: هَبْ أن العُضوَ الباقِيَ تَعطَّل في هذا السَّليمِ، ولو كانَ الَّذي وُهِب مَوجودًا لبَقِيَ، والآنَ سوف يَتلَف.

ثالِثًا: نَقول: كونُه لا يَتأَثَّر، قد يَكون صَحيحًا على المَدَى القَريب، لكِنْ على المَدَى البَعيد لا بُدَّ أن يَتَأَثَّر؛ لأنه مَعروف الآنَ أن الكُلْيَتَيْن جَميعًا يَعمَلان فإذا اجتَمَع العمَلُ على واحِدة فسَوْف يُرهِقُها أَكثَرَ.

وإن قال قائِلٌ: إن الكُلْية الباقِية تَتضَخَّم وتَعمَل عمَل الكُلْيتَيْن فأَخشَى أنه يُؤدِّي إلى مُضاعَفات، والاحتِمال الَّذي قُلْنا وهو تَعطُّلها هذا وارِد؛ ولِذلِكَ لا يَجوز.

فإذا قال قائِلٌ: أَتَمْنَعون حَقْن الدمِ من شَخْص لآخَرَ؟

نَقول: لا، لا نَمنَع، والفَرْق بين الدَّمِ والعُضو ظاهِر؛ لأن الدمَ يَتجَدَّد، أمَّا العُضْو فلا يَتجَدَّد، وهذا هو الفَرْق بينهما؛ ولِهَذا لو فُرِض أن أحَدًا من الناس فيه سِتُّ أَصابعَ، وواحِد من الناس فيه أَربَعٌ، وأَرادوا أن يَأْخُذوا هذه الزائِدَة ويَجعَلوها في هذا الناقِصِ يَجوز إذا علِمْنا السَّلامة، أو غلَب على ظَنِّنا، وإلَّا فالعُلَماء السابِقون رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: يَحرُم قَطْع الأُصبُع الزائِدة؛ لأَجْل الخطَر، ولكِنِ الآنَ -الحمدُ لله- الطِّبُّ تَرقَّى ولا يُوجَد خطَر في امتِداد العمَلِيَّة.





بابُ الذَّكاةِ

تَعريفُ الذَّكاةِ:

الذَّكاة لُغَة: تَنقِيَة الشيءِ وتَطْيِيبُه.

وأمَّا في الشَّرْع: فهي ذَبْح أو نَحْر حَيوان مَأْكول مَقدورٍ عليه أو جَرْحه في أيِّ مَوْضِع من بدَنه عند الوَدج.

فقَوْلنا: «ذَبْح أو نَحْر» خرَج به الجَرْح في بَقيَّة البدَن كما لو جرَحَه في قَلْبه أو في بَطْنه فمات، فليس بذَكاة.

وقولُنا: «حَيوانٌ» خرَج به غيرُه كما لو ذكَّى بِطِّيخة.

وقولُنا: «مَأْكول» خرَجَ به ما لو ذكَّى غيرَ مَأْكول فإنه ليس بذَكاة.

وقولُنا: «مَقدور عليه» خرَج به غيرُ المَقْدور عليه، فهذا لا يَحتاج إلى ذَبْح أو نَحْر، بل نَجرَحه في أيِّ مَوْضِع كان في بدَنِه كما سيَأْتِي إن شاءَ اللهُ.

والذَّبْح يَكون في أَعْلى اللبَّة، أمَّا النَّحْر فيَكون في أَسفَلِها.

حُكْم الذَّكاةِ:

هي شَرْط في حِلِّ كلِّ حَيوان بَرِّيٍّ إلَّا الجَراد، فلا يُمكِن أن يَحِلَّ الحَيوان البَرِّيِّ الحَلال إلَّا بالذَّكاة، فلو قطَعه الإنسانُ، وبَدَأ يَأكُل منه، فإنه لا يَحِلُّ، لا بُدَّ أن يُذكَّى أوَّلًا، وإلَّا فإن القاعِدة الشَّرْعيَّة أن: ما أُبين من حَيٍّ فهُو كمَيْتته. فلو قَطَع يَدَ شاةٍ وأَكَلَها قُلْنا: هذا حَرام؛ لأن الشاةَ لا تَحِلُّ إلَّا بالذَّكاة.

وقولُنا: «حَيوان بَرِّيٌّ» احترازًا من البَحْرِيِّ، وهو الَّذي لا يَعيش إلَّا في الماء، فهَذا لا يَحتاج إلى ذَكاة، بل إذا وجَدْتَه مَيْتًا فكُلْه، وإن أَخرَجْته من البَحْر ومات فكُلْه أيضًا؛ لقَوْله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]، وفسَّرَ ابنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا طَعامَه بما وُجِد مَيْتًا[(١)].

وثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ في قِصَّة العَنبَر الَّذي وجَدَه أبو عُبيدةَ وأصحابُه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنه أَحَلَّه لَهُم[(٢)]، وقال في الحَديثِ الصَّحيح: «**أُحِلَّتْ لَنا مَيْتَتانِ وَدَمانِ**»[(٣)]، فهو إمَّا مَرْفوع أو مَوْقوف، ومَعناه صَحيح.

وقولُنا: إلَّا الجَراد. فالجَراد حَيَوان برِّيٌّ، ولا يَحتاج إلى تَذْكِية، والحِكْمة من ذلك: أنه ليس فيه دَمٌ، والذَّكاة إنها تَكون بإِنْهار الدَّم؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[(٤)]، والجَرادُ ليس فيه دمٌ، وأيضًا فيه مشَقَّة لو قُلْنا: لا بُدَّ من تَذْكيتِه.

شُروطُ الذَّكاة:

أوَّلًا: أَهْليَّة المُذكِّي:

يَعني: أن يَكون المُذكِّي أَهْلًا للذَّكاة، والأَهلِيَّة في كلِّ مَوضِع بحَسَبه، فمَثَلًا:

(١) انظر: صحيح البخاري (٧/ ٩٠)، وسنن سعيد بن منصور، رقم (٨٣٥/ تفسير)، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، رقم (٤٣٦١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، رقم (١٩٣٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الأَذانُ له أَهْل، والإِمامة لَهَا أَهْل، وإمامة الجُـمُعة لَهَا أَهْل، والزَّكاة لَهَا أَهْل، والأهلِيَّة هُنا لا بُدَّ أن تَكون مُتضَمِّنة لوصفَيْن:

الأوَّل: أن يَكون عاقِلًا: وضِدُّه المَجْنون، فإذا كان يُجَنُّ أحيانًا ويُفيق أحيانًا فهو في حال إفاقتِه من أَهْل الذَّكاة، وفي حال جُنونه ليس من أَهْل الذَّكاة، وضِدُّه أيضًا: مَن دونَ التَّمْييز؛ لأنه لا عَقْلَ عِنده، وضِدُّه أيضًا: مَن بلَغَ كِبَرًا يَسقُط فيه تَمْييزُه كالمهذري، فإنه لا يَصِحُّ تَذكِيتُه؛ لأنه ليس له عَقْل يَقصِد به التَّذْكية.

قولُنا: «أن يَكون عاقِلًا» دخَلَ فيه الصَّبيُّ المُميِّز وإن لم يَبلُغ، ودخَل فيه المَرْأة والرَّقيق، ودخَل فيه الفاسِقُ إذا لم يَصِلْ إلى حدِّ الكُفْر، ودخَلَ فيه غيرُ المَخْتون، ودخَلَ فيه الجُنُب، ودخَل فيه الحائِضُ، كلُّ هذا داخِل في قولِنا: «أن يَكون عاقِلًا».

الثاني: الدِّين: مُسلِمًا أو كِتابِيًّا، والمُسلِم مَعروف، والكِتابيُّ: هو اليَهودِيُّ والنَّصْرانيُّ، والدَّليلُ على حِلِّ ذَبيحة المُسلِم: الكِتاب والسُّنَّة، الدَّليلُ على حِلِّ ذَبيحة الكِتابيِّ: الكِتابُ والسُّنَّة قال اللهُ تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]، قال ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: طَعام الَّذين أُوتُوا الكِتابَ: ذَبائِحُهم[(١)].

ومِنَ المَعلوم أنه ليس المُرادُ طعامَهم منَ التَّمْر والعَيْش والخَضِرة وما أَشبَه ذلِك، فإن هذا لا يَحتاج إلى تَذْكية حتَّى نَقول: إنه يَحتاج إلى تَحليل، لكِنْ طَعامُ الَّذين أُوتوا الكِتاب أَيْ: ذَبائِحُهم، ومن السُّنَّة أن النَّبيَّ ﷺ أَجاب دَعوةَ يَهودِيٍّ على خُبْز من شَعير وإهالة سنِخة[(٢)]، وأَهْدَتْ له امرأةٌ يَهوديَّةٌ شاةً في عامِ خيبَرَ فأَكَل منها[(٣)].

(١) ذكره البخاري تعليقا (٧/ ٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخيبر، رقم (٤٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وظاهِرُ القُرآن والسُّنَّة أنه لا فَرقَ بين أن يَكون هَـؤُلاءِ الكِتابِيون مُلتَزِمين بأَحْكام دِينهم أو غيرَ مُلتَزِمين، فيَشمَل حتَّـى مَن قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، فإن اللهَ أَباحَ لنا طَعامَهُم مع أنه قال عَنْهم: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧]، وقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة:٣٠].

فكَفَّرهمُ اللهُ وأحَلَّ لنا ذَبائِحَم ونِساءَهُم، وقول مَن قال الآنَ: إن هَؤلاءِ الَّذين يَنتَسِبون إلى اليَهودِيَّة أوِ النَّصْرانيَّة ليسوا مُلتَزِمين بأَحْكامهم فلا تَحِلُّ ذَبائِحُم مُطلَقًا.

نَقول في الرَّدِّ عليه: إنهم غيرُ مُلتَزِمين منذُ بُعِث النَّبيُّ ﷺ، حتَّى بَقاؤُهم على اليَهودِيَّة والنَّصرانِيَّة وفيهما التَّغْيير والتَّحْريف يُعتبَر غيرَ صَحيح؛ لأنهم مُلزَمون باعتِناق الإسلام، فإن كان مَجوسِيًّا فليس أَهْلًا للذَّكاة، وإن كان غيرَ مُعتَنِق لدِينٍ من الأَدْيان فليس أهلًا، إلَّا مَنِ اتَّصَف بالإسلام أو بكَوْنه من أَهْل الكِتاب.

ولو أَشرَك النَّصْرانيُّ بغَيْر المَسيح مِثْل: إن عبَدَ صنَمًا كـ(بُوذَا) أو غيرِه، فلا نَقول: إنه نَصرانيٌّ من أَهْل الكِتاب. ولا تَحِلُّ ذَبيحتُه.

وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥] يَخرُج به المُشرِكون والمُلحِدون، ومِنهم أيضًا المَجوس.

وقال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لا يَخرُج به هَؤلاءِ. واعتَلَّ بأن مَفهوم الآية مَفهوم لَقَب، ومَفهوم اللَّقَب ليس بحُجَّة عِند أكثَر الأُصولِيِّين، ولكِنَّا نَقول له:

ليس هذا مَفهومَ لقَبٍ، بل هو مَفهومُ وَصْف، ومَفْهوم الوَصْف حُجَّة، ووَجْه كَوْنه مَفهومَ وَصْف أن قولَه: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ بمَعنَى قولِه: المُؤتَوْن للكِتاب، والمُؤتَى اسمُ مَفعول، فهو وَصْف؛ ولهذا كان الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يَأكُلون ذَبائِحَ المُشرِكين، فالصَّوابُ أنه لا يَحِلُّ مِن ذَبائح غير المُسلِمين إلَّا ذَبائِح اليَهود والنَّصارَى فقَطْ.

ثانِيًا: قَصْد التَّذْكيَة:

ولذلِكَ اشتَرَطْنا العَقْلَ، يَعنِي: أن يَقصِد الإنسان تَذْكية الشيء، فخرَجَ بذلِك ما لو لم يَقصِدِ التَّذْكِية، مِثالُه: رجُل صالَ عليه جمَلٌ، فأَخَذ السَّيْف وقطَعَ رقَبته، فهو لم يَقصِدِ التَّذْكية، وإنما قصَدَ الدِّفاع عن نَفْسه؛ فلا يَحِلُّ؛ لأنه ما قصَدَ التَّذْكية، وإنما قصَد إتلافَه تَفادِيًا لشَرِّه، ومِثْله لو حذَفَ إنسان حجَرًا أو مُدْية فأصابَ صيدًا؛ فإنه لا يَحِلُّ لعدَمِ القَصْد.

وهل يُشتَرَط مع ذلِك قَصْد الأَكْل أو لا يُشتَرَط؟

قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُشتَرَط؛ لأنه إنما أُبيح لكَ قَتْله؛ لتَنتَفِع به وتَأكُله، فإذا لم تَقصِد ذلِكَ فإنَّكَ قد أَتلَفْت نَفْسًا بغَيْر حَقٍّ، فيكون ذلِك فِعْلًا مُحرَّمًا فلا يَحِلُّ، وأَورَد في ذلِك ما جاء في الحَديثِ عن النَّبيِّ ﷺ في الرجُل الَّذي قتَلَ عُصفورًا، ثُم رَمَى به أنه يُحاجُّه يَوْم القِيامة عِند الله ويَقول: إنه قتَلَه ولم يَأكُلْه[1].

وإلى هذا يَميل شَيْخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٩)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورا بغير حقها، رقم (٤٤٤٦)، من حديث الشريد بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ٥٩).

لو أن إنسانًا عِنده غَنَمة وصارت تَثْغو كلَّ اللَّيْل، فقال: والله لأَذبَحنَّها غدًا. غضَبًا عليها، فلمَّا جاء الصَّباح قال: أنا حلَفْت أنِّي أَذبحُها. ثُم ذَبَحها بقَصْد حَلِّ اليَمين، فهَلْ تَحِلُّ أو لا تَحِلُّ؟

هذه فيها خِلافٌ بين أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فبَعضُهم يَقول: إنها جائِزةٌ.

وبعضُهم يَقول: إنها لا تَجوزُ.

وهل ما ذَبَحه أَهْل الكِتاب يُشتَرَط أن يَكون على الطَّريقة الإِسْلاميَّة، أو أن ما اعتبَروه ذَكاةً وطَعامًا فهو من طَعامِهم؟

جُمهور أَهْل العِلْم على أنه يُشتَرَط لتَذْكيتِهم ما يُشتَرَط لتَذْكية المُسلِمين، ويَستَدِلُّون لذلِكَ بعُموم الأدِلَّة: كقَوْله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[1]، وهذا عامٌّ يَشمَل ما إذا كان المُذكِّي مُسلِمًا أو كِتابيًّا.

فإذا كان هذا الحَديثُ عامًّا، فإنه يَجِب أن يُطبَّق على المُسلِم وغير المُسلِم.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا يُشتَرَط في تَذْكيتِهم أن تُوافِق تَذْكية المُسلِمين، وأن ما اعتَقَدوه ذَكاةً وطعامًا فهو حَلالٌ لهُم وللمُسلِمين.

وعلى هذا فما خنَقُوه واعتبَروه تَذْكية فهو حَلالٌ لهم كما أنَّه حَلالٌ لنا، وكذلِكَ ما صَعَقوه وما أَشبَه ذلِكَ فهو حَلال لهُم ويَكون حَلالًا لنا؛ لأن اللهَ تعالى أَضاف الطَّعام إليهم، فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] فأَضافَهُ إليهم، فما اعتبَروه طَعامًا فهو طَعام لَنا، فإذا اعتبَروا أن هَذه تَذْكية تُبيحُ هذا المُذكَّى وتَجعَله طعامًا لهم فهو أيضًا طعامٌ لَنا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأنا ذكَرْتُ هذا القولَ لا لأَنَّني أُرجِّحه، بل أنا أُرجِّح قولَ القائِلين بالعُموم بأنه لا بُدَّ منَ التَّذْكية الشَّرْعيَّة من إنهار الدَّمِ وذِكْر اسمِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليه.

هذه العُموماتُ واضِحةٌ، وإذا كان المُسلِم وهو أَطهَرُ عِند الله لا تَطهُر ذَبيحتُه إلَّا بالتَّذْكية بإِنْهار الدم وذِكْر اسمِ الله، فمَن كان فيه رِجْس أَوْلَى بأن يُشتَرَط في تَذْكيتِه ذلِك، هذا هو الَّذي نَرَى.

لكِنَّني ذكَرْت هذا القَوْلَ لأَجْل أن لا يَحتَدَّ الناسُ في الإنكار العَظيم الَّذي صار الآنَ بينَهم، من أَجْل هذه اللُّحومِ المُستَوْردة بِناءً على أنها لم تُذكَّ ذَكاةً شَرْعيَّةً.

ونَقول: المَسأَلة -والحَمدُ لله- ما دامَ فيها خِلافٌ بين عُلَماء المُسلِمين من أَصْحاب مالِكٍ[1] وغيرِهم منَ القُدامى والعَصرِيِّين؛ فإنه لا يَنبَغي أن نَحتَدَّ حتَّى نَقول للمُسلِمين: أنتُمُ الآنَ تَأكُلون الحَرام والرِّجْس والأَنْجاس؛ لأن الَّذي يَقول: هذا لا يَحِلُّ. فمَعناه: أننا نَأكُل الحَرام، ونَأكُل الرِّجْس، ونَأكُل النَّجِس؛ لأنه يَكون مَيْتة، وهذا يُؤدِّي إلى الشَّكِّ في كلِّ شيءٍ، وقد سمِعْت مَن يَقول: البَسْكوت حَرامٌ؛ لأن فيه شَحْمَ خِنزيرٍ، والجُبْن حَرام؛ لأن فيه شَحْمَ خِنزيرٍ، والثياب حَرام؛ لأنها تُخاط بمَكائِن النَّصارى، والسَّيَّارات حَرام؛ لأنها مَصانِعُ نَصارَى. وهذا القولُ غيرُ صَحيح.

وكونُنا نَجعَل المُسلِمين يَأكُلون ما يَرونَه حَلالًا لَهُم مُطمَئِنِّين خيرٌ من كَوْننا نَجعَلهم يَأكُلونه وهُم شاكُّون أو يُعانِدون.

لأن الناسَ يَنقَسِمون نحوَ هذا القولِ ثَلاثة أَقْسام: قِسْم يَقول: لا علَيْنا من

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢١٣).

كلامِكُم، نُريد أن نَأكُله ولا يُهِمُّ حَلالٌ أو حَرام، وقِسْم آخَرُ: يَأكُله وهو يُغَصُّ به، يَعنِي: يَشُقُّ عليه أَكْله ولا يترُكه، وقِسْم ثالِث: يُحرَم منه.

فما دُمْنا نَجِد في هذا الأَمْرِ -الَّذي ابتُلِيَ به الناسُ- سَعة، والمَسألة مَبنِيَّة على الاجتِهاد، والاجتِهادُ لا يُقصَد به التَّحريم، وأنا لا أَقول: حلِّلوا للناس ما تَعتَقِدونه حَرامًا. فهذا لا يَجوزُ، فلا يَجوز إن يَتَّبع الإنسانُ الواقِعَ، ولكِنْ أَقول: الشيءُ الَّذي فيه خِلافٌ بين أَهْل العِلْم ولا مُخالَفةَ للنَّصِّ الصَّريح فلا يَنبَغي أن نُشدِّد فيه.

أمَّا الراجِحُ فهو اشتِراطُ نَفْس شُروط المُسلِم؛ لأن العُمومات ظاهِرة، وكَوْنُهم يَقولون: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [المائدة:٥] عامٌّ، فنَقول أيضًا: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**» عامٌّ، والأَخْذ بهذا العُمومِ أَوْلى؛ لأن القِياس يُؤيِّده، وهو أنه إذا اشتُرِط هذا في حَقِّ المُسلِم، ففي حَقِّ غيرِه من بابِ أَوْلى.

والأَوْلى أن لا نَسأَل كيفَ ذبَحُوا أو هَل سمَّوْا، فما دامَ هذا الرجُلُ قدَّمَ لنا هذه الذَّبيحةَ وهو مِمَّن تَحِلُّ ذَبيحتُه، فلا حاجةَ، كما أنه من الجائِز أن يَذبَحها المُسلِم على غير الطَّريقة الإسلامية كبَعْض الجُهَّال، ومن الجائِز كَثيرًا أن يَنسَى أن يُسمِّيَ، وهذا لا شَكَّ واقِعٌ، ومَعَ ذلك نحن نَأكُل، ولا نَسأَل، فمِن هُنا نَقول: لا حاجةَ إلى أن نَسأَل: كيفَ ذبَحُوا؟

وأمَّا ما قيل: إن لَهُم مَصانِعَ تُشاهَد بأنَّهم يَصعَقون الحَيوانَ، أو يَضرِبونه بالرَّصاص. فهذا عنه جَوابانِ:

الجَوابُ الأوَّل: أنه لا بأسَ إذا ضُرِبَت البَهيمةُ وصُعِقت، ثُم ذُكِّيَت وخرَجَ الدمُ قبلَ أن تَموت، فهي تكون حَلالًا؛ لقَولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ

وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة:٣].

نعَم، الفِعْل حَرامٌ، يَعنِي: كَونهم مثَلًا يَضرِبونها بالرَّصاص، أو مثَلًا يَخنُقونها، ثُم يَذبَحونها هذا حَرامٌ؛ لأنه تَعذيب لَهَا على وَجْه غيرِ مَشْروع، لكِنْ إذا ذُبِحَت بعد هذا الفِعْلِ وفيها الحَياة، فإنها تَكون حَلالًا.

ثانِيًا: أن نَقول: هَلْ هذا عامٌّ في جَميع المَصانِع أم لا؟

ليسَ بعامٍّ؛ ولهذا أَرسَلت رِئاسة إدارة البُحوث العِلْمية والإِفْتاء والإِرْشاد وُفودًا للنظَر في هذا الأَمرِ، ووَجَدوا أن هذه المَصانِعَ مُختَلِفة، فبعضُها يَذبَح بالصَّعْق ولا يُذكِّيها، وبعضُها يُذكِّي، فما دام اختَلَفَت فإن الأصل في طَعام الَّذين أُوتوا الكِتابَ الحِلُّ، حتَّى نَعلَم أنه ذُبِح على غير الطَّريقة الإِسلامِيَّة.

ومعَ هذا أنا شَخْصيًّا لَسْتُ آكُلُ من هذا في بَيْتي، لكن إذا قُدِّم لي لا أَسأَل: من أينَ جاءَتْ؟ لكن في بَيْتي لا نَأكُل من هذا الشَّيْءِ، ونَفعَله احتِياطًا، ولا نَدرِي: هل نحنُ مُصيبون أو مُخطِئُون في هذا الاحتِياطِ؟، اللهُ أَعلَمُ، لكِنَّا نَكرَهُه نظَرًا إلى هذا الكَلامِ الكَثير الَّذي حصَلَ فيه.

ثالِثًا: أَلَّا يُذبَح لغَيْر الله:

فإن ذبَحَ لغَيْر الله فهو حَرام، ولو سَمَّى الإنسانُ عليه ويَكون شِرْكًا بالله؛ لأن الذَّبْح لغَيْر الله شِرْك، كأَنْ يَذبَح لمَلِك من المُلوك، والدَّليلُ على التَّحريم قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]،

يَعنِي: على الأَصْنام، فالَّذي يَذبَح لغَيْر الله لا يَحِلُّ مَهْما كان، فلو فُرِض أنه ذبَحه بالوَكالة عمَّن يُريد ذلِك، فالجَزَّار الَّذي ذبَحه لا يُريد، ولكِنِ الَّذي وكَّله يُريد ذلِك، فالحَيَوان يُعتبَر حَرامًا؛ لأنه أُهِلَّ لغَيْر الله به؛ ولأنه ذُبِح على النُّصُب، وما ذُبِح على النُّصُب فهو حَرام بنَصِّ القُرآن.

رابِعًا: أَلَّا يُذكَر عليها اسمُ غَيْر الله:

بأَنْ يَقول مثَلًا: باسْمِ المَسيح، باسْمِ مُحَمَّد ﷺ، باسْمِ جِبريلَ، وباسْمِ القَوْميَّة العرَبيَّة. ولا فَرقَ بين أن يُفرِد ذلك أو يَقرُنه باسْمِ الله، يَعنِي: لو قال: باسْمِ الله وباسْمِ جِبريلَ، أو باسْمِ الله وباسْمِ عِيسى. فالذَّبيحة حَرامٌ.

فالتَّسْمية إِذَنْ، إمَّا أن تَكون باسْمِ غَيْر الله وحدَه، أو معَ الله، أو يُفرِد الله وَحْده، أمَّا أن يُفرِد غيرَه أو ذَكَر معَ غَيْره فإنه يَكون حَرامًا، وأمَّا إذا ذَكَر اسْمَ غيرِه عليه فلِقَوْله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣]، والإِهْلال رَفْع الصَّوْت، وأمَّا إذا ذكَرَ معَ غيره؛ فلأَنَّه اجتَمَع مُبيحٌ وحاظِرٌ، فغلَّب جانِب الحَظْر.

وما يُذبَح لقُدوم مَلِك أو رَئيس تَكريمًا له لا ضِيافةً له فهو حَرامٌ، وتَكون هَذه الذَّبائِحُ حَرامًا، وهو نَوْع منَ الشِّرْك كما فعَل ذلِك بعضُ الناس إذا قَدِم رَئيسه نَحَر له من بَهيمة الأَنْعام، فهذا لا يَجوز وهو نَوْع منَ الشِّرْك؛ لأن الذَّبْح لا يَكون إلَّا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

خامِسًا: أن يَذكُر اسمَ الله عليه:

سَواءٌ قال: باسْمِ الله، أو باسْمِ الرَّحْمن، أو باسْمِ رَبِّ العالَمين. المُهِمُّ أن يُضيف كلِمة (اسْمٍ) إلى وَصْف لا يَكون إلَّا لله، سَواء ذكَرَ ذلِك باسْمِه العلَم أو بوَصْفه.

أمَّا لو أَضافَها إلى شيءٍ يُحتَمَل أن يَكون له ولغَيْره فلا يَصِحُّ مِثْل لو قال: باسْمِ الكَريم. فكلِمة (الكَريم) تَصلُح لله ولغَيْره، فلا نَدرِي: هَلْ أَراد اللهَ أو أَراد فُلانًا الكَريمَ؟ فلا بُدَّ أن يُضيفها إلى اسْمٍ يَختَصُّ بالله، مِثْل: الله، والرَّحْمن، أو صِفة تَختَصُّ بالله مِثْل: ربِّ العالَمين، وخالِق السَّموات والأرض، وما أَشبَه ذلك، الدَّليلُ على هذا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا**»[1]، فاشترَط النَّبيُّ ﷺ شَرْطَيْن:

أَحَدُهما: إنهار الدَّمِ. **والثاني**: ذِكْر اسْمِ الله.

والشَّرْط إذا تَخلَّف تَخلَّف المَشْروط، فقَوْله: «**فَكُلُوا**» هذا جَوابُ الشَّرْط، فإذا تَخلَّف الشَّرْط وهو الإِنْهار والتَّسْمية تَخلَّف المَشْروط وهو الإِذْن بالأَكْل؛ ولقَوْله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١١٨]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١١٢]، وهَذه المَسأَلةُ اختَلَف فيها أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على ثَلاثة أَقْوال:

الأَوَّل: أن التَّسْمية ليسَتْ بشَرْط: وإنما هي سُنَّة إن فعَلَها الإنسانُ فهو أَكمَلُ وإن لم يَفعَلْها فإنه لا يَضُرُّ، وهذا هو المَشْهور من مَذهَب الشافِعيّة[2] ودَليلُهم في ذلِكَ حَديث يُروَى عن النَّبيِّ ﷺ: «**ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ سَمَّى اللهَ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يُسَمِّ**»[3]؛ ولأن التَّسْمية ليس لَهَا أَثَر في الفِعْل وفي إنهار الدَّمِ؛ فكان الأَمْر فيها على سَبيل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل، رقم (٣٧٨)، والبيهقي (٩/ ٢٤٠)، من حديث الصلت السدوسي مرسلا.

الكَمال، وليس على سَبيل الشَّرْط.

الثاني: عَكْس القَوْل الأوَّل: أن التَّسمية على الذَّبيحة شَرْط بكُلِّ حالٍ، ولا تَحِلُّ بأيِّ حال من الأَحْوال إذا لم يُسَمِّ اللهَ عليها، هذا اختِيار شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، ودَليلُه أن النَّبيَّ ﷺ جعَلَ التَّسْمية شَرْطًا للحِلِّ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»(٢).

والشَّرْط لا يَسقُط سَهْوًا ولا جَهْلًا ولا عَمْدًا؛ لأن الشَّرْط من الأَحْكام الوَضعِيَّة، لا من الأَحْكام التَّكليفيَّة، والأَحكامُ الوَضعِيَّة لا بُدَّ أن تُوجَد؛ لأنَّها كالأَسْباب المُعلَّق عليها المُسبَّب؛ ولأن اللهَ يَقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وهذا عامٌّ، فكُلُّ شيءٍ لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه فإنَّنا مَنهِيُّون عن الأَكْل منه بقَطْع النظَر هل تُرِكَتِ التَّسْمية سَهوًا أو جَهْلًا أو عَمْدًا؛ ولأنه كما لو نَسِيَ الرجُل أن يُنهِر الدَّمَ فقتَلها بغَيْر هذا فإنَّها لا تَحِلُّ، فكذلِكَ إذا نَسِيَ التَّسْمية؛ لأن مَخرَجهما واحِد «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا**».

الثالِثُ: قولٌ وَسَطٌ: التَّسْمية شَرْط لكِنَّها تَسقُط بالنِّسْيان: فإذا نَسِيَ أن يُسمِّيَ اللهَ فإن الذَّبيحة تَحِلُّ، وإن كان جاهِلًا لم تَحِلَّ، وكذلِكَ إن كان في الصَّيْد لم يَحِلَّ أو جَهْلًا لم تَحِلَّ أو نِسيانًا في المُذكَّى فإنها تَحِلُّ، وهذا هو المَشهور من مَذهَب الإمامِ أَحمَدَ(٣) على أنها تَسقُط بالسَّهْو في الذَّبيحة خاصَّةً، خِلافًا للصيد(٤)، والدَّليلُ الَّذي

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: منتهى الإرادات (٥/ ١٨٩).

(٤) انظر: منتهى الإرادات (٥/ ٢٠٧-٢٠٨).

يَستَدِلُّون به على التَّفْريق يَقولون: إن الرَّسولَ ﷺ يَقول: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ أَوْ سَهْمَكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»(١)، فاشتَرَط الرَّسولُ ﷺ القَصْد؛ لقَوْله: «**إِذَا أَرْسَلْتَ**»، والثاني التَّسْمية.

والحَقيقة أن هذا الاستِدْلالَ يُلزِمهم أن يَقولوا: لا تَسقُط سَهْوًا في الذَّبيحة؛ لأَنَّه حتَّى في الذَّبْح قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»، ثُم إن النِّسْيان في الصَّيْد أَكثَرُ وُقوعًا من النِّسيان في الذَّبيحة؛ لأن الصَّيْد يَأتِي على عَجَلة، والإِنْسان مُشفِق في صَيْده، فيَذهَب ويَنسَى، فإذا لم تُسقِطوها في الصَّيْد وهو أَوْلى فإنه في الذَّبْح من بابِ أَوْلى تَسقُط.

والراجِحُ من هَذه الأقوالِ الثَّلاثة ما ذهَبَ إليه شَيْخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ أنَّها لا تَسقُط سَهْوًا ولا جَهْلًا ولا عَمْدًا(٢).

والعَجيبُ أن ابنَ جَريرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ نقَل الإجماع في تَفْسيره(٣) على أن مَتروكَ التَّسْمية سَهوًا لا يَحرُم أَكْله، لكِنِ ابنُ كَثير تَعقَّبه بقَوْله: إنه -أيِ: ابنَ جَرير- مِنَ الَّذين لا يَرَوْن أن خِلاف الواحِد والاثنَيْنِ خارِقٌ للإجماع(٤).

أمَّا الرَّدُّ على مَذهَب الشافِعيِّ(٥) -والإنسان إذا أَراد أن يُرجِّح قولًا فإنه يَلزَمه أَمْران: أدِلَّة التَّرْجيح والرَّدُّ على الخَصْم، فلا بُدَّ من هذا وإلَّا لا يَتِمُّ له التَّرْجيح-

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم (٥٤٧٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩).

(٣) تفسير الطبري (٩/ ٥٢٩).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٦).

(٥) وهو أن التسمية سنة، انظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٠٥).

فنقول: هذا الحديثُ لا يَصِحُّ عن النَّبيِّ ﷺ، ثُم على فَرْض صِحَّته يقتضي أن الأَحاديث الدالَّة على اشتِراط التَّسْمية إنما هي في حَقِّ غَيْر المُسلِمين؛ لأنَّه يَقول: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ»[1]، ومَعلوم أننا لو رأَيْنا الذَّبْح الواقِع بين المُسلِمين لوجَدْناه أَكثَره من المُسلِمين، فمَتَى يَأتِي يهودِيٌّ أو نَصرانِيٌّ يَذبَح لِمُسلِمين؟

فإذا قُلنا: إن الأدِلَّة الدالَّة على الاشتِراط تُحمَل على الكافِر، فمَعنَى ذلِكَ أَنَّنا أَخرَجْنا دَلالة النُّصوص عن الغالِب إلى النادِر، وهذا ليس تَصرُّفًا سَليمًا أن تُحمَل النُّصوص من الكِتاب والسُّنَّة على الأُمور النادِرة، ويُلغَى مِنها الأُمور الكَبيرة الواقِعة، فمَذهَب الشافِعيِّ لا شَكَّ في ضَعْفه؛ لأنه مَبنيٌّ على حَديث ضَعيف سنَدًا ومُنكَر مَتْنًا.

وأمَّا مَذهَب الحَنابِلة[2] فالرَّدُّ عليهم أن يُقال: دَليلُكم على سُقوطها بالسَّهْو قولُه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وأنتُم تُفرِّقون بين الخَطَأ والنِّسْيان، فتَقولون: في الجَهْل لا تَسقُط، وفي النِّسْيان تَسقُط. ثُم تُفرِّقون بين الصَّيْد الَّذي هو أَوْلى بالسُّقوط والذَّبيحة، ومَعنَى هذا: تَناقُض في الدَّليل، وتَناقُض في الحُكْم، وهذا أيضًا لا يَنبَغي في الطريق السَّليم أن يَسلُكه المُؤمِن؛ لأنه على المُؤمِن أن يَمشِيَ حَسب النُّصوص سَواءٌ وافَقَتْ رَأْيه أم لم تُوافِق.

فيُقال: ما دُمْتم تَعتَقِدون أنه شَرْط في الصيد وفي الذَّبيحة وقد عُلِم منَ القَواعِد المُقرَّرة في الفِقْه بأن الشَّرْط لا يَسقُط سَهْوًا ولا جَهْلًا ولا عَمْدًا؛ لأن الشَّرْط

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل، رقم (٣٧٨)، والبيهقي (٩/ ٢٤٠)، من حديث الصلت السدوسي مرسلا.

(٢) وهو أن التسمية واجبة وتسقط بالسهو، انظر: منتهى الإرادات (٥/ ١٨٩).

من الأَحكام الوَضعِيَّة، ولا تَعلُّقَ له بالتَّكليف الَّذي يُعذَر فيه الإنسان بالجَهْل، وما دام شَرْطًا فلا بُدَّ أن يَتحقَّق وإلَّا فات المَشروطُ.

وثانِيًا نَقول: التَّفريق بين النِّسْيان والجَهْل مع أن الله تعالى قرَنَ بينَهما في القُرآن وكذلِك جاء في السُّنَّة الاقتِران بينَهما، فهذا تَفريق بين ما جعَلَه الشَّرْع في حُكْم واحِد ثُم التَّفْريق بين الصَّيْد والذَّبيحة؛ ففيه أيضًا نظَر، وذلِك أن الدَّليل في الصَّيْد على الدَّليل في الذَّبيحة: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[1]، «**إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[2].

ثُم إن العُذْر في الصيد أكثَرُ سببًا من العُذْر في الذَّبيحة.

فيَبقَى علينا أن نَقول: ما جوابُ شَيْخ الإسْلام ابنِ تَيميَّةَ على النُّصوص الدالَّة على أنه لا مُؤاخَذةَ في الجَهْل والنِّسْيان؟

نَقول: المُؤاخَذة غيرُ الصِّحَّة، فنحن حين نَقول للإنْسان: إذا نَسِيت أن تُسمِّيَ على الذَّبيحة فلن تُؤاخَذ على هذا الشيءِ، ولكِنْ لو تعمَّدت وذبَحْت بدون تَسْمية كُنتَ مُؤاخَذًا على ذلِك، فأنتَ لا تُؤاخَذ ولا إثمَ عليك كما لو صلَّيْت بدون وُضوء ناسِيًا؛ فلا تُؤاخَذ، ولكِنِ الصَّلاةُ لا تَصِحُّ، ولا بُدَّ من إعادتها.

بينَما لو صلَّيْت عمدًا بدون وُضوء كنتَ آثِمًا، بل قال الإمام أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم (٥٤٧٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

يَكفُر مَن صلَّى مُحـدِثًا مع عِلْمه[١]؛ لأنه مُستَهزِئٌ بآيات الله، ففَرْق بين المُؤاخَـذة وتَرتُّب الحُكْم، فالناسِي لا يُؤاخَذ بلا شَكٍّ، وكذلك الجاهِلُ، لكِنْ حِلُّ الذَّبيحة شيءٌ آخَرُ.

ثُم نَقول: إن عُموم قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٢]، هذا يَشمَل ما تَرَكْت التَّسْمية عليه سهوًا أو جَهْلًا، فإننا مَنهِيُّون عن الأَكْل منه.

إذا قال قائِلٌ: لو أَكَل الإنسان منه ناسِيًا أو جاهِلًا يَأثَم؟

الجَوابُ: لا يَأثَم، والفرقُ ظاهِر جِدًّا؛ لأن الأَكْل مِمَّا لا يَحِلُّ أَكْله فِعْل مَحظور، وفِعْل المَحْظور يَسقُط الإِثْم فيه، فإذا كان الإنسان ناسِيًا أو جاهِلًا خِلافُ الشَّرْط.

وإذا قال قائِلٌ: كلام شَيْخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يَلزَم منه إضاعة المال، لو أن رجُلًا ذَبَح بَعيرًا قِيمتُه خَمْسة آلاف رِيال، ونَسِيَ أن يَقول: باسْمِ الله. وجَبَ أن يَجُرَّها للكِلاب، وهذا إضاعة للمالِ.

نَقول: نعَمِ، الرَّسولُ ﷺ نَهَى عن إضاعة المال[٢]، لكِنْ هذا الرجُلُ الَّذي أَضاع هذا المالَ معذور بالنِّسْيان، وكونُ الله يُلقِي في قلبه النِّسيان حتَّى يُتلَف عليه المالُ، هذا من جُمْلة ما لو أَتلَفه الله تعالى بغَرَق أو نار أو ما أَشبَه ذلك، وفِعْل الناسِي لا يُنسَب إليه؛ لقَوْله ﷺ: في الصائِمِ الناسِي وهو صائِمٌ فأَكَل أو شَرِب: «فَلْيُتِمَّ

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[1]، فأَضاف هذا الطعامَ والشرابَ إلى الله؛ ليُبيِّن أن فِعْل الناسِي لا يُنسَب إليه حُكْمًا بما يَتعلَّق بالآثِم، فعلى هذا نَقول: أنتَ لم تُضيِّعِ المال، ولكِنِ اللهُ قدَّر عليكَ أن يَضِيع مِنْك هذا المالُ كما لو تلِفَ بآفَة أُخْرى.

ولَيْس في هذا إتلافٌ لأَمْوال كَثيرة؛ بل هذا مِمَّا يُوجِب للإنسان أن يَحرِص في المُستَقبَل بحَيثُ إذا أَراد أن يَذبَح يُسمِّي ولا بُدَّ، فهذا مِمَّا يُوجِب للناس أن يَنتبِهوا، فإذا قيل للرجُل: إذا نسِيتَ التَّسْمية فلا تَحِلُّ لكَ. فأنا واثِقٌ بأنه لن يَعود إلى ذلِك، وما قولُ مَن قال: إن هذا يُوجِب أن نُتلِف أَموالًا كَثيرة. إلَّا كقَوْل مَن يَقول: إننا إذا قطَعْنا يدَ السارِق أَصبَح نِصْف الشَّعْب أشَلَّ. فنَقول لهم: نِصْف الشَّعْب أشَلُّ؛ لأن السُّرَّاق عِندك كَثيرون، حيثُ لم تُقطَع يدُ واحِد منهم.

والمُهِمُّ أن مَن تَأمَّل كلام شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وجَدَ أنه الحقُّ، وأنه هو الَّذي تَنضبِط به الشَّريعة حيثُ لا يَعود الناس إلى التَّهاوُن بالأحكام الشَّرْعيَّة الَّتي أَمَر الله بها ورَسولُه.

وقد نَقول بالجَواز؛ لأنها صدَرَتْ من فِعْل فاعِل يَرَى أنه حَرام ولا يَحِلُّ له، فهذا أَثَر فِعْل فاعِل يَرَى أن هذا فِعْل لا يُبيح، فلَيْس هذا من بابِ ما اختَلَف فيه العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ كالمَأْكولات مثَلًا، فلو أن أحَدًا لم يَرَ أن هذا المَأْكولَ حَلالٌ، والثاني يَرَى أنه حَرام، فيَحِلُّ للأَوَّل دونَ الثاني؛ لأَنَّنا نَقول: إن حِلَّ هذه الذَّبيحةِ مَبنيٌّ على فِعْل فاعِل، وهذا الفاعِلُ يَعتقِد أن فِعْله لا يُؤثِّر في حِلِّها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقَدْ نَقول: إنها لا تَحِلُّ حتَّى لِمَن يَرَى أنها حَلال، وذلك أن حِلَّها مُرتَّب على فِعْل إنسان هو يَرَى أن هذا الفِعلَ لا يُؤثِّر في التحليل، فتكون حَرامًا.

فهَذه المَسأَلةُ تَحتاج إلى نظَر فيها لو أن أحَدًا يَرَى أنها لا تَحِلُّ فهَلْ تَحِلُّ لغَيْره مِمَّن يَرَى أنها تَحِلُّ؟ أو نَقول: إن الحِلَّ هنا بسبَب فِعْل الفاعِل وفِعْل الفاعِل هذا غير مُؤثِّر فلا تَحِلُّ لغَيْره؟ مَحَلُّ نَظَر.

وَقْت التَّسْمِيَة: والتَّسْمِيَة تكون عِند حَرَكته بالذَّبْح، فإذا نسِيَ التَّسْمية وتَذكَّر أثناء الذَّبْح فإن كان قد قطَعَ الوَدجَيْن فلا تَنفَع التَّسْمية، وإن كان لم يَقطَعْهما فإنه يَنفَع؛ لأنه ما فعَل بها ما تَموت به حتَّى الآنَ.

مَسأَلة: لو أُكرِه إنسان على أن لا يُسمِّيَ، فقال له شخصٌ: إذا سمِعْتُك تُسمِّي سأَقتُلُك. فإذا أَمكَن أن يُحرِّك لِسانَه بالتَّسْمية حرَّكه، وإذا لم يُمكِن فبقَلْبه.

والأَخرَس كيفَ يُسمِّي الله؟

الجواب: بقَلْبه، وبالإشارة، يَعنِي: يَنوِي بقَلْبه ويُشير إلى السَّماء.

ولو كتَبَ على السِّكِّين التَّسمية لا تَصلُح، وأنا أَقولُ هذا لأَنتَقِل إلى مَسأَلة أُخْرى وهي التَّسجيل، فهُناكَ ناسٌ الآنَ يَقولون: إن في المحَلَّاتِ مَن يُسجِّل التَّسْمية. يَعنِي: تَسمَع الشَّريط وتَتَحرَّك الآلة، وهُناك ناسٌ يَذبَحون بالآلات فتَتَحرَّك الآلة آليًا والشَّريط يَعمَل، فهذا لا يُجزِئ بلا شَكٍّ، كما أنه لا يُجزِئ الأذانُ بالمُسجِّل، فلو سجَّل الإنسانُ أذانًا وصار يُشغِّله بالتَّوْقيت فلا يُجزِئ؛ لأن هذه عِباداتٌ مَقْصودة لذاتِها، وليسَ المَقْصود إِسْماعها، بَلِ المَقْصود فِعْل العِبادة.

سادِسًا: أن تكون بمُحدَّد يُنهِر الدَّمَ غير السِّنِّ والظُّفر:

قولُنا: «بمُحدَّد» أي: بآلة حادَّة.

وقولُنا: «تُنهِر الدَّمَ» أي: تُريقُه، مَأْخوذة من النَّهْر، وهو الماء الجارِي، فإنهارُ الدَّمِ بمَعنَى: إِجرائِه، والدمُ مَعروف، لكِنْ غير السِّنِّ والظُّفر، والاستِثْناء يَقول أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مِعيارُ العُموم. فإذا استَثْنَيْنا السِّنَّ والظُّفر بقِيَ ما عَداها جائِزًا، فلو ذَبَح بمُحدَّد من حَجَر وأَنهَر الدَّمَ، تَحِلُّ من خشَب، وتَحِلُّ من ذهَب، وتَحِلُّ من فِضَّة، وتَحِلُّ من كلِّ شيءٍ مُحدَّد يُنهِر الدَّمَ، فإنه تُباح الذَّكاة به حتَّى ولو كان مَغصوبًا، فلو غصَبَ الإنسان سِكِّينًا من شَخْص أو سرَقها، ثُم ذبَح بها أَجزَأَتْ؛ لعُموم قَوْل الرَّسولِ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ**»[1].

والسِّنُّ وإن كان مُحدَّدًا لا تَحِلُّ الذَّكاة به، وهل يُشتَرَط أن يَكون مُتَّصِلًا، أي: في مَحَلِّه أو لا يُشترَط؟

قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُشتَرَط أن يَكون مُتَّصِلًا.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا يُشترَط، وأن الإنسان لو ذبَحَ بسِنٍّ كما لو حَدَّ سِنَّ بَعيرٍ في الأرض وأَخَذه وذَبَح به فإنه لا يُجزِئ.

ولْنَنظُر: أيُّ القَوْلَيْن أَسعَدُ بالدَّليل؟

الَّذين يَقولون بالعُموم سَواءٌ كان السِّنُّ مُتَّصِلًا أو مُنفصِلًا يَأخُذون بظاهِر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللَّفْظ، والحَديثُ عامٌّ «**إِلَّا السِّنَّ**» لا سِيَّما أنه أُيِّد بقوله ﷺ: «**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**»[١]، فهذا يُشير إلى أنَّه لا فَرقَ بين كونِه مُتَّصِلًا أو مُنفصِلًا.

أمَّا الَّذين قالوا: إن المُراد بالسِّنِّ: المُتَّصِل، فقالوا: إنه هو الَّذي إذا ذَكَّى به الإنسانُ يُشبِه السِّباع، وأن العِلَّة أن الإنسان الَّذي يَذبَح بسِنِّه يُشبِه السِّباع، ولكِنْ هذا ليس بصَحيح، وأنه لا يُفرَّق بين المُتَّصِل والمُنفَصِل؛ لأن النَّبيَّ ﷺ علَّل بعِلَّة تَشمَل هذا وهذا: «**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**».

والظُّفُر أيضًا لا يَحِلُّ ما ذُبِح به لو كان الإنسانُ عِنده ظُفر قَوِيٌّ وطَويل، ثُم أَمسَك دَجاجة وبقَرَها بين ظُفرَيْه، فإنها لا تَحِلُّ، وكذلك لو صار يَضرِب رقَبة الشاة أو غيرها بهذا الظُّفرِ الَّذي مِثْل الحَرْبة حتَّى تَفجَّر دمُها، فإن ذلِكَ لا يَحِلُّ، والرَّسولُ ﷺ علَّل بقَوْله: «**وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**»[٢]، فالرَّسولُ ﷺ لا يُريدُ أن سَكاكينَ الحَبَشة لا تَحِلُّ، لكِنِ المَعنى أن الحَبَشة يُخالِفون الفِطْرة فيُبقُون أَظفارَهم؛ لتَكون سَكاكينَ لهم، فيَكونوا مِثْل الوُحوش يَقتُلون بأَظفارِهم.

وقد نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن كل ذِي مِخلَب من الطير[٣]، وهذا تَنفيرٌ من هذا الأَمرِ؛ لأنه لو حَلَّ الذَّبح بالظُّفُر لكان بعضُ الناس لا سِيَّما الأَعراب والبَوادِي يُبقُون أظفارَهُم؛ لتكون سَكاكينَ لهم، لكِنِ الرَّسولُ ﷺ حذَّر من ذلِك، وهذا هو مَعنَى الحَديث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِذَنِ، السِّنُّ لا يَحِلُّ ما ذُكِّيَ به، والظُّفُر لا يَحِلُّ ما ذُكِّيَ به، وظاهِر الحَديث سواءٌ كان مُتَّصِلًا أم مُنفَصِلًا.

وقد علَّل الرَّسولُ ﷺ السِّنَّ بأنه عَظْم، فهَلْ يَتعدَّى الحُكْم إلى جَميع العِظام أو لا؟

قال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن الحُكْم يَتعدَّى إلى جَميع العِظام؛ لأن العِلَّة هنا مَنصوصة، وليسَتْ مُستَنْبَطةً حتَّى نَقول: لعَلَّ الشارِعَ لم يُرِدْها، بل هي مَنْصوصة، فقال: «**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**»، وعلى هذا فتَحرُم التَّذْكية بجَميع العِظام.

وقال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: بل إنَّه يَختَصُّ بالسِّنِّ فقَطْ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لو أَراد العَظْم لقال: ما أَنهَر الدمَ فكُلوا غير العَظْم، فلو أَراد جَميعَ العِظام لقال: غير العَظْم؛ لأنه أَبيَنُ وأعَمُّ، ولا يَقول: غير السِّنِّ؛ لأنه عَظْم.

والمَشْهور من المَذهَب أنه يَختَصُّ بالسِّنِّ ويَجوز بغَيْره من العِظام[1]، وحُجَّتهم ما أَشَرْتُ إليه.

وقد اختار شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يَحرُم الذَّبْح بجَميع العِظام[2]؛ لأن العِلَّة مَنْصوصة ولا يُمكِن أن نُهدِر العِلَّة الَّتي هي عِلَّة الحُكْم، والعِلَّة مَعقولة وهي أنه يَحرُم بالعَظْم؛ لأن العَظْم إن كان مُذكًّى فإنه طَعام الجِنِّ، فإذا ذبَحْنا به لوَّثْناه عليهم بالنَّجاسة، وهذا اعتِداءٌ عليهم، وإن كان العَظْم غيرَ مُذكًّى فهو نَجِس، ولا يَنبَغي أن يَكون النَّجِس آلةً للتَّطْهير؛ لأن هُناك تَعارُضًا بين العِلَّة والأثَر.

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٩١).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٤٨).

فإذا قيل: ما جَوابُ الشَّيْخ عن هذا التَّعليلِ الَّذي قالوه وهو أنه لو أَراد العِظام لقال: غير العَظْم؟

فالجَوابُ: أنه لَـمَّا كان الغالِبُ أن الذَّبْح يَكون بالسِّنِّ نَصَّ عليه، ثُم ذكَرَ العِلَّة الَّتي تَشمَله وغيرَه، فيَكون النَّصُّ عليه لا لتَخصيص الحُكْم به؛ ولكِنْ لأن الغالِبَ أن يَكون الذَّبْح به، والتَّقْييد بالغالِب لا يَدُلُّ على انتِفاء الـحُكْم عمَّا عَداه، كما هو مَعْروف في أُصول الفِقْه: أنه إذا كان القَيْد أغلبِيًّا أو لِبيان الواقِع فإنه لا مَفهومَ له.

وما ذكَرَه الشَّيْخ تَقيُّ الدِّين رَحِمَهُ اللَّهُ أَقْوى وهو أيضًا أَحوَطُ أن الإنسان يَتجَنَّب جَميع العِظام لا يُذكِّي بها.

والظُّفر علَّلَه الرَّسولُ ﷺ بأنه مُدَى الحَبَشة، فهل نَقول: إن هذا يَشمَل كلَّ مُدَى الحَبَشة، يَعنِي: ما اختُصَّ به الحَبَشة من مُدًى فلا يَحِلُّ الذَّبْح به؟

نَقول: لا؛ لأن العِلَّة مَعْقولة؛ وهي أن الحَبَشة كانوا يَعتادون الصَّيْد والذَّبْح بأَظفارِهم، فالرَّسولُ ﷺ حذَّر من ذلِكَ؛ لئَلَّا تُخـالِف الفِطْرة فنُبقِيها للذَّبْح بها، ولا أَعلَمُ أَحَدًا من أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: إن ما اختُصَّ به الحَبَشة مِن المُدى يَحرُم التَّذْكية به، بلِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُجمِعون على أن هذا خاصٌّ بالظُّفر وحدَه.

لكِن ذكَرَ أنه مُدَى الحَبَشة للتَّنفير منه وعدَم استِعْماله، وعلى هذا نَقول: كُلُّ مُحَدَّد فإنه يَجوز الذَّبْح به، ويُستَثْنى من ذلك العَظْمُ على رأيِ أكثَر أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ويُستَثْنى شيءٌ آخرُ وهو الظُّفُر؛ لأنه مُدَى الحَبَشة ظُفر الآدَميِّ.

لكِنْ أَظْفار غير الآدَميِّ هل تَلحَق بالحُكْم أو لا تَلحَق؟

اختلَف فيه شُرَّاح الحَديث فمِنهم مَن قال: تَلحَق. ومِنهم مَن قال: لا تَلحَق. ورَأْيِي أن الإنسانَ يَسلُك الأَحْوَط في هذا الشيءِ ولا يَذبَح بجَميع الأَظْفار حتَّى ظُفر الأَسَد وما أَشبَهَه لا يُذبَح به.

سابِعًا: إنهارُ الدَّمِ في الرقَبة، إن كان مَقْدورًا عليه بقَطْع الوَدجَيْن، أو في غيرها، إن كان غيرَ مَقْدور عليه:

اشتِراطُ إنهار الدمِ واضِحٌ من الحَديثِ وهو: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**»[1]، ومن العِلَّة؛ لأن عِلَّة تَحريم المَيْتة هو احتِقان الدِّماء النَّجِسة فيها، أي: يَكون في الرقَبة، فلو أَنهَر الدمَ في غيرِ الرقَبة لم يَصِحَّ، والدَّليلُ على ذلِك هو أن هذا هو الذَّبْح المَعْهود الَّذي كان على عَهْد الرَّسول ﷺ؛ ولأن الإِنْهار للدَّمِ لا يَكون إلَّا من طَريق الرقَبة؛ لأن الوَدْجَيْن وهُما الوَريدانِ يَكونان في الرقَبة، وفي الرقَبة أربَعة أَشياءَ: الحُلْقوم، والمَريء، والوَدْجان:

فالحُلقوم مَجرَى النَّفَس، ووَراءَه بينه وبين عِظام الرقَبة المَريء، وهو مَجرَى الطَّعام والشَّراب، والوَدْجان عِرْقان غَليظان مُحيطان بالحُلْقوم، وهُما مُتَّصِلان بالقَلْب، ولا يَخرُج دمٌ من القَلْب أو يَنزِل إليه إلَّا مِن طَريقهما، فهُما جامِعانِ لجَميع عُروق الدَّمِ.

وإنهار الدَّمِ لا يَكون إلَّا من طَريقِهما؛ ولذلِكَ إذا ذبَحْتَ الشاةَ تَجِد الدَّمَ يَندفِع بقُوَّة من هَذَيْن العِرْقين، فهذان العِرْقانِ لو لم تَقطَعْهما لم تُنهِر الدَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَحيحٌ أنه يَخرُج دمٌ منَ العُروق الفَرْعية، ولكِنْ لا يَخرُج الدمُ بقُوَّة وتَفريغ كامِلٍ إلَّا بقَطْعهـما، وعلى هذا فهُـما أوَّل ما يَدخُل في قول الرَّسول ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**»؛ ولهذا قُلْنا هنا بقَطْع الوَدْجين، فلا بُدَّ من قَطْعهما؛ لأنه لا يَتَحقَّق إنهار الدَّمِ إلَّا بقَطْعهما.

ثُم هل يُشتَرَط قَطْع الحُلقوم و المَريء معَ ذلك أو لا يُشتَرَط؟

هذا مَوضِع خِلافٍ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لأن الدَّليل غيرُ واضِحٍ فيها، والمَشهورُ من مَذهَب الحَنابِلة[1] أنه لا بُدَّ من قَطْع الحُلقوم والمَريء، ولا يُشتَرَط مع ذلِك قَطْع الوَدْجَيْن، فقَطْع الوَدْجَيْن سُنَّة، والشَّرْط قَطْع الحُلقوم والمَريء، والعِلَّة قالوا: لأن بِهما بَقاءَ الحَياة، فلو قُطِع الحُلقوم ما تَنفَّس الحَيوان، ولو قُطِع المَريء ما وَصَل إليه الطَّعام والشَّراب، فبِقَطْعهما يَكون الموت لا مَحالَةَ.

وهَلْ يُشتَرَط إبانتُها؟

الجَوابُ: لا يُشتَرَط إذا قَطَعها ولو النِّصْف أو الثلُث أو الربُع كَفَى، والإبانة ليسَتْ بشَرْط.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُشتَرَط قَطْع الوَدْجَيْن مع أَحَد الاثنَيْن الحُلقوم أو المَريء.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُشتَرَط قَطْع ثلاثة من الأربَع يَعنِي: الحُلقوم والمَريء وأَحَد الوَدْجَيْن، أو الوَدْجين والمَريء، أو الوَدْجين والحُلقوم.

ولكِنِ الظاهِر لي أن الصَّواب ما ذكَرْناه في الأوَّل وهو قَطْع الوَدْجَيْن؛ لأن

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٩٢).

الدَّليل الَّذي يَرتَكِز عليه هو قولُه ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»[١]، ولا إِنْهار للدمِ إلَّا بقَطْع الوَدْجَيْن.

فيَبقَى قَطْع الحُلقوم والمَريء على سَبيل الاستِحْباب لا شَكَّ فيه، وهو أفضَلُ وأكمَلُ، فقَطْع الأربعة هو الأفضَلُ والأكمَلُ، لكِنِ المُهِمُّ أن يُنهَر الدَّمُ.

وأمَّا التَّعليل بأن الحَياة لا تَبقَى معَ قَطْع الحُلْقوم والمَريء، فنَقول: أيضًا الحياة لا تَبقَى معَ قَطْع الحَشوة، ولا مع قَطْع القَلْب، فهل لو أن أحَدًا قطَعَ حَشْوته أو قَلْبه فمات يَحِلُّ؟

الجَوابُ: يَقولون: لا يَحِلُّ؛ لأنه ليس في مَحَلِّ الذَّبْح، ومَحَلُّ الذَّبْح في الرقَبة، قُلْنا أيضًا: لو قَطَع الوَدْجَيْن بدون قَطْع الحُلقوم والمَريء فإن الحياة لا تبقَى، فأَهَمُّ شيءٍ أن نُعلِّل بما أَشار إليه النَّصُّ، وهو إنهارُ الدمِ حتَّى لا يَبقَى في جِسْمه منه شيءٌ؛ لأن بَقاءَه في الجِسْم لا شَكَّ أنه يَضُرُّ؛ ولذلِك الصَّحيحُ هو هذا.

أمَّا شَيْخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيَرَى وُجوبَ قَطْع الثلاثة من هَذه الأَربَعةِ[٢]، وأنه لو قطَعَ الوَدْجَيْن والحُلقوم أو الوَدْجَيْن والمَريء حلَّتِ الذَّبيحةُ.

فصار عِندنا أبينُ الأَقْوال في هذا: إن الَّذي يُشتَرَط هو قَطْع الوَدْجَيْن. هذا أبينُ الأَقْوال، وما عَدا ذلك فعلى سَبيل الأَكمَل والأَفضَل.

وقولُنا: «أو في غَيْرها إن كان غيرَ مَقْدور عليه» الَّذي لا يُقدَر عليه من الحَيوان الَّذي يُذبَح له سَبَبان:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٩).

أَحَدُهما: أن يهرَب، فإذا هرَبَ جاز قَتْله بالبُندُق في أيِّ مَوضِع.

ثانِيهما: إذا سقَطَ في بِئْر كشاة سقَطَتْ في بِئْر فحينَئِذ تَرميها بالبُنْدُقية وتَقتُلها، ثُم تُخرِجها من البِئْر، وكذلِكَ لو سقَطَت في ماء ولم تَستَطِعْ إخراجَها فيَجوز رَميُها بالبُنْدُق حتَّى تَموت، ثُم تُسحَب.

فصار حُكْم غير المَقْدور عليه حُكْمَ الصيد، بمَعنى: أنه يَحِلُّ بجَرْحه في أيِّ مَوضِع كان في بدَنِه، ودليلُ ذلك أن بَعيرًا ندَّ في عَهْد النَّبيِّ ﷺ فرَماه رجُل بسَهْم فحبَسَه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ النَّعَمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»(١).

ثامِنًا: أن يَكون مَأْذونًا في ذَكاتِه:

إذنًا شرعِيًّا وإذنًا عُرفيًّا، فإن كان مَمنوعًا لحَقِّ الله كالصيد في الحَرَم، لم يَحِلَّ بالذَّكاة، وإن كان لحَقِّ آدَميٍّ كالمَغْصوب ففي حِلِّه قَوْلان:

قولُنا: «إِذْنًا شَرْعيًّا» احتِرازًا مِمَّا لم يَكُن مَأذونًا فيه إذنًا شرعيًّا كالصيد في الحَرَم أو للمُحرِم فهو حَرامٌ غيرُ مَأْذون فيه؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:٩٥]، فلو أن الإنسان أَمسَكَ أَرنَبًا وهو مُحرِم فذَبَحها فإنها لا تَحِلُّ؛ لأنه غير مَأْذون فيه شَرْعًا، وهو مُحتَرِم لحَقِّ الله، واللهُ تعالى لم يَأذَن بذلِك، وقد قال النَّبيُّ ﷺ فيما صَحَّ عنه: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، وعلى هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

فيَكون هذا الصَّيْدُ حَرامًا.

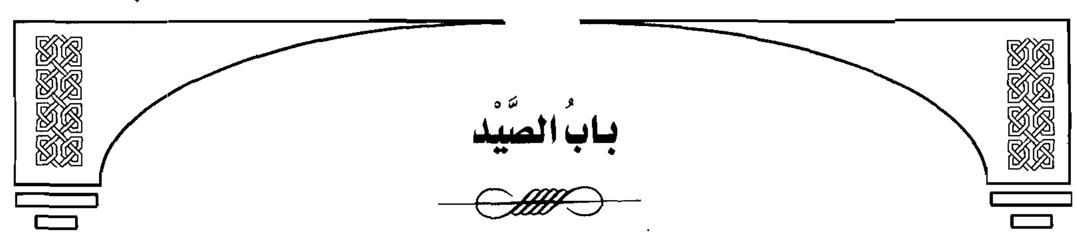
فإن كان مَمنوعًا لحَقِّ آدَميٍّ كالمَغْصوب، مِثْل: إنسان غصَب شاةً من شخص وذبَحَها فهل يَحِلُّ أو لا يَحِلُّ أَكْلها؟ لا شَكَّ أنه لا يَحِلُّ حيثُ إنه مِلْك الغير، وإنما الكَلام هَلْ ذَكاتُها صَحيحة أو لا؟

في هذا قَوْلان لأَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

مِنهم مَن يَرَى أن ذَكاتَه لا تَصِحُّ، فيَكون هذا المَذبوحُ حَرامًا على كلِّ أحَدٍ ومِنهم مَن يَقول: إن الذَّكاة صَحيحة؛ لأن التَّحريمَ هُنا لحَقِّ الغَيْر والذَّكاة وارِدة على الإِذْن الشَّرْعيِّ في الأصل، فالذَّكاة صَحيحة، ولكِنْ يَحرُم على الغاصِبِ أن يَأكُل منه؛ لأنه مالُ غيرِه، لا لأنه مَيْتة، كما لو غصَب خُبْزًا لشَخْص.

وهذا القولُ هو الأَصَحُّ: إن ما يَحرُم لحَقِّ الآدَميِّ فذُكِّيَ فذَكاتُه تَكون صَحيحة؛ لأن هذا التَّحريمَ لا يَعود إلى فِعْل الذَّكاة، بل يَعود إلى أَخْذ مال الغير وغَصْبه، فالذَّكاة صَحيحة، لكِنْ لا يَحِلُّ لكَ أيُّها الغاصِبُ أن تَأكُل منها، فإذا جاء صاحِبُها وباعَها عليكَ أو أنه أَخذَها مِنك فأَكْله حَلال.





بابُ الصَّيْد

تَعريفُ الصَّيْد:

يُطلَق على الفِعْل، ويُطلَق على المَصيد، فعلى الأوَّل نَقول: هو اقتِناص حَيَوان حَلال بَرِّيٍّ مُتوَحِّش مَأْكول.

فقولُنا: «حَيوانٍ بَرِّيٍّ» احتِرازًا من البَحرِيِّ، فهذا في الاصطِلاحِ لا يُسمَّى صيدًا، لكِنْ في اللغة يُسمَّى صيدًا، قال اللهُ تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة:٩٦].

وقولُنا: «مُتوحِّش» احتِرازًا من الأَهْليِّ كالإِبِل والبقَر والدَّجاج، فلو أن إنسانًا عِنده دَجاجة ورَماها، فإنها لا تَحِلُّ، ولا يُسمَّى ذلك صيدًا؛ لأنه بإِمْكانه أن يُمسِكها بيَدِه ويُذكِّيَها.

وقولُنا: «حَلال» احتِرازًا من الحَرام كالسِّباع وغيرِها، فإنها وإن كانت بَرِّيَّة مُتوحِّشة فليس قَتْلها اصطِيادًا.

قُلْنا: إن الصَّيْد مُصدَر مُطلَق على اسمِ مَفعول، أي: المَصيد، وهو نَفْس الحَيوان، فصار الصيد يُطلَق على الفِعْل فيَكون مَصدَرًا، ويُطلَق على المَفْعول فيَكون مَصدَرًا بمَعنَى اسمِ المَفْعول، وهذا كَثيرٌ في اللغة العَرَبيَّة، ومن شَواهِدِه قولُه تعالى ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق:٦]، أي: مَحْمول، ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق:٤]، جَمْع (حِمْل) بمَعنى: مَحمول.

وفي حَديث عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[١]، بمَعنىَ: مَرْدود.

شُروطُ حِلِّ الصَّيْد:

واعلَمْ أن الصيد بمَعنَى المَصيد لا يَحِلُّ إلَّا بشُروط:

الأوَّل: أن يَكون الصائِد من أَهْل الذَّكاة:

بأن يَكون عاقِلًا مُسلِمًا أو كِتابيًّا فلو أن أحَدًا من أَهْل الأَوْثان اصطاد صَيْدًا فإن صَيْده لا يَحِلُّ؛ لأنه ليس من أَهْل الذَّكاة، ولو كان مجنونًا يَعبَث ببُنْدُقية أو غيرها، ثُم صاد فإنه لا يَحِلُّ صَيْده؛ لعدَم العَقْل.

الثاني: قَصْد الصَّيْد:

فلو كان شَخْص يَعبَث ببُنْدُقية وأَصاب صيدًا فإنه لا يَحِلُّ؛ لأنه لا بُدَّ من القَصْد، لكن لو رمَى صَيْدًا وأَصاب غيرَه فإنه يَحِلُّ.

مِثْل: أن يَرَى طائِرًا على عَسيب أخضَرَ فرَماه، ولكنه أَصابَ طائِرًا آخَرَ على العَسيب الثاني ولم يُصِبِ الأوَّل فإنه يَصِحُّ؛ لأنه أَصلًا قد قَصَد صَيْدًا؛ ولهذا تَجِد الإنسانَ يَرمِي فَريقًا من الطُّيور ويُمكِن أن يُصيب خمسًا أو سِتًّا أو عَشرًا، مع أنه ما قَصَد كلَّ هذه، لكِنَّه في الحَقيقة قَصَد هذا الفَرْق.

والعُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ يَقولون: إنه لا يُشتَرَط قَصْد نَفْس الصَّيْد المُعيَّن، فإذا قصَد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

الصَّيْد ولو أَصابَ غيرَ ما قَصَد فإنه يَحِلُّ، بخِلاف ما لو قَصَد هدفًا وأَصاب صَيْدًا، فإنه لا يَحِلُّ.

والدليلُ على ذلِكَ هو قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ... وَإِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ**»[1]، وهـذا نَصٌّ في القَصْد إذ لا يُرسِله ويَذكُر اسمَ الله عليه إلَّا وهو قاصِد.

وكما قُلْنا في الذَّكاة: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نسَبَها إلى فِعْل الإنسان وقال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، ومَعلوم أن الإنسان العاقِل لا يَفعَل فِعْلًا إلَّا بعدَ نِيَّته.

الثالِثُ: أنَّ لا يَذكُر اسمَ غيرِ الله علَيْه:

ولو معَ اسمِ الله كما ذكَرْنا في الذَّكاة؛ لقَـوْله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣]، فإذا قال قائِلٌ: هذا أُهِلَّ به لغَيْر الله ولله؛ لأنه قال: بِسْم الله وبِسْم كذا. قُلْنا: اجتَمَع مُبيحٌ وحاظِر؛ فوجَبَ أن يُغلَّب جانِب الحَظْر، هذا من جانِب القاعِدة المَعْروفة، وأيضًا سَدًّا للذَّريعة؛ لأنه الآنَ أَشرَك مع الله، وقد يَأتِي يَوْم رُبَّما يُفرِده دون ذِكْر الله.

فلو قال: بِاسْم الله وبِاسْم الشَّعْب، أو بِاسْم الله وبِاسْم القَومِيَّة، أو بِاسْم الله وبِسْم كَذا. فإنه لا يَحِلُّ؛ لأن هذا من الشِّرْك.

لكِنْ هُناك بعضُ الناس قد يَقول: أُكلِّمُكم بِاسْم الشَّعْـب. مثَلًا أو بِاسْم الطائِفة الفُلانِيَّة. فهذا جائِزٌ؛ لأنه لا يُريد التَّفرُّد باسْمِهم، إنما يُريد التَّكلُّم عَنْهم كِنيابةٍ.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم (٥٤٧٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرابعُ: التَّسْمية عِند الرَّمْيِ أو إرسال الجارِحة:

لقَوْله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، وهذا عامٌّ، وقولُه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨]؛ ولقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[1].

والتَّسْمية هنا تَكون عِند الرَّمْي، وليس عِند التَّعبِئة كما يَفعَله بعضُ العَوامِّ، فبعضُ العَوامِّ يَظُنُّ أن التَّسْمية عِند تَعبِئة البُنْدُق ولو قبلَ شَهْر أو أكثَرَ!! وهذا خَطَأ وليسَ بصَحيح، بلِ التَّسْمية عِند إرسال السَّهْم؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يقول: «**إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ**».

وكذلِكَ عِند إرسال الجارِحة وهي الكاسِبة؛ لأن الجَرْح من مَعانِيه في اللُّغة العرَبيَّة الكَسْب، فالجَوارِحُ مَعناها الَّتي تَكسِب، وسيَأْتِي -إن شاءَ اللهُ- نَوْعها وبَيانُ حُكْمها.

والتَّسْمية هُنا لا تَسقُط حتَّى على المَذهَب، فالحَنابِلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: التَّسْمية تَسقُط بالسَّهْو في الذَّبْح[2]، ولا تَسقُط بالسَّهْو في الصيد[3]، قالوا: لأن النَّبيَّ ﷺ يَقول: «**إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»، فاشترَط شَرْطَيْن: إرسال

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم (٥٤٧٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: منتهى الإرادات (٥/ ١٨٩).

(٣) انظر: منتهى الإرادات (٥/ ٢٠٧-٢٠٨).

السَّهْم، وذِكْر اسْمِ الله، ومَعلوم أن إرسال السَّهْم مَعناه: أن تَقصِد إِرْساله، وقد تَقدَّم ذِكْره في الشُّروط.

قالوا: فجعَلَ الرَّسول ﷺ الحِلَّ مُرتَّبًا على شَرْطين هُما: إِرْسال السَّهْم والثاني: ذِكْر اسمِ الله.

وهذا من غَرائِب المَذهَب، أنهم يَقولون هنا: لا تَسقُط سَهْوًا، ويَقولون: إنها في الذَّبْح: تَسقُط سهوًا، مع أن الذَّبْح قال فيه الرَّسولُ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»(١)، فاشتَرَط شَرْطَيْن.

ولو أننا رجَعْنا إلى ما يَقتَضيه النظَرُ لقُلْنا: إن عُذْر الصائِد أَقْوى من عُذْر الذابِح؛ لأن الصَّيْد يَأتِي مُفاجَأة، ويَأتِي والإنسان عِنده شَغفة كَبيرة أن يَفوتَه هذا الصَّيْدُ، فكَونُنا نَعذُره معَ وُجود المُقتَضِي أَوْلى من كَوْننا نَعذُر الذابِح الَّذي يَذبَح على تُؤدَة وطُمَأْنينة.

ولكِنِ الراجِحُ كما تقدَّم، واختارَهُ شَيْخ الإِسْلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهُو: أن التَّسميَة لا تَسقُط سَهْوًا لا في الذَّبْح ولا في الصَّيْد(٢).

خامِسًا: أن يَكون بآلَةٍ شَرْعيَّةٍ وهي نَوْعان:

الأوَّل: مُحدَّد، ويُشتَرَط فيه أن يَجرَح.

الثاني: جارِحة بشَرْط أن تَكون مُعلَّمة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩).

قولُنا: «مُحدَّد» أي: شيء يُرسَل، وهو مُحدَّد كالسَّهْم من القَوْس والعَصا المُدبَّب رأسُها وما أَشبَه ذلك، والحجَر الَّذي له حَدٌّ فيُصاد بحَدِّه، فإذا كان مُحدَّدًا فإنه آلة شَرْعيَّة، ولكِنْ يُشتَرَط أن يَجرَح الصيد، أي: يَجرَح بحَدِّ السَّهم، فالسَّهْم مثَلًا إن أَصاب الصيد عَرضًا فلا يَحِلُّ، وإن أَصابَه بحَدِّه ونَفَذَ فيه صار حلالًا.

ولو كان مع إنسان عصًا فرَمَى بها صيدًا فإن أصابَه بحَدِّه حتى نفَذَ فهو حلال، وإن أَصابَه بعَرَضه فهو حَرام؛ ولهذا سُئِل النَّبيُّ ﷺ عن المِعراض إذا أَصاب الصَّيْد فقال: «**إِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**»[(١)]، وهو المَوْقوذة المَذكورة في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة:٣]، وهي حَرام، وإن أَصابَه بحَدِّه فكُلْ.

ومن ذلك الرَّصاصةُ، فإنها في الحَقيقة مُحدَّدة تُصيب الصَّيْد بحَدِّها وقوة نُفوذِها؛ لأَنَّنا لو رجَعْنا إلى ثِقَلها لكان ثِقَلها لا يُؤثِّر، ولكِن لِقُوَّتها ونُفوذها صارَتْ جارِحة، وقدِ اختَلَف العُلَماء فيها أَوَّلَ ما ظَهَرت، ثُم انعقَد الإِجماع على جَواز الصيد بها، وأنه حَلالٌ.

ومنه أيضًا ما يُسمَّى (أُمّ حَبَّة) فكُلْ ما تَصيدُ بها؛ لأنها تَقتُل بالنُّفوذ لا بالثِّقَل.

ولكِنه يَجِب علينا إذا أَدرَكْناه حيًّا أن نُذكِّيَه، فإذا لم نُذكِّه صار حَرامًا إلَّا إذا كانَتْ حرَكتُه حرَكةَ مَذبوح بمَعنَى أن السَّهْم قد أَصابَه في مَقتَل كالقَلْب وهو يَضطَرِب ليَموت فهذا يَحِلُّ؛ لأنه قد قتَلَه السَّهْم، أمَّا إذا وجَدْناه وفيه حَياة مُستَقِرَّة فإنه لا بُدَّ من ذَكاته، فلو مات لم يَحِلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم (٥٤٧٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُنا: «مُحدَّد» يُشترَط فيه أن يَجرَح؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنْ وَجَدْتَهُ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُكَ**»(١).

فمثَلًا لو أن إنسانًا رمَى صيدًا وسقَط في الماء، ثُم جعَلَ يَطلُبه، ثُم وجَدَه في الماء ميتًا فقد قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَأْكُلْ**» حرام، وعلَّل فقال: «**إِنَّكَ لَا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُكَ**»، فيُستَفاد من هذا التَّعليلِ أنَّك إذا علِمْت أن الَّذي قتَلَه سَهمُكَ فهو حَلال؛ لأن المَسأَلة لا تَخْلو من ثلاثِ حالات:

الأُولى: أن نَعلَم أن الَّذي قتَلَه الماءُ فهو حَرام، ولا إشكالَ فيه.

الثانِية: أن نَعلَم أن الَّذي قَتَلَه السَّهْم، فهو حَلالٌ.

الثالِثةُ: أن نَشُكَّ بحَيْث يَكون الجُرْح صالِحًا؛ لأَنْ يَقتُل، لكِنْ فيه احتِمال أنه ما قتَلَه إلَّا الماء، فالصَّيْد حَـرام؛ لقَوْل الرَّسولِ ﷺ: «**فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُكَ**»، أمَّا إذا علِمْت بأن الَّذي قتَلَه سَهْمي بحيثُ يَكون الجُرْح من قَلْبه أو في رَأْسه، وقد تَقطَّع من الجُرْح، فهُنا نَعلَم عِلْم اليَقين أن الَّذي قتَلَه السهمُ، فالرَّسول ﷺ حكَمَ وعلَّل ولم يَقُلْ: إن وجَدْته في الماء فلا تَأكُل. ولم يُعلِّل.

ولو أنه غابَ عَنكَ، وبعد يومين أو ثلاثة أو أَربَعة وجَدْتَه ميتًا فهل يَحِلُّ أو لا؟

الجَوابُ: الرَّسولُ ﷺ قال: «**إِنْ غَابَ عَنْكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥٤٨٤)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩/ ٧)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِنْ شِئْتَ»[1]، أي: إذا غاب عَنْك ثُم وجَدْتَه ولم تَجِد فيه إلَّا أَثَرَ سَهْمك، وهذا فيه احتِمال أنه مات بغَيْر السَّهْم، فيُحتَمَل أنه مات جوعًا، لكنِ الرَّسولُ ﷺ قال: «إِنْ لَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ».

وهذا إحالةٌ للحُكْم على القَرينة الظاهِرة، فعِنْدنا سبَبٌ ظاهِر لِمَوْته وهو السَّهْم، وعِندنا احتِمال وارِد وهو أنه قد يَكون هذا الصيدُ انحبَسَ عن السَّعْي والأَكْل فمات جوعًا أو عطَشًا، وهذا الاحتِمالُ وارِد، ولكِنَّه يُحال الحُكْم على السبَبِ الظاهِر الَّذي لم يَبِنْ خِلافُه.

والفَرْق بين هَذه وبين مَسأَلة الماء ظاهِر جِدًّا، ففي مَسأَلة الماء وُجِد عِندنا سبَبان: الماءُ والسهمُ، ولا نَدرِي أيُّهما قتَلَ، أمَّا هنا فلَيْس عِندَنا إلَّا سبَب واحِد؛ فلهذا الرَّسولُ ﷺ اشتَرَط فقال: «وَلَمْ تَجِدْ بِهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ»، فعُلِم منه أنه لو وَجَدْنا فيه أَثَرًا آخَرَ غير أَثَر السَّهْم ولا نَدرِي أيُّهما الَّذي قتَلَ فإنه لا يَحِلُّ، وعليه فيَكون مَفهوم قولِه: «وَلَمْ تَجِدْ بِهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ» فيه تَفصيلٌ.

ومَنطوقه لا تَفصيلَ فيه: «لَمْ تَجِدْ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ» فمَفهومُه: إذا وَجَدْت فيه أثَرًا لغير سَهْمك ففيه تَفصيل: إن كان هذا الأثَرُ يُحتَمَل أنَّه هو الَّذي قتَلَه كالماء فلا تَأكُل، وإن كان هذا الأثَرُ جُرحًا بَسيطًا وجَدْتَه في ساقِه لا يُؤثِّر فيُعلَم أن الَّذي قتَلَه السَّهْم.

وقولُنا: «الجارِحة» هِي بمَعنَى: الكاسِبة، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥٤٨٤)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩/ ٦)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤].

والجارِحةُ نَوْعان: ما يَصيد بنابِهِ مِثْل الكَلْب والفَهْد وغيره، وما يَصيد بمِخلَبه مِثْل الصَّقْر والبازِي وغيرِه.

وهَلْ يُشتَرَط أن يَكون الكَلْب غيرَ أَسوَدَ؛ لأن الأَسوَد شَيْطان؟

هذا محَلُّ خِلاف أيضًا، والمَشْهور من المَذهَب أن الكَلْب الأَسوَد لا يُباح صَيْده ولو كان مُتعلِّمًا[1]؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[2]؛ ولذلِكَ لا يَحِلُّ اقتِناؤُه مُطلقًا حتَّى للحَرْث والماشِية.

وخِلافُه القولُ الثاني: إنه يَحِلُّ الكَلْب، فيَحِلُّ صَيْد الكَلْب الأَسوَد وهو المَشهور من مَذهَب الأئِمَّة الثلاثة أنه يَحِلُّ صيده[3].

إِذَنْ أيُّهما أقرَبُ إلى الصَّواب؟

فالَّذين يَقولون بالحِلِّ يَقولون: لأن الأحاديثَ الوارِدة في حِلِّ قَتْل الجارِحة وكذلِك السُّنَّة والقُرآن عامٌّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]؛ ولأن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقول: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ**»[4] ولم يُقيِّده، والمَقام يَقتَضي البَيان، وكونُ الرَّسول ﷺ يَقول: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»، هذا بالنِّسْبة لإِبْطال الصَّلاة، ولا يَلزَم من ذلك أن يَكون في جَميع الأَحْوال شَيْطانًا.

---

(١) انظر: الإقناع (٤/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٧).

(٤) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم (٥٤٧٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والجارِحة يُشتَرَط أن تكون مُعلَّمة، ويُشتَرَط في إِرْسالها القَصْد.

ودَليلُ اشتِراط كَوْن الجارِحة مُعلَّمة قولُه تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾، وتعليمُ كلِّ شيء بحَسَبه، فنُعلِّمها كيف تَصيد، ولا نَعرِف أنها صارَتْ مُعلَّمة إلَّا بثَلاثة شُروط:

أوَّلًا: أن تُستَرَسَل إذا أُرسِلَتْ، يَعنِي: إذا أَغرَيْتها بالصيد اندَفَعَت.

ثانِيًا: أن تَنزَجِر إذا زُجِرَت، بمَعنَى إذا زجَرْتها لتَقِف وقَفَتْ.

ثالِثًا: أن لا تَأكُل من الصيد إذا صادَتْه؛ لأن الله يَقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وهذا دَليلٌ على أنه لا بُدَّ أن يَكون هذا الإِمساكُ على صاحِبِها، يَعنِي: له، وأمَّا إذا أَكَلَت فإنها صادَتْ لنَفْسها وأَعطَتْ لصاحِبها الفَضْلة.

فإذا كان الكَلْب مثَلًا إذا أَرسَلْتَه وهو جَوْعان استَرْسِل، وإن كان شَبعانَ لم يَتَحرَّك، فهذا غير مُتعلِّم.

فإذا كان إذا أَرسَلْته استُرسِل، ولكِنْ إذا زجَرْتَه فلا يَنزَجِر، فلا يَكون مُتعَلِّمًا؛ لأنه إذا كان لا يَنزَجِر فهذا مَعناه أنه أَراد الصيد لنَفْسه؛ لأنه لو كان يُريده لي لكان إذا نَهَيْته انتَهَى.

وإن أَكَل من الصَّيْد فلا يَحِلُّ؛ لأنه كما قال رَسولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَى صَاحِبِهِ**»[1]، إلَّا أنَّهم استَثْنَوُا الصَّيْد بالطائِر مِثل العُقاب والبازِي والصَّقْر، وقالوا: إنه لا يُشتَرَط أن لا يَأكُل؛ لأنه لا بُدَّ أن يَأكُل خِلاف

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم (٥٤٧٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الكَلْب، فالكَلْب أَوْفَى ذِمَّةً منها؛ ولِذلكَ يُضرَب به المَثَل في الوَفاء بالعَهْد، ويُضرَب به المَثَل في النَّجاسة، يُقال: أَنجَسُ منَ الكَلْب، وأَوْفي منَ الكَلْب.

ولكِنْ ظاهِر الحَديث أنه لا بُدَّ أن لا يَأكُل، وأنه إذا كانت تَأكُل فلا تَحِلُّ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ يَقول: «**إِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ**»، إلَّا أنه يُمكِن أن يُجاب عن هذا بأَنْ يُقال: إذا أَكَلَتْ شَيْئًا قَليلًا فهي لا بُدَّ أن تَأكُل ما تَمنَع نَفْسها إطلاقًا فإنه يَعلَم، وإن أَكَلَتْ حتَّى شبِعَت عَلِم أنها أَمسَكَت لنَفْسها، وإن أَكَلَتْ شيئًا قليلًا لتُطفِئَ حَرارة النُّهْمة فهَذا لا بأسَ به.

وإذا جاءَتِ الجارِحةُ بالصَّيْد حيًّا وجَبَ تَذْكيتُه.

ولو أن الجارِحةَ أَمسَكَت الصَّيْد ولم تَجرَحْه، فخنَقَتْه خَنْقًا، أوِ اصطَدَمَت به حتَّى مات فهذه المَسألةُ فيها قولان لأَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

أحَدُهما: أنه لا بُدَّ أن يَجرَح، واستَدَلُّوا بعُموم قولِه ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[1]، قالوا: قولُه: «**مَا أَنْهَرَ**» عامٌّ في جَميع آلاتِ الذَّبح والصَّيْد فلا بُدَّ من ذلِك.

ثانِيهما: لا يُشترَط أن يَجرَح، واستَدَلُّوا بعُموم الأدِلَّة الدالَّة على حِلِّ ما قَتَلَه الكلبُ حتَّى إن الرَّسولَ ﷺ سأَله عدِيُّ بنُ حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وإن قتَلَهُ؟ قال: «**وَإِنْ قَتَلَهُ**»[2]، وعلى هذا فإذا كان النَّبيُّ ﷺ ذكَرَ هَذه المَسأَلة قال: «**وَإِنْ قَتَلَهُ**» فإنَّه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، رقم (٥٤٨٣)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩/ ١).

لا قولَ لأَحَد بعد قولِ الرَّسولِ ﷺ، ويَكون هذا الحُكْمُ بالنِّسْبة للصيد تَخفيفًا، والصَّيْد كما هو مَعلوم مُخفَّف بالنِّسْبة للذَّكاة، وتَخفيفُه بأَشياءَ:

أَوَّلًا: الإفساحُ في الآلة، فآلة الذَّبْح لا بُدَّ أن تَكون بمُحدَّد غير السِّنِّ والظُّفر، وآلة الصَّيْد تَكون بمُحدَّد وتَكون بالجارِح.

ثانيًا: الصَّيْد مُخفَّف بأنه يَجوز أن يَجرَح في أيِّ مَوضِع من بدَنِه، وفي الذَّكاة لا بُدَّ أن تَكون في الرقَبة.

فإذا كان ذلِك كذلِكَ فإنه من المُمكِن أن يَكون الشارِعُ خفَّفَ في مَوضِع إنهار الدَّمِ، وأن قولَه تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ عامٌّ يَشمَل ما جرَحَ وما لم يَجرَحْ.

سادِسًا: أن يَكون مَأذونًا في صَيْده:

فإن لم يَكُن مَأْذونًا في صَيْده فلا يَحِلُّ، فلو أن المُحرِم صاد صَيْدًا: غَزالًا أو أَرْنبًا فلا يَحِلُّ؛ لأنه غيرُ مَأْذون في صَيْده، وقد تَقدَّم.

وبقِيَ علَيْنا من شَرْط الذَّبْح اثنانِ؛ لأن هذه الشُّروطَ الآنَ سِتَّة، وشُروط الذَّبْح ثمانِية، وهُما: إنهار الدَّمِ في الرقَبة، وأن لا يُذبَح لغير الله.

فإنهارُ الدَّمِ في الرقَبة، صَحيحٌ أن هذا الشرطَ ساقِط، وأن لا يُذبَح لغَيْرِ الله سقَط؛ لأن الغالِب أن هذا لا يَقَع؛ لأن الَّذي يَتقَرَّب للصنَم أو غيره لا بُدَّ أن يَأتِيَ بالحَيوان ويَذبَحه، فإن قُدِّر أن أحَدًا صاد لغَيْر الله فالصيد حَرام؛ لعُمومِ قولِه تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣].





كِتَابُ الأَيْمانِ

تَعريفُ الأَيْمانِ:

اليَمين: تَوْكيد الشيء بِذِكْر مُعَظَّمٍ بصيغة مَخْصوصة.

وصِيَغ القَسَم مَعْروفة تَكون بالباء وبالتاء وبالواو.

أمَّا الباء: فيُحلَف بها مع وُجود العامِل وحَذْفه، وتَدخُل على الاسْمِ المُضمَر والظاهِر، فتَقول: أَحلِف بالله لأَفعَلَنَّ. وتَقول: بالله لأَفعَلَنَّ. ففي الأوَّل ذكَرْنا العامِلَ، وفي الثاني حَذَفْناه.

وتَقول: رَبِّي أَحلِف به لأَفعَلَنَّ. فهُنا دخلَتِ الباء على الضَّمير كما تَدخُل على الظاهِر.

إِذَنْ، فالباءُ هي أُمُّ الباب في الواقِع ما دام أنها تَدخُل على الظاهِرِ والضَّمير ومع وُجود العامِل وحَذْفه.

أمَّا الواو وهي أَكثَرُ ما يُقسَم بها فإنها لا تَدخُل إلَّا على الاسْمِ الظاهِر، ولا يُذكَر معها فِعْل القَسَم مِثْل: واللهِ لأَفعَلَنَّ كذا، والرَّحْمنِ لأَفعَلَنَّ كذا، ورَبِّ العالَمِين لأَفعَلَنَّ كذا.

أمَّا التاء فإنها أَضيَقُ الأدوات الثلاث؛ فإنها لا تَدخُل إلَّا على (الله) فقَطْ أو على (رَب) على خِلافٍ في (رَب)، ولا يُذكَر معها فِعْل القَسَم كقَوْله تعالى: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾ [الأنبياء:٥٧].

قال ابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأَلْفِيَّة[١]:

.... وَالتَّاءُ لله وَرَبّ

حُكْم الأيْمانِ:

الأَيْمانُ من الأَشياء الجائِزة الَّتي لا يَنبَغي أن تُفعَل إلَّا لسبَبٍ؛ ولهِذا ذهَبَ بعضُ أَهْـل العِلْم إلى أن مَعنَـى قولِه تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] أي: لا تُكثِـروا الأَيْمان، ولكِنها للمَصلَحة قد تَكون مَطلوبة، وقد أَمَرَ الله نبيَّه ﷺ أن يُقسِم في ثَلاثة مَواضِعَ من القُرآن، أمَّا إِقْسام الله تعالى في القُرآن فكَثيرٌ، لكِنْ أَمرَه بالإِقْسام في ثلاثة مَواضِع:

الأوَّلُ: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧].

الثاني: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣].

الثالث: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣]، ففي ثَلاثة مَواضِعَ أَمَرَ اللهُ نبيَّه أن يُقسِم؛ لأن الحاجة تَدعو إلى ذلِكَ، وإلَّا فالَّذي يَنبَغي أن لا يَحلِف الإِنسانُ.

الحِنْثُ في اليَمينِ:

الحِنْث مَعناه: مُخالَفة ما حلَفَ عليه.

والحِنْثُ في اليمين تَجرِي فيه الأَحْكام الخَمْسة، فتارةً يَجِـب الحِنْث، وتارةً يَحرُم، وتارةً يُستَحَبُّ، وتارةً يُكرَه، وتارةً يُباحُ.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٣٥).

فيَجِب الحِنْث إذا حلَفَ على تَرْك واجِبٍ أو فِعْل مُحرَّم، مِثْل أن يَقول: والله لا أُصلِّي معَ الجَماعة، فهُنا يَجِب الحِنْث، فيُصلِّي ويُكفِّر.

ولو قال: لا أَزورُ فُلانًا المَريض فهُنا الأَفضَل أن يَحنَث ويُكفِّر؛ لأن عِيادة المَريض سُنَّة أو فَرْض كِفاية على الخِلاف، ولكن إذا كان فَرْض كِفاية وقام به مَن يَكفِي بَقِيَ لغَيْره سُنَّة.

ولو حلَفَ على فِعْل مُحرَّم مِثْل أن يَقول: والله لأَسرِقَنَّ مالَ فُلان. فيَجِب الحِنْث.

ولو حلَفَ على فِعْل واجِبٍ فقال: والله لأُصلِّيَنَّ مع الجماعة. فيَحرُم الحِنْث.

قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ العامَّة يَقولون: إن مَعْناها: لا تُكثِروا الحَلِف، لكِنِ الآيَةُ ليس هذا مَعناها، اقرَأْها: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤]، أي: لا تَجعَلوا اليَمين مانِعًا من أن تَبَرُّوا وتَتَّقوا وتُصلِحوا بين الناس.

فلو قيل لشَخْص: صِلْ رَحِمَكَ. فقال: والله أنا حالِفٌ. فنَقول: لا تَجعَلِ اللهَ عُرضةً ليَمينِكَ، ومِنه فِعْل أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين حلَفَ أن لا يُنفِق على مِسطَح بنِ أُثاثَةَ الَّذي خاضَ مع الناس في الإِفْك، وهو ابنُ خالة أبي بَكْر فقال: والله لا أُنفِقُ عليه. فقال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٢٢]، فقال أبو بَكْر: بلَى والله، نُحِبُّ أن يَغفِر اللهُ لنا. فأَعاد

عليْه نفقَتَه[١].

فصار الحِنثُ في اليَمين تَجرِي فيه الأَحْكام الخَمْسة على حَسب المَحْلوف عليه، والنَّبيُّ ﷺ قال لعَبْد الرحمن بن سَمُرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[٢]، وقال هو عن نَفْسه: «**إِنِّي وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[٣].

شُروطُ وُجوبِ الكَفَّارة بالحِنْث:

أوَّلًا: أن تَكون بالله أو صِفة من صِفاتِه:

مِثْل: والله، وهذا مَوْجود في القُرآن والسُّنَّة، وكذلِكَ لو كان اسمًا يَختَصُّ بالله مِثْل: رَبِّ العالَمِين، قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧] هذا قَسَم، وتَكون أيضًا بصِفة من صِفات الله مِثْل أن تَقول: وعِزَّةِ الله لأَفعَلَنَّ كذا. ومِنْه قولُ إبليسَ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص:٨٢]، فأَقسَم بعِزَّة الله أن يُغوِيَ الناسَ أَجمَعين إلَّا عِباد الله منهُمُ المُخلَصين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾، رقم (٤٧٥٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم (٦٧٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير، رقم (١٦٥٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، رقم (١٦٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ولا فرقَ بين أن تَكون الصِّفة ذاتِيةً أو فِعْليةً، والذاتِية مِثْل: العِزَّة والحِكْمة والقُدْرة والسَّمْع والبصَر، والفِعْليَّة مِثْل: الاستِواء على العَرْش، كأَنْ تَقول: واستِواءِ الله على العَرْش لأَفعَلَنَّ كذا وكذا. أو ونُزولِه إلى السَّماء الدنيا لأَفعَلَنَّ كذا وكذا.

ويَجوز الحلِف بالقُرآن؛ لأنه صِفة من صِفات الله، فإنه كَلامُ الله، وكَلامُه مِن صِفاتِه.

وهَلْ يَجوز الحلِف بالمُصحَف؟

نَقول: إن قُصِد به القُرآن جاز، وإن قُصِد به الورَقُ فهذا لا يَجوز؛ ولهذا قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يَجوز. وقال آخَرون: يَجوز.

والصَّحيحُ التَّفْصيل في هذا، ولكِنْ ما هو المُتبادِر إلى أَذْهان الناس إذا قِيل: المُصحَف؟

الظاهِرُ أن المُتبادِر إلى أَذْهـان العامَّة هو هذا الكِتابُ المُشتَـمِل على القُرآن، لا يَعتَقِد في نَفْســه أنه يُريد كَلامَ الله فقَطْ، وعلى هذا فينَبَغـي التَّحرُّز منَ الحلِف بالمُصحَف عِند العامة.

ولا يَجوز الحلِف بالعَرْش؛ لأنه ليس من صِفات الله.

وأمَّا الحلِف بآياتِ الله ففيه تَفْصيل: إن قصَدَ الإنسان بآياتِ الله القُرْآن، فهذا صَحيحٌ؛ لأنه كَلام الله، وإن قصَدَ الآياتِ الكونيَّةَ مِثْل الشَّمْس والقمَر: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْـلُ وَٱلنَّهَـارُ وَٱلشَّـمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [فصلت:٣٧] فلا يَجوز؛ لأنها مَخْلوقة.

فإذا قال قائِلٌ: أَلَيْسَ اللهُ قد حلَفَ بالضُّحَـى واللَّيْل إذا سجَى، والشَّمْس وضُحاها، وأنتُمْ تَقولون: لا يَجوز الحلِف بآيات الله؟

نَقول: لأن لله أن يَحلِف بما شاء من خَلْقه، وهو سبحانه إذا حلَفَ بشيء من مَخلوقاتِه إنما يُريد بذلِك أنه مِن آياته الدالَّة على عظَمَته، فتكون النَّتيجةُ أنه حلَفَ بهَذه الآياتِ الكَوْنِيَّة؛ لأنها دالَّة عليه وعلى عظَمَته، فحلَفَ بها.

والدَّليلُ على أنه يُشتَرَط أن يَكون الحَلِف بالله أو صِفة من صِفاتِه، قولُه ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ»[1]، فإن النَّهيَ يَقتَضي التَّحْريم، والحَرام لا يُنفَّذ؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2] إِذَنْ، هذا الحلِفُ يَكون مَردودًا باطِلًا فلا يُعتبَر شرعًا.

ولا يَجوز الحَلِف بالرَّسول ﷺ ولا بالكَعْبة، ولا يَجوز بحَياة فُلان أو بالشَّرَف أو بالوَطنِيَّة، فكلُّ هذا حَرامٌ ولا يَجوز.

وقولُ العامَّة: بذِمَّتي. لا يَقصِدون بها اليَمين، وإنـما يُريدون أنهم مُلتَزِمون بذلِك.

وأمَّا كلِمة: لعَمْري. فهِي جائِـزة، وقد ورَدَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «لَعَمْرُ أَبِيكَ» يُخاطِـب أبا رَزين العُقَيليَّ[3] أو غيرَه، وكذلك ورَدَ عنِ ابنِ عبَّاس[4]؛ لأنها ليسَتْ بصِفة قَسَم في الواقِع، فليس فيها واحِـدة من أَدَوات القَسَم: الواو والباء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه بنحوه أحمد (٤/ ١٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت، رقم (٣٢٦٦).

(٤) انظر: صحيح مسلم، رقم (١٨١٢).

والتاء، ومَعنَى: لعَمرِي لأَفعَلَنَّ كذا. أي: لعِظَم عُمرِك عِندي لأَفعَلَنَّ كذا.

فإذا كانت اليَمين بغَيْر الله أو صِفة من صِفاته فإنها لا تَكون مُنعَقِدة، ولا تَجِب بها الكَفَّارة، وحُكْمها مُحرَّمة؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ**»[1]، وقال: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**»[2]، وقال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[3].

فالحلِفُ بغَيْر الله مُحـرَّم وهو منَ الشِّرْك الأَصـغَر ما لم يَعتَقِد الحـالِف أن للمَحلوف به مَنزِلةً مِثْل مَنزِلة الله، فإن كان يَعتَقِد ذلك فإنه يَكون كافِرًا.

ثانِيًا: أن يَقصِد عَقْدها:

فإن لم يَقصِـد العَقْد فهي لَغْوٌ، واللَّغْو ليس فيه كَفَّارة؛ لقَوْله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، وفي الآيَةِ الأُخْرى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، فلا بُدَّ أن يَكون ناوِيًا لذلِكَ، فإذا لم يَقصِد عَقْدها فلا كفَّارةَ عليه مِثْل ما يَجرِي على الأَلْسِنة، كأَنْ يَقول لواحِد: أَتَذْهَب لفُلان؟ فيَقول: لا والله ما أنا بذاهِبٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٨)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الترمذي: حديث حسن.

فهَذه الكلِمةُ صِيغتُها قسَمٌ، ولكِنْ لم يَقصِدْها، ويَقول الإنسانُ لولَده: إن لم تَأتِ فوالله لأَقطَعَنَّ رَأسَك. فهذا يَقينًا لم يَعقِدْها، بل جرَتْ على لِسانه بدون قَصْد وما جَرَى على اللِّسان بدون قَصْد فإنه لا يُؤاخَذ به.

وقد تقدَّم فِي مُبطِلات الصَّلاة: أن الكلام في الصَّلاة بدون قَصْد لا يُبطِل الصَّلاة.

ثالِثًا: أن تَكون على أَمْر مُستَقبَل:

مِثْل: والله لأَفعَلَنَّ، والله لا أَفعَلُ، ضِدُّه أن يَكون على ماضٍ مِثْل أن يَقول: والله ما فعَلْت. واليَمين على الماضي ليس فيها كَفَّارة، ولكِنْ إن كان صادِقًا فلا إثمَ عليه، وإن كان كاذِبًا فهو آثِمٌ بلا رَيْبٍ؛ لأنه جَمَع بين أَمْرين: الكذِب واليَمين، وهذا أعظَمُ كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:٧٥].

فإذا حلَفَ الإنسانُ على أَمْر ماضٍ كاذِبًا وهو يَعلَم أنه كاذِب فهو آثِمٌ.

وهل نَصِفُ هذه اليَمينَ بأنها اليَمينُ الغَموس أو لا؟

المَشهور من المَذهَب: أنها اليَمين الغَموس، وأن اليَمين الغَموس أن يَحلِف على أَمْرٍ ماضٍ كاذِبًا عالِمًا[1].

وقال بعضُ أَهْل العِلْم: ليسَتْ هي اليَمينَ الغَموس، بل اليَمينُ الغَموسُ هي التَّي يَقتَطِع بها مالَ امرِئٍ مُسلِم وهو فيها كاذِب، مِثْل أن يَقول عند القاضي: والله ليس لفُلان عِندي شيء. وهو عِنده له شيء، فهذا حَرام وإِثْم -والعِياذُ بالله- وهي الَّتي تَغمِس صاحِبَها في النار، ويَلقَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ يومَ القِيامة وهو عليه غَضبانُ.

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٩٦)، والإنصاف (١١/ ١٦).

واليَمينُ الغَموس يَأْثَم بها؛ لأنها من الكَبائِر، وفي حَديث أبي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»، وذكَرَ مِنْهم: «**المُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ**»[1].

فإذا حلَفَ على أَمْر ماضٍ يُرجِّح أنه صادِق فيه فإن ذلِك جائِز، وقد قال الأَعرابيُّ الفَقيرُ: واللهِ ما بين لابَتَيْها أَهْل بَيْتٍ أفقَرُ مِنَّا[2].

فمَعناه: حلَفَ على الظَّنِّ؛ لأنه لن يُفتِّش كلَّ بَيْت؛ ليَنظُر هل هو أَفقَرُ منه أو لا؟ ولأنه قد يَقول قائِلٌ: إن حَلِفَه على عِلْم؛ لأن هذا الرجُلَ يَعرِف أنه ليس في أَهْل بيتِه شيءٌ، ولم يَقُلْ: لا أَحَد مِثْلي. ولكن قال: ما بين لابَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أَفقَرُ مِنِّي. والَّذي ليس في بَيْته شيءٌ لا أَحَدَ أفقَرُ منه.

نَقول: نَعَمْ، ربَّما كان هناك مَن هو أَفقَرُ منه إذا كان ليس في بَيْته شيءٌ وهو مَدين مَطلوب، وهذا أَفقَرُ مِمَّن ليس في بيته شيءٌ وغيرُ مَطلوب، وبهذا يَندَفِع الاعتِراضُ بأن هذا الحلِفَ على العِلْم.

وهل يَشمَل هذا ما يَتعلَّق بظَنِّه، أو يَختَصُّ بما يَتعلَّق بفِعْله؟

ما يَتعلَّق بفِعْله مِثْل أن يَقول: واللهِ لأَفعَلَنَّ كذا. وما يَتعَلَّق بظَنِّه مِثْل أن يَقول: واللهِ ليَقدَمَنَّ زَيْد غَدًا. ثُم لا يَقدَم، فهَلْ هذا الأخيرُ يَدخُل في الكَلام أو لا يَدخُل؟ أي: هل يَكون عليه كَفَّارة أو لا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار...، رقم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المَسأَلةِ على رَأْيَيْنِ:

فمِنْهم مَن يَرَى أن علَيْه كفَّارةً.

ومِنْهم مَن قال: لا شيءَ عليه؛ لأن مَعنَى قوله: والله لَيَقدَمَنَّ زَيْد. والله لَظَنِّي أن زَيْدًا يَقدَم غدًا، وهذا أَمْر حاصِل.

وهذا اختِيارُ شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا كفَّارةَ عليه إذا حلَفَ على ظَنِّه في المُستَقبَل[1].

أمَّا إذا كان الإنسانُ يَحلِف على غَيْره ليُلزِمه به، مِثْل أن يَقول: والله ليَقدَمَنَّ ابنِي غَدًا. ثُمَّ أَمَره بالمَجيءِ فلَمْ يَجِئْ، فهذا عليه كَفَّارة؛ لأنه لا يَستَطيع إِلْزامه كفِعْله هو بنَفْسه، وهذا القولُ الَّذي هو اختاره شَيْخُ الإسلام فيه فرَجٌ كَبير للناس؛ لأن كَثيرًا ما يَحلِف الإنسانُ هذه اليَمينَ بِناءً على ظَنِّه ثُم لا يَكون.

رابِعًا: أن يَحلِف مُختارًا:

كلِمة (مُختارًا) تَعنِي: الإرادة، وضِدُّه المُكرَه، أي: يَحلِف مُكرَها، فإذا حَلَف مُكرَها لم تَنعَقِد يَمينُه؛ لأن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَفَى حُكْم الكُفر عن المُكْره، وغيرُه مِمَّا هو دونَه من بابِ أَوْلى؛ قال اللهُ تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:١٠٦].

فلو جاء إنسانٌ وأَكرَهَني أن أَحلِف على فِعْل شيء، أو أن أَحلِف على أن لا أُخبِر بشيءٍ مُحرَّم فِعْلُه، فحلَفَ أن لا يُخبِر به بِناءً على الإِكْراه فاليَمين لا تَنعَقِد،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٥٢).

فلو أَخبَرَ فلا كَفَّارةَ عليه؛ وذلك لأنه مُكرَه، والُمكرَهُ يرتَفِع عنه الحُكم.

خامِسًا: أن يَحنَثَ فيها قاصِدًا عالِمًا ذاكِرًا:

كلِمة (أن يَحنَث) تُوحِي بأن الأَصْل في مُخالَفة ما حلَف عليه التَّحريمُ، فالأَصْل أنَّك إذا حلَفْت بالله على شيءٍ أنه يَجِب عليك الوَفاءُ؛ لأن الحلِف تَوْكيد الشيء بذِكرِ مُعَظَّم، أي: أنه لعظَمة هذا الشيءِ عِندي أَفعَل أو لا أَفعَل، فأنتَ الآنَ حلَفت بشيء عَظيم، فإذا خالَفْت فإن هذا قد يُوحِي بانتِقاص هذا الُمعظَّم عِندك؛ ولهذا المَحلوفُ له يَقتَنِع ويَعلَم أنه بقَدْر عظَمة هذا المَحلوفِ به عند الحالِف يَكون التِزامُه.

فلِهذا صار الأَصْل في مُخالَفة اليَمين الحِنْث والإِثْم، لكِنْ من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن خفَّف على العِباد، وأَباح للمَرْء أن يُخالِف ما حلَفَ عليه، لكِنْ جعَلَ عليه كفَّارة عِتْق رقَبة؛ لأَجْل أن يَفتَدِيَ نَفْسه من النار، فإن عِتْق الرقبة فيه فِداءٌ من النار، وعِتْق الرقَبة يَدُلُّ على عِظَم الحِنْث أيضًا.

وجهُ ذلك أن الإِعْتاق سبَب للخَلاص من النار كما جاءَ في الحَديث: «**أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ**»[1]؛ فلهذا أَوجَب من كفَّارة اليمين عِتْق رقَبة، وفيه تَيْسير أيضًا أو إِطْعام عشَرة مَساكينَ أو كِسْوتهم فكأنَّه يَقول: لا يَحِلُّ اليَمين، ولا يَفُكُّ الإنسان من الإِثْم إلَّا أن يُعتِق، ولكِنْ من رحمة الله بالأُمَّة يُسْر الكَفَّارة، وجَعْل الحانِث مُخيَّرًا بين إطعام عشَرة مَساكينَ أو كِسْوتِهم.

ولهذا يَنبَغي للإنسان إذا حلَف على شيءٍ أن يُخالِفه إلَّا إذا كان خيرًا؛ لقَوْل

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، رقم (٦٧١٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(١).

والحِنْث: مُخالَفة اليَمين بمَعنَى: أن يَفعَل ما حلَف على تَرْكه أو بتَرْك ما حلَف على فِعْله؛ مِثْل أن يَقول: والله لأَفعَلَنَّ كذا. ولا يَفعَل، أو يَقول: والله لا أَفعَل كَذا. ثُم يَفعَله، هذا هو الحِنْث، وسُمِّيَ حِنْثًا؛ لِما فيه من المُخالَفة، وقد قُلنا: إن الأَصْل في مُخالِف اليَمين أن يَأثَم؛ لِما فيه مِن انتِهاك حُرْمة المَحْلوف به ظاهِرًا، ولكِنِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خففَ عنِ العِباد، وأَباحَ لَهُمُ الحِنْث.

ولا بُدَّ أن يَكون فيه (قاصِدًا) احتِرازًا مِمَّن لم يَقصِد الحِنْث مِثْل لو قال: والله لا أُحرِق هذا المالَ. ثُم أَلقَى جَمْرة فصادَف أن وقَعَت على هذا المالِ، فأَحرَقَتْه، فلا حِنثَ عليه؛ لأنه لم يَقصِد الحِنْث، وكذلك لو قال: والله لا أَنطِق بصَوْت. ثُم وقَعَ عليه شيءٌ، فقال: (أح) بدون قَصْد، فلَيْس عليه حِنْث؛ لأَنه لم يَقصِد، والدَّليلُ على ذلك أن الحِنْث مُخالَفة المَحْلوف عليه، وغير القاصِد لم تَقَع منه مُخالَفة.

وقولُنا: «عالِمًا» احتِرازًا من الجاهِل يَعنِي: علِم أنه وقَعَ فيما حلَف عليه، فإن كان جاهِلًا فلا حِنثَ عليه؛ لأنه ما قصَدَ، مِثال ذلك أن يَقول: والله لا أُكلِّم زَيْدًا. فجاء إليه رجُل فجعَل يُكلِّمه، ويَتَحدَّث إليه وهو لا يَعلَم أنه زَيْد، فلا يَحنَث.

ولو قال: والله لا أَلبَس هذا الثَّوْبَ. ثُم رأَى ثَوْبًا مُعلَّقًا فلَبِسَه وهو لا يَعلَم أنه الثوبُ الَّذي حلَفَ أن لا يَلبَسه فلا يَحنَث؛ لأنه ليس بعالِمٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم (٦٧٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير، رقم (١٦٥٢)، من حديث عبدالرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهَلْ يُشتَرَط أنه يَعلَم بأنه إذا حنِثَ وجَبَتْ عليه الكَفَّارة أو لا؟

الجَوابُ: ليس بشَرْط؛ لأَنَّنا قُلْنا في الحُدود: إنه لا يُشتَرَط العِلْم بالعُقوبة ما دام عرَفَ أن هذه مُخالَفة، فيَكفِي أن يَعرِف حُكْمها.

وقولُنا: «ذاكِرًا» احتِرازًا من الناسِي فلا حِنْثَ عليه، فلو حلَفَ أَلَّا يَفعَل شيئًا ففَعَله ناسِيًا، أو أن يَفعَل شيئًا في ذلِكَ الوَقْتِ، فتَرَكه ناسِيًا فإنه لا حِنثَ عليه؛ لقَوْله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال اللهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»، وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وهَذه الآيَةُ يُمكِن أن يُستَدَلَّ بها على اشتِراط أن يَكون قاصِدًا؛ لقوله: ﴿مَّا تَعَمَّدَتْ﴾ وغيرُ القاصِد غَيْر مُتعَمِّد.

إِذَنْ، يُشتَرَط أن يَحنَث فيها قاصِدًا ذاكِرًا عالِمًا، وهذا لا فَرقَ فيه بين أن يَكون الحلِف بالله أو بالعِتْق أو بالطَّلاق.

ومَعنَى الحلِف بالعِتْق: أن تُعلِّق عِتْق العبد على شيءٍ، أو تُعلِّق طَلاق المَرْأة على شيءٍ قاصِدًا بذلِكَ مَعنى اليَمين، فهذا حُكْمه حُكمُ اليَمين، مِثْل أن تَقول: عليَّ الطَّلاقُ لأَفعَلَنَّ كذا في اليَوْم الفُلانيِّ. فلم يَفعَل ناسِيًا، فلا شيءَ عليه، وإن كان المَشْهور من المَذهَب أن الطَّلاق والعِتاق لا يُفرَّق فيها بين الجاهِل والناسِي والذاكِر والعامِد[1].

وعلَّلوا ذلك بأنه يَتَعلَّق بها حَقُّ آدَميٍّ وحُقوق الآدَميِّ لا يُعذَر فيها بالجَهْل والنِّسيان، ولكِنِ الصَّحيحُ خِلافُ ذلِك؛ لأَنَّنا مَتَى اعتَبَرْنا أنها يَمين فلَها حُكْم

(١) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٤١٥)، والإقناع (٤/ ٣٣٤).

اليَمين؛ ولأنها كما أن فيها حَقًّا لآدَميٍّ ففيها حَقٌّ للحالِفِ أيضًا، فعِتْق عَبْده خَسارة عليه، وكذلك طَلاقُ زَوْجته.

سادِسًا: ألَّا يُعلِّقها بمَشيئةِ الله:

يَعنِي: ألَّا يَقول: إن شاءَ اللهُ. فإن قال: والله إن شاءَ اللهُ لأَفعَلَنَّ. ولم يَفعَل؛ فلا شيءَ عليه، والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**»[1]، وعلى هذا فإذا حلَفْت وقُلْت: إن شاءَ الله. فلا حِنثَ عليكَ سواءٌ، قدَّمْت التَّعْليق بالمَشيئة أو أَخَّرْت، فلو قُلت: إن شاءَ اللهُ لأَفعَلَنَّ. أو قُلْت: والله لأَفعَلَنَّ إن شاءَ اللهُ.

فما دُمْت قرَنَتْ بالجُملة مَشيئة الله فالآنَ صار الأَمْر ليس إليك، بَلْ إلى الله، والأَمْر الَّذي لله ليس لكَ فيه اختِيارٌ، وعليه فنَقول: إذا حلَفْت وقُلْت: إن شاءَ الله. فلا حِنْثَ عليك، فلو قُلْت: والله إن شاءَ اللهُ لا أُكلِّم زَيْدًا. فكلَّمْته فلا شيءَ عليك، ولو نَوَى الإنسانُ بقَلْبه التَّعليقَ بالمَشيئة دونَ نُطْق لِسانه، فلا يَنفَعه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ**»، والشَّرْط «**فَقَالَ**»، فلا بُدَّ أن يَنطِق به؛ ولهذا الرَّسولُ ﷺ قال لضُباعةَ بِنتِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، وفي بعض الألْفاظ: «**قُولِي**»[2]، فالشَّرْط لا بُدَّ أن يُنطَق به، ولا يُكتَفَى فيه

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠)، وأبو داود: كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٣٢٦٢)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)، والنسائي: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (٣٨٢٩)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

بالنِّـيَّة، فلا بُدَّ أن يَقول: إن شاءَ الله، ولو قالها سِرًّا فإنها لا تَنفَعه؛ لعُموم الحَديثِ: «فَقَالَ»، ولم يَقُل: جَهْرًا، ولو حلَفْت على شيء ثُم شَكَكْت: هل قُلْت: إن شاءَ اللهُ. أو لا؟

فالأَصْل عدَم الاستِثْناء، واليَمين مُتحَقِّق، والاستِثْناء مَشكوك فيه، فالأَصْل عدَمُ الشَّرْط، وهكذا القاعِدةُ: كلُّ شَكٍّ في وُجود شيءٍ فالأَصْل عدَمُه إلَّا أن شيخ الإسلام في هذا قال: إذا كان من عادتِه أن يَستَثنِيَ فإنَّه يُرجَع إلى العادة[1]، واستَدَلَّ بدَليل غَريبٍ وهو رَدُّ النَّبيِّ ﷺ الصحابةَ إلى عادَتِهم: قال: فهذا دَليلٌ على العمَل بالعادة، فإذا كان من عادة الإنْسانِ أنه كلَّما حلَفَ استَثْنى، ثُم في هَذه المَرَّةِ شَكَّ: هَلْ وقَعَ منه الاستِثْناء أو لا؟ نَقول: اعمَلْ بالعادة؛ لأن العادةَ مُعتبَرة شَرْعًا.

والتَّعليق بالمَشيئة له صُوَر: فتارةً يُراد به تَحقيق هذا بمَشيئة الله، وتارةً يُراد به التَّبرُّك، وتارةً يُراد به التَّعْليق المَحْض، فهل هذه الصُّوَرُ الثَّلاثُ تَدخُل في عُموم الحَديث: «فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. لَمْ يَحْنَثْ»[2]؟ أو نَقول: إذا قصَد بالمَشيئة التَّعليق المَحْض؟

فهذه فيها خِلافٌ: والمَشهور من المَذهَب أنه لا يَنفَع التَّعليق بالمَشيئة إلَّا إذا قصَدَ بها التَّعْليق المَحْض[3]؛ لأنه حينَئِذٍ رَدَّ الأَمْر إلى مَشيئة الله، أمَّا إذا أَراد له

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٠)، وأبو داود: كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٣٢٦٢)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)، والنسائي: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (٣٨٢٩)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: الإقناع (٤/ ٣٣٤).

التَّبرُّك فهذا في الحَقيقة يَزيد اليمين قُوَّةً وتأكيدًا، كأنه يَقول: وببَرَكة هذا التَّعليقِ أَفعَلُه.

أمَّا إذا قصَدَ به التَّحقيق وأن هذا كائِنٌ بمَشيئة الله فهذا أَمْر أيضًا ما زاده إلَّا تَحقيقًا، والتَّعليق بالتَّحقيق أَمْر واضِحٌ كما في قولِه تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح:٢٧]، وقولِ النَّبيِّ ﷺ في السَّلام على أَهْل القُبور: «**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**»[١].

فعلى هذا نَقول: المُوجِب أنه لا يَنفَع التَّعليق بالمَشيئة إلَّا إذا قصَد به التَّعْليق، واختار شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ أنه نافِعٌ مُطلَقًا[٢]؛ لعُموم قول الرَّسول ﷺ: «**فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ**»، ولم يَقُل: مُعلِّقًا. فإذا كان مُطلَقًا والناس يَقولون بهذا التَّعليقِ صار شامِلًا.

ولكِنِ الأَوْلى أن يُقال: يَنبَغي للإنسان أن يَقصِد التَّعْليق، وقَصْد التَّعليق فيه نَوْع من التَّبرُّك في الواقِع كأنَّكَ اعتَمَدْتَ على مَشيئة الله، وهذا نَوْع من التَّبرُّك الَّذي يَقصِد به الإنسانُ تسهيلَ أَمْره، ورُبَّما يُحتَجُّ لكَلام الشَّيْخ أيضًا بقِصَّة سُلَيْمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنه قال: «**لأَطوفَنَّ على تِسعينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ واحِدةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ المَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ**». فقال الرَّسولُ ﷺ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٥٧ و٣٥/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والقولُ بالإِطْلاق، أن نَقول: كلُّ مَن قال: إن شاء الله. فلا حِنثَ عليه، كما قال الرَّسولُ ﷺ، وبدون تَفْصيل، وهذه قاعِـدةٌ يَنبَغي أن نَتَّخِذها في الخِلاف، فكُلُّ خِلاف لا يَترَجَّح فيه أَحَد القَوْلَيْن على الآخَـر فإن الأَصَحَّ أننا نَسلُك فيه الأَيسَر والأَسهَل؛ لأن الرَّسولَ ﷺ ما خُيِّرَ بين أَمْرَيْن إلَّا اختار أَيسَرَهُما ما لم يَكُن إِثْمًا[1].

فهَذانِ القَوْلان مثَلًا أَحَدُهما أَيسَرُ منَ الآخَر، ونحنُ لا نَعلَم أنَّنا إذا أَخَذْنا به وقَعْنا في الإِثْم فإن الأَوْلى أنَّنا نَأخُذ بالأَيسَر، وكونُنا نَقول للناس: إنه كلُّ مَن قال: إن شاءَ الله. فإنَّه لا حِنْثَ عليه. هذا بلا شَكٍّ أَسهَلُ، خُصوصًا العامَّة فهُم في ظَنِّي لا يَعرِفون الفَرْق بينَ ما إذا أَراد التَّعليق أو أَرادَ التَّوْكيد والتَّبرُّك، فَعَلى هذا يَنبَغي أن تَكون على الإِطْلاق.

تَحريمُ الحَلالِ كاليَمينِ:

يَعنِي: أن حُكْمه حُكْم اليَمين، وإن لم يَكُن يَمينًا مِثْل أن يَقول الإنسانُ: حَرام عليَّ أن أُكلِّم فُلانًا، أو حَرامٌ عليَّ أَكْل الخُبْز.

وهذه المَسأَلةُ فيها خِلاف بين أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولكِنِ الخِلاف يَرجِع إلى نِيَّة القائِل، إذا قال: هذا حَرام عليَّ. يُريد الخَبَر فهو ليسَ بيَمين؛ لأنه كاذِبٌ في ذلِك، فلو قال مثَلًا: حَرام عليَّ أن آكُلَ هذا الطَّعامَ. بنِيَّة الخَبَر قُلْنا: هذا كَذِبٌ؛ لأن هذا الطَّعامَ ليس مُحرَّمًا عليك، هذا مِمَّا أَحَلَّه اللهُ لك؛ فتَكون كاذِبًا وليس عليكَ شيءٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم (٦٧٨٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم (٢٣٢٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثانيًا: أن يُريد بذلِك إنشاءَ الحُكْم فيَقول مثَلًا: هذا الطَّعام حَرامٌ. فنَنظُر إن دَلَّ الدَّليلُ على أنه حَرام حَقيقةً فهو صادِقٌ، وإن كان قد دَلَّ الدَّليلُ على أنه حَلال وهو يُريد أن يُحرِّم ما أَحَلَ اللهُ قُلْنا: هذا حَرامٌ عليكَ، لا لأَنَّكَ كاذِب؛ ولكِن لأَنَّك تُنشِئُ التَّحريم لِما أَحَلَّ الله.

ثالثًا: أن يُريد بذلِكَ الامتِناعَ من الشيء، لا ليُخبِر أنه حَرام، ولا يَقصِد إنشاءَ التَّحْريم له، ولكِنَّه يُريد بذلك أن يَمتَنِع عنه، فهذا هو الَّذي نُريده هنا، ويَكون حُكْمه حُكْم اليَمين، فصار المُحرِّم لِما أَحَلَّه اللهُ له ثلاثُ حالات:

الحالُ الأُولى: أن يَقصِد الخَبَر.

الحالُ الثانِية: أن يَقصِد الحُكْم.

الحالُ الثالِثة: أن يَقصِد الامتِناع منه.

فإذا قصَدَ الخَبَر فليس عليه شيءٌ؛ ولهذا يُروَى عنِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: إذا حرَّم الرجُل امرَأَته فليس بشيءٍ[1]، فيُحمَل هذا على أنه أَراد الخَبَر، فإذا قال: زَوْجتي عليَّ حَرامٌ. قُلْنا: كذَبْتَ زَوجتُكَ حَلالٌ لك.

وإذا قصَد إِنْشاء الحُكْم فهذا إن كان مُطابِقًا لحُكْم الله فصَحيحٌ ولا شيءَ فيه، وإن كان يُريد مُخالَفة حُكْم الله فهو حَرامٌ وأعظَمُ إثمًا من الكاذِب.

وإذا قصَد الامتِناعَ منه فهذا حُكْمه حُكْم اليمين، إن حنِثَ لزِمَتْه كفَّارة يَمين، وإن لم يَحنَثْ فلا شيءَ عليه، والدليلُ قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، رقم (٥٢٦٦).

ﵟٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُﵞ [التحريم:١-٢]، فقال: ﵟقَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡﵞ، فدَلَّ هذا على أن هذا التَّحريم حُكْمه حُكْم اليَمين، ويَدُلُّ لذلِكَ أيضًا قولُه تعالى: ﵟيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ٨٨ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡﵞ [المائدة:٨٧-٨٩].

فذكَر اليَمين بعد النَّهْيِ عن تَحريم الطَّيِّبات، وهذه إشارةٌ إلى أن حُكْم تَحريم الطَّيِّبات حُكْم اليَمين، فعلى هذا إذا قال الإنسانُ: حَرامٌ عليَّ أن أُكلِّم فُلانًا، حَرام عليَّ أن أَدخُل هذا البَيْتَ، حَرامٌ عليَّ أن آكُلَ هذا الطَّعامَ. ثُم كلَّمَ فُلانًا، ودخَلَ البَيْت، وأَكَل الطَّعام، فإنه يَجِب عليه أن يُكفِّر كفَّارة يَمين.

وهل هذا الحُكْمُ عامٌّ أو مُستَثْنًى منه الزَّوْجة؟ بمَعنَى: إذا قال الإنسان لزَوْجته: أنتِ عليَّ حَرامٌ، أو زَوْجتي عليَّ حَرامٌ. هل هو مِثْل ما إذا قال: الطَّعام عليَّ حَرامٌ. أو يَكون تَحريم الزَّوْجة ظِهارًا، وبينهما فَرْق ظاهِر؟

في هذا خِلاف بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

فمِنهم مَن يَرَى أنه يَمين وليس بظِهار؛ لعُموم قولِه تعالى: ﵟلِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَﵞ، والزَّوْجة مِمَّا أَحَلَّ اللهُ له، فتَدخُل في عُموم الآية.

ومِنهم مَن يَقول: إنه ظِهار؛ لأن قول الإنسان لامرَأتِه: أنتِ عليَّ كظَهْر أُمِّي. مَعناه: أنتِ عليَّ حَرام، فهو وإن لم يَأتِ بلَفْظ الظِّهار فقَدْ أَتَى بمَعنى الظِّهار، فيَكون ظِهارًا.

ومِن العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن يرجِع في ذلِك إلى نِيَّته، فإن لم يَكُن له نِيَّة فهو يَمين.

وهذا القولُ هو الصَّحيحُ؛ لأن دُخولَه في عُموم قولِه تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ أَبيَنُ في مَعنَى أنه ظِهار، فيَكون مُرجَّحًا، نعَمْ إذا قصَد الظِّهار، وأنها حَرام كحُرْمة أُمِّه، فهذا يَكون له ما نَوى؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١).

إذا ثبَتَتِ الشُّروطُ السِّتَّة لليَمين، فإن الكَفَّارة على التَّخْيير بين أُمور ثلاثة: إطْعام عشَرة مَساكينَ، أو كِسْوتهم، أو تَحْرير رقَبة.

والمَساكينُ هُمُ الَّذين لا يَجِدون كِفايَتَهم سَواءٌ كانوا ذُكورًا أم إناثًا صِغارًا أم كِبارًا.

وكَيْف يَكون إطعامُ عشَرة المَساكين؟ وهل مَعناهُ أن تَضَع طَعامًا وتَدعُوَهم إلى ذلِك، أو أن تُوزِّع عليهم طَعامًا وهم يَطبُخونه؟

نَقول: هذا جائِزٌ، وهذا جائِزٌ؛ لأن القُرآن أَطلَق اللهُ فيه فقال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، ولم يُبيِّن، فكُلُّ ما يُسمَّى إطعامًا فهو داخِلٌ في هذا.

وهذا الإطعامُ بيَّنَه اللهُ في الآية أنه: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، ومَعنَى أَوسَطه: أَطيَبه وأَفضَله، فليسَ هو بأَعْلى شيءٍ ولا أَدْنى شيءٍ، هذا هو الظاهِرُ أنه المُراد بالأَوْسَط، وقد يُراد بالأَوْسَط الخِيار كما في قولِه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣]، لكِن هنا الظاهِرُ -واللهُ أَعلَمُ- أن المُراد ما ليس أَعْلى ولا أَدْنى،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَدُلُّ على ذلك حَديثُ مُعاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»(١).

وقد ذكَرْنا فيما سبَقَ أن الإطعامَ والكفَّاراتِ تَنقَسِم إلى ثلاثة أَقْسام:

مِنها ما قدَّر الشَّرْع فيها الطَّعام والُمطعَم.

ومِنها ما قدَّر فيها الُمطعَم دون الطَّعام.

ومِنها ما قدَّر فيها الطَّعام دون الُمطعَم.

مِثال ما قَدَّر فيها الطَّعام والُمطعَم: فِدْية الأَذَى، فالنَّبيُّ ﷺ قال لكَعْبِ بنِ عُجرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**»(٢).

ومِثال ما قدَّر فيه الطَّعام دون الُمطعَم: زَكاة الفِطْر: صاعٌ من طَعام، ولكِنْ لم يَقُلْ: لكُلِّ مِسكينٍ أو مِسكِينَيْن أو ثلاثة؛ ولِذلِكَ يَجوز للإنسان أن يُفرِّق زَكاة الفِطْر على عِدَّة مَساكِينَ أو يُعطِيَ عشَرة أَصواعٍ لِمسكينٍ واحِدٍ.

ومِثال ما قدَّر فيه الُمطعَم دون الطَّعام: كفَّارة اليَمين.

فإذا كان ذلِكَ كذلِكَ فإنه يَجوز أن تَصنَع طَعامًا غَداءً أو عَشاءً وتَدْعوهم ويَأْكُلون، أو تُعطِيَ كلَّ واحِد ما يَكفِيه من البُرِّ أو الرُّزِّ، والأَحسَن أن يَكون معه لَحْم؛ ليَكون طَعامًا تامًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى، رقم (١٢٠١).

والصاعُ المَعروف عِندَنا في القَصيم يُساوِي خَمْسة أَمداد وزِيادة بالمُدِّ النَّبويِّ، وعلى هذا فيَكون إِطْعام عشَرة مَساكينَ: صاعَيْن.

﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩] الكِسْـوة كذلِكَ غير مُقدَّرة، فيُرجَع في ذلك إلى العُرْف، وأَقلُّها: كِسوة تُجزِئ في الصَّلاة، فإذا كان في الشام أو العِراق أو مِصْرَ فإنها قميصٌ قَصيرٌ وبَنطلون، وإذا كُنَّا في نَجْدَ فالكِسْوة ثَوْب وسِروالٌ وطاقية وغُتْرة.

﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وهذا واضِحٌ.

فاللهُ جعَلَ الأَمْر من باب التَّعلِّي، فالإِطعامُ في الغالِب أَهوَنُ من الكِسْـوة، والكِسْوة أَهوَنُ من العِتْق.

وهل يُشترَط في الرقَبة أن تَكون مُؤمِنةً؟

اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلِك، فمِنْهم مَن قال: إن ما ذُكِرَ مُقيَّدًا بالإيمان في كِتاب الله نُقيِّده، وما جاء مُطلَقًا فإنَّنا نُطلِقه، ففي القَتْل قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، وأمَّا هُنا فقال: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وفي الظِّهار يَقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، وليسَ فيه ذِكْر الإيمان.

ويَرَى بعضُ الفُقَهاء أن يُحمَل المُطلَق على المُقيَّد، ويُشترَط الإيمان، ويَستَدِلُّون لذلِكَ أيضًا بقِصَّة مُعاوِيةَ بنِ الحَكَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ جاء بأَمَتِه، فقال لَها الرَّسولُ ﷺ: «أَيْنَ اللهُ؟» فقالَتْ: في السَّماء. فقال: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»[1]، فإن قولَ الرَّسـولِ: «**فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**» يَدُلُّ على أنه لا عِتقَ إلَّا للمُؤمِن، وأيضًا فإن العَبْد الكافِرَ إذا أَعتَقْته

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتَحرَّر ربما يَلتَحِق بالكُفَّار فيَكون ضرَرًا على المُسلِمين؛ ولهذا فالمَشهورُ عِندنا أنه لا بُدَّ من أن تَكون الرقَبةُ مُؤمِنةً.

﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ طَعامًا أو مَطعومًا، كِسوةً أو مَكسُوًّا؟

فالظاهِرُ أن الآيَةَ عامَّة؛ ولِهَذا قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، فكلِمة: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ تَشمَل مَن لم يَجِدِ الطَّعام أو الكِسْوة، ومَنْ لم يَجِدْ مَن يُطعِمهم أو يَكْسوهم، كما لو كُنَّا في بلَد كُلُّه أَغنياءُ؛ ولذلِكَ حذَف المَفْعول للعُموم ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾.

ويُشترَط فيها التَّتابُع، فإن قيل: شَرْط التَّتابُع قَيْد زائِدٌ على الآية، ولو أَراد اللهُ التَّتابُع لقالَ: مُتتابِعةً. كما قال في الصِّيام: ﴿شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾، فعَلَيْنا أن نُطلِق ما أَطلَقه الله، وأن نُقيِّد ما قَيَّده الله، وكما قُلْنا في قولِه تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾: إنه لا يُشترَط فيها التَّتابُع؛ لأنَّها مُطلَقة في القُرآن، فهُنا أيضًا لا يُشترَط التَّتابُع؛ لأنه مُطلَق.

قُلْنا: هذا الاعتِراضُ صَحيحٌ، ولا بُدَّ من الإِجابةِ عنه، أو المُوافَقة على الإطلاق.

الجَوابُ: أنه صَحَّ عنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قرَأَ هذه الآيَةَ: (**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**)، وقِراءةُ ابنِ مَسعود حُجَّة؛ لأنه صَحابيٌّ، بل قال الرَّسولُ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»[(١)] يَعنِي: عبدَ الله بنَ مَسعود، فقِراءتُه إذا صحَّتْ عنه حُجَّة بلا شَكٍّ، وهي وإن كانت لا تُتلى لَفْظًا على المَشْهور عِند أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لأنه لا يُتلَى لَفظًا إلَّا ما كان مُتواتِرًا، لكِنَّها حُجَّة في الحُكْم،

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مع أن الصَّحيح أنها تُتْلَى لَفْظًا إن صَحَّت؛ لأنها من القُرْآن، وهذا اختِيارُ شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

أمَّا ما يَفعَله بعض الناس الآنَ مِن كَوْنهم يَصومون مع القُدْرة على الإطْعام، فهذا لا أَصلَ له، لو يَصوم الإنسانُ ثلاثَ سِنينَ وليسَ ثَلاثة أيَّام وهو قادِرٌ على صاعَيْن من الأُرْزِ يَدفَعها للمَساكِين فلا يُجزِئه.

إذا تَكرَّرت الأَيْمان فهَلْ تَتكرَّر الكَفَّارة أو لا تَتكرَّر؟

نَقول: إذا كفَّر عن اليَمين الأُولى، ثُم حلَف بعدها فإنَّه لا يُحيل على الكَفَّارة الأُولى، بل لا بُدَّ من كَفَّارة أُخْرى للحلِف الجَديد، أمَّا إذا اجتَمَعَتِ الأَيْمان وحنِثَ في عِدَّة أَيْمان فهي لا تَخْلو من ثَلاثِ حالات:

الأُولى: أن يَكون المَحْلوف عليه واحِدًا بالشَّخْص.

والثانِيةُ: أن يَكون واحِدًا بالنَّوعِ.

والثالِثة: أن يَكون مُختَلِفًا.

فالأُولى: إذا كان واحِدًا بالشَّخْص فلا رَيبَ أنه تُجزِئه كفَّارة واحِدة مِثْل لو قال: والله لا أُكلِّم زَيْدًا. ثم قال له مَن حَولَه: كيف تَحلِف على أن لا تُكلِّم زَيْدًا وهو أَخوكَ المُسلِمُ؟! فقال: والله لا أُكلِّمُه. فكُلَّما أَعادوا عليه ذلِكَ، أَعاد: والله لا أُكلِّمه. فهُنا تَكرَّرتِ الأَيمان والمَحلوف عليه واحِد بالشَّخْص، فهذا تُجزِئه كفَّارة واحِدة، فإذا حنِثَ أَجزَأَته كفَّارة واحِدة بلا شَكٍّ.

والثاني: أن يَكون واحِدًا بالنَّوْع مِثْل: أن يَكون المحلوف عليه فِعْلًا مِثْل: والله

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٤ و٢٤/ ٤٣).

لأَفعَلَنَّ كذا. ويُعيِّن، والله لأَفعَلَنَّ كذا. ويُعيِّن شيئًا آخَرَ، والله لأفعَلَنَّ كذا. ويُعيِّن شَيْئًا ثالِثًا، فهذا واحِد بالنَّوْع، بمَعنى: أنه كُله حلِف على فِعْل، فهُنا أيضًا لا تَتكرَّر الكَفَّارة؛ لأن المَحْلوف عليه واحِدٌ بالنَّوْع.

الثالِثُ: وقد يَختَلِف بنَوْعه مِثْل أن يَحلِف على فِعْل، ويَحلِف على تَرْك، فحَلَف على فِعْل وحَلَف على تَرْك، فالصَّحيحُ في هذه المَسأَلةِ أنه إذا كان المُوجِب واحِدًا فإنه يَكفِيه كَفَّارة واحِدة، يَعنِي: إذا كان الحلِفُ بالله حلِفَ يَمين، فاليَمين مُوجِب الأَيْمان، والمُوجِب يَعنِي: الَّذي يَجِب باليَمين كفَّارة واحِدة، لا تَختَلِف بين الفِعْل والتَّرْك، ولا بين هذا وهذا، فإذا اتَّحد المُوجِب فإنه يُجزِئه كفَّارة واحِدة قِياسًا على الوُضوء، فإذا أَحدَثَ الإنسان بعِدَّة أنواع من الحدَث يُجزِئه وُضوءٌ واحِدٌ، فهُنا يُجزِئه كفَّارة واحِدة.

وأمَّا إذا اختَلَف المُوجِب مِثْل: وجَبَ عليه كفَّارة ظِهار، ووَجَب علَيْه كَفَّارة يَمين، فإنه هُنا تَتَعدَّد الكَفَّارة، فلِلظِّهار كَفَّارتُه، ولليَمين كَفَّارتُه.

ما يُرجَع إليه في الأَيْمان:

أوَّلًا: إلى نِيَّة الحالِفِ إذا احتَمَلَها اللَّفْظ:

وهذا أَصْل، ودَليلُه أن الله رَدَّه إلى النِّيَّة بقَوْله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، فجعَلَ ما عقَد الإنسان عليه قَلْبَه هو الأَصْلَ وهو المُعتَبَر، وقولُه ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، فبنِيَّته، لكِن نَشتَرِط

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر ابن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

إنِ احتَمَلها اللَّفْظ مِثال ذلك: قال رجُل: والله لا أَنامُ اللَّيْلَةَ إلَّا على فِراشٍ. ثُم خرَج إلى البَرِّ ونام على الأرض، فلَمَّا أَصبَحَ قُلْنا له: علَيْكَ كَفَّارة يَمين؛ لأَنَّكَ ما نِمْت على الفِراش. فقال: أنا قد نَوَيْت بالفِراش الأرضَ؛ لأن اللهَ تعالى يَقول: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ [البقرة:٢٢].

ومِثْله لو قال: والله لا أَنام إلَّا تَحتَ سَقف. فخرَجَ إلى السَّطْح فنام فَوْق السَّقف فقُلنا: عليكَ كفَّارة يَمين. فقال: ما علَيَّ كَفَّارة، أنا نَوَيْت بالسَّقْف: السَّماءَ؛ فقَدْ قال اللهُ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء:٣٢]، فإنه يُقبَل منه؛ لأن لَفْظه مُحتَمِل.

ورجُل آخَرُ قال: والله لا أُكلِّم فُلانًا. فوافَقَه في السُّوق فسلَّم عليه وجلَسا يَتَحدَّثان لِمُدَّة ساعة، فقُلْنا: علَيك كفَّارة يَمين؛ لأنَّك حلَفْتَ أن لا تُكلِّم فُلانًا، فكَلَّمْته. قال: أَنا نَوَيْت بقَوْلي أَلَّا أُكلِّم فُلانًا. أَيْ: لا آكُل خُبْزًا. فنُلزِمه بالكَفَّارة؛ لأن اللَّفْظ لا يَحتَمِله إطلاقًا، فإذا قال: أنا نَوَيْت بقَوْلي: لا أُكلِّم فُلانًا. لا أَجْرَحُه. فهُنا لم يَحنَث؛ لأن الكَلْم في اللُّغة الجَرْح، ومنه قولُه ﷺ: **«مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ الله»**[1].

ولو قال: والله لا أَبيعُ فُلانًا. وذهَبَ وباعَه بَيْتًا قُلْنا: حنِثْتَ. فقال: أنا قصَدْتُ: لا أَبيعُه هو نَفْسه. فهُنا اللَّفْظ يَحتَمِله بلا شَكٍّ، لكِنِ الواقِعُ لا يَحتَمِله؛ فنَقول له: لو أَرَدْتَ هذا فلا يَصلُح؛ لأنه لا يَحتَمِله الواقِعُ، وظاهِر كَلام الفُقَهاء أنه يَصِحُّ؛ لأن قولَه: لا أَبيعُ فُلانًا. أنه لا يَبيعه؛ لأنه حُرٌّ وليس له بَيْعُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثانِيًا: ثُم إلى سبَب اليَمين:

إذا قال: أنا ليس عِنْدي نِيَّة؛ فيَرجِع إلى سَبَب اليَمين، فيُقال: ما سَبَبُ حلِفِكَ؟

فإذا كان السبَبُ مَوْجودًا فاليَمين مُنعَقِدة، وإذا كان غيرَ مَوْجود فلا يَمينَ، مثَلًا قال رجُل: والله لا أُصاحِب فُلانًا. ثُم وجَدْناه قدِ اصْطَحَبه صُحْبة مُلازِمة، إن نَظَرْنا إلى اللَّفْظ قُلْنا: عليه كَفَّارة، لكِنْ لو قيل له: هَلْ كُنتَ تُريد لا أُصاحِبُه هذا اليَوْمَ أو هَذا؟

فقال: أنا ما عِنْدي نِيَّة. قُلْنا: فلِمَ قُلْتَ: والله لا أُصاحِبُه؟ قال: قُلْت: والله لا أُصاحِبُه؛ لأنه ذُكِرَ لي أنه يَشرَب الخَمْر، والآنَ تَبيَّن أنه لا يَشرَب الخَمْر، فما عليه كَفَّارة؛ لأن أَصْل اليَمين خَوْف مُصاحَبة إنسان شارِبٍ للخَمْر، وتَبيَّن أنه لا يَشرَب الخَمْر، ومِثْله ما سبَقَ لنا في الطَّلاق، فلو قال الرجُل لزَوْجته: أنتِ طالِقٌ. بِناءً على أَنَّه قد قِيلَ له: إنها قد ذهَبَتْ إلى المَسرَح الفُلانيِّ. ثُم تَبيَّن أنها لم تَذهَب فإن الطَّلاق لا يَقَعُ.

ثالِثًا: ثُم إلى التَّعيِين:

يَعنِي: أن يُعيِّن الشيءَ بنَفْسه، فإذا عيَّنَه أَخَذْنا بما عيَّنَه، مِثال ذلِكَ: قال: والله لا آكُل لَحْم هذه السَّخلةِ -صِغار المَعْز- فعِنْدنا وَصْف (السَّخْلة)، وتَعْيينُ هَذه السَّخْلةِ، فكَبِرَت وصارَتْ عَنْزًا، وأَكَل منها، فإنَّه يَحنَث؛ لأنه ليس عِنْده سبَب وليس عِنده نِيَّة.

ولو قال: والله لا أُكلِّم زَوْجة فُلانٍ هذه. فعَيَّن ووصَف، الوَصْف (زَوْجة فُلان)، والتَّعْيين (هَذه)، وفُلانٌ طلَّق هذه الزَّوْجةَ أو مات عنها، أي: بانَتْ منه،

فإذا قال: نِيَّتي أي: لا أُكلِّم زَوْجة فُلان ما دامَتْ زَوْجته. فلا يَحنَث؛ لأن الزَّوْجية زالَتْ.

ولو قال: والله لا أَدخُل بيتَ فُلان هَذا. ثُم إن فُلانًا ارْتَحل عنه، فإذا دخَلَ عليه في البَيْت الجَديد فإنه لا يَحنَث؛ لأنه عَيَّنه، فهو دخَلَ غيرَ هذا، ولو كان قال: بَيْت فُلان. ثُم دَخَل بيتَه الجَديدَ فإنه يَحنَث؛ لأنه لم يُعَيِّن، والبَيْت الجَديد بَيْت فُلان، ولكِنْ لو كان عَيَّن بَيْته أنه لا يَدخُل بَيْت فُلان مُطلَقًا سَواءٌ هذا أو غَيْره، فإنه يَحنَث؛ لأن النِّـيَّة مُقدَّمة.

ولو قال: أنا ليسَ عِنْدي نِيَّة، ولكِنْ يَوْم أنْ حلَفْت فإن هذا الرجُلَ ليس كُفْئًا أن أَزورَه، فإنه يَحنَث إذا دخَلَ عليه؛ لأن السبَّب مُقدَّم على التَّعيِين.

في الصُّورة الأُولى لو أن البَيْت الَّذي عيَّنه ارْتَحل عَنْه فُلان وسكَنَه آخَرُ، ثُم دَخَله الحالِفُ فإنه يَحنَث؛ لأن المُعيَّن تَتَعلَّق اليَمين به، ولو تَغيَّرت أَوْصافه مِثْل ما قُلْنا قبل قَليل في زَوْجة فُلان هَذه، أو سَخْلة وصارَتْ كَبيرةً، فالمُهِمُّ أن التَّعْيين إذا لم يَكُن عِنده نِيَّة ولا سبَب فهُوَ المُعتبَر في الأَيْمان.

رابِعًا: ثُم إلى مَعنَى اللَّفْظ:

ويُقدَّم الشَّرعيُّ، ثُم العُرْفيُّ، ثُم اللُّغَويُّ، والراجِحُ تَقديمُ العُرفيِّ:

فإذا لم يَكُن عِنْده نِيَّة ولا سبَب تَعْيين فنَرجِع إلى مَعنَى اللَّفْظ، ويُقدَّم الشَّرعِيُّ، ثُم العُرفيُّ، ثُم اللُّغَويُّ، والراجِحُ تَقديم العُرْفيُّ.

إذا حلَف الإنسانُ ولم يَكُن عِنْده لا نِيَّة ولا سبَـبٌ ولا تَعْيين فإننا نَرجِع إلى مَعنَى اللَّفْظ في اللُّغة والعُرْف والشَّرْع، وهُناكَ أَلْفاظ على مَعنًـى واحِدٍ في اللُّغة

والشَّرْع والعُرْف، مِثْل كلِمة: الأَرْض، والسَّماء، والخُبْز، فهَذِه اتَّفَق عليها اللُّغة والشَّرْع والعُرْف، والسَّماءُ في الشَّرْع وفي اللُّغة وفي العُرْف هو هذا الَّذي فَوقَك.

إذا قال رجُلٌ: والله لا أَنام تَحتَ السَّماء. إذا لم يَنوِ شيئًا فإنَّنا نَرجِع إلى مَدلول اللَّفْظ، واللَّفْظ هنا تَتَّفِق فيه اللُّغة العَربيَّة والعُرْف والشَّرْع.

وكلِمة (الشاة) في العُرْف هي الأُنْثى من الضَّأْن -أي: عُرْفنا في القَصيم- ولكِنِ الشاةُ في اللُّغة العَربيَّة اسمٌ للغَنَم: ضَأْنِها ومَعْزِها، ذكَرِها وأُنْثاها، كلُّها تُسمَّى شاةً، والشاةُ في الشَّرْع أَعَمُّ من ذلِك كُلِّه، إذ إنَّها تَشمَل حتَّى سُبُع البدَنة والبَقَرة؛ ولهذا يُجزِئ عن الإِنْسان إذا كان عليه دَمٌ لتَرْك واجِب سُبُع البَدَنة أو سُبُع البقَرة.

فهُنا إذا اختَلَف الشَّرْع والعُرْف واللُّغة، ففيه خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمِنهم مَن قال: يُقدَّم الشَّرْعيُّ، ثُم العُرفيُّ، ثُم اللُّغويُّ، ولكِنِ الراجِح أَنَّنا نُقدِّم العُرفيَّ؛ لأن الحالِف لا يَعرِف إلَّا لُغتَه العُرْفية الدارِجة، اللَّهُمَّ إلَّا إذا كان طالِبَ عِلْم، ولكِنْ عِند الإطلاق نَرجِع إلى اللُّغة العُرْفية.

وهذا رجُل مثَلًا قال: والله لأَبيعَنَّ اليومَ آدَمِيًّا. فالبَيْع في الشَّرْع يُطلَق على البَيْع الشَّرعيِّ الصَّحيح، وهذا الرجُلُ أَمسَك فَتًى حُرًّا وذَهَب إلى السُّوق وباعَه، فهُنا البَيْع مَوجود، ولكِنْ باعتِبارِ اللُّغة فقَطْ، والعُرْف رُبَّما يُطلَق على هذا أيضًا.

وأمَّا في الشَّرْع فليس هذا بَيْعًا، فإذا قال هذا الرجُل: أنا الآنَ ليسَ عليَّ كَفَّارة؛ لأَنَّني بِعْتُ. فإذا قُلْنا بتَقْديم الشَّرْع قُلْنا: حنِثْتَ؛ لأَنَّك ما بِعتَ شَرْعًا، وإذا قُلْنا بتَقْديم اللُّغة أو العُرْف فإن هذا يُعتَبَر بَيْعًا في اللُّغة قَطْعًا، ولكِنْ في العُرْف فقَدْ

نَقول: إن عُرْف الْمُسلِمين في العُقود يُنزَّل على الشَّرْع؛ لأن الْمُسلِمين المَفْروض أن عُرفَهم هو الشَّرْع، فنَقول: إذا لم يَكُن هُناكَ نِيَّة ولا هُناكَ سَبَب ولا تَعْيِين نَرجِع إلى مَدلول اللَّفْظ.

ولو قال رجُل: والله لا أَقضِي حاجَتِي إلَّا في الغائِط. فذَهَب إلى رَبْوة وقَضى حاجَتَه فهَلْ يَحنَثُ أو لا يَحنَثُ؟

نَقول: إذا رجَعْنا إلى اللُّغة العرَبية فإنه يَحنَث؛ لأن الغائِط في اللُّغة العرَبية المَكان الْمُنخَفِض، وإن نظَرْنا إلى العُرْف وأن الغائِط المَكان الْمُعَدُّ لقَضاء الحاجة، وإن كان مُرتَفِعًا، فإنه لا يَحنَث؛ فنَرجِع الآنَ إلى العُرْف.

والغالِبُ في الحَقيقة أن الأيمان لا تَخْلو من نِيَّة أو سبَبٍ، لكِنِ الفُقَهاءُ يَفرِضون أَشياءَ قد لا تُوجَد إلَّا في الذِّهْن.

فصارَتِ المَراتِبُ أَربَعة:

الأُولى: نِيَّة الحالِفِ بشَرْط أن يَحتَمِلها اللَّفْظ.

الثانِية: سبَبُ اليَمين.

الثالِثة: التَّعْيين.

الرابِعة: مَدْلول اللَّفْظ.






بابُ النَّذْر

تَعريفُه:

تَعريفُه في اللُّغة: النَّذْر في اللُّغة الوَعْد والعَهْد.

وفي الشَّرْع: هو التِزام المُكلَّف نَفْسه بما لا يَجِب عليه من طاعة أو غَيْرها.

فقَوْلنا: «التِزام» كما ذكَرْنا في اليَمين (بصِيغة مَخْصوصة)؛ لأَجْل أن يَكون الأَمْر واسِعًا، فكُلُّ ما دلَّ على الاِلتِزام فهو نَذْر، سَواءٌ قال: لله عليَّ نَذْر، أو لله عليَّ عَهْد، أو أُعاهِد الله على كذا. فإن هذا من النَّذْر؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٥- ٧٦].

وقولُنا: «المُكلَّف» أي: لا بُدَّ أن يَكون مُكلَّفًا، أمَّا غيرُ المُكلَّف فلا يَلزَمه شيءٌ.

هكَذا قال الفُقَهاء في تَعْريفه، مع أنه في التَّقْسيم يَكون هذا التَّعريفُ قاصِرًا؛ لأنه لا يَجمَع جَميع أَنواعِه، إذ مِن أَنْواع النَّذْر ما ليس بطاعة إطلاقًا، كما لو نَذَر أن يَلبَس ثَوْبه، أو أن يُكلِّم فُلانًا، أو أن يَأكُل الطَّعام الفُلانيَّ، فهذا ليس بطاعة، ولكِنَّه مع ذلك داخِل في النَّذْر.

وعلى ذلك لو قيل في تَعْريفه: إن النَّذْر إِلْزام المُكلَّف نَفْسه لله تعالى شيئًا. وأَطلَقْناه لكانَ هذا أَوْلى؛ لأنه حتَّى قولنا: طاعة غير واجِبة. قاصِر، والصَّحيحُ أن

الطاعة الواجِبة إذا نذَرَها الإنسان تَكون واجِبةً من وَجْهَيْن: من جِهة أَمْر الشَّرْع بها، ومن جِهة النَّذْر.

حُكْمه:

إنَّ الرَّسولَ ﷺ نَهَى عنه وقال: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»[(١)]، وهذا النَّهيُ قال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه للكَراهة. وقال بعضُ أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه للتَّحْريم. وإلى هذا يَميل شيخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ، إلى أن النَّذْر مُحَرَّم[(٢)]؛ وذلِكَ لأن النَّبيَّ ﷺ نَهَى عنه[(٣)]؛ ولأنه أَلزَم نَفْسه ما لم يُلزِمه اللهُ به؛ ولأنه قد يَنكُث بهذا النَّذْرِ ولا يُوفِّي به، فيُعرِّض نَفْسه للإِثْم والعُقوبة والنَّكال؛ ولهذا قال اللهُ تعالى فيمَن خالَفَ النَّذْر: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٧]، فالأَمْر عَظيم جِدًّا ويَنبَغي للمَرْء ما دامَ الله قد جعلَه في عافِية أن يَأخُذ بهذه العافِيةِ.

وما أكثَرَ الَّذين نَذَروا ثُم ندِموا وجاؤُوا يَسأَلون: ماذا نَصنَعُ؟!

ثُم إن الغالِب أن هَؤلاءِ الناذِرين إنما يَنذُرون الحاجة يُريدونها مِنَ الله، مِثْل أن يَقول: إن شَفَى الله مَريضي فلله عليَّ كذا. أو يَفشَل في الامتِحان فيَقول: إن نجَحْتُ فلله عليَّ كذا، وما أَشبَهَ ذلِك، فكأن اللهَ تعالى لا يَتفَضَّل عليهم إلَّا بشَرْط وعِوَض، وهذا قد يَكون سُوءَ ظَنٍّ بالله عَزَّوَجَلَّ؛ ولِهَذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»،

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٠٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وصدَقَ الرَّسولُ ﷺ، ولم يَقُل: لا يَأتِي بالخَيْر. الَّذي يُريده الناذِر ولا خَيْرٍ آخَرَ؛ ولهذا دائِمًا الإنسان يَكون في ضجَر ومَشَقَّة لا سِيَّما إذا كان النَّذْر ثَقيلًا، مِثْل أن يَكون قد نذَر أن يَصوم سَنَة، أو شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن، أو أن يَذبَح بَعيرًا، وما أَشبَه ذلك.

فالحاصِلُ: أن النَّذْر مَكروهٌ بلا شَكٍّ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نَهى عنه.

وأنا أَميلُ إلى التَّحريم، وأنه لا يَجوز للإنسان أن يَنذُر؛ لِما علِمْتم من الدَّليل الأَثَريِّ والنظَريِّ.

وكونُنا نَقول بتَحْريمه ووُجوب الوَفاء به، ليس فيه تَناقُضًا، فالشيءُ قد يَكون مُحرَّمًا ويَترَتَّب عليه أَثَره كالظِّهار، فإنه مُنكَر مِنَ القَوْل وزُور، ومع ذلك يَترتَّب عليه أَثَرُه، وكذلك النَّذْر فهو مُحرَّم، ولكن يَجِب الوفاءُ به إذا كان طاعةً، ويَأتِي تَفْصيلُ ذلك.

والإِنسانُ إذا نذَر ووفَّى فإنه يُحمَد على الوَفاء لا على النَّذْر، وقولُه تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٥]، ليسَ المُرادُ به النَّذْرَ الخاصَّ، بلِ المُراد بالنَّذْر كلُّ ما يَجِب عليه؛ لأن الإنسان قد عاهَدَ ربَّه أن يُطيعَه كما في سورة الأَعْراف: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف:١٧٢].

فالمُرادُ بالنَّذْر في قولِه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ أعَمُّ منَ النَّذْر الخاصِّ؛ وهو التِزامُ الإِنْسان بما لا يَجِب عليه، حتَّى الطاعات الواجِبة مِثْل صلاة الظُّهْر والعَصْر وأداء الزَّكاة وغيرها، فكُلُّها منَ النَّذْر؛ ولِهَذا قال اللهُ تعالى في الحَجِّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، مع أن الإنسان ما نذَرَ، ولكِن دخَل في الحَجِّ فصار واجِبًا عليه.

أَقْسام النَّذْر:

النَّذْر منه صَحيحٌ، ومنه غير صَحيح؛ فالصَّحيح ما يَملِكه الإنسانُ، وغيرُ الصَّحيح ما لا يَملِكه؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»[1]، فكلُّ ما لا تَملِكه فإنه ليسَ بصَحيح، فلو قلتَ: لله عليَّ نَذْر أن أُعتِق عَبْدَ فُلانٍ. قُلْنا: هذا نَذْر غير صَحيح؛ لأنَّكَ لا تَملِك هذا. ولو قال الإنسانُ: لله عليَّ أن أَطير في الهَواء بيَدي. فهذا غير صَحيح؛ لأنه لا يَملِكه، فالشيءُ المُستَحيلُ شَرْعًا أو عَقْلًا أو عادةً لا يَنعَقِد به النَّذْر وهو لَغْو.

أَقْسامُ الصَّحيح منَ النَّذْر:

الصَّحيحُ منَ النَّذْر خَمْسة أَقْسام:

الأوَّل: مُطلَق تَجِب فيه كفَّارة يَمين:

مُطلَق بمَعنى أن يَقول: لله عليَّ نَذْر. فَقَط، ولا يُعيِّن شيئًا، فهذا فيه كَفَّارة يَمين؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[2]، وسنَدُه حسَنٌ، فبمُجرَّد أن تَقول: لله عليَّ نَذْر. يَجِب عليك كَفَّارة يَمين، وكَفَّارة اليَمين قد عرَفْناها

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٠)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم (٢١٩٠)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم (١١٨١)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، رقم (٢٠٤٧)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، رقم (١٥٢٨)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، رقم (٢١٢٧)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من قبلُ، وهذا غالِبًا لا يَقَع، وإنما ذكَرَه العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ تَتميمًا للتَّقْسيم، والغالِبُ أن مَن يَقول هكذا يَكون تَعْيِينُه إمَّا باللَّفْظ أو بالنِّـيَّة.

الثاني: نَذْر اللِّجاج والغضَب، فيُخيَّر بين فِعْل المُنذِر وكَفَّارة اليَمين:

اللِّجاج: النِّزاع والمُخاصَمة، والغضَـب مَعروف، والإضافةُ هُنا من بابِ إضافة الشيءِ إلى سببَه، يَعنِي: النَّذْر الَّذي يُسبِّبه اللِّجاج والغضَب، وهذا السبَبُ أيضًا أَغلَبيٌّ، وليس دائِمِيًّا، يَعنِي: أن الغالِب أن يَكون هذا، وإلَّا فقَدْ يَكون غيره، وله ضابِطٌ وهو أن يَقصِد بنَذْره الحَثَّ أو المَنْع أو التَّصديق أو التَّكذيب، مِثال ذلِك: أن يَقول: لله عليَّ نَذْر إن كان هذا الشيءُ كذِبًا أن أَذبَح جَزورًا، أو إن كان هذا الخَبَرُ كذِبًا فلله عليَّ صيامُ شَهْرَيْن.

فهو لا يُريد الذَّبْح ولا الصِّيام، ولكِنْ يُريد أن يَحمِل مُخاطَبَه على تَصْديقه؛ لأنه يَعلَم أن صِيام الشَّهْرين ثَقيل عليه، وهو لا يُمكِن أن يُقدِم على الكذِب وقد أَلزَم نَفْسه بصِيام الشَّهْرين.

ومِثال قَصْد التَّكذيب: أن يُحدِّثَه مُحدِّث شيئًا فيَقول: إن كان ما حدَّثْتني صِدْقًا فلله عليَّ أن أَصوم سنَتَيْن. فالغرَضُ التَّكذيب، وأن هذا الكَلامَ ليس بصِدْق.

ومِثالُ قَصْد الحَثِّ: أن يَقول: لله عليَّ نَذْر أن أَصوم شَهْرَيْن إن لم أَفعَل هذا. فالغرَضُ من ذلِك الحَثُّ على الفِعْل.

ومِثال قَصْد المَنْع: إن فعَلْت هذا فلله عليَّ نَذْر أن أَصوم شَهْرَيْن. فهذا قصَدَ به مَنْع نَفْسه من هذا الشيءِ.

فهذا حُكْمه حُكْم اليَمين؛ لأن الغرَض منه هو الغرَضُ من اليَمين، فيُجعَل حُكْمه حُكْم اليَمين، ويُقال: تُخيَّر بين فِعْل المَنْذور وكفَّارة اليَمين.

رجُل قال لمُخاطَبِه: إن كان ما تَقولُه صِدْقًا فلله عليَّ نَذْر أن أَصوم شَهْرَيْن.

فهذا الغرَضُ منه التَّكذيب، فتَبيَّن أنه صَدَقَهُ، نَقول: إن شِئْت فصُمْ شهرَيْن، وإن شِئْت فكَفِّر كَفَّارةَ يَمين. والأفضَلُ أن يَصوم؛ لأن هذا خَيْر، ومعَ ذلِكَ فله أن يَعدِل عنِ الصِّيام فيُكفِّر كَفَّارة يَمين، وهذا أَسهَلُ.

الثالِثُ: نَذْر المُباح وحُكْمه كالثاني:

نَذْر المُباح أن يَنذُر فِعْل شيءٍ مُباح، ليس طاعة، فيُخيَّر بين فِعْل النَّذْر وكفَّارة اليمين، ومِثال نَذْر المُباح: أن يَقول: لله عليَّ نَذْر أن أَلبَسَ ثَوْبي هذا. فلُبْسه الثوبَ هذا أو ذاك مُباحٌ، فنَقول له: إن شِئْتَ فالبَسِ الثَّوْب، وإن لم تَلبَسْه فكَفِّر كفَّارةَ يَمين؛ لأننا نَعلَم أن غرَضَه من قولِه: لله عليَّ نَذْر أن أَلبَسَ هذا الثوبَ، هو اليَمين والحَثُّ على لُبْس هذا الثَّوْبِ، فأَكَّده بالنَّذْر فنَقول: حُكْمه حُكْم اليمين.

والدَّليلُ على حُكْم هَذين القِسْمَيْن: أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى جعَلَ التَّحريم يَمينًا في قولِه: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] إلى قولِه: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢].

وهذا النَّذْرُ الَّذي ذكَرْنا هو بمعنى التَّحْريم؛ لأن الغرَضَ منه إمَّا المَنْع أو الحَثُّ أو التَّصديقُ أو التَّكذيبُ، وحَقيقةُ التَّصديق أو التَّكذيب يُقصَد به المَنْع أو الحَثُّ؛ لأنه إذا كان تَصديقًا فالمَقْصود حَثُّ الناس على قَبولِ خَبَرِه.

وإن كان تَكذيبًا فالمَقْصود مَنْع الناس من قَبول الخَبَر، ولكِنْ ذُكِرَ بهذا اللَّفْظِ للإيضاح.

وكذلِكَ ما ورَدَ عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في هذا؛ فقَدْ ورَدَتْ فيه آثار عن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[١] وعن غيرِه بأن الإنسان يُكفِّر كفَّارة يَمين، ولا يَفعَل المَنْذور، ومَعلومٌ إذا فعَلَ المَنْذور فهو الأَصْل؛ فلهذا قال العُلَماء: إنه يُخيَّر بين فِعْله وكَفَّارة اليَمين، هذا من جِهة الدَّليلِ الأَثَريِّ.

أمَّا النَّظَريُّ: فلأن المَقْصود بهذا النَّذْرِ اليَمينُ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٢].

ونَذْر المُباح واضِح أن حُكْمه حُكْم اليَمين؛ لأنه أَراد به إِلْزام نَفْسه بصِيغة مُعيَّنة على أن يَفعَل هذا الشيءَ فهُوَ في حُكْم اليَمين، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾.

الرابعُ: نَذْر المَعْصية فيَحرُم الوَفاء به ويُكفِّر كَفَّارة يَمين:

نَذْر المَعْصية مِثْل أن يَقول: لله عليَّ نَذْر أن أَسرِق ساعة فُلان. فسرِقة الساعة مُحرَّمة، أو يَقول: لله عليَّ نَذْر أن أَصوم عِيد الفِطْر. نَقول: هذا حَرامٌ علَيْك؛ فيُكفِّر كَفَّارة يَمين؛ لقَوْل الرَّسـولِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»[٣]، ولكِنْ ما الدَّليلُ على وُجوب الكفَّارة؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، رقم (٣٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر ابن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

اللَّفْظ الَّذي ذكَرْناه مَوْجود في الصَّحيحَيْن وغيرِهما، لكِنْ في السُّنَن أنه قال: «وَيُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ»(١)، فثُبوت كَفَّارة اليمين مَوْجود في السُّنَن؛ ولقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(٢).

ولذلِكَ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في نَذْر المَعْصية، بعدَ اتِّفاقِهم على أنه لا يَجوز الوَفاءُ به، فاختَلَفوا في وُجوب الكفَّارة به.

فمِنْهم مَن يَرَى وُجوب الكَفَّارة؛ لِما جاء في السُّنَن، ومِنْهم مَن يَرَى أنه لا يَجِب؛ لأنهم ضَعَّفوا رِواية السُّنَن وقالوا: نَقتَصِر على ما ثبَتَ في الصَّحيحَيْن، والاحتِياطُ أن تَلزَمه الكَفَّارة؛ لأن الحَديث قوِيٌّ في هذه المَسأَلةِ.

إِذَنِ، النَّذْر المُحرَّم له صُورتانِ:

الأُولى: أن يَحلِف على فِعْل مُحَرَّم.

الثانية: أن يَحلِف على تَرْك واجِب.

مِثالُ الأُولى: أن يَقول: واللهِ لأَصومَنَّ عِيدَ الفِطْر.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٧)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم (٣٢٩٠)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، رقم (١٥٢٤)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، رقم (٣٨٣٤)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، رقم (٢١٢٥)، من حديث من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرًا منها، رقم (١٦٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِثال الثانية: أن يَقول: واللهِ لا أَصومُ رمَضانَ.

وبَقِيَ لنا نَذْر المَكْروهِ، وهو قِسْم بين المُباح والمُحرَّم، فإذا نذَرَ مَكروهًا فإنه يُكرَه الوَفاءُ به، ويُكفِّر كَفَّارة يَمين.

مِثالُ ذلِكَ: قال: لله عليَّ نَذْر أن أُطلِّق امرَأَتي بدون أيِّ سبَب. والطَّلاق بدون سبَبٍ مَكْروهٌ، فنَقول: لا تُوفِّ بهذا النَّذْرِ، وكفِّرْ كفَّارة يَمين.

وقولُنا: «لا تُوَفِّ» كراهةً لا تَحريمًا؛ لأنَّك لو فعَلْتَ هذا المَكروهَ بدون نَذْر لم تَأْثَمْ به، فيَكون الوَفاءُ هُنا مَكْروهًا.

الخامِسُ: نَذْر الطاعة فيَجِب الوَفاءُ به مُطلَقًا:

إذا نذَرَ فِعْل طاعة وجَبَ الوَفاء به؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1]، وظاهِر الحَديث أنه لا فَرقَ بين كون الطاعة واجِبةً أو مُستَحَبَّةً؛ لقولِه: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ**»، أمَّا إذا كانتِ الطاعة واجِبةً فوُجوب الوَفاء بها ظاهِر، فنَقول: يَجِب الوَفاءُ بها من وَجْهَيْن:

الأوَّل: الشَّرْع.

الثاني: النَّذْر.

مِثْل أن يَقول: لله عليَّ نَذْر أن أُصلِّيَ الظُّهْر مع الجَماعة.

فيَجِب الوَفاء به شَرْعًا ونَذْرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ولو قال: لله عليَّ نَذْر أن أُصلِّيَ راتِبة الظُّهْر. هذا أَصلُه مُستَحَبٌّ في الشَّرْع، ولكِـنْ هُنا يَجِب الوَفاءُ به؛ لقَـوْل الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَـذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**».

واعلَمْ أن نَذْر الطاعة قد يَكون مُعلَّقًا على شَرْط، وقد يَكون مُطـلَقًا، فله صُورتان:

الأُولى: تارةً يَأتِي مُطلَقًا مِثْل أن يَقول: لله عليَّ نَذْر أن أَصوم ثَلاثة أَيَّام. فهُنا يَجِب عليه الوَفاءُ فَوْرًا ولا يَتأخَّر.

الثانِية: أن يَقول: إن نجَحْت فلله عليَّ نَذْر أن أَصوم ثلاثة أَيَّام. فإذا نجَحَ وجَبَ عليه الوفاءُ بالنَّذْر، فإن حمَلَ موادَّ ونجَحَ في الدَّوْر الثاني فهل يَلزَمه الوفاءُ، أو نَقول: قَرينة الحال تَدُلُّ على أنه إن نجَحَ في الدَّوْر الأوَّل؟

الظاهِرُ هُنا وما يَطرَأ في بال الإنسان أنه إن نَجَح ولو حَمَل أَربعَ مَوادَّ!! وإذا قال: عليَّ صِيام ثلاثة أَيَّام، فهل يَجِب أن تَكون مُتَتابِعة أو يَجوز تَفريقُها؟

نَقول: إن أَطلَق فإنها مُتَتابِعة ومُتفَرِّقة، وإن قيَّدَ بالشَّرْط أو بالنِّسْبة فعلى ما قَيَّد، إذا كانت نِيَّته أنها مُتَتابِعة أو شَرَط فقال: صِيام ثلاثة أَيَّام مُتَتابِعة. فإنها تَكون مُتَتابِعة.

فإن نَذَرَ شَهْرًا، إن عيَّنه لزِمَ التَّتابُع ضرورةً، مِثْل أن يَقول: عليَّ صِيام جُمادَى الثانية. فإن التَّتابُع هُنا يَلزَم ضَرورةً، وإن لم يُعيِّنْه فإنه لا يَلزَمه التَّتابُع إلَّا بشَرْط أو نِيَّة، وكذلِكَ الأُسبوع، فلو قال: لله عليَّ نَذْر أن أَصوم أُسبوعًا فإن عيَّنه بأن قال: الأُسْبوع الأوَّل من شَهْر رجَب. وجَبَ عليه التَّتابُع؛ لأن هذا ضَرورة لا بُدَّ أن يَكون

مُتَتابِعًا، وإن لم يُعيِّنْه فعلى حَسْب ما نَوَى أو شَرَط، فإن لم يَنوِ أو يَشرُط جاز فيه التَّتابُع والتَّفْريق.

ولو قال: إن شَفَى الله مَريضي لأَذبَحَنَّ شاةً. أو قال -لا سِيَّما في البادِية-: إن رأَيْت هذا الولَدَ يَمشِي لأَذبَحَنَّ جَزورًا. فهل إذا ذَبَح الجَزور يَأكُل منها أو لا؟

نَقول: إن كان قد نَوَى بها الصدَقة فإنه لا يَأكُل منها؛ لأن الصدَقة تَكون لفُقَراء عِباد الله، وإن نَوَى بذلك الفَرحَ والسُّرور كما يَفعَل بعضُ الناس فيَحتَفِل إذا نَجَح، وإذا رُقِّيَ في الوَظيفة، وما أَشبَه ذلك، فتَكون من باب نَذْر المُباح، إن شاءَ أَوْفَى بها، وإن شاءَ كَفَّر كفَّارة يَمين؛ وإذا أَوْفَى بها فله أن يَأكُل مِنها أو لا يَأكُل.

وقولُنا: «ونَذْر الطاعة يَجِب الوَفاء به مُطلَقًا»، يَعنِي: على كلِّ حالٍ، مِثْل أن يَقول: لله علَيَّ نَذْر أن أُصلِّيَ رَكْعتين، أو لله علَيَّ نَذْر أن أَتصَدَّق بكذا دِرْهَمًا، أو لله علَيَّ نَذْر أن أَصوم كَذا يومًا. فيَجِب عليه الوَفاءُ؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1].

ولا فَرقَ بين أن يَكون هذا النَّذرُ مِمَّا له نَظير من واجِب في الشَّرْع أو مِمَّا لا نَظيرَ له، خِلافًا لِمَنْ قال: إنه لا يَجِب الوَفاءُ إلَّا إذا كان له نَظيرٌ من واجِبٍ في الشَّرْع، فالصَّواب أنه يَجِب الوَفاء بنَذْر الطاعة مُطلَقًا.

فلو نذَرَ أن يَعتكِف في عَشْر من رمَضانَ في المَسجِد فإنه يَجِب الوَفاء؛ لأنه طاعة، إلَّا على قول مَن يَقول: إنه لا يَجِب الوَفاءُ بنَذْر الطاعة إلَّا إذا كان له نَظيرٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

واجِبٌ في أَصْل الشَّرْع. والاعتِكافُ لا يَجِب بأَصْل الشَّرْع، والصوابُ أنه لا فَرقَ؛ لعُموم الحَديث.

والغالِبُ على الناس في هذا قَصْد الفَرح، وعليه فلا يَلزَمهم، ويَترَتَّب على هذه المَسأَلةِ -وهي: إن شاءَ أَكَلَ منه وإن شاءَ وزَّعَه كلَّه- مَسأَلة ثانِية، ولكِنْ إذا كان قَصْده التَّعبُّدَ لله بالشُّكْر له، فإنه يَجِب الوَفاءُ به ولا يَأكُل منه، بل يَجِب عليه أن يَتَصدَّق به كلَّه.

وإذا نَذَر أن يَتَصدَّق بما يَزيد على ثلُث مالِه فإنه يُجزِئه الثلُث: مِثْل أن يَقول: إذا حصَلَ كذا وكذا فلله عليَّ أن أَتصَدَّق بنِصْف مالي، فيُجزِئه الثلُثُ، وهذا من عَفْو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإلَّا فكان المَفْروض أن يَتَصدَّق بما قال، وكذلِكَ لو قال: لو حَصَل كذا وكذا فلله عليَّ أن أُوقِف هذا البيتَ على الغُزاة في سَبيل الله. ثُم حَصَلَ ورأَيْنا أن البيتَ يُساوِي ثلاثة أَرْباع مالِه، فإنه يُنفَّذ ثلُث المال فقَطْ.

والدليلُ على ذلِك حَديثُ أبي لُبابةَ بن المُنذِر فيما حصَلَ منه ما حصَلَ بالنِّسْبة لبَني قُرَيْظةَ وسأَلوه: ماذا يُريد الرَّسولُ ﷺ مِنْهم؟ فأَشار إلى حَلْقه، يَعني: القَتْل، فعرَف أنه قد خانَ اللهَ ورَسولَه، ثُم رَبَطَ نَفْسَه في المَسجِد وقال: لا أَفُكّه حتَّى يَحِلّه الرَّسولُ ﷺ، فحَلَّه ﷺ، فقال: إني مِن تَوْبتي أن أَتصَدَّق بمالي يا رَسولَ الله. فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**يُجْزِئُكَ مِنْهُ الثُّلُثُ**»[1]، فبَيَّن له الرَّسولُ ﷺ أنه يُجزِئه الثلُث، وعلى هذا فإذا نَذَر الصدَقة بماله كلِّه أو بشيء مُعيَّن يَزيد على الثلُث سَواء كان مُشاعًا أو مُسمًّى فإنه يُجزِئه الثلُث.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٢).

فإذا قيلَ: ما الَّذي أَخـرَج هذا من عُمـوم قولِه ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[1]؟

نَقول: أَخرَجه حَديثُ أبي لُبابَةَ بنِ المُنذِر حيثُ قال له الرَّسولُ ﷺ: «يُجْزِئُكَ الثُّلُثُ»، فيَكون هذا الحَديثُ مُخصِّصًا للعُموم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ».



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



كِتابُ القَضاءِ

تَعريفُه:

القَضاءُ في اللُّغة يُطلَق على عِدَّة مَعانٍ:

مِنها: الفَراغُ مِن الشَّيء، ومِنه قولُه تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [فصلت:١٢].

ومِنها: الحُكْم بالشيء، ومِنه قولُه تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، أي: حَكَم.

ومنه أَيضًا: وَفاء الدَّيْن، وهذا نَعنِي به قولَهم: قَضَى الرجُل دَيْنه.

فيُطلَق على عِدَّة مَعانٍ لكِنَّها في الحَقيقة كلها تَرجِع إلى مَعنًى يَدور حولَ الحُكْم بالشَّيء؛ لأن قضاءَ الدَّيْن حُكْم بالبَراءة، والفَراغ بالشيء حُكْم بالانتِهاء، والأَمْر بالشيء حُكْم بفِعْله؛ ولهذا نَقول: إن تَعريفَه في اللُّغة له عِدَّة مَعانٍ، كما أَشَرْنا لبَعْضها.

أمَّا في الشَّرْع: فإن تَعريف القَضاء هو: بَيانُ الحُكْم الشَّرْعيِّ والإِلْزام به، وبعضُهم يَزيد في هذا فيَقول: وفَصْل الخُصومات.

وقولُنا: «بَيان الحُكْم الشَّرْعيِّ» خرَجَ به بَيانُ أيِّ شيءٍ غير الأَحْكام الشَّرْعيَّة لو بيَّنَ طَريقةً حِسابيةً أو شيئًا آخَرَ فإنه لا يُعتبَر قَضاء، ويُشارِكه في ذلك الإِفتاءُ.

وقولُنا: «والإِلْزام به» خرَجَ به المُفتِي، فإن المُفتِيَ يُبيِّن الحُكْم الشَّرْعيَّ، ولكِنَّه لا يُلزِم به، بخِلاف القاضي، فالقاضِي يُبيِّنه ويَقول: هذا حُكْم الله. ويُلزِم به.

وقولُنا: «فَصْل الخُصومات» أيضًا يَخرُج منه الإِفتاء؛ لأنه لا يَستَطيع أن يَفصِل إلَّا إذا حَكَّمه الخَصْمانِ.

وبهذا عرَفْنا أن حُكْم القاضِي إِلْزام، وأمَّا حُكْم المُفتِـي فلَيْس بإِلْزام؛ ولهذا يَجوز الإفتاءُ على الغائِب، ولا يَجوز الحُكْم على الغائِـب، فهِندُ بنتُ عُتبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شكَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ زَوْجها أبا سُفْيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه كان شَحيحًا لا يُعطيها ما يَكفِيها وولَدها، فقال لَهَا النَّبيُّ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِـي بَنِيكِ أَوْ وَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[1]، لو كان هذا من باب الحُكْم فلا يَصِحُّ؛ لأن المَحكوم عليه غائِـبٌ، ولكِنْ هذا مِن باب الإخـبار بالحُكْم الشَّرْعيِّ، وليس من باب القَضاء بينَها وبين زَوْجها.

فكأنَّه يَقول: إن كان الأَمْر كما تَقولين فإنه يَجـوزُ لكِ أن تَفعَلي كذا وكذا. ولكِنَّه لم يُلزَم زَوجُها بشَيءٍ؛ ولهذا مَنِ استَدَلَّ بالحَديث على القَضاء على الغائِب ففي استِدْلاله نظَرٌ؛ لأن هذا في الحَقيقة ليس بحُكْم، لكِنْ إذا استَدَلَّ بأُمور أُخْرى فسيَأتِي -إن شاء اللهُ- ذِكْرها.

حُكْم القَضاءِ:

حُكْم القَضاء يُراد به شَيْئان:

الشيءُ الأوَّل: الدُّخول في وِلاية القَضاء.

والشيءُ الثاني: القَضاء بين الناس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَمَّا القَضاء بين الناس فلا شَكَّ أنه واجِب، فواجِب أن يُقضَى بين الناس بالحَقِّ، والحُكْم بين الناس واجِبٌ وفَرْض عَيْن.

وأَمَّا تَولِّيه فإنه فرْض كِفاية، يَتعيَّن على مَن كان أَهْلًا له ولم يُوجَد غيرُه، أو وُجِد غيرُه ولكِنه لا يَقوم به، إمَّا لقُصور في عِلْمه، أو تَقْصير في حُكْمه؛ لأن الَّذي لا يَصلُح للقضاء إمَّا قاصِر في عِلْمه، أو مُقصِّر في حُكْمه، بأن نَعرِف أن الرجُل ليس له ذِمَّة فيُحابِي الناسَ في حُكْمه، وما أَشبَهَ ذلِك، هذا ما تَبرَأ به الذِّمَّة، ولا يَسقُط به الواجِب بالنِّسْبة لِمَن يَتولَّى القَضاء أو غيره.

فلو فرَضْنا أن هذا البلَدَ ليس فيه إلَّا طالِب عِلْم واحِد يَصلُح للقَضاء فإنَّه يَتعيَّن عليه أن يَكون قاضِيًا، وإذا قضَى بنِيَّة صالِحة وهو إيصال الحُقوق إلى أَهْلها وإقامة شَريعة الله، وفَصْل الخُصومات، وفَكُّ النِّزاع، وهو عِنده عِلْم بذلك؛ صار القاضي الَّذي في الجَنَّة؛ لأن القَضاة ثَلاثة: قاضٍ في الجَنَّة وقاضِيان في النار، فالَّذي عَلِم بالحَقِّ وحكَم به يَكون في الجَنَّة؛ لأن هذا مَقام الرُّسُل عليهم الصلاة والسلام.

الأمرُ الثاني مِمَّا يُراد به: تَولِّي القَضاء وهو فَرْض كِفاية إذا قام به مَن يَكفِي عِلْمًا وتَطبيقًا ومَنهَجًا سقَطَ عن الباقين، وإلَّا وجَبَ على مَن كان أهلًا إذا لم يَقُم به غيرُه.

وهل نَقول: ولم يَشغَلْه عمَّا هو أهَمُّ منه؟

إن قُلْناه فتَحْنا لكم بابًا لا يُمكِن إغلاقُه؛ لأنَّكم ستَقولون: التدريسُ أهَمُّ منه، والدَّعْوة إلى الله أهَمُّ منه، ولكِنْ في الحَقيقة هو من أَهَمِّ ما يَكون؛ لأنه عليه مَدار إصلاحِ المُجتَمَع، فإنه إذا ساء الحُكْم بين الناس فسَدَ المُجتَمَع، وصار الناسُ لا يُحِلُّون ولا يُحرِّمون، فيَأكُل الإنسانُ مالَ غيرِه، ويَجحَد ما يَجِب عليه، ولا يَهتَمُّ بشيءٍ.

لكن إذا علِم أن القاضِيَ يَحكُم بالحَقِّ؛ فكُلُّ إنسان يَقِف على حَدِّه، ولا يُمكِن أن يَعتَدِيَ أَحَدٌ على أَحَدٍ؛ ولهذا كان القَضاء مَنصِبًا عَظيمًا ومُهِمًّا جِدًّا في الشَّريعة الإسلامية.

ثُم إن من نِعْمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على العَبْد أن يَكون أَهْلًا لهذا المَقام؛ لأن هذا المَقامَ مَقام الأَنْبياء وخُلَفائهم: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٢٦].

وكذلِك الرَّسولُ ﷺ يَبعَث البُعوث ويَجعَل عليهم أَميرًا قاضِيًا كما بعَثَ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليَمَن(١)، بعَثَه مُعلِّمًا وداعِيًا وحاكِمًا، فالقَضاء أَمْره مُهِمٌّ جِدًّا، وإذا رأَيْنا الناسَ اليَوْم وجَدْنا أنه قد يُولَّى القَضاء مَن ليس أهلًا له إمَّا لقُصور في عِلْمه أو لتَقْصير في حُكْمه.

والقَضاء مُهِمٌّ ويَرتَكِز على أَمْرَيْن:

أَحَدُهما: مَعرِفة الحُكْم الشَّرعيِّ.

والثاني: مَعرِفة الواقِع بمَعرِفة الناس وأحوال الناس.

والحُكْم الشَّرعيُّ كلُّ إنسان يُمكِن أن يُدرِكه بالطلَب والجِدِّ، لكِنِ العِلْم بأحوال الناس وأعراف الناس، هذا يَحتاج إلى أن يَكون الإنسان عائِشًا بينَهُم، فلا نُقيم واحِدًا لا يَعرِف عُرْف الناس ونَجعَله يَحكُم بينَهُم، فيُمكِن أن تَكون كلِمة لَهَا مَعنًى فِي العُرْف وهي عِند هذا القاضِي الجَديد على أهل المكان لَها مَعنًى آخَرُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كذلك أيضًا الَّذي لا يَعرِف أَحْوال الناس من جِهة الرجُل الَّذي لا يُريد حَقَّ غيرِه فهذا أيضًا قد يُضيع حُقوقًا كَثيرة بسبَب عدَم مَعرِفته، وهذا الأَخيرُ يَعود إلى فِراسة القاضِي.

وأَظُنُّه مَرَّ عليكم قِصَّة سُلَيْمانَ وداوُدَ عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ مع المَرْأتَيْن، اللَّتان خرَجَتا إلى البَرِّ وأَكَلَ الذِّئْب ابنَ إحداهُما، وتَخاصَمَتا إلى داودَ فجَعَل الابنَ الباقِيَ للكَبيرة، ثُم خرَجَتا فمَرَّتا على سُلَيْمانَ فقال: إننا نُريد أن نَشُقَّ الولَد بينكما نِصْفَيْن فيَصير للكَبيرة نِصْفه وللصَّغيرة نِصْفه. فوافَقَتِ الكَبيرة على هذا؛ لأن الولَدَ ليس ولَدًا لَهَا، وستَتْرُكه يَفنَى كما فنِيَ ولَدُها، وأمَّا الصَّغيرة فقالت لَهَا: لا يا نَبيَّ الله هو لَهَا. فعلِمَ بذلك أنه للصَّغيرة، فحكَمَ لَهَا به[1].

فالمُهِمُّ: أن نَعرِف الحُكْم الشَّرعيَّ وأَحْوال الناس العامَّة، وهي أَحْوال العُرْف والخاصَّة وهي حال الشَّخْص المُعيَّن، وكَمْ مِن إنسانٍ مُبطِل -يَعنِي: صاحِب دَعْوى وجدَل- يَضيع الحقُّ بسبَب جِدالِه إلَّا إذا قيَّضَ الله حاكِمًا فطِنًا.

مَن يُولِّي القُضاة:

الَّذي يُولِّي القُضاة هو السُّلْطان الأَعْلى في الدَّوْلة، أو نائِبُه، وكذلِك الأُمَراءُ همُ الَّذين يُولِّيهم السُّلْطان أو نائِبه، وفي وَقْتنا هذا السُّلطانُ الأعلى لا يَتولَّى نَصْب القُضاة، فيَتَولَّى هذا نائِبُه وهو وَزير العَدْل، فهو الَّذي يُولِّي القُضاة، وعليه وعلى كُلِّ إنسانٍ تَولَّى أَمْر المُسلِمين أن لا يُولِّيَ إلَّا مَن كان أَرضَى لله ورَسولِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنًا، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ولهذا ورَدَ في الحديثِ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنَّ مَنْ وَلَّاهُ اللهُ عِصَابَةً فَوَلَّى عَلَيْهِمْ مَن غَيْرُهُ أَرْضَى لله مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ**»[1]؛ ولهذا يَجِب أن يَختار أَحسَن مَن يُوجَد لهذا الأَمرِ.

والتَّوْليةُ فَرْض على وَزير العَدْل، فيَجِب أن يُولِّيَ مَن تَحصُل بهِمُ الكِفاية.

التَّوْليةُ أَربَعة أَقْسام:

١- عُموم النَّظَر في عُموم العمَل.

٢- وخاصٌّ فيهما، يَعنِي: خُصوص النظَر في خُصوص العمَل.

٣- وعُمومه في النَّظَر فقَطْ.

٤- وعُمومه في العمَل فقَطْ.

والَّذي يَدُلُّنا على هذا الحَصْرِ هو الاستِقْراءُ؛ لأنه لا تَخرُج من هَذه الأَربعةِ أَقْسام: عُموم في العمَل والنَّظَر، أو خُصوص فيهما، أو عُموم في أَحَدِهما وخُصوص في الآخَر.

ما هو النَّظَر؟ وما هو العمَلُ؟

النظَرُ: يَعني: جَميع القَضايا أي: يَنظُر في جَميع القضايا.

والعَمَل: البِلاد، فعُموم العَمَل يَعنِي: أن يَكون عَمَله في كلِّ البِلاد.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، رقم (١٤٦٢)، والحاكم (٤/ ٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

القِسْم الأوَّل: أن يُولِّيَه عُموم النظَر في عُموم العمَل مِثْل أن يَقول: وَلَّيْتك عُموم النظَر في عُموم العمَل إذا قال هذا الكَلامَ صار هذا الرجُلُ قاضِيًا في جَميع المَمْلكة، وفي جَميع القَضايا، وطَبْعًا في هذا الوقتِ الحاضِرِ لا يُتَصوَّر أن واحِدًا يَقضِي بين الناس في كُلِّ المَمْلكة في جَميع القَضايا فهذا شيء مُستَحيل!.

القِسْم الثاني: الخُصوص فيهما أي: خُصوص النَّظَر في خُصوص العمَل، بأن يَقول وَزيرُ العَدْل مثَلًا: ولَّيْتُك القَضاء في الأَنكِحة في بُريدةَ فقَطْ، فهذا خُصوص النظَر في خُصوص العمَل؛ لأنه خاصٌّ لا يَنظُر في غَيْر الأَنْكِحة، فلو جاءَهُ رجُلانِ يَتَحاكَمان إليه في قِصاص بينَهما لا يَحكُم بينهما، ولو حكَمَ لم يُنفَّذ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يُحكِّماه بصِفة خاصَّة كما سيَأتِي بَيانُه.

ولو أنه ذهَبَ إلى عنيزةَ مثَلًا زائِرًا وتَخاصَم إليه أُناس من أَهْل عنيزةَ فيها فلا يَقضِي؛ لأنها ليسَتْ من عمَلِه.

ولو تَحاكَم إليه رجُلانِ في مكَّةَ التَقَيا به في الحَجِّ وهُما من مَنطِقة عمَله فيَحكُم بينَهما؛ لأن الرجُلَيْن من وِلايتِه، وكذلِكَ الأَمْر الَّذي يَتَحاكَمان فيه في مَنطِقة عمَله، لكِن لو يَتَخاصَمان وهُما من أَهْل القَصيم يَتَخاصَمان إليه في أَرْض بينَهما في مكَّةَ وهو في مَكَّةَ، لا يَنظُر؛ لأن الآنَ هذا لَيْس في مَنطِقة عمَلِه، وهُما أيضًا -الرجُلان- في هَذه الحال لَيْسا في مَنطِقة عمَله.

القِسمْ الثالِثُ: عُموم النظَر وخُصوص العمَل، مِثْل أن يَقول: ولَّيْتك جَميع القَضايا في مكَّةَ، فالعمَلُ خاصٌّ، والنظَرُ عامٌّ، فيَنظُر في الخُصومات في البَيْع وفي الإِجارة وفي المَواريث وفي الأَنكِحة والقِصاص، وفي كلِّ شيءٍ، لكِنْ في مكَّةَ خاصَّة لو يَخرُج عن مكَّةَ شِبرًا لا يَتولَّى النظَرَ.

القِسْم الرابعُ: عُمومُ العمَل وخُصوص النظَر بأن يَقول: ولَّيْتكَ الأَنكِحة في جَميع المَمْلَكة، فالنَّظَر الآنَ خاصٌّ في الأَنكِحة فقَطْ، يَعنِي: لا يَنظُر بين الناس في قَضايا البُيوع والجِناياتِ وغيرِها والعمَل عامٌّ في كلِّ المَملَكة، فلو أن هذا القاضِيَ في الرِّياض وحصَلَت مُشكِلة في مَسأَلة من مَسائِل الأَنكِحة في الدَّمَّام فإنه يَقضِي فيها؛ لأنه ولَّاه عُموم العمَل.

ما تُفيدُه الوِلايةُ:

أي: ما يَستَفيده القاضِي من الوِلاية، فإن الفُقَهاء ذكَروا أن القاضِيَ يَتولَّى أَشياءَ كَثيرةً سُلِبَت الآنَ منه ليس له عليها سُلْطة.

ومن جُمْلة ما ذكَروا أنه يَتولَّى إصلاح الطُّرُق، وتَنظيف الأَفنِية، وما أَشبَه ذلك، والآنَ هذه الشُّؤُونُ مُتعلِّقة بالبَلديات.

ومِنها: النظَر في الأَوْقاف، وهذا في الوقت الحاضِر مَنزوع من القُضاة إلى وَزارة الأَوْقاف.

ومِنها: تَزويج مَن لا وَلِيَّ لَهَا، وعَقْد الأَنكِحة، وهذا في الوقت الحاضِر أيضًا نُزِع إلى المَأْذون الشَّرعيِّ.

ومِنها: النظَرُ في المَساجِد وأَئمَّتِها وإصلاحهم، وهذا في الوقت الحاضِر مَنزوع.

ومِنها: النظَرُ في أموال اليَتامى إذا لم يَكُن لهم وَلِيٌّ خاصٌّ.

ومنها: إقامة الحُدود، وهذا الآنَ مَسلوبٌ منه، فالَّذي يَتَولَّى إقامة الحُدود الآنَ الأُمَراء.

فالمُهِمُّ أَنَّهم ذكَروا حَواليَ عشَرة أُمور كلُّها يَتولَّاها القاضي إلَّا أن هذه السُّلْطةَ أَصبَحت في وَقْتنا الحاضِر كَثيرٌ منها مَسلوب عنه، وعلى هذا فنَقول: يُرجَع في هذا إلى ما تَقتَضيه توليَتُه في كلِّ زَمان ومَكان بحَسبه، فإذا كان من عادة الدَّوْلة أن القاضِيَ يَتولَّى كذا وكذا، فإنه يَتولَّاه وإذا كان ليس من عادة الدَّوْلة أن يَتولَّى ذلك فإنه لا يَتولَّاه.

المُهِمُّ أنه ما تُفيده الوِلاية يُرجَع فيه إلى العُرْف إذا كان العُرْف مَطرودًا، وذلك يَختَلِف باختِلاف الزَّمان والمَكان.

والأَوْلى في هذه الحالِ أن يَنُصَّ وَلِيُّ الأَمْر على ما يَملِكه القاضي حتَّى لا يَحصُل فيما بعد ذلك خِلاف؛ لأنه لو نظَرَ فيما ليس من شَأْنه وحَكَم فيه فحُكْمه غير نافِذٍ؛ لأنه ليس له أن يَحكُم إلَّا على ما لَهُ سُلْطة الحُكْم فيه.

والخُلاصةُ: أن وِلايةَ القَضاء تُفيد ما تَقتَضيه صِيغتُها بحَسب العُرْف.

شُروطُ القاضِي وآدابُه الواجِبة والمُستَحَبَّة:

أوَّلًا: لا بُدَّ أن نَعلَم أن كُلَّ شيءٍ يُشتَرَط فيه شَرْطان أَساسِيَّان: هُما القُوَّة والأَمانة، قال اللهُ تعالى على لِسان ابنةِ صاحِب مَدينَ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، وقال تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل:٣٩]، فلا بُدَّ من القُوَّة، ولا بُدَّ من الأَمانة.

الشُّروطُ الخاصَّة بالقاضِي:

أوَّلًا: أن يَكون مُسلِمًا: فالكافِرُ لا يَصِحُّ أن يَكون والِيًا على المُسلِمين قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، ولو كان الكافِرُ

قاضِيًا لكان له سَبيل على المُؤمِنين؛ لأنه يُنفِّذ ويَقول: هذا الحَقُّ في كَذا، والحَقُّ في كَذا؛ ولأن الكافِر غيرُ مَأمون على الحُكْم، والحُكْم يَتَضمَّن إخبارًا؛ لأنه يَقول: حُكْم الله كَذا. ويَتَضمَّن إلزامًا، وهذا لا يُمكِن أن يَقَع من الكافِر.

ثانِيًا: **أن يَكون عَدْلًا**: والعَدْل مَنِ استَقامَت مُروءتُه واستَقام دِينُه؛ ولهذا قُلْنا: عَدْل؛ لأن العَدْل ضِدُّه المَيْل، والاستِقامة هي العَدالة.

واستِقامة الدِّين: قال أَهْل العِلْم: هي القِيام بالواجِبات، وتَرْك الأَعْمال المُفسِّقة، فإذا كان القاضِي غيرَ مُستَقيم المُروءة، مِثْل واحِد من أَهْل نَجْدَ يَأتِي للعَصْر ليَؤُمَّهم ليسَ عليه غُتْرة ولا شِماغ ولا طاقِية، فهذا ليس من المُروءة، وإن كانَتْ جائِزة من الناحِية الشَّرْعيَّة من حيثُ الأَصْل، لكِنَّها ليسَتْ مُروءة.

وإنسانٌ مثَلًا دائِمًا نَراهُ في السُّوق يُنقِّي (الفصفص) فهذه ليسَتْ مُروءة، أو يَمضَغ العَلْكَ، أو يَكون أَحَدَ مُشجِّعي بعض الأندِية وهو قاضٍ فلا يَصلُح.

المُهِمُّ أنه لا بُدَّ أن يَكون مُستَقيم المُروءة، يَعنِي: لا يَأتِي بما يُخِلُّ بمُروءَتِه بين الناس، وإذا قُلْنا بالمُروءة فإن المُروءات تَختَلِف، ومُروءة كلِّ إنسان بحَسَبه، فذَوُو المُروءات والهَيْئات والشرَف ليسَتْ مُروءاتُهم كمُروءات أَهْل السُّوق والسُّوقة، فبينهم فَرْق.

وإذا كان مثَلًا لا يَشهَد الجَماعة فليس بعَدْل ولو صلَّى في البَيْت، فإن هذا يُنافِي العَدالة، حتَّى قال الإمامُ أَحمدُ: مَن ترَكَ الوِتْر فهو رجُلُ سُوءٍ، لا يَنبَغي أن تُقبَل له شَهادة[1]. فإذا كان لا تُقبَل له شَهادة فمن بابِ أَوْلى أن لا تُقبَل له وِلاية القَضاء.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١١٨).

وإذا كان يَحلِق لِحْيته فهذا في الحَقيقة فاسِقٌ؛ لإِصْراره على هذه المَعْصيةِ، كما أنه إخلالٌ بالمُروءة.

وإذا كان يَنام وَقْت الدَّرْس فهو من بابِ الإِخْلال بالمُروءة.

ومن الفِسْق أن يَكون قابِلًا للرِّشوة؛ لأن الرِّشْوة مُحرَّمة، مَلعون فاعِلُها، فقَدْ لعَنَ النَّبيُّ ﷺ الراشِيَ والمُرتَشِيَ[1]، فإذا علِمْنا -والعِياذُ بالله- أن هذا القاضِيَ يَأْخُذ الرِّشْوة، بمَعنَى أنه لا يَحكُم إلَّا برِشْوة، أو يَحكُم بغَيْر الحقِّ من أَجْل الرِّشْوة فإنه لا يَصلُح أن يَكون قاضِيًا؛ لأنه ليس بعَدْل.

ثالِثًا: أن يَكون ذَكَرًا: لقَوْله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، و﴿ذَوَىْ﴾، أي: صاحِبَيْ عَـدْل، والقاضي شاهِدٌ؛ لأنَّنا قُلْنا: إن الحُـكْم يَتَضمَّن الشَّهادة؛ لأنه يَشهَد أن حُكْم الله كذا، ويَشهَد أن الحَقَّ لهذا على هذا، فهو شاهِدٌ في الحَقيقة، فإِذَنْ لا يَصِحُّ أن يَكون امرأةً؛ ولقَوْله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ [النساء:٣٤]، ولو كانَتِ المَرأةُ قاضِيةً لكانت هي القَوَّامةَ على الرِّجال، وهذا خِلافُ ما أَرادَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

ولقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[2]، وهذا القَضاءُ تَوْلية أَمْر من أَعظَم أمور المُسلِمين، فهَذه ثلاثة أَدِلَّة أَثَرِيَّة، يَعنِي: منَ الكِتاب والسُّنَّة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٤)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم (٣٥٨٠)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم (٢٣١٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥)، من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

والدَّليلُ النظَريُّ: أن المَرْأة قاصِرة في عَقْلها وتَفْكيرها، وسَريعة العاطِفة، وقَريبة النظَر، وهي مَحَلٌّ لتَعلُّق النَّفْس بها تَعلُّقًا جِنْسيًّا، ومَحَلٌّ للإِغْراء، والإِطاحة بها؛ فلذلِكَ لا تَصلُح بحال من الأَحْوال أن تكون لَهَا وِلاية لا في القَضاء ولا في غَيْره من أُمور المُسلِمين حتَّى مثَلًا وَزارة وما أَشبَهَ ذلك.

إلَّا على قَوْم من جِنْسها، مِثْل امرَأةٍ تَكون رَئيسةً على مَدرَسة، فهذا لا بأسَ به، أمَّا على حُكْم عامٍّ فهذا لا يَجوز في شَرْع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا فيما يَقتَضِيه العَقْل.

فإذا قال قائِلٌ: يُوجَد من النِّساء مَن هو أَقوَى في الحُكْم والنظَر والحَزْم من بعضِ الرِّجال، فنَقول: هذا نادِرٌ، والحُكْم للغالِب.

رابِعًا: أن يَكون سَميعًا: وضِدُّه الأَصَمُّ، قالوا: لأن غَيْر السَّميع لا يَسمَع الكَلام، فكيف يَقضِي وهو لم يَسمَع الكَلام؟! وظاهِرُ كلامِهِم: حتَّى لو كان قارِئًا وكُتِبَت له القَضيَّة في ورَقة أو ما أَشبَهَ ذلك.

وهذه المَسأَلةُ فيها نظَر، نَقول: إذا كان أَصَمَّ، ولكِنَّه يُدرِك ما يَقوله الخَصْمان بطريقٍ آخَرَ، مِثْل الكِتابة، وأنا أَذكُر رجُلًا رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَسمَع أبدًا، لو يُضرَب عِنده المَدفَع فلا يَسْمَع، لكنه مُبصِر، ومعَهُ لَوْح حَجَر كالَّذي كُنَّا نَكتُب عليه في الصِّغَر مِثْل (السُّبُّورة)، ومعه طَباشيرة، فإذا واجَهَ الرجُل أَوْقَفه وكتَبَ له: اكتُبْ لي ما حصَلَ اليَوْمَ. فيَكتُب له أَخبار الناس كلِّها، فتكون عِنده كُلُّ أَخْبار الناس، فيَعرِف مِنَ الأَخْبار ما لا يَعرِفه كَثيرٌ من السامِعِين، لا يَسمَع، وكان الناس يَرجِعون إليه في الأخبار.

ففَقْدُ السَّمْع ليس مَعناه أن الإنسان يُفقَد منَ الدُّنْيا، يَعنِي: قد يَكون الإنسان حَريصًا ويُدرِك ولو كان أَصَمَّ ما لا يُدرِكه السَّميع، فإذا كان هذا الأَصَمُّ عِنده

عِلْم، وعِنْده عَقْل، وعِنْده تَمْييز، ويُدرِك كَلام الخَصْمَيْن بطَريق آخَرَ غيرِ السَّمْع فما المانِعُ من تَولِّيه؟!

خامِسًا: أن يَكون بَصيرًا: وهذا أيضًا عِند الفُقَهاء، فإذا كان أَعمَى لم يَصِحَّ أن يَكون قاضِيًا، وإذا حَكَم بين اثنَيْن فحُكْمه باطِلٌ؛ لأنه ليس أَهْلًا للوِلاية، إذ من الشُّروط أن يَكون بَصيرًا، قالوا: لأن غيرَ البَصير لا يَعرِف الخَصْمَيْن، فرُبَّما يُموِّه عليه، وهو وإن كان يَسمَع الكَلام فالكَلامُ قد يُقلَّد، فيَأتِي اثنانِ عَفاريت مثَلًا فيَقول: تعالَ أنتَ قَلِّدْ فُلانًا بالكَلام، وأنتَ قلِّدْ فلانًا، نُريد أن نُقيم دَعوَى في المُلْك الفُلانيِّ.

ويَتَخاصَمون عِند الرجُل الأَعمَى، ولا يَدرِي، يَحكُم بمُجرَّد الصَّوْت ولا يَدرِي، وهذا في الحَقيقة تَعليل قوِيٌّ، إلَّا أنه يُمكِن التَّغلُّب على هذا بأن يَكون عِنده إنسانٌ ثِقَة مِثْل ما قُلْنا في الَّذي لا يَعرِف الكَلام يَجعَل عِنْده مُترجِمًا، وهذا أيضًا عِنده راءٍ، فيُمكِن التَّغلُّب عليه بجَعْل إنسان ثِقَة عِنْده.

سادِسًا: أن يَكون بالِغًا: لأن مَن دونَ البُلوغ يَحتاج إلى وِلاية، فلا يَكون وَلِيًّا على الناس وأَمْوالهم، ولأنه بصِغَره قد تَفوت منه القُوَّة وهي أساسٌ للعمَل كما سَبَق.

سابِعًا: أن يَكون عاقِلًا: فإن كان غير عاقِل فلا يَصِحُّ أن يَكون قاضِيًا، ويَشمَل ذلِك فاقِدَ العَقْل، وناقِصَ العَقْل كالمَعْتوه، فهذا لا يَصِحُّ أن يَكون قاضِيًا؛ لِما علِمْنا من أنه يُشترَط أن يَكون قوِيًّا لأَداء عمَلِه، وهذا لا يُمكِن أن يَقوَى لأَداء عمَلِه.

ثامِنًا: أن يَكون مُتكلِّمًا: يَعنِي: يَنطِق، وأمَّا الأَخرَس فلا يَجوز أن يَكون قاضِيًا؛ قالوا: لأن القاضِيَ يَحتاج إلى النُّطْق؛ لإِفهام الخَصْمَيْن مُقتَضى الحُكْم، فإذا كان لا يَتكلَّم فالإشارة قد لا تُحيط بما في نَفْسه، فلا يَصِحُّ أن يَكون قاضِيًا.

وهذا الشَّرْطُ ما دام ثابِتًا بتَعليل فإن هذه العِلَّةَ المانِعةَ من تَوْلية غير الناطِق إذا تَخلَّفَت يَتخلَّف الشَّرْط، فإذا كان هذا لا يَنطِق ولكِنَّه يَستَطيع أن يُعبِّر عمَّا في نَفْسه، ويُسمِع الخَصْمَيْن، ويَرَى الخَصْمَيْن، ويَعلَم ويَتَصوَّر تَصوُّرًا كامِلًا، ولكِنَّه لا يَنطِق إنما يَكتُب، فالكِتابة تُعبِّر عمَّا في الضَّمير، كما يُعبِّر اللِّسان.

وعلى هذا فنَقول: إذا كان القاضِي لا يَنطِق، لكِنَّه يَكتُب فإنه يَصِحُّ أن يَكون قاضِيًا؛ لأن العِلَّة تَزولُ.

تاسِعًا: أن يَكون مُجتَهِدًا: فالمُقلِّد لا يَصِحُّ أن يَكون قاضِيًا؛ لأنه مُقلِّد فهو يَتكلَّم بما عِند غيره، وقد قال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجمَع العُلَماء على أن المُقلِّد ليس مَعدودًا من أَهْل العِلْم[1]؛ لأنه عِبارة عن نُسْخة كِتاب، بلِ النُّسْخة أَصدَقُ منه؛ لأنه هو قد يَنسَى، أو يَفهَم شَيئًا خطأً، والنُّسْخة ليسَت كذلك، وبهذا عرَفْنا نُقْصان درَجة المُقلِّد.

لكِنْ هذا الشَّرْطُ شَرْط بحَسب الإمكان، فإذا لم نَجِدْ إلَّا مُقلِّدًا فلا رَيبَ أن المُقلِّد خَيْر من العامِّيِّ، وخَيْر من تَرْك الناس بدون قاضٍ، فنحنُ نَقول: نُولِّي مِن العُلَماء مَن هو أَنفَعُ، كما أنه لو لم نَجِد إلَّا قُضاة فَسَقة -والعِياذُ بالله- يَأخُذون الرِّشْوة، ويَظلِمون في الحُكْم، ويَغتابون الناسَ، ويَجُرُّون ثِيابَهم، وما أَشبَهَ ذلِك، فإذا لم نَجِد إلَّا مِثْل هَؤلاءِ فلا نُبطِل هذه الوِلايةَ، ولكِنْ نُولِّي أَمثَل الفاسِقين؛ لقَوْله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولا نَدَع الناس بدون قاضٍ.

على هذا نَقول: اشتِراط الاجتِهاد إن أَمكَن أن يُوجَد المُجتَهِد فذاكَ، ولا يُشتَرَط

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٩٣).

أن يَكون مُجتَهِدًا اجتِهادًا مُطلَقًا في جَميع المَذاهِب، بل يَكفِي أن يَكون مُجتَهِدًا، ولو في مَذهَبه.

الفَرْق بين المُجتَهِدَين:

المُجتَهِد المُطلَق: هو الَّذي يُقارِن بين أَقْوال أَهْل العِلْم من كُلِّ مَذهَب.

والمُجتَهِد في مَذهَبه: هو الَّذي يُقارِن بين الأَقْوال في مَذهَبه خاصَّة، ويَعرِف الراجِح من غَيْره بمُقتَضى الدَّليل، هذا المُجتَهِد.

فالمُجتَهِد المُطلَق أعلى الأَنْواع، ثُم المُجتَهِد في مَذهَبه، ثُم المُقلِّد إذا لم نَجِدْ مُجتَهِدًا.

عاشِرًا: أن يَكون حُرًّا: يَعنِي: غير مَمْلوك؛ وذلِك لأن المَمْلوك على اسْمِه مَملوك، فإذا كان مَملوكًا لم يَصِحَّ أن يَكون والِيًا إذ هو نَفْسه مُوَلًّى عليه، فلا يُمكِن أن يَكون والِيًا على المُسلِمين.

ولكِنَّنا نَقول: هذا اشتَرَطه الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولكِنْ ليس عليه دَليلٌ؛ لأن هَذه الشُّروطَ العشَرة يَجِب أن نَرُدَّها إلى القُوَّة والأَمانة؛ القُوَّة في العِلْم، والقُوَّة في التَّصوُّر، والأمانة أيضًا في العِلْم الَّتي يُنافِيها العَدالة الَّتي يُنافِيها الفِسْق.

فالحاصِلُ أن نَقول: اشتِراطُ الحُرِّيَّة ليس عليه دَليل، وكَمْ من قاضٍ عَدْل مَملوك يَكون خيرًا بكَثير مِمَّن هو حُرٌّ، والمَدار على كونِه عالِمًا ومُؤدِّيًا للقَضاء على وَجْهه، أمَّا كونه مَملوكًا أو غير مَملوك فهذا ليس بشَرْط.

وكما أننا قُلْنا في الشَّهادة: إنه لا يُشتَرَط فيها أن يَكون الشاهِد حُرًّا، فكذلِكَ يَنبَغي أن يَكون في القَضاء لا يُشتَرَط أن يَكون حُرًّا.

وقد نَقول: إنه يُشترَط في المَمْلوك أن يكون مالِكُه مُوافِقًا على تَوْليته؛ لأنه إذا وَلِيَ بدون رِضا مالِكِه فوَّت على مالِكه مَصالِحَه، وأمَّا اشتِراط أن تَكون الحُرِّيَّة مُصحِّحة لقَضاء هذا الرجُلِ فالصَّحيح أنها ليسَت بشَرْط.

أمَّا آدابُ القاضِي الواجِبة: فللقاضي آدابٌ واجِبة وهي مُراعاة العَدْل؛ لأن الله يَقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء:٥٨]، فيَجِب على الإنسان مُراعاةُ العَدْل أوَّلًا في طريق الحُكْم، ثُم في الحُكْم.

وطَريقُ الحُكْم مَعناهُ: أن يَكون استِقْصاؤُه مع أَحَد الخَصْمَيْن كاستِقْصائه مع الخَصْم الآخَر، يَعنِي: لأنه قد يَستَقْصِي القاضِي مع شَخْص، ويُلِحُّ عليه، ويُعنِّفه حتَّى يَنقَطِع ويَعجِز عن أن يَقوم بالحُجَّة، ويَكون مع الشَّخْص الآخَر على غير هذه الحالِ، بمُجرَّد ما يَنطِق يَأخُذ بقَوْله، وهذا حَرام لا يَجوزُ.

وكذلك أيضًا في طَريق الحُكْم: قد يَكون القاضِي مع أَحَد الخَصْمَيْن إذا أَتَى بالبَيِّنة قَبِلَها، والثاني إذا أَتَى ببيِّنته حاوَل أن يَجِد فيها جارِحًا حتَّى تَرِد، فهذا أيضًا مُحرَّم.

كذلِك يَجِب العَدْل على القاضي في مُعامَلة الخَصْمَيْن أَنفُسِهما، قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَعدِل بينهما في لَفْظه، وفي لَحْظه، وفي المَجلِس، وفي الدُّخول عليه، أي: يَدخُلون عليه جَميعًا، هذا إذا كان هو مَن يُرتِّب الدُّخول، أو البَوَّاب، فإمَّا أن يَقول: ادْخُلوا. ويَدَع مَسأَلة التَّقْديم والتَّأْخير عائِدًا إليهم، يَعنِي: يَقول البوَّابُ: ادْخُلوا. ويَترُك التَّقديمَ والتَّأْخير عائِدًا إلَيْهم، أو يَقول: ادخُلا جَميعًا أو ادْخُلوا جَميعًا، إذا كان الباب واسِعًا.

أمَّا أن يَقول: تَفضَّل يا فُلانُ. ويُقدِّمه على الآخَر فهذا لا يَجوز.

كذلك أيضًا يَجِب أن يَعدِل بينَهما في المَجلِس، ويَكونان بين يَدَيْه لا على يَمينه ولا على يَسارِه؛ لأن جُلوسَهما عن يَمينه ويَسارِه تَفضيل للأَقرَب من يَمينه؛ إذ الأَيمَن أَحَقُّ وأَقدَمُ، ثُم إن القاضِيَ إذا جلَسوا على يَمينه ويَسارِه فلا يَستَطيع أن يَعرِف مِن تَأثُّر وُجوهِهما حين الإِدْلاء بالحُجَّة، لا يَعرِف مَن المُحِقُّ؛ لأن الإنسان الَّذي يُدلِي بالحُجَّة إذا كانت باطِلة، لا بُدَّ أن يَتَأثَّر، إمَّا في نظَره أو في مَلامِح وَجْهه، فإذا كانوا أَمامَه استَطاع أن يَعرِف مَن هو المُحِقُّ إذا كان عِنده فِراسة.

لذلِك لا يُجلِسهم عن يَمينه ولا عن يَسارِه، بل بين يَدَيْه.

كذلِك أيضًا: لا يُقدِّم واحِدًا ويُجلِسه على كنَب، ويُجلِس الآخَرَ على عَتَبة حجَر خَشِن، فهذا لا يَجوز؛ لأن هذا خِلافُ العَدْل، فإذا جاؤُوا إليه كلُّ واحِد مِنهم في كِفَّة، فيَجِب أن يُسوِّيَ بينَهم، فلا تُجلِس واحِدًا على مَجلِس مُكيَّف ومُريح، والآخَرَ على خِلافِه.

ويَجِب عليه كذلك أن يَعدِل بينَهما في لَفْظه: أي: يَجعَل اللَّفْظ واحِدًا بقَدْر ما يُمكِن، فلا يَقول لأَحِدهما عِندما يُدلِي بالحُجَّة: ما حُجَّتُك بارَكَ اللهُ فيكَ؟ ويَقول للثاني: ما تَقول أَخَذَكَ اللهُ. فهذا ما يَصلُح؛ لأنه خِلاف العَدْل، ثُم فيه تَقْوية لأَحَد الجانِبَيْن، ويَكون فيه إِضْعاف للجانب الآخَر، يَعنِي: لو كان عِنده حُجَّة وحُجَّته صَحيحة وقوِيَّة فإذا عامَلَه القاضِي هذه المُعامَلَة، والثاني عامَلَه تِلْكَ المُعامَلَة، فلا بُدَّ أن يَهون في نَفْسه وأن يَضعُف عن الإِدْلاء بالحَقِّ أو الحُجَّة.

لذلِكَ يَجِب أن يَعدِل بينَهما في اللَّفْظ.

فلو كان أحَدُهما قَريبَه فقال له: صَبَّحَك اللهُ بالخَيْر، كيفَ الأَهْل؟ وكيفَ حال الوالِدة؟ وكيف حالُ الأُخْت؟ وكيفَ حال البِنْت؟

والثاني قال: السَّلام علَيْكم. فقال القاضي: وعلَيْكم السَّلام. فقَطْ، فلا يَجوز؛ لأن الناس كلَّهم القَريب والبَعيد على حَدٍّ سَواءٍ، حتَّى إن بعض الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذكَرَ أنه يُقدِّم المُسلِم على الكافِر في الدُّخول.

والصَّحيحُ أنه لا يُقدِّم؛ لأن الناس في هذا المَكانِ كُلُّهم على حَدٍّ سَواءٍ، والمَقام مَقام حُكْم، فلا بُدَّ أن يَكون بحَسب العَدْل، وإذا أَراد القاضِي أن يَسأَل قَريبه عن أَقارِبه فبَعْد انتِهاء القَضيَّة تَسأَله: ما تُريدُ؟ واستَضِفْه أيضًا جَنْبك على الكَنَب، واصْنَعْ ما بَدا لَكَ، لكن ما دامَتِ القَضيَّة فإنه لا يَجوز أن تُفضِّل أحَد الخَصْمَيْن على الآخَر.

كذلِك قال العُلَماء: إنه يَجِب أن يَعدِل بين الخَصْمَيْن في لَحْظه، أي: في نظَره ومُلاحَظته، فهل يُمكِن هذا؟ نعَمْ، يُمكِن أن يَنظُر إلى أَحَدهما بنَظرة غَضَب وبعَيْن حَمراءَ أو لا يَنظُر إليه أَصلًا، والثاني يَنظُر إليه بعَيْن الرِّضا والانبِساط، فهذا أيضًا لا يَجوز، فيَجِب أن يَكون النظَر إليهما واحِدًا في كَمِّيَّته وكَيْفيته.

الكَمِّيَّة: أي: إذا أَراد الأَيسَر أن يُدلِيَ بحُجَّته يَنظُر إلى الأَيمَن، وإذا أَدْلى الأَيمَن بحُجَّته وإذا هو يَنظُر إليه، يَصير فضَّلَ بينهما في الكَمِّيَّة، فجعَل يَنظُر دائِمًا إلى الأَيمَن، والأَيسَر لا يَنظُر إليه، ولو كان هو الَّذي يُدلِي بالحُجَّة.

والكَيْفية: بأن يَنظُر إلى هذا نَظْرة غضَب، وإلى هذا نَظْرة رِضًا.

وهذه مَعروفة عِند الناس، فالمُهِمُّ أنه يَجِب أن يَعدِل بين الخَصْمَيْن في طريق

الحُكْم، وفي الحُكْم أيضًا، إذا تَبيَّن الحَقَّ مع أَحَدِهما يَجِب الحُكْم له، وفي الأُمور الأَربَعة التالِية: وهي الدُّخـول عليه، والمَجلِس، واللَّفْظ، واللَّحْظ، كلُّ هـذه من الآدابِ الواجِبة؛ لأنها مِنَ العَدْل الَّذي أَمَر الله به في قولِه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨].

وإذا تَطاوَل أَحَدهما على الآخَر، أو على القاضِي مثَلًا فله أن يَنتَهِره؛ لأنه هو الَّذي قام بسبَب هذه الغَضْبةِ عليه.

وكذلِك الرجُل والمَرْأة سَواءٌ، لكِنْ في النظَر لا يَنظُر للمَرْأة.

أَمَّا آدابُ القاضِي المُستَحَبَّة: فقالوا: إنه يَنبَغي أن يَكون حَليمًا من غَيْر ضَعْف، قويًّا من غير عُنْف، وهذا مُمكِن أن يَكون قوِيًّا وبدون عُنْف إذا كان ذلِك في ذات الله تعالى وفي تَنْفيذ الحُكْم، وفي استِخْلاص القَرائِن مثَلًا، لكِنَّه بدون عُنْف، وهذا ما يُسمَّى عِند الناس بقُوَّة الشَّخْصية، ويُمكِن أن يَصير الإنسان من أَعنَف ما يَكون، وإِذا فزِع فيه شَخْص يَصير من أَضعَف الناس، وهذا أيضًا لا يَصلُح.

فلا بُدَّ أن يَكون قوِيًّا، ولكن بدون عُنْف، وبعض الناس قوِيٌّ عَنيف، وهذا أيضًا ليس مُستَحَبًّا، فهي أَربَعة أَقْسام: الأوَّل: قوِيٌّ عَنيف، والثاني: ضَعيف غير عَنيف، والثالـث: عَنيف بلا قُوَّة، والرابع: قوِيٌّ بلا عُنْف، وهذه الأَخـيرةُ هي المَطْلوبة.

كذلِكَ يَنبَغي أن يَكون حَليمًا بدون ضَعْف؛ لأن غير الحَليم الَّذي يَأخُذ على كل شيء فيَأخُذ على كلِّ دَقيق وكلِّ جَليل، فهذا صَعْب، والرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال له رجُل: إن هذه قِسْمة ما أُريدَ بها وَجهُ الله. فهذا يُوجِب مِن الإنسان أَكبَر

عُنْف عليه، لكِنِ الرَّسولُ ﷺ قال: «**خِبْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ**»[١].

كذلِك أيضًا بعضُ الناس يَكون حَليمًا، لكنه ضَعيف مِسكين، تَجِد الخَصْمَين عِنده يَتَهاوَشون ويَتَلاجُّون ويَتَشاتَمون وتَضيع الحُجَّة وهو ساكِتٌ، وهذا خطَأ أيضًا، فيَنبَغي أن يَكون للقاضِي وَقار وهَيْبة، لكِنَّها لا تُضيع الحَقَّ، فالضَّعيف مُشكِل، والعَنيف مُشكِل.

وهذه الآدابُ أَصلُها غَريزيَّة وليسَتْ مُكتَسَبةً، لكِنَّها قد تُكتَسَب بالتَّمَرُّن عليها؛ ولهذا نَجِدُ أُناسًا مثَلًا كانوا من أَهْل الفُجور، ومن أهل العُنْف، ومن أَهْل الانحِراف، فمَنَّ اللهُ عليهم بالعِلْم وتَعلَّموا، ومكَّنَهم هذا العِلْمُ من أَخْلاق فاضِلة لم يَكونوا عليها من قَبلُ، فهذه لا شَكَّ أنها غَريزة، ولكِنَّها تَحصُل أيضًا بالاكتِساب؛ ولهذا قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأَشَجِّ عَبدِ القَيْس: «**إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُما اللهُ: الحِلْمُ وَالأَنَاةُ**»، قال: يا رَسولَ الله، خُلُقَيْن تَخلَّقْت بهما أو جُبِلْتُ عليهما. قال: «**جَبَلَكَ اللهُ عَلَيْهِما**»، فقال: الحَمدُ لله الَّذي جبَلَني على ما يُحِبُّ[٢].

فقوله: «تَخلَّقْت بِهِما» دليلٌ على أن مِثْل ذلك يَحصُل بالاكتِساب، لكِنِ الَّذي يَحصُل بالاكتِساب قد يَزول؛ لأنه يَحتاج إلى ضَبْط نَفْس دائِمًا، ويَكون على حَذَر، بخِلاف الَّذي يَكون هذا الأَمرُ جِبِلَّة له فإنه في الطَّبيعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل، رقم (٥٢٢٥)، من حديث زارع بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأصله عند مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، رقم (١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. بدون الزيادة الأخيرة.

يَنبَغي أيضًا أن لا يَنزِل بنَفْسه إلى سَفاسِف الأُمور، مِثل: سُؤال الناس وعدَم التَّعفُّف عَمَّا في أَيْديهم ولو بغَيْر طَريق مُباشِر، فتَجِده لا يَقول للناس: أَعطُوني ساعةً، أو أَعطوني قلَمًا. لكِنْ يَأخُذ الساعة ويَقول: هذه والله ساعةٌ طَيِّبة، ما أَجمَلَها أَلَا يُوجَد مِثْلها؟ فمِثْل هذا يَنبَغي أنه يُبعِد نَفْسه عنها.

كذلك أيضًا منَ الأُمور الَّتي يَنبَغـي أن يُنزِّه نَفْسه عنها أن يَكون مَجلِسه مع العامَّة مَجلِس امتِهانٍ وابتِذالٍ له، وأن لا يَرَوْه شيئًا، وليس مَعنَى هذا أن يَتكبَّر على الناس، ولكِنِّي أَقول: يَنبَغـي أن يَكون له وَقار حتَّـى لا يُمتَهَن ويُبتَذَل؛ لأن مَن لا يَتَّقي الشَّتْم يُشتَم، ومَن يَهُنْ يَسهُل الهَوانُ عليه.

فلا تَكُن مُترفِّعًا عن الناس؛ لأن هذا لَيْسَ من خُلُق الرُّسُل وأَتباعِهم، ولكِنْ لا تَكُن مُبتَذَلًا بينهم بحَيث يَستَهينون بكَ ولا يَرَوْنك شيئًا.

وهَلْ مِنَ الآداب أن يَكون مُتنزِّهًا عن إجابة الدعَواتِ؟

الجَوابُ: إذا كانت الدَّعْوة رِشْوة فلا يُجيب، أَمَّا إذا لم تَكُن كذلِك فيُجيب؛ لأن إجابةَ الدَّعَوات فيها مَصلَحة غير امتِثال الشَّرْع، يَعنِي: إضافة إلى امتِثال الشَّرْع فيها أيضًا مَصلَحة: وهي مَعرِفة الناس وأَحْوال الناس؛ لأن الَّذي لا يُخالِطهم لا يُمكِن أن يَعرِفهم أو يَعيش معَهم.

وهل من الآداب أن يَلتَزِم هيئة مُعيَّنة مِثْل أن يَلتَزِم العِمامة، والمِشلَح، والكُمَّ الواسِع، وما أَشبَه ذلك، أو يَتبَع في ذلِك وَقْته؟

نَقول: يَتبَع في ذلِك الوَقْتَ؛ لذلِك قال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ: إن الصَّحابة رضوان الله عليهم لَـمَّا نَزَحوا إلى الأَمْصار صاروا يَلبَسون كما يَلبَس الناس[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٥).

مَن لا يُقبَل حُكْمه له:

فالقاضِي ليس يُقبَل حُكْمه لكُلِّ أَحَد، بل هُناك أُناس لا يُقبَل حُكْمه له لأَسْباب مُتعَدِّدة:

أوَّلًا: إذا كان له شرِكة فيما حَكَم به فإنه لا يُقبَل حُكْمه فيه، فمثَلًا: لو تَخاصَم إليه شَخْصان في أَمْر هو شَريك فيه لأَحَد الخَصْمَيْن فلا يَحكُم لشَريكه به، والسبَبُ في ذلِك أن حُكْمه به حُكْم لنَفْسه، فلا يُقبَل.

ومن هُنا نَأْخُذ أيضًا أنه لا يَحكُم لنَفْسه بطريقِ الأَوْلى، فإذا كان بينه وبين شَخْص خُصومه في عَيْن مُعيَّنة، ووكَّل إنسانًا يُخاصِم هذا الرجُلَ وقال: تَخاصَموا عِنْدي. فلا يَجوز؛ لأنه إذا حكَمَ هنا يَحكُم لنَفْسه، لكن لو فُرِض أنهما تَخاصَما عِنده وحَكَم على نَفْسه، أي: على وَكيلِه يُنفَّذ بنَصِّ القُرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥].

فيُنفَّذ حُكْمه على نَفْسه، ولا يُنفَّذ الحُكْم له سَواء أكان استِقْلالًا أَمِ اشتِراكًا.

ثانِيًا: الحُكْم لأُصوله أو لفُروعه لا يُقبَل؛ لأنه مُتَّهَم فيهم؛ ولهذا قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥]، والإِنْسان في الحَقيقة مُتَّهَم إذا حَكَم لولَده أو لوالِده، وليسَتِ الحَواشي مِثْله، وهُم أَخوه وعَمُّه وخالُه وغيرُهم فلا بأسَ أن يَحكُم لهم؛ لأنه غَيْر مُتَّهَم والتُّهْمة بَعيدة.

كذلِك لا يَحكُم الزَّوْج لزَوْجته؛ ولم نَقُلِ: الزَّوْجة لزَوْجها؛ لأن الزَّوْجة لا يُمكِن أن تَكون قاضِيةً، فلا يَحكُم الزَّوْج لزَوْجته.

وكذلِك كلُّ مَن لا تُقبَل شَهادتُه له لا يُقبَل حُكْمه له، ولكِن حُكْمه عليه يُقبَل؛ لقَوْلِه تَعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

طَريقُ الحُكْم وصِفتُه:

طَريقُ الحُكْم: ما يُتوصَّل به إلى الحُكْم، كطَريق البلَد: ما يُتوصَّل به إلى البلَد، يَعنِي: كَيْف يَتوصَّل القاضِي إلى الحُكْم بين الناس.

الحُكومة تَقوم بين الخَصْمَيْن، ونَعنِي: بالخَصْم ما يَشمَل الواحِد والجَماعة، يَعنِي: الخَصْم يُطلَق على الواحِد والجَماعة ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ﴾ [ص:٢١]، مُفرَد، ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا۟﴾ جَمْع، ﴿ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ﴾ [ص:٢٢]، فهذه دَلالة على أن (خَصْم) تَكون للواحِد والاثنَيْن والثلاثة فأَكثَر.

فإذا حضَرَ إليه خَصْمان فإنه يَسأَل: أَيُّهما المُدَّعي؟ فإن سكَتَ ولم يَسأَل حتَّى بَدَأَ أَحَدُهما فله ذلِكَ، ولكن لا يَبقَى ساكِتًا وهَؤُلاءِ ساكِتون، فإذا كان الخَصْمان كلٌّ منهما يَنتَظِر سُؤال القاضِي فلْيَسأَل، أمَّا إذا كان قد عرَفَ ذلك فلا حاجةَ لأَنْ يَسأَل؛ لأنه قد يَكون بعضُ القُضاة له هَيْبة يَدخُل الناس فيَسكُتون ولا يَتكلَّمون حتَّى يَسأَل.

فإن كان هذا حالَ القاضِي فإنه يَجِب أن يَسأَل، وإذا كان القاضِي عادِيًّا فإنه لا بأسَ أن يَسكُت حتَّى يَتكلَّم أحدُهما، فيَقول: أَيُّكما المُدَّعي. فإذا ادَّعَى فأَقَرَّ له الخَصْم حكَمَ عليه، لكِنْ هذه الصُّورةُ في الحَقيقة قد لا تَقَع؛ لأنه لو كان يُريد أن يُقِرَّ له ما أَتَوْا، وقد نَقول: إنه حدَثَ له أن يَتَّقِيَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عندما حضَرَ عِند القاضِي، فقال: أنا الآنَ بين يَدَيْ حُكْم أَستَطيع أن أَتخَلَّص منه بالإِنْكار، لكِنْ سأَكون بين يَدَيْ حُكْم لا أَستَطيع أن أَتخَلَّص منه بالإِنْكار، فحينَئِذٍ يَتَّقِي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويَرتَدِع.

مِثْل قِصَّة المَرْأة الَّتي كان لَها ابنُ عَمٍّ يُريدُها على نَفْسها وتَأبَى عليه، حتى أَلَـمَّتْ بها سَنَة فوافَقَتْ، فلَمَّا جلَسَ مِنها مَجلِس الرجُل مِن امرَأَتِه قالَتْ: «اتَّقِ الله

ولا تَفُضَّ الخاتَمَ إلَّا بحَقِّه»، فقام عَنها وهي أَحَبُّ الناس إليه[1]، فهذا الرجُلُ حصَلَت له هَـذه التَّقوى حينَـما أَراد أن يَفعَل وأن يُباشِر، فالإِنْسان قد يَكون له حالات عِند إيقاع الفِعْل غير حالاتِه عند بُعْده عن الفِعْل.

فهذا الرجُلُ قد يَتَّقـي اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِندما يَحضُر عِند القاضِي ويُقِـرُّ، هذه واحِدة.

ورُبَّما يَفعَل ذلِك لأَجْل أن يَتَخلَّص من الأَمْر في المُستَقبَل؛ وكَثيرٌ من الناس قد يَخشَى على نَفْسه في المُستَقبَل أن يُنكِر، فيُقِرُّ لخَصْمه اليَوْم، لكِن يَخشَى على نَفْسه في المُستَقبَل أن يُنكِر، إمَّا لوُجود تَأثيرات بَعيدة أو قَريبة، كما يُوجَد الآنَ حَسبَ ما نَسمَع بعضَ الناس يَكون عِنده نِيَّة على أن يُقِرَّ بما يَجِب عليه ويَقول له أَوْلاده: لا تُقِرَّ. فهذا ليس عِنده بَيِّنه، وهذه أَرْض كَثيرة وطَيِّبة، أو مَزرَعة.

لكِن يُحِبُّ أن يَذهَـب إلى القاضِي ليَحكُم عِنـده حتَّى لا يَبقَى أَيُّ احتِـمال للرُّجوع هنا.

وإذا لـم يُقِرَّ طلَـب القاضِي من المُدَّعي البَيِّنة، فيَقـول: إن كان لكَ بَيِّنـة فأَحضِرْها. فإن أَتَى بها حَكَم بها.

وهَلْ يَحكُم على حَسب شَهادتِه أو على حَسب دَعْوى المُدَّعي؟

الجَوابُ: يَحكُم على حَسـب شَهادته، فقد يَدَّعِي بأَلْف وتَشـهَد بثمانِ مئة، ويَكون الحُكْم على ما شهِدت به، ما لم تَكُنِ الشَّهادة مُتضَمِّنة لتكْذيبه، فإن كانَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، رقم (٢٧٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مُتَضمِّنة لتكْذيبه لم يُعتَدَّ بها مِثْل أن يَدَّعِيَ عليه أَلْف دِرهَم ثمَن المَبيت، ثُم تَشهَد بأن عليه ألفَ دِرهَم أَرْش جِناية، فهنا البيِّنة شهِدَت بما لم يَدَّعِ، فهذا طبعًا لا يُحكَم له بها، حتَّى لو كان الآنَ المُدَّعي واحِدًا.

فلا بُدَّ أن تَشهَد البيِّنة بمُقتَضى السبَب الَّذي ادَّعَى به، فإذا شهِدت بالحَقِّ أو بما في ذِمَّته واختَلَف السبَبُ فلا يُعتَدُّ به.

وإلَّا حلَف الخَصْم على نَفْي ما ادُّعِيَ عليه، وإذا قال المُدَّعي: ما لي بَيِّنة. أو قال: ليس عِندي بَيِّنة. أو قال: لا أَعلَم بَيِّنة. في هذه المَسائِلِ كُلِّها نَقول: يَتَوجَّب على الخَصْم اليَمين؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**وَلَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[1]، فنُوجِّه اليَمين على الخَصْم المُدَّعى عليه.

والفَرْق بين قول المُدَّعِي: ما لي بَيِّنة، وقوله: لا أَعلَم لي بَيِّنة:

إذا قال: ما لي بَيِّنة. ثُم أَتَى بها فيما بعدُ فإنَّها لا تُقبَل، وإذا قال: لا أَعلَم لي بَيِّنة. ثُم أَتَى بها فيما بعدُ قُبِلَت؛ لأنه في الثانية نَفَى العِلْم، وقد يَكون الإنسان جاهِلًا ببَيِّنَته أو ناسِيًا، ثُم يَذكُر أو يَعلَم فيَأتِي بها.

أمَّا إذا قال: ما لي بَيِّنة. فقَدْ نفاها، فإذا أَتَى بها بعدُ فإنه هو نَفْسه قد شهِد بتكْذيبها حيثُ قال في الأَوَّل: ما لي بيِّنة. وهذا الأَمرُ بالنِّسْبة للعَوامِّ لا يَصِحُّ؛ لأنهم لا يُفرِّقون.

ولذلِكَ الأوَّل هو المَذهَب[2] وهو أنه يُفرَّق بين الكلِمَتَيْن، والقول الثاني: إنه

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات، رقم (١٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الإقناع (٤/ ٣٩٤).

إذا كان ذلِكَ من عامِّيٍّ لا يُمكِنه التَّفريق بينَهما فإنه إذا أَقام بَيِّنة بعدُ تُقبَل سَواءٌ قال: لا أَعلَم. أو قال: ما لي بَيِّنة. وهذا هو الصَّحيح؛ لأن الواجِب أن تَأْخُذ الناس بما يَفهَمون من الأَقْوال؛ إذ إن الأَقْوال هي قوالِبُ المَعاني، والمَعانِي هي المَقْصودة، والإنسان في أَمْر لا يَعرِفه لا يُمكِن أن يَقصِده إذ إن النِّـيَّة تَتبَع العِلْم.

وقولنا: «وإلَّا حلَف الخَصْم» هَلْ للقاضي الحقُّ بأن يُوجِّه اليَمين على المُدَّعى عليه قبل أن يَسأَل ذلِكَ المُدَّعي؟

هذا أيضًا اختَلَف فيه الفُقَهاء، فبعضُهم يَرَى أنه يَجوز للقاضي أن يُوجِّه اليَمين إلى المُدَّعَى عليه وإن لم يَطلُبه المُدَّعِي.

وبعضُهم يَقول: إنه لا يَملِك تَوْجيه اليَمين إلى المُدَّعى عليه حتَّى يَطلُب المُدَّعي ذلِك.

والأَقرَب أن للقاضِي أن يُوجِّه اليَمين إلى المُدَّعَى عليه؛ لأنَّنا لو قُلْنا بعدَمه فمَعناه أنه انصَرَف الخَصْمان الآنَ بدون أيِّ فائِدة، وبدون أيِّ حَلٍّ لِمُشكِلَتِهم، ثُم يَلزَم من هذا أن يَأتِيا إلى القاضِي كُلَّ يَوْم، ويَجلِسا ويَتَخاصَما ويُضيِّعا الوَقْتَ عليه، وآخِرَ الأَمْر يَقول: لكَ بيِّنة؟ فيَقول: ما لي بَيِّنة. وتَطول الأُمور، فهذا لا شَكَّ أنه لا يَصلُح.

ولذلِكَ الصَّحيحُ: له أن يُحلِّفه بدون طلَب المُدَّعي، وحينَئِذٍ يُحكَم ببَراءَتِه، ولكِنَّها ليس ببَراءَة تامَّة، فلو أَتَى المُدَّعي بعدُ ببَيِّنة فإنه يُحكَم له بها ولم تكن مُزيلةً للحَقِّ.

فإن أَقام المُدَّعِي البيِّنة بعد ذلِك حُكِم بها ولم تَكُن يَمينًا مُزيلة للحَقِّ؛ لأن

النَّبيَّ ﷺ يقول: «**وَلَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**»[١]، وإن نكَلَ الخَصْم عن اليَمين؛ قُضِيَ عليه بالنُّكول بدون يَمين المُدَّعي، وقيل: بيَمين المُدَّعي. والراجِحُ التَّفْصيل.

فمثَلًا الآنَ المُدَّعي قال: ما عِنْدي بَيِّنة. والمُدَّعَى عليه لم يَحلِف، وقال: لَسْت بحالِفٍ. فنُلزِمه باليَمين، وإلَّا نَقضِي عليه، فنَقول: إمَّا أن تَحلِف وإلَّا قضَيْنا عليكَ. فإذا قال: لن أَحلِف، وعلى المُدَّعي أن يَأتِيَ ببيِّنة. فنَقول له: ماذا يَضُرُّك من اليَمين؟ إن كُنت صادِقًا فاليَمين لا تَضُرُّ، وإن كُنتَ كاذِبًا تَبوءُ بالإِثْم.

فإذا قال قائِلٌ: إن هذا المُدَّعِيَ سيَحلِف ولا يُبالِي.

نَقول: ليسَ لكَ إلَّا يَمين الخَصْم؛ لقَوْل الرَّسولِ ﷺ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»[٢]، وهو إذا كان يَكـذِب فليس علَيْك غيرُ اليَمين.

وإذا نَكَلَ -امتَنَع عن اليَمين- يَقضِي عليه القاضِي بالنُّكول، وهذه أَحَد الطُّرُق الَّتي يَحكُم بالحَقِّ فيها، فيَقضِي علَيْه بالنُّكول، لكِن هل يُحلَّف المُدَّعِي أو لا يُحلَّف؟

المَذهَب أنه لا يُحلَّف[٣]؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**اليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[٤]، وهذا المُدَّعِي مُطالِب فلا يُحلَّف.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات، رقم (١٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم (٢٦٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨)، من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٣) انظر: الإنصاف (١١/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات، رقم (١٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

وقال بعضُ العُلَماء: بل يُحَلَّف؛ لأن النَّبيَّ ﷺ إنما جَعَل اليَمين في جانِب الُمنكِر لقُوَّة جانِبه؛ لأن معَه الأَصْل وهو عدَمُ الثُّبوت، وهو البَراءة.

فإذن فالواجِبُ في حَقِّه اليَمين، فهُنا لَمَّا نَكَل الُمدَّعَى عليه تَرجَّح جانِب الُمدَّعِي، ولا شَكَّ أنه يَقوم في نُفوسِنا قَرينة ظاهِرة على صِدْق الُمدَّعي، وإذا تَرجَّح جانِبُه لسبَبِ نُكول الُمدَّعَى عليه صار تَوجُّه اليَمين إليه قوِيًّا؛ لأن اليَمين في الحَقيقة ليسَتْ في جانِبِ الُمدَّعَى عليه دائِمًا، فأَحْيانًا تَكون في جانِب الُمدَّعي وأحيانًا في جانِب الُمدَّعى عليه، وقد تقدَّم في القَسامة أن اليَمين في جانِب الُمدَّعي مع أنه مُدَّعٍ، ومَرَّ علينا أيضًا لَهَا نَظائِرُ، وهو أن الرجُل والمَرْأة يَدَّعِيانِ شَيئًا في البيت، فالَّذي يَصلُح للرجُل يَكون للرجُل، والَّذي يَصلُح للمَرْأة يَكون للمَرْأة.

وهُناك رَأيٌ آخَرُ بالتَّفْصيل: وهو أنه يَنبَغي للقاضِي أن يَنظُر في جانِب الُمدَّعي والُمدَّعَى عليه، فقد يَقول الُمدَّعَى عليه: لَسْت بحالِفٍ؛ فقد وَفَّيْته حَقَّه. ويَكون الُمدَّعِي مَعروفًا بالفُسوق، فحينَئِذٍ نَقول للقاضِي: حَلِّفْه ولا تَحكُمْ له إلَّا بيَمينِه؛ لأنه في هذه الحالِ الَّتي نَعرِف فيها أن الُمدَّعَى عليه -الَّذي امتَنَع أن يَحلِف- رجُل أَمين وذُو وَرَع، لكِنَّه تَحرَّج عن اليَمين، وأن الثانيَ أيضًا مَعروف بالفُجور، ودَعْوى ما ليسَ له، وإنكار ما علَيْه، فإنه يَنبَغي أن تُرَدَّ اليَمين إلى الُمدَّعِي.

وهذا القَوْلُ بالتَّفصيلِ هو الظاهِرُ لي، وحينَئِذٍ إذا قال قائِلٌ: كيفَ نَذهَب إلى التَّفصيل والمَسأَلة فيها قَوْلان، والمَعْروف أن العُلَماء إذا اختَلَفوا على قَوْلَيْن لم يَجِب إحداثُ قَوْل ثالِث.

نَقول: إذا كان القَوْل الثالِث لا يَخرُج عن القَوْلَيْن فإنه يَجوز؛ لأن هذا التَّفْصيلَ يُوافِق أَحَد القَوْلين في حال، وأَحَد القَوْلين في حالٍ أُخْرى، أمَّا الَّذي لا يَجوز مِثْل

لو قال أَحَد العُلَماء: هذا واجِبٌ. والآخَرُ قال: مُستَحَبٌّ. والثالِث قال: هذا مُباح. فقَوْل الإباحة -إذا أَجمَعوا على أنه مُستَحَبٌّ أو واجِب- يَكون قولًا خارِجًا عن الإِجْماع، وأمَّا التَّفصيل فإنه لا يَخرُج عن محَلِّ الإجماع.

وشَيْخُ الإِسْلام أحيانًا يَأتِي بمِثْل هذا ويَقول: وهو بعضُ قولِ مَن يَقول بكذا.

وإن تَداعَيا عَينًا بيَدِ أَحَدِهما، وأَقام كلٌّ مِنهما بيِّنة بأنها له؛ قُضِيَ فيها للخارِج، والراجِح للداخِل، وهو الَّذي بيَدِه العَيْن؛ لقُوَّة جانِبه في اليَدِ؛ فعلى المَذهَب: يَقضَى للخارِج ببيِّنَته وهو الَّذي ليسَتْ بيَده العَيْن فيَأخُذها[1]؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**البيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[2]، فالمُنكِر جانِبه له اليَمين، والمُدَّعِي جانِبه له البيِّنة وقد أَتَى بالبيِّنة؛ فيُحكَم له بها، هذه وِجْهة نظَرِهم.

وقال بعضُ العُلَماء: يُقضَى بها للداخِل الَّذي هي بيَدِه؛ لأن قولَ الرَّسول ﷺ: «**البيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**» ليس مَعناه أنه لو أَتَى مَن أَنكَر بالبيِّنة أنها لن تُقبَل، بل لأن الغالِبَ أن مَن هِيَ بيَدِه لا يَحتاج إلى البيِّنة؛ لأن معَه الأَصْل، وهو أن ما بيَدِ الإِنْسان فهُوَ له.

وهنا نَقول: إذا وَزَنَّا القَوْلين بالقِسْط، قُلْنا: كلٌّ مِن القَوْلَيْن من الدَّعْوَيَيْن فيه بيِّنة فتَتَساقَط البيِّنتان، فبيِّنة هذا تُسقِط بَيِّنة هذا، ويَبقَى المُدَّعى عليه مُتَرَجِّحًا جانِبه باليَدِ الَّتي هي الأَصْل.

(١) انظر: المحرر في الفقه (٢/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات، رقم (١٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فنقول: إذا أَرَدْنا أن نَزِن -والشَّرْع كلُّه مِيزان: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورى:١٧]- فنَقول: البَيِّنة هذه تُسقِط هَذه. فيَبقَى جانِب مَن بيَدِه العَيْن مُترجِّحًا، فيُحكَم له بيَمينِه، واللهُ المُوفِّق.

الدَّعْوى وشُروطُها:

أَوَّلًا: الدَّعْوى:

الدَّعْوى هي: ادِّعاء الإنسانِ على غَيْره حقًّا، سَواءٌ كان هذا الحقُّ عينًا أو دَيْنًا، أو أيَّ حَقٍّ من الحُقوق، فالدَّعْوى مَعناها إِضافة الإنسان شيئًا لنَفْسه على غَيْره بأن يَقول: هذا لي، أو لي الحَقُّ الفُلانيُّ. أو ما أَشبَهَ ذلك.

والدَّعْـوى لا تُقبَل إلَّا في وُجـود بَيِّنة؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَـهُمْ، وَلَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[1].

ثانِيًا: شُروطُ الدَّعْوى:

١- إِمْكان صِحَّتِها.

يَعنِي: أن يُمكِن أنها صَحيحة، والإِمْكان عَقْليٌّ أو عُرفيٌّ أو هُما جَميعًا؟

نَقول: هُما جَميعًا، فلا بُدَّ أن تَكون مِمَّا يُمكِن عَقْلًا وعُرفًا، فإن لم يُمكِن لا عقلًا ولا عُرفًا فإنها لا تَصِحُّ.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات، رقم (١٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِثال ما لا يُمكِن عَقْلًا: قولُه: إنها لا تَصِحُّ على ابنِ عِشْرين سَنَة أنه سرَق مُنذ عِشْرين سَنَة، فلا يُمكِن أن يَسرِق حال وِلادتِه، أو ابن عِشْرين سَنَة أنه سرَق مُنذ ثَلاثين سَنَة، فلا يُمكِن أن يَسرِق قبل أن يُولَد.

مِثال ما لا يُمكِن عادةً وعُرفًا: قالوا: لوِ ادَّعَى على الملِك أنه اشتَرَى مِنه حزمة بَقْل -البَقْل مِثل: الكُرَّاث والمقدونس وما أَشبَه مِمَّا يَستَعمِلونه في الأَطعِمة- فهَذه لوِ ادَّعاها على المَلِك لا تُقبَل ولا تَصِحُّ؛ والسببُ أن هذا أَمْر مُستَحيل عادةً، ولو أننا قبِلْنا مِثل هذه الأُمـورِ وقُلْنا: إنه يَدَّعي على المَلِك مِثْل هذا، ثُم يَحضُر المَلِك أمامَ القاضِي ويَجلِس عِنـده، ثُم تَرَى القَضيَّة مقدونس لا يُساوِي قِرشَيْن، فهذا يَقول العُلَماء: إنه لا يُمكِن.

واختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المَسأَلةِ: هل يُؤدَّب المُدَّعي أو لا يُؤدَّب؟

قال بعضُ العُلماءِ: إنه يُؤدَّب؛ لأنه استَهان بحُرْمه الغَيْر.

وقال آخَرون: إنه لا يُؤدَّب وعَسَى أننا نَتَجاسَر ونَقول: إن دَعْواهُم لا تُسمَع؛ لأن غاية ما يُمكِنُنا أن نَتَجاسَر ونَقول: إن الدَّعْوى لا تُسمَع.

وأمَّا كونُه يَمتَهِن حُرْمة غَـيْره فلا؛ لأن كلَّ شيءٍ جائِز من الناحِية العَقْليـة، وتَمثيلُنا بالملِك ليس مَعناه أنه يَقتَصِر عليه، بل كلُّ إنسان له شرَف وجاهٌ يَبعُد عادَةً أن يَفعَل هذا الشيءَ المُدَّعَى به، فإن حُكْمه حُكْم المَلِك، إِذَنْ هذا لا يُمكِـن عقلًا وعُرفًا فإن خالَفَ فإنَّها لا تُقبَل.

٢- أن تَكون مُحرَّرة بذِكْر جِنْس المُدَّعى به ونَوْعه وقَدْره.

والتَّحريرُ مَعناه: إزالة شَوائِب الجَهْل والغرَر عنها، بحيث يُذكَر جِنْس المُدَّعى به ويُذكَر أيضًا نَوْعه وقَدْره.

والجِنْس بأن يَقول: أَدَّعي عليه بصاع بُرٍّ.

والنَّوع بأن يَقول: (معَيَّة) وهو من أنواع البُرِّ.

وقَدْره بأن يَقول: صاعٌ، أو صاعانِ، ونَحو ذلك.

حتَّى لو قُلنا بوُجوب تَحريرها فإن ذِكْر النَّوْع يَكفِي عن ذِكْر الجِنْس؛ لأن النَّوْع أَخَفُّ، فاشتِراط الجِنْس معَ اشتِراط النَّوْع ليس له وَجْه.

أمَّا في القَدْر: فالصَّحيح أنه لا بُدَّ من ذِكْر القَدْر، فلو قال: أَدَّعي عليه بدَراهِمَ. فلا تُسمَع الدَّعْوى على اشتِراط تَحرير الدَّعْوى؛ وذلك لأنه لم يُعيِّن كَمِ الدَّراهِم، وعلى القول بسَماعها، فتُسمَع ويُحضَر إلى مَجلِس الحُكْم، ويُقال له: كَمِ الدراهِمُ؟

وهل يُشتَرَط أن يُعيِّن الدراهِم: هل هي قِيمة مَبيع أُجْرة بَيْت، أو أَرْش جِناية أم لا؟

الجَوابُ: على الأوَّل -اشتِراط التَّحرير-: يُشتَرَط أن يَقول ذلك، وعلى الثاني: لا يُشتَرَط؛ لأن المَطلوب ثُبوت الحَقِّ عليه، ولكِن إذا علِم القاضِي أن هُناكَ حُقوقًا مُتعدِّدة لهذا الرجُلِ على هذا الرجُلِ؛ فإنه يَجِب عليه أن يَستَقصِيَ حتَّى يَحكُم على الحَقِّ المُعيَّن من هذه الحُقوقِ.

٣- أن تَكون مَعلومةَ المُدَّعَى به إلَّا فيما يَصِحُّ مجهولًا كالوَصِيَّة.

يَعنِي: أن الدَّعْوى مَعلومة إلَّا في الأَشياء الَّتي تَصِحُّ مجَهولة، فالوَصيَّة تَصِحُّ مجَهولة، وهذا مِثال وليس علي سَبيل الحَصْر، مِثْل أن يَقول: أَدَّعي على هَؤلاءِ الورَثةِ أن مُورِّثَهم أَوْصى لي بشيءٍ، فهذا مجَهول.

والوَصيَّة بشيءٍ من ماله مَرَّ أنها تَصِحُّ، وأن الورَثة يُعطونَه ما شاؤُوا؛ فحينَئِذٍ تُسمَع الدَّعْوى، ويُقال للورَثة: أَعْطوه ما يُطلَق عليه أنه شيءٌ.

وإذا ادَّعَى أنه أَوْصَى له بسَهْم من مالِه تَصِحُّ؛ لأن الوَصيَّة بسَهْم من مالِه صَحيحة وقد سبَقَ أنه يُعطَى السُّدُس.

إِذَنْ يُشترَط أن تكون مَعلومة، والحَقيقة أن هذا الشَّرْطَ الثالِث داخِل في ضِمْن الشَّرْط الثاني؛ لأن العِلْم من التَّحديد. كما يُشترَط أن يَقول: أَدِّ إليه مئة دِرهَم، أو مئة صاع، أو مِئة كيلو، ويُذكَر النَّوْع والجِنْس كما سبَقَ، فكُلُّ هذا لأَجْل أن يَزول الاشتِباه فيما بَعدُ، ويَقول: إن الَّذي حكَمَ لي عليه غير ما أَدَّعِـي به الآنَ؛ فلهذا نَقول: إن اشتِراط العِلْم لا شَكَّ أنه يُوجِب أن تكون القَضيَّة واضِحةً، وأن تَنقَطِع الخُصومة انقِطاعًا نهائِيًا.

ولكِنْ كما قُلْنا: الصَّحيح أنه ليس بشَرْط لسَماع الدَّعْوى، وأنها تُسمَع الدَّعْوى مع الجَهْل، ولكِنَّه يَطلُب منَ المُدَّعي أن يُعيِّن قَدْر ما ادَّعَى به حتَّى يُحكَم له به.

٤- ذِكْر شُروط العَقْد إن كانت بعَقْد.

يَعنِي: مثَلًا إذا قال: أَدَّعي عليه أنه باع عليَّ بَيْته فلا بُدَّ أن يَذكُر شُروط العَقْد، وهي مَعروفة، فمثَلًا شُروط عَقْد البَيْع سَبْعة شُروط، فلا بُدَّ أن يَذكُر هذه الشُّروطَ السَّبْعة؛ لأنه لا يَتِمُّ البَيْع إلَّا بها، فإذا ادَّعَى بيعًا، ولم يَذكُر شُروطًا، فقَدْ يَرَى أن هذا بَيْع وهو في الواقِع ليس ببَيْع.

فيَقول مثَلًا: باع على مِلْكه وهو بحال جَواز التَّصرُّف، والمِلْك مَعلوم، ويَذكُر الثمَنَ أيضًا، فلا بُدَّ من ذِكْر الشُّروط، ولا يَحتاج إلَى ذِكْر المَوانِع؛ لأنه إن كان هُناكَ مانِع يَذكُره المُدَّعَى عليه.

فمثَلًا هذا الرجُلُ ادَّعَيْت عليه أنه باعَ عليَّ بَيْته، وقال: إنه باعَه في حال جَواز تَصرُّفه وعِلْمه وعِلْم الثمَن وأَذكُر بَقيَّة الشُّروط، ولا يُشترَط أن يَقول: وأنه لم يَبِعْه بعد نِداء الجُمعة الثاني، وأنه ليس مَضمونًا وما أَشبَه ذلك؛ لأن هذه مَوانِعُ، فإذا كانَت هذه المَوانِعُ مَوْجودةً فبِإمكان المُدَّعَى عليه أن يُدلِيَ بها ثُم يُنظَر.

وقيل: إن ذِكْر شُروط العَقْد ليسَتْ بشَرْط، وأنه إذا ادَّعى البَيْع سُمِعَت الدَّعْوى، ثُم إن ادَّعَى المُدَّعَى عليه ما يُنافِي الصِّحَّة فعليه بَيانُه، مِثْل لو قال: باع علَيَّ بيتَه. فادَّعَى المُدَّعَى عليه أنه كان مُكرَهًا، فإنه من شُروط البَيْع كما هو مَعْروف أن يَكون عن تَراضٍ، فالمُدَّعِي يَقول: لا أَحتاجُ أن أَقول: عن تَراضٍ، إذا كان يَدَّعِي أنه مُكرَه فلْيُدْلِ بحُجَّته، ولْيَنظُر في المَوْضوع.

وهذا القَوْلُ أَصَحُّ، وهذا هو الَّذي عليه العمَل الآنَ، فالناسُ يَدَّعون أنهم باعوا بُيوتَهم من فُلان، أو باعوه على فُلان، ولا يَذكُرون شُروط العَقْد، ولكِنْ إن وُجِد ما يَمنَع الصِّحَّة فإن مَن وَجَدَهُ يُدْلي به.

ولو قُلنا: إنه لا بُدَّ أن تُذكَر هذه الأَشياءُ. لكانَ في هذا خَطَأ في الحَقيقة في بُيوعات سابِقة إذ إنَّنا نَجِد وَثائِقَ للمُتقدِّمين بأن فُلانًا باع على فُلان بَيْته بثَمَن قَدْره كذا وكذا وقبَضَ الثَّمَن، وليس يَذكُرون الشُّروط.

ويُوجَد بعضُ العُلَماء أو بعضُ القُضاة يُذيِّل على هذه الوَثيقةِ فيَقول: البَيْع المَذكور أَعْلاه وقَعَ صَحيحًا؛ لتَمام شُروطه وانتِفاء مَوانِعه، فحينَئِذ نَعرِف أنه صَحيح بسبَب تَصديق هذا القاضِي عليه، لكِنْ أَحيانًا تَأتينا وَثائِقُ أو نُشاهِد وَثائِقَ ليس فيها ذِكْر الشُّروط.

فالمُدَّعي بهذه الوَثيقةِ هل نَقول له: لا نَقبَل دَعْواك؛ لأنَّكَ لم تَذكُرِ الشُّروط؟

الجَوابُ: لا؛ ولِهَذا الصَّحيحُ أن ذِكْر الشُّروط ليس بلازِمٍ، ولكِنْ للمُدَّعَى عليه الإِدْلاءُ بما يَراه ناقِضًا لِهذه الشُّروطِ، فإذا أَدْلى به يُنظَر في المَوْضوع؛ وذلك لأن الأَصْل في العُقود الصِّحَّة حتَّى يَتبيَّن أنها فاسِدة، وعلى هذا إذا ادَّعَى عَقدًا قُلْنا: إن الدَّعْوى مَسموعة، وإذا كان لخَصْمك دَعوَى تَقتَضي بُطلان هذا العَقْدِ الَّذي ادَّعَيْت فأَدْلِ بها.

٥- أن يَدَّعِي لنَفْسه لا علَيْها فلا تَصِحُّ الدَّعْوى المَقْلوبة والراجِحُ صِحَّتُها للتَّخلُّص منَ المُدَّعِي.

مَعلوم أن الإنسانَ يَدَّعِي لنَفْسه، وليس يَدَّعِي عليها، ولكن رُبَّما يَدَّعِي عليها؛ ولهذا قلنا: «ولا تَصِحُّ الدَّعْوَى المَقْلوبة»، وهي أن يَقول الإنسانُ: أَدَّعِي على هذا الرجُلِ أنه يَدَّعِي عليَّ بمِئة دِرهَم مثَلًا، أو أَدَّعِي عليه أنه يَدَّعِي عليَّ أني بِعْت بَيْتي عليه. فهذه لا تُسمَع؛ لأنه ادَّعَى على نَفْسه، ويُقال له -على القَوْل: إنَّها لا تُسمَع-: أنتَ تَدَّعِي أن فُلانًا يَدَّعِي عليكَ أنَّكَ بِعْت عليه بَيْتكَ؟ فيَقول: نَعَمْ. فنَقول: انتَظِرْ حتَّى يَأتِيَ ويَدَّعِيَ ونَحكُم بما يَقتَضِيه الحال.

ولكِنِ الصَّحيحُ الراجِحُ: أنها تَصلُح؛ لأن فيها فائِدةً وهي التَّخلُّص من المُدَّعِي، فهَذا المُدَّعِي مثَلًا كلَّ شَهْرين أو ثلاثة يَأتِيه ويَقول له: اخرُجْ منَ البَيْت فقَدْ بِعْتَني هذا البيتَ. وفي كلِّ مَرَّة يَقول هذا، فأنا أَدَّعِي عليه لأَجْل أن يَحضُر، وأُحاكِمَه ثُم آخُذ صَكًّا من المَحكَمة بأنه ليس له حَقٌّ في دَعْواه وحينَئِذٍ أَستَريح.

كذلِك أيضًا يُوجَد بعضُ الناسِ يَجيئُه شَخْص ويَقول: أنا أَطلُبكَ بدَيْن مئة أَلْف. فأَقول له: ليس عِندي لكَ شيءٌ. فيَذهَب ثُم يَعود مرَّةً ثانِيةً كالأُولى، وهكَذا دَوالَيْكَ، والرجُل لا يَصبِر على هذا الأَمْرِ فهو يَدَّعِي عليه بأَنَّه يَدَّعِي عليَّ لأَجْل أن يَحضُر إلى القاضِي، ثُم يَحكُم ببَراءة المُدَّعَى عليه، وحينئِذٍ إذا أَتاه مرَّةً ثانِية يَستَطيع أن يَرفَعه إلى وُلاة الأُمور؛ ليُؤدِّبوه.

والحاصِلُ أن هذه المَسأَلةَ اختَلَف فيها أَهْل العِلْم، والمَشْهور في المَذهَب أنها لا تُسمَع، وأنه يُشتَرَط في الدَّعْوى أن يَدَّعِيَ لنَفْسه لا عليها(١).

والقولُ الثاني في المَسأَلة: إنه يَصِحُّ؛ لأن في ذلِكَ مَصلَحةً وهي تَخلُّص هذا المُدَّعَى عليه من هذا المُدَّعِي؛ لأَجْل أن يَستَريح منه، وكونُنا نَقول: إن الحَقَّ الآنَ عليكَ، فكَيْف تُطالِب به؟ فيَقول: هو لم يُطالِب بأن يُعطِيَ الحَقَّ، فلو كان مُقِرًّا بأن عليه حَقًّا لسلَّمَه إيَّاه وانتَهى منه، لكِنْ هو يَقول: ليس له حَقٌّ عليَّ لكِنَّه يُؤذِيني بالمُطالَبة، فأنا أَدَّعِي عليه بأنه يَدَّعِي عليَّ لأَجْل أن يَحضُر إلى المَحكَمة، ثُم يُنهِي مَوْضوعَه، فحينَئِذٍ أَتخَلَّص منه.

ولا شَكَّ أن في هذا فائِدةً كبيرةً جِدًّا ولا سِيَّما في بعض الأَحيان في الأَوْقات الَّتِي يَدَّعِي بعض الناس أن لهم حَقًّا فيها، ويُؤذِي القائِمين عليها بالمُراجَعة، فتُقام هذه الدَّعْوَى لأَجْل أن يَتخَلَّص من دَعْواه.



(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٢).





كِتابُ الشَّهادات

تَعريفُها:

الشَّهادة تَكون مِنَ الْمُشاهَدة، وهي الرُّؤْية بالعَيْن، ومِنَ الشُّهود وهو الحُضور، وعلى هذا فهي في اللُّغة تَعود إلى هَذَيْن المَعنيَيْن، فالشُّهود بمَعنَى الحُضور كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس:٦١]، يَعنِي: نُشاهِدكم، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مع الخَلْق وإن كان على عَرْشه، وكذلك أَيضًا من الشَّهادة كقَوْله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الزُّخرُف:٨٦]، فإذا تَعدَّت بنَفْسها فهي تَصلُح بمَعنى الحُضور وبمَعنَى الْمُشاهَدة بالعَيْن، تَقول: شهِدْت كذا.

أمَّا إذا تَعدَّت بالباء فهِي بمَعنَى الشَّهادة بالشيءِ، وهي الإِخْبار عمَّا علِمه.

وهل يُشترَط أن تَكون بلَفْظ (أَشهَد) أو لا؟

الجَوابُ: المَشهور من المَذهَب أنها لا بُدَّ أن تَكون بلَفْظ: (أَشهَد)(١)، فقال: «الإِخْبار بما علِمه بلَفْظ أَشهَد ونَحوها».

وقيل: إنَّه لا يُشترَط هذه الزِّيادةُ، وإنه مَتَى أَخبَر بالشيء فقد شَهِد به؛ ولِهَذا لَمَّا قِيل للإِمام أحمَدَ: إن فُلانًا يَقول: أَقول: إن العشَرة في الجَنَّة. ولا أَشهَد. قال: إنه إذا قال فقَدْ شهِدَ(٢).

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٥).
(٢) انظر: كشاف القناع (٦/ ٤٤٧).

إِذَنْ فهي الإِخبارُ عمَّا يَعلَمه سَواءٌ بلَفْظ (أَشهَد)، أو بلَفْظ (أَقول)، أو ما أَدَّى مَعناها.

حُكْمها تَحمُّلاً وأَداءً:

وحُكْمها أنها فَرْض كِفاية، إذا قام بها مَن يَكفِي لم تَجِب على الآخَرين؛ لأن المَقصود بها حِفْظ الحُقوق المَشهود بِها.

والتَّحمُّل: تَلقِّي الشَّهادة، والأَداء: إبرازُ الشَّهادة، فالتَّحمُّل يَكون المَشهود له مُحتاجًا إليها عِند وُقوع الشيءِ المَشْهود به، والأداءُ يَكون مُحتاجًا إليها عِند الحُكْم له به، وكِلاهُما فَرْض كِفاية.

وقِيلَ: إن التَّحمُّل فَرْض كِفاية، والأداء فَرْض عَيْن، وإنه لو تَحمَّل هذه الشَّهادةَ عشَرة فإنه يَجِب على كُلِّ واحِد مِنْهم أن يَشهَد، أي: أن يُؤدِّيَ شَهادتَه؛ ولو قُلْنا: إن أداء الشَّهادة فَرْض كِفاية فطَلَبْنا من الشاهِد الأوَّل أن يَشهَد فقال: هُناك مَن يَكفِي. ثُم ذهَبْنا إلى الثاني فقال: هُناك مَن يَكفِي. فرُبَّما يَضيع الحَقُّ في هذه المُماطَلةِ؛ ولهذا التَّفصيلُ والتَّفريقُ بين التَّحمُّل والأَداء له وَجْه، فالتَّحمُّل فَرْض كِفاية إذا علِمْت أن في المَقام أو في المَكان مَن يَكفِي للشَّهادة فلا يَجِب عليكَ، وأمَّا الأَداء فهو فَرْض عَيْن.

ولا بُدَّ فيها من شُروط كغَيْرها من الواجِبات:

وهي أن يَكون الإنسانُ قادِرًا على أَدائِها بلا ضرَرٍ، فإن كان لا يُمكِنه إلَّا بضَرَر فإنه لا يَجِب عليه أن يُؤدِّيَ.

مِثْل لو فرَضْنا أنه لو شَهِد بهذا الأَمرِ لأَدَّى ذلِكَ إلى قَتْله أو حَبْسه أو ما أَشبَه ذلِك، فإنه يَقول أَهْل العِلْم: إنه لا يَجِب عليه. مُستَدِلِّين على ذلك بقَوْل الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

والدَّليلُ على وُجوبِها قولُه تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وهذا نَهْي، والأَصْل في النَّهْي التَّحريمُ، وقوله: ﴿إِذَا مَا دُعُواْ﴾ يَشمَل الدُّعاء إلى تَحمُّلها والدُّعاء إلى أَدائها، ثُم إنه قد لا تَقتَضي الحالُ أن يَدْعوَك باللَّفْظ فقد يَدعوكَ بالحال، فإذا كانتِ القَرينة تَقبَل أن تَتحَمَّل هذا الأَمرَ الواقِع وإن لم يُقَلْ لكَ: اشهَدْ علَى كَذا. فإنه يَجِب عليكَ أن تَشهَد.

وبعضُ العَوامِّ يَظُنُّون أنه إذا لم يَقُلِ: اشـهَدْ على فُلان. فإنه لا يَجِب عليه الأَداء، وهذا خَطَأ، بلِ المَقْصود في الدَّعْوى إليها: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾، سَواءٌ دَعاه بِلِسان الحال أو بِلِسان المَقال.

يُشتَرَط فيها ذِكْر الشُّروط والأَوْصاف المُعتَبَرة في المَشْهود به:

يَعنِي: لا يَكفِي الشَّهادة المُجمَلة حتَّى يُبيِّن الشُّروط والأَوْصاف المُعتَبَرة.

فالشُّروط مثَلًا: إذا أَشهَدَني على بَيْع فإنه يَجِب أن أَسأَلَكَ: ما هذا البَيْعُ؟ حتَّى لا يَكون التِباسٌ في هذا المَشْهودِ به، وأَعرِف أن هذا البَيْعَ قد تَمَّ بشُروطه.

كذلِكَ أَيضًا لا بُدَّ منَ الأَوْصاف المُعتَبَرة إذا كان هذا الشيءُ المَشْهود به أَحمَرَ، أبيضَ، أخضَرَ، من النَّوْع الفُلانيِّ، فلا بُدَّ أن أُدرِكه فلا يَكفِي أن أَشهَد بشَيْءٍ مُجمَل في يَدِ المَشْهود عليه؛ ولهذا لو رأَيْتُ لِصًّا دخَل بَيْتًا وخرَجَ بكِيس معَه، ثُم ادَّعَى صاحِبُ البَيْت أنه سرَق دَراهِمَ في كِيس، فهَلْ يَجوز لي أن أَشهَد بأنه سرَق هذه الدراهِمَ؟

الجَوابُ: لا، ولكِنِّي أَشهَد بما رأَيْت، بأني رأَيْتُ رجُلًا خرَجَ من هذا البَيْتِ يَحمِل كِيسًا، أمَّا أن فيه دَراهِمَ أو غير دَراهِمَ فهذا لا أَشهَدُ به، فلا بُدَّ من الأَوْصاف المُعتَبَرة.

كذلِكَ أيضًا لو شهِدْت على شَخْص بأنه جَنَى على آخَرَ، فلا بُدَّ أن أَشهَد بأنه جَنَى عليه في حال يُؤاخَذ بالجِناية، بأن لا يَكون مُدافِعًا، وأن يَكون بالِغًا عاقِلًا إلى آخِرِ ما يُعتبَر في المَشْهود به.

المُهِمُّ في هذه الشَّهادةِ لا بُدَّ أن تَكون مُحـرَّرة أَشَدَّ من الدَّعْوى الَّتي سبَقَ أن ذكَرْنا فيها الخِلاف؛ لقَوْل الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّخرُف:٨٦]، ويُروَى أن النَّبيَّ ﷺ قال لرجُل: «**تَرى الشَّمْسَ؟**» قال: نعَمْ. قال: «**عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ**»[1]؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكَرَ الكبائِر فقال: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟!**» قالوا: بلى. فذكَرَ مِنها شَهادة الزُّور، وكان مُتَّكِئًا فجلَسَ[2]. والزُّور مَعناه: المَيْل والانحِراف، وكلُّ شَهادة لا تَكون مَبنِيَّة على الحَقِّ فإنها زُور؛ لهذا يَجِب علَيْنا أن نَتحَرَّز غاية التَّحرُّز في الشَّهادة وأن لا نُحابِيَ أَحَدًا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

---

(١) أخرجه العقيلي، رقم (٥٣٠٠)، وابن عدي (٦/ ٢٠٧)، والحاكم (٤/ ٩٨)، والبيهقي (١٠/ ١٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شُروطُ الشاهِدِ:

١- البُلوغُ:

يُشتَرَط في الشَّهادة أن يَكون بالِغًا، والبُلوغ مَعروف لدَيْكم بـماذا يَحصُل، فالصَّغير لا تُقبَل شَهادتُه؛ لأنه غيرُ مُؤتَمَن لا من ناحِية الحُكْم ولا من ناحِية التَّأْهيل، إذ إن الصَّبِيَّ قد يُؤثَّر عليه إمَّا بالوَعْد، وإمَّا بالوَعيد؛ ولِهَذا لا تُقبَل شَهادتُه.

وكَلامُ الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: لا تُقبَل حَتَّى فيما لا يَطَّلِع عليه إلَّا الصِّبيانُ، يَعنِي: ما يَجرِي بين الصِّبيانِ فيما بينَهم لا تُقبَل شَهادتُهم فيه؛ لأن المَحْظور الَّذي عُلِّل به رَدُّ الشَّهادة مَوْجود، فقد يَكون هذا الصَّبيُّ الَّذي شهِدَ عليه قد هجَرَه حتَّى إنَّه لا يَذكُر حتَّى اسمَه فيَشهَد عليه، وقد يَكون صَديقًا له جِدًّا فيَشهَد له، فهو غَيْرُ مُؤتَمَن في الواقِع.

وقال بعضُ العُلَماء: إن شَهادة الصِّبيانِ مَقبولة بعضِهم لبَعْض أو على بعضِهم فيما لا يَطَّلِع عليه إلَّا الصِّبيانُ، كالَّذي يَكون بينَهم في أَسْواقِهم.

وقيل: إنه مَقبول في الجِراحات دونَ الأَمْوال؛ لأن الجُرْح للصَّبيِّ يُؤثِّر عليه تَأثيرًا بالِغًا، ويَهتَمُّ به اهتِمامًا بالِغًا بخَلاف الأَموال، بمعنى أن الصَّبيَّ يَندَهِش إذا رأَى الجُرْح ولا يُمكِن أن يُخلَف أو أن يَقول: ما لم يَفعَل بخِلاف المال، وهذا أَوْضَحُ بأن الصِّبيان يَندَهِشون إذا رأَوْا الجِراحات.

وقال بعضُ العُلَماء: إنه يُقبَل ما لم يَتَفرَّقوا، فإذا كان في وَقْت الحادِث قبِلُ، وأمَّا إذا تَفرَّقوا فلا يُقبَل؛ لأنه بعد التَّفرُّق يُمكِن أن يُلقَّن ويُؤثَّر عليه، لكن قَبلَ التَّفرُّق فهذا شيءٌ بَعيد.

إِذَنْ كلُّ هَذه الاختِلافاتِ تَرجِع إلى أَنَّنا: هل نَثِق بشَهاداتِهم أو لا نَثِق؟ وإذا كانَتْ كذلِك فإن القاضِيَ من حيثُ القَضاء يَستَطيع أن يَحكُم بالقَبول أو بالرَّفْض بِناءً على القَرائِن الخارِجية، أو القَرائِن الداخِليَّة بالنِّسْبة للأَطْفال؛ لأن الأَطْفال أيضًا يَختَلِفون.

فمثَلًا بالنِّسْبة للطِّفْل الَّذي نَعرِف أنه طِفْل مُتَّزِن وأن مَن شهِدَ له ليس بَينَه وبينَه صَداقةٌ، وأن مَن شَهِد عليه ليس بينَه وبينَه عَداوة ظاهِرة، فإن هذا رُبَّما نَقبَلُه، وإذا كان الأَمْر يَختَلِف فقَدْ نَرُدُّها؛ لأن إهدار شَهادتِه مُطلَقًا ولو دلَّتِ القَرائِنُ فيه ضرَر، فمَنِ الَّذي يَعرِف أن هذا الصَّبيَّ مثَلًا رَمَى بالحَجَر مثَلًا حتَّى أَصابَ الصَّبيَّ الثانِيَ في مَكان جُلوس الصِّبيان، فمَنِ الَّذي يَدرِي ما يَجرِي إلَّا الصِّبيان؟! ولو أَنَّنا أَهدَرْنا مِثْل هذه الأُمورِ لكان في ذلك إِهْدارٌ لأَشْياءَ كَثيرةٍ منَ الحُقوق.

ولِهَذا فالَّذي نَرَى أنه القَولُ الراجِحُ في هذه المَسأَلةِ أن للقاضِي أن يَحكُم بشَهادتِهم إذا دلَّتِ القَرائِن على صِدْقه.

والبُلوغ في حَدِّ ذاته هو شَرْط للأَداء فقَطْ؛ ولهذا لو تَحمَّل وهو صَغير وأَدَّى وهو بالِغ فإنه يُقبَل؛ لأن العِلَّة الَّتي مَنَع مِنها قَبول الشَّهادة تَزول بعد البُلوغ، وأَظُنُّه قد مَرَّ علَيْكم في الرِّواية أنه إذا تَحمَّل صَغيرًا وأَدَّى كَبيرًا فإنها تُقبَل، وهَكَذا أيضًا الشَّهادة، فإذا تَحمَّل وهو صغير وأَدَّاها وهو بالِغٌ فإنها تُقبَل لزَوال المَحْظور.

٢- العَقْل:

والعَقْل هو صِفة ذاتِيَّة يَستَطيع بها الإنسانُ أن يَعرِف ما يَضُرُّه وما يَنفَعُه، ولا يُشترَط أن يَتصرَّف في ما يَنفَعُه وفي ما يَضُرُّه حَسبَ المَنْفعة والمَضَرَّة، ولكِنْ هذا الأَخيرُ شَرْط للعَقْل النافِع؛ ولهذا نَفَى الله العَقْل عن الكُفَّار مع أَنَّهم أَذكياءُ وعِنْدهم

عُقـول يُدرِكون بها، فالعُقول الَّتي هي مَناطُ التَّكليـف مَوْجودة في الكُفَّار، لكِنِ العُقول الَّتي هي حُسنُ التَّصرُّف ليس مَوجودة فيهم.

فالعَقْل إِذَنْ إدراكُ الأُمور بحيثُ يُدرِكُ الشيءَ الَّذي يَنفَعه والَّذي يَضُرُّه.

أمَّا إذا كان فاقِد العَقْل فإنها لا تُقبَل شَهادتُه؛ لأن لا يُمكِن أن يَعرِف ولا يُمكِن أن يَتَصوَّر ولا يُمكِن أن يُؤدِّيَ.

فإذا كان يَعقِل أحيانًا ويُجَنُّ أحيانًا فإنه تُقبَل شَهادتُه في حال إِفاقتِه إذا تَحمَّلها وهو مُفيقٌ وأَدَّاها وهو مُفيقٌ.

والسَّكْرانُ لا تُقبَل شَهادته، فإذا تَحمَّلها أو أَدَّاها في حال السُّكْر لا تُقبَل، وفي حال الصَّحْو تُقبَل، والمُخرِّف أيضًا لا تُقبَل إلَّا إذا كانَ يَعقِل؛ لأن هُناكَ بعض المُخرِّفين في بعض الأحيان يَصْحون صَحْوًا كامِلًا، وفي بعض الأحيان يَنْسَوْن، فالحُكْم يَدور مع عِلَّته، فمَتَى وُجِد التَّعقُّل صحَّتِ الشَّهادة، ومتَى فُقِد رُدَّتِ الشَّهادة، وإذا لم يُمكِنِ التَّمْييز بين حال تَعقُّله وعَكْسه نَرُدُّ شَهادتَه.

٣- الحِفْظ:

الحِفْظ له مَعنَيانِ:

أَحَدُهما: إدراكُ الشيءِ بمَعنى أن يَحفَظه ويُخزِّنه عِنده.

والثاني: أَداءُ الشيءِ؛ لأن الإنسان أحيانًا يُخطِئ في الحِفْظ عِند تَصوُّر الشيء، فيَسمَع الكلِمة على غير ما قِيلَت، ثُم يَحفَظها كذلِك، وأحيانًا يَحفَظ الشيءَ ويَتَلقَّاه تَلقِّيًا كامِلًا، ولكِنَّه كَثير النِّسيان، فالأوَّل عِنده فَساد تَصوُّرٍ، والثاني عِنده ضَعْف حافِظة.

فلا بُدَّ من الأَمْرَيْن: أن يَكون حافِظًا عند التَّلقِّي، وعِند الأداء، فإذا كان كَثيرَ النِّسْيان فإنها لا تُقبَل شَهادتُه، أمَّا إذا كان يَنسَى نِسيانًا طَبيعِيًّا فتُقبَل شَهادتُه؛ لأنه ما مِن أَحَد إلَّا ويَنسَى، لكِنْ بعض الناس مَعروف بالنِّسْيان، تُحدِّثه في الصَّباح وتَبحَث معَه في المَساء عمَّا حدَّثْته في الصَّباح فلا يَذكُر، فهذا لا يُمكِن أن يَكون شاهِدًا، ولكِنْ يُمكِن التَّخرُّج منه بكِتابتِه الشَّهادةَ، فإذا كتَبَها فإنها تَصِحُّ.

ولكِنْ إذا كتَبَها ثُم أَدَّاها وهو يَعلَم أن هذا هو خَطُّه، لكِنَّه نَسِيَ الواقِعة نِهائِيًّا، فالمَشهورُ من المَذهَب أنه لا يَجوز أن يشهد حتَّى يَتذَكَّر الواقِعة[1]، ولكِنِ الصَّحيحُ بلا رَيْبٍ أنه يَجوز أن يَشهَد؛ لأنه ما دام عرَفَ أن هذا خَطُّه وتَيقَّنَه مِثْل الشمس؛ فلَيْس بشَرْط أن يَتذَكَّر الواقِعة، وما فائِدةُ التَّعليم بالقلَم فاللهُ تعالى مَنَّ على العِباد فقال: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾ [العلق:٤]، والقلَمُ فيه حِفْظ الأَشْياء الكَثيرة، ولولا القلَم لضاع الناس في دِينهم ودُنْياهم، ولكِنِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جعَلَ هذا القلَمَ حافِظًا لأُمور لا تَحفَظُها الذاكِرة.

فالصَّوابُ بلا رَيْبٍ: أنه إذا كان يَعرِف أن هذا خَطُّه فله أن يَشهَد به ولو كان قد نَسِيَ، ولو أنا أَخَذْنا بما قاله فُقَهاء المَذهَب لكان كَثيرٌ من الشَّهادات اليومَ تُرفَض، فلو أَتَيْت إلى واحِد قد كتَبَ شَهادتَه مُنذُ خَمسين سَنَةً وقلتَ له: تَذكُر هذه القَضيَّةَ؟ فقال: لا أَذكُر، لكِنْ أَشهَد أن هذا خَطِّي. فعلى المَذهَب تبطُل هذه الشَّهادةِ حتَّى يَتيقَّن هو بنَفْسه أنه وقَعَ على الشيء، ولكِنِ الصَّحيحُ بلا رَيْبٍ بأنها لا تَسقُط هَذه الشَّهادةُ، وله أن يَشهَد به.

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ١٣٤)، والإقناع (٤/ ٤٠٤).

وحُجَّة المَذهَب يَقولون: إن الخَطَّ قد يُقلَّد، وهذا صَحيحٌ أن الخَطَّ قد يُقلَّد، لكِنَّه مَهما قُلِّد فإن الإنسان يَعرِف خَطَّه؛ لأن هُناكَ مِيزانًا مِثْل أن تَعرِف الرجُل بوَجْهه لو كان له شَبيه، فتَعرِف الخَطَّ.

فالصَّوابُ أنه وإن قُلِّد لا يُمكِن أن يَكون مِثْل خَطِّ الإنسان مِئة بالمِئة أَبَدًا، ولا بُدَّ أن يَعرِفه، ثُم إن هذا الاحتِمالَ يَرِد علَيْنا في أشياءَ كَثيرة جِدًّا، فكُلُّ شيءٍ يُمكِن أن يُقلَّد حتَّى صوتُ الإِنسان إذا أَراد أن يَشهَد على مِثْله فقد يُقلَّد، فافْرِضْ أن الشاهِد أَعمَى، وقالوا: طَريق تَحمُّل الشَّهادة للأَعْمى السَّماع؛ لأنه لو شهِد بشيءٍ يَحتاج الرُّؤْية فلا نَقبَله، لكِنْ لو شهِد على شيء مَسموع تُقبَل شَهادتُه، أَلَيْس يُمكِن أن يَأْتِيَ واحِد عِفريتٌ يُقلد صوت الشَّخْص بنَفْسه!.

ولو أن الاحتِمالاتِ العَقْليَّةَ أُلحِقَت بالأُمور الخَبَرِيَّة لكان كلُّ خبَر يُمكِن أن يَدخُله الاحتِمال، ونُبطِله بهذا الاحتِمالِ.

وقد يُوصِي الإِنسان بوَصيَّة قَديمة مَكتوبة ويَأتِي الكاتِب ويَشهَد أن هذا خَطُّه فيَشهَد به، ويَكون عِند المُوصِي وَصيَّة أُخْرى ناسِخة للوَصيَّة الأُولى -وتَعرِفون أن الوَصيَّة يَجوز الرُّجوع فيها ويَكون الشاهِد الأَوَّل لم يَعلَم برُجوعه- ومعَ ذلِك نَحكُم بها حَتَّى يَثبُت الرُّجوع.

٤- الإِسْلامُ، إلَّا ما استُثْنِيَ:

خرَج بقَيْد (الإِسلام) ما عَداهُ من الأَدْيان، من اليَهودِيَّة ومنَ النَّصْرانِيَّة والوَثَنيَّة وغيرها، فلا بُدَّ أن يَكون الشاهِد مُسلِمًا؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وقال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والخِطاب هُنا للمُؤمِنين، فيُشتَرَط الإِسلام.

ولأن الكافِرِ غيرُ مَأْمون؛ لأنه يَقول على الله ما هو باطِلٌ، والقائِلُ على الله ما هو باطِل يُمكِن أن يَقول على عِباد الله ما هو باطِلٌ.

ولأن اللهَ تعالى أَمَرنا بأن نَتوقَّف في خبَرِ الفاسِقِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحُجُرات:٦]، وإذا كان يَجِب علَيْنا أن نَتوقَّف في خَبَرِ الفاسِقِ فخَبَرِ الكافِرِ من بابِ أَوْلى.

قولُنا: «إلَّا ما استُثْنِيَ»، والَّذي اسْتُثْنِيَ من ذلِك ما ذكَرَه اللهُ تعالى في سُورة المائِدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦]، هذا الخِطابُ للمُسلِمين: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ لكِنْ بشُروط: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أَيْ: في السفَر، ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ يَعنِي: لا تَستَطيعون أن تُؤجِّلوا الوَصيَّة؛ لأن المَوْت حضَركم، والكَلام أيضًا في الوَصيَّة ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾.

فهَذه الشُّروطُ ثَلاثة: الوَصيَّة، السفَر، وأن لا يُوجَد مِثْلكم؛ لقَوْله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، فـ(أَوْ) هنا لَيْسَت للتَّخْيير، ولكِنَّها للتَّرْتيب أو التَّنويع، ثُم قال اللهُ تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾.

فالفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: هذه المَسأَلةُ تُستَثْنَى مِنِ اشتِراط الإِسْلام وهي: الوَصيَّة في السفَر لِمَن حضَرَه الموتُ وليس عِنده مُسلِم، وذلِكَ للضَّرورة؛ لأَنَّنا الآنَ نحن في ضَرورة إلى قَبول شَهادة هذا الكافِرِ، فنَقبَلها.

فهَلْ يَلحَق به جَميعُ الضَّرورِيَّات؟

قال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَلحَق به جَميع الضَّرورات[1].

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٧٦).

وقال الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: نَقتَصِر على الوارِد؛ لأن الأَصْل اشتِراط الإِسْلام، فلا نُخصِّص هذا الأَصْلَ إلَّا بما وَرَد به النَّصُّ.

وهَلْ يُخَصُّ بالوَصيَّة أَمْ في كلِّ مُعامَلة إذا كان ذلِكَ في السفَر ولم يُوجَد غير هَؤلاءِ الكافِرين؟

الصَّحيحُ: أنه ليس خاصًّا بالوَصيَّة؛ لأن الآيَةَ نزَلَتْ في قَضيَّة مُعيَّنة كما عُرِف أَسْباب في النُّزول، وفي قولِه: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، ما يَشمَل اليَهود والنَّصارَى وغيرَهُم، وتَخْصيص هذا باليَهود والنَّصارَى ليسَ بصَحيح، وإن كان المَذهَب يُخصِّصونه بأَهْل الكِتاب[1]، ولكِنِ الصَّوابُ العُموم.

إِذَنِ الَّذي استُثْنِيَ هو شَهادة الكافِر في حال الضَّرورة في السفَر.

ولو كان الإنسانُ في ضَرورة لشَهادة الكافِر في الحَضَر فعَلى رَأْيِ شَيْخ الإِسْلام يَجوز، وعلى الرَّأْيِ الثانِي لا يَجوز.

مِثالُه: إن كان حصَلَ له حادِثٌ ويَعمَل معَ أُناس كُفَّار وليسَ حَولَه إلَّا هُمْ، وأَراد أن يُوصِيَ بوَصيَّة، فهذا في ضَرورة، فعِند شَيْخ الإِسْلام يَصِحُّ؛ لأن العِبْرة بالضَّرورة، والمَذهَب يَخُصُّون ذلكَ بالسفَر[2]؛ لأنَّهم يَقولون: إن الأَصْل اشتِراط الإِسْلام فلا نُخصِّصه إلَّا بما جاء به النَّصُّ فقَطْ.

وإذا ارتَبْنا في هذه الشَّهادةِ حَلَّفْناه؛ لقَوْله تعالى: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾، وإذا لم نَرْتَبْ فإنَّنا لا نُحلِّفه.

---

(١) انظر: الإنصاف (١٢/ ٣٩).

(٢) انظر: الإنصاف (١٢/ ٣٩).

٥- العَدالةُ:

العَدالة في اللُّغة: الاستِقامة.

وفي الاصْطِلاح: استِقامة الدِّين والمُروءة.

فـ(استِقامة الدِّين): أن لا يَفعَل كَبيرة ولا يُصِرَّ على صَغيرة.

و(استِقامة المُروءة): ألَّا يَفعَل ما يُذَمُّ عليه عُرفًا.

والدَّليلُ على اشتِراطِها قولُه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] في عِدَّة آيات؛ ولأن غَيْر العَدْل لا يُؤمَن؛ بل ولقَوْله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجُرات:٦]، والشَّهادة إِتْيان بنبَأ؛ فلا بُدَّ أن نَتبَيَّن خَوْفًا أن نُصيب قومًا بجَهالة.

وإذا فسَّرْنا العَدالة بهذا التَّفسيرِ -استِقامة الدِّين والمُروءة- فهل يُمكِن أن نَجِد من أن تَنطَبِق عليه هذه العَدالةُ في وَقْتنا الحاضِر؟

الجَوابُ: قَليلٌ جِدًّا، فمثَلًا الغِيبة من كَبائِر الذُّنوب، فإذا اغتابَ الإِنْسان رجُلًا واحِدًا مرَّةً واحِدةً صار بذلك فاسِقًا ما لم يَتُبْ، فمَنِ الَّذي يَسلَم مِنَ الغِيبة اليَوْمَ! والغِيبة أن تَذكُر هذا الرجُلَ مثَلًا بعَيْب في جِسْمه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يَقول: «**الغِيبَةُ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»[1] من عَيْب خِلْقيٍّ أو خُلُقيٍّ.

وأيضًا مَسأَلة الإِصْرار على الصَّغيرة، فالآنَ الإِصْرار على الصَّغيرة بكَثْرة، ومِنها الإِصْرار على حَلْق اللِّحْية أو على الدُّخَان أو ما أَشبَهَ ذلك من الصغائِر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهل نَقول: إن وُجِد هذا الشيءُ لا نَقبَل الشَّهادة؟! فيه صُعوبة؛ ولهذا قال شَيْخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن العَدالة شَرْط عِند الإمْكان، وإذا لم يُمكِن فلَيْسَت بشَرْط.

ولكِنِ الشُّروطُ الَّتي لا بُدَّ مِنها قولُه تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، أن يَكون هذا مَرْضيًّا عِند الناس، أمَّا مَن ليس بمَرْضيٍّ؛ لكَوْنه مَعروفًا بعدَم المُبالاة، وما أَشبَه ذلك، فهذا لا يُقبَل، ونحن الآنَ نَعرِف أُناسًا مُصِرِّين على بعض الذُّنوب يَستَحِقُّون بها أن يُسلَبوا العَدالة حَسبَ تَطبيق هذا التَّعريفِ على العَدالة، ومعَ ذلِك أَخبارُهم مَوْثوقة ومَرْضيَّة عِند الناس، وهذا أَمْر مُشاهَد، فهَلْ نَقول: إن مِثْل هَؤُلاءِ لا يُستَشْهَدون؟! فالَّذي أَرَى في هَذه المَسأَلةِ ما اختاره شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ: أن العَدالة هي الاستِقامة، وأن المُراد بالاستِقامة هنا مَن كان مُستَقيمًا عِند الناس بحيثُ يَرضَوْنه[1].

وهذا لا يُنافِي قولَه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجُرات:٦]، فإن اللهَ لم يَأمُر برَدِّ خبَرِ الفاسِق مُطلَقًا، بل قال: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ يَعنِي: تَبيَّنوا الأَمْر وانتَظِروا حتَّى يَحصُل البَيان، فإذا علِمْنا أن هذا الرجُل مَوْثوقٌ في قَوْله، وأنه لا يُمكِن أن يَقول إلَّا ما هو حَقٌّ؛ فإنه لا مانِعَ من أن نَقبَل شَهادتَه، وهذا هو الَّذي عليه عُرْف الناس اليَوْمَ، فتَجِد في المَحكَمة مثَلًا مَن يَشهَدون وهُمْ حالِقو لِحاهُم، وتَجِد في المَحْكَمة مَن يَشهَد وهو مَعروفٌ بأنه يَغتاب الناسَ، ولكِنِ الناسُ يَثِقون بقولِه في الشهادة؛ لهذا فالقَوْلُ بأنه لا بُدَّ مِنِ استِقامة الدِّين والمُروءة مُشكِل.

وفي مَسأَلة المُروءة الآنَ: لو خرَجَ الإنسانُ لابِسًا إزارًا ورِداءً وعِمامة فهذا ليس له مُروءة، كذلِكَ أيضًا لو كان يَمشِي في السُّوق ومعه خُبْز وتَمْر فلا شيءَ فيها، والآنَ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٦ و٣٢/ ١٣٠).

المَطاعِمُ في السُّوق والناس على الدَّكاكين يَشرَبون الشايَ والقَهْوة، وكان الناسُ في الأوَّل يَرَوْن أن الأَكْل في السُّوق أو الشُّرْب في السُّوق مُخالِفٌ للمُروءة.

٦- الكَلامُ، وتُقبَل منَ الأَخرَس بخَطِّه:

قولُنا: «الكَلامُ» ضِدُّه الأَخْرس، فإذا لم يَكُن مُتكَلِّمًا فإنَّنا لا نَدرِي ما يَقوله، والإشارةُ قد لا تُفهَم، وإذا فُهِمَت فإنَّها لا تُفهَم على سَبيل التَّفْصيل؛ ولهذا نَقول: «تُقبَل منَ الأَخْرَس بخَطِّه» فإذا كتَبَ ما شهِدَ به قُبِلَت؛ لأن المانِعَ الَّذي من أَجْله مُنِع مَن لا يَنطِق يَزولُ بالكِتابة.

وهذا الشَّرْطُ ليس فيه دَليلٌ، ولكِن فيه التَّعليلُ، وهو أن مَن لا يَتكلَّم لا يُمكِن العِلْم بما عِنده حتَّى ولو أَشار إشارةً تُفهَم فإنَّه لا يُحكَم لذلِكَ بالتَّفْصيل، والمَسأَلة مُهِمَّة في الشَّهادة، ولكِنْ إذا أَدَّاها بخَطِّه فإنها تُقبَل منه.

وهل تُقبَل منَ الأَخرَس فيما يُسمَع، كما لو شهِد بأن فُلانًا طلَّق زَوْجته أو أَقَرَّ بكَذا لفُلانٍ؟

الجَوابُ: لا تُقبَل؛ لأنه لا يَسمَع، وإذا كان لا يَسمَع فكَيْف يَشهَد بما يُسمَع؟! فلا تُقبَل شَهادتُه.

وقد يَقول: أنا أَفهَمُ الكَلام من حرَكة الشَّفتَيْن واللِّسان. فماذا نَقولُ؟

الجَوابُ: هذا لا يَصلُحُ ولا يَنضَبِط، فلا تُقبَل.

وقد يَتحمَّل الأَخرَس ما يُشَمُّ، وما يُذاق، وما يُلمَس، فقد يَتحمَّل بأيِّ حاسَّة أُخرى.

مَوانِعُ الشَّهادةِ:

عَرَفْنا من القَواعِد العامَّة أن كلَّ شيءٍ لا يَتِمُّ إلَّا بوُجود شُروطه وانتِفاء مَوانِعِه، فالشُّروط سِتَّة عَرَفْناها، وهُناك مَوانِعُ تُوجِب رَفْض شَهادة الشاهِد، ولو كانَتْ طِبْق الشُّروط السِّتَّة، وهي:

١- القَرابة وتَختَصُّ بعَمودَي النَّسَب:

القَرابة من مَوانِع الشَّهادة، ولكِنْ ليس كلُّ قَريب تُرَدُّ شَهادتُه لقَريبه؛ ولهذا قُلْنا: تَختَصُّ بعَمودَي النَّسَب. وعَمودَا النَّسَب هُما: الأُصول والفُروع، فلا تُقبَل شَهادة الوالِد لولَدِه لأَبٍ أو أُمٍّ، ولا تُقبَل شَهادة الولَد لوالِده، إِذَنِ الوَلَدُ وإن نزَلَ، وكذلِكَ الوالِدُ وإن عَلَا؛ قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥]، فلَمَّا كان الإنسانُ قد يُحابِي والِدَيْه وأَقارِبَه قال: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، وهذه العِلَّةُ -أي: القَرابة في الأُصول والفُروع- مانِعة مُطلَقًا، هذا المَشهورُ منَ المَذهَب[1]، حتَّى لو فُرِض أن الشاهِد مُبرَز في العَدالة، ووُجِدَت قَرائِنُ تَدُلُّ على صِدْقه، فإن شَهادَتَه لعَمودَيْ نَسَبه غيرُ مَقبولة.

وذهَبَ بعضُ أَهْل العِلْم إلى أنه إذا كان مُبرَزًا في العَدالة ووُجِدَت قَرائِنُ تَدُلُّ على صِدْقة فإن شَهادَتَه مَقبولة؛ لأن الشُّروطَ مَوْجودة والمَوانِع مَفْقودة هُنا.

وليسَ عِنْدنا نَصٌّ شامِلٌ يَقول: إن الوالِدَيْن أوِ الأَوْلاد لا يَشهَد بعضُهم لبَعْض، وإنما عِندنا عُمومات واحتِرازات في الشَّهادة، فإذا قُدِّر بأن هذا الوالِدَ شهِدَ

---

(١) انظر: الإنصاف (١٢/ ٦٦).

لولَدِه في أَمْر دلَّتْ عليه القَرينةُ، والوالِد مَعْروف بالعَدالة التامَّةِ، فما المانِعُ مِن قَبولِ شَهادتِه؟!

أَلَا يَدخُل في قولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وهَذا عَدْل، ولم يُوجَد مانِعٌ يَرُدُّ شَهادتَه، بل وُجِدَت قَرائِنُ تُؤَيِّد شَهادَتَه، لكِنِ المَعْمول به الآنَ هو رَفْض شَهادة الأُصول والفُروع بعضِهم لبَعْض مُطلَقًا.

وإنما رَدُّوها؛ لأن تَحقيق المَناط في المَسأَلة صَعْب؛ لأن العِلْم في ظاهِر هذا الرجُلِ وباطِنه وأنه مُبرَز في العَدالة، أَمْر يَشُقُّ، ثُم إنه يَفتَح لنا بابَ الفَوْضى، فيَأتِي رجُل يَشهَد لولَدِه في قَضيَّة فنَحكُم بشَهادتِه، ويَأتِي بعدَه رجُل يَشهَد لولَدِه في قَضيَّة فنَمنَع شَهادتَه؛ لأن الأوَّل دلَّتِ القَرائِن على صِدْقه والثاني لم تَدُلَّ، حينَئِذٍ يَحدُث ارْتِباك بين الناس، ويَعزُون القُضاةَ إلى الجَوْر والجَنَف، ويَقولون: قَبِل شَهادةَ فُلان لابنِهِ، ورَدَّ شَهادةَ فُلان لابْنِه.

وهَلْ يَمنَع هذا المانِعُ الشَّهادةَ على الشَّخْص له أيضًا، أم علَيْه فقَطْ؟

تُمنَع الشَّهادة له فقَطْ؛ لأنها تَكون مَحَلَّ تُهْمة، أَمَّا عليه فإنها ليسَتْ مَحَلَّ تُهْمة، فقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، ومن المَعلوم أنه يَبعُد غايةَ البُعْد أن يَشهَد الوالِد على ابنِه وهو كاذِبٌ، لكِنْ يُمكِن أن يَشهَد لابنِهِ وهو كاذِبٌ، إِذَنِ المانِعُ هُنا مانِعٌ للشَّهادة له لا للشَّهادة عليه.

٢- الزَّوْجية:

فلا تُقبَل شَهادة الزَّوْج لزَوْجته، والزَّوْجة لزَوْجها، وليس هُناك دَليلٌ، ولكِنْ تَعليل، وهو أن العادةَ جَرَتْ أن الزَّوْجَيْن يُحابِي بعضُهما بعضًا، لا سِيَّما -في الغالِب-

الزَّوْجة، فهي -في الغالِب- تُحابِي زَوْجها أكثَرَ من العَكْس، لا سِيَّما أيضًا أن الزَّوْجة في الغالِب أَقَلُّ دِينًا من الرجُل، وتَحمِلُها العاطِفةُ أكثَرَ، فالُمِهمُّ أن شَهادة الزَّوْجة لزَوْجها لا تُقبَل، وشَهادة الزَّوْج لزَوْجته لا تُقبَل.

وهل يَستَمِرُّ هذا بعد الفِراق أيضًا؟

في المَذهَب يَقولون: ولو بعدَ الفِراق[1]، لكِنْ ليسَ له وَجْهٌ، والصَّوابُ أنه بعدَ الفِراق تَزول معَ أن الأَصْل كما قُلْنا قبلَ قَليلٍ قَبولُ الشَّهادة، لكن نظَرًا لأَنَّه ربما تَحصُل مُحاباة منَعَتِ الشَّهادةَ للزَّوْجة أو للزَّوْج.

وتُقبَل شَهادة أحَد الزَّوْجين على الآخَرِ، أمَّا له فلا تُقبَل ما دامَتِ الزَّوجِيَّة باقِيةً.

وهل تُقبَل شَهادةُ الرجُل لَمخطوبتِه؟

الجَوابُ: الزَّوجِيَّة لم تَتِمَّ حتَّى الآنَ، لكِنْ أنا عِندي أن الُمحاباة هُنا أَكثَرُ؛ لأن هَذه من وَسائِلِ التَّودُّد بين الخاطِب والَمخْطوبة.

٣- التُّهْمة بسبَبٍ ظاهِر كمَن يَشهَد بما يَجُرُّ إليه نَفْعًا أو يَدفَع عنه ضرَرًا أو على عَدوِّه:

يَعنِي: ليسَ كُلُّ تُهْمة تَكون مانِعًا؛ ولِهَذا لو شهِد الصَّديقُ لصَدِيقه تُقبَل، وشَهادة الُمحِبِّ لُمحِبِّه تُقبَل، ولو لم نَقُل بذلِك لزِمَ أن نَرُدَّ شَهادة الُمؤمِنين بعضِهم لبَعْض؛ لأَنَّهم يَتَحابُّون في الله، لكِنْ إذا كان سبَبُ التُّهْمة ظاهِرًا؛ فإنه يُرَدُّ.

---

(١) انظر: الإقناع (٤/ ٤٤٢).

مِثْل: شهِد إنسانٌ بشيءٍ يَجُرُّ إليه نَفْعًا، مِثْل: أن يَشهَد الوارِث بأن هذا المَيتَ الَّذي مات قد طلَّق زَوْجته وانقَضَتْ عِدَّتُها منه قبلَ وَفاتِه، فهذا يَجُرُّ لنَفْسه نَفْعًا، وهو أن يَتَوفَّر مالُ الميت له، بدَلًا من أن تَأخُذ الزَّوْجة الرُّبُع مثَلًا، وله ثَلاثة أَرْباع، فيَكون له المال كلُّه فقَدْ جَرَّ لنَفْسه نَفعًا.

كذلِك أيضًا شَهادة الورَثة بجَرْح المُورِّث قبلَ اندِمال الجُرْح، يَعنِي: شَهِدوا أن الَّذي جَرَحه فُلان، فهذا لا شَكَّ أنه يَجُرُّ إليه نَفعًا؛ لأنه لو مات بهذا الجُرحِ وجَبَتِ الدِّيَة على الجارِح، ثُم إن الدِّية تَكون للورَثة، فلا تُقبَل شَهادتُهم في هذه الحالِ؛ لأنَّهم يَجُرُّون إلى أنفُسِهم نفعًا.

كذلِكَ إذا شهِد بما يَدفَع عنه ضرَرًا مِثْل أن يَشهَد بجَرْح الشُّهود بدَيْن على مُورِّثه، يَعنِي: إنسان جاء وادَّعَى على ميت دَيْنًا وجاءَ بالشُّهود، فجرَحَ ورَثَتُه الشُّهود ليَسقُط الدَّيْن، وهذا الدَّيْنُ سيُؤخَذ من التَّرِكة، فإذا شهِد إنسان بما يُرفَع به الضرَر عن نَفْسه فإن شَهادتَه لا تُقبَل؛ لأنه مُتَّهَم بجَرِّ النَّفْع إلى نَفْسه أو دَفْع الضرَر عنها.

ومِثْله أيضًا: لو زكَّى الشَّفيع شَهادةً ببَيْع شَريكه، فإنها لا تُقبَل؛ لأنه يَجُرُّ على نَفْسه نفعًا، فمثَلًا شَريكي باع نَصيبَه من أَرْض مُشتَرَكة بيني وبينَه، لكِنْ شَريكُه أَنكَر البَيْع، فأَتَى المُشتَري بشُهود يَشهَدون بالبَيْع، فجرَحهم شَريكي، ولكِنِّي أنا زَكَّيْتهم؛ لأنه إذا ثبَتَ البيع ثبتَتْ لي الشُّفْعة، فأنا بهذا أَكون أَجُرُّ لنَفْسي نفعًا.

والأَمثِلة كَثيرة، ولكِنِ الضابِط أنه كلَّما كانتِ الشَّهادة تَتضمَّن جَلْب نَفْع إلى الشاهِد أو دَفْع ضرَر فإنها لا تُقبَل.

وكذلِك لو شهِد الإنسانُ على عَدوِّه؛ فإنها تُهمة ظاهِرة، لكن مَن هُو العَدوُّ؟ هل هو الكافِرُ؟

يَقول العُلَماء في ضابِطِ العَدوِّ هُنا: هو مَن سَرَّه مَساءةُ شَخْص، أو غَمَّه فرَحُه فَهُو عَدوُّه، فكل إنسان يَفرَح بما يُسيءُ لِهذا الرجُلِ، ويَغتَمُّ بما يُفرِح هذا الرجُلَ فإنه يُعتبَر عَدُوًّا له.

وهذه ليسَتْ مُطَّرِدةً؛ لأنَّنا إذا أَخَـذْنا بهذه القاعِدةِ فإن الحاسِد يَغتَمُّ بكُلِّ سُرور، فكُلُّ أحَدٍ يُسَرُّ بنِعْمة تَجِد الحاسِد يَغتَمُّ لَهَا، وإذا أُصيب أَحَد بنِعْمة قد يَفرَح لذلِك.

لكِنْ مُراد أَهْل العِلْم غير هذا، مُرادُهُم بذلِك إذا كان هذا الشيءُ مُتعَلِّقًا بشَخْص مُعيَّن؛ لأن الحاسِد لا يُفرِّق بين فُلان وفُلان، أمَّا إذا كان لشَخْص مُعيَّن، فإذا أُصيب بغَمٍّ فرِحَ به، وإذا أُصيب بنِعْمة اغتَمَّ بها، فإنه يَكون عَدُوًّا له؛ فلا تُقبَل شَهادتُه عليه؛ لأنه إذا كان يَغتَمُّ بما يَسوؤُه فإن الحُكْم على هذا الشَّخْصِ يَسُرُّه، والحُكْم له يَسوؤُه.

والصَّديق إذا كان بالِغَ الصَّداقة تُقبَل شَهادتُه لصَديقه على المَذهَب[١] مَهما كانت تِلكَ الصَّداقةُ، ولكِنِ الصَّحيحُ أنه إذا كان صَديقًا حَميمًا والصَّداقة مُتمَكِّنة في قَلْبه فإنها لا تُقبَل شَهادتُه له إلَّا إذا وُجِد سببٌ قوِيٌّ يَقضِي على هذه التُّهمةِ، فحينَئِذٍ نَقبَل شَهادتَه؛ لأن بعض الناس الآنَ شَهادتُه لصَديقه أَحَبُّ إليه من شَهادتِه لأبيه، فبعضُ الناس إذا صادَقَ شَخْصًا صَداقةً عَميقة يُمكِن أن يُفضِّل ما يَسُرُّه على ما يَسُرُّ والِده؛ فلِذلِكَ الصَّداقةُ القوِيَّةُ لا شَكَّ أنها مانِعٌ من مَوانِع الشَّهادة له، ولكِنَّه إذا وُجِد سبَبٌ أَقوى مِثْل أن يَكون هذا الشاهِدُ مَعروفًا بالعَدالة والاستِقامة والتُّهْمة منه بَعيدة؛ فإنها تُقبَل شَهادتُه.

(١) انظر: الإنصاف (١٢/ ٧٠).

العَدَدُ المُعتَبَر في الشَّهادةِ:

عدَد الشُّهود يَختَلِف باختِلاف المَشهود به كالتالي:

١- أن يَكونوا أَربَعة رِجال وذلِكَ في الزِّنا واللواط والإِقْرار بهما:

ولا بُدَّ أن يَكونوا مُتَّصِفين بالشُّروط السابِقة، ودليلُ ذلِكَ العدَدِ قولُه تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣]، وقولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤]، وشُهداءُ جَمْع شَهيد، فلا بُدَّ من أَربَعة رِجال مُتَّصِفين بما يَجِب أن يَتَّصِفوا به لقَبول الشَّهادة، ويَشهَدوا على الزِّنا، وكذلك أيضًا في اللواطِ.

فالحِكْمة من ذلك أن الزِّنا يُحتاط له حيثُ يَترتَّب عليه أَمْر عَظيم وهو شَرَف الإنسانِ، الَّذي يَنهَدِم بزِناهُ، واختِلاط الأَنْساب، وغَيْر ذلِك من الأُمور الكَثيرةِ؛ لهذا احتِيطَ له بأن يَكون العدَدُ أربَعةَ رِجال.

وقد قال شَيْخ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتاب «مِنهاج السُّنَّة»: إنه لم يَثبُت الزِّنا بطَريق الشَّهادة من عَهْد الرَّسـولِ ﷺ إلى يَوْمِنا[1]، وأَظُنُّه أيضًا من يَوْم الشَّيْخ إلى يَوْمِنا هذا، لم يَثبُت، فهذا صَعْب جِدًّا.

أَمَّا بطَريق الإِقْرار فيُمكِن ثُبوتُه، وقد وثبَتَ في عَهْد الرَّسولِ ﷺ[2] وفيما بَعدُ، لكِنْ بطَريق الشَّهادة هذا صَعْب.

ولا بُدَّ للشُّهود أن يَتَّفِقوا على الزانِي، والمَزنِيِّ بها، والزَّمان، والمَكان، وصِفة الفِعْل، فكلُّ هذا لا بُدَّ منه، وهذا أَمْر -ولله الحَمدُ- يَكاد أن يَكون مُتعَذِّرًا.

---

(١) منهاج السنة النبوية (٦/ ٩٥).

(٢) انظر: صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥).

وبالنِّسْبة للإقرار على المَذهَب فلا بُدَّ فيه من إِقْراره أربَعَ مرَّات[١]، كذلِك اللواط -نَسأَل اللهَ السَّلامةَ- لا بُدَّ فيه من أَربَعة رِجال[٢]، واللواطُ قد تَكون الشَّهادة عليه أَيسَرَ من الشَّهادة على الزِّنا؛ لأنه يُمكِن أن يُشاهَد، ولا بُدَّ فيه من أَربَعة؛ لأَنَّه أَخبَثُ من الزِّنا؛ ولـهذا قال اللهُ في الزِّنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء:٣٢]، و﴿فَٰحِشَةً﴾ نكِرة يَعنِي: فاحِشة من الفَواحِش، وقال لُوط لقَومه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [النمل:٥٤]، فأَتَى بـ(أل) الدالَّةِ على التَّعْظيم وأنه أَعظَمُ؛ ولذلِكَ كان الصَّحيحُ -كما تقدَّم- أن عُقوبة اللواطِ هي القَتْل بكُلِّ حال.

ولو رأَوُا الرجُل على المَرأة عارِيَيْن فهل يَشهَدون عليهما بالزِّنا؟

الجَوابُ: لا، ولكِنْ يَنهونَهما عن هذا ويُعزِّرونَهما، ولكن لا يَقولون: نَشهَد بأنه زَنَى بها. بل يَقولون: نَشهَد بأنَّنا رأَيْنا أمرًا مُنكَرًا، رأَيْناه عليها، لكن ما رأَيْناه يَزنِي بها. ولو قالوا: رأَيْناه يَزنِي بها. يُجلَدون ثَمانينَ جَلدةً لكُلِّ واحِد؛ ولهذا القِصَّةُ الَّتي تُروَى عن عُمرَ -ولا نَعرِف عن صِحَّتَها- أنه شهِد أربَعةُ رِجال على شَخْص بالزِّنا، قال: شهِدْتم أَنَّكم رأَيْتُم ذكَرَه في فَرْجها. قالوا: نعَمْ. فقال لهُمُ: اتَّقوا الله. فتَوقَّف أحَدُهم وقال: يا أميرَ المؤمِنين: رأَيت ذكَرًا يَنزو وأُنثَى تَنبُو، ولا أَدرِي عن غير ذلِكَ. فكَبَّر عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُم أَمَرَ أن يُجلَد أُولِئكَ الثلاثةُ، كلُّ واحِد ثَمانِينَ جَلدةً، ولم يَجلِد المَشهودَ عليه؛ لأنه ما تَمَّتِ الشَّهادة[٣].

ولا نَقول: يُترَك الناسُ محَلَّ التُّهَم، بل نَقول: اشهَدوا، لكِن ليس على الزِّنا،

(١) انظر: الإقناع (٤/ ٢٥٥).

(٢) انظر: الإقناع (٤/ ٤٤٥).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٨/ ١٨٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٤٨).

وفي هذه الحالِ يَكفِي شاهِدَانِ إذا كان دونَ الزِّنا، فإذا شهِدوا بأن هذه المَرْأَةَ وجَدوها عِند هذا الرجُلِ، أو قالوا: وجَدْناه راكِبًا عليها. فيَكفِي شاهِدَيْن.

٢- ثلاثةُ رِجال، في غَنِيٍّ ادَّعَى الفَقْر لأَخْذ زَكاة:

قولُنا: «رِجال» يَعنِي: لا مَدخَلَ للنِّساء في هذه الشَّهادةِ كما أنه لا مَدخَلَ لَهُنَّ في القِسْم الأوَّل.

وهذا في رجُل مَعروف بالغِنَى، وجاء إلَيْنا يَسأُلنا منَ الزَّكاة، فنَقول: هاتِ الشُّهودَ أنَّك افتَقَرْت.

ولا بُدَّ من ثَلاثة؛ ولِهَذا قال الرَّسولُ ﷺ في حَديث قَبيصةَ: «**إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ**»، وذكَر مِنْهم: «**رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ فُلَانًا أَصَابَهُ فَاقَةٌ**»[1]، وذَوو الحِجى أي: ذَوو العَقْل من قَوْمه؛ لأن دَعْواه تَضمَّنَت اتِّصافه بأَهْل الزَّكاة وانتِفاء الغِنَى عنه، ومن ذلك أيضًا تَضييقه على المُستَحِقِّين؛ لأنَّنا إذا قدَّرْنا أن الزَّكاة مثَلًا أَلْف رِيال، وادَّعَى هو الفَقْر وهو يُريد أن يَأخُذ من الأَلْف فيَنقُص الأَلْف عن غيرِه من المُستَحِقِّين، فهَذِه الدَّعوَى لَمَّا تَضمَّنَت ثَلاثة أُمور صارَتِ الشَّهادة فيها ثَلاثة رِجال.

٣- رجُلانِ في بَقيَّة الحُدود وفي القِصاص وكُلِّ ما لَيْس بمالٍ ولا يُقصَد به المال غالِبًا:

قولُنا: «رجُلان» يَعنِي: لا مَدخَلَ للنِّساء أيضًا في هذا القِسْم، ولكِنَّه أَقَلُّ عدَدًا منَ الأَوَّل، أوَّلًا: في بَقيَّة الحُدود الَّتي هي: السرِقة، القَذْف، قَطْع الطريق، الخَمْر

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤)، من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على القَوْل بأنه حَدٌّ، إِذَنْ في بَقِيَّة الحُدود لا بُدَّ من رجُلَيْن، كذلِكَ في القِصاص في النَّفْس وحتَّى فيما دونَها.

وهَلِ القَتْل خطَأً لا بُدَّ فيه من رجُلَيْن؟

الجوابُ: لا؛ لأن القَتْل خطَأً لا يُوجِب القِصاص، إنما القَتْل عَمدًا أو قَطْع الطرَف عَمدًا الَّذي يُوجِب القِصاص كما تقدم فيما سبَقَ، فهذا لا بُدَّ فيه من رجُلَيْن.

فإذا قيل: لماذا لا تَدخُل النِّساءُ في هذا؟

قُلْنا: لأن القِصاص خَطيرٌ جِدًّا؛ فلِهذا اعتُمِد فيه على الرِّجال؛ لأنَّهم أَكمَلُ عُقولًا من النِّساء.

فكُلُّ ما لَيْس بمال ولا يُقصَد به المال غالِبًا مِثْل الطَّلاق، فالطَّلاقُ ليس بمالٍ ولا يُقصَد به المال غالِبًا، والنِّكاح مِثْله؛ لأنه ليس بمالٍ ولا يُقصَد به المالُ غالِبًا، يَعنِي: نادِرًا أن تَرَى إنسانًا يَتزوَّج لأَجْل المال، وإن كان قد يَقصِد، فالنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ**»[1]، وذكَرَ مِنها المال، لكِن هذا نادِرٌ لو تَسأَل الَّذين يَتزوَّجون تَجِد ٩٠٪ أو أَكثَرَ لا يَتزوَّجون من أَجْل المال، إنما يَتزوَّجون من أَجْل الاستِمْتاع، فكُلُّ ما ليس بمال ولا يُقصَد به المال فإنَّه لا بُدَّ فيه من رجُلَيْن.

وقولُنا: «لا يُقصَد به المالُ» خرَجَ به ما يُقصَد به المال فيُنقَل إلى القِسْم الرابع، وهو:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- رجُلانِ أو رجُل وامرَأَتانِ أو رجُل ويَمين المُدَّعي في المالِ ومَا يُقصَد بِه:

والصِّنْف الأوَّل والثانِي منه مَذكورٌ في القُرآن، قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وهذا مَذكور في آية الدَّيْن، وهو من المالِ، فشَهادة المال رجُلان أو رجُل وامرَأتانِ.

وهَلِ الرجُل والمَرْأتانِ يُشتَرَط فيهما ألَّا يُوجَد رجُلانِ؟

الجَوابُ: لا ليسَ بشَرْط، فقَوْله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ دَليلٌ على أنه ليسَ بشَرْط، وإلَّا لقال: فإن لم يَكُن رجُلانِ يَعنِي: فإن لم يُوجَد رجُلانِ، لكِنْ هنا قال: فإن لم يَكونا أيِ: الشاهِدانِ رجُلَيْن، يَعنِي: إن لم تُشهِدوا رجُلَيْن فاستَشْهِدوا رجُلًا وامرَأَتَيْن، لكِنْ لو قال: فإن لم يَكُن رجُلانِ يَعنِي: فإن لم يُوجَد لصار شَهادة الرجُل وامرأَتَيْن لا تُقبَل إلَّا إذا عُدِمَ الرجُلان.

ولماذا تَعدَّدتِ المَرْأة؟

الجَوابُ: جَبْرًا لنَقْصها، ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ يَعنِي: يُفهَم مِن هذا التَّعليلِ أن الشاهِدَ إذا نَسِيَ شَهادتَه فذُكِّر بها فذَكَر قُبِلَت شَهادتُه، وإن ذُكِّرَ بها فلَمْ يَذكُرها لم تُقبَل، ولهذا أبو مُوسَى ذكَّرَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّيمُّم للجَنابة، ولكِنَّه لم يَذكُر، ورخَّص له التَّحديث به، وقال له: نُولِّيك ما تَولَّيْتَ[١].

فالمُهِمُّ أن الإنسان إذا ذُكِّر بالشَّهادة فإنه إذا ذَكَر شهِدَ، وإن لم يَذكُر لم يَشهَد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

وقولنا: «رجُل ويَمين المُدَّعي» هذا أيضًا يُقبَل في المال وما يُقصَد به.

وهَلْ يُشتَرَط ألَّا يَقدِر على رجُلَيْن أو رجُل وامرَأَتَيْن أو ليس بشَرْط؟

الجَوابُ: ليس بشَرْط؛ لأنه ثبَتَ أن النَّبيَّ ﷺ قَضَى بالشاهِد واليَمين[1] بدون أن يستَفسِر: هل قَدَرْتُم على شاهِدَيْن أم لا؟ فدَلَّ هذا على جَواز القَضاء بالشاهِد ويَمين المُدَّعِي.

وكيف كانت هُنا اليَمين بجانِب المُدَّعي والقاعِدة أن اليَمين بجانِب المُدَّعَى عليه؟

الجواب: لقُوَّة جانِب الشاهِد؛ ولهذا يُقال للشاهِد: اشهَدْ قبلَ أن يُقال للمُدَّعي: احلِفْ. يَعنِي: تُقدَّم شَهادة الشاهِد ثُم بعدَ ذلِكَ يَحلِف، فهذا أيضًا مِمَّا يُقبَل فيه رجُل وامرَأَتانِ.

وإنَّما قُبِلَ في هذا رجُل وامرَأَتانِ تَيْسيرًا على الأُمَّة؛ لأن المُعامَلات المالية أَكثَرُ من غَيْرها؛ ولذلِكَ رَخَّص بالشَّهادة فيها؛ لأَجْل تَوسُّع طُرُق إثبات الحَقِّ، فجعَلَ طُرُق إثبات المال وما قُصِد به المال ثَلاثة: وهي: رجُلانِ، رجُل وامرَأَتانِ، رجُل ويَمين المُدَّعي، ولا يَجوز أربَعة نِساءٍ بدَلًا عن رجُل وامرَأَتيْن، وجوَّزَه بعضُ أَهْل العِلْم إذا لم يُوجَد إلَّا النِّساء، وهذا كَثيرًا ما يَقَع في العائِلات.

فيَأتِي مثَلًا الأَخُ في البَيْت عِند أَخيه فيَبيع عليه شيئًا أو يَشتَرِي منه شيئًا وليس في البَيْت إلَّا النِّساء، فيَشهَدْن بما سمِعْن، فإذا قُلْنا: إن المرأة تَقوم مَقام الرجُل عِند عدَمِه. قُلْنا: بقَبول هذه الشَّهادةِ. وإذا قُلْنا بأنه لا يُقبَل إلَّا رجُل وامرَأَتانِ فإنَّنا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢).

لا نَقول بقَبول هذه الشَّهادةِ، وهذا الأَخيرُ هو المَذكورُ من المَذهَب[١]، والمَذكور في المَذهَب لا يُقبَل إلَّا رجُل وامرَأتانِ.

واختار شَيْخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه عِند تَعذُّر الرِّجال فإن كلَّ امرَأَتَيْن برجُل[٢].

قولُنا: «المال» مِثْل: البَيْع، الشِّراء، الاستِئْجار، وما أَشبَهَ ذلك.

قولُنا: «ما يُقصَد به المال» مِثْل: الشُّفْعة، الخِيار، الرَّهْن، وما أَشبَه ذلك.

٥- امرَأةٌ واحِدة فيما لا يَطَّلِع عليه الرِّجالُ غالِبًا:

مِثْل الوِلادة، وكُلِّ شيءٍ لا يَحضُره إلَّا النِّساء غالِبًا يُكتَفَى فيه بامْرَأة، ولو شهِدَ رجُل بدَلًا مِن امرَأة يُقبَل من بابِ أَوْلى؛ لأنه أَقوَى منَ المَرْأة.

والرَّضاع تَكفِي امرأةٌ واحِدةٌ؛ لأن الرَّضاعة من الغالِبِ لا يَطَّلِع عليه إلَّا النِّساء.

وهُنا لا بُدَّ من مُراعاة المَوانِع والشُّروط السابِقة، فلو قُدِّر أن رجُلًا خطَب امرَأةً فشهِدَت أُمُّ زَوْجته الأُولى بأنها أَرضَعَتِ المَخْطوبة؛ لأَجْل أَلَّا يَتزَوَّج على ابنَتِها.

وهَذه المَسأَلةُ أيضًا يَجِب أن يُلاحَظ فيها حالُ المَرأة الشاهِدة: هل هِيَ امرأةٌ ثِقة عَدْل، ولا يُمكِن أن تَكذِب، أو أنها امرَأةٌ خَفيفة الدِّين.

---

(١) انظر: منتهى الإرادات (٥/ ٣٧٣).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٧٨)، والفروع (١١/ ٣٧٠).

الشَّهادةُ على الشَّهادةِ:

يَعنِي: يَتَحمَّل شَهادة شَخْص في أَمْـر من الأُمور، مثَلًا: أنا عِـندي شَهادة لفُلان أو على فُلان أُريد أن أُحمِّلَك الشَّهادة عَنِّي، فتُسمَّى شَهادةُ فُلان: شَهادةً على شَهادَتي، وهذه جائِزة، لكِنْ بشُروط:

الشَّرْط الأوَّل: أن تَتَعذَّر شَهادة الأَصْل، والأَصْل مِمَّا يُمكِن أن لا يَشهَد إمَّا لكَوْنه غائِبًا أو ميتًا أو مَريضًا نائِمًا في دارِه أو ما أَشبَه ذلك؛ لأنه لو تَعذَّر الأَصْل فإنَّنا نَرجِع إلى الفَرْع.

الشَّرْط الثاني: أن تَكون في حُقوق الآدَمِيِّين خاصَّةً، دون حُقوق الله، وهَذه المَسأَلةُ فيها خِلاف، فالَّذين قالوا: لا بُدَّ أن تَكون في حُقوق الآدَمِيِّين دون حُقوق الله، قالـوا: لأن حُقوق الله مَبنِيَّة على السَّتْر، وهذه المَسأَلةُ فيها خِلاف، والصَّحيحُ أنـه يَجوز.

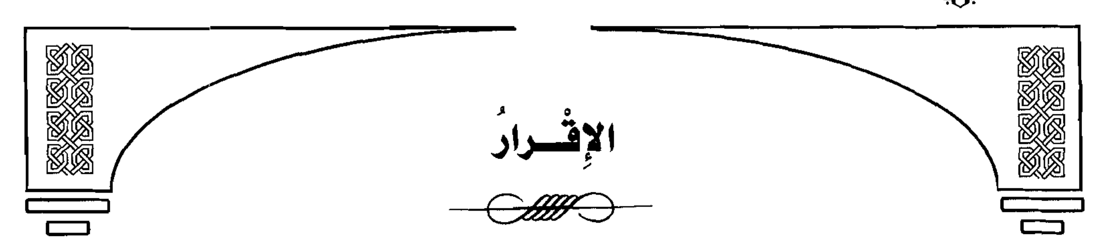
الشَّرْط الثالِث: أن يَستَرعِيَه الأصل بالشَّهادة، يَعنِـي: أن يَقول: أَرعِنـي سَمْعَكَ. يَعنِي: استَمِعْ لِما أُحمِّلك بحيثُ يَقول: اشهَدْ على شَهادَتي على فُلان أو لفُلان بكذا. فإن سمِعه يَشهَد بها فقَطْ بدون استِرْعاء فإنه لا يَجوز أن يَشهَد، فمثَلًا أنا وأَنتَ في مَكان سمِعْتَني أَقولُ: أَشهَدُ لفُلان على فُلان كذا دَراهِمَ، أو أَشهَد أن فُلانًا باعَ على فُلان بَيْته أو سيَّارته، ولكِنِّي ما حَمَّلْتك، فلا يَجوزُ لكَ أن تَشهَد على شَهادَتي هَذه؛ لأَنَّني ما حَمَّلْتُك.

إلَّا أن العُلَماء يَقولون: إذا سمِعَه يَعزُو هذا الشيءَ إلى سبَبٍ فله أن يَشهَد به، أو سمِعَه يَشهَد بها عِند القاضِي فله أن يَشهَد بها، مثَلًا سمِعْت أني أَقول: أَشهَد أن لفُلان على فُلان عشَرة آلافٍ قِيمة سيَّارة اشتَراها منه، فلَكَ أن تَشهَد على شَهادَتي.

أو سمِعْتَني مثَلًا أَشهَد بهذه الشَّهادةِ عِند القاضِي فلكَ أن تَشهَد؛ وذلِكَ أن الاحتِمالَ وارِد أن يَكون هذا حَديثًا عابِرًا بدون أن يَكون مُصمِّمًا على أَداء الشَّهادة.

فصارَتِ الشَّهادةُ على الشَّهادة مَعناها تَحميل الشاهِد غيرَه شَهادَتَه.





الإقْــرارُ

تَعريفُه:

الإِقْرارُ: اعتِرافُ الإنسان بـما عليه مِن حُقوق ماليَّة أو بدَنيَّة، والدَّليلُ قـولُه تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران:٨١]، يَعنِي: اعترَفْنا بهذا الشيءِ.

فالإِقرارُ في اللُّغة: الاعتِرافُ.

وهو في الشَّرْع: اعتِرافُ الإِنْسان بما علَيْه.

وبهذا تَتِمُّ الأَحْوال الثَّلاثة في مَسأَلة الإِقْرار: إذا أَخبَرَ الإنسان بحَقٍّ عليه فهو إِقْرار، وإن أَخبَرَ بحَقٍّ لغَيْره على غَيْره فهي شَهادة، وإن أَخبَر بحَقٍّ له على غَيْره فهِيَ دَعْوَى.

فالإِنسانُ إمَّا أن يَكون ما له على غَيْره، أو ما عليه لغَيْره، أو ما لغَيْره على غَيْره، فهي إمَّا شَهادة أو إقرار أو دَعوَى، وقد سبَقَتِ الدَّعْوى وسبَقَتِ الشَّهادة.

والإِقرارُ يُمكِن أن نُلصِقَه بالشَّهادة؛ لأنه في الحَقيقة شَهادة على نَفْسه؛ لقَوْله تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥].

شُروطُه:

١ - أن يَكون المُقِرُّ مُكلَّفًا:

يَعنِي: بالِغًا عاقِلًا، وضِدُّ ذلِك الصَّغير والمَجْنون، أمَّا المَجْنون فإنه لا يُقبَل إقرارُه؛ لأن جَميع أقوالِه وأفعالِه غيرُ مُعتبَرة؛ لكَوْنه قد رُفِعَ عنه القلَمُ.

وأمَّا الصَّغير فلأنه ليس أَهْلًا للتَّحمُّل، والإقرارُ تَحمُّل واعتِراف؛ ولأنه أيضًا قد يُخدَع فيُقِرُّ بما ليس عليه.

قد يَقول له إنسانٌ مثَلًا: إن رضِيت أن أَشتَرِيَ لكَ هذا الشيءَ الَّذي يَروقُ لعَيْنكَ، ولكِنْ تُقِرُّ بأَنَّكَ فعَلْتَ كذا وكذا. فيَفعَل فيُخدَع.

ونقول: «لكِنْ يَصِحُّ إقرارُ الصَّبيِّ بما أُذِنَ له فيه من تَصرُّف»، وقد سبَقَ في كِتاب البَيْع أنه يَجوز الإِذْن للصَّبيِّ بالتَّصرُّف من الأُمور اليَسيرة مِثْل: البَيْض والحَلْوى وما أَشبَه ذلِك، فإذا أَقَرَّ الصَّبيُّ بما أُذِنَ له بالتَّصرُّف فيه صار إقرارُه صَحيحًا؛ لأنَّنا لو لم نَقبَل إقرارَه في ذلِك لم يَكُن للإِذْن له في التَّصرُّف كَبيرُ فائِدة، إذ إِنَّ المَقْصود بالتَّصرُّف أن يَكون مَقبولًا بما أَقَرَّ به حتَّى يَكون الفَرْد مُعتبَرًا.

إِذَنْ: هذا الشَّرْطُ يُستَثْنى مِنه مَسأَلة واحِدة وهي إقرارُ الصَّبيِّ بما أُذِنَ له بالتَّصرُّف فيه فإنه يُقبَل.

وهل يُقبَل إقرارُه في غير ذلِكَ، مِثل: أن أُعطِيَه مئة دِرهَم؛ ليَتصَرَّف فيها فأَقَرَّ بما يَستَلزِم وُجوبَ مِئَتي دِرهَم؟

الجَوابُ: الإِقرارُ هُنا لا يَصِحُّ؛ لأنه إنما أُذِنَ له بالتَّصرُّف في مِئة دِرهَم فقَطْ.

٢- أن يَكون جائِزَ التَّصرُّف فيما أَقَرَّ به:

فلو أَقَرَّ الإنسانُ في أَمْر لا يَجوز له التَّصرُّف فيه لم يُقبَل، مِثْل أن يُقِرَّ المَحْجور عليه بشيءٍ يَتعلَّق بأعيان مالِه، فإذا كانت الدُّيون أَكثَرَ من ماله فإنه يُحجَر عليه بطلَب الغُرَماء أو بعضِهم، فإذا حجَرْنا عليه وأَقَرَّ على أعيان مالِه المَحْجور عليه فيه فإن إِقرارَه لا يُقبَل، لكِنْ لو أَقَرَّ بشيءٍ في ذِمَّتِه فإن إقرارَه يُقبَل.

والفَرْق: أنه غيرُ جائِزِ التَّصرُّف في أعيان مالِه فلا يُقبَل إقرارُه عليه؛ لأنه تَعلَّق بها حَقُّ غيرِه.

مِثالُه: حجَرْنا على هذا الشَّخْصِ ومِن بين أموالِه سيَّاراتٌ، فأَقَرَّ في يَوْم مِنَ الأَيَّام بأن السيَّارة الفُلانيَّة لفُلان، فإِقْراره هنا لا يُقبَل على هَذه السَّيَّارةِ؛ لأنه قد حُجِر عليه فيها، فهو غيرُ جائِز التَّصرُّف فيها، فلا يَكون جائِزَ الإِقْرار عليها، ولكِنَّه يُؤاخَذ ببدَلِها بعد فَكِّ الحَجْر عنه لِمَن أَقَرَّ له بها إذا طالَبَه.

كذلِك لو أن إنسانًا أَقَـرَّ بأنه باع بَيْته المَرهونَ على فُلان، فهذا الإِقرارُ غير جائِزٍ ولا مَقبولٍ، والسبَبُ لأنه لا يَجوز أن يَتصَرَّف في هذا المَرهونِ بالبَيْع.

فإِذَنِ القاعِدةُ: أن يَكون المُقِرُّ جائِزَ التَّصرُّف فيما أَقَرَّ به.

وكذلِك المَريضُ مرَض المَوْت المَخوف إذا أَقَرَّ بجَميع مالِه لشَخْص فلا؛ لأنه غيرُ جائِزِ التَّصرُّف في جَميع المال، إنما هو في الثلُث فأَقَلَّ.

وهذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ؛ لأن بعضَ العُلَماء يَقول: إنه في هذه الحالِ يَكون مَقبولَ الإِقْرار؛ لأنه يَسهُل جِدًّا وهو مَريض أن يُقِرَّ بشيءٍ يَحكُم به الواقِع وهو غيرُ صَحيحٍ.

٣- أن يَكون مُختارًا:

فإن كان مُكرَهًا لم يَصِحَّ إقرارُه؛ لأن جَميع التَّصرُّفات لا بُدَّ فيها من الرِّضا، ويُمكِن أن نَستَدِلَّ لذلِكَ بقَوْله الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩]، فاشْتَرَط اللهُ في التِّجارة أن تَكون عن تَراضٍ، والإقرارُ كالتِّجارة؛ لأنه نَوْع من التَّصرُّف، فلا يُقبَل إقرارُ المُكرَه.

لكِنْ لو أُكرِه أن يُقِرَّ بشيءٍ فأَقَرَّ بغَيْره فيُقبَل إقرارُه، مثَلًا: أَكرَهَهُ شخصٌ على أن يُقِرَّ بأن هذه السَّيَّارةَ له، فأَقَرَّ بأن السَّيَّارة الأُخْرى له فيُعتَبَر؛ لأنه أُكرِهَ على شيءٍ فأَقَرَّ على غيرِه.

فإذا قال: أنا أَقرَرْتُ بالسيَّارة الأُخرى؛ لأن السيَّارة الَّتي أَكرَهَني على الإقرارِ بها أَغْلى عِندي فقُلْت: أَدفَع إِكراهَه بالإِقرارِ بهذه السيَّارةِ، وأَحفَظ سيَّارتي الأُخْرى. قُلنا له: إقرارُكَ لا يُقبَل.

وإذا ادَّعَى شَخْص الإقرارَ وثبَتَ، ثُم ادَّعَى أنه مُكرَهٌ، فلا يُقبَل ادِّعاؤُه؛ لأن الأَصْل عدَمُ الإِكْراه، إلَّا إذا وُجِدَت قَرائِنُ قَوِيَّة تَدُلُّ على هذا.

مِثالُ ذلِك الآنَ: كَثيرٌ من الناس الَّذين يُقِرُّون بجِنايتِهم من سرِقة أو إفساد يَقولون: إن الشُّرَط أَكرَهُونا على ذلِك، وإنَّنا غيرُ مُقِرِّين بهذا الإقرارِ. فلا نَقبَل مِنهم هذا؛ لأن الأَصْل عدَمُ الإِكْراه، إلَّا إذا وُجِدَتْ قَرينةٌ قوِيَّة تَدُلُّ على ما قالوا.

فأحيانًا يُقِرُّون عِند القاضِي لوُجود المَحكَمة ووُجود الأَمْن، ثُم يَدَّعون أنهم مُهدَّدون إذا لم يَعترِفوا فلا نَقبَل؛ لأنَّهم بإِمْكانهم عِند القاضِي أن يَقولوا: لم نَعمَل هذا العمَلَ.

المُهِمُّ أنه لا بُدَّ أن يَكون مُختارًا، وإنِ ادَّعَى الإكراهَ قُلْنا له: الأَصْل عدَمُ الإِكْراه وصِحَّة الإِقرارِ، فلا نَقبَل مِنْك هذا إلَّا إذا وُجِدَت قَرينة قوِيَّة أو بَيِّنة مَعلومة، مِثْل أن نَرَى فيه أثَرَ ضَرْب أو خَدْش أو ما أَشبَه ذلك، فهذا قد نَقبَل قولَه ونَقول: أَعِدِ الإِقرارَ من جَديد الآنَ. ونُحيلُه على ذِمَّته.

أمَّا في عدَم وُجود القَرينة فالأَصْل أن الإِقْرار صَحيحٌ، وأنه باختِيارِه.

٤- إِمْكان صِدْقِه:

فإن لم يُمكِن فإنه لا يُقبَل؛ لأن كلَّ شيءٍ يُكذِّبه الحِسُّ والواقِع فهو غيرُ مُعتبَر.

مِثْل أن يُقِرَّ بشيءٍ لُمدَّة عَشْر سنَوات وهو مَعروف أنه في هذه المُدَّةِ ليس مَوْجودًا في المَكان الَّذي أَقَرَّ فيه، فهُنا لا يُقبَل إقرارُه، أو أَقَرَّ بشيءٍ مُنذُ ثلاثِين سَنَةً وعُمرُه هو عِشْرون سَنَةً، فهذا أيضا لا يُقبَل.

ومن هَذه المَسألَةِ إذا أَقَرَّ الشَّخْص بوارِثٍ لا يُمكِن أن يَكون.

مِثْل أن يَقول: هذا الرجُلُ أَخٌ لَنا. وكان عُمْرُ هذا المُقَرِّ به خَمْسين سَنَةً، وعُمْرُ الميت خَمسًا وخمسين سَنَةً، فلا يُقبَل، لأنه يَكون مَعناه أنَّه وُلِد له ولَدٌ وعُمره خَمْس سنَوات، وهذا مُستَحيل.

إِذَنْ لا بُدَّ أن يَكون الإقرارُ مِمَّا يُمكِن صِدْقه، أمَّا إذا كان لا يُمكِن فهو غَيْر مَقبولٍ.

الإِقرارُ حالَ المرَضِ:

والإِقرارُ في المَرَض كالصِّحَّة إلَّا في مال لوارِثٍ حالَ الإِقْرار فلا يُقبَل بدون مُوافَقة الورَثة، فلو أَقَرَّ الإنسان مثَلًا أنه طلَّق زَوْجته وهو مَريض فإن الإقرارَ

مُعتبَر، ولو أَقَـرَّ أنه باع شيئًا من ماله وهو مَريض فـإنه يُقبَل، ولو أَقَرَّ بأن لفُلان عليه كذا وكذا فهو صَحيحٌ، ولو أَقَرَّ أنه وهَب شَيئًا من ماله فهو صَحيحٌ.

إلَّا في مَسأَلة واحِدة إذا أَقَـرَّ في المال لوارِث حالَ الإِقْرار، فإنه لا يُقبَل إلَّا بإجازة الورَثة.

وقولُنا: «حالَ الإقرار» يَعنِي: أن المُعتبَر حالَ الإِقْرار دونَ حال المَوْت، فإذا أَقَرَّ لشَخْصٍ أخٍ له شَقيقٍ بمال وهو في ذلِكَ الوقتِ يَرِثُه، ثُم وُلِدَ للمُقِرِّ ابنٌ ففي هذه الحالِ الأخُ لا يَرِث؛ لوُجود الابْنِ، ومعَ ذلِكَ لا يَصِحُّ إقـرارُه له؛ لأنه حالَ الإِقْرار مُتَّهَم.

والعَكْس بالعَكْس، فلو كان له ابنٌ فأَقَرَّ لأَخيه بمال، ثُم مات الابنُ قبلَ المُقِرِّ صار الأخُ الآنَ وارِثَه، والإقرارُ له مَقبولٌ؛ لأنه غيرُ مُتَّهَم.

وقد قُلْنا في الوَصيَّة أن الأَمْر فيها بالعَكْس، فالمُعتبَر كونُه وارِثًا حالَ الموت، لا حالَ الإِيصاءِ، فإذا أَوصَى لأَخيـه بمال وكان لا يَرِثُه غيرُه حينَ الوَصيَّة، ثُم وُلِدَ للمُوصِي ابنٌ فإن الوَصيَّة لأَخـيه تَصِحُّ؛ لأنه حالَ الموت ليسَ وارِثًا، ولو أَوْصَى لأَخيه وهو غيرُ وارِث ثُم صار عِند المَوْت وارِثًا فإن الوَصيَّة لا تُقبَل، والفَرْق بينهما أن الوَصيَّة إنما يَثبُت حُكْمها عِند المَوْت.

الإِقرارُ بالمُجمَل:

المُجمَل ضِدُّ المُبيَّن.

مِثالُ ذلِكَ قال: عِندي لفُلانٍ حَـقٌّ. قُلْنا له: الآنَ ثبَتَ لفُلان علَيْك حَـقٌّ، ففسِّرْه. فقال: الحَـقُّ له عليَّ أنه إذا عطَسَ فحمِدَ الله شمَّتُّه. فلا يُقبَل؛ لأن هذا في الحَقيقة لا يَحتاج إلى إِقْرار، فهذا ثابِت شَرعًا.

فإذا قال: الحَقُّ الَّذي له عليَّ حَقُّ شُفْعة؛ لأني اشتَرَيْت نَصيب شَريكِه منه، فيُقبَل؛ لأن هذا حَقٌّ مالي.

وإذا قال: عِندي لفُلان مالٌ. فهذا مُجمَل، فما نَوْع المال؟ وما قَدْر المال؟ فقال: عِندي له قُصاصة ورَقة. أو كما قال الفُقَهاء: قِشْر جَوْزة أو قال: قِشْر (فصفص) فلا يُقبَل؛ لأن هذا عرفًا وإن كان لو تَجمَّع صار مالًا، ولكِنْ عُرفًا هذا لا يُسمَّى مالًا ولا يَحتاج إلى الإِقْرار به؛ فلِذلِكَ لا يُقبَل منه.

ويُقبَل إذا فسَّرَه بشَيءٍ يَصِحُّ الإقرارُ به، فأمَّا إذا فسَّرَه بما لا يَصِحُّ أو بما لم تَجْرِ العادةُ بالاعتِرافِ به من كَوْنه لا يَتموَّل عادةً فإنه لا يَصِحُّ.

وإذا وصَلَ بإِقْراره ما يُغيِّره من صِفة أوِ استِثْناء قُبِلَ، وإن وصَلَ به ما يَرفَعه لم يُقبَلْ.

يَعني: هذا الرجُلُ المُقِرُّ له إذا وَصَل بإِقْراره ما يُغيِّره من صِفة مِثْل: أن يَقول: عِنْدي له بُرٌّ. فوصَلَه بقَوْله: بُرٌّ طَيِّب. وجَبَ عليه بُرٌّ طَيِّب، وإذا قال: بُرٌّ رَديءٌ فلا يَلزَمه إلَّا بُرٌّ رَديءٌ.

ومِثْله لو أَقَرَّ بسيَّارة من نَوْع كذا ووصَفَها -سيَّارة داتْسون مثَلًا- يَلزَمه هذا الوَصْفُ الَّذي أَقَرَّ به، ولكِنَّه كما تقدَّم فيما سبَقَ لا بُدَّ أن يَكون مُتَّصِلًا؛ ولهذا قُلنا: إذا وصَلَ.

وأمَّا لو سكَتَ سُكوتًا يُمكِنه الكَلامُ، ثُم وصَفَه بهذه الصِّفةِ فإن هذا لا يُقبَل، مِثْل إن قال: عِنْدي له بُرٌّ. ثُم سكَتَ، ثُم قال: رَديءٌ. فلا يُقبَل؛ لأنه لم يَتَّصِلْ.

أمَّا لو قال: عِندي له بُرٌّ. ثُم أَخَذه سُعالٌ أو عُطاس، ثُم قال بعدَ انتِهاء ذلِك: رَديءٌ. فإنه يُقبَل مِنه.

الاستِثْناءُ في الإقْرارِ:

كذلِك لو وصَلَه باستِثْناء فإنه يُقبَل منه مِثْل أن يَقول: عِندي له مِئة دِرهَم إلَّا عشَرة. فيُقبَل، لكِنْ لا بُدَّ أن يَكون مُتَّصِلًا، فإن لم يَكُن مُتَّصِلًا فإنَّه لا يُقبَل.

وهل يُشترَط في الاستِثْناء من العدَد أن يَكون من نِصْف فأَقَلَّ، أو يجوز استِثْناء الأَكثَر؟

في هذا قَوْلانِ لأَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

مِنهم مَن قال: إنه يَصِحُّ استِثْناء الأَكثَر.

ومِنهم مَن يَقول: إنه لا يَصِحُّ، وهو المَشهور من المَذهَب[1].

فإذا قال: له علَيَّ عشَرة إلَّا سَبْعة. يَلزَمه على المَذهَب عشَرة، وعلى القول الثاني: يَلزَمه ثَلاثة؛ لأنه قال: عشَرة إلَّا سَبْعة.

وحُجَّة القائِلين بذلِكَ أن الاستِثْناء إخراجٌ، ولا يَنبَغي أن يُخرَج الأَكثَر من الأَقَلِّ، ثُم إنه من الناحِية اللُّغوية لم تَجْرِ عادةُ العرَب بأن يَقولوا: عشَرة إلَّا سَبْعة، وإنما يَستَثْنون الأَقَلَّ.

أمَّا القائِلين بالجَواب فيَقولون: إن هذا الاستِثْناءَ لا فَرقَ فيه بين القَليل والكَثير من حَيثُ الدَّلالة، فإن (عشَرة إلَّا سَبْعة) كـ(عشَرة إلَّا ثلاثة) من حَيْث الدَّلالة، ومَعنَى ذلك أنه لا يُشترَط في المُتكَلِّم أن يَكون فَصيحًا يَعرِف ما يَنطِق به العرَب، وهذا القولُ أَحوَطُ، وهذا إذا كان الاستِثْناءُ من عدَد.

---

(١) انظر: منتهى الإرادات (٥/ ٤٠١).

أَمَّا إذا كان الاستِثْناء من صِفة فلا بأسَ به، ولو كان المُستَثْنى منه أَكثَرَ؛ ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الحِجر:٤٢]، ومَنِ اتَّبَع الشَّيْطان من الغاوِين أكثَرُ مِمَّن ليس له علَيْهم سُلْطان، فإذا كان الاستِثْناء في الصِّفة فهذا قد يَشمَل الأكثَرَ، بل قد يَشمَل الكُلَّ، فلو قُلت مثَلًا: أَكرِمْ مَن في هذا البَيْتِ إلَّا مَن ليسَ طالِبًا. فجِئْتُ هذا البيتَ فوجَدْت كلَّهم غيرَ طَلَبة فلن أُكرِمَ مِنهم أحَدًا.

فهَذا الاستِثْناءُ الآنَ رَفَع الحُكْم عن الكُلِّ؛ لأنه استِثْناء من صِفة، والخِلافُ في استِثْناء الأَكثَر إنما هو في استِثْناء العدَد.

ما يَرفَع الإقْرارَ:

وإن وصَلَ به ما يَرفَعه لم يُقبَل، مِثْل: قال: عِندِي له عشَرة دراهِمَ ثمَنُ خَمْر. فكلِمة (ثمَنُ خَمْر) تُوجِب أن يرتَفِع قولُه: له عليَّ عشَرة دَراهِمَ؛ لأن الخَمْر ليس له ثَمَن، فكونه يَقول: (ثمَنُ خَمْر) فمَعناه كأَنَّه يَقول: ليس عِندي له شَيءٌ. وهذا يَرفعه.

كذلك لو قال: عِندي له عشَرة دَراهِمَ لا تَلزَمُني، فكلِمة (لا تَلزَمُني) تَرفَعه ولا يُقبَل، ويُقال: بل هي عشَرة دَراهِمَ تَلزَمك.

وفي المِثال الأوَّل: له عليَّ عشَرة دَراهِمَ ثمَن خَمْر. نَقول: يَلزَمك الآنَ أن تُسلِّم عشَرة دَراهِمَ؛ لأن وَصْلَكَ إيَّاه بما يرفَعه فإنه لا يُقبَل، إذ إن الأَصْل في الإقْرار أن يَكون مَقبولًا ثابِتًا، فإذا وصَلْت به ما يَرفَعه فأنت أَبطَلْتَه بعد ثُبوتِه، إلَّا في مَسأَلة واحِدة وهي قولُه: كان له عليَّ فقَضَيْتُه فيُقبَل بيَمينِه، مِثْل أن يَقول: كان له عليَّ مِئة دِرهَم فقَضَيْتها، فإنه يُقبَل بيَمينِه؛ لأن قولَه: (فقَضيْتُه) لا يَرفَع قوله: كان له عليَّ. يَعنِي: يُثبِته، لكِن يَكون به دَعوَى للقَضاء، لأنه لا قَضاءَ إلَّا بعدَ وُجوب.

ويُقبَل قولِه هُنا في قوله: (فقَضيتُه)؛ لأن هذا المالَ لم يَجِب إلَّا بإِقْراره فيُؤخَذ على حَسب إِقْراره، فإنه لم يُقِرَّ بهذه المِئةِ إلَّا على وَجْه أنها مَقضيَّة، فلا يَلزَمه غير ما أَقَرَّ به، فكَلامُه هُنا لا يُناقِض بعضُه بعضًا، ولكِننا نُحلِّفه احتِياطًا أنه قَضَى.

وقال بعضُ أَصْحاب الإمام أَحمدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا يُقبَل إلَّا ببيِّنة[1]؛ لأن قولَه: كان له عليَّ مِئة دِرهَم فقَضَيْته يَتضمَّن إقرارًا ودَعوَى، فالإِقرارُ: أن له عليَّ مِئة دِرهَم، والدَّعْوى: فقَضيتُها، فيَكون مُقِرًّا مُدَّعِيًا للقَضاء، ومَنِ ادَّعَى فعليه البيِّنة؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**البيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي**»[2]، وعلى هذا فلا يُقبَل دَعْواه القَضاء إلَّا ببيِّنة، وحُجَّة المَذهَب أنه إنما أَقَرَّ على هذا الوَجهِ -وهو إِقْرارٌ لا يَتَناقَض- فلا يَلزَمه سِوى ما أَقَرَّ به[3].

وفي الحَقيقة أن القاضِي عِندما يَمْثُل الخَصْمان بين يَدَيْه يُمكِنه أن يَعرِف هَلِ الصوابُ اتِّباع ما قاله أَصْحاب المَذهَب أو القول الثاني، فقَدْ يَكون الَّذي أَقَرَّ وادَّعَى القَضاء إنسانًا ثِقة، والمُقِرُّ له بالعَكْس، فحينَئِذٍ يَترَجَّح قولُ المَذهَب بلا شَكٍّ، وقد يَكون الأَمْر بالعَكْس، ويَكون المُدَّعِي الَّذي أُقِرَّ له يَكون إنسانًا ثِقةً، ويَقول: أبَدًا ما قضَيْت ويَكون الَّذي أَقَرَّ وادَّعَى القَضاء إِنسانًا ليس بثِقةٍ، وحينَئِذٍ يَتَوجَّه القَوْل الثاني.

فالحاصِلُ: أن هذه المَسائِلَ والخِلاف في هذه الأُمورِ تُعطِي القاضِيَ اتِّساعًا في مَجال القَضاء؛ لأنه لا يَخرُج عن الحَقِّ في مِيزان الأُمور، ولو أنه لُوحِظ هذا الخِلافُ

(١) انظر: الكافي (٤/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، رقم (١٣٤١)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: الكافي (٤/ ٣٠٣)، ومنتهى الإرادات (٥/ ٤٠٠-٤٠١).

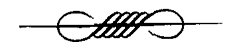
وقيل: إن كلَّ قَوْل يَتنزَّل على حالٍ لكان له وَجْه. لو قيلَ: إن القَوْل بأنه يَكون مُدَّعيًا للقَضاء مُقِرًّا بالدَّيْن فلا يُقبَل إلَّا بالبَيِّنة في حال كون المُقِرِّ ليسَ بثِقة، والقول بأنَّه يُقبَل منه دَعوَى القَضاء إذا كان ثِقَةً، وجَمَع الإنسان بين هَذَيْن القَوْلَيْن على هذا الوَجهِ لم يَكُن بَعيدًا.

البَيِّنة وسبَبُ الحَقِّ في الإقرارِ:

نقول: «إلَّا أن تَكون بَيِّنة أو يَعترِف بسبَب الحَقِّ»، فإذا كان بَيِّنة بما أَقَرَّ به، قال: له علي مِئة دِرهَم. وقد ثبَتَ ذلِك ببَيِّنة، ثُم ادَّعَى القَضاء، فإنه لا يُقبَل منه دَعْوَى القَضاء حتَّى يَأتِيَ ببَيِّنة؛ لأن الحَقَّ هُنا ما ثبَتَ بمُجرَّد إقرارِه، بل ثبَتَ ببَيِّنة، وما ثَبَتَ ببَيِّنة فلا يُرفَع إلَّا بها، وهذا واضِحٌ.

وكذلِكَ إذا اعترَف بسبَب الحَقِّ، يَعنِي: قال: له عليَّ مِئة دِرهَم ثَمَن كذا وكذا، أو أُجْرة بَيْت سكَنْتُه. أو ما أَشبَه ذلك، فهُنا أيضًا لا تُقبَل مِنه دَعوَى القَضاء إلَّا ببَيِّنة؛ لأن الحَقَّ هُنا ثبَتَ ليس بمُجرَّد إقرارِه، بل ثبَتَ مُضافًا إلى سببِه؛ وعليه فلا يُقبَل إلَّا ببَيِّنة، وهذا أيضًا واضِح، فصار الَّذي يَقول: له عليَّ فقَضَيْته. له ثَلاثة حالات:

إمَّا أن يَكون بيِّنة، أو يَعترِف بسبَب الحَقِّ، أو لا بَيِّنَةَ ولا اعتِرافَ بسبَب الحَقِّ، ففي الحالَيْن الأُولَيَيْن لا تُقبَل دَعوَى القَضاء منه إلَّا ببَيِّنة، وفي الحالِ الثالِثة خِلاف بين الفُقَهاء والمَشهورُ من المَذهَب أنه يُقبَل[1].



(١) انظر: منتهى الإرادات (٥/ ٤٠٠-٤٠١).



فهرس الآيات





فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**





فهرس الفوائد

الفائدة	الصفحة





فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**





رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



١٠٠ ر.س